



3 1761 04035 7600









يسخسه ولا يرويه لكونه لا يثق به في روايته إلا يؤخذ عنه وهذا ما سبق البيان الاحتياط في الرواية والتثبت في النقل واعتبار من يؤخذ عنه والكشف عن حال رحاله واحدا ٢٤٠ بعد واحد حتى لا يكون فهم مجروح ولا منكر للحديث ولا لمقتل ولا كذاب ولا من ينطرق

له طعن في قول أوقعل  
اذن كان فيه خال  
فترك الأخذ عنه واجب  
لم عقل وقدر وروى  
الخطيب وغيره عن  
الخبير مرفوعا لا تأخذون  
الحديث الا عن تجيزون  
شهادته وروى  
ابن عساكر عن مالك  
لا تحمل العلم عن أهل  
الندع ولا تتحم له عن  
لم يدع بالطلب ولا  
عن كذب في  
حديث الناس وان  
كان في حديث رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
لا يكذب ثم في الختم  
بها إشارة الى عدم  
الاكفناء بكتاب  
الشمائل والحديث على  
اثبات فن الحديث  
والاكتفاء منه وبذل  
الجهدي في مزيد تخصصه  
وهذا الختم نظير مواقع  
في أوائل أكثر كتب  
الحديث من الابتداء  
بحديث انما الأعمال  
بالنيات بلقائل الله بركة  
المصطفى في أعظم  
الامنيات وحشرنا  
في زمرة في الحياة وبعد  
المات وقيد وافق  
الفرغ من التلويح  
الميمون ان شاء الله تعالى  
اليوم التالي لآخرايم  
انشر بق سنة تسع  
وتسعين وتسعمائة من هجرة المبعوث لكتابة الانام عليه افضل الصلاة واشرف السلام ثم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن  
توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كما ذكر في التذكارون وغفل عن ذكره الغافلون

الخبير وامه مسلم وغيره \* قلت وفي رواية الدبلي عن ابن عمر مرفوعا رافعه الم سلم دين والصلوة دين فانظر وا  
عن تأخذون هذا العلم وكيف تعلمون هذه الصلاة فانكم تسئلون يوم القيامة قال الطيبي التعريف فيه اللهم  
وهو ما جاءه الرسول صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين والمراد بالماخوذ منه  
العدول الثقات المتقنون وعن صده له تأخذون على تعظيم معنى يروون ودخول الحار على الاستفهام كدخوله  
في قوله تعالى على من ينزل الشيطان وتقدره تأخذون عن ضمن انظر وامني العلم والجملة الاستفهامية  
سدت مسد المغهواين تعليقا والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقا وبهوت يوجد العلم لغيره توفيقا والحمد لله أولا  
وأخرا والصلوة والسلام على صاحب المقام المحمود باطنا وظاهرا وقد فرغ مؤلفه عن تسيده بولن الله وتأييده  
منتصفه سبحانه العظيم \* في الحرم المحترم المكرم \* عام ثمان بعد الالف المعظم وأنا أنقر عبد الله الغني \* خادم  
الكتاب القديم والحديث النبوي \* على بن سلطان محمد الحار وروى عاملهما الله بطله الخفي وكرمه الوفي آمين

يقول بحمد الله تعالى ابراهيم بن حسن القيومي  
حمد الواجب الوجود المطلق \* المدع له الم الاعلى مثال سبق \* وصلاة وسلاما على المبعوث باحسن السمايل  
وأله وأصحابه الموصوفين بالفاضل والفضائل \* وبعد \* فقد تم طبع الكتاب المسمى جميع الوسائل  
في شرح الشمائل المله الذرية وعالم الرواية من امس له في مضمنا السابق بحجاري العلامة الشيخ علي بن  
سلطان محمد قاري وباله من شرح لقد كشف النقاب عن أمر هذا الكتاب وقد حلني هامة بشرح  
آخر للشمائل ايضا وهو افضل المذققين وأوجد المحققين سيدى الشيخ عبد الرؤف المناوى فرحه الله تعالى  
اقد انتم فيه مراعاة الانصاف وتجنب الاتساف حتى عهد هذا الكتاب لذلك من المواهب وطرح حسن  
عبارة في المشارق والمغارب رضى الله عن الجميع وأسكنهم من جنانة المحل الاعلى الرفيع وحشرنا وياهم  
مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين آمين وكان طبعه الميمون وتتميل  
شكاه المائق المصون بالقطعة العامة الشرفية الثابت بحل ادارته اشرار الخرف نش من مصر المحمية وذلك  
أوائل شهر ردى القعدة الحرام من عام سنة ١٣١٨

من هجرة النبي بدر التمام عليه افضل  
الصلوة والسلام



هذه فهرست الجزء الثاني من كتاب شرح الشمائل

صفحة	باب	صفحة
٢	باب ماجاء في نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٦
٨	باب كيف كان كلام رسول الله الخ	١٢٤
١٥	باب ماجاء في فتح رسول الله الخ	١٢٨
٢٣	باب ماجاء في صفة مزاح رسول الله	١٤٩
٢٣	باب ماجاء في صفة كلام رسول الله الخ	١٧٣
٤٧	باب ماجاء في كلام رسول الله في السمرة	١٧٥
٥٩	باب في صفة نوم رسول الله الخ	١٨١
٦٤	باب في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم الخ	١٨٤
٨٥	باب صلاة الضحى	١٩٩
٩٣	باب صلاة التطوع في البيت الخ	٢٠٢
٩٤	باب ماجاء في صور رسول الله الخ	٢٢٢
١١٠	باب ماجاء في قراءة رسول الله الخ	٢٣٠

تتمت

وهو ما افاده بقوله ( ثنا محمد بن علي قال سمعت ابي يقول قال عبد الله بن المبارك بن واضح المصطفي التيمي وولاهم الروزي ابو عبد الرحمن شيخ الاسلام عن سليمان التيمي وعاصم التيمي وعاصم الاسدي وحيد وعنه ابن مهدي وابن معين ٢٢٩ وابن عرفة ابو تركي مولى تاجر

صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولم يبق الا المبررات التي هي الصالحة والتعبير بالمبررات لغة البوالافن التي هي ما يكون من المنذرات ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم السموات الحسنة والاقتصاد خمسة من اربعة وعشرين جزءا من النبوة أي من اخلاق اهل النبوة وقيل معناه انها تنجي على موافقة النبوة لا لانها جزءا منها وقيل المراد من هذا العدد المخصوص الصالحات الحميدة أي كان النبي صلى الله عليه وسلم ستة واربعون خدلة والربوا الصالحة جزءها ربو وبهذا التوجيه الحديث الذي رواه ابو هريرة مرفوعا لم يبق من النبوة الا المبررات قالوا وما المبررات قال الربوا الصالحة براها الرجل المسلم او تروى له اخرجه البخاري وقوله من الرجل في هذا واعماله لا يفتقر له اتفاقا للمرة كذلك نقول كان زمان نزول الوحي ثلاثا وعشرين سنة وكان صلى الله عليه وسلم في اول البعثة مؤيدا بالربوا الصالحة اصدقا ستة اشهر فحينئذ كانت الربوا باخر من ستة واربعين جزءا من النبوة وقد زيف المحققون هذا القول وقالوا ما حصره سني الرحي فانه مما ورد به الروايات المتقدمة على اختلاف ذلك واما كون زمان الربوا بانيه ستة اشهر فشي قد رده هذا القائل في نفسه ولم يساعده النقل قال التوربشتي وارى الغائبين الى التاويلات التي ذكرناها فدهاهم القوم بلبان الربوا باخره من النبوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على احد في الاختصاص به وهذا القول فان جزء النبوة لا يكون نبوة كما كان جزءا من الصلاة على الانبياء لا يكون صلاوة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان واما وجه تحديد الاجزاء بستة واربعين فالاول في ذلك ان يجنب القول فيه وبقايات اسماء الكفرة منه من علوم النبوة التي لا تقابل بالاصحاط ولا ترض له بالاقباس وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن مرسس في السمات الحسنة والتؤدة والاقتصاد انها خمسة من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وفيما يوجب مؤول في حصر الاجزاء واثنان قض له الاصابة في بعضها المشاهدة ببعض الاحاديث المتخرج منها لم يسلم ذلك في القبية والله تعالى اعلم بذكر ميرك واما قول مالك المسائل ايبرال الربوا بكل احد فقال ابان النبوة تلب ثم قال الربوا جزء من النبوة فليس مراده انها نبوة باقية لانهما المشاهدة من جهة الاطلاع على بعض الغيوب لا يثبت ان يتكلم فيها بغير علم لذلك الشبه سميت جزءا من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء لشي اثبات الكل كما تجر تحقيقه في حديثنا محمد بن علي قال سمعت ابي يقول قال عبد الله بن المبارك اذا التبتك بصيغة المجهول والمخاطب عام اي امتختت في بالقضاء في اوقعت له وفيه اشارة الى ان الحكومة والقضاء من انواع البلاء ولهذا احتجب عنه ابو حنيفة واثار الاتقاء في القليل بالاثار في بعضه من ايتام آثاره واقفاه اذ باره صلى الله عليه وسلم وكذا راقته الاخبار من الصحابة لقوله عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين فعليك اسم فعل بمعنى ازم وتزاد الباء في معوله كثيرا الضعفة في العمل قال ميرك والاثار بالبحر بل من رسم النبي وسنن النبي صلى الله عليه وسلم آثاره اما لما كان القضاء خلافة النبوة ناسبا وصدية القاضي باتباع الآثار النبوية عند الابتلاء بالقضاء ثم ايراد هذا الاثر وما في اثره من الخبر الاتي في آخر الكتاب مع عدم ملاءمته لعنوان الباب لانه تمام بيان علم الحديث والاختصاص في الثقات في باب الروايات وللصحة في التوضيح كما ابتداء بتركيب الحديث بجزئها الاعمال بالانبات والحديث الاتي مناسبة خفية للربوا هو انه ورد عن ابن سيرين انه قال اني اعتبر الحديث ومراده كما قال في النهاية انه يعبر بالربوا على الحديث ويجعل له اعتبارا كما يعتبر القرآن في تأويل الربوا مثل انه يعبر القرب بالربوا الفاسق والضلع بالربوا لانه صلى الله عليه وسلم سمى القرب فاسقا وجمد المرأة كأضلع في حديثنا محمد بن علي حديثنا النضر بن عوف عن ابن سيرين في وهو غير معروف لماسبق في قال هذا الحديث في أي هذا الحديث او علم الحديث او حسم الحديث في دين في أي ما يجب ان يتدين به ويعتقد او يعمل بقتضاه فانظر واعين تأخذون دينكم في قال ميرك وقع في اكثر الروايات وايضا بلغة ان هذا العلم دين

الاشارة بقوله ( ثنا محمد بن علي ثنا النضر بن عوف عن ابن سيرين قال هذا الحديث دين) قبل الامام له هد وهو ما جاء به المصطفي صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وما اصول الدين والمراد الاخذ من العدول والثقات دون غيرهم ( فانظر واعين تأخذون دينكم) عن متعلقة بتأخذون على تعني من تروون والمباردال على الاستفهام واخرج الشافعي عن عروة انه كان يسمع الحديث

(قال ورؤيا) مصدر كال جوى (المؤمن) أى الصالح يعنى غالب رؤى الصالحين والافتقار إلى الصالح الأضغاث نادرا (جزء من ستة وأربعين) وفي رواية من خمسة وأربعين ٢٣٨ وفي رواية من سبعين وفي أخرى من ستة وسبعين وفي أخرى من ستة وعشرين وفي أخرى من

أربعة وعشرين (جزأ  
من النبوة) أى جزء  
من أجزاء علم النبوة  
وهي وإن انقطعت  
فإنها باقية وعلما  
بأى ذلك من قبل خبر  
دى الصالح والسمت  
الصالح والافتقار جزء  
من خمسة وعشرين  
جزأ من النبوة على أن  
جزأ الشئ ليس هو ذلك  
الشئ فلا يلزم من إثبات  
الجزء إثبات الكل فلا  
ملجأ إلى دعوى المجازي  
اطلاق الجزء فيل  
وحكمة كونها من ستة  
وأربعين أن زمن الوحي  
ثلاثة وعشرون سنة  
منها ستة أشهر قبلها  
رؤيا ونسبة ذلك إلى  
سائرها نسبة جزء إلى  
سنة وأربعين جزءا  
ورده جمع منهم  
الخطابي بأنه لم يثبت  
كون زمن الرؤيا ستة  
أشهر ولم يسمع في ذلك  
أثر وكان ثقله سنة  
على الظن والظن  
لا يفتى عن الحق شيأ  
قال التوربشتي وهذا  
وإن لم يساعده النقل  
لكن لا حرج على  
أحد في الأخذ بظاهره  
فإن جزءا من النبوة  
لا يكون نسبة كما أن  
جزأ من الصلاة لا يكون

وإرباب التمرف في الصحابي أن يكون رأه في حياته حتى اخلفوا فمن رأه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا  
أم لا على أن هذا أمر خارق للعادة والامور التي كذلك لا تعتبر لاجلها القواعد الكلية وتوزع في ذلك أيضا بانه لم  
يحدث ذلك عن أحد من الصحابة ولأن بعدهم ولا نفاطة اشتد خزنها عليه حتى ماتت كذا بعد ستة أشهر وبيتها  
بجوار لضر يحه الشر بف ولم يسقل عنهار وبتأ تلك المدة اه ويرد أيضا بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه  
بل ولا عدم وقوعه على جواز تحققة فلا حجة في ذلك كما هو ظاهر مقررى محمد قال ابن حجر وتأويل الأهدل  
وغيره ما وقع للأولياء من ذلك إنما هو في حال غيبته فقط ونها نقطة فيه إساءة ظن بهم حيث يشتمه عليهم رؤية  
الغيبه رؤية البقرة وهذا الباطن بادون العقلاء فكيف با كبار الأولياء قامت ليس هذا من باب إساءة الظن  
بل من باب التأويل الحسن جمعا بين المنقول والمشاهدة أقول فإنه لو جعل على الحقيقة لكان يجب العمل بما  
سواءه صلى الله عليه وسلم من أمر ونهى وأبوات ونهى ومن المعلوم أنه لا يجوز ذلك اجتمعا كما لا يجوز بما  
يقع حال المنام ولو كان الرأى من أكابر الأنام وقد صرح المازرى بان من رأه مبرقة بل من يحرم قتله كان  
هذا من الصفات الخسلة المرئية فتعني أن تحمل هذه الرؤية أيضا على رؤية عالم المثال أو عالم الأرواح كما  
سبق تحققة عن الامام حجة الاسلام وبعد جعلنا على عالم المثال فنزل الاشكال على كل حال فإن الأولياء في  
عالم الدنيا مع ضيقة قد يحصل لهم أيدان مكسبة وأحسام متعددة تتعلق حقيقة أو واحد هم بكل واحد من  
الأيدان فيقهر كل في خلاف آخر من الاماكن والأزمان حينئذ لذلك يقول بان الرسول صلى الله عليه وسلم  
مضيق عليه في عالم البرزخ بكونه محصورا في قبره بل يقول انه يجوز في العالم السفلى والعالم العلوى فان أرواح  
الشمهات مع ان مرتبتهم دون مرتبة الانبياء إذا كانت في اجواف طير خضرة تسرح في رياض الجنة ثم تودى  
فتأديل معاقبة تحت العرش كما هو مقررى في محله محرر مع لم يقل أحدان فهو ردهم خالية عن أجسادهم  
وأرواحهم غير متعلقة بأجسادهم إلا ليسهوا سلام من سلم عليهم وكذا ورد ان الانبياء يلبون ويحجون فنبينا  
صلى الله عليه وسلم أولى بهذه الكرامات وأمهته مكرمة يحصل وخوارق العادات فتعني تأويل الأهدل وغيره  
فتأمل ومن جملة تأويلاته قوله في قول العارف أبى العباس المرسي لو سجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
طرفه عين ما عدت نفسى مسلمانا هذا فيه تحوزاى لو سجد على سجد غفلة ولم ير أنه لم يحبب عن الروح  
الشخصية طرفه عين ذلك مستحيل أى عرفا وعبادة إذ لا يعرف استمر خارق العادة أصلا لا شرعا ولا عقلا  
فاندفع قول ابن حجر لاستحالة فيه وجه أصلا فيقال بل أى أنس كما هو الظاهر والاقبال وقال لكانه موقوف في  
حكم المرفوع ولا يبعد أن يكون الضمير له صلى الله عليه وسلم استفنغان عن التصريح يقتضى التوضيح في رؤيا  
المؤمن كجأ الكمال لرؤيا البخارى الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح في جزء من ستة وأربعين جزءا من  
النبوة وهو المراد غالب رؤى الصالحين والافتقار إلى الصالح الأضغاث نادرا قاله تسلط الشيطان عليه كما أنه قد  
يرى غير الصالح أيضا الرؤية الحسنة وما يدل على ان حديث الأصل موقوف عن أنس مرفوع عن غيره ان  
السيوطى قال في الجامع الصغير رواه أحمد البخارى ومسلم عن أنس وهم أبو داود والترمذى عن عباد بن  
الصامت وأحمد والشحان وابن ماجه عن أبى هريرة ورواه ابن ماجه عن أبى سعيد ولفظه رؤيا المؤمن الصالح  
جزء من ستة من الله وهي جزء من خمسة من جبرائيل النبوة ورواه الحسك بن الترمذى والطبرانى عن العباس ولفظه رؤيا المؤمن الصالح  
بشرى من الله وهي جزء من خمسة من جبرائيل النبوة ورواه الترمذى في جامعه عن أبى زر بن بلقظار ورواه المؤمن  
جزء من أربعين جزءا من النبوة فاختلاف الروايات يدل على ان المراد بالاعداد إنما هو الأكثر فلا تصدق بالاجزاء  
المعتبرة ولا يبعد أن يحمل على اختلاف أحوال الرأى والألزامة والامكنة وعلى كل فقد روى الطبرانى والاشياء  
عن عباد بن الصامت مرفوعا رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام والظاهر رفع العبد ولا يندفعه بل  
هو الملائم مقام المراد من قول معناه ان الرؤيا جزء من أجزاء علم النبوة والنبوة وغير باقية وعلمه باقى وهو معنى قوله

صلا فوأموه محمد بالأجزاء الستة والأربعين أو غير ذلك فإنه مما يجب القول فيه ويتلقى بالتسليم فإنه من علوم النبوة لا يقابل بالادب تنبأ ولا يتعرض له بالقياس ثم ان المصنف ختم كتابه بكلامين نقلهما عن السلف لكنكته تظهره أحدهما عن ابن المبارك

في المنام فسمى الله في المنام فان رؤيتي له مقدمه او مبشره لذلك المرام وقال الخبي الحق مبعول به اى الامر  
الثابت الذى هو انا فارجع الى معنى قوله فقد رآنى اه وتبعه ابن حجر فندبر قال القاضى عياض سئل ان  
المراد به ان من رآه بصورته المعروفة في حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه بغير صورته كانت رؤياه بائنا واول واغرب  
النوى وتعبه بانها ماذا ضعيف بل الصحيح انه براه حقيقة سواء كانت على صورته المعروفة او غيرها واجاب  
بعض الحفاظ بان كلام القاضى لاسيا في ذلك بل ظاهر كلامه انه براه حقيقة في الحالين لكن فى الاولى لا يحتاج  
تلك الرؤيا الى تمييز وفى الثانية يحتاج اليه على ما علمه المحققون كالباقلاني وغيره من سبق ذكره فى الحديث  
المتقدم فانهم الرؤيا من قال محل هذا ان رؤياه وحده صورته التى كان عليها بلزم من هذا ان من رآه بغير  
صفتها تكون رؤياه أضغاث أحلام وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى فوما على حاله الا لا يثق به مخافة حالته فى  
الدنيا ولو تكن الشيطان من التمثيل اشئى مما كان عليه او ينسب اليه اعراض عزم قوله فان الشيطان  
لا يتجمل على عى ماسبق فالاولى تفرقه رؤياه مطلقا عن ذلك فانه اوفى فى الحرمة واليق بالعصمة كما عصم من  
الشيطان فى اليقظة فالصحح ان رؤيته فى كل حال ليست باطله ولا أضغاثا بل هى حتى فى نفسها وان رؤى بغير  
صفتها اذ تصور يترك الصورة من قبل الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بحسب شئنا عبد الله بن عبد الرحمن  
أسألك وفى نسخة اخبرنا عمى بضم ففتح قد قدوة مقترحة بضم أسد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا  
ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى فى المنام فقد رآنى فى أى فى حقيقة المرام فان  
الشيطان لا يتجمل فى أى فلا تتكبر رؤى باى عن أضغاث أحلام \* حتى عن ابن حجر والمازرى والياقوبى  
وغيرهم وجاعت من الصالحين انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم بقطعة وذكر ابن حجر عن جمع انهم حلوا  
على ذلك ربه فسراني فى اليقظة وانهم رأوه فوما رأوه بقطعة بعد ذلك وسألوه عن تشبههم فى الاشياء فاجبرهم  
بوجوه تفرجها فكان كذلك بلاز مائة ولا نقصان وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بذلك ان كان من يكذب  
بكرامات الالوياء فلا يثبت معه لانه مكذب بما انبثته السنة والافئدة منها الا يكفهم لم يخرق العادة عن اشياء  
فى العالم العلوى والسفلى وحكى ربه وتوصلى الله عليه وسلم كذلك عن الامثال كالامام عبد القادر الجيلي  
كما هو فى عوارف المعروف والامام ابي الحسن الشاذلى كما حكاه عنه اتاج ابن عطاء الله وصاحبه الامام ابي  
العباس المرسي والامام على الوفاى واقطب القسطلاني والسيد نور الدين اليبجي وجرى على ذلك الغزالي  
فقال فى كتابه المتقدم الضلال وهم بئى ارباب القلوب فى بظفهم يشاهدون الملائكة وترواح الانبياء  
ويسمعون منهم اصواتا وقيسون منهم فوائدهم وانك ذلك جماعة منهم الاهدل النبى حيث قال القول  
بذلك يدرك فسادها وائل العقول لاستلزامه خروجهم من قهرو ومشبهه فى الاسواق ومحاطته للناس ومحاطتهم  
له وخلق قهرو عن جسده المقدس فلا يبق منه فيه شئ يثبت زار مجرد القهرو وسلم على غائب وأشار كذلك  
القرطبي فى الرد على القائل بان الرأى له فى المنام رأى حقيقة شمه براه كذلك فى اليقظة قال يهذه الال  
لا يقول بشئ منها من لادنى مسكنة من العقول وملازم شئ من ذلك تجسبل محبولى اه وهذه الالزامات كلها  
ليس شئ منها بلازم لذلك ودعوى استلزامه لذلك عن الجهل أو العناد ويانه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم بقطعة  
لا تستلزم خروجهم من قهرو لان من كرامات الالوياء كما مر ان الله تعالى يخرق لهم المحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا  
ولاعادة ان الولوى هو باقى المشرق او المغرب يكرمه الله تعالى بان لا يحبل بينه وبين الذات الشريفة وهى فى  
محلها من القهرو الشرى فساتر اول حاجبان يحول تلك المحجب كالخارج الذى يحكى ما وراءه وحيدته فممكن ان  
يكون الولوى يقع نظره عليه الصلوة والسلام ونحن نعلم انه صلى الله عليه وسلم حى فى قهرو بصلى واذا كرم  
انسان فوقع بصره عليه الصلوة والسلام فلا مانع من ان يكرم بمعدته ومكلمته وسؤاله عن الاشياء وانه يحرمه  
عنها وهذا كله غير ممكن شرعا ولا عقلا واذا كانت المقدمات والتبعات غير ممكن بن عقلا ولا شرعا فانه كرامها  
او انكار احد هما غير ملتفت اليه ولا معقول عليه ويهذا يعلم ان ما ذكره القرطبي غير لازم ايضا كيف وقد مر  
القول بان ال رؤيا فى النوم رؤى بفتح ية حقيقة عن جماعة من الائمة ومنهم ايضا صاحب فتح البارى فقال بعد ما مر  
عن ابن ابي جبر وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هو لاء صحابه ولا يمكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة

(ثنا عبد الله بن عبد  
الرحمن) اذارى (ناعلى  
ابن أسد) بصيغة  
المفعول به ملات أبو  
الهيثم العمى البصرى  
أخوه بترقبة ثبت  
ذو صلاح ودين قال أبو  
حاتم لم يخط الا فى حديث  
واحد من كبار العاشرة  
مائة سنة ثمان عشرة  
ومائة خرج له الشيخان  
والناسى وابن ماجه  
والصنف (ثنا عبد  
العزيز بن المختار)  
البصرى الداغ روى  
عن ثابت ومنصور  
وعنه مسند دأبو الربيع  
الزهري رقى مكثر  
خرج له الجماعة جميعا  
وقد قصر نظر العصام  
فى هذا المقام فقال لم  
أجد ترجمته (ثنا ثابت  
عن أنس ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال من  
رأى فى المنام فقد  
رأى فان الشيطان  
لا يتخيل بي) أى لا يمكنه  
ان يظهر لأحد بصورتي  
ففتى التحليل يقرب  
من معنى التصور



وهو أقدم من يزيد الرقاشي) فمن توهم اتحادهما لاتحاد اسميهما (وهو دمهم) (وروى يزيد عن ابن عباس أحاديث ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن أبان الرقاشي) القاضي (وهو ضعيف كما في الكشاف وغيره) روى له المصنف وابن ماجه (وهو مروي عن أنس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كل عام من أهل البصرة) وروى التيسار ونا واحد قنعين التميمي بهنما (وعوف بن أبي جيلة وهو عوف الاعرابي) الرازي عن أبي غالب والهندي وأبو جابر وخاف وعنه القطان وغندر وغيرهما قال النسائي ثقة ثبت مات سنة سبع وأربعين ٢٢٦ ومائة (ثنا أبو داود سليمان بن سلم) الجبلي (ثنا النضر بن شميل قال قال عوف الاعرابي أنا

أكبر من قتادة) عرف أنه غيره قال يزيد بن هرم مديني من أوساط التابعين ويزيد الفارسي بصري مقول من صفار التابعين كما يعلم من التقريب وتهذيب النكاح والله تعالى أعلم بحقيقة الحال قال مبرك نقلنا عن النضر بن أبان يزيد بن هرم عن المديني مولى بني أبي وقتاد أرج حديثه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ثقة من الثالثة على رأس المائة وهو غير يزيد الفارسي فأنه مقول من الزاوية وأخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي وهو هو كما أي ابن هرم عن يزيد الرقاشي كما في تخفيف القاف ثم مجمعة في روى يزيد الفارسي عن ابن عباس أحاديث كما أي عديدة في روى يزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن أبان كما بالصرف ويجوز منه في الرقاشي كما قال في التقريب هو أبو عمرو والبصري القاص يشهد بدلالة ما زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين ومائة وهو هو كما أي الرقاشي في روى عن أنس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من أهل البصرة كما أي في قال انهما واحد لاتحاد اسميهما بل بالجملة قد توهم في عوف بن أبي جيلة كما أي الرازي عن يزيد الفارسي وهو عوف الاعرابي حديثنا أبو داود وفي نسخة قال حدثنا وهو موهوم أن يكون الضمير لعوف وهو غير صحيح فلو صح وجوده فالضمر إلى المصنف وفي نسخة صحيحة حدثنا بذلك أبو داود فأشار إليه كونه عوف الاعرابي في سليمان بن عبد الوهاب بن سلم كما في تخفيف القاف في الجبلي حدثنا النضر بن شميل كما بالنضر في قال في أي النضر في قال عوف الاعرابي أنا أكبر من قتادة كما أي سنا والمقصود من إيراد هذا الاستناد عوف هو الاعرابي بل دليل تغيير النضر عنه بعوف الاعرابي وقال ابن حجر تبعا لشارح عرف من هذا ان قتادة يروي عن ابن عباس فإذا كان راوي يزيد الذي هو عوف أكبر من راوي ابن عباس لزم ان يزيد يدرك ابن عباس فصح ما قدمه الترمذي ان يزيد يروي عن ابن عباس وأدركه وان لم تلمزمه روثبه إلا أنه يستأنس به لذلك اه وهو غير صحيح لان الترمذي قد جزم بان يزيد يروي عن ابن عباس وأدركه وان لم عباس أحاديث فلا يحتاج الى الاستدلال بمثل هذا المقال مع ان كلام الرازي في روثبه والرواية لا تثبت بمجرد الاحتمال فان امكان روثبه يزيد الفارسي ابن عباس لا يستلزم روثبه بالفصل مع ان المديني ذلك في حديثنا عبد الله بن أبي زياد حديثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري عن ابن شهاب بن محمد بن مسلم وابن أخيه محمد بن عبد الله بن مسلم في روى عن عمه كما أي الزهري في قال في أي أوسمة قال أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في النوم في نفسه من أحد الرواة فقد رأى في الحق كما أي الرواية المحققة أي الصحيحة أي الثابتة لأضغاث ذم أو لأحلام ذكره الكرماني وقال الطبري الحق هنا مصدر مؤكد أي من رأى في نفسه من روثبه الحق ويؤيدنه جاءه كذبا في روايته وقال زين العرب الحق ضد الباطل فيصير مفعولا مطلقا تقديره فقد رأى الرواية الحق وقال مبرك قيل الحق مفعول به وفيه تأمل اه ولعل وجه التأمل أنه أراد به ضد الماطل فلا يصح إلا ان يكون مفعولا مطلقا نعم يصح ان يراد به الحق سبحانه على تقديره منصف أي رأى مظهر الحق أو مظهره ومن رأى في نفسه الله سبحانه لأن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسيراه بقطعة في دار السلام فيلزم منه أنه يرى الله في ذلك المقام ولا يبعد ان يكون المعنى من رأى في

أخبره قال يزيد بن هرم مديني من أوساط التابعين ويزيد الفارسي بصري مقول من صفار التابعين كما يعلم من التقريب وتهذيب النكاح والله تعالى أعلم بحقيقة الحال قال مبرك نقلنا عن النضر بن أبان يزيد بن هرم عن المديني مولى بني أبي وقتاد أرج حديثه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ثقة من الثالثة على رأس المائة وهو غير يزيد الفارسي فأنه مقول من الزاوية وأخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي وهو هو كما أي ابن هرم عن يزيد الرقاشي كما في تخفيف القاف ثم مجمعة في روى يزيد الفارسي عن ابن عباس أحاديث كما أي عديدة في روى يزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن أبان كما بالصرف ويجوز منه في الرقاشي كما قال في التقريب هو أبو عمرو والبصري القاص يشهد بدلالة ما زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين ومائة وهو هو كما أي الرقاشي في روى عن أنس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من أهل البصرة كما أي في قال انهما واحد لاتحاد اسميهما بل بالجملة قد توهم في عوف بن أبي جيلة كما أي الرازي عن يزيد الفارسي وهو عوف الاعرابي حديثنا أبو داود وفي نسخة قال حدثنا وهو موهوم أن يكون الضمير لعوف وهو غير صحيح فلو صح وجوده فالضمر إلى المصنف وفي نسخة صحيحة حدثنا بذلك أبو داود فأشار إليه كونه عوف الاعرابي في سليمان بن عبد الوهاب بن سلم كما في تخفيف القاف في الجبلي حدثنا النضر بن شميل كما بالنضر في قال في أي النضر في قال عوف الاعرابي أنا أكبر من قتادة كما أي سنا والمقصود من إيراد هذا الاستناد عوف هو الاعرابي بل دليل تغيير النضر عنه بعوف الاعرابي وقال ابن حجر تبعا لشارح عرف من هذا ان قتادة يروي عن ابن عباس فإذا كان راوي يزيد الذي هو عوف أكبر من راوي ابن عباس لزم ان يزيد يدرك ابن عباس فصح ما قدمه الترمذي ان يزيد يروي عن ابن عباس وأدركه وان لم تلمزمه روثبه إلا أنه يستأنس به لذلك اه وهو غير صحيح لان الترمذي قد جزم بان يزيد يروي عن ابن عباس وأدركه وان لم عباس أحاديث فلا يحتاج الى الاستدلال بمثل هذا المقال مع ان كلام الرازي في روثبه والرواية لا تثبت بمجرد الاحتمال فان امكان روثبه يزيد الفارسي ابن عباس لا يستلزم روثبه بالفصل مع ان المديني ذلك في حديثنا عبد الله بن أبي زياد حديثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري عن ابن شهاب بن محمد بن مسلم وابن أخيه محمد بن عبد الله بن مسلم في روى عن عمه كما أي الزهري في قال في أي أوسمة قال أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في النوم في نفسه من أحد الرواة فقد رأى في الحق كما أي الرواية المحققة أي الصحيحة أي الثابتة لأضغاث ذم أو لأحلام ذكره الكرماني وقال الطبري الحق هنا مصدر مؤكد أي من رأى في نفسه من روثبه الحق ويؤيدنه جاءه كذبا في روايته وقال زين العرب الحق ضد الباطل فيصير مفعولا مطلقا تقديره فقد رأى الرواية الحق وقال مبرك قيل الحق مفعول به وفيه تأمل اه ولعل وجه التأمل أنه أراد به ضد الماطل فلا يصح إلا ان يكون مفعولا مطلقا نعم يصح ان يراد به الحق سبحانه على تقديره منصف أي رأى مظهر الحق أو مظهره ومن رأى في نفسه الله سبحانه لأن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسيراه بقطعة في دار السلام فيلزم منه أنه يرى الله في ذلك المقام ولا يبعد ان يكون المعنى من رأى في

وخلق قال المديني له نحو اني حديث وقال أبو داود سندا أكثر من ألف وحديثه ألفان ومائة نصفه ما سنده في مات سنة سبع وعشرين ومائة ومحمد بن عبد الله بن مسلم صدوق متهم من الرابعة خرج له الستة (قال قال أوسمة قال أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في النوم فقد رأى في الحق) أي الرواية الصحيحة الصادقة والحق مفعول به أي رأى الامرات ثابت لا الموهوم فهو في معنى رأى في نسخة رأى في الحق وعليه فالحق مفعول مطلق بتقدير روثبه الحق فالحق هنا ضد الماطل وضد الكذب الحديث السابع حديث أنس

(ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم بن ابي عدي و... بسبب لحد الذي عمر والده عري ثقة عن الثامنة (ومحمد بن جعفر قال حدثنا عوف بن ابي جيلة) كقبيلة بجيم الاعرابي العدي البصري ثقة ثبت روى بالقدرة والبايع من السادسة خرج له السنة (عن يزيد القاربي) بن هريرة المدني البصري مولا هم اومولى ابن عثمان او غيره نأبى خرج له مسلم وابوداود والنسائي وقال الذهبي كان برأس الموالى يوم الحريرة وهو والده محمد الله الفقيه بن ابي السنة مائة (وكان يكتب المصاحف) اشارت الى ٢٣٥ بركة عمله وثمرة فلان اراى هذه

الرؤبة بالعظيمة (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام زمن ابن عباس فقلت لابن عباس انى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يتطبيع ان يشبهى فن رأيت في النوم كفى وفى نصفه في المنام وقد رأى فى كى اى حقيقة أو كما نرى انى يعظفه فى كل تسطيع ان تنعمت هذا الرجل الذى رأيت فى النوم كى النعمت وصف الشىء بما فيه من حسن ولا يقال فى القبح الا ان يتكاف متكاف فيقول نعمت سوء والوصف يقال فى الحسن والقيح كذا فى النهاية **قوله** كى أى الرأى **قوله** نعمت لك رجد لا كى وفى نصفه رجل اى دورجل **قوله** بين الرجلين كى أى كثير اللحم وقوله أو الباسن والقصير والمعنى انه كان متوسطا بينهما وهو لا ينافى انه مائل الى الطول والظفر خير مقدم قوله **قوله** جسمه وجهه كى أو هو فاعل الظرف كذا حرر ميرك **قوله** بينه ابن حجر وقدره والجلبة صفة رجل كذا قوله **قوله** امرأى البيضاء كى أى مائل اليه فيكون بين البياض والحمرة كما سبق ان بياضه مشوب بها فقد ضبط امرأى بالرفع والنصب فالرفع على انه نعت رجل أو خبر مبتدأ مقدر والنصب على انه تابع لرجل أو خبر لكان مقدر وكذا قوله **قوله** لكل العينين كى أى خلقه **قوله** حسن الضحك كى أى تيسر **قوله** جميل دوائر الوجه كى أى لحسن اطرافه ووجه الجمع ان كل جزء دائرة مما ينفصه **قوله** ملائحة مابين هذه كى أى الاذن **قوله** الى هذه كى أى الاذن الاخرى اشارت الى عرضها **قوله** ملائحة كى أى لحبته **قوله** نحرة كى أى عنقه اشارت الى طرفها **قوله** عوف كى أى الراوى عن الراى **قوله** ولا أدرى ما كان كى أى النعمت الذى كان **قوله** مع هذا النعمت كى أى النعمت المذكورهما ذكره بن يديفقه اشعار بان ذكره نوراخر وانتهى احواله هذا هو الظاهر المتبادر كما لا يخفى على غير المرءائد والمكابرو لو كان من الاكابر ثم رأيت شارحاصح به حيث قال وعن بعضهم ان ماسته هامة بان قال الراوى شأأ آخر فديسه عوف فقال على طريق الاستههام ولا أدرى ما كان الخ لكن ابعديقه عن بعضه مان مائة منى وقال ابن حجر اى لاعلم الذى وجد من صفاته فى الخارج مع هذا النعمت هل هو مطابق له أولا وهذا الظاهر لا باعتبار علمه ولم يهتد اليه من ابدى فيه تزييدات لغيره كما هو متكافه بل أكثرها تماهفات اه وهو يعنى به كلام الاصم وأنما رأيت شرحه فى هذا المقام وانما رأيت قول ميرك فى تحقيق المرام وهو فى غاية من النظام حيث قال ماسته هامة والمراد انه لا مز يدعى هذا النعمت ويحتمل ان تكون موصولة الى لأدري الزيادة على هذا النعمت هل هو تام وقيل المعنى لا سمع من يز يدما كان زائدا على هذا النعمت اه والظاهر ان هذا المعنى على ان عوف هو الراى وهو وهم فانه الراوى **قوله** فقال ابن عباس كى أى الراى **قوله** لورايت فى اليقظة ما استطعت ان تتعته فوق هذا قال ابو عيسى رحمه الله تعالى كى كذا فى بعض النسخ وهو يدل على انه ملحق **قوله** يزيد القاربي هو يزيد بن هريرة كى بعض الهاء والياء ممنوعا وهو موافق لما قاله بعض فى أسماء الرجال والاصح **قوله** ملائحة مابين هذه الى هذه) أى مابين اذنيه وذقنه أو بين هذه الاذن وهذه الاذن أى لم تكن خفيفة (قده ملائحة نحرة) أى كانت مسترسلة الى صدره كنه (قال عوف ولا أدرى ما كان مع هذا النعمت) أى لاعلم الذى وجد من صفاته فى الخارج مع هذا النعمت هل هو مطابق أولا (فقال ابن عباس لورايت فى اليقظة ما استطعت ان تتعته فوق هذا) أى كأنه لم يترك شيئا من اوصافه حتى اوجبان يقول ابن عباس هذا الا انه نعى عوف بعض ما ذكره كما قاله المصنف (قال ابو عيسى ويزيد القاربي هو يزيد بن هريرة

واحدة وبصفات مختلفة كذلك وحصل الله عليه وسلم وأما قول بعضهم ان الرؤيا بين الرأس وما حكى عن بعض المتكلمين من انها مبركة بعينين فى القلب وأنه ضرب من الخرافات بل على خلاف الحقيقة وصادر عن الغلو والحماسة كما صرح به ابن العربي والله سبحانه وتعالى أعلم **قوله** حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي ومحمد بن جعفر قال كى أى كلاما **قوله** حدثنا عوف بن ابي جيلة عن يزيد القاربي كى كسر الراء **قوله** وكان يكتب المصاحف كى اشارت الى بركة عمله وثبوت حمله فلان اراى تلك الرؤبة العظيمة **قوله** قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام زمن ابن عباس رضى الله عنه كى أى فى زمان وجوده **قوله** فقلت لابن عباس انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يشبهى فن رأيت فى النوم كى وفى نصفه فى المنام وقد رأى فى كى اى حقيقة أو كما نرى انى يعظفه فى كل تسطيع ان تنعمت هذا الرجل الذى رأيت فى النوم كى النعمت وصف الشىء بما فيه من حسن ولا يقال فى القبح الا ان يتكاف متكاف فيقول نعمت سوء والوصف يقال فى الحسن والقيح كذا فى النهاية **قوله** كى أى الرأى **قوله** نعمت لك رجد لا كى وفى نصفه رجل اى دورجل **قوله** بين الرجلين كى أى كثير اللحم وقوله أو الباسن والقصير والمعنى انه كان متوسطا بينهما وهو لا ينافى انه مائل الى الطول والظفر خير مقدم قوله **قوله** جسمه وجهه كى أو هو فاعل الظرف كذا حرر ميرك **قوله** بينه ابن حجر وقدره والجلبة صفة رجل كذا قوله **قوله** امرأى البيضاء كى أى مائل اليه فيكون بين البياض والحمرة كما سبق ان بياضه مشوب بها فقد ضبط امرأى بالرفع والنصب فالرفع على انه نعت رجل أو خبر مبتدأ مقدر والنصب على انه تابع لرجل أو خبر لكان مقدر وكذا قوله **قوله** لكل العينين كى أى خلقه **قوله** حسن الضحك كى أى تيسر **قوله** جميل دوائر الوجه كى أى لحسن اطرافه ووجه الجمع ان كل جزء دائرة مما ينفصه **قوله** ملائحة مابين هذه كى أى الاذن **قوله** الى هذه كى أى الاذن الاخرى اشارت الى عرضها **قوله** ملائحة كى أى لحبته **قوله** نحرة كى أى عنقه اشارت الى طرفها **قوله** عوف كى أى الراوى عن الراى **قوله** ولا أدرى ما كان كى أى النعمت الذى كان **قوله** مع هذا النعمت كى أى النعمت المذكورهما ذكره بن يديفقه اشعار بان ذكره نوراخر وانتهى احواله هذا هو الظاهر المتبادر كما لا يخفى على غير المرءائد والمكابرو لو كان من الاكابر ثم رأيت شارحاصح به حيث قال وعن بعضهم ان ماسته هامة بان قال الراوى شأأ آخر فديسه عوف فقال على طريق الاستههام ولا أدرى ما كان الخ لكن ابعديقه عن بعضه مان مائة منى وقال ابن حجر اى لاعلم الذى وجد من صفاته فى الخارج مع هذا النعمت هل هو مطابق له أولا وهذا الظاهر لا باعتبار علمه ولم يهتد اليه من ابدى فيه تزييدات لغيره كما هو متكافه بل أكثرها تماهفات اه وهو يعنى به كلام الاصم وأنما رأيت شرحه فى هذا المقام وانما رأيت قول ميرك فى تحقيق المرام وهو فى غاية من النظام حيث قال ماسته هامة والمراد انه لا مز يدعى هذا النعمت ويحتمل ان تكون موصولة الى لأدري الزيادة على هذا النعمت هل هو تام وقيل المعنى لا سمع من يز يدما كان زائدا على هذا النعمت اه والظاهر ان هذا المعنى على ان عوف هو الراى وهو وهم فانه الراوى **قوله** فقال ابن عباس كى أى الراى **قوله** لورايت فى اليقظة ما استطعت ان تتعته فوق هذا قال ابو عيسى رحمه الله تعالى كى كذا فى بعض النسخ وهو يدل على انه ملحق **قوله** يزيد القاربي هو يزيد بن هريرة كى بعض الهاء والياء ممنوعا وهو موافق لما قاله بعض فى أسماء الرجال والاصح **قوله** ملائحة مابين هذه الى هذه) أى مابين اذنيه وذقنه أو بين هذه الاذن وهذه الاذن أى لم تكن خفيفة (قده ملائحة نحرة) أى كانت مسترسلة الى صدره كنه (قال عوف ولا أدرى ما كان مع هذا النعمت) أى لاعلم الذى وجد من صفاته فى الخارج مع هذا النعمت هل هو مطابق أولا (فقال ابن عباس لورايت فى اليقظة ما استطعت ان تتعته فوق هذا) أى كأنه لم يترك شيئا من اوصافه حتى اوجبان يقول ابن عباس هذا الا انه نعى عوف بعض ما ذكره كما قاله المصنف (قال ابو عيسى ويزيد القاربي هو يزيد بن هريرة

(عن عاصم بن كليب)  
 ابن شهاب الجري  
 الكوفي صدوق يروي  
 بالاجزاء وقال ابن المديني  
 لا يحتاج بما انفرد به  
 وقال ابو حاتم صالح وقال  
 ابوداؤد كان أئمن  
 أهل الكوفة ومن  
 الامادات سنة حرج  
 ولائین ومائة خرج له  
 الجماعة (قال حديثي  
 أبي) كليب (انه مع أبي  
 هريرة يقول قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 من رأى في المنام فقد  
 رأى فان الشيطان  
 لا يمتثل في نسخة  
 تمتثل بي (قال أبي)  
 كليب (فحدثت به ابن  
 عباس فقلت قدرأيته  
 أي النبي صلى الله عليه  
 وسلم) فذكرت الحسن  
 ابن علي) أي لما رأته  
 انتقلت من رؤيته التي  
 الحسن المشابهة له  
 (فقلت شبهته به) أي  
 شبهت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بالحسن  
 (فقال ابن عباس انه)  
 أي النبي (كان يشبهه)  
 أي شبه الحسن وهذا  
 أنسب من العكس في  
 هذا المقام ومن قال  
 يا له كس لان الفضل  
 للرسول فهو أولى بكونه  
 مشابهة فقد وهم لان  
 المقصد من التشبيه  
 ليس بيان الحسن وورد  
 في اخباره انه يشبه الحسن  
 وغيره والجواب اول  
 الكتاب الحديث  
 الخامس حديث يزيد

عن عاصم بن كليب به بالصغير في حديثي أبي كليب هو انه مع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى فان الشيطان لا يمتثل في نسخة قوله قيل تعدد التمثيل بنفسه وفي بعض  
 النسخ لا يمتثل لي وفي رواية مسلم انه لا يمتثل للشيطان أن يمتثل في صورتي وفي رواية البصري فان الشيطان  
 لا يمتثل في أي لا يمتثل كونه في الخذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل واغرب ابن حجر حيث قال  
 الكلام بقوله فخذف المضاف اليه ووصل المضاف بالفعل وفي أخرى له لا يمتثل أي يوزن بمزاي أي  
 لا يستطيع ان يمتثل لي لانه تعالى وان أمكنه في التصور بأي صورة أراد يمكنه من التصور بصورة صلى الله  
 عليه وسلم قال جماعة ومثل هذا ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان عليه او بالغ بعضهم  
 فقال في صورته التي قبض عليها حتى عد دسبه الشرف وعن هؤلاء ابن سيرين فانه صرح عنه انه كان اذا  
 قصت عليه رؤياه قال للرأي صفي الذي رأته فان وصف له صفة لم يرفها قال لم تره وبؤده ولا ما ذكره  
 المصنف بقوله فتلا عن عاصم **وقال أبي كليب** هو فخذف بنت به أي هذا الحديث **ابن عباس** قلت  
 قد يروي في نسخة فقد **برأيه** **كأي النبي** صلى الله عليه وسلم في المنام **فذكرت الحسن بن علي** في كأي فأنى قد  
 رأيته نقطة **فقلت** **شبهته** **كأي المرئي** **ببه** **كأي الحسن** **وقال ابن عباس** انه **كأي الحسن** **كان**  
**يشبهه كأي النبي** صلى الله عليه وسلم واغرب الحنفى في المقام حيث قال أي شبه الحسن بن علي وهذا أولى من  
 عكسه في المنام اه ووجه غرابته لا يمتثل على الاعلام فان من المعلوم ان المشبه به يكون أقوى في الكلام  
 وكأنه جعل ضميراته راجعا الى المرئي الذي رؤى في عالم المثال لكن برهذه الخيال ان ابن عباس هو صاحب  
 المقال والله تعالى أعلم بالحال ومما يظله ايضا ان الحديث رواه الحاكم بسند جدد عن عاصم بن كليب ايضا  
 ولفظه **قلت لابن عباس** رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صلى الله عليه وسلم **قال** **فذكرت الحسن بن علي**  
**فشبهته به** **فقال** **قدرأيته** **وقد ورد** **مشابهة** **الحسن** **له** **صلى الله عليه وسلم** في أحداثت فتكون رؤى بالرأي صحيحة  
 على وجه الحقيقة وعن علي كرم الله وجهه ان الحسن اشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدرا  
 الرأس والحدين اشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان أسفل من ذلك وهذا وقال آخرون لا ينشتر ذلك بل يبرهن  
 رأني في المنام فاني أرى في كل صورة لكنه حديث ضعيف لا يصلح معارضة ما سبق وان كان يوافق عوام  
 الاحادث الصحيحة التي ظاهرها الاطلاق والتقييد يحتاج الى تخصص بالاتفاق فاسبق من كلام ابن  
 عباس يحتمل على السكالم ومانتقدم من كلام ابن سيرين على انه اذا رؤى بوصفه المرء فقد رأى رؤيته  
 حقيقة لا يحتاج الى تعب ولا تأويل بل بخلاف ما اذا رأى على خلاف نعمته من كونه صغيرا او طويلا او قصيرا او اسود  
 أو أخضر او أمثال ذلك فإنه حينئذ يحتاج الى تعب ورؤياه كما قدمنا فقد قال ابن العربي ما حصل له أن رؤيته  
 بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك للثبات فان الصواب ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام  
 لا تغيرهم الارض فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك للثبات وسد من قال من القدرة  
 لاحقيقة الرؤى وأصلها معنى قوله فسيرا في سيرى تفسيره ما رأى لانه حق وعيب وقوله فكأنما رأى انه لو رأى  
 بقفاة اطابق ما رأى انوما يكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقاوة بسلامة هذا كله ان رأى بصفته المروفة والا  
 فهي أمثلة فان رأى مقبلا عليه متلافة وخير للرأي وعكسه بعكسه وبؤده ما قال ابن أبي جريرة رؤياه في صورة  
 حسنة حسن في دين الرائي ومع شين أو نقص في بعض بدنه خلل في دين الرائي لانه كما رأه الصقلة تستطيع فيها  
 ما قاله وان كانت ذاته على أحسن حال واكمله وهذه هي الفائدة الكبرى في رؤيته اذها يعرف حال الرائي  
 وقال بعضهم احوال الرائي بالنسبة اليه مختلفة اذ هي رؤياه بصورته التي لا تستدعي حصر المرئي بل يرى شركا  
 وغربا واطرافا كما ترى الصورة في مرة قائلتها وليس جرمها منتقلة لجرم المرء فاختلفت رؤيته وكان  
 يراه انسان شيئا أو آخر شأبا في حالة واحدة فاختلفت الصورة الواحدة في مراتب مختلفة الاشكال والمقادير فكبر  
 وبصغرو ويروج وبطول في الكبيرة والصغيرة والموجعة والطويلة وبهدا علم جوارز رؤيه جماعة في أن  
 واحد من أظفار متعادلة وبأوصاف مختلفة وأجاب عن هذا ايضا الزركشي بأنه صلى الله عليه وسلم مرآح ونور  
 الشمس في هذا العالم مثال نور في العوالم كلها فكأن الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا خلف بن خليفة) بن صاعد الأشعبي مولاهم الكوفي نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط آخرازم ثم رأى عمرو بن حرب الصحابي وأتبعه عليه (عن أبي مالك الأشعبي) روى له الجماعة (٢٣٣) (عن أبيه طارق بن أشيم) بهمة

مفتوحة فمجمعة  
ساكنة ففتحة مفتوحة  
ابن مسعود والأشعبي  
صحابي لم يرو عنه إلا  
أنه خرج له خم ن ه  
(قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من  
رأى في المنام فقد  
رأى في قال أبو عيسى وأبو  
مالك هذا هو سعيد بن  
طارق بن أشيم) بين به  
أنه من تابعي التابعين  
وسعيد هذا وثقه أحمد  
وغیره (وطارق بن  
أشيم هو من أصحاب  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقد روى  
عن النبي صلى الله عليه  
الحديث من الربايعات  
(وسمعت علي بن حجر  
يقول قال خلف بن  
خليفة رأيت عمرو بن  
حرب صاحب النبي  
وأنا غلام صغير) فعلى  
ابن حجر وقتيبة من  
تابعي التابعين والترمذي  
تبع جمع التابعي  
وحدث طارق هذا  
مندرج في الحديث  
قبله الحديث الرابع  
حدث كاتب عن أبي  
هريرة والحديث (ثنا

وسلم أي من رأى في المنام بوقه الله تعالى أو ثبت في القظة اه ولا يخفى بعده هذا المعنى مع عدم ملامته  
إعموم من في المبني على أنه يحتاج إلى قيوده منها اللهم برؤيه قبل ذلك ومنها أن جنس الصحابة غير داخل في العموم  
ومنها تقييد رؤى اليقظة بالاعيان فان رؤيته بغيره كالرؤيته سواء فيه الرؤيا والرؤيه هذا وقد قال ابن بطال  
قوله - البراني في اليقظة يؤيد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة بصحتها وخروجها على الحق لانه رافق الآخرة  
لان كل أمته كذلك وقال المازني ان كان الحفظ فكذا ثمار آتى في اليقظة فمعه مظاهر أو فسري في اليقظة  
احتمل انه معناه انه اوحى اليه بان من رآه من أهل عصره نومارلم بها جراه كان ذلك علامة على أنه سها جراه  
اه وتقدم وجه بعده وقال عياض يحتمل ان رؤياه نومابصته المعروفه وجبه لتكرمة الرأى برؤيه خاصة في  
الآخرة اما بقرب أو شفاعة بل بعد رجوعه ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاق بعض المذنبين بالمحب عنه صلى الله  
عليه وسلم في القيامة مدة اه وهو يؤيد بما قدمنا وقيل معناه فسري في المرأة التي كانت له صلى الله  
عليه وسلم ان أمته ذلك كما حكى عن ابن عباس انه لما رآه يوما دخل على بعض أهبات المؤمنين فأخرجت  
لمرآته صلى الله عليه وسلم فرأى صورته عليه الصلاة والسلام ولم ير صورته نفسه قال بعض الحفاظ وهو من  
أهل الجهال أقول لو صح فهو امام مجتهد صلى الله عليه وسلم أو كرامة لان عباس رضى الله عنهما والله تعالى  
أعلم وحديثنا قتيبة كأي ابن سيد كافي نسخة (وحدثنا خلف بن أشيم) بن خليفة كأي ابن صاعد  
الأشعبي مولاهم أبا جهم الكوفي نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط في الآخر وادعى انه رأى عمرو بن  
حرب الصحابي فأتبعه عليه ابن عيينة وأحمد بن النائم مات سنة احدى وعثمانين ومائة على الصحيح ذكره  
ميرك بن النقيب (عن أبي مالك الأشعبي عن أبيه كأي طارق بن أشيم) قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى في قال الفزلي ليس المراد بقوله فقد رأى في رؤيه الجسم بل رؤيه المثال  
الذي صار له يتأدى به المعنى الذي في نفس الامر وكذا قوله فسري في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي  
وبدني قال والآلة اما حقيقية واما خيالية والنفس غير المثال التخييل فالشكل المرئي ليس بروحه صلى الله عليه  
وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق وكذا رؤيته تعالى نومافان ذاته مغز عن الشكل والصوره ولكن تنتهي  
تسري فاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره وهو له حقائق كونه واسطه في  
التصريف قول الرأى رأيت الله نومالابن في رأيت ذاته تعالى كما يقول في حق غيره وقال ايضا من رآه صلى  
الله عليه وسلم يوما برؤيه حقيقة شخصه المودع روضه المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسه عن  
الشكل والصورة اه وقد ذكرت في شرحي المراد للشكاه بعض ما يعلق برؤيه الله سبحانه وتعالى في المنام  
وانه لا يكفر به القائل خلافا لبعض اكابر علماء ثمانين الحنفية والله تعالى أعلم بالامور الجليله والخفيه (قال  
أبو عيسى كأي المصنف) وأبو مالك هذا كأي المذكور في هذا الاسناد (هو سعيد بن طارق بن أشيم) كأي  
بهمة مفتوحة فمجمعة ساكنة ففتحة مفتوحة (وطارق بن أشيم) هو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقدر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كأي غير هذا الحديث فثبت ان الله سبحانه ورواه وان ابا مالك  
من التابعين وأغرب ابن حجر بقوله بين الترمذي بقوله انه من تابعي التابعين فكانه تبع كلام الحنفى عند  
قول المصنف (وسمعت علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حرب صاحب النبي صلى الله  
عليه وسلم وأنا غلام صغير) حيث قال فعلى هذا كل من قتيبة وعلى بن حجر تبع تابعي وهم اشخاص المصنف بلا  
واسطه وأكثر منهما اه وحاصله ان بين المصنف وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهو نتيجة علم الاسناد  
وأما قول شارح فيه دلالة على ان عمرو بن حرب صحابي على قول خلف بن خليفة بخطه اذ الخلاف في كونه  
صحابيا بل الخلاف في رؤيه خالف اياه والله تعالى أعلم (وحدثنا قتيبة هو ابن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد

قتيبة هو ابن سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد (٣٠ به شمائل - في) العسدي مولاهم البصرى قال النسائي لا بأس به وقال غيره وثقه في حديثه عن العشم وحده مات سنة ست وسبعين ومائة خرج له الجماعة

جعفر ثنا شعبة عن  
 أبي حصين (كديع  
 بن مهران) أحمد بن عبد  
 الله بن يونس التميمي  
 الكوفي من العاشرة  
 (عن أبي صالح عن أبي  
 هريرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 من رأى في المنام فقد  
 رأى فإن الشيطان  
 لا يتصور أو قال لا يتشبه  
 (ب) التصور فسر ب  
 من النمل وكذا  
 التشبيه قال بعض  
 شراح المصابيح ومثله  
 في ذلك جميع الأنبياء  
 والملائكة اه وما  
 ذكره احتمالاً لجزء به  
 النووي في شرح السنة  
 فقال وكذلك حكم  
 القوم من النجوم  
 والسحاب الذي ينزل  
 فيه الغيث لا يقبل  
 الشيطان بشئ منها قال  
 ورؤية الأنبياء والملائكة  
 بكم نصرته لاهله  
 وفرج ان كانوا في كرب  
 وخصب ان كانوا في  
 جذب ورؤية الأنبياء  
 شرف في الدنيا ورؤية

بان يجعل يده من الذات الشريفة. انما لاجب. اكال حاج يحكي ما رواه وهو حتى في قرة فلا مانع ان يكرم الله الولي بمعادته ورؤيته  
 بعين البصيرة فلا اثر للقرب والبعد في مكانة وقول الحافظ ابن حجر ما ذكر الاولون مشكل ولو حل على ظاهره لمكان هؤلاء صحابة ولبقيت  
 الصحة للقيامه بديان شرط الصحة الرؤية في الحياة وهذه خوارق والحوارق لا تنقض لاجلها القواعد الكلية ولا صحة للمؤمنين فان فاطمة  
 اشهد خنزها عليه حتى ماتت كدابعده بسنة أشهر وبيتها محجور اضريحه ولم يسئل انهارا لانه لا عدم نقله لا يبدل على عدم وقوعه وقد يكرم  
 الله المفضل بما لا يكرم به الغافل ٤٣٢ \* الحديث الثاني حديث أبي هريرة (ثما محمد بن بشار ومحمد بن المني قالوا انا محمد بن

عن انس وروى احمد والشيخان عن ابي قتادة لفظ من رأى فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتراءى في  
 واستشكل في الحديث الاول بان الشرط والجزاء معقدان في الفائدة منه ووجب بان انعقاد هذا دل على  
 التناهي في المنفعة كما يقال من أدرك الغنم ان قد أدرك المرعى أى أدرك مرعى متناهياً في بابه أى من رأى في  
 فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى كذا ذكره مبرك وزاد الحنفى بقوله وبدل عليه قوله  
 صلى الله عليه وسلم فقد رأى الحق والحق هنا مصدر مؤن كذا أى من رأى في فقد رأى في رؤيته بالحق وقوله فان  
 الشيطان كالتيمم للعلمي والتعادل للحكم والنمل يتقدم بالباء ويتنفسه وباللام اه ولا يخفى ان خلاصة الجواب  
 والتحقيق في تقرير اصواب ان الاشكال انما يزول بتقدير المضاف أى من رأى في فقد رأى حقيقة صورتي  
 الظاهرة وسيرتي الباهرة فان الشيطان لا يقبل في أى لا يستطيع ان يتصور بشكلي الصوري والافه وبعيد  
 عن التمثيل المعنوي ثم اعلم ان الله سبحانه وتعالى كما حفظ بنيه صلى الله عليه وسلم حال العقدة من غير ان  
 الشيطان منه وواصل الوسوسة فكذلك حفظه الله بدخوره من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل  
 بصورته وان يتخيل للرائي بما ليس هو فرؤية الشخص في المنام اياه صلى الله عليه وسلم بمنزلة رؤيته في اليقظة  
 في رؤيته حقيقة لا رؤيته شخص آخر لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم ويتشكل  
 به لان يتمثل بشكل بصورته يتخيل الى الرائي انها صورته صلى الله عليه وسلم فلا احتياج لمن رأى النبي صلى  
 الله عليه وسلم في المنام بآي صورة كانت ان يراه هذا ويطرف ان شئ آخر وان يراه غير صورته في حياته صلى الله  
 عليه وسلم على ما ذكره مبرك وقال صاحب الازهار فان قيل فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير في  
 حالة واحدة على وجوه مختلفة قلنا هذه الاختلافات ترجع الى اختلاف حال الرائي لاني المرنى كما في  
 المرآة فمن رآه متبسماً لا يبدل على انه يبتسم بسنة صلى الله عليه وسلم ورؤيته غضبان على خلاف ذلك ومن  
 رآه ناقصاً يبدل على نقصان سنته فانه يرى الناظر الظاهر من وراء الزجاج الأخضر ذا خضرة وقس على هذا  
 اه ودون غاية التحقيق ونهاية التدقيق الا انه قد ترجع الى محل الرائي كما روى انه صلى الله عليه وسلم رأى  
 في قطعه من مسجد كانه ميت فغيره بعض العارفين بان دخول تلك البقعة في المسجد ليس على طريق السنة  
 ففئس عنافو حدثت انها كانت معسوبة بحدوثنا محمد بن بشار ومحمد بن المني قالوا كلاًهما بحدوثنا  
 محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي حصين بفتح اوله بحدوثنا محمد بن جعفر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رأى في كى أى حقيقة أو حقا وقد تحقق انه رأى في أو فقد رأى في ولم يرغبري  
 فان الشيطان لا يتصور كى أى لا يقدر ان يظهر أو يظهر بصورتي أو قال لا يتشبه كى كى والشك في غير  
 الحار والصور والتشبه والتمثيل متقاربة المعنى وان كانت مخالفة للمنى هذا ولا يبعد ان يراد بقوله فقد رأى  
 فسرناى وانه أتى بالصيغة الماضية به المؤكدة بقدر الحقيقة إشارة الى كمال تحققه مع ان الشرط يحول الماضي  
 الى الاستقبال كما هو معلوم عنده أرباب الخال فيوافق ما رواه الشيخان وابوداود عن ابي هريرة مرفوعاً من  
 رأى في المنام فسيراني في اليقظة فكوز إشارة الى بشارته الرائي لعلمه الصلاة والسلام بحصوله وبه على  
 الاسلام ووصوله الى رؤيته في دار اقامه بيقوم به ما رواه جماعة وصححه المصنف بلفظ فقد رأى في اليقظة  
 والاظهر ان يقال المعنى فكما أشار الى في اليقظة كما ورد في رواه وقيل انه مختص باهل زمانه صلى الله عليه

الملائكة تحرف فيها وشهادة في العقبى لان الانبياء كانوا يخطبون الناس والملائكة لاتراهم الناس  
 لانهم عند ربهم وقال تعالى في الشهادة لهم اجرهم عند ربهم قال ومن رأى المصطفى صلى الله عليه وسلم كى كى الرائي المنام لم يزل خفيف المال  
 مهلا من الدنيا من غير حاجة الحديث الثالث حديث طارق بن اشيم

ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى في المنام) أي في حال النوم وقول العاصم في وقت النوم في نظر (فقد رأى) أي رآه مسلم فقد رأى في اليقظة أو فكأنما رأى في اليقظة أو فقد رأى الحق أي من رأى في نومها أي صفة كانت فيعلم انه رأى في الرؤيا الحق أي رؤيته الحق لا الباطل لأن اتحاد الشرط والجزاء يدل على غاية الكمال وتناهي المبالغة أي من رأى في فقد رأى حقيقة على كمالها لا شبهة ولا ريب فيسأرى أي وعلى التشبيه والتشليل فليس المراد رؤيته جسمه بل مثاله فالشكل المرئي ليس وجهه ولا وجهه ولا شخصه بل مثاله على التحقيق ذكره حجة الاسلام ثم انه أورد ذلك بما هو كائننا كيد لغني بالتمثيل للمحك فقال (إن الشيطان لا يتمثل بي) أي لا يستطيع ذلك سواء أراه في المنام أو غيره ما على المتقول المقبول عند أهل العقول لأنه سبحانه وتعالى جل جلاله لا يتمثل بالباطنين محفوظا عن وسواس الشياطين وإذا تنوّر العالم بنور وجوده ورجعت الشياطين لميلاده وهدمت بنيان الكهنة فكيف يتمثل الشيطان بصورته ولو قدر ان يتمثل بصورته لتمثل في الخارج كذلك فهو باهق على أي ضرورة كانت ثم ان كانت بصورته الحقيقية في وقت ما رآه كان في شبهة أو رجوليته أو كوكبته أو أواخر عمره لم يحتج لناو بل والاحتجبت عنه بمره يلقى بالرأى ومن ثم قيل من رأى شخفاً وفي غايته سلم أو شأنا وفي غايته حرب أو ميسماة وفيه تسلسل سنة أو على حالته وهيئته فهو دليل على صلاح حال الرأى وكال وجهته ونظيره وعكسه لأنه كالمرآة الصافية يستطيع فيها ما يقابلها أو ان كان ذاتها على أحسن حال وبه علم صحه رؤيته جمع له في آن ٢٣١ واحدف أقطار متباينة وأوصاف

متخالفه وكان الشمس  
برها كل انسان في  
الشرق والغرب في  
ساعة واحدة وبصفات  
مختلفة فكذلك هو  
وحكى عن البارزى  
والبيهقي والجيني  
والشاذلي والسريسي  
وعلى وفا القطب  
القطلائي وغيرهم  
انهم رأوه بقظة قال ابن  
أبي جسر ومنكر ذلك  
ان كان عن تكذيب  
بكرامات الأولياء فلا  
كلام معه والأفاهة منها

قلت وقد حكى المازري عن الباقلاني ان حديث رؤيته النبي عليه الصلاة والسلام على ظاهره والمراد من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك واقبل لا يجحله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره وامانه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين فان ذلك غلط في صفة الله عليه وسلم ويجعل لها على خلاف ما هي عليه وقد يرى الظان بعض الخبايا التي يكون ما يتقبل مرتبطا بما يرى في منامه فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرتبة وصفة الله عليه وسلم متخيلة غير مرتبة والادراك لا يشترط فيه تحديد الا بالبصار ولا يقرب المسافة ولا يكون المرئي مدفوناً في الارض ولا ظاهر اعلمها وانما يشترط كونه موجوداً ولا يتم دليل على فناه جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الاحاديث ما يقتضي بقاءه صلى الله عليه وسلم وسبحي زيادة تحقيق ذلك والله تعالى أعلم وقال ميرك اعلم ان ارباب الرؤية في آخر الكلب بعد اقسام صفاته الظاهرية واخلاقه المعنوية إشارة الى انه ينبغي اولاً ملاحظة رسول الله صلى الله عليه وسلم باوصافه الشريفة الخاصة به ليسهل تظهيره بعد الرؤية في المنام عليها قلت اولاً لا يشترط ان ارباب الاطلاع على طلائع صفاته الصورية وعلى بدائع قوته السرية بمنزلة رؤيته حداني في اليقظة فلما فرغ من بيان تلك الحالة الخلقية بين ما يتعلق بالرؤى بالنامية في حديثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى في المنام فقد رأى في حقيقة ذلك كما هو ان الشيطان لا يتمثل بي كما قال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري والترمذي

اذ يكشف لهم بخبر العادة عن اشياء في العالم العلوي والسفلي اه وسبقهم لبحر حجة الاسلام فقال في المنعوم يعني رأى باب القلوب في يفتهم يشاهدون الملائكة و ارواح الانبياء ويسمعون منهم اصواتاً ويقتبسون منهم فوائد اه وقال القونوي في السبب الاقوى اجتماع الناس بعضهم مع بعض من حيث صورهم في هذا العالم ومن حيث نفوسهم في العالم العلوية بقظة ومعانها وجود المناسبة وما به الاتحاد وكثرة الاجتماع وقلته راجع الى قوة آثارها ووضوحها فان المناسبة قد ثبتت بين اثنين من حيث الصفات والاحوال والافعال وقد ثبتت من حيث الافعال لحسب وان انضم الى ذلك حكم الاشتراك في المرتبة كان اقوى فان قدر مع ذلك ثبوت المناسبة من حيث الذات فقد تم الامر فن ثبتت المناسبة بينهما وبين ارواح الكمال من الانبياء والاولياء اجتماعهم في شأه بقظة ومعانها وقد كان شخفاً الاكل متمكناً من الاجتماع بروح من شاء من الانبياء والاولياء على ثلاثة أنحاء اشارة الى انهم في هذا العالم وأدركه متجسد في صورة مثالية مشبهة بصورته الحسية انهم صفة التي كانت له في حياته الدنيا ولا يتغير معناه شي وان شاء أحد صفة في نومها وان شاء انسخ من هيكله واجتمع به ولا يستبعد مثل هذا اقتضت على تأويل محيف فغيرك والله قد رأى غير واحد من هؤلاء الى هنا كلامه وانكر ذلك طائفة منهم القمطي محتجاً ببيان القول به جئون لاستزاهه خروج من قبره ومشييه بالسوق ومخاطبته للناس وخلوقه من نور رؤيته اثنين معاملة في اليقظة في مكانين وغير ذلك ويظهر ما تقرر ان من كرامات الأولياء هرق الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعاً لاعادة ان الولي البعيد عنه بكرمه الله سبحانه وتعالى

الله عليه وسلم دنار اولاد رها ولا شاة ولا بهرا ( ارادت ما يخذل ربحي والنتاج لانحو للفتح والاطبا ينفذ كان له افاح نحو العشر من منها المناه  
 بالتشديد بعد يس مصغرا واقوم والسمرا ووردة وردة والسدية وجوده ومعه رة وسيرة وياوا اشقرا والصبا عوا والهداء والجدعاء والقصوا  
 وغيرها وكان له جمال منها جل يسمى الثعلب وجل احمر وغيرهما وكان له منائح ترعاهن ام ايمن وهن بركة وزهز وسقيا وبجرا وورشة  
 واطلال واطراف وقر ومن وغرته واغشمة وبع ذلك بل في اى داود انما كانت مائة شاة من الغنم (قال) فاعلم به بحتم ان يكون زرين  
 حبش وهو الراوى عن عائشة ويحتمل كونه من دنه (واشك في العبد والامة) هل قالت ولا عبد والامة وفي نسخة والشك في العبد والامة  
 في نسخة قال ابن عبد البر ٢٣٠ في احاديث الباب دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء اهل الحجاز واهل الحديث من تجوز الاوقاف

وان للانسان ان يحبس  
 ماله على سبيل الخير  
 تجرى عليه بعد وفاته  
 اه ورحمكى يا امام  
 الحرمين فيما تركه  
 المصطفى في وجهين  
 احدهما انه باقى على  
 ملكه شفق منه على  
 اهله كتحية قال وهو  
 الصحيح الثاني ان ما خلفه  
 سبيله الصدقات به  
 قطع الرباني اه  
 ومال السبكي الى الاول  
 لان الانبياء احياء في  
 قبورهم وقضت انهم  
 يعطون بعض احكام  
 الدنيا دليل ماصح  
 انهم يحجون ويصلون  
 ولا يتابع اطراف الموت  
 عليه في الكتاب  
 والسنة لانهم احيوا بعد  
 موته فانقاع الموت  
 مشروط بعبود مستمر  
 ثم حكي الامام وجهين  
 في انه هل يصرف وقفا  
 على ورثته وانه اذا صار  
 وقفا هل هو الواقف

باب ما جاء في روية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام

الله عليه وسلم دنار اولاد رها ولا شاة ولا بهرا ( ارادت ما يخذل ربحي والنتاج لانحو للفتح والاطبا ينفذ كان له افاح نحو العشر من منها المناه  
 بالتشديد بعد يس مصغرا واقوم والسمرا ووردة وردة والسدية وجوده ومعه رة وسيرة وياوا اشقرا والصبا عوا والهداء والجدعاء والقصوا  
 وغيرها وكان له جمال منها جل يسمى الثعلب وجل احمر وغيرهما وكان له منائح ترعاهن ام ايمن وهن بركة وزهز وسقيا وبجرا وورشة  
 واطلال واطراف وقر ومن وغرته واغشمة وبع ذلك بل في اى داود انما كانت مائة شاة من الغنم (قال) فاعلم به بحتم ان يكون زرين  
 حبش وهو الراوى عن عائشة ويحتمل كونه من دنه (واشك في العبد والامة) هل قالت ولا عبد والامة وفي نسخة والشك في العبد والامة  
 في نسخة قال ابن عبد البر ٢٣٠ في احاديث الباب دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء اهل الحجاز واهل الحديث من تجوز الاوقاف

الله عليه وسلم دنار اولاد رها ولا شاة ولا بهرا ( ارادت ما يخذل ربحي والنتاج لانحو للفتح والاطبا ينفذ كان له افاح نحو العشر من منها المناه  
 بالتشديد بعد يس مصغرا واقوم والسمرا ووردة وردة والسدية وجوده ومعه رة وسيرة وياوا اشقرا والصبا عوا والهداء والجدعاء والقصوا  
 وغيرها وكان له جمال منها جل يسمى الثعلب وجل احمر وغيرهما وكان له منائح ترعاهن ام ايمن وهن بركة وزهز وسقيا وبجرا وورشة  
 واطلال واطراف وقر ومن وغرته واغشمة وبع ذلك بل في اى داود انما كانت مائة شاة من الغنم (قال) فاعلم به بحتم ان يكون زرين  
 حبش وهو الراوى عن عائشة ويحتمل كونه من دنه (واشك في العبد والامة) هل قالت ولا عبد والامة وفي نسخة والشك في العبد والامة  
 في نسخة قال ابن عبد البر ٢٣٠ في احاديث الباب دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء اهل الحجاز واهل الحديث من تجوز الاوقاف

(بالذي باذنه) بارادته وقدرته (تقوم) تدوم (السماء والارض) أو بالذي بامر قيام السموات والارض وبثاؤهما على ما خلقنا  
 عليه (انعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة) قال أبو البقاء في إعراب هذه الآية ما معنى الذي والفعل  
 صلة وإاءة ما تحذف أي ما تركناه وصدقة مرفوع لا غير خبر الذي وقال ابن مالك ما معنى الذي وتركناه صلة وإاءة ما تحذف وصدقة خبره  
 على رواية من رفع وهو الأجود - لامنه من التكلف وإوافقه ال وإاءة السابقة ما تركناه وصدقة وأما نصب فتقدره ما تركناه  
 مبذول صدقة تحذف الخبر وبقي الحال كما عوض منه ونظيره ونحن عصبه وقال النورى هو برع صدقة وما معنى الذي وإنما نبت  
 عليه لأن بعض جهالة الشيعة صحفه وقال القرطبي صدقة مرفوع على أنه خبر المبتدأ والكلام جملتان الأولى فعلية والثانية اسمية لا خلاف بين  
 المحدثين في ذلك وقد صحفه الشيعة فقط. والأيورث ما تركنا صدقة ما نصب وجعل الكلام جملة واحدة على أن تجعل ما فعله ما لم يسم فاعله  
 وصدقة ينصب على الحال ويكون معناه ما يتركه صدقة لا يورث ويورث جميع أهواله وقال الباجي في شرح الموطأ كان ابن ساذان  
 من أهل العلم بالحديث ولم يكن قرأ العربية فنظر في هذه المسئلة أن العلم امام الامامية وكان من أهل العلم بالامر بية فاستدل ابن ساذان  
 على أن النبي لا يورث بهذا الحديث فقال ابن العلم صدقة نصب على الحال فيقتضى ان ما تركه على وجه الصدقة لا يورث ونحن لا نمنع  
 منه انما منع من ذلك فيما تركه على غيره هذا الوجه فاعتد هذه النكتة لما علم ان ابن ساذان لا يعرف ولا يفرق بين الحال وغيره (فقالوا  
 اللهم) صدروا به في مقام اداء الشهادة أشهاد الله على اداء ما هو حق في ذمهم وتأكيد للحكم واحتمياط وخبر زاعن الوقوع في  
 الغلط أو الكذب على النبي في الشهادة (نعم) بفتح العين وكسر هاءه حكاها ٢٢٩ الكذب كالفتحاح أي تم لم ان

رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال ذلك  
 السيد السهوى  
 عن الراقدى وغيره  
 كانت تركة النبي  
 التي جعلها صدقة  
 أموال الخبيرق الهوى  
 أوصى له ما وقتل باحد  
 وفي سبع حوائط  
 الدلال وبرقة  
 والأعراف والصفاء

بالذي باذنه أي بامره وقضائه وقدره (تقوم السماء والارض) أي تثبت ولا تزول وهو أولى من قول ابن  
 حجر أي تدوم (انعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة) بالرفع وتقدم الكلام  
 عليه (فقالوا اللهم نعم) بفتح العين ويجوز كسرهما بفتح الكسائي وهو جواب الاستفهام أي نعم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وتصديرها بهم أمأنا تكيد الحكم أو الاحتياط والخبر زعن الوقوع في الغلط  
 والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم أن الميم فيه بدل عن حرف النداء والمقصود من النداء  
 في حقه سبحانه والتضرع والتذلل لاحقية النداء، فإنه ليس ببعيد حتى ينادى ولا يعاقب حضوره فيرتجى  
 بل هو أقرب إلى العبيد من جبل الوريد (وفي الحديث قصة طويلة) بفتح طاء مسلم في صحيحه وقد أتينا  
 ببعض ما يتعلق بها في المراقبة شرح المشكاة (حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا  
 سفيان عن عاصم بن مهدي) على زنة فعالة وعاصم هو الامام المقرئ المشهور الذي رواه أبو بكر وحفص  
 (عن زر بن يحيى كسر الزاى وتشديد الراء) بن يحيى بن حبيش (نصفه بن حبيش) عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى

والثبت وحسننا و مشرقة أم ابراهيم وهذه الحوائط مما طلبته فاطمة وعلى والعباس من أبي بكر وعمر فأبوا واحتجوا بهذا الحديث  
 وما أشبهه ففي والعباس فاطمة ففهمه وامن قوله عليه السلام لا نورث ما تركناه صدقة الوقف ورأوا أن حق النظر على الوقف  
 يورث دون رقبته ورأى أبو بكر ان الامر في ذلك وأما عمر فاعطاها العلى والعباس ليعمل فيها ما عمل المصطفى فكانت هذه الصدقة بيد  
 على وغلب العباس عليها ثم بيد الحسن ثم الحسين ثم على بن الحسين والحسن بن الحسن ثم زيد بن الحسن ثم عبيد الله بن الحسن حتى  
 ولّى بنو العباس فقبضوها فكانت بيد كل خليفة يولى عليها ووزل ويقسم عليها في أهل الحاجة من أهل المدينة (وفي الحديث  
 قصة طويلة) بفتح طاء مسلم في صحيحه ثم انجبت أنه أراد بطرطها ما لود كرت طال الكلام ويحتمل أنه أراد امتداد العصة حتى  
 امتدت من زمن أبي بكر إلى زمن عمر وهو طلب فاطمة ميراثها من المصطفى وعدم اجابة أبي بكر لها ثم طلب على والعباس عند ذلك  
 وإبائه ثم طلب ما ذلك من عمر وإبائه ونشدته وفي القصة أشك الات من قبل فاطمة وعلى والعباس والشعبي صارت من  
 ضلالات المتدعين وعمايات الناقسين والأعراض عن معاصها والعتش عنها أولى وقد أحسن المصنف حيث تركها وفي  
 أحاديث الساب دال على حل اتخاذ الأموال واكتساب الصنماع وفيه رد على الموصوفة ومن ذهب مذهبهم في قطع الاكساب  
 المباح \* الحديث السابع حديث عائشة (ثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن مهدي) كدر حجة بوحدة  
 شخبة ومهملات المقرئ المشهور رمولى بنى أسد وثق وقال الدارقطنى وغيره في حفظه شئ وحديثه في الصحيحين (عن زر بن حبيش عن  
 عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى



بدنار لأبوه البك فأس المراد التقييدهما أو أن المراد ما هو مقدر بهما وهذا عام في الانبياء على الأصح خلافاً للعبن البصري وقوله دينار  
 بلفظ الأفراد والمحفوظ وفي رواية يحيى الأندلسي عن مالك دينار بلفظ الجمع قال أبو رزعة والصواب الأول لأن الواحد في هذا الموضع  
 أعم عند أهل اللغة لاقتضائه الجنس والقليل والكثير واغظروا بآية ابن عيينة ميراثاً (ما تراكب بعد نفقة نسائي) زواجي وخصم عن  
 الصدقة بوجوب نفقتين في تركته مدة حياتهن لأنهن في معنى المعتدات لحزمة النكاح عليهن أباؤهن ذلك لاثرهن منه ولذلك اقتصص  
 بما كنهن مدة حياتهن ولم يرهنها ورهنهن بمدن (ومؤنة عاملي) هو الخليفة بعده أو القائم على تلك الصدقة والناظر عليهم أو أحدهم  
 في حوائطه وركله وأجره أو كل عامل ٢٢٨ للمسلمين إذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في أمته وقد كان يأخذ من صفابا

من الخلفات الكثيرة أولان مرجع الكل في القسمة إليهما أو المعنى ما يساوي قيمة أحدهما وهذا أولى مما  
 قاله ابن حجر من أن التقديس به ما التقديس به على أن ما فوقه ما بذلك أولى فانه يبقى مفهوم مادونهما وهو من  
 الثنائين بأنهم في ما تراكب بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة في المؤنة النقل فعولته من مات القوم أي  
 احتملت مؤنتهم وفي النكاح المؤنة تمز ولا تمز وقال الفراء فعولته من الابن وهو التعب والشدة وقيل هي  
 مقبولة من الأون وهي الجرح والهدل لأنها تنقل على الإنسان كذا في شرح المشرق ثم أعلن رواته مسلم  
 لا يقدم ورثي فقال الطبري خبره ورايس بنسبى ومعناه ليس يتقسم ورثتي بعده وفي دينار أي لست أخلف  
 بعدى ديناراً أم لكه فبقتسمون ذلك ويجوز أن يكون معنى النهى فهو على منوال قوله على لأحب لاهتدى  
 ببنار ه أي لا دنار هناك يتقسم وقال الكرماني ليس المراد من هذا اللفظ النهى لأن النهى إنما ينهى عما  
 يمكن وقوعه وأرثه صلى الله عليه وسلم غيره يمكن وأما هو بمعنى الأخبار ومعناه لا يقتسمون شيئاً لأنه لا وارث له  
 وليس معنى نفقة نسائي أرثهن منه بل لا يكونن محبوسات عن الأزواج بسببه فون في حكم المعتدات مادام  
 حياتهن أو لعظم حقوقهن وقدم هجرتهن وكوتهن أمهات المؤمنة ولذلك اقتصص بما كنهن ولم يرهنها  
 ورهنهن وقال المسقاني لا يتقسم ما سكن الميم على النهى وبضه على النفي وهو الأشهر وبه يستقيم المعنى حتى  
 لا يعارض ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه وتوجه رواية النهى أنه لم يقطع عنه لأنه لا يخلف  
 شأبل كان ذلك محتمة لافتهاهم عن قسمة ما يخلف أنفق اه وقيل لأعدة على أزواجه صلى الله عليه وسلم  
 لأنه صلى الله عليه وسلم حتى في قبره وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي شرح السنة قال سفيان بن عيينة  
 كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات إذ كن لا يجوز أن ينكحن أبا الحرت هن النفقة وأراد  
 بالعمال الخليفة بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة أهله من الصفابا التي كانت له من أموال النبي  
 أنضير وقدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم ولها أبو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت إلى عثمان استغنى  
 عنها بما له فاقطعها مروان وغيره من أقارب فلم تر في أيديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز ونقل مبرك عن  
 المسقاني أنه اختلف في المراد بقوله عاملي فقبل الخلافة بعده وهذا هو المعتمد وقيل يراد بذلك العامل  
 على الخلق والقيم على الأرض وبه جزم الطبري وابن بطال وابعد من قال المراد به ما له حاقه قبره عليه الصلاة  
 والسلام وقال ابن دحية في الخصائص المراد به ما له خادمه على الصدقة وقيل العامل فيها كالأجير واستدل  
 به على أجرة القسام اه وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له ونائب عنه في أمته ذكره ابن حجر وهو  
 بعدمسجد بل ولا يتصور فتدبر **ح** حدثنا الحسن بن علي الخلال **ب** بفتح الحجة وتشديد اللام  
 الأولى **ح** حدثنا بشر بن معمر قال سمعت مالك بن أنس عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان **ب**  
 بفتحين **ح** قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلمحة وسعد وجاء على العباس  
 بخصمان فقال لهم **ب** أي للثلاثة **ح** عرضنا شككم **ب** بفتح الهجزة وضم الحجة أي أسألكم أو أنقسم عليكم

الذي أبو بكر وعمر وما  
 استغنى عنها عثمان  
 أقطعها مروان وغيره  
 من أقارب فلم تر  
 في أيديهم حتى ردها  
 عمر بن عبد العزيز  
 (فهو صدقة) وفيه أن  
 من كان مشغولاً من  
 الأعمال عاقبه الله  
 ولله أعلم من الله  
 أجز بجوز أخذ الرق  
 على اشتقاله باذا كان  
 في قيامه سقط مؤنة عن  
 جمع من المسلمين أو عن  
 كانتهم ونسأد قول من  
 حرم لقيام أخذ الأجر  
 على أعمالهم والمؤنن  
 أخذ الرزاق على  
 تأديتهم والعملمن  
 على تعاقبهم وذلك لأن  
 المصطفى جعل لولي  
 الأمر بعده فيما كان لله  
 عليه مؤننه وأما جعل  
 ذلك لاشتغاله فكان  
 كل قائم بأمر من أمور  
 المسلمين بما يعن نفسه  
 سبيله سبيل عامل  
 المصطفى في أن له المؤنة  
 في بيت المال والكفاية

مادام مشتغلاً به كالعلماء والقضاة والأمره وسائر أهل الشغل بمتاع الإسلام الحديث السادس حديث مالك بن أوس (بالذي  
 ثنا الحسن بن علي الخلال) ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشر خرج له البخاري ومسلم وأبو داود (ثنا بشر بن معمر) الحاكم الزهري  
 الأزدي البصري ثقة من التاسعة خرج له الجماعة (قال سمعت مالك بن أنس عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملة  
 والمثلثة الضمير بالنون أبو سعيد المدني قيل رأى أبا بكر ومعه عمر وعثمان وعن الزهري خرج له الجماعة اتفاقاً وعلى ثبوته (قال دخلت  
 على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلمحة وسعد وجاء على العباس بخصمان) فيما جعل عمر في يده ما من متر وكه صلى الله عليه  
 وسلم (فقال لهم عرضنا شككم) أسألكم وأنقسم عليكم من التشديد وهو رفع الصوت

(وفي الحديث قصة) هي التي يصنفها بالطور بل هو محمولها **في تفسيره** قال الحافظ ابن جرير الذي يظهر ان ماترك النبي بعده من جنس الاوقاف المطاعة يتفجع به من يحتاج اليها وتقر تحت يدهم يؤمن علموا لهذا كان له عند من قسح وعند ائس آخر وعند عبد الله ابن سلام آخر وكان الناس يشربون منها تبركا وكان حتمه عندها **منها** بنت ابي بكر التي عرفت ذلك **منها** معروف الحديث الرابع حديث عائشة (نسنا محمد بن المنقني ثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن ٢٢٧ عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نور) **وسلم قال لا نور**)

**وفي الحديث قصة** هي أي طوره بله ايس هذا محل بظاهره ومن جعلتها جوابهم اعمه بقره قوله اللهم انعم كما ياتي وقد ذكر ميرك انه وقع في رواية ابي داود من طريق عمرو بن مرة عن ابي الخثري انه قال سمعت سدينا من رجل فاجبني فقلت له ان كتب لي فاني به مكتوب بامر بدي دخل العباس وعلي علي عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يجتمعون فقال عمر اطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد لم تعملوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال نبي صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم ان لا نور قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فواما ابو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وفي رواية اخرى له ايضا عن مالك بن اوس بن الحداد قال كان فيما احتج به عمران قال كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايات من النضر وخير وفدك فاما بنو النضر فيفك كانت حسبنا ابنا السبيل واما بنو النضر فيجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء بين المسلمين وجزءه نفقة فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين اه والظاهر ان هذا الحكم عام لجميع الانبياء ما ورد في الصحيح فمن معاشر الانبياء لا نور ماتركناه فهو صدقة قال المنقني ولعل تذكره في اشارة الله وبوضوح قول ابن حجر هنا غاية في العموم في افراد ما لا النبي الواحد في افراد الانبياء لكن الرواية الاخرى الصحيحة فمن معاشر الانبياء تبين ان المراد العموم في المضاف والمضاف اليه **حدثنا محمد بن المنقني** حدثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نور في أي فمن معاشر الانبياء **ماتركناه** ما موصولة والعايد محذوف أي كل ماتركناه **فهو صدقة** فهو خبرها والفاء التضمن المتضمن الشرط والجدلية مستأنفة كانه لما قيل لا نور قيل ما يفعل بترككم فاجب ماتركناه صدقة وما قول ابن حجر وهو صدقة خبرها وهو جواب عن سؤال مقدر فاجب بقوله فهو صدقة ففهم ان الجلية هي الجواب لا الخبر فتدبر بظاهرك الصواب وحاصل الحديث ما مر انشا الواقع ومختصر في صرف احوال الفقراء والمساكين كما جاء في حديث آخر ان النبي لا نور انما مرانته في فقراء المسلمين والمساكين كذا ذكره ميرك وفيه اشعار بانها كان رحمة للعالمين في حال حياته وانتقال ذاته وفي رواية ماتركناه صدقة قال اما لكي ما في ماتركناه موصولة مبتدأ وتركنا صلاته والعايد محذوف وصدقة خبره قلت وهذا لان الرواية على رفع صدقة انفاقا ويؤيده رواية الاصل فانه نص في المعنى المراد فقل قول الشبهة ان ما نافية وصدقة مع قول تركنا فانه زور وهتان ومعنا فضته اصدر الكلام عن الفلوس صحت رواية النصب لكن ينبغي ان يخرج على معنى بطابق الروايات الصريحة ووافق المعاني الصحيحة بان يقال هي مع قول الخبر المحذوف أي الذي تركناه مبدول بصدقة وتزانيا ما حقه التنزيل ونحن عصبه بالنصب في قراءة شاذة **حدثنا محمد بن بشر** حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شيبان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم بفتح التحتية وفي نسخة بالفوقية مرفوعة وفي نسخة مجزومة وفي اخرى لا يقسم من الافعال بالوجه الاربعة وما آل الشكل الى واحد والنبي بمعنى النبي ابلغ من النبي الصريح **وورثني** أي من هم الوارثون باعتبار انهم كذلك باقوة ما يكن منهم من الميراث الدليل الشرعي وقوله لا نور ماتركناه صدقة **حدثنا** ابا داود **حدثنا** ابا داود **حدثنا** ابا داود **حدثنا** ابا داود

اما والله حتى تجزوا رقابنا انما شير قال المهتمى وفيه موسى بن جعفر ضيف الحديث الخاء من حديث ابي هريرة (بشما محمد بن بشرنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شيبان عن ابي الزناد عن الاعرج) عبد الرحمن بن هريرة ابا داود المدني مولد ببيتة من الحارث ثقة ثبت عالم كان يكتب المصاحف من الثالثة خرج له الجماعة (عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم) بالرفع على الخبر اي اس بقدم فهو نفي لانهي لان انهي عنه ثمرة الامكان وارث النبي غير يمكن (ورثني) أي من يصلح لورثتي لو امكنك (دينارا) أي مثقالا لاذها (ولادرها) نفضة فافوقه ما اولى فذكرها ما تنبها على ما فوقه اذ ومن قيل قوله تعالى فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ونوم من ان تأمنه

قال أبو زرعة وهذا هو الحق الحديث الثالث حديث أبي الجهمري (ذو محمد بن المنثري بن كثير الغنوي أبو غسان) المصري ثقة من  
التامة خرج له الجماعة مات سنة ست ومائتين (ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الجهمري) بالخاء المعجمة لثقة أنه قال بلغني خبر جهمري عن  
المنثري (أبو العباس وعليهما آ آ ٢٢٦) عمر بن الخطاب يقول كل واحد منهما صاحبنا أنت كذا أنت كذا) ليس كما يسم

الدينار يجه من المال ورثتهم وان لا يرغب الناس في الدنيا وجهه ابنا على طنهم ان الانبياء كانوا كذا  
واثلاثون وهو ان فقر الانبياء لم يكن اختياريا او امامة بل انهم لما لم يضعف وهو باثارات اقروا الله  
ولذا نقل الصوفي لأملاك ولا يملكه هـ ذوا وكان فاطمة مرضى الله عنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث  
ورأت ان منافع مخالفة من ارض وغيرها لا يمنع ان يورث عنه كذا ذكره ميرك وهو مخالف لظاهر كلامها  
في الحديث من السؤال والجواب بل أرادت ان حكم الانبياء كحكمكم في عموم الارث لا إطلاق الآيات  
والاحاديث فاجاب الصديق بان حكم الانبياء خص بهذا الحديث ثم هذا الحديث مقطوع بالنسبة الى الصديق  
وكل من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى غيرهم فهو مشهور ويجوز ان يخص به السكك  
والله اعلم بالصواب وسياق ابن جهمري روى هذا الحديث فلا يراه صلة الى حد التوارث بالنسبة الى  
الصحابه وان كان بالنسبة الثمان جملة الاحاد المفيدة للظن وأيضاً قرر الصديق رجوع المنافع الخاصة من  
المخالفات التي ورثته لكن لا بطريق التمثيل بل على وجه الانتفاع لهم وغيرهم بعد مماته على من كان ينفق  
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فلا يستدرك لرفع التروم الناتج من النبي المطلق في قوله صلى الله عليه  
وسلم لا نورث أنه كيف نكرن حال من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه وهل ينفق عليهم من منافع  
المخلفات ام لا وسأقي زيادة التحقيق والله ولي التوفيق في حديثنا محمد بن المنثري بن كثير الغنوي ابو  
غسان في فتح مجة وثبت قدمه له ثم وعالج حديثنا شعبة عن عمرو بن مرة في بضم ميم وثبت راء في عن أبي  
الجهمري في بفتح مجة والوحيد واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء الالف وفتح على مافي بعض الاصول المتصححة وهو سعيد  
ابن قيس وزهروا موافق لمافي المنثري وفي بعض النسخ المعتمدة بضم المثناة الفوقية ووجهه سعيد بن عمران واقتصر  
عليه في شرح مسلم وقيل ابن قيس وزعي مافي المنثري فقول ابن حجر بالخاء المعجمة له منسوب الى الجهمري وهو حسن  
المشهور وقع سهو امع ان ضبطه مناقض لآخر كلامه فان الجهمري والخبزير المعجمة معشمة حسنة والخبزير المختل  
على مافي القاموس وان العباس وعليهما آ آ الى عمر في أي انا خلافة في بضم صان يقول كل واحد منهما ما  
اصاحه انت كذا انت كذا في أي انت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة وانا اولي منك بها ونحو ذلك واخطأ  
شارح في جعل كلامه ماعلى السب والشتم في قول عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد في أي من  
حضر مجلسه من اكابر الصحابة في نشدته كما قاله في نشدته فلانا انشدته نشدته اذ قلته نشدته ان الله أي  
سأنتك بالله كالتذكير تامة فشدته أي تذكرك في الصحاح وقال صاحب النهاية يقال نشدته ان الله والله  
أي سأنتك واقسمت عليك وقد بدته الى المعه والى الامانة بمنزلة دعوت كما يقال دعوت زيد او بدوا لانهم  
ضمنوه معنى ذكرت وقيل المعنى سأنتك بالله رافعا نشدته أي صوتي في معناه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول كل مال نبي صدقة في أي وقف في سبيل الله عامه في الاما اطعمه في أي الله كما في نسخة والنبي ويؤديه  
مافي بعض النسخ بصيغة اضماع أي انا انك كوفي المنصرف في امور المسلمين في انا لا نورث في بفتح الراء وفي  
نسخة كبرها والجملة استثنائية متضمنة لتعليل وقد افاد السيد جمال الدين انه وقع في اصل سمعنا اطعمه  
بضم الهزة وكسرا عين على المضارع المتكلم وفي هذا في الكلام اللغات من الغيبة الى التكلم والصواب  
اطعمه بفتح الهزة والسين كما هو مقتضى الظاهر وبينه مجامع في رواية داود بن هذا الاسناد بلغظ  
كل مال نبي صدقة الاما اطعمه أهله وكساهم انا لا نورث انتهى ولا يخفى انه يستفاد من هذا  
الحديث ان مال كل نبي صدقة في حال حياته ايضا الاما اطعمه أهله وكساهم واما ما قاله ابن حجر ان  
معناه الامان على انه يأكل منه كما نلته وزوجاته فهو خلاف الظاهر او محمول على ما بعد وفاته

أحدهما لا آخر كما  
وهم بل المراد أنت  
لا تستحق الولاية على  
هذه الصدقة ونحو ذلك  
مما ذكره الخاص في  
ردنجة خصه من غير  
شم ولا سب (فقال عمر  
لطلحة والزبير وعبد  
الرحمن بن عوف وسعد  
ابن ابي وقاص أنشدكم  
بالله أي أسألكم وانتم  
عليكم به (أ) استم (معتم  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول كل مال نبي  
صدقة) أي كل مال  
كل نبي صدقة اذ انكره  
في الاثبات للعموم  
واضافة كل كما تفيد  
عموم الحكم لجميع افراد  
ما اضيف هو اليه تفيد  
عموم جميع افراد  
المنضاف اليه كذا قرره  
شارحون وهو كما ترى  
أقدم من تقرر بالشارح  
لذلك بقوله كل هنا  
انما تفيد العموم  
في افراد مال النبي  
صلى الله عليه وسلم  
لا في افراد الانبياء  
لكن رواية نحن  
معاشر الانبياء تبين  
العموم في المتضامين  
واعلم تشكيك نبي هنا  
اشارة له (الاما اطعمه)  
في نسخة اطعمه الله في

أخرى اطعمه بضم الهزة أي انا كوفي المنصرف في اموال المسلمين وضمير اطعمه على الاول عائدة على النبي اولى أي الامان الله على (وق  
انه يأكل منه عيال) انا لا نورث (زاد الصنف في علمه بسندته ان فاطمة حافت ان لا يتكلم ابوك وعمرو ابدأ فانت ولم تكلمه ما انتهى وحكمة  
هدم الارث من الانبياء لان النبي الوارث موت نبي فيملك ولما لا يظن بهم الرغبة في الدنيا لم يورثهم فيملك الاظان وينفر عنهم ولا نهم احياء

(ثنا محمد بن المنثري ثنا ابو الوليد ثنا جادين سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة مآلى إلى بكر فقالت من نزلك فقال أهل وولدي) أدخل أباه أباها في الأهل تغليبا إذ كان حينذاك الزمن فلا يصح في خبره الوارث في أهله وولده ونص على الولد مع دخوله في الأهل لأنه مناط معتصود وفاطمة (فقالت مآلى لأرث أبي فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأنور) معشر الأنبياء بسكون الواو وفتح الراء وحكى فتح الواو وكسر الراء لا تترك ما لاميرا نالا حد قال المطرزي ٢٢٥ وهذا خطأ رواية لأدرابية

و به رددت أنه الأظهر  
 أي ماتر كما اتنا نتركه  
 صدقة لا يختص به الورثة  
 والميراث المال وما في  
 حكمه فلا يمارضه قوله  
 هب لي من لذنك وإياها  
 يرثي الآية ولا وورث  
 سليمان داود لأنه وارثه  
 نبوه وعلموا ويس لثان  
 تقول معنى لأنورث  
 من النبوة لأن الصحابة  
 فموا ان المراد المال  
 وهم أعلم بالحال فلا يجال  
 لهذا الاحتمال (ولكني  
 أعول) من عال عسى  
 أنفق أي اتحمل مؤنة  
 (من كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم  
 به - قوله) أي يقوم بما  
 يحتاجه من نفقة  
 وكسوة وغيرهما قال  
 شارح أراد دخولها  
 لأنها أفضل أولاده  
 واعترض بان الأفضلية  
 لا تدخل لها هنا وبان  
 نفقتها كانت على علي  
 ومقصود أبي بكر بذلك  
 دفع وهم من يعول  
 فكيف يكون حال  
 من كان رسول الله  
 بهوله (وأنفق علي من  
 كان ينفق عليه) كأنه

والجهد من ابن حجر حيث ذكر ما نقل عن أهل السير وسكت عنه في حديث محمد بن المنثري حدثنا ابو الوليد حدثنا جادين سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة مآلى إلى بكر رضي الله عنهما في أي حين بلغها عن عائشة وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم قال لأنورث مآلكم وصدقة في فقالت في أي فاطمة لابي بكر فمن نزلك في أي تحمك الكتاب والسنة في فقال أهل في أي زوجتي في وولدي في أي أولادي من الذكور والإناث في فقالت مآلى لأرث أبي فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأنورث في أي نحن معاشرا الأنبياء وهو بضم النون وسكون الواو وفتح الراء وفي نسخة بكسر ها وفي الغريب كسر الراء خطأ واية وأما نقل رواه لأنه يصح دراية إذا معني لا تترك ما لاميرا نالا حد لم يصح به صدقة حتى زعم بعضهم أنه الأظهر في المعنى في الصحاح والغريب يقال أورثته مآلكم ميراثه ثم قال ميرك أصل المجهول لأورث من أخذ من واستتر ضمير المتكلم في الفعل فانقلب الفعل من الغائب إلى المتكلم كما في قوله تعالى وترفع وتعلم أي ترفع المناقولة تعالى لا أروح أي لا يروح مسيرى على وجه فلما حذف الضمير وأقيم المضاف إليه مقامه انقلب الفعل من الغيبة إلى المتكلم قال صاحب الكشاف وهو وجه لطف انتهى ولا يخفى أن هذا معني على أنه لا يتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه على ما ذهب إليه صاحب القاموس وغيره وأما على ما جعله بعض اللغويين متعددا إليه بنفسه فلا حذف ولا تخويل في الناتج لا يهيم به أنه يتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه وعن كذا قدمناه فقال ورث أباه مالا فالأب والمال كلاهما مورث وقول فاطمة في هذا الحديث من نزلك ومآلى لأرث أبي موافق له وكذا قوله يرثي ورث من آل يعقوب ورث سليمان داود ومآلى أنه يتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه لاحاجة إلى القول بالحذف والأصل وأما ما حكى في تفسير يرثي ورث عن ابن عباس والحسن والضحاك والسدي ومجاهد والشمسي من أن المراد يرث مآلى فهو بناء على أن لأنورث خاص بنبي صلى الله عليه وسلم والجهد ورعى خذ لاقوله نحن معاشرا الأنبياء لأنورث فأراد بالارث اثبات وراثته النبوة والعلم بالثبوت أرث المال ويمكن أن يكون قولهم يرثي المال مجعولا على المعنى المجازي بان قال المراد به أخذ المال في الحياة كما تركت الحجاز في حديثنا ان الأنبياء اتماورثون العلم لأن أخذ العلم أعم من أن يكون في الحياة أو بعد الموت وأنه أعلم بالحالات وحاصل معنى الحديث أن أنورث وإن ما تركناه فهو صدقة عامة لا يختص بالورثة ولا كني أعول في أي أنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهوله وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه في الظاهر أنه عطف تفسير كما قاله الحنفية لمآلى الصحاح عال الرجل عاله ويعولهم قاتمهم وأنفق عليهم ويمكن أن يفرق بينهما بان يخص قوله أعول بأهل داخل بيته كما يشير إليه لفظ العال وراد بقوله أنفق على من كان ينفق عليه من غير أهل بيته فاندفع ما جزم به ابن حجر من أنه جمع بينهما كما يبدو كما إذا ذكره بقوله وقيل أراد دخول فاطمة في ذلك لأنها أفضل أولاده صلى الله عليه وسلم وأجهن إليه انتهى وفيه نظر وأضح إذا مداره هنا يس على الأفضلية بل على أنه ينفق على من كان صلى الله عليه وسلم ينفق ومن المعلوم أن نفقة فاطمة ما عا كانت على علي رضي الله عنهما لاعلمه علم السلام انتهى وفيه أنه ليس الكلام في الإنفاق الواجب بل براد به المعنى الاعمال والله أعلم ثم قيل الحكمة في عدم الارث بالنسبة إلى الأنبياء ان لا يمتنع في بعض الورثة مؤنة فيهلك وان لا يظن بهم أنهم راعبون في

(٢٩ - شمائل - ع) عطف تفسير لقوله أعول أقول وعماد يدل الصديق رضي الله عنه ولم أر من عرج عليه ما أخرجه ابن جرير بهذا في مختصر تهذيب الآثار بسند عن المتبرقة فاطمة سألت أباه أن يجعل لها نذر كما قال ابن جرير وفيه جواز اقتضائه بأهل لأن أبابكر رضي به لعله يقول المصطفى لأنورث فلم يعط فاطمة والأحكامه إلى أحد غيره واصل الحديث يتناول الحق في جماعته غير المالية لكن أشار الامام الغزالي إلى أنها ورثت عنه حيث قال لوعفا - من بنى عمه ما عن قاذفة ينفق أن يسقط عنه حد أنفق أو تقول هم لا يختصون وقد كذب ميت بلا ورثة انتهى لكن بحث الرافعي انه الأورث فقال يجوز أن حد نفقة لأورث كما لأورث ما تركه انتهى

(ثنا أحمد بن منيع ثنا حسين بن محمد) البصري ثقة مات سنة سبع وأربعين ومائتين خرج له النسائي (ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن الحارث) المطلقى (أخى جويرية) أم المؤمنين (له بحقه) خرج له الجماعة (قال مات ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأمير) اصفا فقد ترك ثيابا ومناخ ٢٢٤ بيته له كتبها ما كانت بالنسبة لذلك روات بسيرة ثم ذكر (سلاحه) من نحو ربح وسيف ودرع

ومعة ووربة وها السماء  
 مبنية في المطولات  
 (وبغلقه) البيضاء التي  
 كان يختص بركوبها  
 وهي دلدل وكان له نعال  
 آخر (وأرضها) لبضفة اله  
 كسابقه الاختصاصها  
 به دونها إذ غانما كانت  
 عامه له وغيره من عماله  
 من فقهاء المسلمين وأراد  
 بها أرض بين النضير أو  
 فذلك أوسم خبير  
 أو الكحل (جماعها) أي  
 الأرض (صدقة) في  
 سبيل الله في حياته  
 وخصه الدوام التصدق  
 بها القائم إلى يوم القيامة  
 أو الضمير لكل وقد  
 جمع الله لاصطفي أعلى  
 أنواع الفناء وأشرف  
 أنواع الفقر فكم له  
 مراتب الكمال فكان  
 في فقره أصمير الخلق  
 وفي غناه أشكر خلق  
 الله وأي غنى أعظم  
 من غنى من عرضت  
 عليه مفاتيح خزائن  
 الأرض فأباه وجبت  
 له الأموال فانفقها  
 كلها ولم يستأثر منها  
 بشئ فرفع الله قدره أن  
 يكون من الفقراء  
 الذين تحمل لهم الصدقة

ميرك ونقله الحنفى عن الجوهرى والحاصل ان المراد بعبارة هنا متر وكاته وقال ابن حجر الميراث مصدر بمعنى الموروث أى الخائف من المال أى باب ما جاء في بيان انه لا ملك به إذ تدفع زعمه انه لا يدق في صحة العناون من تقدير مصنف نحو ما جاء في نفى ميراث قلت كلامه صحيح ولا يتدفع عند آخر مع ان مال التقدير بن واحد فتدبر ثم قال ابن حجر وشبهه قال المراد بالمرورث هو ما كان له من المال وكانه غفل عن ان العلم بمرورث وسلم سليمان دادود وبنى وورث من آل بقره وبالمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبياء لان نورث أى في العلم والمال وهو خلاف القرآن والاجماع قلت وهذا الحديث صحيح كلامه هذا القائل فان معناه لان نورث في المال بل نورث في العلم لما صح ان العلماء ورثة الانبياء وان العلماء يورثون ادينا راولادهم وانما ورثوا العلم فراد ان هذا الباب موضوع حكم مورثه صلى الله عليه وسلم من المال والهم تقبوا واثباتنا فان ارث المال منى وارث العلم محقق والله الموفق (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن الحارث أخى جويرية بك بالصغير وهو إحدى أهميات المؤمنين قوله (أى لعمر وهو صحيح) قال مات ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم السلاحه كتمسرا السنين أى مما كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومعة ووربة ونحو بقوله أى البضاء التي كان يختص بركوبها وأرضها وهو نصف أرض فذلك وثلاث أرض وادى القرى وسهم من خمس خمير وحصه من أرض بنى النضر بركن إذ ذكره ميرك نقل عن الكرماني قال ابن حجر ولم يصفه الله كالأولين لاختصاصها به دونها إذ نفعا كان عاماله وغيره من عماله وفقراء المسلمين (جعلها صدقة) قبل الضمير راجع إلى الثلاثة لقوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لان نورث مات تركه صدقة والظاهر انها للأرض لان المراد بقوله جعلها صدقة بين كونها من الصدقات حال حياته لانها صارت صدقة بعد مماته بل حال حياته وقد أخرجه البخارى بسنده عن عمرو بن الحارث ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخى جويرية بنت الحارث قال مات ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهم اولاد دينار اولاد عمدا واولاد امه واولاد ابيه الصدقة والبيضاء وسلاحه وأرضها جعلها صدقة قال ابنه سنانى أى تصدق بمنفعة الأرض فصارت حكمها حكم الوقف وقوله ولأعدوا لامة أى في الرق وفيه دلالة ان ما ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان امامات وأما اعتقه قبل ولو جعل الضمير للأرض وحدها لزم كون السلاح والمغلة ميراثا ودفع بان قوله صلى الله عليه وسلم مات تركه صدقة صريح في ان ما خلفه بصدقة صدقة بنفس الموت وان لم تصدق به نعم ظاهرا براد المصنف في عنوان الباب جعل الضمير لكل وهو مختار الكرماني في شرح البخارى والله أعلم وقيل الأرض هي فذلك سلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وجعلها صدقة لفقراء المسلمين كذا ذكره الحنفى والصحيح ما ذكره الكرماني وابن حجر فتدبر ثم المصراص في أو ادعاني مبنى على عدم اعتد اراشياء أخر مثل الثواب وأتمه البيت وغيرها كما بينت في موضعه وأهل أئمة الميت كانت لامهات المؤمنين ابتداء أو بالليل انتهاء وأما تعدد الثواب فله يعرف له أصل والقليل منه لم يذكره قارئها الوانها في موضعها إذ لا يتخلوا انسان عن شئ من ذلك وإذا علم حكم الشبهاء النفس تبعها غيرها بالاولى كما لا يخفى لسكون ذكر بعض آيات السيرة صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له عشرون ناقة برعونها حول المدينة وياتون بالانها اليه كل ليلة وكان له سبع معز يمشرون لبعثها كل ليلة والظاهر ان الاول الكثيره هي من ابل الصدقة وان النوق والماعز كانت من المنافع كما جاءت به الروايات الصرائع وسبحى في رواية عائشة عند المصنف انه مات ترك دينار اولادهم وسلاحه واولادهم افيقتهن التوابل الذي ذكرناه

كأنه ان يكون من الاغنياء الذين اغناهم الاموال الموروثة عنهم بل اغنى الله قلبه كل الغنى ووسع عليه غاية السمة وما استأثر بالمال ولا اتخذ ذمعا قارا ولا ترك شاة ولا يديره بالعباد واولاده واولادهم غير ما ذكره الحديث الثاني حديث أبي هريرة

ثنا أبو الخطاب زباد بن يحيى البصرى) الزكري بعلم الذوق نسبة لثبته في ذكر كطف لثبوت وفهده في يوم من بني عبد قيس ثقة حافظ روى عن ابن عمه زبادة بن عتبة الجماعة مات سنة أربع وخمسين ومائتين (ونظر بن علي قال لا أحد لنا أعدر به من بارق الحنفي) الكوفي الكوفي أصله من الجماعة صدوق يخطي قال أحمد لاس به وقال يحيى أس بن يحيى وهو من الثامنة (قال سمعت جدي أبا أي سمالك بن الوليد) أبو زميل مصغر الحنفي نزيل الكوفة قال أبو حاتم صدوق لاس به من الثالثة خرج له الجماعة ٢٢٢ (يحدث أنه سمع ابن عباس

يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان) تنبيه فرط بالتحريك وهو السابق إلى الخلل لا بد من الوصول إليه ليهيئ المنزل ويزيل ما يخاف منه وياخذ الأمان فيه لئلا نزعته فهو بمعنى فاعل (من أمق أدخله الله تعالى الحياض وسيق لهم وهو فعل بمعنى فاعل كتنيع عني تابع يقع بالرجل فرط وقوم فرط وقد قال صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض أي سابقكم لزيادة لكم الماء ومن هذا قوله في الصلاة على الصبي اللهم اجعله لنا فرط أي اجزمه مقدما كذا ذكره ميرزا لكن المراد هنا بنا فرط الولد الذي مات قبل أحد أبويه فإنه يهيئ لها منزلا ومترلا في الجنة كما يتقدم فرط القافلة إلى المنازل فعدهم ما يحتاجون إليه من سقى الماء وضرب الخيمة وتجهيزها في وقتها له عاشته فن كان له فرط من أمثلك أي في حكمه هو قال ومن كان له فرط أي كذلك هو بامروقة أي أي تعلم شرائع الدين وفي الخبرات والاسئلة الواقعة وموقعها هو قالت فن لم يكن له فرط من أمثلك قال فأنافط لامت أي أي أمه الأجابة فانه قائم لهم في مقام الشفاعة هو ان يصلوا بمثل أي عميل مصيبي فاني عندهم أحب من كل والد ولد فصبي عليم أشدهم جميع المصائب فأكون أنا فرطهم وهو شامل لمن أدرك زمانه ومن لم يدركه كما يدل عليه تغييره بما في بل المصيبة بالنسبة إلى من لم يره أعظم من وجه والجنة استثناف تعليل لقوله فأنافط لامت أي قال الترمذي هذا حديث غريب قلت لكن روى مسلم إذا أراد الله بامة خير أقبض نبيم أقباه لعله لفرط أو سلفا في يديه وإذا أراد به كفة أمه عذبا ونبيما حتى يأهلها كلها وهو ينظر فأقر عينه بها كلها حين كذبوه وعصوا امره وفي هذا أسئلة عظيمة لامته المرحومة وفي سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه أي الناس ان أحد من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبة من عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان أحد من أمق ان يصاب بمصيبة بعدى أشد عليه من مصيبي وقال أبو الجوزاء كان الرجل من أهل المدينة إذا أصابته مصيبة جاء أخوه فضاخه وهو يقول يا عبد الله أتق الله في مصيبتك فان في رسول الله أسوة حسنة

والمعنى على الأول ان الحق لا يترك أحد الا يصيبه الموت وعلى الثاني انه حضر على أبيك ما لم يترك أحد الا يصيبه ذلك وفي نسخة أو أفاة يوم القيامة قال ميرزا فيحتمل أن تكون الام مكتسورة ويكون خبره مقدر بمن ذلك أو بفتح باس ببارك على ارادة ان وروايات على الشكل أمر مقدر وهو ان يوم القيامة يوم جزاءهم انتهى وهو مشعر بأنه يحتمل أن تكون الام مفتوحة وحينئذ تكون اللام الابتدائية والخبر محذوف أي حكم مقرر وأمر مقدر ويكون المراد ما ساد ببارك منه أحداهم والكرب الذي يكون للموت لا الموت هو حدثنا أبو الخطاب في تشديده انه لم يجز زباد بن يحيى البصرى ونصر بن علي قال أي كلاهما هو حدثنا عبد ربه في معنى عبد الله هو بارق الحنفي قال سمعت جدي أبا أي سمالك بن الوليد في كبره السنين في يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان أي من أمق أدخله الله تعالى بهم الجنة في الغرط والغارط المتقدم في طلب الماء فيبهي لهم الارشاء والدلاء وعذر الحياض وسيق لهم وهو فعل بمعنى فاعل كتنيع عني تابع يقع بالرجل فرط وقوم فرط وقد قال صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض أي سابقكم لزيادة لكم الماء ومن هذا قوله في الصلاة على الصبي اللهم اجعله لنا فرط أي اجزمه مقدما كذا ذكره ميرزا لكن المراد هنا بنا فرط الولد الذي مات قبل أحد أبويه فإنه يهيئ لها منزلا ومترلا في الجنة كما يتقدم فرط القافلة إلى المنازل فعدهم ما يحتاجون إليه من سقى الماء وضرب الخيمة وتجهيزها في وقتها له عاشته فن كان له فرط من أمثلك أي في حكمه هو قال ومن كان له فرط أي كذلك هو بامروقة أي أي تعلم شرائع الدين وفي الخبرات والاسئلة الواقعة وموقعها هو قالت فن لم يكن له فرط من أمثلك قال فأنافط لامت أي أي أمه الأجابة فانه قائم لهم في مقام الشفاعة هو ان يصلوا بمثل أي عميل مصيبي فاني عندهم أحب من كل والد ولد فصبي عليم أشدهم جميع المصائب فأكون أنا فرطهم وهو شامل لمن أدرك زمانه ومن لم يدركه كما يدل عليه تغييره بما في بل المصيبة بالنسبة إلى من لم يره أعظم من وجه والجنة استثناف تعليل لقوله فأنافط لامت أي قال الترمذي هذا حديث غريب قلت لكن روى مسلم إذا أراد الله بامة خير أقبض نبيم أقباه لعله لفرط أو سلفا في يديه وإذا أراد به كفة أمه عذبا ونبيما حتى يأهلها كلها وهو ينظر فأقر عينه بها كلها حين كذبوه وعصوا امره وفي هذا أسئلة عظيمة لامته المرحومة وفي سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه أي الناس ان أحد من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبة من عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان أحد من أمق ان يصاب بمصيبة بعدى أشد عليه من مصيبي وقال أبو الجوزاء كان الرجل من أهل المدينة إذا أصابته مصيبة جاء أخوه فضاخه وهو يقول يا عبد الله أتق الله في مصيبتك فان في رسول الله أسوة حسنة

باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي في حكم ميراثه وبيانه وراثته والميراث أصله موراث قامت الواو بالسكرتها وانكسرت قبلها والتهرات أصل المتأقبة واو يقال ورث الشيء أي وورثته من أي أرتبه بالسكر ورتا وراثته بالسكر فموا وكذا الرثا بالهمزة المنقلبة عن الواو ورثه بسكر الراو بالهاء عوضا عن الواو المحذوفة كعدة وسقطت الواو أيضا من الاستقبال لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة فانه ما تخافان الواو ومضادتها محذوف لا كتنانها بالها ثم جعل حكمه مع أمه زقوا والتهاتون كذلك للاطراد أولانهم مقدمات منها الواو أي الأصل كذا ذكره

أي لم ينفوا مصيبة مثل مصيبي فان وفاق أشد المصائب عليهم والصبر بمصائب المصائب كلها الاعمال فانه مذموم واحترز بقوله لا متي عن الكفار في باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في نبي ميراثه أو في بيان انه لا يورث والميراث مصدر عن الموروث أي الخلف من مال وشذوا بعد من قال أو من علم لما لم يبد كرفي الباب شيئا يتعلق بالعلم واحاديثه سبعة الأول حديث عمر بن الخطاب

شدته ومشقته (ما وجد  
فقال فاطمة واكرهه)  
فنه جواز الكرب  
والحزن بصيغة المندوب  
عند المختصر (فقال  
صلى الله عليه وسلم  
لا كرب على أهلك)  
أرادبا الكرب ما كان  
يحمده من شدة كربات  
الموت لانه كان فيما  
يصب حسده من  
الآلام كما يشرب ليجوز  
تساعيف الاحور  
وزعم ان كربه كان  
شفقة على أمته لوقوع  
الفتن والخلاف بعده  
يلزم ان تنقطع شفقة  
عليهم بموته والآن باطل  
كيف لا وهو يتم بعده  
وأعمالهم تعرض عليه  
(بعد اليوم) لان خبره  
كان في العلم الجسماني  
الفاني للاستعداد لهذا  
اليوم وقد حصل  
الاستعداد والانتقال  
الى العالم العلوي وانتهت  
أيام الحزن (انه قد حضر  
من أهلك) أي أمرا بيلك  
(ما) أي شئ عظيم  
(ليس) الله (بتبارك)  
منه) أي من الوصول  
السبه (أحدا) وذلك  
الأمرا عظيم هو (الموافق)  
يوم القيامة) أي  
الحضور وذلك اليوم  
المستلزم لموت ووراء

ان شاء الله ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم قط الا وهم الله  
بالدلاء طيوفي ما طاعت الله ورسوله واذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا الى صلاتكم رحمكم الله  
وأخرج موسى بن عقبة في معازيه والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب أبو بكر فقال والله  
ما كنت حريصا على الامارة يوما ولية قط ولا كنت راغبا ولا سائما لله في امر ولا عالنا وانا كنتي أشقت من  
الفتنة ووليتي من الامارة من راحة لقد قلت امر أعظم ما لي به من طاقة ولا بد الا بقوة بالله فقال على  
والزبير ما أغضبنا الا ان أخرنا عن المشورة وانزاري ابا بكر احق الناس بها والله اصحاب الغار وانا نعرف  
شرفه وخبره وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلى بالناس وهو حي وفي رواية انه رضه له بعد ذلك  
رضاه لانه انا وفي هذا المتدارن الدلالة كقافية لارباب الهداية دون ارباب الضلالة ومن ينزل الله فإله من  
هاد والله رؤف بالعباد حدثنا اضر بن علي حدثنا عبد الله بن الزبير شيخنا باهلي قديم بصري حدثنا ثنات  
المناني في بضم الموحدة عن أنس بن مالك قال لما وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت  
أي خبره وعنه ما وجد في ما موصولة ومن بيانية أو تبعية في (قالت) وفي نسخة فقلت فاطمة واكرهه  
وهو بفتح الكاف وسكون الراء وعا سا كنه في آخره ثم يأخذنا بنفس اذا اشتد عليه فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم لا كرب على أهلك بعد اليوم يعني أن الكرب كان سبب شدة الالم وهو به الوجد وبعد هذا  
اليوم لا يكون ذلك لان الكرب كان سبب العرائق الحسية وبعد اليوم تنقطع تلك العوائق الحسية  
للانتقال حينئذ الى الحضرة القدسية مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم الظاهر ان  
فاطمة رضيت الله عنها الماراة شدة كربته قالت واكرهه بسنة الى نفسها لما بينت ما من المناسبة الظاهرة  
والمالعة المطنة قد لاه صلى الله عليه وسلم لهذا القول وبين طمان كرب أبيها سر ريع الزوال منتقل الى  
حسن الحال فانت ايضا لا تكرب في فان سخن الدنيا فانية وان العبرة بالمنع الباقية ويمكن ان يكون الجواب على  
أسلوب الحكم وقد روى البخاري الحديث ايضا في هذا قال الخطابي وزعم بعض من لا يعد من أهل العلم ان  
المراد بنفي الكرب ان كربه كان شفقة على أمته لمسا علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشئ  
لانه يلزم ان تنقطع شفقة على أمته بموته والواقع انها ثابتة الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده وأعمالهم  
معرضة عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد باكرهه ما كان يحمده صلى الله عليه وسلم من شدة الموت  
لانه كان مما يصيب جسده من الآلام كما يشرب ليعتصاف له الاجرائتسى ولا يخفى انه لا مانع من تعدد سبب  
الكرب ولا يلزم الحذور والمذكور لانه من يقول بالفرد وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم قال المصنف ورواه  
ابن ماجه أيضا في انه في أي الشأن قد حضر في أي كرب في من أهلك في أي من أمره في ما في أي أمر عظيم  
في ليس في أي الله بتبارك منه في أي من ذلك الامر في أحدا في وقوله في الوفاة في بفتح الواو والمات ضد الحماة  
بيان لما وقوله في يوم القيامة في مذهب بفتح الخافض وهو كلمة الى وجوز ان يكون مقصودا فيه وباد به يوم  
الوفاة لان يوم موت كل أحد يوم اقامته كما ورد من مات فقد قامت قيامته والجملة تأكيدي وتقرير لما في ذهن  
الزهراء ان ذلك الامر ما اكل أحدر في نسخة بصحة الموافقة بدل الوفاة وهو يعني الايمان والملافة وفي المغرب  
وغيره ان الموافقة فاعلة من الوفاة قبل وقد تفسر الموافقة هنا بالوفاة وقال ابن جرير الاحسن ان يقال من أهلك  
أي من جسمه ما أي شئ عظيم ليس الله بتبارك منه أحد وذلك الامر العظيم هو الموافقة يوم القيامة أي الحضور  
ذلك اليوم المستلزم لموت وقال مبرك ما موصولة فاعل حضر وفي ليس ضمير راجع الى الموصول كما أن ضمير  
منه راجع اليه أيضا والوفاة بدل من فاعل حضر وروا بيان له ويوم القيامة منصوب بنزع الخافض أي الى يوم  
القيامة وقيل فاعل تارك بحذف ان يكون ضمير الله تعالى وضمير منه راجع الى ما وان يكون ضمير ما

ذلك تفسيرا لا لتخلو عن ركعة فنه ان الموافقة فاعل تارك أي لا يترك الموت أحد الا يصل اليه ثم ين ذلك الامر الذي يصل والمني  
اليه الموت كل أحد بقوله يوم القيامة الواصل اليه كل ميت ومرة قد المصطفى صلى الله عليه وسلم تسلية خاطر فاطمة تانه لا كرب بعد اليوم  
وأما الموت فقد حضره ما هو مقدر عام لجميع الخلائق الى يوم القيامة فينبغي ان لا تحز في بل ارضي وسلمي الحديث الرابع عشر حديث الخبر

المعلوم ان المهاجرين افضل من الانصار كما اتفق عليه العلماء الاجرار وقد اشار اليه سبحانه بقوله • والسابقون  
الاولون من المهاجرين والانصار • فهذا دليل على ان الصديق هو الافضل من بقية الاصحاب كما فهمه عمر بن  
الخطاب ثم الدليل الثاني وهو قوله تعالى • اذ يقول • اى النبي صلى الله عليه وسلم • لصاحبه • اى لابي بكر رضى  
الله عنه على ما اجمع عليه المفسرون وسماه الله صاحبه ولم يشرف غيره من الصحابة بتفصيحه على الصحبة  
ولهذه الخصوصية قالوا من انكر صحبة الصديق كفر • لانه مضمون انكار الآيات بخلاف سائر الصحابة  
ولو تواترت صحبته بهم منهم عند الخاصة والعامه ولا بد ان يكون فيه اشارة الى خصوص تلك الصحبة في تلك  
الحالة فانها صحبة خاصة واول هذه الاضافة المشرفة ما كتابت صديقا • به المستمرة له صلى الله عليه وسلم  
في الحياة والامات والخروج الى العرصات والدخول في الجنات والوصول الى اعلى الدرجات في هذه الصحبة  
المخصوصة فاق الصديق سائر الاصحاب كما شهد به الكتاب لا سيما وقد عدل عن اسمه الصريح الى هذا الوصف  
المليح خلافا لما وقع باسم زيد بن ابي سفيان في الكلام ولكن بينهم ابون عظيم وفضل  
جسيم ثم قوله • لا تحزن ان الله معنا • فيه اشعار بان كان كثير الحزن لاعى نفسه بل بالنسبة اليه صلى الله  
عليه وسلم كما يدل عليه ما روى من انه سيق النبي صلى الله عليه وسلم الى الغار خوفا من ان يكون هناك احد من  
الاعتيار وما يؤذيه من الحشرات مع اهتمامه بتطهير المحل عن الاوساخ والقاذورات وقد نقل الغوى عن  
انس ان ابا بكر حدثهم • قال نظرت الى اقدم المشركين فوق رؤسنا ونحن في الغار فقلت بارسلوا الله لولان  
احدهم نظرت تحت قدميه • اصبرنا فقال ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهم • اه • فهذه مقابلة لا يتصور  
فوقها احد غيره مع زيادة قوله تعالى • ان الله معنا • فانه يدل على خصوص معية والاقالة تعالى بالعلم مع كل  
احد كيقال • وهو معكم ايها الكتم • وفي المدلول عن مبي الى من ادلالة واضحة جلية على اشتراك الصديق  
معه في هذه المعية بخلاف قول موسى عليه الصلاة والسلام كما اخبر به عنه بقوله • فلما تراء الجمعان قال  
اصحاب موسى ان المذركون قال كلان معي ربى سيدمين • وقد ذكرت الصوفية هنا من الذكوة العلية وهي ان  
موسى عليه الصلاة والسلام كان في مقام التفرقة وان يتبين صلى الله عليه وسلم كان في حالة الجمعية الجامعة للمعبر  
عنه اتقام جمع الجمع فهذه المعية المقرونة بالجمعة تخصه بالصديق دون الاصحاب والله اعلم بالصواب • وقال في  
اى الراوى • بسط • اى مدعرج • يدق فانه • اى فبايع ابا بكر وروى ان ابا بكر قال لعمر فاضاعن  
طالب الجاه وتبروا بسط يدك لبايادك قال له عمر انت افضل منى فاجابه بقوله انت اقوى منى ثم تكرر ذلك فقال  
عمر فان قوتك مع فاضلك اى قوتى ناهه لك مع زيادة فضلك اعماء بان ابا بكر هو الامير وان عمر هو الوزير  
والمشير وبهما يتم نظام الامر وهو بايه الناس • اى جميع الامور • وحدث في ذلك المحل او جهره بالناس حينئذ  
او جميعه باعتباره احر الامر خلافا من خائف من حيث انه لا يعتبر • به • حسنة • لا اكرها ولا اجبارا ولا  
ترغيبا ولا تهديبا • جملة • اى مباحية قال شارح جملة • تا • كيد لقوله • حسنة • واعترض بان التاكيد اللفظى  
بالمرادفة لم يشته الخفاة الا فى محو ضربت انت • بان لا يصح كونه نمة لانا كيد لانهم حصره فيما اذا فهم من  
متبرعه تعنيها والتمرادف بيان المراد بان التاكيد هنا تقوية الحكم اللفظى وتقوية به تحصل بالمرادف ايضا  
وبانه يصح كونه هنا تعنا تصديه التاكيد لان الجمال يفهم من الحسن تفضله او التزاما ذكره ابن حجر وفي الثاني  
محل نظرنا على كل تقدير فالمرادفة بينهم ما اولى بان يجعل حسنة اذ فهمها الفتنة وتوافقها الحديث ماراه المسلمون  
حسنة • وعند الله حسن وجهالهم من حيث رضى نفوسهم واقباطهم عليها وشهدهم بجمال الحق فيها اذ رضاهم  
بها قالوا وباعتبار ذاتها والثانية باعتبار امرتها لمعاتها • هذا وقد روى ابن اسحق عن الزهري عن انس انه لما  
يوجد ابو بكر في السقيفة جلس من القدي على المنبر فقام عرفه تكلم فقبله وحمد الله وانى عليه ثم قال ان الله قد  
جمع امركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم • وثانى اثنين اذ هما فى الغار فقوموا فبايروه فبايع  
الناس ابا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم ابو بكر حمد الله وانى عليه ثم قال اياهه انما الناس قد  
وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وان اصاب فقوموني الصديق امانة والكذب خيانة  
والانصاف فيكم قوى عندى حتى ارجع عليه حقه ان شاء الله والواةوى فيكم ضيف عندى حتى آخذ خلقا منه

(مبسوط) اى مدعرج  
(بده) بارطاكه للمبالغة  
(فايحه) وبياحه الناس  
(بيعه حسنة) لوقوعها  
عن ظهروا اتفاق من  
أدخل الخ والواة قد  
ولهذا كد حسنة بقوله  
(جملة) واعترضه العاصم  
بان التاكيد اللفظى  
بالمرادف لم يشته الخفاة  
الا فى محو ضربت انت  
وأجب بان التاكيد  
بالتاكيد هنا تقوية  
الحكم اللفظى وتقوية  
تحصل بالمرادف ويمكن  
ان به جعل للفايرة يجعل  
حسنة من حيث  
العرف وجهالهم من حيث  
موافقته الشرع وكانت  
تلك البيعة فى سقيفة  
بني ساعدة وبسطه  
فى السقيفة دليل  
على حلالته قدر اى بكر  
عند الصحب ومكانته  
وقوة قلبه وفوق رعله  
واطاعته اياه وانقادهم  
له قبل تقرر خلافته  
• الحديث الثالث  
عشر حديث انس



فقال جرهم له مثل هذه الثلاث) أي من ثمت له مثل هذه الفضائل الثلاث التي لا يبي بكر فهو استفهام انكاري على الانصار حيث توجهوا أن لهم حقا في الخلافة الأولى (ثاني اثنين اذ هما في الغار) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين أبو بكر أحد مهاجرة كره مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وناهك بذلك الأئمة اثبات الصحبة في قوله تعالى (اذ يقول اصحابه لا تخزن) فسماه صاحبه الثالث اثبات المصيبة في قوله سبحانه (ان الله معنا) معية الله له معية لئيمه فاثباته سبحانه تلك الفضائل الثلاث نص القرآن يؤذن باحقيته للخلافة (منها) أي من الاثنتان اللذان ذكر في الآية هل هما الاممي وأبو بكر والاستفهام للتقرير والتفخيم لان في الجمل على الاثر ان اثبات تعيين أبي بكر للامامة أو للتفخيم وقيل وقول الشارح يحتمل ان المراد من الامم يران اللذان ذكرتهما فالاستفهام للتخبر بوجه العصاميات أحد الأمرين في هذه المشورة أبو بكر فلا يناسب التخبر ولو لم كان كذلك لناسب أن يقال من الامير الذي منكم

الاستدلال أقوى من جميع الاقوال لان في هذه القضية وقعت العبارة الخلقية الى اولونه أبي بكر بالامامة وسببه كونه جاهل بين الاسبقية والاكبرية والافضلية بالاحكام الدينية المأخوذة من الكتاب والاحاديث النبوية كما ظهر من مرضي الله عنه فيما تقدم مما يحبر غيره من الاصحاب وكشف الامر عن النقاب مع الاشارة الخفية على احقيته بالخلافة المصطوفة به فانه صلى الله عليه وسلم نصبه لهذا الامر مدقة مدقة مع وجود حضور البقعة من اكابر الصحابة وفضلاء أهل بيت النبوة ثم اكدا الامر عندهم معارضة صواحبات يوسف باستمرا امامته وكذا اباؤه صلى الله عليه وسلم عند تقدم عمر مرة فثبت ابي بكر وقوله لا لا يا بني الله والمؤمنون الالبا بكر ثم خرج وجه صلى الله عليه وسلم واداء صلته خاف الصديق تاكيدا للقضية بين افراد الادلة والقولية والفعلية والتقريرية أيضا كما خرج وطالع في صلاة القوم مستبشرا ثم رجع وقد قال جهورا للصحابة حتى على كرم الله وجهه رضيه صلى الله عليه وسلم لدينا اننا نرضاه لدينا وانما وقع صورة الخائف في مدة من الخائف لمعظمهم ظنا منهم ان وقوع البيعة في غيرهم كان بناء على عدم اعتبارهم في مرتبتهم ولم يكن الامر كذلك لان الشيعين خافوا من الانصار ان يعقدوا بيعة بالجملة تكون سببا للفتنة مع ظنهم ان أحد من المهاجرين لم يكره خلافة أبي بكر لعلمهم بجماعته في علو الامر **وقال عمر** عن الخطاب من له مثل هذه الثلاث **ي** استفهام انكاري على الانصار وغيرهم من كان نظن من نفسه أنه أولى بالخلافة والمعنى هل رجل ورد في شأنه مثل هذه الفضائل في قضية واحدة له مع قطع النظر عن سائر محاسن الشرائع أو طاقوله تعالى **وقال** في ثنيتين اذ هما في الغار **ي** وتانيهما قوله **وقال** رسول صاحبه **ي** وتاليها **لا تخزن** ان الله معنا **ي** كذا ذكره ميرك قال الحنفى احداهما ثنيتين وثانيها اذ هما في الغار وثالثها الذي يقول لصاحبه لا تخزن ان الله معنا اه والاول اظهر وانصهر عليه ابن حجر **ي** ومنها **ي** أي من الاثنتان المذكوران في هذه الآية المتضمنة له او الاستفهام للتعظيم والتقرير وقد أبدى الحنفى بقوله ويجوز ان يرجع الضمير الى الامير من حيث يند بكون الاستفهام للتعظيم والتقرير وقد أبدى اس سحر ثم قال فاثبات الله تعالى له تلك الفضائل الثلاث نص القرآن دون غيره دل على ظاهره على احقيته بالخلافة من غيره أقول والله الترفيق ويده ازمة الحقيقة ان في هذه الآية باعتبار ما سألها ولا حقا أدلة أخر اقتصر على بعضهم عمر رضي الله عنه منها قوله تعالى \* **الانصهر** وقد نصرت الله انخرجه الذين كفروا \* فان الخطاب لجميع المؤمنين على سبيل التوجيخ والتعريف وعلى الغرض والتقدير بالاصديق فانه رضي الله عنه كان معه صلى الله عليه وسلم ناصر له بلا شبهة ولا مبره ومغاث نصر الله عليه صلى الله عليه وسلم لم نصرة الصديق ايضا لكونه معه فهو ناصر ومنه منصور من عند الله تعالى فهو أولى بالخلافة ومغاث قوله تعالى \* **فانزل** الله سكينته عليه \* أي على أبي بكر على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان في غاية من السكينة ونهاية من الطمأنينة وانما كان الصديق في مقام الحزن والاضطراب فاخص به هذه السكينة الزينة من بين الاصحاب مع مشاركتهم في السكينة العامة الواردة في قوله تعالى \* **هو الذي** انزل السكينة في قلوب المؤمنين \* ولعل هذا تشاموراوي عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحل للناس عامة ولا يبي بخاصة ولا ينافه كون مرجع الضمير في قوله تعالى \* **وايده** يحزن ولم ترها \* للنبى صلى الله عليه وسلم لان تفكيك الضمير جائز عند المحققين في مقام الامن من الابس كما حقق في قوله تعالى \* **ان اقدنيه** في التابوت فاقدنيه في الميم \* وقد يقال الضمير المرفود في سكينته عليه باعتبار كل واحد منهم او السكينة على ما قال بعض العارفين سكوت القلب فيما يمدون حكم الرب ثم اعلم ان قوله ثنيتين حال من الضمير في قوله تعالى \* **اذ اخرجه** \* كما صرح به أبو البقاء فهو وصف له صلى الله عليه وسلم لکن اما كان معناه أحد اثنين ولم يكن معه الا واحد يصدق على الصديق ايضا انه ثنيتين اذ هما في الغار اى المهر ودك وقت الهجرة وقد قال ابن عطاء أي في محل القرب وكلف الأتوار وقد مكثا ثلاثة ايام في ذلك الغار وليس في الدار غيره ديار فانظر الى خصوصيته رضي الله عنه بهذه الامرار من موافقته في الغار ومرافقته في الاسفار وملازمته في مواضع القرار وما توارخ وحامن القبر ودخولها في الجنة مقدما على جميع الامرار في هذه القضية من الاشارة الخفية أنه افضل المهاجرين لان هجرته مقررته بهجرته صلى الله عليه وسلم بخلاف هجرة غيره فقد اموأخرها وقائم مع القلب بحكم الرب ومن

المعلوم

لا حقه لاحتمال انه لم يكن من اول امره مستمرا ووجه غرابته لا يخفى لان احدالم يحترق على مخالفة  
 فعل الصحابة نعم لو كان الامر بالعكس بان كان مستمرا اولاً ثم صار مستطالاً لوجهه بحدوث طول الزمان وتغير  
 المكان واما ما روى ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقالت يا امه  
 اكنفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور ولا مشرفة ولا لاطمة بل مطوحة  
 يبطحها العرصة الجراء فلا لالة تفرسه على التسطیح فان المراد بقوله مشرفة ولا لاطمة انهما ليست مرتفعة جدا ولا  
 مرتخمة بل بينهما ما نبت انه كان الارتفاع قدر شبر والمقصود من المطوحة انهم امر رشتهم مكتوب عليهما  
 البطحاء فان له من الدلالة على وجود التسطیح وعلى عدم التسميم هذا وقد زاد الحاكم عنه فرأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مقداما وابكر راسه بين كفتي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه  
 وسلم وروى في صفات القبور الثلاثة غير ما ذكرنا من حديث القاسم اصح قال ابن حجر وما مر من القاضي  
 مردد بل قدما الشافعية ومناخروهم عن ابي النسطیح افضل لما في مسلم من حديث فضالة بن ابي عبد الله  
 مر بقبر رسولی ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسوية قبورها فقلت لا يراد قول القاضي لان حكمه هو  
 الماضي وكان ما عدا خلاف بعض القدماء معتبرا مع ان الاستدلال في التسطیح بالحديث المذكور غير صحيح  
 لعدم افادة المقصود وعلى وجه التصريح فاج المتبادر من معناه انه رأى صورة قبر غير متساوية بسبب تفرق  
 اجزائه وانتشار ترابه وآثار فاصلحه فلما راد بالتسوية في الحديث المرفوع ايضا اصلاح القبور وارتافها والزم  
 به قل ان احدا غير صورة قبر المسموح ووجهها على الوجه المسطوح والله سبحانه وتعالى اعلم بواجب الماهجرون  
 أي اكثرهم بمتشاورون في أي في امر الخلافة الواوالمطابق للجمع اوالجمله حاله والافانقصة الواقعة قبل الذفن  
 كذا ذكره الطبري صاحب الریاض النضره ان الصحابة اجتمعوا على ان نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة  
 من واجبات الاحكام بل جمعه لوجه ادم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واختلافهم في التمهين لا يقدح في الاجماع المذكور وكذا مخالفة الخوارج ونحوهم في الوجوب مما لا يعتد به  
 لان مخالفتهم كسائر المبتدعة لا تنقدح في الاجماع والاهمية لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ابو بكر  
 خطيبا فقال ايم الناس من كان يمد يدها فان يمد يدها فمدت ومن كان يمد الله فان الله حي لا يموت ولا يدلهذا  
 الامر عن يقوم فانظر واوه توارا بكم فقالوا لصدقت واجتمع الماهجرون فقالوا لاي ايم بعضهم ورضي به الباقر  
 وانطلق بنا في الخطاب لابي بكر والباء للعتدية اوالصاحبة في الى اخواننا من الانصار يندخلهم في الجوزم على  
 جواب الامر وفي نسخة بارفع ايم نحن ندخلهم في معنى في هذا الامر في ايم امر نصب الخليفة لافى امر الخلافة  
 كما ذكره ابن حجر وكان من جملة القائلين غير حديث صرح باله لبقوله بخلافه ان فارق القوم ولم تكن لهم بيعة  
 معن ان يمد يدها فمدت فاما ان يمد يدها فمدت على ما لترضى او بخلافه فيكون فسادا في فقات الانصار في الكلام  
 حذف واختصار والتقدير فانطلقوا اليهم وهم مجتمعون في سقفة بني ساعدة فلما وصلوا اليهم وتكلموا  
 في امر الخلافة قالت الانصار في منايرهم ومنكم امير في وائل الشيخين ماطلوا الانصار الى مجلسهم اخرون ان  
 عنتوا من الاتيان اليهم اوشمة فان يقع لهم بيعة لواء مدتهم قبل مجيئهم عندهم افي رواية انهم لما قالوا ذلك  
 احتج ابو بكر عليهم بحديث الائمة من قریش وهو حديث صحيح ورد من طرق نحو رابين صحابي وفي رواية  
 احمدوا لظهار في عن عتبة بن عبد لفظ الخلافة لقریش وكان بهذا الحديث استفتى عن ردهم عن مقالتهم  
 بالدليل العقلي وهو ان تعدد الامير يقتضي التعارض والتناقض في الحكم لاسيما باعتبار ما عدا الماهجرين  
 والانصار ولا يتنظام الامر في امور الامصار وهذا الكلام من الانصار انما وقع على فواعدا الجاهلية قبل  
 تقرر الاحكام الاسلامية حيث كان السكل قبيلة شجر رئيسهم ومرجعهم في امورهم وسياستهم وهذا كانت  
 الفتنة مستمرة في بايئتهم الى ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم والف بين قلوبهم وعفا الله عما سلف من ذنوبهم  
 وفي رواية النسائي وابي يعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود انه قال الانصار لنا امير ومنكم امير فاناهم  
 عمر بن الخطاب فقال يا مشر الانصار اسمتم فتملون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ابا بكر ان يؤم  
 الناس فانكم يطيب نفسان يتقدم على ابي بكر فقالت الانصار نهو ذبا لله ان نتقدم على ابي بكر ولا شئت ان هذا

(واجتمع الماهجرون  
 يتشاورون) في شأن  
 الخلافة (فقالوا) اي  
 الماهجرون لابي بكر  
 (انطلق بنا) الخطاب  
 لابي بكر والباء للعتدية  
 او بمعنى مع (الى)  
 اخواننا من  
 الانصار ندخلهم  
 معنى هذا الامر) امر  
 الخلافة (فقال  
 الانصار) بمعنى قائلهم  
 حباب بن المنذر (منا)  
 امير ومنكم امير

ذلك الماء صيانة نظمه فلا يصح قس غيرة عليه مع انه صلى الله عليه وسلم مع سائر الصحابة بالاتباع أولى  
 فذلك علم البرك الابتداع قال النووي وأما ما روى ان عليا لما غسل له اقلص ماء حجاج عينيته فغتر به وأنه ورث  
 بذلك علم الاولين والآخرين فليس يصحح قال ابن حجر ومن يجب ما اتفق عليه ما رواه البيهقي في الدلائل  
 عن عائشة انهم لما أرادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري ان مجرد دم ثيابه يتنجس نحو دمونا أي بالاكتفاء  
 بالازرار وما يستتر العلفظين أم نفسه له وعليه ثيابه أي من القميص وغيره فلما اختلفوا أتى الله عليهم النوم  
 حتى ما منهم رجل الاذنته في صدره ثم كلهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من هووا غسلوا النبي صلى الله  
 عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه بصبون الماء فوق القميص وضعوا اذا نامت فاعسلوني سبع قرب  
 من بئر عرس وهو بفتح معجمة فسكون وراءه فسد بين مهملتين ثم مشهورة بالمدينة هذا وصح عن عائشة انه كفن  
 في ثلاثة أثواب مصوولة بفض من كرسف ليس فيما أتى من ولا عمامة ولا عموولة بالفتح على الأشهر الاكثر في  
 الروايات منسوبة إلى السجود وهو القصار لانه يسجدها أي يقصرها والى سجود قبره بالين وبالضج جمع  
 سجحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الامن تظن وفيه شدوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية  
 بالضم أيضا وأما الكرسف فبضم فسكون فضم هو التظن قال الترمذي وروى في كفته صلى الله عليه وسلم  
 روايات مختلفة وحدثت عائشة أصح الأحاديث في ذلك والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم  
 ونقل البيهقي عن الحاتم كثر ما تارت الاخبار عن علي وابن عباس وابن عمرو وجابر وعبد الله بن معقل رضي الله عنهم  
 أجمعين في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم انه في ثلاثة أثواب ليس فيما أتى من ولا عمامة وخبر أحمد انه  
 كفن في سبعة أثواب وهم رواه أقول الظاهر ان يقال المعنى ليس فيما أتى من متعارف أو ليس فيما أتى من  
 قميصه الذي كان يلبس اذا اصواب على ما نص عليه النووي وغيره ان قميصه الذي غسل فيه نزع عنه عند  
 تكفينه فانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان وبه يحصل الجمع بين ما سبق من الروايات وبين ما روى انه  
 كفن في ثلاثة أثواب المدة ثوب بار وقميص وقيل تأويله انه ليس في الثلاثة قميص وعباءة بل كانا ثوبين عليها  
 وهو انما استعمل على مذهب المالكية في قوتهم انهما مذهبون للرجال والنساء وأما مذهبه فقال كفن في ثلاثة  
 أثواب ازار وقميص ورداء واستحب العمامة بعض علمائنا للرجال نعيم زاد دليل المرأة الحمار وخزقرير بطنها نديها  
 وتفصيل المسائل وأداتها محررة في كتب الفروع الميسوسة المدونة وحقق ابو طلحة مصلحه في موضع فرائسه  
 حدثت في قبور قد اختلفوا ايضا بل يحد قبه أو يشق فأنفقوا على ان يرسل أحدنا من يحد وأخرى من يشق  
 وكل من سبق بعمل عمله فاتفق ان ابطاله جاء قبه له وأصح ما روى في قبره انه على والعباس وابناه  
 الفضل وقم وكان آخر الناس به عهدا ثم وورد انه بنى في قبره تسع لبنات وفرش تحته قطعة بخرانية كان  
 يغطي بها قبره اشهر ان في القبر وقال والله لا يسهها أحد بعدك وأخذ منه البغوى انه لا بأس بفرشه السكنه  
 شاذوا الصواب كراهته وأجواب عن فعل شقران بانه شئ انفرده ولم يوافق أحد من الصحابة ولا عمه لموايه على ان  
 ابن عبد البر قال انها أخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنة التسع قال رزين ورش قبره بلال بقبره بدأ  
 من قبل رأسه وجعل عليه من حصا المرصه جراب يضاء ورفع قبره من الارض قد شبر وروى البخاري عن  
 عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد ولولا  
 ذلك لارتزق قبره غير انه خفي أو حشيت ان يتخذ مسجدا ورواه الفتح صريحه في انه أمرهم بذلك بخلاف روايه  
 الضم فلما اشتهر بان ذلك اجتهاد منهم قال ابن حجر ومعنى لا يرتزق قبره كشفه ولم يتخذ عليه حائل قلت والظاهر  
 ان معناه دفن في البراز لا في الحجره وقيل وانما قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا ما سوج جعلت حجرتها  
 مثلثة الشكل حتى لا يتأق لاحد ان يصلى الى جهة القبر الشريف مع استقباله القبلة كذا ذكره ابن حجر وفيه  
 انه يمكن الجمع بين الاستقبالين في بعض المواضع من المسجد الشريف كما هو ظاهر ما شاهدته البخاري روى  
 عن سفيان الثمار انه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مسما أي مرتفعا على هيئة السنام زاد انزهه في المستخرج  
 وقبر أبي بكر وعمر كذلك وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء من الائمة الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية خلافا  
 لبعضهم بل ادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي عليه وأغرب البيهقي في رد قول الثمار حيث قال

ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة ثم ادخلوا على نوح جابعد فوج فسلوا على وسلموا تسليما قال الحكيم عبد الملك بن عبد الرحمن  
 بجهر ولوقية رحاله نفاة قالوا يا صاحب رسول الله ابدن رسول الله قال نعم قالوا أين بدفن قال في المكان الذي قبض الله روحه فان الله  
 لم يقبض روحه الا في مكان طيب فعملوا ان في نسخانه (قد صدق) وورد مثل هذا عن ابي جريز في الوفاء عن عائشة  
 قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال لي على رضى الله تعالى عنه انه ليس في الارض بقعة اكرم على الله من  
 بقعة قبض فيها نفس نبيه قال الشريف السهوي في هذا أصل الاجماع على تفضيل البقعة ٢١٧ التي ضمت اعضاءه على جميع

الارض حتى من  
 الكعبة اه وبه يعلم  
 رد قول ابن زنجويه  
 هذه سنة تفردها  
 الصديق من بين  
 المهاجرين والانصار  
 ورجعوا اليه فيما قال  
 بعضهم هذا اول  
 اختلاف وقع بين الصحابة  
 فقال بعضهم بذفته  
 بحكمة مولده ومنشئه  
 وبعضهم بمسجده  
 وبعضهم بالقيع  
 وبعضهم بيوت المقدس  
 مدفن الانبياء حتى  
 اشهرهم ابو بكر وعلى  
 عما عندهم من العلم  
 فصدقوه واجه واعلمه  
 ثم امرهم ان يغسله  
 بنوايه لان الخلق في  
 الغسل لهم والقياس ثم  
 امر بنى ابيه ان يغسلوه  
 لان الامر ربه هم  
 لان الناس لكن امر  
 الناس بعدم منازعة  
 بنى ابيه في غسله  
 فكان امره اوابه فغسله  
 على خبر ابي سعد والبراز  
 والبيهقي وابن الجوزي  
 في الواهبيات عن على

ابن ماجه انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالا اى وما بعد قورم  
 يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخلت النساء حتى اذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه احد وقد روى  
 عن على كرم الله وجهه انه قال لا يؤم احدكم عليه لانه امامكم حال حياته وحال مماته وورد في بعض الروايات  
 انه صلى الله عليه وسلم ارضى على الوجه المذكور ولذا وقع التأخير في دفنه لان الصلاة على قبره صلى الله عليه  
 وسلم لا تجوز كذا في روضة الاحباب للسيد جمال الدين المحدث وفي رواية اول من صلى عليه الملائكة افراسا  
 ثم اهل بيته ثم الناس فوجهها من امة آخرها قال ابن جرير انه ان تكبر الراس لا على الميت لا يابس بها وانما لم  
 يصلوا عليها لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة تكون الامامة له قلت هذا ما تقدمت عليه من ان سب  
 تأخير دفنه هو انعقاد الامامة مع ان الامامة كانت ثابتة لابي بكر على طريق النياية فالقول قول على كرم الله  
 وجهه واصله وصل اليه من صاحب الوحي وجهه ثم العذر في التكبير انهم لما ارادوا دفنه في محله فلم يجدوا خروج  
 الى المصلى والصلاة في مسجد الخي مختلف في جوازها بل ولم يرد في غير ذلك تسع الحجرة جميع الناس جملة واحدة  
 مع انه لا يفيد اجتماعهم حيث لم يصلوا جماعة والكل يريد دور البركة والحاصل ان هذا هشمة من خصوصيات  
 الحضرة فلا يقاس علمه غيره صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم قالوا يا صاحب رسول الله ابدن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كى بيتي اوتبرك كذا على وجه الارض اسلامته من العقوبة والتعريف ان الانبياء احياء اول انتظار  
 الرزمة الى السماء قال نعم كى اى بدفن في الارض لقوله تعالى منها خلقناكم ومنها خلقناكم ومنها خلقناكم نارة  
 اخرى ولانه من سنين سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام قالوا اى كى اى بدفن لما تقدم من الخلاف قال في  
 المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله يقبض روحه كى اى روح حيايه كى الا في مكان طيب كى اى  
 يطيب له الموت به ويجب ان بدفن في بيته على ما سبق وما ورد ايضا انه استدلى على ذلك بقوله سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول ما دلني قط الا بدفن حيث تقبض روحه وقال على وانا ايضا سمعته يقول ما دلني  
 اى اى كى نصحة قد صدق كى و بهذا تبين كمال علمه وفضله واحاطته بكاتب الله وسنة نبيه ثم امرهم ان  
 يغسله بنوايه كى هم على والعباس وبنائه فضل وقته واسامة بن زيد وصالح الحديث فالمراد بنى ابيه  
 ميانهم لغسله وهو لا ينافي مساعدته غيرهم في فعله فاعى عصبية من النسب لهم الحق في غسله صلى الله  
 عليه وسلم لكن روى البراز والبيهقي باعلى لا يقبلان الا انى فانه لا يرى احد عورنى الاطمت عيناه ولد اقليل  
 كان العباس وابنه الفضل بعيناهه وتم واسامة وشقران مولاة صلى الله عليه وسلم واعينهم معصومة من وراء  
 السترو وضع عن على غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت لم ارضيا وكان طيبا حيا وميتا  
 وفي رواية ابن سعد وسقطت ربح طيبة لم يجدوا مائها قط وذكر ابن الجوزي عن جده بن محمد قال كان الماء  
 يستمتع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم فكان على يحسوه قلت واما ما اشتهر عن بعض الشيعة من ان  
 علما كرم الله وجهه من ذلك اليوم لم يقص شاربه فكيف يكون ترك القص سنة ايقوله صلى الله عليه وسلم علمك  
 بستى وسنة الخلفاء الراشدين فساد ظاهر لانه لم يرف عن على انه ترك قص شاربه مع طول ولا يتصور رمة  
 وقوعه اذ لا يزوج معارضه السنة المنصرمة باله العارضة المحضوعة وعلى تقدير انه ما طال شاربه بعد شرب

( ٢٨ - شمائل - في ) اوصى النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يغسله احد غيرى فانه لا يرى احد عورنى الاطمت  
 عيناه زاد ابن سعد قال على فكان الفضل واسامة وبنو العباس وبنو العباس وبنو العباس وبنو العباس وبنو العباس  
 يقبله معى الاثر في جلا حتى فرغت من غسله وكان العباس وابنه الفضل به انه وقته واسامة ونشوان مولاة صلى الله عليه وسلم يصون  
 الماء واعينهم معصومة من وراء السترو وكفى في ثلاثة اوثاق يبيض محمولة ليس فيها قيص ولا عمامة ولا حنوط ومسل

ذكرها الماعذ من نور  
اليقين المانع لاستيلاء  
الحزن قالوا أنصلي على  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سألوهم  
لنؤدبهم إنهم موقر له  
للمحالة فلا حاجة  
للدعاء قال نعم لأن  
المصطفى يشارك أمته  
في الأحكام التكبيفية  
قالوا وكيف نصلي  
عليه أي أمثل صلاتنا  
على أحد الأمة أم بكيفية  
مخدة وصلة تليق به  
رتبه قال يدخل قوم  
فيكبرون ويدعون  
ويصلون ثم يخجلون  
فيه وجوب هذه الثلاثة  
وهي أركان عند الشافعي  
وقدم الدعاء على  
الصلاة لما تقران  
الاستيفاه عن الصلاة  
عليه لتردد فانه هل  
يحتاج للدعاء وفيه ان  
تكبر بر صلاة الجنازة  
غير ممنوع وان لم  
يصلوا كما يمام واحد  
ثم يدخل قوم فيكبرون  
ويصلون ويدعون  
تنهيا على ان الترتيب  
السابق لمجرد الاهتمام  
بالدعاء وانما صلواته  
أفراد اهدم اتفقهم  
على خليفه وقيل روية  
منه روى الحاكم في  
مسند تدرکه والبرازان  
المصطفى حين جمع  
أهله في بيت عائشة  
قالوا فبص على عبدك

ولاداعي بالصدق ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم  
فعلوا ان كحفة من التثنية أي انه قد صدق كما لكونه قط في عمره ما كذب فهذا امر يخبر به عالم ضمنا  
والحاصل الصحابة رضوا الله عنهم في هذه المصيبة وقروا في حيرة هيبه فبعضهم خجل كما مر على ما قال ابن  
سحر وبعضهم أقدم بطريق القيام كما بد الله بن أنس بل أضنى فبات كدأو بعضهم أحرص فلما بطى الكلام  
كعثمان وكان أنتم أبو بكر وعمر بنهما لزان وزفراته تصاعدن حافة فكشفن وجهه عليه الصلاة  
والسلام وقال طمت حيا وميتا وانقطع المالم ينقطع لاحد من الانبياء فظمت عن الصفة وحلت عن  
الكاء ولوان موتك كان اختيار الجسد الما موتك بالنفس اذ كرنا محمد عند ربك وانك من بالذ في رواه ان  
أبا بكر ماتت النبي أصابه حزن شديد فزال يبصر يدنه حتى لحق بالله تعالى أي مذوب وبقتض ذكره  
الذمير في حياة الحيدوان وفي رواية البخاري ان عمر قام يقول والله مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء  
أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله قال يا بني وأمي طمت حيا وميتا والذي نفسي بيده  
لأنه قبلك الله الموتين أبدأ ثم خرج فقال لهم الخائف على رسلك تكسر الرأى على أي هؤلاء فلما تكلم أبو بكر  
جاس عن رغبته والله أبو بكر واثني عليه وقال الامن كان بعد محمد فان كان بعد الله فان الله  
حي لا يموت وقاله انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية قال فتشجع  
الناس ليكون أي غصوا بالمكان من غير انتخاب وفي رواية مامات صلى الله عليه وسلم كان أجزع الناس كاهم  
عمر بن الخطاب وفيها نأبا بكر لما حاشا كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه  
واستنشق الریح أي شم ريح الميت ثم سجدوا والتفت اليه ثم قال عرفوا الله كما في لم اتل هذه الآيات  
قط وروى أحمد عن عائشة سجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمر وافتره بن شعبة واستأذنا فاذا نبت لهما  
وجدت الحجاب فنظر عمر اليه فقال راغشته ثم قام فقال العيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا يموت حتى يعق الله المنافقين ثم جاء أبو بكر فرغت الحجاب فنظر اليه فقال والله وانا اليه  
راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البخاري عن ابن عباس ان أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس  
فقال اجلس يا عمر فاني عمران يجلس أقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال أبو بكر ما بعد من كان بعد محمد فان  
محمد اقدمت ومن كان بعد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله  
الرسل والله كان الناس لم يعلموا ان الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر فلقها ما الناس منه كاهم فأمع بشرامن  
الناس الانتلوهما زاد ابن أبي شعبة عن ابن عمر انهما قال ما مر في المناقذين لانهم أظهر والاستبشار  
ورفعوا رؤسهم وان أبا بكر ضم الى تلك الآيات قوله تعالى وما جعلنا بشر من قبلك الخ لئلا ياتوا في راية  
الوثنى على أنس انه سمعه أي عمر حين يوبع أبو بكر في المسجد على المنبر وقد تسمه ثم قال ما بعد فاني قلت لكم  
أحسن مقالة أي لم يمت وانهم لم تكن كما قلت واني والله ما وجدته في كتاب ولا في عهد عهده الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم واسكني كفت أرحوان يعيش حتى يكون آخرنا وما فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده  
على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به فخرنا به تهتمدوا به الماسدي الله له رسوله لا يبدان  
يكون اقضية واحدة وجوده من الاسباب والله تعالى أعلم باليات واب قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أصلي بك بصيغة المجهول وفي نسخة بالنون على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف في أي  
صلى عليه قال يدخل قوم فيكبرون في أي أربع تكبيرات وهن الأركان عندنا والبراق في مسجيات  
فجود دعوتهم ويصلون في أي عن النبي صلى الله عليه وسلم والرواية التي اجمع اذا الصلاة مقدمه على الدعاء ولم  
يذكر التسبيح لهما هو معلوم من وقوه بعد التكبير الاولى وانما بين الصلاة والدعاء المحض وعين في هذه  
الصلاة كما بعد التكبيرتين من التامة والثالثة فقه علماء الى عدم الدعاء بعد الصلاة والدعاء المحض وعين في هذه  
القائحة بعد التكبير الاولى وقال ابن حجر وفيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثمة كانت أركان عند الشافعي وأما  
التكبير في وقوه ويجوز أن لا يقل ثم يخجلون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون في وفي  
نسخة بتقديم يدعون ثم يخجلون حتى يدخل الناس في أي وهكذا حتى يصلي عليه الناس جميعا وروى

قال اذا غسلته موتى وكفنته موتى فضعه في قبري ثم اخرجوا عنى ساهة فان أول من يصلي على قبري ثم يكاتبني ثم اسرافيل ابن

فقالوا سالم انطالق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقولوا لابي بكر اقتفاء لقوله تعالى اذ يقول لصاحبه فادع فانيت ابا بكر وهو في المسجد) مسجده حمله التي كان فيها وهو السبع كما في رواية البخاري جاء من السبع ٢١٥ (فانيت) كرهه بعد ما بين العادل ومعه قوله وذلك من

مهات التكريه برنبر  
تكبير (ا بكي دهنأ)  
بفتح فكسر مخبرامن  
الذهول فلما رآني قال  
يا افض رسول الله صلى  
الله عليه وسلم) في نسخ  
وقال لي نجواب لما  
قلت ان عسر يقول  
لا اسمع احدا يقول ان  
رسول الله قطن الا  
ضربه بسفي هذا فقال  
لي انطالق فانطلقت  
معه فجاهدوا  
لضهر المستتر في جاء  
لاي بكر (والناس)  
اى والخال ان الناس  
قد دخلوا على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
في نسخة قد حقا  
بتشديد الغاء على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
قال اراهام تعاق على  
بحقوا يتعمن معنى  
الدخول (فقالوا ايها  
الناس اذ رجوا لي)  
اى انكشاه واعين  
طريقي واوسه والى  
لادخل يقال فرج  
اقوم للرجل فرجا  
اوسه موا في المرفق  
وافرج القوم عن قبيل  
انكشاه واعنه (فأفرجوا  
له) لابنائيه روايه  
البخاري فاقبل ابو بكر  
فسلم بكلم الناس لان

انفسهم عن القول بانه صلى الله عليه وسلم مات مع ما خرج به البيهقي وغيره من طريق الواقدي انهم اختلفوا في  
موته فوضعت اسماء بنت عيسى بندها بين كتفيه فقالت توفي رفع الخاتم من بين كتفيه والحكمة في امتناعهم  
عن اظهار موته صلى الله عليه وسلم ظهوره جلالة الصديق بما اظهره من الجذوة والاستبدال بالابيه والقيام في  
القضية بوجع الطاقه عند تخبرها كابر الامة مما نزل بهم من عظيم الغم **وقالوا سالم** انطالق الى صاحب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فادع به وفي المدلول عن ابيه يوفيه اشار بانه خالص بهذا المعنى خصوصاً زائدة  
مستفادة من مداومه ملازمته وحسن مجازسته المشار اليها بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا  
وكانت اسماء بنت مري المزني عنده عند كل محن وتقوى قلبه عند ظهوره وكل فن **وقالت ابي بكر** وهو في المسجد **ك** اى  
مسجده حمله التي كان فيها وهو بالموالى الظاهر انه وقت صلاة الظهر راساً صلى الله عليه وسلم مات سخي  
**وقالت ابي بكر** دهشاً به يقع فكسر اى حال كوني با كما هو وشاهداً **وقالوا سالم** انطالق الى صاحب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم **ك** كما بالواو قيل قال على ما في الاصول المتحججه وانظروا تكلم اليك قال جواب لما لکن  
قاله برك **ك** يحتمل ان يقال حمله وقال حمله حاله او اعتراضيه وجواب لما قوله **وقلت** ان عسر يقول لا اسمع احدا  
بذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الاضربه بسفي **هـ** هذا فقال لي انطالق فانطلقت معه **ك** وفي روايه  
ان ابا بكر ارسل غلامه لي اتيه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه الغلام فقال سمعت انهم يقولون مات محمد  
فترك ابو بكر على الفور وقال والحمد لله وانقطع ظهراه وبكى في الطريق حتى اتي مسجد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم **ف** فجاهدوا **ك** اى ابو بكر **و** والناس قد دخلوا **ك** وفي نسخة حقا روايه مع حمله وتشديد الغاء مضروبه  
اى اذ رجوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس **ك** وفي نسخة يا ايها الناس **ف** اذ رجوا لي **ك**  
من الانزاج اى اعطوا الفرجه لاجل **ف** اذ رجوا لي **ك** اى انكشاه واعين طريقه **ف** فجاهدوا حتى **ك** اى  
اقبل اوسه **ف** فعله **ك** اى على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة **ف** فرجوا على ساعده ومعه **ك** اى قلبه  
كسابق وقد روى البخاري من طريق الزهري عن ابي سلمه عن عائشه انها قالت اقبل ابو بكر على فرسه من  
مسكنه بالسبع وهو بعض السن المهمله وسكون النون بعدها حاهمه حمله موضع بعوالى المدينة حتى نزل فدخل  
المسجد فسلم بكلم الناس اى كلاما عرفه اذ لسانى قوله اذ رجوا لي قال ابن حجر اى فلم يكلم من بالمسجد حتى  
دخل على عائشه فقسم النبي صلى الله عليه وسلم اى قصده ووضع وجهه عليه **ر** التمسح به بزكاليه وهو مسحى  
بتشديد الحميم اى فطلى ببرد حبه كمنه نوع من برد الجن فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى  
وقال **ياي ائتواي** لا يجمع الله عليك موتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد ماتها قال ابن حجر ونقبه الموتة اما  
حقيقه رداعلى عرف في قوله ما مر اذ لم منه انه اذا جاءه اجله يموت موته اخرى وهو اكرم على الله ان يموتها  
عليه كما جهمه على الذين خرجوا من ديارهم وهم اذ لوف خذرا الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وكذا على الذى  
مر على قبره فبقيت وهذا وان كان عزبوا واختلف في نسوة لکن كما له هذا الامر تقرر بافانته الله مائة عام ثم  
بعثه قال ابن حجر وهذا اوضح من جمله على انه لا يموت موته اخرى فى القبر كغيره **و** قلت الصحيح انه لا يموت احد  
في قبره نائبا وانما يحصل لا يوفى عند النخبة الاولى عشيان كالاولى **و** اول من يقين من تلك الحالة هو صلى الله  
عليه وسلم وقيل لا يجمع الله عليه بين موت نفسه وموت بشر بعته وقيل الموتة الثانية السكر اى لا تلقى بعد  
كرب هذا الموت كبر باخر كما قال صلى الله عليه وسلم لاطامة لما قالت واكره ما لا كرب على ابيك بعد اليوم  
**ف** فقال **ك** اى ابو بكر بعد ما تقدم له من المقال والظاهر ان قال يعنى قرأها **ل** الميت وانهم يموتون **ك** بهنى قد  
اخبر الله عنك في كتابه انك **ت** موت وان اعداءك **ا** بنسائهم وتوتن ثم انك يوم القيامة عند ربك **ن** خصه موت فقوله  
حق ووعده صادق **ف** من اطلم من كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه وقد قال المنسرون في قوله تعالى  
والذى جاءه بالصدق وصدق به اولئك هم القوم الذين اصابهم الله بالصدق والام والصدق ابو بكر

المراد فلم يكاهم بغير افرجوا (فجاهد) فوجده مسحى ببرد (حتى اكب) سقطا عليه) ومعه وكشف عن وجهه ووضع يده  
ثم بكى فقال يا ابي ائتواي لا يجمع الله عليك موتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد ماتها كذا في روايت البخاري (انك ميت وانهم يتون

الامامة ونصفها بطريق  
 الاقتداء الى هنا كلامه  
 ولولا تأمل بعض متدوني  
 مذهبه لأخلصه من  
 ورطة أشكاله وما  
 أدى هذا الاشكال  
 وقوله كيف قام  
 أبو بكر في غير الصف  
 يؤذن بأنه ظن ان القيام  
 في غير الصف حرام  
 ومذهبه أنه ليس بحرام  
 بل بكره تنزيها على انه  
 ليس في الحديث ما يعين  
 ان أبا بكر قام في غير  
 الصف (ثم ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 قبضه الله أمانته وأبو بكر  
 غائب بالعبادة عند  
 زوجته بنت خراجه  
 وكان النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذن له في الذهاب  
 اليها (فقال عمر) وقد  
 صد السيف (والله

حتى قضى أبو بكر) أي أتم (صلاته) يعني فثبت النبي حتى فرغ أبو بكر من صلاته والتكريب كما قال العصام من تنازع الغملين وقضاء الشيء  
 احكامه وما مضاهوه والفرغ منه وظاهره ان النبي اقتدى به وبه صرحوا ولكن رواية البيهقي في رواية الشيعين كان أبو بكر يصلي قائما  
 ورسول الله يصلي قائما اقتدى أبو بكر بصلاته رسول الله والناس يقتدون بصلاته أبي بكر وهو يدل على انه امام وأبو بكر مبلغ وفي رواية لما  
 انه كان يسمع الناس تكبير النبي فأبو بكر مؤتم بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على انه عالم قريش من صحبة مفارقة الامام وانشاء الاقتداء  
 به انشاء الصلوة وجمع بين هذه وبين الرواية الاولى بأنه أولا اقتدى بابي بكر ثم تأخر أبو بكر واقتدى به والصحابة لا يجتاجون السنة الاقتداء  
 لأن أبا بكر اخرج نفسه من الامامة بتأخره عن المصطفى الثابت في الصحيحين واقتدى به وبذلك صار الصحابة معتدين به بغير نية لان ذلك  
 استخلاف من أبي بكر للخطي وبذلك انظم الحال وانزاع الاشكال والتمسح قدم المولى العصام في مذهبه قال فيه اشكال وهو انه كيف  
 يقتدى المؤتم بالمقتدى بغيره ٢١٤ وكيف يجوز الاقتداء بعد التحريم ونية الامامة وكيف يجوز الصلوة بعبادة نصفها بطريق

لا ينحرج حيث قال طاهره انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والمعتمد عندنا ان اقتداءه به كان قبل ذلك واختلاف  
 في كيفية تلك الصلوة وكونه صلى الله عليه وسلم اماما حثيثا وأموما وفيما يتفرع عليهم ما من المسائل وقد  
 دناها في المرافعة شرح المشكاة (حتى قضى أبو بكر) أي أتم بصلاته كما غابته قوله ثبت وانما أظهره وضع  
 التخصير ثلاثا بوجه جوع الضمير اليه صلى الله عليه وسلم مع الإشارة الى ان أبا بكر هو الامام واغرب ابن حجر  
 بقوله حتى قضى معطوف على محذوف دل عليه ما قبله أي ثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ أبو بكر من صلاته  
 اه وانت تعلم أنه لا يصح ان يقال فاشارة الى أبي بكر ان ثبت فثبت النبي عليه الصلوة والسلام حتى فرغ أبو بكر  
 من صلاته (ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض) أي وأبو بكر غائب بالعبادة عند زوجته بنت خراجه  
 اضرورة صاحبه دعته الى الخروج بعد اذنه له صلى الله عليه وسلم بذلك لحكمة الهبة (فقال عمر) أي وقد سل  
 سفة (والله لا سمع أحد اذ بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا كما اظهره أو  
 بظنا وكان يقول انما أرسل اليه صلى الله عليه وسلم كما أرسل الي موسى صلى الله عليه وسلم فلبث عن قومه  
 أربعين ليلة والله لا يري حال وأرجلهم أي من المناققين أو المرتدين أو المرادين للخلافة  
 قبل حضور أبي بكر والحامل عليه ظنه ان هذا من الغشيان المتعادلة صلى الله عليه وسلم أو دخول حسه فاحال  
 الذوت عليه صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم (فقال) أي صلى الله عليه وسلم وكان الناس في أي العرب مؤمنين في أي  
 اقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم (قال جهو والمفسرين الامي من لا يحسن الكتابة والقراءة  
 وقال بعضهم الامي منسوب الى الام وقبل الى ام القرى وهي مكة وعلى التقدير فهو كناية عن عدم الكتابة  
 والقراءة والدراسة والمعرفة بامور الحساب والكتاب كما هو حقه افكائه شبهة بالطفل الذي يخرج من بطن أمه  
 ولم يهلم شيئا أو يسكان أم القرى فانهم مشهورون بانهم ليسوا أهل كتاب وحساب ولا كتابة ولا دراسة قال  
 الخطابي انما قيل لم يكن يكتب ولم يقرأ أي لأنه منسوب الى أمه العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤن ويقال انما  
 قيل له أي لأنه باقى على الحالة التي ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابة والحاصل ان كلاً من القراءة والكتابة  
 كانت فيهم قليلة نادرة فاذا لم يتعلموا الكتابة ولم يقرأوا حتى يعرفوا حقائق الامور ولا يذاهم عظامهم  
 عند وقوع الدين فلا يجزم تمييزه وفي امر موته صلى الله عليه وسلم ان سبب العلم بجزا موت الانبياء وكيفية انتقالهم  
 الى دار الجزاء انما هو المجازسة بالمدارسة أو المشاهدة ولذا قال (لم يكن فيهم نبي قبله فامسك الناس في أي

لا أسمع أحد اذ بكر ان رسول الله قبض الا ضربته بسيفي هذا كمال وانما أرسل اليه كما أرسل الي موسى فلبث عن قومه انفسهم  
 أربعين ليلة والله اني لا ر... وان قطع ابي ر... حال وأرجلهم وحمله على ذلك ما ظن عدم ممرته وانما عرض غشي أو استغرق وتوجه نام  
 واما خوف الفتنة بدليل ان لم يسم على عدم موته والى الاول يعمل قوله (وكان الناس) أي العرب بقرينة السياق (امين) لم يتعلموا الكتاب  
 ولم تنشأ عليهم فظلمت ولم يشاهدوا موت نبي ولم يبقوا على كيفية ممرته من كتاب حتى حصل لهم قرن وتمكن في ذلك بحيث لا يذاهم عظامهم  
 الدواهي عن معلوماتهم بخلاف من فذرا لا تغفل معلوماته عند طروق عظامهم المحن (لم يكن فيهم نبي قبله) ولم يشاهدوا موت نبي ولا يعرفوه  
 من كتاب وسبب العلم بموته امدار به كتب الانبياء أو شهادة ممرته والكل من نبي عن العرب (فامسك الناس) استعملت عن النطق بموته  
 خوفا من عمره اذ حصل لهم من الذهول والخبرة التي ضام بها معلوماتهم التي من جملتها ناطق التنزيل على انه ميت

فامر بلال فأذن وأمر أبو بكر صلى بالناس - سبع عشرة صلاة كما نقله الألباني (في صحيحه) رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدته فيقال  
 انظر والى من أتى عليه في نسخ من أعتمد عليه حال الخروج (في حديث غيره) يقع في كسر بيت صفوان ولاة عائشة فبطه أو بشيء  
 لها حديث واحد (ورجل آخر) استشكل وصف رجل باسروه ولما برأه من جنس الذكور ورأى أنها دعأت الى رجل وتلبذ الذكر على  
 المؤذن فتخرج وال رجل المهم جاء في رواية أنه نوبه بضم النون وموحدة عبد أسود وفي رواية للشيخين يحيى بن عباس وعلى وفي رواية لمسلم  
 العباس وولده الفضل وفي أخرى العباس وأسامة والدارقطني أسامة والفضل لابن سعد ٢١٣ الفضل وثوبان ووقف بين الروايات

قد يقال الخطاب لعائشة وحده فموجع اما تعظمها أو اقلها من معهما من الحاضرات أو الحاضرين أو  
 ساء على أن أقل الجمع اثنتان ويعضده أن هذا الحديث أي أغني الى آخره روى الشيخان أيضا بعنه ومنه  
 قوله مر واليا بكر فليصل بالناس وان عائشة أحابته وأنه كسر ذلك فذكرت الجواب وأنه قال انك  
 صواب يوسف عليه السلام أو صوابات يوسف عليه السلام مر واليا بكر فليصل بالناس وفي البخاري  
 فر ع - فليصل بالناس وانها قالت لحفصة أنها تقول له ما قالته عائشة - فيقال لها ما انك لأن صواب  
 يوسف عليه السلام مر واليا بكر فليصل بالناس فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا ويحتمل  
 أن يقال المراد به واجب يوسف عليه السلام مثلهن من جنس النساء الواردي حقهن فان كيدكن  
 عظيم والله كفى شي عليم قال في أي سالم في فامر بلال في بصيغة المفعول في فاذن وأمر أبو بكر صلى  
 بالناس في أي تلك الصلاة ومجموع ماصلى بهم سبع عشرة صلاة كاملة على ما نقله الألباني وأغرب ابن حجر  
 وجعل قوله سبع عشرة فقهه صلى المذكور في المتن وهو غير مستقيم كما أشرت اليه لمن له فهم قوم في عثمان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدته فيقال انظر واليا بكر في أي كافي في نسخة أي تفكر واوتدبر واليا بكر في أي  
 عليه في أي لا يخرج الصلاة في الخفاء بريرة في هي جارية لعائشة كذا قاله بعضهم وهو غير بلائم لخروجها  
 معهن انما معتوقة لعائشة ولما أراد أن توصله الى الباب ثم اصحاب بوصولها الى المحراب وكذا انما سماها  
 قولها ورجل آخر في قال ميرك واسمه نوبه بضم النون والموحدة المخففة كما جاء في بعض الروايات وهم  
 من زعم ان امرأة اه يعني اقوتها ورجل آخر ولله آراءه بعض الروايات ما في رواية ابن حبان بريرة  
 ونوبه وضبطه ابن حجر بضم فسكون ثم قال انه آمنه - ذوا جاء في رواية الشيخين في سياق آخر خر جلدان عباس  
 وعلى واقظ الشيخين فخرج بين رجلين أحدهما العباس وفسر ابن عباس الآخر بمعى وفي طريق آخر ورويه  
 على الفضل بن عباس ورويه على رجلين أحدهما العباس وفسر ابن عباس الآخر بمعى وفي طريق آخر ورويه  
 العباس وولده الفضل وفي أخرى العباس وأسامة وعند الدارقطني أسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل  
 وثوبان رضي الله تعالى عنهم أجمعين وجهوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوت جميعها عند دروجه أو بان  
 العباس أكبر سنه وشرف شأنه كان ملازما للاخذيده ولذا ذكرته عائشة والباقر وتابوا وتناقسوا وخصوا  
 بذلك لانهم من خواص أهل بيته ولما يلزمه أحد منهم في جميع الطرق أهمت عائشة - الرجل الذي مع  
 العباس انك انك الجمع الاول أولى لان بعض الروايات امس فيها ذكر العباس فلا يجتمع بين الروايات كلها  
 والله سبحانه وتعالى أعلم وفي الجملة فانكنا علمها في أي أعتمد على اثنين منهم - وخرج من الحجر الشربة  
 في فاما زاذ أبو بكر ذهب في أي شرع أو قصد في ليتكس في بضم الكاف كذا قاله الحنفى والأولى ان يضبط  
 بكسر الكاف طبق ما في القرآن في على أعقابكم تنكبون وبالكسر على ما جمع عليه القراءة السنية  
 والعشرون ما فقهه نعم قال الزجاج يجوز ضم الكاف وكذا جوزه صاحب الصحاح أي متأخر والنكوص  
 ال جوع فقهى في أو ما في المذهب في الصحيح وفي نسخة ذواوى ولله مبنى على التحفيف أي أشار النبي صلى  
 الله عليه وسلم في اليه في أي الى أبي بكر وان ثبت مكانه في والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رجوع كما سبق خلافا

عنه وبان العباس  
 أكبره موثقه لازم  
 الاخذ به والقول  
 تشرفوا بتأويله  
 الشربة في وخصوا  
 انكروهم خواص أهل  
 بيته والجمع الاول أولى  
 لأنه يجتمع به جميع  
 الروايات بخلاف  
 الثاني إذ بهضم الم يذكر  
 فيه العباس وقد جاء في  
 رواية البخاري تعيين  
 الثاني بأنه على بن أبي  
 طالب زاد الامم - على  
 من رواية عبد الرزاق  
 عن معمر ولكن عائشة  
 لا تطيب فقاله بخير  
 وابن اسحق في المغازى  
 عن الزهري وانكنا  
 لا تقدر ان تذكره بخير  
 كذا ساقه الحافظ في  
 الفتح ثم قال ولم يقف  
 الكرماني على هذه  
 الزيادة فغيرها بمبارة  
 شعبة وفي هذا رد على  
 من تنطع فقال لا يجوز  
 ان يظن ذلك بعائشة  
 ورد على من زعم انها

أهمت الثاني انكونه لم يعين في جميع المسافة اذ كان تارة فتوكا على الفضل وتارة على أسامة وتارة على علي وفي جميع ذلك رجل الآخر  
 هو العباس واختص بذلك اكرامه وهذا هو من تأمله والواقع خلافة ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بان المهمم على فهو  
 المعتمد رد عوى وجود العباس في كل مره والذى يتبدل غيره مردود بدليل ما في رواية عاصم المتقدمه في غيرها الصريح في ان العباس لم  
 يكن في مره ولا مرتين منها - فذا كاه كلام الحافظ (فانكنا) أي اعتمد (عاصم) كما يعتمد على العاصم (فانكنا) أو بكر ذهب أي طفق  
 (اليتكس) ابر جمع الى ورواه الفقهى من النكوص عنى الرجوع (فاما ألمه) النبي صلى الله عليه وسلم أي أشار اليه بيده أو غيرها قال  
 في المصباح أو مات الباء ما أشرت اليه بما يجب أو بدأ وغير ذلك ان ثبت مكانه



(ثم اغنى عنه فافاق فقال حضرت الصادق فقالوا سر وانا انا مكر) قال الثماني وهو الصادق الاصغر والا كبر على كذا قال على مات سنة ثلاثة عشر عن ثلاث وستين سنة (فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل اسير) ففعل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن أى قلب عليه الحزن والكاء ولا يطيق ان يشاهد محمل المصطفى خاليه فلهذا تمكن من الامامة والقراءة وهذا معنى قولها (انذا قام ذلك المقام بكنى فلا يستطيع بلو) للثني أو الشرط والحزاء محذوف (أمرت غيره) لكان حسنا (قال ثم اغنى عنه فافاق فقال سر وابلان لا فيؤذن ومر وابلان) كناية عن الباطن في اظهار خلاف ما في الباطن وتظاهره ونعوتهم بالخالح ٢١٣ حتى يصل الى اغراضهم كتظاهرها مرأة اعز تر ونسائها اعلى يوسف عليه السلام له رفده عن ربه

الناس على ان المشددا يس عتد ثم اغنى عليه فافاق به قال بعض العارفين وحكمة ما به ترى الانبياء من انواع الابتلاء تكثير حسنتهم وتذمهم درجاتهم ونسيلة الناس بحالاتهم واثلا يفتن الناس بعقائمتهم واثلا يمدوهم ما طؤروا على ايديهم من خوارق العجزات وظواهر البينات ثم قال سر وابلان لا فيؤذن ومر وابلان كبر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل اسير به قيل من الاسف بمعنى الفاعل ولا بين حمان عن عاصم أحدر وانه الاسف الرحيم وفي الصحاح الاسف أشد الحزن والاسف والاسوف السريع الحزن الرقيق القلب به اذا قام ذلك المقام بكنى به أى فقد خلد له الامام وأغرب ابن حجر حديثه عاله بقوله لندبر القرآن وفي نسخة يديكى فلا يستطيع مع أى الامامة أو القراءة به ولو امرت غيره به أى بالقيام لهذا الامر لكان حسنا فجواب لمحذوف ويحتمل ان لا تكون للشرط بل للثني فلا يصل جوابا وما تقدير بعضهم لكان أحسن فليس بحسن من حنية حسن الادب ثم قال به أى سالم بن عبيد ثم اغنى عليه به أى حصل له الاستغراق ثم فافاق فقال سر وابلان لا فيؤذن ومر وابلان كبر فليصل بالناس فانك صواحب به جمع صاحبه ثم او صواحب يوصف به عليه السلام جمع صواحب فهو جمع الجمع وأما قول ابن حجر كل منهم اجمع صاحبه لكن الثاني قليل فسه وظاهره ثم فقط عليه السلام ليس في الاصول المعتمدة وانما وقع في بعض النسخ من باب الابدات المحقة المشبهة بالمدركات والمعنى انك مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط كما ان صواحب لفظ جمع والمراد بلخفا فقط وأغرب ابن حجر حديثه قال تبعنا الشارح المعنى انك في النظائر والتعاون على ما ترضه وكثرة المحاذير على ما تملن اليه فانه سابقه ما ذكر هو وغيره من ان المراد بالخطاب هي عائشة وحدها ثم وجه الشبهة بين عائشة وزليخاتها استدعت النسوة وأظهرت لمن الاكرام بالضيافة ومراها زيادة على ذلك وهوان نظرت الى حسن يوسف عليه السلام وبه زنتها في محبتها له ونكرتها عن الملام وان عائشة أظهرت ان سبب ازادتها صرف الامامة عن ايها لكونه لا يسمع الناس تفي المأمومين القراءة لكانه ومراها زيادة على ذلك وهوان لا يشاء الناس به وقد صرح بذلك في الحديث المتفق عليه حيث قالت لقد راجعتهم وما جعلي على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعد رجلا مقامه أبدا والا اكنت أرى ان لا يقوم مقامه أحد الانتشاء الناس به فارتد أن بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا التقرير يتدبر اشكال من قال ان صواحب يوسف عليه السلام لم يقع منهم ان اظهار خلاف ما في الباطن والله تعالى أعلم كذا حقه المستقلني أقول ولا يبعد بل هو الظاهر الانسب بمبني والاقرب معنى ان المراد بصواحب يوسف عليه السلام نساء المدينة فانه سبحانه وتعالى قال فلما سمعت بكونه وقد قال بعض المفسرين وانما سمعنا مكر لا تمن قلن ذلك وأظهرن العافية هنالك توسلا الى اراءها يوسف عليه السلام لمن وكان يوصف حسنه وجاله عندهن ثم

في الاعتصام والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة وهذا تشبيه بليغ وجه التشبيه فيه ان زليخا استدعت النسوة وأظهرت لمن الاكرام بالضيافة ومراها زيادة على ذلك وهي ان ينظر من حسن يوسف عليه السلام فعد زنتها في محبته وعائشة أظهرت ان سبب محبتها صرف الامامة عن ايها عدم اسماعه القم راء ومرادها زيادة على ذلك ان لا يشاء الناس به فقد روى البخاري عنها لقد راجعتهم وما جعلي على كثرة المراجعة الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس رجلا قام مقامه أبدا وانه ان يقوم أحد مقامه الا تشاء الناس به وكان القصد الذاتي من نصب

الامام العام اقامة شأئ الدين على الوجه المأمور به من اداء الواجبات وترك المحرمات واحياء السنن واتخاذ البدع وأما الامور الدنيوية كاستيفاء الاموال من وجوهها واصالها مستحقها ودفع المظالم والاخذ على يد الفالم ونحو ذلك فغير مقصود بالذات بل ليبتغى بها الامور الدنيوية التي لا يتم تفريغها له الا بانتظام امر الماش بخير الامن على النفس والاموال ووصول كل ذي حق الى حقه فلذلك رضى المصطفى صلى الله عليه وسلم لامر الدين وهو الامامة العظمى ابا بكر لتقدمه للامامة الصغرى وفيه انه لا ينبغي ان يتقدم للامامة الا أفضل القوم وفي تكبير امره بتقدمه آية بيته على انه الاحق بالامامة اذ ما من امر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو يؤم قومه وقال ابن عبد السلام وجه التشبيه من وجوده مكر في القصتين وهو مخالفة الباطن لما في الظاهر وصواحب يوسف عليه السلام ان زليخا معنا ومقصود من ان يدعون يوسف عليه السلام لانفسهن وعائشة مرادها ان لا يتطبر الناس بوقوف ايها موقفه

قال أبو عيسى هذا حديث غريب قل من ذهب المذموم في بيان انتهاء الدين يوم الثلاثاء والفرار من الليل فالاول باعتبار الابداء والثاني باعتبار الانتهاء وهو بدو رواية آخر الليل وإنما أخره في نسخة مع سن فيجعله لعدم اتفاقهم على موته أو يحل دفنه أو لم يشتم من ذلك الخطب المأثل الذي لم يقع قبله ولا بعده منه فقد صار بعضهم كجسد الارواح والذهاب عما جازع النطق والبعض عاجز عن المشي وأخوف الفتنة في شأن البنية وأخوف هجوم العدو وإصلاجهم غفيرة عليه على التعاقب أو أنه نزل ذلك الحديث الثاني ٢١١ عشر حديث سالم (ثنا نصر

ابن علي الجهمي ثنا  
عبد الله بن داود قال  
ثنا سالم بن نبط بنون  
وموحدته ونحته وموحدته  
مصفر الأشجعي أبو  
الزبير باب أفراس ثقة قال اختلط من النمامة قال المزري شربها بفتح الشين صححها بنص غلط فاحش  
زيد في نسخة وكانت له صحبة وفي نسخة صححة بخط ميرك أنما عبد الله بن داود قال سالم بن نبط أخبرنا بصيغة  
الفاعل عن زعيم بن أبي هند قال ميرك وثرويدة أيضا ما وقع في بعض النسخ حديث سالم بن نبط أخبرنا زعيم بن أبي  
هند هذا وفي التقر يب زعيم بن أبي هند الزمان بن أشيم الأشجعي ثقة روى بالنصب من الزانية مات سنة عشر  
ومائة اهـ وبخط ميرك تحت الرجل المرمي بالنصب أس رثية ولا كرامة له بل هو امرئ كذاب عليه إهانة  
الله والملائكة والناس أجمعين هـ قلت هذا ليس من مذهب المحققين من أهل السنة فانهم لم يجزوا عن أحد  
بالخصوص لا من النواصب ولا من الرافض بل ولا من اليهود والنصارى الأمن ثبت موته على الكفر  
فكيف يلغ من أتهم بكونه من الخوارج وهم من المنتدعين غير خارجين من طوائف المسلمين وأيضا ليس  
مذهب المحققين والنواصب والرافض بمجرد دعوتهم ورعايمهم حرون في حق بعض من الطائفتين بانه ثقة  
اذ لا يلزم من كونه خارا جبارا أو رافضيا ان يكون كذابا أو فاسقا كما هو مقرر في الاصول وعن سالم بن عبيد  
بالتصغير هـ وكانت له صحبة كأي هو صحابي قال العسقلاني سالم بن عبيد الله الأشجعي صحابي من أهل الصفة  
هـ قال أغشي كصفة المجهول أي غشي هـ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في في النهاية أغشى على المريض  
اذ غشى عليه كان المرض ستره له وغطاه هـ في مرضه كذا الذي توفي فيه هـ فافاق كأي فرجع الى ما كان  
قد شغل عنه في الحديث حوازا للاغشاء على الانبياء لانه من جملة الادواء وأنواع الابتلاء بخلاف الجنون فانه  
نقص سناني مقام الانبياء وقيد الشيخ أبو حامد من الشافعية حوازا للاغشاء بغير الطويل وجرمه باليقين قال  
السبكي وليس اغشاءهم كغشاء غيرهم لانه اغتاسر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم وقوتهم الباطنة لانها اذا  
عصمت من النوم الاخف فالاغشاء الأولى وأما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص هـ قلت ولانه مما  
نفي الله عنهم مطعنا في مواضع والحق به السبكي المعنى وقال لم يعنى قط وما ذكر عن شعيب انه كان ضمير فلم  
يثبت وأما دعوقه فحصل له عشاقه وزالت وحكى الرازي عن جميع في يعقوب ما وافقه هـ قلت لكن ظاهر  
القرآن يخالفه حيث قال تعالى هـ واصبت عيناه من الحزن وارند بصيرا هـ فقال حضرت الصلاة كأي بتقدير  
الاستفهام وهي صلاة المشاء الآخرة كما ثبت عند البخاري على ما ذكره ميرك والمعنى احضر وقتها هـ فقالوا نعم  
فقال مروا بالابلا كأي أمر محقق من الامر نحو خذوا وكلا هـ فليؤذن كأي تشديد الدال من التاذين أي فليناد  
بالصلاة وهو يحتمل كلام من الاذان والاقامة والثاني اقرب وأنسب بقوله هـ ومرر وأبا بكر فليصل للناس كأي  
أي اماما لهم هـ أو قال بالناس كأي جماعة أو الجارية تنزع فيه الفلان والتشديد وهو المضبوط في الاصول  
الصححة والنسخ المعتمد وخالف ابن حجر شعبا الشارح وجعل التخفيف أصلا حيث قال بسكون الهـ وتخفيف  
الذال فليعلم ويفتح وتشديد أي فايدعه اهـ وأيس هنا مرجع للضمير والمقدر يعني ان يكون جميع

الثلاثاء و فرغ الدين من آخر ليلة الاربعاء هـ قال أبو عيسى هذا حديث غريب كأي والشهر رمضان قد والله  
تعالى أعلم هـ حديثنا نصر بن علي الجهمي أنما كان في نسخة أخرى وفي نسخة أخرنا وفي نسخة أخرى هـ حديثنا عبد الله بن  
داود قال حدثنا ثمامة كأي وفي نسخة قال سالم بن نبط كأي بالتصغير هـ أخرنا كأي بصيغة المجهول هـ عن زعيم  
بالتصغير هـ بن أبي هند عن نبيط بن شريك هـ بفتح الجهم الأشجعي الكوفي صحابي صغير يكنى أبا سالم وفي  
التقر يب أفراس ثقة قال اختلط من النمامة قال المزري شربها بفتح الشين صححها بنص غلط فاحش  
زيد في نسخة وكانت له صحبة وفي نسخة صححة بخط ميرك أنما عبد الله بن داود قال سالم بن نبط أخبرنا بصيغة  
الفاعل عن زعيم بن أبي هند قال ميرك وثرويدة أيضا ما وقع في بعض النسخ حديث سالم بن نبط أخبرنا زعيم بن أبي  
هند هذا وفي التقر يب زعيم بن أبي هند الزمان بن أشيم الأشجعي ثقة روى بالنصب من الزانية مات سنة عشر  
ومائة اهـ وبخط ميرك تحت الرجل المرمي بالنصب أس رثية ولا كرامة له بل هو امرئ كذاب عليه إهانة  
الله والملائكة والناس أجمعين هـ قلت هذا ليس من مذهب المحققين من أهل السنة فانهم لم يجزوا عن أحد  
بالخصوص لا من النواصب ولا من الرافض بل ولا من اليهود والنصارى الأمن ثبت موته على الكفر  
فكيف يلغ من أتهم بكونه من الخوارج وهم من المنتدعين غير خارجين من طوائف المسلمين وأيضا ليس  
مذهب المحققين والنواصب والرافض بمجرد دعوتهم ورعايمهم حرون في حق بعض من الطائفتين بانه ثقة  
اذ لا يلزم من كونه خارا جبارا أو رافضيا ان يكون كذابا أو فاسقا كما هو مقرر في الاصول وعن سالم بن عبيد  
بالتصغير هـ وكانت له صحبة كأي هو صحابي قال العسقلاني سالم بن عبيد الله الأشجعي صحابي من أهل الصفة  
هـ قال أغشي كصفة المجهول أي غشي هـ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في في النهاية أغشى على المريض  
اذ غشى عليه كان المرض ستره له وغطاه هـ في مرضه كذا الذي توفي فيه هـ فافاق كأي فرجع الى ما كان  
قد شغل عنه في الحديث حوازا للاغشاء على الانبياء لانه من جملة الادواء وأنواع الابتلاء بخلاف الجنون فانه  
نقص سناني مقام الانبياء وقيد الشيخ أبو حامد من الشافعية حوازا للاغشاء بغير الطويل وجرمه باليقين قال  
السبكي وليس اغشاءهم كغشاء غيرهم لانه اغتاسر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم وقوتهم الباطنة لانها اذا  
عصمت من النوم الاخف فالاغشاء الأولى وأما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص هـ قلت ولانه مما  
نفي الله عنهم مطعنا في مواضع والحق به السبكي المعنى وقال لم يعنى قط وما ذكر عن شعيب انه كان ضمير فلم  
يثبت وأما دعوقه فحصل له عشاقه وزالت وحكى الرازي عن جميع في يعقوب ما وافقه هـ قلت لكن ظاهر  
القرآن يخالفه حيث قال تعالى هـ واصبت عيناه من الحزن وارند بصيرا هـ فقال حضرت الصلاة كأي بتقدير  
الاستفهام وهي صلاة المشاء الآخرة كما ثبت عند البخاري على ما ذكره ميرك والمعنى احضر وقتها هـ فقالوا نعم  
فقال مروا بالابلا كأي أمر محقق من الامر نحو خذوا وكلا هـ فليؤذن كأي تشديد الدال من التاذين أي فليناد  
بالصلاة وهو يحتمل كلام من الاذان والاقامة والثاني اقرب وأنسب بقوله هـ ومرر وأبا بكر فليصل للناس كأي  
أي اماما لهم هـ أو قال بالناس كأي جماعة أو الجارية تنزع فيه الفلان والتشديد وهو المضبوط في الاصول  
الصححة والنسخ المعتمد وخالف ابن حجر شعبا الشارح وجعل التخفيف أصلا حيث قال بسكون الهـ وتخفيف  
الذال فليعلم ويفتح وتشديد أي فايدعه اهـ وأيس هنا مرجع للضمير والمقدر يعني ان يكون جميع

غيرهم لانه اغتاسر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم لانه اذا عصمت عن النوم فالاغشاء الأولى (فافاق) راجع الى الشعور (فقال حضرت  
الصلاة) استفهام يحذف المحذوف (فقالوا نعم قل مروا بالابلا) أي بلغوا امرى بلا لاقائين عنى (فليؤذن) فالامر مجاز في الابلاغ فلا يراد  
امرهم بلا لاقائين ان يقولوا اذن بل لفظ الامر وهو بفتح الهـ زنة تشديد الدال عنى فليدع وسكرتها فتحفيف قطع  
بالناس) قال الاصم هذا العبارة تدل على ان صلاة الامام مع صلا الجماعة ايس بينها الامعية وموافقة كما هو مذهب الشافعي وفي  
رواية للناس قال وهي تدل على ان صلاة الامام صلاة للناس كما هو مذهب أبي حنيفة كذا قال

(ثنا محمد بن حاتم) المؤدب ببغداد روى عن عبيد بن وهيب وطبقته وعنه النسائي والمصنف وخلق كثير ثمة مات سنة ست واربعين ومائتين (ثنا عامر بن صالح) بن رستم المري ابو بكر بن ابي عامر البصرى الحزاز قال ابراهيم ليس بقوى وأقرب ابن حبان فتنسه للوضع وقيل هو عامر بن صالح بن عبد الله بن عمرو بن ٢١٠ الزبير اذ هو الراوى عن هشام وعنه احمد وبه يقرب الدورى قال احمد نفع لم يكن يكذب وقال ابن

معين كذاب فقيل له فاجد محدث عنه قال ما له جن وقال الدارقطني متروك (عن هشام بن عمرو) عن ابيه عن عائشة قالت توفى رسول

التراب عليه صلى الله عليه وسلم وبؤر هذا الاحتمال ماروى فى شرح السنة عن انس قال قالت فاطمة مرضى الله عنها يا انس اطابت أنفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم واخذت من تراب القبر الشرىف فوضعت على عينيها واشدت

ماذا على من شم تربة احمد \* ان لا يشم مدى الزمان غوليا  
صبت على مصائب لوانها \* صبت على الايام صرن لياليا

قال ابن حجر وهذا قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك عند غلبة الحزن علم بحث اذ لها اكفهاها قلت وهذا هو الصدفة الاولى فهى اقله الحزن اولى وامانوله عند قوله وانما الواو دنا لجمال ايضا فهى مع التى قبلها من المتداخلة بينهما ان ذلك الاطلام وقع عقب موته صلى الله عليه وسلم من غير مهلة وحتى غاية للاطلام حتى اظلم منها كل شئ حتى قلوبنا فاقض ما اخناره من الاطلام الحسى دون المعنوى ومعارض لما يفيد به الجمال الاولى من التيقيد للاطلام بحال عدم النفض اذ هو ينافى حصوله عقب موته عليه الصلاة والسلام لا والله تعالى اعلم بحقيقة المبرام (حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة

انتهى صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين) هذا على اجاله متفق عليه بين ارباب النقل (الحديث العاشر حديث جعفر ابن محمد عن ابيه مرسل (ثنا محمد بن ابي عمر ثنا قتيبان بن عبيدة عن جعفر (الصادق

قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين) هذا مع اجاله متفق عليه بين ارباب النقل وتقدم ما يتعلق به مفصلا (حدثنا محمد بن ابي عمر حدثنا قتيبان بن عبيدة عن جعفر بن محمد بن وهب والصادق بن الباقر (عن ابيه قال) فى أى الباقر وهو من التابعين فالحديث مرسل (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين) فكت فى بعض الكاف ونهض اى لبت (ذلك اليوم وليلة الثلاثاء) فى ما يدور فى بعض النسخ بعده ويوم الثلاثاء (ودفن من الليل) فى أى بعض اجزاء ليلة الاربعاء قال فى جامع الاصول

ثنا قتيبان بن عبيدة عن جعفر (الصادق (ابن محمد) الباقر (عن ابيه) محمد بن علي بن الحسين مات سنة ثمان واربعين ومائة عن خمس وستين سنة قبل

دفن ليلة الاربعاء وسط الليل ودفن ليلة الثلاثاء وقيل يوم الثلاثاء والاول اكثر اه (قال قتيبان) وفى نسخة (وقال) قتيبان (وقال غيره) فى أى غير محمد الباقر (يوسم) بصيغة المجهول (صوت المساج) فى المستعملة فى حثى التراب وهى بفتح الميم وكسر الحاء الملهمة جمع مسجدة وهى المجرىة لانها من احد على ما فى الصحاح وفى النهاية ان الميم زائدة لانه من السهو بمعنى الكشف والازالة (من آخرا ليل) وهو ولا ينافى ما فى الجامع من انه وسط الليل لان المراد بالوسط الجوف او كان الابتداء من الوسط وانتهى الى آخرا ليل فى

ميه وما وادفن بالبيع مع ابيه (قال المساج) رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين مكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء) فى نسخ بدل ليلة الثلاثاء يوم الثلاثاء (ودفن من الليل)

الجلة بيان لاجمال رواية الباقر ثم الوجه فى تأخير تكفينه وتدفينه مع انه استحب نجسه الا ان عوت بخاذ فترك حتى يتيقن موته لقوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت اخر وادفن ميتهم بحولادفن ميتكم ولا تؤخروه انه كان الناس اميين لم يكن فيهم نبي قبله كما سيحى فى حديث سالم بن عبيد فلما وقعت هذه المدة العظمى واليلة الكبرى وقع الاضطراب بين الاصحاب كما تنهم اجساد بلازل واحاسام بلا عقول حتى ان منهم من صار اجزاء عن النطق ومنهم من صار ضعيفا نحيفا وبعضهم صار مدهوشا وشاك بعضهم فى موته وكان يحل الخوف عن هجوم الكفار وتوهم وقوع الخسافة فى امرنا لخلافه بين الابرافات فتغلبوا بالامر الهم وهو السد لما يترتب على تأخيرها من الفتنة والى كون لهم امام بر حيون اليه فمما ظهر لهم من الغضبة فنظر واى الامر

قبا به وايا بكر يتابعه بالغديمة اخرى وكشف الله الكربة من اهل الردة ثم رجوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلوه وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة رأى الصدوق واللهولى التوفيق (حدثنا قتيبان بن محمد حدثنا عبد العزيز بن محمد (عن ابيه) عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء) قبل هذا ما هو من شريك بن عبد الله وقيل يجمع بينهما بان الحديث الاول باعتبار الاتهام والثانى باعتبار الابتداء يعنى الابتداء بتجهيزه فى يوم

غير محمد بن علي (صامت صوت المساج) من آخرا ليل (جمع مسجدة وهى المجرىة من حد يد ولا يخفى ان الخبر مرسل (الحديث الحادى عشر حديث ابن عوف) ثنا قتيبان بن سعيد انا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي عمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء

الثلاثة  
الحديث الحادى عشر حديث ابن عوف) ثنا قتيبان بن سعيد انا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي عمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء

(بين عينيه ووضع يديه على ساعديه) فيه - حل فعل ذلك ما ثبت (وقال) بلازم صوت ولا جرح (زائبا واصفيا واخليا) فيه حل عد  
 اوصاف الميت من غير نوح ولا ندب امله يابني الحق آخره الف المندوبية اي تدمها الموت لما المندوب عن المندوب وما هو لا كت ولا  
 يعارضه ما يحيى عن ثبته لاحتمال انه قال ذلك من غير ارجح ولا فاق • الحديث الثامن - حديث انس (ثنا بشر بن هلال الصراف  
 البصري) الزبيرى ثقة من العاشرة خرج له مسلم والاربعة مائة تسبع واربعين ومائتين (ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال  
 اما كان اليوم الذي دخل فيه صلى الله عليه وسلم المدينة اضاءه منها كل شئ) أى استنار ٢٠٩ من جهة المدينة وما فيها كل شئ وفيه

نوع تحسرد ونظاره  
 ان الاضاءة والاطلام  
 محسوسان مجعزة وان  
 الاضاءة ذاتها الى مونة  
 فعبها الاطلام من  
 غير هلة كما يدل عليه  
 قوله (فلما) وقيل لها  
 معنو وان كتابة عن  
 صلاح المماش والاماد  
 وكال السرور والنشاط  
 والفرح والانبساط  
 وفي قوله كل شئ بمالقة  
 لطيفة كان كل شئ  
 في العالم اقتبس النور  
 واخذ من المدينة في  
 ذلك اليوم والاصح ان  
 المراد به ان كل جزء من  
 اجزاء المدينة اضاء ذلك  
 اليوم حقيقة ولا يخبر بد  
 وكيف لا يضيء له ذلك  
 وقد كانت ذاته كها  
 نورا وسماه الله نورا  
 فقال سبحانه قد جاءكم  
 من الله نور وكتاب مبين  
 فكان نور اضاء للعالمين  
 وسراجا مبين (كان  
 اليوم الذي مات فيه  
 اظلم منها كل شئ

بدل الم يوم بين عينيه ووضع يديه على ساعديه وقال في اى من غير ارجح وفاق بل يخفف صوت (وايضا  
 بها ساكتة) كت تزد وقتا لارادته وظهور الالاف خلفها وتحذف وصلواغا الحق آخره الف المندوبية الصوت  
 وايتميز المندوب عن المندوب (واوصافها واخليا) وفي رواية اجدانه اناه من قبل رأسه لمخدر فراه تقبل  
 جبهته ثم قال وايضا ثم رفع رأسه وحذفه وقيل جبهته ثم قال وايضا ثم رفع رأسه وحذفه وقيل جبهته وقال  
 واخليا وفي رواية ابن ابي شيبة (وضع يديه على راسه فجعل يديه على راسه وقيل بالي انت وامى طحت حيا وميتا  
 فهذا يدل على جواز عد اوصاف الميت بصفة المندوب لكنه بلا نوح بل يبنى ان يكون مندوب الا انه من سمة  
 الخفاء الراشد بن واغرب ابن - حديث قال وفيه - حل نحو ذلك بلا نوح ولا ندب ثم لا في هذا ما ياتي من ثبته  
 لانه محمول انه قال من غير ارجح وفاق وجرح وزعم على ما ذكره الطبراني في حديثنا بشر بن كسرة - كون  
 بن هلال الصراف البصري حديثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاءه في اى استنار (وهي اى من المدينة) في كل شئ في كل بيان  
 مقدمه اى تنور جميع اجزاء المدينة نوراحسب ما اوهعنا بالماضي ودوله من انواع انوار الهداية العامة ورفع  
 اصناف اطوار الظلمة انظمة مع الاشارة بطريق المرافعة الى ان كل شئ في العالم كان اقتبس النور من المدينة  
 في ذلك اليوم والاضاءة كناية عن الفرح التام لسكان المدينة مع عدم الالفة الى اهل المدينة وقال  
 الطيبي الضهير راجع الى المدينة وفيه معنى التبريد كقولك ابلغ من الاسد وهذا يدل على ان الاضاءة  
 كانت محسوسة كذا نقله مبرك وتدها بن سحر واغرب شارح بقوله وهذا يدل على ان الاضاءة كانت  
 محسوسة فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شئ في الاظهار ان كلام من الاضاءة والاطلام معنويان  
 خد لا فالين - حديث قال الظاهر ان محسوسا - فيه من المهجزة انتهى ولا يفتي ان المهجزة لا تثبت بمثل  
 هذه الدلالة ولم ير واحدا من الصحابة ما يدل على الراء الحسية فيتم من جهه على الراء المعنوية ولا سيما في  
 السنة الفصحى عند موت القاء انه اظلمت الدنيا وعندها اضاء العالم والله اعلم (وما قضى ما يدان  
 التراب في ما يمانية ونفض الشئ تحريكه لانتفاضة واطهاره ان الالفة - ث - ف اوله عطف على صدر الكلام  
 السابق خلافا لبر - حديث حل الواو ا حل فتأمل في كل من المثال والمعنى - ونفضنا يدنا عن تراب القبر  
 (واونا في بالسكسرى والحل انا في ذمه في اى في معالجته ذمته صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا في اى  
 نحن في قولنا في بالنسب اى تغيرت حاله بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق على ما كانت من الرقة والسقاء  
 لا تتطاع الوحى وبركة الصحبة ذكره مبرك وقال المظهره وكناية عن تغير حالهم وعدم بقا صفاء خاطرهم وقال  
 الطيبي حتى قيد لاني النقص بر بدانهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفة لولا الرقة لا تتطاع مادة  
 الوحى وقد انما كان عدمهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من التأيد وانهم لم يجدوا قلوبهم لم يجدوا على  
 ما كانت عليه من التصديق انتهى رقبيل فيحمل ان براد انكرنا القلوب باعبار انهم لا تتجمع من الاقدام على نفض

( ٢٧ - شمائل - في )  
 (اناني دفن - حتى انكرنا) بصفة التكم الماضى (قلوبنا) منتهى بالاطلام بمعنى اظلمت قلوبنا وبه - حدث عن اصفا غمنا على وجه  
 انكرنا هاولم تعرف انه - قلوبنا واولم اظلم منها كل شئ - قلوبنا لان انكرنا هالقدما كان يشاهد من امداده العلية وانواره السنية  
 ولتناقص ما كانت عليه من اصفاء والاف والرحمة والارفة والرفقة لا تتطاع مادة الوحى دون الايمان لان ايمانهم لم ينقص والحاصل  
 ان السمات ذهب السراج وذهب الضوء وكانت له طلادة ولارة فاينما حل بصفة اضاءت تلك البقعة بتلك الالفة وقولت بتلك الخلاوة  
 فذهب ذلك بموته الحديث التاسع حديث عائشة

ان الظاهر ان موسى  
 انما فعله بحسبى وورد  
 ان عيسى عليه السلام  
 يذفن بحسب الصلطنى  
 صلى الله عليه وسلم وانه  
 ترك له محل واحد واخذ  
 منه شارح يفرض  
 صحته ان عيسى عليه  
 السلام يقضى فى الخربة  
 فى ذلك المجل المحاذى  
 لدفنه فيه . الحديث  
 السادس حديث الخبر  
 وعائشة رضى الله عنهما  
 (ثنا مناصح ثنا محمد بن  
 بشار وعياش العبدي)  
 فقيه حافظ من الحاشية  
 عشر قدم بيزداد وجانس  
 أحمد نسبة ابني الخبر  
 طائفة من عجم خرج له  
 الجماعة (وسار بن عبد  
 الله) هو سوار العبدي  
 القاضي أخذ عن عبد  
 الوارث ومجموعته أبو  
 داود والنسائي والمصنف  
 وأبو جرير وصاعدتة  
 مات سنة خمس وأربعين  
 ومائتين (وهو واحد  
 قالوا أخيرا يحيى بن سعيد

(قال أبو عيسى سألت أبا زرعة نقلت له من عبد الرحمن هذا فقال هو عبد الرحمن بن العلاء بن العجاج) يحتمل . الحديث الخامس أيضا  
 حديث عائشة (ثنا أبو بكر بن محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر هو ابن الملبكى عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت  
 لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى دفنه) أى فى المجل الذى يذفن فيه فنقل بمسندة وقيل بالذقيع عند مسجد  
 ابراهيم وقيل ببلدة مكة (فقال أبو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسبته قال لما قبض الله نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 الله والنبي (ان يذفن فيه) بصيغة المجهول (اذنوه) بكسر الفاء (فى موضع فراشه) أى فى المجل الذى تحت فراشه الذى مات عليه ولا يناديه  
 نقل موسى ليوسف عليها السلام ٢٠٨ من مصر الى آباءه بفلسطين لاحتفال ان محبة يوسف لدفنه بمصر مؤقطة ينقل من منزله على

فى الاسلام مئة اذون للاحكام مخلصون فى محبة الملك العلام (قال أبو عيسى سألت أبا زرعة) وهو من أكابر  
 مشايخ الترمذى والعمدة فى معرفة الرجال عند المحمدين (وقالت له من عبد الرحمن بن العلاء) من  
 استفهامية وقوله (هذا) أى المذكور فى السند المسطور وانما استفهم عنه فان عبد الرحمن بن العلاء متعدد  
 بين الرواة (قال وهو عبد الرحمن بن العلاء العجاج) يحتمل وجرا لاس الثانى ويقال انه أخو خالد بن  
 الزبابة (حدثنا أبو بكر) أى بالتصغير (ب) محمدا بن العلاء حدثنا أبو معاوية (ب) أى محمد بن حازم بالمجتمعة والراى  
 (عن عبد الرحمن بن أبي بكر هو ابن الملبكى) بالتصغير (عن ابن أبي مليكة) بمصغره (عن عائشة) قالت  
 لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى دفنه (ب) أى فى تدفينه لماسأى أن يذفن أرق مكان دفنه  
 فقل فى مسنده وقيل بالذقيع وقيل عند جده ابراهيم عليه السلام وقيل بمكة (فقال أبو بكر) وهو ابا عن  
 كل من السؤالين فلأهمنى أقول شارح لافى أصل الدفن وفنر واه مالك فى الموطن وابن ماجه انما عنده  
 (ب) سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسبته (ب) اعماء الى كمال استحصاره وحفظه (قال ما قبض الله  
 نبي الله فى الموضوع الذى يجب (ب) أى الله أو النبي (ب) ان يذفن فيه (ب) بصيغة المجهول (ب) اذنوه (ب) مـ مـ وصل  
 وكسره فاه (ب) فى موضع فراشه (ب) وكأنه رضى الله عنه حمل الموضوع على أخص ما يتصور فيه وهو الموضوع الذى  
 مات فيه من حجره عائشة ولله صلى الله عليه وسلم محل محمول الى موضع من المواضع الترفية (ب) كبرن شرف المكان  
 بالمكين وليكون مستقلا فى الرحلة اليه والسلام عليه والتبرك بماله صلى الله عليه وسلم (ب) وأما يوسف عليه  
 السلام فقهر فى المجل الذى قبض فيه وانما نقل الى آباءه بعد فلسطين فلا يتناقض الحديث (ب) ان محبة يوسف عليه  
 السلام لدفنه بمصر كانت مقبولة من ينقله الى آباءه وأما موسى عليه السلام فالظاهر انه فعله بحسبى من الله  
 تعالى وجاء ان عيسى عليه السلام يذفن بحسب نبيته صلى الله عليه وسلم بينه وبين الشيخين وقال به ضمهم بينهم  
 وقيل بعدهما ما فاقظاهر انه يقضى فى ذلك المجل الأكرم والله أعلم (ب) حدثنا محمد بن بشار وعياش العبدي  
 وسوار بن عبد الله (ب) بروايتة (ب) وغير واحد قالوا أخبرنا (ب) وفى نسخة حدثنا يحيى بن سعيد عن سفان  
 الثورى عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله (ب) بالتصغير (ب) بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة (ب) أن أبان  
 قبل النبي صلى الله عليه وسلم (ب) أى بن عتيبة كما سألنى أو جهته كما رواه أحمد (ب) بعد ما مات (ب) وكذا رواه  
 البخارى وغيره (ب) أيضا وقد فعل ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم فى تقبيله لعثمان بن مظعون حيث قبله وهو  
 ميت وهو يبكى حتى سال دموعه على وجه عثمان (ب) حدثنا عثمان بن على الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد  
 العزيز العطار (ب) بالرفع (ب) عن أبي عمران الجوفى (ب) بفتح الجيم نسبة الى بطن من الازد (ب) عن يزيد بن بانوس (ب)  
 بمحدثين بينهما ألف ثم نم مضى ومتم وأوسا كنه ومعه صلى الله عليه وسلم بصري محمول من الثالثة على ما نقله ميرك عن  
 التقريب (ب) عن عائشة (ب) أن أبان بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فم (ب) وفى نسخة فاه باف

عن سفان الثورى عن موسى بن أبي عائشة الحمدانى) بسكون الميم مولاهم أبو الحسن الكوفي ثقة عايد من الخامسة ترسل بدل  
 خرج له الجماعة (عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة) ابن مسعود الحمدانى (عن ابن عباس وعائشة) أن أبان بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم  
 بعد ما مات) تينما تبركا واقتداء بتقبيله صلى الله عليه وسلم ابن مظعون الحديث السابع حديث عائشة (ثنا نصر بن على الجهضمي ثنا  
 مرحوم بن عبد الله بن العطار) (الاموى البصرى ثقة عايد مثاله أو اومات سنة ثمان وثمانين خرج له الستة (عن أبي عمران الجوفى) بفتح  
 الجيم نسبة لبطن من الازد عبد الملك بن حبيب البصرى أنزوى أو الكندى من علماء البصرة ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة خرج  
 له الجماعة (عن يزيد بن بانوس) بمحدثه فأنف فوحدة سا كنه فنون مضومة فوهلة بصرى قال الدارقطنى لياس به خرج له البخارى  
 فى الأدب والجماعة (عن عائشة) أن أبان بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فم (ب) فى نسخ فاه

فالتك في اللفظ لحسب وزعم بعض النحاة ان المراد به اصول الموت فهو كيف لا وجناب الشر يف معصوم من ذلك لاسم في خاصة امره وعند مسيره الى ربه ولا يحتمن كما هذه الكبره ونسطة هذه السطة في قلب الشيطان عليه في ضلانه لان ذلك كان حال الصحه وقوره وغلبه وطرد هولم يستطع ان يوقه في مكره وفصله عن محرم ثم تلك الشدا اذ ما زاد له ٢٠٧ فرجع الدرجات واما طر بالقاء

ر به لانه اذا كان بلال  
يقول حال الشوق  
وطر براه غدا التي الاحه  
محمد وخزبه قبا بالان  
بالمصطفى صلى الله عليه  
وسلم لكن بعد الثاني  
ويؤيد الاول ما حاق في  
خير مسلم اللهم انك تآخذ  
الروح من بين العصب  
والانامل فاعني عليه  
وهونه ثم ناداه في  
الوجود والنجار جي اما  
حاله مع الملائكة فان  
حبر بل جاءه لانه ايام كل  
يوم يقول ان الله تعالى  
ارسلني اليك اكراما  
واعظاما وانه فضلا لك  
عاهوا ولم يهزل كيف  
تجدك وفي اليوم الثالث  
جاء معه ملك الموت  
فاستأذنه في قبض روحه  
الشريفة ففعل خرج  
اليه في الدلائل بخوره  
مشير الصفة والحدث  
الرابع حديث عائشة  
(تت الحسن بن الصباح  
البرزان ثنا مبشر بن  
اسماعيل الحلبي الكلابي  
مولاهم صدوق من  
التامة عن عبد الرحمن  
ابن العلاء) نزل بل حب  
مقبول من الساب وفي  
نسخته عن ابيه عن العلاء  
الجلجلاج) يحسب من نفة

فاخذته وقصمته وطيبته بالماء ثم فرغته اليه فاستن به قالت فخارائه استن استننا فاطم احسن منه ونفسه ايضا ان  
من نعم الله على ان جمع بين ربي وربقه عند موته وفي رواية انه من جرد الخل وللعقيل التي النبي يسواك  
رطب فامضه ثم اثني به بعفته لكي يختلط ربي برقبك لكي يهون على عندسكرات الموت وفي المسند  
لابي حنيفة عن ابي هريرة عن ابي رباح عن عائشة في الجنة (حدثنا الحسن بن صباح) تشدد  
الموحدة وفي نسخة الصباح (البراز) بالرفع على انه نعت للحسن (حدثنا مبشر بن اسماعيل عن عبد  
الرحمن بن الهادي عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة قالت لا غبط احدكم بكسر الموحدة اى لا تغار على احد  
ولا احسد ورواية ما اغبط احدكم فهو موت في اى برقة في الصحاح الموهن مصدر هان عليه الشئ اى  
خف وهو نعت الله عليه اى سهل وخفته انتهى وهو من اضافة الصفة الى الموصوف اى بالموت السهل الهين  
في بعد الذي رايت في اى بصرت (من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيان لاصول وفيه  
اشعار بان له كان الكرامة ثم زين الموت لكان صلى الله عليه وسلم اولي واحق بتلك الكرامة ولم يكن له  
في رقت الموت شئ من الشدة فلم منه انه سولة الموت استعما ان غبط به يعني مثل حال الغبوط من  
غير ارادة وزوالها عنه وما ذلك الا ان يكون شدة الموت سببا لرفع الدرجات اوتو كبر السببات وقد مر عن صلى  
الله عليه وسلم ان اشد الناس بلاه الانبياء ثم الا مثل فالامل وانما سرت الفظة بالحسد لانه قد طلق عليها  
كافي حديث لاحد الا في اثنين وعدلت عن تفسير لا غبط بالانتمى كما قال بعضهم ادم استقامه اعمى وقال  
شارح المعنى فلا كره شدة الموت لاحد ولا غبط احد بموت من غير شدة فان شدة الموت است من المندرات  
وان سولة المات ليست من المكرمات فاندفع قول من قال الانبياء تقول اغبط كل من مات بشدة ثم  
بما يدل على شدة موته صلى الله عليه وسلم كثره غمراه وغشامته وقد تقدم انه حصل له غشيان وصب عليه  
ماء كثير حتى افاق وسقى بان شدة المي عليه والتحقق ان الشدة انما كانت في مقدمات موته لافي نفس  
سكراته كما يتوهم فراعائشة افي لا تقمى الموت من غير سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس ويحسبه العوام  
ار الله هون عليه اكرامه فانه موضع زال هذا وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القمض  
ورأه على نخذ عائشة غشيت عليه فلما افاق نخص بهم ثم حوسق البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وضع  
اسأل الله الرفيق الاعلى مع الاسء مد جبريل وميكائيل واسرافيل قال صاحب النهاية الرفيق جماعة الانبياء  
الذين يسكنون اعلى عليين وقيل هو الله لانه رفيق بعباده وقيل حظيرة القدس وفي دلائل النبوة لليحيى  
حديث طوبى لفيه انه السابق من اهلته صلى الله عليه وسلم ثلاث ايام جاءه جبريل بيوذه فقال له كيف تجدك  
قال اجدي منجوم مكر وياهم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول له ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستأذن  
وان لم يستأذن على ادمي قلبه ولا يده فاذن له فوقف بين يديه بخيره بين قبض روحه وتركه فقال له جبريل  
يا محمد ان الله قد اشتاق الى اقبالك فاذن له في القبض فلما قبضته وجاءت التربة به وهو امران ناحية البيت  
أسسلا م عليكم اهل البيت وذكر مرة من بطون ناة وانكر النورى وجود هذه التربة في كتب الحديث وقال  
الحافظ العرافى لا تعصم وبن ماروا ابن ابي الدنا في ذلك طوله فيه انقطاع ومتكلم فيه ومارواه البيهقي في  
دخول ملك الموت روى نحوه الطبراني اقول فالحدث له اصل ثابت ولو لم يصح فاما حسن اوضهف وهو معتبر  
في الفتنائل اتفاقا ومعنى اشتاق الله لانه ارادة لغائه برده من دنياه الى معاشه زادة في قبره وكرامته كما  
ورده من اراد لغائه الله اراد لغائه وفيه تنبيهه على وجوب تحصيل تحسين الظن به سبحانه كما ردد الموت  
احدكم الا هو يحسن الظن بره فانه من كمال الاسلام وقد قال تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون اى كاملون

من الرابعة (عن ابن عمر عن عائشة قالت لا غبط) بكسر الراء (احدا) من الفظة وهو اسمها ان يكون له مثل ما له في النعمة ولا يتحول عنه  
(يهون موت) اى ارادته هو اخفه وانته وهذا من اضافة الصفة للموصوف (بعد الذي رايت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم تقل  
اغبط كل من يموت بشدة مع الاتق بشدة موت النبي لان القصد ازالة ما تفرق في النفوس من غنى سولة الموت ومرادها انها مارات  
شدة موته علمت انها ليست علامه بدش بل مرضية والحاصل ان الشدة ليست اماره على ندى ولا ضده والرفق ليس علامة على سوء ولا ضده

وما نخرج له الجماعة (عن موسى بن مرقس) كجعفر بجمولات وجيم مستور يخرج له الجماعة (عن القاسم بن محمد) عن عائشة انها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمسح وجهه بالماء) لانه كان يعنى عليه من شدة الوجع ثم يقبض ويؤخذ منه ان يبنى فعل ذلك في تلك الحالة فان لم يقدر يفعل به لان فيه تحقيقا من كرب الحرارة كالخبر يعرب بل يجب التجربع اذا اشتدت حاجة المريض الى الماء في ما ذكره ابن جرير ثم اغشى عليه صلى الله عليه وسلم مرة فقط: وان به ذات الجنب فلدوه تشديد الدال من اللدود وهو ما يجعل في جانب القوم من الدواء واماما نصيب في الحلق فهو الوجور جعل بشرا بهم ان لا بدوه فعملوا على كراهة المرض للدواء فلما اتفق قال ألم تنكر على ان تدفوني فقالوا حسنة انتهى من كراهة المرض للدواء فقال لا ينبغي احد في الميت الا لدوانا انظر الملة الا العباس فانه لم يشهدكم رؤاء البخارى وكان يفسط مذاب في زنت رؤاء الظهري وفضل بهم ذلك لتركهم امتثال نبيه تاديبا لا انتقاما خلافا لمن ظنه ونظاهم سابق الخبر كما قال بعض المحققين ان سب كراهته لذلك مع انه مبتدأ وي به عدم ملامه ذلك لانه فانه من ظنوه ذات الجنب ولم يكن به ظن ابن سب عندما كان الله ليحبه لها أى لذات الجنب على سلطانا والخبر بانته مات منها ضعيف على انه جمع بانها انطلق على ورم حار يمرض في الغشاء المستعطن وهو المنقي وعليه يحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ربح تحقن بين الاضلاع وهو المنيث والله اعلم بجمع قول الهم اعنى على منكرات الموت في أى شئ ائده وفي تلك الشئ ائد زادة في درجات الاضياء وكفارة سيئات لاهل الابناء في اوقال على سكرات الموت في وهى شئ ائده ارحالات تعرض بين المرء وعقله من الغشيان والفتلات واو شئ من الزاوي وهو الذي جاء في رواية اجد من غير شئ وفي رواية جعل وقول لاله الا الله ان لوت سكرات قال ابن حجر المراد بمنكرات الموت شئ ائده ومكر وهاته وما يحصل للعقل من التنظيم المشابهة لسكر وقد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فهو بمعنى سكرات الموت والشك انما هو في اللفظ انتهى وقد ادى الحنفى بمنكرات في هذا المجل حيث قال المنكر كرضاء العروق وكل ما يقبه الشرع وحرمه وكراهته ومنكر واهل المراد من منكرات الامور والمخالف للشرع الواقعة حال شدة الموت انتهى وقد تولى المرحوم شيخنا ابن حجر رده بقوله والشارح هنا في ما لا ينبغي وهو قوله اهل المراد ان الامور والمخالف للشرع حرمه او كراهة الواقعة حال شدة الموت انتهى فقوله الى آخره ايس في محله لانه صلى الله عليه وسلم لعصمة لا يخشى شيئا من ذلك وقوله حرمه او كراهة غلط صريح ونحوه فيجب انتهى لکن اغرب الشيخ بقوله فان قلت الشيطان تغلب عليه في صلته قلت تغلبه عليه في حال محتمة لا يقتضى تغلبه عليه في هذا الحال وبقرض وقوعه هو آمن منه قطعاً انتهى ولا ينبغي اولوية الاقتضاء حاله المرض لکن كون الشيطان سبباً للانسان في صلته لا يسمى تغلبه عليه مع ان الحكمة في انساؤه حصول التضرع وبيان الحكم للامة بانها تغمق نعمة يقال انه صلى الله عليه وسلم استعاد من امور كثيرة لا يتصور رحمة في حقته صلى الله عليه وسلم كالكفر وغيره لکنه مدفوع بقوله اعنى على منكرات فانه يدل على تحققاتها وانما هو يريد الاعانة على الصبر عليها والذمت بعدم الجزع والغزع لشدة تافيتهم ان يقصر المنكرات بما تنكرها النفس ويكرهه الطبع فيا لى الحالى السكرات كما جاء في رواية اخرى فالغنى الهم اعنى في الصبر على شئ ائده ومشيئاته وسكراته وغاياته حتى لا تغفل للاشتغال بالامر والمجسبة عن الحضرة القدسية والحالة الانسية والله سبحانه اعلم بؤيد ماري في خبر مرسل الهم انك تأخذ الروح من بين العصب والنسب والانا مل فاعنى عليه وهو نه على وفي البخارى عن عائشة ان اخاه عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم اصددها ومعها رطبت يستن به فاقته صلى الله عليه وسلم بصره

وصددها ولا يعارضه مالم اعلم وان سب من طريق ان زام المكر كان في حجر على كرم الله وجهه لان كل طريق منها لا يخوعون شئ كما ذكر الحافظ العسقلاني على تقدير صحتها يحمل على ان كان في حجره قبل الوفاة في حدنا نقا: حد ثنا الليث عن ابن الهاد في قال ميرك هو يزيد بن عبد الله بن امامة بن الهاد في عن موسى ابن مرقس في يفتح فداكون ففتح منصرف في نسخة بكسر الجيم غير مصروف في عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمسح وجهه بالماء في لانه كان يعنى عليه من شدة الوجع ثم يقبض ويؤخذ منه ان يبنى فعل ذلك في تلك الحالة فان لم يقدر يفعل به لان فيه تحقيقا من كرب الحرارة كالخبر يعرب بل يجب التجربع اذا اشتدت حاجة المريض الى الماء في ما ذكره ابن جرير ثم اغشى عليه صلى الله عليه وسلم مرة فقط: وان به ذات الجنب فلدوه تشديد الدال من اللدود وهو ما يجعل في جانب القوم من الدواء واماما نصيب في الحلق فهو الوجور جعل بشرا بهم ان لا بدوه فعملوا على كراهة المرض للدواء فلما اتفق قال ألم تنكر على ان تدفوني فقالوا حسنة انتهى من كراهة المرض للدواء فقال لا ينبغي احد في الميت الا لدوانا انظر الملة الا العباس فانه لم يشهدكم رؤاء البخارى وكان يفسط مذاب في زنت رؤاء الظهري وفضل بهم ذلك لتركهم امتثال نبيه تاديبا لا انتقاما خلافا لمن ظنه ونظاهم سابق الخبر كما قال بعض المحققين ان سب كراهته لذلك مع انه مبتدأ وي به عدم ملامه ذلك لانه فانه من ظنوه ذات الجنب ولم يكن به ظن ابن سب عندما كان الله ليحبه لها أى لذات الجنب على سلطانا والخبر بانته مات منها ضعيف على انه جمع بانها انطلق على ورم حار يمرض في الغشاء المستعطن وهو المنقي وعليه يحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ربح تحقن بين الاضلاع وهو المنيث والله اعلم بجمع قول الهم اعنى على منكرات الموت في أى شئ ائده وفي تلك الشئ ائد زادة في درجات الاضياء وكفارة سيئات لاهل الابناء في اوقال على سكرات الموت في وهى شئ ائده ارحالات تعرض بين المرء وعقله من الغشيان والفتلات واو شئ من الزاوي وهو الذي جاء في رواية اجد من غير شئ وفي رواية جعل وقول لاله الا الله ان لوت سكرات قال ابن حجر المراد بمنكرات الموت شئ ائده ومكر وهاته وما يحصل للعقل من التنظيم المشابهة لسكر وقد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فهو بمعنى سكرات الموت والشك انما هو في اللفظ انتهى وقد ادى الحنفى بمنكرات في هذا المجل حيث قال المنكر كرضاء العروق وكل ما يقبه الشرع وحرمه وكراهته ومنكر واهل المراد من منكرات الامور والمخالف للشرع الواقعة حال شدة الموت انتهى وقد تولى المرحوم شيخنا ابن حجر رده بقوله والشارح هنا في ما لا ينبغي وهو قوله اهل المراد ان الامور والمخالف للشرع حرمه او كراهة الواقعة حال شدة الموت انتهى فقوله الى آخره ايس في محله لانه صلى الله عليه وسلم لعصمة لا يخشى شيئا من ذلك وقوله حرمه او كراهة غلط صريح ونحوه فيجب انتهى لکن اغرب الشيخ بقوله فان قلت الشيطان تغلب عليه في صلته قلت تغلبه عليه في حال محتمة لا يقتضى تغلبه عليه في هذا الحال وبقرض وقوعه هو آمن منه قطعاً انتهى ولا ينبغي اولوية الاقتضاء حاله المرض لکن كون الشيطان سبباً للانسان في صلته لا يسمى تغلبه عليه مع ان الحكمة في انساؤه حصول التضرع وبيان الحكم للامة بانها تغمق نعمة يقال انه صلى الله عليه وسلم استعاد من امور كثيرة لا يتصور رحمة في حقته صلى الله عليه وسلم كالكفر وغيره لکنه مدفوع بقوله اعنى على منكرات فانه يدل على تحققاتها وانما هو يريد الاعانة على الصبر عليها والذمت بعدم الجزع والغزع لشدة تافيتهم ان يقصر المنكرات بما تنكرها النفس ويكرهه الطبع فيا لى الحالى السكرات كما جاء في رواية اخرى فالغنى الهم اعنى في الصبر على شئ ائده ومشيئاته وسكراته وغاياته حتى لا تغفل للاشتغال بالامر والمجسبة عن الحضرة القدسية والحالة الانسية والله سبحانه اعلم بؤيد ماري في خبر مرسل الهم انك تأخذ الروح من بين العصب والنسب والانا مل فاعنى عليه وهو نه على وفي البخارى عن عائشة ان اخاه عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم اصددها ومعها رطبت يستن به فاقته صلى الله عليه وسلم بصره

الموت فن ابن (عن قول الهم اعنى على منكرات الموت) أى شئ ائده ومكر وهاته وكراهته والمنكر كما في الصحاح وغيره الامر فاخذته الشئ بدول ذلك انها امور ومنكره لا ياله الطبع او غشيه واستغراقه فهو بمعنى السكرات المذكورة في قوله (أوقال سكرات الموت)

والضبيان • الحديث الثاني حديث عائشة (ثناحية بن مسعدة) البصرى البادل صدوق مات سنة أربع واربعم ومائتين خرج له الجماعة البخارى وسعدة قيل لو وجد ترجمته (ثناحية بن أخضر) البصرى أخذ عن سليمان التيمي وابن عوف وعنه أحمد بن عبد الله وغيره قال أبو حاتم علم الناس بحديث ابن عوف فإنه حافظ حرج له مسلم وأبو داود والنسائي (عن) عبد الله (بن عون) البصرى ثقة ثبت من أقران أيوب علماء وعلماء وهو ولي عبد الله بن منفل المزنى أحد الاعلام كال هشام بن - سان ٢٠٥ لم يعنى ابن منله وقال قره كأنه يحب

من ورع ابن سيرين  
فانسانا ابن عون وقال  
الاوراخي اذا مات سفان  
وابن عون اسنوي  
الناس مات سنة  
احدى وخمسين ومائة  
خرج له الجماعة (عن  
ابراهيم) كان يبنى بيانه  
اذا ابراهيم سبعة في هذا  
الكتاب (عن الاسود  
ابن يزيد عن عائشة  
قالت كنت مسندة  
النبي صلى الله عليه  
وسلم بصيغة الفاعل  
اى كنت حملت ظهره  
مسندا (الى صدرى  
او قالت الى مجرى)  
بالكسر والفتح حضى  
وهو مادون الابط الى  
الكشح (فدعابطت)  
أعجمية معربة مؤنثة  
عند الاكثر وحكى  
بعضهم التذكير  
وبدل له قوله (ليبول  
فيه) بتذكير الضمير  
قال الزجاج (لكن  
الثاني أكثر كلام  
العرب قال ابن قتيبة  
اصلاها طس فايدت  
من أحد المضعفين ناه

يوم الاثنين وهذا بنا فى جزء أهل السير بانه مات - من اشتد الغضب كما سبق عن جامع الاصول بل وسكى عليه  
الافتاق (لكن قال العسقلاني ويجمع بينهما بان اطلاق الآخر يعنى ابتداء الدخول فى أول النصف الثاني من  
النهار وذلك عند الزوال واشتداد الغضب يقع قبل الزوال ويستغرقه حتى يعقّق زوال الشمس وقد جزم  
هو بن عقبة عن ابن شهاب بانه صلى الله عليه وسلم مات حين زاعت الشمس وكذا لابي الاسود عن عروة  
وهذا يؤيد الجمع الذى اشترت اليه قاتل وأضافه اشعار الى ان تحقق الزوال انما يكون بعد ثبوت الكمال  
كحاف آية • اليوم اكملت لكم دينكم • اشارة اليه ودلالة عليه قال ميرك ويمكن ان يجمع بينهما بان يجعل  
قوله فتوفى من آخر ذلك اليوم على تحقق وفاته عند الناس والله أعلم وقال الحنفى يجمع بين ما وقع فى الجامع  
باعتبار ابتداء سكرات الموت وما ذكره المصنف باعتبار انقطاع الحياة بالكلية قلت هذا باطل قطعاً لعدم  
ثبوت طول تزعم بل مع وجود شهوره الى النفس الاخبارى ان قال اللهم الرفيق الاعلى هذا وقد روى البخارى  
هذا الحديث ايضا عن أنس (لكن بلفظ ان المسلمين يتنصرون فى صلاة الفجر يوم الاثنين) وابو بكر صلى بهم  
لم يعاهم الرسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم فى صفوف الصلاة ثم تبسم  
بعضك فنسكح ابو بكر على عقبه ليعمل بالصف ووطن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى  
الصلاة قال انس وهم المسلمون ان يفتنوا فى صلاتهم فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشارة اليهم بيده ان اتوا  
صلاتكم ثم دخل الحجرة وارتضى الستر وفر رايته له فتوفى فى يومه وفى اخرى له وسلم عن أنس ايضا لم يخرج  
البناء لانا فذهب ابو بكر بتقديمه صلى الله عليه وسلم للحجاب فلما وضع انا وجهه فانظرنا منظر اقط كان  
الحجب البناء منه حين وضع لنا فاما الى ابي بكر ان يقدم وارضى للحجاب الحديث ولفظ مسلم عن أنس ايضا  
ان ابا بكر كان يصلى بهم حتى اذا كانوا يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة  
فنظرنا اليه وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث اماما ذكره شارح فى - هذا المحل  
ما فى الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم جاءه حتى جلس الى يسار ابي بكر الحديث فأس فى محله اذ كانت تلك  
التصية قبل ذلك ثم فى هذا المقام معارضة بن ابن حجر والمام اعرضت عن ذكرها لعدم تعلق شئ منها  
بالمرام (حدثنا حميد) وفى نسخة ضعيفة محمد (بن مسعدة) بفتح الميم والهمزة (البصرى حدثني مسلم) (ب)  
بالتصغير (بن أخضر عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت مسندة النبي صلى الله عليه  
وسلم فى اسم فاعل من الاستناد (الى صدرى او قالت الى مجرى) بفتح الحاء وتكسر وهو مادون الابط الى  
الكشح على مافى المغرب وغيره (فدعابطت) أى فظلمه وهو الطس فى الاصل والتأنيف بدل من السين  
ولذا يجمع على طساس وطسوس وبصغر على طيسبس باعتبار الاصله وفى المغرب الطست مؤنثة وهى أعجمية  
والطس تعريها قال الحنفى وانت تعلم انه لا يلام قولها (ليبول) فيه بتذكير الضمير قلت وانت تعلم ان أمر  
مرجع الضمير سهل بسبب بان قال التذكير باعتبار معناه من الطرف التكبير والصغرا والتقدير ليبول  
فيما ذكر (تم بال) أى تخفى من الدنيا قال شارح وفى نسخة قال أى بالميم والظواهر انه تصحيف  
(فات) أى ولحق بالرقيق الاعلى ووصل الى انما المولى وظاهره انه مات فى حجرها وتوافقها مارواه البخارى  
عن رضى بن يسي فى يومى بين مهري ومجسرى وفى رواية بين حافى وذائقى اى كان رأسه بين حنكها

لثقل اجتماع الثمانين لانه يقال فى الجمع طساس كسهم وهماء وفى النسخ غير طسية وجمعت ايضا على طسوس باعتبار الاصل للفظ وعلى  
طسوت باعتبار اللفظ ويقال طس بغيرها (تم بال) لعل تراخى البول عن احضار الطست اضفة كاد له قوله (فات) ظاهرا انه مات  
فى حجره الكثر روى الحاكم وابن سعدة ان رأسه كان فى حجر على ولده مائة ارباءه حال الفزع على ان طرقى الثانى لا تخون عن شئ كما قال الحافظ  
ابن حجر وفيه حل الاستناد لاز وجة والبول فى الطست محضرتها • الحديث الثالث حديث عائشة



إليه قال جمع لما كان  
 في ليلة مرض صاحبها  
 خرج إلى البقيع فلما  
 وقف بين أظهرهم قال  
 السلام عليكم يا أهل  
 المقابر إني لكم  
 ما أصعبتم فيه مما  
 أصعب فيه الناس لو  
 تعلمون ما نحاكم الله  
 منه أقلت الفتن مثل  
 قطع الليل المظلم يتبع  
 آخرها أولها الآخرة  
 شر من الأولى ثم استغفر  
 لهم وانصرف فوجد  
 عائشة تقول وارساه  
 فقال بل أنا والله وارساه  
 وما ضحك لومت قبلي  
 فقامت عليا فكفتمك  
 وصلت عليا ودفنتك  
 قالت والله لكافي بك  
 لو فمت ذلك رجعت  
 إلى بيتي فاعرست فيه

بخر من ان قوله كشف وقع اغضا خبرا عن آخر من غير رابطة بينهما فوجب تأويله بما يحسنه كان يقال أريد  
 بكشفه من ان كشفه ويوجب من قول بعضهم انه حال ولم يتعرض لما أثرت اليه من الاشكال ولا غيرها المبتدأ  
 أصلا له ووجه الدعوى لا يخفى ثم قال والقياس نصب آخر بنظرهما ونظيره ما نكل شيء خافقناه بقدر قلت  
 وفي تنظيره نظر ظاهر إذ ضمير نظرهما ليس راجعا إلى المفعول به الذي هو المتصاف إلى المفعول المطلق الذي هو  
 المتصاف إليه بخلاف ما في الآية كما هو معلوم عند باب الذرية مع ان الاصول المحمجة في الرواية مطعفة  
 على رفع لفظ الآخرة في رفع الآخر كما هو الظاهر وأما زعم ان نظرها خبر آخر فهو وانما صدر من ليس له انما  
 بشئ من النحو فنظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف هو بضم الميم وفي نسخة بكسر هاء وفي القاموس  
 المصحف مثلثة الميم من مصحف بانضم أي جعلت فيه المصحف وقال صاحب الصحاح المصحفة الكتاب  
 والجمع مصحف ومصحائف وقد استثقلت العرب الضميمة في حروف فكسرها وجمعتها من ذلك مصحف ومصحف  
 ومطرف ومصحفها وقال النورى المصحف فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والأولان مشهوران كذا  
 في التبيان قال ابن حجر والأشبههرضها قال النورى وكسرها وقال غيره بل الكسر شاذ كما فتح ذكره  
 ابن حجر ولا يخفى ان النورى لم يقل بل كسرها الأشبههرض بل قال انه مشهور وهو مطابق لما في الصحاح  
 مسطور نحو وجهه الشبههرض هو حسن الشربة وصفاء الوجه وسأنتارته وبهاء النظر وأغرب الحنفي في قوله  
 الوجه هو الاهداء والهداية ولا يظفر ان يكون أمرا متعلقا بظاهر الصورة اه ووجه غرابته لا يخفى  
 هو واناس خلف أبي بكر كفى في الصلاة وأرادوا أن يقطعوا الصلاة من كمال الفرج بطلاعة الشهر بعاقبه  
 وأرادوا أن يعطوه الطربق إلى الخراب فإشارا إلى الناس أن يثوبوا بكسرها ونحوهها أي كونوا ثابتين  
 على ما أنت عليه من الصلاة أو القيام في الصف وهو أبو بكر يؤمهم كفى أي في صلاة الصبح بامر صلى الله عليه وسلم  
 وفيه إيماء إلى أنه كان في أثناء الصلاة وان أبابكر لم يشعر بالكشف اذ ثبت على حاله ومقامه لأنه كان من أرباب  
 التمكن في الدين ما لم يصل إلى مرتبته أحد من أصحاب البقن وهو أنى كفى أي أرخى المصحف كفى بفتح السين  
 وكسرها كذا ضمه طاقى الاصل معا واقصر الحنفي على الكسر في القاموس المصحف بكسر الستر زاد  
 في النهاية وقيل اذا كان مشقوق الوسط وهو وثوق من آخر ذلك اليوم كفى في نسخة صحبحة في آخر ذلك اليوم أي

ببعض نسائك فتقسم وتثاقب بوجهه واحتداني عشر يوما حتى مات في اليوم الثاني عشر (من آخر ذلك اليوم) يوم الاثنين يوم  
 وهذا باعتبارنا نرى قطع الحيا وتقرن الانتهاء فلا مناقضة بينهما وبين ما حكى الاتفاق عليه من انه مات صبحي فانه باعتبارنا يكون في السياق وشدة  
 الفزع والسكرات ويوم الاثنين يوم ولادته ويوم بعثه ويوم خروجه من مكة ويوم دخوله المدينة على ما في الجامع قالوا وكان اثنين في الؤفة الثاني  
 عشر ربيع الأول من السنة الحادية عشر من الهجرة وسنة ثلاث وأربعين وتسعمائة للاسكندر وأوردنا وقوفه بعرفه في نسخة الوداع كان  
 الجمعة اجماعا نابع الحجة وهو يتنافى ان يوم الاثنين نافي عشر ربيع سراء فرضت الشهور روافض أو كوامل وأوجب بانه منى على اختلاف  
 المطالع بن الحرمين بان يكون أول الحجة بالمدينة الجمعة وتلك الخميس واعترضه العصام بانه ليس بشئ وأنه لا تساعده الشافعية لعدم  
 اختلاف المطالع عندهم ثم اختار ما ذهب إليه البعض من ان المراد به ولهم لاثني عشر خلقت منه أي أيامها كاملة والدخول في اليوم الثالث  
 عشر انتهى وإعل الامام العصام لم يقف من كتب مذهبه الأعلى محور الامام الرازي حيث نسب إلى الشافعية القول بعدم اعتبار اختلاف  
 المطالع والاشعبي التنوي اعتبارها أشهر من ان يذكر تقدمه للقول به جمع لا يكاد يحصر حتى ان ذلك يفرقه عن الشافعية بعض العوام

بأشدها كان فظ اجتهاده في أمر الآخرة وفي هذه السنة عرض القرآن على جبريل مرتين وأجبت كفي عشرين يوماً وكان قبل بعرض مرقومته تكف العشر الأخيرة فظ هذا وما خطب في حجة الوداع قال خذوا عني مناسككم هذه لي لأتأقاكم بعد عهدي وما طفق يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع وجميع الناس في رجوعه إلى المدينة عتبه يدعي شيخاً بجاء معه فمعه شدة فحاله فخطبهم مرة لبا إليها الناس انما أنا بشر مثلكم رسول يأتي رسولاً في حاجب ثم حض على التمسك بكتاب الله ووصى بأهل بيته ولما وصل المدينة مكث قليلاً وفي هذا المرض خرج كبار واه الدارمي وهو مع وب الأس فنه ما التبرثم قال كبار واه الشيخان ان عيدا خيره الله بين ان يؤتبه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختر ما عنده فبكي أبو بكر رضي الله عنه وقال يا رسول الله فذلك يا نائبا واما ما اتنا قال الراوي فبينا وقال الناس انظر والى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عيده خيره الله بين ان يؤتبه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عنده وهو يقول فذلك يا نائبا واما ما اتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبير وأبو بكر اعلمنا به فله صلى الله عليه وسلم ان من آمن من الناس على في حجة بيته وماله أبو بكر فلو كنت ممثدا خايل من أهل الأرض لاتخذت أبا بكر خيلا وما يكن أخوة الاسلام لبي في المسجد خوخة الاسدات الاخره على بكر زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته بخمسة ليال اه وفيه دلالة على افضله أبي بكر رضي الله عنه وعلو مرتبة واستحقاق خلوته وقية خلافته وفي البخاري عن عائشة انها قالت وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لو كان واناحي فاستغفرتك وادعوك فقالت وايسك لي والله اني لاطنك تحبب وفي ذلك ان ذلك انظمت آخر يوم له من رساله من أروا جئت فقال صلى الله عليه وسلم بل انما وارأساه انما قدمت وأردت ان أرسل إلى أبي بكر وابنه فاعهد ان يقول القائلون أو يتبني المتمنون قلت يا أبي الله ويدع المؤمنون أو يدع المؤمنون يا أبي الله الأبا بكر وقد مرع انه كان عليه فقط فسه فكانت الحى تصيب من وضع بدعه عليه من فوقه ان قيل له في ذلك فقال أنا كذلك شدد علينا اللذاه وبضا عفتنا الأجر وفي البخاري اني أوتيت كبا وعك رجلان منكبه قلت ذلك انك انك لاجر بن قال أجل ذلك لذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكه فيأقوه الا كفر الله سبحانه كما تحط الشجرة ورفق قال ابن جرير العك يفتح فسكون أو فتح الحى وقيل أشد الما هو قيل ارادها اه وتوله أو فتح أى فتح الهن سم وقلم لخالفته كتب الله وصرع أنه صلى الله عليه وسلم كان علمه سقاء بطر من شدة الحى وكان يقول ان من أشد الناس بلاه الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي البخاري عن عائشة انه لما اشتد وجهه قال اهر بقوا على من سبع قرب لم تحمل أو كتمين اهلى أعهد الى الناس فاجلسناه في محضب لم ففصسه ثم طافنا نصاب علمه من تلك القرب حتى طفق بشيرا انبياده ان قد فعتان الحديث ولهذا الهمد خاصة في دفع الدهر والسم وفي البخاري ما زلت أجد ألم اطعام الذى أكلت بخير فهو ذراوان وجددت انقطاع اجهرى من ذلك العمق وفي رواية ما زلت أكله خبير تمارد في الأهر عرف مستظن بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله عليه وسلم مات شهيداً من السم قال ابن جرير الكا بالضم واخطأ من فتح اذ لم يأكل الا القمه واحدة قلت لاروجه للخطئه فانها وردت بها الرواية وهى مستعجبة بحسب الدرابة اذ كل القمه الواحدة يسمى مره من الاكل والله تعالى اعلم حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث به بالنسخة بن سعيد وغير واحد قالوا واحدنا سفيان بن عيينه عن الزهري عن أنس بن مالك قال آخذت في النظر في غير الاخر ما يستفاد من قوله كشف الستارة فكسر اولها أى ردها يوم الاثنين بمقصد على النظر في غير الاخر ما يستفاد من قوله كشف الستارة وساده ما لم يرد فكانت قال آخذت في النظر في انظاره الى وجهه حين كشف الستارة يوم الاثنين على ما ذكره الحنفى وقيل انه مرفوع على انه خبر لاخر باعتماد تقدير زمان في أول الآخرو وجهه هو الظاهر وان قال مبرك انه يحمل تأمل تأمل ولا تكسر وتوضيحه ان الضمير في نظرتها النظرة فهو مفعول مطلق كما قالوا في قولهم عبد الله اظنه مطلق برفع مطلق لان الضمير المنصوب مفعول مطلق لمفعوله فانه راجع الى الظن كما ذكره الحنفى وقوله كشف بصفة الماضى المعلوم حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله مبرك يتقدربد كما قال به ضم أو بدونها كما جوزه آخرون فان دفعه هذا التقدير وما يتعلق به من الضمير بما قاله ابن

(ثنا ابو عمار الحسين بن حريث ثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا واحدنا سفيان بن عيينه عن الزهري عن أنس بن مالك قال آخذت في النظر في غير الاخر ما يستفاد من قوله كشف الستارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (و الحال انه قد جملة اسمية مبتدأ وخبر الجملة) (كشف الستارة) (امر بكشف الستارة) (الملفة على باب البيت وكانوا يعلقون الستور على بيوتهم والمخترافي آخذت في النظر الى وجهه انا كل شئ خلقناه بقدر لكن النسخ المنصحة بالرفع فهو مبتدأ وخبر ما دل علمه كشف أى آخذت في النظر الى وجهه حال كونه قد كشف أو آخذت في النظر الى وجهه حين كشف الستارة عنه والستارة ما يستتر به (يوم الاثنين

باب ماجاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوفاء بفتح الواو الموت على ما في الصحاح من وفي بالتصغير بمعنى تم أي تم أجله فان في جامع الاصول كان ابتداء مرض النبي صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة ثم استأذن نساءه ان عرض في بيت عائشة فاذن له وكانت مدة مرضه اثني عشر يوماً وقيل أربعة عشر يوماً ومات يوم الاثنين سحياً من ربيع الأول في السنة الحادية عشر من الهجرة قبل الميئتين خلطاً منه وقيل لاثني عشرة خلت منه وهو الاكثر اهـ ورجع جمع من المحدثين الرواية الأولى لورود اشكال سابق على الرواية الثانية امكن يلزم على هذا الترجيح ان يكون الشهر والثلاثة نواقص وهو غير مضر وذكر في الجامع ايضا انه صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وبعث نبياً يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين قال الحنفي وهذا سؤال مشهور على اشكال مسطور وهو ان جمهور ارباب السير على ان وفاته صلى الله عليه وسلم وقعت في اليوم الثاني عشر واتفق ائمة التفسير والحديث والسير على ان عرفته في تلك السنة يوم الجمعة فيكون غرضه في التحريم الجسد فلا يمكن ان يكون يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول سواء كانت الشهر والثلاث الماضية يعني ذالْحِجَّة والمحرّم وصرّفه ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين أو بعضهما ثلاثين وبعض آخره ثمانية وعشرين من رجه ان قال يحتمل اختلاف أهل مكة والمدينة في رؤيته هل لذي الحجة بواسطة مانع من السحاب وغيره أو بسبب اختلاف المطالع فيكون غرضه في الحجة عند أهل مكة يوم الخميس وعند أهل المدينة يوم الجمعة وكان وقوفه عرفته واقعا برؤيه أهل مكة ولما رجع الى المدينة اعتبره والتاريخ برؤيه أهل المدينة وكان الشهر والثلاثة كما هو فيكون أول ربيع الأول يوم الخميس ويوم الاثنين الثاني عشر منه هذا وقد اتفقوا على انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول لكن اختلفوا فيه هل هو ثاني الشهر ما ثمانية أم عشرة بعد قدوم القيل بشهر أو اربعين يوماً قال بعضهم ولم يختلف أهل السير في انه عليه الصلاة والسلام توفي في شهر ربيع الأول ولا في انه توفي يوم الاثنين وإنما اختلفوا في أي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر انه كان لاثني عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في ابره وصححه ابن الجوزي وقاله موسى بن عقبه فمسئل الشهر وبه جزم ابن زبير في الوفيات ورواه أبو الشيخ ابن حبان في تاريخه عن الثابت بن سعد وقال سليمان التيمي للميئتين خلطاً منه ورواه أبو عبد الله عن محمد بن قيس ايضا وقد روى البيهقي في دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين للميئتين خلطاً من شهر ربيع الأول والله سبحانه وتعالى أعلم ثم اعلم انه في صحيح البخاري عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح اني قبضت نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يبكي ويخبر وفي رواية لاجد ما من نبي قبض الا يرى الثواب ثم يبكي وفي رواية له ايضا اوتيت معانيخ خزائن الارض والخلد ثم الجنة وخيرت بين ذلك فاخترت لقاء نبي والجنة وفي رواية لعبد الرزاق خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح علي أمي وبين التجهيل فاخترت التجهيل وفي المسند عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا قبضت نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيخبر بين ان ترد اليه وبين ان لم يرد اليه فيكفك قد حفظت ذلك واني لمستندته الى صدرى فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضى قالت فمرفت الذي قال فنظرت اليه حتى ارتفع ونظرت قلت اذا والله لا يختران فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين اذن الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رقفاً وقال بهضم م ان اول ما علمه صلى الله عليه وسلم باقتراب أحله نزول سورة النصر فان المراد منها اذا فتح الله عليك الملاءم وحل في الدين افواج من العباد فقد اقرب أجلك وانتهى علمك فتباً للقاء في دار القرار بالتبجيل والتحميد والامتثال لغير ما أمرت به من تسليع التثسير والاندثار ومن ثم قيل انها تزلت يوم النحر يعني في حجة الوداع ايام التشريق فصرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللامداري عن ابن عباس انه لما تزلت دعا فاطمة وقال نعت الى نفسي فكيف قال لا تسبكي فانك اول أهل بيته لحوقا بي فضحك الحديث وللطبراني عن ابن عباس انه لما تزلت نعت اليه نفسه صلى الله عليه وسلم فاخذ

واثنان وستون أو نصف  
باب ماجاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مؤنثة من وفاة بالتصغير بمعنى نعت حيانه أو من وفاة لانا أعطاه حقه لان الله أعطاه حقه من الحياة وأحادية أربعة عشر في الأول حديث أنس

بأشده

(ثنا عمار مولى بنى هاشم) هو ابن ابي عمار صدوق خطي من الثالثة خرج له مسلم والاربعه وفي نسخ عمار وهو سهو (قال سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين سنة) نسبت هذه الرواية الى الفاطم بقرض محتمل سابق تاويلها بانه حسب سني الولاة والوفاة قال العمام وانما يصح لولم يقبل ابن عباس باربعين قبل الوحي وخمسة عشر بمكة ٢٠١ وعشر بالمدينة على ما ذكره

مسلم بن مهناج الحديث  
 انما من حديث  
 دغفل (ثنا محمد بن  
 بشار ومحمد بن ابان فلا  
 حدثنا ما ذن هشام  
 قال اخبرني ابي عن  
 قتادة عن الحسن) له  
 البصري (عن دغفل  
 ابن حنظلة) السدوسي  
 النسابة مخضرم نزل  
 البصرة (ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قضى)  
 اى اماته الله (وهو ابن  
 خمس وستين سنة قال  
 ابو عيسى ودغفل  
 لاتعرف) معشر اهل  
 السنة (له سماعان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 وكان في زمن النبي  
 رجلا) اى محتملا شابا  
 امكن لم يثبت انه اجتمع  
 به الحديث السادس  
 حديث انس (ثنا  
 امحق بن موسى  
 الانصاري ثنا من ثنا  
 مالك عن ربيعة بن ابي  
 عبد الرحمن عن انس  
 ابن مالك انه سمعه  
 يقول كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم  
 ليس بالطويل البائن  
 ولا بالقصير ولا بالابيض  
 الامهق ولا بالادم ولا

قال  
 مبرك عمار بانه انما وقع في اصل السماع والظاهر انه مهووق من قديم النسخ فانه ابن من مولى بنى  
 هاشم من امه عماره وايضا ليس فيمن روى عن ابن عباس وفيمن روى عن خالد الجذع من امه عماره  
 وروى المؤلف هذا الحديث في جامعهه فقال فيه عمار مولى بنى هاشم اه وقال شارح وفي نسخة عمار بدل  
 عماره وهو الاصح ولذا قيل الظاهر انه مهووق لم يوجد في الرواة عن ابن عباس عماره مولى بنى هاشم بل عمار  
 بفتح العين والتمديد في التقریب عمار بن ابي عماره مولى بنى هاشم صدوق ربما اخطأ ووجهه الذهبى راويا  
 عن ابن عباس وفي التهذيب ان ابن عباس كان يقال له الخير والخير اكثر منه علمه دعاه النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وروى عنه عمار مولى بنى هاشم اه وكان ابن حجر ما طلع على التفصيل المذكور حيث قال وقيل مهو  
 وصوابه عمار ذقه ان يحزم بانه هو الصواب وان خلافه مهووق من نسخ الكتاب (قال) اى عمار (قال سمعت ابن  
 عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين) تقدم الكلام عليه (حدثنا محمد بن  
 بشار ومحمد بن ابان) بفتح الهاء مهرووقا ولا ينصرف (قال) اى كلاما (حدثنا ما ذن هشام حدثني  
 ابي عن قتادة عن الحسن) اى البصري (عن دغفل بن حنظلة) ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى وهو ابن  
 خمس وستين سنة قال ابو عيسى (اى الترمذى) ودغفل لاتعرف له سماعان النبي صلى الله عليه وسلم وكان  
 في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (اى هو) جودا وفي نسخة يادة رجلاى مجاوعان مرتبة الهى ولعل  
 المصنف ذهب الى القول بانه لم يثبت له صحبه وهو على القول المختار للخيارى ومن تبعه من انه لا يدمن نبوت  
 الاقبي ولا يكتفى بمجرد المعاصرة لخلافه اسلام ومن وافقه وهو يؤيده ما فى التقریب ان دغفل بن حنظلة بن زيد  
 السدوسى النسابة مخضرم وقيل له صحبه ولم يصح نزل البصرة وحرق بفارس في قتال الجوارح قبل سنة ستين  
 اه لكن قال الحميدى اخبرنا ابو محمد على بن احمد الفقيه الاندلسى قال ذكر ابو عبد الرحمن قتي بن محمد في  
 مسنده ان دغفلا له صحبه وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا (حدثنا امحق بن موسى  
 الانصاري حدثنا من حدثنا مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه) اى عبد  
 الرحمن (سمعه) اى انسا (يقول) اى علم (ب) حديث بعينه هو الخبر السابق اول الكتاب ان الاستاد  
 مختلف في كل باب (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) اى المقرب (ولا بالقصير) اى  
 اى المتردد (ولا بالابيض الامهق) اى اى المرص والمراد في القيد (ولا بالادم) اى الاسمر (ولا بالاجعد  
 القاطط) بفتح الطاء الاولى وكسرها (ولا بالاسطط) بكسر الميم وسكونها (وهو) الله تعالى على راس اربعين  
 سنة قافا بمكة عشرين سنين وبالمدينة عشرين وتوفاه الله تعالى (ب) الرواية هنا بالاول دون الفاعل لانه سابق  
 في صدر الكتاب اى قبضه (على راس ستين سنة) وليس في رآه وعلية عشر وثلاثون سنة في ضاهه (ب) الجملة الحالية  
 (حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه) اى نحو  
 الحديث المتقدم وهو باسناد السابق بعينه في اول الكتاب ثم من جملة الاحاديث في اباب ماروى عنه صلى  
 الله عليه وسلم ان عمر كل نبى نصف عمر نبى كان قبله وعمر عيسى عليه الصلاة والسلام خمس وعشرون ومائة  
 على ما ذكره بعضهم فيكون عمره ستين ونصفه مائة وستين سنة وهو موافق للقول الاصح بالفاء الكسرة الذى هو  
 النصف امكن هذا الحديث لا يخلو عن ضعف والله تعالى اعلم

(٢٦ - شمائل - ق) بالهاء القاطط ولا بالسطع بعنه الله على راس اربعين سنة قافا بمكة عشرين سنين وبالمدينة عشرين سنين  
 وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في رآه وعلية عشر وثلاثون سنة في ضاهه وهذا الخبر السابق اول الكتاب لكن باسناد آخر ذكره  
 بقوله (ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه) ولم يقل بعينه لان اللفظ واحد  
 والتعبير الاقبي الوفاة حيث ذكره هناك بلفظ توفاه وكان الاولى ان يذكر بحال التعويل وجملة الاقوال في سنة ثلاث وستون وخمس وستون

وتوفى وهو ابن ثلاث وستين) وفي بعض النسخ ستة وقد سبق ان هذا هو الاصح وخلافه مؤول \* الحديث الثاني حديث معاوية (ثنا محمد ابن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي اسحق عن عامر بن سعد) بن ابي وقاص الزهري المدني ثقة تابعي كبير مات سنة ثلاث اواربع وما تخرج له الجماعة (عن جرير ٢٠٠ بن حازم) الاسدي حضر جنازة ابي الطفيل بكه وسمع رجاء العطاردي والحسن وعنه ابنه

وان مهندي ثقة لكنه اختلط فحجه اولاده مات سنة سبعين ومائة (عن معاوية بن ابي سفيان) ثقة خطب قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة واو سفيان ثقة خطب قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة واو بكر وعمر (أي مات كل منهما معا وعمر ثلاث وستون كما قال القرطبي معطوفان على رسول الله قال ويحتمل ان يرفع بالابتداء وخبرهما محذوف أي وهما كذلك اما ابو بكر فاتفقوا واما عمر فقيل ابن احمدى اوست او سمع اوثمان وخسبن ثم استأنف وقال (وأنا ابن ثلاث وستين) قال القرطبي الوالوالعالم فحتمه ان يربد انه كان وقت موت الرسول ابن ثلاث وستين ويحتمل كونه كذلك وقت ان حدث بهذا الحديث والحاصل انه وصل الى ثلاث وستين وقد قيل في هذان معاوية اسة ثم انه يواصلهم في السن فيوت وهو ابن ثلاث وستين وليس يصح عند احد

بكون الملك مرتفاهه فلان افع بهنما اه وزيد في بعض النسخ المصححة وبالمدنية عشرة اى عشر سنين وهو توفى بكه صفة المنجبه ولم من الترفى اى ومات وهو ابن ثلاث وستين كى اى سنة كما في نسخة قال البخارى هذا كثر اى في الرواية ويرجع احمد ايضا هذه الرواية قال ميرك في قدر عمر صلى الله عليه وسلم ثلاث روايات احدها انه توفى وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلاث وستون وهى اصحها واوشهرها رواها البخارى من رواية ابن عباس ومعاوية ومسلم من رواية عائشة وابن عباس ومعاوية ايضا واتفق العلماء على ان اسمه ثلاث وستون وتاؤلوا باقى الروايات عليهم اقر واى سنة ومجمله على ان الراوى اقتصر فيها على العقود وترك الكسور ورواية الحسن متأولة ايضا اباذخال ستنى الولادة والوفاة او حصل فيها الشبهة وقد انكر معرفة على ابن عباس رضى الله عنه \* اوقله خمس وستون ونسبه الى العطف وقال انه لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف السابقين واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدية بعد الهجرة عشرة سنين وبكته قبل النبوة اربعين سنة واما الخلاف في قدر اقامته بكه بعد النبوة وقيل الهجرة والصحابة ثلث عشرة سنة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذى ذكرناه انه بث على رأس اربعين سنة وهو الصواب المشهور الذى اطلق جهه والاعلماء المحققين عليه وحكى القاضي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه بث على رأس ثلاث واربعين سنة والصواب اربعون قال ميرك والله تعالى اعلم وجه الخلاف في مدة البعث والدعوة لان دعوتها بحاهرة بعد ثلاث واربعين بعد نزول آية \* فاصدع بما تؤمر اى فاجهر بظهور والدعوة حينئذ والله سبحانه وتعالى اعلم وهو ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة كى ونسخة حدثننا شعبة كى عن ابي اسحق عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية بن ابي ابي ابن ابي سفيان كى انه كى اى جرير اجمع كى اى معاوية بن ابي سفيان كى اى حال كونه خطيبا كى قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين واو بكر وعمر رضى الله عنهما كى اى كذلك والمعنى ان كلامهم مامات وعمره ثلاث وستون واراد به الاصح فى عمر اى بكر والا فقيل ابن تسع اوثمان اوست او احمدى وخسبن ثم استأنف بقوله كى واو ابا بن ثلاث وستين كى اى سنة كافي نسخة واعرب شارح بقوله وفى رواية بن زيادة سنة ثم المعنى انها تقع ان اموت فى هذا السن موافقة لهم قال ميرك لكنه يبل مطلوبه وموتوق به مات وهو قريب من ثمانين \* قلت امكن حصل مطلوبه من الثواب لانه فنية المؤمن جرير من عمله وفى جامع الاسول كان معاوية فى زمان نقله هذا الحديث فى هذا السن ولم يمت فيه بل مات وله ثمان وسبعون سنة وقيل ست وستان \* قلت ولم يذكر عثمان رضى الله عنه فانه قتل وله من العمر ثمانون وثمانون سنة وقيل ثمانون وثمانون سنة ولم يذكر علماء اكرم الله وجهه مع ان الاصح ان قتل وله من العمر ثلاث وستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل ثمانون وخسرون على ما ذكره صاحب المشكاة فى اسماء رجاله لا اختلاف الواقع بينهما اوله عدم معرفته بعمره بسبب تعدد الروايات اوله كونه حيا حينئذ والله تعالى اعلم كى حدثننا حسين بن مهندي كى بصيغة المفعول على وزن مرمى كى البصرى كى بفتح الموحدة وكسرهما كى حدثننا عبد الرزاق عن ابن جريج كى بالجمعين مصدرا عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين سنة كى فهو واحد من هذه العمر ولهذا المبلغ عمر بعض المعارض هذا السن هيا له بعض اسماء سماته اسماء الى انه لم يبق له فى ريبه سنة حيا كى حدثننا احمد بن منيع وبعقوب بن ابراهيم الدورى قال كى اى كى بالجمع كى حدثننا اسمعيل بن عمار كى بضم مهملة وفتح لام وتشديد تحتها وهى امه واسم ابيه ابراهيم وكان يكره هذه النسبة امكن غلبت عليه بالاسم كى عن خالد الخداع كى بفتح مهملة وتشديد

من علماء النار يخف فانه عاش بعد حى باع ثمانين وسبعين اوثمانين اوستا وثمانين \* الحديث الثالث حديث عائشة (ثنا حسين بن ذال مهندي البصرى) الا بى مات سنة سبع واربعين وثمانين قال ابراهيم صدوق خرج له ابن ماجه (ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين) \* الحديث الرابع حديث الخبر (ثنا احمد بن منيع وبعقوب) ابن ابراهيم الدورى) ثقة من المشاهير خرج له الجماعة (قالا حدثننا اسمعيل بن عمار) ثقة حافظ من الثالثة خرج له الجماعة وعامة اسم امه واو ابراهيم وكان يكره ان يقال له ابن عليه متفق على ثوبته وجلالته قال شعبة بن عليه سيد المحدثين ورجحانه انه فقهاء (عن خالد الخداع

فلما وضعت بكى عبد الرحمن فقلت له يا ابا محمد ما يبكيك قال هلاك فيه جواز استعمال هذه اللفظة حتى في الانبياء وفيه خزانة (التي صلى الله عليه وسلم ولم يشبع) دائماً او من بيته او يومن متواليين كما في خبر عائشة (هو واهل بيته من خير الشعير) ولعل ما في الصحفة كان مشبعاً لهم (فأرانا) بصيغة المجهول (أخرنا) ابقينا بعدهم وسعاً عالياً وقد ضيق عليه (أما وخبر لنا) لانه اذا كان خبر الناس حاله كذلك فاصبرنا اليه من السعة بخلاف عاقبته ومن ثم كان الصدر الاول يخافون على من هو كذلك انه اذا عجلت له طمأنينة في حياته الدنيا (تنبيه) جميع ما تقرر في هذا الباب كقوله مما يصرح بضييق عيش المنطقي صلى الله عليه وسلم لم يكن له اضطرابا بل اختياريا فقد عرضت عليه بطعامه كذهبا فاباها كما رواه الترمذي وقال يوما لم يجرب وهو على الصغار الذي يعقل الحق يا جبريل ما مسى لآل محمد سدة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان يسمع هدة من السماء افرغته فقال امرالله ١٩٩ القيامه ان تقوم قال لاولئك امر

امرافيل فقول السلك حين يسمع كلامنا فاناه امرافيل فقال ان الله قد سمع ما ذكرت فبعثني اليك بصفة اتبع خزائن الارض وامرني ان اعرض عليك اسير معك جبال تهامة زمردا اوباقونا واذهبنا فان شئت نبيا له كما وان شئت نبيا عبدا فاما اله جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبادارواه الطيراني يا مناد حسن فيالها من نفس شريفة ما سائها وجهه ترفيعه ما علاها

المبسوطة ونحوه ووجه اصحاف على ما في النهاية فلما وضعت في أي الصحفة بكى عبد الرحمن فقلت له يا ابا محمد ما يبكيك من كمال البكاء أي أي شيء يبكيك كما قال هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي مات قال ابن حجر فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث قلت وقد قال تعالى في حق يوسف \* حتى اذا هلك فاقم ان يعبد الله من بعده رسولا ولم يشبع هو واهل بيته كما في نسائه واولاده واقاربهم من خير الشعير واهل البحارى أي دائما وفي بيته او يومن متواليين كما جاء عن عائشة فلا يشك كل بما مر في بياني فانه ابي الهيثم وفي الجلية فيه دليل على ان ضيق عيشه وقلة ثمنه كان مستترا في حال حياته الى حين مماته خلافا لمن فهم خلاف ذلك فدل على ان التقدير الصاريفضل من اقل الشاكر وكان عبد الرحمن تذكر ذلك لان ما في الصحفة كان مشبعاً له ولم يفرقنا انما بضم الهاء زاي فلا تظن اننا هو آخرنا كما بصيغة المجهول في ما هو خبر لنا كما يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته اذا كانوا كذلك في الدنيا من ضيق العيش ونحن بعدهم في سعة فالتعريف فلا تظن اننا ابقينا الذي هو خبر لنا كلاله اكل الاحوال هو ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش الى ان توفي الله سبحانه وتعالى وامامنا من تاليه من السعة فهو ما عيشني عاقبته ومن ثمه كان عمر وغيره مرضى الله عنهم بخلافه ان من هو كذلك ربما عجلت طمأنينة في الحياة الدنيا هذا وقد ضبط في الاصل فلا ترى بصيغة المجهول والمفرد وانما يفتح الهزلة وتشديد النون ولم يظهر وجه لعدم سبب حذف لام الفعل مع اللاتفاق

باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مقدار عمره ومقدار امره حدثنا احمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة في بفتح الراء وضح العين حدثنا زكريا بن القصر ويحيى زemde بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكثت في بضم الكاف وفجها أي لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في أي بعد البعثة ثلاث عشرة في أي سنة في بوحى اليه كما في باعتبار مجموعها الان مدة قفزة الوحى وهي سناتن ووضف من جعلتم اوهذا هو الاصح الموافق لما رواه اكثر الرواة ووردت عشرين وخمسة عشر في بجمعها يارى نورا ويسمع صوتا ولم يركبها كما في ثمانية عشر في بوحى اليه وجميع هذه الروايات في الصحيحين وبين الراويين المروين عن ابن عباس مخالفة من وجهه بن احمد في مدة الاقامة بمكة ثلاث عشرة او خمس عشرة وثانيتها في زمن الوحى عليه ثلاث عشرة وثانيتها قال الحنفى يمكن ان يقال المراد بالوحى اليه ثلاث عشرة مطلق الوحى سواء كان الملك مرتباً واولا والمراد بالوحى اليه في ثمانية هوان

أي في قدر عمره ومقدار امره حدثنا احمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة في بفتح الراء وضح العين حدثنا زكريا بن القصر ويحيى زemde بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكثت في بضم الكاف وفجها أي لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في أي بعد البعثة ثلاث عشرة في أي سنة في بوحى اليه كما في باعتبار مجموعها الان مدة قفزة الوحى وهي سناتن ووضف من جعلتم اوهذا هو الاصح الموافق لما رواه اكثر الرواة ووردت عشرين وخمسة عشر في بجمعها يارى نورا ويسمع صوتا ولم يركبها كما في ثمانية عشر في بوحى اليه وجميع هذه الروايات في الصحيحين وبين الراويين المروين عن ابن عباس مخالفة من وجهه بن احمد في مدة الاقامة بمكة ثلاث عشرة او خمس عشرة وثانيتها في زمن الوحى عليه ثلاث عشرة وثانيتها قال الحنفى يمكن ان يقال المراد بالوحى اليه ثلاث عشرة مطلق الوحى سواء كان الملك مرتباً واولا والمراد بالوحى اليه في ثمانية هوان

مؤنثة لانها في المدة واحاديثه ستة الاول حدث المجر (ثنا احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة) القسبي ابو محمد الحافظ البصرى له تاليف مات سنة تسعين ومائتين خرج له البخارى في تاريخه (ثنا زكريا بن اسحق) المكي ثقة زهري بالقدم السادسة خرج له السنة (ثنا نخمر وبن دينار) المكي ابو محمد الامام اعجمي ثقة ثبت مات سنة تسع وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن ابن عباس قال مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة) التي هي افضل الارض عند الشافعي حتى المدينة وعكس مالك سميت مكة لانها مكث الذنوب أي نذهبها او لقله ما فيها يقال امتك الفصل ضرع امه اذا اتمته وهما الاسماء كثيرة (ثلاث عشرة سنة) سبق في صدر الكتاب ان هذا هو الاصح وغيره محمول عليه (بوحى اليه) باعتبار مجموعها فلانها في ان من جملة الثلاثة عشرة مدة قفزة الوحى (وبالمدينة عشر

( ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عثمان بن مسلم أنا إبان بن يزيد العطار ثنا قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء ) ١٩٨ أي ما يؤكل أول النهار وآخره ( من خبر ولم ) أي من كلامهما ( الأعلى ضعف )

كـ تـ رـ سـ بقاه بن ( قال  
عبد الله قال بعضهم هو  
كثرة الأيدي ) مع  
الاضفاف وقد سبق  
شرحـه عـافـه بـلاغ  
\* الحديث التاسع  
حديث ابن عوف  
( ثنا عبد بن حميد  
ثنا محمد بن اسمعيل  
ابن أبي فديك ثنا  
ابن أبي ذئب عن  
مسلم بن حنبل  
الهدلي المدني القاضي  
ثقة مات سنة ستين  
ومائة خرج له البخاري  
عن نوفل بن أباس  
الهدلي قال كان عبد  
الرحمن بن عوف أنا  
جليساً أي مجالساً قال  
في المصباح الجليس  
من مجالسك فاعيل  
بمعنى فاعل ( وكان )  
مقولاً في حقـه ( نعم  
الجليل ) عبد الرحمن  
( وأنه انقلب بنا ) الماء  
للتعدية أي قلبنا عما كنا  
متوجهين إلى الله تعالى  
( ذات يوم حتى ) ابتدائية  
والجـلة غير متعلقة بما  
قبلها انظروا والسببية  
التي تدل عليها هي أن  
الانقلاب معه صار  
سبباً لمشاهدة هذه  
الأمور ( إذا دخلنا  
بيته فدخل فاغتسل )

في الرواية والوافد جاء الكسر أيضا في اللغة وقال الجوهري الايط بكسر الهمزة وفتح الباء  
الموحدة وكسرها ما تحت الجناح يذكر ويؤثث والجمع ابط وفي القاموس الايط باطن المنكب وكسر الباء  
وقد يؤثث هذا الحديث أخرجه المصنف في جامعه أيضا وقال معنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى  
الله تعالى عليه وسلم أي مسافرا هاربا من مكة وقومه لئلا يفتكوا به بل كان مع الطعام ما يجسه له تحت ابطه  
في حديثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنه أتاكم في نسخة أخرى بنا عثمان بن مسلم حدثنا إبان بن يزيد العطار  
حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء في بفتح محممة فهو ملة  
وهو الذي يؤكل أول النهار ويسمى السحور وغداء لأنه بمنزلة غداء الفطر والعشاء في بفتح محممة فهو ملة  
ما يؤكل عند العشاء وأراد بالعشاء صلاة المغرب على ما في النهاية والظاهر أن المراد بالعشاء ما يؤكل آخر النهار  
لكن لما كان من عادة العرب أكلهم في أول الليل سمي العشاء وقيد به صلاة المغرب لأنه أول الليل والآن  
قالوا ظهر أن يقول المراد به صلاة العشاء لأن اطلاق العشاء على المغرب مجاز وقوله ما بين العشاءين تغليب  
وأما حديث إذا حضرت العشاء والعشاء فأي العشاء فمع الحكيم له إذا انقضت فراغ الخاطرون توجه النفس  
إلى السوى وتوجه القلب إلى المولى ولذا قيل طعام مخلوط بالصلوات خير من صلوات مخلوطة بالطعام في خبر  
ولم يجمع أي لا يجتمع كل منهما من خبر ولم والمعنى لا يوجد أن يفتك في كل منهما بل إن وجد أحدهما فقد  
الأخر والأظهر أن قال من زائدة أو لا مزيدة للباغ في الأعلى ضعف في بفتح محممة وإفاء الأولى أي  
حال نادر وهو تناولها مع الضيف أومع الشدة والقلة أومع كثرة الأعمال والله تعالى أعلم بالأحوال في قول عبد  
الله في أي عبد الرحمن شيخ الترمذي في قول بعضهم في أي من المحدثين أو الغويين فهو في أي الضيف  
في كثرة الأيدي في وهي تحتل القوانين الذين ذكرناهما وقال أبو يزيد الضيف الضيق والشدّة وقال ابن  
السكيت كثرة الأعمال وأنشد في الضيف بشغله ولأنه في أي لاشغله عن غيره ونسك عمال ولا متاع وقال مالك  
ابن دينار سألت بدويما فقال تناول مع الناس وقال الخليل كثرة الأيدي مع الناس كذا ذكره مبرك وفي  
النهاية الضيف الضيق والشدّة ومثله ما يشبع منهما إلا عن ضيق وقلة وقيل هو اجتماع الناس أي لم يأكلهما  
وحده ولكن مع الناس وقيل الضيف أن تكون الأكلة أكثر من مقدار الطعام والحذف أن يكون ثوبا في ثوبه  
اه ويروي شطف بشين وطاء محممة من مقتوحين قال ابن الأعرابي الضيف والحذف والشطف كالمقتولة  
والضيف في العيش وقال الفراء جاء على ضيف وحذف أي على حاجة أي لم يشبع وهو ورافه الحال متسع  
نطاق العيش ولكن غالب على عيشه الضيق وعدم الرفاهة وقيل الضيف اجتماع الناس أي لم يأكل وحده  
ولكن مع الناس كذا في الفائق وقيل صاحب القاموس الضيف محرمة كثرة الأعمال والتناول مع الناس أو  
كثرة الأيدي على الطعام أو الضيق والشدّة أو تكون الأكلة أكثر من الطعام والحاجة في حديثنا عبد بن  
حميد في مضمرا حدثنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك في بفتح محممة في نسخة أنا عثمان بن أبي ذئب  
عن مسلم بن حنبل في بضم الجيم والذال وتفتح في بضم نوفل في بفتح الفاء عثمان بن أباس في بكسر الهمزة  
الهدلي في بضم هاء وفتح محممة في قال كان عبد الرحمن بن عوف في وهو واحد الشرة البشارة رضى الله عنهم  
في أنا جليسا أي مجالسنا وكان يوم الجليسا في أي هو في وانه في بكسر الهمزة في انقلب في أي رجوع في  
الباء عن مع أو المصاحبة أي انقلب معنا أو مصاحبا لئلا يفتكوا به بل كان مع الطعام ما يجسه له تحت ابطه  
من الطريق في ذات يوم في أي يوم من الأيام في حتى إذا دخلنا بيته ودخل في قال شارح أي بيته والصلوات به  
دخل مقتسلا في فاغتسل ثم خرج في قيل حتى ابتدائية والجـلة بعد هاء تدل على أن الانقلاب معه صار سببا  
لمشاهدة هذه الأمور في وأتينا في بضم الجيم من الاتيان في بصيغة الجوهول من الاتيان في بصيغة في اخبر ولم في وفي أثناء القصة

أمكنه محتاجا للغسل ولم يكن ليا كل طعاما يبدونه لأنه خلاف الكمال وهذا من مؤكدياته نعم الجليس البسطة  
( ثم خرج وأتينا ) بصيغة الجوهول من الاتيان ( بصحفة ) أي كالقصة وقال الزحيمري الصحفة وقصة مستطيلة وقال غيره ما ببسوط  
كالصحفة ( فيما اخبر ولم )

دليل اضيق عيشهم وعيش الصلطي صلى الله عليه وسلم وذلك ان اهل المدينة كانوا يثقلون من العيش عندهم ما قدم عليهم الصلطي مع المهاجرين وكان المهاجرون فقر وايدبتهم وتركوا أموالهم وديارهم فقدموا فقرا على أهل مكة وحاجة مع ان الانصار اوسروهم واشركوهم فهايدهم غير ان ذلك ما سد حلتهم ولا دفع فاقتم مع انصارهم الصلطي على السراء والفقير على العنى ولم يزل ذلك دأبهم حتى فسخ عليهم الفتوح تكبير وغيرها ومع ذلك لم يزل عيشهم شديدا وجهدهم جهدا حتى لقوا الله صابرين على شدة العيش مع مرضين عن الدنيا وزهرتها ولدتها مقبلين على الآخرة نعيمها الخمام الله ما رغبو عنه واصلوه الى ما رغبو عنه حشرنا الله في زمرةم (فيما نمان من اولئك السبعة أحد الاوهو امير مصر من الامصار) والمصر كل كورة تقسم فيم التي عوا الصدقات ذكره ابن فارس وغيره (وتحجر بن الامراء بعدنا) اخبار بان من بعدهم من الامراء يسوا حكم من الديانة والاعراض عن الدنيا لانهم راوا مع النبي ما كان سبب الياضتم وتقليلهم من الدنيا فاة وذلك وغيرهم باق على قضية طبعه المحبول على الخلق القبيح وقول العاصم المراد ان الامارة لا تسر الا ١٩٧ بار كتاب الرياضات والمشتهة وسخر بن الامراء بعدنا

فلما تحددوهم يبلغون الامارة الا هذا الطريق ركبت سببه الحديث السامع حدث انس (ثنا عبد الله بن عمدة الرحمن بناروح بن اسلم ابو حاتم المصري) روح كونه هملات الباهي قال الذهبي ضعيف من التامة (ثنا حماد اس سلمة ثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت ماض مجهول من الاخافة (فان الله) أي في اظهار دينه يعني اخافتني المشركون بالتهديد والابناء الشديد في امرائه أو الله كافي حديث دخلت امرأة النار في هرة أي لمرة (وما) أي والحال انه ما (بخلاف أحد) غيري لكون الناس في حال

سعد وهو سهل والما في رايه مسلم فقهه نيايني وبين مدن مالك فانزرت نصفه واوتر نصفه (فيما نمان من اولئك السبعة أحد الاوهو امير مصر من الامصار) أي وهذا جزء الارباب في هذه الدار وهو خير وأبق في دار القرار (وسخر بن الامراء بعدنا) اخبار بان من بعدهم من الامراء يسوا مثل الصحابة في العدالة والديانة والاعراض عن الدنيا الدنية والاعراض النفسية وكان الامر كذلك فهو من الكرامات بالخبر عن الامور الغيبية وان اراد الفرق بانهم راوا منه صلى الله عليه وسلم ما كان سبب ياضتم وبجسدهم وتقليلهم في امرهم بنتم فضا وبعده على ذلك واستمر واعي ما هاتلك واما غيرهم عن بعدهم فليسوا كذلك فلا يكونون الاعلى قضية طبعهم المحبول على الاخلاق القبيحة ولا يستقيم مع الحق على الصدق ولا مع الخلق على حسن الخلق (في حديثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن اسلم) في فتح راء وسكون واوحى الله له في اوجحاته في بكسر التاء (المصري) بالفتح ويجوز كسره (في حديثنا حماد بن سلمة) حديثنا ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت في الله كفاض مجهول من اخاف يعني خوف (فيما يخاف) ضم اوله أي والحال انه لا يخاف (أحد) غيري لاني كنت وحيدا في ابتداء اظهار ديني والمعنى وما يخاف مثل ما اخفت وكذا السلام في قوله (ولقد اوذيت في الله في أي في دينه) وما يؤذي أحد (في أي) ولم يكن معي احد فوافقتني في تحمل اذية الكفار حينئذ (ولقد انت في أي مرت ومضت) على ثلاثون من بين ليلة ليوم (قال الطيبي) تاكيد للشئ في ثلاثون يوما وليلة متواليات لا ينقص منها شئ نقله ميرك وبعه ابن حجر وقال الحنفي فيه تأمل قلت الظاهر ان تميز الثلاثين بين ان العدد نصف شهر لاشهر كامل (في مالي) وفي نسخة ومالي بالواو وحمله العاصم اصل قال وفي بعض النسخ يذون واو وكانه رأى ان وجود الواو اظهر في ارادة المعنى الحالية أي والحال انه ليس لي (ولبلال طعام) باله (في أي) وحده الشمع (في ذكرك) أي حيوان وفسده اشار الى قلته (الاشئ) أي قلبه جدا (يوار به) أي يستره (باط) سلال (في فكتي) بالواو تحت الابط عن الشئ السبر وعن عدم ما يجلب فيه من ظرف وشبهه من مندبل ونحوه ووضحه ما قاله المظهر يعني وكان بعض الأوقات تمر على ثلاثون يوما وليلة ولم يكن لي طعام وكسوة وكان في ذلك الوقت بال رقيق وما انشئ من الطعام الا شئ يسير قليل بقدر ما يأخذ به بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه واعلم اني رأيت بخط ميرك عن السيد اصميل الدين قدس سره انه قال سمعت من لفظ الشيخ يسكون النساء في ابط ومامه من بكسر الباء ويقولون بها اهل هذه البلدة وهو غلط فاحش انتهى وهو محمول على المخالفة

الامن وذلك لاني كنت وحيدا في ابتداء الدين ولم يكن معي احد فوافقتني في تحمل اذية الكفار او هو دعاء أي حفظ الله المسلمين من الاخافة أو ما لفة في الاخافة وذلك متعارف في اللغة يقال لي ليله لاي بها (أحد) (ولقد اوذيت في الله وما يؤذي أحد) واقعة انت على ثلاثون من بين يوم وليلة (بيان للتواتر في ثلاثون متواليات غير مفترقات لا ينقص منها شئ) قال الطيبي وهو اتا كيد الشمول ووجه افادة الشمول انه يقيد انه لم يتكلم بالتساحق والتساهل بل ضبط اول تلك الثلاثين واخرها ووجه انبار يوم وليلة على يومين او ابلتين خفي (ومالي) في نسخ بلاوا (ولبلال طعام) باله (ذكرك) أي حيوان (الاشئ) قليل وواقته جدا كان (يوار به) أي يستره (باط) بال (يعني) كان ذلك الوقت رقيق ولم يكن لنا من الطعام الا شئ قليل بقدر ما يأخذ به بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه كانه عن كمال القلة والابط بال كسرهما تحت الجناح يذكرو ويؤث قال المصنف كان هذا لما سرح من مكة مهاجرا واعترضه العاصم بان بلال لم يكن معه حين الهجرة واقول الظاهر ان المصنف لم يرد نحو وجه مهاجراته قد تقدم انه خرج قبل الهجرة الى الطائف وغيره الحديث الثامن ايضا حديث انس



أمرهم بذلك السبر ومكتمهم بذلك الموضوع انه كان محل خروج الهند من الجزائر الى أرض فارس وكان يزجر بدلتس منهم الاعانة بالرجال والاموال لقتال العرب زاد عمران برابطوا بذلك الثغر اصبطوا بذلك الجبهة من الهند (حتى اذا كانوا بالمرصد) كبرهم مئتين بنهر ما موحد تحتة موضوع بارصرو واصاله موضوع حسد الابل او تحتة في الط (وحدوا وهذا الكندان) فتفتح الكاف وتشدد الذا الالهجة المحسة تحسان حجارة رخوة بيض كانت مدرونة اصلية اوزاثة (ذة او امانده) الحجارة استهتهم بعضهم من بعض عنها فاجاب بعضهم بقوله (هذه البصرة) فالجمله الاولى استهتهم بعض والثانية جواب بعض (فساروا حتى اذا بلغوا حبال) كعادته ملة فتعته أي مقابل وجهه (الجسر) بالاكسر وقد فتح ما بيني على وجه الماء وبعبر عليه (الصبر فقال ما هنا امرتهم) بالاقامة حفظ لارض فارس عن خروج الهند من الجزائر الى قتال العرب عليها (فتزوا) ١٩٦ فيه (فذكروا) أي الواو في نسخة نذ كراى خالد وشوس وفي نسخة نذ كراى محمد

ابن بشار (الحدث بطوله) لم يرتتمه لان القصد ايراد ما دل على عيش النبي وصحة فقط اذ امرعة الوصول اليه والتروك من القصة انهم لما حلوا هناك استمد من بعض الدهاقين من أهل خورستان فجأوا فوافقوا ضفة وقله رجاله وكان معه ثلاثائة رحل فقتلوا العهد وقالتوه ففر بهم واتخط البصرة (قال) أي الراوي وفيه ما يبدل نسخة فذ كره (فقال غنبة بن غزوان لقد درأيتي) رؤية بصريه (وأي السابيع سبعة) قال الشيخ شري السابع يكون اسم الواحد من سبعة واسم فاعل من سعت القوم اذا كانوا ستة فاقتمهم بك سبعة فالاول يضاف الى العدد الذي منه اسمهم فقال سابيع سبعة اضافة محضة بمعنى أحد سبعة ومثله في التنزيل ثاني اثنين

وحتى اذا كانوا بالمرصد بكسرهم فسكون ففتح موحدته من ريد بالمكان اذا اقام فيه ويريد اذا حبسه وهو الموضوع الذي يحبس فيه الابل والغنم أو يجمع فيه الرطب حتى يحف وبه سمي مرصد البصرة وهو جود واهذا الكندان بفتح كاف وتشدد الذا بمحمة حجارة رخوة بيض كانت ممدرونة اصلية اوزاثة والبرصة أيضا حجارة رخوة مائلة الى البياض وهو قالوا في أي فقال بعضهم ايهض هو امانه في أي اتم هذه الارض هو هذه البصرة في أي قالوا كما في نسخة ولا يهدان تكون هزة الاستهتهم مقدرة فلا يحتاج الى تقدير القول ثم البصرة به اعاغته بن غزوان في خلافه عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة وخمسة الناس سنة ثمان عشرة فقيل ولم بعد بارضها صنم وقال هامة الاسلام وخزانة العرب والنسبة اليها اصري على القياس وأكبر السماع بصري بالاكسر وروى ابو زبير بضمها والبصران الكوفة والبصرة في اسرارها في أي فتعدوا عنها وساروا وهو حتى اذا بلغوا حبال الجسر الصغير بكسر الجاء الملهمة فتعته أي تلقاه ومقابلها والجسر بكسر الجيم ما بيني على وجه الماء وركب عليه من الالواح والخشبان ليعبر واعلمه في قوله في أي بعضهم له بعض هو هنا في أي في هذا المكان هو امرتهم في أي بالنزول والاقامة حفظا له عن عبثه يعرك لاخذة في قوله نذ كره واليه المراد بالجمع ما فوق الواحد وفي نسخة فذ كره بصيغة التثنية وهو الظاهر لان الصبر راجع الى خالد وشوس وفي نسخة فذ كره بصيغة الواحد المعلوم أي محمد بن بشار على ما ذكره ابن حجر وأبو نعيم وهو الاقرب أو ذكركل واحد من الراوي في الحديث بطوله في قوله يستكمل لان الشاهد للباب هو ما سألني من كلام غنبة مما يدل على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في قوله في أي كل واحد وهو يرجع له مما سبق من أنواع التأويل وفي نسخة صححة قالوا في كلامه في قوله فقال غنبة بن غزوان لقد درأيتي في أي ابصرت نفسي وهو في بكسر الهمزة أي والحال في أي لسابع سبعة في أي في الاسلام وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم في لانه سلم بعد ستة نفر قال ابن حجر أي واحد من سبعة حمل نفسه سابعه الا سبع الستة اذ كن قبضه قوله الآتي بيني وبين سبعة انه ثامن امكن قوله أو اثنا السبعة بدل لالاول وان المراد بقوله هناك سبعة أي بقية سبعة قلت وسأيتي أن رواية الاصل بيني وبين سعد وان في نسخة بين سبعة وهي تصحيف وتحرى فلما در عليه ضعيف هو المناط عام الاورق الشجر في الرفع على البدلية حتى تفرحت في بالهاتاف وتشدد الذا في نسخة ففرحت على زنة ففرحت وفي أخرى بصيغة المجهول أي جرحتم في أشد انا في جمع شوق بالاكسر وهو جانب اتم أي صارت فيها اقراح وجراح من خشونة الورق الذي نأكله وحرارته في فالتقطت في أي أخذت من الارض على مافي الصحاح في عبدة في بضم موحدته وسكون راء شملة مخططة وقيل كساء اسود مع ربيع فيه خطوط صفراء يسره الاعراب وقال ميرك الانقاطان تهر على الشيء من غيرة ودطلب في فقهتها في تحققت السن ويجوز تشديدها في بيني وبين سعد في أي ابن أبي وقاص على مافي الاصول المحجفة والنسخ المعتمدة قال ميرك وفي بعض النسخ سبعة بدل

وثالث ثلاثة والثاني يضاف الى العدد الذي دونه فيقال سابع ستة اضافة غيره من اسماء الفاعل عن كضارب زيد والمعنى سابع ستة ستة انتهى وقضية قوله الآتي بيني وبين سبعة انه ثامن من وقوله أو اثنا السبعة يقتضى انه سابع (هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الاورق الشجر) جملة طعاما مالم يمله منزلا منزلة الطعام امله به مما مله الطعام والاستثناء لما بلغه لاني الطعام كما في لاعب فيهم غير أن سيوفهم (حتى تفرحت أشد انا) أي طلع في جوانب أفواهنا قروح ففروح ففصارت كاشداني الابل وفي نسخ ففرحت بصيغة المعلوم وفي نسخ بصيغة المجهول والاشداق جمع شوق بالفتح والاكسر كما في التهذيب حانب الغم وجمع المفتوح شوق كفلس وفلوس والمكسوز اشفاق لحمل واحبال ورجل أشدق واسع الشدقين وشوق الوادي بالاكسر عرضه وتأخيه (فالتقطت بردة) أي هزرت عليها بغير قصد وتطلب وهي شملة مخططة أو كساء اسود مع ربيع واللفظ أخذ الشيء من الارض وقيل أخذ الشيء بغير طلب (ففسهتا بيني وبين سبعة) فيه

اول من رمى سعد (قدر ابنتي) اى ابصرتمى على الاظهر (اغز وفي اصحابه) كجماعة الجماعة مطلقا والعشرة اومن عشرة والى اربعين (من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وما باكل الاورق الشجر والحملية) يضم المهلة وسكون الموحدة ثم العضاة او ثم يشبهه الما وبيا (حتى ترحت اشدنا) هي اطراف اقمى صارت ذات قروح من حرارة ذلك النهر (وان اجدها بالضع) كتابه عن التغوط (كان تضع الشاة بالمعير) ايمسه وعدم تائف المهدله وكان ذلك في غزوة الخيبر او غيرها ووجه مناسبه الخبر لغيره ان ضيق عيش محمد صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه (واصبحت) اى صارت (بنواسد) مع قرب اسلامهم وهم قبيلة ١٩٥ معروفة (بعزروني في) احكام

(الدين) يؤدوني  
ويعلموني الصلاة اذ من  
معاني التزيم بالترقيق  
على الاحكام وماها ديننا  
لانها اصله وعماده  
واصل ذلك انه كان  
امير البصرة وشوايه  
الى عمر وقالوا لا يجبن  
يصلى فاراداني كنت في  
الاسلام ذا ارتاض  
ومن كان مرتاضا  
لا يكون كذلك (انقد  
خمت) من الخيمه  
(اذن) اى اذا كان  
امرئ كذلك واذا كنت  
من يحتاج الى تاديبهم  
وتعاقبهم (وخبرت)  
مع علي بالدين (وضل  
على) لذات الخيمه  
كهيمه عدم الظفر  
بائط الحوب والخمر  
والخمران والهلاك  
والهدم والنقصان  
بالضلال وعدم الاهتداء  
• الحديث السادس  
حديث خالد وشو بسا  
(ثنا محمد بن بشارنا  
صفوان بن عيسى)  
الزمهرى القسام  
البصرى قال الذهبي

اله اه • ومن المعلوم ان من حفظ حجة على من يحفظ ولا يبعد ان يكون المراد في القتال المعروف من الجانبين فلا ينافي رمي واحد من جانب (قدر ابنتي) اى ابصرتمى نفسى (اغز وفي اصحابه) بكسر الهمزة  
جماعة من العشرة الى الاربين وكذا انصبه ولا واحد لهما من افظها (ومن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم  
مانا كل في اى شاة الاورق الشجر والحملية) يضم مهلة وسكون موحدة ثم العسمة ثم يشبهه الما وبيا وقبل ثم  
العضاة والعضاة كل شجر بعظم وله شوك والعسمة نوع من موهى منصوبة وفي نسخة شجرة وردة (وحيث ان احدنا  
لضع) كان تضع الشاة بالمعير (بكر يدان فضلتنا لضع الغداء المعروف والطعام المألوف يشبهه ازانها بالمسما  
وهذا كان في غزوة الخيبر سنة ثمان واميرهم اربع مئة وكانوا ثمان مئة زودهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حرب تمر وكار اربع مئة تعطيهم حقة حقة ثم قل ذلك الى ان صار تعطيهم تمر تمر ثم اكلوا الخبز حتى صارت  
اشداهم كاشداف الابن ثم اتى اليهم الخبز سمكة عظيمة جدا فاكلوا وامتروا ثم ارضفوه وقد وضع ضلع منها فدخل  
شحمه المعبر براكه واسمها العنبر وفيل كان ذلك اى ما اشار اليه سعد في غزاة قبا التي صلى الله عليه وسلم  
لما في الصحيحين كانغزواهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طاعة الام الحبلية الحديث فلما سبغ بين الحديث  
وعنوان الباب ظهرت على وجه الصواب مع ان في الرواية الاولى ايضا لانه من حيث ان ضيق عيش اصحابه  
صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه لانه لو كان موسعا لوسع عليهم ولما اكنفي بحرب تمر في زاد جمع كثير  
من الخمار بين (واصبحت) اى صارت (بنواسد) وهم قبيلة (بمزروني في الدين) وفي نسخة على الدين  
وهو يشهد الزاى المكسورة من التزيم بمعنى التاديب وفي نسخة يحذف نون الرفع وفي اخرى بصيغة الواحدة  
القائمة بناء على تأنيث القبيلة اى يخونوني باى لا احسن الصلاة ويعلموني باى تاديبهم سبق في الاسلام  
ودوام الملازمة على له عليه الصلاة والسلام (واخذت) بكسر خاء وسكون موحدة قول ماض من الخيمه بمعنى  
الخمران والحمران اى لقد حرمت من الخمر (وخبرت) اى ان كنت سمعة تاديبهم وتعلمهم (وضل) في  
اى ضاع وبطل (وعلى) وفي احاديذ روايات البخارى بلفظ وضل سعي كافي قوله تعالى • الذين ضل سعيهم  
في الحياة الدنيا • وزاد البخارى في روايته بقوله وضل على وكانوا وشوايه الى عمر قالوا لا يجبن يصلى اى غوا  
وشكروا اليه عنه حين كان اميرا بالهجرة والوشاية السابعة قال ميرك وقع في صحيح مسلم تعز رضى على الدين وفي  
رواية البخارى تعز رضى على الاسلام قال الطيبي عبر عن الصلاة بالاسلام والدين بالذنا بانها عماد الدين ورأس  
الاسلام (وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عيسى حدثنا محمد بن عمرو بن عيسى ابو زعامه) بفتح  
النون في الاصل وفي نسخة بضمه او الاول هو الصحيح في المعنى يزيد نعامه بضم النون وانواعه بفتح النون  
اسمه عيسى بن سواد ثقة (والعدوى) بفتح عين (قال سمعت خالد بن عمير) بالصغير وكذا قوله (وشو بسا) بفتح  
بجمله ثم مهله (ابا القاد) بضم راء وثاق مخففة (وقال) اى كلاما (وحدثنا محمد بن عمرو بن الخطاب) اى فى اواخر  
خلافته (وعنه) بن غزوان) بفتح حمة وسكون زاي صحابي جليل مهجرى بدرى (وقال) اى عمر (انطلق)  
انت ومن معلن) اى من المسكر (وحيث) اذا كنتم فى ارض العرب) اى ابعدها وادنى بلاد ارض  
البحر اى اذ بها الى ارض العرب والمعنى ان هذا غاية سيركم (وقالوا) اى فعل ماض من الاقبال اى توجهوا

وقى مات ستة مائةين خرج له الجماعة (ثنا محمد بن عمرو بن عيسى ابو زعامه العدوى) قال الذهبي ثقة يقال تعزير له موته من السابعة خرج له  
مسلم وابوداود (قال سمعت خالد بن عمير) مصغرا العدوى المصرى مخضرم وورمه ذا كرفى العجب خرج له البخارى والنسائى وابن ماجه  
(وشو بسا) مصغرا بجمله اوله وهه لة آخره (ابا القاد) براهقه له ثقات مخففة العدوى المصرى من الثالثة (قاله) حدثنا محمد بن عمرو بن الخطاب  
عنه بن غزوان) كعطشان وعنه من اكابرا الصحب اسلام قداما وحاخر المجرتين اول من نزل البصرة هو الذى اختطه ابو غزوان بن خارجة  
ابن وهب المازنى حليف بنى عبد شمس (وقال انطلق انت ومن معلن) من الجيش (حتى) اذا كنتم فى ارض العرب) اى ابعدها وغايتها  
(وادنى) اقرب (بلاد ارض البحر) فاقبلوا) اى عتبه ومن معه من الاقبال اى توجهوا الى المحل الذى امرهم عمر بالانطلاق اليه وسب



فاناهم بها فاكروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رآه يتولى خدمه بينته عقبه (هل لك خادم) يقع على الذكر والانثى لاجرامه  
 يجرى الاسماء الغير المأخوذة من الانعام كحائض (قال لا قال فاذا انا ناسي) يقع فيكون (فانتا) فيه دليل على ان اللانثى بالانثى  
 ان يحسن لتخصيف بعد اتمام الكل (فاني النبي صلى الله عليه وسلم برأسين ليس لها اثالث فاناه ابراهيم فقال صلى الله عليه وسلم اخترت مني  
 فقال يابني الله اخترتني فقال ان المستشار مؤتمن) اى الذى طلب منه المشورة جعله امينا فيلزمه ١٩٣ رعاية حال الاستشارة ولا يحل له

من اولاد المعز مالم يبلغ سنة فواتاهم بها فاكروا اى منها اى بعضه اى هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك  
 خادم اى غائب لان الخامل على سؤاله رؤيته له وهو يتعامل في خدمة بيته بنفسه (قال لا قال فاذا انا ناسي) كى  
 يفتتح فسكون اى مسي من الاسارى عبد او جارية فواتها كى فاحضرت نوافيه اسماء الى كمال كرمه ووجوده  
 حيث عزم على احسانه ومكافاته بوعده (فوقا كى بصيغة المجهول اى لى كى) النبي صلى الله عليه وسلم  
 برأسين كى اى ياسر بن ابي نين فانس مءه مائاث كى تاكيدا سا قبله فواتاه ابراهيم كى اى اتفاقا وايقصد  
 بمقتضى الوعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخترت مني اى واحد اى هو فقال يابني الله اخترتني كى اى انت  
 فان اختارك لى خبر من اختياري لنفسى وهذا من كمال عقله وحسن ادبه وقضاه (فوقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان المستشار مؤتمن كى بصيغة المفعول وهو حديث صحيح كاد ان يكون متوارفا في الجامع الصغير  
 المستشار مؤتمن رواه الاربعة عن ابي هريرة والترمذي عن ام سلمة وابن ماجه عن ابي هريرة عن ابي بصير  
 في الكبير عن سمرة وزاد ان شاء وأشار لم بشر وفي الاوسط عن علي كى عزاة فم النبي صلى الله عليه وسلم  
 فلشربها وصانع لنفسه ثم الاستشارة استخراج الراى من قولهم شرت الاله الاحلولة الحديث فللمناسبة الالام  
 المشورة والمشورة وهما لغتان ومعنى الحديث ان من استشار ذرا اى ضادا لانه من حيث ان ضيق عيشك يند  
 ائتمه واستشفي برأيه فعليه ان يشرب عليه بما اراه النفع فيه ولو اشار عليه لم يلم ولم اكن في حيراب تعرفي زاد جمع  
 امين فيما سأل من الامور فلا ينبغي ان يخون المستشار بكتة ما منعه من زوني في الدين كى وفى نتيجة على الاله  
 الى الحد الرايين ففاني رابته صلى كى اى والصلاح انتهى عن الفعاشة وانما يكون الرفيع وفى آخره ودليل على  
 اختياره واستوص به معروف فامر مختاطب عطفه على خدمه اخو ذم من استوصى بهنى اوصى اذ امر احدا  
 بشئ فو يدعى بالياء اى مر بالمعروف وعظه معروف كذا ذكره مبرك والظاهر انه من استوصى اذا قبل وصيته  
 احد اى اقبل وصيتي فى شانه بالمعروف وقيل اى اطلب الوصية والالتصحة عن نفسك بالمعروف فان السن  
 لا طلب مباغاة واختاره ايضا ووقال كى فى قوله تعالى وكاوا يستحقون الكشاف السن للباغاة اى  
 يستلون من انفسهم الفتح عليهم كاسين فى استعجاب اقول الاظهر فى الآية ان معنى يستحقون يستنصرون  
 اى يطلبون الفتح والنصرة من الله على اعدائهم فان مشركى العرب كاتوا اعداء لاهل الكتاب كما  
 ذكره صاحب المعالم وقال الطيبي هو من باب التجريد اى تجرده عن نفسك شخصاً وتطلب منه المعروف  
 والخير به ثم انتصاب معروف على نزع الخافض اوعى اى انه صفة تامد محذوف اى استصاء معروف وفى نسخة  
 واستوصى بصيغة الماضي اى استوصى النبي صلى الله عليه وسلم له بالعدم معروف فواتناطق ابراهيم كى  
 اى فذهب به الى امراته فاخبرها به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت كى اى  
 لوصفت ما صنعت من المعروف به ما انت كى بالفتح اى واصل فواتا فبه كى اى فى حقه ففاني صلى الله  
 عليه وسلم كى اى من المعروف فواتا فنته كى من الاعتناق والمخاطب لاني الهيم (قال فهو كى  
 اى فاذا هو كى عتيق كى اى معترف وقال ابن حجر اى فيسب ما قبله الذى هو الحق هو عتيق فرعه  
 على قولها لاما بان لها بيا عظيما فى عتقه وقد صرح فى الحديث ان الدال على الخير كفاه  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم كى اى بعد ما اخبر بالقضية وانهم المخبر اولى مما صرح به ابن  
 حجر من تعين ابي الهيم والله اعلم وان الله يبعث نبيا ولاخليفة كى اى من الخلفاء والعلماء والامراء  
 الله عليه وسلم) اى

من اولاد المعز مالم يبلغ سنة فواتاهم بها فاكروا اى منها اى بعضه اى هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك  
 خادم اى غائب لان الخامل على سؤاله رؤيته له وهو يتعامل في خدمة بيته بنفسه (قال لا قال فاذا انا ناسي) كى  
 يفتتح فسكون اى مسي من الاسارى عبد او جارية فواتها كى فاحضرت نوافيه اسماء الى كمال كرمه ووجوده  
 حيث عزم على احسانه ومكافاته بوعده (فوقا كى بصيغة المجهول اى لى كى) النبي صلى الله عليه وسلم  
 برأسين كى اى ياسر بن ابي نين فانس مءه مائاث كى تاكيدا سا قبله فواتاه ابراهيم كى اى اتفاقا وايقصد  
 بمقتضى الوعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخترت مني اى واحد اى هو فقال يابني الله اخترتني كى اى انت  
 فان اختارك لى خبر من اختياري لنفسى وهذا من كمال عقله وحسن ادبه وقضاه (فوقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان المستشار مؤتمن كى بصيغة المفعول وهو حديث صحيح كاد ان يكون متوارفا في الجامع الصغير  
 المستشار مؤتمن رواه الاربعة عن ابي هريرة والترمذي عن ام سلمة وابن ماجه عن ابي هريرة عن ابي بصير  
 في الكبير عن سمرة وزاد ان شاء وأشار لم بشر وفي الاوسط عن علي كى عزاة فم النبي صلى الله عليه وسلم  
 فلشربها وصانع لنفسه ثم الاستشارة استخراج الراى من قولهم شرت الاله الاحلولة الحديث فللمناسبة الالام  
 المشورة والمشورة وهما لغتان ومعنى الحديث ان من استشار ذرا اى ضادا لانه من حيث ان ضيق عيشك يند  
 ائتمه واستشفي برأيه فعليه ان يشرب عليه بما اراه النفع فيه ولو اشار عليه لم يلم ولم اكن في حيراب تعرفي زاد جمع  
 امين فيما سأل من الامور فلا ينبغي ان يخون المستشار بكتة ما منعه من زوني في الدين كى وفى نتيجة على الاله  
 الى الحد الرايين ففاني رابته صلى كى اى والصلاح انتهى عن الفعاشة وانما يكون الرفيع وفى آخره ودليل على  
 اختياره واستوص به معروف فامر مختاطب عطفه على خدمه اخو ذم من استوصى بهنى اوصى اذ امر احدا  
 بشئ فو يدعى بالياء اى مر بالمعروف وعظه معروف كذا ذكره مبرك والظاهر انه من استوصى اذا قبل وصيته  
 احد اى اقبل وصيتي فى شانه بالمعروف وقيل اى اطلب الوصية والالتصحة عن نفسك بالمعروف فان السن  
 لا طلب مباغاة واختاره ايضا ووقال كى فى قوله تعالى وكاوا يستحقون الكشاف السن للباغاة اى  
 يستلون من انفسهم الفتح عليهم كاسين فى استعجاب اقول الاظهر فى الآية ان معنى يستحقون يستنصرون  
 اى يطلبون الفتح والنصرة من الله على اعدائهم فان مشركى العرب كاتوا اعداء لاهل الكتاب كما  
 ذكره صاحب المعالم وقال الطيبي هو من باب التجريد اى تجرده عن نفسك شخصاً وتطلب منه المعروف  
 والخير به ثم انتصاب معروف على نزع الخافض اوعى اى انه صفة تامد محذوف اى استصاء معروف وفى نسخة  
 واستوصى بصيغة الماضي اى استوصى النبي صلى الله عليه وسلم له بالعدم معروف فواتناطق ابراهيم كى  
 اى فذهب به الى امراته فاخبرها به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت كى اى  
 لوصفت ما صنعت من المعروف به ما انت كى بالفتح اى واصل فواتا فبه كى اى فى حقه ففاني صلى الله  
 عليه وسلم كى اى من المعروف فواتا فنته كى من الاعتناق والمخاطب لاني الهيم (قال فهو كى  
 اى فاذا هو كى عتيق كى اى معترف وقال ابن حجر اى فيسب ما قبله الذى هو الحق هو عتيق فرعه  
 على قولها لاما بان لها بيا عظيما فى عتقه وقد صرح فى الحديث ان الدال على الخير كفاه  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم كى اى بعد ما اخبر بالقضية وانهم المخبر اولى مما صرح به ابن  
 حجر من تعين ابي الهيم والله اعلم وان الله يبعث نبيا ولاخليفة كى اى من الخلفاء والعلماء والامراء  
 الله عليه وسلم) اى

( ٢٥ - شمائل - فى )

المعروف الذى وصاك به (الانبا نعتة) لى قولت منه ما فعلت مما عد العتق لم  
 تبلغه المعروف الذى امر به انبى (قاله) بسبب ما قلت الذى والحق (هو عتيق) فرعه على قولها اذ انان لماسيا عظيما فى حقته  
 ومشاركة فى ثوابه ومع خبر الدال على الخير كما عله (قال) فى نسخ وهو اصح فقال اى ناخبره ابراهيم بقالة امراته التى تسبب عنها الحق  
 فقال (صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث نبيا ولاخليفة) فضلا عن غيرها

ذلك المقام ارشادا  
 للآكلين والشاربين  
 الى حفظ أنفسهم في  
 الشبع من الفطنة  
 باستعمال أحدهم بحديثه  
 ونعيمه عن تدبير الآخرة  
 أو توسلية للحاضرين  
 المعتادين في قعرهم  
 بانهم وان حرموا عن  
 الثروة اتقوا عن السؤال  
 والنعيم كل ما يتبعه من  
 يستتاب ويتلذذ به  
 ظل بارد وورط طيب  
 وما بارد) أبدل من  
 هذا اللاتيتوم ان  
 المشار اليه واحد ولم  
 يذكر البسر لكونهم لم  
 يختاروا الا من الرطب  
 ثم ان كلامه الایة والخبر  
 صريح في رد دعوى جمع  
 مفسرين كالواحدى  
 ان السؤال عن النعيم  
 يخص الكفار وليس  
 في السكبات ولا في السنة  
 ولا في أدلة العقل  
 ما يقتضى الاختصاص  
 بل عدمه وما نقل عن  
 الحسن انه لا يسأل  
 أهل النار قاطبا قطعا

(والذى نفسى بيده) بقدرته وفيه وسرعة في دفعه ووسط القسم بين المبتدأ والخبر لئلا يكيد الحكيم (من النعيم) أى النعيم (الذى تسئلون عنه)  
 بصيغة المجهول وهذا ناظر اقله عليه الصلاة والسلام في موضع آخر لانهما حساب وجرهما عذاب يوم القيامة كما تسئلون يومئذ عن  
 النعيم أى عن القيام بحق شكره أو تمديد النعم والامتنان به واظهار الكرامة باسئالها الاسؤال تفرع وتوابعها نسبة والمراد ان كل  
 أحد تسئل عن نعيمه الذى كان فيه هل ناله من حله وجهه ام لا فاذا خلاص من هذا سئل هل قام بواجب الشكر فاستعان به على الطاعة  
 أم لا فالاول سؤال عن سبب احتجازه ١٩٢ والثانى عن محل صرفه ذكره ابن القيم وانما ذكر الصلوات على الله عليه ولم يذكر في

والذى نفسى بيده أى بقدرته وفيه بعض التصحيف بيده ولاجل تأكد الحكيم وسط القسم بين المبتدأ وخبره  
 وهو قوله (من النعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة) إشارة الى قوله تعالى (ثم تسئلون يومئذ عن النعيم)  
 أى الذى يتبعه وبالمراد السؤال عن القيام بشكره على ما قاله الفاضل عياض وقال التوى الذى يعتقد به  
 أن السؤال هنا سؤال تمديد النعم واعلامه بالامتنان واظهار كرمه باسئالها الاسؤال توابعها نسبة وفي رواية  
 مسلم فلما شبعوا ووروا وقال صلى الله عليه وسلم لا يبي بكر وعمر رضى الله عنهم ما والذى نفسى بيده لتسئلن عن  
 هذا النعيم يوم القيامة أخر حرمكم من بيوتكم الجوع ثم لم تر جوارحى أصابكم هذا النعيم وفيه جوارح اشبع وما  
 ورد في ذمهم محمول على شبع مضر أو على المداومة لانه بقى القلب وبكسل المدن ونسي الأخوان المحتاجين  
 في ظل بارد خبره بدخبر ليمتد المذكور أو بتمدد مقدر وبالجملة قامت مقام لتعليل العبارة والسبابة وكذا  
 قوله (ورط طيب) كذا في الوصف يدل على أن الرطب ليس يجمع بل هو اسم جنس يطلق على القليل  
 والكثير ولعل ترك ذكر البسر من باب الأكتفاء أو لتعقب الرطب عليه أو لقلته استعمال البسر وهو ماء  
 بارد أى وحلو وأما قولنا (بجران قوله ظل بارد) أى آخره يدل من هذا اللاتيتوم ان المشار اليه واحد وكان  
 عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه شيئا فلا يلحون به بعد من الجهتين (فانطلق) أى فاراد الانطلاق  
 (فأولاهم) أى بصنع لهم طعاما كى أى مطبوخا من نوع على ما هو معروف في العرف العام وان كان قد يطلق  
 الطعام على الفاكهة لاعتد على ما في القاموس الطعام البر وما يؤكل وما يستدل الشافعي بهذا الحديث على أن  
 نحو الرطب فاكهة لا طعام واعترض عليه بأنه ليس طعاما من نوع المطلق كما يشبهه الآية قوله لا يذبح على أنه  
 قد يقال التقدير طعاما آخر فدربر واجاب ابن حجر عنه بما لا يجدي نفعه اذ منع أن قال أبو حنيفة ان الرطب  
 والمان لسائفا كقوله بل الرطب غذاء والمان دواء وانما الفاكهة ما يتفكه به تلذذا كما يدل عليه قوله تعالى  
 فيه افاكهة وتخل ومان من نساء على الأصل في العطف المغايرة وان احتمل كونه من قبيل عطف الخاص  
 على العام والله أعلم بحقيقة الغرام (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لى) أى قال ميرك اهل صلى الله عليه  
 وسلم فدهم من قرأت الأحوال انه يريد أن يذبح لهم شاة فقال له ذلك وفي رواية مسلم (فاخذوا المذبة فقال صلى الله  
 عليه وسلم لا تذبحن لنا في ذات در) بفتح دال وتشديد داء أى ابن ولوفى المستقبل بان تكون حامل لكن في  
 رواية مسلم (انك والحلوب وانما نهاء عن ذبحها شاة فقهة على آهائها بانتفاعهم بالان مع حصول المقصود بغيرها  
 ومن ثم لم يكن عنده الا لم يتوجه بهذا النهى اليه على ان الظاهر انه نفسى ارشاد ولا طاعة بلا كراهة في  
 المخافة لانه زيادة في اكرام الضيف وان أسقط حقه بصدور نحو ذلك النهى منه ثم ليس هذا من التكاليف  
 المكره والسلف لان محله اذا احتاج الى تكليف السلف او اذا شق ذلك على المضيف وكلاهما مفقودان هنا  
 مع انه صلى الله عليه وسلم بالغ في اكرام الضيف حيث قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ليرحمه الله ضيفه  
 لاسيما هؤلاء الاضياف الذين ليس لهم نظير في العالم مع تدور حصول هذا النعم والله أعلم (فدفع لهم عناقا)  
 بفتح أوله وهو الاثني من ولد امرأته اربعة أشهر (ووجدوا كسك من الراوى وهو بفتح فسكون الذكركر

اماعليه أو منه) فانطلق أبو الهيثم بصنع لهم طعاما (لا يسأل ان ما قبله طعاما ايضا علمنا عرف العام  
 ان ذلك من قبيل الفاكهة وهذا محمل استدلال الشافعي به على ان نحو الرطب فاكهة لا طعاما فاعترض المصنف بأنه لا يدل الاعلى انه ليس  
 طعاما مضر نوعا يس على ما ينبغي وعرف الشرع في الرابوا الامعان ان الفاكهة طعام والشافعي اغتاض على عرف الناس للشرع (فقال  
 صلى الله عليه وسلم لا تذبحن) شاة (ذات در) أى ابن ولوما (لان) بان تكون حامل لى عن الذبح لى لولم يكن الا ذات ابن ورواية مسلم (انك  
 والحلوب نهاء عن ذبحها شاة فقهة على اهلها بانتفاعهم بغيرها فنهى عن اكرامه في مخالفة زيادنا اكرام  
 الضيف وان أسقط حقه (فدفع لهم عناقا) كسهاب انى المرأه اربعة أشهر وقيل ما لم يمت سنة (أو) شك (جديا) كفسك ذكر كرم العزم يبلغ سنة

(فوضه هاجم بقره المنى) بمانته و. اسقى صدره وبقره بك (و يقده به) بضم فتح فشد بد (بأبيه وامه) يقال فداك أى وأى وفى نضح يقده كبريه وفى أخرى يقده من الأنداء وهما إيمان لأن الأنداء نفاذ الأستر بأعطاه على الأصاحه والأنداء قول نداء له (ثم انطلق هم) بأوله لتمدته أو المصاحمة (الى حد يقته) يستأنه فبعله بمعنى مفعولة فالحد يقه يستأن عليه حائط حتى بذلك لأن الحائط أحد قق به أى أحاط ثم فوسع وأحى أطاقه والحد يقه على المستأن وإن لم يكن محطوا وجمع حدائق (فوسط لهم بساطا) أى مد لهم فرشاً وفرشهم للجلوس عليه وهو فعال بمعنى مفعول كقراش بمعنى مفروش (ثم انطلق الى نخله ليجاء يقنو) بكسر القاف وسكون الدون وزان حمل عنق كقافى مسلم وهو الغصن من الخلل من يسر وترطب بمنزلة العنقود من الكرم (فوضه بين أيديهم) قال 191 القرطبي انما أقدم لهم ذلك المرجون لانه الذى يسر فورا

بغير كفة سماه يخفق  
حاجتهم ولأن قوله الوانا  
من التمر والبسر والربط  
ولأن الاستدعاء بما  
يتفكه به من الحلاوة  
أولى من حيث انه مفعول  
للعدة لانه أمرع ههنا  
(فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم أفلا تنقبت)  
عطف على مقدر رأى  
أمرعت فلا تنقبت  
(لئامن رطبه) وتركت  
بأبسه حتى يترطب  
فينتفح وبه أى كان  
يكفينا رطبه فلما أتيت  
به وحده والربط يضم  
ففتح ثمر الخلل إذا أدرك  
وضج قبل أن يتم  
الواحدة رطبة وأرطبت  
اليسرة أرباطا بآدائها  
الترطيب والربط  
نوعان نوع لا يترطب إذا  
تأخر كله أمرع اليه  
الفساد ونوع يترطب ويصير  
شجرة وتمرأبسا وقبه انه  
ينبغي للضيفان يحضر  
الى الضيف أحسن

المهمه من زعب القر به اذ املاها وقيل جعلها ثلثة وفي نسخة بضم المياء وكسر المراءه أى يتدافع بها ويحتملها  
لثقلها او قيل بزعب سمجه اذ استقام كذافى النباه وقال صاحب الصحاح الزعب الدفع وزعبته عنى دفعته  
وأزعبت الشئ اذا حتمته وجاء ناسيل بزعب زعب أى يتدافع فى الوادى فوضه هاجم أى القر به ثم جاء  
بقره أى صلى الله عليه وسلم كق أى يقده به فوضه هاجم أى القر به ثم جاء  
فكسر الدال مخففة فى القائم وس فداء يقده اذ قال له جاءت فداء لك فأنه يقوله فداك أى وأى قال الحنظلي  
والر وابه هنا تشديد الدال ولو قرئ يقده بضمه لكان صحيحا وقال ابن جرير وفى نسخة يقده  
كبريه وفى أخرى يقده من الأنداء وكلاهما به \* قلت الظاهر ان كلامه ما غير صحيح لفساد المعنى اذ معنى  
فداءه بالخفيف اعطى شيئا فأنفده كفداءه على ما ذكره فى القاموس ومنه قوله تعالى \* وان تأتواكم أسارى  
فقدوهم \* وقد فهم بالقره اثنين ويقال أفدى الأسير اذ قبل منه فديته على ما صرح به فى القاموس فلا شك  
فى فساد المعنيين فى هذا المقام فيجوز على النسخين بأنهما تخفيف وتحرى لئلا ينقل مبرك عن الصحاح فداءه  
بضمه وفداءه يقده اذ قال له جاءت فداك وهو كذا فى النهاية فالخفيف من الجرذ له وجه لانه غير ظاهر  
للاشتراك المعنوي بخلاف التخفيف من المز يدفاهه بخلاف المعنى العنوي هذا وفى صحيح مسلم ان ابى الهيثم حين  
جاء قال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم ضيفانى فوضه هاجم أى فى انطق بهم الى حد يقته كق أى ذهب معهم فالداء للمصاحبة  
ولامعنى لترديد بان حجرانها للتعدي أو المصاحبة لهدم ملامته اقام الكرم الكرام والحد يقه هى الروضة ذات  
الشجر ويقال هى كل يستأن له حائط فوسط لهم بساطا بكسر الهمزة وأى فرش لهم قراشا فوضه هاجم انطلق الى  
نخله كق أى من نخله ليجاء يقنو بكسر القاف وسكون الدون أى نفذ كقافى مسلم وهو الغصن من الخلل فيه  
يسر وترطب وقيل القنوم التمر بمنزلة العنقود من العنب فوضه هاجم فوضه هاجم فوضه هاجم فوضه هاجم فوضه هاجم  
تنقبت كق أى من التندق وهو التغيير واذا الراد الجيد من الردى وهو موطوف على مقدر رأى أمرعت أفلا تنقبت لنا  
فوضه هاجم أى وتركت ما فيه من البسر حتى يترطب فينتفح به فوضه هاجم فوضه هاجم فوضه هاجم فوضه هاجم فوضه هاجم  
أى أنتم بانفسكم فوضه هاجم فوضه هاجم فوضه هاجم فوضه هاجم فوضه هاجم فوضه هاجم فوضه هاجم فوضه هاجم  
عنى التنقية وفى نسخة أو ان تخبر وابعادة وفى نسخة ان تخبروا أو تختاروا بفتحهم وتأخير وأما من قال أو  
للتنوع ورقف بينهم فافتكف تكلفا فاصارته فمأتم من فى قوله فوضه هاجم فوضه هاجم فوضه هاجم فوضه هاجم فوضه هاجم  
ان يكون للتعويض بناء على أنه ناره من رطبه وأخرى من بسره بحسب اشتناء الطبع أو باختلاف الامزجة  
فى المعدل انما جمية أو الى أحدهما وأما ترجح التعويض بأنه قصد ابقائه به عند لتبرك به فلا يخلو  
عن بعد والله اعلم وفيه ندب احضار ما حضره قوله تعالى \* فبالت أن جاء بهجلى حينئذ \* واستجاب تقديم  
الفاكهة لانها أسرع هضم من غيرها كما يؤخذ من قوله تعالى \* وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشترتون  
فوضه هاجم أى من ذلك العنق فوضه هاجم فوضه هاجم فوضه هاجم فوضه هاجم فوضه هاجم فوضه هاجم فوضه هاجم

ما عنده (وقال بارسلو الله انى أردت ان تختاروا) أى تخبروا واقتناخذوا الخبر (من رطبه وبسره) وبكون أطرف ولجمه موافق لكل الأنواع  
واتخاذ والبعض وتبني منكم بقره لتبرك بها كما يشير اليه كلمة البعض واختلاف النرض والبسر بضم فسكون من ثمر الخلل معروف ومن  
كل شئ الغض الطرى وبنات بسره أى طرى (فأنا كواشروا) زاد فى رواية مسلم حتى شعوا قال القرطبي وفيه دليل على جواز الشبع واجابه  
بما يدل على كراهته محله فى الشبع المثلل لمدة البطن بصاحبه عن العبادة والذكرا أو المضرر للتحمة واما الذى البطر واشتر ونوم وكسل  
وفيه المبادرة للضيف بما يسر سيمان ظن حاجته لاطعامه حالاً فرى بما يشق عليه الانتظار ويندب تقدم الفاكهة على الطعام كذا ذكره شارح  
تبعالذوى ونازع العصا بما يجوز كون تقديمه الرطب لانه لم يحضره سواه والضيف فى غاية الجوع (فقال صلى الله عليه وسلم هذا) المقدم لنا

(فاظلة والى منزل أبي الهيثم) واسمه مالك في رواية أبي أيوب ولما بلغ من التقدم (بن التيهان) بوقته مفنوعة فحتمته  
 مشددة (الانصاري) قيل نسب لهم لانه خلفهم والافه وفضاى رهن قبل هجرة المصطفى الى المدينة سلم وحسن اسلامه  
 وانظلا فوسم الى منزل هذا الانصاري لاسنانى كمال شرفه فقد استطعم موسى والخضر عليهم الصلاة والسلام قبلهم وكان  
 المصطفى مندوحة عن ذلك ولو شاء كانت حبال تمامه غنمته معه ذهب اليرك الله سبحانه وتعالى اراد ان يهتدى الخلائق بهم وان  
 يستن بهم السنن فلو ان ذلك نشر بعالمه وقد خرج عليه الصلاة والسلام قاصدا من اول خروج الى انسان معينا وانما جاء  
 التيهان بالاتفاق والغرض فيه احتمال ١٩٠ ثم رأيت في المطامح قال الصحیح ان اول خاطر حركه للخروج لم يكن الى

جهة معينة اذا اكمل  
 لا يعترفون الاعلى الله  
 سبحانه وتعالى (وكان  
 رجلا) من اشراف  
 الصحابة واكارهم  
 (كثير الخلق) في نسخ  
 والشجر من عطف  
 العام على الخاص  
 (والشياه) جمع شاة  
 (ولم يكن له خدم)  
 كفرس جمع خادم  
 فليس المراد في الجمع  
 بل الافراد اذا لم يكن له  
 خادم لاذكر ولا انتي  
 (فلم يجدوه فقالوا امراته  
 ابن صاحبك فقالت  
 انطلق يستعذب لنا  
 الماء) أى يستقي لنا  
 ماء عذبا من بئر ثم ياتيها  
 به وكان أكثر ثم ماء  
 المدينة ملحة ثم ان  
 المرأة تلتقمه احسن  
 التلقى وانزلتهم احسن  
 الانزال وعلت هي تم  
 زوجها ما يلبق مقامها  
 لمثل ذلك الجانب الاخر  
 ولو تقرر بازا واجهه الماء

كان فقيرا ونقل السبكي عن الشافعي واقره ان فقهاء الاندلس افتوا بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم  
 فسماه اثناء مناظرة باليمن وزعم ان زهدا لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات لا كاهها واما خبر الفقير فخري  
 وبه اختلف باطل لاصل له على ما صرح به الحفاظ وفي الحديث دلالة على ان ذكر الامم ونحوه من حكاية  
 الجوع وقلة الماء كقول لسانى الزهد والتوكل بخلاف ما اذا كان يشكوى او يخرج والله سبحانه اعلم وقد زعم  
 بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح وهذا زعم باطل فان راوى الحديث ابوه برزوم معلوم انه اسلم بعد فتح  
 خيبر فان قيل لا يلزم من كونه راويا ان يكون ادرك القضية قبله سمعها فلنا هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة  
 داعية اليه نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتقلب في البسائر تارة وفي العسائر اخرى كما ثبت في الصحيحين عن ابي  
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الدنا ولم يشع مع خبز الشاهرو وثق ودرعه مرهونه في  
 دين استدانه لاهله فكان اذا اسير ينفذ ما عنده لاجراجه في طاعة الله من وجوه البر وكذا كان خلق  
 صاحبه بل اكثر اصحابه فاظلة واى ذهبوا وتوجهوا الى منزل ابي الهيثم واسمه مالك بن  
 التيهان يستعذب الماء كسورة وهو واقب واسمه عامر بن الحارث وقيل عتيق بن عمرو والانصاري  
 قيل هو فضائي وانما هو حليف الانصار فنسب اليهم وفي رواية عندنا ان ابا بن حبان في صحيحه عن ابي ايوب  
 الانصاري فاقضيه متمدة وفي رواية مسلم رجلان الانصار وهى محتلة لهما وعلى كل فقه معتقة عظيمة  
 لكل منهما اذا هله صلى الله عليه وسلم لذلك وجهه من قال الله تعالى اوصد بكم وكان كفى ابا الهيثم  
 بوجرا كثير الخلق الواحد منه نخلة وزيد في بعض النسخ والشعره ومن قيل عطف العام على الخاص  
 والشاه بالهمز جمع شاة بالهاء في النهاية اصل الشاة شاهه حذف لامها ووجهه شاهه وشاهه وتصغيرها شوهة  
 ولم يكن له خدم بفتح عين جمع خادم ووقع على الذكر والانثى على ما في النهاية وليس المراد به في الجمع  
 بل الافراد اذ لم يكن له خادم وهذا توطئة لقوله فمجدوه كى فى مكانه لا احتياجه الى حروجه بسبب خدمه  
 عياله فوجهه بالواو امراته ابن صاحبك وهو احسن عبارة من زوجك فقالت انطلق كى اى ذهب  
 يستعذب كى اى لنا كما في نسخة صحيحه الماء وفيه بخر يدواتا كيدلان الاستعذاب طلب الماء العذب  
 ويقال استعذب فلان اذا استسقاها له والاستسقاء نزع الماء من البئر وقال ميرك العذب الماء الطيب الذى  
 لا ملوحة فيه وقد عذب عنوبه واستعذب القوم ماءهم اذا استقوه عذبا واستعذبه اى اعده عذبا للمعنى يجي  
 لنا بالماء العذب ونقل عن الشافعي ان شرب الماء الحلو المارد يخلص الحمد لله ففهمه اشارة الى ان طلب الماء  
 الحلو لانتافى الزهد فى الدنيا وليس من باب التعم المنقوص المقام العقبى وزاد مسلم فلما رآته المرأة قالت مرحبا  
 واهلا فم لم يلبسوا ان جاءه كى اى الى ان جاء اولان جاء ابو الهيثم كى والمعنى انه لم يكن لهم انتظار كثير بل وقع لهم  
 مكث يسيرا قرب مجيئهم من مجيئهم الى منزله فجاء بقرية كى اى اتي بها والماء لتعذبه بقرية كى بفتح العين

كان ذلك وقفا لحقه عليه ما فيه حل سماع كلام الاجنبية مع امن الفتنة وان وقعت  
 فيه مراهبة ودخول منزل من علم رضاه باذن زوجته حيث لا خلوه محرمه وانتهى منزل زوجها اذا علمت رضاه وحل استعذاب الماء  
 وقطبه وهو جواز الميل الى استتباب طمعا من ماء وغيره وان لا ينافى الزهد وان السبب لانتافى التوكل اذ هو اعتماد القلب على الله وان  
 لا يكون له مدد ووقوف بسورى به بالحركة الظاهرة لانتافه وقصده الى بيت الانصاري من هذا القبول (فقر له وان جاء ابو الهيثم) اى الاجاء  
 ابو الهيثم حتى لم يكن له انتفاذ ومكث الا ان جاء الى منزله (بقرية) الباء بالهاء يه (بقرية) بفتح عين مفنوعة فزى سا كنهة فقهة فوحدة  
 برهه والتفاهة لاجاء ناسيل بزعرب انما يسيل بزعرب الوادى اى يعلو ومنه ان خدمته الانسان لاهله بنفسه لاتنافية المرأة بل  
 هى من كمال الخلق والتواضع

أى وأردت التسليم فأي جرحه بألفه وجهه وسكان المصطفى أدرك بنو النبوته أن المصطفى يريد لقاءه في تلك الساعة  
 وخرج له أبو بكر لما ظهر عليه من نور الولاية أن المصطفى لا يحجب عنه في تلك الساعة (فلم يلبث أن جاءه عمر) أى لم يلبث بحجى وعمر بل  
 حصل بلا مكث ويحتمل رجوع ضمير يلبث إلى النبي أو إلى أبي بكر ويؤيد به ١٨٩ قوله بعد فلم يلبثوا أن جاءوا له يمشين

والتقدم برغم يلبث أن  
 جاء عمر (فقال ما  
 جاء بك يا عمر قال  
 الجوع يا رسول الله)  
 فكانت جاهه لينتدلى عنه  
 بالنظر لوجهه  
 المكرم والأصح أن  
 ذلك كان بعد فتح  
 الفتوح لأن أسلام  
 أبي هريرة بعد فتح  
 خيبر فروايته تدل  
 على أنه كان بعد  
 الفتح وفتحها لانسافى  
 ضيق حاملهم لأنهم  
 يذلون ما سبيلون  
 قريبا يحتاجون  
 ذكره النووي  
 واعتراضه بأنه لعنه  
 رواه إسماعيل من  
 غيره لانه تردد في  
 كونه ذات يوم أو ليلة  
 كما في رواية مسلم  
 فلو كانت روايته  
 عن مشاهدته لتردد  
 بنسج كون الترداد من  
 أبي هريرة لجواز  
 كونه من أحد رجال  
 الأئمة وقال في المطامح  
 كانت هذه القصة  
 بالمدنية حين كان  
 أبو بكر تصدق بماله

بالنصب وفي نسخة بالجرح قال مبرك بالانصب على أنه معقول فعل مقدره مطرف على الفعلين السابقين أى النبي  
 وأنظر وأردت التسليم عليه وبالجرأى وأنتشر بالتسليم عليه أو هو عطف بحسب المعنى على أى ليقاء رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم والتسليم عليه اه والظاهر أن التسليم باسمه وعلى ما قبله بحسب المعنى أى أرى بد اللقاء  
 والنظر والتسليم عليه وفيه اثبات نيات متعددة في فعل واحد يتبدد بقدرها الثواب ويرتفع بقدرها الخراب  
 فلم يلبث كما يقع الموحدة أن جاء عمر كما يفتح الهمة وتسكون الذنون أى لم يكت صلى الله عليه وسلم وعنده أبو  
 بكر أو أبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم لزمنا سيرا الأوعر قد جاءه المواجه لضمير يلبث لعمري بحسبه بعيد  
 ويؤيد عود الضمير له صلى الله عليه وسلم أولانى بكر قوله الآتى فلم يلبثوا كذا أفاده ابن حجر وهو ظاهر لأمرية  
 فيه يمكن الظاهر هناك المصدر المستفاد من أن المصدرية هو الفاعل يلبث أى فلم يلبث بحجى وعمر بل جاء عمر  
 سرا بعد أبى بكر على قدر مكانته ما في زمانه ما وما جاءه لضمير يلبث بحجى وعمر نخطأ فاحش إذ يصير التقدير فلم  
 يلبث بحجى وعمر أن جاءه عمر فالصواب ما تقدمناه في قوله أى النبي صلى الله عليه وسلم (فما جاءه بل يا عمر قال  
 الجوع يا رسول الله) أى جاءه في الجوع والجوع جاءه وهو لا ينافى ما أراده الصديق من التقي والنظر والتسليم  
 فكانه أتم صبره عليه لانه الباعث الاصلى فانه غير وقت عادة خروجه أيضا في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وأنا قد وجدته من بعض ذلك أى الجوع وفي نسخة ذلك بغير لادم بعما إلى تحاذب القلوب بتوثيق علام  
 الثيوب وتوافق الخلال بدون الملك المتعال ثم في روايه مسلم عن أبي هريرة أيضا فاذها وباب بكر وعمر فقال ما  
 أخرجكم من بيوتكم هذه الساعة قالوا الجوع يا رسول الله قال وأنا الذى نفسى بيده لا أخرجنى الذى أخرجكم  
 فقيل هما قضيتان أو لما جاء عمر وذكر الجوع ذكره أبو بكر أيضا وبعض الروايات في بعض الروايات  
 ومخوذة من بعض الروايات وعمر جابرا صريح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جاءه فاحش يهدف أهله شيئا  
 يأكله وأصبح أبو بكر حائما فقال لأهله عندهم شئ قالوا لا فقال أى النبي صلى الله عليه وسلم لم أجد عنده شيئا  
 آكله فأتاه فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم يا أبابكر أصبحت حائما فلم تجد شيئا آكله قال نعم قال فعدوا صبيغ  
 عمر الحديث وروى عن أبي هريرة قال روى النبي صلى الله عليه وسلم في موضع فقال له أبو بكر يا رسول الله  
 ما أخرجك فقال الجوع قال وأنا الذى بعثك بالحق أخرجنى الجوع قال جاءه الحديث ثم أعلم انه كان ذلك منهم  
 في بعض الحالات لتكامل الاشارة ففرهم انما هو على وجه الاختيار لا على طريق الاضطرار وما يبدل على ذلك  
 قوله صلى الله عليه وسلم عرض على ربي لي يجعل لى بطنه امكة ذهبا فقلت لا يا رب أشبع يوما أو جوع يوما فاذا  
 جاءت تضربت السلم وكذا تركت لو اذنا شمت شكركم ذلك وحدثك رواه المصنف وأهل اختيار ذلك ليكون  
 مقامه في درجة التكامل وحاله بين ربي حتى صفى الخلال والجبال وروى الطبراني بإسناد حسن كان صلى الله  
 عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفة أن قال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذى بعثت بالحق ما أمسى لآل محمد  
 سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باعمر عن أن سمعهم سفة من السماء أنزعه فقال صلى  
 الله عليه وسلم أمر الله القيامة أن تقوم قال ولكن أسرافيل قد نزل اليك حين سمع كلامك فانه أسرافيل  
 فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك فأتى بخرائب الارض وأمرنى أن أعرض عليك أسير معك  
 جبال تهامة زمر داو باقوتنا وذهما وفضة فان شئت ندينا لك أو ان شئت ندينا لك أو ان شئت ندينا لك أو ان شئت ندينا لك  
 فقال بل نيسا عبدنا فلان هذا نص على ان الغنى الصابرا أفضل من الغنى الشاكر لكن قال الخليلي كما  
 في شعب الإيمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس من أوصاف الضعة فلا يقال

(قال) في نسخة وقال (رسول الله) في نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) وأنا قد وجدته من بعض ذلك الجوع الذى أدركك قاله تلميذا وبناسا  
 لهم لهما من شدة حاجته



ولا نعرفه الا من هذا الوجه كما قال ميرك ورواه ثقات يعني فلا تضره الغرابة وانما الاتناقف الحسن والصححة فان  
 الغريب ما يتقرب ويرايه عدل صابط من رجال النقل فان كان التقرب رواية متناهية وغير متناوان كان  
 بروايته عن غير المعروف عنه كان يعرف عن صحابي غير به عدل وحده عن صحابي آخره وغير باسنادا  
 بهذا والذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه وقال المصنف ايضا وهو من قوله ورفقنا من بطوننا  
 عن جرح قال كان احدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد في بضم الجيم وفي نسخة بفتحها قيل بالضم الوسع  
 والطاقاة وبالفتح المشقة وقيل المائة والماة وقيل هما الفتن في الوسع والطاقاة فاما في المشقة والغاية فالفتح  
 لا غير كذا في النهاية ثم من تعديما والمعنى من اجل الجهد وهو الضعف في بفتح اوله ويجوز ضميه وهو كالتفسير  
 لما قبله ولذا قال في الذي به من الجوع في بايراد الموصول ومن بيانه تلا وصول وايشدا ثمانية اى من اجل ألم  
 الجهد والضعف الذي به من ثباتي من الجوع الشد بهذا واستشكل الحديث بما في الصحيحين انه صلى الله  
 عليه وسلم قال لا تواصلوا فلو انك تواصلت فقال اني است كأحدكم اني اطعم وأسقي وفي رواية بضعه منى ويسمى  
 وفي رواية اني اظل عند ربي بضعه منى ويسمى بطنى وبهذا التمسك ابن حبان في حكمه بطلان الاحاديث الواردة  
 بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناه الجز بالزاي وهو طرف  
 الازار اذا نما في الجوع من الجوع وأجيب بان عدم الجوع خاص بالمواصلة فاذا واصل به بطل قوة الطعام  
 والشارب أو بضعه وبقي حقيقة على خلاف في ذلك والاول اظهر والافلاتا تكون المواصلة حقيقة وما في غير  
 حال المواصلة فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الصريحة على جوعه على غير حاله  
 المواصلة اذ تحقق الجوع وربط الخبرات في الاحاديث منها ما سبق مع اتفاق الرواة واجتماع الاصول على  
 ضبط الحجر بالراء ومنها ما روى ابن ابي الدنيا ان النبي صلى الله عليه وسلم اصابه جوع يوما فمد الى حجر فوضه  
 على بطنه ثم قال الارب نفس طامعة ناعمة في الدنيا حائمة عارية الارب مكرم انفسه وهو لها مهن الارب  
 مهن بن نفسه وهو لها مكرم \* ومنها ما في الصحيح عن جابر كروم الخندق فخرضت كدبه وهي بضم كاف  
 ويكون دال مهملة فخرضت قطعة صلبة فخا والذوق فاقا فاحض صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدبه عرضت في الخندق فقام  
 وبطنه معصوب بحجر واثنان ثلاثة ايام لا تذوق ذواقا فاحض صلى الله عليه وسلم الموصول فضره فعدا كئيبا مأميل  
 أو احم وهو ما عني واحد زائد والناس في اسناد حسن ان تلك الصخرة لا تعجل قيم الماعول وان صلى الله عليه  
 وسلم قال بسم الله وضربها ضربا ففترت ثلثها اذ قال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام والله اني لا بصرة صورها الحجر  
 الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا آخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس واني والله لا بصرة قصر المدائن  
 الابيض الآن ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح ابن ولله اني  
 لا بصرة ابواب صنعاء من مكاني الساعة رجا اكرم الله سبحانه بنبيه عليه الصلاة والسلام انه مع تألمه بالجوع  
 ايضا عطف له الاجر حفظ كمال قوته وصان نصرة جسمه حتى ان من رآه لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف  
 ووجهه اللطيف اشدر وتقاوهاء من اجساد المترفين ثم ما يدل على انبات الجوع له صلى الله عليه وسلم ما أخرجه  
 ابن حبان في صحيحه عن عائشة من حديثك انا كنا نسمع من الترفق كذبحك فلما فتحت قرينة اصبنا شاي من التمر  
 والودك وهي محرقة الدسم \* ومنها ما رواه المصنف بقوله لا يجد ثنا محمد بن ابي هاشم في اى البخاري صاحب الصحيح  
 لا يجد ثنا آدم بن ابي اباس في كسرا الهمة لا يجد ثنا شيبان ابو هاشم بن محمد ثنا عبد الملك بن عمر في بالنص في  
 لا يجد ثنا محمد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها كى اى  
 وقت لم يكن من عادته ان يخرج فيه فاجلته صفة ساعة وكذا قوله لا يلقاه فيها احد كى اى بالدخول عليه في  
 حجرته ولا يلقاه باعترابه في فاته ابو بكر كى اى فاقه ابو بكر بعد حروجه فقال كى اى النبي صلى الله عليه  
 وسلم لا يلقاه بكى اى الباء المتعدية اى اى شئ احضرك في هذا الوقت فابا بكر كى وفيه ايمان عادة الصديق  
 ايضا كانت على وفق عادة النبي حيث لم يكن يخرج الا حين يخرج ففقال خرجت اتي كى اى له على اتي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كى قال ابن جبري ار يد ذلك والجله حال هو وانظر في وجهه والتسليم عليه كى

الامن هذا الوجه  
 ومضى قوله ورفقنا  
 عن بطوننا عن جرح  
 جرح قال كان احدهم  
 يشد في بطنه الحجر من  
 الجهد والضعف  
 الذي به من الجوع  
 اى من اجل ذلك  
 والجهد بضم اوله وفتح  
 المشقة واقرأ الوصف  
 تنبها على ان الضعف  
 كالتسليم على الجهد  
 الحديث الرابع  
 حديث ابي هريرة (ثنا  
 محمد بن ابي هاشم) الامام  
 البخاري (ثنا آدم بن ابي  
 اباس) بالعكس  
 انخراسا في الاصل نشا  
 بفسداد عابدا من  
 التسعة خرج له ح  
 دن (ثنا شيبان ابو  
 معاوية ثنا عبد الملك  
 ابن عمر بن ابي سلمة بن  
 عبد الرحمن عن ابي  
 هريرة قال خرج رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 في ساعة لا يخرج  
 فيها) عادة اى لم تكن  
 عادته الخروج فيها  
 (ولا يلقاه فيها احد)  
 باعتبار عادته والجله  
 صفة ساعة وزرد ابو  
 هريرة او غيره هل  
 تلك الساعة ليلية  
 او نهارية فاته ابو بكر  
 فقال ما جاء بك يا ابا بكر  
 قال خرجت اتي اى  
 ار يد اني والجله  
 حال (رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وانظر  
 في وجهه والتسليم عليه)

بالنصب



عليه وسلم إذا أوقيا أولو بالقطع بأنه عند الضيق يؤثروهم على نفسه قال بعضهم رقبه اطلاق الآل على الأزواج (غكش شهر) خبرك  
 والقياس أنك تكث لزم اللام في الفعل الواقع في خبران الخففة اتفاقا على ما ذكره الرضي ولعله غالي (مانستوقد) حال وجعه له خبر أبعد  
 خبر بعد (بنار) والمراد الاستعداد للطبخ بقرينة قوله (إن هو) أي الماء كقول (الإتمر والماء) وفي رواية الأتمر والمخجوف في أخرى الأ  
 الاسودان ويحتمل عدم الاستعداد مطلقا فقد روى غيرهما الخبرين بالشهر ونصف الشهر ما يوقد في بيته نار لصباح ولا فيه والأول هنا  
 أنسب ولا يعارض ذلك ما في الصحيحين عنهما من عدم الاستعداد ثلاثة أشهر لأن الأكثر لا يبقى الأقل وإنما قرنت الأتمر بالماء وإن كانوا في سعة  
 من الماء لأن الرضى من المسألة يكن ١٨٦ ليحصل لهم بدون الشيع من الطعام فقرنت بينهما لعدم التبع بأحد ما بدون الأصابة من

الأخذ ذكره الهسروى  
 وغيره قال صححة الإسلام  
 وكان أكثر طعام رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 التمر والماء وأخرج ابن  
 جرير عن عائشة قالت  
 أتى لخائسة مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم إذ  
 أهدى له أبو بكر رجل  
 شاة فأتى الأقطام معه  
 في طامة البيت فقيل  
 لها أما كان لكم مراح  
 فقالت لو كان لنا ما نخرج  
 بها لكناه وأخرج عنها  
 أيضا قالت قبض رسول  
 الله وما شئ معناه من  
 الاسودين يعني التمر والماء  
 وأخرج أنصاع عمران  
 ابن حصين قال كنت  
 مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم إذ قدمت فاطمة  
 وقت بين يديه فنظرت  
 إليها وقد ذهب الدم من  
 وجهها وعلبت الصفرة  
 من شدة الجوع ونظر  
 إليها وقال أدنى بافاطمة  
 فلدنت فلا ناحتي قامت  
 بين يديه فوضع يده على  
 صدرها في محل القلادة

وأبعد من قال أنه خبر كان لأن المقصود بالافادة ليس كونهم آل محمد بل قولها لا تمكث في نسخة صححة  
 أنك تكث في شهرين في نقل الرضى الاتفاق على لزوم اللام في الفعل الواقع في خبران الخففة من التسمية قال ابن  
 حجر ويحجب يحمل هذا على الغالب وأقول الظاهر أن نسخة تمكث باللام منبذة على نسخة كما دللنا الخففة  
 وعكسها على عكسها وإنما اشتبه لأجل التلفية والله ولي التوفيق وفي نسخة صححة ترغف آل محمد قال ميرك يجوز  
 أن يكون مرفوعا بدلا من ضمير الفاعل وإن يكون منصوبا على المدح في مانستوقد بنار أي ما نوقد نارنا أطبخ  
 شئ وخبره والجملة حال أو خبر بعد خبراً وبين الخبرين الأول أوصفة لشهر لا يحذف الابطوان هو كذا أي ما لمطعموم  
 وهو أعم من الماء كقول والمشروب فهو أولى ما قال ابن حجر أي الماء كقول قوله في الأتمر والماء وفي نسخة الأ  
 الماء والتمر اسماء إلى فله حصول التمر وفي أخرى الاسودان بتغليب التمر والأفامء لا لون له ولأن الماء يتبع  
 ما في الأناء وإنما أطلق على التمر الاسود لانه غالب تمر المدينة والجملة استثنائية كما قيل فما كان الغناء ثم آل محمد  
 يشمله أيضا قياسا أولو بالأنهم إذا صبروا وشهرا فواحق وأولى لتعذر شيعه ودنهم للقطع بأنه عند الضيق يؤثروهم  
 على نفسه ولزيادة قوته الإلهية وعدم وجود ما كقول مع في إبعاد النار خبراً وطبخنا للحديث مناسب للباب قال  
 ميرك وأعلم أنه وقع في رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عند البخاري أنها قالت أمرت وبان أختي  
 أن كانتنظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أسيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال  
 العسقلاني قولها ثلاثة أهلة يجوز فيه الجر والنصب وقولها في شهرين هو باعتبار رتبة الهلال أول الشهر ثم  
 رتبته ثانياً في أول الشهر الثاني ثم رتبته ثالثاً في أول الشهر الثالث فائدة ستون يوماً وأربعين ليلة قال  
 ميرك ولهذا الرواية شاهد عند ابن سعد من طريق سيده عن أبي هريرة قال كان يمر لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم هلال ثم هلال لا يوقد في شئ من بيوتهم ناراً لا تلبز ولا لطبخ قلت وللحديث تمة قال عروة قلت ياخاله  
 فما كان بقتيكي قالت الاسودان التمر والماء إلا أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبران من الأنصار  
 وكانت لهم منافع وكانوا يبخون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانهم فأنسقت نارواة البخاري قال ميرك  
 وخبرانه سعد بن عمارة وسعد بن الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن زيد وأسعد بن زرارة والمنابع بنون  
 ومهملة جمع منجته وهي العطية لفظ ومغنى قال العسقلاني وفي روايه هشام بن عروة عن أبيه عند البخاري بلفظ  
 كان يأتي علينا الشهر وكذا عند ابن ماجه من طريق أبي سلمة عنها بلفظ كان يأتي على آل محمد الشهر  
 ما ترى في بيته ناراً تنهى وفي رواية عن عروة عن عائشة قالت كان يأتي على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خمسة عشر ليلة ما يوقد فيه بنار وفي أخرى عنه عنها قالت كان أمير بنا الشهر ونصف الشهر ما يوقد في بيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ناراً صباح ولا لغيره فالجعب بان الأمر وقع مكررات في عهد صلى الله عليه وسلم  
 ونفقت عائشة كل ذلك أمره وفي مجالس متعدده قاله علم وروى الشيخان ما شيع آل محمد ثلاثة أيام تباعا  
 حتى قبض وروى مسلم ما شيع آل محمد يومين من خبر البر الأواحد ما هم وروى ابن سعد خراج النبي صلى  
 الله عليه وسلم من الدنيا ولم يلبس بطنة في يوم من طه ما من كان إذا شيع من التمر لم يشيع من الشهر وإذا شيع

وفرح بين أصابعه ثم قال اللهم مشيع الجماعة لا تتجمع فاطمة قال عمران فنظرت إليها وقد غاب الدم على وجهها من  
 وذهبت الصفرة فلما بقيت أبعدها فقالت ما حدث به فقط ثم ذهبا من فضل الفقر على الغنى قالوا وبكى الله وأمله كانوا كذلك  
 وقد عرضت عليه مفايع الكدوز ولو أخذها كان أشكر الخلق ولم ينقصه عمله عند الله شأ وقد انقسم الناس بعد أربعة أقسام قسم  
 لم يردوا الدنيا ولم تردهم كالصديق رضى الله تعالى عنه وقسم أرادتهم الدنيا ولم يردوها كالغفار ورضى الله تعالى عنه وقسم أرادوها  
 وأرادتهم ككفأ بنى أمية والعباس خلا ابن عبد المزير رضى الله عنه وقسم أرادها ولم تردهم كمن أقره الله تعالى وأمنجته بجهها الحديث

(شناقية بن سعيدنا أبو الاحوص) بجاءه ملة (عن مالك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول السته في طعام وشراب ما شتم) بدل ما قاله اى شئ شتمه وهم ماتوا واهوا السته منهن في طعام وشراب. قد ارما كور او المعوم الذي نشانه من التوسمه والافراط فاه وصوله صفة مصدر محذوف ويجوز كونها مصدر بقاء القصد التفرع والتوزيع ولذلك اتبعه بقوله (لقد رايت نبيكم) الاضافة للتشريف اول الزام المشى على طريقته والتسليمه عن التطلع الى نعم الدنيا ١٨٥ والترغيب في القناعة (وما يجد)

لا عراضه عن الدنيا  
واقفا قال القسطلاني  
رايت ان كانت به  
النظر بصحة ونحوه  
وما يجد جملة حاله وان  
كانت بمعنى العلم بكون  
مفعولا ثانيا (من  
لذقل) كدغل وفس  
ردى التمر وباسه  
وما ليس له امه خاص  
(ماعلا بظنه) الاضافة  
للتشريف وهذا كان  
في الابتداء لافى الآخر  
وادخل الواو تنبيهه  
بغير كان على مذهب  
الكوفيين وقيل الواو  
زائدة ونسبى شرحه  
وفي مسند الحارث بن  
أبي اسامة عن انس  
أن فاطمة جاءت  
بكسرة خبز الى المصطفى  
صلى الله عليه وسلم فقل  
ما هده قالت قرص  
خبزته فلم تطب نفسي  
حتى انتنبت بهذه فقال  
أمانه اول طعام دخل  
فم أيلك منذ ثلاثة أيام  
اه وهذا كماله ينقص  
من مرتبته عند الله بل  
هو رفعة وزيادة  
في كرامته وعبره بان

على حدة مطلقا سواء كان هذا الباب الطويل في هذا الموضوع كافي به في الامور المعتمدة من هذا الكتاب  
أوفى واقله قبل باب ما جاء في خفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كافي في بعض النسخ منه ولا شك ان زيادات بعض  
الاحاديث في باب لا يجوز تكرار العزوان من كتاب وقد تكلف ابن جرير في التوجيه التكرار ما لا يجدى  
نفعا عند العلماء الاحياد وقال شارح اعلم انه وقع في هذا الباب بختلة افوق في بعض النسخ في موضع واحد  
وجميع الاحاديث الواردة مذكورة فيه وفي بعض آخر وقع مكر راقية اما لعدم التكلفة وقصد الاختصار  
في كتب الحديث اوللا اهتمام بشأن هذا الباب اول آخر والله اعلم بالصواب في حدة شناقية بن سعيد  
حدثنا أبو الاحوص في الجاه والصادا هلمتين في عن مالك بن حرب في كسر السنين قال سمعت النعمان بن  
بشير يقول في حديثه في قوله صلى الله عليه وسلم في حاله في السته في الكلام عليه كما قال ابن جرير في طعام  
وشراب ما شتمكم في صفة مصدر محذوف اى السته منهن في طعام وشراب مقدار ما شتمتم من التوسمه والافراط  
في ما كور والمشر وب في ما وصوله ويجوز ان تكون مصدرية والسكلام فيه تعبير وتوزيع ولذلك اتبعه بقوله  
في لقد رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم في روايت ان كان في النظر لجملة قوله في وما يجد من الذقل في بغضتين  
اى ردى التمر وباسه وما ليس له امه خاص في ماعلا بظنه في يكون حال وان كان بمعنى العلم بكون مفعولا  
ثانيا وادخل الواو تنبيهه اليه بخبر كان أو خواتم على مذهب الاخفش والكوفيين على ما افاده الطيبي واهل  
وجه اضافة النبي صلى الله عليه وسلم الى القوم الذين خاطبهم ترغيبا لهم الى القناعة بما وافقه في الاعراض عن  
متاع الدنيا وترهيبا عن مخالفة ماصول الكمال في العقبي وروى مسلم بظلال اليوم ما نوبا وما يجد من الذقل  
ماعلا بظنه ثم ان في روى صلى الله عليه وسلم كان اختيارا بالار كرها واضطرارا باوقدا ثم عليه حتى مات  
ودرعه مروه عند يهودى فلا يحتاج الى ما قال بعضهم من ان هذا كان في ابتداء الحال والله اعلم بالاحوال  
وبالصواب من الاقوال قال الفزاري لا طريق للقاء الاباء العلم والعمل ولا يمكن المراطبة عليا الا بسلامة البدن  
ولا تفوس سلامته الاتناول مقدار الحاجة على تكرار الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين الاكل من  
الدين وعليه نيه سبحانه وتعالى بقوله كوا من الطيبات واعلموا بالصالحات فان لكت تقوى على الطاعة  
لا ينبغي ان يترسل فيه استرسال الهائم في المرعى فانما هو ذرة الى الدين ينبغي ان يظهر انواره عليه ولا  
يظهر الا ان وزن غير ان المشرع شورة الطعام اقدا ما واجاما والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وضح انه  
صلى الله عليه وسلم قال ماعلا ابن آدم وعاء نهران بظنه حسب الآدمى اقيمتا بمن صلبه فان غلبت  
الآدمى نفسه نزلت للطعام وثالث للشراب وثالث للنفوس ونظارا لغيره تساوى الاثلاث ويحتمل ان المراد  
تقاربها وفي حديث من كثر نكته قل مطعمه ومن كثر مطعه قل نكته وقساقله هو قالوا لا تدخل الحكمة  
عدة لثت طعاما من قل اكله قل شربه نخف نومه فظهرت بركة عمره وروى الطبراني اهل الشبع في الدنيا  
اهل الجوع في الآخرة وجاء في حديث اشبعكم في الدنيا اجوعكم في الآخرة وقال بعض العارفين جوعوا أنفسكم  
لولاية الفردوس وروى عن عائشة انها قالت لم يشبع صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسأل من أهله طعاما ولا  
يقنها ان اطعمه او كل ما اطعمه او قل وما اطعمه وشرب والمذموم هو الشبع المنقل الوجود بل كسل المانع  
عن تحصيل العلم والعمل في حدنا فاهر بن من احسن حدنا عمدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت  
كك في نسخة صحبه ان كبر زياد ان المحفة من المثقلة والمعنى اننا في آل محمد كالبانصب بقة بدر اعنى

روده من الخلة هو الملوك في ذلك الذي كرى  
( ٢٤ - شمائل - في )  
لمن كان له قلب أو القى العمع وهو شهيد الحديث الثاني - رث عائشة (نهارون بن اسحق) في نسخ (المعداني) يسكون الميم (ثنا  
عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان محفة من الذنيلة بنى ابا (كا) وفي نسخ محذوف كلمة ان (آل محمد) بالرفع بدل  
من ضمير الفاعل وبالنصب على المدح أو بتقدير اعنى وجهه خبر كما بعد لان المقصود بالافادة ليس كونهم آل محمد وهو يشبهه صلى الله

(زنى الملاحم) جمع لحممة اسم الخبز لاشتباه الناس فيها كاشتباك السدى باللحم. قوله كثرة لحوم القنصل فيها سمي به لحرصه على الجهاد ومساغمة الله ولم يجاهدني وأمه قط ما جاهد المصطفى وأمه. أو سمي نبي الملاحم لانه سبب للاحكام واجتماعهم ونخص هذه الاسماء مع انه له غيرها كما سبق لانها معلومة للامم السابقة لكونها في كتبهم (ثنا اسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بعناه) وان تفاوت اللفظ (هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة) تقديم كذا على قال المحصر يعني كذا قال ولم يقل عن عاصم عن أبي وائل عن حذيفة كما قال ابن عياش فيكون اختلاف الاسناد على تعدد الطرق حتى لو وقع في أحد هاتين تاريخاً عن زر وأخرى عن أبي وائل صار منظرهما باختلاف الاسنادين من روايتين محمول على تعدد الطرق ولا يقال فيحمل الاختلاف من واحد؛ يعنى التعداد لانه قد يسميه أنه لو كان له روايان قال زر وأبي وائل (تسمية) هذا الحديث أعني حديث عد الاسماء الذي عقده المصنف هذا الباب قد رواه جميع من عد طرقه بالفاظ أخر فيها ما رواه أبو نعيم في الدلائل عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من سكك المدينة يقول فذكروه وعن ابن مسعود بلفظ خرجت يوماً في بعض سكك المدينة فإذا أنا بالنبي فقال الخ ومنه ان الخ من اطفال انى عن سدري عشرة أسماء قال أبو الطفيل حفظت منها ثمانية محمد وأحمد وأبو القاسم والفاخ والغائم والحاشر والعاقب والماسحى وقيل ان الاسمين الباقيين طه وس ومنه ان عوف بن مالك انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وأما هو ١٨٤ حتى دخلنا كنيسة اليهود يوم عيدهم فذكر هو ادخلنا عليهم فقال لهم يا معشر اليهود

والله لانا الحاشر الخ قال أبو نعيم اختلفت الروايات في اعداد هذه الاسماء وذلك لا يوجب تضاداً فانه كقول القائل لى عشرة دراهم فإذا امر له بعشرة فما دون العشرة له أيضاً ثم يقال لصاحب العشرة أمعك خمسة فيقول نعم ولا يكون هذا نقياً للزيادة ويجوز ان يكون بعض أصحابه ذهب عنه بعض الاسماء اهـ وخاتمة في ذكر الحسن بن محمد

والاخلاق وان كان مخالفاً لمعظمهم في بعض الفروع بالاتفاق وقال صاحب النهاية هو المولى الذي ذهب بهنى انه آخر الانبياء المتبع لهم فاذا قفي فلا يني بعده وفي معناه العاقب والجل على المعنى الاول كما لا يخفى وروى بصيغة المفعول كما في بعض النسخ أى أنا الذى قفي بي على آثار الانبياء أى أرسلت الى الناس بعدهم وختم بي رساله يقال قفوت أثر فلان أى تبعته ووقيت على أثره بفلان أى اتبعته اباه قال الله تعالى ثم قفينا على آثارهم برسلائنا نخذف حرف الصلة في الحديث تخذفها في زنى الملاحم كما نفتح الميم وكسر الحاء الملهمة جمع المحمة وهى الحرب ذات القتل الشديدي وسمى بها لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة في الثوب وقيل لكثرة لحوم القتلى فيها وقبىه اشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار في ايام دولته وكذا بعده مستمراً في أمته الى أن يقتل آخرهم الدجال والله أعلم بالاحوال وفي القاموس سمي نبي الملاحم لانه سبب لانضمامهم واجتماعهم وقال شارح المحمة الواقعة العظيمة في الفتنة قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء لانها موجودة في الكتب السابقة ومعلومة للامم السالفة (حدثنا اسحق بن منصور وحدثنا النضر بن شميل في التصغير) أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن زر في بكسر الزاى وتشديد الراء عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه في أى نحو ميناه (بعناه) أى فى مؤداه (هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة) في باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

أى في كيفية معيشته في أيام حياته الى وقت مماته وقد تقدم زيادة بسط في تحقيق لفظ العيش في الباب السابق اول الكتاب وهو من تصرف الرواة أو من النسخا والكتاب والله أعلم بالصواب والافلاطون رحمه الله بابا

الدامغانى في كتابه سوق المروس وأنس النفوس عن كعب الاحبار انه قال اسم النبي عند أهل الجنة عبد الكريم وعند أهل النار عبد الجبار وعند أهل العرش عبد المجيد وعند سائر الملئكة عبد المجيد وعند الانبياء عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وفي الميلاء عبد الخائق وفي البراري عبد القادر وفي البحار عبد المهيمن وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغمات وعند الوحوش عبد الزاق وعند السمك عبد السلام وعند البهائم عبد المؤمن وعند الطيور عبد الغفار وفي التوراة ومزمود وفي الانجيل طاب طاب وفي الصحف عاقب وفي الزبور فاروق وعند الله طه وس وعند المؤمنين مجد وكنيته ابوالقاسم لانه يقسم الجنة بين أهلها الى هنا كلامه ولم أره غيره في باب ما جاء في عيش النبي في أى في كيفية معيشته حال حياته وفي نسخ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذكر هذا الباب وأعادها من بابايات أخرجه عن التكرار المحض ولبعض هنا توجيهات كاهام متكفة ووجه مناسبته لما قبله أن له بالخلق آثاراً يرباط اذا لموجب للصبر على مقاساة البوع ائناسه ومحاسن الاخلاق وأحاديثه تسعة الاول حديث التبعان

(وانا العاقب) الذي يخلف من قبله في التدبير وهو خلف الانبياء في الجبر فأراد ذلك الله (الذي ليس بعدي نبي) اذ العاقب هو  
 الآخر ولو كان نبي بعده لكان هو العاقب ودونه قبيح انه عقب الانبياء أي آخرهم • الحديث الثاني حدث حذيفة رضي الله عنه (تناحمد  
 ابن طريف الكوفي ثنا ابو بكر بن عياش) بهمه له فتخيمه مناهة ووجهه كعباس الكوفي المقرئ والخطاط مشهور بكتبه واسمه محمد  
 أو عبد الله أو شعبة أو زريق أو مسلم أو حراش أو جادا أو حبيب أو غير ذلك ثقة عابد بلغ نحو مائة سنة وساه حفظه من السابعة خرج  
 له الجماعة (عن عاصم عن ابي وائل) شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي مخضرم تابعي مشهور رادك المصطفى ولم يره (عن حذيفة)  
 ابن اليمان قال لعنت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة فقال أنا محمد وأنا احمد وانابي الرحمة (أي التراحم بن الأمة  
 أو مختبر عن رحمة الله أو متلبس بالرحمة يعني مع الرحمة حيث لم يعاقب أمي كالآدم  
 السابقة أو ازابارحة الذين أي  
 ١٨٣

أنا نبي دين وهو أرحمة  
 أو جعل ذاته محل  
 الرحمة وما أرسلناك الا  
 رحمة للعالمين رحم الله  
 به الخلق المؤمن  
 والمنافق والكافر  
 لأنهم به من الخسف  
 والسحق والاستئصال وما  
 بعث به سبب لاسعادهم  
 وموجب اصلاح  
 ما مشهم ومعادهم  
 بعث رحمة لأمتهم ورحمة  
 للعالمين ورحمة عليهم  
 ومترجما مستغفر لهم  
 وجعل أمتهم مرحومة  
 ووصفه بالرحمة وأمرها  
 بالتراحم وأثنى عليه  
 فقال ان الله يحب من  
 عباده الرحماء وقال  
 الراجون رحمهم الرحمن  
 ارجوا من في الارض  
 برحمتكم في السماء  
 (ونبي التوبة) أي نبي  
 مختبر عن الله بقوله  
 لتوبة بشرطه المقررة  
 في الأصول والفروع

النووي في شرح مسلمة هي الزاوية بين محشر وهو على أثرى وزمانى ورسالتى قلت ورويه ما حاه في رواية  
 عتيبي بدل قدسي على ما نقله شارح (وانا العاقب) وهو الذي جاء عقب الانبياء كما قاله العسقلاني وفي النهاية  
 هو الذي يخلف من كان قبله في الخير (والعاقب الذي ليس بعدي نبي) قيل هذا قول الزهري وقال العسقلاني  
 ظاهره انه مدرج لكنه وقع في رواية ضعيفان بن عيينة عند الترمذي أي في الجامع بلطف الذي ليس بعدي  
 نبي (وحدثنا محمد بن طريف) بفتح الطاء هـ • له (الكوفي حدثنا ابو بكر بن عياش) أي المقرئ فليد  
 الامام عاصم (عن عاصم عن ابي وائل) واسمه شقيق بن ابي سلمة كما قاله ميرك (عن حذيفة قال لعنت  
 النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة) أي سكتها وفي بعض النسخ المقررة والمجتمعة بلطف طريق  
 واصل وجهه ان يراد به الجنس (وقال أنا محمد وأنا احمد وانابي الرحمة) كما قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة  
 للعالمين (أي من المؤمنين والكافرين لأن ما بعثت به سبب لاسعادهم وموجب اصلاح ما مشهم ومعادهم  
 وقيل كونه رحمة لذلك اذ أمرهم به من الخسف والسحق وعذاب الاستئصال على ما ذكره البيضاوي وفي رواية  
 أنا نبي الرحمة (ونبي التوبة) قال الامام معاني الثلاثة متقاربا إذ المقتصد انه صلى الله عليه وسلم جابها لتوبة  
 والرحمة وأمر بالتوبة وبالتراحم وحض عليهم ما وان أمته أو ابن رجاء كما رصفهم الله تعالى بقوله التائبون وقوله  
 رجاء بينهم والماصل ان هاتين الصفتين في أمته تكونان موجودتين أكثر من سائر الأمم وبكفي هذا القدر  
 في الاختصاص مع أنه لا يلزم من وصف النبي نفسه بعباده وأغرب المعنى حيث قال أولاته قبل من أمته  
 التوبة بمجرد الاستغفار زاد ميرك في اختلاف الأمم السابقة واستدل بقوله تعالى • ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك  
 فاستغفروا والله واستغفر لهم الرسول • وهذا قول ليقبل به أحد من العلماء فهو خلاف اجماع الامم وقد قال تعالى  
 • وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون • وقال عز وجل • يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا  
 وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة النصوح التوبة التي تغفر الذنوب على الذنوب حتى يفرط منك فتستغفر الله ثم لا تعود له ابد  
 وأركان التوبة على ما قاله العلماء نسلاثة التندم والقلم والعزم على ان لا يرد ولا يحدث الاستغفار للآسائي  
 شرط للتوبة نعم للتوبة باعتبار تعلقها بمحقوق العباد وبه بعض حقوق الله شرط ليس هذا محل بسطها وأغرب  
 من ذلك ما قاله ابن حجر من ان قبول التوبة بشرطه المذكور في كتب الفقه من جملة ما خففه الله ببركته  
 على هذه الأمة وهذا أيضا غير مستقيم لأن آدم عليه السلام أول من تاب الله عليه وقصة قاتل المائة توبت به  
 معروفة مشهورة في الروايات الصحيحة نعم شدد على قوم موسى حين عبدوا الجبل فجعل من شرائط توبتهم نيل  
 أنفسهم وهذا لا يدل على تخصيص التوبة بهذه الأمة فانه يخالف لان قول جميع الأمة (وانا العاقب) في  
 بفتح القاف وكسر افعالها المشددة أي الذي في آثار من سبقه من الانبياء وتبع أطوارهم تقدمه من الاوصياء  
 لقوله تعالى • أوائل الذين هدى الله فبهم اهتد • وحاصله انه متبوع للانبياء في أصل التوحيد ومكمل

وأنا نبي بأمر بالتوبة أو نبي كثير التوبة إلى الله تعالى كثير الرجوع إليه أي استغفر الله وأتوب إليه سبعين مرة أو مائة مرة أو لكونه قبل من  
 أمته التوبة بمجرد الاستغفار بخلاف الأمم السابقة قال تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا والله واستغفر لهم الرسول الآية الا  
 ترى كيف عدل من المضمر الى المظهر في قوله واستغفر لهم الرسول أي شفع لهم لقبول توبة الذين بكافه عظمة عند الله وما كان هذا  
 المسمى مختصا به سمي نبي التوبة (وانا العاقب) بقاف وفار وي بهينة اسم الفاعل والمفعول أي التابع للانبياء فكان آخرهم وقابله كل  
 شيء آخره أو التابع آثارهم كما يشير إليه بقوله تعالى فبهم اهتد وأوجهه الا انبياء عقبهم وسبقوا وبالجملة ما له العاقب

أحمد الحامدين لـ بلانه على ما ثبت في الصحيح، ويقع عليه يوم القيامة، فحامله في يومه على أحد قوله، فيحمد  
 ربه بها، ولذلك بقدر لواء الحمد، ويخص بالمقام المحمود كما خص سورته الحمد لمحمد، ولكن بمحمد حتى كان أحمد حمد به  
 فنبأه وشرفه، ولذلك تقدم في قول موسى عليه السلام اللهم اجعل مني أمه أحمد وقول عيسى عليه السلام مشيراً  
 برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد، لأن حده لم يكن قبل حمد الناس له، فالحامد كان محمداً بالنقل، فما حذو ذكر  
 قيل أن يذكر بحمده وكذلك في الشفاعة فيحمد به، وأولئك المحامد التي لم يقع بحمد على أحد قوله، فيكون  
 أحمد الحامدين لم يسم شفع فيحمد على شفاعة فيكون أحمد المحمودين، فتقدم أحمد ذكر أو وجود  
 دنيا وأخرى انتهى، وهو ما بلغ من الحمد خلافاً لما فهمه ابن القيم، فإنه ما بلغ المحامد فإن هومن الاحمد المطلق  
 مع ان صفة الفعل اقد تأتي اسمها المائة كالمخني بل من صفة أمته الحامدون على ما وردوا له، فقد تقدم في  
 الحديث لكونه أشهر من أحمد وأظهر بل ورد عند أبي نعيم اسمي بهذا الاسم قبل الخلق، يأتي عام وورد عن  
 كتب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفي السموات السبع وفي قصور الجنة وغرفه وأعلى نحو الحور  
 العين وعلى قصب آجام الجنة وورق طوبى وسدره المنتهى وعلى أطراف الجلب وبين أعين الملائكة ومن  
 من يباهم واقفته لمحيد من أسماءه تعالى قال حسان

وشق له من اسمه ليجله \* فذو العرش محمود وهذا محمد

في الجملة للاسمين المكرمين، مزينة تمامه على سائر أسماءه صلى الله عليه وسلم، فينبغي تحجيره التسمية بهما، ففي  
 خبر أبي نعيم قال الله وعزى وجلالى لا عذبت أحد ايسى باسمك في النار، وورداني آلت على نفسي لا يدخل  
 النار من اسمه أحمد ولا محمود، وى الدليلي عن علي ما من مائة وضعت تحضر علمها من اسمه أحمد ولا محمود الا  
 قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين - وهذا وقال ابن قتيبة ومن اعلام نبوته انه لم يسم به أحد قبله، صمانه لهذا  
 الاسم كما قال تعالى في حق يحيى عليه السلام \* لم نجعل له من قبل سمياً \* الا أنه لما قرب زمانه وبشراهل  
 الكتاب بقر به سمي قوم اولادهم بذلك، جاء أن يكون هو والكن الله أعلم حيث يجعل رسالته وأشهرهم  
 خمسة عشر خلافاً قال ثلاثة أوسمة \* وأنا المسحى الذي يحور الله في الكفر كما ما من بلاد العرب وشوهاها  
 وعده ان يبلغ أمته واما معنى الغلبة بالحجة كقوله تعالى \* ليظهره على الدين كله \* قال الله قلاني تحضين  
 نحو الكفر من بلاد العرب فيه نظر لأنه وقع في رواية عقيل وحزبه عند مسلم بحجوة الله في الكفر انتهى، وغرابة  
 لا تخفى لانه لا فرق بين الزاويتين وانما جل على العهد لا على الاستغراق لعدم تحققه في الوجود وقيل انه محمول  
 على الأغلب أو انه محجى به لكن بالتدريج الى ان يصفه جل في زمن عيسى ابن مريم لانه برقع الجزية ولا يقبل  
 الا الاسلام وفيه نظر لان كفر باجوج وما حوج موجود حيث تدويره في الجملته وأما عدم الاستقرار  
 فأمر آخر بل فيه أسماء الى أنه الماوصل الى الكمال، تقفه الزوال والذات اقوم الساعة وفي الأرض من يقول الله  
 قال العسقلاني وفي رواية نافع بن جبير عند ابن سعد وأنا المسحى فان الله محجوه سميات من تبعه وهذا يشبه  
 أن يكون من قول الراوى قلت وروضه انه قال محجوه لا محجوبى الا انه يمكن الجمع ان يقال وجه التسمية قد  
 يكون متعدد اقال الكرماني فان قلت المسحى ونحوه مفعلة لا اسم قلت يطلق الاسم على الصفة كشيء الله وكان  
 الظاهر في الحديث ان يقول الذي يحور الله به الكفر اعتراباً للموصول الا انه اعتباراً للمعنى الدلول للفظ انما كقول  
 على كرم الله وجهه أنا الذي سمى أمى حيدره وكذا القول في قوله \* وأنا الحاشتر الذي يحشر الناس على  
 قديمي \* حيث لم يقل على قدمه أو على قدمه بناء على الرواية بالفظ التثنية والأفراد قال العسقلاني بكسر الميم  
 مخففاً على الأفراد ولبعضهم بالثنية على التثنية والميم مفتوحة ثم كل من المسحى والحاشتر في الحقيقة هو الله  
 سبحانه على ما استفاد عما ذكر في صفة ما فاطلة ما عليه لكونه سبحانه ما فم يحشر على بناء المفعول والمعنى  
 أنه صلى الله عليه وسلم يحشر قبل الناس كما جاء في حديث آخر ان أول من تشق عنه الأرض فالعني انهم  
 يحشرون بهدى أو بيقه معنى وقال الجزري أي يحشر على أثر زمان نبوتى ليس بهدى نبى فالمراد بانقدم الزمان  
 أي وقت قبامى يظهر وعلامات الحشر وبرحمة ما وقع في رواية نافع أنا حاشتر بعثت مع الساعة وقال العسقلاني  
 في المواهب الحديث رواه الشيخان وقدرى على قديمي بتخفيف الياء على الأفراد بالثنية على التثنية قال

عجوا لله في القياس  
 به اعتبار الوصول الا  
 أنه المدلول عليه بلفظ  
 أنا (الكفر) من  
 الحشر - من وغيرها  
 أى بدحضه ويظهر  
 عليه بالحجوة الغلبة  
 أو محسنة من انبه  
 أى آمن به فيحجونه  
 ذنب كقوله وعمله فيه  
 وقيل أراد بالكفر  
 الستر أى محجوى  
 يستبرأ الضحلال عن  
 الأشياء حتى يستبرئ  
 الوجودى وينتسح  
 ظلام الضلال وديانته  
 بعد من تكلف وفي هذه  
 الفقرة أشبه ما بأن  
 الأولين عثمان والثلاثة  
 بعده صفات (وأنا  
 الحاشتر الذى يحشر  
 الناس على قديمي)  
 روى معنى ومفرداى  
 على أثرى زمن نبوتى  
 اذ لا نبى بعدى أو يقدمه  
 وهم خلفه أو على أثرى  
 في الحشر اذ هو أول من  
 تشق عنه الأرض  
 وفيه ما سبق في  
 واستفيد من هذا عموم  
 نبوتية لجميع الناس  
 قال القسطلاني ويحتمل  
 ان يراد بالقدم الزمان  
 أى وقت قبامى يظهر  
 علامات الحشر إشارة  
 الى أنه ليس بعد نبى  
 ولا شريعة وقيل معنى  
 القدم السبب وفي رواية  
 على عقبى واعلم أن  
 المسحى والحاشتر في  
 الحقيقة هو الحق سبحانه

الحقيقة هو الحق سبحانه لكونه صلى الله عليه وسلم لما كان كالسبب لها سمي بهم، وهذا المقدار كاف في وجه التسمية النوروى

وكرها مالك والحديث عنه فيه ان الحماة تكون في الجهل الذي يقتضيه الحال قال ابن جرير وذلك لانها انما عرفت ازساد الدفع  
 الضرر وجلب النفع فختلف مواضعها من البدن باختلاف الامراض وقال التستلبي يستدل بهذا الحديث على جواز الفصد المحرم وربط  
 الحرح والدمل وقطع العرق وقطع الضرس وغيرها من وجوه التداوى اذ لم يكن فيه ارتكاب ما نهى المحرم عنه ولا فدية وهذا حديث صحيح  
 أخرجه ابوداود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان في باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم كجمع اسم وهي كانه موضعت  
 باراءته حتى اطلقت فمهما وهى امام معرفة او تحضفة وفي كون الاسم عين المسمى او غيره خلاف شهر طوبى بل الذليل وفيه حديثان الاول  
 حديث جبير بن مطعم (ثنا سيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا اناسا فغان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بن عبد بن  
 نؤل) ثقة عارف بالنسب في الى سنة مائة خرج له السنة (عن ابيه قال قال رسول الله صلى ١٨١ الله عليه وسلم ان الى أسماء أى كثيرة

وانما اقتصر على  
 الجسة الآتية لتكونها  
 الاشهر او تكونها  
 المذكورة في الكتب  
 القديمة او لتغير ذلك  
 بدليل ما في رواية ابي  
 نعيم في الدلائل من  
 عدة طرف عن ابي

طريق المثلث بن سعد عن الحماة بن عبد الله الكبري عن بكر بن الاشج قال بلغني ان الاقرع بن حابس  
 دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتخيم في القم حذوة فقال يا ابن ابي كعبه لم اجدت وسط رأسي  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن حابس ان فها شفاء من وجع الرأس والانزاس والنعاس  
 والبرص واشك في الجفون امث شك وهذا وان كان مرسل لكن رجاله ثقات قال العسقلاني قال اطباء ان  
 الحماة في وسط الرأس نافة جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها والله سبحانه اعلم

باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

المراد بالاسماء هنا الفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم أهم من كونه علما او وصفا وقد نقل ابو بكر  
 ابن العربي في كتابه الاحوذى في شرح جامع الترمذى عن بعضهم ان لله ألف اسم ولله صلى الله عليه وسلم  
 ألف اسم ثم ذكره نفا على سبيل التفصيل بضعا وستين والمنتصف ذكر منها تسعة وقد أفرد السيوطى رساله  
 في الاسماء النبوية سماها بابها الجدة وقد رأت الجسمائة وتلصقت منها تسعة وتسعين اسما على طبق  
 أسماء الله الحسنى وذكرتها في ذيل شرح الصلوات المحمديه المسمى بالصلاة العلوية والمعصودان كثرة الاسماء  
 تدل على شرف المسمى (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد في أى وكثير من مشايخنا قالوا  
 حدثنا سفيان بن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم (ص) بغيره الفاعل (عن ابيه) أى جبير (قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الى أسماء) هذرا والشيطان ايضا وفي رواية للبخاري ان الى خمسة أسماء  
 أى اخص بهم اليرسم بها احق قلبى اذى معناه اوهى مشهوره في الامم الماضية والحاضر الذى افاده تقديم  
 البار والجبر وراضى لا حقيقى لوروداى وايات يزيد على ذلك منها ما ياتي عند المنتصف وفي رواية ستة وزاد  
 الخاتم وفي رواية في القرآن تسعة أسماء محمد وأجدوس وطه والمزمل والمذثر وعبد الله وزعم بعضهم ان  
 العديس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوى بالمتى قال العسقلاني فيه نظر لتصرحه  
 في الحديث بقوله ان الى خمسة أسماء قاله برك وفي هذا الكلام نظر لا يخفى على المتأمل قلت لانه نوع من  
 المصادرة (أنا محمد) اسم مفقود من التمهيد بمائة نقل من الوصفية الى الاسماء بسبعه لكثرة خصاله  
 الحمودة اولانه حمدة مدمرة اولان الله تعالى حمده حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال وكذا الملائكة والانباء  
 والاولياء وتعالى ابان اكثر حمده كما وقع اولانه يحمد الله الاولون والآخرون وهم تحت لواء حمده فالهم الله اهل ان  
 يسبحوه بهذا الاسم لما علم من جدي صفاته وفيه اعماه الى ان الاسماء تنزل من السماء (وانا محمد) أى احمد  
 الحامدين واحمد المحمودين فهو افعال بمعنى الفاعل كاهل او بمعنى المفعول كاشهر والمعنى الاول في افعال  
 التفضيل أكثر وهو في هذا المقام انبثلاثيكر قال الصبلي وتبته صاحب الشفاء وغيره ان معناه

مدوسى وغيره  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نفسه أسماء منها  
 ما حفظنا ومنها ما لم  
 نحفظ قال أنا محمد الى  
 آخرها ما وقد بلغها  
 بعضهم تسعة وتسعين  
 مروافة لعدد الاسماء  
 الحسنى وبعضهم  
 ثلاثمائة أو وصلها  
 بعضهم الى أربعمائة  
 وبعض الصوفية الى  
 الآف كما هي تعالى  
 لم توجد في بعض النسخ  
 الصحيحة وأكثرها من  
 قبيل الصفات (أنا محمد)  
 الحمد بمبالغة الحمد  
 كافي النتائج سمي به مع

كونه لم يراف قبل لكثرة خصاله الحمه ودهو رحاه ان تحمده اهل السماء والارض لاسيما ان صح ما نقل عن جده انه رأى سلسلة فضة  
 خرجت منه اضاء لها العالم فوات بولد يكون كذلك وامالانه تعالى وملائكته وانباءه حمده حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال (وانا احمد) ابتداء  
 بهما لانها معان كمال الحمد المنبغ عن كمال ذاته والارجع اليها صفة التفضل توثق بالضعف والتكثير الى غير نهاية وصفة  
 اهل تنبغ عن الوصول لغاية ليس وراءها غاية اذ معناه احمد الحامدين لرببه وذهب سارح الى انه يجوز كون احمد بمعنى فاعل كما يجوز كونه  
 بمعنى مفعول لان له مرتبة على العالمين في الحامدية والمعمودية وهو اجل من جده وفضل من جده اكثر الناس جدها واحمد الحمه ودين  
 وأفضل الحامدين ومعناه لواء الحمد يوم الذين لبتم له كمال الحمد ويشهر في تلك العرصات بصفة الحمد بيعة به هناك مقاما محمدا بحمده فيه  
 الاولون والآخرون لشفاهته لم



حدثنا اسحق بن منصور رأينا في نسخة اخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن قنادة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في قال النووي اذا اراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان اغتيمت قطع شعره في حرام اقطع الشعر وان لم تنضمه بان كان في موضع لا شعر فيه أو كان في موضع فيه شعر ولم يقطع حازت عند الجمهور ولا فدية وكردها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعر او ان كان اخره ورتجازه قطع الشعر ونجس الفدية وحسن أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس اه واسئل بهذا الحديث هل يجوز الغصور بيا الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذ لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطبيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله أعلم ثم قوله في جمل في طرف لاحتجم والجملة ما بينهما حالية وهو يفتح الميم واللام الاولى موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة على ما ذكره صاحب النهاية في على ظهور القدم في قال العسقلاني كذا وقع في حديث أنس وهو حديث صحيح أخرجه ابوداود ايضا والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجالهم رجال الصحيح الا ان ابادوداود وحكي عن احمد بن سعيد بن ابي عمرو وبه رواه عن قتادة فارتفعه وسئل عن هذا حفظ من معمر وابست هذه بقلة قاذحة قال مبرك واما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس وعبد الله بن بختيار بن محمد بن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في وسط رأسه من شقيقة كانت به وهذا اللفظ ابن عباس في احادي الروايات عنه وفي أخرى عنه ايضا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع به عما يقال له على جمل واغظ حديث ابن بختيار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحى جمل من طرف مكة وهو محرم في وسط رأسه فظاهره التعارض في مكان الاحتجام وفي محلها ايضا من البدن ويمكن الجمع بالجملة على التعدد وجرم الحامزى وغيره ان الحجامة التي وقعت في وسط الرأس كانت في شجة الوداع فيمكن ان تكون التي في ظهر القدم وقعت فيها ايضا ويمكن ان يكون في احدي عمراته والله أعلم قال مبرك وقوله على جمل وقع فيه من الروايات بالثنية وفي بعضها بالانفراد واللام مفتوحة ويجوز كسرهما والاولاهة الساكنة وجملة يفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة ذكره الباقى في مجمله في اسم العقيق وقاله في جمل التي ورد في حديث أبي جهم في التميم وقال ابن وضاح وغيره هي بقعة مرفوعة وهي عقب الحففة على سبعة أميال من السقيز او عن بعضهم ان المراد بلحى جمل الآلة التي احتجمها أي احتجم به ظم جمل وهو وهم والمعتد الاول ما في حديث ابن عباس المتقدم ذكره حيث قاله بما يقال له على جمل وقوله في وسط رأسه يفتح الواو والسين المهملة ويجوز تسكينها أي متوسطه وهو ما نوق الباقى فيما بين أعلا القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الرأس واما التي في أعلاه فلا نهار بما أعت وقوله من شقيقة كانت به قال الشيخ العسقلاني بشين مجمة وقافين على وزن عظيمة ورجع باحد جانبي الرأس وفي مقدمه وذكر أهل الطب ان من الامراض المزمنة أن تجرد مرقعة أو اخلاط حارة أو باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجرد فهذا أحدث الصداع فان مالت الى احدي شقي الرأس أحدثت الشقيقة وان مالت الى فم الرأس أحدثت داء البضعة قال وقد أخرج احمد بن حنبل في حديث برادة أنه صلى الله عليه وسلم كان رجما أخذته الشقيقة فكث يوم أو يومين لا يخرج قال وأخرج ابن سعد في الطبقات من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من اكلها من شاة سميت امرأة من أهل خيبر فلم يزل شاكيا وأخرج ايضا من طريق عقيل بن ابي شهاب عن سعد بن ابي وقاص أنه وضع يده على المكان الناتج من الرأس فوق الباقى فقال هذا موضع محجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقيل وغير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهى الغنثة ثم قال اخبرنا عمر بن حفص عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة على الرأس هي المغنثة أمرني بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية ثم أخرج ابو عبيدة من مرسل عبد الرحمن بن ابي ايبي قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه حين طيب يتي سحر قال ورد في فضل الحجامة على الرأس حديث أخرجه ابن عدى من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنمسا والصداع ووجع الضرس والعين وعمر متروك رماء الفلاس وغيره بالكلية قال مبرك ولكن للحديث شاهد أخرجه ابن سعد من

الحاجة • الحديث السادس حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور أنا عبد الرزاق عن معمر بن قنادة عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم بلحى جمل) بلحى جمل محل بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة (على ظهر القدم) فيه محل الحجامة للمعمر حيث لا اذا لفت شعره والاحرمت بالضرورة

طريق

بالمهزة فصار أصعب. من زين فقلت الثانية العا (فوضع عند صاعا أو أعطاء أجره) كأنه قد صد باعطاء الصاعين والحط كغاية مؤنة يومه وخراجه  
واعلم ان في هذا الحديث قدم الوضع في الذكرك على اعطاء الاجرة والواقع في حديث أنس السابق بحسبه والواو وان لم توجب ترتيبا لكن كلام  
البلغي لا يخلو ترتيبه عن نكتته وحديث فان كانت الواقعة متعددة فلا أشكال وان كانت واحدة ١٧٩ فقد يقال ان اعطاء الاجرة وقع

مأخرهما طلقا وحديث  
أنس انما هو تقدم الأمر  
بالاعطاء ولم يقع الفعل  
الأبعد للوضع الحديث  
الخامس حديث أنس  
ثنا عبد القدوس  
ابن محمد العطار  
الدمري من الحادية  
عشر خرج له الثناني  
ثنا عمرو بن عاصم ثنا  
همام وجبر بن حازم  
قالا حدثنا قتادة عن  
أنس بن مالك قال كان  
النبي صلى الله عليه وسلم  
يختم في الأضغعين  
والكاهل بكسر الهاء  
وهو مقدم أعلى الظهر  
مما يلي العنق وهو  
الثالث الأعلى وفيه  
ست فقرات وقيل هو  
ما بين الكففين وقيل  
هو الكند وقيل موصل  
العنق قال أبو زبدوه  
للإنسان خاصة ويستعد  
اغیره (وكان يختم  
لسبع عشرة وتسع  
عشرة وأحدى وعشرين)  
أي في هذه الأيام من  
الشهر لان الدم في أوله  
وأخيره يسكن وفي وسطه  
وبعد يكون في غاية  
التراب والقررة كالشبر  
اليه قول ابن سينا

الذي فيه أصوع بالواو وأصوع بالمهزة وأصعب بان أصعب معقوب أصوع بالمهزة فصار أصعب. من زين ثم قلت  
الثانية العا فو زنه افضل ونظيره آثار ويا زجمع البئر وقر ويا صاعان في فوضع عنه صاعا أو أعطاء أجره كما قال  
ميرك وكان هذا هو السيد في الشك الماضي وهذه الزاوية تتجمع الخلاف قال المسكاني وفي حديث ابن عمر  
عند أبي شيبان ان خراجه كان ثلاثة أصع وكذا اليا هي على بن جابر فان صح جمع بينهما فإنه كان صاعين وز زيادة  
فن قال صاعين أنى الكسبر ومن قال ثلاثة جبره في حديثنا عبد القدوس بن محمد اعطاء الطر المصري حديثنا عمرو  
ابن عاصم حدثنا همام في بفتح ففتح يديهم في جبر بن حازم قال في أي كلامهما في حديثنا قتادة عن أنس بن  
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختم في الأضغعين والكاهل وكان يختم لسبع عشرة وتسع  
عشرة في يكون الشين وكسر هاء الفة وهي أصل السيد في واحد وعشرين في أي تارة وتارة قال ميرك وأخرج  
أبو داود من حديث أبي هريرة فروعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وأحدى وعشرين كان شفاء  
من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عنه زسه يدوقه  
الاكثر ووليه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله  
ثقات لكنه معلول وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وروى المصنف أيضا أنه صلى  
الله عليه وسلم قال خير ما تختم به يوم سابع عشر وناسع عشر وأحدى وعشرين لا يتبع بأحدكم الدم  
فيقتله وأبو داود في سننه من احتجم سبعة عشر أو تسعة عشر أو إحدى وعشرين كان شفاء من كل داء أي كل  
داء سبه غلبة الدم وقد ورد في تبيين الأمان للجمامة حديث ابن عمر عند ابن ماجه فروعه الجمامة تزد الحافظا  
حفظا والعاقل عقلا فاحتجم وعلى بركة الله يوم الخميس واحتجمه وايوم الثلاثاء والأثنين واحتجمه والجمامة يوم  
الاربعاء والجمعة والسبت والاحد أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق نائفة ضعيفة أيضا عند الذرقاتي  
في الأفراد وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل اللخلائل عن أحمد انه كره الجمامة في الأيام المذكورة  
وان كان الحديث ضعيفا وحكى ابن رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث وأخرج أبو  
داود عن أبي بكر أنه كان يكره الجمامة يوم الثلاثاء قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم  
وفيه ساعة لا يرق فيها الدم فيقول وإمل الذكراه مجمولة على حال الاختيار ونهها على وقت الاضطراب و بدل  
عليه ما نقله اللخلائل عن أحمد انه كان يختم في أي وقت هاج به الدم والله تعالى أعلم وقد اتفق الأطباء على ان  
الجمامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الجمامة في أوله وأخره قال الموفق  
القدسي وذلك أن الاخلط أول الشهر رشح وفي آخره تسكن فأولى ما يكثر الاستمرار في أثناءه وعند  
الأطباء أيضا ان أنفع الجمامة ما يقع في الساعة الثانية والثالثة من النهار وان لا يقع عقب استفراغ أو حمام  
أو جماع ولا عقب شبع ولا جوع والله تعالى أعلم وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال الجمامة على الريق دواء  
وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء محبة للبدن وأقدوا صفى خليلي جبريل  
بالجمامة حتى ظننت انه لا يدمنها وأخرج ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة أمري بي إلا  
ألقوا بالجمامة في رقبتي وأخرج غيره عليه السلام في الجمامة ما يحمد والارقية للذب  
والاحتياط والقر زلفظ الصحة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتبع بكم الدم فيقتلكم وأخرج الترمذي نعم  
العبد الجمام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو البصر وأخرج أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم لما كل من  
الشاة التي هي ودية زيب بنت الحرث أخت المرحب اليهودي بخير احتجم على كاهله من أجله

يؤمر بالجمامة في أول الشهر لان الإخلط لا يتكون قد تحركت وما جرت ولا في آخره لانها تكون نقصت في وسطه حيث تكون  
الاخلط هاتجة بالغة في زيادها كتر زائد النور في جرم القمر اه وورد النهي عنها يوم الثلاثاء والاربعاء والجمعة وأفضل الأيام لها  
يوم الاثنين والساعات الثانية أو الثالثة من النهار وان لا تقع عقب استفراغ من حمام أو جماع أو غيرها ما لا عقب شبع ولا جوع قال  
ابن القيم ومحمل اختيار الاوقات المذكورة ما إذا ربهما حفظ الصحة ودوام السلامة وان كانت لمد أو أدم مرض وجب استعماها وقت

وعلى الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتحت الذقن تنفع من وجع السن والوجه والحلقوم وتنتقي الرأس وعلى الساقين تنفع من ثوروا لغزو النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر وعلى ظهر القدم تنفع من قروح التخذين والساقين وانقطاع الأنس والحكة المعارضة في الأثنين ومنافع الحمامة أكثر من أن تحصى لكن مؤخر الدماغ محل الحفظ والحمامة تضعفه ذكره ابن سينا وقال ابن جرير قد ذكر اعطاهم الأطباء سخامة ١٧٨ الا عين نفعها الادواء المعارضة في الصدر والرئة والمنكب دلتها لتجذب الدم معها قال والحمامة على

مقدم الظهر على العنق وهو الكبد والحديث على مافي المتن حسنة المصنف وغيره وصححه الحماكم وروى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم الماسم بخير احق من ثلثه على كاهله وتذكره وان الاستغراق ينفع السم وأنفحة الحمامة لا سيما في بلد اوزمن حار فان السم يسرى في الدم فتنتعه في المر وق والمجاري حتى تصل الى القلب ويخرج مما اطعمه من السم ثم ان كان استغراقا عاما ابطله والاضعفه فتقوى الطبيعة عليه وتقهروه وانما الخبيخ صلى الله عليه وسلم على السكاهل لانه اقرب الى القلب لكنه لم يخرج المادة كاهله ما اراد الله تعالى لنبه صلى الله عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي وهبها صلى الله عليه وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحجم بين الاخذعين والكاهل وروى ابن ماجه عن علي كرم الله وجهه قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بحمامة الاخذعين والكاهل وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم احجم في وركه وفي كان به وروى في الحمامة في الخجل الذي اذا استاق الانسان اصابته الارض من راسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من انتبه وسبعين داء قال ابن سينا ان الحمامة قيم اقرب النسيان حقا وناقلة حله ثاوا لفظه مؤخر الدماغ موضع الحفظ وبضعه الحمامة وقال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي اضعفه فاذا كانت لغير ضرورة اماها كغلبه الدم فانها تافه طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احجم في عدة اما كن من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه واخرج احمد من طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجم ثلثا واحدا على كاهله وثنتين على الاخذعين واخرج ابن سعد من طريق عبد العزيز بن صهيب عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجم ثنتين في الاخذعين وواحدة في الكاهل وكان يأمر بالورق قال اهل العلم بالطب فسد السابلق تنفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن النوصة وذات الجنب وساثر الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاحل ينفع الامتلاء عارض في جميع البدن اذا كان دميا بالواسم اذا كان فسد وفصد القفص ينفع من علل الرأس والرئة اذا كثرت الدم او فسد وفصد الودجين للطحال والربو ووجع الجنبين والحمامة على الكاهل ينفع من وجع المنكب والحلق وينفع عن فصد السابلق والحمامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنتقي الرأس والحمامة على ظهر القدم تنفع عن فصد الصافن وهو عرف عند الكعب وتنفع من قروح التخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة للانثيين والحمامة على اسفل الصدر نافعة من دمامل الفخذ وشوره من النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك اذا كان كله عن دمها ج وصادف وقت الاحتياج اليه والحمامة على المقعدة تنفع الامعاء وفساد الخيض وواعطى الحمام اجروه ولو كان في أي اجروه حراما لم يعطه وهو في الصحيحين ايضا فذهب الجمهور الى انه حلال واحتموا بهذا الحديث ونحوه وقالوا كسبه فبه ذنابة وايس يحرم فحملوا الزجر على التنزيه وتقدم مذهب احمد ومنهم من ادعى النسخ وان كان حراما ثم ابيح ووجه الى ذلك الطحاوي قال ميرك والنسخ لا يثبت بالاحتمال قلت هذا معلوم عند ارباب الاستدلال فلو لم يظهر لهم دلالة على تلك الحال لماسالوا الى هذا المقال فوجدنا هرون بن اسحق حدثنا عبدة عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا حنانيا وهو ابوطيبة على ما تقدم فخرجته وسأله في وفي نسخة نسأله في خرجته فقال لانه اصعب في حمة مرة همدودة وضع صاع واعررض بان هذا الجمع ليس في القاموس ولا في الصحاح وانما

نقرة القفا لعنبتين والرأس والظهر وعلى العنق والكاهل للجسد كله وعلى الهامة وفوق القحف للسدد وقروح الغضو واحتباس الطمث وغير ذلك (واعطى الحمام اجروه ولو كان حراما لم يعطه) لانه امانة على محرم فيه ردة على من حرم كسبه مطلقا او للحر اذا لفرق في الحرام بين حروقن فليس للسيد اطعام عبده ما حرم عليه وباحتياج الضرور وهذا يعرف ان ما ورد من النهي عنه وكونه خبيثا انما هو للتنزيه ابنا للترفع عن ذنوب الاكساب فهمي كتهمة التوم والدميل بالبيثين او يقال محل الجواز اذا كانت الاجرة على عمل معلوم والمنع على خلافه وينزل الحديثان على هاتين الحالتين هذا ما ذكره شارحون لكن العصام قدح في الاستدلال على الحسل بقولم ولو كان الحلبانه يجوز كونه حراما على نفسه دون

صرفه لحدوثه وبذلك يتطرق الاحتمال فلا يتم الاستدلال وفيه الحث على مكارم الاخلاق ومعاني الامور الذي الحديث الرابع حديث ابن عمر (ثنا هرون بن اسحق ثنا عبدة عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن الانصاري المدني ثم الكوفي (عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا حنانيا) قيل هو ابوطيبة السابق (لخجه وسأله كم خرجته فقال ثلاثة اصعب) اعترض هذا الجمع بان الذي في الصحاح والقاموس اصوع بالواو واصوع بعقب الواو همزة وايس فيها اصعب واجاب العصام بان اصعب قلب اصوع

(ثنا عمرو بن علي ثنا اوداود ثنا ورقة) بن عمرو والشكري ابو بشر الكوفي ثري المداين قال الذهبي صدوق صالح وقال غيره لمن من السابعة خرج له الجماعة (عن عبد الاعلى عن ابي جيلة) بحجم مقفوحه مرسية بن يعقوب الطهري 177 بالضم نسبة اقلية بطن

من ثم نأبى من الثانية  
 خرج له اوداود والناسق  
 (عن علي بن النبي  
 صلى الله عليه وسلم  
 احجم وامرني فاعطيت  
 الحجام اجرة) وهي  
 الصاعان السابقان  
 وهذا صريح في اباحة  
 اخذ الاجرة من خيرات  
 وزعم انه لا دلالة في  
 خبره علم الان امر  
 النبي له صلى الله عليه  
 وسلم بحمل كونه انما  
 لا اجر يرد ان انسا  
 احاب به عن الكسب  
 فلوانه اعتقده اجرا  
 لما احاب به الحديث  
 الثالث حديث الحبر  
 (ثنا هرون بن اسحق  
 الهمداني ثنا عبدة  
 عن سفيان الثوري  
 عن جابر عن) عامر  
 (الشعبي) نسبة لشعب  
 بطن من همدان احد  
 الاعلام ولد في خلافة  
 عمر ورأته عن علي في  
 البخاري قال ادركت  
 خمسمائة من الصحابة  
 وقال ما كتبت مسوداء  
 في بيضاء قط ولا حدثت  
 بحديث الا فظفته وقال  
 مكبول ما رأيت افضه  
 منه مائة ثلاث او  
 اربع ومائة (عن ابن  
 عباس) في نسخ اظنه

كالهرايس والعموم الغلاظ والخيز الغظير وهذه الافعال كما في الصيف على عكس ما ذكرت في الشتاء لان  
 الحمار الغريزي المصحح للغة ماثل في ظاهر البدن بالمجانسة مع الجنس الى الجنس فلذلك نفسه المضم  
 وكثير الامراض والغرض من هذا الاطباء ان بلاد الحجاز ما كانت حارة قاسية فالحرارة الغريزي بما للضرورة  
 تميل الى ظواهر البدن بالمجانسة التي بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بالابدان فيبرد باطن الابدان وبهذا  
 السبب يدمون اكل العسل والتبر والعموم في حرارة القيط ولا يضرهم لبرد اجوافهم وكثرة الحمل واذا كانت  
 الحرارة مائة من باطن البدن الى ظواهره لم يحتمل البدن الفصد لان الفصد انما يجذب الدم من اعماق  
 العروق وباطن الاعضاء وانما تنس الحاجة الى الاحتجام لان الحجامه تتجذب الدم من ظواهر البدن فحسب  
 فافهم هذه الدققة التي اشرف عليها صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم في شوا النبوة وقال الموفق البغدادي  
 الحجامه تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والنفذ لعماق البدن والحجامه للصبيان والبلاد الحارة اولى من  
 الفصد وامرنا الله وقد تنقي عن كثير من الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب  
 غالباً كانت تعرف الاحتجامه وقال صاحب الهدى العقدي في امر الفصد والحجامه انهما يختلفان باختلاف  
 الزمان والمكان والمزاج والحجامه في الازمان الحارة والاماكن الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غابة  
 المضج اضعف والافصد باه اكس ولهذا كانت الحجامه اضعف للصبيان ولان لا يقوى على الفصد ويؤخذ من هذا  
 اضعاف الخطاب لغير الشيوخ اقله الحرارة في ابدانهم وقد اخرج الطبراني بسند صحيح الى ابن سيرين قال اذا  
 بلغ الرجل اربعين سنة لم يحجمه قال الطبراني وذلك انه بصير في انقاص من غره وتخلل من قوى جسده فلا  
 ينبغي ان يزيد وهو ناباخراج الدم قال ميرك وهو محمول على من لم يفتقر اليه وعلى من لم يمتد به وقال ابن سينا  
 في ارجوزته ومن تكن عادته الفصادة \* فلا يمكن قطع تلك العادة

ثم اشار الى انه يقال ذلك بالتدريج الى ان ينقطع والله تعالى اعلم فوجدنا عمرو بن علي حدثنا اوداود حدثنا  
 ورقاه بن عمر عن عبد الاعلى عن ابي جيلة بن الحليم وامه ميسرة قال العسقلاني انه روى عن عثمان وعلى  
 وليست له حجة انفا كما في عن رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احجم وامرني في اى اعطاه اجرة  
 فاعطيت الحجام اجرة به وهو الصاعان السابقان فاذا حدثت فتمين من باشر وجرح ابن امرى بن قوله  
 صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خيبت وبين اعطاه اجرة الحجام بان يحمل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل  
 معلوم ويحمل الاجرا اذا كانت على عمل مجبول وذهب احمد الى الفرق بين الحر والبدن فذكر للحر الا ان يفرقها  
 وحرم عمله الانفاق على نفسه منها وجوز له الانفاق على الرقيق والدواب والاباح بعد مطلقا وعده حديث  
 محصية انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامه فنهاه وذكر له الحامة فقال اعانف فواضل اخرجه  
 مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي ان اجرا الحجام انما كره لانه من الاشياء التي  
 يجب للاسلم على المسلم اعانته عند الاحتجاج فيا كان ينبغي ان يأخذ على ذلك اجرا فوجدنا هرون بن اسحق  
 الهمداني في مسكون الميم فوجدنا عبدة عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي في يفتح فسكون وهو عامر بن  
 شراحيل من اكابر التابعين منسوب الى شعب بطن من همدان قال ادركت خمسمائة من الصحابة او اكثر  
 يقولون على وطحة والزيير في الجنة وقد مر به ابن عمر رضى الله عنه ما هو به حديث بالمغازي فقال شهدت  
 القوم وهو اعلم بهما في وقال ابن سيرين لاني بكر الهمداني الزم الشعبي فلقد رأته يستغنى واصحاب النبي  
 بالكوفة وقال الزهري العلماء اربعة ان المسبب بالدينه والشهية بالكوفة والحسن بالصره ومكبول بالشام  
 عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احجم في الاخدعين وهو ساعر قال في حانبي العتيق هو ابن  
 اليعقوبي وهو سخي انه كان يحجم في الاخدعين والكاهل وهو بكسر الهاء ما بين الكفتين قال ميرك هو

( ٢٣ - شمائل - ) قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احجم في الاخدعين وبن اليعقوبي عن عرقان بكنتمفان  
 العتيق ظاهر هذا التركيب ان الحجامه وقت في نفس الاخدعين لا يدينها او الاقال بين الاخدعين والكنة فيقول الهمام عقب الاخدعين  
 أي بين عرقين في جانب العتيق غير ظاهرا فالوا الحجامه على الاخدعين تنفع من امراض الرأس والوجه والاذنين والبعين والاسنان والانف

عن أبي طيبة لا يوطئه نفسه (فأمر له) لا ينافسه روية البخاري فأعطاها إذا لم ير هو الماطي حقيقة (بصاعين من طعام) ثنية صاع خمسة  
 ابطال وثبت عند الشافعي وعلماء الحجاز وغمانية عند أبي حنيفة ووقفهاء العراق (وكأم أهله) أي مواله كما في رواية البخاري وهم بنو حارثة  
 على الصحيح ومولاهم محصية بن مسعود وجميع الروالي مجازاً كما يقال: فلان قتلوا رجلاً وقالوا فلان واحد أي قام قوم سيده في التعريف  
 عنه (فوضوا عنه من خراجه) أي من مقاطعة موهي ما يوظف على الثمن في كل يوم وكانه كان على وفق الشرع ولم يكن ثقباً كما يدل عليه  
 وكأم فانه يشعر بالانتماء ١٧٦ والشفاعة والاقبال أمر أهله أو وضع من خراجه (وقال) هو موصول بالاسناد المتقدم (ان

الذوي زمن تيمه واعترض في فأمراه بصاعين في معنى صاع وهو خمسة أطلال وثبت عند الشافعي وأهل الحجاز  
 وغمانية أطلال عند أبي حنيفة وأهل العراق وهو معنى على أن الصاع انفاً كما قال بسع أر رمة أمداد واكن  
 المد مختلف فيه فقيل رطل وثابت وقيل رطلان قال الداودي معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكف لرجل  
 الذي ليس بظيم الكفين ولا صغيرها اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب  
 القاموس وحرثت ذلك فوجدته يحسبها قال ابن جرير روية البخاري فأعطاها ولا منافاة إذا لم ير الصاع بسمي  
 معطياً \* قلت الأظهر ان يقال المعنى فأمر باعطاها قال ميرك وعند البخاري من طريق شعبة عن حميد بن لفظ  
 أمر له بصاعين أو صاعين أو مدين قال العسقلاني الشك من شعبة وأخرج البخاري أيضاً من طريق مالك عن  
 حميد بن لفظ فأمراه بصاعين غير ولم يشك وأفاضت من مافي الصاع \* قلت فقوله في من طعام في ينبغي أن يفسر  
 بغير رخصه لانه لو كان كسب الخجام حرام لما أمر له بالاعطاء وسياق تحقيقه في وكأم في أي النبي صلى الله عليه  
 وسلم في أهله في أي مواله كما في روية البخاري قال العسقلاني مواله بنو حارثة على الصحيح ومولاهم محصية  
 ابن مسعود وإنما جمع الموالى مجازاً كما يقال بنو فلان قتلوا رجلاً ويكون القاتل منهم واحداً قلت ولا يعد  
 أن يكون مشتركين جماعة أو المراد مولاهم أو أتباعه قال وأما ما وقع في حديث جابر انه مر على بني بصاصة فوآخ  
 يقال له أوهنيد فوضوا في أي مواله عنه في من خراجه في بفتح الخاء المحجمة وهو ما يوظف على الملوكة كل  
 يوم وسياق بيان مقداره في قوله قال أن أفضل ماتداو يتم به الخامة أو ان من أمثل دوائكم في أي من أفضل  
 ماتداو ونتم به في الخامة في وفي العبارة الأولى ما عتبه ليست في الثانية قال ميرك شك من الراوي وأظنه  
 اسمعيل بن جعفر فإن البخاري أخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد بن أنس بلفظ ان من أمثل  
 ماتداو يتم به الخامة وأخرجه النسائي من طريق زياد بن سعد عن حميد بن أنس بلفظ خير ماتداو يتم به  
 الخامة ومن طريق معمر بن حميد بن لفظ أفضل أي من غير شك قال أهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز  
 ومن كان في معناهم من أهل سائر البلاد المارة لان دماءه مرققة وتعمل الى ظاهر الابدان في جذب الحرارة  
 الخارجة الى سطح البدن وفصله من الفضلاء هنا تفصيلاً لا حسناً فقال انما واطب النبي صلى الله عليه وسلم  
 على الاحجام وأمر به وبين فضله ولم يقتصد ولم يأمر به مع أن التقصير من عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد  
 الصحة المفقودة لان مزاج بلده يقتضي ذلك من حيث ان البلاد الحارة تغير المزاج في حفظ الصحة كما لا بد من  
 الحمية فان تلك البلاد في غاية الحرارة فلهذا سخن المزاج ويحففه ويحرق ظاهر البدن ولهذا العلة تجعل  
 أولان أهلها سودا وشعرهم الى المعودة وتندق أسافل أبدانهم وتظيل وجوههم وتم تكبير آفاقهم وتحفظ  
 أعينهم ويحفظ العين خروج المقلة أو عظمها على مافي القاموس وتخرج مزاج أدمعتهم عن الاعتدال  
 فنظروا فعال النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب وصفاء الاصوات والغالب عليهم السلافة اسناد  
 أدمعتهم وفي مقابلة هذه الملاقاة المزاج بلاد التربة فانها تدرط مزاجهم وترطبهم ويحتمل ظاهر البدن  
 حاراً شديد الاتهاب لان الحرارة تتعمل من ظاهر البدن الى الباطن هر يابن ضدتها التي هي برودة الهواء  
 كالخال في زمان الشتاء فان الحرارة القوية تتعمل الى باطن البدن لبرودة الهواء فيجذب ذلك المضمض ويقبل  
 الامراض ولهذا العلة قال دقراط ان الاحواف في الشتاء سخن ما يكون بالظمع والدم أطول ما يكون وقال  
 أيضاً أهل ما يكون اجسام الطامع على الابدان في الشتاء فلهذا السبب صار الشتاء القليظ سهل انضمامه

أفضل ماتداو يتم به  
 الخامة الخطاب  
 للشباب من أهل  
 الحرمين كسب دعوى  
 يقطر حاراً كالحجاز لان  
 دماهم رقيقة وهي  
 الى ظاهر ابدانهم أميل  
 لجذب الحرارة الجاذبة  
 لها الى سطح الجسد  
 واجتماعها في فراخ  
 الجلد مع تخلل قواهم  
 وسهولة مسامهم بخلاف  
 من ليسوا كذلك كما  
 يدل له عدة اخبار أخر  
 وقد كان ابن سيرين  
 ينهى أبناء الاربعين  
 عن الخامة وكان ابن  
 عوف يقول اذا بلغ  
 الرجل أر بعين فلا  
 يحجم قال وترسكت  
 الخامة حينئذ فكانت  
 نعمة من الله تعالى قال  
 ابن جرير وذلك لان  
 ابن آدم بعد بلوغه  
 الاربعين في انتقاص  
 من عمره وانحلال من  
 قوى بدنه والدم أحد  
 الاشياء التي بها قوامه  
 وتسام حياته فيزيادته  
 وهناعلى وهن يزدى الى  
 العطب الا أن يتبيخ

به الدم حتى يكون ضرراً التربة أشد من ضرر الاخراج (أو) للشك من الراوي قال القسطلاني وأظنه اسمعيل (ان) كما راجس  
 من أمثل) أفضل أو أخير (دوائكم الخامة) ادخال من يشهد لفضيلة الفصد الذي هو تفرق اتصال بنه استفراغ كلي من العروق  
 خاصة لكن من اتهم مسامه وغلب تخلل قواه للخامة له أنفعه بالشرط المذكور وفيه حل كسب الخجام لقن أو حر والتمسك بها  
 وانما من أفضل الأدوية وقول الشارح بل انضاه الاقول بلا طلاقة فنه لان فاضل بل ذلك يختلف باختلاف الامراض والامزجة  
 والازمنة والامكنة وصل التداوي بل سنده وأخذ الاجرة للطبيب وخراجه القن والشفاعة عند تدر الدين \* الحديث الثاني حديث على

ذكرها في الروايتين يعني انه لم يكن من شدة الجوارح والارهاق والحمية في مرتبته بحيث لا يمكن النظر فيه الى فرجه او رؤيته ومع ذلك محتاطا بفعل ما يوجب منه امن رؤيته اذ الامراة لا تتجرأ على رؤيته عورة زوجها الا لمن استتمتاره وعلمها رضاه ويؤيده رواية ما رأت منه ولا رأيت مني يعني الفرج وبه دفع ماله لهما صانور وروى ابن الجوزي عن أم سلمة كان اذا انى اراءه من نساءه غمض عينيه وتغرأ رأسه وقال لاني تحتها عليك بالسكينة والوقار وفيه أنه لا يحرم نظرا احد الزوجين الى فرج الآخر اذ لو كان حراما لادل على الجاهل في مخالفة كمن أخرج ابن جرير وابوهنم وغيرهما عن العباس قال لما نبت فرش البيت افتقرت رجلين رجلين لثقل الحجارة فكنت أنا وابن أخي نحل على رقابنا وازرنا تحت الحجارة فلذا غشيتنا الناس اترزنا فيهما أنا أمي ومحمد صلى الله عليه وسلم فنادى شرفا نطرح على وجهه ١٧٥ فحثت فاقشته بنظر الى السماء فقالت ما شأنك فاخذ

فالمحكوك فيه لفظ نظرت ورأيت فقط لا لفظ قط والله تعالى أعلم وقد جاء في رواية ابن الجوزي عن أمي ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط او قالت ما رأيت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط او قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ثم مناساة الحديث للباب ظاهره غاية الظهور خلافا لمن يوهم خلافه ووقع في بشر الغرور ههنا ومن المعلوم ان عائشة كانت أحب وأوسط من غيرها من النساء ففي رؤيتها مفيد لثقتي رؤيته غير ما بالاولى وقد أخرج البراز عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل من وراء الحجرات وما رأيت احد عورته قط واستاده حسن ورررر ابو صالح عن ابن عباس قال قالت عائشة ما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من نساءه الا معه عار حتى الثوب على رأسه وما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأاه امي او رده ابن الجوزي في كتاب الوفاء وتلاعن الخطيب

فواب ماجاء في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحجامة بالكسر اسم من الحجم على ما ذكره الجوهري وفي القاموس الحجم المص بحجم والحجيم والحججة بكسر هاء ما بالحجم به وحرفته الحجامة ككناية اه واهلها مشركة بنتمه او الالماناسب للقام هو الالمني الازل فتامل وقد احتجهم صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجهم وهو صائم وراه الشيخان وغيرهما والجوهر على انه لا يظفر وقال احمد بن حنبل في المصنف للحجيم والحجور وهو حديث صحيح واوله الجوهر بان معناه تعرض الاظفار بالمص للحاجم والضمه في الحجور او بان ذلك كان اولاً ثم نسخ كما ورد في غير طريق وصححه ابن خزم في حديث ثعالب بن جعفر عن حميد بن خالد عن حميد بن جعفر عن حميد بن خالد عن انس بن مالك عن كسب الحمام في أي اطيب أم خبيث في قال انس في أي كباراه الشيخان عنه ايضا لكن فيه بعض مخالفة باق التنبية عليهم في احتجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي كثيرا أو مرة في حجه أبو طيبة في يفتح مهملة وسكون تخشبة في وحدة واهم نافع على الصحيح فقد روى احمد وابن اسكن والطبراني من طريق مخصوصة من مسعود انه كان له غلام حجام قال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم سألته عن خراجها الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم أبي طيبة انه دينار ووجهه في ذلك لان دينار الحجام تابعي روى عن أبي طيبة قال العسقلاني وكذلك حزم أبو احمد والحاكم في النكتي ان دينار الحجام يروى عن أبي طيبة لانه أبو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحاح بانسانه ضعف ان اسم أبي طيبة مفسدة قال مبرك وكان له اشبهه عليه باسم أبي حجلة الراوي حديث الحجامة كسب ما في واما العسكري فقال الصحيح لانه يعرف اسمه وذكر ابن الحداد في رجال الموطاء انه عاش مائة وثلاثا واربين سنة وذكر الكرماني انه عمه ابني بياضه وهو هم ايضا بل هو من بني حارثة مولا محبصه بن مسعود الانصاري كما تقدم والله تعالى أعلم قال ابن حجر وكونه قنابا لبني بياضه صرح به

من اجله التوكل وقضيته ان يكل حفظ بدنه الله سبحانه ولا يتدري بحجم ولا بهرته فاذا لم يبدان ان تدبر الهدن مشروغ غير مناف للتوكل لانه اسناد الامر انه تعالى واعتقاد استغنائه في التأثر عن السب نعم تركه توكله فضيلة ولا يتنافه فعل الصطفي وهو سيد المتوكلين لانه اغاضه للقتل يبع كما تقرروا والحجم ترقق اتصال ارادى بتمه استفرغ ذم من جهة الجلاء عابا وهو يرقق سطح البدن فوق الفسدة واوله فوايد حجه بل بعضهم من احدث الباب واحدا سنة الاول حديث انس (ثنا على بن حجر ثنا احمد بن جعفر عن حميد قال سئل انس بن مالك عن كسب الحمام) له سئل عنه لو رواد الخبر تخشبة فتوهم انه لا يجل اعطاء الاجزله فسئل عن حل الاعطاء حتى لا يكون بيان انس لمنع الخبيث فينا في الورا في خبيثه فقال انس (احتجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه أبو طيبة) يفتح المهملة وسكون التخمته بعدها ووحدة فن لبني حارثة اوله مسعود الانصاري وغيره وخط الحافظ ابن حجر من قال كان يروى لبني بياضه نافع على الصحيح وقول البغوي ميسرة بياضه عليه باسم أبي حجلة الراوي حديث الحجامة وقول ابن عبد البر انه دينار وفيه لانه دينار الحجام تابعي روى

وحياة المحب من محبوبه حتى اذا خطر بقله هاج الحياء وحياء العبدية بان يشهد تقصيره فيها فبزاد تحمله وحياء المرء من نفسه بان يشرّف  
 همته فيستحي من رضا نفسه بالانقص فيجد نفسه مستحيًا من نفسه حتى كأن له نفسين وهذا اكل أنواع الحياء اذا استحي من نفسه يستحي من  
 غيره بالاولى والحياء المحمود من جملة الخلق الحسن فاقراده باب التيمم على عظيم شأنه لان به ملاك الامر وحسن العشرة للخلق والمعاملة  
 للخلق وفيه حدثان الاول حديث أبي سعيد الخدري (ثنا محمود بن غيلان ثنا اودود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن أبي عمير  
 الفقيه الاعرجي اخذ عن عائشة وأبي هريرة والبراء وعنه الزهري وأبو الزناد وابن كيسان وخلق وهو مولى عمر بن عبد العزيز كان من بحار  
 العلم مات سنة ثمان وتسعين من خرج له الجماعة (يحدث عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياءً آثر على  
 احوال ان المبالغة فيه أشد (من العذراء) مهلة مهلة متوجهة فيحمله ساكنة فتفتح مع مد الميم سميت به لان عذرتا وهي جلدة نكارتها باقية أو  
 اضيقها من قوم تندر الامر ١٧٤ اذا ضاق (في خدرها) في محل الحد أي كائنه في خدرها وهي بكسر الخاء المحجمة وسكون الذا  
 المهملة وسنن يحمل لها

الحياء هنا بلد واملا انصرف هو بمعنى القطر وكلاهما مأخوذ من الحياة فان أحدهما حياة الارض والأخر حياة  
 القلب وامل هذا هو المأني بقوله عليه الصلا والسلام الحياء من الإيمان وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري  
 الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خاق يعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذوى  
 الحق ثم الحياء من جملة الخلق الحسن فاقراده باب على عظيم شأنه لانه به ملاك الامر كما  
 في حسن معاملة الحق ومعاشرته الخلق (يحدثنا محمود بن غيلان حدثنا اودود حدثنا شعبة عن قتادة قال  
 سمعت عبد الله بن أبي عمير (يحدث عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أشد حياءً من العذراء) بفتح همزة وسكون مهلة وسكون همزة أي كان حياءً أو بلغ من حياء الميت  
 المبرك (في خدرها) بكسر همزة وسكون مهلة وهو ستر يجعل للمكر في ناحية البيت والعذرة بالضم البكرة  
 وقيل انها جلدتها وقال للبركة العذراء لان جلدتها باقية والظرف حال من العذراء أو صفة لها وهو تميم للغة امة  
 فان العذراء اذا كانت مرسية في سترها تكون أشد حياءً تستر بها حتى عن النساء مثلاً اذا كانت في غير  
 بيتها لا اختلطها مع غيرها اذ كانت داخله خارجة فانها حينئذ تكون ذليلة للحياء وأغرب ابن حجر حيث قال  
 تسه المبرك اذ الخلوة مظنة وتوقع الفعل بها فاعلم ان المراد الحالة التي تغير بها عند دخول أحد علمانيه لا التي  
 تكون عليها حاله انفرادها واجتماعها مثلما فيه اه وجه غير اية لا يخفى فانه لو كان المراد هذا المعنى  
 لقل أشد حياءً من العذراء وقت زفافها (وكان اذا كره شيئاً) وفي نسخة الشيء (عرفناه) أي الشيء المكروه  
 وكراهته (خوف وجهه) لانه ما كان يتكلم بالشيء الذي يكرهه حياءً بل يتغير وجهه فيفهم كراهته له وكذا  
 الفت المحذرة فالعلم يتكلم في حضور الناس بل يرى أثر رضاهوا وكراهتهما في وجهه وهو بهذا يظهر وجهه  
 الارتباط بين الجملة الاخيرة وبين ما تقدم والله تعالى اعلم وروى انه كان من حياءه لانه لم يثبت بصره في وجهه  
 أحد هذا وأخرج البراء ايضا هذا الحديث عن انس وزاد في آخره وكان يقول الحياء خير كما (يحدثنا محمود بن  
 غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبيد الله بن يزيد الخطمي (بفتح همزة  
 وسكون مهلة نسبة الى خضم قبيلة من العرب (عن مولى امة ان شاة قالت عائشة ما نظرت في أي حياء منها  
 بناء على حياء منه لان المسمى يستحي منه الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقات (سلك من الراوى  
 (مارأت) أي حياء منه ووجاهتها منه (فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحنفى فان حياءه  
 صلى الله عليه وسلم كان مانعاً منه يعني انه كان من الوفاق والحياء مرتبة يمكن النظر منها الى فرجه أو رؤيته  
 اه وجاه في رواية عنها ايضا ما رأيت منه ولا رأى منى يعني الفرج (وقطع في الظاهر انه متعلق بكنا بالراى وبين  
 قط) وكان اذا كرهه شاعر فناه في وجهه) لان وجهه كاشف والقمر فاذا كرهه شيئاً كسا وجهه

الحياء هنا بلد واملا انصرف هو بمعنى القطر وكلاهما مأخوذ من الحياة فان أحدهما حياة الارض والأخر حياة  
 القلب وامل هذا هو المأني بقوله عليه الصلا والسلام الحياء من الإيمان وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري  
 الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خاق يعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذوى  
 الحق ثم الحياء من جملة الخلق الحسن فاقراده باب على عظيم شأنه لانه به ملاك الامر كما  
 في حسن معاملة الحق ومعاشرته الخلق (يحدثنا محمود بن غيلان حدثنا اودود حدثنا شعبة عن قتادة قال  
 سمعت عبد الله بن أبي عمير (يحدث عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أشد حياءً من العذراء) بفتح همزة وسكون مهلة وسكون همزة أي كان حياءً أو بلغ من حياء الميت  
 المبرك (في خدرها) بكسر همزة وسكون مهلة وهو ستر يجعل للمكر في ناحية البيت والعذرة بالضم البكرة  
 وقيل انها جلدتها وقال للبركة العذراء لان جلدتها باقية والظرف حال من العذراء أو صفة لها وهو تميم للغة امة  
 فان العذراء اذا كانت مرسية في سترها تكون أشد حياءً تستر بها حتى عن النساء مثلاً اذا كانت في غير  
 بيتها لا اختلطها مع غيرها اذ كانت داخله خارجة فانها حينئذ تكون ذليلة للحياء وأغرب ابن حجر حيث قال  
 تسه المبرك اذ الخلوة مظنة وتوقع الفعل بها فاعلم ان المراد الحالة التي تغير بها عند دخول أحد علمانيه لا التي  
 تكون عليها حاله انفرادها واجتماعها مثلما فيه اه وجه غير اية لا يخفى فانه لو كان المراد هذا المعنى  
 لقل أشد حياءً من العذراء وقت زفافها (وكان اذا كره شيئاً) وفي نسخة الشيء (عرفناه) أي الشيء المكروه  
 وكراهته (خوف وجهه) لانه ما كان يتكلم بالشيء الذي يكرهه حياءً بل يتغير وجهه فيفهم كراهته له وكذا  
 الفت المحذرة فالعلم يتكلم في حضور الناس بل يرى أثر رضاهوا وكراهتهما في وجهه وهو بهذا يظهر وجهه  
 الارتباط بين الجملة الاخيرة وبين ما تقدم والله تعالى اعلم وروى انه كان من حياءه لانه لم يثبت بصره في وجهه  
 أحد هذا وأخرج البراء ايضا هذا الحديث عن انس وزاد في آخره وكان يقول الحياء خير كما (يحدثنا محمود بن  
 غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبيد الله بن يزيد الخطمي (بفتح همزة  
 وسكون مهلة نسبة الى خضم قبيلة من العرب (عن مولى امة ان شاة قالت عائشة ما نظرت في أي حياء منها  
 بناء على حياء منه لان المسمى يستحي منه الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقات (سلك من الراوى  
 (مارأت) أي حياء منه ووجاهتها منه (فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحنفى فان حياءه  
 صلى الله عليه وسلم كان مانعاً منه يعني انه كان من الوفاق والحياء مرتبة يمكن النظر منها الى فرجه أو رؤيته  
 اه وجاه في رواية عنها ايضا ما رأيت منه ولا رأى منى يعني الفرج (وقطع في الظاهر انه متعلق بكنا بالراى وبين  
 قط) وكان اذا كرهه شاعر فناه في وجهه) لان وجهه كاشف والقمر فاذا كرهه شيئاً كسا وجهه

فالشكوك  
 نزل كالقلم على الزبير بن فكان لثابت حياءه لا يصرح بكراهته بل انما يعرف في وجهه \* الحديث الثانی حدثت عائشة (ثنا محمود بن  
 غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبيد الله بن يزيد الخطمي) بكسر أوله الميم بنسب لخطم كرم قبيلة اخذ عن  
 أبيه وأبي حميد وعنه الا عشم ومسه قال الذهبي وغيره ثقة وقد خفي أمره ا على العصام فقال لم أجدهم ترجمه (عن مولى لعائشة) هو مجقول  
 لكن لما كان الحديث لا يثبت به حكم شرعي لم ينال بايرادها بناءً عليه مجقول كذا ذكره العصام وليس كما ذكر بل هو ما يثبت به حكم شرعي  
 وهو كراهة نظر أحد الزوجين الى فرج الآخر فلا يتجاه كما ادعاه (قال قالت عائشة ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانه لم  
 الستر وشارع الستر وأهل الستر (أوقات ما رأيت فرج رسول الله قط) سلك من الراوى والمشكوك لفظ نظرت ورأيت لفظ بل الظاهر

(ثنا على بن حجر أنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت موهب عن عفره قالت أنت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع) طبق (من رطب وأجر) صغارته (زغب) جمع أزغب وهو ماله شبه شعرات الفرح (فاعطاني بل، كفه حليا وذهبا) في نسخة أو ذهبا وسبق الخبر في باب الفنا كه وأعاد هنا الكمال مناسبة لعظيم خلقه الحديث الخامس عشر حديث ١٧٣ عائشة رضی اللہ عنہا (ثنا

على بن خشرم وغير واحد قالوا حدثنا عيسى ابن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعقل الهدية وينيب أي يجازي والأصل في الأمانة أن تكون في الخير والشكر لكن العرف خصم بالخبر (علما) يعطى المهدي بدلها فمن التأمى به في ذلك لكن محل ندي القبول حيث لا شبهة قوية فيها وحيث لم يقن المهدي إليه أن المهدي أهدها حيا وفي مقابل والألم يجيز القبول في الأول مطلقا والإإذا أنه بقدر ما في ظنه بالقرائن في الثاني وهذا كما قبله دال على السخاء والسخاء من أحداث الأخلاق فله مناسبة بالترجمة في خاتمة في قال ابن عيينة النبي صلى الله عليه وسلم هو والميزان الأكبر فتعرض الأشياء كما على خلقه وسهرته وهدية فنا وافقواؤه والمعول به المعول عليه وما خالفها

أى بالانفاق وعدم الخوف وبإعطائه في الموجود وبإقرار المسور في المعقود بما قاله عمر كما أفاده تقدم الظرف المقدم للقصر أي قصر القلب رد الاعتقاد رضي الله عنه في حديثنا على بن حجر أنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بن بضم الراء وقع موحدة وتشددت بحته كسورة في بنت موهب في كسر الواو المشددة في بن عفره في بفتح العين ممدودة في قالت أنت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع في كسر القاف أي طبق في من رطب في وهو اسم جنس لاجمع في الصحاح الواحدة رطبة في وأجر في بفتح هـ في قد يكون جيم فراء أي فتاه غار في زغب في بضم زاي في قد يكون محجمة جمع أزغب من الزغب بالفتح صغار الزغب أول ما طلع شبه به ما على القوائم من الزغب كذا في النهاية في فاعطاني في أي بدل هديتي أو لخصوري حال قسمته في بل، كفه حليا في بضم الحاء المهمله وكسر اللام وتشدد الباء وهو ما يصاغ من الذهب والفضة ويلبس للزينة ووردها في أي وذهبا من غير الحلية ويمكن أن يكون عطف تفسير ويؤيده ما في نسخة أو ذهبا وقد تقدم هذا الحديث في باب صفة الفاكهة وسبق هنا ما يدل على كمال جوده وذكره موحد خلقه وإطافه معاشرته مع أصحابه واستحسان أدابه في حديثنا على بن خشرم في بفتح فسكون في وغير واحد في أي وكثير من مشايخي في قالوا حدثنا في وفي نسخة الأصل أنا نا في عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه في أي عروة ابن الزبير في عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية وينيب عليها في أي يجازي باز يد من قيمتها أو يعلها بما يساويها لكن في النهاية أن الأمانة هي المجازاة في الخبر أكثر منه قال ميرك وقال الترمذي والبر لا يعرف هذا الحديث موصلا إلا من حديث عيسى بن يونس وقال الآجري سألت أبا داود عنه فقال تفرد بوضعه عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل وقال البخاري بعد إيراد هذا الحديث لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام بن أبيه عن عائشة وأشار بهذا أن عيسى بن يونس تفرد بوضعه قال العسقلاني رواه وكيع وصاه ابن أبي شيبة عنه بلفظ وينيب ما هو خير منها رواه البخاري ثم أنفق عليها بعد قال ابن حجر فسن التأمى به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل ندي القبول حيث لم يكن هناك شبهة قوية وندي الأمانة حيث لم يقن المهدي إليه أن المهدي أهدها حيا في مقابل في أما إذا ظن أن الباعث على الأهداء إنما هو الحياء قال الغزالي كن بقدم من سفر ويفرق هذا ما خوفان العار فلا يجوز القبول لجماعه لأنه لا محل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس ولا مكراه في الباطن فهو كما ذكره في الظاهر وأما إذا ظن أن الباعث عليه إنما هو الأمانة فلا يجوز القبول إلا أن أنه بقدر ما في ظنه مما يدل عليه قرائن حاله وإنما ظلت في ذلك لأن أكثر الناس يستمترون في قبول الهدية من غير بحث عن شيء مما ذكرته هقلت البحث لا يجب فأنك إذا اقتضت عن ضيافات العامة وهداياهم وعظائهم رأيت كماها المظنة بالنسبة والباء وأوشكت عن الحياء نعم أظاهران سبب الأهداء أسس الإلحاح أنه إن ردوله أن يقبل لكن ينيب بحيث يقن إن خاطره يطيب لأنه ولو أعطى مكراه في الباطن فإنه حينئذ يصير راضيا في قلبه بالحرام فلا لاقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل لأن تكون تجارة عن تراض منكم وما صورناه بتجارة صادرة عن تراض في آخر الأمر ولهذا عد علما وإنما الهبة بشرط الأمانة ولو كان عطاؤه حيا لم يحصل له جزء ثم طاب خاطره فالظاهر أنه لا يؤخذ به لأنه في المعنى براءة واحدة لال أنه ثم الظاهر أن الأمانة بقدر الهبة واجبة وأما الزيادة فلا فجعل الإجماع على عدم جواز القبول إذ لم يجزهاه مطلقا ثم العود في الهبة مكروه شرعا وطيبا ويجوز عند فقهاءنا بشرط ليس هذا مقام ذكرها

باب ما جاء في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في

فهو من قبيل الباطل والفضائل في باب ما جاء في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحياء بالمدلعة قال ابن دقيق العيده وتغير وانكسار يعترى الإنسان لخوف ما به أبوعاتب عليه وشرع خلق به عث على تجنب التبع ويحض على ارتكاب الحسنة وقيل هو حاله تنشأ عن رؤية الآلاء ورؤية التقصير وهو أقسام منها حياء الكرم كما سخطها صلى الله عليه وسلم من قوله إن طول المقام في ولاية بنبنا نصرف



فليسبع (فقال) الراوى (عمر) وكان الأصل أن يقول فقلت ففقه الالتفات على مذهب البعض أو يدوم قيل النقل بالمعنى قال الصطلابى وهو بعيد (بارسول الله قد أعطيته) سـ أقبل هذا المحيىء أو الميسور من القول فنزله منزلة القول أى أدبت ما علمك من حقه وهو قولك ما عندى شئى فأكتف به ولا تخجل فى ذمتك دسما فاعنى قد أعطيتك ما فى قول أو ما تقول فلا تظنه شيا لا تزد من فى ذمتك وزعم العصامان هذا بعيد وإن المعنى قد أعطيتك سؤاله وجملة له دسما فى ذمتك فلا تفعل غير ذلك هو الابد (فأ كلفك الله) الفاء لتعليل ما سـ استفاد من قوله قد أعطيتك أى لا تفعل بعد ذلك لأنه ما كلفك الله (مالاته قدر عليه ففكره صلى الله عليه وسلم قول عمر) أى من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه للخلافته المشرع كذا قدره الشارح ثم قال وعلمه بعضهم بغير ما ذكره مالا يتبع فاحذره انتهى وأراد بذلك العصام فانه قال كره قول عمر لأنه لم يطابق قوله ما كلفك الله الواقع بقرينة قوله بعد هذا أمرت هذا كلامه ومحجج من الشارح حيث قضى عليه بعد عدم النفع وحذره مع جريانه بعد سطر على مقتضاه حيث قال انه قد اتم الظرف فى قوله بهذا أمرت ليفيد قصر القلب والاعتقاد عمر (فقال رحل من الأنصار بارسول الله أنفق) بفتح ١٧٢ الحزم أمر بالانفاق (ولا تخف) قال المهرى كذا فى غالب النسخ وامل الصواب ولا تخش

فانه بصير نصف بيت هو زون انتهى (من ذى العرش) قيد لآنى للبنى (اقبالا) فقرامن قلى بمعنى افتقر وهو فى الأصل بمعنى صار ذاقه وما أحسن من ذى العرش فى هذا المقام أى الخفاف ان يضيع مثلك من هو مدار الامر من السماء الى الأرض كلالا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحامن قبول الأنصارى وعرف فى وجهه البشرى قال بهذا أمرت لا بما قال عمر وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وفيه ان الانفاق ما مور به فى كل حال دعت المصلح اليه ولو بخير استدانة فان يخير

وقال عمر (لا شك ان الراوى هو عمر وكان الظاهر ان يقول فقلت فكانه نقل من حيث المعنى أو من قيل الالتفات على مذهب بعض واهل وجهه اءدول لئلا يتوهم انه من كلام اسلم والله أعلم بخوارسول الله قد أعطيتك أى السائل ما علمك وهو الميسور من القول وفى ما كلفك الله ما لا تقدر عليه أى من أمره بالشرء ووعده بالقضاء والفاء لتعليل ما استفاد من العطاء وقيل أى وقد أعطيتك شيا مرة بعد أخرى قبل هذه ولا مرية انه على تقدير صحته غير ملائم لمقام وأهدمته من قال كلا هذا من بعيد والأقرب ان المعنى قد أعطيتك سؤاله وجعلت له دسما فى ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك بذلك انتهى ولا يخفى بعده من جهة المبنى ومن طريق المعنى ففكره النبي صلى الله عليه وسلم قول عمر (لانه يخالف لمقتضى كمال الكرم والجود وايضا قوله اتبع على من جلة القول الميسور والعطاء الموعود وما كلام ابن جرير أى من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه للخلافته المشرع فسلم من حيث عدم مخالفة المشرع فى الجلب بناء على ظنه ان هذا غير داخل فى ميسور من القول أو غير واجب فى اقتضاء الكرم من الفعل وأما من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه قنوط عمر وعن حيز التصور مدفوع ثم قال وعلم به بعضهم بغير ما ذكره مما يتبع فاحذره انتهى ولا يخفى ان مثل هذا الإبهام مما لا يرضى (وقال رحل من الأنصار) أى من غلب عليهم اختيارا لا يثار بخوارسول الله أنفق أى لا يلاجر ولا يخلف من ذى العرش اقبالا أى شيا من الفقر وهو مصدر قل الشئ نقل واقله غيره وزاد فى التاج ان معناه الافتقار والاحتياج قال الحنفى وهو قيد لآنى أو لآنى تأمل وقيل ما أحسن موضع ذى العرش فى هذا المقام أى لا تخش أن يضيع مثلك من هو مدار الأمر من السماء الى الأرض بالطول والعرض كلا كذا ذكره الحنفى وهو كلام الطيبى على ما نتهه به بركه لكن فيه انه لا دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يخشى من الفقر بل ما سبق صريح فى كمال اعتماده على ربه فاعنى أنتبت على ما أنت عليه من عدم الخشية ولا يتبال عاذ كره عمر من الصحبة (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف فى وجهه البشرى وعرف الشرفى وجهه والمؤدى واحد (وقال الأنصارى) كتحليل اقوله وعرف ثم قال أى الذى عليه الصلاة والسلام (وهذا أمرت

بعد والعدة انفاق لان التزام النفقة عند بعض الأئمة وفى اطلاق النفقة وعدم تقيدها ما يقتضى أى أن الخث على الانفاق لا يختص بنوع مخصوص من أنواع الخير وأخرج ابن جرير فى تذييل الأثر عن أبى هريرة انه قيل له كيف رأيت رسول الله فى الذهب والفضة فقال سال الله عز وجل لا يجتمع عنده درهمان قط وأعلم ان هذا الخبر وما أشبهه قد احتج به من فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر واستدل لمقابله بما سبق ويحىى من الاخبار الشاهدة به وهو على ضيق العيش وضنك قال ابن القيم ومما ينبى التنبيه ان كل خصلة من خصال الفضل قد أحل الله نبيه فى اعلاها وخصه بذروة سنامه ثم تقاسمت افرق فضائله فكل احتج على مطلوبه بشئ منها فاذا احتج العزاة بهديه فى الجهاد على انهم أفضل احتج الفقهاء على مثل ما احتج به أوائله واذا احتج الزهاد به على فضاهم احتج به ولاة الأمور على طولهم واذا احتج به الفقير الصابر احتج به الغنى الشاكر واذا احتج به العباد على فضلهم احتج به العارفون على فضل المعرفة واذا احتج به المتواضعون واهل السلم احتج به ارباب العز والقه للطلبن والغلظة عليهم والبطش بهم واذا احتج به ارباب الرقار والهيبة احتج به ارباب حسن الخلق والمزاج المباح وكذا وسر ذلك انه بعث لصلاح الدنيا والدين الحديث الرابع عشر حديث الر يسع

(ثنا فيه بن سعد ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال كان النبي في نسج رسول الله صلى الله عليه وسلم لكالل تكه لا يدخر شيئا) أي لا يحمل شدا خيرة (أعد) نفسه، أما له ياله فيدخرهم قوت سنة أضفهم قوتهم، وسات الخوازااد خارا كنهه يؤثر عليهم وعلى نفسه ذ الحاحه فاذا جاءه محتاج صرف له ما دخره فلا تعارض بين ادخاره ومضى زمن طويل ولا عندته شي لاله ولا هم ماد خاره لم يكن نشة له الدم بل لأجل الكرم قال في المطامع وفي الصحيح انه كان يدخر انسانه في كل سنة مائة وسق من تمر وعشرين وسق من شعير اسكل واحد منهم فلما يقوم ذلك بهن وتبين الشهر والشهرين لا يوقد في بيوتهن ناراءع كثيرة هذا القدر ١٧١ لوقصر عليهم لكنهم لم يكن ظهون من ذلك الحفظ الوارد

عليه من الفقراء ونوى الحاحه وقد جاء ان أم سلمة قالت له ما لي أراك ساهم الوجاهه مارول الله فقال ان دنائركنت نسيها تحت الفراش فباتت هناك فاخرحتها نوراف تصدق بها وكذلك فعل بترحين صلى ودخل فوراً مسرعاً ففرقه وحديث الطبر بن معروف ووجه مناسبة هذا الخبر للترجمه ان عدم الادخاره عظمه على أعظم التوكل والابتداع وهما من محاسن الاخلاق الحديث الثالث عشر حديث عمر رضى الله عنه (ثنا هرون بن موسى ابن أبي علفمة المديني) في نسخ الفروى في التقريب بفتح الفاء والراء المدي أي علفمة الفروى أخذ عن مالك وعنه ابنة نسمة لفروة جده قال الذي صدوق مات سنة

الدينا وضرتها ومن علموا علم اللوح والقلم وتحقق معناه في شرحي العدة هذا وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيا قاط الأعطاء لمخاره رجل فأعطاه غنما دين من حين فرجع الى قومه فقال يا قوم أسألوها فان محمد بن بطي أعطاه من لا يشقى الفقر وروى المصنف انه حمل إليه تسعون ألف درهم فوضعت على حصر ثم قام اليها فقسمها فأراد سا لا حتى فرغ منها وجاءت امرأة يوم حين أنشدته شعره انذ كرهه بأم رضاعته في هوازن فرد عليها ما قيمته خمسة مائة ألف ألف قال ابن زحمة وهذا من باب الرذال الذي لم يسع عقله في الوجود من غايه الجود وفي البخاري انه أتى عامل من العبر من فامر بضمه في المسجد وكان أكثر مال أبيه فخرج الى المسجد ولم يلفظت إليه فلما قضى الصلاة جاء مجلس له، فما كان يرى أحدا إلا أعطاه ادخاره العباس فله قال له خذ حتى في ثوبه ثم ذهب بقله فلم يستطع فقال يا رسول الله ربهم رفعه الي فقال لا فقال ارفعه أنت على فقال لا فنترمت ثم ذهب بقله لم يستطع فقال لا لأقول فقال لا ثم نترمت ثم احتمله وأتته صلى الله عليه وسلم بصبر ومحبمان حرصه فأقام صلى الله عليه وسلم ومنها درهم وفي خبر مرسل انه كان مائة ألف درهم فوجدنا قتيبة بن سعيد اخبرنا في وفي نسخة حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا لانه في أي لا يحمل شيئا خيرة لأجل انه لا يمكن خلاصه نفسه الكمال تكه على ربه وقد يدخر امياله قوت سنتهم اضفهم قوتهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وا يكون سنة للمسلمين من أمته وللمجاهدين من أهل ملته في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاله قوت سنتهم وفي مسند ابي حنيفة بن راهويه كان سبق على أهله نفقة سنتهم من مال بنى النضير وفي البخاري كان يسع محمد بنى النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم فقيل الادخار كان قسلا فخذ خبر كاهم موضح به في الصحيح انما على ما نقله العسقلاني فقيل عدم الادخار كان غاب أحواله أوفى وأوائل امره اذ قد نبت في البخاري عن أنس بقول ما أمسى عند آل محمد صاع ر ولا صاع حب وان عنده تسعة وسوة والأولى أن يحجمه ما كان يدخرهم قوت سنتهم ثم من جوده وكرمه على الوافدين والمحتاجين كان يفرغ زدهم قبل تمام السنة ثم وجهه مناسبة الحديث بعنوان الباب ان الكرم والجود والتوكل والاعتماد على واجب الوجود دون الخلق من كمال الخلق واستدل به الصوفية على ان الادخار زيادة على السنة خارج عن طريق التوكل والسنة وفيه اشارة الى رد ما قال الطبري حيث استدلل بالحديث على جواز الادخار مطلقا وقد أهدا العسقلاني حيث قال التقيد بالسنة إنما يخاف من ضروريات الواقع فلو قدر ان شيئا ما يدخر كان لا يحصل إلا في سنتين لا تقضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك قلت قال العزالي والتقيد بالسنة لان العادة جازية بخمسة اذ لا راق فيها بخلاف الأشهر في اثنا عشرها فوجد ثنا هرون بن موسى بن أبي علفمة المديني بفتح الميم وكسر الراء وفي نسخة بدله الفروى بفتح الفاء وسكون راء نسبة الى فرواه جده كما ذكره عفيف الدين فوجد ثنا في عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه فقال ما عندي شي واكن ابغع على) روى بتقديم الباء الموحدة على الاء المثناة الفوقية ومعناه اشترى وعدا أو احسب على قال الزمخشري البيع هنا الشراء وقال طرفة ونايئنا الاخبار لم تتبع له \* تانا لم تقرب له وقت وعده انتهى وروى بتقديم الباء على الباء أي أحل علينا بدليل الذي علينا (فاذا جاني شي قضيتني وهذا غاية الكرم ونهاية الجود قال الزمخشري أتبعته فلانا على فلان أي أحلته ومنه خبر اذ أتبعه على ملي

اثنين وخسين وما تبين خرج له النسائي (حدثني أبو موسى) مجهول من التاسعة خرج له المصنف فقط (عن هشام بن سعد) المديني أبي العباس أو أبي سعد قال أو احتم لا يبيع به وقال أحمد لم يكن بالحافظ مات سنة ست ومانئين خرج له الجماعة (عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه فقال ما عندي شي واكن ابغع على) روى بتقديم الباء الموحدة على الاء المثناة الفوقية ومعناه اشترى وعدا أو احسب على قال الزمخشري البيع هنا الشراء وقال طرفة ونايئنا الاخبار لم تتبع له \* تانا لم تقرب له وقت وعده انتهى وروى بتقديم الباء على الباء أي أحل علينا بدليل الذي علينا (فاذا جاني شي قضيتني وهذا غاية الكرم ونهاية الجود قال الزمخشري أتبعته فلانا على فلان أي أحلته ومنه خبر اذ أتبعه على ملي

(فأذا لقاه جبريل كان رسول الله أجود بالخبر من الريح) متعلق بأجود لتضمنه معنى أسرع ويصح عدم التضمنين إذا المرسله ينشأ عنها جود كثير أيضا لأنها تنشر السحاب وتلحمها فتأثرها ما مات ثم تسطها التيم الأرض فيصب ماؤها عليهم فيسمى بمالموات (المرسله) بفتح السين أي بالمطر كما ذكره القرطبي أو المطلقه بمعنى أنه في الأسراع الجود أسرع منها المالمات لجبريل الذي هو أمين حضرته المتولى لقسمه وماهيه وعظمته وأما الترقية في المقامات وتعالیه في الدرجات وأما المرض القرآن وتجيد تخلقه بأخلاق الرحمن وبالجملة فقد فضل جوده على جود الناس ثم فضل جوده في رمضان على ١٧٠ جوده في غيره ثم جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في غيره ثم شهه

فيه ح اطلاق الاخير على كل منهما \* قلت ليس الكلام في صحة الاطلاق بل انما الكلام على ان العرضه الاخيرة في محل الاتفاق \* فاذا لقاه جبريل كما لا يسمع عند قراءة التنزيل هو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخبر كأي شيء يبدل الخبر فهو من الريح المرسله كما في حيث لا التفات لها إلى أشياء سمعها عليه والمرسله بفتح السين بمعنى المطلقة فالجرامه متعلق بأجود لتضمنه معنى أسرع وليكون المرسله ينشأ عنها جود كثير في ربي أجود منها في عموم النفع والأسراع فيه وقيل هي التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمته سبحانه وذلك لشمول روحها وعموم نفعها فاللام في الريح على الاول للجنس وعلى الثاني لأنه هو وحده واصله أنه شبهه بغيره بغير جوده في العباد ينشر الريح القطر في البلاد وشستان ما بين الاثرين فأحدهما يحبب القلب بعد موته والأخر يحبب الأرض بعده ومنها كما أفاده الكرماني ولاشك ان الثاني تابع الاول مسخر له فلذا قال أجود من الريح المرسله وجملة الكلام في مقام المرام أنه وقع تخصيص على سبيل الترقى في الكلام لأنه فضل أول أجوده على جميع افراد الانسان وثاناً أجوده في رمضان على جوده في سائر الزمان والثالث عند لقاء جبريل ومعارضه القرآن فإنه حينئذ كان أجود مما يتصور في الازمان وما ذلك الا لتباين أفضل ملائكة الرحمن إلى أفضل سامع بأفضل كلام من أفضل متكلم في أفضل الزمان والمكان وفيه تبيان إلى ان فضيلة الزمان وملاقاة صلحاء الاخوان لها ما مزه له بالمادة والاحسان وتحمسين الاخلاق والابقان والاتقان هذا وروى الشيخان عن أنس كان أعقل الناس وأشجع الناس وأجود الناس يعني وعلى هذا القياس وقيل اقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع الكلام فانها أمهات الاخلاق اذا لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى العقلية وكما لها النطق بالحكمة والفضيلة وكما لها الشهادة والشجوه وكما لها الجود كما ذكره ابن جرير كما في الجامع الصغير برواية الشيخين والترمذي وابن ماجه عن أنس كان أحسن الناس إلى آخره ورواية مسلم وأبي داود عنه أيضاً كان أحسن الناس خلقاً وفي حديث ضعيف أنا أجود بنى آدم وأجودهم بهدي رجل علم علماً فأنشده عليه ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله ثم كان من جوده أنه كان يبذل المال في سبيل الله وللثلاثة تقوله بهم اعلاء لديه وثر الفقراء والمحتاجين على نفسه وأولاده فمعطى عطاء يحجز عنه المولك والاعنياء ويعيش في نفسه عيش الفقراء فرعاً كان عمر أشهر ان علمه ولم توفد في بيته نار ورجل يحارب الحجر على بطنه الشرف من الجوع ومع هذا كان له قوة الهية في الجماع بأنه كان متبصر في أمره مع كثرة نسائه وكذا في الشجاعة حتى صرع جمعا \* منهم ابن الاسود الجحى وكان يقف على جلد البقر ويحاذر اطرافه عشرة ابرصه ومن تحت قدميه يمتنز الجلد ولم يتزحزح عنه \* ومنهم زكاته حيث صرع ثلاث مرات متواليات بشرط أنه ان صرع أسلم وقد أناسه سي فسكت اليه فاطمه رضي الله عنها ما نلقاه من الرحي والخدمة وطلبت منه خادماً يكفيها المؤنة فامر هان تستعين عند نومها بالسج والتسبيح والحمد والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين إلى الأخرى فتر بدوا حدانكة له لثلاثة وقال لا اعطيك وأدع أهل الصفة فتأوى بطونهم من الجوع وكسبه امرأة بردة فلبسها محماتاً لها فيها له في بعض أصحابه فأعطاه إياها واه البخاري ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالزبد في قوله \* فان من جودك

بالريح المرسله في التعميم والسرعة والحديث مسوق لبيان اثبات أفضل الملائكة إلى أفضل الخلق بأفضل كلام من أفضل متكلم في أفضل وقت وعبء بالمرسله اعازا بدوام هبوه بالريحه وعموم النفع بجود المصطفى كما تم المرسله سائر ما مرت عليه وعبء بأفضل التفضيل الذي هو نسي في كونه أعظم جوده من الان الغالب عليها نافي بالماطر وربما خلت عنه وهو لا يفتل عن العطاء والجود بل جوده ما هم مسترسل لا يعتريه فتور وفيه نذب اكثار الجود في رمضان ومزيد الاتفاق على المحتاجين فيه والتوسعة على عياله وأقاربه ومحبيه وعند ملاقة الصالحين

وعقبه فارتقم شكر النعمة الاجتماع بهم ومدارسة القرآن وجواز المبالغة والاعياء في الكلام كما ذكره القرطبي وغير ذلك ويسمى رمضان شهر الجود وقيل ان المصطفى كان عند لقاء جبريل اجمع هو أو مصفى وقتنا أقوى حالا وفيه ان سحبه الصالحين مؤثر في دين الرجل وعلمه ولذلك قالوا لقاء أهل الخير عمارة القلوب قيل ونذب مدارسة العلم بالليل لقلبة الشغل وحضور القلب و فراغ النفس وفيه نظر اذ ليس في الحديث ما يصرح بان لقاء جبريل ومدارسته كانت ليلاً \* الحديث الثاني عشر حديث أنس

عليه وسلم اقرآن و يؤديه مار وى ان قرأه في يدن ثابت هي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه أو بالعكس أو نارة كذا أو نارة كذا بحسب المقام والمرام على أن الاصل المتعارف قراءة جبريل وسماعه صلى الله عليه وسلم وكذا قرأته صلى الله عليه وسلم وسماع أصحابه وهكذا طريقة المحمدين من السلف وأما الخلف فاختاروا أن التليذ يقرأوا الشيخ يسمع لعدم القابلية الكاملة للتأخرين قال ميرزا فاعل بعرض يحتج أن يكون جبريل وضمير على ما راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر السابق ويحتمل العكس و يؤيده ما وقع في رواية البخاري بعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن هكذا وده في كتاب فضائل القرآن مع أنه ترجم بأفظ كان جبريل بعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني في شرح الحديث هذا عكس ما وقع في الترجمة لأن فيها أن جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل وكان البخاري أشار في الترجمة إلى ما وقع في بعض طرق الحديث فعند الامعاء على من طريق امرئيل عن أبي حمزة بن بافظ كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان فإشارته أن كلامهما كان يعرض على الآخر و يؤيده ما وقع عند البخاري أيضا لفظ فيدارسه القرآن وفي حديث فاطمة قالت أمرت النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل كان يعارضني بالقرآن إذا لمدرسة والمعارضة معاملة من الجانبين فإصدار كلامهما نارة يقرأ أو يسمع الآخر فالق وفي رواية البخاري وكان ليقاه في كل ليلة من شهر رمضان حتى ينسأخ أي رمضان وهذا ظاهر في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يختص بمرضان بعد الهجرة وإن كان صيام شهر رمضان إنما فرض بعد الهجرة لأنه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه قلت وأهل مدرسة القرآن كان سبب الوجوب صيامه واستحباب قيامه كما يشير إليه قوله سبحانه شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ثم قال وفي الحديث إطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لأن أول رمضان من بعد السنة الأولى لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه ثم كذلك إلى أن نزلت اليوم أكملت لكم دينكم يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم بها بالاتفاق ثم قال وفي الحديث أن ليلة رمضان أفضل من شهره لا سيما للقاء فان المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل الدينية والعوارض الدنيوية قلت ويبدل عليه قوله تعالى إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا لأن لك في النهار يحاطو ولا قال وقد أخرج أبو عبد من طريق داود بن أبي هند قال قلت لشيخه في قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن أو ما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما أنزل فحكى الله ما شاء وبشيت ما شاء قال ولا يمرض ذلك قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الاما شاء الله إذا قلنا لانا في كما هو المشهور وقول الأكثر لأن المعنى أنه إذا قرأه لا ينسى ما قرأه الله ومن جملة الأقرام مدرسة جبريل أو المراد أن المنفي بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال قلت وقد أورد في دعاء ختم القرآن اللهم ذكر في منته ما نسبته وعلمني منه ما جهلت قال واختلف في العرصة الأخيرة هل كانت بجميع الأحرف المأذون في قراءتها أو بحرف واحد من على الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس أو غيره فقد روى أحمد وأبو داود والطبراني من طريق عبيد بن عمرو والسلماني أن الذي جمع عليه عثمان أناس يوافق العرصة الأخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن إلى آخر نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فيرون أن قراءتنا أحدث القرآن عهدا بالعرصة الأخيرة وعند الحاكم نحو من حديث سمرة وأسامة حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون أن قراءتها هذه هي العرصة الأخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال أي القراءتين ترون آخر القراءة قالوا القراءة تزيد أي ابن ثابت فقال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين فكانت قراءته من بعد وود آخرها وهذا يعارض حديث سمرة ومن وافقه ويمكن الجمع بأن تكون العرصتان الأخيرتان وقع تابا للحرفين المذكورين

لان الناس بشهر ون دخوله وتخرجه (حتى ينسخ) أي يبلغ الفراغ ونصبه في مصدره بظرفه أي كان مدة كونه في رمضان الذي هو موسم الخيرات أجود منه في غيره من حيث زيادة الاجتهاد في حوده فيه ويجوز كونها وقتية أي كان أجودا أوقاته وقت كونه في رمضان فاستناد الجود إلى أوقاته كاستناد الصوم إلى النهار والقيام إلى الليل في نهاره صائم وليله قائم وفيه من المبالغة ما هو معروف وإنما كان أجود في رمضان لان ارادته تابه لارادته سبحانه وهو مقدس وضع رمضان لافاضة الرحمة على عباده اضحاف ما يقبضها في غيره والجود اعطاء ما ينبغي بل ينبغي وسبب ذلك ان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة فمن كان كذلك فقد له احسن الافعال وخلقه احسن الاخلاق ومن هو كذلك فهو أجود للناس كيف لا جوده لم يقصر على نوع بل كان بكل أنواع الجود من بذل العلم والمال وبذل نفسه لله في اظهار دينه أو هداية ١٦٨ عبادته وإيصال النفع اليهم بكل طريق وقضاء حوائجهم وتحصيل أنفاهم وكان جوده

في أكثرها وايات كاصرح به العسقلاني على انه اسم كان وخبره محذوف حذفاً واجباً اذ هو نحو واخطب ما يكون الامر يوم الجمعة وما مصدرية ومعناه أجوداً كونه في رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل فعناه أجوداً كونه حاصل في رمضان وقد أخرج المصنف من حديث سعد بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجود وفي رواية الأصبلي بالنصب على أنه خبر كان واسمه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم أي كان النبي صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان أجود من نفسه في غيره وقيل كان فيها ضمير الشأن وأجود مرفوع على انه مستدأضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والجملة مفعلة لضمير الشأن والحاصل أن النصب أظهر والرفع أشهر وقال النووي الرفع أشهر والنصب حائز وكرانه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في أماليه للرفع خمسة أوجه فتوارد مع ابن مالك في وجهين وزاد ثلاثة ولم يرجع على النصب قال العسقلاني ويرج الرفع ورده بدون كان عند البخاري في كتاب الصوم وفضائل القرآن عقلت اذا كان كان من نواضع المبتدأ والخبر كما هو مقرر فالترجيح بوجود الرفع عند عدمها لا يظهر فتدبر حتى ينسخ كما أي تم رمضان والمعنى ان زيادة حوده من أثر وجوده كانت تستمر في جميع اوقات رمضان ان ينسخ فيخيل بترجع الى أصل الجود الزائد على جود الناس جميعاً وليس كما توهم الحنفي بقوله أي كمال جود كان في تمام شهر رمضان اللهم الا ان يراد بالتمام الجميع وذلك من البديع لان هذا القول صدر منه بعد تفسير ينسخ بفتح فاء لا يمتد وإنما كان يظهر منه صلى الله عليه وسلم ان نار الجود في رمضان أكثر مما يظهر منه في غيره لانه موسم الخيرات ولان الله تعالى يفضل على عبادته في ذلك الشهر ما لا يفضل عليهم في غيره من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم متخذاً باحلاق ربه وقيل الوقت مقدر رأى كان أجوداً أوقاته وقت كونه في رمضان واستناد الجود الى أوقاته كاستناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في قولك نهاره صائم وليله قائم لارادة المبالغه وجمع المصدر لان أفضل التفضيل لانضاف الى المفرد فيأتيه جبريل في أي احياناً في رمضان فاللقاء للتفصيل لا قال الحنفي وتبعه ابن حجر انها لتعليل لعدم مناسبتها لتمام فانه يومهم ان زيادة جودها كانت الملاقاة جبريل والظاهر وجود زيادة الجود في رمضان مطلقاً على سائر الزمان نعم زيد عند ملاقاته ومدارسته القرآن كما يدل عليه قوله الاتي فاذا لقبه جبريل كان أجوداً ولا ينافيه ما ورد في رواية البخاري حين لقاء جبريل في أخرى له لان جبريل بل لقاءه قال العسقلاني وفيه بيان سبب الاجودته وهي آيين من روايته بين لقاءه لان كلامه مجمل على الاجودته على سائر الأزمنة الرضائية فيعرض بكتسار الراء عليه في أي النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام في القرآن كما يدل عليه رواية الصحيحين كان جبريل بلقاءه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله

كلمه لله وفي الله كان يعطى عطاء المملوك ويعيش عيش الفقراء فيمر عليه الشهر لا يوجد في بيته نارا ويربط الحجر على بطنه من الجوع وكسبه امرأة برذا فابسه للحاجة فسأله بعض صحبه فاعطاه مالاً هاروا بما يخارى وجاءه رجل فاعطاه ثمانين جبلين فرجع الى قومه فقال اسبلوا فان مجدنا يعطى عطاء من لا يخاف الفقر رواه مسلم واعطى المائة من الاسبل جماعة منهم سفيان ابن حرب وابنه معاوية والحارث بن هشام وقيس بن سعد وسهل ابن عمرو وحويطب ابن عبدالمزني واسد ابن حازنة والثقي ومالك ابن عوف والساكنين حازم والأفرع بن حابس

وعيينة بن حصن والعباس بن مرداس وغيرهم واعطى حكيم بن خزام مائة فسأله مائة أخرى فاعطاه ورجل اليه تسعون ألف درهم فوضه لها على حصر وقتها فانار سا لاحت فرغرت واه المصنف وجاءته امرأة يوم حنين اشده شهران ذكره انام رضاعته في هوازن فرد عليهم مائة مائة تسعة مائة ألف (فياقبة جبريل) فاؤه لتعليل كونه أجوداً سبب اجوديته اتيان جبريل له كل ليلة من رمضان وأن يحيى جبريل له في السخ كان من بركات جوده (في مرض عليه) أي يعرض النبي على جبريل (القرآن) لا يتأني بحديثه كل ليلة أنه في سلخ رمضان يعرض القرآن كله

وعظيم أخلاقه ورفقه وراطفه ورحمه وعظم صفته ووراثته ورحمته بالخير والحيث أمائر حديث جابر (ثنا محمد بن شاذان) دار حن ابن مهدي ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بقدر عليه من الخير (فقال لا) بل اما عطيه او قوله له مسورا من القبول فبعده او يدعوله فكان اذا وجد جادا والوعده ولم يخلف الماء فدلس المراد انه يعطى ما يطلب منه جرابا لانه لا ينطق بالرد فان كان عندك المسئول وساع الاعطاء اعطاه والوعده اوعده او سكت ومن ذلك التقرير انه كشف ان هذا لا ينافيه قوله انما من سألته حاجته لم يرد الابه او يسور من القول وقال ابن 167 عبد السلام لم يقل لامعنا للعطاء

بل اعتذارا كما في لأجد ما أحلكم عليه فليس مثل لأجلكم انتهى وأشار بقوله بل اعتذارا ان المسائل لم يلبق به الاعتذار الاله لنتعته أو تكليفه المسئول ما يعمله انه لا يقدر عليه بحسبه بل ومنه قوله للاشعريين والله لأجلكم لانه تأديبهم بأسوأهم ما ليس عندهم مع تحقيقهم ذلك ومن ثم حلف حسبا لطمه هم في تكليفه التفضل لصو استنادة الحديث الحادي عشر حديث المبر (ثنا عبد الله بن عمران) الخزومي العابد الزاهد (ابو القاسم القرشي المكي) صدوق مجرور عن فضيل و ابراهيم بن سعد وعنه المصنف وكذا ابن صاعد والقضاري وغيرهما وهم اعصاب قال أبو حاتم صدوق مات سنة خمس وأربعين

قوله حتى يجوز كذا وقع في اصل السماع بالجيم والزاى وصح في الوفاء بالجيم والراء وهو المعتد وصح في بعض نسخ الوفاء بالماء المهله والزاى وهو بعيد جدا فاعتد الاول والله أعلم (حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي ما طلب شيئا في أي من أمر الدنيا فقط فقال لا في أي بل اما اعطاه او وعده اياه وفي حقه دعاء الله تعالى حتى اغناه عما سواه والحديث رواه الشيخان أيضا والمراد انه لم ينطق بالرد بل ان كان عنده اعطاه والافسكت كما في حديث مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد وافظه اذا سئل فارد ان يقول قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت كذا ذكره العسقلاني والظاهر ان هذا مختص بالتماس الفعل والاولى بخصوص سؤال العطاء ثم الاظهار انه كان يسكت عن صريح الرد فلما نفي ما سبق من الدعاء والوعدوه المطابق لقوله تعالى وما تضرع عنهم ابتغاهم رحمة من ربك ترجوهما فلهم قولنا مسورا \* مثل اغناكم الله زفنا الله واما كوكبا والمعارف في زماننا فتبع الله عدلنا وعلمكم وبينه الحديث السابق من سألته حاجته لم يرد الابه او يسور من القول واهله اقتصر هنا على نفي الا فقط بناء على الثبوت في العطاء وعدم الاكتفاء بمجرد الدعاء وقال عز الدين ابن عبد السلام لم يقل لامعنا للعطاء بل اعتذارا كما في قوله تعالى لا اجد ما احلكم عليه و فرق بين هذا ولا اجد ما احلكم اتسبى ولا يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما طلبوه الحلال والله لا احلكم لان هذا وقع كالتأديبهم بأسوأهم ما ليس عندهم مع تحقيقهم ذلك بقوله لا اجد ما احلكم ومن ثم حلف قطعاً اطعمهم في تكليفه التفضل بخو قرض واستعاب مع عدم الاضرار له وهذا مجمل كلام العسقلاني وما أحسن قول الفرزدق ما قال لافظ الاتي تشهد \* لولا ان تشهد كانت لاؤنهم

حدثنا عبد الله بن عمران ابو القاسم القرشي المكي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب في أي الزهري عن عبد الله بن هو بن عبد الله بن عتبة بن مسعود واخطأ من قال هو ابن أبي مليكة ذكره معرك في عن ابن عباس في وقدر وعنه الشيخان أيضا لكن مع تخالف في بعض الالفاظ وأجد زيادة ولا يسأل شيئا الا اعطاه في آخر الحديث في قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي في حد ذاته مع قطع النظر عن اختلاف أوقاته وأحواله في أجود الناس في أي أصحاهم وأكرمهم في أي ما لا يحلوا فخير شامل لجميع أنواعه حالوما لا من بذل العلم والخلق والمال والجاه افضلا ولا اولا فكان يسبح بالوجود لكونه مطبوعا على الجوده مستقما عن الغايات بالحقايق الصالحات مقبلا على مولاهم رضاعا واهدا فكان اذا وجد جادا واذا أحسن اعدوا ولم يجودوا ولم يخلف باليما عاودوا وكان يجود على كل أحد بما يسد خلته ويشفي غلته فاجود أفضل تفضل من الجود وهو اعطاء ما يبتغي لمن يبتغي على ما يبتغي ولما كان نفسه الانفس أشرف النفوس الاقدس فيكون أخلاقه أفضل أخلاق الخلق فيكون أجود الناس وامل ذكر الناس بالخصوص لكونه فردا منهم فالله هو اعلم عند من قال به وكان أجود ما يكون في شهر رمضان في الرفق في أجودا جود على ماري

وما بين (ثنا ابراهيم بن سعد) الزهري ابو اسحاق اخذ عن ابيه والزهري وطائفة وعنه ابن مهدي وأجد وخلق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الله) يحتمل انه عبد الله بن عياض فانه بروى عن ابن عباس وغيره وعنه الزهري وغيره ويحتمل عبد الله بن ابي رافع كاتب على فانه بروى عن علي وابن عباس وعنه الزهري وطائفة وكلاهما تخرج له الجماعة (عن ابن عباس) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير (أي بخير ما عندهم ولا يبتدئ بالانفاق من الأدنى قبل الأعلى لان الانفاق عبادة مالية فكلما كان يقدم الاله فالاخلاق في الاعمال البدنية تقدمه في الاعمال البدنية (وكان أجود ما يكون) برفع أجود وذكر واليه عشرة أوجه والتقدير كان أجودا كونه اذا كان مستقرا (في شهر رمضان) من الرمن وهي الحجارة المحببة وتسمى الشهر شهرا

كان أصحابه) ان حقيقته من الثقيلة بقرينة الآلام (و ليسجله ونوم) الى مجلسه ليستفيدوا من أسئلتهم ومما انفتم في السؤال ما لا يدرون علمه بانفسهم مهابة له اذ معناه يستجدون وخواطرهم لمسا وامن صبره لهم وكثرة ملاحظته انهم اول المراد جلهم عن مجلسه ومنعهم عن الحفاء وترك الادب والمراد جلب نفعهم ١٦٦ (و يقول اذا رايتهم طالبا حاجة يطلبها فارقدوه) بوصول قبضم ويقطع فبكر فان كان

من الرقد وهو العطاء  
فالمهزة للوصل ومعناه  
اعطوه واهو كان من  
الارفاذ عني الاعانة  
فمعناه اعني عهده اى  
ساعدوه في توصله الى  
حاجته (ولا يقبل  
الثناء المدح الامن  
مكائى) اى محاز يعنى  
من يكافى بثناءه مامرى  
في المثنى عليه اى عائل  
به ويقصد في مدحه غير  
محازف ولا مطر بخو  
ما اطرت النصارى  
اراد بقوله الامن مكائى  
التحلى بالاسلام نظاهرا  
وباطنا لا كالمناقض  
او معناه انه اذا اصطنع  
فاتى عليه على سبيل  
الشكر والجزاء قبله  
واذا ابتدئ بثناء  
كرهه ذكره البخشرى  
ولا يراه رضه ان كل احد  
لا يتكلم عن انعامه لانه  
المعروف للكانة لان  
الكفار ليس له في ذمته  
نعمة فلا يقبل ثناء الا  
بعدا انعامه له (ولا  
يقطع على احد حديثه)  
قال القسطلانى الضمير  
راجع الى احد قطعا  
كجاء عليه السباق لالى  
الذى كما تراه بعض  
المحدثين (حتى يجوز)

بجيب وزاى الحق اول الحد (فيقطعه) حينئذ ينهى اوقيام) من المحاسن وفى نسخة بارع من الجور اى يجوز فى الحق بان يعجل قوله  
شبهه كذا فى الوفاء قال القسطلانى وهو المعتمد مأخوذ من الجور وهو الميل عن التصدق والمعدل وفى نسخة يجوز ان يحياهه له وتراى منه من  
الحيارة اى حتى يجمع ويضبط ما يقول كذا ذكره بعض الشارحين اخذ من كلام ابن الجوزى والسنابق بياؤه والحدِيث من نهائه كجاء

(فأذا سكت تكلموا) وهذا من عظيم محضرته وأجل حاله ومهابته عندهم وتخلقه بها أخلاقه (لا يتنازعون عنده الحديث) لا يختصمون فيه أو لا يباخذ بعضهم من بعض عنده الحديث وكيف ما كان أوقفه بما هو كالمفسر له حيث قال (ومن تكلم عنده انصتوا) استمعوا له حتى يفرغ) بمضمون الرأى أى يتم معنى لا يتكلم في محاسنه اثباتا معاكفة بخلاف الأدب (حدثنيهم عنده حدث أولهم) أى لا يحدث أول الأئمة من جاء أو لأعلى الترتيب فلا يتكلم من بعده إلا إذا فرغ كلامه فان تكلم قبل فرغ له أى أخذ بالعدل والمراد بأولهم أفضلهم ديناً إذ كان يتقدم بالكلام بين يديه كما ترجمه في معنى الحديث كل منهم كما يصح في الحديث أولهم فهو أولاً كدويان السبب لانتصاف الكل حين تكلم وأحد وقيل المراد أن حديثه عندهم كأهم حديث أولهم في عدم المال منه أوفى الأصغاء إليه إذ جرت عادتها بالمال من الكلام وعدم الأصغاء إليه إذا كثرت والحاصل أن كلامه عندهم لا يعلل وإن كثرت وإن رضيت هذا الأخير القسط لاني ١٦٥ وقال ما عداه تصغيراً

(يضحك) أى يتبسّم  
 بما يضحكون منه  
 ويتعجب مما يتعجبون  
 منه) تأنيساً لهم وحبوا  
 لقلوبهم والتعجب  
 ما يتعجب من مثله  
 والغضب أسباب  
 عديدة هذا أحدها  
 والثاني ضحك الفرح  
 وهو وإن يرى ما يبره  
 والثالث ضحك الغضب  
 وهو ما يعترض الغضب  
 إذا اشتد غضبه وسببه  
 تعجب الغضب مما  
 أورد عليه وشعور نفسه  
 بالقدرة على خصمه وأنه  
 في قهضته وقد يكون  
 ضحكاً للملكة نفسه  
 اعتد الغضب واعراضه  
 عن أغضبه وعدم  
 اكترابته ذكره ابن  
 القيم (وبصير للغريب  
 على الجفوة) بالفتح  
 أى السقطه والنقطة  
 وسوء الأدب مما

وانتفاع نقطه وقال بعضهم وأصل ذلك أن سلمان عليه السلام كان إذا أمر الطير أن تظل على أصحابه غشوا  
 أصهارهم ولم يتكلموا حتى يسألهم مهابة عنه فان أدب الظاهر عنوان الباطن فقيل للأقوام إذا سكتوا مهابة  
 كأنما على رؤسهم الطير والحاصل أن حال سلمان معه عليه الصلاة والسلام اختياراً للسكرت والسكون وعدم  
 الالتفات إلى غيره ففأذا سكت تكلموا فيه إيعاء إلى أنهم لم يكونوا يبتدون بالكلام ولا يتكلمون في أثناء حديثه  
 كما هو مقتضى الأدب ولا يتنازعون عنده الحديث في الجملة استثنائية أو حالية والمعنى لا يباخذ بعضهم من  
 بعض عنده الحديث ولا يختصمون عنده في الحديث ولذا عطف عليه عطف بقوله (ومن تكلم عنده  
 انصتوا) أى سكتوا واستمعوا له أى كل كلام المتكلم عنده حتى يفرغ أى المتكلم من كلامه أو من  
 مقصوده ومراه به حتى يفرغ عنده أى حديث كهم أولهم وآخرهم عندئذ صلى الله عليه وسلم هو حديث  
 أولهم أى حديث أولهم في عدم المال منه أوفى الأصغاء إليه إذا عداه جاز بما المال وضيق المال إذا كثرت  
 المقال وقيل منه أنه حديثهم عنده حديث الساف ويؤيده نسخة أولهم بصفة الجمع لكن ليس له كثير معنى  
 وقال الحنفى حديثهم عنده حديث أفضلهم في الدين أو أولهم قدوماً اه وهو يشتمل القدوم في المجلس كما هو  
 دأب العلماء المدرسين والمتقين من المؤمنين ويشتمل قدومنا في الهجرة أوفى الإسلام فبرجى إلى القول الأول  
 فتأمل واختاره بعض المدرسين حيث أنه يقدم الأفضل فالأفضل ما في ذاته أوفى علمه الذي يقرأه وقد تفرقه  
 مبرك بان من أوله بان أفضلهم أولهم قدوماً فقد تسف فاشهد بإيرادنا وقال ابن حجر حديث أولهم أى  
 أفضلهم إذ كان لا يتقدم غالباً بالكلام بين يديه إلا كأرباب أصحابه فكان يصح في الحديث كل منهم كما يصح في الحديث  
 أولهم اه ولا يخفى عدم التمام بين أولهم تفرق وأخر كلامه فكان حقه أن يقول حديث جمعهم إنما كان  
 حديث أفضلهم فأما كانوا يكتبون بكلام أولهم لأنه أعلم بابني وأفهم بالمعنى ثم قال ويشتمل أن المراد أولهم إذا  
 تكلم بشئ قبله منه وعلم أنهم موافقوه عليه غالباً من الله به علمهم من تأتف قلوبهم وكان اتفاقهم قلت فعل  
 هذا ينبغي أن يكون المراد بقوله أولهم اسمهم في الكلام لأفضلهم في المقام لمبادل عليه لتعليل المرام  
 بوضوح أى يتبسّم بما يضحكون منه أى بإشارته في استحسان الأحوال وهو يتعجب مما يتعجبون  
 أى منه كما في نسخة أى في استتقار الأفعال فكانه أخذ من هذا من قال ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله  
 حسن وهو بصير للغريب أى إمرأته حاله على الجفوة بفتح الجيم وقد تكرر على ما في القاموس أى  
 على الجفوة والغلظة وسوء الأدب مما كان يصدر من مخافة الأعراب وقد ورد من بداجفاه في منطقه ومما سألته  
 الضمير أن للغريب والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبر للغريب إذا جفاه في مقاله وسؤاله حتى إن

كان يصدر عن الواحد من جفاه العرب (في منطقه ومما سألته) أنه ذوا نحو بصرة التميمي وهو ينقسم قسمها فقال يا رسول الله اعدل فقال  
 ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن اعدل فقال يا رسول الله أئذنت لي أن ضربت عنقه فقال دعه رواه البيهقي عن  
 أبي سعيد وجاهه حصين قبل إسلامه فقال يا محمد كان جدك يغير أقبومه البدن وأنت تغيرهم فقال ما شاء الله ولم يعاقبه وأعطاه زيد بن سعيد  
 قبل إسلامه ثمانين مثقالاً ذهبا في عام معلوم إلى أجل معلوم فجاءه قبل الأجل بيوم أو يومين فاخذت جميع قيمته وردها له ونظر إليه توجه غلظ  
 ثم قال لا تقضيني يا محمد حتى يرأى الله ما عملت بي عن عبد المطلب بطل وقد كان لي بمخاطبتكم لعم فظنر إليه عمر وعيناه تدوران في وجهه  
 كأنفلك المستدر وقال أى عد والله تقول رسول الله ما أسمع وتفرقه به ما أرى في والذي بعثه بالحق ولولما أحاذر فرتة لضربت بسيفي راسك فقال  
 له رسول الله أنا هو وكأ حوج إلى غيره هذا منك شاعران تارفي بحسن الأداء وتامر بحسن التباع أذهب فأفضوه زده عشرين صاعاً من  
 تمر مكان مارعة فأسلم رواه أبو نعيم وغيره قال الألوام من أعظم أنواع الصبر على تحمل أذى الناس وأخلاقهم وحقوقهم وكان المصطفى في  
 ذلك أعلاماً مقاماً وهذا ورد في الخبر أن المؤمن الذي يخاطب الناس ويصبر على أذاهم أفضل (حتى إن



(كان لا يذم أحدا) بغير حق (ولا يعيبه) بالحق به عيبا لا يستحقه وهذا أتى كيد الذم والعيب ومقدان والفرق بان الذم لا يخضع للأفعال الاختيارية والعيب يخصه مانع بأن الذم نقيض المدح ولا يخضع بالاختصاص وبالذم ما كان بالواجبه والعيب ما كان بالغيرية مردبانه مجرد تحكيم لمساعدته وفي بعض النسخ يعينه بالنون أي يهونه وعلمه اقتصر القسط لا في فعله بل في كبره الأول (ولا يذم عورته) أي لا تجسس عن أموره الباطنة التي يخفيها ولا يذم ما راضه ماسبق يسأل الناس عما في الناس لأن ذلك لا زمو الظاهرة التي تناقضها الأحكام الشرعية والمصالح البشرية والعورة ما يستعابته والعجيب قولوا فعلا وأصلا الخلل في الشيء ومنه قبل للأعور عورة لأنها تورث في ناظرها خلافا في دينه أو عقله وقبحه وتبنيه على أن من آداب أهل الكمال أن لا يصرحوا بعياب آداب النقصان ولا يجسسون على الوقوف على فجور رآه باب الذنوب (ولا يتكلم إلا بما جازا) ١٦٤ أي توقع بمقل فيما علم لأن شأن العبد وقصاده الرجاء مع الاعتراف بقباية العجز (توبه) أثره

على ما يشاء عليه لانه  
أبقى بالأدب اذ لا يجب  
على الله ان يثاب أحد وان  
عظم فشان العبد وان  
بلغ ما بلغ الر جاء لس  
بجوارزه (واذا تكلم  
أطرق جلساؤه) أي  
سكتوا وأخر أعبابهم  
ينظرون الى الأرض  
للكبر منه ولا يسوء  
خلفه بل لما البسه الله  
من العزة والهاجبة والعظمة  
التي اديت من تلقاء  
نفسه ولا صنع له فيها  
(كما سما على رؤسهم  
الطير) مبالغة في  
وصفهم بالسكوت  
والسكون اذ الطير  
لا يقع الاعلى ساكت  
ساكن قال  
اذا حلت بنو ليث  
عكاظا \* رأيت على  
رؤسهم الغراب  
قال العكبري يجوز

هين في كان لا يذم أحدا أي مواجهة في ولا يعيبه في أي في القيمة أو لا يذم في الأمور الاختيارية المباحة ولا يعيب في الأطوار الخلقية الجلمية كالطول والقصر والسواد وأمثالها ويرى يده ما في نسخة ولا يعبر من التعبير وهو التوبيخ والحاصل أن التأسيس أولى من التأكيد كما هو محتمل أهدل التأييد فهو أولى مما اختاره ابن حجر حيث قال لا يذم أحد بغير حق ولا يذم في عيبه لا يستحقه وهذا أتى كيد الذم والعيب مترادفان مع أن تفسيره تبعا لما شرح في قوله لا يستحق أحد العيب وهو أن الزاوية بضم الياء في عيبه ما أمن الأفعال أو التفعيل وليس كذلك ثم أغرب وجعل ما فدمناه من قبيل مجرد تحكيم من غير معنى يساعده مع ما قدرنا مع ما قدرناه والمناصب لمقام مدح مثله صلى الله عليه وسلم فإن في الذم بغير حق في حقه معلوم من الدين بالضرورة وأغرب الخفي حيث قال العيب خلاف الإصلاح وظاهر ما بيننا من الفرق انتهى وغرابة لا تخفى ثم لا شك أن المجموع من المنفيين أحد الثلاث والثاني قوله لا يذم عورته في أي عورة أحدوهي ما يستحق منه إذا ظهر فإلهي لا يظهر ما يريد الشخص ستره ويخفيه الناس عن الغير وقد أبدى ابن حجر حيث فسره بعدم تجسس عورة أحد فان مقام المدح بأباه على ما بيناه في ولا يتكلم في العاطفة غير هو جودة في نسخة ولا وجه لها أي ولا ينطق في الأفعال ما جازا أي توقع في توبه في أي ثواب أحد من الناس لأن الكلام فيهم وما يتعلق بهم وعادة ابن حجر فهو أن الضمير يرجع إليه صلى الله عليه وسلم حيث قال أثره على ما يشاء عليه لأن الأول أبقى بالأدب اذ لا يجتم على الله ان يثاب أحد وان بلغ ما بلغ من العظم انتهى وأنت تعلم أنه ووقال الأفعال يشاء لم يدل على تحتم الثواب كما لا يخفى على أولى الأبواب والله أعلم بالصواب في واذن انكم أطرق جلساؤه في أي أمالوا رؤسهم وأقبلوا بأبصارهم الى صدورهم وسكتوا وسكوا في كما سما على رؤسهم الطير في بالرفع لسكون ما كفته عن عمل ما قبلها والمعنى انهم كانوا لا يجلسوا ولا يتكلمون فكان صفته من على رأسه طائر يريد ان يصديه فهو يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطائر وذهابه وقيل انهم كانوا يسكنون ولا يتحركون حتى يصبروا بذلك عند الطائر كالجدران والابنية التي لا يخاف الطير حلولها ولا وقوعها عليها وفي النهاية وصفهم بالسكون والوقار وان لم يكن فيهم طير ولا خفة لان الطائر لا يكاد يقع الاعلى في ساكن وقال الجوهري أصله ان الغراب اذا وقع على رأس البعير فيلقط منه الحماة والخنازير يعني صفار القراد فلا يحرك البعير رأسه لئلا يفر عنه الغراب لما يجد فيه الراحة انتهى في شبهه حال جلسائه عليه الصلاة والسلام عند تكلمه عليهم وتبليغه الأحكام الشرعية والمواظع الحكيمية اليهم بحال ذلك البعير ليكامل ميلهم وتلذذهم بما سمع كلامه حتى لم يجربوا سكوته

جعل ما كفته فرفع الطير بالابتداء وعلى رؤسهم الجبروت يطل على كان بالكف ويجوز جعل ما زائد توتنصب وانقطاع الطير بكان وعلى رؤسهم خبر ما وال في الطير للجنس وقيل للعهد والعهود والبنائز ومعناه انه شتم بالطير المقتصد بفتح النون وبالجملة هو كناية عن كونهم عند كلامه في نهاية من السكون وعدم التحرك والانتفاذ أو عن دهشهم في هيئة الماعلام من مهابة الوحي وحذالة الرسالة وأصل ذلك ان سليمان عليه السلام كان اذا طله الطير غرض يحبه بصرهم ولم يتكلموا حتى يكلمهم مهابة له فيقبل ذلك للوقوف اذا سكتوا وعن التذاهم بكلامه وكما يجتمهم ويروهم وارتاح أرواحهم لحدبته وأصله ان الغراب يقع على البعير فيلقط القراد فيرتاح فلا يحرك رأسه خوفا من طيرانه فيشبهه حال جلسائه عند تكلمه وتبليغه اليهم الأحكام الشرعية والمواظع بحال ذلك البعير ليكامل ميلهم لا سماع كلامه وفيه اشعار بان جلساءه لا يتدربون بالتكلم بل كان بالتكلم أولا

وان كان يمكن حضوره في وقته والمعنى على هذا ما وجدته مما جعله يتناول استعماله وما لم يجد لم يتكلم بحصوله وبلغته خبر عما يشبهه كان لانسال أهله طامعا ولا يشبهه فان اطعموهوا كل وما اطعموهوا قبل (ولا يجيب فيه) من الاجابة أي لو دعي الى ما لا يشبهه لا يجيب اليه بل يرد الداعي يسور من القول وفي نسخة ولا يجيبه بخاء مجمة وبالتشديد من العتية أي لا يجيبه **١٦٣٠** محرم وما بالكلية بل يرد ولا يحرمه

من الالاف والالسين وحسن الخلق وفي اخرى بالتحفيف من الخيبة بمعنى الحرمان ويرجع للتسدة وتكلف بعضهم الفرق بينهما مما لا يشبهه أي قدرتك (نفسه) أي منعه (من ثلاث) فضع تركه معنى منع وهذا التركيب نظير قولهم عز من قائل فن زائد في التمييز تركه ثلاث فاعل أي لا يجيب راجيه كلام ميرك وفي بعض النسخ صحح بفتح الباء من المجرى والظاهر انه ساء كونه معناه وفي اخرى على وزن يبيع من الخيبة تعني الحرمان وقد ضعت هذه النسخة آدم استقامة المعنى الا ان بقدره فاعل أي لا يجيب راجيه واما قول ابن حجر انها ترجع لتي قلها فهو من منه في المني وسه وفي المعنى كما لا يخفى على أولى النسخ ثم رأيت كلام ميرك وفي بعض النسخ صحح بفتح الباء من المجرى والظاهر انه ساء كونه معناه وفي بعض النسخ قد ترك نفسه في أي منتهى ما تمتع به من ثلاث في أي من الخصال الذميمة على الخصوص والحاصل ان تركه يضمن معنى المنع وقد ابعدهم من قال بزيادته في التمييز تركه ثلاثة نفسه ان آخر ما تكلف وتصف المراء في أي الجدال مطلقا الحديث من ترك المراء وهو محقق بنى الله به يتناقض بعض الجنة بقول ابن حجر أي الجدال الباطل محل المقصود الذي هو العموم لانه ابلغ في المدح كما هو المعروف لاسيما والقائل مذهبه اعتبار المفهوم واما ما قبل من أن هذا الشكل بقوله تعالى ووجدكم بالتي هي احسن فكانت نشأ من عدم فهم معنى الآية بنفسه كما ذكره القاضى جادل معانيدهم بالطريقة التي هي احسن طرق المجادلة من الفرق واللين واثار الوجه الاسر والمقدّمات الاشراف فان ذلك انفع في تسكين لهم وتلين في شغبهم وفي نفسهم السلي هي التي ليس فيها احفظ النفس هذاعلم ان الظاهر المتبادر ان المراد باناس المؤمنون والافلاستقيم قوله الآتي ولا يذم احدوا وقال الحنفى وفي بعض النسخ يناله الربا قلت ولم يذم كرهه ميرك ولا يابنه ايضا في النسخ المحاضرة واهله تحيف في المني لعدم ملائمة في المعنى ولا بالكار كما يكسر فيكون فوحدة أي من استعظام نفسه في الجلوس والمشي واماثل ذلك في معاشرتهم مع الناس من اكبره اذا استعظمه ومنه قوله تعالى فلما رأيتهم اكبرته فلا يحتاج الى ما قال ابن حجر من أن معنى الاكبار جعل الشئ كبيرا بالاطل فلا يتأنيبه اناسيودل آدم ونحوه انتهى ولا يخفى انه لم يقل هذا الا بعد ثابته المولى لا افتخارا واستعظاما يقتضى الحموى واما قول الحنفى والمراد اكار نفسه أو اكار غيره أو اكاره ما عا في غيره لانه الكلام في خصوص نفسه قال ميرك وفي بعض النسخ الاكثار بالثبوت وكذا قال الحنفى لثبوتها لاسيما والواحدة فمرعا كما فعله ابن حجر خلاف طريق المحدثين والمراد به اكار الكلام كما هو ظاهر من ساق المرام لاطالب الكثير من مال كما ذكره ابن حجر ولا جعله كثيرا كما ذكره الحنفى ولا يالاعية به أي مالا يهه في دنه ولا ضرر وزنه دنياه اقله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وبقوله تعالى والذين هم عن الائمة مرضون (وترك الناس في أي ذكرهم) من ثلاث في فاعله صديقه المثلث رعاية أحدوا لهم كما ان القصد بالثلاث الاول مراعاة حاله والا فقد يندرج بعضها في بعض فاندفع قول الحنفى يمكن جعل هذه الثلاث ايضا ما ترك نفسه منه لكن الامر فيه

وفي نسخة يضم باء فتكون واؤه زمة كسورة أي لا يجمل غيره بائسا ما لا يشبهه فه ومن الاثناس والماضى أس أو باس على ما في التاج للبرقي والباس انقطاع الراء جاءه قال يس منه فهو بائس وذلك مؤس منه وبأسته انالبا ساجلة ما بائسا وفيه لغة اخرى اس وابسه قاله في المغرب فعل هذا يؤس ان كان من ابائسه فهو معتل الفاهه وهو الزاعين وان كان من آسته فبالعكس وكلاهما صحح والمعنى واحد وهو مرته راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لا يجمل راجيه آسان كرمه ووجه من ابن حجر الجمله حاله حيث قال ومع ذلك لا يؤس منه راجيه أي لا يصيره آسان برده وخيره انتهى والتحقيق ما قدمناه يؤد قوله لا يجيب فيه كالجيب من الاجابة وضمير في راجع الى ما لا يشبهه والمعنى انه لا يجيب احد اذ لا يشبهه بل يسكت عنه عقوا وتكرما وفي نسخة ولا يجيب بتشديد الباء المكسورة أي ولا يشبهه محرم وما بالكلية فقيل ضمير فيه راجع اليه صلى الله عليه وسلم أي لا يجيب من رجاك من ارتجاء اليه فيه والظاهر انه عائد ايضا الى ما لا يشبهه كذا ذكره ميرك والصحح الاول فخال وفي نسخة يضم فكمه رفعتة ساء كونه معناه وفي اخرى على وزن يبيع من الخيبة تعني الحرمان وقد ضعت هذه النسخة آدم استقامة المعنى الا ان بقدره فاعل أي لا يجيب راجيه واما قول ابن حجر انها ترجع لتي قلها فهو من منه في المني وسه وفي المعنى كما لا يخفى على أولى النسخ ثم رأيت كلام ميرك وفي بعض النسخ صحح بفتح الباء من المجرى والظاهر انه ساء كونه معناه وفي بعض النسخ قد ترك نفسه في أي منتهى ما تمتع به من ثلاث في أي من الخصال الذميمة على الخصوص والحاصل ان تركه يضمن معنى المنع وقد ابعدهم من قال بزيادته في التمييز تركه ثلاثة نفسه ان آخر ما تكلف وتصف المراء في أي الجدال مطلقا الحديث من ترك المراء وهو محقق بنى الله به يتناقض بعض الجنة بقول ابن حجر أي الجدال الباطل محل المقصود الذي هو العموم لانه ابلغ في المدح كما هو المعروف لاسيما والقائل مذهبه اعتبار المفهوم واما ما قبل من أن هذا الشكل بقوله تعالى ووجدكم بالتي هي احسن فكانت نشأ من عدم فهم معنى الآية بنفسه كما ذكره القاضى جادل معانيدهم بالطريقة التي هي احسن طرق المجادلة من الفرق واللين واثار الوجه الاسر والمقدّمات الاشراف فان ذلك انفع في تسكين لهم وتلين في شغبهم وفي نفسهم السلي هي التي ليس فيها احفظ النفس هذاعلم ان الظاهر المتبادر ان المراد باناس المؤمنون والافلاستقيم قوله الآتي ولا يذم احدوا وقال الحنفى وفي بعض النسخ يناله الربا قلت ولم يذم كرهه ميرك ولا يابنه ايضا في النسخ المحاضرة واهله تحيف في المني لعدم ملائمة في المعنى ولا بالكار كما يكسر فيكون فوحدة أي من استعظام نفسه في الجلوس والمشي واماثل ذلك في معاشرتهم مع الناس من اكبره اذا استعظمه ومنه قوله تعالى فلما رأيتهم اكبرته فلا يحتاج الى ما قال ابن حجر من أن معنى الاكبار جعل الشئ كبيرا بالاطل فلا يتأنيبه اناسيودل آدم ونحوه انتهى ولا يخفى انه لم يقل هذا الا بعد ثابته المولى لا افتخارا واستعظاما يقتضى الحموى واما قول الحنفى والمراد اكار نفسه أو اكار غيره أو اكاره ما عا في غيره لانه الكلام في خصوص نفسه قال ميرك وفي بعض النسخ الاكثار بالثبوت وكذا قال الحنفى لثبوتها لاسيما والواحدة فمرعا كما فعله ابن حجر خلاف طريق المحدثين والمراد به اكار الكلام كما هو ظاهر من ساق المرام لاطالب الكثير من مال كما ذكره ابن حجر ولا جعله كثيرا كما ذكره الحنفى ولا يالاعية به أي مالا يهه في دنه ولا ضرر وزنه دنياه اقله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وبقوله تعالى والذين هم عن الائمة مرضون (وترك الناس في أي ذكرهم) من ثلاث في فاعله صديقه المثلث رعاية أحدوا لهم كما ان القصد بالثلاث الاول مراعاة حاله والا فقد يندرج بعضها في بعض فاندفع قول الحنفى يمكن جعل هذه الثلاث ايضا ما ترك نفسه منه لكن الامر فيه

باطل في غيره أو نفسه فلا يتأنيبه أو اناسيودل آدم (ومالاعية) أي همه (وترك الناس من ثلاث) خصهم لان القصد بهذه الثلاث رعايتهم كما ان القصد بالثلاثة الأول رعاية نفسه فلذلك لم يقل ترك نفسه من ستة ولم يرد بها ما ترك نفسه منها فقط قول بعض الاعيان لافرق بينهما يقتضى تفاوت البيان ثم انه بين الثلاثة معاير للاسلوب المتقدم فنقتا فقال

(ولا غلظ) اذ هو الحافي الطبع القاسي القلب وقال البيضاوي أراد الغلظ الجسم الضخم المتكبر به الخلق ورجح الحافظ ابن حجر الاول  
لما نقلته لقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانه وليست صفة افعال للمنافعة في قولهم لم ير انت افظ واغلظ من رسول الله هي  
بمعنى فظ غليظ وان القدر ١٦٢ الذي كان منه ما في النبي ما كان من اغلظته على اهل الزبغ والفضلال قال

هو الغلظ لكنه لا يلائم قوله ولا غلظ في الهم الا ان يحل أحد هـ على فظاظة اللسان والآخرة على فظاظة  
القلب كما قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك أي لتفرقوا من عندك والحاصل انهما  
أخص ما قلناه ما فاندع ما قال ابن حجر من ان اللفظ صفة مشبهة كذا كرنا كيدا ومباغنة في المدح والافه  
معلوم من سهل الخلق اذ هو ضد له لأنه السبي الخلق وكذا قوله في غليظ اذ هو الحافي الطبع القاسي القلب  
وقال البيضاوي هنا ارباد الغلظ الضخم الكبير الخلق وقال العسقلاني هذا موافق لقوله تعالى ولو كنت  
فظا غليظ القلب ولا يتأنيه قوله تعالى واغلظ عليهم لان النبي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار  
والمنافقين كما هو مصرح به في الآية أو النبي محمول على طبعه والامر محمول على المعاملة \* قلت وفيه نكتة لطيفة  
وهي انه كانت صفة الجمال من الرحمة واللين عالية عليه حتى احتجنا بما جعله الامر بالهجوم والاحتجاج به مر ذكره  
ولا تخاشك بمسبق تحقيره وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ذلك فان الله يحب الفحش ولا يتفحش  
ولا عياب في الرواية بالعين المهملته وان كان باعنيان المحجمة ايضا مسلم لرباعته ذكره الحنفي وهو معنى على  
ما توهم من أن غاب باعنيان المحجمة مباغنة غائب من غاب بمعنى اغتاب ولا وجه له لغة وعرفنا في المباغنة في  
الصيغة بالمهملته متوجهة الى النبي لان المراد به في المباغنة وقال ابن حجر أي ذاعيب وهو مدفوع بان المراد  
هنا منه انه ليس بذي تعيب لشي لان الله ليس بصاحب عيب فهو مباغنة غائب وانما يعدل عنه في التفسير الى  
ذي عيب لثلاث لزم الحذو والمذو كور في عيبان نعم ان اربد باعيب مصدر عابه المتعدى واربده المعنى القاسي  
صح الكلام وتم النظام لكنه موهوم في مقام المرام هذا وقد يقال المراد منه انه لم يكن مباغنا في عيب أحد كما  
انه لم يكن مباغنا في مدح شئ نعم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب ذواقا قط ولا عاب طعما ما قط ان  
اشتمى اكله والارتكبه لو روى انه ما مدح طعما ما ايضا ان مدحه وعيبه يشيران الى حظ النفس ومن المعلوم  
ان هذا في المدح وأما الحرام فكان بعينه وبذمه، وأخذ العلماء من هذا ان آداب الطعام ان لا يعاب كالحل  
حامض قليل الملح غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذي صرح به النووي بانه لم يفرق بين عيبه من جهة الخلقة  
ومن جهة الصنعة والفرق وجه وهو كسر قلب الصانع اللهم الا ان قصد تاديبه بذلك فلا بأس وعليه يحمل قول  
بعضهم انما يكرهه من جهة الخلقة لان جهة الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب ولا  
مشاح في بعض ميم وتشدها معاملة اسم فاعل من باب المفاعلة من الشئ وهو الجمل وقيل أشده وقيل هو  
الجمل مع الحرص وقيل الجمل في الجزئيات والشئ عام وقيل الجمل بالمال والشئ بالمال والجداء والحاصل  
ان الجمل بجميع أنواعه منفي عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان في غاية من التكرم والجدود فوق واجب  
الوجود وقال ميرك أي لا يجادل ولا مناقش يقال تشاح على فلان أي تضيق ولم يذكره أهل الغريب  
قلت ومنه قولهم لا مشاحة في الاصطلاح وفي نسخة صححة بدله ولا مداح أي لم يكن مباغنا في مدح  
شئ وفي أخرى ولا مزاح والمراد في المباغنة قد يلو قوع أصله منه صلى الله عليه وسلم احبنا في يتناقل عما  
لا يشتمى في المتناقل اراءه ان تنقله مع عدم النقلة أي يتكلف الغفلة والاعراض عما لا يستحسنه من القول  
والفعل ولا يترس منه في بعض ما وسكون حرف فباء مكسورة أي لا يجعل غيره ايساءا لا يشتمى

سهانه واغلظ عليهم  
وأصل اللفظ ماء  
الكرش يعتمر يشرب  
عند اعواز الماء سمي  
فظا الغلظ مشربه فسمى  
سبي الخلق فظا لذلك  
(ولا تخشاك) صياح  
(ولا تخاشك) صياح  
بفتح العين وتشديد  
الهمزة تحتية أي ذى  
عيب فانني لا أصل  
العيب في الصحيحين  
ما عاب طعما ما قط وهذا  
في المباح فالمرحوم بعينه  
وبذمه وينهى عنه  
(ولامشاح) اسم فاعل  
أي ولا يتخيل اذ الشئ  
الجمل أو أشده أو الجمل  
مع الحرص أو الجمل في  
الجزئيات ومن يتجمل  
بها يتجمل بالكليات  
بالاولى أو المراد هنا في  
المضابغة في الاشياء  
وعدم المساهلة قال  
القسطلاني وفي أكثر  
النسخ المحسنة بدله  
ولا مداح وكذا في  
نسخة الشيخ يعني الحافظ  
ابن حجر ومعناه ليس  
مباغنا في مدح شئ

وفي نسخة ولا مزاح والمراد منه المباغنة في النبي لان في المباغنة (يتناقل) يتكلف الغفلة والاعراض (عما لا يشتمى) وفي  
من فعل لا يليق صدورهم من فاعله وسؤال شئ منه لا ينبغي سؤاله عنه ولا يصرح بانه غير مرغوب به ويرف منه ذلك يتناقل (و) مع ذلك  
(لا يترس) بالهمزة قبل السين فهو من ترس معنى قنط قال اناسه جعلته قنطا وفي المغرب اليأس ارتفاع الرجا وفي لغة ايسه بالمدح ومن  
أيسه مقولوب يشس وهو مهموز لا غير وسهان زعم انه على الثاني مقولوب الفاء (منه راجحه) أي لا يصره آسما من بره وغيره ولا يظن من  
نفسه انه لا يرغب فيه قط وفي بعض الروايات يتناقل عما لا يشتمى ولا يترس عنه أي لم يحضرنه وقته ولم يحصل فيه شهوة فغيره كبغفاله

(ثنا سفيان بن وكيع ثنا جيع بن عمر بن عبد الرحمن الجعفي حدثني رجل من بني تميم من ولاد أبي هالة زوج خديجة بنتي أبي  
عبد الله عن ابن لآبي هالة عن الحسن بن علي قال قال لي الحسن بن علي **١٦٦** سألت أبي عن سيرة ) بكر

النصحة والشفقة على الأمة ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطاه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم  
يجبه بالكره ولبقته يدى أمته في انقاسهم من هذا سبيله وفي مداراته ليسوا من شره وعائلته وقال القرطبي  
فيه جواز غزاة المعلن بالفسق والغش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم انقاسهم مالم يؤد ذلك الى المداهنة في  
دين الله ثم قال تعالى للقاضي حسين والفرقيبين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا والصلاح الدنيا والدين  
أوهما ما هو في مباحة وربما كانت تكون مستحسنة والمداهنة بذل الدين اصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم  
انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكائته ومع ذلك فلم يدعه بقوله فلم يناقض فيه قوله فان قوله  
فيه قول حق وقوله معه حسن معاشرته فبذل مع هذا التبرر الاشكال بحمد الله المتعال وقال القاضي عياض  
لم يكن عينته حينئذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن اسلامه ناهما فإراد النبي صلى الله عليه  
وسلم أن يبين ذلك لئلا يعتبر بظواهره لم يعرف باطنه وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده  
أمور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه صلى الله عليه وسلم من علامات النبوثة وفي فتح الباري أن عينته  
ارتد في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عصر عمر رضي الله عنه قال  
ميرك وله مع عمر قصة مذكورة في البخاري في تفسير سورة الاعراف وفيه ما يدل على جفائه اه وأخطأ  
الحنفي في هذا المقام وزات قدم قوله في بيان المرام حيث قال المعنى انما انت له القول لاني لولت له في حضوره  
ما لذته في غيبته لتركني انقاسه خشى فأكون من أشرف الناس اه وقال ميرك وهذا الحديث أصل في جواز  
غيبه أهل الكفر والفسق بل يستنبطه أن المجاهر بالفسق والشرك لا يكون ما يذكر من ذلك من ورائه من  
الغيبه المعنوية قال العلماء فتباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يقع بين طرفي الوصول اليه بها  
كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتهدير من الشر وبذلك فيه تخرج الرواة  
والشهود واداء اعلام له لولا بعامته بسيرة من هو تحيد به وحوادب الاستشارة في كحاقه وعقد من العقود  
وكذا من رأى فقهيا تردى الى متدع أو فسق فيخاف عليه الاقتداء به **١٦٧** حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع  
ابن عمر بن كعب بن مالك بن عبيد بن عبد الرحمن الجعفي بك بكره فيكون **١٦٨** حدثني رجل من بني تميم  
من ولاد أبي هالة زوج خديجة بنتي أبي بكر بن علي بن عبد الرحمن الجعفي بك بكره فيكون **١٦٩** حدثني رجل من بني تميم  
هالة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال الحسن بن علي رضي الله عنهما سألت أبي عن سيرة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كأي من طريقتيه **١٧٠** في جلساته كأي في حق مجالسهم من أحبائه **١٧١** فقال  
أي على **١٧٢** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر كسروا له وجهه وطلاقة الوجه والبشاشة وحسن الخلق  
مع الخلق وفي التعبير وكان دوام البشاشة ارباب حسن خلقه كان عامما غير خاص بجلساته وفيه ايماء بأنه كان  
رحما للعالمين **١٧٣** من الخلق كالبصم والسهل ضد الصعوبة أو الخشونة اما ضد صوته فعناها ان خلقه  
الحسن يتقاده في كل شيء أراد أو ماض خشونته فعناها انه لا يصدر من خلقه ما يكون سبب لا ذي بغيره  
ولا ينافيه ما سبق من توصل أجزائه فان خزنة صلى الله عليه وسلم لم كان بسبب أمور الآخرة أو أهوال القيامة  
وكيفية شجاة الأمة لا على فوت مطلوب أو حصول مكروه فدوام بشرة مجمل على ملاحظه الامور والنبوثة  
الناتجة عن الاخلاق النبوثة الراحة الى المستحسنة من الدين في الجاني بك بكره المحتمة المشددة أى  
سريع العطف كثير اللطف جملة الصفح وقيل قابل الخلاف وقيل كآفة عن السكون والوقار والخشوع  
والخشوع **١٧٤** ليس بفظ بك بفتح فاء وتشديد ذاء معجمه وهو من الرجال سبي الخلق قاله الجزري وقال الجوهري

النصحة والشفقة على الأمة ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطاه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم  
يجبه بالكره ولبقته يدى أمته في انقاسهم من هذا سبيله وفي مداراته ليسوا من شره وعائلته وقال القرطبي  
فيه جواز غزاة المعلن بالفسق والغش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم انقاسهم مالم يؤد ذلك الى المداهنة في  
دين الله ثم قال تعالى للقاضي حسين والفرقيبين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا والصلاح الدنيا والدين  
أوهما ما هو في مباحة وربما كانت تكون مستحسنة والمداهنة بذل الدين اصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم  
انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكائته ومع ذلك فلم يدعه بقوله فلم يناقض فيه قوله فان قوله  
فيه قول حق وقوله معه حسن معاشرته فبذل مع هذا التبرر الاشكال بحمد الله المتعال وقال القاضي عياض  
لم يكن عينته حينئذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن اسلامه ناهما فإراد النبي صلى الله عليه  
وسلم أن يبين ذلك لئلا يعتبر بظواهره لم يعرف باطنه وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده  
أمور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه صلى الله عليه وسلم من علامات النبوثة وفي فتح الباري أن عينته  
ارتد في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عصر عمر رضي الله عنه قال  
ميرك وله مع عمر قصة مذكورة في البخاري في تفسير سورة الاعراف وفيه ما يدل على جفائه اه وأخطأ  
الحنفي في هذا المقام وزات قدم قوله في بيان المرام حيث قال المعنى انما انت له القول لاني لولت له في حضوره  
ما لذته في غيبته لتركني انقاسه خشى فأكون من أشرف الناس اه وقال ميرك وهذا الحديث أصل في جواز  
غيبه أهل الكفر والفسق بل يستنبطه أن المجاهر بالفسق والشرك لا يكون ما يذكر من ذلك من ورائه من  
الغيبه المعنوية قال العلماء فتباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يقع بين طرفي الوصول اليه بها  
كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتهدير من الشر وبذلك فيه تخرج الرواة  
والشهود واداء اعلام له لولا بعامته بسيرة من هو تحيد به وحوادب الاستشارة في كحاقه وعقد من العقود  
وكذا من رأى فقهيا تردى الى متدع أو فسق فيخاف عليه الاقتداء به **١٦٧** حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع  
ابن عمر بن كعب بن مالك بن عبيد بن عبد الرحمن الجعفي بك بكره فيكون **١٦٨** حدثني رجل من بني تميم  
من ولاد أبي هالة زوج خديجة بنتي أبي بكر بن علي بن عبد الرحمن الجعفي بك بكره فيكون **١٦٩** حدثني رجل من بني تميم  
هالة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال الحسن بن علي رضي الله عنهما سألت أبي عن سيرة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كأي من طريقتيه **١٧٠** في جلساته كأي في حق مجالسهم من أحبائه **١٧١** فقال  
أي على **١٧٢** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر كسروا له وجهه وطلاقة الوجه والبشاشة وحسن الخلق  
مع الخلق وفي التعبير وكان دوام البشاشة ارباب حسن خلقه كان عامما غير خاص بجلساته وفيه ايماء بأنه كان  
رحما للعالمين **١٧٣** من الخلق كالبصم والسهل ضد الصعوبة أو الخشونة اما ضد صوته فعناها ان خلقه  
الحسن يتقاده في كل شيء أراد أو ماض خشونته فعناها انه لا يصدر من خلقه ما يكون سبب لا ذي بغيره  
ولا ينافيه ما سبق من توصل أجزائه فان خزنة صلى الله عليه وسلم لم كان بسبب أمور الآخرة أو أهوال القيامة  
وكيفية شجاة الأمة لا على فوت مطلوب أو حصول مكروه فدوام بشرة مجمل على ملاحظه الامور والنبوثة  
الناتجة عن الاخلاق النبوثة الراحة الى المستحسنة من الدين في الجاني بك بكره المحتمة المشددة أى  
سريع العطف كثير اللطف جملة الصفح وقيل قابل الخلاف وقيل كآفة عن السكون والوقار والخشوع  
والخشوع **١٧٤** ليس بفظ بك بفتح فاء وتشديد ذاء معجمه وهو من الرجال سبي الخلق قاله الجزري وقال الجوهري

يطلب اليه ولا يخافه (ليس بفظ) ليس  
سبي الخلق ولا غلب المنطق صفة مشبهة ذكرنا كيد أو مبالغة في المدح والافتداء لم من سهل الخلق لانه ضده اذ هو السبي  
الخلق وكذا قوله

أزمة المدينة هذا الذي خرج من الدين فسقوله عكم لم يدخل حتى خرج فكان ذلك القول من المصطفى علما من أعلام النبوة وهو محرز له  
 لاخباره تغيب وقع وإذا كان كذلك فالأبرار من أصله مدفوع إذ غيبة الفاسق المعلن فضلا عن الكافر ليست بأمر ممنوع (ثم أذن له فالأن  
 له القول) أي رفق وانسط ونطف به لئلا ينفه إسلام قومه فقد كان رئيسهم وفيه جواز مداراة الكافر ابتداء نشره لاسيما إن كان مطاعا في  
 قومه ما لم يرد للأهنة في الدين وهي بذله لإصلاح الدنيا وإبذل الدين لإصلاح ديننا وأدين وأصلها معاهمة وهي مباحة ورعما وجبت  
 (فما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت ثم أنت له القول) فهل تاب وصالحه بين ما قلت وبين حضوره عندك أو أنك غيرت ما بين  
 القيمة والحضور فقلت في عدمه في الحضور وكما ذمته في الغيبة فما حكم ذلك فاجاب بما حصله ان عدمه في حضوره انما هو لذرتألفه واتقاء  
 خشه وعلى هذا التقدير فكلام عائشة استفهام وقيل هو تجب من عدمه سببه عليه السلام بين حضوره وغيبته والمتموقع ضد ذلك (فقال  
 ما عائشة ان من شر الناس من تركه الناس أو) شك من الراوي قال القسطلاني أنه من سفیان (ودعه) بالتخفيف صحیح قياسا إذا ضامته ما لا  
 لأنهم أما قوامض يدع وبذر والمتبادر من معنى الامتاع عدم الاستعمال بالكلية فشكل عليهم هذا الخبر والمصطفى من أفصح الناس فلا  
 يتكلم بالشاذ فلذلك أول عياض ونسبه العصام وغيره الامانة بانها في أكثر اللغات وتكلم المصطفى بكلام لم يعمته (الناس من الغاء خشه)  
 أسم من الخشاش وهو العدون ١٦٠ في الجواب وذلك من جفاة العرب وهو مع ذلك رئيس قومه فولولم يكن له الكلام لأفسد حال

وسيا في زيادة تحقيق لحاله (ثم أذن له) أي بالخول (فإن قال له القول) أي بعد دخوله وفي رواية البخاري  
 تطلق في وجهه وانسط اليه (فما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت في أي غيبته (ثم أنت له القول) أي  
 أي عنده ما يشته (فقال ما عائشة ان شر الناس) وفي نسخة صححة أن من شر الناس (ثم تركه الناس أو  
 ودعه الناس) شك من سفیان والذال مخففة كقافرى في قوله تعالى \* ما ودعك ربك شاذا فلا تنافي قول  
 الصرفيين وأما العرب ماضى يدع لان المراد باماتته بذره فهو شاذا ستمه الصريح قياسا وقوله (ثم أنت  
 خشه) نصب على العلة والمعنى اني انما تركت الانقباض في وجهه انتقاء خشه وفي رواية البخاري متى  
 عهدتني لخشاشا شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس انتقاء شره ففيه دليل على مداراة  
 من يتقى خشه ولذا قيل  
 ودارهم مادمت في دارهم \* وأرضهم مادمت في أرضهم  
 وفي المواهب اللدنية ان الرجل هو عينه بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحق المطاع كذا فسره به القاضى  
 عياض والقرطبي والنووي وأخرج عبد الغنى من طريق أبي عامر الخزازي عن عائشة قالت جاء خزعة بن  
 نوفل يستأذن فاسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بنس أخواله ثمرة الحديث وانما تطلق صلى الله عليه  
 وسلم في وجهه تأفقا له وسلم قومه لانه كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابي علما وأدبا وليس قوله  
 عليه الصلاة والسلام في أمته بالأمور التي يسهم بها ورضيها عنهم من المكر وغيبة وانما يكون ذلك من بعضهم  
 في بعض بل الواجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين ذلك ويعرف الناس أمورهم فان ذلك من باب

عشيرة وزين لهم  
 الصبيان وحنهم على  
 عدم الأمان والحاصل  
 أن الامة القول له بعد  
 ما قال انما هو ليجذب  
 أهله الى الاسلام فهو  
 من السياسة الدينية  
 وايس هو من قبيل  
 ما يقهر الشخص  
 بخلاف ما يطمئن وهو  
 لم يدح به بذلك حتى  
 ويكون منافقا لقوله  
 الاول وانما يبذل له حسن  
 عشيرة وطلاقة وجهه  
 والرفق في مكالمته  
 تطييبا لخاطره واتقاء

لشر منه قومه من الدخول في الدين ولاخلاف في جواز ذلك بل حسنه بل نديه وانما المنوع المداهنة كما تقر  
 وقد بكل الله الذي في كل شئ فاعطاه من ملكة التأفم لم يعط سواه فكان يتأفم بهذا الاموال العنيفة فضلا عن طلاق الوجه  
 كل ذلك شفقة على الخلق وتكثير الامنة كلف لاهو وبني الرحمة وبذلك انقر يعرف ان قوله ان الخشارة الى القول فيه انه شس أخو  
 العشير هو يكون هذا كالتعليق وبيان وجه الحكمة لما أنكرته عائشة من الامة القول معه قال العلائي وغيره ويحتمل انه علم بمداراة  
 اعموم الناس هذا وغيره وانما ليس تخاشا بل شأنه اكرام الناس واحسانا العشرة وتحسلا الاذية لما يترتب على ذلك من عموم العوائد  
 وجوم العوائد قال الخطابي وقد جمع هذا الحديث علما وأدبا (وتنبية) كزعم الشيعة ان عليا كرم الله وجهه انما يابيع الصديق رضي الله  
 تعالى عنه تقية واستدرا على جواز التقية بهذا الخبر وقوله سبحانه الامن ان كرهه قلبه مطمئنا بالاعمان وقوله ان تقواهم نعمة وقرئ  
 تقية وأجيبوا بانه لا ما لا يثبت التقية في غير محل النزاع وانما كره العلماء لفظها لكونها من مستندات الشيعة والافعالها مطعون  
 على استمهالها وبعضهم يسمي مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا صيبا وعليها أدلة الشريعة معها هذا الحديث وانما النزاع في  
 اثباتها لعل وحاشاهم ما وقد ثبت في الأصول الدينية (وتنبية آخر) قال القرطبي في هذا الحديث اشارة الى ان عيينة ختم له بسره لان  
 المصطفى ذمه واخبر بان من كان كذلك شر الناس وردده الحافظ ابن حجر بان الحديث ورد بلفظ اعموم بشرط من انصف بالصفة المذكورة  
 ان يوت على ذلك وقد ارتد عينة ثم أسلم كما روى الحديث التاسع حديث الحسن

بلفظ المني للجهول (بين امرين) في الدين والدينا كذا قال شارح وايسن بقوم فقد قال الحافظ ابن حجر اخذنا من كلام ابن القيم المراد اور  
الدينا فقط بدليل قوله ما لم يكن ما علمنا ان امور الدين لا تم في (الاختار ايسرها) ارشاد الامامة وابتناءه على السير برئ الله بذكر السير  
ان هذا الدين بسر (ما لم يكن) الايسر (ما علمنا) الفتح أى انما كافي رواية الشيخين وهذا اللفظ الجيب على سببه مجاز امره لا لعلاقة  
المسيبية أى ما لم يكن بسر مما ههنا فنسب الى الامم لا يخبره الله بهنما فاعل التخيير والله ولا يختاره فالخبر غير الله وبدل عليه قوله كافي  
رواية البخارى فان كان انما كان ابعد الناس منه وعلى الاول فالخبر ما بان يخبر الله بين ما فيه عقرو بيان على امته - فبعض الاخف اوفى  
قنال الكفار واخذ الجزية فالاستثناء منقطع اوفى المجاهدة فى العباد - فى حق الامم وعلى الثاني فالخبر ما بان يخبره الكفار والمنافقون  
بين الموادعة والمخاربة واما مثل قول جرير بن اموك الجاهل له ان شئت اطقت عليهم الاخش - بين أى على قرينش فاستعفا عنهم واختار  
بقاؤهم رجاء ان يخرج من اصلابهم من يوحده الله الان هذا التخيير فى نفس الامرانما دون الله الملك واسطة والامم المعصية قال شارح  
وزعم انه يشمل ترك المذنب وانما شأتم على الجاهل بكلام الفقه والاصوليين اه واراد ذلك العصامه قال الاشم - بل ترك  
المذنب ويومع ما يوجب العقاب والعتاب اه وقبيلنا شارح فى التخلل عليه اذا عصام له من ذلك من عنده بل اخذ من كلام  
مرجع مذهب الشافعي ومجمره النورى حيث قال فى هذا الحديث استحباب الاخذ باليسر والارفق ١٥٩ ما لم يكن حراما او مكروها

هذا كلامه وذهب  
جمع من الاصوليين  
الى انه عليه السلام  
لا يصدر عنه فعل  
المكروه فكيف ينسب  
فاعل ذلك الى الجاهل  
فكان لا يوافق ان يقول  
فى اخذ المكروه من  
الحدث نظرا او وقفة  
وتحذو ذلك من العمارات  
التي لا تقتضى قدحافى  
لائمة ولا توجه ولا الحامل  
له على ذلك كله حب  
التعظيم وفيه الاخذ  
باليسر والارفق قال  
التكافى والمشافق قال  
ابن عبد البر وفيه انه  
ينبغي ترك ما عسر من

الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الاختار ايسرها ما لم يكن أى ايسر (ما علمنا) أى انما كافي  
المصحيحين او موضع اتم ذكره الخفي وقال ابن حجر رأى انما كافي رواية البخارى وفيها ايضا فان كان انما كان  
ابعد الناس منه وفى رواية الطبراني ما لم يكن الله تعالى فيه - فخط فالامم المعصية - وزعم انه يشمل ترك المذنب  
انما شأتم على الجاهل بكلام الاصوليين من الفقهه ما قال ابن حجره شارح التخيير ما بان يخبره الله تعالى فيما  
فيه عقرو بيان فبعض الاخف اوفى قتال الكفار واخذ الجزية فبعض الاخف اوفى حق امته فى المجاهدة فى  
العباداة والاقتصاد فبعض الاخف اوفى قتال الكفار واخذ الجزية فبعض الاخف اوفى حق امته فى المجاهدة فى  
وعلى ما سبق منقطع ما لا يتصور تخيير الله تعالى الى ابن جابر بن - قلت بقى تخيير آخر من الله تعالى فى حق امته  
بين وجوب الشيء ونديه او حرمة وابطاحته وتخيير بين المسلمين فى امرين فبعض الاخف اوفى حق امته  
على حديث ابن ابي عمير حديثه سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استاذن رجل على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لوانعته - فقبل اسم هذا الرجل عيينة بن حصن الفزاري وقيل هو مخزومه ولا يبعد  
تعدد القضية ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اسلم فظاهرا - فقال بنس ابن العشرة او اخو العشرة كذا فى  
الاصول وفى بعض النسخ الصحيحة او اخو العشرة والعشرة القليلة أى شئ هذا الرجل من هذه القبيلة  
قاصد افعال ابن والاخ اليها كاضافة الاخ للارب فى باخا العرب ومنه قوله تعالى والى عاد اهلهم هو دا واولئك  
ويحتمل ان يكون الشك من سفيان فان جميع اصحاب المنكدر روه عنه بدون الشك ولا يبعد ان يكون او  
للتخيير او يعنى الواو لما فى رواية البخارى بنس اخو العشرة وبس ابن العشرة من غير شك فبعض الاخف اوفى  
اظهار حاله ليعرفه الناس ولا يفتروا به فلا يكون غيبة وقيل كان مجاهرا بسوء فعله ولا غيبة لفساق المعلن

امور الدنيا والآخرة وترك الاحاق فى الامراض المصطريه والميل الى الايسر ابدأ وفى معناه الاخذ برضى الله ورسوله وخص العلماء ما لم  
يكن ذلك القول خطأ بينا ولم يتبع ذلك بحيث تحصل ربة التكليف من عفة \* الحديث الثامن حديث عائشة (تنا ابن ابي عمر ثنا  
سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استاذن رجل) هو عيينة بن حصن الفزاري الذى يقال له الاجمى الطاع وجاء  
فى رواية عبد الغنى التصريح عن عائشة بانه مخزومه بن نوفل فان كانت الواقعة تعدت فظاهرا والا فاذى عليه المومل هو الاول الصحيحة روايته  
واما حديثه سميت خرمه فقيه ابو يزيد المدنى وفيه كلام وابو عمير صالح بن رستم الجزاضفة ابن مهن وابو رهامة وهذا قال الخطيب وعياض  
وغيرها الصحيحة عيينة قالوا وبعدها بنس ابن القوم بالواو ويحتمل ان الشك من سفيان أى بنس الرجل هو من قوم وفيه تنبيه للناس على سوء فعله وخبت نفسه  
واناعته فقال بنس ابن العشرة او) شك من الراوى (أخو العشرة) وفى البخارى بنس اخو العشرة وابن العشرة بالواو وفى مسلم بنس  
أخو القوم وبس ابن القوم بالواو ويحتمل ان الشك من سفيان أى بنس الرجل هو من قوم وفيه تنبيه للناس على سوء فعله وخبت نفسه  
ليحترز وامنه وبس وقواشره والعشرة القليلة كاضافة الابن والاخ اليها كاضافة الاخ الى العرب فى باخا العرب لواحده منهم وليس ذلك من  
التي صلى الله عليه وسلم فى حق امته غيبة كسكل ما يفهم به بل هو من النصيحة والشفقة على الامم يعرف حال المقول عليه على ان عينة  
كان اذذاك منزلا لى ايمان مضمرا للتناقى بدليل انه اظهر الرد بعد المصطفى وحببه الى ابي بكر اسير افكان العيبان يصحون به فى

سواء كان في بدن أو مال أو عرض (ظلمها) أي ظلم بها فنصفه بنزع الخافض أو على أنه معقول مطلق (قط) لأن من عرف الله حق معرفته  
 سجد له باب الانتصار. لأنه لاقتضاه معرفته أن لا شيء هذا فلا يقهره غيره وفيه فكيف ينضم من الخلق من يرى الله فعلا يقهره وكيف يدع  
 أصفاءه من نصرته وهم قد أقروا فوسم بين يديه سلما واستسلموا لما أبدتهه حكما فهم في معاقده عزه تحت سرادقات مجده بصورتهم من كل  
 شيء الأمان ذكره ويطعمهم عن كل شيء إلا عن حبه فالانبياء جال أسرارهم ومعادن أنوارهم فهو الذي يتولى الانتصار لهم وانما لم ينتقم النبي  
 لنفسه من المظالمه مع كون مرتكبها قديما بآثار عظيم لأنه حتى آدمي بسقطه عفو به بخلاف حقه سبحانه الذي كور في قوله (المالم ينتقم) مبنى  
 للمفعول أي يرتكب (من محارم الله شيء) جمع محرم أي شيء حرمه الله قال أبو زرعة وليس هذا إذا خلا في ما قبله حتى يحتاج لاستدراكه لأن  
 انتقامه لله تعالى عند انتهاك حرمة ليس انتقاما لنفسه فهو كالاستثناء المنقطع لأنه انتقام في الجلبه فهو داخل في ما قبله لاحقة لكن  
 يتأويل ومن ذلك قوله المشبه الكفار اللهم اهد قومي وقوله حين شغلوه عن الصلاة فلا الله قلوبهم ويهتوم ناراً فتعمل الشجعة الحاصلة في  
 جسده الشرير وما تحمّل الشجعة الحاصلة في وجهه ريشه المنيف فأوجبه الدين الصلاة قال عياض ويحتمل قوله المالم ينتقم أي ما يذاته عليه  
 السلام بما عفا غضاضة في الدين ١٥٨ فذلك من انتهاك حرمة الله تعالى قال بعضهم لا يجوز أذى النبي بفعل مباح أو غيره ولا يجوز

بظهور تعدد ظلم ههنا بالضمير المنصوب إلا أن يقال بنزع الخافض أي ظلم بها أو يقال أنه لكونه واجعا إلى  
 المظالمه معقول مطلق كذا قاله الحنفى وقال ابن جرير يفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام أو ضمها اسم  
 فالمنصوب في ظلمها على الأول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظهر تعدد المعنويين كافي القاموس  
 خلافا لمن زعم قصره على واحد فنذكر ظلمها \* قالت عبارة القاموس ظلمه حقه والمظالمه بكسر اللام ولم يذكرها  
 في المصدر وانظاره ان قول ابن جرير أو ضمها ههنا هو وهم \* ثم أعلم صلى الله عليه وسلم انما ينتقم مع ان  
 مرتكبهم قديما بآثار عظيم لاسيما بالمدين الأعصم الذى سحره والهروب التى سمته لأنه حتى آدمي بسقط وهو عفو  
 بخلاف حقوق الله التى ذكرتها قوطا في مالم ينتقم من محارم الله شيء وهى بصفة الجهول أى المالم يرتكب  
 محارمه الله تعالى على عباده قال الحنفى المحارم جمع المحرم وهو الحرام والحرمه وحدة مقته مرضع الحرمه اذ  
 وانظاره مصدر مهيى بمعنى المفعول كما لا يخفى فلو اذ انتهم من محارم الله تعالى شئ كان من أشدهم في ذلك  
 غضبا ويقدسنى ان قوله من أشدهم لا ينافى كونه أشدهم لكن قيل من ههنا زائدة كما صرح به روات  
 آخره له ابن جرير وفيه ان زياده من فى الكلام الموجب غير معتبره عند الجمهور ثم من محارم الله التى ينتقم لها ولا  
 يفوقها حتى آدمي اذا صهم في طلبه ولا ينافى الحديث أمره صلى الله عليه وسلم يقتل ابن خطل ويحجوه ممن  
 كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهك حرمة الله أو أن عفوهم مجمل على ذنب لم يكفر به  
 فاعله قبل ظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم انتهاك شئ من محارم الله تعالى مع ان ظلمه انذاره وانذاره  
 انذار الله تعالى وأحب بان الانذار مطاقتا النسب كفى لان انذاره قد صدر من مسلم خاف وهذا النوع عذر فلم  
 يكفره وعفا عنه وأما تخاؤه عن المنافقين فلأنهم يفر الناس عنه ولم يتعدوا عفا عنه يقتل أصحابه وكان يسامح  
 عن كفره معاهد ليتألفه أو عن حربى لكونه غير ملتزم للاحكام وروى الحاكم ما عان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مسلما يذ كره أى يصريح اسمه وما ضرب بسد قط شأ إلا أن يضرب في سبيل الله ولا سئل شأ قط فذمه إلا  
 ان يسأل ما عفا وما لا انتقم لنفسه من شئ إلا أن ينتهك حرمة الله تعالى فيكون لله ينتقم ويخبر ما خبر في أى رسول

أذى غيره بما سباح الا  
 ترى الى قوله عليه الصلاة  
 والسلام فى ارادة على  
 تزويج بنت أبى جهل  
 انى لأخز ما أحل الله  
 وان فاطمه بؤذنى  
 ما اذا هو لا تحت مع بنت  
 رسول الله و بنت عدو  
 الله أبدا الى قوله تعالى  
 ان الذين يؤذون الله  
 ورسوله الآبه فاطق  
 وعم وقال والذين يؤذون  
 المؤمنين والمؤمنات  
 بغير ما كتبوا فقد  
 وشرط قال مالك كان  
 الذى صلى الله عليه وسلم  
 يعفون عنه شتمه وقد عفا  
 عن قال له ان هذه اتسمة  
 ما أريد به وجهه الله  
 تعالى وهذا وان كان

فه غضاضة على الدين عفو عنه قد يكون لكونه لم يقصد الضم عليه في الممل عن الحق بل اعتقده انه من مصالح  
 الدنيا التي يجوز الخطأ فيها والاعواب أركان هذا استلزاما لئلا يتألفهم بالمال رغبة في الاسلام أركان هذا طلبة أو سحبه نقائله فهو نوع عذر  
 لمن جنى في ذرع صوته عليه ومن جذبه برأه حتى أترفى عنقه وقال انك لا تخطى من مالك ولا من أبك فضحك وأمره ليعطاه ومنه دلائل  
 على ما كان عليه من الخيا والصبور والقيام بالحق والصلابة في الدين وهذا هو الخلق الحسن فانه لو ترك كل حق كان ضعه مقاومه انه أراثة تم  
 لنفسه لم يكن ضم صبره ولا حلا ولا احتمال بل يكون بطاشا وانقما فانتفى عنه الطرفان المذمومان وخبر الامور اواسطها فاذا انتهم من محارم  
 الله شيء (كان من أشدهم) سبق ما يفيد ان كونه من أشدهم لا ينافى كونه أشدهم فلا ضرر وتيجيل من زائدة (في ذلك غضبا) فبنتقم من  
 مرتكب ذلك كما هو شأن الأكارم من المرسان الا ترى ان موسى اخذ برأس أخيه يجره اليه لما أحدث قومه من بعده ما حدثوا وما سارق  
 الخضر السفينة غضب موسى وأخذ برجله ايلقيه في البحر حتى ذكره موسى عهده معه بخلاؤه وكان اذا غضب لله خرج شعره من مدرعته  
 كسل النخل واحترقت قانسوته من شدته سلطان غضبه لله تعالى والاخبار والاثار الدالة على وقوع غضب اله طغى لله وتكرره كثره وذلك  
 لانه منافاة بينه وبين ما تقدم من انه كان لا يواجه أحد ابشئ بكراهه لأنه كان اذا اشتد غضبه لا يواجهه المضروب عليه بل يامر غيره بان يقول له  
 ما بك ربه وبقل به ما سخطه وفيه انه يسئل كل ذى ولاية الخلق بهذا الخلق فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله (وما) رواية الشيخين ولا (خير)

شدة الاندائه والجهل عليه الاعفوا وصفها الحديث السادس ايضا حدث عائشة (ثنا هرون بن اسحق الهمداني ثنا عبد عن هشام  
 ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا قط اذما ولا غيره والمراد ضرب يؤذي وضرب لم يركوبه  
 لم يكن مؤذيا وركزه به جارح حتى سبق القافلة بعدما كان بعيدا عنها من قبل المجزؤ وكذا ضرب به افراس طغيس الا شجبي وقد رآه مغلفا  
 عن الناس وقوله اللهم بارك فيها وقد كان هن باضعه فاقال طغيس فلقد قدر انني ما أمكأ راسها ولقد بعدت من بطنها باني عشر الفأ رواه  
 النسائي وأمره بقتل الفواسق الجنس لكونها مؤذية وضرب التأديب من محاسن الشرع وهو واقع في نفس الامر وقوله ما يده مع الضرب  
 عادة لا يكون الا بهما من قبيل ولا طائر يطير بجناحيه قال الكشاف هولا كيد النوعية (الآن ١٥٧) يجاهد في سبيل الله) فضرب  
 ان احتاج اليه وقد وقع

قرب به لضربت بسيفي راسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤد وتوسم ثم قال انا هو  
 كما حوج الي غير هذا منك يا عمر ان تأمرني بحسن الاداء وتأمر بحسن التقاضي اذهب به فاقتنه وزده عشرين  
 صاعا مكان منازعته فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت  
 اليه الا اثنين لم أخبرهما بسيتي حمله ولا زبده شدة الجهل عليه الاحتماء فقد أخبرتم ما أشهدك أني رضيت  
 بالله ربنا وبالاصلام ديننا وبمحمد نبينا وروى ابو داود ان اعرابيا جده برده حتى أثر في رقته الشريفة  
 نخشونه وهو يقول اجئني على بهر يهذي من أي جهة ما انك لا تعلم اني من مالك ولا من مال ابيك  
 فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات لا أحلك حتى تقبدي من جذبتك فقال لا والله لا اقبذ كلام  
 دعار جلا فقال له اجل له يعبر به هذين على بهر عمر اوعى الاحر شميرا ورواه البخاري وفي رواية انه لما  
 جبهه تلك الجذبة الشديدة التفت اليه ففعل ثم أمره بهطاع وفي هذا عظيم عفوه وصفحه وصبره على الاذي  
 نفسا ومالا وتجاروه عن فسوة فرفع ذلك سامتهم واحتمل جفاههم ووصبر على اذاهم الى ان انقادوا اليه  
 والجر المستقرة التي فرقت من فسوة فرفع ذلك سامتهم واحتمل جفاههم ووصبر على اذاهم الى ان انقادوا اليه  
 واجتمعوا عليه وكانوا دونه اهل بيته وآبائهم وبناتهم واختاروه على انفسهم واطمأنهم فظهر صدق الله في حقه  
 انه امل خلق عظيم وفي قوله فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف  
 عنهم الآية في حد ثنا هرون بن اسحق الهمداني في بكون الميم في حد ثنا عبد عن هشام بن عروة عن ابيه في  
 أي عروة بن الزبير عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا قط أي اذما لانه صلى  
 الله عليه وسلم رعا ضرب مرمو به وقد ضرب به جارح كافي الصحيح في حد ثنا عبد عن هشام بن عروة عن ابيه في  
 في الان يجاهد وفي رواية الان يضرب في سبيل الله حتى انه قتل الامين ابي بن خلف باحد وقيل  
 ليس المراد به الجهاد مع الكفار فقط بل يدخل فيه الحدود والتعازير ونحو ذلك ولا يضرب خادما ولا امرأة في  
 هذا مندرج تحت نفي العام لكن خصه ما بالذكرة اهتم ما يشتمها اوله كثيرة وقوع ضرب هذين في العادة  
 وللاحتياج الى ضربهما اتاديبا فضر بهما وان جاز بشرطه فالاول تركه فالواحد خلاف الولد فالاولى تأديبه  
 والفرق ان ضرب به لصلته تعود عليه فلي نذب العفو ونحو خلاف ضربهما فانه لحظ النفس فندب العفو عنهما  
 مخالفة لهورى النفس وكما ما فيهما في حد ثنا ابي عبد بن عتبة في حد ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن  
 الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأت في أي ما علمت فانه بلغ من ما ابصرت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم منتصرا في أي منتصرا في أي من عظمة في وهي بكسر اللام اسم لما تطلبه عن الظالم وهو ما اخذته نكح وبتفع  
 اللام مصدر ظلم بظلمة ظلمة او مظلمة وقيل بالكسر والفتح الظلم وهو وضع الشئ في غير محله والتمهته هو الاول  
 أي من اجل ما اخذوا نيل من معصوم عدوا ناسواه كان في البدن أم العرض أم المال أم الاختصاص في ظلمها  
 قط بمصيبة الجهور والضمير المستتر في ظلم راجع الى الرسول عليه السلام والظلم منه اذ المعقول واحد فلا

منه ذلك في الجاهل حتى  
 قتل ابي بن خلف بيده  
 في احد ولم يقتل بيده  
 اذ اغتصبه بل قال  
 الحافظ ابو العباس  
 الحراني لانعاه ضرب  
 احدا بيده غيره قيل  
 واشقى الناس من قتل  
 نبيا وقوله نبى وقبسه  
 فضل الجهاد وان الاولى  
 للامام التنزه عن اقامة  
 الحدود والتعازير بتمسه  
 بل يقيم لها من يستوفها  
 وعليه عمل الخلفاء  
 ولا يضرب خادما ولا  
 امرأة من عطف  
 الخاص على العام  
 ونكته الخصم  
 المبالغة في الضرب  
 لكثرة وجود سبب  
 ضربهما للاستهلاء  
 بخالفتهما وتخالفتهما  
 غالبا ان لم يكن دائما  
 وفيه جواز ضرب  
 النساء والخدم للتأديب  
 اذ لو لم يكن مباحا لما  
 تمسح بالتنزه عنه  
 لكن التنزه عنه حيث

امكن افضل لاسماهل المروءة والكمال وابلغ من ذلك اخرا ناس بان له بعائته قط قال الشارح بخلاف الولدان ضرب به لصلته تعود  
 عليه وضربهم لحظ النفس وفيه نظرا اذ ضربهم بالمصدق النفس والانتقام غير سابق الا بخفي وزعم ان لاصحفة نفسه تعود عليهم ما  
 يتوع بل فيه مصلحة وهو الزجر عن ارتكاب ما نكح القبيحة والخروج عنها فاستوبى بانه في حد هذا الحديث رواه ابو زعيم عن  
 عائشة ارضوا زاد فيه بعد قوله في سبيل الله عز وجل وما نيل منه شئ فانتقم من صاحبه الحديث السابع ايضا حدث عائشة (ثنا احمد  
 ابن عبد الصمي ثنا فضيل بن عياض) شيخ السافى وهو التميمي الحراساني الزاهد مات في محرم سنة تسع وعثمان بن مائة وحوار الزمانين  
 ومناقبه أشهر من ان تذكر خرج له الجساعة (عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأت) ما علمت اذ هو الانسب بالمقام  
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا) منتقما (من مظلمة) يقع الميم واللام مصدر وبكسر اللام ارضها ما اخذ اونيل من معصوم عدوانا



الأخص في هذا المقام لان المراد في القيام به من حيث الحمية المذكو رداً لا يلزم من نفي القيام من جهة الطبع في القيام به من جهة  
الطبع وكذا عكسه فمن تسلط النفي على كل منهما وهذا من يدعي الكلام (ولا حجاباً) روى بنين مهله أي مرتفع الصوت على لغة  
ربيع بل كان عذب الصوت خاصه وروى صاد مهله من الخصب بصاد أو سين محركة وهو العجبر واضطراب الصوت للخصام قال  
الزنجشيري والاصل السين ومنه السحاب وهو القلادة من قرنفل أو من خرز لا حراسمة أو الصايد بل والذي أبدلته وقوع الخلاء بعدها  
كقولهم يخبر ويخبر والغبن والقاف ١٥٦ والطاء أخوات الخلاء في ذلك (في الاسواق) واذ لم يكن فيها كذلك في غيرها أولى بالنفي

\* فان قيل بناءً فقال  
لأنه كثير الذي هو بالمائة  
لا يلزم من نفسه نفي  
أصل الفعل \* فالجواب  
ان هذا من قبيل المفهوم  
وهو هنا غير كاف لانه  
وارد في سياق المدح  
ولا يكفي فيه مثل ذلك  
وهذه الصفات هي  
صفته في الكتب المنزلة  
وروى البيهقي وأبو نعيم  
عن أم الدرداء قلت  
لكعب كيف تجدون  
صفحة رسول الله في  
التوراة قال كأنجده  
هو صوفان بن محمد روى  
الله اسم المتوكل ليس  
يقولوا غليظ ولا حجاب  
في الاسواق اه وفي  
ظرفية والسوق مؤنثة  
بدليل تصغيرها على  
سوية وتأنينها لارادة  
المقعة أولان الواضع  
الأول جابيه مؤنثة  
واشتقاقها من سوق  
الأرزاق اليها أو من  
قيام الناس فيها على  
سوقه - (ولا يجزى)  
كبري وفي رواية بدفع  
(بالسبيئة السبيئة) لان

لم يكن الشمس له خلقها ولا كسبها قال القاضي الفاضل ما جاز زلحد والفواحش المقابح ولهذا معى الزنا  
فأحشاه وانرا بالفاخش في الحديث ذوالفخش في كلامه وقوله والمتفخش الذي يكلف الفخش ويجمده  
فصفت عنه صلى الله عليه وسلم الفخش والتفخش به طبعاً وتكفاذ كرهه بك ولا حجاباً في الاسواق كرهه بالصاد  
المهمله المفتوحة والخلاء المحجمة المشددة أي صياحه أو قد جاء في الحديث حجاباً بالسين أيضاً على ما ذكره مبرك  
وقال الحنفى وفي بعض النسخ بالسين المهمله وفعال قديكون لنفسه كتمه رويان وبه أول قوله تعالى \* وما ربك  
بظلام للعلم \* وفي النهاية المفسود نفي الصخب لان نفي المبالغة كأنها نظرت الى ان امتادها والمبالغة فيه خفته  
على صيغة المبالغة والمراد نفيه مطلقاً وقد يقال الغرض منه التعميم على انه لو كان في حقه لكان كاملاً كسائر  
اوصافه على أحد التأويلات في الآية المذكورة وقيل المقصود من أمثال هذا الكلام مبالغة لان نفي المبالغة  
كافي قوله تعالى \* وما أنظلام للعلم \* وقد قيل في الآية نصح المبالغة باعتبار المقابلة للمعبد الموحدين بوصف  
الكثرة وقيل المراد بالمبالغة هنا وفي الحديث أصل الفعل وقال ابن حجر عند قوله في الاسواق أي ليس من  
ينافس في الدنيا وجهها حتى يهضم الاسواق لذلك فذكرها اغماضاً أو كونهما محل ارتفاع الاصوات لذلك لا  
لأبواب الخصب في غيرها ولانه اذا انتفى فيها انتفى في غيرها اه والظاهر بل الصواب انه قيد احترازي فانه  
كان يجهر في القراءة حالة الصلوة بياض في اعلانه حال الخطبة ولا يجزى كرهه بفتح الباء وكسر الزاي من غير  
همزة من الجزاء أي لا يكفي ولا يجزى هو بالسبيئة السبيئة كرهه بالباء للبدالة واطلاق السبيئة على الاولى لتشاكفة  
كعكسه في قوله تعالى \* جزاء سبيئة سبيئة مثلهما فن عني وأصلح فأجزمه على الله \* ولذا قالت \* ولو كان يعرفه أي  
بباطنه (ويصح) أي يمرض بظاهرة ما سبق واقوله تعالى فاعف عنهم واصفح واصفح على الاعراض  
بصفحة الوجه والمراد هنا عدم المقابلة بذكره وظهور أمره ووجه الاستدراك ان ما قيل لكن ربما يوهم انه ترك  
الجزء عجزاً أو مع بقاء الغضب فاستدركته بذلك الاستدراك ومن عظيم عفوه حتى عن أعدائه الحمار بين له  
حتى كسر وارباعته وشجوا وجهه يوم أحد فشق ذلك على أصحابه فقالوا لودعوت عليهم فقال اني لم أبعث أماناً  
ولكن بعثت داعياً ورجع اللهم اغفر لقومي أوهاذ قومي فانهم لا يعلمون أي اغفر لهم ذنب الكسرة والشبهة  
لامطلة أو الألسنوا كلهم ذكره ابن حبان وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم النخفق شغلوا عن الصلاة الوسطى  
صلاة العصر اللهم ألبطونهم ناراً فلانه كان حق الله فلم يعرف عنه وما سبق من حقه فسامحه وقدر روى الطبراني  
وابن حبان والحاكم والبيهقي عن أهل أحمار الهود الذين أسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شئ الا وقد  
عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الاثنيتين لم أخبرهما منه بضم الهمزة أي لم أعفهما  
يسبق حمله أي لو نسو رمته جهل أو مراد به الجهل الغضب ولا يزيد شدة الجهل عليه الاحتمال فكنت  
أنظف له لان أخاطبه فأعرف حمله وجهه فابتعد منه ثم الى أجل فاعطيته النهن فلما كان قبيل محل الاجل  
يرومين أولئانه أتمته فأخذت بحجامه قيصه وروائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت الا تعضني بما محمد حتى فوالله  
انكم يا بني عبدالمطلب مطل فقال عمر أي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمع فوالله لو لا ما حاذر

خلق القرآن وفيه قال تعالى وجزاء سبيئة سبيئة مثلهما فن عني وأصلح فأجزمه على الله (ولكن) استدراك لان ما قيل قر به  
لكن قد يوهم انه ترك الجزاء عجزاً فاستدركه لذلك (يعفو) أي يعامل الحيا في معاملة المعافي بان لا يذكره شيئاً مما تظهره تلك الجنابة  
(ويصح) أي يظهره لانه لم يطلع على شئ من ذلك أو المراد يعفو بباطنه ويصفح أي يمرض بظاهرة وأصله من الاعراض بصفحة العنق  
عن الشئ كأنه لم يره وذلك منه طبعاً وامتثالاً لقوله سبحانه وتعالى فاعف عنهم واصفح وحسبك عفوه وصفحته عن أعدائه الذين حاربوه  
وبالنو في ايدائه حتى كسر وارباعته وشجوا وجهه وما من حليم الا وقد عرف له زلة أو دفعه وتخذه في كمال حمله الا المصطفى فانه لا يزيد

رجه أطيب ماشته من أنواع الر واقع فلا يردان في التسم لا يدل على الأبيدية وهو المقصود على أنه قد راد بنى العلم في المعلوم والمراد حال رجه الذاتية لا المكتسبة كما هو المنة ذم من ترجيح بعض على بعض ولو أراد بما اكتسب لم يكن فيه كمال مدح بل لاصح ارادته وحده واعلم أنه اذا كان قد أودع الله بعض الحيوانات خصوصية لبعضها من بعض السموات كالمثل من الغزال والذئب من امره ولا يدع ان يودع في أشرف خلقه ما هو أطيب من ذلك من نفس خلقته • الحديث الرابع أيضا حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد) حدثنا أحمد بن عبد الله وهو الضبي والمثني واحد قال حدثنا محمد بن زبدي عن سلم العلوي (نسبه لقبيلة بنى علي بن ثوبان هو ابن قيس ضعيف من الرابعة خرج له البخاري في تاريخه وتكلم فيه شعبه وثقه يحيى (عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان عند رجل به أترصفرة) أي بقيةها وعلامتها الكونية استعمل نحو زعفران أو ورس وزعم ان تلك الصفرة أثر من كثرة التمتع بالليل والاصيام أيام تمتد والناس من راضا لا دليل عليه وفي حديث أبي داود وغيره ما يصرح بالاول (قال وكان رسول الله لا يكاد يواجه) 100 أي لا يقرب من ان يقابل وانما واجهه

بالكلام المقابلة لمن  
 حضر (أحد اشياء بكرهه)  
 لأن مواجهته رعبا  
 تقضى الى الكفر لأن  
 من يكره امره  
 وباني امتثاله عنادا  
 أو رغبته عنه بكرة  
 وفيه مخافة تزول  
 العذاب والبلاء اذا  
 وقع فديم في ترك  
 المواجهة مصلحة  
 ذكره العصام (فلما  
 قام قال القوم لوقتكم له)  
 لولتني أو للشرط  
 فالجرائم محذوف  
 (يدع هذه الصفرة)  
 لأن فيها نوع تشبه  
 بالنساء وامل ذلك كان  
 مما حادوا اليها آخر امره  
 بتركه لمفارقة المجلس  
 وظاهره ان المراد

هو حديثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبد الله والضبي والمثني في أي مؤدى التحديدين هو واحد قال حدثنا محمد بن زبدي عن سلم في يفتح فيكون هو العلوي في يفتح أولها ما هو عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه في أي الشأن هو كان عنده في أي عند النبي في عابه السلام رجل به أترصفرة في أي من طيب أو زعفران في قال في أي أنس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي غالبا من عادته هو لا يكاد يواجه أحدًا في وهذا المتضمنه في التبر من المواجهة أبلغ من الواجبه أحدًا فالمتنى لا يقرب من ان يقابل أحدًا في أي بامر أو نهي في بكرهه في أي بكره أحد ذلك المتنى والمواجهة المقابلة وقيد بانها الب عادته ثلاثا منه ما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين مصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلاناسم اوفى رواية قلت اغسلها ما قال بل احرقها ما امل الامر بالا حراق محمول على الزجر وهو دليل لما عليه أكثر العلماء من تحريم المصفر فيك فامل قال القوم في أي لاصحابه الحاضرين في المجلس في لو اتهم له يدع في أي ترك هذه المرفة في ولولتني أو للشرط وجوابه محذوف مثل ان يقال امكن حدة أو الاظهر ان الحديث الاول محمول على الامر المحرم وهذا على الشيء المذكور وادوجود أترصفرة من غير قصد التمش بالنساء مكر وهوالقولان محرم ما يؤخر على الله عليه وسلم امره تركه الى مفارقة المجلس وأما قول به منهم فما كرهه الصفرة لانها علامة للبهود ومخصوصة بهم فليس في محله لان جعل المرفة علامة لم اتاح حديث في بعض البلاد كهم من ذم من قريب في الاوائل للجلال السيوطي أول من امر بتغيير أزل الذمة فيهم المتوكل وفي السكردان لان أي محملة ليس النصارى العجماء الزرق واله والجمائم المصفرة والسامرة وهم طائفة من اليهود والعجماء الجرسية تبعها ثم وسب ذلك ان غير سيبا كان حال اسباب الفقه عند بهرس الحاشية مكر لخصر بعض كتاب النصارى بهمامة فيضاه فقام له المغربي وتوهم أنه مسلم ثم ظهر أنه نصراني فدخل للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه في تغيير زي أهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك في حديثنا محمد بن بشارة حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي عبد الله الجدي في يفتح الجيم والدال منسوب الى قبيلة جديلة في واسمه عبد بن عبد عن عائشة انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاحشا في أي ذاخس من القول والقول وان كان استعماله في القول أكثر منه في الفعل والصفة في ولا تمتعشك في أي ولا متكفأه أي

لا يواجه أحدًا من المسلمين شيء بكرهه بخلاف الكفار فقد كان يغلف عليهم باللسان والسنن امثالا لا امر الرحمن وبعد ذلك فهو وغالي والظاهر أنه كان عند دعاء المصلحة لمواجهة فقد فعل برشدك الى ذلك ما في رواية أبي داود عن أنس ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعابه أترصفرة وكان قبا يواجهه أحد اشياء بكرهه الخرفه حومة المازعة وعليه الشافي واستشاكل في الصحاح عن عبد الرحمن بن عرف حين تزوج جالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعابه أترصفرة فلم ينكره ووجب بانه قبل التهي أو بان الصفرة كانت تعلق به عن زوجته • الحديث الخامس حديث عائشة (ثنا محمد بن بشارة) حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي عبد الله الجدي (يحيى مفتوحة فقال مهله نسبة لجديلة قبيلة (وسمه عبد بن عبد) ويحيى بالتشبيع من كبار ائمة خرج له دن (عن عائشة انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا) ذاخس بالطبع في أفواله وأفعال وصفاته وهو مخرج من مقداره في يستعير واستعماله في القول أكثر (ولا تمتعشك) متكفأ الشمس في ذلك أي لم يرهه الشمس طبعه ولا ولا تكفأوه باخرا من هذه الحاشية لان الصفة القائمة بالوصف من حيث الطبع غير الصفة القائمة به من حيث التطبع وان صدق ان كل تمتعش فاحش فلا يردان في الأعم يستلزم نفي

قالت عائشة فاذا انتك من محرم الله شي كان من أشدهم في ذلك غصبا مع أنه أشدهم في ذلك غصبا أو ان كان للاسرار فاذا كان دائما من الأحسن كان أحسن اذ لا يمكن أحد هذه الاستداهة لعسر الاستقامة يمكن. فبين ان يقال ما فائدة من الموهمة خلاف ذلك كما هو المتبادر منها وقد قبل في هذا لما عساه ان يتوهم من عدم مشاركة بقية الانبياء في حسن الخلق قال عياض وحسن الخلق مخالطة الناس بالجيل والبشر والاطافة ١٥٤ وتحمل الأذى والأشفاق عليهم والحم والصابر وترك الترفع والاستطالة وتجنب الغالظة والغضب والمؤاخذه

وفي المفهوم الخلق  
أوصاف الانسان التي  
يعامل بها غيره وهي  
مجردة ومذمومة  
فالمجردة اجمالان  
تكون مع غيرك على  
نفسك فتتصف منها  
ولا تتصف لها وتصفيا  
العفو والحلم والجود  
والصبر وتحمل الأذى  
والرحمة وابن الجانب  
ونحوها (ولامست)  
بهمتين الأولى مكسورة  
على الأفتح وتفتح  
(خزا) في الاصل اسم  
دابة ثم سمي الشوب  
المخد من وبرها به  
وفي بعض النسخ (فظ  
ولاحر براولاشيا) تعيم  
بعد تخصيص (كان  
أسين من كسر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم)  
لاننا فيه ما مر أنه شئن  
الكفين أي غليظهما  
لان المراد أنه ناعم  
غليظ اللحم والعظم  
فاجتمع له نعومة البدن  
وقونه (ولاشعت)  
بكسر الميم الأولى ويجوز  
فتحها (مسكا)

الوجه وقال القاضي عياض هو مخالطة الناس بالجميل وقال العسقلاني هو اختيار الفضائل واجتناب الذائل وقد سبق في العنوان ما يستغنى عن زيادة البيان ثم هو تعيم بعد تخصيص لثلاثتهم لاختصاصه بانس ونحوه  
(ولامست) بكسر الميم وفيه أي ما است (خزا) بفتح خاء معجمة وتشديد زاي قبل الخزا اسم دابة ثم سمي المخد من وبرها فيكون فروا ناعما على ما في منهاج اللقب والنهاية الخزا ثياب يعمل من صوف وبر يسمن قال ابن حجر الخزا مركب من حرير وغيره وهو مسباح ان لم يزد الحرير ورواها لا عبرة بزيادة الظاهر فقط اه  
ومذهبه ان كان السدى حريرا والعممة غيره فهو مباح وعكسه حرام الا في الحرب (ولاحر براوي) أي خالصا  
وفي بعض النسخ هنا الفاظ وفي بعضها بعد خزا (ولاشيا) تعيم بعد تخصيص (كان) أي كل واحد أو شي  
(خزا) أي من كسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شمت (بفتح الميم) كذا في أصل السدي وفي نسخة بكسر هاء قال  
ابن حجر بكسر الميم الأولى ويجوز فتحها اه والاصح انها متداويان في القاموس الشمس حسن الأنف شمته  
بالكسر اسمها بالفتح وشمته بالفتح اسمه بالضم (مسكا) وهو طيب معروف (فظ) ولا عطر (بفتح  
فكرون مطلق الطيب فهو تعيم بعد تخصيص (كان) أي من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم (والعرق  
بفتح عين معروف وفي نسخة بفتح عين وسكون راء) فاء والعجم الأولى وكان طيب عرق صلى الله عليه وسلم مما  
أكرمه الله سبحانه به حتى كان بعض النساء باخذنه ويتعطرن به وكان من أطيب طيبين قال العلماء ومع كون  
هذه الريح الطيبة مسفة وان لم يس طيبا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات بلغة في طيب ريحه  
للاقامة الملائكة واخذ الوحي الكريم ومحاسنة المسلمين ولفواؤه أخرى من الاقتداء وغيره وقد ورد حديث  
من دنياكم ثلاث النساء والطيب وقرعة عيني في الصلاة ثم اعلم أنه قال العسقلاني في معظم الروايات عشرين  
وفي رواية مسلم من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس والله لقد خدمته تسع سنين فقال النوروي  
لعل ابتداء خدمته أنس في أثناء السنة ففي رواية التسع لم يجز الكسر واعتبر السنين الكامل وفي رواية العشر  
جبرها واعتبرها سنة كاملة وقال العسقلاني ولا عفاة بينهما لان ابتداء خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه  
وسلم المدينة بعد تزوج أمه أم سلمة بآبي طلحة في الصلاة في البخاري عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة  
وليس له خادم فاخذنا بوطلة بيدي الحديث وفيه ان أنسا غلام كيس فيخدمك في الحضرة والسفر وأشار بالسفر  
الى ما وقع في المغازي من الجزر عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أبي طلحة ما اراد الخروج  
الى خيبر من مخدمه فاحضره له أنسا فاشكل هذا على الحديث الاول لان بين قدومه المدينة وبين خروجه الى  
خيبر سنة أشهر وأوجب بان طلب من أبي طلحة من يكون أسن من أنس وأقوى على الخدمة في السفر فرف  
أبو طلحة من أنس القوة على ذلك وانما تزوجت أم سلمة بآبي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بان شهر لانها  
بادرت الى الاسلام ووالد أنس حتى يعرف بذلك فليسلم ويخرج في حاجة فقتله عدوله وكان أبو طلحة قد نأخر  
اسلامه فائق انه خطمه فاسترطت عليه ان يسلم فاسلم أم حرجان من سعد بن سعد فعملى هذا يكون مدة خدمة  
أنس تسع سنين وأشهر فإني الكسيرة وجبرها أخرى كذا ذكره ميرك وأورد ابن الجوزي في كتاب الوفاء  
عن أنس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين فاسبني سبعة فقط ولا ضربني ضربا فقط ولا عس  
في وجهي ولا مرني بأمر قط فتوانيت فما تبني عليه فان عاتبني أحد من أهله قال دعوه فلو قدر شي كان

(حدثنا) بكسر الميم معروف ظاهر اجاعا والشعبة لانه متبخلاتهم والمشهور انه قدم يتجمد  
في خارج سره طبعا معينة في أماكن مخدومة وتقلب بحكمة الحكيم أطيب الطيب وخصه لاختصاصه بالاشرفية والاظهريه والاشهرية  
(فظ ولا عطر) في رواية ولاشيا وهو تعيم بعد تخصيص (كان) أي من عرق (بالقاف) بحر كار شيخ البدن (رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
وفي نسخة عرف بفتح العين وسكون راء) فاء القاموس وهو الريح الطيب قال العسقلاني وكلاهما صحيح لكن معظم الطرق يؤيد الأول يعني أن

نكره الشيء والتعظيم منه وهي في الاصل وسخ الاذن وفيه عشر لغات معروفة بل نقل في الارجحان في الارشاد نحو ما بين وجه انقلهما  
 الجلال السموي في ابيات فاحاد فقول الله تعالى فيها است امانات قصور (قط) هي لتأكيد الماضي مشددة مبنية على الضم مفتوحة الغاف  
 في أشهر لغات أو في المعنى أي أفصحها يعني الدهر والابد واستهتر في النحو واللغة أخذت اصحابها بالماضي المنفي أي تمامه من عمري أو زمني  
 وقال الرضي بما يستعمل بدون النفي اتفاقا ومعنى يعني دائما (وما قال الشيء) صفة لم يصنعته ولا شيء تركته لم تركته زاد في رواية ولكن  
 يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر الله كان ولو قضى لكان وما ذاك الاكمال معرفة بانه لا فاعل ولا مفعول ولا مانع الا الله وان الخلق الآن  
 وسائط فالغضب على الخلق في شيء فله اشراك وينافي التوحيد وقال بعضهم سبب ذلك انه ١٥٣ كان يشهد تعذيب محبوبه فيه

وتصريف المحبوب في  
 المحل لعمال بل يسلم  
 يستلذ فكما ما فعله  
 العيب محبوب ولا ذنب  
 لان في الحقيقة قالت  
 رابعه لو قطعتني اربابا  
 لم زد ذنبك الا حيا واما  
 ما صح ان موسى اغتسل  
 عر يانا في خلوة ووضع  
 ثوبه على سحر ففر به  
 ففدا وراءه يقول ثوبي  
 يا بحر ثوبي يا بحر ضربه  
 بعصاه حتى اثرت فسه  
 اثر اينا فراه بنوامر ائيل  
 وبطل كذبهم عليه بانه  
 انما يخشى الله في القول  
 لا ذنره فغضب ناديب  
 وزجر لا غضب انتقام  
 واعلم انه جاء في اكثر  
 الروايات ان انسا كان  
 يخدعه وهو ابن عشر  
 سنين واما روايه خدمته  
 وانا ابن ثمان سنين فما  
 لامني على شيء قط اتي فيه  
 على يدي فان لامني لائم  
 من اهله قال دعوه فيها  
 مقال وفيه بيان كمال  
 خلقه وصبره وحسن  
 عشرته وعظيم حلمه

مشددة وكسر هاء بالتثنية وفيه هذه الثلاثة معروفة في السبع وذكر العاضى وغيره فيها عشر لغات فتح الغاء  
 وضمه واو كسر هاء بالتثنية وبالثنوية في هذه ست وبعض الهمزة واسكان الغاء وكسر الهمزة وتفتح الغاء واو في افة  
 بضم هزمتها وهو اسم فعل بمعنى انضجر وانكره قال ميرك وأصل الاف وسخ الظفر والاذن وقال لكل  
 ما يتضجر منه ويستعمل له ويستوى فيه الواحد والثنى والجمع والمذكر والمؤنث قال تعالى \* ولا تقل  
 لهم آف \* وقد ذكر أبو الحسن السمراني فيهما تعاقبا لثلاثين لغة وزاد ابن عطية واحدة قال كلهم اربعين على ما بينه  
 ميرك في شرحه في حفظ \* بفتح كاف وتشديد طاء مضمومة كذا في الاصول أي ابدأوا فيه ضم الطاء المشددة  
 مع فتح أوله وضمه وفتح فسكون اوكسر مع التشديد وعدمه وهي لتوكيد نفي الماضي \* وما قال الشيء صنعه \*  
 أي على ما ينبغي صنعه أو على وجه لا يليق فعله \* ولم يصنعه \* أي لا شيء صنعه \* ولا الشيء \* تركته لم تركته \*  
 وفي رواية مسلم ولا قال في الشيء لم فعلت ولا فعلت كذا وفي رواية البخاري ولا لم صنعت كذا أو لا صنعت بفتح  
 الهمزة وتشديد اللام بمعنى لا في رواية مسلم الشيء مما يتبعه الخادم عنده أيضا مما علمته قال الشيء صنعه لم فعلت  
 كذا أو الشيء تركته لا فعلت كذا وعند البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس ما قال شيء صنعه  
 لم صنعت هذا كذا ولا شيء لم اصنعه لم تصنع هذا كذا وهذا من كمال خلة وتفوقه ورض أمره وملاحظة تقدير  
 ربه واما نحو بزبان حجره بالعربي وغيره انه من كمال ادب أنس فبعد جدا من سياق الحديث وعذوان الباب  
 واهدم تصور ولد عمره عشرين سنين بخدم عشرين ليقع منه ما يوجب تأنقه ولا ترفقه مع أن المقام يقتضي  
 مدحه عليه الصلاة والسلام لا مدح نفسه في هذا الكلام ثم اعلم ان ترك اعتراضه عليه الصلاة والسلام بالنسبة  
 الى أنس انما هو فرض فيما يتعلق با ادب خدمته صلى الله عليه وسلم وحقوق ملازمته بناء على حلمه لانها يتعلق  
 بالتكاليف الشرعية الموجبة للحقوق التي بانه ولا فيما يختص بحق غيره من الافراد الانسانة والله سبحانه  
 أعلم \* وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا \* قبل من زائدة ولا يحتاج اليه الا يلزم  
 من وجودها وجود غيره احسن منه لانك اذا قلت بدمن افضل علماء البلد لم ينافي ذلك كونه افضل لهم  
 اذا لا افضل المتعدد بفضله افضل من بعض وقيل لان كان للاستمرار والديموم فاذا كان دائما من احسن الناس  
 خلقا كان احسن الناس خلقا انتهى وكان مرادهم ان سائر الخلق ولو حسن خلقهم احب اناسا خلقهم زمانا  
 بخلاف حسن خلقه عليه الصلاة والسلام فانه كان على الديموم كما يدل عليه الجملة الاسمية في القرآن الكريم  
 \* وانك اهل خلق عظيم \* بفتح تعجب ابن حجر قوله تأمل يظهر لك ما فيه مما لا يخفى على ذي ذوق سليم قال  
 ميرك وقد ضطننا بعض الخفاء وهو الانسب للمقام لانه انما اخبر عن حسن معاشرته قلت هذا انما هو بالنسبة الى  
 السابق دون نسبتها الى اللاحق ولهذا قال العلامة الكرماني ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن  
 الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذي يتبعه صفاء النفس الذي هو جودة اقرمجة الذي تشاعبه الحكمة فمع  
 الاظهار به بالضم والله أعلم فقد قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة

( ٢٠ - شمائل في ) وصفه وترك العقاب على ما فات وصور اللسان عن الزجر والهدم وتألف خاطر الخادم بترك معانته  
 وكل ذلك من الامور المتعلقة بحفظ الانسان اما الازمة شرعا فلا يتسامحها لانها من الامور باره وفوقه فضيلة تامة لانس حيث لم ينتهك  
 من المحارم شيئا ولم يرتكب في تلك السنين في خدمته ما يوجب المؤاخذة شرعا لان سكوته عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك وهذا الحديث  
 رواه ابو نعيم عن أنس ايضا لفظ خدمت رسول الله عشرين سنين فما سميتني قط وما ضربتني ولا انتهرتني ولا عيب في وجهي ولا امرتني  
 بما فرقتا خيت فيه فها تبني عليه فان عابني احد قال دعوه ولو قدر الله شيئا كان ( وكان رسول الله ) تعجب به بتخصيص دفعا لتوهم ان هذا شأنه  
 مع خصوص أنس ( من احسن ) لا ينافي كونه احسن ( اناس خلقا ) اجما عا لان احسن المتعدد بفضله احسن من بعض وعلى منواله

للتألف ولأنه ربما نقل عن كلامه فيواجهه حفظه عن الغفلة وأما الخبر فلا يفتونه كلامه لحرصه عليه ولأن اهتمامه بارشاد الأشراك أكثر أهو  
 الاحوج فالشفقة عليه أز بدو ومن وفائه أيضا يحفظ الخبر عن الحب والزهو وفيه ان اتقاء الشر جائز قال الغزالي لكن هذا ورد في  
 الاقبال عليه والتبسم فاما لئنا فهو وكذب صريح فلا يجوز انشاء ولا التصديق ولا يحزر بل الرأس في معرض التصديق على كلام باطل  
 فان فعل ذلك فهو متناقض (فكان) اعظم تألفه وحسن معاشرته وكره احلاقه (يقبل بوجهه وحديثه على حتى ظننت اني خير القوم) لاني  
 كنت حديث عهد بالاسلام اذ اسلمه ١٥٢ لخالد بن الوليد قريبا للفتح فكان لا يعرف شيئا من الله عليه وسلم في التألف فظن لكثرة

اقباله والاحكام والتألف هو المداراة والانسان ليستوعب على الاسلام كما في النهاية والجملة استثنائية مبنية  
 وليس من اسلوب الحكيم كما توهمه ابن حجر والضمير في التألف محتمل ان يعود الى اشراق القوم لانه جمع معني  
 وان يكون عائدا على القوم لان التألف كان عامالكمية من بدقي الاثر والمعنى انه كان يتألف القوم اذ ارأى باب  
 الخبر ما يؤولون اليه فاذا تألف الاشرار ايضا تألف القوم كما توهم وهذا أظهر لئلا يحصل الضرر بالانتقار الطبعي  
 وانما كان نقل التألف مع الابرار ويكثر مع الاشرار لان الصالحاء مستقيمون على الحادة بخلاف غيرهم كما  
 أخبر الله عنهم بقوله **ومن الناس من بعد الله على حرف** الآية **فكان** في القاء تعليلا أو تقر بهيبة أي  
**فكان** كثيرا ما **يقبل بوجهه** وحديثه على حتى ظننت **ب** أي من كثرة التألف الى **قولي** خير القوم **ب** وسببه  
 انه كان حديث عهد بالاسلام ومن رؤساء قومه من الانام **فوقلت** يا رسول الله **ب** أي بناء على ظنه وورد في  
 بعض آثار الصحابة **فأنا خير اهل ابي بكر** **ب** وفي نسخة **أبو بكر** كما في البقية **فوقال** أبو بكر **فوقلت** يا رسول الله  
**أنا خير اهل عمر** **فوقال** عمر **فوقلت** يا رسول الله **أنا خير اهل عثمان** فقال عثمان **فلما** سألت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم **فصدقتي** **ب** يخفف الدال أي اجاب سؤالي بجواب صدق وقول حق من غير مراعاة ومداراة خلق  
 وأغرب شارح حديث قال **أمنى** اجابني بسؤالي ولم يعتنى على السؤال وفي بعض النسخ **صدقتي** بدون الفاء وهو  
 خلافه وكانه لم يرد ذلك من قال **أنا خير ازيدة** أو الجواب بعد ما قدر أي المسألة **فصدقتي** ندمت حينئذ وأخبرت  
 فيكون قوله **فلوددت** عطف افعلى **فصدقتي** على الأول وعلى الجواب المقدر على الثاني قال ابن حجر وفي نسخة  
**فصدقتي** بالتشديد قبل بوجهه غير ظاهر انتهى **ب** وجوابه صدقة في ظنه انه خير اصحابه لجهه بعادته  
 صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يعتنه في نطقه الى افضليته حتى على الشيخين وهذا معنى صحيح فيعمل التشديد  
 عليه ثم كلامه ولا يظهر مرماه لانه لم يصدقه في ظنه بل كذبه وخطأه في وجهه ثم في استدلاله على كثرة  
 توجهه واقباله غفلة عن أن الشايع بتوجهون الى الرد الغر بامتداد أكثر من القريب المتهتم ثم  
 قال **وأما على** نسخة صدقتي بلافاء فيكون جمله حالة بمقدرة وسواء في ذلك الخفف والمشد دانهتمى وهذا خطأ  
 ظاهر اذ يبيى الكلام بدون الجواب وهو خلاف الصواب لانه مع صلاحية جوابه كيف يعدل عنه ويجعل  
 حالا ثم يجعل الجواب مقدرا ويجوز الجواب مع وجود الفاء في قوله **فلوددت** **ب** بكسر الدال أي أحببت  
 وقتبت **قولي** لم أكن سأنته **ب** أي حماء لظهور خطأ ظنه أو فضيحة من الشر او وجب لكثرة اقباله **فحدثنا**  
 قتيبة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان الضبي **ب** بضم ميمه وفتح موحدة **قولي** عن ثابت عن أنس بن مالك  
 قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين **ب** كذا في أكثر الروايات وفي رواية مسلم تسع سنين وامله  
 اسقط السنة المتبذرة وكان عمره حينئذ عشرين وسماي تحقيقه **فوقال** قال أنس **ب** بضم هـ وفتح فاء  
 فصدقتي ومن لم يقف على ذلك قال تقدر الجواب ندمت فلوددت (اني لم أكن سأنته) اغار وذلك لانه قبل السؤال كان يظن مشددة

اقباله عليه لم يره فلما ساله بان له ان اقباله عليه اغناه ولتألفه وعلم ان اقباله عليه مؤذن بشر عند قدمه لذلك وأظهر خطأ ظنه الذي  
 يستحي منه مثله فاعتنى لظاهره في ندمت على السؤال استحياء عن خش خطي وفيه انه ينبغي للسائل أن لا يسأل عن شيء الا بعد تحقق  
 أمره والابان خطأ وهو ظاهر وفي نسخة صدقتي بلافاء فهو حال بتقدير رد وفي نسخة صدقتي بالتشديد ومعناه غير ظاهر ومالدي له من  
 التوجيه بعيد متكاف **الحديث الثالث** حديث أنس (ثناقتيبة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان الضبي عن ثابت عن أنس بن مالك قال  
 خدمت) بفتح الهمين في الماضي من خدم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الامام احمد في روايته في السفر والحضر (عشر) الرواية بالكون  
 ولا مانع من الفتح (سنتين) كذا في أكثر الروايات وفي مسلم تسع سنين وحملت على التعدد والاول على التقر ب الفاء لا يكسر فخدمة  
 أنس اما كانت أثناء السنة الأولى من الهجرة (فما قال لي أنف) كنه تيمر وملا قال الراغب يقال لكل مستقدر ولكل مستغف به وهو عند

الاحاطة بها بل ولا يصح من حيث الحقيقة والكمال فاذا هم بهذا التعجب رد ما وقع في خاطرهم من طلب الاحاطة بما اتم افاضهم به من انوارها على وجه يدل على غايته وضبطه واقفانه لرويه فقال (كنت حازه) أي بي بي تقرب بيته فانما أعرف باحواله واخباره بأسراره (فكان اذا نزل عليه الوحي يفتي) فبه من دعا عنه بما رآه من (له) فكنته) أي الوحي (له) فهو من جملة كتبه الوحي بل اجمله - (فكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا) فكان لكمال خلقه وحسن عشرته وقائه تاطفه يتحقق معنا ذلكا فدهش وشكاه في مجامع انشاء وهو يشكاه مع انوارها لا يوجب الكلام معنا لثلاخ كل ذلك ليزيدنا فهمه عليه واستفادته من منه وما كان ما احاب به لا يدل مظاهره على فائدة علمه وكما - مقلدنا ان لا يهمل ما يعضطه حدهم على مضطه واعنائته وعم وفوائده بقوله (فكل) الرواية بالرفع لكنه لا يمنع جواز ان نصب بل هو اولي لاستقامته عن الحذف (هذا احدكم عن النبي ١٥١ صلى الله عليه وسلم) لتنفهوا

في الدين - تعرفه والى درجات المقربين فاعاده ليوكد به الحديث ويظهر اراءه فانه به نفسه جواز تحدث الكبير مع مجبسه في المباحات وبيان جواز أمثال ذلك واجب على المصطفى فيليس ذلك في الدنيا والطعام في هذا المقام خالبا عن فائدة علمه اودية فائدة في مما يشهد بكمال ابن المصطفى صلى الله عليه وسلم ما شرحه الحماكم عن ابن المسيب أن عمر لما ولى خطبتم قال قد علمت انكم تؤنسون في شدة وعظامة وذلك اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت معه وخادمه وكان كما قال الله تعالى بالؤمنين رؤفا رحيم فمكنت بين يديه كالسلف المسلول الا

أي أي شئ احدكم وكما أنهم طابوا منه الاحاطة باحواله واقواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك واستنكر الزوف على ما نالك ولكن لما كان من القواعد المقررة ان ما لا يدرك كله لا يترك كله افاضهم بعض ذلك على وجه يشير الى غايته وضبطه ويشعر الى نهاية حفظه حيث قال (كنت حازه) أي في خبره به ثم من غيري فهو دليل على قرب الصوري وأما الشاهد على فدوه المعنوي ف قوله (فكان اذا نزل عليه الوحي يفتي) أي أرسل احدنا الى طابني لكتابة الوحي غالباً فانه من احد الكتب واكثرهم في المباشرة (فكنته) أي الوحي (فكنا) أي معشر الصحابة (واذا ذكرنا الدنيا) أي ذما وادها كذا كنتم امرضة الآخرة وعمل الاعتبار لارباب المعرفة (وذكرها معنا) والمراد بذلك الذي ذكرنا الامور المتعلقة بالدنيا المعنى على احوال العقبي كالجهد وما تملق به من المشاورة في اموره والتأمل والنظر في احواله وما يتوقف عليه من مصالحه وآلاته وسلاحه وامثال ذلك (واذا ذكرنا الآخرة) ذكرها معنا أي وبين لنا تفاصيل احوالها وما ترتب عليها من الامور المرغبة وتاربه وغيرها (واذا ذكرنا الطعام) أي ضرره ونفعه وآداب اكله وبيان انواعه من المأكولات والمشروبات واقواله وسائر المستلذات (وذكره معنا) وافاد في كل من الحكم المتعلقة بما يعضل به من منفعة ومضرة على ما يعرف من الطب النبوي مما يناد بهم الواحد عن بيان العلم المصطوي قال ابن حجر ولا ينافي هذا ما نرى في الباب بل هذا في احواله في محله لأن ذكر الدنيا والطعام قد يترتب به فوائده علمه اودية - ويتقدر خبره عن غمنا فقيه بيان جواز تحدث الكبير مع اصحابه في المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم (فكل هذا احدكم) بالرفع هل ماه والنايات في الرواية والاراطة في خبره مذكور في قول ابن حجر ويجوز ان نصب والتمهيد احدكم اياه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفيه تاكيد لصدقه ورويه واظهار للاهتمام به (حدثنا اسحق بن موسى حدثنا يونس بن بكير) بالضعف (عن محمد بن اسحق بن زباد بن ابي زباد عن محمد بن كعب القرظي) في نسبة الى القرظي مضمرا فسدلة معروفة من جهود المدينة (عن عمرو بن العاص) بلا يافى الاصول المعتمدة قال ابن حجر الجهم وروى عنه كتابته الباء وحذفه الفة كما قرأه السبع في الكبير المتعالي اه والمراد به بعض السبع لان ابن كثير ثبت الباء فيه وصلوا وقفاوه فذا منه معنى على ان العامى اسم فاعل من المعتل للاعلام كذلك بل هو الاجوف على ما حقه صاحب الغماموس حدث قال والاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وابوالعاص والعاص وابوالعاص (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه على اثر القوم) قال ميرك اشراء على الاصل ومنه صفراها شراها و قال خير واخير وشرا واشترى لكن الذي يالف اقل استعجالا انتهى وفي الغماموس اشترى قليلا اورد يده وهي شره وشترى (يتالفهم بذلك) أي عبادكم من

ان نفعه في فاكف والاقدمت على الناس ما كان له من الحديث الثاني حدث عمرو (ننا اسحق بن موسى انا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق بن زباد بن ابي الزناد) مسيرة مولى بني محرز ومدني تزل دعشق كان كانتا ما لها تابعي جليل ثقة قال ابو اود مع من على وابن مسعود من الطائفة الخامسة خرج له مسلم والنسائي (عن محمد بن كعب القرظي عن عمرو بن العاص) بن زائل السهمي الصحابي هاجر في صفر سنة ثلاث واربعين والجهوري على كتابته الباء وحذفه الفة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه) على حد ذاته يعني (وحديثه) عطف على الوجه لكونه من توابه فيفضل منزله (على اشراقوم) استعمال الالف في لغة قذيلة قال في الصحاح الترفيق من الخير قال فلان شر الناس والاقبال اشراقا في لغة قذيلة (يتالفهم بذلك) أي باناسهم بنكث الواجبة والاقبال والجملة استثناء من أسلوب الحكيم كما أنه قيل لماذا فعل ذلك قال لتالفهم أي لتانسهم لترداد رغبتهم في الاسلام والاضحير لاشرا لانه جمع في المعنى اول القوم لان التالف عام لهم لكنه في الاشرا رازيد ولا ينافيه استواء صحبه في الاقبال عليهم على ما سبق لان ذلك حيث لا ضرر وزهونا تخصيص الاقبال بالاشرا

(ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن زيد المقرئ) الخزومي المدني الاوزي والاسود بن سفيان من شيوخ مالك ثقة خرج له الجماعة (ثنا لث بن سعد) ١٥٠ التهمي مولاهم عالم اهل مصر قال التهمي رفته و كان نظير مالك في العلم وقبل كان دخله في

السنة ثمانين ألف دنار وما وجبت عليه زكاة قط مات يوم نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن احدى وثمانين سنة

(ثنا ابو عثمان الوليد بن ابي الوليد عن سليمان ابن خازجة عن خازجة ابن زيد بن ثابت) الفقيه ابو زيد اخذ عن ابيه واسامة بن زيد وعنه الزهري وغيره مات سنة تسع وتسعين وهو احد الفقهاء السبعة خرج له الجماعة (قال دخل نقر) بفضتين جماعة (رجال من ثلاثة اوسعة الى عشرة ولا يقال نقر فيما زاد عليها وهو اسم جمع لا واحد لمن لفظه (على زيد ابن ثابت) بن الضمالة الانصاري صحابي مشهور كاتب الوحي والمراسلات احدث الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد المصطفى و احد الثلاثة الذين جمعوا المصحف اعلم في الصحابة بافراض قال المير يوم دفنه دفن اليوم علم كثير (فقواله حدثنا احدث رسول الله صلى الله عليه وسلم) كانوا هم سألوا احاديث

الشمائل تعظم الحديث فيها (فقال ماذا احدثكم) فان شمائله لا يحاط بها وان انتهت بها الحديث الى اقصى القاية اي ولذلك لم يمتط اكبرا اشراة كاي تمام ونحوه مدحه وذكر شمائله لهم بما استفننا عن ذلك واستشعارهم من انفسهم الهجر عن الوفاء بحجة فيه فهو الحقيق بقول القائل تجاوز قدر الدح حتى كانه باحد ما ينشئ عليه يعاب فكل غلوف حقه تقصير فلا يمكن احد

وسلم في بيته قالت كان بشران البشر مهذب به لما تذكرة بعده لانها لما ارادت من اعتقاد الكفار انه لا يلقى بمنصبه الشريف ان يفعل ما  
 فعله غيره من العامة وجعلوه كالمولك فانهم يرفعونهم عن الاعمال العادية الدنيا تكبرا كما قال تعالى وقال الامال هذا الرسول باكل الطعام وبنى  
 في الاسواق فقالت انه كان خلقا من خلق الله تعالى أي واحدا من اولاد آدم بمعنى ما يعترف بهم من الاحتياج الى الماء والشراب والمشي  
 في السوق والمجن والعزوريات ومن الاشتغال بمهنة اهل بيته ونفسه ارشادا للتواضع وترك الترفع لكنه مشرف بالوحى والنبوته ومكبرا بالهجرات  
 والرسالة (يقى ثوبه) يفتح المشاة تحت وسكون الفاء بعده الام يفتحه للمتنطق ما فيه من نحو قول (ويحلب شاته ويخدم نفسه) وفي رواية  
 لاجدوا بن حبان يحيط ثوبه ويخصف نعله ولا ينزعه يرفع ثوبه ويعمل ما يعمله الرجل في يومه وفي رواية له يعمل عمل الميت وأكثر  
 ما بهل الخياطة وفيه الترفع في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل نفسه وأهله ولهذا قال على لعمر رضى الله عنه ما يا أمير المؤمنين  
 ان سرك ان تلقى صاحبك فارع التميميص وانكس الازار واخصف النعل واقدّر الأمل وكل دون الشبع تلحق بهم اوقد نعلك معنى ذلك  
 المحافظ العراقي حيث قال يخصف نعله يحيط ثوبه \* يحلب شاته وان يعبه \* يخدم في مهنة اهل بيته \* يقطع ما يسكن لجباة ما  
 ثم ان ظاهر هذا ان القمل كان يؤذي بيده لكن ذكر ان سبيح وتبعه بعض شراح الشفاء انه لم يكن فيه قمل لانه نور ولان اصله من العفونة  
 ولا عفونة فيه وأكثر من العرق وعرقه طيب ومن قال ان فيه قمل فلو كان قد قضمه ولا يلزم ١٤٩ من التقلية وجود القمل فقد يكون

للتعلم أولئك  
 مافيه من نحو خرق  
 ليرقعه أو لما علق به  
 من نحو شوك ووخ  
 وقيل انه كان في ثوبه  
 قمل ولا يؤذيه وانما كان  
 يلتقطه استعذارا له  
 في باب ماجاء في خاق  
 رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في  
 بضم فسكون الطابع  
 والسجدة وهو الصورة  
 الباطنة من النفس  
 وأوصافها ومعانيها بمنزلة  
 الخلق للصورة الظاهرة  
 وأوصافها ومعانيها  
 حسنة أو قبيحة لكن  
 تعلق الكمال وضده

وسلم في بيته قالت كان بشران البشر كما أي فردان افراده يعمل عمل أمثاله فيلقى كما يفتح فكيف يكون فكسر  
 ويجوز ان يكون من التقلية في القاموس في رأسه يحسبه عن القمل كقوله أي يقش ثوبه في ويقله  
 ويلتقط القمل منه وهو لا ينافي ما قال بعضهم من ان القمل لا يكون القمل يؤذيه تعظيما له واغرب ابن حجر في  
 قوله ويحتمل ان التقلية من وسخ ونحوه وهو يحلب شاته في بضم اللام ويجوز كسرهما وهو يخدم نفسه في بضم  
 الدال وتكسر فهذا تعميم بعد تخصيص وفسر بصاحب الساق في الرضوخ والغسل على الاعضاء وجاء في رواية عنها  
 أيضا كان يحيط ثوبه ويخصف نعله وفي رواية لاجدوا بن حبان يحيط ثوبه ويعمل ما يعمله الرجل في يومه وفي رواية له يعمل عمل الميت وأكثر  
 البشر عهده لما بعده من الخبر لانها المارآت من اعتقاد الكفار ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلقى بمنصبه وان  
 يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالمولك فانهم يرفعونهم عن الاعمال العادية الدنيا تكبرا كما حكى  
 الله تعالى عنهم في قوله هال هذا الرسول باكل الطعام وعشى في الاسواق فقالت انه صلى الله عليه وسلم كان  
 لقمان خلق الله تعالى واحدا من اولاد آدم شرفه الله تعالى بالنبوته وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق  
 بالخلق ومع الحق بالصدق يفعل مثل ما فعلوا ويعينهم في أفعالهم فواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع الترفع  
 وبلغ الرسالة من الحق الى الخلق كما أمر قال الله تعالى قل انما انا بشر مثلكم سوى الى انما الحكم اله واحد

في باب ماجاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

في النهاية الخلق بالضم والسكون وبضمين السجدة والطبيعة والمروءة والدين وحقيقته انه صورة الانسان  
 الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها وطبعا  
 أوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب تتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف  
 الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع اه وعن العسقلاني حسن

بأوصاف الاولى أكثر منه بأوصاف الثانية لكن أراد به هنا كما قال العاصم بقربة المقام ما هو المتعارف من حسن المخاطبة والاهمرة ومخاطبة  
 الناس بالبر والانباس والالفة القبول والاصفح والعفو والاحتمال ورعاية ذوقهم وحرمتهم حضور رايهم كلف ما كانوا وقول الشارح  
 الخلق ملكة نفسانية ينشأ عنها جبل الاعمال وكال الاحوال ليس بصواب اذا انشأ عنها تكون جيلا تارة وتقيحا اخرى كما يقرر وما ذكره  
 اغاؤه ويرى الخلق الحسن لا يطلق الخلق وكان لم يبق على قول الامام الراغب حد الخلق حال للانسان داعية الى القمل من غير فكر ولا  
 روية ولا على قول صحة الاسلام الخلق هيئة النفس يصدر عنها الاعمال بسهولة من غير احتياج الى فكر وروية فان كانت الهيئة بحيث يصدر  
 عنها الاعمال الجميلة المحمودة فلا وشرا سميت الهيئة مخلصة حسنة وان كان الصادر عنها الاعمال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خافقا  
 سيه ثما وقد بلغ المصطفى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق ما لم يصل اليه احد قال ابو يعلى الدقاق قد خصه الله بجزا كثيرة ثم لم ينش عليه بشي  
 من خصاله مثل ما أنشى عليه من خلقه فقال وانك لعلى خلق عظيم زاهيل بهذا التفخيم وأخرج ابو نعيم في الدلائل عن عائشة قالت ما كان  
 احد احسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مادعا احد من اصحابه ولا من أهل بيته الا قال ابيك فلذلك أنزل الله تعالى عليه وانك  
 لعلى خلق عظيم وأحاديثه خمسة عشر الأول حديث زيد



(ومع على رأسي) زاد الطبراني ودعى إلى البركة وفي قوله اهدن من كمال رحمة ومحاسن أخلاقه وقواضيه ما لا يخفى الحديث الحادي عشر حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور ثنا أبو داود) لعله الحصري (أنا الربيع وهو ابن صبيح ثنا يزيد القاشي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم حج على رجل رب) أي خاق (وقطيفة كاتري) روى عنه ولائان نظا ومعه مائة درهم وفي نسخة تسامح والتحقيق ما سبق انهما لاساويها وزعم ان القصة متعددة ممنوع لانه لم يحج المرأة واحدة ذكره القسطلاني (فلما) الفاء للتفصيل (استوت به راحلته) هي من ١٤٨ الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال المذكور والاثني فيه سواء أي رفتمه مستويا على ظهرها

ذكره التوربشتي وقال الطيبي استوت بانائه لابائنا فمعه له به حال أي استوت راحلته ملتبسة به كقوله تعالى واذقرنا بك الجرجال الكشاف بك في محل الحال هي فرقنا متبسا بك والزاحلة الناقاة التي نصلح لان رحل أي يشد عليها الرحل يعني تمضت بعد ركوبه ابائها (قال ليلى) أي اقامة على اجابتك بمداومة من الب بالمكان اقام متبسا بمحبة لاجلها فيهما ولا رياء) بل هي خاصة لوجهك وتني الرياء والسمة تواضعا وتنزل لنفسه منزلة آحاد العباد الحديث الثاني عشر أيضا حديث أنس (ثنا اسحق ثنا عبد الزاق أنا معمر عن ثابت البناني وعاصم الاحول عن أنس بن مالك أن رجلا خماطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعه من التزييب

نشأ في حجره وسخره أي حنظه وسهره وفي النهاية الجرجال بالفتح المنع من التصرف والبيته في حجره واهم الجوزان يكون من حجر الثوب وهو طرفه ما تقدم لان الانسان يربى ولده في حجره والمجر بالفتح والكسر الثوب وأغرب ابن خنزي نقله ان الجرجال حرم ما بين يديك من يدك وبالفتح فرج المرأة وحكى ابنه الحظن وهو مسج في أي النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي في أي يده الشمول الحركة وفي رواية الطبراني في زيادة ودعى بالبركة وفي الحديث بيان تواضعه وحسن خلقه في حديثنا اسحق بن منصور وحديثنا أبو داود أنسنا في وفي نسخة أخبرنا الربيع وهو ابن صبيح حدثنا يزيد القاشي في بفتح الراء وتخفيف الفاق في عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رجل في بفتح فسكون أي قتب حوث في بفتح راء وتشديد بد مثله أي خلق عتيق في وقطيفة في أي ونلى قطيفة فبفتحها كانت فوق الرحل وانه صلى الله عليه وسلم ركب فوقها لانه لا يلبس لها على ما سبق تحفة فيها في كاتري في بضم نون وفتح راء أي ثمان مائة درهم كذا ذكره ميرك شاه وقال الحنفي روى عنه ولا معناه ثمان ومعه مائة درهم وتعد لان الرية تعد في الاصبار لا تعد في الفم ولين قال والحديث بظاهره يدل على ان ثمانا مائة درهم وهذا لا يمتنع ما سبق من قوله وعليه قطيفة لانه لا يلبس اربعة دراهم ولو كانت القصة متعددة لاشكالها في أول القصة في نسخة وقالوا به غير متعددة فثبت المساواة على التبريل والسماحة وتنفها على المضايقة والمساكنة في فلما استوت به راحلته في قال التوربشتي أي رفتمه مستويا على ظهرها وقال الطيبي قوله به حال أي استوت راحلته ملتبسة به ويحتمل ان تكون الباء للتدبير ثم الزاحلة من البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والاثني فيه سواء والمساء فيها المبالغة كذا في النهاية وقد ورد الناس كالمائة لاجل تقدير اراحلة والفاء في فلما للتفصيل وجوابه في قال في أي النبي صلى الله عليه وسلم في ليلى أي اقامة على اجابتك بمداومة من الب بالمكان اذا اقام به والاصل البت على خدمتك ابائنا بعد الباء في محبة لاجلها في اول راء في بالهمزة وهو الموافق للقرآن السمة واما ما مضى في الاصل الباء فلا وجه له اذ صرح في المنع بان الباء خطأ وان كان قوله غير صواب اذ قال ابو جعفر من العشر بالباء والله تعالى أعلم في حديثنا اسحق في وهو ابن منصور روى ما في نسخة في حديثنا عبد الزاق أنسنا في وفي نسخة أخبرنا في معمر عن ثابت البناني في بضم الواو وعاصم الاحول في بالوصف بما هو المشهور في عن أنس بن مالك ان رجلا خماطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيل هذا الخياط من مواله وقد مر حديثه لانه ذكر هنا لان فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم في فمعه من أي لاجله وفي نسخة اليه أي الى جانبه في ثر يد في أي خبز امثروا والجمع في عايبه دبا في فكان في أي رسول الله كفي نسخة في صلى الله عليه وسلم في وفي نسخة نالوا بدل الفاء في ياخذ الدبا وكان يحب الدبا قال ثابت فسمت أنسا بقول فياصنع لي طعام أقدر في بكسر الدال وما نافية أي ما يطبخ لي طعام من صنعة اني أستطيع في على ان يصنع فيه دبا الاصنع في بصيغة المجهول فيها في حديثنا محمد بن اسمعيل في أي البخاري في حديثنا عبد الله بن صالح حديثي معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة في بفتح فسكون في قالت قبل لعاثشة ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه

وفي نسخة اليه (ثر يداعيه دبا) بالمد والاقصر (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ياخذ الدبا) وسلم أي بلا نقطه امان النعنة (وكان يحب الدبا قال ثابت فسمت أنسا) بقول فياصنع بصيغة المجهول (الى طعام أقدر) بكسر الدال من القدرة (على ان يصنع لي فيه دبا الاصنع) وسبق هذا الحديث بشرحه ومفحاو ذكره ثمالان فيه دلالة على تواضعه الحديث الثالث عشر حديث عائشة (ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن صالح أنا معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت قبل لعاثشة ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه

هذا الحديث جملة لودعه مع الخ لفظ قال المانظ ان حمر وزعم بعضهم ان المراد بالكرام المكان المعروف بكرام الفم مع محل بين  
 الحرمين وأنه اطلق ذلك مائة في الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حجارة النبي ابلغ في المراد وذهب الجمهور الى ان المراد كرام  
 الشاة قال وحديث الشمازل يؤيده هذا الحديث التاسع حديث جابر (ثنا) محمد بن بشار أنا عبد الرحمن أنا سفیان عن محمد بن المنكدر  
 عن جابر بن عبد الله قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبراك بقل ولا برزون) ١٤٧ بكسر فسكون ه والفرس الغمي

وفي المغرب هو التركي  
 من الخيل واهله اراد  
 ما تناول البرزون تقليبا  
 والمراد انه كان لتواضعه  
 يدور على اصحابه على  
 رجله وقولا انصام  
 البرزون الدابة فوطفه  
 على البغل لتعجب النبي  
 فيه نظروا في البخاري  
 عن جابر ان في رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 يعودني وابو بكر وهما  
 ماشيان وهو صريح في  
 انه جاءه ماشيا وبه  
 رديعهم على القائل  
 بانه انما جاءه راكبا لكنه  
 اسبراك بقل ولا  
 برزون فسمى الحديث  
 كراما القسطلاني أن  
 الركوب على البغل  
 والبرزون اس عاده  
 مستقره الحديث  
 العاشر حديث ابن سلام  
 (ثنا) عبد الله بن عبد  
 الرحمن قال أنا ابو نعيم  
 ثنا يحيى بن أبي الخيثم  
 بمثلثة العطار كوفي  
 ثقة من الخامسة خرج  
 له البخاري في الادب  
 قال سمعت يوسف بن  
 عبد الله بن سلام  
 يتخفيف اللام لا غير

لا على داع ولو كان مقبرا ولا على مدعو اليه ولو كان صغيرا وفي الجامع المنع من الحديث بهذا الفظ واه احد  
 والترمذي وابن حبان عن انس قال ميرك يروى في شرح السنة ايضا عن انس قال رايت النبي صلى الله  
 عليه وسلم يركب الحمار العربي ويحيد دونه المولك ويسام على الارض ويجلس على الارض وما كل على  
 الارض ويقول دعيت الى كرام لا أحببت ولو اهدى الى ذراع اقبلت واعلم انه روى البخاري في صحيحه من  
 هذا الحديث جملة لودعه مع الخ لفظ من حديث ابي هريرة قال العسقلاني زعم بعض الشراح ان  
 المراد بالكرام المكان المعروف بكرام الغمي وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق ذلك على سبيل  
 المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حجارة النبي اوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان  
 المراد بالكرام هنا كرام الشاة قال وحديث انس المذكور في الشمازل يؤيده قال ميرك قد اختلفت الرواية  
 عن انس كما ترى ففي التأييد تأمل اقول فان وجه التأنيد في الشمازل ظاهر غاية الظهور فانه لما قال  
 لو اهدى الى كرام اقبلت فلا شك ان المراد به كرام الغم لا كرام الغم ثم قال لودعه عليه واليه فلا ريب  
 ان الغمير راجع الى ما ذكر من كرام الغم كما تقدم فيكون نصافي المقصود والله اعلم هو حديثنا محمد بن  
 بشار حديثنا عبد الرحمن حديثنا سفیان عن محمد بن المنكدر في تابعي جليل القدر في العلم والاعمال مستجاب  
 الدعوة عن جابر قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايامي في اسبراك بقل ولا برزون في  
 بكسره وحده وسكونه واقترح ذال مجعونه والفرس الغمي وهو اصبر من العربي ويحمله صلى الله عليه  
 وسلم بدون ما يدل على في تواضعه وارادته كمال اجره وهذا وقد قال صاحب الصحاح البرزون الدابة وقال صاحب  
 المغرب البرزون التركي من الخيل والجمع البرازين وصلاحه الهراب والاني برزته قال ميرك واعلم معنى  
 الحديث ان الركوب على البغل والبرزون لم يكن من العادة المستمرة له صلى الله عليه وسلم وقال الحنفي على  
 الاول من قبيل عطف العام على الخاص فانما في ما جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بركا بديه اصلا  
 وعلى الثاني فانما امرانه جاءه راكبا لكنه اسبراك بقل ولا فرس اقول ان الصواب ان المراد به انه كان  
 ماشيا طالبا بالزبد الثواب وتواضعه بالارباب وتجنبنا الخلوص من الاصحاب وبتدليله رواية البخاري  
 من طريق عبد الله بن محمد عن سفیان بهذا الاسناد مرضت مرضا فاناني النبي صلى الله عليه وسلم يودني وابو  
 بكر وهما ماشيان فوجداني في الخي على فتوحنا النبي صلى الله عليه وسلم صبوضه على قال فاقفت الحديث  
 قال ميرك وهذه الرواية صريحة في انه صلى الله عليه وسلم جاءه ماشيا وفيما ابطال ما توجه به بعض المحدثين  
 من انه راكب لكنه اسبراك بقل ولا برزون شاء على تفسير صاحب المغرب وغفل عن ان الكلام خرج  
 من جرح الغائب وان خصوصية البغل والبرزون اس مراد اه وهو ظاهر لانه ان اراد ركوب غيرها لمسته  
 بقوله جاءه راكبا على حمارا وانه مثلا حديثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا ابو نعيم في بالثمة في (انا) في  
 وفي نسخة حديثنا يحيى بن أبي الخيثم العطار قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام في يقيم بين وتخفيف لام  
 في التقرير يوسف بن عبد الله بن سلام الامرائيلي المدني ابو يعقوب صحابي صغير وقد ذكره الجهلي في نقات  
 المتابعين وانت تعلم ان هذا الحديث يدل على الاول قال ميرك شاء واختلف في صحته فاذننا البخاري انه اسبراك  
 حاتم قال في أي يوسف سمعت في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف واقعدني في حجرة في يفتح الماء وكسرها  
 ذكره ميرك في المغرب سحر الانسان بالفتح والكسر حذفته وهو ما دون الابطال الى الكسح وفي انما وس

نص عليه الائمة لكن في شرح الشفاء للمسائي عن بعضهم انه يتخفف ويبدد الامرائيلي المدني ابو يعقوب صحابي صغير وزعم الجهلي انه  
 تابعي برذوقه (قال سمعت في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف واقعدني في حجرة) هو بكسر الحاء ما بين يدينك وبالتفخ فخرج  
 الرجل والمرأة كذا في الغاموس وفيه انه يسمن لمن يقتدي به ويتبرك به نسبة اولاد اصحابه وتحسين الالمام وان اسماء الانبياء من الاسماء  
 الحسنة ووصفه بالجر

فيه ولا تعاب ولا فتاح حرم الناس بل مجابهة مصون عن رفض القول وتبجيح (ولانني) بقرينة فزون فقلتة اى لانتاع ولا انتاع (فلتانه) اى زلانه وهفواته واحده فلتانه وهى المفهومة وكما قبل بهر ندر ابعاد الوغلة يعنى اذا فرطت من بعض حاضر به سطة لم تنته عنه ذكره الزنجشبرى او المراد لالفتات فيه وهو اولى فالنبي للفتات نفسها الا لوصفها من الازاعة او الالفتات كما بعن نبي الفتنة اى الزلة لان مجمله اعلى من ان يكون فيه فلتة واسباب ما صدر من اجلاف العرب وجفاتهم كقول بعضهم اعطني من مال الله لا من مال اسك وجحدك من قبيل الفتنة بل ذلك ادهم وخلفهم وانما يسمى فلتة ما يقع من كامل على خلاف طبعه وعادته وذلك لم يكن منه نبي في مجملته فان فرض وقوعه فهوة نستر اصحابها والفتنة ١٤٦ نضم وتفتح والفتات تحرك وتسكرن (متعادلين) في امور اخر من المسائل وغيره مما لا يعتبر شئى

مايون بخبر او بشر فان اطاعت فقلت ما يونه ولا شر وابتنه وانته عاهه في وجهه ولا نتي في بعض اوله وسكون نون وتفتح مثلثة اى لانتاع ولا انتاع في فلتانه في بفتح الغاء واللام اى زلانه ومعانيه على تقدير وجود وقوعها جمع فلتة وهى ما يبدى من الرجل من سسطة وفي القائل الفتنة المفهومة اى القول على غير ربه وبوالصغير في فلتانه راجع الى المحاسن الذى تقدم السؤال عنه اى اسقط عن احد جلسائه سسطة سترت عليه فلم تحل عنه كذا ذكره في المنتقى وذكر في النهاية ان الفتات الزلات جمع فلتة والمعنى لم يكن في مجمله زلات فحفظ وتحكى اه فالنبي توجه الى العيد والمعيد جميعا كما في قوله تعالى ما لظالمين من حميم ولا شفيح بطاعه وكفوله سبحانه ولا ساون الناس الحافا فكان الحنفي ما بلغه هذه القاعدة من جملة القاعدة ولنا قال بعد نقل النهاية هذا حسن من حيث المعنى وكان لم يحفظ فيه القاعدة العائله بان النبي اعني توجهه في الكلام على القيد ثم رأيت شارحا قال نفع لاجن ابن العربي انه لم يكن في مجملته فلتات فتنتي فالنبي واقع على الفتات لا على الذكر واذا اتيت الموصوف انتفت الصفه كذا في الجيبي وفي التماموس مثال الحديث حدث به واتشاع والنهائ ما اخبر به عن الرجل من حسن اوسوه ونذبت المخره فتوته اه فهى واو باوائيه وفي النهاية نثرت الحديث أظهرته وامامنا كره ابن حجر من قوله ثنائيه واذا اتكم بفتح فلم ازلته لمساعد امر محيا متعادلين في اى متوافقين كانه خبر لكان المقدر اى كانوا متعادلين فيه كذا ذكره الحنفي ولا يبعد ان يكون حالا والمعنى حال كون اهل مجلسه متعادلين اى متساوين لا يتكبر بعضهم على بعض بل بالاسباب والنسب بل كانوا اقال في بعضا ضلون في اى بعضه بل بعضهم على بعض فبفتح في مجمله في بالتقوى في اى وما يتعلق بها على افعال وفي نسخة يتعاطفون بدل يتفاضلون وهو قريب منه في المعنى وملائم لقوله في متواضعين وهو حال من فاعل الفعل المتقدم واخبره كانوا مقدر في يوفرون فيه الكبير في اى عمرا او قدرا وهو رجون فيه الصغير في بناء على ماورد ايس مناهم لم يرحم صغيرنا ولم يوفركبيرنا كخبرنا واوا المصنف عن انس في جامعه في يوفرون في من الاثارة بمعنى الاختيار وهو موزن ويجوز ابدال اى يختارون في هذا الحاجة في اى على من ليس بذي حاجة ضرورية فيو يحفظون الغريب في اى براعونه وبكره ونه يتقربون اليه لما يعلمون من موامته صلى الله عليه وسلم مع الغريب او يعنون نسخة الغريب من الفوائد المذكورة في مجلسه عليه السلام في حديثنا محمد بن عبد الله بن يزيد في بفتح موحده وكسر زاي في حثمة نعم ماله في حديثنا بشر بن المفضل في يشهد الصادق عليه السلام في بفتح موحده في حديثنا عبد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدى كراخ في بضم الكاف وهو مادون الركة من السابق على ماقى النهاية وما دون الكعب من الدواب على ماقى المغرب في لقلت في اى نظر الى تعظيم الله ونعمته وتواضعه في مخلوق الله بنهائه لحنه وتخلقا باخلاق الله حيث قال تعالى وان تلك حسنة بضاعها فوا رزق من لدنه اجر اعظما في من الخلق الجليل في قول القليل وجره الجزيل في ولودعيت عليه في اى اليه كما في نسخة في لاجبت في اى الداعي ولم اتكبر

منها في معارضة التقوى ذكره العمام وقال القسطالوني متعادلين اى متساوين في العدل وهو خبر بعد خبر اصار وقيل هو نصب بتقدير كانوا اى كانوا متساوين متوافقين متطابقين حال كونهم يوفرون يعظمون في مجمله (الكبير ويرجون فيه الصغير) وعليه ورد ايس مناهم لم يرحم صغيرنا ولم يوفركبيرنا والكبير بفتح الكاف فقط والصغير بفتح الصاد وكسرهما وهو مطابق وفي التوقيع والرجة مراعاة النظر (ويوفرون في الحاجة) على انفسهم في تقربه من النبي وتحدثه معه ويعطونه ما هيؤوه لاحتاجهم (ويحفظون الغريب) من المسائل اى يعتنون بحفظه وضبطه واتقائه اومن الرجال اى يحفظون

حده ورجون وده واكرامه وبنده وبن عنه كربة الغريبة ومن تواضعه انه لم يكن له باب كبر وى البخارى واتخاذه في بعض الاحيان انما كان لاشغاله بالمرهم الحديث الثامن حديث انس (ثنا محمد بن عبد الله بن زيد) كد يدع بفتح موحده ونجمه ومهمله البصرى مات سنة سبع وخمسين ومائتين خرج له من (ثنا بشر بن المفضل انا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس) ابن مالك (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدى الى كراخ) كراخ مادون الركة من السابق (قلت ولودعيت) بصيغة المحول من الدعاء (عليه) اى اليه كما في نسخة (لا حجت) لان الفصل من قبول الهدية واجابة الدعوة تأليف الداعي واحكام التعاطف وبالرديحدث التقوى والعداوة وفيه نذير قبول الهدية واجابة الدعوة ولو انشئ قبل وكال تواضعه وحسن خلقه وحبه لقلوب واعلم ان البخارى روى من (قوله يوفرون) قبل هذا قول المتن على ماقى بعض الشرور يتفاضلون فيه بالتقوى متواضعين ولعلنا نسهتم لم تقع لنا وى رحمة الله اه صححه

المستدع ضمير الفصل نذكره اوضح (من سأله صلى الله عليه وسلم) أي انسان كان (حاجة) أي حاجة كانت (لم يرد) أي من سأله (الاجبا) ان تيسر عنده (أو يسر زمن القول) ان لم تيسر فقد أو مانع يقتضيه وهذه قضية ما نهى عن الخلو في حاله حيث يستل من اعطاء المسؤل أو الرد بسبب قوله وأن قول ليكون ذلك مسلاة عن حاجته وهذا من كمال سخائه ومروءته وحيائه ومن ذلك الميسور ان يهدى بظاه اذا جاءه كواقع له مع كثيرين وما اختلف الصديق رضي الله عنه وجاءه مال قال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتنا فاهم والسر بالضم يقض العسر والميسر وضاهم سور (قدوس) بالكسر يقال وصفت الشيء اسمه فهو واسع وسع بالضم وساعة أي وسع (الناس) اجمن حتى المناقير (بسطه) بشره وطلاقة وجهه (وخلفه) امداداته الماطنة والظاهر حتى كل منقسم بحقله لعلمهم بأنه لا يتجاوز الحق (فصار لهم) أي للناس (ابا) في الشقة والرجة أو عظم من اب اذا غاب الاب عنه يسعي في صلاح الظاهر وهو يسعي في صلاح الظاهر والباطن ومن ثم اشفق على ذوى الكبر من امته وامرهم بالاستروا في رجل بعد شتر من الحمرة وهو سكران وتكر ذلك فاعلمه فقال لانفقه وفانه يجب الله ورسوله (وصار) وانفقه في الحق سواء) اسلمته من الاغراض النفسانية الخاملة للانسان على اتباع هواه فالبعيد عن الحق والطالب له عنده وساعه فيوصل كل انسان منهم ما يستحقه ولا يطعم احد ١٤٥ منهم ان يقنع على احد عنده لكلال

عده (المجلسه) مجلس  
 حله (بكسر الحاء) بكسر الحاء  
 وباللام وفي نسخة علم  
 أي يفيد مباء (وحياء)  
 عظيم بمعنى انه كان  
 مشغولاً في مجلسه  
 بتكميل القوة  
 النظرية والعلمية كما قاله  
 سبحانه وتعالى وركبهم  
 ويعلمهم الكتاب  
 والحكمة وأما الحياء  
 فكانوا يجلسون معه  
 على غاية من الادب  
 كما سمعنا رؤسهم الطير  
 (وصبر) منه على حفتهم  
 (وأمانته) منهم على  
 ما يقع فيه فالمراد انه  
 مجلس أعمال هذه  
 الامور أو مجلس

المستدع ضمير الفصل قال ابن حجر وهذا يتبع بحاله وأما فاضله فالمراد بصارته فيه أنه ضمير ما هو فيه حتى يقتضى كلامه أقول والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم من كمال خلقه وحسن معاشيته بصارته أيضاً حتى ينصرف لاحتمال عروض حاجة أخرى له والله سبحانه أعلم ومن سأله حاجة لم يرد به (بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها وسبق تحقيقها أي لم يصره في الإجاب) أي تلك الحاجة عينها أو يسور في أي حسن لانه يسور رخصن ممن القول في أي بالوعود بالشفاعة وبالرغبة عن الدنيا والرغبة العقبى وهذا استفاد من قوله تعالى وإما نضق عنهم ابتغاء رحمة من ربنا ترجوها فقل لهم قولاً يسورا • وقدوس بكسر السين الخفيفة • أي وصل هو الناس في أي اجمن حتى المناقير • بسطه في أي جوده وكرمه أو انبساطه • وخلفه في أي وحسن خلقه فالمراد امداداته الظاهرة والباطنة • فصار لهم أي في الشقة كما قرئ في قوله تعالى • التي أولى بال مؤمنين من أنفسهم وازواجه أمهاتهم وهو أب لهم • ووصاروا في أي اصحابه أو امته • وعنده في الحق سواء في أي مستويين لانهم كالانبياء قال صاحب النهاية في حديث على رضي الله عنه كان يقول حينما أرض الكوفة سواء أي مستوية • في مجلسه مجلس علم في وفي نسخة مجلس حلم • وحياء وصبر وأمانته أي منهم على ما يقع في ذلك المجلس • لا ترتفع فيه في أي في مجلسه • في الأصوات في أي قوله تعالى لا ترتدوا أصواتكم فوق صوت النبي • الآية • ولا تؤنن • بضم التاء وسكون الهمزة ويجوز زائد الهاء والواو فتح الوحدة من الابن وهو العيب أو التهمة أي لا تقذف ولا تعاب كذا في الفائق وقيل أي لا تعرف ولا تذكر • بفتح فوفيه في أي في مجلسه • في الحرم • بضم الحاء وفتح الراء جمع الحرمه وهي ما لا يحل انتهاكها وقد قيل المراد به القنايع روى بضمين فالمراد به النساء وما يحس على ما في القاموس والحاصل ان مجلسه صلى الله عليه وسلم كان بصان من رفقت القول ولحس الكلام وما لا يليق ب مقام الكرام • قال ابنت الجل اذار منته بحله سوءه ورجل مأبون أي مقذوف بها وفي المنتقى لا توصف بشر والحرم النساء ذكره ميرزا وفي القاموس ابنه بثني بانه امته فهو

(١٩ - شمائل - في) اكتسابها وذلك لار مجلسه مجلس تذكير بالله وترغيب فيما عنده وترهيب من سطوات انتقامه لما باقرتهم ان قرآن غضطاري أو عما آتاه الله من الحكمة والوعظ الحسنه وتعليمهم الاحكام والاسرار والظاهره والباطنه تفرق قلوبهم ويهدون في الدنيا ويرغبون في الآخرة (لا ترتفع) بالبناء للقول (فيه) أي في مجلسه (الأصوات) لان من احقاه الله هذه الأثره واخصه بذلك الاختصاص الأقوى كان ادنى ما يحبله من التريب والاحلال ان تخفض بين يديه للأصوات وتخافت بين يديه بالكلام وقيل حتى لا ترتفع فيه الأصوات لاختصاصه وقوله ولا تجعل من الاذن والذكر والمعنى لا تفتخر فيه مفتخر ولا تذكرفيه ماله أو لايه من المناخر الذي هو داب الحمايه وقد اطله الشرع وعادنا شراف العرب اذا كانوا يجلسون وتكلموا وان تخفض الأصوات لديهم أو المعنى لا يرد على النبي قوله لان قوله قول وحى والوحى لا ترتفع فيه فحث لا ترتفع الأصوات ولا تخاف من الناس قلوبهم ولا تشكرون القول حين نقول والفضل لا يقدم وقد كان يحسبه على غاية من الخضوع والأدب معه والاطراق لده كما سمعنا رؤسهم الطير اسوا ككثير من طلبة العلم زهون أصواتهم في دروسهم اماراه أو اهد فقههم ثم ما ذكر من ان مجلسه كان مصوناً عن رفع الصوت فيه فالأخى الأول غالبى فر بما وقع الرفع فيه لحاجة كجداله معانداً وارتعاب عدو قوماً شبه ذلك وقد امر أبا سوس حين ان ينادى بأعلى صوته وكان على غاية من الجود به (ولا تؤنن) بضم التاء وقوله فمهزلة كما في قوله فمهزلة تشددوا فاضفون قال الجمشورى من الابن وهي العقد في الاقسام لانه يعيب فالمراد به العيب أي لا تعاب (فيه الحرم) جمع حرمه وهي الأهل وما يحسبه به الرجل ويصونه ويحفظه عن الضباع يعني لا تقذف

يحتج لنفسه أولاً أكثر زمن خروجه مصروف للفتح العام ودخوله مصروف للفتح الخاص وبيان الأهم أم (قال) الحسين (فأنته عن  
 جلسته) أي أحوال زمن جلوسه مع الناس (فقال كان عليه الصلاة والسلام لا يقوم ولا يجلس إلا على ذي كرامة تعالى) أي الأعلى حال كونه  
 متلبساً بالذکر ونهتدب الذکر عند القعود والقيام وهو من أعظم العبادات أقوله - سبحانه وتعالى ولد كرام الله أكبر الذين يذكرون الله  
 قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم وهذه الآية أصل في ذلك أعني الذکر عند القعود والقيام (وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به) صلى الله  
 عليه وسلم ومن زعم أن الضمير للجئوس فقد أبعده (المجلس) أي يجلس في أي مكان يلقاه خالياً ولا يترفع على أصحابه لمزيد تواضعه ومكازم  
 أخلاقه حيث لم يتكاف خطوة زائدة ١٤٤ على الحاجة لحفظ نفسه حتى يجلس صدر المجلس ولأن القصد من قطع الطربق وتعب

المشي البلوغ والوصول  
 إلى القوم فإذا وصل  
 إلى أولهم كان المشي بعد  
 ذلك عبثاً وتكبراً  
 لا يليق بحال العاقل  
 فضلاً عن الفاضل  
 فضلاً عن أفضل  
 الناس (وبما بذلك)  
 أي بالجلوس حيث  
 انتهى به المجلس اعتراضاً  
 عن رعونته النفس  
 واعتراضها الفاسدة  
 المعلمة بمزيد التكبر  
 والترفع وقبه مشروعية  
 ذلك فلا أمر أو فورد  
 أمره بذلك في غير  
 ما حدث كغير البيهقي  
 وغيره إذا انتهى أحدكم  
 إلى المجلس فإن وسع  
 له فليجلس والأفضل نظر  
 إلى أوسع مكان يراه  
 فليجلس فيه (يعطى كل  
 جلسائه) أي يعطى  
 كل واحد من جلسائه  
 (بتصديه) أي يشاء قدر  
 نصيبه أي حفظه من  
 البشر والكرامة اللائقين

والتهوي وكلاهما بالوفاء الواسعة بمعنى المساواة في الأمر كالعاش والرزق يقال آسفته بحال ومواساة أي  
 جعلته أسوة في فيه فأصلها بالهاء زقلبت واوا تخفيفاً كما قرأ ورش لا تؤخذ نابا الواو مع ان المؤاخذه مضمومة لا غير  
 على ما صرح به صاحب القاموس ويمكن أن يكون للزاد واج أو بناء على أنه افتضه فقهيه وأما الماوازة  
 فهو من الوز وروه الذي يراز الالامير أي يعاونه أو يحمل عنه وزه وقوله بمساعده له فيما يشق عليه من  
 الرأي قال في أي الحسين في فسالته في أي علياً عن مجلسه في أي عن أحواله صلى الله عليه وسلم لم في وقت  
 جلوسه في قول في أي على في كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم في أي عن مجلسه ولا يجلس في أي في  
 موضعه في الأعلى ذكر في أي على في ذكر الله كما في نسخة وفي عدم ذكره لانه على كمال ذكره والجارم يتعلق  
 بكلا الفعلين على سبيل التنازع وإذا انتهى في أي وصل في القوم في أي جلسين وأغرب الخفي حيث  
 قال أي إذا بلغهم يقال انتهى إليه الله - بر فأنتهى وتناهي أي بلغ ذكره الجوهري ووجه غرابته ان انتهى  
 حينئذ مطاوع فكيف يكون منه دبا بنصه في جلس حيث ينتهي به في أي بالني صلى الله عليه وسلم خلافاً لمن  
 توهم أن الضمير للجئوس في المجلس وهو يكسر اللام موضع الجلوس وينفتح اللام المصدر على ما ذكره  
 الجوهري لكن الرواية هنا بالكسر والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس في المكان الخالي أي مكان كان  
 لأن شرف المكان بالمكنين أولاً ولكن بطالب المصدرة بناء على التواضع وحسن المعاشرة وبؤده قوله وبما  
 بذلك في أي بالجلوس عند منتهى المجلس وقد روي الطبراني والبيهقي عن شيبه بن عثمان مرفوعاً انه انتهى أحدكم  
 إلى المجلس فإن وسع له فليجلس والأفضل نظر إلى أوسع مكان يراه فليجلس فيه يعطى كل جلسائه في أي كل  
 واحد من جلسائه في نصيبه في أي يحفظه والباء دخلت على المفعل الثاني من باب أعطيت تأكيداً وقيل  
 انه لغة قلته وجوز ان المفعل مقدر وقوله بتصديه صفته أي شياً بقدر نصيبه وأفراد الضمير لأن كل إذا أضيفت  
 إلى جمع دللت على أن المراد كل فرد من أفراد الجمع وأبعد الخفي في قوله والضمير في نصيبه ليس للكل ولا  
 لجلسائه بل للمفيعهم صنفان فدل على قولهم الترتيب جعل كل شيء في مرتبته حافظه فانه يتفعل في مواضع عديدة  
 اه وبعده لا يخفى في لا يحسب في يفتح السين وكسره وبهما قرئ في السبعة أي لا يظن في جلوسه في أي بحال  
 صلى الله عليه وسلم والأضافة للجنس في أن أحداً في أي من أمثاله في أكرم عليه في عابه الصلاة والسلام في منه في  
 أي من نفسه في من جلسه في أي جلس معه وفي نسخة من جلسه بالفاء في أو فاقضه في أي راحه في في حاجة في  
 وأول التنويع وأبعد الخفي في يتجوز بها الأشك في صابره في أي غلبه في الصبر ذكره الخفي وهو غير صحيح لأن  
 المفاعلة لم تخي للمغلبة بل مجردة تبع المفاعلة إذ لم تكن للمغلبة فهي للمغلبة فالعنى بالغ في الصبر معه وعلى  
 ما يصدر عنه حيث لا يبادر بالقيام ولا يقطع له الكلام بل يستمر معه في حتى يكون هو في أي المجلس أو  
 المفاوض في المنصرف في أي عن صلى الله عليه وسلم لا الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا مستفاد من تعريف

به فهو صفة لمصروف محذوف فلم تدخل الباء على المفعل الثاني كما هو مفردة لا فردا كل لانها اذا أضيفت إلى جمع دللت على المسند  
 ان المراد كل فرد من أفراد ذلك الجمع (لا يحسب جلوسه) أي أحد جلسائه صلى الله عليه وسلم (ان أحداً) من أمثاله وأقرانه (أكرم  
 عليه منه) دفعا للتحاسد والتباغض والتقاطع المنهي عنه في غير ما حدث نحوه قوله لا تاغاضوا ولا تتحاسدوا وكونوا عباد الله خائفين لا يظلمون  
 خلقه وحسن معاشرة ظن كل من جلسائه لما تبين له من عظيم بشره ورتبه به أنه أقرب الناس إليه وهذا هو الكمال الأعظم (من  
 جلسائه) أي جلس معه (أو فاقضه) أي عاله (في حاجة) أو خاطبه وهي مفاعلة من التقويض كان كل واحد منهم مارد ما عنده إلى صاحبه  
 قال الشارح الخفي ويمكن أن يكون هذا كما من الزاوي (أوصابره) غالبه في الصبر على الجلالة والكمالة ولا يبادر بالقيام عنه ولا يقطع  
 كلامه ولا يظهر للملال والسأم بل يستمر معه (حتى يكون) الذي جلسه (هو المنصرف عنه) صلى الله عليه وسلم وهذا مستفاد من تعريف

وتعليمهم (مخافة ان يغفلوا) عن استنفاد احوال وفعالها (او يعجلوا) الى الدعوة والفاهية او يعجلوا الى المال او يعجلوا عنه و يغفلوا  
وهذا شأن المسلمين وهو امامهم ومخافة معقول من ابله اى من اجل خوف غلظت عليهم قال الهنرى وفي قوله لا تغفل بحث لان عدم غفاته  
يصح كونه علة لخوف غلظت عليهم لا تخرف ملاهم ولهذا قال كان يغفلوا بنا والموعظة خوف السامع ونحو ان قوله لا تغفل ما هو اعم  
من المصالح ذكرنا اوتربح بسبب ما تقتضيه العلة وفي نسخ ولا تغفل مخافة ان يغفلوا اى لا تغفل كثير من العادات التي يرغب فيها مخافة  
ان يتساهلوا في الفهل فعلوا يتساهلوا بقرها وكان يجب من العادة الدائمة فلا يرضى استعمال الناس فيها بالبطيئون كما في غير مرة  
(الكل حال) من احوالها وحوال غيره (عنده عتاد) يفتح العين ومثناة فوقية ككتاب اى عدة وثى خاص معد عنده بصلحه ونسائه  
فكان يعد للا موارثها كالها او نظائرها (لا يقصر) من التقصير او القصور (عن الحق) في سائر ١٤٣ احواله حتى يستوفيه لتباحته  
ان علم منه تخافيه ولا

المحاسن لجميع امور منتهية و احواله الملتزمة وما لا اعتدال الامر وعدم اختلافه واحده فكان الثاني  
مؤكد الا لا ثم اعلم ان قوله ولا تغفل يسكون العين المجتمعة تضم الفاهه والاصول والمعنى لا تغفل  
عن مصالحهم من نذكيرهم وارشادهم ونصحهم و امدادهم بخوف مخافة ان يغفلوا كى اى عناية على مراعاة  
المتابعة وان الناس على دين ملوكهم وان المريرين على داب شيوعهم والتملا مبدعى طريقة استأثرتهم واخشية  
ان يغفلوا عن الاستفادة فبقه وفي عدم الاستفادة قال الحنفى وفي بعض النسخ الفاهه والاصول المهمة على وزن  
بعلم اى ومخافة ان يغفلوا كذلك ولعل المراد انه كان لا يغفل بعض العبادات فيما بين الناس مخافة ان يكتب  
عليهم **خوف** وعلموا كى يفتح الجيم ونشد بدل الامن الملا لة قوله عليه الصلاة والسلام خذوا من الاعمال ما تطيقون  
فان الله لا يعل حتى تعلموا في نعمة او علموا بكلمة او للتوبيخ وقال الحنفى للشك وهو غير صحيح لثبوت اصل الفعل  
في جميع الاصول وفي نعمة او يعلموا من ابل اى يعلموا الى الدعوة والفاهية وهو يؤيدنى الفعلة واغرب ساين  
مخرج حيث جعله اصلا والابى نسخا في كل حال كى اى من احواله وغيره **خوف** عنده عتاد كى يفتح اوله وهو المدة  
وانتاهب عما يصلح لكل ما يقع بهنى صلى الله عليه وسلم قد اعتدلا موارثها كالها ونظائرها كذا ذكره مبرك  
والاظهارة عليه السلام اعد لكل امر من الامور حكما من الاحكام ودليلا من ادلة الاسلام اى المعنى انه عليه  
الصلاة والسلام كان مستعدا لجميع العبادات من الجهاد وغيره لا يقصر كى من التقصير وفي بعض النسخ  
بضم الصاد من القصور وهو الجرم **وما** لهما واحد وفي نعمة بالواو العاطفة **وما** المعنى انه صلى الله عليه وسلم ما كان  
يقوم منه تقصير عمد او قصور **خوف** عن الحق كى اى عن اقامة الحق في سائر احواله حتى يستوفيه لصاحبه  
ان علم منه تخافيه ولا يعطى فيه رخصة ولا تهاون وزعم ان لا قصر اذا كان مخففا صفة عادل في مجمله لان  
المقام ينه عنه بكل وجه كما هو جلى عند اهل **خوف** ولا يجاوز كى اى لا يجاوز الحق ولا يمتدى عنه واصله انه  
لم يكن في قوله ان فرط ولا تغرب كذا ذكره الحنفى ونهقه ابن حجر بانه لا مجال هناك كرافراط ولا تغرب  
انما تاول انقيا انتهى ولا يخفى ان هذا هو حد الاعتدال وعدم الاختلاف السابق في المقال ولهذا اعاقب ابن تيمية  
حد واحد زاد احدى واحدا من الاعداد والاخر نقص واحد لها عن المراد وعاقب الاول بان غضبه بك  
وحكمك وتبديرك از بدنا والثاني بان علمك وحلمك ورحمتك اكثر منا **خوف** الذين يلونه كى من الولي بمعنى القرب  
اى المقربون له **خوف** من الناس خيارهم كى اى خيار الناس وهو خير الموصول ومن بيان له **خوف** افضلهم عنده  
اعهم نصيحة كى اى للمسلمين وهي ارادة الخير للتصريح له وقد ورد في حديث صحيح الا ان الدين النصيحة وكرره  
ثلاثا **خوف** واعظهم عنده معتزلة كى اى مرتبة **خوف** احسنهم مواساة كى اى بالنفس والمسال اقوله ته الى **خوف** ويزون  
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة **خوف** وورازته كى اى معاونة في مهمات الامور لقوله تعالى **خوف** وواعوا على البر

النصح لفة المخلص يقال نصحه ونصحته له وحذف المنصوح له للتعظيم ولتذهب النفس كل مذهب (واعظهم عنده معتزلة احسنهم  
مواساة) في القياموس هي بالمراد الاداء والواو اربعة وثمة والمعنى احسنهم في اصلاح احوال الناس بالمسال والنفس (وموازنة) اى معاونة في  
مهمات الامور وحمل الثقل عنهم وعبر بالاحسن دون الاكثر وان كانت المواساة من الصلوات حرصا على ترك ما ليس بحسن منها  
كان والظاهر ان التصديق بدرهم من التصديق بعشرة ازارا وعشرة من غير من افضل من الف من ثمان ما ذكره بقصر  
معيار الفضيلة في الدين وبه يعرف افضل عند الله تعالى من الصعب وعليه ترتيب الخلفاء الاربع في الفضيلة على ما عليه جهه وراهل  
السنة لكن البعض منهم فضلوا عليا على عثمان وتوقف البعض وانما قسم مدخله دون مخزجه مع انه يتقسم ايضا لانه اجزاء قسم لله  
وهو وقت الصلاة والتعليم وقسم انفسه وهو ما تده واليه مضروته وقسم للناس وهو السبى في حوائجهم لانهم يعلمون حاله في خروجه فلم

وان كان حسنا لا يناسب المقام ولا يلائم قوله (و يحترس منهم) أي يتحفظ من كثرة مخالطتهم المؤدية الى سقوط هيبته وحلالته من قلوبهم  
 اكن لا يفرط في ذلك بل يحترس (من غير ان يطوى) واستعمل لفظ الطي لانه اطلق من قوله من غير ان يمنع او يرفع (عن) في نسخة على  
 (أحد منهم) في نسخة منه والمعنى واحد أو عاد الضمير الفرد على الناس بتأويل الجمع (بشره) بكسر فسكون أي طلاقه ووجهه وبشاشته (ولا  
 خاقه) بفتح الخاء المحجمة حسن مجاشته واحتراسه وتحفظه انما هو عن كثرة مخالطتهم كثرة تؤدى الى سقوط المهابة لاعتنوا بمخاطبة على  
 انهما مقروبة غاية البشر وسعة الصدر فلا مشقة عليهم في ذلك الاحتراس بل فيه ما يصلحهم (و يتفقد اصحابه) يتعرف ويطالب من غاب  
 منهم وذلك من مكارم الاخلاق كما قبل ١٤٢ ومن عادة السادات ان يتفقدوا \* اصاغرهم والمكرمات عوائد (ويسال الناس)  
 أي عامتهم أو خواص

أصحابه (عما في الناس)  
 من المحاسن والمساوي  
 ولها مال كل لا يفتضى  
 حاله أو عما وقع بينهم  
 ليدفع ظلم الظالم منهم  
 ويقوى الضعفاء  
 ويسعفه ولم يقل عما  
 فهم إشارة الى ان سؤالا  
 كان غير مختص باحد  
 معين فلا غيبه فيه بل  
 ولان كان معينا لانه  
 سؤال يسترتب عليه  
 مصالح عامة وهذا الزناد  
 للحكام ان يكشفوا  
 وبتة خصوا بل وانبرهم  
 من كثرة ابتاعها كالعقبات  
 والصلحاء والاكابر فلا  
 يفتلون عن ذلك اثلا  
 يسترتب عليه ما هو  
 معروف من الضرر  
 الذي قد لا يمكن تدارك  
 رفعه (ويحسن) أي  
 ينسب الى الحسن  
 (الحسن) الواقع من  
 غيره أي يظهر حسنه  
 مدحه أو يدح فاعله  
 (ويقويه) من التقوية  
 (ويجمع القبيح) الواقع  
 من غيره أي يصفه بالقيح أو يظهره بدمه أو يذم  
 ضمه فأروها بالمعنى والزرعته وفي نسخ أنون مخففة وتشدد من وهن وأوهن ضعف وبين الحسن والقبيح ويقويه من أنواع البدع  
 الطبايق وما قال يظله لان ابطال الباطل بالضعف فاذا ضعف اجتنبه الناس وبطل (معدل الامر) مستوية وبالأمور الشان أو هو ضد  
 الخبيث يعني لا يفرق فيه ولا يسقط ولا يامر بالاطلاق ولا يفرط والظاهر نصب هذا عطفًا على خبر كان وما عطف عليه بمحذوف حرف العطف  
 لكن في أصل صحح رفعه بتقدير مبتدأ محذوف (غير مختلف) هو الى الاطناب أقرب ان يصدر عنها أمور مخالفة المحامل  
 والاطناب بليق به وهو حاصل المعنى ان سائر أفعاله وأنواله على سبيل الاستواء أي والاعتدال وهي مع ذلك مصروفة عن ان يصدر فيها أشباه  
 مخالفة المحامل متبينة الاواخر والأوائل ومن اجتمعت فيه هذه السمكالات لمخاشاة من ذلك (لا يفتل) عن تذكريهم وارشادهم ونصيحهم

يفتح الذال من الحذر بمعنى الاحتراس وأبعد الحظفي في جعله بمعنى الاتقاء وفي نسخة من التجدري أي يخوفهم  
 قال ميرك أ كثر الراء على فتح الباء والذال وتخفيفها على ان تكون معناه معنى قوله وهو يحترس منهم أي  
 يحفظ نفسه من أذاهم أو من نفورهم وان روي بضم الباء وتشديد الذال وكسرها فيكون متعديا الى معرفة وان  
 والمرجوان لا يكون به بأس لانه هما أمكن حمل كل لفظ على معنى على حده كان أولى فيكون معناه انه  
 كان يحذر الناس بعضهم من بعض وبأسهم بالحزم ويحذروا بعضهم ويحتمل ان يكون المعنى على هذه  
 الرواية انه يحذر الناس من عذاب الله وعقابه فيكون التحذير بمعنى الانذار ووقع في بعض الروايات ويحذر  
 الناس القتن فان صح فهو روجه آخر \* قلت يمكن ان يقال المراد بالتحذير المعنى الاعمو والله تعالى أعلم وأما قول  
 ميرك شاهان التحذير بمعنى الانذار مني حسن لكن لا يلائم المقام فلا يظهر وجه نفي المرام والمراد انه يحترس  
 منهم احتراسا (من غير ان يطوى) بكسر الواو أي يمنع (من أحد منهم) أي من الناس وهو ظاهر وفي  
 نسخة منه أي من الانسان وفي أخرى من أحدهم (بشره) بكسر فسكون أي طلاقه ووجهه وبشاشته بشرته  
 وفيه دفع توهم نشأ من قوله يحترس ولذا أكده بقوله (ولا خاقه) بضم الخاء أي وضع أوله أي ولا حسن خلقه  
 (ويتفقد اصحابه) أي يظلمهم ويسأل عنهم حال غيبتهم فان كان أحد منهم من يفتاد عوده أو مسافر اذ عو  
 له أو ميتا فستفتقر له (ويسال الناس) أي عموما وخصوصا (عما في الناس) أي عاومهم فيهم من المحاسن  
 والمساوي الظاهرة ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم أو عاومهم متعارف فيما بينهم وليس المعنى انه يتحسس عن  
 عيوبهم ويتفحص عن ذلومهم (ويحسن الحسن) بتشديد السين من التحسين أي يحكم بحسن الحسن  
 أو ينسبه اليه (ويقويه) من التقوية أي يظهره وتقويه بتدليل منقول أو معقول (ويجمع القبيح)  
 بتشديد الباء من التجميع (ويويه) بتشديد الهاء وتخفيفها من التوجيه والالهاء أي يضعفه وفي بعض  
 النسخ بالوجهين من الوهن والمائل واحد وقيل المعنى يقبل الحسن ويبينه ويرد القبيح ويعينه (معدل  
 الامر) بالرفع على انه خبر مقدم وهو قوله (غير مختلف) بضم الخاء وعطف عليه وقد صرح الحنفي بان الرواية مضمومة  
 بالرفع مع أن ظاهر السياق نصبه عطفًا على خبر كان وما عطف عليه بمحذوف حرف العطف وأعل وجه العدول  
 عن النصب الى الرفع أن تلك الاخبار المتعاطفة أمور رطرا على علمه نارة واضدادها أخرى ككونه مخزن لسانه  
 وما عطف عليه وأما كونه معدل الامر وما بعده فهي أمور لازمة لانه فلنقل عنها ما لا فائدة ذلك  
 قطعها عما يتأهلها وذلك كرهها على هذا الوجه المبدع وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان جملة معدل الامر معترضة  
 أي بناء على ما في بعض النسخ (ولا يفتل) بالهاتف لکن الذي في الاصول المحججة حذف الواو فبين  
 ما تقدم والله أعلم ثم ما ذكره ان سحران قوله غير مختلف حال تخالف للنسخ المحججة وحاصل معناه ان جميع  
 أفعاله وأنواله على غاية من الاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر عنها أمور مخالفة المحامل  
 متعارضة الاواخر والأوائل فان ذلك يتشأن خفة أهقل وسوء الاخلاق والشمال وأما من كملت له

من غيره أي يصفه بالقيح أو يظهره بدمه أو يذم  
 ضمه فأروها بالمعنى والزرعته وفي نسخ أنون مخففة وتشدد من وهن وأوهن ضعف وبين الحسن والقبيح ويقويه من أنواع البدع  
 الطبايق وما قال يظله لان ابطال الباطل بالضعف فاذا ضعف اجتنبه الناس وبطل (معدل الامر) مستوية وبالأمور الشان أو هو ضد  
 الخبيث يعني لا يفرق فيه ولا يسقط ولا يامر بالاطلاق ولا يفرط والظاهر نصب هذا عطفًا على خبر كان وما عطف عليه بمحذوف حرف العطف  
 لكن في أصل صحح رفعه بتقدير مبتدأ محذوف (غير مختلف) هو الى الاطناب أقرب ان يصدر عنها أمور مخالفة المحامل  
 والاطناب بليق به وهو حاصل المعنى ان سائر أفعاله وأنواله على سبيل الاستواء أي والاعتدال وهي مع ذلك مصروفة عن ان يصدر فيها أشباه  
 مخالفة المحامل متبينة الاواخر والأوائل ومن اجتمعت فيه هذه السمكالات لمخاشاة من ذلك (لا يفتل) عن تذكريهم وارشادهم ونصيحهم

فعلی الاول التذکیر لا تقابل ما عرفت ما كانوا عليه من قلة العیش وعلى الثاني للتعظيم وعن بعضی بعد نقله بقوله تعالى لیرکن طمعا عن طبق (و یخرجون) من عنده (أدلة) قال القسطلانی وایة المشهوره العجیبه بدال هه لانه جمع دلیل ای علماء بدلون الناس (على) ما علموه من (الخیر) ولهذا قال الصحابی بالخیر وقال الكازرونی أنه لذی بالجمعه من الذل التواضع ومنها متواضعون یخضع بعضهم لبعض لأجل الموعظة التي یسمعون والقرآن الذي یتلون وهو حسن لوساعته والایة (قال الحسن) (قائنه) (ای ابی عن مخرجه) ای عن صفته فی حال خروجه من بیته (کیف كان یفعل فیه قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخزن) بضم الزای وکسرهما ای یحبس ویضبط (لسانه) (علا ینبیه) ای یهمه ما لا یرد علیه ولا علی غیره ینفع دینی أو دنیوی فكان کثیرا العمت ١٤١ کما سبق فإسانها الجارحة وقد

رأبه القول (وزلغهم) (ای شعاهم) م آفین له مقبلین علیه بکثیرهم یحسن الخلق أو یؤلف بهم م حتی یجعلهم کتفص واحدة یبحث لایبقی بهم من تناقض وجهه قال تعالى واذ کروا اذ کتمت أعداء فانف بین قلوبکم فاصحتم ستمته أخوانا وزعم ان المعنی بعلیهم الوفا یرید عن السوق والافه لان التالیف تکمل العمدد اذ افلا اعطاء الف (ولای نفرهم) ای لا یفعل بهم ما یكون سببا لفرقتهم ونفرتهم لما عندهم من مزید الصفح والعفو والافه علیهم أخرج الحاكم عن عمر بن عبد ربه عن ابیه عن جدته أن النبی صلی الله علیه وسلم حبس رجلا من قومه فی تمهة فجاء رجل من قومه الیه وهو یخطب فقام بالجمد علام حبس جده فی فحمت النبی صلی الله علیه وسلم

لا جسادهم وعن بعضی بعد قوله تعالى لیرکن طمعا عن طبق و قال میرک الاصل فی الذواق الطعام الا ان المفسر من کاهم جلوه علی العلم والخیر لان الذوق قد یستعار کما فی القرآن فاذاقها التلباس الجوع والخوف ای لا یقومون من عنده الا وقد استغادوا علیما یخیر بالاخیر کثیرا و بلائه قوله و یخرجون کما فی من عنده فإدلة فی جمع دلیل ای هه اذ الناس کما ورد الصحابی بالخیر ما بهم اقتدبتهم فالتدبیت قال میرک وایة المشهوره المشهورة المعجبه بالدال هه لانه والمراد أنهم یخرجون من عنده بما قد علموه بدلون الناس علیه ویضربونهم به وهو جمع دلیل مثل شعج و اشحه وسیر بر و امره وقد کرفی المتقی له الامه من الدین الكازرونی وبالذال الجمعه ای یخرجون من مظان بما وعظوا متواضعين من قوله تعالى اذ لعل علی المؤمنین وهو حسن ان ساعده الایة وایة اه وأقول فعلی هذا لا یناسب قوله یعنی یؤلف علی الخیر کما ان قال المعنی کائنه علی الخیر قالت الاظهر حیثئذ ان یرکون علی بعضی مع قوله تعالى و آ فی المال علی حبه والمراد بالخیر العلم والعمل أو ارادة الخیر وقصد له لاهله والحاصل انه کان لا یریدهم من ابداء العلم الا تواضعا واستصغارا الاعتوا واستکثارا کما رواه الذیلبی فی مسند الفردوس عن علی کرم الله وجهه مرفوعا من ازاد علماء ولم یردد فی الذی اذ هذا لم یردد من الله الا بعد ما قال کما فی الحسن بقائه کما فی ابی عن مخرجه کما فی عن اطوار زمان خروجه رسول الله صلی الله علیه وسلم کما یصنع فیه قال کما فی ابی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم یخزن کما فی بضم الزای وکسرهما ای یحفظ (سائنه الا فیما ینبیه) ینفع اوله ای همه و ینفعه و یؤلفهم کما عطف علی ینبیه او علی یخزن وهو الاظهر وهو یفتحه الممهزة ویوزانها واولا بتشد اللام من الایة ای یجعلهم رجسا و یجمعهم کما أنهم نفس واحدة من الفت بین الشیئین تأذوا وبقال ایضا ألف مؤفاهه ای مکمله لای ویکملهم فی مرتبه الالفه واغرب الحنفی حیث قال ای یعطیهم الفاء مع عدم ملامته لقوله و یؤلفهم کما تشدید الفاء ای لا یلقیهم فی فعله وقوله بما یجمعهم علی المنور کما قال تعالى فی حقهم \* ولو کنت فظا غلظ القلب لانفضوا من حولک وقد ورد بشر واولا یفرق واولا یرسو واولا یتسمرو واولا یبعده الحنفی فی قوله والمعنی لا یفصل بعضهم علی بعض فی الحساب مع انه ینافیقه قوله و یوکرم کما فی من الاکرام ای یعظمهم کما فی قولهم کما فی عایشا بنه من التعظیم والتشکریم وقد جاء فی حدیثه لطف کثیره کاذان یرکون متواترا اذا ناکم کریم قوم فاکرموه وهو افضلهم دینا ونسبا وحسبا فانهم کما قال ابن جریر ای یجماعهم آفین له مقبلین علیه بکثیرهم أو یؤلف بعضهم علی بعض حتی لایبقی بینهم تناقض بوجه ومن عمه امتن الله تعالى بقوله الف بین قلوبکم وما قبل ان معنی یؤلفهم بعلیهم الوفاق ولا یوافق اللغة ولا المراد لان النبی صلی الله علیه وسلم انما کان يتألف بالمال جفاه الصحابه من لم یتکن الاسلام فیم تمكنه فی غیرهم ومن عمه قال صلی الله علیه وسلم انی لاعطی الرجل وغیره أحب الی تخافة ان یرکبه الله علی وجهه فی نار جهنم و یوکرمه کما تشدید اللام ای یجعل کرهه والایه علیهم کما وهذا من تمام حسن نظره وعظیم تدبیره فان القوم اطوع الکبیر مع ما فیهم من الکریم المقتضى لان ینقدم و یخیر الناس کما

وقال ان اناسا یقولون انک تنهى عن الشر وتسهل به فقال النبی صلی الله علیه وسلم مائة قول جعلت اعرض ینتم ما بالکلام مخافة ان یفهمها فیدعو علی قومی دعوة لایة لیلون بعدها فلما نزل النبی حتی فیه ما فقال قد قالوا او قالها منهم والله لو فعلت لکان علی ما کان علیهم خلوعان جبرانه (و یرکم کریم کل قوم) افضلهم دنائا ونسبا والکریم ضد اللثم والدانه (ویولیه) ای یرحمه والایا حاکم (علیهم) وهذا من تمام حسن نظره وعظیم تدبیره اذ القوم اطوع لکبیرهم واخوف منه مع ما فیهم من الکریم الموجب للرفق بهم ولا اعتدال امرهم (و یخیر الناس) بضم المائه وشدة الذال المنکسورة ای یخیرهم من عذاب الله وایم عقابه ویختم علی طاعته أو یخیر بعض الناس من بعضهم و یرحمهم بالخیر وهو یضع الایه وخفة الذال قاله القسطلانی وعلیه اکثر الرواة وقیل یخیر من کرههم والمعنی لم یرکن متغفلا قال القسطلانی والاول



وفي نسخة عنهم أي عن أحوالهم (واخبارهم) مضاف لفعول وفاعله النبي أي من أجل اخباره انما هم (بالذي ينفي لهم) من الاحكام الالائه  
 بهم وبأحوالهم وزيارتهم ومكانهم والمعاني التي تسعها عقولهم ومن ثم اختلفت وصاياه لاجتماعه على حسب اختلاف أحوالهم وسبلهم فقال  
 لمدلل ان فيك بالالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا وقال لا تخاراد ان يخرج عن ماله كما أمسك عليك مالك فانك ان تدع ورثك اغنياء  
 خبرك لك ان تدعهم عالة يتكفون الناس وقال له رجل اوصني فقال اوصني من الله كما تستحي رجلا صالحا من قولك قال له آخر اوصني  
 فقال لا تفتنب (ويقول) لهم بعد ان يريدهم ذلك (ايبلغ الشاهد) الحاضر (منكم) الآن (الغائب) عن المجلس أي من رقية الامه حتى من  
 سيوجد فاشاهد الصحابي الاكبر والغائب الاصغر أو الشاهد الصحابي والغائب التابعي أو الشاهد العالم والغائب الجاهل أو الشاهد الحضري  
 والغائب البدوي أو الشاهد السامع والغائب من لم يسمع وهذا أفيد ونفع ثم ذكر بيان لحده اهم مشغولين بما يصلح الامه فانه لما اوجبهم بما  
 ينفي لهم شغلهم بما يصلحهم ١٤٠ وما اوصى التبليغ شغلهم بما يصلح الامه (وقال) لهم (البلغوني حاجه من لا يستطيع ابلاغها)

عن أحوالهم اه ووقع في كتاب الوفاء لابن الجوزي في شغلهم فيما يصلحهم من مسانته عنهم واخبارهم بالذي  
 ينفي لهم اه وخواخبارهم به ب كسر الهاء زهجر ورعى مافي الاصول عطف على مسانتهم والاضافة الى مالى  
 الفاعل أي اخبارهم اياه صلى الله عليه وسلم بالذي ينفي لهم به فحينئذ هذا من قبيل عطف التفسير أو  
 المعنى اخبارهم بالذي ينفي لهم أي ان هو ايسر بحاضر بل هو غائب فعلى هذا قوله هو يقول أي بعد  
 الافادة لهم هو ايبلغ الشاهد منكم الغائب ب كما بين له أو الى المفعول بعني اخباره صلى الله عليه وسلم انما هم  
 بالذي ينفي لهم فيكون هذا الشاردا الى جواب مسانتهم وهذا الوجه أفيد كذا افاده الحنفى وقال ابن حجر  
 واخبارهم مضاف للمفعول وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم أي من أجل اخباره اياهم فهو عطف على  
 مسانتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف غير مرضى وفي نسخة وبأخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر بل  
 لو حمل عليه النسخة الاولى لمكان أوضح اه وبعده لا يخفى ثم قوله ايبلغ بنشد الام من التبليغ ويجوز  
 تخفيفه من ابلاغه بساعده قوله هو والبلغوني ب أي ويقول لهم ايضا واصلوا الى حاجه من لا يستطيع  
 ابلاغها ب أي من الضعفاء كالنساء والعبيد والاماء فانه ب أي الشان من ابلاغ سلطانا أو و ايا أو قادرا  
 هو حاجه من لا يستطيع ابلاغها ب أي دينية أو دنيوية فثبت الله تقديمه يوم القيامة ب أي على الصراط لانه  
 لما حركه مافي ابلاغ حاجه هذا الضعيف وشى بهم مافي مساعده الليف جوزى بعد وصفة كاملة تامه طما  
 وهي نباتها على الصراط يوم تزل فيه الأقدام جزاء وفاكوا (لا بد كر) بصفة الجوهول أي لا يخفى عنده الا  
 ذلك ب أي ما ذكر من حاجه الناس أو المحتاج اليه وقال الحنفى أي ما يصلحهم وهو بعد حدث المصغر على  
 أو اضاف والمعنى لا بد كرعنده الاما بقد هم في دينهم أو دنياه دون ما لا ينفع فيها كالأمور المباحة التي  
 لا فائدة فيها فانها كانت لا تد كرعنده غالبا لانه و اياهم في شغل شاغل عن ذلك ولا يقبل من أحد ب أي من  
 كلام أحد شيئا غيره ب أي غير ما يتعلق بحاجه أحد فهذه الجملة كماؤ كده بما قلها هو يدخلون ب أي الناس  
 عليه هو و ادا ب بعض فتشدد ب جمع رائد بمعنى طالب أى طابعا للنافع والحكم المشتملة على النعم ملتصين  
 للمحاجات الدافعة عن النعم والرائد في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلالا ومساقط الغيث واستعبر هنا  
 لتقدم افاضل أصحابه في الدخول عليه لستة قيدوا و بقد واسائر الامه ويكون سببا لوقائهم من الوقوع في  
 المهالك ومواقع الظلمة ولا يترقون الا عن ذواق بفتح اوله فاعل بمعنى مفعول من الذوق ويقع على المصدر  
 والاسم أي عن مطعم وحسى على ما هو والغلب أو معنى من العلم والادب فانه يقوم لارواحهم مقام الطعام  
 كاملة تامه عليهم اوهى

أي لم يدر كرض أو  
 بهد وهذا من كمال  
 تواضعه وشقته على  
 أمته وواعيانه بهد ايتهم  
 واصلاحهم ما استطاع  
 وفيه تشريع المعاشرة  
 والحث على قضاء  
 حوائج الناس ثم رغب  
 في ذلك كمال الترتيب  
 وطيب النفوس عليه  
 كمال التطيب فقال  
 (فانه) أي الشان (من)  
 ابلاغ سلطانا) أي قادرا  
 على انفاذ ما يفتحه  
 الام وان لم يكن له  
 سلطنة وهي القوة  
 والمنه (حاجه من  
 لا يستطيع ابلاغها)  
 دينية أو دنيوية (ثبت  
 الله وصيه يوم القيامة)  
 فانه لما حركه مافي ابلاغ  
 حاجه هذا الضعيف  
 جوزى به ووصفة  
 كاملة تامه عليهم اوهى

نباتها على الصراط يوم تزل الأقدام وبذلك يخرج الجواب عما قيل الجزاء من جنس العمل وقيل المبلغ التبليغ لاجسادهم  
 فالمناسب ان يقال بلغت عنه يوم القيامة وذلك لأن الغائب فين لا يستطيع الابلاغ لفقرو وضعفه ان يحصل له بالتبليغ الأمن ونبات  
 القلب تحصلت المناسبة (لا بد كرعنده الا ذلك) المحتاج اليه دنيا وأخرى دون ما لا ينفع فيها كالأمور المباحة التي لا فائدة فيها لانه و اياهم  
 في شغل عن ذلك وهذا المصغر على ومنه يعرف حاله قوله (ولا يقبل) صلى الله عليه وسلم (من) كلام (أحد) شيئا (غيره) أي غير المحتاج  
 اليه فهذه الجملة كماؤ كده للجملة السابقة (يدخلون و ادا) بضم أوله وكسر وتشدد الواو اي طابعا للنافع في دينهم ودنياهم المكملة  
 اعطوهم ونه وسهم فهو جمع رائد من الر ودودو الطالب وهو في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلالا ومساقط الغيث ثم استعبر هنا  
 لتقدم كبار الصحب في الدخول عليه لستة قيدوا و بقد واسائر الامه ويكون سببا لوقائهم من مهالك الجهل وغوائل الهوى (ولا يترقون  
 الا عن ذواق) فخال بهم مة مفعول أي ذوق طعام حسى غالبا ور وحافى من اللحم والمعارف دائما فاه و لارواحهم بمنزلة الادام لاجسادهم

لكثرتهم والخاصة من الخصوص اقلتهم اذ هم تملكون بالاسم العامة ومعنى العموم الشمول والاحاطة ومن اخلاق العامة انها تدور غير  
السيد وتفضل غير الفضل وتقول بل غير العالم اشباعا من سمية هم من غير عز بين فضل وتفضل وحق وباطل ذكره المسمى (ولا يدخر)  
بذال محجة او مهلة لا يخفى (عنهم) اى عن الناس الخاصة والعامة او اامة فقط بان لا يخص ١٢٩ الخاصة شئ مما اشترك فيه

الامامة من جزء الخاصة وهو الثالث ان يجعل الامامة مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة كذا نقله  
ميرك عن المتنيق واما قول ابن حجر ثم اجزا هبته وبين الناس مصدره جزه من لسانى قوله ثلاثة اجزاء لان كلا  
من هذين لما عدا شئ واحد هو نفسه الشريعة كما نزلت له شئ واحد فاصح قوله ثلاثة اجزاء فغيره من بطوع  
انه اس عر بوط **ولا يدخر** بتشديد الدال المهملة على ما في النسخ العديدة والاصول المصححة وان جوزى  
الفتحة انما الذال فقول ابن حجر هو بذال محجة او مهلة اذ اصله بذخرف قلت التاء اذ لا محجة مع هم  
مهلة وهذا هو الاكثر اوهه مهلة تحى محجة وادغت اس في عمله مع ان قاب التاء اذ لا محجة غير معروف  
فاصواب ان يقال في الاعلا ان اصله لا يدخر بالذال المحجة على انه افتعال من الذخيرة فقامت تأوهه والا  
للتاعده المقر ذرفى علم الصرف ثم قلبت المحجة مهلة اذ اقرب المخرج ثم ادغت في الاخرى لما نزلت وجوز  
بعضهم ان تقلب الدال المهملة المنقلبة عن التاء اذ لا محجة فتدغم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لا يخفى  
**عنهم** اى عن العامة او عن الخاصة ثم فصل الى العامة او عنهم ما وعن الناس (شيا) اى ما يتفق بهم  
وفيه تفخ لخصوصهم او عومهم وكان من سيرته اى من عادته وطريقته (في جزء الامة) اى فى حصصهم  
من الداخلين عليه والواصلين اليه **او يشار** اهل الفضل اى اختيار اهل الفضيلة الزائدة حسبا ونسبا او  
سبقا وصلاحا فقدمهم على غيرهم فى الذخيرة والتوجه والاقبال والافادة وبلاغ احوال العامة **او ياذن**  
اى ياذن صلى الله عليه وسلم لهم فى ذلك فهو من باب اضافة المصدر الى فاعله وابعاد الحذف حيث جعل الضمير  
لاهل الفضل والاضافة الى المعقول وهو خلاف المعقول وفى بعض الروايات يفتح اوله **او يرضه** صغارا لابل  
والضم ونحوهما فانما اى انه كان يخص اهل الفضل باشياء من ذلك ويرفضه على قدر فضلهم كما يشير اليه قوله  
**ووقفه** اى فيهم كما في نسخة **على قدر فضلهم** فى الدين **ووقفه** بالفتح القاف مصدر وقفه ورفعته على الابتداء  
والضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم والمفعول مقدر اى ما عنده من خيرى الدنيا والاخرة وجوز ان يكون  
الضمير للجزء الذى يشبهه وبين الناس وانظرا ان قوله فضلهم فى الدين احتراز عن فضلهم فى احسابهم وانسابهم  
اقوله تعالى **ان اكرمكم عند الله اتقاكم** مع انه قد قبل كما ورد فيهم فى المجاهدة خبارهم فى الاسلام اذا  
فقهوا **ووقفهم** فى الفاء لتفصيل ما اجله اول اى فيه اهل الفضل او الاصحاب والناس **وذا الحاجة** اى  
اى الواحدة **ووقفهم** وذا الحاجتين ومنهم **وذا الحاجتين** اى من الدين والى والى والى **ووقفهم** اى  
بهم اى يجعل نفسه مشغولة بذي الحاجة من بعده او يشغل بهم ويشغلون به على قدر الحاجة والاول اطهر  
لقولهم وان كان المتماذروا الثاني لتفعل **ووقفهم** اى من الدين والى والى **ووقفهم** اى من اهل  
الشفل اى يجعلهم مشغولين **فيما يصلحهم** اى قال الحنفى وهذا اولى مما وقع فى بعض النسخ ويشغلهم من  
الاشغال لانه قال فى التاج الاشغال لغة رديئة فى الشغل اه وقال ميرك فى التسخ الحاضرة المسبوحة المحجة  
بعض المباءن الاشغال وقال الجوهرى قد شغلت فلانا فاننا شاغل ولا نل اشغلت لانها لغة رديئة اه فولى  
هذا البيت ان تقر هذه الكلمة بفتح الياء من الجردوان صححت الرواية بالضم فلا ينبغي اطلاق الرادة على  
تلك اللفظة وقد قال صاحب القاموس اشغله لغة جيدة او قليلة او رديئة قلت وصححت الرواية لكفر من قال  
بالرديئة والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الداخلين عليه مشغولين فيما يصلحهم وفى نسخة اصلهم  
وفى اخرى بما يصلحهم واما صدرية او موصلة اى يصلحهم اى يصلحهم فى دينهم ودينهم واخراجهم ثم  
قوله **ووالامة** اى بالانصب عطف على الضمير المنصوب فى يصلحهم وهو من قبيل عطف الامام على الخاص  
سواء كانت الامة امة الدعوة او الاجابة او الاعم منه ما هو من مستلهم عنه **قال الحنفى** من بيان لما فى قوله  
ما يصلحهم يعنى اى ما يصلحهم والامة هو مستلهم عنه وهذا اولى مما وقع فى بعض النسخ عنهم يدل عمه وتوقفه  
ابن حجر بيان الاضرب ان من تملية والمعنى من اجل سؤاله اياه عنه اى عن ما يصلحهم وفى نسخة عنهم اى

تعلق التصح والمداينة  
(وكان من سيرته فى جزه  
الامة) اى فيما عمله لهم  
(اشار) تفصيل (اهل  
الفضل) من العلم  
والصلاح والشرف  
اى يقدمهم على غيرهم  
فى الذخيرة عليه وبلاغ  
احواله للعامة اوفى  
الحاجة كل ذلك انما  
كان باذنه لهم فى ذلك  
(و) كان من سيرته فى  
ذلك الجزء ايضا انه  
(وقفه) بالفتح مصدر  
وقفه اى قسم ذلك الجزء  
(على قدر فضلهم) من  
الصلاح والعلو والشرف  
(فى الدين) دون احسابهم  
وانسابهم ان اكرمكم  
عند الله اتقاكم والمراد  
على قدر حاجاتهم فى  
الدين واولا منه قوله  
(وقفهم) اى من اهل  
الفضل او من الاصحاب  
او من الناس والقضاء  
لتفصيل ما اجل اول  
(وذا الحاجة) الواحدة  
ومنهم وذا الحاجتين  
ومنهم وذا الحاجتين  
فيشغلهم اى يذى  
الحاجة ومن بعدهم  
فيشغلهم ويشغلون  
به على قدر حاجاتهم  
(ويشغلهم) بضم اوله  
وقفه من شغله كنه

والاول امة حيدة او قليلة اورد رديئة ذكره صاحب القاموس وهذا بيان للتفاوت فى درجات الاستحقاق والقائه لتفصيل (فيما) فى نسخة عما  
فاداء يعنى فى اى الذى (يصلحهم) يصلح (الامة) من قبيل عطف الامام على الخاص سواء كان المراد امة الدعوة او امة الاجابة والمعنى  
لا يقدمهم يشغلون بما لا يعينهم بل يشغلهم بما يصلحهم والامة (من) بيان لما اورد تعليقه (مستلهم) اى سؤاله اياه عنه اى عما يصلحهم

وهيئة وسنة وبقية مذهبه وهذه أو عايشا كل أفعاله أو كيفية طريقتة في مجلسه ولو لم يكن مع صحابه في المجلس وكيفية تصالوكم عندهم أو عن صورتهم المحسوسة وهو الاظهر ولا بدحذفه ان مجلسه لم يذكره هنا وذكره في التفصيل فلا يكون ان تفصل على طبق الاجمال لانه داخل في قوله (فلم يدع) أي على (منه) أي مما سأل عنه أو لم يدع الحسين منه أي من السؤال عن أحواله (شأ) الاسالة عنه وأبعد من جعل ضمير منه على (قال الحسين) فيه رواية الأقراب عن الأقراب والصحابي عن الصحابي والكوفي عن الصدوق (فسألت أبي) عليا (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٨ فقال كان اذا أرى بالمد والقصير كما سبق (الى منزله) أي الجالية واستقر فيه (جزا) قسم (دخوله)

التنعيم الصحيحة والاصول المعتمدة أي وعن طريقه المسلوكة بين صحابه في مجامعهم فوافق من مخرجه وقال ابن حجر بكسر أوله أي حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه ومعناه حينئذ المنزل والمذهب اه ولا معنى للتل والمذهب هنا اللهم الآن يقال المراد بالمذهب المقصد كما فسره صاحب النهاية وقال ابن الاساري شكاه معناه عايشا مثل أفعاله فهو أعم من المذنب والمخرج كلهم أو في النهاية الشكل بالكسر الدل وبالفتح المنزل والمذهب وفيه ما سبق وقال صاحب القاموس الشكل التسمية والمنزل ونكسر وما ووافقت وما يصلح لك قال هذا من هو أي ومن شكله وواحد الاشكال للامور المختلفة المنتشرة وصوره أو شيء المحسوسة والتمهية والشاكلة والشكل والناحية والاطراف والمذهب قال ميرزا وإنما احتج الى هذه التأويلات لانه ليس في هذا الحديث ذكر صفة شكله مع قوله (فلم يدع) أي لم يترك على رضى الله عنه يومئذ أي مما سأل عنه شيئا أو فلم يدع الحسين منه أي من السؤال عن أحواله شيئا العجب من شارح حيث قال الظاهر جعل ضمير منه على (فقال الحسين فسألت ابي عن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا البيت) وهذا بيان لدخوله (فقال كان اذا أوى) أي بفتح الهمزة ويجوز مداه أي اذ ارجع (الى منزله) أي بدخوله (جزا) بكسر الجيم تشديد الزاي وفتح الهمزة زاي قسم وزج (فدخوله) أي زمان دخوله (في ثلاثة أجزاء) أي حصة (فولته) أي لعبادته من طهاره وصلاحه وتلاوته ونحوها وهو يدل بهض من كل ان كان معاطف عنه بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله (فجزا لاله) أي اللاتينات التي معرفة أحوالهم وسماع أفعالهم ورؤية أفعالهم مما يتعلق بحسن المعاشرة والمخالطة والمكاملة والملازمة والمداعبة والمصاحبة وقد صرح انه كان يرسل اعاشة نبات الانصار يلهن معها وانها اذا شربت من اثناء أخذته فوضعه في موضع فها نشرب وعند أحد وغيره عن عائشة ما رأيت صانعة طعام مثل صفة ما أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم اثناء من طعام فساقلت نفسي أن أكسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال انا كانا وطعام كطعامه وفي رواية فاخذتهما من بين يديه ففصرتهما وكسرتهما فقام بلانق اللحم والطعام ويقول غارت أمكم وهذا من خلقه العظيم وحمله الكريم وفي الحديث ان الغمري لا تأخذ لحب عقابها ما يشور عن القبرة وفي رواية ان الغمري لا يتصرأ من الوادي من أعلاه (فجزا) أي نفسه (فأوى) أو بفعل فيه ما يرد عليه بالتكميل الذنبوي والآخرى وفضله عن الجزء الاول لانه لمحض المشهور بحمال واجب الوجود وصاحب الكرم والحدود في مرتبة جمع الجمع والبقاء بعد الفناء فكان الجزء الاول مختصا بحمال الفناء المناسب لمقام التضرع والثناء والجزء الثاني مختص ببقاء الحفظ النفساني والجزء الثالث هو مقام الجمع الأكمل وهو حال الأصفاء الكمال الذي يرتبتم التكميل المناسب لقوله (فجزا) أي مختص بجزءه (فأوى) أي المختص بنفسه الشريفة في المرتبة المتبقية المحيطة بالظرفين من العالمين (بينه وبين الناس) أي عموما وخصوصا من الواردين عليه من المتجتمين اليه وهذا معنى قوله (فأوى) وفي نسخة فإدى أي قيصر النبي صلى الله عليه وسلم (فذلك) أي الجزء الذي بينه وبين الناس (فبالخاصة) أي بسببهم (على العامة) أي متعلق برجال ابن الاساري فيه ثلاثة أحوال الاول ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتسقط عنه خبر العامة بما سمعت من العلوم فكان صلى الله عليه وسلم يوصل الفوائد الى العامة بواسطة الخاصة ويدل عليه قوله فيما بعد في دخولن وادوا بخروج أدلة والثاني ان الباء فيه بمعنى من أي يرد على مجامع العامة وتوصل

فوائد العلم لان خواصه الحاضر ينلونه يستفيدون منه ثم يبلغونه لعموم الناس كذا ذكره شارحون وقال العامة الكاذرون في المنتقى عن ابن الاساري في أحوال الاول ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتسقط عنه خبر العامة بما سمعت من العلوم والمعارف فكان توصل الفوائد بواسطة الخاصة الى العامة بدلالة قوله بعد في دخولن وادوا بخروج أدلة الثاني ان الباء بمعنى من أي يرد على العامة من جزء الخاصة الثالث ان تحمل العامة مكان الخاصة فبذلك على العامة يدلان الخاصة اه وبأبي الأخير قوله (فأوى) انما هو المراد بالناس هناك من جاء بعده الى الساعية كما يرشد اليه قوله الآتي والعامة مأخوذة من العموم لانه المعنى سموه

لقبه كان مجلس بالارض ووضع طمعه بالارض ولبس الغلظ وبركس الحمار ابروف وبلغني والله بده الحديث السابع حديث على  
 (ثنا سفيان بن وكيع ثنا جميع بن عمار بن عبد الرحمن الجهلي حديثي رجل من بني عجم من ولد أبي هالز وج خديجة بكنتي) يسكون  
 فقصه وبفتح قدس يد من كتي ستره صت به ما سفيان من ترك التصريح بالاسم (اباعه الله ١٢٧٠) عن ابن ابي هالة قيل منقطع لان

ابن ابي هالة من قدمه  
 الصحب وابوعبدالله  
 من الثالثة واهلها لم  
 يدركوا بصحابيا (عن  
 الحسن بن علي قال  
 سألت خالي هذبن ابي  
 هالة وكان وصافا عن  
 حلة النبي صلى الله عليه  
 وسلم) أي كثير الوصف  
 والمعرفة لما وصفه  
 منها (وأنا شئني أن  
 يصف لي منها شيئا) هاتان  
 الجملتان معترستان  
 بين السؤال والجواب  
 لبيان كمال الوتوق  
 والاضبط بالمروية  
 لتلقي عنه بالقام أو  
 حاشيتان عن الفاعل  
 أو المفعول أو الأولى  
 من المفعول والثانية  
 من الفاعل فقال (كان  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نخما نخما يتلأأ  
 وجهه) أي نظره لمعان  
 نوره (تلاؤ القمير ليله  
 السدرة ذكر الحديث  
 بظوله) النار أوائل  
 الكلب في باب الخلق  
 (قال الحسن ذكبتها)  
 أي هذه الحلية وكنم  
 الشيء اخفاؤه وستره  
 عن (الحسين زمانا  
 طويلا) أي ليغزير

قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي في الجواب أن قال لعل سبب تأخيرهم حتى دخل أن يحتفل عندهم  
 أمر يحدث له حتى لا يحتاج إذا تفرقوا أن يتكفاه استعداءهم ثم راجعت سنن أبي داود في حديث في آخر  
 الحديث ما يؤيد وهو قصة الاعرابي الذي حذرناه صلى الله عليه وسلم فعاد جلا فامره أن يجعل له على  
 بغير عقروا وشعر ارفق آخره ثم التفت السائفة قال أنصفه وارجحك الله اه وقال الامام الغزالي القيام مكره على  
 سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وقال الامام النووي هذا القيام القادم من أهل الفضل من علم او صلاح  
 أو شرف مسجوب وقد جاءت فيه أحاديث ولم يثبت في التمسى عنه حتى صريح وقد جعت كل ذلك مع كلام  
 العلماء عليه في جزوه واجبت فيه عما توهم التمسى عنه وقال القاضي عياض ايس هذا من القيام التمسى عنه  
 انما ذلك فبين بقوم عليه وهو جالس وعكشون فيما طول جلوسه **هو** حديثنا سفيان بن وكيع حديثنا  
 جميع في التصغير **هو** بن عمر في صوابه غير بالتصغير **هو** بن عبد الرحمن الجهلي في بكسر الهمزة وكسر الميم  
**هو** حديثي رجل من بني عجم من ولد أبي هالة **هو** بفتح الواو واللام ويجوز بالضم والسكون أي من اولاد أبي  
 هالة **هو** زوج خديجة **هو** بدل من أبي هالة **هو** بكنتي ابا عبد الله **هو** بضم فسكون ويجوز فتح كافه ونشد بدونه من  
 كتي ستره في الكنية بذلك لما سفيان من ترك التصريح بالاسم والاكتفاء بالحكاية **هو** عن ابن ابي هالة **هو** قيل  
 فيه انقطاع لان ابن ابي هالة من قدمه الصحابة وابوعبدالله حديثنا من الطبقة السادسة واهله لم يدركوا أحدا من  
 الصحابة **هو** عن الحسن بن علي **هو** روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه عشر حديثا واخوه  
 الحسين روى عنه صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث كذا قاله بعضهم **هو** قال في أي الحسن **هو** سألت خالي في أي  
 أحاطه من أمه **هو** هذبن ابي هالة وكان في أي هند **هو** وصافا **هو** أي كثير الوصف وفي القاموس الوصاف  
 المارقي بالوصف اه **هو** عن حلة رسول الله وفي نسخة التي وصل الله عليه وسلم في أي وصفه صادرا عنها  
 اذا التقدر وصافا حاشيتان عنها وهذه الجملة **هو** وأنا شئني أن يصف لي منها شيئا كما مامه معترستان بين السؤال  
 والجواب لبيان كمال الوتوق والاضبط بالمروية حتى يتلقى عنه بالقبول أو حاشيتان مترادفتان أو متداخلتان  
 عن الفاعل أو المفعول أو الأولى عن المفعول والثانية عن الفاعل وفي هذا خفاء وتكاف فالاولى **هو** فقال  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نخما **هو** بكسر النون المعجمة وكسر الهاء عظيم في ذاته **هو** مفقوما في أي معظم ما  
 في صفاته وفي النهاية أي عظيمهما عظام في الصدور والعيون وان لم تكن خلقته في جسمه النخامة **هو** يتلأأ  
 وجهه **هو** أي يظهره امان نوره ويلمع كاللؤلؤ **هو** نلأ أو القمير **هو** بالنصب على المفعول المطلق أي امان نور  
 القمير **هو** ليله البدر **هو** أي وقت نهاية نوره وغايه ظهوره **هو** ذكر الحديث بظوله **هو** أي كما روي في أول الكتاب  
 وقد مر الكلام عليه من كل باب **هو** قال الحسن ذكبتها **هو** أي هذه الحلية ذكره ابن حجر والظاهر هذه الرواية  
**هو** الحسين **هو** أي عنه نفسه **هو** بفتح الحافظ واصل الفعل على حد واختار موسى قومه ولو ثبت تشديد كتهافت  
 المفعول الثاني **هو** زمانا **هو** أي مدة مديدة أو قليلة عديدة قيل لا اختيارا احتداء **هو** حديثي في تحصيل العلم بحلية  
 جده **هو** ثم حديثه **هو** حديثه قدس بقى اليه **هو** أي إلى السؤال عنهم من عند خاله **هو** فقال **هو** أي الحسين **هو** عما  
 سألته **هو** أي عنه **هو** وجوده **هو** أي الحسين زائد اعلى في تحصيل هذا المعنى **هو** قدسأل اياه **هو** أي على بن ابي  
 طالب وفي نسخة في قال الحسن **هو** هذا من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر لان الحسن فيه راوعن الحسن اه  
 والاصواب أنه من رواية الاقران كما هو مقرر في علوم الحديث مع أن ما بينهما لم يكمل سنة **هو** عن مدخله **هو** أي  
 طريق سلوكه حال كونه داخل بيته **هو** عن مخرج جده **هو** أي عن أطواره خارج بيته **هو** وشكاه **هو** بفتح اوله في

( ١٨ - شمائل - ي )  
 احتضاده في تحصيل العلم بحلية جداه ليمتعه بالحسين من هند فغيره باقصر اسنادا أو متظنرا  
 أن يسأل عن ذلك الحسين فان التبليغ بعد الظلمة ابلغ أو كان ذلك الكتم أنفانيا ورحمة العصام بان تأخير تبليغ ما به نفع لمر بدمشل  
 تلك الأمور لا يظهر (ثم حديثه **هو** حديثه قدس بقى اليه) أي إلى السؤال عنها (فأنته عما سألت عنه) **هو** فدليل على شدته وثوقه وكال  
 ضبطه حيث شهد له منه الحسين موافقا له (و حديثه قدسأل اياه) في نسخة أبي هروعي كرم الله وجهه (عن) كفة (مدخله ومخرج) **هو**  
 أي دخوله ومخرج بيته أو عن حاله فيما أو عن زمانهما أي زمن دخوله وزمن مخرجه (و) عن (شكاه) بكسر أوله أي حيس طريقته

الرد لان الاشكال مندفع من احد له وحاصله ان المحبة اذا كانت ناشئة عن الفضيلة تقتضي القيام على وجهه  
 الكرامة لا المحبة الظاهرة على مقتضى المحبة فان الانسان قد يحب فرسه اكثر من صاحبه والله تعالى اعلم  
 ثم الظاهر من اراد انس هذا الحديث ارادة ان القيام المتعارف غير معروف في اصل السنة وقيل العصابة  
 وان استحب بعض المتأخرين وادس معانها منهم كانوا يقومون بعضهم لبعض ولا يقومون له صلى الله عليه وسلم كما  
 يقومون فانه عليه السلام قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض واغرب ابن حجر في قوله ولا يعارض ذلك  
 قوله صلى الله عليه وسلم لان انصاره يقوموا السيد كما هي سيد بن معاذ سيد الاسر اجاء على حمار لاصابة اكله  
 بسهم في وقعة الخندق كان منه موتة بعد لان هذا حتى لا تغير اعطاه صلى الله عليه وسلم له وامرهم بقره له بخلاف  
 قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حتى لنفسه وتركة تواضعا اه ووجه غرابته ان الحديث بعينه برد عليه لانه  
 يدل على ان القيام لم يكن متعارفا بينهم وعلى النزول فلو اراد قيام التعظيم لما خص قومه به بل كان بهم  
 وغيرهم فالصواب ان المراد بالقيام الذي امرهم به هو اعانته حتى ينزل عن حماره لكونه كان بحجر وحاصر بضوا ولا  
 بدفعه ما قال بعضهم لو اراد هذا المعنى لعدى بالي لان اللام تأتي كثيرا لله لانه قال قد برق قوما لاجل معانته سيدكم  
 مع انه في كثير من الروايات قومه والى سيدكم حتى قال بعضهم لو اراد به التوقير لقال قومه والسيدكم وما قول  
 ابن حجر و يري مدعاه من ذنب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب او عمل او صلاح او صدقة حديث انه  
 صلى الله عليه وسلم قام اعكرمة من ابي جهل لما قدم عليه واعدى بن حاتم حين دخل عليه ورضعوه ما لا يعجز  
 الاستدلال بهما هذا اخلافان وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما  
 قاله النووي وقد فوج لان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال المعروفة في الكتاب والسنة لكن الاستدلال  
 به على اثبات الخصلة له المستحبة على ان القادم له حكم آخر فهو خارج عما نحن فيه مع ان المروي بطريق  
 الضعيف عن عدى ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام لي او تحرك و المشهور والاولى على ولو  
 ثبت فالوجه ان يعمل على الترخيص حيث يقتضيه الحال وقد كان عدى سيدى بن طي على حبه فرأى  
 تأنيبه بذلك على الاسلام لما عرف من جانبه ميلا الى على حسب ما تقتضيه الياسة ولا بعد ان يعمل على  
 قيام القدم وقد قام لغيره من ابي طالب ايضا لما قدم من الحبشة وانما الكلام في القيام المتعارف فيما بين  
 الأنام مع ان القيام انما استحبه العلماء الكرام لغير الاكرام لالارباة والاعظام فانه مكره ولكنه صار من الملوحي  
 العامة بحيث لو تركه عالم انما احتل عليه النفاق ثم قال و يرق بينه وبين حرمته نحو الركون لغير اعظاما بان  
 صورة نحو الركون لم تعد الاعباد تحت خلاف صورة القيام اه وفيه ان القيام بطريق التمثل كما هو شأن  
 اكره هذا الزمان حرام لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له الحال قياما فماتوا مقعد من النار  
 رواه احمد وابوداود والترمذي عن معاوية قال التروى هذا الحديث اقرب ما يشج به اكرهه قيام بعض  
 المسلمين لبعض لكن المختار عند اكثر العلماء جواز ذلك من وجهين أحدهما انه خاف عليهم الفتنه اذا  
 افترطوا في تعظيمه فذكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال لا تظروني ولم يكره قيام بعضهم لبعض أقول هذا التقدير  
 يحتاج الى نقل فانه محذور لا يتم بقوله فانه قد قام له بعضهم ايضا مثل عكرمة وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت  
 ووجهه من ابي طالب وقام المغيرة بحضرة فلم يكره عليه بل اقره وامر به قلت قد عرفت ان هذا القيام كان  
 للقادم وليس فيه الكلام قل وتنازه انه كان بينه وبين أصحابه من الانس وكال الودود الصفاء لا يمتثل زيادة  
 الاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود وان قرض الانسان صار به هذه الحال لم يمتثل بجميع الى القيام أقول من  
 اتصف بهذه الحال لم يمتثل بجميع الى القيام لكن ينبغي له القيام لغير الاكرام ومن اراد القيام ولم يمتثل بحال  
 الاكرام فينبغي ان يكره له القيام ثم الاصحاب ايضا رضوا الله عنهم فيما بينهم كان لهم غاية الصفاء ونهاية الضياء  
 فيدل على انهم ما كانوا يقومون بعضهم لبعض القيام المتعارف وقال ميرك لكن يشكك هذا الحديث بما  
 أخرجه ابوداود من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قنا قياما حتى نراه قد  
 دخل وأجاب بعضهم عن هذا الاشكال بان قيامهم كان اضرة الفراع ليجتوجها والى اشغالهم وادس  
 للتعظيم ولان بيته كان بابها في المسجد والمسجد لم يكن واسعا الا ذلك فلا يمتثل في اربستوا وقيامها الا وهو وقد دخل

ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا عفان أنا حماد بن سلمة عن حماد عن أنس قال لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانه أتقدهم من النار وهداهم من الضلال حتى قال عمر بنار رسول الله أنت أحب إلى من كل شيء إلا من نفسي نقل حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الآن يا عمر وقتنا لله وأبائهم وأبنائهم حتى قتل أبو عبد الله أباه لانه لم يسطني وتعرض أبو بكر لقتل ولده عبد الرحمن يوم بدر إلى غير ذلك ما هو مبين في كتب الأئمة ثم إن الاستدلال بهذا في هذا المقام قد استشكله العصام بأن الأحذية لا تقتضى القيام لان الولد أحب إلى الأب ولا يقوله فيه فينبغي إبدال أحب باعظم ورد الشارح بان الذي يصرح به كلامه ان الولد الغاضل يقوله الأب قاله فطل اشكاله المبني على ما ردهم فيه اه وأقول في هذا كلام منافس محتمل وقد اتفق الناس في القديم والحديث على استحسان قيام الولد لولده وان عظم ولولو وقع ذلك من بعض الآباء لاقتضاه الناس صحة وصحة وامنه هذا لخص كلام العصام وأما كون القيام سائغا ثم عماد وغير سائغ فليس الكلام فيه والذي يتقدح ان يقال ان الحممة نارة تكون سحمة اجال والاعظام ونارة تكون سحمة شفقة ورحمة وحنو وكلام أنس اغماها في الحممة الاولى (قال أنس وكانوا اذا راوه لم يقموا له والماء يعاملون من) بيان قضا غير مصدرية موصولة أو موصوفة (كراهيته لذلك) القيام وفي نسخة كراهته وهو مصدر كرهه كعلم تواضعه لهم ومشفقة عليهم واسقاطا لبعض حقوق التعمية عليهم فأختار والارادته على ارادتهم ولا ينافيه قوله لاننا صار خاصة أولان حضر منهم ومن المهاجرين قومه و ١٢٥ الى سيدكم بمعنى مد من معاذ

سيد الأوس لما جاء بسبب بنى قريظة عقب رفعة الخندق وهو على جوارصابه الحكلة بسهم كان منه موته بعد لان هذا حق الغير فراه حقه وأمرهم بقتله وقباهم له صلى الله عليه وسلم حتى لفته فتركه تواضعا ما أوران الامير بالقيام اتما هو لاعانته لكونه جريحا ثم ورد ما ظاهره من اقتضه عن أبي هريرة نفسه وهو ما أخرجه عنه البيهقي في المدخل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا يعرفات على ناقة حمراء قد صاوتها قطيفة مملوءة وهو يقول اللهم اجعلها سحمة غير رياء ولا هباء ولا عمة والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبي في الميزان يورد بان عبدالمكرم وعبد بن شريح حول اه ويقوم من هذا السياق ان ضمير عليه في قوله عليه قطيفة راجع الى الرجل لا الى الرسول كما توجه بعض من لا يصب اليه في هذا العلم ويريد ان يضامه انى من هذا الباب بل يفتح على رجل رث وقطيفة بالجر عطف على رجل ووقع عند البخاري من حديث أسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مسدين عبادة على جوارحهم الكا عليه قطيفة قال العسقلاني على اننا انما يدل من الثانية وهي يدل من الاولى والمحال ان الاكاف على الجمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق القطيفة اه حديث عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا عفان اخبرنا حماد بن سلمة عن حماد عن أنس كى اى ابن مالك كى في نسخة وقال لم يكن شخص أحب كى اى اى اى التحاببة كى اى الى التحاببة كى اى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كى اى أنس كى اى كانوا كى اى والحال انهم مع تلك الاحية المتقتضية ان يدا الاحلال والتعظيم بالزيارة ومنه القيام على العادة العرفية كانوا اذا راوه كى اى مقفلا ولم يقموا له كى اى له لما يعاملون كى ماموصولة أو موصوفة وابعد الحنفى في تجزئته المصدر به اى لاجل الامراء المولوم المستقر عندهم كى اى كراهيته كى بيان لما وفي نسخة من كراهته وهو مصدر كرهه كعلم وذلك كى اى القيام تواضعه لهم ورحمة عليهم فان ارادته على ارادتهم لهم بكل تواضع وحسن خلقه قبل في قوله أحب هذا مشكل لان الاحية لا تقتضى القيام لان الولد أحب الى الوالد ولا يقوله ورد بان هذا ليس على اطلاقه فان الولد كى اى له فقتله مقتضى القيام له من للاب القيام له كى اى صرح به كلام أئمة هذا القائل فبطل اشكاله المبني على وهم فيه ولان الاحية تمن حيث الذين تقتضى القيام اه والتحقيق ان اشكاله وارد والجواب ما ذكره بطريق

أراد ان يدخل بيتا قاله قال ورواه ابو يمامة عن محمد بن هلال مع اباه يحدث قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معناني المسجد فيجد ما فاذا قام ذمنا فما ما حتى نراه وقد دخل بعض يوم ازاراجه اه وقد قال في التوفيق انهم كانوا اذا راوه من بعد ما را غير قاصد نحوهم لم يقموا له والارائه انما تذكر قباهم وعوده الى المجلس لم يقموا له وانه ان اقدم عليهم أولا فاموا واذا انصرف قاموا وبقية دليل لما عليه مذهب الشافعي النووي من نذب القيام لاهل الفضل وانتهر ان كراما واعظا ما وقد قام صلى الله عليه وسلم اذ كرمه ابن أبي جهل لما قدم عليه وكان يقوم لمدى بن أبي حاتم كما دخل عليه حسب ما جاء ذلك في خبر من وهم ما وان كانا ضمه من بعد ما في الفضائل فزعم سقوط الاستدلال به بذلك وهم قال النووي في الجواب عن حديث الباب انه خاف عليهم الفتنه اذا أفرطوا في تعظيمه فذكره قباهم لذلك ولم يكره قيام بعضهم ببعض وعما يتوجب من ان العصام مع كونه شافعا يبعد نقله عن النووي ان القيام بالشرط المذكور سنة وانتهى لم يصح في النهى شئ عقب ذلك بقوله ونحن نقول الصلاة جامعة لثلاث تعظيقات القيام والكرع والسجود فلما لم يجوز النبي صلى الله عليه وسلم الكوع والسجود لا كرام احد كره القيام فانظر كيف استخضر مذهب به وقررهم ثم غلب عليه الاحتمالات العقلية فايدى ما لا يطابقه ولا يوافقها عليه احد في نسخة كى اى اخرج ادع الحسن انه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا والله ما كانت تلتقي دونه الابواب ولا تقام دونه الحجاب ولا يندى على بالهجان ولا يبراح عليه بها واكدته كان بار زمان اراد ان يلقى نبي الله صلى الله عليه وسلم

في الحضرة وان كان الكتاب قد بدها بفرح وحوالها معاملة أهل الذمة وان كان ما لهم لا يلحقون بها او خردا لم يتحقق تحريم ما وردت المعاملة عليه بهينه وجواز رهن آفة الحرب عندهم والحكم بثبوت أهلاكهم على ما في أيديهم وان قوله سبحانه وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة ومن هذا الحديث وان دليل خطابه متروك به وفيه ما كان عليه من الرهد والانتقال من الدنيا مع قدرته عليهم والسكرم الذي الجاهل بالعدم الانتحار حتى اتساج الى رهن درعه ونضيلة آله وازواجه صبر من معه على ذلك وان المراد بتخبر نفس المؤمن معاملة يديه حتى يقضى عنه من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل منه الوفاء • الحديث الخامس ايضا حديث أنس (عن سفيان عن الربيع بن صبيح) كصديق هو السدي له عن الحسن وعطاء وعنه الحفري) نسبة لجل بالذكوة ثقة عابد ١٣٤ (عن سفيان عن الربيع بن صبيح) كصديق هو السدي له عن الحسن وعطاء وعنه ابن مهدي وعلى بن

الحمد كان غزاة عابد اقل أبو زرعة صدوق وضفه النسائي خرج له البخاري في تاريخه والنسائي (عن يزيد ابن أبان عن أنس بن مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل) أي راكبا على رجل بالفتح (رث) أي بال خاق وزرحل ليعمل كالسرج لفرس (وعليه) أي رسول الله وأعلى الرجل وبهين الثاني قوله في الحديث الآتي آخر الباب وقطيفة كثرى ثمها أربعة دراهم (قطيفة) كسأه له نخل (لانسواي أربعة دراهم) أي لا يبلغ ثمها أربعة دراهم وذلك لانه في أعظم مواطن التواضع اذ الملح حاله تجرد واقلاع و خروج عن المواطن سفرا الى الله الآتري الى مافيه

من الاحرام ومعناه احرام النفس من الملابس تشبها بالغازين الى الله وان ذكر الموقف الحقيقي فكان التواضع في هذا المقام من رسول أعظم الحسان (فقال اللهم اجعله حجيا) بفتح الحاء وكسرها (الار باه فقهه ولا سمعة) ال باه الغل لغرض مدموم كان يعمل لبراه الناس والسمعة ما يعمل ليسمع الناس وبصبر مشهورا به فذكرهم وبهظ جاهه في قلوبهم يعني بتضرع الى الله تعالى ويتعوز عن ال باه والسمعة مع كمال بده عنهم اتخذها وتدل للاعتد النفس كواحد من الاحاد وهذا من عظيم تواضعه اذ لا يتطرق السمعة الا ان حج على المراكب النفيسة والملابس الفاخرة والاغنية المحرزة والا كوار المفضضة الى غير ذلك • ما هو مكره ولا سيما في زماننا هذا سيما العائنة هذا مع انه صلى الله عليه وسلم اهتدى في هذه الخطة ما ثبتة نواهدى لا يصحبه مالا يسبح به أحد ومنهم عمر رضي الله تعالى عنه اهتدى فيما اهتدى له بهيرا اعطى فيه ثلاثمائة دينار في قوطا (تنبية) قال الحافظ • هذا ضعيف قال القسطلاني وله شاهد ضعيف • الحديث السادس ايضا حديث أنس

عند يهودي هو أبو الشعم أو أبو الشعمه الأوسى كبار رواه الشافعي وأبو يعقوب روى في صحيحه في الأئمة من شهر رواه الشافعي  
 وفي رواية الترمذي والنسائي انها عشر ونقلها كما كتبت دون ثلاثين خيرا ليس يروى في غيرها من الأئمة من الأبا بعد أولى (فما  
 وجد ما يثبتها) أي بخبرها (حتى مات) وذكر ابن الطلائع في الأفضلية النبوية أن أبا بكر أفتكها أمه له كن روى ابن سعد عن جابر  
 أن أبا بكر قضى دينه وروى ابن زاهويه أن أبا بكر أفتكها أو سلمها إلى علي وفي البخاري ان الشراء كان إلى أجل قال  
 الهمام ذكره في الجمل في الأقسام الحديث لا يبين التواضع قال الشارح ويرد بان فيه غايه التواضع لانه لو سال مياسير أصحابه لهنوه اعل  
 أكثر من ذلك فاذا ترك سؤالهم وسأل اليهودي على ان يمتد به إلى ذلك دل على غايه التواضع اه وسبحان الله قد تمكن حب الاعتراض  
 من هذا الامام حتى صار يوقه في ركب الكلام اذا يس أشار إليه في كلام الهمام اقتصها به ما رها بل قوله فساو دما ية كما حتى مات كما  
 يكشف عنه قوله عقب ذكر هذه الجمله ولاشأن ان عدم وجد ان ذلك ليس من التواضع في شيء وان كان الرهن عند اليهودي تراخا ما قبل  
 الشارح لفظه الجمله باقتضاة ترتيب علم الراد لولا قوة الابتناء بل يقال أن يقول اس الشراء أو رهن من اليهودي من قبيل التواضع في شيء  
 فان ذلك انما يدل على كمال شرف النفس وعلاها وهو مزيدا لتشبهه فانه لو اطاع على حاجته ١٣٣ الى ذلك القدر مثل عبد الرحمن

ابن عرف واخترابه من  
 أولئك الذين كانت  
 أمواهم لا تدخل تحت  
 حصر كصف كانوا  
 يبيعونه ويرفون  
 درعه بل لو علموا حاجته  
 الى الزلف من الارادب  
 لجهزوا له واتسوا  
 عليه في قبولها ولو اوالمنة  
 عليهم في قول ذلك لله  
 ورسوله فكيف يظن  
 بالصحب ذلك وقد أمر  
 بوما بالصدقة فخاء أبو  
 بكر يجمع ما له وعمر  
 بنصفه وحث على  
 تجهيز جيش العسرة  
 فجهدهم عثمان بألف  
 بهر إلى غير ذلك مما  
 يطول ذكره أقترام  
 مع ذلك بشـ مرون

ذكره في القاموس وعند يهودي هو أبو الشعم من الأوس وسمه كنيته وفيه إساءة إلى أن القرض من الأبا بعد  
 أولى (فما وجد ما يثبتها) بضم الفاء وتشديد الكاف أي شيئا يخص الدرع (حتى مات) أي مسكنا كما  
 طلبه من الله تعالى وفيه إساءة إلى أن افتقر الصابرا أفضل من الغنى الشاكر قول ذكره في القصة لأنام  
 الحديث لا يبين التواضع ويرد بان فيه غايه التواضع لانه صلى الله عليه وسلم لوسال مياسير أصحابه في رهن  
 درعه لهنوه على أكثر من ذلك لما كان لهم من العطاء في مرضاته ما ليحصى فاذا ترك سؤالهم وسأل يهوديا  
 ولم يسأل ان منصبه الشريف يأتي ان يسأله مثل يهودي في ذلك دل على غايه تواضع وعدم نظره لحقوق مرتبته  
 ورقه مشأته مع ما فيه من الخجة على اليهود حيث انه اختار العتي وأعرض عن الدين مع عرض الجبال ذباله  
 من عند المولى وردا على مقامه في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا من حيث أخبر سبحانه عنهم  
 بقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء ومع ما فيه من الأشعار ببراءة من الظم  
 وطلب الاجرم من المسلمين حتى تنزع عن القرض الذي أدأوه من القرض ولدأته الامام الاعظم حيث لم يقف  
 في ظل جدار من كان له عليه دين تنزعاه من كل قرض حرمة منعة فهو ويا هذا وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى  
 الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث مشهور وصححه ابن  
 حبان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء فاندفع به ما قاله ابن حجر ولا ينافي ذلك قوله صلى  
 الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتبة أي محبوسه عن مقامه الكريم حتى يقضى عنه دينه لانه في غير الانبياء على  
 ان يحله فيمن استدان بمصيبة والام بطال قبل اجماع اه وأنت تعلم ان التخصيص لم يثبت بمجرد احتمال  
 من غير ابراز استدلال اذا اصل عموم الحكم وأما عدم المطالبة على الاطلاق فجعل بحث وكذا من استدان  
 بمصيبة خارج عما نحن بصدده ثم قال ميرك شاه ذكر في الأفضلية النبوية ان أبا بكر أفتكها بعد النبي صلى الله  
 عليه وسلم وان علي بن أبي طالب قضى دينه وروى ابن عمير بن زاهويه في مسنده عن الشعبي مرسلان أن أبا بكر  
 أفتك الدرع وسلمها إلى علي وأما من أجاب بانه صلى الله عليه وسلم أفتكها قبل موته فعارض بحديث أنس هذا

بإستدانتة وروى درعه عند يهودي على حقه جزئي و يستكون على هذا مع أنه كان له على أكثرهم أو كلهم الافضل والاطال والنائل  
 فقد أعطى أربعمائة من أصحابه ألف بعير وأطعم في عمرته مائة بدينار لساكنين لا غير ذلك مما لا يصل إليه عظاما للمولك فكيف يطعم أحدهم  
 على جوع عياله واحتياجه ولا يبادر باقتيام ذلك وكيف يقال مع ذلك ان ترك سؤالهم من التواضع وانما سبب الشراء والرهن من اليهودي  
 ما ذكره ابن قتيبة ان اليهودي عصره كانوا يخدمون الطعام ويبيعونه ولم يكن المسلمون يقولون ذلك انه من الاحتكار وتشديد التمسك على  
 فاعله قال وقد عهد أن الانسان اذا شرفت نفسه كتم ما مرض له من الضيق حتى عن أهله وولده وان يسط لهم كنسنا طحال الناس وتكف  
 الاستقراض من القريب والبعيد اه وقال الطيبي انما عامل اليهودي وروى عنده دون الصحابة بيانا للجب وأزا ولم يكن هناك طعام فاضل  
 عن حاجة صاحبه الا عند أول ان الصحابة لا يخدمون رهنه ولا يتقاضونه الثمن فعدل الى اليهودي لذلك اه قال ابن العربي وفيه جواز رهن  
 آله الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة إلى الطعام وتقدم ذلك على الحاجة البهائي الجهاد والحماية لتبعضه والدفاع عن الملة لانه اذا تناقض  
 أمران تقدم الالهم والحاجة إلى اقرب آدم وفيه دليل على ضيق عيشه واختيار الاضطرار فاندفع عليه آخرا من الاموال ما يحصى فقرقها  
 كما هانم برسائله واهل بيته على مرالفقر والضيق والحاجة لتامة قال الطيبي وفيه جواز الشراء بالنسيئة وجواز الرهن بالدين حتى



المملوك لأى أمر يدعوهم من ضيافته وغيرها وجعل بعض شراح الشفاء معنى الدعوة النداء للصلاة لأن الله لا يملك وإيس له أن يضيف إلا باذن سيده انتهى وأيس بسد يد الخافقة للسياق إذا لم يأت مع قوله لبيان تواضعه واجتهاده أذان المؤذن الله لا تواضع فيه بخصوصه بل هو والحمر سواء وما زعمه من كونه ممنوعاً عن الضيافة إلا بآذن سيده هو بالنسبة للصطفى زائل وخاط لا من خصائصه إن له أخذ طعاماً من يشاء غير رضاه حتى المضطربان له التصرف فى مال من يشاء غير رضاه بما يشاء وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأصواب حمل الدعوى على ظاهرها وعومها من ضيافة أوحاجته له قرب محلها أو بعد روى البخارى أن كانت الامه لتأخذ بيده فتنتطق به بحيث شئت وأحد فتنتطق به فى حاجتها والنسائي لا ينافى فى حاجة من يشاء مع الامه والمسكين فقطضى له الحاجة وابن سعد كان يقيه على الارض ويأكل على الارض ويجب دعوا المملوك وهذا من مزيد تواضعه وبرائه من جميع أنواع الكبر وقد نظم الحافظ الرازقى معنى هذا الخبر فاجاد حديث قال يمشى مع المسكين والارملة فى حاجة من غير منافقة يردف خلفه على الحمار على اكان غير ذى استكبار يمشى بالانعل ولا يخفى الى

• عيادة المريض حوله الملا ١٣٢ (وكان يوم) الذهاب الى (بنى قريظة) اغزوههم عقب الخندق وفى روايه لابي الشيخ يوم يخبر

ويوم يقر بظواهره والنصف  
 (على حمار مخطوم)  
 فى انفه (بجمل من ليف  
 عايشه - أكاف من  
 ليف) هو برزعة لذات  
 الحوافر بمنزلة السرج  
 للفرس وهذا ناه  
 التواضع أو أى تواضع  
 وقد ظهر له صلى الله  
 عليه وسلم من النصرة  
 عليهم والظفر باموالم  
 ماه ومعروف وفيه ان  
 ركوب الحمار من له  
 منصب شريف لا يخل  
 برويته وروى النسائي  
 وابن حبان عن ابن  
 مسعود أنهم كانوا يوم  
 بدر كل ثلاثة على بهير  
 فكان أبو لبابة وعلى  
 زبيل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فكانت  
 اذاجاه عقبه فالخنجر

رواية المملوك الى أى حاجته دعاه اليها قرب محلها أو بعد كما سبق ولا يبعد ان يكون المراد اجابة دعوة الله  
 المؤذن أو معنى عبيد باعتبار ما كان فالمراد به المتوق أو كان يجب دعوة العبد من عند سيده ولم يتبع عن  
 اجابته لعدم ما أتى سيده بنفسه كما هو شأن أكبر الزمان وفى حديث ابن سعد من طريق حبيب بن ابي ثابت  
 عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عد على ارض وأكل على الارض ويجب دعوة المملوك  
 أى على خبز الشعير كفى روايه وبقوله دعيت الى ذراع لأجبت ولأهدى الى كراع أقبلت وكان زبيل شانه  
 وكان يوم بنى قريظة بها التصغير وهم جماعة من يهود المدينة مع أنهم عدوه وكان محضراً عظيماً على حمار  
 مخطوم أى ذأخظام بالكسر وهو الزمام الذى يجر به الجمل من ليف وهو الخطم وهو ان يجعل فى طرفه حلقة  
 ويسلك فيها طرفه الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به عليه أى على الحمار أى أكاف بكسر الهمزة وهو  
 تنزلة السرج للفرس والرحل للبهير من ليف وفى نسخة أكاف لى بالاضافة وحديثنا واصل بن سعد  
 الاعلى الكوفى حدثنا محمد بن فضيل عن الاعشى عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يمشى على الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والامه أى بكسر الهمزة وهو كل شئ من الادمان مما يؤتد به وقيل  
 ما أذب من الالهة وأنهم وقيل الدم المأمد وقوله (السحفة) بفتح السين وكسر النون فإغناء المحجمة أى  
 المنفردة أى من طول المكث فى نجيب وأقد كانت له درع كزاد الحارثى من حديث ادمى رهونة فى ثلاثين  
 صاعاً من شعير على ماريه البخارى وأحمد وابن ماجه والطبرانى وغيرهم وفى عشر بن صاعاً من طعام أخذته  
 لاهله على ماريه الصنف فى الجامع والنسائي فى سنته وجمع يدن بما به أخذوا لا عشرين ثم عشرة والله اعلم  
 وقيل له لعل كان دون الثلاثين بخبر الكسرة وأوفى أخرى وقيل لابن حبان عن أنس أن قيمة الطعام كانت  
 ديناراً وفى حديث عائشة عند البخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى الى أجل وروى ابن  
 حبان عنهما ان الاحبل ستمه وفى بعض النسخ كان بدون ثمانه التائب وذلك لما ذكره الجوهري وغيره من أن  
 درع الحديد مؤنث ودرع المرأة مذكر كذا حرره الخنجرى والوجه ان يقال المالم يكن المؤنث حقيقةاً وقد تأخر  
 لاسماعيل الفصل جازئ ذكره وتأنبه كما قرئ فيهمه قوله تعالى ولا يقبل منها شفاعة وأما وجه الفرق بينهما  
 فى الآفة ان درع الحديد يعنى الائمة بالهمزة ودرع المرأة يعنى القميص مع ان درع الحديد يدعى كرا

نشى عنك فيقول ما أنت يا قورى منى وما أنا غنى من الآخرة منك كما الحديث الرابع أيضا  
 ذكره  
 حديث أنس (شنا واصل بن العلاء) الكوفى (نعمنا محمد بن فضيل عن الاعشى عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يدعى الى خبز الشعير والامه) بالكسر كل دهن يؤتد به أو يختص به من الشحم والاية أو هو الدم (السحفة) بسين مهملة ذنون  
 مكسوة ونغناء محجمة مؤنث أى بدل السين المنفرد أى من الطعام قال الزنجشرمى سنج و زنج اذا تغير وقصد الاصل السين والزاى بدله  
 وأصله فى الاسنان اذا ائتكلت أسه فناخه وفسدت يقال سحفت أسه مناه كما قال طهرى الرحلى اذا شكى ظهره انتهى وبه يعرف  
 استر واح بعض المحققين فى جرهمان زنجعه من تصرف العامة وفيه حمل أكل المنق من لحم وغيره حيث لا ضرر وعلم صلى الله عليه  
 وسلم ذلك ما ناخبا الداعى أو لعل بقوله أو مشاهد غلب ما كوله ونحو ذلك من القرائن الحالية (فيجب) بلاهله وتورد كإفاده  
 الفاء (واقدر) له درع بكسر الهمزة زاد البخارى من حديث وفى نسخة كانت وهى أولى لان درع الحديد مؤنثة لأنها تسمى بمعنى الائمة  
 لكن أجاز بعضهم فيها التذكير كقول ابن القيم وهذه الدرعه هى ذات الفضول التى أرسل اليها سيد بن عبادة

وعنه شعبة وعلي بن مسهر قال الذهبي واه خرج له البيهقي (عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض الشريف والوضيع الحر والعبد منهم حتى عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه ومشارك وعرض عليه الإسلام فأسلم الأول وقصته في البخاري وكان يدنون المريض ويجلس عند رأسه ويساله كيف حاله وإنما عدت العبادة من التواضع مع أن فهم أقصد رضا الله وحيازة الثواب لما فيها من خروج الإنسان عن قصته تجاهه وتنزله عن عادة مغزاته إلى ما هو دون ذلك (ويشهد الجنائز) أي يحضرها للصلاة عليها هما الشريف أو وضيع فبتأكد لامتة التامى به أو تروقوم العزلة فقاتهم بها خبرات كثيرة وان حصل لهم منها خبر كثير والعبادة فتوسيع الجنائز شروط وآداب مبدئة في كتب الفروع (وتركب الجار) وتأيي به في ذلك أكابر السلف أخرج ابن عسakan سالم بن عبد الله بن عمر كان له جازره فنهاه بنوه عن ركوبه فابى فجدعوا أذنه

والله أو الذي نفسي بيده أنك لأحب الناس إلى زعيمهم زين بن وفي رواية: وفي بن جرير عن شعبة ثلاث مرات اللهم الآن قال ابن الأثير المذكور في رواية مسلم غير المذكور وفي رواية البخاري لكن الظاهر اتحاد القصة كما هو الظاهر من سياق الروايات هذا وعند البخاري من طريق هشيم عن جريد بن أنس قال كانت أمه من أماء أهل المدينة تأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفتطاق به حيث شاءت ولا حدم من هذا الوجه فتفتطاق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن أنس أن كانت الوليدة من ولاد أهل المدينة لتعي فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يفرج يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت وأمر حه من ماجه من هذا الوجه والمقصود من الأخذ باليد لانه وهو الرق والافتقاد وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكر المرأة دون الرجل والأمه دون الحرة حيث عم بالفظ الاماء أي أمه كانت وبقره حيث شاءت أي من الامكنة والتعبر بالاختداب اشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعدها على ذلك وهذا دليل على من يد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر وعند النسائي كان صلى الله عليه وسلم لا ياد ان عشي مع المرأة وإنما يكن ذقهضى له الحاجة وفي هذا الحديث ايضا صبره على المشقة في نفسه ما لعله المتألمين وأحابتة من سألها حاجة وبروزه للناس وقربه منهم ليصل اليه ذوو الحرق في حقوقهم ويسترشد الناس بأقواله وأفعاله وأحكامه تنبيهها على أحكام أمته ونحوهم على ان يقتدوا به في ذلك (وحدثنا علي بن حجر أبا علي) وفي نسخة أخرى بن علي بن مسهر في قصة الفاعل مخففا (عن مسلم الأعمش) أي المشهور به (عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض في أي مريض كان حرا أو عبدا شريفا أو وضيعا حتى أقدم عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليه الإسلام فأسلم الأول وقصته في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يدنون المريض ويجلس عند رأسه ويسأل عن حاله ويقول كيف تجدك أو كيف أصبحت أو كيف أميت أو كيف هو روية قال أنس علمك طهو وإن شاء الله أو كيف تروطه وروقد يبع يده على المكان الذي ألم ثم يقول بسم الله أرقيل من كل داء يؤذيك الله يشفيك وفي الصحيحين عن جابر مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يهودني وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أعشى على فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فافقت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند أبي داود فنفخ في وجهي فافقت وفيه أنه قال يا حارلأرأيتك متامن وحملك هذا وضع عندك يجب السليم على المسلم ست وذكره من عباداة المريض فوه فرض كفاية خلافا لمن قال بسنيته أو كذبة وضع أطعموا الجائع وعودوا المريض وضع عن زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان يهني وأما حديث ثلاثة أنس فهم عباداة المد والدم والضررس فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن أبي كثير وحديث ابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهدمر بضال الأده ثلاث ضعيف بل قال أبو حاتم باطل ثم ترك العبادة يوم السبت بعدة ائمة يهودى أنه ملك مرض ملازمته فأراد يوم الجمعة الذهاب اليه فنه نخاف استخلاه على نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم أشيع ذلك وصار بعض من لاعلم عنده ظن ان له أصلا والحال انه ليس له أصل أصلا وأغرب من هذا ان أهل مكة تركوا العبادة فيه وفي يوم الاثنين والاربعاء والجمعة مع ان قوله تعالى • فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله فسره كثير من العلماء بمبادئ المرضى وأما ما يلبه بانه زيارة الموقف فلا وجه له بل أقول المريض في حكم الموقف ليقاس به فله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن القرادى انها تندب شتاء للصلاة فانها أركمته تضر المريض بطول الليل شتاء وانما الرضا فيحصل له بالعبادة من الاسترواح ما يزيد عنه تلك المشاقف الكثيرة ولذا قبل لقاء الخليل شتاء لعليل وقد جاء في فضيلة العبادة أحاديث كثيرة وقيل ان العبادة أفضل من العبادة وفيه قيمة عظيمة خطية وحسبية وعبادية صلى الله عليه وسلم مع كونها عبادة تواضع لان التواضع خروج الإنسان عن مقتضى جاهه وتنزله عن مرتبة أمثاله (وإنهم الجنائز) أي للصلاة والدفن وهو فرض كفاية أيضا وعند الشافعية سنة وفيه دلالة على تواضعه أيضا وكان اذا شمع جنازة علا كبريه وأهل الكلام وأكثر حديث نفسه رواه الحاكم في الكنى عن عمران بن حصين (ووركب الجار) أي مع قدرته على الناقه والفرس والجل وربعا كان يرف أحدا منه (ووجب دعوة العبد) وفي

(ثنا على بن حجر ثنا سويد بن عبد العزيز) قال العاصم لم توجد ترجمته وأقول هو أبو محمد الدمشقي قاضي بعلبك ثم نائب الحكيم بدمشق إلى الزبير وعاصم الأحول وقرأ على الدناوي وغيره وعنه وجمع ويحمد بن مصفى قال البخاري في حديثه نظر لا يحتمل مات سنة أربع وتسعين ومائة (عن جدي عن أنس بن مالك أن امرأة) كان في عقلها شيء كما في مسلم وقال الحافظ ابن حجر لم أوقف على اسمه أو في بعض حواش أن اسمه أم زفر ماضطة خديجة رضي الله عنها ونزع عنه (جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أنى البك حاجة فقال) رسول الله (جاسي) بصيغة المخاطبة من الأثر الحاضر ١٣٠ (في أي طريق المدينة) أي في أي طريق في المدينة فالإضافة للطريق بمعنى في لأن طريق الشيء

ما يوصل إليه أوفى أي  
طريق من ط-رق  
المدينة أي سكة من  
سككها كما فسرت رواية  
مسلم الآتية وادس المراد  
ما يوصل إلى المدينة  
وقيل المعنى في أي جزء  
من أجزاء الطريق  
(شئت أحاس) بصيغة  
المتكلم وحده من  
المضارع مجزوم في  
جواب الأمر (البك)  
أي مملكت حتى أقضى  
حاجتك فالي بمعنى مع  
الجلس معها في بعض  
الطريق حتى قضى  
حاجتها وأصل هذه  
المرأة كانت تقعد  
بالطريق لما في عقلها  
من الخلل فمر المصطفى  
عنه اجتبتها بذلك أو  
أظهره مكان الأهتمام  
والاستعمال بقضاء  
حاجتها هذا البيان قال  
بعضهم وفيه أيضا إجماع  
وإرشاد إلى أنه لا يخفى  
الاجتناب مع الأجنبية

وفيها على قوله تعالى \* بأهل الكتاب لانه لو افي دينك لولا على الله الا الحق انما السميع عيسى بن  
مريم رسول الله وكما: وفيه اشعار بان ما عدا نعت الاوهية ووصف البرية بجوزان يطلق عليه السلام  
والى هذه الزيادة اشار صاحب البردة بقوله  
دع ما عدته النصرارى في بينهم \* فاحكم عاشت مدحا فيه واحتكم  
هذا وقوله انما انا عبد الله اقصر القلب اى كنت شيئا مما قالت الدهارى اى اواقتصر فيه اضافى فلان فى ان له  
اوصافا من السجمل غير اليهودية والرسله منها انه سيد ولد آدم والله تعالى اعلم وما احسن قول ابن الفارض  
أرى كل مدح في النبي مقصرا \* وان باغ المعنى عليه واكثر  
اذالله أنتى بالذى هو أهله \* عليه فامقدار ما مدح الورى  
وقد احسن من قال من ارباب الحال  
فما ن مدحت محمد امدحتى \* بل قد مدحت مدحتى بجمعه  
أقول ويكنى في مدحه صلى الله عليه وسلم اجالائه محمد بن محمد هذه الاولون والآخرون وانه احمد من حمدوا احمد من  
جدوله المقام المحمود والارواء المدود والمخوض المورود والشفاعة العظمى في يوم مشهور وادوم من دونه تحت  
لوائه فلا بد منى احد عن جمده وثناؤه ثم هذا الحديث من باب تواضعه حيث اقتصر امره على مجرد الرسالة  
والعبودية نظرا الى كمال نوره وتره من الاوهية والبرية فهو ليس من قبيل التنزل عن هودونه بل من باب  
تعظيم من فوقه فوجدنا على بن حجر انما كان في عقلها شيء كما في رواية مسلم وعنده البخارى امرأة من الانصار وفي  
رواية ومعه اصحابها وجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى البك حاجة فالى اى اريد ان اخفي اعن  
غيرك فوال الله جاسي في أي طريق المدينة شئت كما في في أي جزء من أجزاء طريقه نحو قوله تعالى وهو ما ندري  
نفس باى أرض عوت أو بمعنى أي طريق من طرق المدينة اردت فوال الله جاسي في أي طريقه نحو قوله تعالى وهو ما ندري  
اقعد انا في ذلك الطريق متوجها الى البك فوال الله جاسي حتى اقضى حاجتك وفي رواية مسلم انظرى اى السكك  
شئت حتى اقضى حاجتك فخلها مع فى بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها وكذا رواه أبو داود وفيه دليل  
على حل الجلوس في الطريق لحاجة والنهي عنه مجمول على من يؤذى أو يتأذى بجلوسه فيما قال العسقلاني  
نقله لاجن الهلب لم يروا ناس انه خلابها بحيث غاب عن ابصار الناس عن كان معه وانما خلابها بحيث  
لا يسمع شكواها من حضرته مما قال العسقلاني لم أوقف على اسم المرأة وقال ميرزا ت في كلام بعض من كتب  
المواتى على كتاب الشفاء أن اسم هذه المرأة المذكورة في طريق مسلم ازفر ماضطة خديجة واطنمه سموا  
فان ام زفر ليست من الانصار وروايات البخارى صريحة في انها انصارية حتى ورد في بعض رواياته انه قال

بل اذا عرضت حاجة يكون معها باضع لا يتطرق اليه تهمة ولا يظن به رية ككونه بطريق المارة وفيه حل الجلوس والله  
في الطريق لحاجة ووضع النهي عن يؤذى أو يتأذى بقعوده فيها وانتهى للحاكم المبادرة الى تحصيل اغراض ذوى الحاجات ولا يتسامح  
ولا يتساهل في ذلك وفيه برهون للناس وقربه منهم يوصل ذوا الحق لجة ويسترد بأقواله واقواله وسعة علمه وبراهنه من جميع أنواع  
التكبر وصبره على تحمل المشاق لاجل غيره قال العاصم ودار جلوس الرجل مع أجنبية اضرة أوجاهة الذم يكن في خلاءه راس  
مجد لانه صلى الله عليه وسلم كان محرم ما يبيع النساء وهو انما يمكن في باب العصمة فكيف يقاس به غيره فتمه في اخرج ابو نعيم  
في الدلائل عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس لطفا والله ما كان يتبع في غدا تباردة من عبد ولا أمن أناته الماء  
فغسل وجهه وذراعيه وماساله سائل قط الاصق الى مقل يتصرف حتى يكون هو الذى يتصرف عنه وما تناول احديده قط الا ناوله  
ايها اذ لا يفرغ حتى يكون هو الذى نزعها منه الحديث الثالث أيضا حديث أنس

(ثنا أحمد بن منيع وسعد بن عبد الرحمن المحزومي) المكي له عن ابن عيينة وعنده ثمانية مائة سنة أربع وأربعين ومائتين خرج له السائق (وغير واحد) قالوا أناسه بيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله هو ومنه يدف فكان بيني وبينه يعرف أنهم هو (عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطرفوني) بضم أوله أصله لا تطرف وتبني من الأطرأء وهو المبالغة في المدح والمفارقة قال ابن فارس هذا التبركيب يدل على غصانة وحدة فالطرفى الشئ المضى ومصدره انظر أوقومته وأطربت فلنا إذا مدحت ما حسن ما فيه فالعنى هنا لتجاوز المدح في مدحى بغير الواقع فيجرك ذلك إلى الكفر كما جرت النصارى إليه لما تجاوزوا المدح عيسى بغير الواقع واتخذوه الها وحرفوا قوله في الإنجيل عيسى نبي وأنا ولده زعموا أن الأول يتقدم الموحدة الغيبة وخشفة واللام الثانية وقد ادعى البعض تحريف ذلك في بيئنا حيث قالوا إلا أنه جعلت فيها هم فانتدبه في قوله (كما أطرت النصارى عيسى بن مريم) في زعم الألبانية والابنيتو بضم ابن يكون ليس تحريف ذلك بل بالنسبة كما ليس فيه فيكون (إنما أنا عبد الله) أى ملكه يتصرف في عبادته وكفى شاه ١٢٩ فلا خروج له عن دائرة العبودية

بوجه كسائر العباد  
فبالإضافة له بالذخني  
والنصر قصر قلب أو  
اضافي فلا ينافي أن له  
أوصافا غير العبودية  
(فقد ولوا عبد الله  
ورسوله) أى لا تقولوا  
في حق شياً ينافي  
العبودية والرسالة فلا  
ينافي القول بأنه سيد  
ولد آدم وقد روى أحمد  
عن أنس ابن رباح  
جاءه فقال يا سيدنا وابن  
سيدنا وخيرنا وابن خيرنا  
فقال يا أيها الناس قولوا  
عزواكم ولا يستهو بكنم  
الشیطان أنا محمد بن  
عبد الله عبد الله ورسوله  
وأخرج عن ابن السخبر  
أنه جاءه رجل فقال أنت  
سيد قريش فقال  
السيد الله فقال أنت  
أعظمها فأنها طولا  
وأعلاها قولاً قال أيها

جيم ما تمركب وقال له مثل ذلك فقهيل فوقعوا جيماً تمركب وقال له مثل ذلك فقال لا والذي بهنك ما لم يخلق نبياً ما  
رمتك نائلاً والله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فامر أصحابه بإصلاح شاة فقال له رجل على ذبحها وقال آخر على  
سلخها وقال آخر على طبخها فقال صلى الله عليه وسلم على جمع المصطفى الوارث رسول الله نكته كمال العمل فقال  
قد علمت أنكم تكفرون ولكن أكره أن أتمتع بكم وإن الله يكره من عبده أن يراه يتراب من أصحابه اه روى  
ابن عساكر القصة الأخيرة في مختصره روى أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فاطع قطع شمع فعله  
فقال بعض أصحابه ناوأي أصله يقال هذه اثره ولا أحب الاثره وهو يفتحه الاستينار والافتراء بالنبي وفي الشفاء  
أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم وهذا الخبر في ذلك له أصحابه نكته كماله فقال لهم كانوا لاجتماعه كالمئين وأنا أحب  
أن أكرههم (وحدثنا أحمد بن منيع وسعد بن عبد الرحمن المحزومي وغير واحد) أى وكثير من مشايخي  
وقالوا أنا نكته وفي نسخة أخبرنا يوسف بن عمار بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس عن عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ووقع في رواية البخاري عن ابن عباس أنه  
سمع عمر يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطرفوني من الأطرأء يعني تجاوزاً للمدح في  
المدح بالكذب (كما أطرت النصارى عيسى بن مريم) وذلك أنهم أفرطوا في مدحه وحاوروا في حده إلى  
أن جعلوه ولد الله تعالى في زعمهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصفوه بما يابل وفي العمدون المسحج إلى ابن مريم  
تبعيد عن الإلهية والمعنى أنهم بالفتوى في المدح بالكذب حتى جعلوا من جنس النساء الطوامث الها  
وإن الله قال ابن الجوزي ولا يلزم من النهي عن الشئ وقوعه إلا أن الله أحد ادعى في بيئنا مادعته النصارى  
في عيسى وإنما سب النهي فيما يظفر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في الصحوة له على قصد  
التهظيم وإرادة التكريم فامتنع ونهاه وكانه خشى أن ينال غيره ما خوف من ذلك فإدرا إلى النهي تأكيداً  
للامر فالعنى لا تتجاوز والمدح في مدحى بغير الواقع فيجرك ذلك إلى الكفر كما جرت النصارى إليه لما تعدوا عن  
المدح في مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه الها كما حذرنا قوله تعالى في الإنجيل عيسى نبي وأنا ولده  
فجعلوا الأول يتقدم البناء الواحد وخشفة واللام في الثانية فالعنى الله عليهم ثم استأنف وقال (إنما أنا عبد الله) في  
وفي نسخة عبد الله وفي أخرى عبدكم أمره الله تعالى به في ضمن قوله تعالى قل إنما أنا بشر مكرم يوحى إلى  
فأرداه النهي بهذا القول لإرادته أنه ليس في صفة غير العبودية فالرسالة فهو ذاعاً بالكمال في مرتبة المخلوق  
فلا تتولو في حق شياً ينافي هاتين الصفتين ولا تمتد في شئ في وصف غيرهم (وقد قولوا عبد الله ورسوله) في

(١٧ - - شمائل - في) الناس قولوا قواكم ولا يستهو بكنم الشيطان وأخرج عن أبي هريرة أنه رآه رجلان رجل من  
المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمد على العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فاطم المسلم اليهودي  
فأى اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره فدعا فسدله فاعترف فقال لا تخبروني على موسى فإن الناس يصعدون يوم القيامة  
فاكون أول من يفتق فاجده موسى مع كبح جانب العرش ما أدرى أكان فيمن صدق فافاق قولي أكان من استثناء الله تعالى وهذه الأحاديث  
الثلاثة في الصحيحين أيضاً وهاذان من زيد تواضعه وكان أعظم الخلق تواضعاً ما ذلك إلا لأن العبد لا يبلغ حقيقة التواضع إلا إذا تمجى نور  
التهود في قلبه لأنه حينئذ يذهب النفس وبه فيها عن كبر العجب والكبرية فيصفو ويظهر للخلق وكان الخط الأوفى من ذلك له كيف لا وقد  
خبره الله تعالى بين أن يكون نبياً مكالاً أو نبياً بعدد ما فاتخار الثاني ومن ثم لم يقل لشيء فله خادمه فقط ولا ضرب عبداً ولا أمه وهذا شئ  
لا يسهه الطوفى البشرى الإبتداء الملى وفي مسلم ما رأيت أرحمها بالعباد منه وكان يركب الحمار ويردف خلفه والحديث الشافى حديث أنس

(ثمنيناه باربع نيات) بحيث صارت طاقاته اربعاً (فلما أصبح قال ما فرشته والليلية) استغفام أي أي شئ قلنا هو فراشك الانان نديناه باربع نيات قلنا هو أو طال كالتزود له لخاله الأول في نسخة لخاله الأول (فانه معني) في نسخة منعتني (وطاؤه) ليدنه (صلاتي اليلة) أي صلاة التزود لان نسخة الوطاء تبعته على اليقظة والباوثقيلها بمنه فان قيل قوله معني في صلاتي بدل على انه سبب النوم وهو لانام قلبه وغفلة النائم وقلته اغماهي ١٢٨ بسبب نوم القلب فالجواب انه يحتمل انه فعله تشرعاً ليقصد به العابدون (توسيه) في

هذا الحديث فيه انقطاع فان الماتق لم يدرك عائشة فانه ولد سنة ست وخمسين كما صوّبه الذهبي وغيره وهي ماتت سنة ثمان وخمسين قال الزين العراقي وقد ورد من وجه آخر متصل في كتاب الاخلاق لابي الشيخ عن الربيع بن زياد الحارثي قال قدمت على عمر بن الخطاب في وفد العراق فامر لكل رجل من ابعاء عباة فأرسلت اليه حفصة فقالت أتاك اليباب العراق ووجوه الناس فاحسن كرامتهم فقال ما ازيدهم على العبادة اخبرني بآيين فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم واطيب طمأما اكله عندك فقالت كان لنا كساء من هذه اللبدة اصنناه يوم خمير فكنيت افرشه له كل ليلة وينام عامه وانى ربعته ذات ليلة فلما أصبح قال ما كان فراشي الليلة للراحة قلت فراشك كل ليلة

صارو طي شأى اينواكوا ثم وطى حتى لان (ثمنيناه) أي له كما في أكثر النسخ المعتمدة وقد روى هنا بالتحفيف على ان تكون من الثنى وبالتشد بعد على ان يكون من الثنية (باربع نيات) كما بالاء لا غير هنا وفيما سألني (فلما أصبح قال ما فرشته وفي الليلة) أي البارحة أي أي فراش فرشته في وصية المذكر لانه عظيم اوله تغلب بعض الخدم واهله لما انكر نومته وادبته من انه غير فراشه المعهود أو نزله منزلة غيره وقالت قلنا هو فراشك أي المعهود بعينه (الانان نديناه باربع نيات قلنا) استئناف بيان متضمن لتعليل وبرهان وهو (أي كونه منبئاً باربع نيات) أو طال كأي أوفى لك وأوفى لك لسدتك (وقال ردوه) أي فراشي (لخاله الأول) أي من التين (فانه) أي باعتبار حاله الثانية (معني) وفي نسخة معني (وطاؤه) أي بفتح فسكون فهو زى ليلته (صلاتي اليلة) أي التي تجد في الحديث ان النوم على الفراش المحشو لا ينافي الزهد سواء كان من آدم أو غيره حشوه ليف أو غيره لان عين الادم والليف المذكورين في الحديث ليست شرطاً لانهما المألوفة عندهم فيلحق بها كل ما أوفى عندهم نعم الأولى ان غلب عليه الكسل وماتت نفسه الى الدعاء والترفعان لا يبالغ في حشوا الفراش وايته لانه سبب ظاهري كثرة النوم والغفلة والنشاق عن العبادة والعبادة هذا وقد ورد في صحيح مسلم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للصفوف وفراش للشيطان قال العلماء وانما اضافته للشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة فهو ومثوم لانه انما يتخذ للخيلة والمهات وقيل اضيف اليه لانه اذا لم يتحج اليه كان عليه مدينة ومقبله ثم تعداد الفراش لزوج والزوجة لبايناً ان السنة بيانه معهما في فراش واحد لانهم ما قد يحتاجان الى ذلك برض ونحوه

باب ماجاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

التواضع والتذلل ويقال وضع الرجل يوضع صار وضعه او وضع منه فلان أي حط من درجته ورضع منه الدهر فتضعه أي تخضع وذلك كذا في الصحاح وقال الحافظ العسقلاني التواضع يضم الضاد المحجمة مشتق من الضعة بكسر أوله وهي الهوان والمراد من التواضع اظهار التذلل عن المرتبة برادته فطيهه وقيل هو لغة فاقم من فوته لفضله اه وقال بعض العارفين اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الا اذا دام تحي نور الهدى ودق قلبه لانه حينئذ يذوب النفس ويصفى عن غش الكبر والجلب فليس من تقطع بين الحق والخلق بمجراً نارها وسكون وجهها ونسيان حدةها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ الاوفر من ذلك لا يبينها صلى الله عليه وسلم كان أشد الناس تواضعاً وحسبك شاهد اعلم ذلك ان الله يخبره ان يكون نبياً ملكاً او يكون عبداً نبياً فاختر ان يكون عبداً نبياً ومن ثم لم يأكل متكئاً بعد حتى فارق الدنيا وقال اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد ولم يقل لشيء فله خادمه أنس أف قط وما ضرب أحد من عبده وامائه وهذا المثل لا يتبع له الطور البشرى لولا التأييد الاطمي وعن عائشة انها سألت كيف كان اذا دخل في بيته قالت ألين الناس بسا مناضحاً كالم برقط ما ذار جليلة بن ابيصه وعنها ما كان أحد احسن خلقاً منه مادامه أحد من اصحابه فقال له اركب فاني فقال له اما ان تركب واما ان تنصرف وفي رواية قال اركب امي فصاحب الدابة اولى عقدها وفي مختصر السيرة للحاج الطبري انه صلى الله عليه وسلم اركب جماراً عري بالي قباه ومعه أبوهريرة فقال أحملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب اركب فلم يقدر فاستمك به صلى الله عليه وسلم فوقما

الانبي ربعته قال ايديته لمرته الأولى فانه معني وطاؤه البارحة من الصلاة اه قال الزين العراقي والربيع بن زياد جيعا اختلف في حبيته ووجهه رجال الصحيح وأخرج أبو الشيخ عن أم سلمة قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم تخوم ما يوضع اليه عند قبره وكان المسجد عند رأسه (باب ماجاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو لغة فاقم من فوته لفضله اه وقال بعض العارفين اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الا اذا دام تحي نور الهدى ودق قلبه لانه حينئذ يذوب النفس ويصفى عن غش الكبر والجلب فليس من تقطع بين الحق والخلق بمجراً نارها وسكون وجهها ونسيان حدةها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ الاوفر من ذلك لا يبينها صلى الله عليه وسلم كان أشد الناس تواضعاً وحسبك شاهد اعلم ذلك ان الله يخبره ان يكون نبياً ملكاً او يكون عبداً نبياً فاختر ان يكون عبداً نبياً ومن ثم لم يأكل متكئاً بعد حتى فارق الدنيا وقال اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد ولم يقل لشيء فله خادمه أنس أف قط وما ضرب أحد من عبده وامائه وهذا المثل لا يتبع له الطور البشرى لولا التأييد الاطمي وعن عائشة انها سألت كيف كان اذا دخل في بيته قالت ألين الناس بسا مناضحاً كالم برقط ما ذار جليلة بن ابيصه وعنها ما كان أحد احسن خلقاً منه مادامه أحد من اصحابه فقال له اركب فاني فقال له اما ان تركب واما ان تنصرف وفي رواية قال اركب امي فصاحب الدابة اولى عقدها وفي مختصر السيرة للحاج الطبري انه صلى الله عليه وسلم اركب جماراً عري بالي قباه ومعه أبوهريرة فقال أحملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب اركب فلم يقدر فاستمك به صلى الله عليه وسلم فوقما

ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك (الجملة قوله قول نعمتة السؤال (قالت من آدم) أي كان مصنوعا من آدم فهو متعاقب  
 بمجرد ذرف هو الجواب في الحقيقة وحديثنا لا يقال الجواب غير مطابق للسؤال وإنما يناسب لوسيلة ثم كان فراشه وأما قالت من آدم إسماء  
 إلى أنه اتخذ من متعة دلامن آدم واحد وفي نسخة آدم بدون من وهو الأصل الظاهر (حشوه لطف) الجملة صفة لآدم وللمحذوف على  
 ما جرى عليه جميع من الشرايح لكن ادعى إسماء أن اللفظ والمعنى يدلان للثاني لا للاول (في نبيه) في هذا الحديث قد أعلمه الحافظ الزين  
 الدراقباني رواية محمد بن هادي عن عائشة برسالة كافي تهذيب المزي في قال لها أن شاة حديث آخر رواه أبو الشيخ في كتاب الاخلاق من رواية  
 بحال عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت دخلت على امرأتين من الانصار ففراش ١٢٧ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فانطلقت فعدت إلى

في تلك السنة وماتت حفصة في سنة خمس وأربعين اه وقد حقق ابن الهمام أن الانقطاع في طريق  
 الثبات لا يضر بالحديث صحة والمعنى أنه سال سائل عائشة (وما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 بيتك) وأهل وجه التخصص من أن بيتها كان أعز البيوت عنده صلى الله عليه وسلم ثم بعدها حفصة - كان  
 أبوهم مع قطع النظر عن بقية كلاهما (قالت من آدم حشوه لطف) وفي نسخة آدم بالرفع بدون كلمة من  
 ثم قيل الجملة صفة لمحذوف لا لآدم لأنه جمع ولأنه لو كان صفة لآدم لاقتضى أن يكون الفراش مصنوعا من آدم  
 حشوه ذلك الادم لطف وظاهره أنه ليس لآدم قبل الصنع حشوه وإنما يكون بعد ما صنع فراشا اه وهو كلام  
 حسن المعنى ومحسن المعنى وأغرب ابن حجر وقال ليه تكلف ظاهر وقوله لأنه جمع مرات الجواب عنه وقوله  
 لاقتضى إلى آخره في هذه الملازمة التي زعمها الناظر بل لا يصح لأن الفراش اسم المفرد وهو يكون نارا دائما  
 ونارة غير هو وإذا كان دائما فتارة يكون محشوا وتارة يكون بلا حشوه فينت به ولما حشوه لطف أنه آدم محشوه لآدم  
 عن الحشوه فاندفع قوله وظاهر الخوض في شئ فلا يلزم على كونه صفة لآدم محذورا أصلا اه ولا يخفى أن الملازمة  
 عقلية قطعية بل بداهية فأنكاره حشوه مع ما فيه من المصادرة المصادرة عن المكابر والجواب الذي ذكره  
 سابقا إنما يصح لو كان الادم اسم جمع وحيث أنه جمع فلا مطابقة بين الضمير والمرجع لاللفظ والامهني  
 (ووسئت حفصة) يعني أيضا (وما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك) قالت مسحا (أي كان  
 مسحا وهو بكسر ميم فسكون مهمل أي فراشا سخنا من صوف يبر عنه بالبلاس وفي بعض النسخ مسح بالرفع  
 على تقدير ممتدا وهو أوفراشه مسح (في نبيه) في روى من النبي من باب ضرب يقال نناه عطفه ورد به منه على  
 بعض وقوله (في نبتين) بكسر أوله أي طائفتين والمعنى نه طائفة عطف نبتين أي عطفًا يحصل منه طائفتان فالتاء  
 للوحدة لا للتأنيث ويؤيده ما في نسخة نبتين بدون تاء الوحدة والمعنى واحد والنصب على أنه قائم مقام المنافع  
 الذي هو من قول مطاق كذا حقيقة إسماء وقال الحنفي وروى من روى من التثنية من باب التفعيل والظاهر  
 هو وإيه الأولى لقوله نبتين لأن التثنية على ما في التاج جعل الشيء ثانيا وهو لا يلام هذا المقام اه وكأنه  
 أراد جعل الشيء ثانيا أن يقع القطع بينهما وهو هنا ليس كذلك قال وفي بعض النسخ نبتين فحشوه لطف مفعول  
 مطلق وعلى الاول مفعول مطاق (في نبتين) فليما كان ذات ليلية (بالرفع أي محقق في ليلية فكامة كان تامة  
 وقدر روى بالنصب على الظرفية وحشوه لطف كما راجع إلى الوقت والزمان وذات مقعومة على التقديرين  
 أو المراد بها ساعات ليلية (قلت) أي في نفسي أو لبعض خدي (لو نبتت) أي عطفًا به منه على بعض وهو  
 بصيغة المتكلم الواحد من النبي على حد ضرب (أربع نيات) بكسر المثلثة وهو منصوب على أنه مفعول  
 مطلق أي طائقت لاصفات وانقضاه كونه مفعولا مطلقا وفي رواية أربع نيات وأهل البناء للإبسة أي  
 لو نبتت نياها لبسها أربع نيات من قبيل ملازمة إسماء للخصيان: بان يهتق في ضمنه (الكان) أي لكان فراشه  
 حشوه (أو طاله) أي أين من وطني لوعلى إذا لالن من باب حسن يحسن ويقال وطو (الموضع) بوطا وطاه أي

فراشاه صوف قد دخل  
 على رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال  
 ما هذا قلت فلانة  
 الانصار به دخلت على  
 فرأت فراشك فعدت  
 إلى ثم قال ربه قل  
 أردت وأحببني أن يكون  
 في بيتي حتى قال ذلك  
 ثلاث مرات فقال ربه  
 يا عائشة فوالله لو شئت  
 لأجرى الله على جبال  
 الذهب والفضة فردته  
 ورواه البخاري عنها  
 مختصرا أن امرأة أهدت  
 إلى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فراشا فإني  
 أن يقبله وقال لو شئت  
 أن تسير به - جبال  
 الذهب والفضة لسارت  
 (وسئلت حفصة) بنت  
 عمر الفاروق (ما كان  
 فراش رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في بيتك  
 قالت مسحا) أي كان  
 مسحا وفي نسخ مسح  
 بالرفع أي هو مسح

ويجمل صورة الرفع بالانه إلى - مذكروه القسطاني والمعجب بكسر فسكون ثوب حشن مع لفراش من صوف يشبه كساء أو ثياب سود من  
 شعر بلبسها الزهاد والرهبان (نبتت) بصيغة المتكلم مع الغرض من النبي للفاعل (نبتين) بكسر أوله بعطف به منه على بعض (فنتام عليه)  
 قال الزحشمري النبي مصدر كالعلا والبرء من نبت التي إذا أخذته مرة ثانية ونبتت الأرض إذا أكرت ثمارتين وفي المصباح نبتت  
 الشيء أنبته نياها عطفه وردته (فليما كان ذات ليلية) بما رجع ان جعلت كان تامة والافالته نصب على الظرفية وكيف ما كان ذات مقعومة  
 (قلت لو نبتت) بصيغة المتكلم وفي نسخ نبتين: (أربع نيات) أي طيمات لاصفات (لكان أوطا) أي أين (له) من وطني بمعنى لأن يقال  
 وطوا فراش بالضم فهو وطني كقرب فهو قرب والوطاء ككتاب المهاد الوطئي

الموجب لها ذل النفس عن عجبها او غرورها او عجبها او ردها الى اصلها حيا و فصلها ما تم ما فيه من  
التواضع لله ومن تواضع لله رفته الله فلذا رفته سيد الأولين والآخرين واخذ بيده ونفض عنه التراب واتقى وكاه  
به تذكرا للعالمة الحسنة والخلة المستحسنة وهذا كله من غاية من العتق ونهاية من التدقيق عند المنصف  
دون المنصف وما يؤول به هذا المقام ويزيد بالوضوح في المرام بقية الأحاديث الواردة على ما ذكره العلماء  
الاعلام منها ما أخرجه ابن ماجه من طريق ابن ابي عمير عن هشام بن عمار قال كان نبيج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ادما حشو له ليف والضجاع بكسر الصاد المحجمة مدهاجيم ما رقد عليه ومنها ما في البخاري انه صلى الله تعالى  
عليه وسلم رقد على حصير قد اتر في حنمه ونحت رأسه مرتة من ادم حشوا له ليف \* ومنها ما أخرجه البيهقي عن  
عائشة أيضا قالت دخلت على امرأة فرات فرأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشاء مئنة فعمت الى  
بفراس حشوه وصرق فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرأه فقال رديه يا عائشة والله لو شئت أجرى الله معي  
جبال الذهب والفضة \* ومنها ما أخرجه أبو الشيخ في الأخلق الذي صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق الشعبي  
عن مسروق عن عائشة بلفظ دخلت على امرأة من الأنصار فرأت فراس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشاء  
مئنة فانطلقت وبعت الى بفراس فيه صوف فدخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما هذا قالت ا  
فلاية الأنصار به دخلت على فرات فرأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رديه يا عائشة والله لو شئت أجرى الله معي  
جبال الذهب والفضة  
قالت فردته هو ومنها ما ورد عند أحمد وأبي داود الطيالسي من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله  
عليه وسلم على حصير فاثر في حنمه فعمل له الأنايبك بشي يقول عنه فقال مالي وللدينا انما أنا والدينا كراكب  
استغل تحت شجرة ثم اخرج وتر كما \* وأخرج أبو الشيخ واقضه قلنا يا رسول الله الا نذنا نتد تحتك ان من  
د قال مالي وللدينا انما مثي ومثل الدنيا كمثل راكب سار في يوم صائف فقال تحت شجرة ثم اخرج وتر كما \* ومنها  
ما في البخاري عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جئت فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
في مشربة في أي غرفة وانه له في حصير ما بينه وبينه شيء ونحت رأسه وساده من ادم حشوا له ليف وان عند رجليه  
قرظا مهبوبا بالأي ما يدبغ به وعند رأسه اهاب معلقة أي جلود فكيف فقلت يا رسول الله ان كسرى وقبصر فيما  
هما فيه وانت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ماترني ان تكون لهما الدنيا والنا الآخرة \* وقد ذكرنا في  
هذا الحديث الاخير في تفسير قوله تعالى \* لا نفرنك قلب الذين كفروا في البلاد الى قوله سبحانه \* وما عند الله  
خبر الا لبرار وفي رواية صحيحة أيضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اولئك تحت لحم طمساتهم وهي وسيلة الانقطاع  
وانا قوم آخرتنا طمستنا في آخرتنا وفي رواية يزيدة انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا على خصفة  
وان به من له التراب ولم يكن بها غير خصفة وسادة من ليف ونحو مواضع من شبيهه \* ومنها ما رواه الطبراني  
عن ابن مسعود انه دخل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في غرفة كانت نهايت حمام وهو قائم على حصير اثر في جنبه  
فكفي فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى وقبصر يتامون على اليباح والحرب وان تأم على  
هذا الحصير قد اتر بجنبك فقال لا تبك فان لحم الدنيا والنا الآخرة \* ومنها ما رواه ابن جبان في صحيحه ان ابا بكر  
وعمر رضي الله عنهما جادا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا هو قائم على سريره مزمل بالبردي وهو نبت معروف  
عليه كساء أسود حشو وبالبردي فلما رآهما استوى جالسا فنظراه فاذا اثر السرير في حنمه فقال يا رسول الله  
ما يؤذيك خشونة ما ترى في فراسك ومسررك وهذا كسرى وقبصر على فراس الحر والرباب فقال صلى  
الله تعالى عليه وسلم لا تؤذي لا هذا فان فراس كسرى وقبصر في النار وان فراسي ومسريري هذا عاقبتة الى الجنة ثم  
رأيت في شرح السنة عن أنس قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يركب الحمار العري ويحيد دعوة المملوك  
وتنام على الارض ويجلس على الارض وبأكل على الارض الحديث فهذا أصل أصيل لأهصام ومن حفظ  
حجة على من لم يحفظ في مقام المرام \* حدثنا أبو الخطاب زيار بن يحيى المصري حدثنا عبد الله بن مسعود قال  
أنا نأجهم من محمد بن أي الصادق \* عن أسامة قال سئلت عائشة \* قال ميرك في سنده هذا الحديث  
انقطاع لان الامام الباقر لم يلق عائشة ولا حفصة فان ولادته في سنة سبع وخمسين من الهجرة وماتت عائشة

(ثنا أبو الخطاب زيار  
ابن يحيى البصري ثنا  
عبد الله بن ميمون قال أنا  
جعفر بن محمد الصادق  
أبو عبد الله وأمه أم  
هروية بنت القاسم بن  
محمد وأمه أسماء بنت  
أبي بكر كان يقول ولدي  
الصادق مرتين روى  
عن القاسم وعطاء وعنه  
شعبة والقطان وقال في  
نفس منة شيء ووثقه  
ابن معين وقال أبو حنيفة  
ما رأيت أفقه منه (عن  
أبيه) محمد بن علي بن  
جعفر الباقر روى عن  
أبيه وجابر وابن عمر  
وطائفة وعنه ابنه  
والزهري والاوزاعي  
وأخرون ولد سنة ست  
وخمسين ومات سنة ثمان  
عشر ومائة على الأصح  
قال سئلت عائشة

عن عائشة قالت إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه قد ثبت به لأن الفراش قد يكون للجلوس (من آدم) بفقتين جمع آدمه وأدم وهو الجلد المدبوغ الأحمر أو مطلق الجلد وفي بعض النسخ مادة الط من خبره متداخلة نحو ف أي موادم (حشوه) بالفتح أي الأدم باعتبار رفاهه وإن كان معناه جمعاً فالجمله صفة لأدم أو حاله من فراش وكان تأمة (ليف) من ليف النخل كما هو الغالب عندهم تريد فراشه الذي هو في بيتها كما يدل له الخبر الآتي قال المصري وقولها إنما كان الخ الظاهر أنه تصريفين ١٢٥ كقولك إنما زيد قائم لمن يعتقد

إنما قاماً - د أو نائم ولا يعلم إذا نائم أو نائم منها فهو وتعيين لما كان نائم عليه من الفراش والظاهر وقوعه جواباً لسائل أو قائل أه وإنما اقتصر المصطفى على ذلك الفراش لأنه تعالى أمره أن لا يعتن عينه إلى الدنيا وزهرتها وإلى ما متع به أهلها فن تم اقتصر منها على أقل يمكن مع تسيرها عليه فقد عرضت عليه مفاتيح كنوزها فلم يردّها ولو أرادها لكان أشكر الخلق بما أخذ منها وأنفقه كما في مرضات الله تعالى وسيدله وقد أشار إلى ذلك المصنف العراقي بقوله في القبة فراشه من آدم وحشوه ليف فسلايلهي يحب زهوه وربعمانم على العباءة بشيتين عنده بعض التوراة وربعمانم على الحصير ما تحتته شئ سوى المربر وفيه ان الزوم على

عن عائشة في رواه أيضا عنها الشيطان قالت إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه في أي في بيتها أو مطلقاً أو ما كان الفراش للجلوس أيضا قد ثبت بعائش عليه أو لا كما مر بناه له ما وقوله من آدم في بقتين جمع آدم وهو الجلد المدبوغ الأحمر أو مطلق الجلد على ما في القاموس وفي بعض النسخ آدم ما بالانصب وعلى كذا التقدير بن أنه خبر كان وهو ظاهر وفي بعض النسخ آدم بالفتح قال الحنفي ووجهه ليس بظاهر ووجهه العصام بانه خبره متداخلة ف أي هو آدم والجمله حال من الفراش وكان تأمة أه ويمكن أن تكون في كان ضمير الشأن ووجهه فراشه آدم بيان ولا بعد أيضاً أن ذكر آدم خبره متداخلة مقدر والجمله خبر كان وقوله في حشوه أي محشوه والضمير للفراش هو ليف في جملة حاله أي من ليف النخل لأنه الكثير بل المعروف عندهم في الصدر الأزل وقال ابن حجر الضمير للأدم باعتبار لفظه وإن كان معناه جمعاً فالجمله صفة للأدم خلافاً لمنع ذلك ووجهها الحالية من فراش أه وبهذه لا يخفى وساقى زيادة تحقيق لهذا المعنى ثم قال ابن جرير في قوله في حشوه قرأه شريكه في حشوه وهو ناديقه وهي أتم لم يجتهد في الفراش لنفسه وإنما نام فيه مرعاة لزوجته والأقالة الب أن ينام على التراب ويشم - لذلك أنه لما رأى علياً نام على التراب مدحه بان كنهه باني تراب وايس معناه ما يفهم من الصاق التراب بيده فان الآفة تعضى التربة فسماه بعلمه وناداه بامرئ التراب يعني ان الأرض في حيطه تر بيه وجودك أنا هاهنا بياضه آخرتها اقول حصل لك من ربك أه بلفظه وأنت في هذا الكلام الممقد المينى على مجرد الحزرو التعميم الحقيقي بان يوصف بانه نخالة لأدق من وراء التامل كيف وقوله الغالب أن ينام على التراب لأصل له ولا وارد بعده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما ساذ كره انه لم يشم الخ في غاية السقوط اذ لا شاهد في تكنيه صلى الله عليه وسلم اعلى باني تراب على زعمه ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب وقوله وايس معناه الخ بمنوع بل هذا هو الحال على التكنيه كما يشهد له انه صلى الله عليه وسلم صار يفض التراب عنه ويقوله قم بأثرها فكاه بذلك الا حينئذ وإنما نام عليه لأنه كان بينه وبين فاطمة شئ قد هب غضب مان الى المسجد ونام على ترابه فخاض الى الله عليه وسلم فاطمة فسا لها معه فاخبرته فخاض اليه فوجدته نائماً وقد علاه العبار فصار يفضه عنه ويقوله قم بأثرها ويكفي مسوغاً لكانته هذه الحالة التي رآه عليها وقوله فسماه بعلمه الخ كلام في غاية السقوط لا يرضى بنسبته اليه الأديم التميز فكيف وهو يزعم انه بلغ رتبة عليته من العلم لم يبلغها غيره نعم بلغه في الفلسفة وعلوم الأوائل التي لا تزبد الاضلالاً وبواراً أه كلامه وظهر مرزاهه وأنت ترى ان صاحب الاقيل وهو العصام الجليل بما صدر عنه ومآثرهم منه لا يستحي ضلالة ولا يستوجب جهل التعم ان مرتبته في العلوم العربية مما لا يخفى على أرباب الكيمالات الادبية وكذا ما يتعلق بالدقائق المتسببة وغير ذلك من الحقائق العلمية مما كان يعجز عن فهم كلامه المعارض في بيان مراده والذي لاح في معناه على ما قصد في معناه ان مراد العصام ليس انبات انه عليه السلام كان ينام على التراب بل عرضه انه ما كان يختار الفراش رعابة لحظ نفسه بل مرعاة للغير من الزوجة وقد فعل للخرج من الامه والا فغالب الظن انه كان يختار النوم على الأثرى من خفاة الهوى وزهده في الدنيا وراضه ما للوئى وتدكر المقام الالى ولذا أعجب صنع المرتضى وكاه به مدح حاله وحسن فعله ولذا كان يعجب عليها هذه التكنيه احسن من أبي الحسن ثم قول العصام وليس معناه الى آخره مبناه انه ليس بسبب التكنيه مجرد الصاق التراب بيده المبارك بل

الفراش المحشو واتخاذها لثاني الراحه به من آدم أو غيره وحشوه من ليف أو غيره لان عين الأدم والليف في الخبر ليس شرطاً بل لأنها المألوفة عندهم فليحق بذلك كل ما لوف مباح نعم الاولى من غلبه الكسل وميل نفسه للذة والترفة ان لا يتابع في حشوه الفراش لأنه سبب لكثرة النوم والفغلة وعدم التيقظ عن مهمات الخيرات كما يعلم من الخبر الآتي الحديث الثاني أيضاً حديث عائشة وحفصة



الهدى بالجماع فتبين ذلك فهدى عما يطلب من الحداد وحكامه (قال أبو طلبة أنا) هوزيد بن سهل بن الاسود بن حرام الجاه الانصاري غلبت عليه كنيته شهد المشاهدة كما هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد النقباء من بني النجار بدمري مشهور بكنيته وارس في الصحب احد يقال له ابو طلبة سواه وهو عم انس وزوج امه كان امامات سنة احدى او اثنين اواز سبع وثلاثين من سبعين سنة (قال انزل فنزل في قبرها) فيه جواز النكاح على الميت وان لولي ١٢٤ المراد الاذن لاجنبى في نزول قبرها لالحادها وحل نزول الاجنبى بالذن ذلك وقول العصام انه

لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء كذا ذكره العسقلاني في قول ابو طلبة أنا في الذي لم يجماع امراته ويدع ان يكون المني انالذي لم يذب ذنبه ولو لم يقبل بالليله اللهم الان برأيه الكسيرة ورائته علم وقد حرم ابن حزم بان معناه لم يجماع تلك الليلة وقال معاذ الله ان يتبع ابو طلبة عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يذب تلك الليلة قاله بريك وبقوه ابن رويه جاد بن سلمة عن ثبات عن انس بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهل المارحة فتحت عثمان آخره الحار في النار تريخ الاوسط والحكم في المستدرک في قوله وفي نسخة فقال في انزل فنزل في قبرها ابو طلبة هوزيد بن سهل الانصاري الخزر حى غلبت عليه كنيته بمعنى مشهور شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لم الصوت ابى طلبة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلامهم وفضائله كثيرة وفي الحديث ان لولي امرأة ماتت ان ياه راجعنا بان ينزل في قبرها وفيه ادخال الرجال المارة قبرها الكونهم اقوى على ذلك من النساء والنوسل باصالحين في أمثاله فان قيل ما الحكمة فيه اذ انفس المقارفة بالجلمع مع ذلك لم يرد ان يكون النازل فيه قريبا العهد عدا لظلمة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالنساء في المشهور وروى ان عثمان في تلك الليلة باشرها به فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخبه حدث شغل عن المريضة المحتضرة بها فادانه لا ينزل في قبرها ما تامة عليه فكفى به اوحكمة اخرى الله اعلم بها وقال صاحب الاستيعاب في ترجمه ام كاثرم استاذن ابو طلبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاذن له وقال الخطابي انما بنت له صغيرة غير رقية وام كاثرم فنزل الاشكال من نزول الاجنبى مع وجود الاب والزوج وفيه انه لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ائنة طلة كذلك على ماسبق وقيل انه لم ينزل لغيره دابل لبعين غيره وفيه ان الذين اعانهم ليسوا من محارمها فالاشكال باق على حاله لان رواية المصنف حذره واما الحار في رواية ان الذي نزل قبرها على الفضل واسامة فان صححت فلا مانع من نزول الاربعة واخرج الدوالي انه صلى الله عليه وسلم ما عزي رقية ابنته امرأ عثمان قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان أم كاثرم وقال الذي نفسي بيده لو ان عندى مائة بنت عتيق واحدة بعد واحدة زوجتلك اخرى هذا جبريل اخبرني ان الله يأمرني ان ازوجكم اراوا الفضائل وبقي من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي اكبرهن بلا خلاف مائة سنة ثمان تحت بن خاتمة ابى العاص بن الربيع قال ابن عبد البر فاطمة وام كاثرم افضل بناته صلى الله عليه وسلم لکن كانت فاطمة أحب اهل اليه ولم يكن له عقب الا من ان جهة الحسن والحسين رضی اللہ عنہم والحاصل ان عقب عبد الله بن جعفر انشرون على واخوته ام كاثرم ابني زينب بنت الزهراء ولارباب لهم شرفا لکن دون شرف المنصور بن الى الحسن والحسين واما اولاده صلى الله عليه وسلم الذكور ففي عدتهم خلاف طوبى والحاصل من جميع الاقوال ثمانية ذكور اثنتان متفق علىهما القائم و ابراهيم وسنة مختلف فيهم عبد الله وعبد مناف والطيب والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكاثرم ذكورا وانما من خديجة الاربعة في مائة بقية اهداه الله المقوقس القبطى صاحب مصر والاسكندرية وولدت ابراهيم في ذى الحجة سنة ثمان ومائة وسبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة لوعاش ابراهيم لکن نبينا وتوا به ان القضية الشرعية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة الهجوع على مثل هذا الظن واما انكار التوروى كابن عبد البر لذلك فلهذا ظهر التاويل عندنا وهو ظاهر على ما ذكره ابن حجر في باب ما حافى فراس رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرائض بكسر الفاء ما بسطة الرجل تحتها ويجمع على فریش بضم عينه وفيه ان المعقول كالناس ونحوه مما هو شائع في حديثنا على بن حجر اخبرنا على بن مسهر في بضم ميم وكسرها في عن هشام بن عروة عن ابيه

نزل للاعانة لا لا اقباس منع بان الذين اعانوه ليسوا من محارمها يعني فيهم الاشكال وابتار النبي عن الماذ في موارة الميت في باب ما حافى في فرائض بكسر اؤه فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب وهو اسم لما فرس كالباس الما لباس وجمعه فرس ككتاب وكتب وهو فرس ايضا تسمية بالمصدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي اماءة في خشونة فراسه لبقته يدعى قال العصام ولم يختر الفرار لنفسه وانما نام فيه رعاية لخال زوجته والا فالغالب ان كان ينام على التراب اه واعترضه الشارح بما حاصله انه لا يصل له والمعلوم من حاله انه لم يتم الاعلى شئ حصر او غيره اه وهو غير مرضى اما اولاً فلان له الاصل له تهرردى غير مستقيم وكان عليه ان يقول لم حمله اصلاً واما الحكم بانهم فاذا يرجع فيه لجهادة الاثر السابق للاخبار الدارطني والعمري وضرباهم واما انما ياذلان

زعمه الحصري دعوى محتاج الى دليل وزعمه ان ذلك معلوم من احاديث ابابطل اذ الذي فيه انه كان له فراس بنام عليه واما انه لم يكن بنام الاعلى فراس ولا نعام على التراب فلا وفيه حديثان الاول حديث عائشة (ثنا على بن حجر ان على بن مسهر) في مولات بضم الميم وكسر اطاء كمسب القرشي الذكور في الحفاظ كان فيها محمد نامات سنة تسع وثمان مائة وله غرائب خرج له السنة (عن هشام بن عروة عن ابيه



اعمالها كمن الصادرة عن خرع كصياح وضرب خدوشي جيب قال ابن القيم كان بكاءؤه من جنس ضحككم لم يكن بشهيق و رفع صوت كما لم يكن ضحككم بتهقه ولكن تدمع عيناه ثم ين وحسكون بكاءؤه من رحمة لاخر ما قوله (ان المؤمن) الكامل ملتبس (بكل خير على كل حال) من الزهمة التي هي سب عقلة الناس لا هضم والهدية التي تدهشهم وتبدهم عن التوجه لهم والمؤمن الكامل يشهد ان الحق عين المنة فبذلك يمدحه عليها كما قال (ان نفسه) أي روحه (تترع من بين جنبيه وهو) أي والحال انه (بمحمد الله تعالى) ولا ينفذ عن ربه في تلك الهدية فقه وشغول بالحق وعبادته ولا تشغله تلك الحالة عن ذلك فبذلك يتدبه قوله تعالى فاقوا هي بنت بنته يب هو ما ذكره الشارح وغيره فرارا بما أورد على اطلاق البنت من أن ١٢٤ المصطفى صلى الله عليه وسلم كان له اربع بنات وكان بلغن التزوج وبع ثلاثه منهن وان منن في حياته لا يصلح لواحدة

الرحماء ولا ينافي هذا قول عائشة ما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غايه خزنة ان عمل لحينه لان مرادها ما بنى على ميت أسفا فعلمه بل رحمة له وبؤده ما ورد ان العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول الامام بنى الرب وانما في ذرائقك بالاراهم لمخزونون وان المؤمن في أي الكمال في كل خير في الماء للامانة في على كل حال في لانه يشهد الحق عين الحق فمدحه على المنة ولهذا قال في ان نفسه في أي روحه فترع في بصيغة المفعول أي تقبض من بين جنبيه وهو في أي والحال انه في محمد الله تعالى في فاته مشغول حسنة بالحق وعبادته بالرضا على قضائه وادائه والماتى يني عن ان يكون السكامل ملاسبا بكل خير على كل حال من أحواله حتى انه في ترع روحه في محمد الله تعالى وبراؤه من الله سبحانه رحمة له وكرامة وخبره له من حياته فان الموت تحفة المؤمن وهدية الموقن \* ثم علم ان رواية السائفي في هذا الحديث فلما حضرت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضهوا الى صدره ثم رضعه يده على اقبضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكت أم عن الحديث قال ميرك وهذا الحديث لا يخلو عن اشكال لان المراد من قوله ابنة له وبنت له صغيرة ابنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل لان ارباب السير والحديث والتواريخ اطمعوا على ان بناته صلى الله عليه وسلم كاهن من في حالة الكبر واما ان يراد بنت احدي بناته و يكون اضافتها اليه مجازية فهذا ليس ببعيد لكن لم ينقل ان ابنة احدي بنته ماتت في حالة الصغر الا ما وقع في مسند احمد عن اسامة بن زيد قال في النبي صلى الله عليه وسلم ابنة بنت أبي العاص من زين بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في النزاع لكنه أشكل من حيث ان أهل العلم بالخبار اتفقوا على ان ابنة عايشة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ولذا جملوا رواة احمد انما اشرف على الموت ثم عاها الله تعالى ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله تقضى وقوله وهو عوت بين يديه والحواب ابنة واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون المراد به احدي بناته اما القاسم واما عبد الله واما ابراهيم فانهم ما توافوا في حياتهم ويحتمل ان يكون المراد ان رض بناته وهو الظاهر في الاسباب الميلادي ان عبد الله بن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم ماتت في حجره فبني وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البراز عن أبي هريرة قال نقل ابن لفاطمة فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه مراجعة بعد ابن عدي في الكفاة والابن المذكور وهو محسن بن علي وقد اتفق أهل العلم بالخبار ان مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا غاية التحقيق في هذا الحديث ولم أر من تعرض بهذا وهو الهادي الى سواء الطريق في حديثنا محمد بن بشر احد ثمانية الرجن بن مهدي حديثنا سفيان في أي الثوري في عن عاصم بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون في بالقاء الجمجمة أي وجهه أو بين عينيه وهو ميت في هو اخره رضاعا قرشي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا راجرا لهما جرتين وشهد ابراهيم ويحتمل ان المراد ان بعض بناته اما محسن بن فاطمة أو عبد الله بن رقية من عثمان بنه عليه السلام في الحديث بدرا

منهن ان يقال في حقها صغيرة وقد وصفها في رواية السائفي في هذا الحديث بالصغيرة فبني ان يراد احدي بنات بناته لكنه مهم ذلك قد استشهد بكل أصنافه لم ينقل بان ابنة لاحدي بناته ماتت صغيرة الا ما رواه احمد عن الثوري قال في النبي صلى الله عليه وسلم ابنة بنت زينب وهي في النزاع فدمعت عيناه وبارضه ابقوا على ان امامة عاشت بعد النبي حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة وقتل عنها وجملوا رواية احمد على انها اشرف على الموت ولم يتم فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله تقضى وقوله وهي عوت بين يديه واما في قوله ابنته والحواب ابنة و يكون المراد احدي بنته القاسم أو عبد الله أو

انما من حديث عائشة (نما محمد بن بشر انما عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن عبد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب له عن جابر وابن عمر وعدة وعنه شعبة ومالك واقتان ووضعه ابن مهيمن وقال البخاري منكر الحديث خرج له البخاري في الادب المفرد والارادة (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر احد الفقهاء السبعة من الثانية من ثقب له لا تحصى وهي لمخوماتي حديث خرج له الجساسة (عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون) قرشي عالم عابد يجهلهم من السابقين الاولين أسلم بعد ثلاثه عشر رجلا واجر المهاجرين ورحم الله في الجاهلية وهو اول ميت في المدينة من المهاجرين (وهو ميت) فيه ذنب تقبيل الميت الصالح

(تناججود بن غيلان ثنا أبو أحمد الزيدى ثنا سفيان) بحملى الثوري وحملى ابن عيينة (عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له) زاد النسائي في روايته عن عكرمة وهي بنت سفيان بن يحيى كما في بعض الروايات من ابن العاص ابن الربيع فاضاها الميم بحازمة (تقضى عوف) يعني تعرف على الموت واستعماله الأثر في عرف على الموت بنحو (فاحضنها) وجاها في حضة بكسر أوله ما دون الأبط الى الكنف أو الصدر والصدان وما بينهما (نوضها بين يديه ١٢١) فماتت وهي بين يديه) امامه بقربه قال الشيخى

حقيقة قوم فعدت بين يديه أن يجلس بين الجهتين المامتين ليبتغى وعمله قريبا فسميت الجهتان دين لكونهما على سمت الدين مع القرب منهما تسمى كاهمى التي باسم غيره إذا جاوره وداناه (وصاحت) صرخت (أم ابن) حاضته صلى الله عليه وسلم ومولاه الحنيفة تزوجها زيدا مولاه فانت باسمه وماتت بعد عمر بعشرين يوما (فقال) منكرا عليها (اتكبن) أى بكها مطورا تفرقه بالصياح الدال على الجزع وعدم الرضا بالقضاء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدل الله عن عدى لأن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزجر وأمنع فى الخروج عن الشريعة والصباح وهو رفع الصوت بالكه حرام لكنهما رأته دمع عينه ظنت له ولد المأميت (فقال) له (أنت) نار رسول الله (اراك تبكى) فعدت

لذرع وعاصم من خبران الشمس والقمر لا يسكنان موت أحد ولا حياة ولكنهما آيات من آيات الله وان الله اذا خلق لشي من خلقه خشع له فان نظاره ان سبب الكسوف خشوعه والله تعالى ولم يزل السرف في ذلك ان الثور من عالم الجبال الحسى فاذا خلعت صفة الجلال أنطمرت الأنوار بيبته وظهور عظمته ومن ثم قال طاوس لما نظر للشمس وهي كاسفة منكى - حتى كاد ان يموت وقال هي أخوف لله منا وبما تقر من محبة الحديث وظهور روعنا اندفع قول الفزالي ان لم يبت فيجب تكذيب نازله ولو صبح كان ناوله أهل من مكابرة أمر قطعية لاتصدم أصلا من الأصول الشرعية أه امكن قال ابن دقيق العيد لثانين بن الحديث وبين ما قالوا فان الله أفعال على حسب العادة واقعة لا خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب قطع ماشاه من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض وحدث قال العلماء بالله لقوة اعتقادهم في عدم قدرته على تحرق العادة وأنه يفعل ما يشاء واذا وقع شئ غريب حدث عنهم الخوف أو ذلة الاعتقاد وذلك لانهم قد أساءوا بما جرى عليها العادة الى ان نشاء الله خيرا وحاصه ان ما ذكره وان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك تخويفا عابدها هذا الحديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان كاهم من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو وقال العلماء في هذه الاحداث ابطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأخير الكواكب في الارض ودون قوله في الحديث الآخر يقولون مطر زائمه كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث نفث في الارض وموت الرضا رافعا للنبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه وحده ثنا محمود ابن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان ك) أى الثوري ذكره ميرك (عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضى ك) بفتح التاء وكسر الضاد أى تريد ان (عوف) بن القضاء يعني الموت وقيل له ل تقضى مات فاستعماله الأثر في عرف على الموت بنحو قوله الأزهري القضاء حمله الى انتقاع الشيء وعصاه (فاحضنها) أى جعلها في حضة بالكسر أى جنبه وهو ما دون الأبط الى الكسوف وبه سميت الحاضنة وهي التي تربي الطفل لان المرءى والكافل يضم الطفل الى حضنته والحضنة بما فتح فعلها كذافي النهاية (فوضهها) أى بعد ساعة (بين يديه) فماتت وهي بين يديه وصاحت ك) من الصيحة وفي بعض النسخ فصاحت (أم أم ابن) وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاه وزوجها من أبيه واعتقها حين تزوج بخديجة وزوجها زيدا مولاه فولدت له اسماء وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما وقد شهدت أحداثا وكانت نسقي الماء وتدأوى الجرحى وشهدت خبير وتفصيل ترجمتها في جامع الأصول فلما كان بكواها بصياح ورفع الصوت بالكه مع اشارته بالجزع عما على ما ذكره ابن حجر أنكره عنها (فقال) يعني النبي صلى الله عليه وسلم ك) وهذا تفسير من التاريخ والصغير في معنى راجع الى ابن عباس (اتكبن) ك) بهمة الاستفهام الانكارى (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ك) وعدل الله عن عدى لأنه أباح في الزجر (فقال) ك) أى أم ابن ظننا بان مطلق الكه حازر (أست اراك ك) بفتح الهاء زيدا أى بصرك وأشاهدك (تبكى ك) حال قال (فانى استأبى ك) أى بكاه على صيل الجزع وعدم الصبر ولا بدعنى مأمى الله عنه من الويل والنشور والصباح ونحو ذلك (فإنهاى ك) أى الكه والتأنيث باعتبار الدعاء أو قطرات الدمع أو البه وهو قوله (رحمة ك) أى اثرها وزاد في المحبين جعلها الله في قلوب عباده فاعايرحم الله من عباده

(١٦ - شمائل نبي) نتابعك وظنى جواز البكاء وان افترق بصو صياح واخطأ شرح زعم ان المعنى فكيف يخرج عن الشريعة وتفتنى فان أم ابن أجل من أن تقول ذلك شافين لها صلى الله عليه وسلم بقوله (استأبى) بكاه متعنا بجزع وعدم صبر ككناك ولا يصدر عنى مأمى الله عنه من الويل والنشور والصباح وغير ذلك بل ولا استدعاؤا مؤاخذه بذلك وغر ذلك بل تدع الين فقط اولت أبكى عن قصد لان المتبادر من الأفعال الاختيار وقال أتكبن ولم يقل أتصعبن ليشمل المنع غيره من نوازم الكه (إنهاى) أى بكأى والتأنيث للرحمة أو باعتبار ان لها فطرته هي (رحمة) آثار رحمة الله في قاي من غير عمد ولا استدعاء ولا مؤاخذه بذلك بخلاف الفترت يعمل من

على معتقد الكسوف موت أحد مدبره انه لو كان كذلك لاقتصر على الاعلام بسببه (ثم قال ان الشمس والقمر آيات من آيات الله) أى من علاماته الدالة على قدرته واهتمامه بتفهم الخلق أوعلى نحو نبذ العباد من بأسه وسطوته وبؤه آية وما نزل بالآيات لا تخوفوا أما ما كان فإسبابها من بل هاشم الخو فان خادبان لما نظر عليهما من التمييز والافول (لا ينكسفان موت أحد ولا لحياة) كما توهمه من قال كسفت الشمس موت ابراهيم ومن زعم أنهم ما لا ينكسفان الموت العظيم وفيه اشعار بالدعى من ادعى ان الكسوف يوجب حدوث تغير فى الارض بل هاشم الخو فان مسخران لا اقتداره على الدفع عن أنفسهم افضل عن غيرهما فانه دلالة على قدرته تقديس وإظهار انعامه بما لا دخل لاحد فيه صورة كبر لا نقل العباد شاهدتهم ما عن شكرهم منه فربما ينكسفان لا تخوفهم وإيقاظهم عن غفلتهم ودفعا ١٢٠ لتوابعهم فى الخضوع والتبذير فان انكسفا فذلك لتقصيرهم وقال الاكل من أهل الهيئة وانكسفا فما

عبارة عن اضاءتهم ما عالم العناصر مما يلغا فى الوقت الذى من شأنهم ان يضاقه وسبب كسوف الشمس توسط القمر بينها وبين ابصارنا لان جرم القمر كدمه ظلم فيجب ما وراءه من الابصار وذلك دون ذلك الشمس فاذا واجهنا الشمس باسوارنا والقمر بيننا وبينها اتصل بخروط الشعاع الخارج عن الابصار أولا بالمقر ثم يتعدى الى الشمس فتتكسف كلا أو بعضا وسبب خسوف القمر توسط الارض بينه وبين نور الشمس فقع فى ظل الارض ويبقى ظلامه الاصلى فى نرى مخففة (فان انكسفا) أو أحدهما كلا أو بعضا وفى رواية البخارى يدل

وصافته وزاد عليه انشأ من حدث سنة وشهد انه عبد الله ورسوله فمتم قال ان الشمس والقمر آيات من آيات الله كى أى الدالتان على وحدانيته وكمال قدرته كما قال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين لآية أى علامتين تدلان على القادر الحكيم بقدرته ما على نسق واحد مع امكان غيره أو على نحو نبذ العباد من بأسه وسطوته وبؤه ويد قوله تعالى وما ترأس بالآيات الا تخوف وما ترأس بالآيات الا تخوف فواو زاد فى الصحيحين لا ينكسفان موت أحد ولا لحياة قال مبرل وقع فى الروايات الاخرى الخرجة فى الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة من زيادة بعد قوله من آيات الله وهو لا ينكسفان موت أحد ولا لحياة وهو ورد فى رواية أخرى صحيحة أيضا ما من آيات الله صلى الله عليه وسلم فى قوله من آيات الله وهو لا ينكسفان موت أحد ولا لحياة وهو ورد فى رواية أخرى صحيحة أيضا من حديث النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فرجع فاجتمع ردها حتى أتى المسجد فدخل حتى انجحت فلما انجحت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الموت العظيم من العظماء وليس كذلك الخ اخرجته أحمد والسنن والبيهقى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم فمتم فان انكسفا فيه تغلب القمر فى التذكير وتغلب الشمس فى الفعل على الشهر وفى نسخة فاذا انكسفا فانزعوا وبفتح الزاى أى خافوا ونضروا والخو بادروا ووجهه والذى ذكر الله تعالى فى الاسرار للاستحباب وفى رواية البخارى فاذا رآتهم فما فصلوا وادعوا وسبب الصلاة ذكر الاستمالة عليه ومدارها اليه كما قال سبحانه وأتم الصلاة لذكرى وفى رواية لابي داود والسنن فى آياته يخوف الله عباده فاذا رآتهم فادعوا لئلا تذكروا الخوف وفى أمره صلى الله عليه وسلم لم بالصلاة فقط دون الخطبة دلالة على ان الخطبة ليست مشروعة ولو كانت لبيها صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان ههنا أمكانا مما هاله ان يحرم ان حدث الباب لا يدل على أن فى كل ركعة قياما واحدا خلافا من زعمه قلت دلالاته ظاهرة وانكاره كبره ثم قال وعلى أنتزل فقهومراض بجاه وأصح وأشهر قلت قدره ابن الامام عبالا مز يد عليه ثم قال على اننا نقول بوجوه فالخو زفيا ما وقامه من فلم يخالف السنة بخلاف من أنكرك بعد القيام فانه خالف السنة الصريحة بلا مستدلالهم الا ان يقال لم بلغه ذلك قلت فدل بغيره كما تقدم عن الامام عجمه مع نوبله وأجابوا بما رضية وسنتدهم الروايات المصرحة بانه كان قياما واحدا مع ان نحو بزات قيام والتمية بين اعما يصح لوضع تعدد الوافعة وغيره صحيح عجم اعلم ان أهل الهيئة يزعمون ان الكسوف أمر عادى لا يتقدم ولا يتأخر وزعمهم عليهم بانه لو كان بالحساب لم يقع نزوع ولا أمرنا بنحو العقوق والصلاة كما فى خبر البخارى من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك فزعدوا وكبروا واصلوا وتصدقوا ومبتهضاه ان ذلك حياية تدفع ما يخشى من اثر الكسوف الموجب

فاذا انكسفا فاذا رآتم ذلك (فانزعوا) بفتح الزاى أى الخو أو بادروا ووجهه (الى ذكر الله تعالى) بالصلاة لفزع كما فى رواية سميت ذكر الله لاستمالة عليه وذلك ليرجموا ليعلمه ما ينكسفان ابدوا بكفى عذابا انكسفاهم فنه لاعتن من زيد وجاهى بعض الروايات آيات من آيات الله والله انكسفت لى من خلقه خشع له يظهره أن الكسوف خشوعه له وسببه أن النور والاضاءة من عالم الجبال فاذا انجحت صفة الجلال انطومت الافارغية وذلك لا يدل قول الهيرى ان الكسوف أمر عادى لا يتقدم ولا يتأخر لان ذلك لا ينافى كون ذلك تخوفه بالعبادة ومن ثم قال القشبرى لا ينافى بين ما ذكره والحدديث لان له تعالى أوبا لا يحسب العادة واقعا الاخرجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب ينقطع مشاهدين الاسباب والمسببات وبعضها عن بعض فاعادون القوة اعتقادهم فى عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذ افرق شئ غريب قوى خورهم وذلك لا يمنع ان يكون ثم أسد بالبخارى علمه العادة أنى ان يشاء الله خرقها \* الحديث الرابع حديث الخبر

الاتعداد والوقوع ودين السجدة حين اخذ به بعض السلف ومذهب الشافعية انهم الايطولان وادعى النووي في شرح مسلم ان رواة تطويها ما  
شاذ قال الحافظ ابن حجر ولم أفت في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدة من الاثني عشر الحديث وقد نقل الغزالي الاتفاق على  
تركها لانه فان اراد اتفاق المذاهب في ذلك والافه ويحجر ح هذه الرواية الصحيحة واعلم انه جاء في صلاة الكسوف كيفيات

مختلفة ومحمد مذهب  
الشافعي ان اسر بها  
ثلاث كيفيات اختلفا  
ان يدليا ركعتين  
كسمة الصبح واسطها  
ان يزيد ركوعين بالاشعة  
نقط واعلاما ان بقرا  
في القيام الاول قدس  
القرة والثاني قدر مائتي  
آية منها والثالث مائة  
وخمسين والرابع مائة  
ويسبح في الركوع  
والسجود الاول قدس  
مائة والثاني ثمانين  
والثالث سبعين  
والرابع خمسين (الجعل  
ينفخ) نقفا لا نظهر  
منه حرفان او قلبه النفخ  
بجاء لا يمكنه دفعه  
والا لا بطل الصلاة  
(ويكي وبقول رب)  
يحذف حرف النداء  
أي يارب (الم تمدني  
أن لا تعذبهم وأنا بهم)  
بقولك وما كان الله  
لتعذبهم الآية كذلك  
لان الكسوف ربما  
كان آية عذاب تخاف  
من وقوعه أو عوموه  
وفيه تعليم الامم ذكر  
وعدائته المؤمنين في  
مقام طلب ربح البلاء  
وفائدة طلب عدم  
تعذيبهم من ان الوعد به

لجعل ينفخ في أي من غير ان يظهر من فخره ان (ويكي) قال ميرك ووقع في رواية احمد وان خزيه وان  
حبان والطبري بلا فوجه بل ينفخ في الارض ويكي وهدر ساجد وذلك في الركعة الثانية (ويكي) بقول رب الم  
تمدني ان لا تعذبهم وأنا بهم أي يقولك وما كان الله ليعذبهم وانتم فيهم الآية (ويكي) لم تمدني ان لا تعذبهم  
وهم يستغفرون في أي بقولك وما كان الله ليعذبهم وهم يستغفرون (ويكي) ونحن نستغفر لك في أي ما عالى تحقيق  
الموعودين مع زيادة وهي استغفاره صلى الله عليه وسلم معهم وذلك لان الكسوف عباد على وقوع  
عذاب تخشى صلى الله عليه وسلم من وقوعه أو عوموه ومن غير ان يروي البخاري فقام منزع عني ان تقوم الساعة  
وفيه تعليم الامم من ذكر وعد الله المؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وكان فائدة الدعاء به عدم تعذيبهم مع الوعد به  
الذي لا يخالف تجوز ان ذلك الوعد ممنوط بشرط أو قد احتل (ويكي) فلما صلى ركعتين انحلت الشمس في أي  
انكشفت وروى النسائي صلى بهم ركعتين كما صلوا وروى المصنف كما ترى انه ركع في كل ركعة ركوعا  
وروى حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلواتكم وهذا ان أخذ ابو  
حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء وأما ما قال جمع ان صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر فريده عليهم  
ما رواه ابن حبان في صحيحه وتناول صلى بامر باطل الازدليل عليه واما قول ابن القيم من انه لم ينقل عنه انه صلى  
الله عليه وسلم صلى فيه جماعة فقد روى ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة صلى الله عليه  
وسلم وأصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام وجزءه ما طأى والز من العراق لكن  
قد يقال ان مراد ابن القيم انه لم ينقل نقله صحيحا مع انه ليس في حديث ابن حبان في سيرته تصريح بأنه صلى الله  
عليه وسلم صلى فيه جماعة والله تعالى أعلم ثم اعلم انه ورد في بعض الروايات انه ركع في كل ركعة ركوعين وفي  
بعضها ثلاثا وفي بعضها اربعا وفي بعضها ستا تحمل بعض الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد الواقعة  
وان كلام من هذه الوجيه جازم وقوام النووي في شرح مسلم وفيه ان صحة تعدد الكسوف يحتاج الى نقل  
ثابت لا مجرد جميع الروايات قال بالمدد خصوص انه نقل ان صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالبدنية الا مرة واحدة  
وقد نقل ابن القيم عن الشافعي و احمد البخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطاً من بعض الروايات  
فان أكثر طرف الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعه ما ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذ احدث القضية  
طلبت دعوى تعدد الواقعة مع ان كلام من رواة الثلاث وما فوقها لا تخلو عن علة وأما من الأخذ بالراجح وهو  
ركوعان على ما ذكره بعض الشافعية فجعل بحث فانه عند اختلاف الروايتين بين الركوع والركوعين ينبغي  
الحل على ما هو المعهود من صلواته صلى الله عليه وسلم لم وان الزيادة ساوقة الاعتبار مجمعة على وهم بعض الروايات  
ولذا قال الامام محمد بن اعين ان ما يدل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما أطال الركوع رفع بعض الصفوف  
رؤسهم طناهم ان عليه السلام رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
را كره ركوعا فركع من خلفهم في كان خلف خلفهم ظن ان صلى الله عليه وسلم صلى بالكثر من ركوع فروى  
على حسب ما عنده من الاثبات وهو يدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالبدنية الا مرة واحدة اتفاق  
المحدثين وأرباب السيرة على خلاف في تعيين سنة موت ابراهيم لجهه ورأه السيرة على انه مات في السنة  
العاشرة فقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة ولم يصح الا خبر لانه كان يمكة في حجة الوداع  
وقد شهد وفاته بالبدنية وكانت وفاته بالبدنية اتفاقا وقيل مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية  
فوقام في أي في حمله او على المنبر فحمد الله قال ابن حجر فيه دليل انه ههنا من تعيين لفظ ح م د في  
الخطبة اه وفي استدلاله نظر ظاهر (ويكي) واثني عليه في تفسير لما قبله أو المعنى شكره على انعاماته واثني على ذاته

لا يتصور اخلافة تجوز ان ذلك الوعد ممنوط بشرط أو قد احتل (رب الم تمدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون) ونحن نستغفر لك (فلما صلى  
ركعتين انحلت الشمس) انكشفت (فقام) أي في المنبر فحمد الله واثني عليه (الظاهر المتبادر ان ذلك حكاية لشرائط الخطبة فقه دليل  
لشافعية على ندب خطبة الكسوف ويؤيده ما ورد من طرق انه خطب والأصل مشروعية الاتباع الالدليل وقول المخالف انما قام لبرد

أظهار الحركة والصرخة فكان من على همة من الوجد التثبيت وحسن السمع والصر على جميع مواجده التي لا يجد لها سواه وكان يدعو  
حاضر به لذلك فعلمنا التأسي به في ذلك الحديث لثالث حديث عبد الله بن عمرو (ثنا) فتبته أسأناجر بر عن عطاء بن السائب التثني  
الكوفي صدوقنا خلفنا من الخامسة ١١٨ خرج له البخاري والأربعة (عن أبيه) السائب بن مالك أو ابن زيد الكوفي ثقة من الثانية  
خرج له البخاري في

الميم وضهها أي تسيلان دعوا وفي الصحيحين حتى أتت هذه الآية \* فكيف إذا حثمتان كل أمة بشعبه وجمعا  
بلى على هؤلاء شهادته \* قال حسبي الآن فاتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وذرفت العينين سال دمه ما من حد  
ضرب قال انظره معني الآية كصف حال الناس في يوم تحضراة كل نبي ويكون نبيهم شهيدا عليهم بما فعلوا  
من قلوبهم النبي أو ردهم أباه وكذلك يفعل بلك وبامتلك اه وثقه الطيبي بما لا طائل تحته عند ذوى النهى  
قال ابن بطال أنا بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوة هذه الآية لأنه مثل نفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال  
الداعية الى شهادة لآلته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو أمر يحق له طول الكفا اه والذي  
يظهر أنه بكى رحمة لآلته لانه علم انه لا يدان بشعبه دعاهم بعده لهم وعاقبهم قليلا ليكون مستعيا فتدب فضي الى  
تعزيزهم ذكره العسقلاني وما قاله ابن بطال أظهر مع الله لا يمنع من الجمع وأما ما قاله الحنفي من أنه يمكن أن  
يكون بكاء فلاسر ومن خطاب الله عليه بآنك شاهد عليهم فكلام مرود بلا بقاء الذوق السليم على ما قاله  
ميرك شاه وأما قول ابن حجر تبعا للحنفي يؤخذ منه استحباب التزاع في مجلس الوعظ والواعظ على المنبر وحل  
استماع العالني لقراءة الأسافل فباطل أيضا لأنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه صلى الله  
عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود في أثناء الوعظ والتبصيح للصحابه ومجرد الجلوس على المنبر لا يدل على  
الوعظ لاحتمال أن يكون مصلحة أخرى كما أفاده ميرك شاه تعرفه جواز أمر السامع للقارئ بقطع القراءة اذا  
عرض له أمر يؤخذ ثقته حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو في أي ابن  
العاص قال انكسفت الشمس في أي ذهب نورها أو بعضها يقال انكسفت بفتح الكاف وانكسفت بمعنى  
وانكسر القراءة انكسفت وكذا الجوهري من حيث نسبتها الى العامة والحديث يدل على ما وحكى كسفت بضم  
الكاف وهو نادر وقال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضهها وانكسفا وخسفا بفتح  
الخاء وضهها والخسفا والسكل بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسفت القمر بالخاء ثم الجوهري على  
انها يكونان لذهاب ضوءهما بالاكسية ولذهاب بعضه ايضا وقال بعضهم الخسوف في الجميع والاكسوف في  
البعض وقيل الخسوف ذهاب اللون والاكسوف التغير وقال المسقلاني المشهور في اسنة مال الفقهه اهان  
الاكسوف للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهري انه انصحب وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم  
عكسه وغلط الثبوت بالخاء للقمر في القرآن وقيل يقال في كل منهما ما به جاءت الاحاديث وقيل بالكاف في  
الابتداء والخاء في الانتهاء يوماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في وهو يوم مات ابراهيم ولما انبى صلى  
الله عليه وسلم في البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ولد  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس موت ابراهيم فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلى  
حتى لم يكن في أي لم يقرب في كرم في الالفاظة أن زهو وكاتبه عن طول القيام والقراءة فانه صم عنه عليه السلام  
انه قرأ قدر البقرة في الركعة الأولى في ثم ركع فلم يكن يرفع رأسه في كذلك بدون أن يخد لاف الماني مما ساقى  
من قوله في ثم رفع رأسه فلم يكن يركع ثم سجد في واسلم من حديث جابر ثم رفع فاطل ثم سجد في فلم يكن  
أن يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكن يركع ثم سجد في وكذا رواه النسائي وابن خزيمة عن طريق الثوري عن عطاء  
ابن السائب والثوري سمع منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل  
الجلوس بين السجدةتين في صلاة الكسوف الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك طالته فان اراد  
الاتفاق المذهبي فلا كلام والافوهم جوج به ذوال وايد ذكره العسقلاني في ثم سجد فلم يكن يرفع رأسه

تاريخه والأربعة (عن  
عبد الله بن عمرو) بن  
العاصي قال انكسفت  
الشمس) أي ذهب  
نورها كله أو بعضه  
يقال كسفت الشمس  
بافتتح والضم نادر  
وانكسفت وانكسر  
القراءة انكسفت  
ونسبه الجوهري الى  
العامة وهذا الحديث  
يشعب عليه ما لأن  
الناطق بذلك من أهل  
اللسان (روما) ذكره  
لميرك شاه اباراهنا لم  
يتي ذلك اليوم عنده  
متمنا فلنس ذكره افوا  
كما وهم وفي البخاري ان  
ذلك يوم مات ابراهيم  
ابن النبي صلى الله عليه  
وسلم (على عهد) أي  
زمن وجود (رسول الله  
صلى الله عليه وسلم) فقام  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بصلى حتى لم يكن  
ركع) أي أطال القيام  
جدا (ثم ركع فلم يكن  
يرفع رأسه) أي أطال  
الركوع (ثم رفع رأسه)  
من الركوع (فلم يكن  
أن يسجد) أي أطال  
الاعتدال (ثم سجد فلم

يكدان يرفع رأسه) من السجود بان اطاله (ثم رفع رأسه) منه (فلم يكن يسجد) أي أطال الجلوس بين السجدةتين  
(ثم سجد فلم يكن يرفع رأسه) أي أطال السجدة الثانية زاد في رواية ثم قفل في الركعة الأخرى مثل ذلك وهذا الحديث صحيح كما في الروضة  
وغرها واهو به احتج البرحقفة على توحيد الركوع في الركعة وذهب الشافعي ومالك الى انه يصلى كل ركعة بركوعين وذهب أحمد الى انه يصلى  
كل ركعة بثلاث ركوعات لأدلة أخرى ورتب صحيحها وما صرح به هذا الحديث من تطويل السجود وهو الأصح عند الشافعية ومن تطويل

(عن الأعمش عن إبراهيم) وهو متعدد فليجزم المراد به (عن عبيدة) بفتح عين فكسر المصطفى نأجي (عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو على المنبر كافي السجدين وكان ذلك وهو في بني ظفر كارداه إلى أبي حاتم والقطيبي (انراعي قلت يا رسول الله أقرأ عليك) استهفه محمد بن عمرو (وعليك) أي لا على غيرك (انزل) فزم ابن مسعود أنه أمر بالترأة لتبذل ذمعة راعته للخبر ضبطه واتقانه فلذا سأل منجبه أو الأذلة مقام للتحجب (قال أني أحب أن أسمه من غيري) أي كونه أتبع في الفهم والتبر لآن القالب حثيث يخص لتعقل المعاني والقارئ مشغول بفظ الأفاظ واعطاء الحروف حقها والله اعلم بما عساه من حبر بل والعادة محبو بن الطابع قالوا ومن فوائده الحديث التنبيه على ان الفاضل لا ينبغي له ان ينافع عن المفضول ولهذا كان كثير من السلف يستفيدون من طلبتهم (فقرأت سورة النساء) فيه مرد على من قال ينبغي ان لا يقال الاسور وقد كرم في النساء (حتى بلغت) أي وصلت إلى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد (وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) أي على هؤلاء الأشخاص المعينين من الكفرة وزعم ان الماتية كيف حال الناس في يوم تحضر أمة كل نبي ويكون بينهم شهيدا بما فعلوا من قبولهم النبي أو رددهم باهوكذب يفعل بك ما يجدون به منك رده انطبي بقوله تعالى ان يكون الرسول عليكم شهيدا أو كانوا شهداء على الناس فالتشهاد لهم لا عليهم وفي السجدين حتى أتيت إلى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد (وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حبيبك الان) قال فانفتحت إليه (فرايت 117 عيني رسول الله صلى الله

عليه وسلم تهملان) بفتح  
 فسكون فضم وكسر  
 أي تسبل دموعها  
 فطر رافته ومز يد  
 شفقتة حيث عز عليه  
 عنهم وزاد في روايه وتلا  
 لقد جاءكم رسول من  
 أنفسكم عزيز عليه  
 ما عنتم حريص عليكم  
 والمهل يفخفخي حريان  
 الدع أو المطر بسرعة  
 وفيه نذب القراءة حتى  
 في مجلس الوعظ على  
 المنبر كذا قال شارح  
 قال القسطلاني وهو  
 باطل لانه ليس في شيء  
 من طرق الحديث أن  
 المصطفى قال ذلك لابن

عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة بفتح عين فكسر موخدة عن عبد الله بن مسعود كافي نسخة  
 قال قال في أي إلى كافي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على أي وهو على المنبر كافي رواية  
 السجدين كذا ذكره الحنفى لكن قال ميرت وقع في رواية الأعمش عند البخاري إبط قال في رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وهو على المنبر وقع في رواية ميرت وقع في رواية الأعمش عند البخاري إبط قال في رسول الله صلى  
 أبي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة الظهري أن ذلك كان وهو في بني ظفر أخرج به ابن  
 بن ظفر ومعه ابن مسعود وأناس من أصحابه فامر قارئه أن يقرأ على هؤلاء الآية فكيف اذا جئنا من كل  
 أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فكيف حتى ضرب لحياهه وجنتاه فقال يا رب هذا شهيدت على من يأتي  
 بين ظهراني فكيف ان لم أره وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم  
 الأبرمض على النبي صلى الله عليه وسلم غدوة وعشمة ففرهم بهما هم وأعمالهم فلذلك شهد عليهم في هذا  
 المرسل ما رجع الأشكال الذي تضمن حديث محمد بن فضالة اه والاصل انهم اقتضيتان ويحتمل ان القارئ  
 في بني ظفر أيضا وابن مسعود كونه موجودا فيهم لكنه خلاف المتبادر من التنكير في قوله فامر قارئنا  
 والله تعالى أعلم وقد قلت يا رسول الله اقرأ في أي أقرأ وعليك أنزل في أي أقرأ من رب رحيم على  
 اسان رسول كرم قال في أحب أن أسمه من غيري في أي كما أحب أن أسمه من غيري قال ابن بطال يحتمل  
 أن يكون أحب سماع القرآن من غيره لكون عرض القرآن سنة ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويفهمه  
 وذلك أن المستمع أقوى على التدبر وأنشط على التفكر من القارئ لذلك لا شغله بالقرآن في فقرات سورة  
 النساء حتى بلغت في أي انا وجئنا بك على هؤلاء في أي أهتلك أو هؤلاء الانبياء في شهيد في أي من كانوا ثنيا  
 أو شهادا واضرا قال في أي ابن مسعود فقرأت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان بفتح التاء وكسر

مسعود في أثناء الوعظ ومجرد الجلوس على المنبر لا يلزم منه الوعظ لاحتمال كونه المصلحة أخرى وفيه نذب الاستماع لها والاصطفاها والبكاء  
 عندها والتدبر والنواضع لاهل العلم ورفع منزلتهم وجواز سماع القرآن من محل عال والقارئ أسفل منه وجواز طلبها من هودونه رتبة  
 وعلمها كما مر وحل امر الغير بقطع قراءة المصلحة وزعم انه لا يدل الاعي وجواز الامر بقطع القراءة لمن يقرأ التماس الامر بالقطع ودبانه  
 استندط هناعن النص معنى دمه لان المعنى هو اباحة الامر بالقطع للمصلحة فلا فرق بين الامر وغيره فتنبيه في قال الحرفاني انما قال المصطفى  
 للقارئ حسبك الآن حفظه على حسن ترديه بالصبر في هيئة فانه كان يتكف عن السماع الذي يغاب تأبير في ظاهر الهيئة فكانت سنة  
 العلية ان يرتدي رداء السكون ويصون ظاهرا أعضاءه عن الخروج عن الاحسن في الهيئة كما كان لا يتدبره في أقواله واعماله عند  
 ما ترهقه الأرفاقات حركة فكان لا لزول عن ظاهر رداء الصبر ولا يخرج عن حسن الصمت وهيئة السكون وقد كان عيسى عليه السلام  
 اذا ذكر الساعة يخوض ركبا نحو الرابرة فكان أثر السماع يظهره كثير من الانبياء والأولاد وكان المصطفى ساكنا حتى يقبض سكونه  
 على جلسائه وكان قابلا لما يخرج حاضر وعنه هيئة السكون كما قال الراوي خطبه نارسول الله صلى الله عليه وسلم خطبه فترفت منها العيون  
 ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله كان هذه خطبة مردوع فقلنا كان قلب السماع عليهم ما يصل اليهم من بركة ترديه رداء الصبر  
 ولزوم حسن الصمت فابنا نارسول الله صلى الله عليه وسلم بان انفعال النفس لما سمع الاذان لا بد منه اذ كان ينبغي التسرب والتثبت وعدم



وبن الخبر السابق قال الدارقطني وتبعه في الميزان حسام مبروك ومن هنا كبره هذا الخبر وقال القسطلاني حدثت مقطوعه ضيف  
 باب ماجاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في حبه مبروكي بيكي وهو ربا تسهر سبلان الدمع مع الحزن وبالمخرو وجهه مع رفع الصوت  
 وقيل بالمد اذا كان الصوت غابا وبانصرفت اذا كان الميزان غاملا وقوله سبحانه في صفة كبره كبره لا يلو كبره كبره الى الفرح وان لم  
 يكن مع الضحك فبقوة لواع المكاء مع ركاز كبره تارة رجعة اليه وتارة - وفيه امة وتارة من خشية الله وتارة عند سماع القرآن كما  
 سجي وهذا بكاء شاق ومحبة واهل حال صاحب الخوف والخشية والكاء انواع بكاء رافة ورجعة وبكاء خشية وبكاء محبة وشوق  
 وبكاء فرح ومرور وبكاء جرح من ورور ومدلول وعدم اتماله وبكاء حزن وبكاء جور وشرف وبكاء نفاق وهو ان يظهر صاحبه انما شوق  
 والقلب قاس وبكاء مستعاره وسأخر عليه ككاء العائشة وبكاء موافقة وهو ان يرى من بيكي فيبيكي ولا يدري لاي شيء رقبيل من الكاء  
 ما هو كذب وهو بكاء مصر ومنه قبة وهو بكاء المذنب ومنه حزن وهو لا يدرك منه شوق وهو لا يراه من منه خشية وهو محمدا واحاد يشه ستة  
 الاول حدثت عبد الله بن اشعير (ثاسو بن نصر) انما نادى الله بن المبارك عن جاد بن سلمة عن ثابت الدقني عن مطرف) بضم اوله  
 وفتح ثامه اهل وكسر الراء المشددة المعنى ثمة عابدين الثانية خرج له الجماعة (وهو ابن عبد الله بن الشيخين) بمجتمعتين مشددة تين  
 مكسورتين فثمة خشية فراء (عن أبيه) عبد الله بن عوف بن كعب العامري المصري نزل البصر بمصر في من مسلمة الفتوح خرج له  
 الجماعة الا البخاري أدرك 116 الحاشية والاسلام قال أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكي والجوفه صدره أودخله

وجوف كل شيء أدخله  
 والجوف البطن وما  
 انطبقت عليه الكفتان  
 والاضلاع وقال في  
 المصباح أصل الجوف  
 الخلاء ثم استعمل فيما  
 يقبل الشغل والفراغ  
 فتميل جوف الدار  
 وجوف الدابة لدخولها  
 (أزير) بفتح الهمزة  
 وكسر المجمة الاولى  
 وآخره مجمة أخرى  
 صوت البكاء أو غلبانه  
 في الجوف وفيه ان  
 الصوت الغير المشتمل  
 على الحروف لا يضر  
 في الصلاة (كأزير  
 المرحل) بكسر فكسوت

وهو بضم الواو حدة مقصورا ورج الدمع مع الحزن وهو دواخر وجهه مع رفع الصوت كذا ذكره ابن حجر من بين  
 الشراح وأطلق صاحب القاموس حديث قال بيكي بكاءه بكاء في حديثنا وسويد بن نصر في نسخة ابن  
 نصر في آخرها وفي نسخة حديثنا في عبد الله بن المبارك عن جاد بن سلمة عن ثابت عن مطرف في بكسر  
 الراء المشددة وهو ابن عبد الله بن الشيخين في بكسر الشين وتشديد الخاء المجمة تين في عن أبيه وهو صحابي  
 من مسلمة الفتوح قال أتت رسول الله في وفي نسخة التي في صلى الله عليه وسلم وهو يبكي والجوفه أزير في  
 بالراءين منهم ما شتمت على وزن فعل أي غلمان وقيل صوت وفي النهاية أي حنين من الجوف بالخاء المجمة وهو  
 صوت البكاء وقيل هو ان يجيش حروفه ويقلي بالكاء في كازير المرحل في بكسر الميم وفتح الجيم القدر من  
 نحاس أو حجارا وحديد أو غير ذلك اوله مدره مطلقا كما اختاره العسقلاني في من البكاء في أي من أجله أو بسببه  
 وهذا دليل على كمال خوفه وخشيته وحضوره في عديته ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم  
 لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال اني لأعلم كماله وأشده خشية راءها البخاري ورى مسلم والذي نفس  
 محمد بيده ولو رايت ما رايت أحبكم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما آيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار تجمع له  
 تعالى بين علم اليقين وعين اليقين فلمع له حق اليقين والخشيته أخص من الخوف اذهي خوفه مقرر وتعتظيم  
 ناشئ عن معرفة كاملة ومن ثم قال تعالى «انما يخشى الله من عباده العلماء» ومعنى القراءة الشاذة انما يعظم  
 الله من عباده العلماء على طريق التجريد في حديثنا محمود بن غيلان حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان

ففتح مذكرا فقاد وركاه أو نة الا المرحل وهو قدر من نحاس أو حجارا ويختص بالنحاس أو كل قدر ورجمه  
 الحافظان عن قول المحدثين قيل سمي بذلك لانه اذا نصب فكأنه أقيم على رجل (من الكاء) أي من أجله وذلك ناشئ عن عظيم الرحمة  
 والخوف والاحلال لله سبحانه وتعالى وذلك بما ورثه من أبيه ابراهيم وقد ورد ان كان يسمع من صدره صوت فكيف ان القدر على البار من  
 مسيرته قيل اه وفيه دلالة على كمال خوفه وحضوره له قال اني لأعلم كماله وأشده خشية وقال لعلمين ما أعلم الضحككم قليلا ولبكيتم  
 كثيرا قال البخاري ومن هذا الحديث ونحوه استدل أهل الطريق الوجود والتواجد في أحوالهم وعرفوا به في أوقاتهم والخوف والوجل والرحمة  
 متقاربة قال اول توقع العدة وبه على بحار الانفاس أو اضطراب القلب من الخوف والخشيته أخص منه اذهي خوفه مقرر وتعتظيم  
 والوجل خفة القلب عند ذكر من يخاف سطوته والرحمة خوف مقرر وتعتظيم واحلال وأكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة والاحلال  
 تعظيم مقرر وبالحب في تسميه في هذا الحال انما كان عرض للمصطفى عند تحلي الصفات الجمالية والجمالية معا يعني الاحلال المزوج  
 بالجمال والافقير المزوج بالبطية أحدهم البشر بل ولا من الخلائق وكان اذا فعله اقله الجمال تعالى نوراً وسرواً ولطافة وانساناً وبسطاً  
 وكل وارث من أمته له نصيب من هذين الخصالين فبقي الاحلال يورث الخوف والافتقار والوجد المزعج ويحلي الجمال يورث الانس والسرور  
 الحديث الثاني حديث ابن مسعود (ثنا محمود بن غيلان ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان) قال العمام له ابن وكيع

أو) للشك (قال الأحن) بالفتح واحد اللون بالهم والالحان وهو النظر نحو الترخيع ونحوه من قراءة أو شعر ولن بالشديد طرب  
والصوت كقمة قائم ما لها وجهها إلى الصمغ قال الخشيري والمعنى بهذا الغناء ترديد الغناء المنطوق صلى الله عليه وسلم وشرفها  
وحسنها اه وقال ابن أبي جرمة معنى الترخيع هنا تحسن السلافة لأثر جميع الغناء لأن الغناء من جميع الغناء يسمى المشوع  
الذي هو مقصود التلاوة وكان المنفي من الترخيع في الحديث الآتي تر جميع الغناء وقال الحافظ ابن حجر المراد من جميع الترخيل كما يدل  
له كلام ابن سعد وفيه ان ارتكاب أمر يو جب اجتماع الناس مكره وهى ادى الاجتماع ١١٥ الى فتنه وأتمه باختلاط رجال

بنساء وأخلخل برودة  
وفيه ملازمة المنطوق  
على الله عليه وسلم للمادة  
لانه حل ركوب الناقة  
وهو سير لم ترك العبادة  
للتلاوة وفي جهه رمز  
الى ان الجهر بأعبادة قد  
يكون في بعض المواطن  
أفضل من الاسرار وهو  
عند التعظيم وانقاط  
الغافل ونحو ذلك الحديث  
السابع حديث الخبر (ثنا)  
عبد الله بن عبد الرحمن  
ثنا يحيى بن حسان أنانا  
عبد الرحمن بن أبي الزناد  
عن عروة بن أبي عمرو  
عن عكرمة عن ابن  
عباس قال كانت قراءة  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أى بالليل  
في الصلاة ويحتمل  
وغيرها أيضا (ربما  
يسمونها) بأبيات المنامة  
التي هي أوله وفي رواية  
بحدوها (من في الحجر  
وهو في البيت) بمعنى  
كان اذا قرأ في بيته ربما  
يسمى قراءته من في البيت  
من أهله ولا يخفى ذلك

أمر يو جب اجتماع الناس عليه مكره ووقه من حجر على الاطائل تحتها جمع ووقه مدان الذي ينسب في تركه  
ما يخشى ان يفتنه وعا عليه اجتماعا يؤدي الى فتنه أو عفة وهنا كذلك اذ ربما تراجم عليه الى حال وانساء  
والعباد والاماء وربما يتدبى به بعض السلفاء أو ينسك عليه بعض الجهلة فتعده في المنهية أو قال كى أى  
معاوية وأولئك في المعنى بالخبر بدلا عن الصوت فقيل المعنى في الصوت وقيل بمعنى الدم ويقال لمن  
في قرأته اذا طرب وعرب أى في الغناء العربية الصغرى وقيل اللحن والالحان جمع لحن وهو النظر ب  
تر جميع الصوت ونحوه في القراءة والسمع منه الحديث أثر والقرآن بلون العرب وقال ابن أبي جرمة معنى  
التر جميع تحسين التلاوة لأثر جميع الغناء لأن القراءة تر جميع الغناء بنافى المشوع الذي هو مقصود التلاوة  
فيكون المنفي من الترخيع في الحديث الآتي تر جميع الغناء اه ويؤيد انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة  
أبي موسى الأشعري فلما أخبره بذلك قال لو كنت أعلم انك تتعجب من غيرته فيما أى زدت في تحسنه بصري  
تريننا ومن تأمل أحوال السلف علم أنهم برؤس من التصنع في القراءة بالالحان المحترعة دون انطرب  
والتحسين الطبيعي فالخبر ان ما كان منطوقه موجهه كان محجودا وان اعانته طبيعته على زيادة تحسين وترتين  
لنأثر التالى والسامع به وامامائه تكلف وتصنع بعلم اصوات الغناء والحن مخصوصة فهدى الى كرهها  
السلف والاتباع من الخلف في حديثنا قديم بن سعد حديثنا نوح بن قيس الحداني في نسبة الى حدان بضم  
حاء وتشديد الهمالين قبله من الازد عن حسان في بضم أوله في بن مسعود كى بكسر ميم ففتح همزة  
وتشديد كاف ضمة عفت متروك الحديث في الميزان قال احمد مطروح وقال الدارقطني مترولا ومن  
منا كبره حديث ما ثبت الله نبي الاحسن الصوت في عن قتادة قال ما بعث الله نبي الاحسن الوجه حسن  
الصوت وكان نبيكم في زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم في حسن الوجه حسن الصوت وفي رواية للصف  
وكان نبيكم احسنهم وجهوا احسنهم ونأى ألهوم وانفجهم ولا ينافى ذلك حديث البيهقي وغيره في المراج  
انه صلى الله عليه وسلم لم قال في حق يوفى عليه السلام ما اذا انما رجل احسن ما خلق الله وقد فضل الناس  
بالحسن كما قهر ايلة بدر على سائر الكواكب لان المراد احسن ما خلق الله به محمد صلى الله عليه وسلم جما  
بين الحديثين على انهما نقول للجماعة من الاصوليين ان المتكامل لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنبر رواية  
مسلم انه أعطى شطر الحسن على ان المراد به أعطى شطر الحسن الذي أوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم وكان  
أى صلى الله عليه وسلم لا يرجع في أى يتر جميع الغناء وعن قصد في حديثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنانا  
وفي نسخة اخبرنا وفي أخرى حديثنا يحيى بن حسان في بتشديد السين وهو غير متصرف في الأهل ومتصرف  
في بعض النسخ والخلاف مبنى على انه مأخوذ من الحسن فوزنه فعال أو من الحسن فوزنه فعال من حديثنا عبد  
الرحمن بن أبي الزناد بكسر زاي فذوق في عن عروة بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان كى وفي  
نسخه كانت في قراءة النبي في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يسمونها كى وفي نسخة يسمونها والتكبير  
باعتبار ما ذكره من في الحجر كى أى سخن البيت وهو كى أى والحال انه صلى الله عليه وسلم في البيت كى

عليهم ولا يتجاوز صوتة الى ما وراء الحرات لكونها قراءة متوسطة بين الجهر والاسرار فلا هي في غاية الجهر ولا في غاية الخفاء وأشار تميمه برب  
الى انه كان لا يسمعهان من في الحجر لا اذا أصى اليها وانصت لكونها الى السرا قرب والحجرة على ما جزمه في الصباح البيت وفي الكشاف  
الرقعة من الارض المحجورة الى المنوعة تحافظ بحوط عليها وقال القسطلاني المراد بالبيت الدار بمحجرتها المحجر حيا لها بمحجر ويقع من  
الدخول فيه والاطلاع عليه \* الحديث الثامن حديث قتادة (ثنا قديم بن سعد أنانا نوح بن قيس الحداني) نسبة الى حدان بضم أوله  
قبيلة من الازد اوروح النصري قال الذهبي حسن الحديث وقد وثق مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وخرج له مسلم والاربع (عن حسان بن  
مضعل) بكسر ميم في لاهمة قد نشد به الكافي الاسدي أبو سهل النصري ضيف مترولا من السامع مخرج له المصنف عن قتادة قال ما بعث الله  
نبياً (أى أرسل رسولاً الاحسن الوجه حسن الصوت) ابدل حسين ظاهره على حسن باطنه لان الظاهر عنوان الباطن (وكان نبيكم حسن  
الوجه حسن الصوت) بالقراءة ورواية المصنف في جامعهم وكان نبيكم احسنهم وجهوا احسنهم صوتا (وكان لا يرجع) قد علمت انه لا تارض بينه

ليلا التوسط في النقل المطلق بين الجهر والهمز بان يقرأ همزة وهذا الحرف في غير الالف والواو والياء في رمضان الحديث السادس  
 حديث عبد الله بن مغل (تنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغل يقول رأيت النبي  
 صلى الله عليه وسلم راكبا على ناقته) ١١٤ الغضماء أو غيرها (يوم الفتح وهو بقرا أنا) بما تانم العظيمة (فتحنا) أي

والعني هنا على الأول وفي رواية النسائي وابن ماجه وابي داود قالت أم هانئ كنت اسمع صوت النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهو بقرا وأنا نائبة على فراشي برجع القرآن وفي رواية النسائي وأنا على عريشي والمراد به السرير  
 الذي بنام عليه وفي رواية لابن ماجه على ماني المواهب عن انا قالت كنت اسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في  
 حروف الليل عند الكعبة وأنا على عريشي في حديث محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا في وفي نسخة  
 حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة في بضم فتشديد في قال سمعت عبد الله بن مغل في تشديد الفاء المفتوحة  
 وقد رواه عنه البخاري أيضا في قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته في أي راكبا في يوم الفتح في  
 أي يوم فتح مكة في وهو بقرا أنا فتحة الك فتحنا بنا في وهو لولائي في نزول عام الحديسة لان صلحها كان مقدمة  
 ووطئها فتح مكة في ليعترف لك الهما تقدم من ذنبك وما نخر في أي التصديرات السابقة واللاحقة في قال في  
 أي ابن مغل في تقرأ وفي نسخة فقرأه أي المقدار المذكور الى آخر السورة كما اقتضته رواه في سورة الفتح  
 يوم الفتح في وور جمع في تشديد الجيم من التجميع بمعنى التحسين وإشباع المدي في موضعه ورافقه حديث  
 زينو القرآن بصوتكم أي أظهر وازينته وحسنه بحسين ادائكم ويزيد في حديث لكل شيء حليلة وحليلة  
 القرآن حسن الصوت وهو لولائي في حديث زينو اصواتكم بالقرآن أي بقراءة فان بنه الصوت يزيد بنه  
 المقروء وهو أولى ان يصرف في كلامه سبحانه لا في غيره من الاشعار والغناء فلا يحتاج الى القول بالقلب في  
 الكلام وورد ماذن الله أي ما سمع لشيء كان في كونه بالقرآن أي كونه على حسن الصوت بتعني بالقرآن  
 يجهر به ورواه الحداد والشان وغيرهما وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرأ قال لقد اوتي هذا  
 من زمان من زمان لم يقرأ القرآن على أحد منكم بعد ما سمعته مني في حديث ليس من آمن لم يتغن بالقرآن على أحد من عباده والمعني  
 من لم يتغن بالقرآن على وجه تحسين الصوت وتحيز بين القلب وتشيط الطروح وانظها الفرح بالنصر والفتح  
 وتحيز ذلك فليس من آمن من أهل ملتنا تشديد اوايس من أهل سنتنا وطرقتنا كذا وقيل معناه من لم  
 يستغن به على انه قد يقال المعني من لم يستغن بغنائته وان كان الظاهر المتبادر من لم يستغن بغناؤه ولهذا قال  
 الصديق الأكبر عند قوله تعالى ولقد آتيناك سمعنا من المثاني والقرآن العظيم لا تمدن عينيك الى مامته معناه  
 از واجهتم من أعطى القرآن ووطن انه أعطى أحد افضل منه فقد قرع عظيم واعظم فقرأ هذا وقد قال في  
 النهاية التجميع ترديد القراءة ومنه تجميع الاذان وقيل هو تقارب ضرب الحركات في الصوت وقد حكى  
 عبد الله بن مغل بترجيعه بعد الصوت في القراءة ثم آو هذا انما حصل منه والله تعالى أعلم يوم الفتح لانه  
 كان راكبا لحملت الامة فحركه وترجعه لحديث التجميع في صوته وجاء في حديث آخر غير انه كان لا يرجع  
 ووجه انه لم يكن حينئذ راكبا في حديث في قراءة التجميع اه او كان لا يرجع فقد او انما كان يحصل  
 التجميع من غير اختيار وأغرب ابن حجر في حديث قال الظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وتركه في  
 الحديث الآتي لبيان الجواز وأما قوله بعضهم ردا على ابن الاثير بانه لو كان لغز الناقة كان يغير اختياره  
 وحينئذ فليكن عبد الله بن مغل يحكمه وبقوله اختيار التمامي في قد فرغ بانه يمكن كتابته ولو كان بغير  
 اختياره وبقوله اختيار الدلس للتأسي بل للعلم بكيفية قوله آءههم زمة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم هزة  
 أخرى على ما ذكره ميرك والظاهر انها ثلاث آفات ممدودات وهو يحتمل انه حدث بهز الناقة على ما سبق أو  
 بإشباع المدي في مواضعه وهو وسياق الحديث أوفق ولجل فعله عليه أحق في قال في شعبة في وقال معاوية بن  
 قرة نولان يجمع الناس على في أي لولا تخافة الاجتماع لذي وخشية انكار بعضهم على في لاخذت في أي  
 اشرفت فيكم في ذلك الصوت في أي قرأت مثل قراءة قال شارح من علمائنا فيه دليل على ان ارتكاب

حكاية عبد الله وفعله اقتداء به وبما نسب التجميع انه له وقوله في خبر ابن مسعود وروا لا يرجع مجمل على انه كان يتركه في كثير من أمر  
 الاحيان لعقد مقضية أوليان ان الامر واسع في فعله وتركه وذلك كالحلاف في النظر وبالنقبي بالقرآن والحق ان ما كان صحيحه وطوعا  
 مجرودا ما كان تكلفا وتصنعا مدموم وعلى ذلك تنزل الاخبار (قال شعبة) وقال معاوية لولان يجمع الناس على في الاستماع ترجيعي بالقرآن  
 لم يحصل لهم منها من الطرب (لاخذت) اشرفت (لتم في ذلك الصوت

(ثنا اللث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس) ويقال ابن قيس (قال سألت عائشة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في نسخ جميع الثمائل بغير تفصيل بزمان وزواجر في جامعته في أبواب صلاة الليل بهذا الاستناد لفظاً سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (أكان) بإنبات أداة الاستفهام وفي رواية بخمسة (يسر بالقراءة) أي يخففها والباء زائدة هنا كيدنها وأخذت الخطام وأخذت به فهو من قبيل ثاقون الهم بالودعة وثبت انصر بجهنم أن أمر بتمه في نفسه قال في المغرب أسرار الحديث أخفاها وأما سر الحديث بزيادة الباء فهو مصورا وجعلها لثاً كيدها لتأخر وأولى من حكم النسطلاني عليها بانها أرفقت من النسخة سواء وان قاله لث من أهل البلاغة وزعم بعض الشراخ أن الداعية في (المجهور) أي فقهه بان يسمع غيره (قالت كل ١١٣ ذلك قد كان فعل) روى رفع كل ونصه وهو أظهر لثلاً

يحتاج إلى حذف المقبول ذكره العاصم قال النسخ كما دته معه وأيسر بشي لأن الرواية لا تترك لاسر تخسب ولا غيره (ربما أمر) أحساناً (وربما جهر) أحساناً فيووز كل منهما وأختلفت في الأفضل خارج الصلاة والختار أن ما كثر خشوعه وبعد عن الراء الأفضل (فقلت) الحمد لله الذي جعل في الأمر) أي في أمر القراءة من حيث الجوهر والتمرار (سعة) يفتح السين وبه قرئ في السبع في قوله ولم يؤت سعة من المال وكسرها لغة وبه قد أرفض التابعين وذلك لأن نفس قد تشط للأمر بن فوضي عليها بتعيين أحدتها قد لا تشط له فخر الثواب والسعة من الله في التكاليف

ابن أبي قيس قال سألت عائشة رضي الله عنها عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في أي بالليل قال مبرك كذا أورده المصنف في هذا الكتاب بغير تفصيل بزمان لكن أورده في جامعته في أبواب صلاة الليل في باب القراءة في أول هذا الاستناد بعينه بلفظ سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (كان) في زاد في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة نسخة كان في نسخة بالقرارة في أي نسخة (المجهور) قال صاحب المغرب أسرار الحديث أفاده وقوله يسر ما بهني الأذنة والتسمية وأما سرهما من زيادة الباء فهو وقال مبرك وكان زيد الباء في هذا المقام وقت سهواً من النسخة أو يقال قائله لث من أهل البلاغة أه ولا يخفى ما فيه من الجفاة وقال الخنفي في هذابيشكل الكلام قال المصنف ولا يشك في أن الباء هي في أي الصوت في وقت القراءة أه والمعنى أنه يقدمه ولو به وهو في غاية اللطافة في مقام المرام ويحتمل أن يعنى من الخفاة فلما تمعدي بالباء ثم الصواب أن المراد بالقراءة دعاء الدعاء والتسمية للاحصاء على إخفاء الأول والترك الثاني عند مالك وإخفاؤه عند ناهي بلاتم حينئذ في قائله كل ذلك قد كان يفعل في الرواية المؤدبة النسخ المعتدة والأصول المعتبرة على الرفع في كل ذلك قيل والأظهر النصب للاحصاء إلى حذف المقبول قال ابن حجر وأيسر بشي لأن الرواية لا تترك لثاً في أي نسخة في أي نسخة (فقلت) روى بل ذكره لوثبت النصب لكان أظهر وأشار إلى تخويزه أيضاً (وربما أمر) بواجبه في أي في ليله أوليتين وفيه إحصاء على الاستواء وأشمار تفصيل ما أجل قلبه فيجزو كل من الأمرين في صلاة الليل وان كان الأذوية هو الجهر سابقه من إشغال النفس واستكمال السماع والنشاط في العبادة واقتضاها بعض أهل الغفلة واختلافه في الأفضل خارج الصلاة ورجح كل طائفة والمختار أن ما كان أوفق للخشوع وأبعد عن الراء هو الأفضل (قالت) وفي نسخة فقلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة في فتح السين أي اتساعه في القاموس وسعة سعة كدعه وبه وهذا لأن النفس قد تشط في أي أحد الأمرين فوضي عليها بتعيين أحدهما في علم تشط وتترك فخرم هذا الخبر الكثير وقد قال تعالى \* وتجهر به لئلا يترددت فخرت جهاراً يتعجبن ذلك سبب إلابي سيدنا وسطين الجهر والمخفة فالانقضاء مطلوب وفي جميع الأمور محبوب وروي أن أبا بكر رضي الله عنه كان يخفته وبقول أناجي ربي وقد علم حاجتي وعمر رضي الله عنه كان يخفر ويقول أطرد انشطان وأوقفا الوستان فلما نزلت أسرار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبوك أن يرفع قليلاً وعمر أن يخفف قليلاً وقيل معناه لاجهر بصلاتك كما ولا تخافت به بأسرهما ويتعجبن ذلك سبب إلابي لافناء تارة وبالجهر أخرى (وربما أمر) بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا مسهر في بكرهم وقع غير (وربما أمر) أي أبلغنا بعد في بفتح بين وسكون موحدة وفي نسخة الغنوي بفتح العين المجمة ولزود وكسر الواو (وربما أمر) بن حمدة عن أم هانئ في جهر في آخره وهي أخت علي رضي الله عنها في قائله كنت أسمع قراءة النبي في ربي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وأنا على عريش في وهو ما يستعان به على ما في انهاء وما به ما يكتم أيرتفع عليه على ما في المغرب

(١٥ - شمائل - ١) نعمه يجب تلهاها بالشكر الحديث الخامس حدث أم هانئ (تناجحود بن غيلان ثنا وكيع ثنا مسهر عن أبي العلاء العدي) هلال بن الخطاب بمخافة محبة فوحدتين تخمته بن صدوق ثم أخرج من الخامسة (عن يحيى بن سعد) بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي قال الذهبي ثقة حرج له أوردوا بيان ماجه (عن أم هانئ) قائله كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) أي فيه (وأنا على عريش) أي وأنا أنامنة على سريري وهو بإنبات الأباء في نسخ بخمسة أو العرش وأمر بش أسرار بروشه بيت من جريد يجعل فوزه الثمام وسقف البيت وكل ما يستظل به أو بهما أيرتفع عليه والعرض جمعه عرض كعرض أوامر بش جسمه عرش بضمين كريد وبرد رواه النسائي وابن ماجه بلفظ كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا أنامنة على قرأتي رجوع بالقراءة وفي رواية للنسائي وأنا على عريش وفيه حل الجهر حتى في الغفل لئلا تغالب أحوال القراءة لئلا يدخل الصلاة لكن فضل الشافعية للمصلي

(تعالى بن حجر ثنا يحيى بن سعيد الأموي) بوعمرو الأشدق نسخة من الثالثة خرج له البخاري في الأدبوسلم (عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان ١١٢ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع قراءته) بنسختها من النقطيع وهو جعل الشيء قطعة

زاد على المد الذي لا يمكن التقطع بها إلا به من غير زياده والمذهب الاعتدال ان عدل كل حرف منها ضعي في ما كان  
عده أولا وقد زياد على ذلك قليلا وما زاد فهو غير محمود اه وهو خلاف ما اتفق عليه القراء في المد المتصل  
وكذا المنفصل عند من عدده من ان أقل مقاديرها قد زلات لفات وقرئ أو رش وحزوه قدر خمس الفات  
فيسأل العلوم تؤخذ من أربابها القول تعالى «وأما البيوت من أبوابها» حدثنا علي بن حجر حدثنا في  
نسخة أسانيف يحيى بن سعيد الأموي في بعض هز وقع فيه نسبة في عن ابن جريج في يجمع بين مصفرا في عن ابن  
أبي مليكة في بالتصغير في عن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته في أي بالتوقف من  
التقطيع وهو جعل الشيء قطعة قطعة في قول الحمد لله رب العالمين في برفع المال على الحكاية في ثم يقف في  
بيان أقوله فيقطع قراءته والمعنى انه كان يقرأ في باقي السورة فتشبه ذلك من التقطيع في الفقرات من رؤس  
الآيات في ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف في والحاصل انه كان يقف على رؤس الآي فعلم باللامه ولوفيه قطع  
الصيغة عن الموصوف ومن ثم قال البيهقي والحلي وغيرهما يس ان يقف على رؤس الآي وان تعلقت بما  
بعدها لا يتابع فحذف بعضهم في الحديث بان محل الوقف يوم الدين غفلة عن القواعد المقررة في كتب القراء  
اذا جمعوا على ان الوقف على الفواصل وقف حسن ولو تعلقت بما بعدها وانما الخلاف في ان الأفضل هل  
الوصل أو الوقف فالجمهور كالسجود في غيرهما على الأول والخزرجي على الثاني وكذا صاحب القاموس حيث  
قال صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على رأس كل آية وان كان متعلقا بما بعده وقول بعض القراء الوقف على  
ما يتفضل فيه الكلام أولى غفلة عن السنة وان اتبعه صلى الله عليه وسلم هو الأولى اه والاعتدال عدم  
العدول عما ورد في خصوص الوقف متابعة ثم هذا الحديث يؤيد البسملة ليست من الفاتحة على ما هو  
مذهبنا ومذهب الامام مالك وأما قول ابن جرير وريثانه لا تأتي بديقه فيه مصادر قبل مكابرة قوله وعلى التنزل  
فقد صح انه صلى الله عليه وسلم عدا البسملة آية فعلمنا بالابحار وغير كالمحتمل مدفوع بان مثل هذا لا يقع  
التأييد في القول السديد مع ان جماعة من الشافعية وغيرهم قالوا بس وصل البسملة بالجملة للامام وغيره وهو  
المتخار عن القراء بل ورد في فضيلته بخبره حذو ذكره ابن العربي وأما ما ورد في رواية انه صلى الله  
تعالى عليه وسلم كان يقطع قراءته بقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف فجعل على الجواز وأما ما ورد في بعضهم  
بان المراد بالجملة رب العالمين سورة الواقعة غير مناسبه لان قوله الرحمن الرحيم يأتي عن هذا في كان  
يقرأ مالك يوم الدين في أي احسانا والاقبال جمهور على حذف الآف كافي بعض النسخ ووجد بخط السيد جمال  
الدين ان صوابه ملك محذوف الآف كما يعلم من كلام المصنف في الجامع ومن شرح الشاطبية للمصنف الذي  
الاصفهان في ما وقع في أصل الكتاب سهون الكتاب لامن مصنف الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب اه  
وقال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وايس اسناده متصل لان اللبث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن  
أبي مليكة عن يعلى بن ملك اسكن قال العسقلاني نقل عن ابن أبي مليكة اذ ذكرت ثلاثين من أصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم وأجل من سمع منهم عائشة الصديقية وأختها أسماء وأم سلمة والعبادة الاربعة لكن اذ ذكرت  
من هو أعلى منهم ولم يسمع كعلي وسعد بن أبي وقاص اه واذا ثبت سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة فلم لا يجوز  
ان يسمع الحديث به هذا اللفظ من أم سلمة وسع الحديث باللفظ المتقدم من يعلى بن ملك عنهما بل وقول رواية  
اللبث من ان زيد في متصل الاسانيد كما ذكره ميرزا شاهرجه الله فطال قول ابن حجر ولو قدح في الحديث بان  
في سندنا قطعاً على اصحاب مع ان المنقطع حجه عندنا انا اورد عن نسخة في ما صرح به الامام ابن الهمام ولذا قال  
الترمذي على ما في المشكاة ايس اسناده متصل لان الليث روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن  
ملك عن أم سلمة وحديث اللبث أصح في حديثنا في بن سعيد حدثنا اللبث عن معاوية بن صالح عن عبد الله

قطعه أي يقف على  
فواصل الآي (يقول  
الحمد لله رب العالمين ثم  
يقف) بيان لقوله يقطع  
(ثم يقول الرحمن الرحيم  
ثم يقف أي على  
عن القراءة قليلاً ثم  
يقرأ الآية التي بعدها  
وهكذا إلى آخر السورة  
(وكان يقرأ مالك يوم  
الدين) بالافتادون ملك  
كذا في جميع نسخ  
الشمائل قال العسقلاني  
وأظنه سهواً من النسخ  
والصواب ملك محذوف  
الآف كما أورده المؤلف  
في جامعه قالوه كان  
يقرأ أبو عبيد ويختار  
ومرح بعض القراء  
بان اختيار أبي عبيد  
ملك محذوف الآف  
وفيه ان يسن الوقف على  
رؤس الآي وان تعلقت  
بما بعدها وبه صرح  
البيهقي وغيره وقال  
صاحب القاموس صح  
انه صلى الله عليه وسلم  
وقف على رؤس الآي  
وان تعلقت بما بعده  
وقول بعض القراء  
الوقف على موضع يم  
فيه الكلام أولى انما  
هو فيما لا يعلمه وقف  
للمصطفى والآيات متصل  
والسكال في متابعتها

في كل حال قال المصنف في جامعه وفي اسناده هذا الخبر انقطاع ونقصه ان سطلاني بان سماع ابن أبي مليكة عن أم سلمة ابن  
ثابت عند علماء أسماء قال حال فلأدري لم حكم بعدم اتصاله ورواية الليث غير نسي في الانقطاع لاحتمال كونه من المز يد في متصل  
الاسانيد الحديث الرابع حديث عائشة رضي الله عنها

العصام (انه سال ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الفاء للمطف واذا المفاجأة عبر بها انما اجابت فرأوه واية الضبط وقول الاتقان (هي) أى ام سلمة (تتمت) نصف من نعت الرجل صاحبه نعتا وصفه ونعت نفسه بالخبر وصفها وانتم انصف ونعت الرجل بالضم اذا كان التمتع له خلفه نعتا وله نوت حسنة (قراءة مفسرة حرفا حرفا) أى مبنية ١١١ وانحته مفسلة الحروف على سبيل

المفاجأة من غير توقف  
وقيل قوله حرفا حرفا  
أى كلمة بكلمة يعنى مرتلة  
تحفة وهو من العسر  
البيان والابيضاح قال  
الطبيبي وصفتها بذلك  
اما بالقول بان تقول  
كانت قراءته كذا أو  
بالفعل كأن تقرأ  
تقرأه قال العصام  
وهو ظاهر السياق  
الحدث الثاني حديث  
أنس بن مالك (ثنا محمد  
ابن بشار ثنا وهب بن  
جرير بن حازم ثنا أنس  
عن قتادة قال قلت  
لأنس بن مالك كيف  
كانت قراءة رسول الله  
أى على أى وصف كانت  
أى مدودة أو مدورة  
(قال) كانت قراءته  
(مدا) بصيغة المصدر  
والجائز فى الطرف أو  
النسبة أو المضاف  
المحذوف أى ذات مد  
يعنى كان بمد ما كان  
من حروف المد واللين  
لكن من غير انقراط  
لانه مذموم وانما كان  
بعظم الكل حقه من  
الاشباع سمي فى الوقت  
الذى يجمع فيه الساكن

وفتح اللام بعدها كاف (انه سال ام سلمة) أى ام المؤمنين (عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الفاء للمطف واذا المفاجأة) أى بعد ما جابت ذلك على الفور مبنية بانها فى كمال ضبطها (هى) أى ام سلمة (تتمت) بفتح العين أى نصف (قراءة مفسرة) أى تشديد السين المفتوحة أى مبنية مفسرة وحسة وانحته مفسولة الحروف من العسر والهوان والبيان ومنه التفسير (حرفا حرفا) أى كلمة بكلمة يعنى مرتلة محققة مبنية كذا ذكره الجزرى وهو معقول مطلق أى هذا التبيين أحوال أى مفسولا كذا ذكره ميرك ولا بعد ان يكون بدلان مفسره وهذا يحتمل وجهين أحدهما ان تقول قراءته كسبت وكسبت وانما ما ان تقرأ مرتلة مبنية لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه وقلمه وجهها بصف الجمال ومنه قوله تعالى (وصف استهم الكذب) وظاهر السياق بدلى على الثاني فكأنها علمت بقرينة المقام ما هو مراد السائل والله تعالى أعلم وأظهرت كيفية ما سمعت بالفعل الذى هو أقوى من القول مع انه يفيد الراء والدرابة وقد رآه عنها أيضا أبو داود والنسائي (حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا أنس بن مالك كيف كان وفى نسخة كانت) (قراءة رسول الله) وفى نسخة التى (وصلى الله عليه وسلم) قال مدا أى بلفظ المصدر أى ذات مدا والمراد به تطويل النفس فى حروف المد واللين وفى الفصول والفتايات وفى رواية البخارى كان بمد مدا وفى رواية كان مدا قال التوربشتى وفى أكثر نسخ المصنفات قد مداء على وزن فعلا أى كانت قراءته مداء ولم تقف عليه روابه والظاهر انه قول على القميين وفيه وهن من جهة المعنى وهو الاقراط فى المد وهو مكروه كذا فى الأزهار وقال الجزرى فى التمهيد مداء مصدر أى ذات مدا والقول بانها مداء على وزن فعلا ثابته الامم الذى هو نعت المذموم خطأ والمعنى انه كان يمكن الحروف ويعظمها أكل حقه من الاشباع ولا سيما فى الوقت الذى يجمع فيه الساكن فيجب لذلك وانس المراد بالمعنى فى المد بغير موجب وكان بعض شيوخنا يقول المراد مد الزمان يعنى انه يجتهد ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون قد مد الزمان اه وروى البخارى عن أنس كانت مداء بسم الله وعبدالرحمن وعبدالرحيم فهذه الراء مبنية محل المد لكن لا يمتنع ان المد فى كل من الاسماء الثمينة مفسولا لا يزداد على قدر الف وهو المسمى بالمد الاصلى والذاتى والطبيعى ووقف توسطه ايضا فمداء ان فى ويطول قدر ثلاث لا غير وهو المسمى بالمد العارض وعلى هذا القياس وتفصيل أنواع المد المحل كتب القراءة وأما ما استعدده قراءة زماننا حتى أئمة صلواتنا هم يزيدون على المد الطبيعى الى ان يصل قدر ألفين وأكثر وربما قصر من المد الواجب فلامد الله فى عهدهم ولا مد فى أمرهم ثم ناقله ميرك عن الشيخ فى رواية البخارى عن أنس بعد قوله مداء ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمداء بسم الله وعبدالرحمن وعبدالرحيم من المداء من الرحيم فهو مضاف محل لان الصواب انه كان مدا بالياء مداء بالخاء فى رواية كان بمد صوته وفى رواية قرأ فى العجىق والقرآن المجيد فربما هذا الحرف لما طلع نضد فدنضد أى زيادة على سائر الراء واصل حتى بلغ قدر ثلاث ألفات فكانه ان اقتصر فى غيره على قدر ألفين أو ألف قال العسقلاني وهو شاهد جيد لحديث أنس وأصله عندهم والترمذى والنسائي من حديث قطبة قال ميرك وتبعه شارح واعلم ان المد عند القراءة على ضربين أصلى وهو اشباع الحروف التى بعدها ألف أو واو أو ياء قلت هذا خطأ والصواب اشباع نفس الحروف المدية لا الحروف الكاتبة بعدها أو قبلها ثم قال (وغير أصلى وهو ما اذا عقب الحرف الذى هذه صفة هو وهو متصل أو منفصل فالتصنيف ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة أخرى فالواو يرفى فيه بالالف والواو والياء يمكن أن من غير زيادة والثاني يرافى عنك بالالف والواو والياء

فوجب لذلك فليس المراد بالمعنى فى المد بغير موجب وزعم ان مداء على فعلا تكمره ثابته أمدا قال التوربشتى والجزرى وغيرهما خطأ وقول بعضهم المراد به الزمان يعنى انه يجتهد ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون قد مد زمان ذلك روي عن البخارى عقب قوله ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف ابن حجر أى مد اللام التى قبل الهاء فى الجلالة والهم التى قبل النون من الرحمن والحاء من الرحيم (الحدث الثالث حديث أم سلمة رضيت الله عنها

ثم قام صلى فقامت معه فقد أفاضت فتح بالقرعة لعمراً به رجح الأوقف فسأل (الرجح) ولا يمر بآية عذاب الأوقف فتعوذ القامس فلم يمر لركنه  
فصد المستعمل بالنظر لما قبله أي الأستمتاع ولم يقل يقف فسأل صالحة في تحفة في الأوقف والسؤال وأن المراد الماخني بأنسه للروور  
فيكون الوقف له وفه انه بنسب للقارئ مراعاة ذلك فحيت مر بآية رجح بسأل الله الرجح أو بآية عذاب استعاذوا بآية تنزيه سبحانه وبغير  
أبس الله بأحكام الحاكمين قال بلي وأنا ١١٠ على ذلك من الشاهدين وأعلى نحو وأسالوا الله من فضله قال اللهم اني أسالك من فضلك (ثم  
ركع) عطف على  
استفتح فظول قراءته  
المؤدى تراخي الركوع  
من استداثها عبر يتم  
فكث را كما بقدر  
قيامه وقول في ركوعه  
سبحان ذي الجبروت  
والملكوت فعلمت  
من الجبروت الملك للمائة  
والكبرياء والعظمة  
ثم سجدة بقدر ركوعه  
ويقول في سجوده  
سبحان ذي الجبروت  
والملكوت والكبرياء  
والعظمة ثم قرأ في  
الثانية (آل عمران) ثم  
قرأ في الثالثة (سورة)  
ثم قرأ في الرابعة (سورة)  
فقيه حذف حرف  
العطف بقراءة ما سبق  
في الحديث انه قرأ  
النساء والمائدة في  
الثالثة والرابعة فزعم  
انه تاكيد لفظي أو من  
قبيل صافها كادكا  
للتكثير وقد التمدد  
فوق اثنين بخلاف  
الظاهر بانه لم يزل  
ذلك من السؤال  
والتعذير والركوع  
والسجود (في كل ركعة)  
بقدر قيامها وسبق

ثم قام صلى فقامت معه فقد أفاضت فتح بالقرعة لعمراً به رجح الأوقف فسأل (الرجح) ولا يمر بآية عذاب الأوقف فتعوذ القامس فلم يمر لركنه  
فصد المستعمل بالنظر لما قبله أي الأستمتاع ولم يقل يقف فسأل صالحة في تحفة في الأوقف والسؤال وأن المراد الماخني بأنسه للروور  
فيكون الوقف له وفه انه بنسب للقارئ مراعاة ذلك فحيت مر بآية رجح بسأل الله الرجح أو بآية عذاب استعاذوا بآية تنزيه سبحانه وبغير  
أبس الله بأحكام الحاكمين قال بلي وأنا ١١٠ على ذلك من الشاهدين وأعلى نحو وأسالوا الله من فضله قال اللهم اني أسالك من فضلك (ثم  
ركع) عطف على  
استفتح فظول قراءته  
المؤدى تراخي الركوع  
من استداثها عبر يتم  
فكث را كما بقدر  
قيامه وقول في ركوعه  
سبحان ذي الجبروت  
والملكوت فعلمت  
من الجبروت الملك للمائة  
والكبرياء والعظمة  
ثم سجدة بقدر ركوعه  
ويقول في سجوده  
سبحان ذي الجبروت  
والملكوت والكبرياء  
والعظمة ثم قرأ في  
الثانية (آل عمران) ثم  
قرأ في الثالثة (سورة)  
ثم قرأ في الرابعة (سورة)  
فقيه حذف حرف  
العطف بقراءة ما سبق  
في الحديث انه قرأ  
النساء والمائدة في  
الثالثة والرابعة فزعم  
انه تاكيد لفظي أو من  
قبيل صافها كادكا  
للتكثير وقد التمدد  
فوق اثنين بخلاف  
الظاهر بانه لم يزل  
ذلك من السؤال  
والتعذير والركوع  
والسجود (في كل ركعة)  
بقدر قيامها وسبق  
ثم قام صلى فقامت معه فقد أفاضت فتح بالقرعة لعمراً به رجح الأوقف فسأل (الرجح) ولا يمر بآية عذاب الأوقف فتعوذ القامس فلم يمر لركنه  
فصد المستعمل بالنظر لما قبله أي الأستمتاع ولم يقل يقف فسأل صالحة في تحفة في الأوقف والسؤال وأن المراد الماخني بأنسه للروور  
فيكون الوقف له وفه انه بنسب للقارئ مراعاة ذلك فحيت مر بآية رجح بسأل الله الرجح أو بآية عذاب استعاذوا بآية تنزيه سبحانه وبغير  
أبس الله بأحكام الحاكمين قال بلي وأنا ١١٠ على ذلك من الشاهدين وأعلى نحو وأسالوا الله من فضله قال اللهم اني أسالك من فضلك (ثم  
ركع) عطف على  
استفتح فظول قراءته  
المؤدى تراخي الركوع  
من استداثها عبر يتم  
فكث را كما بقدر  
قيامه وقول في ركوعه  
سبحان ذي الجبروت  
والملكوت فعلمت  
من الجبروت الملك للمائة  
والكبرياء والعظمة  
ثم سجدة بقدر ركوعه  
ويقول في سجوده  
سبحان ذي الجبروت  
والملكوت والكبرياء  
والعظمة ثم قرأ في  
الثانية (آل عمران) ثم  
قرأ في الثالثة (سورة)  
ثم قرأ في الرابعة (سورة)  
فقيه حذف حرف  
العطف بقراءة ما سبق  
في الحديث انه قرأ  
النساء والمائدة في  
الثالثة والرابعة فزعم  
انه تاكيد لفظي أو من  
قبيل صافها كادكا  
للتكثير وقد التمدد  
فوق اثنين بخلاف  
الظاهر بانه لم يزل  
ذلك من السؤال  
والتعذير والركوع  
والسجود (في كل ركعة)  
بقدر قيامها وسبق  
ثم قام صلى فقامت معه فقد أفاضت فتح بالقرعة لعمراً به رجح الأوقف فسأل (الرجح) ولا يمر بآية عذاب الأوقف فتعوذ القامس فلم يمر لركنه  
فصد المستعمل بالنظر لما قبله أي الأستمتاع ولم يقل يقف فسأل صالحة في تحفة في الأوقف والسؤال وأن المراد الماخني بأنسه للروور  
فيكون الوقف له وفه انه بنسب للقارئ مراعاة ذلك فحيت مر بآية رجح بسأل الله الرجح أو بآية عذاب استعاذوا بآية تنزيه سبحانه وبغير  
أبس الله بأحكام الحاكمين قال بلي وأنا ١١٠ على ذلك من الشاهدين وأعلى نحو وأسالوا الله من فضله قال اللهم اني أسالك من فضلك (ثم  
ركع) عطف على  
استفتح فظول قراءته  
المؤدى تراخي الركوع  
من استداثها عبر يتم  
فكث را كما بقدر  
قيامه وقول في ركوعه  
سبحان ذي الجبروت  
والملكوت فعلمت  
من الجبروت الملك للمائة  
والكبرياء والعظمة  
ثم سجدة بقدر ركوعه  
ويقول في سجوده  
سبحان ذي الجبروت  
والملكوت والكبرياء  
والعظمة ثم قرأ في  
الثانية (آل عمران) ثم  
قرأ في الثالثة (سورة)  
ثم قرأ في الرابعة (سورة)  
فقيه حذف حرف  
العطف بقراءة ما سبق  
في الحديث انه قرأ  
النساء والمائدة في  
الثالثة والرابعة فزعم  
انه تاكيد لفظي أو من  
قبيل صافها كادكا  
للتكثير وقد التمدد  
فوق اثنين بخلاف  
الظاهر بانه لم يزل  
ذلك من السؤال  
والتعذير والركوع  
والسجود (في كل ركعة)  
بقدر قيامها وسبق

أن صلاته كانت مختلفة باختلاف الأزمنة والاحوال فتارة يؤثر الخفيف وأخرى التطويل وأخرى الاقتصاد بحسب اقتضاه وفتح  
المقام مع ما فهم من بيان جواز كل وجه وختم الباب بهذا الخبر لانه ما استطر دالي أن أفضل الأعمال ما طاق بين أن ارتكاب المشق نادر  
لا يفتقر إلى فضيلة وهذا الاعتذار أولى من قول القسطالاني انه وقع فينا سهو من بعض النسخ وان يحمل إرادة باب العبادة فم زعم بعضهم أن  
الواقع في أصل المصنف باب العبادة فقط واس في باب الصوم ولا باب الصلاة التطوع ولا باب الصلاة الضحي في باب ما جاء في قراءة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في أي كيفية قراءة القرآن ترتيلًا ومدًا وبقا وأمرًا وأعلانًا ورتبًا وجمعًا وغيرها وأحاديثه ثمانية الأولى حديث أم سلمة  
(ثناينة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك) له عن أم الدرداء ع قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية  
بقدر قيامها وسبق

واشراح الصدر للباطل بمواضع الشفيع فعملوا أنفسهم فوق ما يطبقون فؤدى ذلك إلى عجزهم عن الطاعة \* الحديث الخامس عشر  
حدث عائشة وأم سلمة ثنا أبو هشام محمد بن زيد الراعي ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح قال سألت عائشة وأم سلمة بصيغة المعلوم  
من التكماء وحده وفي نسخة - قلت بصيغة المخجول (أى العجل كان أحب) يجوز زرقه ونصبه (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالتا ما ديم  
عليه (أى ما يواطىء عليه مواظمة عرفية ولا أخفعية الدوام) شول جميع الأزمنة وذلك غير ١٠٩ مقدور (وان قل) لأنه خبر من كبير

منقطع اذ بدوام القليل  
تدوم الطاعة \* والذكر  
والمراقبة والاخلاص  
وهذه ثمرات تزيد على  
المنقطع أضافاً ما نفعنا  
وبهذا الخبر يتكبر ترك  
الأوراد والذوات وأقل كما  
يتكبر ترك الفرائض  
وأخر ذلك إلى الصوم  
مع أنه باب العبادة  
التي لأن كثيراً ما يدومون  
عليه أكثر من غيره  
فذكر كونه ذلك زجراً  
عن الملازمة وأن كان  
لاختصاص له بالصوم  
\* الحديث السادس  
عشر حدث عوف بن  
مالك (ثنا محمد بن اسمعيل  
ثنا عبد الله بن صالح)  
ابن محمد بن مسلم  
الجهني أبو صالح المصري  
كاتب الليث كان كثيراً  
جدا قال أبو زرعة كان  
حسن الحديث لم يكن  
من يكذب وقال الفضيل  
الشعري ما رأيت  
الايحذث أو يسمع  
وقال ابن عدى مستقيم  
الحديث وله أن عابظ  
وكذبه جرة مات سنة  
زلات عشر من ومائتين  
وعمره ست وثمانون سنة

وجه افتقروا المال كان معاملة الله فيكم معاملة المول عنكم رويل معناه لآل الله يقولون فحتى عني الوافني عنه  
المال وأثبت لهم وجوده وتحققه وتوضيحه ما قال بعضهم حتى هي ناسبت على حقيقة قابل معناه لآل الله أبدا  
وان ملأتم منه فوهم في المبلغ لا يقطع حتى لا يقطع خصومه أى لا يقطع به - ما يقطع خصومه بل يكون  
على ما كان عليه قبل ذلك لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم من به وقيل حتى هي حتى أى لا يعل إذا  
ملأتم لأنه منزعه عن المال وأيسر كما فهم من - وهو قولهم بقره لاذلوم حين ملأتم يكن له عليهم من به وقيل ثم قال  
ويبدان هذا المعنى لا يناسب اللفظ أصلاً وإنما هو بفضل عليهم ومضاج لمن له أدنى بصيرة ما كان جاء في بعض  
طرق الحديث بلغة كافة وأمن الاعمال ما تطيقون فان الله لا يعل من الثواب حتى تلوموا من العجل أخرجه الظهري  
في تفسير سورة المزمل وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله أعلم ذكره  
ميرك والمفهوم من الجامع الصغیر انه حديث مستعمل ولفظه عليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يعل حتى  
تلوموا واه الظهري عن عمران بن حصين ٢ \* وكان أحب ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى أحب  
بالرفع والنصب وكذا في التصحيف والوجهين لكن في الأصل الأصل بالنصب فقط فعمل قوله هو الذى يدوم عليه  
صاحبه كما مرفوع أو منصوب والمعنى ما يواطىء عليه مواظمة عرفية ولا أخفائية المداومة الشاملة لجميع  
الأزمنة غير ممكنة ولا لاحد من الخلق عليه مقدرة قال شارح وتبعه ابن حجر الحديث دلالة على الحث على  
الاقتصاد في العمل وكمال شفقته ورافته عليه السلام بما ته لانه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما علمكم المداومة  
عليه بالمشقة وضرر وتكون النفس انشط والقلب اشرح فتمت مراد العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال  
ما شق فانه يصدان بتركه كله أو بعضها أو يفعله بكافة أو بعضها اشراح ألقاب خفيته خير عظيم وقد تم الله  
فيه من اعتداده عبادته ثم فرط بقوله \* وربهانية ابتدعوها ما كتبنا لها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فإرعوها  
حق رباعتها \* \* حدثنا أبو هشام محمد بن زيد الراعي بكسر الراء وحذف ثنائين فضيل بك بالتصغير متكرراً  
وفي نسخة الفضيل مرفوعاً عن الأعمش عن أبي صالح قال سألت عائشة وأم سلمة بك بصيغة التكماء وحده  
ونصب الاسمين على المفجورة وفي نسخة سألت عائشة وأم سلمة على بناء المخجول الغائبة ورفع ما به - مد على  
النمابة أى أى العجل فى أى أنواعه \* كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا ما ديم عليه بك بكسر الراء  
وفتح الهمزة أى ما يواطىء بدوم عليه \* وان قل فى أى أو لوقل العجل فانه خبر من كبير ينقطع اذ بدوام القليل يدوم  
والذكر والطاعة والاخلاص والمراقبة وهذه ثمرات تزيد على الكثير المنقطع أضافاً كثيرة قال المظهر لهذا  
الحديث يتكبر أهل التصوف ترك الأوراد كما يتكبرون ترك الفرائض ذكره ميرك وفيه بحث ثم قيل المناسبات  
ذكر حديث المراد في قيام الليل ومواقفه وما بعد في باب العبادات اذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره وما يجب  
بان تأخير ذلك إلى الصوم فيه مناسبة أيضاً لأن كثيراً ما يدومون عليه أكثر من غيره وقد كرر ذلك في زجرهم عن  
موجب الملا فيه وغيره على كل حال \* حدثنا محمد بن اسمعيل بك أى البخارى \* حدثنا عبد الله بن صالح  
حدثني معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع عاصم بن حميد بك بالتصغير غير قال سمعت عوف بن مالك  
يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بك أى ليلة عظيمة كأنها ليلة القدر \* فاستنك أى استعمل  
السواك \* ثم تروى فيه ايما إلى انه يستنك قبل الشروع في الوضوء وقيل يستنك عند اعادة الوضوء

خرج له البخارى في التعلق بأبوابه وحدثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس (عرو بن قيس اثنا أحد ما عرو بن قيس الماضي له عن  
شرح وزيد بن وهب وعنه مسعر وزيادة بن نفع مخرجي خرج له أبو داود والنسائي والثالثي عمرو بن قيس مستدل له عن عطاء بن وهب وعنه ابن وهب  
والرسائي وأحمد بن يونس واه وأخر جرح له ابن ماجه فكان ينبغي للصف تمييزه (انه سمع عاصم بن حميد) السكوني الجصبي صدوق مختصر  
من الثانية خرج له أبو داود والنسائي (قال سمعت عوف بن مالك) الا ينبغي صحابي مشهور من مسلمة الفتح - سكن دمشق كما في تفرج ب  
الحافظ ابن حجر للذهبي في الكاشف وغيره (يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر) أى استعمل السواك (ثم تروى  
٢ قوله) وكان أحب ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يدوم عليه صاحبه (هذه الجملة غير موجودة في المناوى واعلم ان نسخة اه



على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة) زاد عبد الله زاق في روايته حسنة الهامة وفي رواية البخاري انها من بنى أسد وفي مسلم انها الحولة بنت توبت بن حبيب بن أسد بن عبد المزى (فقال من هذه قالت فلانة) يكنى بفلان وفلانة عن اعلام الاناسى خاصة فيجربان مجزى المكنى عنه أى يكونان كامل فلان دخله الملام ومتمتع صرف فلانة ولا يجوز ذلك لم يقلان فلا يقال جاءنى فلان وفلان آخر ذكره الرضى (لاتنام الليل فقال عليكم) عبر بقوله عليكم مع ان المخاطب النساء طالبا لتعميم الحكم فقلنا المذكور على الاناث أى خذوا الزموا (من الاعمال ما) أى العمل الذى (تطبقون) ١٠٨ الدوام عليه بلا ضرر في طريقة يقتضى الامر بالاقتصاد والاعتدال على ما يطاق

من العبادة ومفهوه  
يقتهنى النهى عن  
تكليف ما لا يطاق  
قال عياض يحتمل كون  
هذا خاصا لصلاة الليل  
وكونه عام في كل عمل  
شربى قال الحافظ ابن  
حجر سبب وروده خاص  
بالصلاة لكن اللفظ  
عام وهو المعتبر ويؤخذ  
منه كما قال القسطلاني  
وجه مناسبة هذا  
الحديث بما قبله وبما  
بعده بعنوان الباب  
اه (فوالله) وفي رواية  
فان الله (لا يمل حتى  
تملوا) بفتح أولهما  
وثانيهما وفي رواية  
لا باسم حتى تساموا  
يعنى لا يعرض عنكم  
اعراض الملوك عن  
الشي ولا يقطع ثوبه ورجته  
عنكم ما بقى لكم نشاط  
للمعبادة والمعنى لا يترك  
فضله عنكم حتى  
تتركوا سؤاله والتعبير  
عنه بذلك من قبيل  
المشاكلة والأزدواج  
نحو نسوا الله فنسهم  
أم نحن الزارعون والا

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة) زاد عبد الله زاق عن معمر عن هشام حسنة الهامة وفي رواية مالك عن هشام انها من بنى أسد أخرجه البخاري واسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث انها الحولة بالهمزة والمد وهو واسمه هانبت توبت بنتا ابن حبيب بفتح المهملة ابن أسد بن عبد العزيز من رباط خديجة أم المؤمنين فيقال من هذه قالت فلانة كما عن كل علم مؤت فوسى غير منصرفه لثابت والعلامة ذكره الكرماني وقال يكنى بفلان وفلانة عن اعلام الاناسى خاصة فيجربان مجزى المكنى عنه فكونان كامل فلا يدخله الملام ومتمتع صرف فلانة ولا يجوز ذلك لم يقلان فلا يقال جاءنى فلان وفلان آخر ذكره الرضى (لاتنام الليل فقال عليكم) عبر بقوله عليكم مع ان المخاطب النساء طالبا لتعميم الحكم فقلنا المذكور على الاناث أى خذوا الزموا (من الاعمال ما) أى العمل الذى (تطبقون) ١٠٨ الدوام عليه بلا ضرر في طريقة يقتضى الامر بالاقتصاد والاعتدال على ما يطاق

مفهوه يقتضى النهى عن تكليف ما لا يطاق ولذا قيل وفيه النهى عن احياء الليل كله وقد أخذ به جماعة من العلماء وقالوا بركه صلاة الليل كله ذكره ميرك قال القاضي يحتمل ان يكون هذا خاصا لصلاة الليل وان يكون عام في سائر الاعمال الشرعية وقال الامس قلاني سبب وروده خاص بالعبادة ولكن عموم اللفظ والمعتبر قال ميرك ويمكن ان يؤخذ من هذا الكلام وجه مناسبة هذا الحديث الذى قبله والذى بعده بعنوان الباب اه وسأيت له تحقيق آخر في فوائده فيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا اراد به مجرد التاكيد وفي نسخة فان الله لا يمل في وفى اخرى لا عمل الله حتى تملوا في بفتح الميم ويقع الملام وفي رواية لا باسم حتى تساموا والمعنى واحد لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا عن سؤاله في الغيبة اليه فاسناد الملال الى ذى الخلال على ترين المشاكلة وتحسين المقابلة والافعال اسبق الى الشئ ونفور النفس عنه بعد محبة وهو على الله تعالى بانفاق العلماء المحال وقد صرح التوربشتي بان هذا على سبيل المقابلة اللفظية مجازا كقوله تعالى \* وجزء عسيبة سيئة مثلها \* وقيل وجهه ان الله تعالى لما كان يقطع ثوبه عن قطع عن العمل لا لا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشئ باسم سبه وهذا ثبت الاقوال وقال ايضا ذى الخلال فيقول الحق بالنفس من كثرة مزاولة الشئ فوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه وانما يتصور في حق من يتغير فالمراد بالملال ما يؤهل الى ذى الخلال على ترين المشاكلة اعراض الملوك ولا يتقص ثواب اعمالكم ما بقى فيكم نشاط وارجحية فاذا قرأتم فاقدهم فانكم اذا اتيتهم باعبادة على

فالملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شئ فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه وذلك مستحيل في حق البارى وجهه تقديس وانما يتصور في حق من يتغير فالمراد بهم الاقتصاد في العمل دون الزيادة لا المملوءة معرضوا فعرض عنهم فلا يقبله لان فاعله كالمغتافل الساهى بل أتبع بخلاف ما كان مع نشاط واقباله فيقبله لتوجهه اليه على اكمل حال وهذا كله بناء على ان حتى على باهيا في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وقيل هي بمعنى الواو أى لا عمل لله وتكون في عينه الممل وانه لهم وقيل بمعنى حين وفيه الحديث على الاقتصاد في العمل وكما لشقفة المظني صلى الله عليه وسلم ورافته حيث أرتددهم لما يصحهم بما يكفهم المداومة عليه بغير تكليف مع انبساط النفس

يُداوم عليه (وأبكر يطبق ما) أي العمل الذي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبقه) و يُداوم عليه أو المراد كيفية العمل من خشوع وخضوع وأخبات وإخلاص والاول أنسب بالسابق وذلك لان الاستقامة على الشريعة صعب ذلك ففضل الله بتوحيته من يشاء وخصت الصلوة لانهم مع علومهم واستنارة قلوبهم بركة الصلوة العجز وان اطاعة ذلك فغيرهم العجز فالتوجه اليه كما قال بعضهم لاننا في هذا الحديث كان عمله دعة عدم مواظبته على صلاة الصلوة كبره والمؤثف لان المواظبة كانت غاب احواله وقد تركها الحكمة كما ترك مواظبة قيام رمضان لما علم به اناس فقاموا لقيامه خشية ان يفرض عليهم فيجزواه فان قيل لم ١٠٧ وانظ على قضاء سنة العصر ما فاتته لا شغاله مع الوفاء

ولم يواظب على قضاء سنة الفجر لما فاتته مع الصبح في الوادي مع ان سنة الفجر أكد وقت قضاؤها ليس وقت كراهة بخلاف سنة العصر فخرابه ان سنة الفجر فاتته مع جمع من الصبح فلو واظب على قضاها تامي به كل من فاتته لحرصه على اقتفاء آثاره فبشق عليهم فالتوجه ان قال بعضهم لامعارضه ايضا بين هذا وبين الخبر المأثور كذا لا تشاء ان تراه من الليل الاصيل الا رأيت الخ لان معنى كان عمله دعة ان اختلاف حاله في الاكثر من الصوم ثم من الفطر كان مستداما مستورا انه كان لا يقصد ابتداءه الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كانه صام مثلا داوم على اذا صام يوما بعينه كانه صام مثلا داوم على صومه واعلم ان في رواية البخاري في هذا الحديث قالت لا كان

كان يجري صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة ورايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والجميس فسالته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع علي وانا صائم أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال أن يقال ان المراد بالايام المسؤل عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في انها تكون ايام البيض سال عاتشة هل كان يخصم بالبيض فقالت لا كان عمله دعة يعني لو جعلها البيض لتبنت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دائما لكن أراد التوسعة بعدم تعديتها فكان لا ينامي من أي الشهر صامها كما ثبت في صحيح مسلم عن عاتشة ايضا كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وما ينامي من أي الشهر صام وقد أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عاتشة في صيام الاثنين والجميس وحديثها كان يصوم حتى تقول لا يفطر وأشار الى ان يغمها تعارض ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد فتح الله بذلك فضله كذا ذكره المسألة في فتح الباري لشرح البخاري وقال شارح فان قيل الجواب في مقابلة السائل انهم اولوا قلنا هذا جواب بالبلغ الوجه لانه جواب عن السؤال المذكور وعن سؤال آخر هو قدر لان دوام العمل في ايام البيض ويوم الاثنين ويوم الخميس بالصوم يستلزم اختصاصه تلك الايام بالصوم مع المداومة عليه وهو انكم كجرم ابن حجر تعال شارح ان الخطاب للصيام وان غفرهم بهم بالاو وهو غير صحيح لان السائل من جملة التابعين فالاولي ان يقال المعنى وأي فرد من أفرادكم أي الصلوة والتابون والا لئتمه هو يطبق ما في أي العمل الذي هو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبقه في أي طبقه و يداوم عليه من غير ضرورة ان اوصوا أو نحوها وأبكر يطبق في العبادة كية وكيفية من خشوع وخضوع وإخلاص وحضور ما كان طبقه مع قطع النظر عن المداومة والمواظبة قاله ميرك واعلم ان ظاهر الحديث ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظيفتها وبما رضه ما صح عن عاتشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى تقول قد صام ويطرحه تقول قد فطر وأخرج البخاري نحوه ويمكن الجمع بان قولها كان عمله دعة معناه اختلاف حاله في الاكثر من الصوم ثم من افطر كان سنة راسدا وما وبانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما يشقه له بعضها شاغل فيصمها على التوالي ينشئه الحال على من يرى ذلك فقول عاتشة كان عمله دعة معقول على التوظيف وقولها كان لا تشاء تراه صائما الارأيت صائما منزلا على الحالة الثانية وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتداءه الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كانه صام مثلا داوم على صومه كذا ذكره العسقلاني ولا يبعد ان يقال المراد بالداوم الغالب لا التمام وكان يداوم اذا لم يخف المشقة على الامة بالاتباع او عند عدم خشية الوجوب او اذا لم يمنع مانع أو لم يحدث أمر أفضل مما كان يداوم عليه والله اعلم واغرب الحنفى حيث قال عند قوله وأبكر يطبق الى آخره لان الاستقامة على الشريعة صعبة جدا وهو هذا الحديث شكر ترك الورد والنوافل كما يشكر ترك الفرائض ولذا قيل تارك الورد ملعون انتهى واستغرابه من وجوه لا تخفى في حديثنا هرون بن اسحق حديثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاتشة قالت دخل

عنه دعة واستشكل النبي عاتشة في الصحيح كان أكثر صيامه في شعبان وبانه كان يصوم ايام البيض واجب بان مراد عاتشة رضى الله عنها تخصيص عبادة معينة بوقت خاص واكثره الصيام في شعبان لانه كان يعثر به الوعل كثيرا لكثرة السفر وكان يفطر بعض الايام التي يرد صومه اذ لا يكثره فضاؤها الا في شعبان فيصومه في شعبان بحسب الصورة أكثر منه في غيره واما ايام البيض فلم يواظب عليها في ايام بها تهايل بل يصام اول الشهر او وسطه أو آخره ولهذا قال انس ما كنت تشاء ان تراه صائما الارأيت الخ الحديث الرابع عشر حديث عائشة (تناهارون بن اسحق حديثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاتشة قالت دخل

(ننا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيئا) اى يتطوع بخصه ووص لا يفعل مثله في غيره كصلاة وصورم (فقالت كان عمله دعة) بكسر الداء يكون اى دعتا متصلتا قال الزحمرى الدعاء المطر يدوم اياما لا يقع فهى قفلة من الدوام وانقلاب واهوا يابا لسكونها وانكسار ما قبلها وقولهم في جمعها ديم وان زال السكون بحمل الجمع على الوحدة واتباعه اباها شبه بهذا المطر المستمر المسترسل الذى لا رعد فيه ولا برق بل هو في هلهو وسكون عمله في دوامه مع اقتصاده ومجانته القلو اشارة الى انه كان له دوام مخصوص وعدلت عن الجواب المطابق للسؤال وهو نعم لانه ابلغ تعنته الجواب وجواب سؤال آخر مقدر لانها افادت انه كان يخص بعض الايام كالانثين والجنس بالصوم وهذا جواب للسؤال الاول ثم بدوام عليه وهذا جواب للسؤال الثاني المرتب على الاول وتقديره اذا كان يخص به ضاهل كان

علمهم صورم رمضان وحل الاطوار الى العشاء ثم جعل الى الصبح وفي الوسيط انه كان في ابتداء الاسلام صورم ثلاثة ايام من كل شهر واجبا وصورم عاشوراء فصاموا كذلك ثم نسخ برميضان وقال الحافظ العسقلاني يؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واحدا لثبوت الامر بصومه ثم تا كيدا الامر بذلك ثم زيادته التا كيدا ابتداء العام ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضن فيه الاطفال وبقول عائشة وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه مترك استحبابه بل هو باق على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم اى من الشافعية وغيرهم ان المتروك تا كيدا استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تا كيدا استحبابه باق ولا سيما مع استحباب الانصاف به حتى في عام وفاته والترغيب في صومه وانه بكفر السنة الآتية فاي تا كيدا باع من هذا والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله وهو مقرر ونغاية التحقيق والتدقيق ونهاية الانصاف بالانصاف مع التوفيق ونعقبه ان سحر المكي بجناحه الاسماع وتفرغته الطباع ولذا اعرضت عن ذكرها وصرفت الخاطر عن فكرها هذا وقد جاء في مسلم بن ابي يعقوب انه قال لسائله عن صومه اذا رايت دلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما فقال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشوراء وتاسع المحرم اخذاه من ايامه الا بل فان العرب نسي اليوم الخامس من يوم الورد ورا بها وهكذا في قول دله صائما يكونه من بد الصوم لطابق ما في رواية اخرى عنه اذا صححت من تاسعه فاصبح صائما اذ لا يصبح صائما به هذا ما صبح تاسعه الا اذا نوى الصوم في الليلة القليلة وهى ليلة العاشوراء ويحمل قوله كان صلى الله عليه وسلم يصومه على انه كان يريد ان يصومه ليرافق ما في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم لم يصام عاشوراء فة قوله بالرسول اليوم بعاقه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلي بات العام المقبل حتى توفى صلى الله عليه وسلم ثم جاء في مسلم يوم عاشوراء بكفر سنة وصوم يوم عرفه بكفر سنتين قيل وحكمته انه منسوب لرسولى وعرفه منسوب لاني صلى الله عليه وسلم وقد ورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي اسأنتها كلها ضعيفة ولكن اذا انضمت بعضها الى بعض افاد قوة وصحح الحافظ ابن ناصر بعضها واقترانها من العرفاني قال وهو حسن عند ابن حبان وله طريق اخرى على شرط مسلم وهى اصح طرقه فقوله ابن الجوزى انه موضوع ليس في محله على أن العمل بالاضهيف في الفضائل جائزا جاعا واماما وراه الصوم والتوسيع مع الامور العشر المشهورة وقروضه وفترى وقد قال بعض ائمة الحديث ان الاكتحال فيه بدعة ابتداعها قبله الحسين رضى الله عنه لكن ذكر الحافظ السيوطى في جامعه الصغير من اكل بل يوم عاشوراء لم يرد ايدار واه البيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس **حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة اكان يخص بى وفي رواية فعل كان يخص بى وفي رواية قالت اكان يخص بى وعمله دعة** بكسر الدال مصدر بمعنى الدوام واصله الواو فانقلبت باء لكسرة ما قبلها واغما حملت على صيغة النوع لافادة انه كان له نوع دوام مخصوص فان الدعاء في الاصل المطر الذى لا رعد فيه ولا برق وفيه سكون واقوله ثلث الليل اول ثلث النهار واكثره ما بع من العدة ثم شبهه بغيره عماله دوام ولا قطع فيه و يكون ذلك مع الاقتصاد وحاصل المعنى انه كان عمله دائما ووقوعه في محله لازما قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحرى صيام يوم من الاسوع واجاب الزبير بن المنبر بان السائل في حديث عائشة اناسال عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها اياما واماما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فاغما خصص لاشراكه فيه بقية الايام كيوم عرفه وعاشوراء والايام البيض وجميع ما عين معنى خاص واناسال عن تخصيص يوم لكونه من الايام السبت وشكل على هذا الجواب صوم يوم الاثنين والخميس وقلوردت نهم ما احديث وكانها تم تعميم على شرط البخارى فاهذا ابقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فمما يقتضى تخصيصها استثنى من قول عائشة لا قالت ورد في صيام الاثنين والجمعة عدة احاديث صححة منها حديث عائشة اخرجه ابوداود والترمذى والنسائى وصححه ابن حبان من طريق الجريشى عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم

الصلوة والسلام وفيه استوت وبه سمته على الجودي وفيه ناب الله على آدم عليه الصلاة والسلام وفيه ولد عيسى عليه السلام وفيه  
 نجي يونس من بطن الحوت وفيه ناب الله على قومه وفيه أخرج يوسف من الجب وفيه صامت الجوش ولا بد أن يجعل لمصاها ما خاصا كما  
 كان لبعض الامم ترك الكلام فقط وتوقف عبد الحق في ثبوت ذلك ثم قال وبالجملة هو يوم عظيم شريف معلوم القدر عند الانبياء والله أن يحض  
 بالفضل ماشاء من الازمان والاعيان (فلما افترض) بصيغة المجهول (رمضان) في شعبان ١٠٥ السنة الثانية قال امر بصوم عاشوراء  
 كان في اولها تحفة ثم ذم

عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من أسلم يوم عاشوراء فامر ان يؤذن في الناس من كان  
 لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صومه الى الليل وهذا دليل صريح في وجوبه وأغرب ابن حجر في تأويل  
 هذا الحديث بأنه لم يرمه اليوم مع ان الحرمة انما تناسب الوجوب وقال ميرك هكذا وقع في حديث عائشة وفيه  
 اختصار وقد أخرج الشنخا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود  
 تصوم عاشوراء فساء لهم عن ذلك فقالوا هذا ذم انمحي الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه فساءه موسى  
 شكر افنح نوصومه فقال نحن أحق بموسى منك فساءه وأمر بصيامه واستشكل رجوعه اليهم في ذلك وأوجب  
 باحتمال ان يكون أوصى اليه بصدقهم أو بقران أخر به بذلك أو أخر به من أسلم منهم أو باجتهاد منه ثم أس في  
 الخبر انه ابتدأ الأمر بصيامه بل في حديث عائشة هذا التصريح بأنه كان بصومه قبل ذلك فبانه ما في القصة انه لم  
 يحدث له بقول اليهود وتجديد حكم وانما هي صفة حال جواب سؤال فلما نفاها بينه وبين حديث عائشة وجواب  
 ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد القرين مع اختلاف السبب في ذلك وقال القاضي عياض  
 يحتمل ان يكون صيامه صلى الله عليه وسلم استملا لليهود كما استأفهم باستقبال قباتهم وبالسبدل وغير ذلك وعلى  
 كل حال فلي يصح اقتداءهم به فانه كان بصومه قبل ذلك في الوقت الذي يجب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم  
 منه عنه فلما فتح مكة واشتهر أمر الاسلام أحب مخالفة أهل الكتاب كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم  
 أولا وقال نحن أحق منهم بموسى عليه السلام فلما أحب مخالفتهم قال في آخر حياته لئن بقيت الى قابل  
 لأصوم التاسع قال بعض العلماء هذا يحتمل أمر من أحد علمائه أراد نقل العاشر الى التاسع والثاني ان بصيغة  
 اليه في الصوم مخالفة لليهود في افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الرابع ويشعر به بعض روايات مسلم ولا جد من  
 حديث ابن عباس مرفوعا وهو يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يومها بعد ولدا قال بعض المحققين صيام  
 يوم عاشوراء على ثلاث مرات اذ ناهان بصيام وحده ورفقه ان بصيام التاسع معه ورفقه ان بصام التاسع  
 والحادى عشر معه والله تعالى أعلم (فلما افترض رمضان) بصيغة المجهول أى جعل صومه فرضا هو كان  
 رمضان هو القرضه أى صارت القرضه مخصصة في رمضان فارتفع المسند مع ضمير الفصل بقيد  
 قصر المسند على المسند اليه وترك عاشوراء بصيغة المجهول أى نسخ الامر للوجوب بصيامه في شأ  
 صامه أى نذبا (ومن شاء تركه) فانه لا يخرج عليه وروى الشيخين عن عمر انهم كانوا يصومونه وانه  
 صلى الله عليه وسلم قال عاشوراء يوم من الأيام في شأ فجمع قال العلماء لاشك ان قدومه صلى الله عليه وسلم  
 المدينة كان في ربيع الأول وفرض رمضان في شعبان من السنة الثانية فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء  
 الا في سنة واحدة ثم فرض الامر في صومه الى رأى المتطوع واختلف في انه هل فرض على هذه الامة صيام  
 قبل رمضان أولا فالشهور وعنده الشافعية هو الثاني والمنفية على ان أول ما فرض عاشوراء فلما فرض  
 رمضان نسخ كأيدي عليه ظاهر الحديث السابق وقال صاحب السير فرض على هذه الامة أولا صوم عاشوراء ثم  
 نسخ فرضيته بصيام أيام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الافظار بالا عذارتهم تحتم

يقع الامر بصومه الا  
 في سنة واحدة (كان  
 رمضان هو القرضه)  
 أى انحصرت القرضه  
 فيه فتمت برف المسند  
 مع ضمير الفصل بقيد  
 قصر المسند على المسند  
 اليه يعنى انه كان سنة  
 مؤكدة ملتزمة تقرب  
 من القرض فلما وجدت  
 القرضه الرابحة الاحق  
 بالالتزام ترك عاشوراء  
 فليبق مؤكدا بل ترك  
 الى مطلق النسخ  
 (فن شاء صامه ومن  
 شاء تركه) كإش  
 المسحبات هذا محصول  
 المتحج في مذهب عالم  
 قرين وذهب بعض  
 صحبه الى ما ذهب اليه  
 أبو حنيفة انه كان  
 واجبا ثم نسخ الامر به  
 ثم ناكدا بتداء الامام  
 من حضرته عليه  
 الصلاة والسلام يوم  
 عاشوراء من كان لم يصم  
 فليصم ومن كان أكل  
 فليتم صيامه الى الليل  
 ثم ياد به الامهات

(١٤ - شمائل - في) ان لا يرضن فيه الاطفال والامر للوجوب ورد به بغيره كما كنهه في بين قال الحافظ ابن حجر  
 وقول بعضهم المترك تا كذا استحبابه والباقي مطلق استحبابه لا يجزي ضعفه بل تا كذنبه باق في صامع الاحتمام به حتى في عام وفاته فقد  
 عزم آخر عمره صلى الله عليه وسلم ان يصوم له التاسع وفي مسلم انه بكفر سنة وعرفه سنتين وحكمته انه منسوب لموسى وعرفه لمجد صلى الله  
 عليه وسلم وورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وطرفه وان كانت كما هاضفة لكنها اكنسب قوة بضم بعضها  
 لبعض بل صحح بعضهم الزين العرافي كابن ناهر وخطا ابن الجوزى في حزمه وبوضعه وامام شاع فيه من الصلاة والاتفاق والخضاب  
 والادهان والاكفحال وطبخ الحبوب وغير ذلك فقال شارح موضوع مفتري قالوا لا كتحال فيه بدعا ابتداعها فتناله الحسين بن رضى الله  
 تعالى عنه الحديث الثالث عشر أيضا حديث عائشة

وهو يز بد القاصم ويقال القسام والشك بلغة أهل البصرة هو القسام) كان يسم العقارات بين الشركاء وهو من المناصب الشرعية وقال شك  
 بالفارسية العقرب لقب له أكبر لحيت قبل أقام فيها عقرب ثلاثة أيام ولم يشعر بطول لحيته واستبعد وأخذها إلى هنا مع ذكره أول باب  
 الضحى ثلاثا بادرا حتى ترجع المعارض ورد هذا من أصله متمسكة ولم يزعم ابن الرثك الحديث الثاني عشر حديث عائشة (ثنا  
 هر و بن اسحق الهمداني أنسنا عبدة) كطلمحة (بن سليمان) هو عبدة بن سليمان أبو محمد الكلابي المقرئ له عن عاصم الأحول والأعمش  
 والطلمحة وعنه أحد وهما والطلمحة ١٠٤ قال أحد ثقوه وزيادة مع صلاحه وشدة فقره مات سنة ثمان وثمانين ومائة وقد قصر نظر

العصام في هذا المقام  
 فذكر أنه لم يجد ترجمته  
 (عن هشام بن عروة  
 عن أبيه عن عائشة  
 قالت كان عاشوراء)  
 بالمعاش الحمر وشهد  
 من قال ناسه (يوما  
 تصومه قريش) هو  
 ولد النضر بن كنانة أو  
 فهر بن مالك (في  
 الجاهلية) هم من قبل  
 النعت ثلثا من أهل  
 الكتاب أو باجتماع  
 وافقهم ذكره شارحون  
 وقال القرطبي لعلمهم  
 استندوا في صومه إلى  
 شرع إبراهيم أو نوح  
 فقد ورد في أخباره  
 اليوم الذي استوت  
 فيه السفينة على  
 الجودي فصامه نوح  
 شكرا ولهذا كانوا  
 يظفونه أيضا الكسوة  
 الكعبة فيه (وكان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 يصومه) مكة كما تصومه  
 قريش ولأيامه (فلما  
 قدم المدينة صامه وأمر  
 الناس بصيامه) لما  
 قدم المدينة رأى اليهود

وذكر هذا نادون ما لم يار ما ر واه هنا يار ضه ما مر من انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم القرة والاثنين  
 والجنس وأيام البيض ويحذو كما فسفه انه أتى بنصيص أباهم وعينها الصوم وروى طاعن في زيد  
 بهذا فردّه بثبوته مع الإشارة إلى أنه لا تعارض ووجهه ان معنى كونه لا يابى بذلك انه كان في كثير من أوقاته  
 يترك تلك الأيام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلزم أياما وبينها إلا ينقل عنها نظير ما مر قريبا  
 في ساعات الليل بالنسبة لقيامه ومنامه وهو يز بد القسام في أي الذي كان يعرف علم القصة أو كان ينامها  
 من جهة السلطنة ويقال في أي له كما في نسخة من القسام في تشديد السين مما علة في القاصم وهو الرثك بلغة  
 أهل البصرة هو القسام قال مبرك اختلاف في وجه تسمية زيد بن أبي نزياد الضبي بالرثك بكسر الراء  
 فذهب المصنف إلى ان الرثك القسام بلغة البصرة يعني فلقبه بالأجل انه كان ما هراق في قسمه الأراضى وخونها  
 وقيل الرثك الحية الكريمة لقب به لكثره لحيته وكثافتها وقيل الرثك العقرب ولقبه به لانه قبل ان يعقربا  
 دخل لحيته ومكث فيها ثلاثة أيام ولا يدري به لكثره لحيته وقال أبو حاتم الرازي لقبه به لانه كان غيورا فكانه  
 عين الغيرة والرثك قال العسقلاني وهذا هو المعتمد قلت الرثك بفتح الراء فارسي بمعنى الغيرة واه له عرب وغير  
 أوله لكن لم يذكر صاحب الصحاح هذه المادة وقال صاحب القاموس الرثك بالكسر الكبير الحية والذي  
 يعد على الرماة في السبق وأصله القاف ولقب بزيد بن أبي نزياد الضبي بحسب أهل زمانه فوجد ثنا هر و بن  
 اسحق الهمداني في بكر بن الميم فوجد ثمانية بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في وكذا  
 روى عنها الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف في المبنى لا يحصل به تغير في المعنى وقالت كان عاشوراء كالمند  
 وقصر وهو المرم العاشر من المحرم وقيل ان يوم عاشوراء هو اسم أسلم ليس في كلامهم فاعول بالمند غيره  
 وقد أخطق به ناسوعا في ناسع المحرم وقيل ان عاشوراء هو التاسع مأخوذ من العشر بالكسر في أوراد الأبل  
 كذا في النهاية قال القرطبي وعاشوراء معدول عن العاشرة للباغظة والتعظيم وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة  
 لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم لليلة واليوم مضاف إليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة  
 العاشرة الا أنهم لمساعدوا به عن الصفة غلبت عليه السمية فاستمعوا عن الموصوف فخذوا الليلة فادع هذا  
 اللفظ على اليوم العاشر وقال الطبري عاشوراء من باب الصفة التي لم يروها قبل والتقدير يوم مدته عاشوراء  
 وصفته عاشوراء والحاصل انه كان يوم تصومه قريش في وهم أولاد النضر بن كنانة وقيل فهر بن مالك  
 في الجاهلية في أي من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم انشرفه نبت الاسلامية واعلمهم كانوا ثقتوه من أهل  
 الكتاب ولدا كانوا يظفونه أيضا الكسوة الكعبة وعن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنت قريش ذنبا في  
 الجاهلية فقام في صدوهم فقيل لهم صوموا عاشوراء بفتح ذلك وقال القرطبي لعن قريشا كانوا يستندون في  
 صومه إلى شرع من مضى كإبراهيم ونوح فمردود في الأخبار انه اليوم الذي استقرت فيه السفينة على الجودي  
 فصامه نوح شكرا وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في محبتهم ان يكون موافقة لهم كما في الحج أو  
 مصادفة لهم بالحاجم الله تعالى له بان هذا هل خير أو مطابقة لاهل الكتاب نديا أو فرضا في القاصم قدم المدينة صامه  
 وأمر بصيامه في أي فصار فرضا كما قال حنيفة وأتباعه فان الأصل في الأمر لوجوب اتفاقا وقد روى مسلم

بصومونه وقال أبو الروم عظيم أنجى الله موسى وقومه من عدوهم فيه وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا  
 عن  
 فحين تصومه فقال صلى الله عليه وسلم نحن أحق وأولى بموسى منك فصامه وأمر الناس بصيامه واستشكل رجوعه اليهم في ذلك وأوجب  
 باحتمال كونه أوحى إليه بدوهم أو أقرعته الخبر بذلك أو أخبره به من أسلم منهم كما بن سلام على انه ليس في الخبر انه ابتد الأمر بصيامه  
 بل فيه نصريح بان كان يصومه قبل وغاية ما في القصة انه صفة حال وجواب سؤال ولا تعارض بينهما وبين خبر عائشة ان أهل الجاهلية كانوا  
 يصومونه اذ لا مانع من قوارن الفرقين مع اختلاف السبب وفي المطامح عن جمع من أهل الآثر انه اليوم الذي أنجى الله موسى عليه

العاشر حديث عائشة (ثنا أبو مصعب المدني) وفي نسخة المدني وعبد السلام بن حفص النبي أو السلي المدني وثقنا من مع من السابعة تخرج له أبو داود والنسائي ولهم أبو مصعب آخر وآخر (عن مالك بن أنس عن أبي النضر ١٠٣ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن عائشة نقلت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم (في شهر أو أكثر من صيامه في شعبان) يعني صيامه في شعبان كان أكثر من صومه في غيره وهذا معنى عرفي ذوق وفي الأمثال قال لا أفضل من فلان والقصد هو أفضل من كل أحد وقد سلف أن المحرم أفضل منه للصوم وإن كثارته للصوم في شعبان لا يدل على أنه أفضل \* الحديث الحادي عشر أيضا حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت عائشة قالت قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قالت نعم قلت من أيه) أي من أي أيام الشهر (كان يصوم) وأي إذا أضفت الجمع مفرد بكون السؤال لتعين جزء من أجزاءه) قالت كان لا يزال من أيه) أي من أوله أو وسطه أو آخره (صام) لا يعارضه ما سبق أنه كان يصوم

الستة متواليه ثلاثين على الأمة الاقتداء به ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في حديث آخر قبل هذا في حديث ابن مسعود أنه كان كلما يفطر يوم الجمعة مفردا أو منفصلا ما قبله أو بعده وصلى يوم الجمعة بذلك لأنه تمه فيه خلق العالم لخلق آدم فاجتمعت أجزاءه في الوجود بحسب العالم الغفري والكبرى والله الخلد في الآخرة والأولى هو حديثنا أبو مصعب في نسخة المقول هو المدني وفي نسخة المدني وتقدم الفرق بينهما أبو عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في أي نفل إلا في شهر أو أكثر من صيامه في شعبان في وأغرب ميرك حيث قال والظاهر أن المراد به صيام التطوع حتى لا يشك في صيام رمضان اه ووجه غرابته أنه لا يتصور خلاف ذلك إلا لا يخفى في حديثنا محمود في أي ابن غيلان كما في نسخة في حديثنا أبو داود حدثنا شعبة عن يزيد الرشك في بكسر الراء وقدم مرق بها وقال سمعت عائشة في بعض الميم وقدر وام مسلم أنها عن أبيها قالت قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قالت نعم قلت من أيه من أي من أي الشهر يعني من أيامه في كان يصوم ثلاثا كان لا يزال في أي يستوي عنده أو كان يخير فيمن يصام في أي من أوله أو وسطه أو آخره أو من أي يوم من أيامه في أثناءه صامه ويحتمل ما ثبت في صحيح مسلم نقلت لها من أي الشهر كان يصوم قالت لم يكن يصوم من أي أيام الشهر يصوم فقول من أيه أي أيامه لأن أي إذا أضفت إلى جمع معروف بكون السؤال عن تعيين بعض أفرادها كأي الرجال جاء أي إذا كان لا يزال في أيه من أيه فانها أو بين الضمير قال العلماء ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معتمداً لا لأن تعيينها وجوباً فإن أصل السنة يحصل بصوم أي ثلاثة من الشهر والأفضل صوم أيام البيض الثالث عشر وتاليه قال ابن حجر وبعين صوم الثاني عشر احتياطاً ولم يظفر لى وجهه ويستحب صوم ثلاثة أيام من أول الشهر لما سبق من أنه كان يصوم ثلاثة من غرة كل شهر وكذا الثلاثة من آخره السابع والعشرين وتاليه ومن اختار صوم أيام البيض كثير من الصحابة والتابعين وروى النسائي عن ابن عباس أن صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر قال القاضي اختلفو في تعيين هذه الثلاثة المستحبة في كل شهر ففسره جماعة عن الصحابة والتابعين أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبوذر رضي الله عنهم واختار النخعي وآخر وثلاثة في أوله منهم الحسن المصري واختارت عائشة وآخر وصيام السبت والاحد والاثنين من شهر رمضان الثلاثة والأربعاء والخميس من آخر وفي حديث رفعه ابن عمر أول اثنين في الشهر وخمسان بعده وأم سلمة أول خميس والاثنين بعدهم الاثنين وقيل أول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقيل أنه صام به مالك بن أنس وروى عنه كراهة صوم أيام البيض ولعله مخافة الوجوب على مقتضى أصله وقال ابن شعبان المالكي أول يوم من الشهر والحادي عشر والعشرون وعندى أنه يعمل في كل شهر بقول والباقي بقول الأكثر الأشهر وهو أيام البيض وإن قدر على الجمع بين الكل في كل شهر فهو أفضل وكل وأفضل وقال أبو عيسى في أي المصنف في يزيد الرشك هو يزيد الرشك في بعض المجمعين وفتح الموحدة بعدها مهمله أبو الازهر البصري يعرف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين ثقة عالمات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة كذا في التقريب وقال ابن حجر زوى عنه الستة في صحاحهم هو البصري في بفتح الموحدة وبكسر هو وثقة وروى عنه شعبة في أي مع جلالاته هو وعبد الوارث بن سعيد وجاد بن زيد وإسحاق بن إبراهيم وغير واحد في أي كثيرة من الأئمة في أي أئمة الحديث وتقدمهم وحذاقهم ففرض الترمذي هنا بيان وثيق يزيد لكن سبق ذكره في أول باب الصلاة الضحى فكان الأنساب إيراد ما يتعلق بتوضيحه هناك على ما ذكره الحنفى وثقه ابن حجر بقوله وجه الترمذي بذلك الرد على من زعم أنه لن الحديث

بعض الأيام صومه لأن معنى كونه لا يزال بذلك أنه في كثير من أحيانه يترك تلك الأيام ويصوم غيرها من بقية الشهر فليترك أياماً بعضها فظلم مسافة من ساعات الليل بالنسبة لزومه وقيامه (قال أبو عيسى يزيد الرشك هذا هو الضحى) يضم المجمع وفتح الموحدة (البصري) وهو وثقة) عالم من السادسة) وقد روى عنه شعبه وعبد الوارث بن سعيد وجاد بن زيد وإسحاق بن إبراهيم وغير واحد

يوم الاثنين والجنس) على الله تعالى كما في جامع المصنف وعند النسائي على رب العالمين (فاحسان تعرض على وأناصم) الفاء السبعة السابقة للاحق وكذا تعرض ليلة النصف من شعبان والقدر فالأول عرض إجمالي باعتبار الأسبوع والثاني والثالث باعتبار العلم وفائدة تكرير العرض اظهار شرف العالمين ١٠٣ بين الملا الاعلى وأما عرضتها تفصيلا فبرفع الملائكة لها بالليل مروا بانهار أخرى وبالبحر

يعلم شذوذ قول الحلبي اعتماد صومه ما مكروه في نفسه في نيت في مسلم سبب آحرصوم الاثنين وهو انه سئل عن صومه فقال فيه ولدت وفيه أنزل على ولا تارض فقد يكون للحكمسين \* الحديث التاسع حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد الزبيري ومعاوية بن هشام قال ثنا سفيان عن منصور وعن خيمته في بعض خاء محممة وثناء ثلثة بنته المحتببة في عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر في أي من أيامه وفي نسخة في الشهر أي في شهر من الأشهر في السبت في ومي به لان السبت القطع وذلك اليوم انقطع فيه الخلق لان الله سبحانه خلق السموات والارض في ستة ايام ابتدأ يوم الاحد وختم يوم الجمعة بخالق آدم عليه السلام الذي هو نتيجة العالم المتقدم في العلم المتأخرة في الوجود وأما قول اليهود انهم ان الله تعالى استراح فيه فتولى الله تعالى رده عليهم بقوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من اغراب ومن ثمة اجمعوا على ان الله من اليهود وكذا من تبعهم من الجسد في الاحد في لانه أول ما ابتدئ الخلق فيه أو أول الأسبوع على خلاف فيه في الاثنين في بكسر النون على أن اعرابه بالحرف وهو الرواية المتبعة على ما ذكره ميرك وهو القياس من جهة العربية ولان اعراب الاعلام على أصلها بالحرف وقد نزل هذا الاثنين بمقابلة العلم وفي نسخة بفتحها على ان اعرابه بالحركة بناء على انه الاصل أو على جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فأعرب بالحركة لا بالحرف وكذا الخلاف في الجمع العلم ومرفعه اشكال وجوابه وقد قال الأشرف البقاعي في حديث أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر في أن أصوم ثلاثة ايام من كل شهر أوها الاثنين والجنس القياس من جهة العربية الاثنان بالاف مرفوعا على انه خير ليمتد الذي هو ارفعها يمكن ان يقال جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فأعرب بالحركة في يومين الشهر الآخر الثلاثة بفتح المثلثة الاولى وفي نسخة بعضها وحذف الالف الاولى فيكون على زنة العلماء في الاربعة في بكسر الواو وحده وفي نسخة بفتحها وحكى فيهما وقال ابن حجر بثلاث الساعوي في نفسه لا يصومه في الاثنين والجنس في بالصد فيه وفيما قبله على انه مفعول فيه يصوم وقال المحقق الرضي اما اعلام الأسبوع كالأحد والاثنين وغيرهما في الغراب فيلزمها اللام وقد يجرد الاثنين من اللام دون أخواته وفعالا أمامه صدر كالربا كاعنى النبات في الحرب والاسم كالنساء وأما صفة كالتباقا وحكى عن بعض بني أسد في الباقية والجمع اربعاء وأفعلا أمامه مرفد كاربعة وأما جمع كانباء واقلاء بعضهم الذين كار بما هو وقد تفتح الباقية ثلاث لغات اه وفي المفصل وقد تقدم الحمزة والبناء معا وهو غير بذكره ميرك وهذا وقال المظهر أراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنة صوم جميع ايام الأسبوع فقام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثاء والاربعاء والجنس وانما يصم جميع هذه

الحلبي  
اعتماد صومه ما مكروه  
في نفسه في نيت في مسلم  
سبب آحرصوم الاثنين  
وهو انه سئل عن صومه  
فقال فيه ولدت وفيه  
أنزل على ولا تارض  
فقد يكون للحكمسين  
\* الحديث التاسع  
حديث عائشة (ثنا  
محمود بن غيلان ثنا أبو  
أحمد الزبيري ومعاوية  
بن هشام قال ثنا سفيان  
عن منصور وعن  
خيمته في بعض خاء  
محممة وثناء ثلثة بنته  
المحتببة في عن عائشة  
قالت كان النبي صلى  
الله عليه وسلم يصوم  
من الشهر في أي من  
أيامه وفي نسخة في  
الشهر أي في شهر من  
الأشهر في السبت في  
ومي به لان السبت  
القطع وذلك  
اليوم انقطع فيه  
الخلق لان الله سبحانه  
خلق السموات والارض  
في ستة ايام ابتدأ  
يوم الاحد وختم  
يوم الجمعة بخالق  
آدم عليه السلام الذي  
هو نتيجة العالم  
التقدم في العلم  
المتأخرة في الوجود  
وأما قول اليهود انهم  
ان الله تعالى استراح  
فيه فتولى الله تعالى  
رده عليهم بقوله  
تعالى ولقد خلقنا  
السموات والارض  
وما بينهما في ستة  
ايام وما مسنا من  
اغراب ومن ثمة اجمعوا  
على ان الله من اليهود  
وكذا من تبعهم من  
الجسد في الاحد في  
لانه أول ما  
ابتدئ الخلق فيه أو  
أول الأسبوع على  
خلاف فيه في الاثنين  
في بكسر النون على  
أن اعرابه بالحرف  
وهو الرواية  
المتبعة على ما  
ذكره ميرك وهو  
القياس من جهة  
العربية ولان  
اعراب الاعلام  
على أصلها  
بالحرف وقد  
نزل هذا  
الاثنين  
بمقابلة العلم  
وفي نسخة  
بفتحها على  
ان اعرابه  
بالحركة  
بناء على  
انه الاصل  
أو على جعل  
اللفظ  
المثنى  
علما  
لتلك  
اليوم  
فأعرب  
بالحركة  
لا بالحرف  
وكذا  
الخلاف  
في الجمع  
العلم  
ومرفعه  
اشكال  
وجوابه  
وقد قال  
الأشرف  
البقاعي  
في حديث  
أم سلمة  
كان  
رسول  
الله  
صلى  
الله  
عليه  
وسلم  
يامر  
في  
أن  
أصوم  
ثلاثة  
ايام  
من  
كل  
شهر  
أوها  
الاثنين  
والجنس  
القياس  
من  
جهة  
العربية  
الاثنان  
بالاف  
مرفوعا  
على  
انه  
خير  
ليمتد  
الذي  
هو  
ارفعها  
يمكن  
ان  
يقال  
جعل  
اللفظ  
المثنى  
علما  
لتلك  
اليوم  
فأعرب  
بالحركة  
في  
يومين  
الشهر  
الآخر  
الثلاثة  
بفتح  
المثلثة  
الاولى  
وفي  
نسخة  
بعضها  
وحذف  
الالف  
الاولى  
فيكون  
على  
زنة  
العلماء  
في  
الاربعة  
في  
بكسر  
الواو  
وحده  
وفي  
نسخة  
بفتحها  
وحكى  
فيهما  
وقال  
ابن  
حجر  
بثلاث  
الساعوي  
في  
نفسه  
لا  
يصومه  
في  
الاثنين  
والجنس  
في  
بالصد  
فيه  
وفيما  
قبله  
على  
انه  
مفعول  
فيه  
يصوم  
وقال  
المحقق  
الرضي  
اما  
اعلام  
الاسبوع  
كالاحد  
والاثنين  
غيرهما  
في  
الغراب  
في  
يلزمها  
اللام  
وقد  
يجرد  
الاثنين  
من  
اللام  
دون  
أخواته  
وفعالا  
أمامه  
صدر  
كالربا  
كاعنى  
النبات  
في  
الحرب  
والاسم  
كالنساء  
وأما  
صفة  
كالتباقا  
وحكى  
عن  
بعض  
بني  
أسد  
في  
الباقية  
والجمع  
اربعة  
وأفعلا  
أمامه  
مرفد  
كاربعة  
وأما  
جمع  
كانباء  
واقلاء  
بعضهم  
الذين  
كار  
بما  
هو  
وقد  
تفتح  
الباقية  
ثلاث  
لغات  
اه  
وفي  
المفصل  
وقد  
تقدم  
الحمزة  
والبناء  
معا  
وهو  
غير  
بذكره  
ميرك  
وهذا  
وقال  
المظهر  
أراد  
صلى  
الله  
عليه  
وسلم  
ان  
يبين  
سنة  
صوم  
جميع  
ايام  
الاسبوع  
فقام  
من  
شهر  
السبت  
والاحد  
والاثنين  
ومن  
شهر  
الثلاثاء  
والاربعاء  
والجنس  
وانما  
يصم  
جميع  
هذه

فاجتمعت أجزاءه في الوجود وهذه اعلام غالبه يلزمها اللام والاضافة قبل أراد بذلك ان يبين ان سائر ايام الاسبوع السبعة محل للصوم فقام من شهر السبت والاحد والاثنين (ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء) بثلاث الاء ذكره الرضي وفي المفصل قد تقدم الحمزة والبناء (والجنس) ولم يواها من اسبوع واحد لثلاث بق على اتمائها فيه وفيه ونزك الجملة هالان كان يكره صومه كما سلف \* الحديث

لغيره على سبيل التنزيه لا على سبيل التحريم مع انه يدعى كلامه انه لو كان كذلك انما زالت الكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء العدة واما الجواب بانه قد يحصل بفضل الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتورا وتصفر في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فمع كمال بعده مردود بما قاله العسقلاني من ان الجبر ان لا يخصص في الصوم بل يحصل بجميع الأفعال فلا يميز منه جزا أو افراجه لمن عمل فيه خيرا كثيرا ومعه مقام صيام يوم قبله او بعده كن اعتق ربه مثلا ولا يقل بذلك انتهى وقد اُغرب ابن حجر بقوله وصومه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وحده لبيان الجواز وهو مدفوع بقوله فلما كان يفتقر ويكفي لبيان الجواز صومه في بعض الأوقات ثم استقبل كل شهر بصيام ثلاثة أيام لحصول الحركة ووصول النعمة ولتقوم الثلاثة مقام الشهر باعتبار المضاعفة كما قال تعالى من جاءها حسنة فله عشر أمثالها وهكذا وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ولاشك ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الطاعات من جملة المسحبات فان في التأخير آفات فلا ينبغي حديث عائشة كان لا ينام من ايه صام ولا يحتاج الى ما اوجب عنه ميرك بقوله يستعمل ان ابن موهود وجد الامر على ذلك بحسب ما طالع عليه من حاله صلى الله عليه وسلم وعائشة اطاعت على ما لم يطلع عليه ابن مسعود مع ان الاوجه في الجمع ان يقال تارة كان يصوم ثلاثة أيام من اول الشهر وأخرى من وسطه وأخرى من آخره أو يخالف في كل شهر بين أيام الاسوع ليحصل له بركة الايام والايام جميعا بركنه عليه السلام كما يدل عليه ما روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام السبت والاحد والاثنين من جمعة والثلاثاء والاربعاء والخميس من الجمعة الاخرى مع انه قد يقال المراد بقرة كل شهر ظهروه وطولوعه ولادالة تعبه في كون صيامه في اوله وآخره رؤى يدهما في القاموس من ان القرة من الهلال طلعت ووقال البيهقي كل من رآه فعل نواذ كره وعائشة رأت جميع ذلك واطاعت بانها لم يكن يبالي من أي أيام الشهر صام ﴿حدثنا أبو حفص عمرو بن علي حدثنا عبد الله بن أبي داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان ﴿بفتح فسكون ﴿عن ربيعة الجرشي ﴿بضم جيم وفتح راء فشن بمجمة موضع بالين ﴿عن عائشة قالت كان النبي ﴿وفي نسخة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم يجري ﴿بمن الخري وهو طلب الجري أو الاخرى بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى ﴿فاؤثثنجر وارشدها أي كان يقصد ﴿صوم الاثنين ﴿بهدنة وصل أي صوم يوم الاثنين ﴿والجنس ﴿كذارواه النسائي وتخصف الصوم باليوم على ابن حجر فقال يوم الاثنين من اضافة المسمى الى الاسم ونفسه انه من اضافة العام الى الخاص وان المركب منهما الاسم وان اطلاق الاثنين عليه تارة شحاز ثم قال أي صومه ما فقدوا المضاف بناء على وهمه في روايته وعلى بقوله لان الاعمال تعرض فيها ما كافي الحديث الا في قريبه وان الله تعالى يعفر فيها ما اسكل مسلم المتأخرين رواه أحمد أي المقاطعين من يحرم مقاطعة من اه ولفظ الحديث قيل يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والجميس يعفر الله فيه ما لكل مسلم الا ذاهاجر بن يقول دعهم ما حيى يصطلحوا رواه أحمد فتخصيص اليومين لاحدى العائدين أو لحيازة الفضيلتين وفي الجملة فضيلتهما من بين الايام لا تخفى على عامة الانام فينبغي فيه ما كثر اسائر الطاعات وخصوص الاصيام بغير به عليه السلام ثم قال ابن حجر واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع قولهم ان المثنى وما ألحق به اذ جعل علما وأعرب بالحركة بلزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك تلزمه الواو والاماشد واستتمه وان الأول الجبرين فان الاكثر فيه الياء اه ومحاب بانه يؤخذ من هذان الاثنين كالجر من في ذلك لان عائشة من أهل اللسان فستدل بنطقها به كذلك على ان ذلك لغة فيه اه وقبه ان أفظ الاثنين هنا يحتمل ان يكون معربا بالحركة والحرف فانه محسور وبالاضافة وهو اما ان يكون بكسر النون أو بوجوه الياء وقد سبق ان الاثنين ليس علما بانفراده فليس كالجرين على ما توهمه والله تعالى أعلم وسيأتي بانه متحقق لهذا المعنى في جملة الألقاب ﴿حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عاصم ﴿بضم عا وفتح واو عاصم ﴿عن محمد بن رفاعه ﴿بكسر الراء ﴿عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي ﴿بضم نون وفي نسخة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال ﴿أي على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب وفي رواية

عنه وليس كما زعم (عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة) ابن عمر وابن الحرف الجرشي) صحيح مصنومة فهلة مفتوحة فحة اختلاف في صحته ثقة خرج له الاربعة (عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجري صوم الاثنين والخميس) تحراه تمهده أو طلب ماهو الاخرى بالاستعمال فانه على الاول يتعمد صومهما ويصبر عن الصوم منتظرا لها وعلى الثاني يجتهد في ايقاع الصوم فيها لان الاعمال تعرض فيها كما في الخبر الاق وانه سبحانه وتعالى يعفر فيها ما لكل مسلم الا المتأخرين رواه أحمد واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع تصريحهم بان المثنى والمثنى به يلزم الالف اذ جعل علما وأعرب بالحركة واجيب بان عائشة رضی الله عنها من أهل اللسان فستدل بنطقها على انه لغة ﴿الحديث الثامن حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن يحيى نا أبو عاصم عن محمد بن رفاعه) كحجامة بقاء ومهملات القرظي ذكره ابن حبان في الثقات من السابعة خرج له السنة (عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال



حيث ذهب الى ان الصوم يوم الجمعة وحده حسن فقد قال ما ثبت في الموطأ لم يجمع أحد من أهل العلم والفقهاء من  
 يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومونه وأراه كان يصومه انتهى  
 كلامه \* وعند جمهور الشافعية نكراه أفراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة متمسكين بظاهر ما ثبت في  
 الحديث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله  
 أو بعده فتأويل الحديث عندهم انه كان يصومه من مضى الى ما قبله أو الى ما بعده وأنه مختص برسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كالوصول على ما قاله المظهر ويؤيده قوله لا يصوم أحدكم المشعر بتخصيص الامتياز حجة عليهم  
 لكنه كما قال العسقلاني انه ليس بمجدلان الاختصاص لا يثبت بالاحتمال والله أعلم بالخال \* وقال القاضي يحتمل  
 أن يكون المراد منه انه كان صلى الله عليه وسلم يغسل قبل الصلاة ولا يقتدى بالعبادة الجمعة كما روي عن  
 سهل بن سعد الساعدي انتهى وبعده لا يخفى وقال ابن حجر ولم يبلغ ما كالتأني عن صوم يوم الجمعة فاستحسنه  
 وأطال في موطئه وهو وإن كان معذوراً لكن السنة مقدمة على ما رواه هو وغيره ذكره النووي \* قلت  
 عدم بلوغ الحديث ما كالتأني بعد جداول الأظهر انه جل النهى على التزهد دون التحريم وهو لا ينافي  
 استحسانه الاصل في العبادات وأطالع على تاريخه على نسخة أو لما تعارض حديث الفعل والنهي وتساوقا  
 بقي أصل الصوم على استحسانه وأما حديث مسلم لا يخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم  
 من بين الأيام الا أن يكون في صوم يومه أحدكم فحمله على النهى عن أفرادها بالصوم بحيث انه لا يصوم غيره  
 أبداً الموهوم منه انه لا يجوز صوم يوم غيره ويؤيده حديث لا تخصوا يوم الجمعة بالصيام من بين الأيام وأما قول  
 العسقلاني بأنه يحتمل أن يريد كان لا يعتمد فطره اذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا ينفذ ذلك كراهة أفراد  
 بالصوم جمعاً بين الاخبار فلا يخفى بعده والنهي مختص بمن يختص عليه الضعف لا بمن يتحقق منه القوة كما ذكرنا  
 في صوم يوم عرفة بقرعة وفي النهى عن الصوم في السفر فانه مقيد بمن حضره والافسوه أحب ويؤيده ما رواه  
 ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه من كان متطوعاً من الشهر فليس بصوم الخديس ولا يصوم يوم  
 الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكره فكأنه كرم الله وجهه نهى عن أن يأكل فيه ويتقوى به على ذكر الله  
 تعالى فان سائر الطاعات فيه أفضل من الصوم فيه اذا كان يحجز عن وظائف الاذكار وقال بعضهم سبب النهى  
 عن أفرادها بالصوم لكونه يوم عيد والعيد لا يصام وقياساً على أيام منى حيث ورد انها أيام أكل وشرب وذكر  
 لكن برعايه ما ورد عن أم سلمة على ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يصوم من الأيام السبت والاحد وكان يقول انهما يوم عيد للمؤمنين فأحب أن أخالفهم واستشكل ذلك بقوله الا  
 أن يصام مع غيره وأجاب ابن الجوزي وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة فنصام معه  
 غيره انتفت عنه صورة التحريم بالصوم قال وهذا أقوى الأقوال وأولها بالصواب ويؤيده ما رواه الحاكم عن  
 أبي هريرة مرة فوعاوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم الا أن تصوموا قبله أو بعده انتهى وقيل  
 سبب النهى خشية أن يعرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل في التراويح لذلك ودفع بانه  
 منقوض باجازه صومه مع غيره وبانه لو كان ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم \* قلت وهو كذلك لجواز بعده  
 منفرداً عندنا ومنه ما اتفقا مع ان الناس لم يكونوا معتادين بالصوم وحده طنا زيادة الفضيلة فيه ولذلك  
 سبب النهى خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتن به كما فتنت قوم بالسبت وهذا دليل واضح وتعليل لائح وأما  
 قول النووي هذا ضعف منتقض بصلاة الجمعة وغيرهما مشهور من وظائف البرم قد وقع بيان عموم الصوم  
 الشامل للرجال والنساء وسكان البادية والقرى والامصار من العبيد والاحرار ليس كصلاة الجمعة المختصة  
 بشروط في وجوبها وحده انما يجمع أنها قائمة مقام صلاة الظهر المؤداة في سائر الأيام ما فرقت ظاهر الفصل باهر  
 وأما ما اختاره النووي بقوله قال العلماء الحكمة في النهى عن صوم يوم الجمعة منفرداً انه يوم دعاء وعبادة من  
 الغسل والتكبير الى الصلاة واستماع الخطبة واكثر ذكر الله بعد ما وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر  
 فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدانها بنشاط وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فان السنة له الفطر فيه  
 فيه انه يؤيد بما قاله بعض علمائنا ان النهى مختص بمن يضعف بالصيام عن القيام بالوظائف أو ان النهى

من بلغ الستين من الأحاد لا يصف عن الصوم كما هو مشاهد بحسوس بل ترناض بنفسه وتتمدب ويتكسر حدة شم وتوقانه الى موافقة اللذات ومك آر به و يصبر على اقلال الطعام والشراب والجماع فكيف بذلك الهمة العلية أو أثر يدبها النفوس والاستعدادات البانية المأمور من الفتور والانسكال المحضوص بحوار الوصال الممتنع على غيره الذي اس كاد نابل بهت عند بره بيطمه و يسقيه ومن هذا حاله كصف بسوغ ان له أدنى ملكة كان يقول لما أسن قل صومه من هذا الشيء يحجب من ذلك أمام الشواهب وعبرت بكامة الاضراب دفعا لتوهم ان ذلك القليل يصدق بحاله وقع منه فصبحت على ان لم يظفر منه الا ما لا يقع له بحيث نطن انه صام كما ولم يصمه كما حتى لا نطن وجوبه وأرشد على المحتر مع انه افضل للصوم بعد رمضان كما في مسلم لانه ما امكنه شهر ان عظيم ان شغل الناس به ما صار يعرفه ولا عنه مع ما انضم لذلك من رفع الاعمال فيه أى رفع جله اعمال السنة أو انه لم يمل فضل صوم الحرم الابدع او انه عرض له فيه عن ذكر كرض أو سفر أو ان اشعبان خصوصية لم تكن في الحرم أو انه كان يشغل عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر فيجتمع فيه فضيلته في شعبان كما في خبر الطبراني عن عائشة كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخرتك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان أو انه كان يقول ذلك لتعظيم رمضان كما في حديث الترمذى الحديث السادس حدث ابن مسعود (ثنا القاسم بن دينار الكوفي ثنا عبد الله بن موسى وطلق) في جملة كفل (ابن غنم) في جملة فتون كجبار الكوفي ثمة مات سنة احدى عشرة ومائتين خرج له البخاري والاربعة (عن شعبان عن عاصم عن زر) كفل في جملة فقهه (بن حبيش) مصغرا هـ هـ هـ فوجده تحتية في جملة أبو مرهم ٩٩ الاسدي أدرك الخليله عاش مائة

وعشر من سنة ومات سنة اثنين وعشرين خرح له الجماعة (عن عبد الله) بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر أى من أوائله اذا غفرت أول يوم من الشهر فن ابتدائية لا تبعضمة (ثلاثة أيام) افتتاسا للشهر بما يحصل صوم كما اذا لم يسته به بشر امثالها ومن ثم ورد في الخبر صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ثم هذا الاضافة بقول عائشة الآتى كان لا يباي من

لم يكونه من الاشهر الحرم العظمة عندهم فنههم بكثرة صيامه فيه انهم لا يفعلون عنه مع زيادة افادته ان الاعمال ترفع فيه والاحال تنسج فيه ويؤد به ماروى عن عائشة قلت بارسل الله ارى أ كثر صامك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه ملك الموت من يقبض فأحب أن لا ينسخ اسمى الا وأنا صائم واهل هذا هو الحكمة في وجه اختصاص شعبان به عليه السلام حيث قال رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى على ماراه الديقلى وغيره عن انس قال ابن حجر واما ما ذكره ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب الفحيح ووقعه على ابن عباس فيجمل بحث لان الموقف اذا جاء بطريق آخر مرفوع فالحقه قون بر حجت الرفع مع اسم هذا الموقف في حكم المرفوع نعم بهارضة ما فى متن ابى داود انه صلى الله عليه وسلم نذب الى الصوم من الاشهر الحرم فيمكن ان يقال و رجب أحد هـ او يمكن ان يقيد بغير رجب وكذا ينافيه ايضا ما رواه أبو داود وغيره عن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا وكذا ماروى عن أبى قتادة ان فى الجنة قصر اسوأ رجب وهو من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ كما قاله الاممى في فتهجج الى رجب فيصح أحد هـ والى نسخ أحد هـ ان عرف تاريخهما في حديثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا عبد الله بن موسى وطلق بن غنم في تشديد الذون عن شعبان عن عاصم عن زر في تكسر زى وتشديد راء عن عبد الله بن موسى عن ابن مسعود على ما هو مصرح به فى المشكاة مع انه المراد عند الاطلاق فى اصطلاح المحمدين وغالب الفقهاء المعبرين به وقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر في بضم عين محجمة وتشديد راء أى اوله والمراد هنا أوائله لانه في ثلاثة أيام به وكذا رواه ايضا اصحاب السنن وبصححه ابن خزيمة فيقولنا كان يظفر في كل ما كافته وقبل صلته لتأ كيد معنى القلة وقبل مصدره أى قل كونه مفطر اليوم الجمعة في وورد دليل لابي حنيفة وما لك

أيه صام لاحتمال ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما اطاع عليه وعائشة اطاعت على ما لم يطاع عليه وفى ابى داود عن حفصة كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس الخ قال البيهقى كل من رآه فعل به بعضا فربما ذكره وعائشة زرات جميع ذلك وغيره فاطلقت انه لا يباي من أى أيام الشهر صام اه وبفرض عدم ذلك سيجي وجه التوفيق (ولما) مصدره أى قل كونه مفطرا أو كافة أو صلته لتأ كيد معنى القلة كذا ذكره العصام وقال الطريزى ما فى طالمات ولما كانه بدليل عدم اقتضائه للفاعل وتبشيته ما لوقوع الفعل بعد هـ وحقه ان يكتب موصولة لهما كما فى ربحا ونحوه لانه الجامع كذا ذكره محققون منهم ابن جنى خلافا لابن درستويه وهذا اذا كانت كافة فان جعلت مصدرية فاقس الا لفصل (كان يظفر يوم الجمعة) لكنه قد يصح ما الى الخميس والسبت والنهى عنه مقيد فى الحديث بما اذا لم يصم قبله أو بعده فافراده مكر ولانه يوم عيد تتعلق به وظائف كثيرة دينية والصوم يصفه عنها بخلاف ما لو صم لغيره ففضيلة الموضوع له جارية لما فات بسبب الضعف هذا قصارى ما قبل ولا يخفى مانه والتأويل بانه من خصائصه يحتاج لدليل وزعم ان المراد الامالة حتى يصلى الجمعة لا يلتفت اليه ولم يبلغ مال كالحصى عن صومه فاستحسنه والسنة مقدمة الحديث السابع حديث عائشة

ابن جعفر عن محمد بن عمرو أطول منه الحديث الخامس حديث عائشة (تظاهروا ثلاثاً عبدة) بن عبد الله الخزازي (عن محمد بن عمرو) بن عطاء القرشي العامري المدني وثقه أبو حاتم وكان ذاهباً به وقاراً وقد سبق (ثالثاً أبو سلمة عن عائشة قالت لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصوم في شهر) الجملة حال من مفعول لم أر أن كانت بصيرة أو مفعول ثان لها أن كانت علمية (أكثر) صفة مفعول مطلق محذوف أي صياماً أكثر (من صيامه في شعبان) المني كان يصوم في شعبان وغيره وكان يصومه في شعبان تطوعاً أكثر من صيامه في سواه (كان يصوم شعبان الأقل لا بل كان يصومه كله) الاضرب بظا هـ يعني ٩٨ حديثها السابق أول الباب فاحتجج للتوفيق بأنها ارادت صومه كما في سنين فسمته

يصوم من أوله وسنة من آخره وسنة من وسطه فصوم كله مبالغة في القلة وأيس على حقيقةه في كلمة بل للاضرب ظاهراً وللتراخي في نفس الامر وسهولة حكمة التعيير بها فيما بعد واعتراض بان كل المضافة الى الضمير تنهين للتأكيد والتأكيد ينكح لدفع توهم عدم الشمول بحوزة من يحمل المؤكد بها على الشمول بمجازا واعتذر بان التأكيد بها قد يقع لغير دفع الجواز وهو وان كان فيه ما فيه لكن ضرورية التوفيق بين اطراف الاخبار يتحوج الى اخراج بعض الالفاظ عن ظاهرها أو وضع من ذلك في التوفيق ما ذكره ابن عسدي البرهان أول أمره كان يصوم أكثره وآخره كان يصوم كله قال الشارح ولم أدر ما العامل له على الجمع

سنة من عبد الرحمن كان يروي عن كل من عائشة وأبو سلمة في حديثها نادحاً حديثاً عبدة عن محمد بن عمرو وحديثنا أبو سلمة عن عائشة قالت لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في الشهر في أي شهر من الأشهر في أكثر من صيامه في صفة مفعول مطلق أي صياماً أكثر من صيام النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان في متعاقب صيامه ومن المعلوم ان المراد هنا صيام التطوع فلا يشكك به ضمان ثم جملة يصوم حال من مفعول لم أر أن كانت الرواية بصيرة وبالان كانت علمية وهو الاظهر فهي مفعول ثان لها وأما قول ابن حجر في أكثر ثاني مفعوله فليس له وجه في كان يصوم شعبان الأقل لا بل كان يصومه كله في أي كان يصومه كله يعني ان ما لا يصومه من شعبان كان في غايته من القلة بحيث يظن أنه صام كله فكلمة بل للترقيق ولإيضاح حديثنا فقولنا الأقل لا وما سبق من أنه ما صام شهراً كاملاً من تقدم المدينة الارمضان ويمكن ان يحمل أيضاً كما هنا على حقيقةه بان كان هذا قبل فدويعه صلى الله عليه وسلم المدينة وحديثنا كل بل اضربا عن قولنا الأقل لا وحكمة الاضرب ان قولنا الأقل لا يعاتبونهم منه أن ذلك الأقل بل يكون ثلث أشهر فينبغي بكونه كان قليلاً جداً بحيث يظن أنه صامه كله وأما قول ابن حجر وانما يكمله ثلاثاً لئلا يظن وجوبه فيه بحيث يظهر لا ينبغي على ذوى النهى هذا وفي رواية الشيخين عن عائشة ما رأيتهم يكمل صيام شهر رمضان وما رأيتهم في شهر أكثر منه صياماً في شعبان وفي رواية هالم يكن يصوم بشهر أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله وفي أخرى لاني داود وكان أحب الشهور لله ان يصوم شعبان ثم يوصله برب رمضان وفي أخرى للثاني كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفي أخرى له أيضاً كان يصوم شعبان كله وظاهر هذه الاحاديث ان صوم شعبان افضل من رجب وغيره من الأشهر الحرم لكن يشكك بما رواه مسلم عن أبي هريرة في فضل الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم وأحب بالله يشكك أنه لم يعلم فضل صوم المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أو كان يحصل له عذر من سفر أو مرض عنه عن كثرة الصوم فيه على ما قاله النووي وقال ميرزا كالا وجهين لا يتخول عن بعد اه \* وبما رواه الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فرغاً عما حُرِّدَ حتى يجمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وبانه كان يخص شعبان بالصيام بعضهم يزعمون ان رمضان يكره بمقالة تقديم السن الرواتب في الصلوات قبل المكتوبات ويؤيده خبر غريب عند المصنف ولو في سنة صدقة وهو عندهم ليس بذلك القوى أنه سئل صلى الله عليه وسلم أي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيمه رمضان وبان صومه كالتمرن على صوم رمضان والنهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان محمول على من لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضاء ولا نذرا ولا يفتقه عن أداء رمضان أو يكسبه فيصوم الفرض بلا نشاط وعار وفي ان ابن النجاشي على ما رواه انه أتى أبو داود وصحبه ابن خزيمة عن اسامة بن زيد قال قلت لرسول الله لم أره يصوم شهر من الشهور ما يصوم من شعبان قال ذلك شهر يعقل الناس عنه من رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عمل وأنصأتم ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى ان كان قال فيه ان الله كتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان يأتيه اجلي وارضأتم فيه اشهر بان الناس كانوا يصومون في رجب كثيراً

بهذا الذي هو عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع بين الترتيب اللفظي أو هي أي أول أمره كان يصومه كله فلما سن وضعه لذكره كان يصوم أكثره اه وأنت خير بان الشارح قد انهكس عليه ذلك والجارى على الترتيب اللفظي الواقع في هذا الحديث ما ذكره ابن عسدي البرهان ترتيبه كان يصوم شعبان الأقل لا بل كان يصومه كله فحمل ابن عبد البر صوم جملة على أول أمره وصوم كله على آخره وعلى وفق الترتيب وكذلك قال ابن عبد البر انما يحمل قول عائشة كان يصومه كله على المبالغة وما يابن يجمع معان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول وان خبرت أكثره شعبان وان شبرت ثانياً عن آخر أمره انه كان يصومه كله اه وزعم الشارح انه قال آخر عمره يصوم أكثره اصغره وكبره غير لائق اذا لم يصطفي صلى الله عليه وسلم لم يزل راقياً في معارج الحكمة لا محظوظاً من القصور والضعف في العبادات على ان

لا في شعبان ولا في غيره فالتمتع بالمدنية في كلام عائشة رضي الله تعالى عنها الاستثناء رمضان للإفادة أنه كان بمكة يستكمل شهر الوشهورا  
اه وقال النووي الثاني مبن على الأول وبيانه ان قولها شهر اى غالبه فيحتمل قول أم سلمة شهرين من شعبان على انها لم تعتبر الاطفارا القليل  
منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته ونقل الترمذى عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب اذا صام أكثر الشهران يقال صام الشهر كله  
و يقال قام فلان الليل اجمع وقد تعشى واشتغل ببعض مصالحه قال الترمذى جمع ٩٧ ابن المبارك بين الحديتين بذلك وحاصله

ان المراد بالكل  
الاكثر وهو مجاز  
قليل الاستعمال (قال  
ابوعيسى) المصنف  
(هذا اسناد صحيح) على  
شرط الشيخين (وهكذا  
قال ابن أبي الجعد  
عن أبي سلمة عن أم  
سلمة) اعاد وتوطئه لقوله  
(وروى هذا الحديث  
غير واحد) منهم سالم أبو  
النضر وغيره (عن  
ابن سلمة عن عائشة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم)  
فلجامع بين الروايتين  
تظهر المخالفة ولا يمكن  
رد أحد الاسنادين فلا بد  
من التوفيق (ويحتمل  
ان يكون أبو سلمة بن  
عبد الرحمن قد روى  
هذا الحديث عن عائشة  
وأم سلمة جميعا) وفي نسخة  
جمعا (عن النبي صلى  
الله عليه وسلم) فلا  
اضطرار وهذا  
الاحتمال متين لتصح  
الروايات ويحكم بعدم  
اضطرار اسناد  
الحديث فان أباسلمة  
كان روى عن كل  
من عائشة وأم سلمة واعلم  
ان حديث أم سلمة قد

قبل سمى شعبان لتسليمهم في طاب المياه والاولى ما قيل لتسليمهم في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام  
وقيل غير ذلك فان قلت هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وهو معارض لما سبق  
من انه صام شعبان كاملا غير رمضان فان المراد به انه صلى الله عليه وسلم صام أكثره فانه وقع في رواية مسلم  
كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا فلا منه قال النووي الثاني مفسرا للأول وبيانه ان قولها كله اى غالبه  
فقول أم سلمة ههنا شهرين متتابعين محمول على انها لم تعتبر الاطفارا القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته وقد  
نقل الترمذى عن ابن المبارك انه قال جاز في كلام العرب اذا صام أكثر الشهران يقال صام الشهر كله وقال قام  
فلان ليلته اجمع واهله قد تعشى واشتغل ببعض حاجته قال الترمذى وكان ابن المبارك يجمع بين الحديتين بذلك  
وحاصله ان المراد بالكل هو الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ولذا استبعد الطيبي معلا بقوله لأن الشكل  
تأكيدا لارادة المشهور ودفع الجوزفة من مرادها بعض من قال فيقول على انه كان يصومه كله في وقت  
ويصومه بعضه في وقت آخر ثلاثا وتروم انه واجب كرمضان فعلى هذا مراد عائشة وابن عباس من قولها ما صام  
شهر اما صامه على الدوام وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا  
فلا يحتمل شيئا منه من صيام ولا يحصى بعضه بصيام دون بعض على انه صلى الله عليه وسلم يجوز انه صام شعبان كله  
واطلعت عليه أم سلمة ولم يطلع عليه ابن عباس وعائشة لكن لا يخلعون بعد وجمع أيضا بانه كان قبل وقومه  
المدية قد يستكمل صوم شعبان أخذ من قول عائشة فيما مر من تقدم المدينة والله سبحانه اعلم واما قول ابن  
سحران هذا الجمع لا يصح لأن صوم رمضان انما فرض في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة  
لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم صوم شعبان ولا في غيره وقد يجوز بانه يحتمل كلامه انها رآته يصوم  
شعبان متتابعا في مكة أو بانه هاهنا وغيرهما ومن حفظ نسخة على من لم يحفظ فلا منع من الجمع وقال ابن المنبر  
يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاو امره كان يصوم أكثره وآخره كان يصوم كذا ذكره ميرك وقال  
المسدي لا يحنفي تكلفه وقال ابن سحران أول المراد الحامل له على الجمع بهذا الذي هو على عكس الترتيب اللفظي مع  
ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي أو جبه أى كان أول امره يصوم كله فلما أسن وقت صام يوم أكثر وقت  
لعمل الحامل وجها أحد هاتين الأولى نظرا الى الترتيب الى المقام الأعلى لاسيما وقد كد امر الصوم في الآخر  
بقرينة رمضان فقوله بزيادة الاحسان على احسان وانما هي ما ان رواية النبي مضائق ورواية الاثبات هقيدة  
بالرؤية والنظا هرا ن الرؤية متأخرة لدا لترا على كمال قهرها وقوة حفظها والله سبحانه اعلم قال ابو عيسى في أى  
المصنف وهذا أى هذا الاسناد كورساقا اسناد صحيح على أى على شرط الشيخين كما ذكر ابن سحران  
وهكذا قال في أى روى ابن أبي الجعد عن ابن سلمة عن أم سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن أبي سلمة  
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون أبو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة  
وأم سلمة جميعا أى معا وهو غير موجود في جميع النسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ميرك ويؤيده  
ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة ووافقه يحيى بن ابن كثير وابوالنضر عند البخاري  
ومسلم ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي عياف عند النسائي وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد فروياه  
عن أبي سلمة عن أم سلمة وقال ابن سحران هذا الاحتمال لتصح الروايات وتسلمها من الاضطراب فان انا

(١٣ - شمائل - في) أخرجه ايضا النسائي وابن ماجه وقد رواه المصنف في الجامع باسناده هنا وقال انه حسن قال جدهنا من قبل  
الامير من الحفاظ العراقي فان قيل كيف اقتصر في الجامع على وصف الحديث بكونه حسنا وحكم في الشمائل بصحته والاسناد في الكفايين  
واحد فلهذا اوضحه ما ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث من ان الحديث على الحديث بالحسن انزل درجته من الحكم على الحديث بالصحة  
والمصنف حكم الحديث في موضع بانه حسن وفي موضع حكم على الاسناد بالصحة فلهذا ارضه بحتمه لكن اذا حكم بصحة اسناده امامه ميرك ولم  
يعقبه بما يقتضى ضعفه حكمنا على الحديث بالصحة كما ذكره ابن الصلاح وغيره وحديث عائشة هذا أخرجه النسائي ايضا من رواية اسمعيل

عائشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها وقولها كان عمله دعه لان المراد بذلك ما اتخذوا لثانها لاطلاق النفل وهذا وجه الجمع بين الحديثين والظاهرها التعارض اه واعلم ان الناس في احوالهم على طهارة ما اعمروا به المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه المشا واليه بقوله كنت لاتشاء الخ ونفس الانسان هي دابته التي يسرع اليها الرب فممن قام لها بته بما يحتاجه من علف ورتي واصلح شأنها بالمعروف واستعملها في ما هي بصدده وهو التوصل بها الى الطريق المستقيم الى الله تعالى وهذه اعلى المنازل وممن من اجابها وممنها شهواتها وضيق وشدد على السرحى اضعفها فما اسرع ان يهلك وممن من رضى عنها لعاقبة احسن علف ووردتها اعذب مورد وصلحها بالوعظ والوعظ اذ يقطع اوقاته في خدمتها في اذنبته وبين الوصول بحجاب وقد طرد عن الداب وممن من انقطع عن احواله واعطى نفسه شهواته واغنى بذلك مراده تسع ٩٦ خادم الجارية من عبد الدرهم والدينار والهدى كما في اتباع طرية المصطفى صلى الله عليه

وسلم التي هي اوسط الطريق واعطها واغنىها واغنىها بالحديث الثالث حديث الخبر (ثنا محمود بن غيلان) ثنا ما اوردنا ثنا شعبه عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية قال سمعت سعد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى تقول ما يريد ان يفطر ويقطرح حتى تقول ما يريد ان يصوم) تحري فيه الوجه الثلاثة المتقدمة في ترى وفي رواية مسلم حتى يقولوا بدل تقول (وما صام) أي لم يصم شهرًا كما لا مندق من المدينة (الرمضان) وفي رواية مسلم ما صام شهرًا متتابعًا وفي رواية أبي داود الطيالسي شهرًا تامًا مندق من المدينة غير رمضان وما صام شهرًا كما لا مندق من

معيانل بحسب ما تبصره القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا صام الصارخ قام فان عائشة تخبره عما عمله اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقوم منه غالبًا في البيت تخبر ائس مجمل على ما وردت كذا حقه العسقلاني في كتاب التهجيد من شرح البخاري وقال في كتاب الصيام يعني ان حاله في التطوع بقيام الليل يختلف فكان تارة يقوم من اول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائمًا فراه المدة بعد المدة فلا يدان بصادقه قام على وقتي ما اراد ان يراه هذا معنى الخبر وراس المراد انه كان يستوعب الليل قائمًا ولا يشك على هذا قول عائشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها وقولها في الرواية الاخرى كان عمله دعه لان المراد ما اتخذوا لثانها لاطلاق النفل وهذا وجه الجمع بين الحديثين والافظاهرها التعارض اه كلامه فقال ميرك هولان في العليل كثرى قلت الاظهر ان يقال اعمال العمل المسبي بالتهجيد ثلاثا في اول الليل واخرى في آخره لا ينافي مداراة العمل كيان صلاة الفرض تارة تنصلي في اول الوقت وتارة في آخره وهذا امر ظاهر ودليل باهر يشفي به العليل ويصح فيه التعليل وهو حدى ونعم الوكيل وقال المظهر لا في لاشاء معنى ايس او بمعنى لم اى است تشاء اولم تكن تشاء او تقديره لا زمان تشاء اى لا من زمان تشاء قال الطبري فعلم هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وقد بره على الالزمات ان قال ان تشاء ربه منه سجدا رايته منه سجدا وان تشاء ربه نائمًا رايته نائمًا يعني كان امره قصد الامراف ولا تقصير ينام وان ينيق ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اوان ينيق ان ينيق فيه كآخر الليل وعلى هذا حكاية الصوم وشهد له حديث ثلاثة رطه على ما روى ائس قال احدثهم اما انا فاصلى الليل ابدأ وقال آخروصوم النهار ابدأ ولا افطر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلى وانا صوم ووافطرا وكما قالتم قال في رغب عن سنتي فليس في ذكره ميرك وزاد ائس على السؤال زيادة افادته حال الصلوة لا استيفاء الاحوال وللدلالة على كمال استحضاره في كل منزل هو حديثنا محمود بن غيلان حديثنا اورد احد ثنا في وفي نسخة اخبرنا جعفر بن ابي بشر في كسر موحدة وسكون شين معجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية واسمه اباس في قال سمعت سعد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم في اى منه في حتى تقول في تقدم الكلام عليه وعند مسلم من طريق شعبه حتى يقولوا ما يريد ان يفطر منه ويقطرح في اى منه كافي نسخة في حتى تقول ما يريد ان يصوم وما صام في اى لم يصم شهرًا كما لا مندق من المدينة (الرمضان) وفي رواية شهرًا متتابعًا وفي رواية أبي داود الطيالسي شهرًا تامًا مندق من المدينة غير رمضان وما صام شهرًا كما لا مندق من

المدينة (الرمضان) وحاصله ان صلواته وصومه كانا على غاية الاعتدال ومجانسة الافراط والتفرط ومن تمام بلغة ان بعض صحبه حلف ليقوم الليل ابدأ والبعض ليقوم في بصوم الدهر ابدأ قال اما انا فاصلى وانا صوم ووافطرا وفي رغب عن سنتي فليس في الحديث الرابع حديث ام سلمة (ثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن منصور) الثقي ثقة عابد من السادسة خرج له الجماعة (عن سالم بن ابي الجعد) رافع العظفاني الاشجعي وولاهم الكوفي ثقة مرسل خرج له السنة (عن ابي سلمة عن ام سلمة) قالت ما رايته النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان) استشكل بالخبر الاول والثالث واجاب الطيالسي بانه كان يصوم شعبان كله تارة ومعظمه اخرى ورمضان اتم فرض في المدينة في شعبان السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه سرد صوم

شاهد الحديث الثاني حديث أنس (شاهد على بن حجر ثنا اسمعيل بن زهير) المدينى الزرقى نسبة لثى زريق بطن من الانصار ثقة مات سنة ثمانين ومائة (عن جدي عن أنس بن مالك انه سئل عن صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قال كاتبة بصوم من الشهر حتى ترى نظن بالنون والياء المثناة تحت ممتكما او غائبات فى الثاني فبعضهم غير مرجع وجزوا القسط لاني كونه بمثناة فوقفه ايضا حتى نظن او نظن او نظن (ان) شخفة من الثقلية فوافق ما في نسخة انه (لا يريد ان يفطر منه) ويفطر حتى ترى ان) وفي نسخة انه (لا يريد ان يفطر منه) فقوله يريد بالرفع على ان ان شخفة من الثقلية كما تقرر وجوبه بعضهم كونه بالنصب على انها ناصبة اما على رواية انه فبفتح الرفع (وكنت) على الخطاب (لانشاء ان تراه من الليل مصليا) قال جمع شارحون لادخاله على محذوف أى لازم من الليل تريد ان تراه فيه مصليا (الارائة مصليا ولا تأمنا الارائة تأمنا) المحصر فيه اما اضافى باعتبار كذا فرده شارح وقال القسط لاني ٩٥ لانه حتى ايس او به حتى لم تكن أى

است شيئا اولم تكن  
 نشاء وتقديره لازم  
 نشاء أى لامن زمان  
 نشاء وقال الطيبي  
 التركيب من باب  
 الاستثناء على البدل  
 وتقديره على الأنت  
 ان يقال ان تشارؤيته  
 متجددا ورائته متجددا  
 وان نشاء رؤيته تأمنا  
 رأته تأمنا فكان  
 يعنى امره قصدا  
 لا يعرف ولا تصريفه  
 اه وقال بعضهم المحصر  
 اما اضافى باعتبار انه اورها  
 بين فيه الخاليتين عليه  
 مع غلبة التجدد على  
 النوم ناره وعكسه اخرى  
 والحكمة قال فى النظر  
 لذلك صرح المحصر فيها  
 والهدى انهما كان يعين  
 بعض الليل للنوم ورضه  
 للسهلة كاصحاب  
 الايراد الباقين مع  
 نفوسهم وعاداتهم

\* كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقد اتفق صاحب القاموس حيث قال وسمى به لانه لما  
 نقولوا اسماء المشهور عن اللغة القديمة سمى بها الارائة التى وقتت فيها اوقات تأتى زمن الحر والمرض او من  
 مرض الصائم اشتد حر حرقه اولانه يحرق الذنوب و مضان ان صرع من اسماء الله تعالى فغير مشتق اور جمع  
 الى معنى الغافر أى عجز الذنوب ويعقها ه ذارقا شارح من علم ثنائه دليل للذهب الصحيح المختار الذى  
 ذهب اليه البخارى والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وقالت طائفة لا يقال  
 رمضان بانفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك وزعمه هؤلاء ان رمضان اسم من اسماء  
 الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقوله وقال أكثر اصحاب الشافعى وابن المذنب ان كان كذلك فربته تصرفه  
 الى الشهر فلا كراهة والافيكراهة فقال صمنا رمضان وقتنا رمضان ورمضان افضل الا شهر ويحذف ذلك وانما  
 يكره ان يقال صمنا رمضان ودخل رمضان قلت فيه قرينة اذ هو فى تنزيهه الله تعالى عن الجنى والذخول  
 وقد جاء فى حديث صحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة فيبني ان يمثل بقوله أحب رمضان ونحوه والله تعالى  
 أعلم وحديثنا على بن حجر يجمع بضم حاء فسكون جيم وحده ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد بن ثابت عن ابي  
 المقتب باطوبى عن أنس بن مالك انه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال كان يصوم أى احبنا من الشهر أى بعض أيامه متصلة حتى ترى بنبون الجمع والتعانية  
 على بناء الجهور ويجوز بالثبوت القامنة على الخطاب كذا ذكره ميرك وتبته الحنفى وقال ابن حجر أى نظن  
 بالنون والياء ممتكما او غائبات فقولنا غائبات بمثل المعلوم والمجهر بل الاطلاق يؤيد الاول فتأمل واما حاصل  
 المعنى فعلى وفق ما سبق فى قول كالا يبنى ثم قوله لا يريد بالرفع بالنصب ووجهه ظاهر وروى بالرفع على  
 ان ان شخفة من الثقلية وفى نسخة انه لا يريد على ان الصائم يرجع اليه صلى الله عليه وسلم فالرفع متعين كان  
 النصب لازم فى قوله وان يفطر منه أى من الشهر شرا كما يدل عليه قرينة ثنائه بوجهه ويفطر أى منه كما  
 فى بعض النسخ الصحيح والمعنى وكان يفطر احبنا من الشهر انظارا متبعا حتى ترى بالوجه الثلاثة  
 بوجهه كذا فى الاصل وفى كثير من النسخ ان لا يريد بوجهه يعلم حاله مما سبق وان يصوم منه أى من  
 الشهر بوجهه أى شيئا من الصيام او الالام وكذا فى الخطاب العام لانشاء ان تراه من الليل مصليا لا  
 ان رأته أى الاوقت ان رأته مصليا ولا تأمنا الارائة على حذف مضاف أى الاوقات ان رأته مصليا  
 أى الاوقات ان رأته مصليا ولا تأمنا الارائة على حذف مضاف أى الاوقات ان رأته مصليا ولا تأمنا الارائة  
 وقت الصلاة والنوم باعتبار بن السابقين تأمنا أى ان صلاته ونومه كان مختلف بالليل ولا يرتب وقتا

التي ألقها نفوسهم فبقى لها مشقة عليها بل بعض وقت صلاته بالليل وقت نومه ما تحركه وعكسه وكذا الصوم ليكونا عبادتين مشقتين على  
 النفس لاعادتين فانه اذا صام مدة صار عادته واظمأنت اليه النفس فاذا فطر كان شاقا عليها وكذا عكسه وبجانب الشارح كيف قرر فى  
 شرح ذلك اولانه لم يكن له زمن معين لاحد هالما لا يحتل عنه كما هو شأن اصحاب الأوراد ثم بدسطرات قال فى سياق التوجيه ايضا كان  
 ينام أى انه يبنى ان ينام فيه كاول الليل ويصلى اوان يبنى أى يصلى فيه كواخر الليل وانما ذكر الصلاة فى الجواب مع ان المسئول عنه ليس  
 الا الصوم اشارة الى ان الاولى مجال السؤال الاهتمام بالصلاة أكثر وقوله الارائة على حذف مضاف أى الاوقات ان رأته مصليا ولا تأمنا  
 نصح الان رأته وتقديره الاوقت ان رأته بمعنى وقت مشيئتك ابدأ يكون وقت رؤيتك ابدأ قال الحافظ ابن حجر فى باب التجدد ان لا يرتب  
 لتجدده وقتا معين بل بحسب ما يتسره له القيام ولا يراه صفة قول أنس كان اذا سمع الصارخ قائم عايشة فراضى الله تعالى عنه ان يحضر عمله لعائلته  
 الاطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه فى البيت غالبا بخبر أنس هذا المجموع على ما رواه ذلك وقال فى موضع آخر لا يشكلى عليه فى قول

ولا تعذروا قورا **باب ما جاء في صوم** وفي نسخة صيام (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فريضة أو نفلا وهو لغة الإمساك  
مطلقا عن كلام أو غيره وشرا الإمساك عن المفطرات بشرط من الفجر إلى الغروب حقيقة أو حكما فدخل من أكل ناسا أو أحاديثه  
سته عشرة الأولى حديث عائشة (ثنا فتيمة بن سعيد ثنا محمد بن زيد عن أبي الربيع عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي هل كان يديم الصيام أم لا وهل كان يمل منه أو لا **بكثر** وهل كان يخص شهرا كاملا بالصيام أم لا لا يغير  
ذلك كما يعرف مما يأتي (قالت ٩٤ كان يصوم) أي من الشهر (حتى تقول) بأنزلون أو بتناغ الخطاب أي أيها السامع أو بصبرته والأول

كما قال القسطلاني هو  
الرواية وجوز بعضهم  
كونه بثلاثة تخمسة على  
الغائب أي يقول القائل  
قال ويؤيده ما في  
البخاري عن ابن عباس  
ويصوم حتى يقول  
القائل لا والله لا يفطر  
ويفطر حتى يقول  
القائل لا والله لا يصوم  
والرواية بالنصب وهو  
الاكثر ويجوز الرفع  
كما قال بعضهم لأن حتى  
استت للغاية حقيقة  
قال القسطلاني وهو  
ضاهيفر رواية ودراية  
(فصام) التبركه  
وعبر عن المستقبل  
بالماضى دلالة على عدم  
الاشتراك في تحققة  
(ويفطر حتى تقول  
قد أفطر) التبركه  
وهو بفتح ي رواية البخاري  
حتى يقول القائل  
لا والله لا يصوم (قالت  
وما صام رسول الله صلى  
الله عليه وسلم شهرا  
كاملا منذ قدم المدينة)  
قدت به لأن الأحكام  
انما كثر من حين

عليه وكذا صلاة الطواف فانها في المسجد أفضل اجساما واقبل وجودها كما هو مذهبا وأثبتها كما قال به  
الشافعي وكذا سنة الترواح اتفاقا أو امساك استثناء صلاة الضحى على ما ذكره ابن حجر فليس له وجه ظاهر وكذا  
قوله وبه علم أفضلية الصلاة في البيت حتى على حوف الكعبة  
**باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم**

أي تطوعا كما قال ميرك نظر إلى أكثر ما ورد إلى أصلته في عنوان الباب أو فريضة أو نفلا كما ذكره ابن حجر  
الآن الأولى أن يقول نفلا أو فريضة لأنه ذكرهما وفي بعض النسخ **باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه**  
وسلم والصوم بافتح والصيام بالكسرة يعني واحد إلا أن أصل الصوم تلبت الواو باء الكسرة ما قبلها  
كالقائم **حدثنا** فتيمة بن سعيد **حدثنا** محمد بن زيد **حدثنا** محمد بن شقيق **حدثنا** محمد بن شقيق **حدثنا** محمد بن شقيق  
حدثنا محمد بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام رسول الله **بكثر** وفي نسخة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت  
كان **بكثر** أي أحيانا **بصوم** أي صياما متتابعا في النفل **بكثر** حتى تقول أي أي تحن في أنفسنا أو القول يعني  
انظرنه قدر يعنى سائر الأفعال أي حتى نظن **بفصام** أي جميع الشهر والأيام أو دام على الصيام وفي  
رواية مسلم لم يفصام قال ميرك والر رواية بالنون وفي بعض النسخ **بثلاثة** أي ثمانية من فوق أي تقول أي السامع  
لو أبصرته ويجوز بياء الغائب أي يقول القائل ويؤيده ما وقع عند البخاري من حديث ابن عباس ويصوم  
حتى يقول القائل لا والله لا يفطر **بكثر** حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ويجوز الرفع ومنه قوله تعالى  
**بكثر** حتى يقول الرسول \* بالرفع في قراءة نافع اه ما كتبه في الهامش لكن قال في شرحه والر رواية الصحيحة  
الصحيحة نصب يقول وبعضهم جوز الرفع وهو ضعيف رواية ودراية اه وفيه انه إذا لم تكن حتى للغاية يجوز  
رفع مدخولها بحسب الدرابة عند عدم وجود ال رواية والله ولي الهداية والنهاية **بكثر** وهو نظر **بكثر** أي  
وكان أحيانا يفطر أفطرا متواليا **بكثر** حتى تقول قد أفطر **بكثر** أي كل الاطرا وأفطر الشهر كما وفي رواية مسلم  
قد أفطر **بكثر** قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا فيه تنبيه على ان يتابع صومه كان دون  
الشهر **بكثر** منذ قدم المدينة **بكثر** أي بعد الهجرة **بكثر** أي فانه صامه كاملا لانه فريضة لازمانية أي ما  
الى انه يستحب ان لا يخلو شهر من صوم نفل وان لا يصوم **بكثر** حتى لا يمل بل على وجه التوسط والاعتدال  
وقدت بابتداء قدمه المدينة لأن الأحكام انما كثر وتتابعت **بكثر** من رمضان لم يفرض الا في المدينة  
في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر وهو مأخوذ من المرض وهو شدة الحر لا من العرب لما رأوا ان  
بعضوا أسماء الشهر وبقاء على القول الضميمة ان الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور شدة الحر  
فسموه بذلك كما هي ال بيمان ارفاقتهم ما زمن الربيع قلت فيه نظر لأن رمضان على هذا الحساب يقع في أول  
الخريف فلا يكون في شدة الحر والتحقيق ان الواضع هو الله تعالى وهو لا ينفى ان يكون وقت الهامش ذلك الاسم  
طابق السمي ولا يعارضه أيضا أن يكون له وجه آخر من وجوه التسمية فأنفذ قوله لا من رمضان الذي  
أحرقه إلا ان تلك التسمية قبل الشرع اه مع ما فيه من ان الصوم من الشرع القديم كما فيه من قوله تعالى

قدت به رمضان لم يفرض الا في شعبان في السنة الثانية أو لافادة التي لجميع الأزمنة

في المدينة لفتي الصوم في غيرها لانهم لم تكن مكة تعرف حاله ذكر الثاني الصوم وده الشارح بانها عرفت أحواله بحكمة السؤال عنهم ان  
غيرها وهو في حيز السقوط اذ مراد العمام انهم لم يحط بأحواله في مكة بالمشاهدة وليس الخبر كما عابته (الاربعون) من المرض  
وحدثنا الحران حال وضع اسمه على مسماه ووافق ذلك وفيه دليل على انه لم يصوم شعبان كما لكن في ال رواية الثانية انه صامه كل وجهي  
طريق التزيين وان صوم النفل لا يخص بزمن وانه يسر ان لا يخلو شهر منه وان كل السنة تصلى الصوم الاربعون ويصوم له العيدان  
والشربق مطلقا عند الشافعية وعلى تفصيل عند غيرهم وان رمضان لا يقبل غيره وانه لا يكون رمضان بدون شهر رمضان وهو الصحيح وما قبله

انصاف النهار و زوال الشمس وعند زوالها تفتح ابواب السماء فهو وقت النزول الالهى المنزه عن الحركة والانشغال به عند الف ابل اذ كل  
منها وقت قرب وجهه واستشاكل وجهه المناسبة في فخذ من الخبر من صلاة الضحى واحببنا به يؤخذ من مجموع صلاته الضحى وهذا الاربع  
وتعدله فيها اعماد كرفي الحديث ان وقت الضحى عند اى الزوال فكان فيه نوع اشارات الى آخرها وهم اوجاب بعضهم بان المراد الضحى فى  
الترجمة اعم من الحقيق والمجازى واستعمده الشارح بان سمته سنة الظهور صلاة الضحى لم يصرف اليها احد فلا ينافى ان نطق بالمتفاته  
خرج عن اصطلاحه (وعند فيها) اى بظول فيها لا يجذف ولا يخفف **باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التطوع فى البيت**  
التطوع عالم يفرض وفى الباب حديث واحد وحديث عبد الله بن سعد (ثنا عباس) بن عبد العظيم ابو الفضل (الغبرى) من حفاظ  
الهمزة نسبة ابنى عنبري من تمج خرج له البخارى رواية اوان خرجت مائة سنة ست واربعين ومائتين وخرج له الجماعة (ثنا عبد الرحمن  
ابن هدى عن معاوية بن صالح) الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضى الاندلس صدوق بهم مات ٩٣ سنة ثمان وخمسين ومائة خرج له

النسائى وابن ماجه  
(عن العلامة ابن الحرث)  
ابن عميد الوارث  
الحضرمي ابو وهب  
الدمستقى صدوق بقبه  
رحمى بالقدر واختلف من  
الخامسة خرج له مسلم

أى عقبه كما قدمنا هو كابدل علمه وقوله كان يصلى قبل الظهور بها وهو وعندهم من المدعى على الاطالة اذى  
ويطول فى تلك الصلاة أو يزيد اقرعاهم ابى بالنسبة الى سنة الفجر فانه كان يخففها واغرب بعض الشراح  
حديث قال فيه دليل لاستعمات طول القراءة فى صلاة الضحى الهام لأن يتكف وبرادته وقوله عند الزوال  
صلاة الضحى قرب الزوال فى اواخر وقتها حين ترمض الافصال فانه قيل هو افضل أو قاتها لانه وقت غفلة  
الناس والاستراحة بالقبول ونحوها

**باب صلاة التطوع فى البيت**

المراد بالتطوع غير العرض فيمثل السنن المؤكدة والمستحبة وغيرها من صلاة الضحى وامثالها **حديثنا**  
عباس المتبرى حديث ثناء عبد الرحمن بن مهدي **بى** امم مفعول كرمى **بى** عن معاوية بن صالح عن الهلائ بن  
الحرث عن حرام بن معاوية وهو يومه مملتين مفعولتين ابن حكيم بن خالد بن سعد الانصارى ويقال العنسى  
بالنون الدمشقي وهو حرام بن معاوية وكان معاوية بن صالح بقوله على الوجهين وهو م من جعلهما الاثنين وهو  
ثقة من الثالثة كذا فى التقريب **بى** عن عهه عبد الله بن سعد **بى** هو الانصارى الخزيمى قيل القرشى الاموى  
والقول الاول اثبت ذكره ميرك **بى** قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى أى النافلة **بى**  
بيني والصلاة فى المسجد **بى** أى ما أحب **بى** قال قدرى **بى** الخطاب للسائل والمراد به العام وقد مر تخفيفه  
والرؤية بصرية **بى** ما أقرب بيتى من المسجد **بى** مودة تعجب أى بها فى ضمن قوله قدرى زيادة فى الاضاح  
وانا كد لفضل النافلة فى البيت فتداهه صلى الله عليه وسلم **بى** فلان أصلى **بى** الفاء فصحة وان مصدرية أى  
اذا عرفت هذا فالصلوة فى بيتى **بى** أى مع كمال قربته الى المسجد البعيد عن المانع **بى** أحب الى من أن أصلى  
فى المسجد **بى** أى حذر من الرياء والمجب وخفية التسديق الايمان ومخافة المنافقين وقد وصول البركة الى  
المنزل واهله وزول الملائكة وطرد الشيطان عنه كما جاء فى روايات **بى** الان تكون **بى** أى الصلاة **بى** صلاة  
مكتوبة **بى** أى فريضة فان الاحب الى صلاتها منه لانها من شعائر الاسلام وعلى هذا قياس سائر العبادات من  
اعطاء الزكاة والصدقات والصيام جهرا ومرا وهذا الحديث فى معنى ما ورد من الصحيح أفضل صلاة المرء فى  
بيته الا المكتوبة آخرجه الشيخان من حديث يزيد بن ثابت مرفوعا وفى المتفق عليه ايضا من حديث ابن عمر  
رفعه اجمعا لو فى بيتكم من صلاتكم ولا تحذروا حقوا وراو يستثنى من الحكم صلاة تحية المسجد لحديث ابى  
قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم فى المسجد فليركم ركعتين قبل ان يجلس متفق

من المسجد) اى قدرى كمال قرب بيتى من المسجد فوه زادة اضافى الجواب الذين له ان مافعله يكون ادعى الى التامى به وليقه ههه انه  
لا فرق فى كونهما فى البيت أفضل منهما فى المسجد بين قرب المسجد من بيته ومدة وقته وذلك لانه ابعد عن الباء وانتهود الحركة على الميت و به  
عرف أفضلته به حتى على جوف الكعبة كاسمى وقال بعضهم عليه الاجماع نعم يستثنى نوافل هى المسجد أفضل منها الضحى وسنة الطواف  
وما بين جماعة وغير ذلك وقوله ما أقرب بيعة تعجب أو ردها معترضه ناكدا المناقب من ترجيح النفل فى البيت (فلان أصلى) الفاء فصحة  
أى اذا عرفت هذا فاعلم ان صلاتى فى بيتى أحب الى من صلاتى فى المسجد وقوله لان أصلى تفهيرا للاهم الذى قصد بها التفرق النفس  
بالتفسير بعد الاهام لأن أصلى (فى بيتى مع قره) من المسجد (أحب الى من أن أصلى فى المسجد) فى وقت (الا) وقت (ان تكون)  
الصلاة (صلاة مكتوبة) فالاحب الى صلاتها فيه فى الحديث انه مع كمال قرب بيتى من المسجد صلاتى فى بيتى أحب الى من صلاتى فى  
المسجد الا المكتوبة وهو فى معنى حديث الصحيحين أفضل الصلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وفى الصحيحين اجمعا لو ان صلاتكم فى بيتكم

من المسجد) اى قدرى كمال قرب بيتى من المسجد فوه زادة اضافى الجواب الذين له ان مافعله يكون ادعى الى التامى به وليقه ههه انه  
لا فرق فى كونهما فى البيت أفضل منهما فى المسجد بين قرب المسجد من بيته ومدة وقته وذلك لانه ابعد عن الباء وانتهود الحركة على الميت و به  
عرف أفضلته به حتى على جوف الكعبة كاسمى وقال بعضهم عليه الاجماع نعم يستثنى نوافل هى المسجد أفضل منها الضحى وسنة الطواف  
وما بين جماعة وغير ذلك وقوله ما أقرب بيعة تعجب أو ردها معترضه ناكدا المناقب من ترجيح النفل فى البيت (فلان أصلى) الفاء فصحة  
أى اذا عرفت هذا فاعلم ان صلاتى فى بيتى أحب الى من صلاتى فى المسجد وقوله لان أصلى تفهيرا للاهم الذى قصد بها التفرق النفس  
بالتفسير بعد الاهام لأن أصلى (فى بيتى مع قره) من المسجد (أحب الى من أن أصلى فى المسجد) فى وقت (الا) وقت (ان تكون)  
الصلاة (صلاة مكتوبة) فالاحب الى صلاتها فيه فى الحديث انه مع كمال قرب بيتى من المسجد صلاتى فى بيتى أحب الى من صلاتى فى  
المسجد الا المكتوبة وهو فى معنى حديث الصحيحين أفضل الصلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وفى الصحيحين اجمعا لو ان صلاتكم فى بيتكم



بجهدهم (ثنا أحمد بن منيع) ثابوا معاوية أخبرنا عبيدة عن إبراهيم عن سهيم بن مخبار عن قرعة عن النبي عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) الحديث السابع ٩٢ - حدثنا عبد الله بن السائب (ثنا محمد بن المنبهي ثنا أبو داود ثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح) القاطع

الجزري تزيل مكة أبو سعيد المؤيد مشهور بكنيته صدوق بهم من أئمة من خرج له الجماعة (عن أبي عبد الكريم بن مالك الجزري) أبو سعيد كان حافظا لكثيرات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن مجاهد بن عبد الله بن السائب) بن عبد بن عبد الله الحزومي المني

تخوسنة الظهور على ان الوارد في اكالما الفصل والوصل وسرى ماتقرر من الفرق قلت وكذا ينبغي ان يقتصر في صلاة الزوال والى الوارد فيها المؤكد لوصالها بالنهي عن فصلها ثم يقاس عليه كل صلاة نافذة تنهار به ويحمل ما ورد من سنة الظهران صحح بتسليمين على بيان الجواز والله سبحانه أعلم قال ميرزا شاد قوله قلت أفى كاهن قراءة الظاهر انه من كلام أبي أيوب سألت النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من كلام قرع سألت أبا أيوب لكن يؤيد الاول ما عند أبي داود في هذا الحديث أربع قبل الظاهر ليس فمن تسليم تفتح لمن أبواب السماء وعند الظهري قلت برسول الله هذه الصلاة التي قد أدبت حين تزول الشمس الخ أو اقرأ فحين زل نعم قلت بفضل فحين قال نعم قلت بفضل فحين يسلم قال لا ولا يلزم منه ان يسمى سنة الظاهر صلاة الضحى كما فهمه ابن حجر وطعن طبعنا بل يعا على قائله مع ان عمارته الان يقال ان المراد بالضحى في عنوان الباب اعم من الحقيقي وما هو قريب منه ثم مناسبة هذا الحديث وما بعده من الاحاديث لعنوان الباب الموضوع الصلاة الضحى غير ظاهرة بل كانت ملائمة للباب السابق اللهم الا ان يتكلف انها اقربها من صلاة الضحى اذ رجت معها فهو نوع من جوازها وما فيه من الابعاد الى ان صلاة الضحى تتعد الى وقت الزوال وانما تكون الصلاة النافلة بعده من متعلقات الظهور وما قول من قال ان الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والحجازي فحول على ما ذكرناه من مجاز اشارفة بطريق الغلبة على وجه التبعية فوجدنا احد ابن منيع حدثنا ابو معاوية انه قال وفي نسخة أخبرنا ابو عبيدة في التبعة بروه وضعف اختلط في آخر عمره عن إبراهيم في أى الضحى في عن سهيم بن مخبار عن قرعة عن النبي عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه في أى مثله معنى لا ميني فوجدنا محمد بن المنبهي حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح في تشديد انشاء الجمعة في عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعين مرة بعد ان تزول الشمس قبيل الظهور في أى قبل فرضه ففقه اعيان الى ان الاربع هي سنة الظهر التي واظب عليها صلى الله عليه وسلم غالباً وقد قال البيضاوي هي سنة الظاهر التي قبله وقال انها في أى ما بعد الزوال وانث الضمير لثابت الخبر الذي هو في ساعة تفتح في بصيغة التانيث مجهولاً في أى في تلك الساعة في أبواب السماء في أى انزول الرحمة وطلوع الطاعة في فاحب في بالفاء وفي نسخة صححة واحب في ان تصد في يقع قوله ويضم أى يرفع في في اعمل صالح في الى الله فوكلما في عن قوله والى المحمل اجابته من علي بن نحوه قال المؤلف في حامه هذا حديث حسن غريب وروى نحوه ايضا في غير هذا الكتاب وانظروا أربع قبل الظهور وبعد الزوال تحسب بمثل في الصحاح وما من شيء الا يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ يفتقرؤ طلاله عن البين والشمائل سجد الله وهم داخرون أى خاضعون وصاغرون وأبدان سحر حيث قال وهذه الاربع وردت متعل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه مقابل لانتصاف الليل وبعد زوالها تفتح أبواب السماء فوظاير انزول الالهى المتزعم الحركة والانتقال اذ كل مهم ما وقت قرب ورحمة اه وبعد لا يخفى اذ لا يعرف منه صلى الله عليه وسلم المداومة على سنة غير سنة الظهور رحمة وقد ثبت ان الادماني في الحديث معنى الواظبة والملازمة ولهذا لم يعد احد من الفقهاء صلاة سنة الزوال لامن السنن المؤكدة ولا من المستحبة نعم لان من غير من الزيادة في العبادات ان ارادها من ارباب الرياضة في زان زاد الله في حسنة في حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف في بفتح انشاء الجمعة والالام في حدثنا عمر بن علي المقدمي في بعضهم وقع قاف وتشديد بدل مفتوحة في عن مسعر في كسر فسكون ففتح في بن كدام في كسر كرف فذل مهملة في عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة في بفتح مهملة فيكون في عن علي كرم الله وجهه انه كان يصلي قبل الظهران اربعة او ذكر في أى على في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في أى تلك الصلاة في عند الزوال في

صالح) الحديث الثامن حدثت على (ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف أنه نا عمر بن علي المقدمي) نسبة لمقدم اسم مفعول اي من التقديم بصري واسطى الاصل ثقة يدانس من الثامنة من خرج له الجماعة (عن مسعر بن كدام عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه كان يصلي قبل الظهران اربعة او ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها عند الزوال) اي عقبه كما سبق وهذه الاربع وردت متعل سببه

ابراهيم) اربع وعشرون ابراهيم وبعده (عن منهم) كلفس بمهلة (من مخجاب) كفتاح بزبون لحم في حديثه ان راشد النبي الكوفي من السادسة  
(عن قرنم) بناف وراءه ومثلته كجهر (النبي) صدوق من البابية يخبرهم بحرج له اوردوا والنسائي وابن ماجه (او عن قرنم) بناف  
وزاى ومهله كجدره وهو ابن سويد بن جابر الباهلي يخلف فيه حرج له السنة وقال القسطلاني كسار وقع في هذه الرواية بالثقل واتي من  
طريق ابي معاوية عن قرنم عن غير شك قال بعضهم ابراهيم وبعده المذكور في الاسناد الآتي هو هشيم المذكور في هذا الاسناد وبه تأمل لانه  
لو كان كذلك فليس لابراد ما وافق الاسناد بعينه وقوله في آخره نحوه كبير فائدة فيحتمل ان يكون ابراهيم وبعده هو محمد بن حازم بنجاح معجمه  
أوشيبان الحوي ويحتمل ان مراد الخائف ان ابن مبيع رواه نارة عن هشيم على التردد ونارة ٩١ على الجزم (عن قرنم عن ابي ايوب

الانصاري ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان  
يدوم (اربع ركعات) أي  
عند زوال الشمس) أي  
عقب الها بلا تراخ  
كانه عند زوالها يتعد  
حله على ما قبل  
الاستواء حتى يعد من  
صلاة الضحى فالمراد  
بعد الزوال تصلايه  
فهى الصلاة التي تذكر  
في أحد شين الأئمين  
وهل هى رتبة الظهر  
ظاهر ضيقه لانه هذا  
وليس للذكر جامع صلاة  
الضحى دون ذكرها  
مع رواتب الظهر  
وجه الابتكاف (فقلت  
يارسول الله انك تدمن)  
أى تديم (هذه الاربع  
الركعات) فى نسخة  
تكثر من هذه الاربع  
(عند زوال الشمس)  
القصدا ستعلم انها هل  
هى فرض عليه أو تذب  
(فقال) صلى الله عليه  
وسلم (ان ابواب السماء

ابراهيم) أى الضحى (عن منهم بن مخجاب) بكسر ميم فكأنون لحم فاب بعد هاهم وحدة (عن قرنم) بناف  
بفتح قاف وسكون راء فى الامة مفتوحة فعين مهلة (عن النبي) كفتاح بزبون لحم في حديثه ان راشد النبي الكوفي من السادسة  
بفتح قاف وزاى وعين مهلة (عن قرنم) بناف كفتاح بزبون لحم في حديثه ان راشد النبي الكوفي من السادسة  
من طريق ابي معاوية عن قرنم عن غير شك قال بعضهم ابراهيم وبعده المذكور في الاسناد الآتي هو هشيم المذكور في هذا الاسناد وبه تأمل لانه  
لو كان كذلك فليس لابراد ما وافق الاسناد بعينه وقوله في آخره نحوه كبير فائدة فيحتمل ان يكون ابراهيم وبعده هو محمد بن حازم بنجاح معجمه  
أوشيبان الحوي ويحتمل ان مراد الخائف ان ابن مبيع رواه نارة عن هشيم على التردد ونارة ٩١ على الجزم (عن قرنم عن ابي ايوب  
الانصاري ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان  
يدوم (اربع ركعات) أي  
عند زوال الشمس) أي  
عقب الها بلا تراخ  
كانه عند زوالها يتعد  
حله على ما قبل  
الاستواء حتى يعد من  
صلاة الضحى فالمراد  
بعد الزوال تصلايه  
فهى الصلاة التي تذكر  
في أحد شين الأئمين  
وهل هى رتبة الظهر  
ظاهر ضيقه لانه هذا  
وليس للذكر جامع صلاة  
الضحى دون ذكرها  
مع رواتب الظهر  
وجه الابتكاف (فقلت  
يارسول الله انك تدمن) أى تديم (هذه الاربع  
الركعات) فى نسخة  
تكثر من هذه الاربع  
(عند زوال الشمس)  
القصدا ستعلم انها هل  
هى فرض عليه أو تذب  
(فقال) صلى الله عليه  
وسلم (ان ابواب السماء  
الله الى خلقه بالرحمة وهى صلاة كان يحيا فاعلمها آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام اه فقلت  
يارسول الله انك تدمن) أى تواب (هذه الاربع الركعات) وفى نسخة تكثر من هذه الاربع الركعات  
(عند زوال الشمس) فقال ان ابواب السماء تفتح (بصفة الجوهول) عند زوال الشمس فلا يمأق فى نسخة  
ولا يخرج (بضم الفوقية الاولى) وتفتح الثانية وتنفخ الجيم أى لتتلاق (حتى تصلى الظهر) أى صلاة  
الظهر بصيغة المفعول على ان الظهور قائم مقام فاعله (فأجاب) بالفاء دخلت على السبب لان فتح ابواب  
السماء سبب لان يحب صعدا عمل فيها فاعلمنى أو دونى (ان يصعد) بفتح أوله ويجوز ضمها أى يطالع  
ويرفع (على فى تلك الساعة) خير (أى عمل خبير من الوافل زياد على ما كتب على ليدل على كماله ودية  
ونهاية الرغبة الى العافية بالنية قال ابن جرير فى التفسير (فله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما ذكره  
صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر اه وهو غلبة من ان خيرها ان ليس بمعنى أخير بل واحد الخور) فقلت  
أفى كاهن قرأه) أى بعد الفاتحة وجوبا كما هو مذهبهم من سورة أوقدها من القرآن (قال نعم قلت  
هل يمين) أى فيما بين من الشفيعين (توسلهم فاصل) أى للخروج عن الصلاة - ترازم السلام الذى  
فى التتمه (قال لا) وهذا يدل على ان الاربع أفضل فى النهار على ما ذهب اليه أئمتنا الثلاثة وان خالف  
الامام صاحبنا فى الليل ثم فى قوله لا دليل واضح على سنة الوصل فى سنة الزوال وكذا سنة الظهر والعصر مع  
جواز الفصل اجماعا وبعدها بن جرحه قال بعد ما دل على جواز نحو سنة الزوال والظاهر بتسليمه واحد وهو بعد  
لا يخفى لتصریح جوابه صلى الله عليه وسلم (بالدالة على خلاف الاولى ثم قال ولا يشكل دله امتناع سنة  
اربع من الترواج بتسليمه لان تلك اطاب الجماعة فيما اشبهت القران فى فاقدها على الورد فى بخلاف

تفتح عند زوال الشمس فلا تخرج) بصيغة المجهول أى لتتلاق (حتى تصلى الظهر) قام مقام فاعله فيه دلائل على ان الصلاة خير موضوع كما  
صرح به فى خبر آخر (فأجاب) بعد على فى تلك الساعة) خير (ظاهرة ان العمل يصعد قبل ان تصعد الملائكة لحفظه تلاعمال أو تدبر  
باله وارتقاء على الله (قلت) الفائل ابواب بالنبي ويحتمل انه يقرع بسأل ابواب والاول اظهر (أفى كاهن قرأه) له أزد قرأه  
غير الفاتحة والاول نقل لا يكون بدون قرءة والجل على ان ابواب لم يكن عالما بالسئلة حال السؤال غير جازد لا يطق ببقائه (قال نعم قلت  
هل يمين تسليم فاصل قال لا) دل على جواز صلوة النهار أركا المكن الافضل معنى معنى لا يوترأنا لظننا بانى دارد وغيره صلاة الليل والنهار  
معنى وبه قال الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة الافضل اربعة أركا بما عطاها وابقه صاحبنا فى النهار دون الليل وهذا الحديث وما فى معناه

بفتح فكسرم ثم هاء أي من سفرهم في ميعاد الأهل نعت فيه وقول شارح بناء التأنث مخالفاً للأصول الصحيحة وسببه أنه ما كان يكون عند عائشة في وقت صلاة الضحى الأندرا وأنه قد كان يكون مسافراً وقد يكون حاضرًا وكان لا يقدم من سفره إلا أنها أرتقت الضحى فإذا قدم من سفره بدأ بالمسجد فصلى ركعتين على أن قولها لا يفيد ما دونه على صلاة الضحى إلا أن يحيى من سفره والمعنى لا يدوم في الحضر بل يفعلها تارة وتارة كما أخرى وفي شأن صلاة الضحى أخبار كثيرة تدل على مزيد فضلها كخبر أحمد وغيره من حفاظ على صلاة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زيد البحر وما ورد عن جمع من السلف من التصريح بنفها فإمامه ضعف أو محمول على المداومة أو على الرواية والمعلم أو على عدد الركعات أو على أعلاها أو على ٩٠ الجماعة فهم أئمة وفوائدها التي تجزى عن الصدقة التي تصعب على مفاسل الإنسان الثلاثة

والسنتين مفصلاً كما رواه مسلم وغيره وسكى الزين العرافي أنه اشترى بين العوام من قطعهما عني فصار كثير يتركها لذلك ولا أصل له الحديث الخامس حديث أبي سعيد الخدري (تزايد بن أرب البغدة أدى ثنا محمد بن ربيعة) السكابي الكوفي أبو عمر ووثقه أبو داود وجمع وقال أبو حاتم صالح الحديث من السابعة خرج له الستة (عن الفضيل ابن مرزوق) الأغر بحججه ههله الرقشي الكوفي أبو عبد الرحمن وثقه غير واحد وقيل بهم ونسبهم من السابعة خرج له مسلم والأربعة (عن عطية) كرهته هو المازني له صحبه خرج له مسلم والأربعة (عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضلى الضحى بسورتها والشمس وضحاها والضحى ومنها ينتمى مظاهره كالشمس والانساب إذا صلها أو ربما ان بقرا فيها بالشمس والليل والضحى ولم يشرح وقد حكى الحافظ ابن العرابي أنه اشترى بين العوام من صلى الضحى ثم قطعها بعرض فزار كثيره منهم يتركها أصلاً لذلك وأيسر لما قاله الأصل بل الظاهر أنه مما اتقاه الشيطان على أن تتم اجزاهم الخير الكثير لاسيما اجزأها عن تلك الصدقة قلت وكذا اشترى هذا القول بن النساء فقترهن أن تركها حالة الحوض والنفاس مما قطعها فتركها من أصلها وتلقاها الضحى المرأة المنقطعة (حدثنا أحمد بن منيع) بفتح ميم فكسر فون (عن هشيم) بحذف ثها شميم (أنبأنا) وفي نسخة أخبرنا وفي أخرى حدثنا أبو عبيدة (حدثنا أبو عبيدة) بالفتح وهو ابن معتب الضحى على ما ذكره الجزري (عن

نقول لا بدعها ودعا حتى نقول لا يصلها) أي كان يتركها أحياناً ويفعلها أحياناً خوفاً من عقبة الناس وجوبها والواظب (ابراهيم) عليها قال أبو زرعة، وهل المواظبة عليها أفضل أو فعلها في وقت وتركتها في وقت الظاهر الأول لخبر أحب الأعمال إلى الله ما دأب عليه صاحبه وإن قل وإن تركها المصطفى صلى الله عليه وسلم أحياناً تخافة أن تفرض عليهم وقد أمن هذا بعده لاستقرار الشريعة في الحديث بيان شفقه عليه السلام ورافته بما تبه حيث تركها أحياناً خوفاً من اعتقاد وجوبها وفيه أنها عارضت مصطلحات قدم أهمها لأنه كان يحب صلاة الضحى ويقفها أحياناً لكن لما عارضه خوف افتراضها على الناس ترك المواظبة خوفاً من إرضاء العظام المفسدة التي يتشاهم من تركهم للقرض عند مجزئهم اه وهذا الحديث قد عارض مجديته مسلم أنه كان إذا صلى صلاة أئمتها أو صلى مرة الضحى بعد صلاة العصر فلم يتركه قال البيهقي وهذا من خصائصه \* الحديث السادس حديث أبي أيوب (ثنا أحمد بن منيع عن هشيم) أنا أبو عبيدة عن

الضحي فاعترض بان  
انظر لا يفيدانه وانطب  
على ذلك فيما خطف لانه  
في سنة الفجر بل ثبت  
انه طول صلاة الضحي  
كارواه ابن ابي شيبة  
وانما خفف يوم الفتح  
لهما منه (غير انه) نسب  
على الاستثناء اسم له  
لدفع توهم نشأ من قولها  
مارا يتصل صلاة فقط  
أخفف منها وهو انه لم يتم  
الركوع والسجود بل  
(كان بسم الركوع  
والسجود) يعني لا يخففهما  
والا فلو يتم سائر الاركان  
مع التخفيف وفيه كما  
قال الطيبي اشعار  
بالاعتناء بشأن الظم ائنة  
في الركوع والسجود  
حيث خفف سائر  
الاركان ولم يخفف  
الظم ائنة فبما وبه  
بصرف ضعف قول  
شارح خصه الان  
كثيرا ما يقع فيه ما  
التساهل ولا يقدح في  
الاستدلال بالحديث  
على نذب صلاة الضحي  
احتمال كون هذه  
صلاة شكر لفتح لان  
هذا يدفعه ما في رواية  
ابن داود عنها صلى  
سجدة الضحي ثمان  
ركعات المسند  
الرابع حديث عائشة  
(ننا ابن ابي عرثنا  
كيع ثنا كعس بن  
الحسن عن عدان بن  
شقيق قال قلت لعائشة

ثمانية فقومنها ثم قوا اوله لانهم يعبرون في النسب وحذفوا منها احدى ماى السجدة وروواها بالالف وقد  
يخفف منه البناء ويكتفي بالسكرا الزنن أو بفتح تخففا كذا - فقده الامامة الكرمانى وزاد كبر بعن أم هانئ  
فسلم من كل ركعتين وفي الطبراني من حديث ابن ابي اوفى انه صلى الضحي ركعتين - فانه امراته فقال ان  
التي صلى الله عليه وسلم لم صلى يوم الفتح ركعتين وهو ومجمل على انه رأى من صلته صلى الله عليه وسلم ركعتين  
وان أم هانئ رأت بقية الثمان وهذا أقوى انه صلها مفصولة كذا أفادها لمحافظة علاني وقال ميرك كونه  
مقربا ليس بظاهر لا - فقال انه رأى الركعتين الاخيرتين نامل - قلت كلام المسئلة في - والظاهر والاقتناى  
روايته عنها فلم من كل ركعتين نذر وقد روى ابوداود عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سجدة الضحي  
ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين ويسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثمانى ركعات سجدة الضحي قال ابن حجر  
وبهذين الحديثين يبطل قول عياض وغيره فان حديثه ليس بظاهر في قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحي  
قلت بل الصواب قول عياض ومن تبعه لانه لا يلزم من رواية الراوى انه صلى سجدة الضحي لمادل عليه اقتران  
وقت الضحي انه صلى الله عليه وسلم قصد صلاة الضحي وبه يندفع قوله ايضا وما قول من قال لا تقل صلاة  
الضحي الا سب لانه صلى الله عليه وسلم اغصلاها يوم الفتح من أجل الفتح في طلبه ما من من الاحاديث اه  
وبما انه انس في الاحاديث ما يدل على أن الفتح ليس سبلا هذه الصلاة لكن يمكن ان يكون سبلا لانها سبب  
المواظبة على أدائها من غير احتياج الى سبب في كل مرة من فضائلها المارواها ابن عبد البر انها قالت صلى الله  
عليه وسلم ما هذه الصلاة قال صلاة الضحي والمصارع ابن هريرة اوصاني خالي بثلث لأدعهن حتى أموت  
وذكرهم من الضحي وأما الجراب بانه روى عنه انه كان يجار درس الحديث بالليل على الصلاة فمارا الضحي بدلا  
عن قيام الليل ولهذا امرودون بقية الصحابة ان لا ينام الا على وترفع كمال بعدة يردنه هذه الوصية غير خاصة به بل  
رواها مسلم عن ابي الدرداء والنسائي عن ابي ذر والله سبحانه وتعالى أعلم **وهما رأيه** كأي النبي صلى الله عليه  
وسلم صلى صلاة كأي فريضة ولا نافلة **فوقها** كأي أبدأ **والضحي** منها كأي من تلك الصلاة التي صلها  
صلى الله عليه وسلم **غيره** كان يتم الركوع والسجود كمنصب على الاستثناء وفيه اشعار بان الاعتناء بشأن  
الظم ائنة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام والقراءة والتشهد ولم  
يخفف من الظم ائنة في الركوع والسجود كذا ذكره الطيبي وفيه انه لا يتصور التخفيف في حصول اصل  
ظم ائنتهما بخلاف بقية احوال الصلاة الصحيحة ان الاستثناء لدفع توهم نشأ من قولها مارا يتصل صلاة الضحي  
لم يتم الركوع والسجود فخصص بهما لانه كثيرا ما يقع التساهل فيها مما لا يؤخذ منه نذب التخفيف في  
صلاة الضحي لانه لم يتم منه المواظبة على ذلك منهم بخلاف سنة الفجر بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى  
الضحي فطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصد التفرغ فيهما بالفاتحة اكثر منه شمله به قال ميرك واستدل  
بهذا الحديث على ثبات سنة الضحي ومكي عياض عن اقوام انهم قالوا ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك  
قالوا وانما هي صلاة الفتح وقد صلى خالد بن الوليد في بعض فتوحاته فتوجه لذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل  
عنه تلك الليلة من حربه فيها لكن جاء في حديث انس مرفوعا عن صلى الضحي ركعتين لم يكتب من العابدن  
ومن صلى أربع ركعات كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين  
ومن صلى ثنتي عشرة ركعة نبي الله صلى الله عليه وسلم في الجنة وفي اسناده ضعف اميرك له شاهد من حديث ابي الدرداء وابي  
ذر لكن في اسناده ضعف ايضا قلت لكن بقوة روضه بعض مع ان الحديث الضعف به لم يه في فضائل  
الاعمال اتما فلو نزل اتمه على من أحدثه اصح شي ورد في الباب حديث أم هانئ ولذا قال النووي في الروضة  
أفضلها ثمان وأكثرها ثمانية عشر ذهب قوم منهم اوجهه في الظهري وبه جزم الحلي والروائي من الشافعية الى  
انه لا حدلا كثيرا في روى من طريق ابراهيم الخنزي قال سألت رجل الاسود بن يزيد كمن أصلى الضحي قل ما شئت  
ويؤيده ما تقدم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعها ويزيد ما شاء الله **وحدثنا** ابن ابي  
عمر حدثنا وكيع حدثنا كعس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله  
عليه وسلم صلى الضحي قالت لا الا أن يحيى من مغيبه كقوله فذكره ثم شاء الضمير أى يقدم من غيرته بسفره

(ثنا محمد بن المني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري المدني الكوفي نأري جليل كان أصحابه يعظمونه كأنه أمر مات سنة ثمان وثمانين خرج له الجماعة ثقة واعي وثقة وإثني عليه الأكارم قال ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى (الأم هانئ) بنت أبي طالب وفي رواية ابن أبي سببة أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ٨٨ الضحى (الأم هانئ) فانها حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم الفتح (البعارضة

ماروى النسائي في أنها ذهبت له يوم الفتح فوجدته يعقل وفاطمة تسره بثوب فسلمت عليه فقال من قلت أم هانئ فلما فرغ قام فصلى ثمان ركعات لاحتمال تعدد الواقعة فمرة كان في بيته امرأة ذهبت له أو كان في بيته في ناحية عنها وعنده فاطمة فجعلها لا يلقى كونه في بيته (فاغتسل) أخذتمته الشافعية أنه يسن لمن دخل مكة أن يغتسل أول يوم أصلاة الضحى (تأسيابه) (فصبح) أى صلى (ثمان) الاصل ثمانى منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمانى فصح وأوله لانهم يعبرون في النسبة وحذفوا منها إحدى ماى النسبة وعوضوا عنها الالف وقد تحذف منه الماء ويكتفى بكسرة النون أو تفتح تخففاً ذكره الكرماني (ركعات) زاد ابن خزيمة في روايته عن أم هانئ فسلم من كل ركعتين

الفتح الى ان مات بعمره مارواه مسلم من حديث أم هانئ انه لم يصله اقبل ولا بعده لانقال في أم هانئ لذلك لا يلزم منه عدم الانا تقول يحتاج من أثبتته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت ان كان اذا عمل ثلاثه فلا تسلم المواظبة معنى الوجوب عليه **محمد ثنا محمد بن المني** حدثنا محمد بن جعفر أنما **محمد** وفي نسخة أخبرنا **شعبه** عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في اسمه يسار وقيل لبال وقيل داود بن لبال **محمد** قال ما أخبرني أحد **محمد** أى من الصحابة **محمد** انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى (الأم هانئ) **محمد** بارف فانه يدل من قوله أحد **محمد** في رواية ابن أبي سببة من وجه آخر عن ابن أبي ليلى قال أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى (الام هانئ) وسلم من طريق عبد الله بن الحرب الهاشمي قال سألت وحرصت على ان أحد من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبج سبجة الضحى فلم يخبرني أحد غير أم هانئ بنت أبي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحرب هذا هو ابن نوفل بن الحرب بن عبد المطلب المذكور في الصحابة لكونه ولى علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحرب عن ذلك وافظته سألت في زمن عثمان والناس متوافرون ان أحد يخبرني انه صلى الله عليه وسلم سبج سبجة الضحى فلم أحد غير أم هانئ **محمد** فانها حدثت **محمد** وفيه انه اغتافني علمه فلا ينافي ما حفظه غيره على انه يكفي اخبار أم هانئ **محمد** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل **محمد** ورواها كذا البخاري وفي رواية **محمد** ذلك يحيى ابنه بظاهرة يخالف رواية الشيخين عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسره بثوب الحديث اللهم الا ان يقدر و يقال فوجدته يغتسل في بيته أو يقال كان لها بيتان أحدهما كان صلى الله عليه وسلم يسكن فيه والاخر سكناها فلاضافة باعتبار ما لكتبتا أو يجعل على تعدد الواقعة فمرة كان في بيته وأخرى ذهبت اليه ويحتمل أنه كان في بيته في ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت اليه وكان ذهابها اليه لشكوى أخيها على اذ أراد ان يقتل من اجارته فقال صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من اجرت بام هانئ وقال ميرك ظاهره ان الاغتسال وقع في بيته و وقع في الموطأ وسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل ويجمع بينهما بان ذلك تكرره من يورده ماروا ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه ان أبأذرت له ما اغتسل وان في رواية أبي مرة عنها ان فاطمة لما زعمت تسره ويحتمل ان يكون نزل في بيته اعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة لخجاء الله فوجدته يغتسل فيصبح القولان وأما الستر فيحتمل ان يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والاخر في أثنائه على ما أشار اليه العملاقى ولكنه لا يتخلو عن بعد والله تعالى أعلم قال ابن حجر أخذتمته ثمانته بسن لمن دخل مكة ان يغتسل أول يوم لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم اه وفيه ان الاولى ان يقال نذب لدم تكرر رفعه وتأكيده قوله صلى الله عليه وسلم **محمد** فصبح **محمد** أى صلى من باب تسمية الكل باسم البعض لاشتمال الصلاة على التسبيح وقد يطلق التسبيح على صلاة التطوع على ان روايه الشيخين فصلى **محمد** ثمانى ركعات **محمد** وسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيته عام الفتح ثمانى ركعات في ثوب واحد بخلاف بين طرفيه **محمد** وروى النسائي ان أم هانئ ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تسره بثوب فسلمت فقال من هذا قالت أم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملحفاً في ثوب واحد وثمانى في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة

فيه رد على من غسل في فصلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل والتسبيح اصله التزبيد عن النقص ثمانية ومنه سبحانه الله ويطلى على غيره من انواع الذكر مجازاً كالتمجيد والمراد به هنا صلاة النفل سميت بتسمية لشيء باسم بعضه وخص النفل بالسبحة وان شاركه الفرض في معنى التسبيح لان التسبيح في الفرض نفل فاشبهه النفل في كونه غير واجب ذكره ابن الاثير قال المحقق ابو زرعة وهو استمال غالبى وقد يطل على الفريضة أيضاً فصبح بمحمد بك

بالتصغير وفي نسخة - ع - بالله هو من الربيع الزبدي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك وهو كذا روى عن علي وجابر وعائشة أيضا لكن لا يتخلو اسناد كل منهم ما عن مقال هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات كما في بعض الاوقات ثم اعلم ان ما سبق من حديث عائشة رواه عنها أيضا احمد وسلم وفيه استحباب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلماء وامام اصح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله انه سادعة ونهت الدعاء من قوله لقد قتل عثمان رضي الله عنه وما احديسها وما احديث الناس شيئا احب الي منها فقول بان لم يبلغ الاحاديث وبانه اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها ارباب التجمع لها في نحو المسجد هو بالدعة والحاصل ان نية لا يدل على عدم مشروعيةها لان الانيات لتعظيمه زاد على خيفت على الثاني مقدم على النبي اوارادني رؤيته ويؤيده خبر البخاري قلت لابن عمر اني صلى الضحى قال لا قلت فقهه قال لا ذات فابو بكر قال لا قلت فالتبني صلى الله عليه وسلم قال لا قال لا خاله اى لا اظنه وهو بكر امر الهزبه وحكى فتحها والحاصل انه لا يريد في اصلها الا احاديثها تكاد ان تكون متواترة كقوله وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكارب الصحابة تسعة عشر نفسا كما هم شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثمة قال شيخ الاسلام ابو زرعة وقد ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها باقت حدا التواتر واما قول ابن حجر والسنة فانه ان تعلق في المسجد لحديث بذلك فتكون مستثناة من ان الافضل في التوافل ان تفعل بالبيت ولو في الكعبة فندفع لانه لم يرد في الاحاديث المشهورة انه كان يصليها في المسجد وعلى تقدير ثبوته في المسجد مرة او مرتين لا يفيد كونها افضل في المسجد ولا يصلح ان يكون معارضا للحدوث الصحيح افضل الصلاة المراد في بيت الاماكنه به ثم يؤخذ من مجموع الاحاديث ان افها ركعتان كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم على مارواه ابن عدى بل هو أصح شيء في الباب كما نقله المصنف عن الامام احمدوا كثيرا ثمان عشرة ركعة لما تقدم ونهبر من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصر في الجنة قال المصنف وهو غرر بب وهو لا ينافي الحجة والحسن وقال الزورقي في مجموعه ضعيف وفيه نظر لان له طرفة تاقه ويرتقيه الى درجه الحسن وقيل افضلها ثمان بالظاهرا انه اربع لانه اكثر ثم قدره واطمته وقد يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل اتباعه على العمل الكثير والله سبحانه وتعالى اعلم قال ميرك وقد جاء عن عائشة في صلاة الضحى ما يخالف حديث الباب في الصحيحين انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى واتى لاسبحة واتى لاسبحة في ربياعها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الا ان يجي ومن مفهيه آخرجه مسلم ايضا في الاول اعنى من حديث الباب الانيات مطلقا وفي الثاني في رؤيتها لذلك مطلقا وفي الثالث تفسيده النبي بعمر الجعي ومن مفهيه وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ان جميع ما تنفق عليه الشيطان وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الانيات وذهب آخرون الى الجمع بين احاديثها اقل اليه في عندي ان المراد بقوله ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم سبحة اى مادام عليها وقولها واتى لاسبحة اى اداوم عليها قال وفي قولها في الحديث الاخر وان كان لا يدع العمل وهو يجب ان يعمله خشية ان يمهله الناس فيفرض عليهم اشارة الى ذلك وحكى المحب الطبري انه جمع بعضهم بين حديث معاذة هثموا بين حديث عبد الله بن شقيق عن ابي المذكورين في هذا الكتاب المخرجين في مسلم ايضا بان حديث عبد الله بن شقيق محمول على صلواته اياها في المسجد وحديث معاذة محمول على صلواته في البيت قال وكره عليه حديثها الثالث يعني حديث ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى المخرج في الصحيحين المقدم ذكره ويوجب عنه بان النبي صفة مخصوصة واخذنا بجمع المذكورين كلام ابن حبان وقيل في الجمع ايضا يحتمل ان تكون نعت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعد محذور في وقت محصور وان صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لانه بعد مخصوص لا يفتر كما قالت ابى اربعوا يزيد ما شاء الله اى من غير محصر ولكن لا يزيد على اثنتي عشرة ركعة كما روى باسناد فيه ضعف عن ائمنا علم ان احاديث عائشة تدل على ضعف ما روى ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ولا يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واطب عليها ابد

ابن الربيع الزبدي  
 البصرى والجمهد  
 مقبول من الثانية  
 (عن حميد الطويل  
 عن أنس بن مالك ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يصلي الضحى ست  
 ركعات) وهذا روى  
 ايضا من حديث علي  
 وجابر وعائشة قال  
 القسطلاني لكن  
 لا يتخلو اسناد كل منهما  
 من مقال • الحديث  
 الثالث حديث أم هانئ

(قال سمعت معاذة بنت عبد الله العدوية أم الهمام البصرية زعمت من الثالثة خرج لها السنة) قالت قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضي الضحى) أي يدوم على صلاتها بما أفادها ما روي بالمصارع الأستمر الغالي (قالت نعم) ورواه هكذا أيضاً عنها كثيرون منهم مسلم وغيره من أصحاب الصحاح وشهدت به عشرين من كبار الصحابة منهم زرار المصطفى صلى الله عليه وسلم يصلحها حتى قال ابن جرير أخبارها بلغت حد التواتر وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الخبر أنها التي كتبت صلاة ولا يفوض عليها إلا الفواض قال ابن العربي وهي كانت صلاة الأندباء قبل المصطفى وقد وقع الإجماع ٨٦ على استحبابها وإنما اختلفت في أنها مأخوذة من سنة مخصوصة أو من عموماً ومن نفاها فأغما هو بحسب علمه والمنبت

الراوكون المعجمة على ما في جميع النسخ الصحيحة فواقع في شرح ابن حجر من الرافعة رقم أو زلة قدم وفي القاموس الرشد بالكسر والكبيرة المعجمة ولقب يزيد بن أبي نزير بالضحى حسب أهل زمانه وقال أبو الفرج الجوزي الرشد بالفارسية الكبيرة المعجمة ولقبه بالكبر الحقة وقال المصنف في باب الصوم أن الرشد بلغة أهل البصرة هو الأقسام فقيل هو الذي يقسم الذور وكان يقسمها بكرة قبيل الموسم بالمساحة ليصرف الثلث في أملاكهم في الموسم وقال ابن الجوزي وغيره دخل عقرب لحينه فاقامها ثلاثة أيام وهو لا يشعر بالكبر لحينه واستشكل كون معرفتها إلا نواحب ما به يتجمل أنه دخل مكانا كثيرا ما يقرب ثم ما يدخره من ثلاثة أيام فعمل منه من ذلك المسكانو بأنه يتجمل أن أحداز آما حين دخلت ولم يتجره بها إلا بعد ثلاثة أيام لم هل يحسبها أولاً وما زعم أن ما ذكر في العقرب قد يقع بغير المعية فلا وجه لتسمية الرشد بذلك الكبر لحينه في كبره فإن الوجود قاض بان ذلك إنما وقع لكبر المعية حجة داعية إلى محقق الوقوع مقدم على إمكان الوقوع مع انوجه التسمية لا يلزم في ماعداها وأما ما وقع في كلام ابن حجر من أن الرشد بالفارسية العقرب فليس له أصل أصلاً وهذا قال شارح يزيد الرشد ثمة معية بتدقيق سنة ثلاثين ومائة **قوله** أي الرشد **قوله** سمعت معاذة بنت عبد الله العدوية **قوله** قالت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرضي الضحى قالت نعم أربع ركعات أي يرضي أربعاً بالجر ووزن يديه يعطف على يرضي مقدر بعزم أي يوزن يديه عليه أحياناً ما شاء الله أي ما قدره وقتها من غير حصر ولكن لم ينقل أكثر من اثني عشر ركعة ويؤيده ما روى عن عائشة وأم سمية على ما ذكره صاحب القاموس في الضراط المستقيم أنه صلى الله عليه وسلم كان يرضي صلاة الضحى اثني عشر ركعة وبه يتدفع قول ابن حجر أن قصبة قوه لها وزن يدما شاء الله أن لا يحصر للزيادة لكن باستقراء الأحاديث الصحيحة والضعفة علم الله لم يزد على الثمان ولم يرغب أكثر من ثنتي عشرة ركعات وأما ما روى عن آدم فإنه رأى عائشة تصلي صلاة الضحى وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلا أربع ركعات فعمول على الغالب وفيه دليل على أن الأربع هو الأفضل من حيث مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه والزيادة عليه أحياناً وبه ضعف قول الشافعية بأن الثمان أفضل استبدالاً للحدوث الفتح مع أنه لا يدل على التكرار قطعاً ويؤيد ما ذكرناه من الأحكام حتى في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث منهم كانوا يجتازون أن يرضي الضحى أربعاً وبدل عليه ما ذكرنا الأحاديث الواردة في ذلك وكحديث أبي الدرداء وأبي ذر عن الترمذي فروى عن الله تعالى ابن آدم ركع إلى أربع ركعات أول النهار أكفك آخره وقد قال بعض الشراح إن جهو والجماعة على استحباب الضحى وإن أقلها ركعتان ثم أعلم أن جوابها رضى الله عنها عن السؤال وقع بانها في الوجه لأنه جواب عن زيادة فأداه تشبيل على جواب سؤال آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم لم صلى على أن فيه أشماراً إلى كمال حفظها في القضية وهو ما يدل على أن صلاة الضحى أقلها ركعتان ماروا المصنف في جامعها وأحدوا من ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شقمة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر **قوله** في نسخة حديثي **قوله** محمد بن المنثي حديثي حكيم بن معاوية الزبائدي بكسر الزاي قيل الختمية **قوله** حدثنا زبائن بن عبد الله

مقدم على الثاني ومن حفظ حجة على من لم يحفظ كذلك فهو كذا فرروه لكن اسمه بذلك المحقق أبو زرعة لأن حديث النبي في الصحيفين عن عائشة أيضاً رواه في إعمال الحفاظ لا يتطرق احتمال الخلال الهم وقد جمع البيهقيان قول عائشة ما رأيت به سبحها أي داوم عليها وغيره بأن أحد الحديثين مجرول على صلواتها ماها في المسجد والآخرة في البيت ويسن فعلها في المسجد ثلثه منه (أربع ركعات) أي داوم على أربع ركعات (وزن يدما شاء الله) أي بلا حصر ولكن الزيادة التي ثبتت إلى ثنتي عشرة من غير محواز وقد تكون ستاً وثمانية وبه عرف أن ثبوت ثنتي عشرة لأعراض الأربع لأن المحصوف في الأربع دوامها وإلا لكانت

لان الاكتفاء بما كان ذلك أقلها اثنتان وأفضلها ثمان وأكبرها ثنا عشر عند الشافعية وقولهم كلما كثرت شق أفضل غالي انصر يحتمل العمل الأقل قد يفضل الكثير في صور كثيرة وقد يرى المحتج من المصالح المختلفة بالتقابل ما يفرضه على الكثير قال الفسطافي لكن هذا لا يتصور إلا فيمن صلى ثنتي عشرة بتسليمه واحدة وأما الأقل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون نفعاً لم لا يقله ثنتي عشرة في حقه أفضل لأنه أتى بالأفضل وزاد اه وفي جوابها معاذة كر زيادة على مطلوب السائل وهي مجمدة في الجواب إذا كان لها تعلق بالسؤال الحديث الثاني حدث أنس (ثنا محمد بن المنثي ثنا حكيم بن معاوية الزبائدي) البصري مستور من العاشرة خرج له مسلم وأحترز بالزبائدي عن حكيم بن معاوية البصري (ثنا زياد بن عبد الله

وقبل العصر أربعين) لا يعارضه خبر أبي داود عن علي أيضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لا احتمال أنه كان نارة يصلي أربعين وتارة ركعتين (يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقرئين) أي البكر وبين أو الجاهن حول العرش أو أعم (والنبيين) والمراد بهم هنا ما يشمل المرسلين (ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين) يريد الشهد لا شاة الله على التسليم على الكل في قولنا السلام عامنا وعلى عباد الله الصالحين ذكره بعض الشراح ورد الشراح بان لفظ الحديث بأياه ثم خبر بان المراد تسليم التحليل من الصلاة وكما ما كان لا يختص بما يتعلق بان قصد **حجاة** قال ابن دقيق العيدضا طما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلى النوافل المرسله ان كل خير صحيح دل على استحباب عدده من الاعاد و هيئته من الهيئات أو نفل من النوافل يعمل به في استحبابه ثم يختلف مراتب ٨٥ ذلك المستحب فنادل الدليل على تا كده اما لزمه

فوقل العصر أربعين) لا يعارضه خبر أبي داود عن علي أيضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لا احتمال أنه نارة يصلي أربعين وتارة ركعتين (يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقرئين) أي البكر وبين أو الجاهن حول العرش أو أعم (والنبيين) والمراد بهم هنا ما يشمل المرسلين (ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين) يريد الشهد لا شاة الله على التسليم على الكل في قولنا السلام عامنا وعلى عباد الله الصالحين ذكره بعض الشراح ورد الشراح بان لفظ الحديث بأياه ثم خبر بان المراد تسليم التحليل من الصلاة وكما ما كان لا يختص بما يتعلق بان قصد **حجاة** قال ابن دقيق العيدضا طما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلى النوافل المرسله ان كل خير صحيح دل على استحباب عدده من الاعاد و هيئته من الهيئات أو نفل من النوافل يعمل به في استحبابه ثم يختلف مراتب ٨٥ ذلك المستحب فنادل الدليل على تا كده اما لزمه

فوقل العصر أربعين) لا يعارضه خبر أبي داود عن علي أيضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لا احتمال أنه نارة يصلي أربعين وتارة ركعتين (يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقرئين) أي البكر وبين أو الجاهن حول العرش أو أعم (والنبيين) والمراد بهم هنا ما يشمل المرسلين (ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين) يريد الشهد لا شاة الله على التسليم على الكل في قولنا السلام عامنا وعلى عباد الله الصالحين ذكره بعض الشراح ورد الشراح بان لفظ الحديث بأياه ثم خبر بان المراد تسليم التحليل من الصلاة وكما ما كان لا يختص بما يتعلق بان قصد **حجاة** قال ابن دقيق العيدضا طما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلى النوافل المرسله ان كل خير صحيح دل على استحباب عدده من الاعاد و هيئته من الهيئات أو نفل من النوافل يعمل به في استحبابه ثم يختلف مراتب ٨٥ ذلك المستحب فنادل الدليل على تا كده اما لزمه

**باب صلاة الضحى**

أي صلاة وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ووقت صلاة الضحى عند مضي ربع النهار إلى الزوال كذا قيل والتعريف أن أول وقت الضحى إذا خرج وقت الكراهة وآخره قبل الزوال وان ما وقع في أوائله يسمى صلاة الاشراف أيضا وما وقع في أواخره يسمى صلاة الزوال أيضا وما بينهما يختص بصلاة الضحى ثم الظاهر ان اضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة إلى القول بخذف المضاف وقيل من باب اضافة السبب إلى السبب كصلاة الظهر وقيل هي بالمد والقرعة فيبقى الضحية كمشية والضحية كطلمحة التي هي ارتفاع النهار وبه سميت صلاة الضحى فالإضافة بيانية وقيل الضحى مشتق من الضحوة والضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب الصحاح وفي القاموس الضحوة كمشية ارتفاع النهار فلما راد الضحى وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقى شعاعها وقال المبارك الضحى يذكر و يؤتى فن أنث ذهب إلى انه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب إلى انه اسم على فعل وهو ظرف غير متمكن مثل شعر يقال لفته ضحى وضحى إذا ردت به ضحى ومثل وهو بالضم والقصر شروقوه به سمي صلاة الضحى وأما الضحاه القبح والمد فهو إذا علت الشمس الذي يبع الشمس في أبعده **فحدثنا محمد بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي أنبا** **فوق** نسخة أخبرنا **ع** بن زيد الرثلي **فكسر**

بخصوصه وهذا أقرب **باب صلاة الضحى** فيضم الصاد والمد والقصر أي الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو أول النهار والضحى اسم لأول النهار فاضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت لأنه وقتها وقامت صلاة الضحى النصف الأول من النهار قال الفسطلاني الظاهر ان اضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار وفيه ثمانية أحاديث الأول حديث عائشة (ثنا محمد بن غيلان أنانا أبو داود الطيالسي عن زيد الرثلي) بكسر الهمزة وسكون الجيمه القسم بقسم الدور وكان يقسمها بكة قبيل الموسم المتاحه أي ليتصرف الناس في أملاتهم في الموسم وقيل كبير الحجة وكان كبيرها وهو بالفارسية المغرب وهو في بعض الأصول بحر وكسعيد كزومرفوع نحو أبو حفص عمر قال الزمخشري كان الحسن إذا سئل عن حساب فرضة قال علمنا بيان السهام وعلى زيد الرثلي بيان الحساب وكان يزهدا حسب أهل زمانه **اه**



المفضل عن خالد الخداع عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين  
 وبعدها ركعتين وبعدها المغرب نيتين في نسخة ركعتين (وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر نيتين) لا يعارضه ما ورد في أخبار أخرائه كان  
 يصلي أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعد الظهر أو بعصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء لا احتمال أنه كان يصلي هذه العشرة في  
 المسجد وتلك في بيته فأخبر كل رابوا بما طاع عليه أو أنه كان يواظب على هذه دون تلك فهذه العشرة هي الرواتب المؤكدة وما واطة المصطفى  
 عليهن وبقيت روايات أخرى لم يكنها ٨٤ لانتاً كذلك وأفضل الرواتب ركعتا الفجر للخلاف في وجوبهما كما تقرر قال المحقق العراقي  
 ولم أر لأصحابنا من رصنا  
 لا كدها بعد ما واطة  
 المأكية والخذالة آ كدها  
 بعدهما الركعتان بعد  
 المغرب وشهد له أن  
 الحسن قال يوجد بهما  
 أيضاً فيحتمل أن الآكده  
 بعدهما بعد العشاء  
 لأنها من صلاة الليل  
 وهي أفضل ويحتمل  
 أنه سنة الظهر لانتاق  
 الروايات عليها الحديث  
 الرابع والعشرون  
 حديث على (ثنا محمد  
 ابن المثنى ثنا محمد بن  
 جعفر ثنا شعبة عن  
 أبي إسحق قال سمعت  
 عاصم بن ضمرة السلولي  
 ونقه ابن المديني وقال  
 الثنائي لأبأس به مات  
 سنة أربع وسبعين  
 خرج له الأربعة (يقول  
 سأنا علياً عن صلاة  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من النهار) أي  
 عن كيفية نقله الذي  
 كان يفعله فيه فهم أن  
 سؤالهم عنه للتأسي  
 لا مجرد العلم بها (فقال

المفضل عن خالد الخداع عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين  
 أي من السنن المؤكدة (وقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها المغرب نيتين) وفي  
 بعض النسخ ركعتين (وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر نيتين) أي ركعتين كما في بعض النسخ (حدثنا محمد بن  
 المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت عاصم بن ضمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 علياً رضي الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار كما في أي عن كيفية نوافله التي كان يفعلها فيه  
 ولما فهم أن سؤالهم عنها لا لانتاقه صلى الله عليه وسلم فيها لا مجرد العلم بها (وقال في أي عاصم بن ضمرة قال في أي عاصم  
 في أي ركعة لا تطيق ذلك في أي بحسب الكيفية والحالة أو باعتبار الدوام والمواظبة والمقصود أنه صلى الله عليه  
 وسلم كان يواظب على العبادة وأنه لا تطيقون الدوام عليه وفيه إشارة إلى ترغيب السائلين على الدوام في  
 العبادة على وجه المتابعة معان المقصود من العلم هو العجل والله الموفق والمعين والمخالف عن الكسل (وقال في أي  
 عاصم بن ضمرة أنما من أطاق هذا ذلك صلى في أي ومن لم يطق مناع ذلك (وقال في أي على كان في أي النبي صلى  
 الله عليه وسلم وإذا كانت الشمس من ههنا في إشارة إلى جانب الشرق في كهيتهما من ههنا في إشارة إلى جانب  
 الغرب (عند العصر صلى ركعتين) وهذا هو صلاة الضحى في وقتها المختار (وإذا كانت الشمس من ههنا) أي  
 من الشرق (كهيتهما من ههنا) أي من المغرب (عند الظهر صلى أربعاً) قال ميرك وهذه الصلاة تقبل الزوال  
 قريباً وتسمى صلاة الأوابين حيث ورد في الحديث صلاة الأوابين حيث ترمض الفصال أخرجوه مسلم من  
 حديث يزيد بن أرقم مرفوعاً (ويصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين في كل من القبلة والهدية مؤكدة  
 لما صح في مسلم عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً وبالرؤى الشيطان كان لا يدع أربعاً قبل الظهر  
 ومن أقوا عند المقردان زيادة الثقة مقوله ومن حفظ حجة على لم يحفظ لابن أبيه ما سبق من روايه ابن  
 عمر وعائشة أنه كان يصلي ركعتين قبل الظهر مع أنه يصح الخلل على أن الأول فيما إذا صلى في البيت والثاني فيما  
 إذا صلى في المسجد أو على أنه كان يصلي أربعاً منة الظاهر في البيت وإذا دخل المسجد صلى تحية المسجد فظن أنه  
 سنة الظهر وهذا أظهر والله أعلم وقد يده مارواه أجدوا أبو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر  
 أربعاً ثم يخرج قال أبو جعفر الطبري الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في تلباها قال ميرك وبهذا  
 يجمع بين ما خالف عن عائشة في ذلك فقوله في رواية البخاري كان لا يدع أربعاً في غالب أحواله وقال  
 العسقلاني قال الداودي وقع في حديث ابن عمران قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعاً وهو محمول على  
 أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال ويحتمل أنه نسي ابن عمران ركعتين من الأربع قال ميرك وهذا الاحتمال  
 بعيد فالأولى أن يحمل على حالين ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين أو أربع ركعات ثم يخرج  
 فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين وأما لفظه كان فقضى  
 التكرار عند بعضهم وهي ما يحسبها ابن الحاجب لا تكن الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي أنه المختار الذي  
 عليه الأكثر والمحققون من الأصوليين أنها لا تقتضيه لغة ولا عرفاً وقال ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفاً

أنكم لا تطيقون ذلك) بحسب الكيفية أي من حيث الدوام والثبات مما مع ما يجب ذلك من الخشوع والخضوع وحسن (وقيل  
 الاداء وفيه إشارة إلى حث السائل وترغيبه في العلم وتنبيهه على أن المقصود من العلم العمل (قلنا من أطاق ذلك مناصلي فقال كان إذا  
 كانت الشمس من ههنا) أي من المشرق (كهيتهما من ههنا) أي من المغرب (عند الظهر) يعني قبل الاستواء (صلى أربعاً) قريباً  
 من الزوال وتسمى صلاة الأوابين ما ورد في الحديث صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (ويصلي قبل الظهر أربعاً) هذه الصلاة بعد  
 الزوال وهي سنة الظهر (وبعد ركعتين

نعت ركعتين وقد صح ذلك من طريق في الصحيحين وغيرهما فثبت تخفيفهما اقتداء بالماضي صلى الله عليه وسلم وخبر نظر بلهما  
 اعل بالارسال واخذ مالك رضي الله عنه من تخفيفهما انه لا يقرأ فيهما غير الفاتحة وحكاها ابن عبد البر عن الاكثر وبالغ بعض السلف فنقل  
 لا يقرأ فيهما شيئا أصلا وذهب الشافعي رضي الله عنه كالجوهري الى ان المراد بتخفيفهما عدم نظير بلهما على الوارد فيهما. افلا نأني ذلك  
 ما في مسلم كان كثيرا يقرأ في الاولى قولنا آمنا بالله آية البقرة والثانية قول باهل الكتاب ٨٣ آية آل عمران الحديث الثاني

والعشرون ايضا حديث  
 ابن عمر (ثناقية بن  
 سعيد ثنا مروان  
 ابن معاوية الفزاري  
 عن جعفر بن  
 برقان عن ميمون بن  
 مهران) الجزري ابو  
 ايوب عالم لفة ثقة عابد  
 كبيرا اقدر ولد عام  
 اربعين ومات سنة  
 سبع عشرة ومائة  
 خرج له الجماعة (عن  
 ابن عرقال حفظت  
 من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثمان ركعات  
 ركعتين قبل الظهر  
 وركعتين بعدها  
 وركعتين بعد المغرب  
 وركعتين بعد العشاء  
 قال ابن عمر وحدثني  
 حفصة تركعتي الغداة  
 أي الفجر وأصل الغداة  
 ما بين صلاة الصبح  
 الى طلوع الشمس  
 ولم اكن اراها  
 اراها بفتح الهمزة  
 أي ابصرهما بهني

طلما كثيرا وطلما كبرراه وظاهر الدفع اذا الوارد كل منهما على حدة لا كما يجتمع وقد روى المصنف والنسائي  
 روى عن ابن عمر رقت النبي صلى الله عليه وسلم شرا كان يقرأهما أي بسورة الاخلاص في ركعتي الفجر  
 ومن ثمة استدلل به بعضهم على الجهر بالقراءة فيهما وأجيب بأنه لا شبهة لاحتمال أنه عرف ذلك بقراءته  
 بعض السورة على أنه صريح عائشة أنه كان يقرأ فيهما ما يقرأه ويوافقه فياس الاخفة في سائر السنين  
 النهارية واليلية قال ابن حجر وهذا كصريح في أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما في رواية  
 المصنف في هذا الكتاب أنه لم يقرأ بهما اده وعكس ان يجاب بأنه لم يره قبل ان تحفته حفصة كباشير اليه  
 قوله رقت والله اعلم هذا وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من الزواجر  
 أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر وسلم لهما أحب اليه من الدنيا جميعا ولهذا روى عن أبي حفصة أنها  
 واجبتان فلا شئ انهما أفضل من سائر الاربعة ثم علم ان الشيخين وغيرهم اروه وعن عائشة أنه صلى الله  
 عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطلع على شئ من الاربعة قال ابن حجر فستن هذه الضميمة بين سنة الفجر  
 وفرضه لذلك والامر صلى الله عليه وسلم يقرأ واها ابوداود وغيره بسند لا بأس به خلافا لما نازعه وهو صريح  
 في نديها المان المسجد وغيره خلافا لما خص نديها بالبيت \* قلت الظاهر وجه التخصيص ان لم يثبت قوله هذا  
 في المسجد عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال قول ابن عمر انها عابد وقول الخبي انها ضجة الشيطان انكارا بن  
 مسعود هافه ولانه لم يبلغهم ذلك قلت هذا مجمل بعيدا مثل ابن مسعود وهو صاحب السجادة لا يخفى عليه  
 ذلك وكذا ابن عمر مع شدة مما غنفته في العلم والعمل بتابعته بيته بعد عدم وصول قوله الاستمرار اليه فالاولى ان يحمل  
 الانكار وعبد البع والضميمة المذكورة على فعلها في المسجد فيما بين الناس أو على ما قال ابن العربي من أنه  
 يختص بالمتجدد يؤدبه خبر عائشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم السنة ولكنه كان يدأب ليلته فسترخ  
 واما قول ابن حجر قول ابن العربي ضيف لان في سنة الحديث محجولا لافذ وقوع لانه ولو كان مجهولا لا معلوما  
 يكون في مقام التعليل مقبولا ويوقه ما سبق من أنه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل أو الترتاب يضطجع  
 ويناسبه ايضا ما ذكره العلماء في حكمهما انها للراحة والنشاط صلاة الصبح وقد اقرط ابن خزمي  
 وجوبها على كل احد وانما شرط لصحة صلاة الصبح بخروج ثناقية بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية  
 الفزاري في بفتح الفاء وتخفيف الزاي عن جعفر بن برقان في بضم الموحدة عن ميمون بن الصريف  
 ابن مهران في بكسر الميم وتضم عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان  
 ركعات في أي من السنن المؤكدة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين  
 الوصل بينهما وبين الغرض خبر رزين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم ركعتين صلواته في عليين  
 وفيه رد على من لم يجوزهما في المسجد ووركتين بعد العشاء قال ابن عمر وحدثني حفصة تركعتي الغداة في  
 أي الفجر ولم اكن اراها في بفتح الهمزة أي لم ابصرهما ممن النبي صلى الله عليه وسلم في أي لانه لم  
 يكن يصليهما الا في البيت وقد صلى في غيرهما في المسجد أو في البيت حين ادخل عليه من النهار وفي رواية  
 البخاري وكانت ساعة لا تدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابوسامة يحيى بن خاف حدثنا بشير بن

لم اكن عالما بركعتي الغداة (من النبي صلى الله عليه وسلم) لانه كان يفعلها مادام انا وعا ابنا عندنا سنة قبل حروجه بخلاف بقية الاربعة  
 ربما فعلها في المسجد وهذا يمرض مارواه المصنف في جامعه عن الحديث براءضا رقت النبي صلى الله عليه وسلم شهر اذ كان يقرأها  
 أي بسورة الاخلاص والكافرون في ركعتي الفجر فها نص صريح في أنه رآه يصليهما \* الحديث الثالث والعشرون حديث ابن شقيق  
 (ثنا ابوسامة يحيى بن خلف) الباهلي البصري الجوابدي بضم الجيم فسا كنة فتحية موحدة ومهله صدوق مات سنة ثمانين وأربعين  
 ومائتين خرج له مسلم وابوداود (ثنا بشير بن

سنة المغرب في المسجد  
 لكن بقي ههنا حتى وهو  
 ان ابن دقي العبد قد  
 قدح في الاستدلال  
 بالحديث حيث قال  
 ائمة مطلقا عم من  
 المعية في الصلاة وان  
 كان محتملا لاقال المحقق  
 أبو زرعة وذلك يحتمل  
 ثلاثة اوجه أحدها ان  
 المراد المعية في صلاة  
 الجماعة وهو بعد ادى  
 لانه لم يكن يفعل  
 الرتبة جماعة الثاني  
 المعية في الزمان أو  
 المكان أو فهم ما وان  
 كانا مفردين الثالث  
 المعية في أصل الفعل  
 أى ان كلا منهما فعل  
 ذلك وان اختلف زمن  
 الفعل ومحله وهذا راجح  
 \* الحديث بنادى  
 والشهرون أيضا حديث  
 ابن عمر (ثنا أحمد بن منيع  
 ثنا اسمعيل بن ابراهيم  
 عن أوب عن نافع

(ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أوب عن نافع عن ابن عمر  
 وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته) والمراد به التبعية أى انهما اشتركا في ان كلامهما ماصلا هالا لالجمع في بيته قال الشارح يحتمل  
 رجوعه للثلاث قبله وسنة المغرب فقط اهـ وكأنه لم يرف ذلك كلاما لاحد وهو يجب منه مع سعة نظره فقد أوضحه الولى العراقى وبينه  
 وذكر انه تعالى يجتمع ما قبله لان التقيد بالظرف يعدل ما طوف عليه ايضا كما صرح به بعضهم لكنه توقف فيه ابن الحاجب في مختصره  
 (وركعتين بعد العشاء في بيته) وفيه ما اضلنا للبيت للفعل حتى من جوف الركعة وحكمته انه اخفى واقرب للاخلاص واصحون من  
 المحطات وأحصل البركة للبيت ٨٢ وتنزل عليه الرحمة والملائكة وينفر عنه الشيطان حتى باع ابن ابي ليلى فقال لا تجزى

لا يقول عليه ولا يلتفت اليه في حديثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أوب عن نافع عن ابن عمر  
 رضى الله عما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر في المراد بالههنا التبعية والمعنى  
 انهما اشتركا في كون كل منهما ماصلا هالا لالجمع في وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته كما يحتمل  
 رجوعه للثلاث قبله وسنة المغرب فقط ذكره ابن حجر وقد اخرج ابن ابي ليلى فقال لا تجزى سنة المغرب  
 في المسجد واستحسنه أحمد وقال الحنفى هذا يفيد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها  
 في المسجد قلت ويساعده قوله في وركعتين بعد العشاء في بيته في حيث فعله عاقله فهذا يدل على انه يجوز  
 ان يصلى صلاة التطوع في المسجد والبيت وان كان في البيت أفضل للخبر الصحيح أفضل صلاة المرء في بيته الا  
 المكتوبة \* ثم اعلم ان الحديث رواه البخارى ايضا لكن بز ياد وولفظه كان يصلى قبل الظهر ركعتين وكان  
 لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف في بيته ركعتين قالوا وشيخنا حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان اذا سكت المؤذن من الاذان اصبح وبداه الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة  
 في حديثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن نافع عن ابن عمر قال بن عمر وحديثنا  
 حنيفة في قول الواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف أى حدثني غير حنيفة وحديثنا حنيفة في ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين حين يطلع في بضم اللام أى يظهر في الفجر أى الصبح في وينادى  
 المنادى أى يؤذن المؤذن والمراد به ما سنده في قال أوب اراه في بضم الهمزة أى اظنه واخصر المنسوب  
 لنافع لان أوب رواه عنه فيقال في أى نافع بعد قوله ركعتين في حقيقته في وقد صرح ذلك من طرق في الصحيحين  
 وغيرهما فافسح تخفيفهما والحديث المرفوع في دعاواهما من مرسل سعيد بن جبير يحمل على بيان الجواز  
 على ان فيه راو بالمس فلا حجة فيه بان قال يندب تطوا بلها ولولان فانه شئ من قرأته صلاة الليل وان صرح ذلك  
 عن الحسن المصرى وروى ما قال الله جمع حسن ليحصل تدارك ما فات على ما فهم من قوله تعالى وهو الذى  
 جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد ان يذكر أو أراد شكورا وفى صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ  
 في الاولى قولوا آمنا بالله وما نزل البنا آية البقرة وفى الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الى اسعوا الى مسلمون  
 آية آل عمران وروى أبو داود أنه قرأ فى الثانية ثم بنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين  
 وأنارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم وروى مسلم وغيره أنه قرأ في مسورنى الاخلاص  
 وصح نعم السورتان تقرأهما فى ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم من الفواعل المقررة  
 عندنا ان قراءة سورة قضاة أفضل من آيات كثيرة لكن يستحبان بعمل بكل حديث ولومرة فدوتى بكل  
 ما ورد وأما الجمع بين الآيات الواردة فى ركعتي على ما اختاره ابن عمر تبعه النووي في أصحاب الجمع بين قوله

عن ابن عمر قال بن عمر وحديثنا حنيفة (الواو عاطفة على محذوف أى حدثني غير حنيفة وحديثنا حنيفة وهذا أحسن من ظلاما  
 جعلها زائدة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين حين يطلع الفجر) ههنا سنة والفجر ضوء الصبح وهو حجرة الشمس فى  
 سواد الليل وهو فى آخر الليل كاشق فى أوله قال صاحب المشارق الفجر العصيان وأصله الانبعاث فى المعاصى والانهماك كانهما الماء  
 ومنه سمي الفجر بخرا الانبعاث النور فى سواد الظلمة والفجر اثنان الاول الكاذب وهو الماء المتطبل ويندوسوا دمه متراضا والثانى الصادق وهو  
 المستطير ويندوسوا طمعا لا بقى يباضا وهو عود الصبح يطلع بعد ما يمىب الاول ويطلوعه يدخل النهار فى نسخة (وينادى المنادى)  
 أى يؤذن المؤذن وأصل النداء الدعاء والاذان دعاء للصلاة وكسر النون أكثر من ضمها والى المدفها أكثر من القصر ونادته مناداة وتنادى دعوتة  
 للصلاة وغيرها وأوجهه المعنى ركعتي الفجر الحسن البهرى (قال أوب اراه) بضم الهمزة يعنى للجهول أى أظن نادعا (قال حنيفة)

ابن أبي وداعة السهمي) نسبة لقبيلة من قريش صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة وبها مات خرج له الجماعة الألبغاري (عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) بنت عمر بن الخطاب كانت تحت خميس السهمي ثم تزوجها المنصفي وطلة لها وراجهما بر جبريل (انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سجته قاعدا حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم تمام فانه كان يصلي في سجته) بضم السين ويكون الموحدة أى ناداه سميت سجته لاشتمالها على التسبيح قال فلان بسبع أى يصلي فرضاً أو نفلًا ويسبح على راحته أى يصلي النافلة ومنه سجته الضحى ومنه فلولا انه كان من المسبحين أى المصلين وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذى في الفريضة نافلة فنقل الصلاة النفل سجته لانها كالسبيح في الفريضة (و يقرأ بالسورة) من القرآن (ويرتلها) أى يتانى في قراءتها وبين الحروف والحركات وهو معنى قول بعضهم الترتيل بقراءة الحروف والوقوف (حتى تكون أطول من أطول منها) أى حتى تصير السورة القصيرة كالنافلة مثلا لاشتمالها على الترتيل أطول من طو بله خلعت عنه كالاعراف وهذا معنى قول بعضهم أى عكس في قراءة هذه من زلا متدبرا بحيث تصير أطول من السورة التى أطول من هذه السورة بحسب عددا الآيات عند عدم الترتيل في السورة الطويلة والمراد ان تطو بله يبلغ غاية تعوق كل تطويل وهذا الحديث قد خرجه مسلم أيضا قال ابن العرابي وفي حديث حفصة هذا ٨١ دلالة على ان القيام في النفل أفضل

من القعود في حق المصطفى أيضا وما علمته عليه أكثر حياته وأن كان تطوعه قاعدا كتنطوعه قائما قال وما نفته حفصة من رؤيته يصلي قاعدا قبل وفاته زيادة على عام ووضعها في الخضر أمافي السفر فكان قبل ذلك يتطوع وهو قاعد على العبراني أى وجه توجهه كافي الاخبار الصحيحة وقد كانت معه في بعض أسفاره وقتها مع عائشة لما ركبت كل واحدة راحلة الأخرى صحبة

ابن أبي وداعة كما يفتح الواو في السهمي عن حفصة كما أى بنت عمر رضى الله عنها ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كما ورواه مسلم عنها أيضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سجته كما بضم سين وسكون موحدة أى في نافلته قاعدا كما وسميت النافلة سجته لاشتمالها على التسبيح والظاهر ما قاله بعضهم وإنما خصت النافلة بذلك لان التسبيح الذى في الفريضة نافلة فنقل الصلاة النافلة سجته لانها كالسبيح في الفريضة قال ميرك وزاد مسلم من هذا الوجه في أوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجته حال سحاتي اذا كان قبل موته بعام فكان يصلي في سجته جالسا الحديث وهو يقرأ بالسورة كما أى القصيرة كالنافلة مثلا وهو يرتلها كما أى بتنين حروفها وحركاتها وسكناتها وما عجزت عن تحريكها والظاهر ان التسبيح فى مابنيها والتأمل في معانيها قبل الترتيل أداء الحروف ومحافظة الوقوف (حتى تكون كما أى تصير لاشتمالها على الترتيل أطول من أطول منها كما أى من طو بله خالية عن الترتيل كالاعراف مثلا كذا قبل والظاهر ان قال المتقدم رحى ترخون أى السورة التى يرتلها أطول من سورة هي أطول من تلك السورة المرتلة حال كونها غير مرتلة (وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الحاج بن محمد بن ابن جريح في بضم الجيم الأولى قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان ان أباسلمة بن عبد الرحمن أخبره كما أى عثمان (ان عائشة أخبرته كما أى أباسلمة (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته كما بالفرض والمراد بصلاته صلاة نافلته وهو كما أى والحال انه لو جالس كما فى كان تامه وقال ميرك وتبعه الحنفى كان تامه أو ناقصة خبرها محذوف مثل كان ضربه في زيدا قائما أو الواو زائدة كما هو الشائع في خبر كان وجلة وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة اه وهو كما قاله ابن حجر تكلف بعيد

(١١ - شمائل - في) مشهوره ويحتمل ان حفصة مارأته يتطوع في السفر قبل آخر عام من عمره أو أنها الترى الراكب على المعبر قاعدا وفي بعض الاحادith تسمية الراكب قائما وفي بعضها اسميته قاعدا وحال اوقفه نذب ترتيل القراءة في الصلاة وهو اجماع ويندب استيعاب السورة في الركعة الواحدة وهو أفضل من قراءة بعض سورة بقدرها والاقتصار على بعض سورة جازئ حسن بلا كراهة وقد فرق المنصفي صلى الله عليه وسلم الاعراف في المغرب على ان حديثها الس فيه تصريح بكونه يقرأ السورة في ركعة واحدة لكن الغالب منه استحسان السورة في ركعة الالارض كما وقع في قراءة المؤمن اذا أخذته سهلة فترجع • الحديث التاسع عشر حديث عائشة (ثنا الحق ابن محمد الزعفراني ثنا الحاج بن محمد بن ابن جريح قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان) بن أبي مطعم القرشي النوفلي المسكن قاضي مكة ونهه أحمد من الطبقة السادسة خرج له الجماعة (ان أباسلمة بن عبد الرحمن أخبرنا عائشة أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته) النفل (وهو جالس) أى حتى وجد بدأ ثم نقله حال جلوسه وكان تلعمة والجملته حال وجلها ناقصة والواو زائدة وجلة وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة وتسوف وانما تمين تقدير لفظ النقل هنا لما أخرجه النسائي وابن ماجه عن أم سلمة انها قالت والذى نفسى بيده مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته قاعدا الميكوتيه قال زين الحافظ العراقي ولما نقاة بين حديث حفصة وحديث عائشة كما قد يرويه فقوله عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه كونه صلى جالسا قبل وفاته كما أكثر من عام فان كان لا تقتضى الدوام بل ولا التكرار على أحد قولي أهل الاصول وبتقدير كونه صلى في تطوعه قاعدا قبل وفاته باكثر من عام فلا ينافى حديث حفصة لانها غانفت رؤيتها لا الوقوع بالكيفية اه • الحديث العشرون حديث ابن عمر

أوركتين الحديث السابع عشر حديث عائشة أيضاً (ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم بن خالد الخدعاء عن عبد الله بن شقيق) العقبلي مصنفراً  
 النصري له عن أبي ذر وعروة والبخاري وعنه فتادة وأيوب قال أحمد بن حنبل في كتابه من الثالث يخرج له السنة (قال سألت عائشة عن صلوات رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه) يدل بما قبله باعادة البخاري وهذا في الدليل كثير يتبين على أنه المقصود والمبدل منه طوطة والتطوع  
 تفعل من الطاعة ويعدى بالبناء هو التزام شيء بما يقرب به إليه تعالى تبرعاً من النفس (فقال كان يصلي ليلا طويلاً) يدل من الدليل يدل  
 بعض من كل أي زماناً ولا من الليل لأنه يجعل صلواته طويلاً وزعم القسطلاني وغيره أنه صفة صلاة مخدوفة لما حذف حرف نائبة  
 صفتها رده العاصم ما منه كان يصلي صلاة طويلاً بل في مختلفة في الطول والخفة كما سبق وقد كره صفة المؤنث لحذف غير نائبة (فإنما) حال  
 من فاعل يصلي أي يصلي زماناً طويلاً حال كونه قائماً فيه (وبلا) أي زماناً طويلاً حال كونه قائماً فيه في كل صلواته أو بعضها فالحال  
 مبنية على أن المراد بطول زمن الصلاة طول قيامها أو وقوعها (فاذا) الغاء فيه تفصيلية (قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو) أي والخارج أن الله  
 اليها كان وهو (قائم) وفائدة التحرز عن الجلوس قبل الركوع أو بعده أي كان يستمر قائماً إلى الركوع ثم يعتدل قائماً ثم يسجد  
 وهو احتراز عن جلوس قبله ما عكس الوارد فيما سلف (فاذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس) بمعنى لا يقوم حتى ينتقل إلى  
 الركوع من قيام ففائدة قوله وهو ٨٠ جالس التحرز عن قيام قبل الركوع وعن قيام حال الاعتدال كذلك كما اشرع وأنت خير

بانها كما هو جهات لا  
 تخلقون ركا كفة وتكلف  
 قال زين الحفائظ العراقي  
 ومقتضى حديث عائشة  
 الأولى أنه كان يقرأ وهو  
 جالس ثم يقوم فقراء  
 ويركع وهو قائم فكيف  
 يجتمع مع حديثها  
 الثاني أنه إذا قرأ وهو  
 جالس ركع وسجد وهو  
 جالس والجواب حمل  
 قولها في الثاني وإذا  
 قرأ وهو جالس أي  
 إذا أتى بجميع القراءة  
 وهو جالس حتى أنه  
 لا يفرغ من القراءة ثم  
 يقوم فيركع من  
 قيام من غير أن يقرأ

رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة وهو حديث صحيح الاستدواء أخرجه مسلم أيضاً لكن لا يلزم منه ما دل عليه  
 هذه الرواية فيجمع بينهما أنه كان يفعل كلاماً من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد أتى كرهشام بن عروة عن  
 عبد الله بن شقيق هذه الرواية وتأتي بخار واهو عن أبيه يعني موافقاً لرواية أبي سلمة عنها أخرجه ابن خزيمة  
 في صحيحه عنهما قال لا يخالفه عندى بين الخبرين لأن رواية عبد الله بن شقيق مجتمعة على ما إذا قرأ، ضمناً  
 جالساً أو رافعاً قائماً والله أعلم (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم بن خالد الخدعاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن تطوعه في أي كيفية وهو يدل من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه إشارة إلى أن صلاة الليل  
 لم تكن فرضاً عليه حينئذ فان التطوع تفعل من الطاعة وهو التزام بما يقرب به إلى الله تعالى تبرعاً من  
 النفس (فقال كان يصلي ليلا طويلاً) أي يصلي في ليلة صلاة طويلاً حال كونه قائماً في كل صلوة بلا صفة  
 مفعول ما تلحق بمخدوف وما حذف الموصوف حذف ناء التانيث عن الصفة (وبلا طويلاً) حال كونه قائماً في كل صلوة  
 الطويل بصفة الليل وأراد به في أي زماناً طويلاً بل من الليل فقد أتى بغيره من عدم الفهم نسب ما تقدم إلى الوهم  
 وأما قوله وما يصلي في ذلك الزمان من بعضه أطول وبه طويلاً وبه قصير فليس الحديث دلالة عليه أصلاً  
 (فاذا قرأ) الغاء فيه تفصيلية (وهو قائم) أي والحال أنه يصلي قائماً فلا يرد أنه لا يتصور أن يكون السجود  
 في حال القيام (ركع وسجد وهو قائم) أي منتقل اليها في حال القيام (وإذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو  
 جالس) أي منه ما هو قائم كما قد مضى فيه جواز الانتقال قاعدة مع القدرة وهو واجتماعه يمكن القاعد لغير عدله نصف  
 آخر القائم لأنه صلى الله عليه وسلم استثنى من هذا الحكم على طريقة الخصوصية به (حدثنا اسحق بن  
 موسى الأنصاري حدثنا من حديثنا ذلك عن ابن شهاب في أي الزمري عن السائب بن يزيد عن المطلب

شيراً وهو قائم فما إذا قرأ شيئاً بدعيته فانه لا يصدق عليه أنه أكمل القراءة وهو جالس لكن يذكر على هذا  
 الجواب قوله في بعض طرق حديث عائشة في صحيح مسلم فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً وإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً فيجعل إذا  
 على أنه كان له الأحوال المختلفة في تهمجه وغيره فكان يفعل مرة كذا ومرة كذا ومرة يفتتح قائماً أو يتم قراءته قائماً أو يركع قائماً ومرة  
 يفتتح قائماً أو يقرأ بعض قراءته قائماً أو يركع قائماً فان أفضله كان لا تقتضي الدوام عند جمع من الإعلام وقد حذا في رواية  
 عائشة في صحيح مسلم أنه كان يفتتح قائماً أو يركع قائماً ثم يقوم فيركع لكن الظاهر أن هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو  
 جالس وقد جاء النصري صحيحاً عند مسلم في حديث آخر فلهذا في ركعتين مخصوصتين كمن لا يطيل فيها المقراءة بل يقرأ فيها ما إذا انزلت  
 والكافرون إلى هنا كلامه وكلام الزين من الكلام وإذا قالت حذام وفيه نذب تطويل القراءة في صلاة الليل وإن تطويل القراءة  
 أفضل من تركه في الركوع والسجود مع تقصير القراءة وهو الأصح عند الشافعية ولا يارض حديث علي كثره السجود فان المراد  
 به كثرة الصلاة لا حقيقة السجود الحديث الثامن عشر حديث حفصه رضي الله عنها (ثنا اسحق بن موسى الأنصاري ثنا من عن ثمالا عن  
 ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب

(قيل له وما هممت به قال هممت ان اقع وداع النبي صلى الله عليه وسلم) بان ينوي قطع القنطرة وهم حالته منقردا لانه يقطع صلته  
 كما طنه القسطلاني وغيره لان ذلك لا ياتي بحالة ابن مسعود وترك الابتداء به والجرمان من مداومة جماعته امره وفيه صحة صلاة  
 النقل جماعة وانه بسن اللامام التطويل لكن موضعه عند الشافعية اذا انقضت الحجر وضوا ولم يظروا غيرهم ولم يتناق بعينهم حتى وعلمه  
 نزل تطويل المصطفى وكان ابن مسعود اول اراضها - ذما مقرره الشارحون هنا وباني فيه ما روي - حديث ابن عباس على انه  
 امس في هذا الحديث ما به ان هذه الصلاة كانت فعلا مطلقا (ننا سفينا بن وكيع حدثنا جبرعير الاعمش نخوة) الحديث السادس  
 عشر حديث عائشة (ننا احق بن موسى الانصاري ثمانية من ثمانية عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يصلي جالسا فقرأ وهو جالس فاذا بقي من قرأته (اي من مقرآته وفيه اشارة الى ان الذي كان يقرؤه قبل ان يقوم اكثر لان البقية  
 تطلق غالبها على الاقل (قدر ما يكون) اى مقدار (ثلاثين او اربعين آية) الظاهر ان هذا ٧٩ التردد من عائشة اشارة الى ان التردد

مبنى على القصة من  
 تحريز عن الكبر أو  
 انها ذكرت الامر من  
 معاجيب روى ذلك  
 منه مرة كذا مرة كذا  
 بحسب طول الآيات  
 وقصرها ويحتمل أنه  
 شئ من بعض الرواة  
 وان عائشة انما قالت  
 احدهما وأبده الحافظ  
 العراقي بقوله في رواية  
 عمرة: ثم افي صحیح مسلم  
 فاذا اراد ان ركع قام  
 قدر ما قرأ الانسان  
 أربعين آية (قام قمرأ)  
 اثر الأفعال ثم اشارة الى  
 أنه لا تراخي بين القراءة  
 والقيام (وهو قائم) اى  
 حاله كونه مستقرا على  
 القيام فان القيام مقدم في  
 الحديث على القراءة  
 ومقارن لها في الدعاء

والسوية مع السنين وروى بعضها فقيل الآن المتوجه غلبت في ان يضاف اليها ما راد من كل شئ  
 واما المضمومة لخارجي الشرا الذي هو مقتضى الخبر وقد فرغ من قراءة متواترة بالوجهين في قوله تعالى • عليهم  
 دائرة السوء • قال ميرك الرواية مضافة امر الى سوء كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر وحواله العلامة الكرماني  
 ان يكون بالصيغة ثم المبالغة فالتعدي فالتعدي في قراءة متواترة بالوجهين في قوله تعالى • عليهم  
 ان أقعدكم اى صلبا وهو ادع النبي صلى الله عليه وسلم في اى تركه يصلي قائما أو معني اقدان لاصلى معه بعد  
 ذلك الشئ وتركه يصلي وكلاهما ادع النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة لظهور ضرورة المخالفة وامامنا - ساد الى الفهم من ارباب  
 الوهم ان مراد اصطال الصلاة للاطلاقة وقوله باللائحة فاطل لقوله تعالى • ولا تطولوا اعمالكم • واقتضى  
 قواعدا علمائنا من ان النقل يلزم بالنسوع فيجب انما هو فلا يجوز رجل فعل صحابي جليل على مختلف فيه مع  
 احتمال غيره من وصول مراده قال ميرك فان قلت القوم جاز في النقل مع القدرة على القيام فما معنى  
 السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصوره المخالفة قاله العلامة الكرماني في شرح البخاري اقول الظاهر  
 انه هم بترك الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا لترك القيام ويدل عليه قوله وادع النبي وهذا في غاية  
 الظهور وهو امر فيج والله أعلم • حديثنا سفينا بن وكيع حدثنا جبرعير الاعمش نحوه في اى اسنادنا وحديثنا  
 • حديثنا احق بن موسى الانصاري حديثنا من حديثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فقرأ وهو جالس فاذا بقي من قرأته (اي من مقرآته) وقد رما يكون  
 ثلاثين في اى مقدار ثلاثين وفيه اشارة الى ان الذي كان يقرؤه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق في الغالب  
 على الاقل • او اربعين آية • يحتمل ان يكون شك من الراوي عن عائشة او من دونه ويحتمل ان يكون من  
 كلام عائشة اشارة الى ان ما ذكرته مبنى على التخم من تحريز عن الكذب او اشارة الى التنوع بان يكون  
 نارة اذ بقي ثلاثون ونارة اذ بقي اربعون • قام فقرأ وهو قائم • بضم الهاء ويسكن والجملة حاله اى حال كونه  
 مستقرا على القيام فالقيام مقدم في الحديث على القراءة ومقارن لها في البقاء • ثم ركع وسجد ثم صنع  
 في الركعة الثانية مثل ذلك • قال ميرك في هذا الحديث رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان  
 يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وهو محكي عن ائمة وبهذه الحنفية ويحتمل في نفسه الحديث الذي بعده من

(ثم ركع وسجد) قال ابن العراقي بقوله اذ ابق من قرأته يقتضى ان من افتتح الصلاة قاعدا ثم انقل للقيام لا يترأ حاله فوضه لا تنتقله  
 الى اكل منه بخلاف غيره فقرأ في الهوى وبه صرح الشافعية في فرض المذخور وامام سائلة الحديث وفي النقل قاعدا مع القدرة  
 بخبر بين الزيادة حال النهوض والهوى لكن الافضل القراءة ها وبالا انها وضوا وقال الحافظ ابن حجر في الحديث رد على من شرط من افتتح  
 النقل قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وهو محكي عن بعض الحنفية والمسالك في رواية في مسلم يمكن لا يلزم منه منع مادلت  
 عليه هذه الرواية فيجمع بانه كان يفعل كلاما من ذلك بحسب النشاط وعدمه (ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك) قيل كان في كبر  
 سنه وقد صرحت به عائشة فيما أخرجه الشيخان ومن خصائصه ان تطوعه قاعدا كقوله تعالى انه ما أمرن الكسل وفيه صحة تنقل القادر  
 قاعدا وهو اجماع بعض النقل قاعدا وبهذه قاعدا وبعض قاعدا وبعض قائما وسجل بعض قراءة النقل في القيام وبعضها في  
 القعود في كل ذلك • واه قام ثم قعد او قعد ثم قام وسواء نوى القعود او اراد القيام ثم نوى القعود لا يضره ذلك لكن منع بعض  
 المالكية الجلوس بعد ان ينوي القيام في قعودها ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك جمعة على القائل بانه اذا شرع في نقل لا ينتقل للعود  
 لانه بعد ان قام في اثناء الاولى قعد في اول الثانية فعدا منتقل بعد القيام الى القعود وان كان في ركعة اخرى فلا فرق بين وقوع ذلك في ركعة

الناحية نسبة لبني ناجية اسم فاعل من النجاة اسم امرأة وأبو المتوكل علي بن أبي داود وقال ابن دؤد (عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد قراءة الفاتحة (بابه) متعلق بقام أي أخذ به مرة آية (من القرآن) بنى أحيا بقراءة هذه الآية ليلته كما هو في رواه أبي ذر \* إن تعذبهم فأنهم عبدك وإن تغفر لهم فأنك أنت العزيز الحكيم \* (ليلة) أي استمر بكررها ليلته كما هو في رواه أبي تمهجة فلم يقرأ فيها غيرها أوصار بكررها في قيام ركعة واحدة في الفجر ورجع الأول ما في فضائل القرآن لابي عبدة عن أبي ذر قام المصطفى صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ آية واحدة الليل كله حتى أصبح بها يقوم وبها يركع ويومئذ أصبح بها يقوم وبها يركع فقيل لابي ذر وما هي قال إن تعذبهم فأنهم عبدك الآية ولا ينافيه خبر مسلم نهيته أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا لاحتمال كون النهي بمد تلك الليلة أو فعله بيانا للتجوزات في نهيها على أن النهي للتغزيب وللتحريم هذا ٧٨ وحديث مسلم أقوى لا يقاومه ما دونه وإنما داوم على تكريرها والتفكير في ما نهيها حتى أصبح

لما اعتراه عند قراءتها من هول ما ابتدئته مما أوجب اشتعال نار الخوف في الجوف ومن خلوة ما ختمت به مما أوجب اهتزازه طربا وسرورا وفيه جواز تكرار آية في الصلاة ووصف الآية بكونها من القرآن ليدل على أنها غير مقدمة بل يجوز آية آية كانت قصيرة أو طويلة \* الحديث الخامس عشر حديث ابن مسعود (حدثنا محمد بن غيلان ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبه عن الأعمش عن أبي وائل) الأعمش شقيق بن سلمة الكوفي قال الذهبي له ادركت سبع سنين وعنه منصور والأعمش قال أدركت سبع سنين من سني الجاهلية مات

بعض الدال بعده واو بهمزة ذكره مبرك \* **ع** عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من القرآن ليلة كى أي ليلة واحدة وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه عن أبي ذر وكذا رواه أبو يعقوب في فضائل القرآن من حديث أبي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فقرأ آية واحدة الليل كله حتى أصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فقال القوم لابي ذر آية هي فقال \* إن تعذبهم فأنهم عبدك وإن تغفر لهم فأنك أنت العزيز الحكيم \* فقوله بآية متعلق بقام أي احيا بقراءة هذه الآية ليلته كما هو في الروايات في صلاة الليل كما يدل عليه بها يقوم وبها يركع وبها يسجد \* **ف** ان قلت لا يلائمه ما نبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعا أو ساجدا وكذا ما ورد في ابن عباس مرفوعا الا في نهيته أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا أوجب بأنه لبيان الجواز إشارة إلى أن النهي تنزيهه أولى ذلك كان قبل ورود النهي ويمكن أن يقال المعنى كان يركع ويسجد يقتضي تلك الآية ما يتعلق بعبادتها ويرتبط على معناها بان يقول فيها سبحان ربى العزيز الحكيم اللهم اغفر لنا ولا تعذبنا وارحم أمي ولا تعذبهم فأنهم عبدك واغفر لهم فأنك أنت العزيز الحكيم ونحو ذلك والله أعلم وبهذا الحديث تبين ضعف ما ذكره ابن حجر من احتمال أنه كان يكرر رها في قيام ركعة واحدة إلا أن يطلع الفجر على أن النهي ورد عن البتيرة فلا يجوز حمل الحديث على ما اختلف في جوازه العلماء وكذا احتمال أنه لم يكن في صلاة بل قرأها خارجا فاستمر بكررها إلى الفجر وهو قائم أو قاعد فيكون معنى قام من قام بالامرأه وقوة وعزم من غير فتور زمان الاحاديث بفسر بعضهم بعضا نهيته على أن بعض قراءتها في الصلاة وبعضها خارجا وهو الله أعلم وإنما داوم على تكريرها نهيها والتفكير في تكرير معانيها لما نهى صلى الله عليه وسلم غشيتها عند قراءتها وحالة تلاوتها من هبة ما ابتدئته به من العذاب ما أوجب اشتعال نار خوف الخجاب ومن خلوة ما ختمت به من القرآن ما اقتضى الطرب والسرور في الجنان رجاها لعرفات الجنان ولذا انظر في ذلك المكان وفي الآيات من الاسرار الموحية للاسرار أنه لما ذكر العوق به على الوصف العمودية إشارة إلى عظم تحمله بوصف الاستحقاق والعدل الذي هو بعض تحمله اذ لم يتصرف إلا في ملكه ولم يحكم إلا في ملكه ولما ذكر المفسر فرتب علمه إضافة القوة والحكمة اعماها إلى باهر تحمله بوصف التفنن والاعمال على الخاص والعام المفسر من باعزة الداعية والحكمة السابقة قال الله تعالى \* فله الحجة البالغة ولو شاء هلك آدم جبين \* **ج** **ح** حدثنا محمد بن غيلان حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن أبي أسود **ح** قال صليت ليلة مع رسول الله **ح** وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى همت بامر سوء **ح** بالاضافة وروى ببطءها على الصفة

سنة ثلاث وثمانين من العلماء المتفقوا على توثيقه (عن عبد الله بن مسعود والسوء قال صليت ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى همت) قصدت والهم يعني القصدو يعدي بالهاء (بامر سوء) السوء بالفتح نقيض المسر وهو مصدر بالضم اسم وشاع الاضافة الى المفتوح كرجل سوء ولا يقال سوءه بالضم كذا في الصحاح فإني شرح مما يخالفه لا يعول عليه وإنما يرجع في كل فن لاهله ولا يعارضه القراءة المتواترة دائرة السوء لان ما فيها من اضافة المصدر وما فيه من اضافة الاسم الجامدة في نسخة بامر سوء على الوصف دون الاضافة وبارضه كلام الصحاح لكن قال القسطلاني الرواية باضافة امرأى سوء كما أنهم كلام المحافظ ابن حجر

ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدةتين نحو المانعة (في العمل السابق) وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي حتى تمتعني بصلته في قوله صلى  
مع النبي أو بعد ذلك صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا زال يطول حتى (قرأ القرآن ١٧٧ والنساء والمائدة والأنعام) وفي نسخة

FOR QURANIC THOUGHT

والأنعام شك من الراوي  
عقبه، وقوله (شبهة)  
الذي شك في المائة  
والأنعام) وفي نسخة أو  
الأنعام ووجهه الأول  
ظاهر وأما الثاني فإنه  
وان كان شكه فيها  
لا في أحدها لكن  
مروية أحدها فان  
كان له شك في المائة  
فقد شك في الأنعام  
وظاهر الخبر أنه قرأ  
السور الأربع في  
الركعات الأربع  
وبه صرح رواية  
أبي داود لكن رواية  
الشيخين ظاهرة في أنه  
قرأ الكل في كل ركعة  
واحدة ولعل الواقعة  
تعددت وهذه القراءة  
كانت في صلاة الليل  
كما يفيد أول الحديث  
وأما قرأته في الفرائض  
فوردت على أنحاء شتى  
(قال) وفي نسخة (قال أبو  
عيسى وأبو جزة اسمه  
طلحة بن يزيد وأبو جزة  
الضبي اسمه نصر بن  
عمران) له عن ابن  
عباس وابن عمر وعنه  
شعبة وعبد بن عباد  
ثقة مات سنة سبع  
وعشرين ومائة وعلم  
أن بعض الأفعال في  
هذا الحديث بصيغة

فسمع باسم ربك العظيم وسمع اسم ربك الأعلى على ما ورد في حديث أنه اختارهما بعد نزوله ما لا يخفى  
وجهه مناسبة العظمة للركوع المشير إلى نهاية الخضوع والأعلى للسجود للدال على كمال الخضوع  
ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدةتين نحو المانعة وكان يقول (في أي جملته من السجدةتين  
رب اغفر لي رب اغفر لي) وهذا إما مستحب عندنا في التواضع وقوله (حتى) غاية للخضوع  
أي لا زال يطول الصلاة التي صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمان حتى (قرا) فمن في البقرة  
وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام شعبة (في أي من بين الروايات) وهو الذي شك في المائة والأنعام (وفي  
نسخة ضعيفة) والأنعام قال ميرك ظاهر هذا الحديث يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة في  
ركعة أمكن لم يبين في هذه الرواية أن قراءة آل عمران والنساء والمائدة هل من في الركعة الثانية أم في  
ثلاث ركعات أخرت الظاهر هو الثاني لئلا يلزم اطالة الثانية قال وقد بينه أبو داود في روايته فإنه قال بعد  
قوله رب اغفر لي فصدى أربع ركعات قرأ فيها البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام شك شعبة  
فحمل روايته الترمذي عليها بأن يقال المراد حتى قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة في أربع ركعات  
بقرته رواية أبي داود قلت روايته غير صحيحة في المقصود وان كانت تصافي المعداد ثم قال لكن الشيخ  
أبو جعفر في شرح البخاري روى مسلم من حديث حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة  
وآل عمران والنساء في ركعة وكان إذا مر بها يتبعه سبع سمع أسئلة سأل أو تودعه ثم ذكر نحو ما  
قام ثم قام نحو ما ركع ثم حمد نحو ما قام قلت فيحمل أنه قرأ المائة والأنعام في ركعة أخرى وفي ثلاث أخر  
قال ميرك ورواه النسائي أيضا من طريق الأعمش عن سعد بن عبد الله عن المستور بن الأحنف عن صله  
ابن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت ركع عند المائة قضى  
فقلت ركع عند المائتين قضى فقلت صلى بها في ركعة قضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها  
بقراءتها سلا إذا مر بها يتبعه سبع سمع وأذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتدويعه ثم ركع الحديث قلت تقديم  
النساء على آل عمران في رواية النسائي وهم والاصواب ما في مسلم وغيره من تقديم آل عمران على النساء على  
ما هو المعروف المستقر من أحواله صلى الله عليه وسلم وما استقر عند الصحابة من الإجماع على ترتيب السور على  
خلاف في أنه توقيفي بخلاف ترتيب الآي فإنه قطعي قال ميرك فها تان الروايات صريحتان في قراءة السور  
الثلاث في ركعة واحدة قال ميرك وأظن أن في رواية أبي داود تقدم ما وتاخرها والاصواب ثم قرأ البقرة وآل  
عمران والنساء والمائة ثم ركع ذلك حذف الترمذي قوله فصدى أربع ركعات قرأها من البقرة إلى آخره  
فأما أن يحمل على تعدد الواقعة وتكون صلاة حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في المئين في أحدهما  
قرأ السور الثلاث في ركعة وفي الأخرى قرأ السور الأربع في أربع ركعات أو يقال إن في رواية أبي داود  
الترمذي وهما والاصواب رواية مسلم والنسائي فإن فيها التسهيل والتيسير حيث ذكر فيها ما قلت ركع عند  
المائة حتى قال صلى بها في ركعة قضى إلى آخره ويؤيده اتحاد الخرج وهو صلة بن زفر وأهل البخاري لأجل  
هذا الاختلاف والاضطرار لم يفرجه في صحيحه أصلا وبه يعلم أن قول ابن حجر السكلي لكن رواية  
الشيخين فافتتح البقرة إلى آخره ظاهرها أنه قرأ السور الثلاث الأولى في ركعة لأنه قرأ الكل في ركعة فحدثنا أبو بكر  
محمد بن نافع البصري في قيل هذا مجهول لأنه لم يوجد في كتب الرجال فلهذا لم يحمده من واسع البصري فحدثنا  
عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدى عن أبي المتوكل (في نسخة) عن علي بن داود وأبي بن داود

الماضي وبعضها بصيغة المضارع حكاية للعمال الماضية استحضارا لها في ذهن السامع الحديث الرابع عشر أيضا حديث عائشة (ثنا أبو  
بكر بن نافع البصري) هو أبو بكر بن أحمد بن أبي نافع له عن غندر وجماعة وعنه مسلم وعدة قال الذهبي ثقة وزعم شارح أنه محمد بن واسع  
ذو قول (ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث) التنويري أو سهل حافظ حقه له عن هشام الدستوائي وشعبة وعنه ابنه وغندر مات سنة سبع ومائتين  
خرج له السنة (عن اسمعيل بن مسلم العبدى) البصري القاضي ثقة من السادسة نسبة لبني عبد ميس خراج له مسلم (عن أبي المتوكل)



أن يفضل على غيره ومن ثم يستعمل اسمه الـ التفضيل (ذو المكرت) بفتح أوليه الملك والعزة (والجبروت) بفتح الباء الجبر والقهر والتعظيم، وإنما ليدل على الغلبة والجبار القاهر غيره على ما رآه (والكبرياء) قبل لا يوصف به الله ومعناه الترفع على جميع الخلق مع انتقادهم له، والتزعم عن كل نقص وقيل هو عبارة عن كمال الثبات والوجود (والعظمة) نحوواز القدر عن الاحاطة (ثم برأ) بعد الفاتحة (البقرة) بكلمة الحاء على ما هو ظاهر التعبير في رواية أبي داود ثم استفتح فقرأ البقرة قال في الأناضار يعني بعد الفاتحة وليس كما توهم أنه افتتح بها من غير قراءة الفاتحة فإنه كان يقرأها ووضعه عن صلاة من لم يقرأها بفتح الكسب وانما لم يذكره الراوي اعتمادا على أنه السامع (ثم ركع فكان ركوعه نحوواز من قيامه) الظرف متعاقب نحوواز المتضمن معنى القرب أي قريبا منه وقوله جعل الركوع مثل القيام والامانع منه لأنه ما كان طويلا (وكان يقول) هي وشبابها حكاية للحال الماضية لاستحضارها في ذهن السامع (سبحنا ربنا العظيم) أي تترنزه أن يحيط بعظمته عقل ذي عقل (سبحان ربنا العظيم) أي كان يكرر هذه الكلمات في هذا الركوع مع قوله فذكره مرتين للإشعار بان تكرار أو إشارة إلى جمع كل اثنين بنفس ذكره جمع من الشرح قال الشارح وهو خطب نسا عن عدم الامام بكلام الفقهاء والمحدثين لأحصل له ولأهله ولعليه اهـ ٧٦ وانت خبير بأنه ليس في ذلك شيء مما رآه وإنما سأل عليه شفقة بالاعتراض وبحصول ما ذكره

وأما ان ذكره مرتين  
 أما جاء إلى طلب مطلق  
 التكرير لا بقيد كونه  
 اثنين بل بذكرها ثلاثا  
 أو خمسا أو سبعا أو واحد  
 عشرة كما ورد من طرق  
 أخرى وأما إشارة إلى تدب  
 قرب كل اثنين بنفس  
 وهذا لم يصح جوابه لكنه  
 قياس على ما تقدموا  
 عليه من تدب قرن كل  
 اثنين بنفس في الأذان  
 والأقامة فلو بحثه باحث  
 لم يكن خاطئا بل ذاهما  
 إلى ما هو متفاس في  
 الجملة (ثم رفع رأسه  
 فكان قيامه نحوواز من  
 ركوعه) زاد كلمة من  
 تنبها على أن قيامه كان  
 يقرب من ركوعه لأنه

يمانه وقربه من الركوع أمر نسبي فلا دليل فيه لما اختاره أكثر الشافعية ومنهم النووي أن الاعتدال والقعود فسبح  
 بين السجدة تين ركنا طويلا بل المذهب أنهم ما قصران ففي زاد على قدر الذكر المشرع فيه سجدا بطلت صلاته هذا محمول المذهب وإذا  
 تأملته عرفت أن قول العصام الأضليل أن لا مماثل للركن الطويل القصير وبطل الصلاة عند الشافعية لو صار أطول من الطويل ناشئ  
 عن عدم درابته وروايته في الفقه (ثم رفع رأسه وكان يقول ربنا العظم) هذا بظاهره سجدة على أعتنا الشافعية حيث أخذوا بقضية  
 التكرار فيم أسبق في الركوع ولم يأخذوا به هنا مع صراحته فيها وجواب الشارح بان التكرار الواقع في هذا الحديث نادر فلم يغير وأبه ما علم  
 واستقرروا وطلب عليه من الأفراد يحتاج إلى ثبوت أن ذلك هو الذي واطب عليه وأنه كان آخر الأمر من منه، وأتى به (ثم سجدة فكان)  
 في بعض النسخ (سجود نحوواز من قيامه) أي من قيامه للقراءة لا من قيامه من الركوع والامكان الطويل أقصر من القصير (وكان  
 يقول سبحان ربنا العظم) أنه تفضيل فهو باطل من العظم والسجود باطل في التواضع فجعل الابلع للإبلاغ وهو ذاهم في قول البعض  
 غير العظم إلى الأعلى للترقي في الخضوع على ما شاهد من التفاوت بين هيئة الركوع والسجود وأيضوا وقد أقر بما يكون العبد  
 من ربه إذا كان ساجدا لخص بالأعلى أي عن الجهة والمسافة لئلا يتوهم بالأقربية ذلك (سبحان ربنا العظم)

(وإنما أتت من مالك عن ابن شهاب نحوه) الحديث الثاني عشر أيضا حديث عائشة (ثنا بنو الأحرص عن الأعمش عن إبراهيم) ابن يزيد النخعي (عن الأسود) بن يزيد الخال إبراهيم (عن عائشة) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضى من الليل تسع ركعات جاهلي ر. رواية عائشة وغيرهاته اوسد واحدى عشرة وثلاث عشرة قال القرطبي أشكل حديثها على ٧٥ كثير حتى نسب الاضطراب قال

الشارح وإنما يتلو  
الحمد الراوى عنها الوقت  
والصلاة والصلوات  
جاءه على اوقات متعددة  
واحوال مختلفة بحسب  
النشاط فكان تارة  
يصلى - - - - - او تارة  
تسبعا وتارة احدى  
عشرة وهو الاغلب اه  
وسبحة لذلك غيره  
وردت اقسام بانظار  
قوله كان لا يأتى (ثنا)

انه لوجه عدم القول في حديث ابن ابي عمار والقول بمناقاة اجماع النسخ على قوله وجود مناقية  
عن مالك عن ابن شهاب نحوه كما بالواو العاطفة - يدل على ثبوت القول سواء ضم معه اقله نحوه لثنا كيد  
أوحذف واكتفى بنحوه الاخير اوجودا فانما قام كان حقه أن يأتي بجاء القول فقط بعد قوله حديث ثمامه  
كما لا يخفى على من أمعن في النظر فتدبر وجود ثنائها ناد - ثنا أبو الأحرص عن الأعمش عن إبراهيم عن  
الاسود عن عائشة قالت كان في أي احبنا ما سبق في رسول الله في وفي نسجه النبي صلى الله عليه وسلم  
يصلى من الليل تسع ركعات في فالتسعة ست ركعات سلامين أو ثلاث والله تعالى أعلم وقد روى أبو داود  
عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة بنم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال يوتر باربع وثلاث  
وست وثلاث وعثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باربعة من سبعه ولا باكثر من ثلاثة عشرة وللبخارى  
عن مسير وقائمه سالم عن صلواته فقالت سبعه اوتسده واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر قال القرطبي  
أشكل حديثها على كثير حتى نسب الى الاضطراب وانما يتبع ذلك لو الحمد الراوى عنها الوقت والاصواب  
ان ما ذكره من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز اه وسيعلم  
مما سبق أن كان تارة يصلى قائما وهو الاغلب وتارة جاسما تم قبل الركوع يقوم ثم اعلم ان ابا حنيفة قال  
يتعين الترتيل لتمام وصوله محجبا بان الصحابة أجه واعلى انه هذا حسن جائز واختلافوا فيما زادوا ونقصوا فخذ  
بالمجموع عليه وترك المختلف فيه وما قول ابن حجر ودين سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة في الترتيل ورد  
عليه لانه سليمان من التابعين والكلام في اجماع الصحابة في اختلافه تضمنه لغيره مع ان قوله مكرود يحمل  
على كراهة الترتيل وهو خلاف الاولى عند فلا ينافي ما أجه واعلمه من الحسن والجواز اذا وقد ثبت  
النهى عن التسبب وهو بظاهرهم الر كراهة المفردة التي ليس قبلها شيء ونقول الشافعية تكراهها والى  
قبلها شفع أو أكثر كما قالوا بسحبها بالابن حجر هذا لمجات ساقة في الاعتبار اعرضنا عن ذكرها  
الاختصار - - - - - ثنا محمد بن غيلان حديثنا يحيى بن آدم حديثنا سفيان الثوري عن الأعمش نحوه  
أى في بقية الاسناد وافظ الحديث والظاهر ان نحوه هو ثمانية مثله لانه تفاوت في حديثنا محمد بن المنني  
حديثنا محمد بن جعفر انبأنا في وفي نسخة اخبرنا في نسخة عن عمرو بن مرة في بضم ميم وتشديد داءه في عن أبي  
حزرة رجل من الانصار في بالجرو ولورفع له وجهه في عن رجل من بني عيس في بفتح فسكون موحدة  
قال المؤلف في جاءه - - - - - او حجرة عندنا طلحة بن زيد اه وقال النسائي ابو حنيفة عندنا طلحة بن زيد قال  
هريك وهذاقول الاكثر قال الحافظ المنذرى طلحة بن زيد ابو حنيفة الانصاري مولاهم الكوفي وثقه  
النسائي واحتج به البخارى والرجل شيخه هو صلة بن زفر العسبي الكوفي احتج به الشيخان في عن حذيفة  
ابن ايمان في ورواه عنه ايضا الشيخان وابوداود والنسائي مع تخالف في بعضها عن حذيفة بن ايمان في انه  
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل في من لاتبعض اومه في وفي افظ احمد والنسائي انه صلى  
مع في ليلة من رمضان في قال في أي حذيفة في فلما تدخل في الفاء تصدقته قال الحنفى وقال ابن حجر  
أى اراد الدخول في الصلاة قال الله أكبر في الخ والظاهر ان هذا بعد تكبيرة الترميم كما يدل عليه  
زيادات الكلمات الائمة وكذا روى ابى داود قال الله أكبر لانا والمعنى انه أعظم من كل شئ في كادرجوا  
عليه وتفسيره في انما أكبر ضعف كما قاله صاحب المغرب وقيل مناهما أكبر من ان يعرف كنهه كبريائه  
وانما قدره ذلك لانه أفضل ذى بلزومه الالف واللام أو الاضافة كالاكبر أو كبر القوم كذافي النهاية وأهل  
وجه يخرجه عن المتألفات لانه اضافة سبحانه بالاكبره ايضا قبل حدوث الموجودات وظهور المخوقات

محمد بن غيلان ثنا  
يحيى بن آدم ثنا سفيان  
الثوري عن الأعمش  
نحوه) الحديث الثالث  
عشر حديث حذيفة  
(ثنا محمد بن المنني ثنا  
محمد بن جعفر انبأنا  
عن عمرو بن مرة عن  
أبي حنيفة عن طلحة بن  
الانصار) طلحة بن  
زيد له عن حذيفة  
مرسلا وعن زيد بن  
أرقم وعمر بن مرة  
فقط وثقة النسائي من  
الثالثة خرج له البخارى  
والاربعة (عن رجل  
من بني عيس) في حديثين  
وهو حذيفة كفاش  
عنه بعض الائمة وثقه  
(عن حذيفة بن ايمان  
انه صلى مع النبي صلى  
الله عليه وسلم من

الليل) سبق معنى من هنا وزادها في الموضوعين فدعا لهم صرف تمام الليل بها بطوله (فلما دخل في الصلاة) أى اراد الدخول فيها (قال  
الله أكبر) المفضل عليه بخدوف أى من جميع الاشياء ومن كل شئ يعرف كنهه فالقصد تنزيهه عن معرفة كنهه أو أكبر من كل  
ما يتعقل ربا أو المقصد جعله فوق كل ما نطبقه عقولنا أو معنى أكبر البائع المتناهى في الأكبر باولم يرد التفضيل على شئ لانه أجل من

حسن وطولهن) أي اتهمن من كمال الطول والحسن على غاية ظاهرة معتددة عن السؤال أو اتهمن في غاية الحسن والطول بحيث يهز الساذغ عن بيانها فمخ السؤال كناية عن المعجز عن الجواب والمراد أنه بصلي أو بما يستلزمين لبراق خبرز بد السابق وإنما جاع الأربع لتأريها طولاً واحدة لا لكبرها بسلا واحد ولاتسأل عن حسنهن معترضه لمجد وجعلها صفة تناوب الال انشاء بالأخبار رد وفيه فضل تطويل القيام على تكرير غيره كالسجود يعني ان الزمن المصروف لطول القيام أفضل من الزمن المصروف لتكرير السجود ويكون المصلي أقرب ما يكون من ربه إذا كان ساجداً اتما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه (ثم) فيه دلالة على التراخي بين هذه الأربعة والأربع الأولى (بصلي أربعاً ٧٤) لاتسأل عن حسنهن وطولهن (في نسخة فلا تسأل في الثانية) (ثم) بالتراخي (بصلي ثلاثاً) لم يصفها

بالطول والحسن إشارة لتخفيفها أو لأنها الوتر المعلوم للسائل كناية أدائها (قالت عائشة) قلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر (سألته عن ذلك لأنماظت انه يريد الاتصارع على الأربعة الأول فان قضيه ثم أنه فضل بينها وبين ما بعدها كما يقرر أو لعدم علمه لأنه كان يصلي العشاء بالمسجد فيحتمل أن يوتره أو تعلم ان التأخير هل هو الأولى فاجابها بان التأخير أحب لمن يبق بالاتباء وهو معنى قوله (قال) يا عائشة ان عيناى تمانان ولا ينام قلبى) واتما فاعت ذلك لاني لا أخاف فوت الوتر من أن فرته بمن له تأخير وعدم نوم القلب من خصائصه على أمته لا على الأنبياء فكأنهم

حسنهن بى أى كيفية (طوطون) أى كيفية فقول لاتسأل كما بعن غاية الطول والحسن فكأنها قالت لاتسأل عن لانهن من كمال الطول والحسن في غاية ظاهرة معتددة عن السؤال معلومة عند أرباب المال ونظيره قوله تعالى \* واتسأل عن أصحاب الجحيم \* على قراءة الجزم بالتهنى والستدل به على أفضلية تطويل القيام على تكرير ال ركوع والسجود ويؤيده خبر أفضل الصلاة طول القنوت وقيل الأفضل تكرير الركوع والسجود نظير أقرب ما يكون العدم من ربه وهو ساجد وقيل تطويل القيام للمأفول وتكرير الركوع والسجود نهاراً أفضل (ثم) بصلي أربعاً لاتسأل عن حسنهن وطولهن كظاهر الحديث يدل على أن كلام الأربع بسلا واحد وهو أفضل عند أبى حنيفة في الماورين وعند صاحبيه صلاة الليل: (ثم) فينبغي أن يصلي السالك أربعاً بسلا مرة وبسلامين أخرى جمعاً بين الوايتين ورعاية للذميين (ثم) بصلي ثلاثاً وهذا أيضاً يدل على انه صلاها بسلا واحد ويؤيده قول مسلم بعد ايراد صلاة الليل ثم أوتر بثلاث (قالت عائشة) رواه البخارى أيضاً عنها (قلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر) (ثم) يورجى بقوت عدم القيام بعد المنام وفيه إيماء على وجوبه فانه لا يخاف الأعلى فوت الواجب (قال) يا عائشة ان عيني كمن يشد يد الاءة في تمامان ولا يتم قبلي) والمعنى انى انما فعلت ذلك لاني لا أخشى فوت الوتر وهذا من خصائص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لحمايته قلوبهم واستغراق شهود جمال الحق المطلق وحمل الفقهاء في معنى الأنبياء من يبق بالاتباء ولا يخشى فوته حيث ان الأفضل في حقهم تأخير التوراة وله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراعلى مارواه الشيخان وأبو داود عن ابن عمر وأما فاته صلاة الصبح لان ربه الفخير من وظائف المصير أولان القلب بسهوة فله الصلحة النشر ربع فكذلك أوتوا (حدثنا محمد بن مويى حدثنا من عندنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن في أى غالباً أو عنده (بصلي من الليل احدى عشرة ركعة) فلانما في مائتين من زيادة أو نقصان في بعض الروايات عنه وعن غيره رواه ال اختلاف بسبب اختلاف الأوقات والحالات أو طول القراءة وتصرفها وصحة أو مرض وتوة أو فترة أو لنتيمه على سعة الاسرف ذلك (بوتومنها الواحدة) أى يضم الشف واحدة منها وقيل كون الوتر واحدة منسوخ للهنى عن التبرء (فأذا فرغ منها) أى من صلاة الليل أو من صلاة الوتر (اضطجع على شقة الاعمى) أى للاستراحة ان كان الصبح قريباً أو للثوم ان كان وقت السجود وهو والدس الاخير من الليل على ما تقدم والله تعالى اعلم (حدثنا ابن ابى عمير حدثنا من عن مالك عن ابن شهاب نحوه) أى نحو الحديث السابق واقتط نحوه غير موجود في بعض النسخ (بوح) أى إشارة للتحويل قال السدي ليس في النسخة التي فيها ح ولفظ نحوه وقال عفيف الدين في نسخة ح: فقط وفي نسخة نحوه فقط وفي نسخة أصلنا كلاهما موجود كالعصام الدين في بعض النسخ جاء التحويل مع نحوه وفي بعضها بدون نحوه وفي بعضها ليس جاء التحويل ويؤيد هذه النسخة

لاتنام قلوبهم لاتتفرغها في شهود جمال الذات العلية والحضرة المتعالية وجلالها كما سبق الحديث الحادى عشر أيضاً حديث عائشة (ثنا) انا حاق بن موسى ثنا من ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة بوتر منها الواحدة) تصرح بان أقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وتناول الخبر والقول بنسخه مجرد دعوى لا دليل عليه اقال المحقق أبو زرعة الفاضل ان من قوله من الليل لابتداء الغاية أى ابتداء صلاة الليل ويشتمل انها المتبع بعض أى يصلى في بعض الليل احدى عشرة ركعة (فأذا فرغ منها اضطجع على شقة) بكسر الشين أى جنبه والشق نصف الشئ (الاعمى) سبق حكمته (ثنا) ابن ابى عمير حدثنا من عن مالك عن ابن شهاب نحوه (ح) جاء التحويل وفي نسخة بدونها وهى أولى الأذول وهذا ذكر التحويل هنا وعدمه في خبر ابن ابى عمير







قال عبد الله بن عباس فقامت بعد الوضوء (الى جنبه) في رواية الشيخين فقامت وتوضأت فقامت عن يساره (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي) وضعا عليه اولية يمكن من مسك الاذن اولها ثم تقبل الاعليه اولها وتزل بركنه اقبه ثم اخذ باذني بضم الذال وسكونها (اليمنى فقلها) رواية الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه وقبلها انتهى العلى على مخالفة السنة او ابرز ادنى نعتها ولم يروخ تلك القضية في ذهنه او يزيل ما عنده من التعاسر او اسقطها فالاصح المحتاج الى العطف في مقام العبادة او ازاءها على تيميمها وتحريرها على قيام ايل وتلميد الدين وفي نسخة يقلها بصيغة المضارع والجله حاله (فصلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قاله عن ست مرات) أي صلى ركعتين ست مرات فتكون صلاته اثنتي عشر ركعة ولم يكف بذلك ركعتين ست مرات خشية ان تقصر ضبط السامع عن التعداد وتفتنا وأشار بقوله قاله من الى ان اللفظ لمن الامن قوله ورواية الشيخين فقامت ثلاثه ثلاثه عشر ركعة أي من ركعة ثلاثه ست مرات ثمانية العشاء والبقية وركعتا ياتي وذلك تقيدها بما عالج في غيره من الروايات (ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن) قال أبو زرعة في حديثه دليل على اتخاذ المؤذن للمسجد ٧٠ وجواز اعلام المؤذن بمحضن الروايات واداءها وقصره به اصحابنا وغيرهم (فقام فصلي ركعتين

خفيفتين) حماسة الصبح (ثم خرج فصلي الصبح) أوقفه انه يسن للفتدى الفذ الوقوف عن عيين الامام فان وقف عن يساره حوله نديا وان الفعل القليل لا يضرب بل قد يسن اذا كان المصلح وان الامر بالمسروف مشروع حتى في الصلاة وجواز صلاة الفرض بوضوء النفل واخذ المالم العالم باذن المتعمق تقيدها على ما ينفعه وقد قيل ان المصلح اذا تعهد قتل اذن المتعلم كان اذنى انه هو ومن فواتد الاخذ بالاذن تذكر القضية بعد ذلك وفي النوم وانتيبه على انهم قال الربيع ركب

الشافعي رضي الله تعالى عنه يوم اصابته بسرجه وهو على الدابة فجعل يفتل شحمه اذنى فاعظمت ذلك حتى وجدته ورواية عن ابن عباس ان المصطفى صلى الله عليه وسلم فعله به فعلم ان الامام رضي الله عنه لا يفعل شيئا الا عن اصل وان المزمع كالجاعة وموقفا وان النفل يفعل جماعة وان السلام يسن من كل ركعتين في الترويض والوصل من فعله ايضا لكن الاول اشهر واصح واتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح قبله وان الابتاء بثلاث عشر اكل ورد بان اكثر الارباب الاقتصادية على احدى عشرة ورواية ثلاث عشرة واقفة حال قوله يجهل انه حسب من ركعتين مقدمة التورثان بين قضاء النفل وتخفيف ركعتي الفجر ولم يصب العصام حيث قال فيه دليل على جواز تخفيفهما فكان صواب التعمير ان يقول على نذب تخفيفهما ما ذال الاصل في افعال المصطفى صلى الله عليه وسلم انما ادا على النذب والوجوب والنقل في الميت افضل كذا قيل ولا يخفى ما فيه ومقتضى ابن عباس المبرر وحده من كان طقة لا يارصدته المصطفى صلى الله عليه وسلم ومراقبته احواله الى ان احرم معه وحدة مصلاته وقرآته وما عداه تلك الاية من العبادات والعداات (تنبه) ما قرره من فوائد الحديث انعمان قرني وان النفل يفعل جماعة هو ماجزبه الشارح كما عليه وهو مقتضى

فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الشيخين فحدث مع أهله ساعة ثم قرأ (حتى اذا انصرف الليل اوقده بقليل) قيل  
 انتصافه وهو ظرف لاستهظاظ كاذان حدثت لحد الظنفة اى استهظاظ وقتا لانتصاف اوقده فان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر اى  
 او كان قبله فهو في الاول معطوف على اذوافى الثاني معطوف على انتصاف الليل وعامله (او بعده بقليل) وهذا تارك من ابن عباس اما  
 عدم تحققه لحقيقة الحال في تلك الليلة اوانه طرأ له حين الحديث (فاستهظاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى انبته (بقليل) في رواية  
 بخاس (يسخ) حال على الاول وخبر على الثاني (النوم) اى اثره وهو ارتخاء الجفون لان النوم ٦٩ لا يجمع فهو من اطلاق المسبب  
 على السبب (عن

وجهه) اى عن عينه  
 فهو من اطلاق اسم  
 الجمل على الحال (بيده)  
 اراد الجنس والمراد  
 بيده (ثم قرأ العشر  
 آيات اخوانيم) وفي  
 نسخة الخروتم وهو  
 بالنصب لان الآيات  
 بدل من العشر وان  
 كان التركيب من  
 قبيل الثلاث الابواب  
 وهو ضيف والخواتيم  
 جمع ختام بمعنى الخاتمة  
 لانه في الخاتم كما وهم  
 والا لما كان للياء قبل  
 الآخر من وجه (من  
 سورة آل عمران)  
 التي اولها ان في خلق  
 السموات والارض  
 فيه حل القراءة للحدث  
 حدثا أصغر وهو اجماع  
 بل بسن له قراءة تثنى  
 من القرآن لانها  
 تزل بالكسر وتثوى  
 النشاط للمبادء وفيه  
 نذب خصوص هذه  
 الآيات عقب الانتهاء  
 وان نومه ليس يناقض  
 فوضو ويحتمل التعبد

فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب الميت في ليلة له صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله سيما  
 وهو كان في تلك الليلة مرتابا لاعماله صلى الله عليه وسلم واهله لم ينم اوزاما قلدا لاجدا كذا في شرح مسلم ونومه صلى  
 الله عليه وسلم مع اهله في فراش واحد من عادة السنة وحسن معاشرته الهبة واعتراها في النوم كما هو عادة  
 بعض الاعاجم والمنكر من مذهب الاذواختار المرأة او اراد الرجل همسرانها ناديا كما قال سبحانه  
 والاولى تخافون نشورهن فعظوهن واهجروهن في المناضج واضربوهن فوفنام رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وفي رواية الشيخين فحدث مع أهله ساعة ثم قرأ (حتى اذا انصرف الليل) اى حتى اذا انصرف الليل  
 بقليل اى اى اركان بعده بقليل اى اى اركان بعده بقليل فاستهظاظ رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بقليل بجمع النوم بى اى اثره مما يعترى النفس من القنور بجمع ووجهه واناظهار ان  
 التردد المذكور من ابن عباس بناء على ترده بان غاية النوم نصف الليل اوقبل النصف او بعده ويحتمل  
 ان يكون الشك من الراوى عن ابن عباس او غيره وفي رواية الشيخين لما كان ثلث الليل الاخير اوضفه  
 بعد فنظر الى السماء ثم قرأ العشر آيات اى من قوله سبحانه ان في خلق السموات والارض قال ابن حجر  
 فيه حل القراءة للحدث حدثا أصغر وهو اجماع بل ندمها اه وفيه ان هذا الاستدلال مع وجود الاحتمال  
 غير صحيح اذ نومه صلى الله عليه وسلم ليس يناقض اجماعا فكيف يعلم انه قرأ الآيات لمحمد ثم اع صلى الله عليه  
 وسلم كان يكره ان يذكر الله على غير طهارة كما ورد في حديث التميمي لرد السلام فكيف لسلام الملك الامام  
 على انه لو ثبت قراءة محمدنا لدل على جواز فقره بل ندمها اه وفيه ان هذا الاستدلال مع وجود الاحتمال  
 لا محتمل كونه مجردا الخواتيم بجمع الخاتمة وفي بعض النسخ يبدون الماء وفيه نذب قراءة خصوص هذه  
 الآيات عقب الانتهاء الماشتمل على الفوائد التي يحصل بها الاقاط بجمع من سورة آل عمران وفيه باحة  
 قول ذلك وكرهه بعض السلف وقال بل يقل السورواتى نذ كرفها آل عمران وكذا البقرة وامانها كراهة  
 ظاهرة الاضافة فقول ابن حجر ليس لهم اصل ليس على الاصل فان كراهة السلف لا تنفذ لوعن اصل وهو  
 ما ذكرناه او غيره من فضل ثم قام بى اى النبي صلى الله عليه وسلم بى اى الشىء بفتح الشين المجمع وهو بالنون  
 المشددة وهو القرية الخاتمة بى اى لغير بد الماء او حفظه بى فتوضا منها بى اى من الشىء وتأنسه  
 باعتبار معنى القرية وفي نسخة صحيحة منه بى اى كبر الضمير وهو ظاهر بى اى فاحسن الوضوء بى اى وضوءه كما في  
 نسخة والمعنى اوسع وأكبر وهو معنى رواية الشيخين وضوا حسنا بى اى الضوء بى اى بكثر وقد ابلغ اى لم يكثر  
 صب الماء ولم يسرف في الكيفية والكمية وقد ابلغ الوضوء اما كنهه واستوفى عدده المسنون بى اى ثم قام  
 بصلى بى اى حال وفي رواية الشيخين فاطلق شاقها ثم صب في الحفنة ثم توضا وفي رواية اللسانى فتوضا واستاك  
 ثم صلى ركعتين ثم قام فتوضا واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلاث وبسلم فاستهظاظ فتسوك وتوضا وهو  
 يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطل فيهما والقيام والركوع والسجود ثم  
 انصرف فنام حتى نفع ثم فصل ذلك ثلاث مرات بسبب ركعات كل ذلك يستاك ويتوضا بقرهؤلاء الآيات  
 ثم اوتر بثلاث ركعات قيل ولا تنافي بين هذه الروايات لان في بعضها هاز يادة فيعمل بها وان سكنت الرواية  
 الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وابست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها وانما هي

وجواز ميتات الجل مع امراته بدون جماع وحواز قول سورة كذا وكرهه بعض السلف لا أصل لها (ثم قام الى شىء) بفتح فشد يد قريبة  
 باله (معلق) لتبر بد الماء اوصونه ذكره هنا واثنته في (فتوضا منها) على ما في معظم النسخ نظر الكون الشىء قر به وكان القياس منه  
 (فاحسن الوضوء) في نسخة وضوءه اى اوسع وأكبر بان اى بواجباته ومدونه واثنته ولا يعارضه قوله في رواية وضوا خفيفا لانه لا ينافى الخفيف  
 او كان ذلك في وقت ذافى وقت آخر (ثم قام بصلى



ثنا قتية بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس انه خبره انه بات عدي مونة بنت الحارث الهلالية العامرية اول امرأة اسلمت بعد خديجة تزوجها المصطفى صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا صلى الله عليه وسلم سنة سبع بعد خيبر وهي الواهبة نفسها له وماتت بسرف سنة احدى وخمسين اوست وستين او ثلاث وستين صلى عليها الحبر ودخل قبرها (وهي خاتمه) فهي محرم له وسبب منته كابر والها الحكم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم وعد العباس بذو ومن الابن فارس عبد الله بن خديجة فادركه المساء فمات عندها (قال فاضطجعت) أي وضعت جثتي بالارض وكان الظاهر ان يقول فاضطجع مع مائة ليات ٦٨ أو يقولت مناسبة لاضطجعت الا انه تفتن في الكلام تفتنابر جمع الى الالتفات (في عرض)

بفتح العين على الاضجع  
الانفسر وحكى ضمها  
أى جانب (الوسادة)  
الممر وانه يوضع وانحمت  
الرأس وزعم ان المراد هنا  
الفراس اقرله اضطجع  
في طوله واضجع أو  
باطل وكانه اضطجع  
تحت رجل المصطفى  
صلى الله عليه وسلم ناديا  
وتبركا كذا قرره  
شارح ومراده الرد على  
الزركشي حيث قال  
الوسادة هنا ما يتوسد  
اليه وعليه ويريد به  
الفراس وكان اضطجاع  
ابن عباس برؤسهما  
أو لارجلهما وذلك  
لصغرهما وهذا يجوز  
يعنى تسمية الفرأس  
وسادة الهنا كلامه  
فتعقبه بعضهم بأنه  
ينبغي ابقاؤه على  
حقيقته ويكون  
اضطجاع النبي صلى  
الله عليه وسلم عليها  
وضعه رأسه على طولها  
واضطجاع ابن عباس  
وضعه رأسه على عرضها  
كما قال واضطجع رسول

ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينسب الى الاهتمام باعداد دعوى التكامل عنها بالنوم والقيام بالنشاط  
للاطاعة وعن عائشة أيضا ماصلى صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي الاصلى أو يسع ركعات اوست  
ركعات رواه ابوداود وايضا ورد في الصحيحين انه كان يقوم اذا سمع الصارخ أى الدليل وهو يصيح في النصف  
الثاني وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ز بما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره وربما أوتر  
في اول الليل وربما أوتر في آخره وربما جهر بالقرآءة وربما خافت وعن أم سلمة كان يصلى بنا ثم ينام قدر  
ما يصلى ثم يصلى قدر ما ينام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصحروا ابوداود والترمدى والنسائي وفي رواية للنسائي  
كان يصلى العتمة ثم يسبح ثم يصلى بعدها ما شاء الله من الليل ثم يتصرف فيرقده مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه  
ذلك فيصلى قدر ما نام وصلاته تلك الآخرة الى الصبح في حديثنا قتية بن سعيد عن مالك بن انس ح كاشارة الى  
تحويل السنة ولذا عطف قوله في حديثنا اسحق بن موسى الانصاري حديثنا معن عن مالك عن مخزومة بن  
سليمان عن كريب بن مصعب عن ابن عباس انه كى أى ابن عباس بن خديجة بن كريب بن جهم بن جهم بن كريب بن  
عباس وأغرب شارح فقال أى النبي صلى الله عليه وسلم بن كريب بن كريب بن كريب بن كريب بن كريب بن كريب بن  
أهات المؤمنين وهي حالته كى أى فهو محرم لها فانما بنت الحارث الهلالية العامرية بقول كان اسمها برة فسمها  
الذي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمر والثقيفي الجاهلية فنقارفت زوجها ابورهم بن  
عبد العزيز وتوفى عنها فتزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا في ذي القعدة سنة سبع بعد خيبر في  
عمرة القضاء وكانت اختها الفضل بناية تحت العباس واختها الامها أسماء بنت عيسى تحت جعفر وسلمى بنت  
عيسى تحت حمزة رضى الله عنهم قبل وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لانها لما حاطها تحت خطبته وهي على  
بغيرها قالت هو وما عليه لله ولرسوله وجعلت أمرها للعباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم  
فيما رجوع بنى بها بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا لاقال ابن حجر وفي رواية وهو محرم مجمل على ان المعنى  
هو ودخل الحرم فلت انهما مولى على انه تزوجها وهي حلال وحيث جاز الاحتمال سقط الاستبدال فالقول  
هو الحديث الاول فانه المقصود مفصل ثم قال على ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم انه النكاح وهو  
محرم أقول لا بد من تخصص والا فالاصل ان الحكم عام مع ان الاصل في الاشياء هو الاباحه ومن غريب التاريخ  
انها ماتت بسرف في المحل الذي تزوجها فيه وهو على عشرة أميال من مكة بين النعم والوادى في طريق  
المدينة سنة احدى وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهي آخر آراج النبي صلى الله  
عليه وسلم قال كى أى ابن عباس اضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين على الاصع الشهر وفي رواية  
بضمها وهو معنى مفتوح العين أى جانبها والوسادة بكسر الواو والمخدة الممر وفة الموضوعه تحت الحدا أو الرأس  
ونقل القاضي عياض وغيره ان المراد بها الفرأس اقرله واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم كى  
وأهله كافر واية مسلم في طولها كى وكان رضى الله عنه نام تحت رحله تادبا وتكرما وقد زل قدم بن حجرها  
فتدبر وفيه دليل لحل نوم الرجل وأهله من غير مباشرة بخضرة محرم لها مسلم بن قال القاضي وقد جاء في بعض  
روايات الحديث قال ابن عباس بت عند خاتني في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه اللفظة وان لم يصح طريقها

الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها) أى هو زوجته ميمونة كما في رواية مسلم وهذا جرى على عادته من نومه مع زوجته وهو اظلمته فهي  
مع ذلك على قيام الليل فينام مع احداهن فاذا أراد القيام لوظيفة تتركها فيصحب بين وظيفة القيام وأداء حقها وحسن العادة والعشرة  
معها اذا النوم معها في فراش فيه الانبساط والملاطفة ومن ثم طاب عليه وبتا كذا الناسي بسبب ما اذا حضرت عليه واعتزل الحائض في النوم عادة  
الاعاجم والمتكبرين فالافتداهم فيصحب مدموم وفيه حل نوم الرجل وأهله بغير مباشرة بخضرة محرم لها مسلم بن وفي رواية انها كانت حائضا

بفتحين قبيل الصبح وبضمين امة وجهه اسحار وقول العصام قوله من السحراى قرى ياعنه قال المثارح لا يصح لان حقيقة السحراى  
 الابل والسدس الاخير منه. وبه دفع قول المثارح جعل الثلث الاخير كماه سحر او وجه الذئب ان قيامه انتهى الى السدس السادس وهو من  
 السحر فلا وجه لجعل السدس الاخير كماه سحر (أوتر) أى صلى ركعة الوتر (ثم أتى فراش المذموم) فانه مطلوب في السدس السادس ليقوى  
 على صلاة الصبح (فإذا كان في رواية فان وفي أخرى فان كانت وفي رواية الجهور (له حاجة) أى الى الجماع كما بينه  
 قوله (الم) بالفتح يمد من الامام أى قرب (بأهله) أى من زوجته كما بينه عن الجماع، قال الم الشئى قرب والم به قرب منه والم بالذنب فعله والم  
 الرجل بالقوم الماماناهم فنزل بهم ومنه قيل الم بالمعنى اذا عرفه ولمت الشئى ضمهته والم بالهل يطلق ٦٧ على الزوجة قال الأثرى وفي

كلمة ثم فائدة وهي ان  
 المصطفى صلى الله عليه  
 وسلم كان يقضى  
 حاجته من نسائه بعد  
 احسانه المائل بالترجد  
 فان المصدربه أداء  
 اعباد قبل قضاء الشهوة  
 وقال الطيبي ثم هنا  
 اتراخي الاخبار اخبرت  
 أولا ان عادته كانت  
 مستمرة بنوم اول الليل  
 وقام آخره ثم انفق  
 احيانا ان يقضى حاجته  
 قضاءه ثم ينام في كلنا  
 الحالتين (فذا صبح  
 الاذان ونسب) قام  
 بنض بسرعة وقال وثب  
 وثبا من باب وعد قفز  
 ووثو باو وثما فهو وثاب  
 ويتعدى بالهمزة يقال  
 أوثبته وأوثبته قال في  
 المصباح والعامه تستعمله  
 بمعنى المادرة والمدايرة  
 اه وهذا الحديث  
 ظاهر في رد اذا المتبادر  
 منه ان المراد بالمدايرة  
 والمصطفى صلى الله

الاخير (أوتر) قال ابن سحر أى صلى ركعة الوتر والى الواب ان قال صلى الوتر ليشمل المذهبن اذ دلالة نفسه  
 على أنه صلى ركعة أو ركعتين وسأيت بيانه مفلا ان شاء الله تعالى وعن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا كان  
 يوتر بثلاث، قرأ فيمن تسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد وراه المصنف  
 وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى سبع اسماء ربك الاعلى وقيل بألف الكافرون وقيل هو  
 الله أحد في ركعة ركعة وعن عائشة كان يقرأ في الأولى بسبع اسماء ربك الاعلى وفي الثانية يقول بألف الكافرون  
 وفي الثالثة يقول هو الله أحد والمعروفين رواه ابوداود والمصنف قال الحنفى كان في هذا الحديث احتسار حيث  
 لم يذكر الصلاة قبل الوتر ولا يبعد ان يكون قوله يقوم اشارة اليه وقد ثبت عنده مسلم عن عائشة انها قالت كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخارى  
 عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وسبع واحد  
 عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر ثم أتى ذراشه أى لا نوم فانه يستحب في السدس السادس ليقوى بها  
 على صلاة الصبح وما بعد هانم وظائف الطاعات ولانه يدفع صغرة السهر عن الوجه فوفاذا وفي نسخة فان  
 فو كان وفي نسخة كانت فوله حاجة فو الى المدايرة فو الم باهله أى قرب منهم لذلك قال مبرك في أكثر  
 الروايات ثم ان كانت له حاجة قال بعض الشارحين في كلمة ثم فائدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم يقضى  
 حاجته من نسائه بعد احسانه المائل بالتحمد فان الحديث بالنبي صلى الله عليه وسلم أداء العادة قبل قضاء الشهوة  
 قال الطيبي ويمكن ان يقال ثم هنا اتراخي الاخبار آخره خبرت أولا ان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول  
 الليل وقام آخره ثم انفق احيانا ان يقضى حاجته من نسائه فيقضى حاجته ثم ينام في كلنا الحالتين فوفاذا  
 صبح الاذان أى فان اتته عند النداء الاول فو فوب أى قام بسرعة وخفة أو قد عد له امة قبيلة سحر فان  
 الوتر عندهم بمعنى التعود فان كان جنبا ففاض عليه من الماء أى اغتسل بالواتسأ أى وان لم يكن  
 جنبا فوضا وضوا بدلان نومه لانه يفتقر كذا قيل واعترض بان الجزم بذلك تساهل اذ يحتمل هذا ويحتمل  
 انه حصل له ناض آخر فوضاهم فو فو خرج الى الصلاة أى بعد ان صلى سنة الفجر في البيت والحديث رواه  
 الشيخان أيضا وفضاهم كان بنام اول الليل ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه فاذا أذن المؤذن وثب فان  
 كانت به حاجة اغتسل والواتسأ وخرج وقد أغرب الحنفى حيث قال هذا الظاهر بدل على ان حال الرسول  
 صلى الله عليه وسلم في صورة المامه باهله كانت مختصرة الغسل والوضوء كبار وأه مالك والشافعي عن ابن  
 عمر رضي الله عنهما من قبل امرأته أو جسداه يد فعليه الاضوء اه وهو خطأ فاحش فان المراد بالامام هو  
 الجماع بالجماع وقوله مختصرة في الغسل والوضوء غير صحيح هذا وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان أفضل  
 القيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفيه ان الأولى تأخير الجماع عن

عليه وسلم أفصح العرب كيف يكون ذلك عاميا مع الوتر في امة جبر بنى التعود به جاءت رواه وإس الفاء في قوله فاذا صبح لتعقيب  
 الامام واللام يمتحج اقوله (فاذا كان جنبا ففاض عليه من الماء) أى أسأل الماء على جميع بدنه قال ناض السيل بفيض فيضاً كثراً وسأل  
 من شقة الوادى وفاض بالالف امة وفاض الماء والدم تطر وفاض كل سائل جرى من الماء أو شارب من الترضية الى تقليل الماء وتجنب  
 الامراف (والا) ان لم يكن جنبا (توضوا وخرج الى الصلاة) أى الى محل اقامتها وهو المسجد بعد ما صلى ركعتي الفجر في الحديث اختصار  
 قيل توضا تجدد الان نومه لانه يفتقر الوضوء واعترض بحصول ناض آخر فوضاهم وفيه ان الا في القيام قيامه صلى الله عليه  
 وسلم وان الأولى تأخير الجماع عند ابتداء النوم لانه يكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم التساهل عنها بالنوم والقيام اليها  
 بنشاط \* الحديث الخامس حديث الجبر

(ثنا ابو عمر الحسن بن حربث أنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو) كذا التقصير عليه في نسخ وزاد في نسخ اخرى (بن عطاء القرشي عن أبي سلمة) العاصم بن ابي حاتم وكان ذاهباً به وقار وعقل ومروءة ويصح للخلافة مات بعد العشرين بخرج له الجماعة (عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بصلتي حتى ترم) هو امامنا وصار عباداً فيكون مستقبلاً بالنظر لما قبله وبه مخففة وفي بعض الاصول مشددة قال شارح ولا أعلم له وجها وقيل وجهه انهم سمى بنى ولما اصاب قدمه يوم قيل فيه زم فاشبه ما بنى وزم التي صار زميماً (قدماه) من طول القيام ٦٦ فانصببت المواد الى اسفل فاستقرت في القدم فانتفخ بعد من حرارة القلوب ومن ثم سارع

الفساد الى التقدم قبل  
الحسد (فقبل له تفعل  
هذا) اي الفعلة كما في  
نسخة والاستفهام  
لالتعجب (وقد جاءك  
ان الله تعالى غفرلك  
ما تقدم من ذنبك وما  
تاخر قال أفلا أكون  
عبداً شكوراً) فالشكر  
واجب على قدر النعمة  
فاذا عظم نعمته حتى الى  
هذا الحد أفلا أكون  
عبداً شكوراً وما العاقبة  
الشكر مرتها هي في  
العبادة الحديث  
الثالث ايضا حديث  
أبي هريرة (ثنا عيسى  
ابن عثمان بن عيسى بن  
عبد الرحمن الرمي)  
الفهومي الفخوري  
الكروفي تزيل الرملة  
صدوق تشيع من التامسة  
خرج له البخاري في  
الادب ومسلم وأبو داود  
وابن ماجه (ثنا عيسى  
يحيى بن عيسى الرمي  
عن الأعمش عن أبي  
صالح عن أبي هريرة  
قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقوم

أتركه وواصله انه كيف لا شكروه وقد اعلم على وجهه خصني بخبر الدار بن فان الشكر من ابنته المبالغة يستدعي  
نعمه خطره ثم تخصيص العبادة بالذكرة مشهورة بالذكرة ثم انما الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصف به في مقام  
الاسراء ولان العبادة تقتضي صحة النسبة وليس التا بالعبادة وهي عين الشكر فالعنى الزم العبادة وان غفر لي  
لا يكون عبداً شكوراً وقد ظن من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة ان سببها اما  
خوف الذنب أو رجاء المغفرة فأفادهم ان لها سبباً آخر وأما كمل وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة  
واجزال النعمة ولذا قال تعالى وقيل من عبادة الشكر وهو وقدرى عن على كرم الله توجهه ان قوماً عبدوا  
رغبة فتلك عبادة البحار وان قوماً عبدوا رغبة فتلك عبادة العبيد وان قوماً عبدوا شاكراً فتلك عبادة الاحرار  
كذا نقله عنه صاحب ربيع الارباب في حديثنا ابو عمر الحسن بن حربث في بعض الهاء وفتح الراء فاختتمت سائكة  
في ثلثة في خبرنا وفي نسخة أسناناً في الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلني حتى ترم قد قاما في فتح المشاة وكسر الراء وتخفيف الميم لفظ المضارع من  
الوهم هكذا سمع وروى نازله مبرك عن الشيخ وهو كذلك في أصل السيد وفي نسخة صحيحة حتى ترم قد قاما وهو على  
صفة الماضي أو المضارع بحيث احدى التاني من التورم ولما كان الفعل مسنداً الى الظاهر المؤنث الغير  
الحقيقي جازية الامران ثم نصه على تقديران بعد حتى في قوله في أي ابهر مرة وقد قيل له تفعل هذا في أي هذا  
الاحتماد والمعنى أي تفعل هذا كما في نسخة والاستفهام للتعجب في قوله جاءك أي والجمال انه جاءك من عند الله  
في كتابه عز وجل ان الله تعالى قد غفرلك ما تقدم من ذنبك وما تاخر به واحسن ما قيل فيه ان حسنات الارباب ساءت  
المقربين لان الانسان لا يخلو عن تقصير وتوان ونسيان وسهو وكما قال عز وجل \* كل اياما يقض ما أمره واهم  
من قال المراد بدين ما تقدم ذنب آدم ودين ما تاخر ذنب الامة والظاهر ان المراد بما تقدم ما فعله مع نوع من  
التقصير وما تاخر ما تركه وهو انسا في التأخير والحاصل انه لا يستغنى أحد عن فضله سبحانه ولذا قال صلى  
الله عليه وسلم ان ينجوا أحد منكم بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا ان يتعدى الله رحمة ويهدى اثنين  
ان الله تعالى لو عمل بالعدل مع الخلق اهدى الاربين والاخرين وهو عظيم لهم فسال الله من فضله ونسبته  
من عدله في قوله أفلا أكون عبداً شكوراً \* حديثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرمي في  
نسبة الى رملة بلدة بين مصر والشام في حديثنا عيسى بن يحيى بن عيسى الرمي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي  
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في أي من الليل فيصلي حتى تنتفخ قدماه في بصيغة التأنث  
في أصل السيد وقال الحنفى روى بالهاء آخر الحروف وبناتنا المشاة من فوق ووجه كل منهما مظاهر في قوله  
له تفعل هذا في أي تفعل هذا كما في نسخة وفي أخرى زيادة رسول الله قبل قوله تفعل في قوله وقد غفر الله لك  
ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال أفلا أكون عبداً شكوراً في وأما ذكر الحديث الاساسي الثلاث لئلا تكيد  
والثقة به في حديثنا محمد بن بشار حديثنا محمد بن جعفر حديثنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود بن زيد قال  
سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي من التهجيد والوتر في الليل في أي في  
أي وقت كان منها فقالت كان بنام أول الليل في أي بعد صلاة العشاء لوقتها أحبا بنا بعد نية الاول في ثم  
يقوم في أي السدس الرابع والخامس للتهجد في رواية يحيى آخر في فاذا كان من السحر في وهو السدس

يصلني حتى تنتفخ قدماه فقال له يا رسول الله تفعل هذا) استفهها محذوف الاداء في افظ بانها (وقد غفر الله لك  
ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال أفلا أكون عبداً شكوراً) في تيره في هذا وما قبله بشكر والذى هو من صيغ المبالغة دليل على كمال علو  
همته عليه الصلاة والسلام الحديث الرابع حديث الاسود (ثنا محمد بن بشار أنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود بن  
زيد قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان بنام أول الليل) بعد صلاة العشاء الى تمام نصف الاول لانه  
كبر انتم قبلها (ثم يقوم) أي يصل في قيام الليل معارف في الصلاة فيه فيصل السدس الرابع والخامس (فاذا كان من السحر)

(ثنا قتيبة بن سعيد وشري بن مازان) المصري القدي الضمير يرد وفي مات بعد الأربعة من خروج النبي وإن صاحبه (قال أخيراً أبو عوانة) كذا فيهم ملام وتون الوضاح الواسطي ثم من السابعة خرج له السبعة (عن زياد بن علاقة) بكسر أوله وسهوى من فتحه أبو وهيل الحراني العقيلي نائب أخيه محمد بن الفضالة ثم جرى بالنسب من الطبقة الثالثة خرج له السبع (عن القتيبة بن شعبة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفتحت) تورمت (قدماء) أي اجتهت في الصلاة حتى حصل له ذلك من طول القيام وافتقاده عليهم ما فيها (وقيل له) أي قال بعض أكابر أصحابه وفي رواية أنه عمر رضي الله تعالى عنه (انتكف) في بعض الروايات أنتكف بحذف أحد التاءين الأولى أو الثانية على خلاف المعروف والتكف في الأصل اسم لما فعله الإنسان عشقاً أو بتصنع والاول محمود والثاني مذموم ومن الذين ان المراد هنا بس الا اول (هذا) أي تعمل هذه الكفاية وتمت نفسك وتعملها المشاق التي ٦٥ لا تظاق (وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر)

قال امام الحرمين بالوقف وقال آخرون نعم كان متعبداً بشرع ثم اجتمعت عليهم من التمين وحسن عليه بعضهم وعليه فقيل آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع شرائع العقول بانه كان على شريعة ابراهيم وأسس له شرع غيره فربما قصد من بعثه ما جاء شرع ابراهيم قوله تعالى وان اتبع ملة ابراهيم حقا فوجهه لانه المراد به التبع في أصل التوحيد كما في قوله تعالى فهداهم اقتده اذ شرع الله لهم مختلفة لا يمكن الجمع بينهما فيبقى الاما اجوعا عليه من التوحيد ومن متابعتها في التوحيد المتابعة في كفة الدعوى اليه بطريق الرفق وبراء الادلة ثم بعد اخرى على ما هو المألوف والمعروف في القرآن والمباغنى في كل التوكل والاخلاص ونفي السمعة والباء والتعاضد الى السوء قال شيخ الاسلام الامام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجرى في الاحاديث التي وثقنا عليها كيفية تعبدته لكن روى ابن اسحق وغيره انه صلى الله عليه من جرحه كان يخرج الى حراء في كل عام شهر ربيع الثاني وكان من نسل نريش في الجاهلية أن يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من منجورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عمادته التذكر اقول الظاهر والله تعالى اعلم انه صلى الله عليه وسلم كانه تعبد بالعبادات الباطنية من الاذكار القلبية والافكار في الصفات الالهية والموضوعات الآمقية والانسفية والاخلاق السنية والشمال الهية من الرحمة على الضعفاء والشفقة على الفقراء والمحمل من الابداء والصدى على البلاء والشكر على النعماء والرضا بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل على رب الارض والسماة والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء ما يكون مقتهى حال كل الاولياء والاصفياء ولذا قيل يديه الانبياء نهاية الاولياء واما ما قاله بعضهم من ان بداية الحج نهاية النبي فانما هو باعتبار ان التكليف الشرعي من الاوامر الفرضية والواجب المنهية فيما لم يتصف بالسالك بما انتهى اليه امر دينه صلى الله عليه وسلم لم يدخل في باب الولاية ولم يكن له حظ من حسن الرعاية وحفظ الحماية (وقد حثه قتيبة بن سعيد وشري بن مازان) وفي نسخة اخيراً أبو عوانة عن زياد بن علاقة بكسر العين والقاف وجهه من ضبطه بالفتح عن المنيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي اجتهت في الصلاة حتى انتفتحت أي تورمت (وقد حثه قتيبة بن شعبة) له أنتكف هذا أي أنكز نفسك هذه الكفاية والمشقة التي لا تظاق (وقد غفر الله لك) وفي نسخة وقد غفر لك بصيغة المحول هو ما تقدم من ذنبك وما تأخر (في نهاية التكليف التي اذا حثت به على مشقة وعلى خلاف عادتك والتكليف المترص بالاعتناء ومنها ما حدث أنا وأمتي برأع من التكليف اه والمعنى الاول هو المناسب للمقام فتأمل (وقال أفلأ) كون عبد اشكورا في الغناء لا يظن على مقدرة غيره اترك الصلاة اعتمادا على الغفران فلا كون عبد اشكورا وقد قال تعالى في حق نوح - انه كان عبد اشكورا وقيل لا تسب عن غيره مذكور أي اترك صلاتي باغفر لي فلا كون عبد اشكورا يعني ان غفران الله اياي سب لان اصلي شكر الله فكيف

من ذنبك وما تأخر) اذ كان متعبداً بشرع ثم اجتمعت عليهم من التمين وحسن عليه بعضهم وعليه فقيل آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع شرائع العقول بانه كان على شريعة ابراهيم وأسس له شرع غيره فربما قصد من بعثه ما جاء شرع ابراهيم قوله تعالى وان اتبع ملة ابراهيم حقا فوجهه لانه المراد به التبع في أصل التوحيد كما في قوله تعالى فهداهم اقتده اذ شرع الله لهم مختلفة لا يمكن الجمع بينهما فيبقى الاما اجوعا عليه من التوحيد ومن متابعتها في التوحيد المتابعة في كفة الدعوى اليه بطريق الرفق وبراء الادلة ثم بعد اخرى على ما هو المألوف والمعروف في القرآن والمباغنى في كل التوكل والاخلاص ونفي السمعة والباء والتعاضد الى السوء قال شيخ الاسلام الامام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجرى في الاحاديث التي وثقنا عليها كيفية تعبدته لكن روى ابن اسحق وغيره انه صلى الله عليه من جرحه كان يخرج الى حراء في كل عام شهر ربيع الثاني وكان من نسل نريش في الجاهلية أن يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من منجورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عمادته التذكر اقول الظاهر والله تعالى اعلم انه صلى الله عليه وسلم كانه تعبد بالعبادات الباطنية من الاذكار القلبية والافكار في الصفات الالهية والموضوعات الآمقية والانسفية والاخلاق السنية والشمال الهية من الرحمة على الضعفاء والشفقة على الفقراء والمحمل من الابداء والصدى على البلاء والشكر على النعماء والرضا بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل على رب الارض والسماة والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء ما يكون مقتهى حال كل الاولياء والاصفياء ولذا قيل يديه الانبياء نهاية الاولياء واما ما قاله بعضهم من ان بداية الحج نهاية النبي فانما هو باعتبار ان التكليف الشرعي من الاوامر الفرضية والواجب المنهية فيما لم يتصف بالسالك بما انتهى اليه امر دينه صلى الله عليه وسلم لم يدخل في باب الولاية ولم يكن له حظ من حسن الرعاية وحفظ الحماية (وقد حثه قتيبة بن سعيد وشري بن مازان) وفي نسخة اخيراً أبو عوانة عن زياد بن علاقة بكسر العين والقاف وجهه من ضبطه بالفتح عن المنيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي اجتهت في الصلاة حتى انتفتحت أي تورمت (وقد حثه قتيبة بن شعبة) له أنتكف هذا أي أنكز نفسك هذه الكفاية والمشقة التي لا تظاق (وقد غفر الله لك) وفي نسخة وقد غفر لك بصيغة المحول هو ما تقدم من ذنبك وما تأخر (في نهاية التكليف التي اذا حثت به على مشقة وعلى خلاف عادتك والتكليف المترص بالاعتناء ومنها ما حدث أنا وأمتي برأع من التكليف اه والمعنى الاول هو المناسب للمقام فتأمل (وقال أفلأ) كون عبد اشكورا في الغناء لا يظن على مقدرة غيره اترك الصلاة اعتمادا على الغفران فلا كون عبد اشكورا وقد قال تعالى في حق نوح - انه كان عبد اشكورا وقيل لا تسب عن غيره مذكور أي اترك صلاتي باغفر لي فلا كون عبد اشكورا يعني ان غفران الله اياي سب لان اصلي شكر الله فكيف

(٩ - شمائل - ١٠) الشكر لانه اذا لاحظ كونه عبد اشكورا زاعم عليه ما لعله يمثل هذه النعمة أظهر وحبب الشكر كمال الظهور والتقدير غفر لي ما تقدم وما تأخر لعلني اكون مبالغاً في عمادته فاكون عبد اشكورا اذ لا كون كذلك كان من سأله ظن بحمل تلك الكفاية خوف الذنب أو رضاء العفو فليس له من سب آخر تأمر أو كل وهو الشكر على الناهل لها مع المفسرة وارجال النعمة والشكر الاعتراف بالنعمة واقامها بالخدمة فن آدم بذل الجهد في ذلك كان شكورا وقيل ما هم ولم يغزأ حديثي هذا المنتصب الانبياء واعلامهم في ذلك هذا العبد العظيم النظيف وهو المصطفى صلى الله عليه وسلم وانما الزعم انفسهم الجهد في ذلك ليجال علمهم بعظيم نعمه بهم من غير ساقية - حقائق والغرض من سياق هذا الحديث بيان انه اعظم الخلق طاعة له وبه نبت تشييع سابق الجهد في العبادة وان ادى لشقة فمالم يقض الى ملال وترك ما يقضى اليها اولى خبر عليه كمن العمل ما نظيفة - الحديث الثاني حديث أبي هريرة

(عن أبي قتادة) من أكلوا اللحم يوم الحرة بن زبي بكسر الواو أو النعمان بن زبي أو النعمان بن عمرو أو انصارى الحزرجى السلمى  
 المدنى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر سائر المشاهد الأبدان فيها أحلف وليس في اللحم من يكذب ما مات بالمدينة سنة ثمان  
 وثلاثين وأربع وخمسين عن سبعين سنة (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عرس) بالمشد بدأ إذا كان مسافرا وتزل نزل الاستراحة  
 (بليل) أى فى من عمدته بقرينة قوله الأتى قبيل الصحيح فلا وجه لقول من قال قوله بليل تصرف مع علم ضمنه بليل ذلك كإدراكه يكون  
 خطأ أوقه فيه قول بعضهم إن التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة فظن إن الليل بقى في مساهة والامر بخلافه فقد أطلقوا  
 انه يقال عرس إذا نزل المسافر لاستريح نزلته ثم يحل بل كان أبو زيد وغيره قالوا عرس القوم في المنزل نمر بسا إذا نزلوا أى وقت كان من ليل  
 أو نهاره كذا حكاه عنه بلفظ قالوا (اضطجع) أى نام يقال اضطجع واضطجع وأضجع والأصل كما في المصباح وغيره أفتل لكن من العرب من يقاب  
 التاء طاء ونظيرها عن الصاد وغيره من يقاب التاء ضادا و يدغمها في الضاد لتبعا للجرى الأصل وهو الضاد والبقال الطبع بطاء مشددة  
 لان الضاد لا تدغم في الطاء لكون ٦٤ الضاد أقوى منها والحرف لا يدغم في حرف أضعف منه وما ورد شاذ لا يقاس عليه (على شقه

الاعم) أى وضع رأسه  
 على البنية لاعتداده على  
 الانتباه وعدم فوت  
 الصحيح والشق بالأكسر  
 نصف الشيء والجانب  
 (وإذا عرس قبيل  
 الصحيح) يعنى قبيل  
 دخول وقتها (نصب  
 ذراعها) يعنى اليدين  
 (ووضع رأسه على  
 كفه) ثلاثيا طول بلا  
 فيفوت الصحيح فكان  
 يفعل ذلك لأنه أعون  
 على الانتباه وذلك  
 للتشريع وتعليم منه  
 لأمته ثلاثيا قبل ٢٢  
 النوم فيفوتهم أول  
 الوقت وفيه ان من  
 قارب وقت الصلاة  
 ينبغي له ان يتجنب عن  
 الاستتراق في النوم  
 وان كان ولا يدنام على

الراء (عن أبي قتادة إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عرس بكبش بغير يد الراء من التعريس وهو نزول  
 المسافر في آخر الليل للاستراحة والنوم ويقف وقفة ثم يختار الرحلة فيقوله ببليل كما تارة كيد أو تجر يد وقال  
 الحنفى نصر مع ما علم ضمنه اه وقد بطلق و راد به النوم مطلقا اضطجع أى نام أو رقد وعلى شقه  
 أى طرفه وجانبه (الاعم) وقال ابن حجر أى ووضع رأسه الشريف على البنية قلت لعل هذا وقع منه صلى  
 الله عليه وسلم في بعض القرى لاستباده وجود البنية في البوادي والصحارى وإذا عرس قبيل الصحيح نصب  
 ذراعها ووضع رأسه على كفه (ولعل حكمته تعليم أمته بذلك للتلبس بهم النوم فيفوتهم صلاة الصحيح  
 عن وقتها

باب ماجاء في عبادة النبي (كوفي بعض التسخ عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم)

المردا بعبادة هنا الزيادة على الواجبات وعقها النومة لان عبادته صلى الله عليه وسلم المبنية بقوله تعالى  
 \* ومن الليل فتهجد به نافلة لك \* والمبنية في سورة المزمل إنما كانت بعد نومه على أن نومه من أجل  
 العبادات وأكل الطاعات ثم الأصل في باب العبادة وترك العبادة وطلب زيادة قوله تعالى \* واعبد  
 ربك حتى يأتيك اليقين \* أى الموت باجماع المفسر من خلافه لزيادة قوله والمحدثين حدث ظنوا ان العبادة إذا  
 وصل الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة بل انماسمى الموت يقينا لأنه متيقن بكل أحد وقال الفزالي هو يقين  
 يشبه الشك في نظر العامة ثم فائدة الغاية الامر بالدوام أى عبادة ربك في جميع أزمته حمايتك وقدر وى  
 بغوى أبو زيد مع ما أوحى الى أن أجمع المال وأكون من التاجر من وأمكن أوحى الى ان صحح محمد ربك  
 وكن من الساجدين وعبد ربك حتى يأتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر حيث قال  
 \* ولقد علم أنك بضيق صدرك بما يقولون فسبح \* الى آخره لان الاستتعال بها يكشف صدأ القلب فيسحق  
 الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح لحصولها وجودها هو وقت ربما يقبله من قوله \* ولقد أتيناك سبحانه  
 المثنى والقرآن العظيم لآخذن عينيك الآية واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة معتبدا  
 بشرع من قبله فقال الجمهور ولا ولا لاقتبل ولما أمكن كتمه عادة ولا يبعده ان يكون متبوعا من عرف تابها

هـ ثمة تقضى سرعة انتباهه اقتداء بالمتطفي صلى الله عليه وسلم ومحافظة  
 على تحصيل فضيلة الصلاة لأول وقتها (باب ماجاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الصادقة فأقصى غاية الخضوع وتعريف  
 في الشرع فيما جعل علامة لنهاية الخضوع من صلاة وصوم وجه أدق وقراءة وعقب النوم به لان نومه عبادة أولانه كان يعقب نومه بعبادته  
 وهل كان قبل نومه معتبدا بشرع أقوال نالها واخباره الامام الوقت لكنه في المعامل مال ان لم يتعمد قبل البعثة بشرع أحد برهن  
 عليه سبحانه ان الشرائع كلها أقطع حكمها أى نسخت بشرع عيسى وتولوها عنه على قسمين قسم برأى من التثليث وهم شذوذة لا يقيد  
 نقلهم أقطع وتسم قائل به تخبرهم غيرهم مبال وتحنه بحرا عاغا كان للتفكر في ما كوت الله وبدائع مصنوعاته وهو من أعظم العبادات  
 وزعم البعض انه كان بشرع إبراهيم لامر باتباع ملته غير قوم لان ذلك بعد الارسال والكلام فيمخالفة اه ولم يمتع بالقبني على ذلك  
 فندد حوله ونقل عن ابن اسحق أشياء أكرها في متن البخارى وأحاديثه أربعة وعشرون الأول حديث المفيرة

خصائمه ان وضوءه لا يبتقض بالنوم مطلقا لبقاء قطعه قلبه فلورج منه حدث لا حسن به وهذا خبر جمعه له على امته على الانبياء كما ذكره (وفي الحديث قصة) سئلتناك عما قرى في باب عبادته وذهل شارح فزعم اغماشي في كتاب آخر كما شكاه المحدث الخامس حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور انا عفان ثنا حماد بن سلمة (عن ثابت) البنانى (عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى) بالنعصر (الفراسه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا) اذ ذكر هالان الحيا لانه لم يمت بعد ما كان نوم فالثلاثة من واد واخذ فذكره يستدعى ذكرهما وان النوم فرع الشبغ والرى وفرغ الخاطر من المهمات وامن الشرور (وكهنا) مهماتنا ودفع عنا ما يؤذينا (واوانا) بالمدبايل قوله ولا مؤوى ويحوز القصر (فكم) لتعليل اللاتين الحمد لبيان سببه الحامل اعلم اذ لا يعرف قدر النعمة الا بعد ما (من لا كافي له ولا مؤوى) اى لاراحمه ولا عاطف عليه ولا يعرف كافي به ٦٣ ولا مؤوى به اولا كافي له ولا مؤوى على الوجه الاكل عادة فلا

بنافى الله تعالى كاف لجميع خاتمه ومؤومهم وذلك من قبيل وان الكافر بن لا مؤوى لهم فتعين ازدياد الشكر على من كفاه الله المهمات ودفع عنه المؤذيات وهذا هم ماوى ومسكنا فكم من خلق لم يكفوا وشر الاشرار وهم من أناس لم يجعل لهم ماوى ولا قرار بل تركهم يهيمون فى القبايل وهم هنالك تكبير تكبر نفسى بثلاثة فنا فرق الأثرى الى قول الفرضى كم عملة ك باجر بروحاه على ان أكثر العوام من هذا القبيل او مثل كالانعام بل هم اضل الحديث السادس حديث أبي قتادة (ثنا الحسين بن محمد الخبرى) قيل بعهله مفتوحه تكبرا

قلبه تمنعه عن الحديث (وفي الحديث قصة) قال ابن جرير تاقى قريدا وقال بعضهم هذه القصة مذكورة فى باب صلاة الليل من كتاب مشكاة المصابيح فارجع اليه (وحدثنا اسحق بن منصور حدثنا عفان) بالصرف وقد لا يعرف وهو ابن مسلم بن عبد الله الدهلي أبو عثمان الصفارى البصرى (وحدثنا) وفى نسخة آخرنا (وحدثنا) بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى الفراسه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا) قيل ذكر هالان الحيا لانه لم يمت بعد ما كان نوم فالثلاثة من واد واحد فكان ذكره مستدعا لذكرهما وايضا النوم فرع الشبغ والرى وفرغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور والآفات ولذا قال (وكفنا) أى وكفى مهماتنا ودفع عنا ذنوبنا (واوانا) بالمدوقه بقصر وقيل هنا بالمدليل قوله الآق ولا مؤوى والعجيج الانصح فى اللازم القصر وفى المتمدى المدى ردى الى ما وان لم يجعلنا من المنتصرين كالمهائم فى صحرا فكم من لا كافي له ولا مؤوى (قال النووى) اى لاراحمه له ولا عاطف عليه ولله مسكن ياوى اليه فغنى اوانا هانا رحمانا وقال المظهر الكافى والمؤوى والله تعالى يكفى شر بعض الخلق عن بعضهم وبهى المسكن والمأوى لهم فالحمد لله الذى جعل لنا منهم فكم من خلق لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشركهم حتى يقاب عليهم اعداؤهم وهم من خلق لم يجعل الله لهم ماوى ولا مسكنا بل تركهم يتأذون ببرد الصارى وحرا وقال الطيبى نعم تقضى الكثرة لا ترى من حاله هذا الا قليلا نادرا لى اننا افتتح بقوله اطعمنا وسقانا قلت فى عوم الاكل والشرب اشارت الى شمول الرزق المتكفل به لقوله سبحانه • وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها يخلف المسكن والمأوى فانه تعالى خصه بما يشاء من عبادته وكثير منهم ليس لهم ماوى اما مطلقا او ماوى صالحا كافيهم وقوله كم يقتضى الكثرة بدفع قلته وعلى التنزيل فالكثير يصدق بثلاثة فاكثرو فلا يكون متروك المأوى والكفاية قليلا نادرا قال ويمكن ان ينزل هذا على معنى قوله تعالى • ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافر بن لا مؤوى لهم • فالعنى اننا حمد الله تعالى على ان عرفنا نعمة الله ووقفه الاداء شكرها فكم من منعم عليه لم يعرفها فكيف هو لم يشكرها وكذلك الله مولى الخلق كاهم بمعنى ربهم وما لكهم لكنه ناصر المؤمنين ومحب لهم فاقتضى فكم لتعليل الحمد لبيان سببه الحامل اعلم اذ لا يعرف قدر النعمة الا بعد ما يحصل له ولا يعرف كافي به ولا مؤوى به اولا كافي له ولا مؤوى على الوجه الاكل عادة فلا يتاخر به انما كافي له ولا مؤوى على وجهه آخر والله سبحانه وتعالى اعلم (وحدثنا الحسين بن محمد الخبرى) بالهمه المغتوحة وكسر الراء فى نعمة ضعيفة بالجم الغضومة وفتح الراء الاولى واما قول ابن جرير صوابه بالجم مصغرافه ومخالف للاصول المعتددة والنسخ المحجحة (وحدثنا سليمان بن حرب) حدثنا حماد بن سلمة عن حميد بن الصغبر (عن بكر بن عبد الله المزنى) بنسبة الى مزينة مقرر قبيلة (عن عبد الله بن رباح) بفتح

وقيل بجم ومهملتين نسبة الى جرير مصغرا مستور من الحادية عشر خرج له المصنف فقط (ثنا سليمان بن حرب) الاسدى البصرى قاضى مكة قال ابو حاتم امام من الأئمة لا يدلس ويتكلم فى الجال وفى الفقه له له أكبر من عثمان مرات فى بدءه كباظ وحور مجلسه بغداد فبلغ اربعين الفا وولد سنة اربع ومائة ومات سنة اربع وعشر بن ومائتين كذا فى الكاشف خرج له السنة (عن حماد بن سلمة عن حميد) له له حميد بن هلال البغدادى ابو النصر البصرى ثقة توقف فيه ابن المنير لدخوله فى عمل السلطان روى له الجماعة (عن بكر بن عبد الله المزنى) البصرى ثقة خرج له الجماعة (عن عبد الله بن رباح) الانصارى المدي سكن البصرة قال الذهبى امام مات سنة ثمان وعشرين برمانه وثقه وقته الازارقة خرج له مسلم والاراق.

بريق على ما في الاذكار عن اهل اللغة واهل مراد بعضهم والافخلاف محقق كما يشهد به قول القاموس النسخ الرمي والنسخ وصرح بذلك غير ذفي الاساس نقتنه من قهره ربي ونقتنه وفي المصباح نقتنه من فيه نقتار ربي ونقت اذا برقي ومنهم من يقول اذا برقي ولا يبرق معه اه وبتأمل ما تقدم ريع عرف بان من عرف من الشرح النسخ باله نفعه بالارقي واقتصر عليه فلم يصب كان من فسرهم منهم باله مع شئ من الرقي فقد هوهم وانما يرجع في كل فن لاهله نعم الذي يلوح من ظواهر الاحاديث ان المراد هنا النسخ هو النسخ العاري عن الرقي ثم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك مخالفة للجمهور فانهم يقرؤون ولا ينفثون (وقرأ فيهم اقل هو الله احد قرأ عوذ برب الفلق وقرأ عوذ برب الناس) اى السور الثلاث بكاملها في رواية فقرأ بالفاء اشتمها عنى الواو لا ترتب بقراءة الواو الاولى فقد تقدم النسخ على القراءة وعكسه سيان حيث ٦٢ كانا بعد جمع الكهنة لكن ظاهر كلام الشارح ان الاولى تقدم القراءة على النسخ

فانه حل رواية الفاء على ان المراد افراد النسخ فيهما قرأ نثفت وانت خير باز ذلك خلاف ظاهر الخبر بل جزم البعض بتقديم النسخ على القراءة مخالفة للجمهور فانهم ينفثون بعد القراءة ثم مسح به ما اما استطاع من جسده اى ما استطاع مسحه فاعا نثف بخوف والمراد ما اتصل اليه يد من يده وظاهره ان المسح فوق الثوب وقضية الحديث انه قرأ هذه السور الثلاث اولاً ثم مسح ثم قرأ ثم مسح صلى الله عليه وسلم (يدأ بهما زامه) فصلة لكونه سائناً للسخ او استئناف ووجهه وما قبل من جسده) وكان (يصنع ذلك) اى الجمع والنسخ والقراءة

لطيف بلار بريق وقرأ فيهم اقل هو الله احد وقرأ عوذ برب الفلق وقرأ عوذ برب الناس كما قال العسقلاني اى يقرأ هذه السور وينثف حال القراءة في الكهنة تحتة متين (ثم مسح ما استطاع به اى ما قدر عليه) ثم مسح به اى اعضاءه ثم يمسح بهما اى كفيه ثم يمسح بهما اى وجهه وما قبل من جسده وهو بيان للسخ او ما استطاع من جسده اى اعضاءه ثم يصنع ذلك اى ما ذكر من الجمع والنسخ والقراءة ثلاث مرات كما انثثت به يبرق الدعوات لاسيما هنا من مطابقتها للافعال الثلاث والسور الثلاث وفي المشكاة نثفت فقرأ فيهما قال ابن حجر وبالاولى تبين ان الفاء في الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو وقيل كان اليهود يقرؤون ولا ينفثون فزاد عليهم صلى الله عليه وسلم النسخ مخالفة لهم اقول وهذا غير صحيح لانه رده قوله تعالى \* ومن شر النفاثات في العقد \* اى النفوس او النساء السواحر اللاتي يعقدن عقدن في خيوط وينفثن عليها ويخصيصة لما روى انهم يداوونهم بياضهم النبي صلى الله عليه وسلم في احدى عشرة عقدة وفي وتره في بئر فرض النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت المعوذتان واخره جبريل بعوض السحر فارسل عبد ارضى الله عنه فجاء به فقرأ ما علمه فكان كلما قرأ آية انحلت عقده ووجد بعض الخفة قال مبرك واعلم انه وقع في اكثر طريق هذا الحديث بلغوا جمع كفيه ثم نثف فقرأ وظاهره يدل على ان النسخ قبل القراءة واستبعد ذلك بعض العلماء بان ذلك لا فائدة فيه ووجهه على وهم بعض الر واو اجاب بعضهم بان الحكمة فيه مخالفة السحرة والبطلة وقيل معناه ثم اراد النسخ فقرأ ونثف وبعضهم جعله على التقديم والتأخير اى جمع كفيه فقرأ فيهما ثم نثف وجل بعضهم على ان النسخ وقع قبل القراءة وبعدها اية او امار اية هذا الكتاب الواو واخف اشكال الان الواو تقتضى الجمع لا الترتيب فيعمل على ان النسخ بعد القراءة قلت وكذا في مسج البخاري بالواو وقال شارح من علمائنا وهو الوجه لان تقديم النسخ على القراءة محال بقول به احد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء واعلم القاء سهو من الكتاب او الر اى قلت الاولى ان لا يحل على تحطئة الواو ولا الكتاب ولا يفتح هذا الباب لئلا يحتاط الخطأ بالمواب بل يخرج على وجهه في الجلة في المعنى قال الفراء لا تفتح الفاء الترتيب واحتج بقوله تعالى \* اهدكنا لها الخاء هاناسنا بنا انا وهم قائلون \* واحمد بان المعنى اردنا هلاكها او بانها للترتيب الكرى وحيث صح رواية البخاري بالواو فالاولى ان يقال الفاء هنا بمعنى الواو في القاموس ايضاً ان الفاء تأتي بمعنى الواو في حديثنا محمد بن بشر حدثنا سعد بن محمد بن مهران عن سلمة بن كهيل في النسخ عن كريب في مفسرنا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفض في اى يغمه وكان في اى من عاتده في اذنانا نفض فانه باللال فاذنه في بالمد اى علمه في بالصلاة في اى الصلاة الصبح او الظهور في قيام وصلى ولم يتوضأ في وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام لان عينه كانت تمام ولا ينام قلبه وبقظة

(ثلاث مرات) ظاهره ان السنة لا تحصل الا بالثلاث لكن في الفاظ آخره تقتضى ان كمالها يتوقف على الثلاث واما صلها فيحصل بمرة واحدة والجسد كالجسم لكنه اخص لانه لا يقال للحيوان الناطق العاقل وهو الانسان والملائكة والجن ذكره في البارع وغيره ثم ان قلت ما حكمة تعبيرة في الحديث يصنع دون يقول او يجعل ونحو ذلك قلت مره ان الصنع اجادة الفعل فبين بياضه التعبير بذلك انه فعله ذلك في غاية الجودة لجزم فوائده وعوم عوائده الحديث الرابع حديث الخبر (ثنا محمد بن بشر انبا ناعبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل) مصغر الحضرمي الكوفي تقدمت الرواية تخرج له السنة (عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفض) اى يغمه والنفض اخراج الرج من الفم بصوت والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استيقاظه في نومه (وكان اذا نام نفض) بينه ان النفض بترى بعض النائمون دون بعض وان لم ينام ولم يستعجن (فاناه باللال) المؤذن (فاذنه) اعلمه (بالصلاة) وثوب في نومه (فقيام وصلى) يعني الصلاة التي دعا لها باللال فيما ظهر ويحتمل خلافها (ولم يتوضأ) لان من

أى تسمى وتخصيبي والاسم عنى المسمى أو باسمك المميت والمحي أو اراد بأوت اليوم تسمى بجماع زوال العقل والحركتو بالحياة العقلية  
واما تامل الشارح بان انتفاع الانسان بالحياة انما هو من حب الغور في الغلظة وابعده عن العصبه فلم ينتفع بها من هذه الجهة فهو  
كالميت فغيره بداذك انما يحسن التعديل به في حقه تلاقى حقه صلى الله عليه وسلم (واذا استيقظ) أى انتمه من نومه يقال يقظ بكسر  
الغاف يهظة به فهو يقظة بخلاف نام (قال الحمد لله الذى) بما له من العظيمة (أحيانا به) ما ٦١ (أمانتا) أى يقظنا به) عندما ناما

أرى ذكر اسمك أحيانا محبت وعلمه أموت وقال القرطبي قوله باسمك أموت بدل على ان الاسم هو المسمى أى  
انت تسمى وانت تسمى وهو كونه تعالى . سبى اسم بك الاعلى . أى سبى ربك وهكذا قال جل الشارحين  
قال واستقدمت من بعض المشايخ معنى آخر وهو انه تعالى سبى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها تانس له  
فكما ظهر في الوجود فهو مصادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحي احيوا باسمك المميت أموت  
اه المصداق المعنى الذى صدر به اليق ولا يدل ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عنه ويحتمل أن يكون لفظ  
الاسم زائدا كما قال الشاعر . الى الحول ثم اسم السلام عليكما . كذا أفاده العسقلاني وأقول المعنى الذى الحق  
به هو الحق وبالقول أحق لكن الاظهر في هذا المقام ان القصد والمرام هو ان يكون مما مثل الذاكره محل  
نومه ويقظته ووقت حياته ومماته . واذا استيقظ قال الحمد لله الذى احيانا أى ايقظنا به عندما ناما  
أى انما هو وابنه النشور أى التفرق في أمر المعاش كالافتراق حال الماد وقيل النشور هو الحياة بعد الموت  
ومعنى كون النشور اليه انه من عنده تعالى لا مدخل فيه لغيره سبحانه قال بعضهم انفس التي تفرق  
الانسان عند انوم هي التي للتمييز والتي تفرقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي تزول معها النفس كما  
حقق في قوله سبحانه وتعالى . الله يتوفى الانفس حين موتها الآية وسعى النوم هو تالانه يزول معه العقل  
والحركه تمثيلا وتشبيها وقيل الموت في كلام العرب يطلق على السكرن . قال ماتت الريح اذا سكنت فحتمل  
أن يكون مطلق الموت على النائم بمعنى ارادة سكون حركته كقوله تعالى وهو الذى جعل لكم الليل  
لتنسكفوا . وقد يستعمل في زوال القوة العاقلة وهي الجهالة انوله تعالى . او من كان ميتا فاحيئناه . وقوله  
تعالى . فانك لاتسمع الموتى ومنه حديث مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه مثل الحى والميت وراه  
الشيخان وقد استعار الموت للاحوال الشاقه كالفقر والذل والسؤال والحرم والعصبه وغير ذلك وقال الطيبي  
ولا ريب ان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بحرى رضا الله تعالى وتوحي طاعته والاجتناب عن سخطه  
وعقوبته فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته فكان كالميت فكان الحمد لله شكر النيل هذه  
النعمة وزوال تلك المضرة وهذا التاويل ينظم مع قوله . واليه النشور . أى واليه المرجع في نيل الثواب  
مما نكسبه في حياته هذه . وقال النووي المراد بامانتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيامة فتنه  
صلى الله عليه وسلم باعادة العقلة بعد النوم الذى هو شبيه بالموت على اثبات البعث بعد الموت . هذا الذى ذكره  
يدونهومه والدعاء بعد يقظته مشعر بانه يتبين أن يكون الاسالك عند نومه يشتمل بالذكر لانه خاتمة أمره وعنده  
تنبيه بقرم محمد الله تعالى وشكره على فضله ويتذكر بالعقلة بعد النوم البعث بعد الموت وان يعلم ان مرجع  
الخلق كله الى مولاه لا لغيره . وقال النشور . فالتعقل عنده في حال من الاحوان وتترك غريزه كره  
وشكره من الاشغال . يوجد ثنائيتيه بن سديد حدثنا المفضل . بفتح الضاد المجهمة الشددة وهو ابو معاوية  
المصرى . بن فضاله . بفتح الفاء وهو ابن عميد بن تمامة القتيبي المصرى . بن عقيب . بفتح القيم . وهو  
ابن خالد بن عقيب الاينى . اراه . بعضهم المخرى اظنه رواه عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله  
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه به أى اولا . فنفث  
أى نفخ فيهما . وقيل النفث شبه النفخ وهو أقل من التفضل لان الثقل لا يكون الا روعه من الريق  
وقيل النفث اخراج الریح من الفم ومعه شئ قليل من الريق وفى الاذكار للتوى قال أهل اللغة النفث نفخ

ويحتمل ارادة الحياة  
والموت اللذين سبقان  
وعبر انفا بصيغة  
الاستقبال وهما  
بالماضى لظهور دليله  
بنومه ثم يقظته  
وصيرورته في نظره  
ككونه بالحقق  
كالماضى ومن ثم حمد  
عليه (واليه النشور)  
اليه المرجع في نيل  
الثواب بما نكسبه في  
حياته أو الاحياء بعد  
الموت للبعث يوم القيامة  
ومعنى كون النشور  
اليه انه من عنده  
لادخل لغيره فيه اراد  
أنه ينسقى للانسان أن  
يتذكر يقظته بعد  
نومه وقوع البعث وأن  
الامر ليس هلالا ليد  
من مرجع الخلق كلهم  
الى دار الثواب والعقاب  
ليجزوا بما عملهم ان  
خيرا لخير وان شرا  
فضر وسبق أن حكمته  
الدعاء عند النوم وقوع  
الذكر خاتمة أمره وعمله  
وحكمته اذا أصبح  
افتتاح نهاره ووقوع  
اعماله بذكر التوحيد  
والكلام الطيب

الحديث الثالث حديث عائشة (حدثنا ثقاته بن سعيد بن الفضل بن فضالة) بفتح الفاء بن أبي أمية البصرى مولى آل عمر بن الخطاب  
أخباره قال النسائي ليس بقوى من الطبقة الثامنة مخرج له الجماعة (عن عقيب) مصغرا ابن خالد بن عقيب كان حافظا صاحب كتاب  
مات سنة احدى واربعين ومائة مخرج له الجماعة (اراه عن الزهرى) أى انه روى عن الزهرى (عن عروة عن عائشة) قالت كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا أى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه أى ضم احدها للآخرى (نفث) نفخ (فيما) نفخا طافيا غير مزج



الضجور ووجعه مضاجع (وضع كفه الأيمن تحت خده الأيمن) أي وضع راحته تحت الشق الأيمن من وجهه قال الأزهري الكف الراحة مع الأصابع سميت به لأنها تكف الأذى عن البدن وعرف من هذا كونه على شقه الأيمن والنوم عليه أسرع على الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ فإنه بالحناس الأسرفهاني ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الأيسر لأن القلب لاستراحته يستغرق فينبط الانتباه والنوم عليه - وإن كان أمنا - لكن أكثره نضر بأقلب ميل الأعضاء فنصب المواد فيه كذا ذكره الشارح أخذ من الزوى وغيره قال المحقق أبو زرعة اعتدت النوم على الأيمن فصرت إذا فعلت ذلك كنت في دعوة راحة واستغراق وإذا غمت على الشق الأيسر حصل عندي قلق لذلك وعدم استغراق في النوم فأولني بعمل الأضجاع على الأيمن بشتر بيه ونكرهه وبشاره على الأيسر اه أقول وقد كنت قبل وفوتي على ذلك لاستغرق في النوم ولا أهدي ٦٠ ولا أجمع حتى التحول إلى الجانب الأيمن فكنت أعجب من ذلك مع كلامهم

المذكور فلما وقت على كلام هذا الإمام فرحت به والله الحمد ثم نوم المصطفى صلى الله عليه وسلم على الأيمن إنما هو تشريف وتشريع وتعليم لأنه لأنه لا يتم قلبه فلا يفرق في حقه بين الأيمن والأيسر وإنما كان يختار الأيمن لأنه كان يحب التيامن في شأنه كنهو تعلم أمته ولأن النوم أخوال الموت وهذا هو الهيئة عند النزوع وكذا في الأقرب حال الوضع وكذا في الصلاة وقت العجز والاستئناس وإن قيل أحب عند النزوع وحالة الصلاة واختاره بعض مشايخنا لكي يكون صحيحه مستقبلاً ونزوح الروح سهل لكن النوم على الظهر رداء النوم وإرادته النوم منبسط على الوجه وقدرى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم لما سمن هو ذلك في المسجد ضرب برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنم ولعل السببه أنه موافق لقاد اللوطية المحرك للنظر داعية الشهوة النفسية الشهوية وقال الرب في أي أحفظني في عذابك يوم تبعث عبادك أي تحييم الموت والحشر وفيه أشعار بان النوم أخوال الموت وإن العظة بمنزلة الموت ولهذا كان يقول بعد الانتهاء الحمد لله الذي أحيانا بعد أماتنا وفي الحصن الحصين بلفظ اللهم قتي عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه أبو داود والترمذي والنسائي ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وأفظه رب بدل اللهم قتل وذ كر ذلك مع عصمته وعذبه مرتبه فواضع الله واجلاله وتعلمنا الامته انذبت لهم التأسي به في الاتيان بذلك عند النوم لاحتساب ان هذا آخر أعمالهم ليكون ذكر الله آخر أعمالهم مع الاعتراف بالتقصير في بابي الأرتكاب والاحتساب الموجب للعذاب والعقاب والله أعلم بالصواب حدثنا محمد بن المنثي حدثنا عبد الرحمن بن أيمن مهندي كافي نسخة في حديثنا اسرئيل عن أبي اسحق عن أبي عبيدة في مصنفه واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود بن محمد بن عبد الله بن أيمن مهندي في أي في صدر الحديث وقال يوم تبعث عبادك أي بدل يوم تبعث عبادك والمراد به ما واحدا لا لاولاد من يتحققه ما كفتي في كل حديث باحدها لأنه يكون البعث أو لا تم الجمع نائبا ثم التشم نائبا كما وردت البعث والشور حدثنا محمد بن عيلان حدثنا عبد الرزاق أشبر ناسفيان عن عبد الملك بن عمير بن يونس بن حراش في كسرة الحاء أهمله ورعي بكسرة الراءه كون الموحدة من التائمين في حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذوى في القصر وقد عد أي دخل أي بقصد النوم ومال في الفراه في كسرة الفاء مصحفه قال اللهم باسمك أموت وأحياي أي باسمك اللهم نام وأنتبه للقيام

المذكور فلما وقت على كلام هذا الإمام فرحت به والله الحمد ثم نوم المصطفى صلى الله عليه وسلم على الأيمن إنما هو تشريف وتشريع وتعليم لأنه لأنه لا يتم قلبه فلا يفرق في حقه بين الأيمن والأيسر وإنما كان يختار الأيمن لأنه كان يحب التيامن في شأنه كنهو تعلم أمته ولأن النوم أخوال الموت وهذا هو الهيئة عند النزوع وكذا في الأقرب حال الوضع وكذا في الصلاة وقت العجز والاستئناس وإن قيل أحب عند النزوع وحالة الصلاة واختاره بعض مشايخنا لكي يكون صحيحه مستقبلاً ونزوح الروح سهل لكن النوم على الظهر رداء النوم وإرادته النوم منبسط على الوجه وقدرى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم لما سمن هو ذلك في المسجد ضرب برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنم ولعل السببه أنه موافق لقاد اللوطية المحرك للنظر داعية الشهوة النفسية الشهوية وقال الرب في أي أحفظني في عذابك يوم تبعث عبادك أي تحييم الموت والحشر وفيه أشعار بان النوم أخوال الموت وإن العظة بمنزلة الموت ولهذا كان يقول بعد الانتهاء الحمد لله الذي أحيانا بعد أماتنا وفي الحصن الحصين بلفظ اللهم قتي عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه أبو داود والترمذي والنسائي ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وأفظه رب بدل اللهم قتل وذ كر ذلك مع عصمته وعذبه مرتبه فواضع الله واجلاله وتعلمنا الامته انذبت لهم التأسي به في الاتيان بذلك عند النوم لاحتساب ان هذا آخر أعمالهم ليكون ذكر الله آخر أعمالهم مع الاعتراف بالتقصير في بابي الأرتكاب والاحتساب الموجب للعذاب والعقاب والله أعلم بالصواب حدثنا محمد بن المنثي حدثنا عبد الرحمن بن أيمن مهندي كافي نسخة في حديثنا اسرئيل عن أبي اسحق عن أبي عبيدة في مصنفه واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود بن محمد بن عبد الله بن أيمن مهندي في أي في صدر الحديث وقال يوم تبعث عبادك أي بدل يوم تبعث عبادك والمراد به ما واحدا لا لاولاد من يتحققه ما كفتي في كل حديث باحدها لأنه يكون البعث أو لا تم الجمع نائبا ثم التشم نائبا كما وردت البعث والشور حدثنا محمد بن عيلان حدثنا عبد الرزاق أشبر ناسفيان عن عبد الملك بن عمير بن يونس بن حراش في كسرة الحاء أهمله ورعي بكسرة الراءه كون الموحدة من التائمين في حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذوى في القصر وقد عد أي دخل أي بقصد النوم ومال في الفراه في كسرة الفاء مصحفه قال اللهم باسمك أموت وأحياي أي باسمك اللهم نام وأنتبه للقيام

علمهم ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير للموجب للفوز والرضا (ثنا محمد بن المنثي ثنا عبد الرحمن) ابن مهندي (ثنا اسرئيل عن أبي اسحق عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود بن محمد بن عبد الله بن أيمن مهندي كافي نسخة في حديثنا اسرئيل عن أبي اسحق عن أبي عبيدة في مصنفه واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود بن محمد بن عبد الله بن أيمن مهندي في أي في صدر الحديث وقال يوم تبعث عبادك أي بدل يوم تبعث عبادك والمراد به ما واحدا لا لاولاد من يتحققه ما كفتي في كل حديث باحدها لأنه يكون البعث أو لا تم الجمع نائبا ثم التشم نائبا كما وردت البعث والشور حدثنا محمد بن عيلان حدثنا عبد الرزاق أشبر ناسفيان عن عبد الملك بن عمير بن يونس بن حراش في كسرة الحاء أهمله ورعي بكسرة الراءه كون الموحدة من التائمين في حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذوى في القصر وقد عد أي دخل أي بقصد النوم ومال في الفراه في كسرة الفاء مصحفه قال اللهم باسمك أموت وأحياي أي باسمك اللهم نام وأنتبه للقيام

خديجته وقع العصام ما عجز السمع فاحذره وقد هذب حسن عشرة الأهل وفضل عائشة وحل العهر في خير كالأطفة حذله والابخار عن الام الغابرة وان المشبه لا يعطى حكم المشبه من كل وجه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يطلق عائشة رضي الله تعالى عنها وذكر لك المفيد ما سبق لا يمنع كون اللفظ يشتمل حتى الطلاق فتؤثر نيته ووهـم ٥٩ العصام هنا وان ذكر الجاهل هنا

عائكة لبس غيبة والمراد جهله عند المتكلم والسامع فان عرفه المتكلم لا السامع قال عياض لا حرمه قال الشارح وقضية قول الشافعية تحريم الغيبة بالغيب خلافه قبل وفي استفاضة هذا الاخير من اصله نظر من الخبر لان عائشة رضي الله عنها انما ذكرت نساء مجهولات ذكرت مساوي ازواج مجهولين وهذا لا غيبة اه

(باب ما جاء في صفة) وفي رواية باب صفة (نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم) مناسبة النوم للسطااهرة وترتيبه هكذا واضح والنوم حالة طبيعية تعطل معها القوى تسير في البخار الى الدماغ وقيل غيبة فغيلة تهجم على القلب فتقطع عن المعرفة بالاشياء واحاديثه ستة الاول حديث البراء (ثنا محمد بن النبي

يلزم ان يكون التشبيه من جميع الوجود قبل واهم من قوله لك انه كان لها كاني زرع في النفع لافي الضر الذي من جلته الطلاق والتزوج عليها وكان زائدا اولادها وكفولة تعالى وكان الله غفورا رحاما اى كان فيهما ضى من القضاء وهو كذلك ابدعى وحده البقاء كذا ذكر المصنف واعترض على الاول بان الزائدة غير عاملة فلا يوصل بها الضمير الذي هو ابتداء في الاصل وعلى الثاني بانه لاحاجة اليه في الحديث لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عاصم ضى الى وقت تكلمه بذلك وابق المستقبل الى علم الله تعالى حاجته مع ذلك الى جعله اللادوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل وضرورة حاجته وفي بعض الكتب قال مرة وقالت عائشة فلما فرغت من ذكرهن وحديثهن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لافى في الافعال والرفاء لافى الفرة والخلا والافاء الاجتماع والرافقة ومنها قوت الثوب اى جمته وخلخاله للماعد والواجبات وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال كنت لك كابي زرع لافى في غير اني لم اطلقك وما بعد فمن قال انه اراد ان لها كابي زرع حتى في الفارقة لانه سيفارقها وتحريم من منافق دينيه كانت تأخذها منه صلى الله عليه وسلم وهذا قال الشيخ ابن حجر امسقلاب المرفوع من حديث ابي زرع في الصحيحين كنت لك كابي زرع لام زرع وبقائه من قول عائشة وحاء خارج الصحيحين مرفوعا كما مر رواية عباد بن منصور وعنده النساءى وساقه بسياق لا يقبل التأويل بل لفظه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لافى في وقت عائشة بابي انت وامي بارسل الله ومن كان ابو زرع قال اجمع فساق الحديث كله وكذا ما مرفوعا كما عند الزبير بن بكار وجاء في بعض طرقه الصحيحة ثم انشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث ام زرع ويقول رفع جميعه ان التشبيه الملقى على زوجه يقتضى ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فافرقها فيكون مرفوعا كما من هذه الحيشية ذكره مبرك وقيل ينبغي ان يعلم ان في حديث ام زرع فوائد كثيرة كما قالوا منها حسن المعاشرة للاهل وفضل عائشة رضي الله عنها وحواز السمر والابخار عن الامم الخالية وان المشبه بالنبي لا يلزم كونه مثله في كل شئ ومنها ان كتابات الطلاق لا يقع بها الطلاق الابانية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عائشة كنت لك كابي زرع لافى في غير اني زرع طلاق ام زرع ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بشيبهه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينفك عن اهل بيته وان كان انسان لابعينه او جماعة كذلك بامر كرهه لبس بغيبة قال ابن حجر والمراد عدم التبيين عند المتكلم دون السامع فان كان معناه عند المتكلم دون السامع فالذي رجحه القاضي عياض انه لا حرمه حينئذ وقضية ذهبتنا خلافة لان ائمتنا مخرجوا حرمه الغيبة بالقلب والضرورة ان الغيبة بالقلب لا تطلع عليها احد فاذا حرمت به فاولى حرمتها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف الغتاب اه والظاهر قول القاضي لورود احاديث مال اقوم كما ذكرنا وكذا اولئك انه صلى الله عليه وسلم كان مظالم اهل افعالهم واقوالهم بخصوص اعيانهم واشخاصهم على انه قد قيل الغيبة القلبية انما تكون مع الامرار والتصميم على تلك الخصلة الذميمة وما ذكرها على طريق الابهام والتعمية لما يرتب عليها من الحكم والمصالح الدينية والادنية فلا وجه له ان يسمى غيبة وقد صرح صاحبنا بالخاصة من علمائنا في فتاويه رجحنا اعتبار ما قبله بكن غيبة حتى يسمى قوما معروفيين

باب في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة بصحيفة باب ما جاء في حديثنا محمد بن المنفي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ نومه

بفتح الميم والجيم ونكسر مشجلا الاصطباح والمراد باخذ المصحح النوم فيه والمعنى اذا اراد النوم في مصعبه العصام انه من الثالثة فكيف بروى (عن عبد الله بن يزيد) المخزومي المدني المقرى الا عورمولى الاسدين سفيان من شيوخ مالك ثقة من الطبقة السادسة خرج له الجماعة وهو لم يدرك البراء لان الطبقة السادسة لم تدرك الصحابة فالخبر منقطع وقولهم عبد الله بن زيد بن الصلت ضعيف (عن البراء بن عازب) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ نومه بفتح الميم بفتح الميم موضع

الرجل اما هو نوزع بان هذا في امام الحاشية وعادة ذلك الزمن غير معلومة والتقر بالمدكور وان واقعه ال وابتان المذكور بان ليدن  
 لا بلاغه قوله من تحت خصرها قال الشارح وقد يجتمع بان الثمين كان فيها طول بحيث يقر بان اذ انامت من خصرها ولان تافيه قول  
 القاضي صغر بن كرماتين لانه باعتبار رأسها مشهات الرمانتين وان كان فيها فروع طول (فطلقى ونسبها ففصحت بعدد حلا  
 سرها) به همة من امرأة الناس أى خازنهم وحكى انهما هاشر يفا وخذوا ذريرة (ركب شرابا) بمهمة أى فرسا يستشرى فى سره أى  
 يلغ بعضى بلا فتور يقال شرى فى الامر واستشرى الذا لغيره او فائقا (واخذ خطبا) بفتح اوله وحكى كسر وهو الراجح نسبة الى الخط  
 فربه من ساحل بحر عمان تجمع بها خشبات الراح وتعمل فيها (واراح) أى اتى به ال زال فدخل فى الراح (على تعما) بفتح النون  
 على الاشمه رى الابل والبقر والغنم وأغرب بالقاضى فزعم اختصاصه بالابل عند جدده ووالغو بن (ثريا) ثلثة ومختبة أى كثرته من  
 الثروة وهى كثره المال وحقه ان يقول ٥٨ ثرية ليدن وجهه ان كل ما ليس بحقة فى الثابت لك فيه ووجهه ان يظهر اعلامه

ثانته فى الابل وام  
 الفاعل والصفة  
 أو تركها (واعطاني  
 من كل الخسة) أى  
 ما روى أى يرجع  
 من النعم والعبد  
 واصناف الاموال  
 بالعشى وروى بالخسة  
 بالعتى بزال محجمة  
 وموحدة تختبه وروى  
 من كل سائمة  
 (زوجا) أى اثنين  
 او صنفقا والزواج  
 يطلق على الصنف  
 ومنه وكرم ازواج  
 ثلثاته قال فى التنقيح  
 تصف كثيرا ما عطاها  
 بما يروح الى منزله  
 من ابل وبقر وغنم  
 وعبد ودواب وغيرها  
 وانه اعطاها اصنافا  
 من ذلك ولم تفتصر على  
 الفرد منها حتى يبناء  
 وضعفه مبالغته فى  
 الاحسان اليها اه وفيه تصرح بان النعم كانت شاملة لغير الابل وبه يعرف رد قول الشارح لعل المراد بالنعم  
 به ضمها وهى الابل (وقال كلنى ام زرع) بالنصب على النداء أى يا ام زرع (ومبرى) كيبى اطعمى (ادلك) اقرار بك ومن بعدد من  
 عبدالك (فلو جمعت كل شى اعطانيه ما بلغ) اناء اعطانيه (اصغرا ناء) اعطاء (ابى زرع) نداء على ابى زرع بما يستحقه واعطاء كل شى  
 منزله وحقه (قالت عائشة فقال) فى بعض النسخ قال عروة قالت عائشة فلما فرغت من ذكر حديثهن قالى (رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كنت لك كلبى زرع لأم زرع فى الانسة والوداء لافى الفرقة والحفاو جعل النوى كأن زائدة واللذوم كفى كان الله غفورا  
 رحيمافا تعرض العمام الابل بان الزائدة غير عمالة ومدخولها باق على ما كان عليه من الابتداء فلما يجوز الاتصال والثانى بانها لا حاجة  
 اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عمماضى فى وقت تكلمه بذلك وابق المستقبل فى علمه سبحانه وتعالى كهدو ابوبان فيه خر وجاعن  
 الظاهر بالادليل ولا ضرر ورفوا فادبقوله لك دون أن يقول عليه انه لها كلبى زرع فى النفع لافى الضرر الذى من جلته الطلاق لا  
 التزوج عليها الا نهمه لم ترد الا كمالا وعزافا لنفع باق معه كيف وقد جاءه من العلم وكال التربية ما ناقته به امهات المؤمنين الا

عن الضربة بالحجارة نظير ان الضرر وحكى انهم كانوا يكرهون ان يقولوا ضرر وتقولون انها لا تذهب من زرعها شي وذلك لما ترى من جملها  
 ووضاعتها وعقوتها وانبوا في رويها وتقع جارتها اي هلاكها من الحسد (حجارة اي زرع في حياحة اي زرع لانت) بقوة فوحدة اونون  
 فتلته اي تشيع وتظهر (حديثه اثبتنا) بروي وحدهم مثلثة في الفعل والمصدر ٥٧ وروى بنون وهو بمعنى (ولا تنتف)

بكر القاف بعدها  
 فثلاثة اي تصد قال ابو  
 القاسم ولا تنتف  
 بالشد لان المصدر  
 جاء على التنفيل فهو  
 كتكسر تكسر اي  
 لا تنقل (برمانتن) بكسر  
 الميم والمرة كالرفسة  
 الطام المحلوب اي  
 لا تفسد ولا تخون  
 (تنقيشاً) اي لا تفسده  
 انسداً ولا تغلأ بنتا  
 (تغشاً) بعين هـ هـ ملة  
 اي لا تترك اقمامة  
 والكساسة مقرفة فيه  
 كمش الطائر بل تصلحه  
 وتنفقه اولاً لتخاطب الطعام  
 في مواضع منه بحيث  
 يصير كمش الطائر قال  
 الزخري او هو من  
 عيش الخلة اذ اقل  
 سفها وشجرة عيشة  
 وعش المعروف بعشه  
 اذ اذله وعطيه معشوشة  
 اي لا تأخه اجترالا  
 بتقيل الامانة وروى يعين  
 محجمة من الغش وماخذ  
 من الغشيش وهو المشرب  
 الكدر اي هنا كلامه  
 قالت خرج ابو زرع  
 والوطاب ازقاق  
 اللبن جمع وطب  
 كفس وهو قليل والكثير  
 اقل وقول في رواية

ميرك وقال المراد بحجارتها الجوارب بينه ما غالباً والمعنى انها محسودة لجارتها وانما حسنها روي مرة  
 نغظ جارتها وروى عن جارتها بفتح العين وسكون القاف اي هلاكها من الغظ والحسد وفي رواية وغير  
 جارتها بضم اوله وسكون الواو الحديثة من العبرة بالكسراى ترى من حسنها وعقوتها ما تعتبر به اومن العبرة  
 بالفتح اي ترى من جملها وكالما يكلم الغظ او حسدها ذوا في القاف بنت اي زرع وما بنت اي زرع وفي  
 الال كرم الخيل برود النخل طوع ايم الخدث والال بكسر الهمزة وتشديد اللام العهد اي هيا وافيه بعدها  
 وكرم الخيل ان لا تخاد ان خاد السوء وبرد النخل مثل طبيب العشرة وانما ساع في وصف المؤنث وفي كرم  
 ان لم يكن ذلك من تخمر يبال راء والنقل من صفة الابن الى صفة البنات وجهين احدهما ان يراد انسان  
 او شخص وفي كرم والثاني ان يشبه قيل الذي بمعنى فاعل بالذي بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى ان رحمت  
 الله قري بين المحسنين (حجارة اي زرع في اي ملو كنهه (فحجارة اي زرع لانت) بضم الواو  
 وتشديد المثة وروى بالنون بدل الواو من معناه واحد اي لا تنشر ولا تظهر ولا تدبغ ولا تشيع  
 وحديثنا اي كلامنا واخبارنا وفي نسخة (تغشاً) وهو مصدر من غير ياب اي به لتأ كبد ونظيره قوله  
 تعالى وتبتل اليه تشبلاً وروى ولا تغشطه ما تغشطنا بالعين المحجمة والنا المثة المشددة اي لا تفسده  
 ولا تنتفك بضم الفاق وتختف المثة وروى ولا تنتقل وهما بمعنى اي لا تخرج ولا تفرق ولا تذهب  
 (برمانتن) بكسر الميم اي طاماً ما تنقيشاً مصدر من غير ياب اومن غير اظنه وروى ولا تنتف بكسر القاف  
 المشددة فهو مصدر تا كيداً وما عتق في وصفها بالامانة والذاتة والسياسة (ولا تغلأ بنتا) اي مكانة اي  
 بترك الكساسة او بخصية الطعام للثانية (تغشاً) بالعين المحجمة وفي نسخة بالمهولة قيل الاول من الغش  
 ضد انما خص اي لا تغلأ بالثانية والنيمة وقيل هو كناية عن عفة فريها والشاني من عش الطير والمعنى انها  
 مصالحة لبيت هـ هـ هـ بتتظيفة اثناء كساسته وعدم تركها في جوانبه كانتا اعشاش الطيور وقيل لا تخزي الطعام  
 في مواضع منه بحيث تصيرها كالاعشاش وفي نسخة بيننا بالنون بدل يتنافى التاج الليمق من رواه الباقين  
 المحجمة فهو وروى بيننا بنون وركون ماخذ من الغش وقال ابن السكيت التغشيش النيمة انتهى وهو  
 لا يتنافى ان التغشيش بالمحجمة لا يصح مع رواية البيت فانه مع رواية البين اظهر كما لا يخفى على ذوي النهى  
 واما بالعين المهولة فتبين ان يكون مع البيت لوضوح المناسبة بينهما (قالت) اي امر زرع يخرج في اي من  
 البيت (ابوزرع) اي يومان اذ يام (والوطاب) جمع وطب اي اسقية اللين وفي رواية غير مسلم  
 والوطاب بكسر الواو (تغش) بصيغة المجهول اي تحرك الاستخراج الزبد والجملة حال من فاعل خرج وهو  
 ابوزرع (فلق) امر اعماها ولدان (اي عشان) مع الومحجوبان لها وقولها (لها) اي اباها غيرها اراقت  
 بها كالهدين (اي مشهران بالفقه وهو سبيع مشهور ذكر الدرهمي في حياة الحيوان انه يضرب به  
 المشل في كثرة النوم والوثوب ومن خلفه انه بائس ابن محسن اليه وكبارا فهدا قيل لتأديب من صدقها  
 واول من جملة على الخيل يزيد معاو به بن ابي سفيان واكثر من اشترى بالاباء هو ابي سلمة الخراساني  
 هذا ويمكن ان يكون كالهدين متعلقاً بقوله (يلعبان) وهو صفة لولدان (ومن تحت خصرها) اي  
 بفتح الخاء المحجمة اي وسطها وفي رواية من تحت صدرها (برمانتن) قال ابو نعيمه تعني انها ذات  
 كفل عظيم فاذا استلمت على قفاها ارتفع الكفل بهما ان الارض حتى يصير تحتها الجوة يجري فيها  
 الرمان وقيل ذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين وقيل ليس هذا موضعه لان قولها من تحت

(٨ - شمائل - ي) والوطاب كرجل وكف ما كان هي اسقية اللين (تغش) اي تحرك الخرج ان بداي حرج والمداية هذه  
 اي وقت كثرة الالابان والحصب وهذا وقت خروج الغرب الى المبلاد للتجارة (فلق) امر اعماها ولدان لها كفه (يس) وفي نسخة كالهدين في  
 الوثوب واللعب (يلعبان) اي من تحت خصرها (بفتح اوله المحجمة وسكون ثابته) المهمل وسقطها وفي رواية صدرها (برمانتن) اي ذات كفل  
 عظيم اذا استلمت يصير تحتها الجوة يجري فيها الرمان يلعب ولداها برمي الرمان في تلك النجوة اذ ذات ثديين صغيرين كالرمانتين قال القاضي  
 وهو ارجح ووافقه رواية من تحت صدرها ورواية من تحت ضرعها ولانه لم يعتد ان الصبي يفعل ذلك باهه ولا استلقاه النساء كذلك ورؤية

ولم يتحس أو اتى كثير طعامها وتراكم من اعتكمت الشئ وارتسك وتراكم وتراكم أو اتى لا يتعاقب فيها الاطعمة من قولهم لراة المعقاب عكروم والرداح حينئذ تكون واقفة في نصالها من كون الخبثه موضوعة فيها (و بيها فاسح) بفتح الفاء أى واسع بقاؤه مثلين كرواح وصفها بسعة البيت لان شأن الكبر كذلك وسعة المنزل دايلا بسعة الثروة وسبوغ الغنمة أو كت بسعة عن كثرة خيرها ونقعه وفي رواية بيتها فباح وأفباسح الأفيج وهو الواسع ٥٦ والمائل واحد (ابن أبي زرع فما بن أبي زرع مضجعه كمثل) بفتح أوله وتنايه

المهل وتشد باللام مصدر بمعنى المسلول من قشره (شظية) بشين محجمة فقهمة ساكنة في وحدة فهاء ماشطاب أى شق من جرد الخلل وهـ والسدح أى خفيف اللحم كسلول الشظية ترد ماسل من قشره وهو ماسدح به الرجل أو الشظية السيف أى انه كسيف يسـل من غمده وقيل غير ذلك (وبشعه ذراع) مؤنثة وقد نذر (الجفرة) ولد الشاة اذا عظم واستكسرت كذا في القاموس وقيل أنى ولد المـز وقيل النان اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها واقصر الزنخشرى على ان الجفرة المعززة اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها واخذت في الرعي ومنه القلام الجفرة الذى جفـر جنباهى عظما وصفته بأنه ضرب مهفف قليل اللحم

النوص وهو بيها فاسح بفتح الفاء فتوحه وروى بالضم أى واسع يقال بيت فسح وفساح كطوبى وطول كذا في النهاية وقال النووى فساح بضم الفاء وتخفيف السين المهملة أى واسع والفسح مثله قلت ومنه قوله تعالى \* فافسحوا بفسح الله لكم \* وفي معناه حديث خبر المخالسة افسحوا لى واسعها وروى بيتها فاسح بالوقية بمعنى الواسع كذا في القاموس ارادت بسعة مساحة المنزل وذلك دليل على الثروة وكثرة النعمه ووجود التوابيع من الخدمة وقيل ويحتمل ان ترد خبر بيها وسعة ذات يدها وكثرة ما لها من ابن أبي زرع فما بن أبي زرع مضجعه بفتح الميم والجمع أى مرقده وهو كسلف شظية بفتح الشين المججمة وسكون الطاء بالموحدة السبعة وهى جريدة الخلل الخضر الطرية والمسلى بفتح الميم والسين وتشد باللام مصدر رمي بمعنى المغول كذا قاله وفيه تأمل ويحتمل ان يكون اسم مكان من السلول نعتى ان مضجعه كروضع من عنه الشظية وقيل هى السيف ترد ماسل من قشره او غمده مما اتمه في لطافته وتوكيدا لظرافته قال مبرك الشظية اصلها ماشطاب من جرد الخلل وهو سعة وذلك ان شق منه قضبان دقاق وينسج منه الحصر ارادت انه خفيف اللحم ذوق الخصر شتمه بتلك الشظية وهذ ما سدح به الرجل وقال ابن الاعرابى ارادت به سفاصل من غمده شتمه به اذ وحاصل ما قاله انه تشبيه المضحج بالسلول من قشره او غمده والظاهر انه تشبيه بالقشر والغمدة وتشبيهه بالنان من احدهما فالاولى ان يحمل المسلى على انه اسم مكان والمراد به القشر والغمدة وتشبيهه بالنان من الاشعاع لامن الشبع وهو ضد الجوع وهو ذراع الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء انى ولد المعز وقيل الضان اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن أمها والذكر جفـر لانه جفـر جنباهى عظمه فهو قليل الاكل او قليل اللحم وهو محموم وشراوعر فالاسماع عند العرب وفي بعض الروايات وترويه بضم أوله من الراء لامن الرى وهو ضد العطش فيقبة اليعرة بكسر الفاء وسكون الهمزة والقاف ومنه قوله تعالى \* المالحان فواق \* فنى الصبح الفيقة اسم اللبن الذى يجمع بين الحلبتين صارت الوار باه كسرة مقابها والجمع فيق ثم انواع مثل شبر وشارم فاو ربي والافا ربي ايضا ما اجتمع في السحاب من ماء فهو عطر ساعة بعد ساعة وافاقت الناقة تفرق افاقه اجمعت الفيقة في ضرعه فهى مفيق ومفيقة عن ابي عمر والجمع مفاويق وفوق الفصيل سقىمها اللبن فواقا ومنه حديث ابي موسى انه نذا كره وهو معاذ قراءة القرآن فقال اليوم سى اما نانا فقهه تفوق القوق أى اقرأخزى بمره ولد نى افرامنه شيا بعد شى فى انا الليل واطراف النهار بفتح البى نى زرع فما بنت ابي زرع طوع ايها بفتح الهمزة أى مطبوعة فيه مبالغه لا تخفى بفتح طوع أمها بفتح الهمزة اعيد طوع اشعار ايان اطاعة كل منهم ماستتله والمعنى لا تخافا فميا امرها وانها ماها بفتح الهمزة كسائها كما كتبت عن خصامتها وبعثها واملاء جنبها وكثرة شحها وانها هو مطلوب في النساء وهو كناية عن المبالغة في خباتها بحيث لا يبعها غير ثوبها وفي رواية صفر ردايتها بكسرها صاد وسكون الفاء وهو الخالى فقيل أى ضامرة البطن لان الرداء ينتهى اليها وقيل خففة على البطن وهو محل الرداء بمائة أسفله وهو مكان الكساء لروايته ولا ازهاره قال القاضي والاولى ان الرداء ملامه كسها وقيام نهدىها بحيث يرفعان الرداء عن اعلا جسدها فلا يبعها خاليا بخلاف اسفلها كذا في شرح مسلم ويغضب جارتها بفتح الجارة الضمرة لانانث الجار اذا لاد وجه لثانث الجار لانه امم جامد ذكره

على نحو واحد على الدوام وذا شأن الكرام سيما العرب (بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ايها رطوع امها) أى مطبوعة لها اعنادة لامر حال غاية (ومل) كسندق (كسائها) اسمها وفي رواية وصور رداها قيل ضامرة البطن والضمور والاضور وقيل خففة اعلا البطن وهو محل الرداء بمائة أسفله وهو محل الكساء وفي نسخة ومل ازارها قال القاضي والاولى ان يراد املاء من كسها وقيل ثديها بحيث يرفعان الرداء عن اعلا جسدها فبني خاليا قال في التفسير وفي هذه الالفاظ دليل اسيدويه على المبرد والزجاج في اجازته مرت بربل حسن وجهه بالاضافة (ويغضب جارتها) أى ضربتها لمسايتها من المجاورة قال الزنخشرى كذا

ميرك  
على نحو واحد على الدوام وذا شأن الكرام سيما العرب (بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ايها رطوع امها) أى مطبوعة لها اعنادة لامر حال غاية (ومل) كسندق (كسائها) اسمها وفي رواية وصور رداها قيل ضامرة البطن والضمور والاضور وقيل خففة اعلا البطن وهو محل الرداء بمائة أسفله وهو محل الكساء وفي نسخة ومل ازارها قال القاضي والاولى ان يراد املاء من كسها وقيل ثديها بحيث يرفعان الرداء عن اعلا جسدها فبني خاليا قال في التفسير وفي هذه الالفاظ دليل اسيدويه على المبرد والزجاج في اجازته مرت بربل حسن وجهه بالاضافة (ويغضب جارتها) أى ضربتها لمسايتها من المجاورة قال الزنخشرى كذا

(ودائس) اسم فاعل من الدوس وهو البقر تدوس الزرع في بيدر من داس الطعام يدوسه أى دقة الخرج الحب من السنبل (ومنى) يضم الميم وفتح الذون على الاثنا اسم فاعل من التفتية وهو الذى ينقى الحب أى انه صاحب زرع يدوسه اذا حسد ودوسه مما يخاطفه قال الرازي يرمى من تنقية الطعام ومنى أى بكسر النون من التفتيق كأنها أرادت من نظرد الدجاج والطار عن الحب فتبقى لخله منقأ أى صاحب ذى تفتيق يقال نقت الدجاجة وتنقت وعن الحافظ نقت الرخمة والتفتيق مشترك الى هنا كلامه (فغسده أوقول) ما زيد (فلا أفسح) أى لا يسبح قولى بان يقول فعلى الله بل يقبله منى ولا يخرجنى لميله الى ٥٥ وكرامتى عليه (وارقد) وفي رواية بدله

انام (فأفسح) أى انام حتى الصبح وهو ما رده الصبح أيكونى من كفته عنده بين يحدمنى وهو رقيقى ولا يوقظنى ولا يذهب لغيرى مع ثرته وكألم عرتة تقعقنى ولم يفارقنى لده ولا أشركنى بشرة ولا سريرة (واشرب) فانتفع (بغاف ونون) كما فى الصحيحين أى أقطع اشرب وأنهل لان الماء كثير عنده فلا أخاف فرت حاجتى منه وفي رواية بالميم بدل النون قال البخارى وهو أصح أى أروى حتى ادع الشرب من الرى وهذا كان لعة الماء عندهم (أم أبى زرع) انتقلت من مدحه الى مدح أمه مع ما حبل عليه النساء من كراهة أم الزوج اعلاما بانها فى نهاية حسن ائلتى وكألم الانصاف (فقال أبى زرع) تعجب منها وقرنته بالفاء اعلماء الى أنه تسبب عن التعجب من أبى زرع

فى أهل حمولة وقلة فقلها الى أهل ثروة وكثرة فان أهل الخليل والابل أكبر شأن من أهل الغنم فان العرب بانما يعدون و يمتزون بأصنامهم ادون أصحاب الغنم ثم زادت على ذلك بقولها ودائس كاسم فاعل من الدوس وهو الذى يدوس كرس الحب و بيدره من البقر وغيره لخرج الحب من السنبل (ومنى) يضم الميم وفتح الذون وتشديد القاف كذا فى الاصول المعتمدة والنسخ المتصححة فلا يفكر ما قاله الحنفى روينا نضم الميم وفتح النون وكسرها معا اه فالصحيح أنه من التفتية فهو الذى ينقى الحب و يخلطه وينظفه من التبن وغيره بد الدوس بقر وبال وغيره وهذا المعنى هو المناسب فى المقام لاقرانه بالدائس والمعنى أنه جعلنى أى اضاف أصحاب زرع شربى وار باب حب نظيف فصفه بكثرة امواله وتعدده نعمه وحسن احواله قال ابن حجر وقيل يجوز كسر نونه وانكره ابو عبيد وقد بان منه من الاتفاق المأخوذ من التفتيق وهو صوت الدجاج والرخسة أى جعلنى فى الطارد بن لاطيور كما عن كثرة زر وعهم ونعمهم وصمى هذا منقأ لانه اذا طرد الطير بقى أى صوت فبسر هو ألقى الطارد فانقبق أى صوت وقيل الاول تفسير الملقى بذخ الطير لانه عند ذبحه ينقى فبسر هو ذان تفتيق أى جعلنى من أهل ذابح الطير وطاعى لحومها وفركا به عن كونه رباها بلحم الطير الوحشى وهو أمر وأطيب من لحم غيره ثم زادت فى مدحه حيث قالت فغسده أى مع هذا الحال أقول كى أى شامن الاقوال فلا أفسح كى بتشديد الواو المقتوحة أى فلا أنسب الى تفتيق شئ من الاعمال ويحمله أنه لا يدعى قولى لكرا مكى عليه ولا يتبعه لقبول كلامى وحسنه لديه فانه ورد جعل الشئ نعى وبصر وهذا المبلغ مما قيل المعنى أنه لا يقول فى جعلك الله تخفيف الباء من القبح وهو الاعداد وفى الحديث لا تقبح والوجهه أى لا تقولوا تفتع الله وجهه فلان وقيل لا تنسبه الى القبح ضد الحسن (وارقد) تصح كى أى انام الى الصبح لاني مكفنه عنده بن يحدمنى ويخدمه ويحبه به اليه ومقاهم لديه فهو رقيقى ولا يوقظنى لخدمته ومهنته ولا يذهب لغيرى مع ثرته وكألم عرتة ويمكن أن يكون هذا كناية عن نهاية أمنته وغاية أمنته (واشرب) فانتفع كى فأروى وادعه وارقيق رابى والمعنى لا تألم منه لامن حيث المرقد ولامن حيث المأكل والمشرب وانما تمدد كرا الاكل اما اكتفاء اولان الشرب متفرع عليه ولانه قد علم مما سبق قال ابو عبيد لا اراها قالت هذا الامرة الماء عندهم يروى بقات ونون كى فى الصحيحين ايضا ويجوز ابدال نونه مما قال البخارى وهو أصح أى أروى حتى ادع الشرب من الرى وقيل معنى الرى اية بالنون اقطع الشرب واتهل فيه وانكر الخطا بى ر اية النون والله اعلم بكل مكنون (أم أبى زرع) انتقلت من مدحه الى مدح أمه مع ما حبل عليه النساء من كراهة أم الزوج اعلاما بانها فى غاية من الانصاف والخلق الحسن (فقال أبى زرع) كى الر اية معناه نوافيما بعده بالفاء بخلاف ما سبق قيل تعجب منها وقرنته بالفاء اعلماء انما تعجب عن التفتيق من والده أى زرع (فحكوا كى) يضم العين وفتح جيم حكوا بكسر الكى معنى العدل اذا كان فيه متاع أى اوعيه طعامها (وراح) كى بفتح الراء وروى بكسرها أى عظام كثيرة ووصف الجميع بالفرد على ارادة كل حكوا كى منها راح او على ان راح حكوا كى بالذهاب وقيل لما كانت جماعة مالا يعقل فى حكم المؤنث اوقه واصفة لها كقوله تعالى هل قدر اى من آيات ربه الكبرى • ولوجاهت الر اية بفتح العين لكان الوجه على ان يكون الكوم ار بده الحنفية التى لا تزول عن مكانها العظامها ويحتمل ان ترد كقوله اومؤخرها وكنيت عن ذلك بالهكوم وامرارة راح عظيمة الأكلة عند الحركة الى

(حكوا كى) أى اعداها و اوعيه طعامها جميع حكوا بكسر نون كى هو العدل اذا كان فيه متاع وقيل تعجب من ان النساء ذخرن (راح) بفتح أوله وروى بكسرها عظيمة ثقيلة كثيرة ومنه أمرارة راح عظيمة الا كفال ومن ثم قيل أرادت كذلها ومؤخرها قال الرازي (وراح) يكون صفة للمؤنث ولما كان جماعة مالا يعقل فى حكم المؤنث اوقه واصفة كقوله تعالى هل قدر اى من آيات ربه الكبرى ولوجاهت الر اية بفتح العين لكان الوجه ان المراد بالهكوم التى لا تزول عن مكانها الملعظمة اولان اقرب متصل دائم من قوم مروى به كى أى لم يفتق العين لكان الوجه ان المراد بالهكوم التى لا تزول عن مكانها الملعظمة اولان اقرب متصل دائم من قوم مروى به كى أى لم يفتق

قالت الحادية عشر زوجي أبو زرع في أبو زرع) أي هومن كماله وحسن خصاله لا يعرفه أحد الا ولا يحب منه في السنتها مية يعني  
 التعظيم مستدوا ما به خبر من قبل الحاقه ما الحاقه (أناس) بنون ومؤهله أي حرك من النوس وهو التحرك قال الزنجشيري النوس تحرك  
 الشيء متديا و أناسه حركه (من حلى) بضم أوله وكسر ثانيه والتنكير لانه تعظيم وفيه من المبالغة ما لا يخفى (أذني) بضم الذال وسكونها  
 تثنية مضافه الى الباء أي هما بنوسان أي يعتركان لكثرة ما فيهما - ما من الحلى قال الزنجشيري تريدانه أناس اذني مما حلاها به من  
 الشنوف والقرط (وملا من لحم) وفي ٤٥ رواية من شحم (عضدى) أي جعلني في التربة من التمتع سمية وخصت العضدين

بالذكر لمحاورتهم ما  
 للأذنين أولانها ذامها  
 سم سائر البدن ذكره  
 الزنجشيري ويحتمل أنه  
 كناية عن حسن حالها  
 عنده وطيب معاشرته  
 اياها (ويجئني) بياء  
 موحدة وجم مشددة  
 وقد تخفف ثم جاءه مهمله  
 أي فرحنى وقيل عظمى  
 (فجئت الى نفسي)  
 بكسر الجيم وفتحها  
 والكسر أفتح أي فرحنى  
 ففرحتا وعظمى  
 فعمدت نفسي وفي التثنية  
 هو بفتحسين وتأوه  
 ساكنة للفرق والفاعل  
 نفسى وروى فجئت  
 بضم الجسيم والتاء  
 وسكون الحاء والى  
 ساكنة حرف ونفسى  
 مجرور أى عظمت  
 عند نفسى (وحدنى  
 فى أهل غنيمه) بضم  
 أوله مصدر التقليل  
 وأنت لتأنت الجماعة  
 أى أن أهلها كانوا  
 أصحاب غنم لا خيل  
 ولابل والعرب إنما  
 تتفاخر وتعتد بهم ما

لا بالغنم (بشق) روى بفتح الجيمه وكسرها وفسرت بوضع  
 يسمى بها أهلها في غاية الجده لانتهم وقلة غنمهم وقولها وجدنى يدل على ارتفاع شأن أبى زرع  
 حالها قبله واسكل ذلك دخل في فعرى ابى زرع ومدحه (لجملنى فى أهل صهيل) هو صوت الخيل (وأطيط) صوت الأبل أرادت  
 أنها كانت فى أهل قلة فتدل على أهل كثر مؤثرة ولأن أهل الخيل والأبل أعظم وأشرف من أهل الغنم

(عظيم الرماح) كناية عن كثرة الجود المستلزم لكثرة الضيافة المستلزمية لكثرة الرماد ودوام قود نارها ولا يتهدي بها النسيان والكرام  
 وطمعون الثمران ورفعونها على نحو التلال والابدى لذلك ومن ثل ذلك تسمية أهل الملاحة الارواح وهو التبرع عن الشيء بأحد لواجهه  
 (طوبى للجناد) بكسر النون جبال السيف كنت به عن طول اقامته فان طولها يستلزم طول الجند وطول اقامته بمدح عند العرب  
 سيما رباب الحرب والشجاعة فانه اعون على ضرب فرق العدو وفيه اشارة الى انه صاحب سيف ٥٣ فاشارت الى شجاعته (قريب

البيت من النادى) أى  
 الموضع الذى يجتمع  
 فيه وجوه القوم للتشاور  
 والتحدث اصله النادى  
 حذفت الاء للجمع  
 وهذا شأن الكرام  
 فانهم يجعلون منازلهم  
 قرى يامن النادى تعرضا  
 لمن يصفه فهم من اهل  
 ويحتمل أن يكون مصفا  
 له بالخكومة لان الحاكم  
 لا يكون للجمع والنادى  
 للقوم الاقربا منه  
 قالت العاشرة زوجي  
 مالك وما مالك) فى نسخة  
 قفا وهي رواية مسلم  
 استفهام تظيم وتفخيم  
 كنت عن مز بدع لوه  
 وعظيم امره كأنه قيل  
 وما لك الشئ لا يعرف  
 عظمته خبير مما  
 يذكر به من النساء  
 عليه كما افاده الابهام  
 فى ما وضه ففشيهم  
 من الهم ماغشيهم  
 وقولها (مالك) امتدا  
 خبره (خير من ذلك)  
 المشار اليه كل زوج  
 سبق او زوج التاسع  
 او هو ما يستدكره  
 به أى خبير من ذلك  
 الذى أقول فى حقه

رفيع وحسبه متيسع فى النهاية ارادت عباديت شرفه والعرب تضع البيت موضع الشرف فى النسب  
 والحسب والعماد الخشية التى تقوم عليها الميتة وعمن أن يحمل على اصله لان بيوت السادة عالية وقد يكتفى  
 باعماد عن البيت نفسه من قبيل اطلاق الجزء واردة الكل لاسيما اذا كان الجزء مما يكون مدار الكل  
 عليه فالمنى ان ابنته ربيعة وارتفاعها اما باعتبار ارتفاعها حقيقة او باعتبار شهرتها مجازا وباعتبار موضعه اما ان  
 تبنى بيوتها فى الموضع المرتفعة لاعتقادها انها حقة او باعتبار شهرتها مجازا وباعتبار موضعه اما ان  
 عن كثرة الضيافة وزيادة الكرم والسخاوة وتوضيحه ان كثرة الجود تستلزم كثرة الضيافة وهو يستلزم  
 كثرة الطبخ المستلزمية لكثرة الرماد وفيه ايضا اشارة الى كثرة قود نارها لاما اذا الكرام يعظمون النار فى الليل  
 على التلال ولا تطلق لهم تدي به الضيفان وتصفونه بطوبى للجناد بكسر النون جبال السيف وطوله  
 يدل على امتداد القامة لان طولها لم يلزم اطول لجناده وقال اهل البيان ينتقل من قولهم: يدطوبى للجناد الى  
 طول قامته وان لم يكن له طول لجناده كره الكافى وعمن ان يكون كناية عن سعة حكمه على اتساعه واشياعه  
 كما يقال سيف السلطان طوبى أى وصل حكمه الى اقصى ملكه وايضا فاعاء الى شجاعته المستلزمية  
 غالبا لسخاوة وقربى بيت من النادى كره الكافى خفت وقت عليه بما اخاه السجع ومنه قوله تعالى  
 • سواء اهلك فيه والبلاد • والنادى مجلس القوم ومقدمتهم وانما قرب بيته من النادى اعلم الناس  
 مكانه ومكانته وقد يطلق على أهل المجلس اذ هو مجتمع رأى القوم ومنه قوله تعالى • فلبدع ناديه • أى عشرته  
 وقومه او هم أهل النادى فالاطلاق مجازى كقوله تعالى • واسئل القرية • وقالت العاشرة زوجي مالك كى  
 أى اسمه مالك وينبغى ان يوقف عليه مراعاة للسجع وكذا فاعاء به • ووما مالك • وفى رواية لمسلم فى مالك  
 هذا التعجب من امره وشأنه وتعجب عن كنهه بيانه كقوله تعالى • الخاتمة ما الخاتمة • فالاستفهام للتعظيم  
 والتعجب والتفخيم • وما لك خير من ذلك • بكسر الكاف وصل على أنه خطاب لاحداهن من المجاورات  
 أو لجنسهن من المخاطبات ويجوز فتحه على ارادة الاعمن من ذلك أى زوجي مالك خير من زوج التاسعة أو من  
 جميع النساء السابقة وقيل الاشارة الى ما ستذكره به أى خبر ما أقوله فى حقه فكون اعاء الى أنه فوق  
 ما يوصف من الجود والسخاوة • قوله اهل كثيرات المبارك • بفتح الميم جمع المبرك وهو محمل بروك الدهر  
 أو زمانه أو مصدر ميم بمعنى البروك • قليلات المسارح • جمع المسرح وهو اماه صدر او ام زمان أو مكان  
 من مسرح المشاة أى رعيت والمعنى ان ابله كثيرة فى حال بروكها فاذا مسرحت كانت قليلة لكثرة ما تخر  
 منها فى مواركها للاضياف وقيل انه تأكد ما قبله فالعنى انها مع كثرتها لا تدرح نهارا ولا تقب عن الحى  
 وقتا وزمانا ولا تدرح الى الرمى بعيد الاقايلا قدر الضرورة ولا تكمن بركن بقائه حتى اذا نزل ضيف  
 يقربه من البناها ولحمها • اذا سمع من أى الابل الباركة فى المبارك • صوت المزهري بكسر الميم وهو اهود  
 الذى يضرب • ايقن • بفتح السين أى شعره وفطن • فلو ان • هو الك • أى مضورات للاضياف هذا لك  
 يعنى أنه من كرمه وجوده عدو له يانه اذا نزل الاضياف به أن باتهم بالمعازف كالرباب ويستمعهم الشراب  
 ويطمعهم الكباب فاذا سمعت الابل ذلك العزف من الباب علمت انهن منحورات بلا حساب ونقل النوى  
 عن القاضى عياض انه قال ابو عبد الله النيسابورى المعنى أنهن اذا سمعن صوت المزهري بضم الميم وهو وقد التار

(له اهل كثيرات المبارك) أى لاستعدادها للضيافان لا يوجدن للرمى بل يتركن بفنائها والمبرك اسم موضع يتناخ فيه الابل (قليلات المسارح)  
 أى قليلة المراعى فهى كثيرة باركة بفنائها لا مسرحها الا قليلا لانه لا ضرورة وتعمم أو قاتما حاضره حتى اذا نزل به ضيف كانت حاضرة عنده  
 ليسرع اليه بلينها ولحمها أو حنثه يصدق علم انها كثيرات المبارك فى مباركها (اذا سمعت صوت المزهري) بكسر الميم الهود الذى يضرب به  
 عند الغناء (أيقن من هو الك) لما عودن انه اذا نزل ضيف فخره منها واناءه بالعيدان والمعازف والشراب فاذا سمعن المزهري علمن  
 انهن مضورات للمعازف



فجرها ذمته بانهم والشرة وقلة الشفة عليها حتى حال مرضها فاذا وجدها غلظت لم يدخل يده في ثوبها ليحبهامة رفا ما بها كعادة الابعاد  
 فضلا عن الزواج ذكره الزمخشري وما ذهب اليه بعضهم من ان المراد لا يوحى كقوله يعلم المرض فيمتنع عن الحجة ويكون من قبيل المدح  
 غير صواب اذا قبله بنادى بالذم فافهم (قالت السابعة مزوجى عيابه) همهله ونحوه بين مدودا وهو من الابل والناس الذى عي باضراب  
 ذكره الزمخشري ومرادها انه عني وقيل هو العاجز عن احكام امره بحيث لا يهتدى لوجه مراده (او غيابه) بمجمعة شك من الراوى أى كأنه  
 في غيابه أبدا أوفى ظلمة بحيث لا يهتدى الى مسلك يسلكه الصالحه او ثقيل الروح كالظلم المتكاثف المظالم الذى لا اشراق فيه او غطيت  
 عليه أموره فلا يبصر وجهه يهتدى اليه (طباقاء) مدودا الاحق الذى تنطبق عليه الامور وتنبههم وقال الزمخشري والطباقاء بالمد المقم  
 الذى انطبق عليه الكلام ٥٢ أى اتفاق وصفته بعجز الطرفين وقيل هو الذى انطبقت عليه الامور فلا يهتدى لوجهها

وقيل هو الذى تنطبق  
 وهن من جمع زوجها حسنا وحقا فذكرتهما او قال ابن الاعرابى انه ذم له لانها ارادت انه يلف في ثيابه في  
 ناحية عنها وايضا جعلها العلم ما عندها من محبته والى هذا ذهب الخطاى وغيره واختاره القاضي عياض  
 وقال السابعة مزوجى عيابه بالعين المهملة والماء بز وهو فى الأصل الجمل الذى لا يضرب ولا يقع ورجل  
 عيابه اذا عي بالامر والنطق وقيل هو العين بواو غيابه بفتح الواو والسين واللام والهمزة والواو والياء  
 بالمجمعة وانكر ابو عبيدة وغيره المحجمة وقالوا الصواب المهملة لكن صوب المحجمة القاضي وغيره فالظاهر  
 انه لمتنوع اربع او خميس او سبعة بل وهو بالعين بالمجمعة من النحي وهو الصلابة او الخشية وقلب الواو ياء بحول على  
 السندوذ والظاهر انه للشاكة او من الغسابة وهى الظلمة وكل ما اطل الشخص كالظلم المتكاثفة المظلمة التى  
 لا اشراق لها وعنه لا يهتدى الى مسلكه بقطبا بفتح الواو ومدودا قبل الذى ينطبق عليه اموره حقا وقيل  
 هو العاجز الثقيل الصدر عند الجماع بفتح صدره على صدر المراد فترفع اسفله عنها يقال جل طابق للذى  
 لا يضرب وقيل هو الذى يعجز عن الكلام فنطق شفاته كذا فى النهاية بفتح كل داء كى فى الناس بفتح داء كى  
 أى جميع الادواء وجوده بغيره بل ادواء ففیه سائر النقاىص وبقرة العيوب فله داء كى بفتح كل داء وما ذكره الحنفى  
 وتبعه ابن حجر من احتمال ان يكون له صفة لداء كى بفتح كل داء كى فى الناس بفتح كل داء كى  
 ز يدارجل ونحوه فهو تكلف مستعنى عنه بل زسف منهى عنه بفتح شج بفتح شج بفتح شج بفتح شج بفتح شج  
 الكاف أى جرحك فى الرأس والخطاب لنفسها والمراد به خطاب العام بفتح اولئك بفتح شج بفتح شج بفتح شج  
 وكسر كى بفتح كى بفتح كى بفتح كى بفتح كى بفتح كى بفتح كى بفتح كى بفتح كى بفتح كى بفتح كى بفتح كى  
 الأعضاء والمعنى انه اما ان يشجر رأس نساءه أو يكسر عضوا من أعضائهن أو يجمع بين الأمرين فنحن بفتح  
 الثامنة مزوجى المس بفتح اللام عوض عن المضاف اليه أى مسه بفتح ارنب بفتح وهو تشبيه بليغ أى كس  
 الارنب فى اللبن والنعومة فمزوجى ممتد خبره الجملة بعد واو كنى باللام فى البط وكذا قولها والى بفتح  
 زرنب بفتح زرنب بفتح زرنب بفتح زرنب بفتح زرنب بفتح زرنب بفتح زرنب بفتح زرنب بفتح زرنب بفتح زرنب  
 ان الزاى والذال المحجمة فى هذا اللفظ لغتان ثم المعنى انها تصفه بحسن الخلق وكرم المعاشرة ولين الجانب كين  
 مس الارنب وشبهت ریح يدنه او ثوبه بفتح الزرنب وقيل كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه وحوزان  
 براديه طيب ثنائه عليه وانتشاره فى الناس كعرف هذا النوع من الطيب بفتح الطيب بفتح الطيب بفتح الطيب بفتح  
 العماد بفتح العماد بفتح العماد بفتح العماد بفتح العماد بفتح العماد بفتح العماد بفتح العماد بفتح العماد بفتح

وقيل هو الذى تنطبق  
 وهن من جمع زوجها حسنا وحقا فذكرتهما او قال ابن الاعرابى انه ذم له لانها ارادت انه يلف في ثيابه في  
 ناحية عنها وايضا جعلها العلم ما عندها من محبته والى هذا ذهب الخطاى وغيره واختاره القاضي عياض  
 وقال السابعة مزوجى عيابه بالعين المهملة والماء بز وهو فى الأصل الجمل الذى لا يضرب ولا يقع ورجل  
 عيابه اذا عي بالامر والنطق وقيل هو العين بواو غيابه بفتح الواو والسين واللام والهمزة والواو والياء  
 بالمجمعة وانكر ابو عبيدة وغيره المحجمة وقالوا الصواب المهملة لكن صوب المحجمة القاضي وغيره فالظاهر  
 انه لمتنوع اربع او خميس او سبعة بل وهو بالعين بالمجمعة من النحي وهو الصلابة او الخشية وقلب الواو ياء بحول على  
 السندوذ والظاهر انه للشاكة او من الغسابة وهى الظلمة وكل ما اطل الشخص كالظلم المتكاثفة المظلمة التى  
 لا اشراق لها وعنه لا يهتدى الى مسلكه بقطبا بفتح الواو ومدودا قبل الذى ينطبق عليه اموره حقا وقيل  
 هو العاجز الثقيل الصدر عند الجماع بفتح صدره على صدر المراد فترفع اسفله عنها يقال جل طابق للذى  
 لا يضرب وقيل هو الذى يعجز عن الكلام فنطق شفاته كذا فى النهاية بفتح كل داء كى فى الناس بفتح كل داء كى  
 أى جميع الادواء وجوده بغيره بل ادواء ففیه سائر النقاىص وبقرة العيوب فله داء كى بفتح كل داء وما ذكره الحنفى  
 وتبعه ابن حجر من احتمال ان يكون له صفة لداء كى بفتح كل داء كى فى الناس بفتح كل داء كى  
 ز يدارجل ونحوه فهو تكلف مستعنى عنه بل زسف منهى عنه بفتح شج بفتح شج بفتح شج بفتح شج بفتح شج  
 الكاف أى جرحك فى الرأس والخطاب لنفسها والمراد به خطاب العام بفتح اولئك بفتح شج بفتح شج بفتح شج  
 وكسر كى بفتح كى بفتح كى بفتح كى بفتح كى بفتح كى بفتح كى بفتح كى بفتح كى بفتح كى بفتح كى  
 الأعضاء والمعنى انه اما ان يشجر رأس نساءه أو يكسر عضوا من أعضائهن أو يجمع بين الأمرين فنحن بفتح  
 الثامنة مزوجى المس بفتح اللام عوض عن المضاف اليه أى مسه بفتح ارنب بفتح وهو تشبيه بليغ أى كس  
 الارنب فى اللبن والنعومة فمزوجى ممتد خبره الجملة بعد واو كنى باللام فى البط وكذا قولها والى بفتح  
 زرنب بفتح زرنب بفتح زرنب بفتح زرنب بفتح زرنب بفتح زرنب بفتح زرنب بفتح زرنب بفتح زرنب بفتح زرنب  
 ان الزاى والذال المحجمة فى هذا اللفظ لغتان ثم المعنى انها تصفه بحسن الخلق وكرم المعاشرة ولين الجانب كين  
 مس الارنب وشبهت ریح يدنه او ثوبه بفتح الزرنب وقيل كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه وحوزان  
 براديه طيب ثنائه عليه وانتشاره فى الناس كعرف هذا النوع من الطيب بفتح الطيب بفتح الطيب بفتح الطيب بفتح  
 العماد بفتح العماد بفتح العماد بفتح العماد بفتح العماد بفتح العماد بفتح العماد بفتح العماد بفتح

الاشوش (أولئك) أقل الكسر يعنى هو ضرر ولا مرارة وكلما ضرب بها شحها  
 أو كسر عظامه ن عظامها أو جمع الشح والكسر معا يمكن أنها ارادت بالقل الطرد والابعاد ذكره كره الزمخشري (أو جمع كلالك)  
 أى كلاله أى جراحة تقرب انهماه بين شجر رأس أو كسر عضوا وجمع بينهما وصفته بالحق والنتاهى فى جمع النقاىص والعيوب  
 وسوء العشرة مع الاهل وعجزه عن مضاجعتهم ضربه واذناه اياها وانها اذا حدثت به سبها أو ما زجته شحها (قالت الثامنة مزوجى المس)  
 أى مسه (مس ارنب) أى ناعم البدن واكتفت باللام فى ربط الجملة الواقعة خبرا ويحتمل ان المراد كرم الجانب لب العربية والخلق  
 وحسن العشرة (والريح) لجسده او ثيابه (ريح زرنب) نوع من الطيب معروف او ثبت طيب الريح أو الزعفران كنت بذلك عن لين بشرته  
 وطيب عرقه فهو مدح أو عن ضعف جماعه فهو ذم (قالت الثامنة مزوجى ربيع العماد) أى شرب الذى كثر ظاهر الصب اذا العماد فى الأصل  
 محمدا تقوم عليها البيوت كنت بذلك عن علو حسبه وشرف نسبه أو هو على حقيقته فان بيوت الاشراف اعلوا وأغلام بيوت الاحاد

ولا تقر بط وهذا شأن الكمال من الناس الكرام قال في تصديق اللسان يقال اليوم قر بفتح القاف وضما خطأ إنما القر البر بعينه  
 (ولا خافه ولا سامة) أي ليس فيه شر يخاف ولا يخطئ ويحب أن يمل بحمته وروى ولا يخافه أي لا يذل من يرحم ولا يفتح عليه ماشية وهذا  
 من بقية أوصاف لدل تمامه الأعم من ذلك فلا يقال مكينة لا يخافه فلهما ولا سامة لئلا يظن أنها الشر فلهما وهذا من أبلغ المدح لأن ما أنت عنه سائر  
 أسباب الأذى وأثبت له جميع أنواع اللذة في عشرته ومنها أنه لا يخاف له بخلاف من الكرم أخلاقه ولا يفتح يفسد عنه فلا ينصام بحمته كما  
 لا ينصام بحمته ما روى في رفع كل والأولى حمل لأنني المحسن والتركيب نظير لا حول ولا قوة فقه خمسة أو جعله لمن لم يروا الأوجهين (قالت  
 الخامسة ز وحي إن دخل فهد) بفتح فسكسر ففتح أي أن دخل وثبت علمه أو ثبت الفه لا ردة جماعة أو ضربها أو نائم أو تعاقب عما يحب  
 عليها تهده أو أشبهه الفهد في عرده وتومه فإن كان أقصد المدح فالمراد التعاقب فما اضاعته المرأة ما يحب علمه تهده كما رحلها وألذم  
 فالمراد النوم والتكاسل وعدم الميلاة بنبط الأمر وأهل بيته وفهد فعل مشتق من الفهد ٥١ لأنصافه بوصفه وكذا ما بعده ويستعمل

أنه هنا اسم ويكون  
 خبر المنة ما مضى رأى  
 فهو قد كرهه الخ  
 الموت (وان حرج أسد)  
 بفتح فسكسر ففتح أي  
 إن صار بين الناس  
 وخاطب الحرب فعل  
 فعل الأسد فكان في  
 قتل قوته وشجاعته  
 كالأسد فكلامها يستعمل  
 المدح بارادة شجاعته  
 ومهابة والذم بارادة  
 غضبه وسفهه والأول  
 بسياقها أقرب  
 (ولأنسأل عما عهد)  
 لأن أخذ عمار رأى في  
 البيت وعرف من  
 مطعم ومشرب وصفته  
 بأنه كريم الطبع نزه  
 الثمة حسن العشرة  
 ابن الجانب في بيته  
 لا يتفق مذاهب من  
 ماله وأناؤه ولا يسأل  
 عنه لشرف نفسه وسخاء  
 قلبه وقال بعضهم هذا

معناه لا ذوح ولا ذوق خذف المضاف تحفة فاو كذا قولها ولا خافه ولا سامة كما عاربا بومعنى أي ليس عنده  
 شر يخاف منه ولا ماله في محابته فبدأ أمعوم ويمكن أن يراد في حراسانه ويروده فقهه ونوف خشية النفقة  
 وقلة المضاجعة وقالت الخامسة ز وحي إن دخل في أي في البيت في فهد كما بكسر الهاء أي صار في النوم  
 كالفهد وهو كما به عن تعاقبه في الأمور وعن عدم ظهوره والشرور وذلك لأن الفهد موصوف بكثرة النوم حتى  
 يقال في المثل فلان أنوم من الفهد وان خرج كما في البيت وظهوره بين الرجال وأما أمر اقتتل أسد كما  
 بكسر السين أي صار في الشجاعة والجلادة كالأسد تعفه بالجمع بين الشجاعة والمستفادة من الكلام الأول وبين  
 الشجاعة المفهومة من القول الثاني وقد مت ماسبق لأنها بالنسبة إليها أنسب وأحق وحاصله أنه من كمال كرمه  
 وغاية حمته لا يلتفت إلى ما يجري من الأمور داخل البيت ولا يفتد ما فقه من الطعام وغيره كما ما أو تعاقب أو  
 تكاسل أو نكاحه نساءه وغافل ويؤكده قهرها ولا يسأل عما عهد كما أي عمارا سابقا أو عما في عهدته من  
 ضبط المال وثقة قد المال فقه ما شاع إلى سخاوة فموجوده طمعه وقوة قلبه وثبوت كرمه ونبات تمكنه حيث  
 لم يلتفت إلى الأمور الجزئية من الأحوال الدنياوية الدنية وما حمل كلامه على ذم وجهه فلا يتخلون بعد كما  
 لا يتخي مع إن البناء على حسن الظن مهمه أمكن أولى وقالت السادسة ز وحي إن أكل ف أي أكل أكثر  
 الطعام وخلط صنوفه كالانعام في شرب اشتف كما استوعب جميع ما في الأنعام من نحو اللبن والماء وروى  
 بالسين المهمه وهو بمناء وحاصل كلامه اهذه لقوله تعالى وكلا واشربوا ولانصرفوا وبساقفه من الدلالة  
 على حرصه وعدم التفاته إلى حال عياله ونظره إلى غيره ومن الإشارة على ما ترتب عليه من الكسل في الطاعة  
 ومن قلة الجراة في الشجاعة في وان اضطجع كما أي أراد النوم في الف في أي رقد في ناحية من البيت وتلف  
 بكسائه وحده وانقبض اعراضه عن أهله فيكون في كهنه خرسه في خلطه من جهة عدم حسن عشرته  
 في المأكل والمشرب وأما رقد والمطلب كما أشارت إليه بقولها ولا يوج الكف إليه البث كما في ولا يدخل كفه  
 إلى بدن امرأته ليعلم بشواخنها بما يظهر عليها من الحرارة والبرودة أو المعنى أنها أذوق في بدنها حتى من قرح  
 أو جرح أو كسر أو جبر لم يلتفت إليها حتى يضع اليد عليها ليعلم منها الألم ويهددها في تصغير الخدم قال أبو عبيدة  
 أحسب أنه كان يجسدها عيب أو أداء خنزها وجودها إذ البت الحزن فذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها  
 خوفا من خنزها بسبب مسه منها ما تكراهه اطلاع عليه وهذا وصف له بالبرودة والقوة وكرم الخلق في العشرة  
 ورده ابن قتيبة بأنها كيف عدهم هذا وقد ذمته بما سبق وأجاب عنه ابن الأنباري بأنهم نعاقدن أن لا تكتم  
 شيئا من أخبار أزواجهن فمن تعحص فيج ز وجهه كثرته ومنهن من تعحص حسن ز وجهه كثرته

يحمل أنه مات كرمها وما مات كسلا (قالت السادسة ز وحي إن أكل ف) أي أكثر وخلط أنواع الطعام فان كان المراد المدح فإمته أنه  
 يتنعم بكل صنوف الطعام ولا يكتفي بواحد أو الذم فالمراد أنه في الأكل يمنع حتى العيال ويأكل الطعام بالاستقلال قال الزنجشري ف خلط  
 صنوف الطعام يقال لف الكتبة بالآخرى إذا خلط بينهم أو منه اللقمة من الناس اه (وان شرب اشتف) وروى بالراء وروى  
 اقتف وهو جمعنا به سميت القفة لجمعها جمل فيها أي استقصى ولم يدع في الأناشيد أو الشفاة بعض التبن بقية الماء في قعر الأناهه قال لمن  
 شربها اشتفها وشفاها وقر وابه استف بسين مهله أي أكثر الشرب يقال سفت الماء إذا أكثر شربه ولم تره وبالجملة ذلك محتمل  
 للذم يعني أن شرب الشر بشرها كلها ولا يترك له شيء والمدح بان زاد شرب مع عياله الشراب كالمكرم ولا يترك منه شيء أو لا يدخ  
 خشية ماله ذكره العصام وحاول الشارح دفعه في باب بطائل (وإذا اضطجع الن في ثابته وتذني بلحافه مفرد أي نام عنها في ناحية  
 ولا يباشرها ولا يضاجه أفلا تفرع ز وجهه منه (ولا يوج الكف) أي يدخل يده (ليعلم البث) أي خزن الزوجه ومرضاها ليصله ولا يشفق له

بضم أول كل وفتح ناسه أي عيوبه وأمره كما، ابادهم اوده فيها التي استبحر وقال الزنجشيري ترد بالأخوض في ذكره لأن ان خصت فيه خفت أن تضهوا نادى على مثالبه. فيكون ذلك سبب المشاقق والفرق رضباع الأطفال والأعمال اه ودعوى ان المعنى أخاف ان لا أذخره بعد الشر وعنه اذ لا يبقى زمام الأخبار بندي بعد الشرع تكلف بارد وتصف شار ودعوى ان المراد أمره كله لا بمعنى عيوبه فحتمل المدح بعد من ظاهر السابق وهذه المراد قد وقتت ما تعاهدت وبخالفته علمه من عدم كتمان شي من ذلك وشرحت ذلك على أدق وجه وأمله بلاغة لا تخفى على أوائل الفصحاء الباقاء وان خفي عن غيرهم (قالت الثالثة زوجي العشتقي) بهمه له فمفحمة معق وتحتين فنون مشددة فتناف ويقال بالطاء بدل القاف قال الزنجشيري العشتقي والعشتق اخوان وهما الطويل المستركر الطويل الخفيف الذي لا صور له ولا سيرة به وقيل السبي الخلق فان أردت سوء الخلق فما بعينه بيان له وان أردت الطول فلانه في الغالب دليل السفة وما ذكرته فعل السفة ومن ٥٠ لا تماسك عنده اه وقد جمعت جميع هذه العيوب في هذه اللفظة (ان أنطق) بهيويه وبلاغه

ما تقاضى منه من الاذنه وسوء العشرة وقد قال على كرم الله وجهه أشكوك بحجري وبحجيري الى ربي أي جهرمي واخزاني قال تعالى حكايه عن يعقوب عليه السلام \* اننا أشكوك بنبي وخزني الى الله \* وقال ابن السكيت معناه اني أخاف ان لا أذخره ولا أفضحه من طولها وقال أحمد بن عبيد معناه أخاف ان لا أذخر على فراخه لان أولادى منه وأسباب رزقنا عنه ثم قيل أصل البحر جمع عجر وهو نخلة في عرف العتق حتى تراها نائفة من الجسد والبحر جمع بحيرة وهو تنوع السمره ثم استعملنا في العيوب الظاهرة والباطنة وقيل لا في لأذخره زائده على حد قوله تعالى \* ما منعنا ان لا تسجدوا والضمير راجع الى الزوج أي أخاف ان أذر زوجي بان يطلقني وحاصل كلامه أنها تريد ان تشكوا الى الله تعالى أموره كما ما يظهر وما يطن منها **قالت الثالثة** زوجي العشتقي **ب** تشديد النون أي الطويل المفرط في الطول والمعنى انه ليس عنده ان الطول فهو رطل بلا طائل فلا تقع عنده ولو كان الزمان معه بطول فصاحبه حين لمول وقيل هو السبي الخلق كما بينته بقولها **ه** ان أنطق أي أتكلم بهيويه والتمتاق به **هـ** أنطق **ب** تشديد اللام المقوعدة لانه على سوء الخلق خنق وقلبي على حب الزوج معاني **و** وان أسكت **ب** أي عن عيوبه أو غيبنا عليه أو ابداعه **ح** اعاني **ب** أي بقيت معلقة لا اعمالا ذات زوج ومنه قوله تعالى \* فلا تمولوا كل الميل فتسدوا كما معلقة أي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر باحدهما وقال في النهاية العشتقي هو الطويل المتدلة القامة أردت ان له منظر بلا زنجشيران الطول في الغالب دليل السفة ولهذا ذيلته بقولها ان أنطق الخ لان ما ذكرته فعل السفة بهيويه من لا تماسك عنده في معاشره النساء وفي رواية يعقوب بن السكيت زيادة في آخره وهي على حد السنان المذاق يفتح الحجة وتشديد اللام أي الحدود والمعنى انها منه على حد كثير ووجل كبير **قالت الرابعة** زوجي كليل تمامه **ب** بكسر التاء وهي مكة ومحارها من الأغوار وقيل كل منازل عن نجد من بلاد الحجاز وأما المدينة فلا تمامه ولا نخدة لانه فوق الغور ودون الجدر يد حسن خلق زوجها من بين الرجال وسهولة أمره في حال كمال الاعتدال كما بينته بقولها **ج** لاخر **ب** أي فرط **ب** ولاقر **ب** أي لا يرددهو بفتح القاف وضمه والاول أنسب لحسن الازدواج هنا خلافا لمن جزم بان الوايه بالضم والله أعلم ثم الحرف والبريد ككتابان عن نوحى الاذى كما أشار الهم سبحانه بقوله **ه** تمك الخمره أي والنرد وهو من باب الاكتفاء ونكته تقديم الحرف لان تأثيره أكثر وتضعفه أكبر اولو جود كثره الحرفي الحر من الشريفين ولذا قال صلى الله عليه وسلم من صبر على حركه ساعة تعاهد من نار جهنم سبعين سنة وفي رواية مماثلي سنة قال الحنفى وكلمة لانه للعطف أو بمعنى ليس أو بمعنى غير فعلى هذه التقدير ما بعد ما فرغ من نون ويجوز ان تكون لني الجنس فهو مقتوح والخبر مخدوف أي لاخر فيمؤاقر **قالت الأخيرة** هو الصبح المتبادر من اطلاق العبارة الموافق للاصول المعتمدة والنسخ المحججه والظاهر ان يقال

(أطلق) أي بطلقتي لسوء خلقه ولا أحب الاطلاق لان أولادى منه اولحاجتي له اولحجتي اياه أو غير ذلك من الأذار وتعب الشارح ذلك بقوله على ان محبته المرأة لا تطلق بالضرورة وصحة عظيمة ليس على ما بينتني اذن من هذه صفة فعاشرته ضرورية وأى ضرورة فحجبها لا تطلق المذرور زيادة فلو حده هذه العلاوة التي ذكرها أو اغاعد الطلاق المترتب على النطق بالعيوب من سوء الخلق لانه عيوب العشرة لا تعلق لها بالدين فسقط ما قيل طلاق من ذكرت عيوب زوجها ليس من سوء الخلق بل هو شأن أهل المروءة

والتمرة (وان أسكت) عنها (اعانق) أي يصبرني معلقة امرأه لعل لها برى حالها ولا أعلم ما توقع ان تزوج قال تعالى فتدبروها كما ملة وقيل يحتمل من علاقة الحب ولذلك كرهت النطق بالافتراق وانما لازم بين سكوتها عن عيوبه هو تركه لها ملة مع انه لا ملازمة بينهما لانها ما بينت انه جمع سوء الخلق والسفة والبلادة علمه ان ما ان يطلق بلا سبب يوجهه واما ان يترك بلا سبب يوجهه فتركها معلقة ليس لازما ساكوتها بل له معاني في الزوج من تلك الصفات العجيبة قال الزنجشيري وهذا من الشكايه الملقبة (قالت الرابعة) زوجي كليل تمامه **ب** بكسر التاء القوتية وتصف الهاء والمهم هي مكة ومحارها من الأغوار وأمن ذات عرف الى الحرفي وحده أرومان ذات عرف الى المرحلتين من وراء مكة أي محاذاتها والتي بين ذات عرف ومكة مرحلتان وما وراء ذلك غور والمدينة لا تمامه ولا نخدة لانها فوق الغور ودون الجدر وشبهته بليل تمامه في خلوه من الاذى والمكر وهما لانه مشهور بالاعتدال ومن ثم قالت (لاخر ولاقر) بفتح القاف وضمه على ما درجوا عليه أي لا حارزه فيه ولا يرد أي ان احواله معتدلة فلا انفرط فيها

فتماهدن) الزمن أنهنس عهدا وفي نسخ بالواو بدل الفاء وفي نسخ بلا عطف أم على التعداد أو على الخالية بتقدير قد (وتماقدن) على الصدق من ضمها ثمن (أن لا يكتن) أي على أن لا يكتن (من أخبار أزواجهن شافقات) وفي نسخة قالت وهي رواية الشيخين (الأولى) في التكلم أو التعداد (زوجه لحم جبل) لأشأن (عش) بفتح الحجمة وتوشيد الثانية أي شديد المزال بالجرفه جبل وبالرفع صغلم ويرجع الأول كمال قره من المنعوت والثاني أن المقصود بالتعيين اللحم فهو أولي بالنعتم والمقصود منه المنفعة في قلة نفعه والزرعة عنه ونفاد الطبع منه (على رأس جبل وعمر) بفتح فسكون أي صعب الوصول إليه ٤٩ فلا ينفذ وجهه في عشره ولا غيرها هـ وقيل الخير

من وجوده منها كونه لحم جبل لأشأن ومع ذلك مهزول ردىء صعب التناول لا يصل إليه الأفاعيل المشقة فقد جمع بين فساد النفع وسوء الخلق فهو مع كونه مكروهاً ترد متكره غير ملائم ثم يثبت وجه التشبه في قولها لحم جبل إلى آخره بقولها (لا سهل) روى بالرفع على أن لا تعنى ليس مخذوف الأسم أي لا الجبل سهل وروى مقاساة التعب والوصول إليه بل يرغبون عنه لردائه فلا مصلحة فيه تسهل عشرته قال الزنجشري والانتقال بمعنى التنقل كالإقسام بمعنى القسام وصفته بقلة الخير وبعدمه مع

أوس بن عمدة وأم زرع وأغفل أمه ثنتين فمن ر واه الخطيب في المهمات وقال هو غريب جدا وحكى ابن دريد أن أم زرع عاتكة لم يسم أباً زرع ولا نسبه ولا ياتمه ولا أحاربه ولا المرأة التي تزوجها والوالدين ولا الرجل الذي تزوجته أم زرع بعد أبي زرع اه كلامه ومنه يعلم حال سائر المهمات أيضاً في هذا الحديث فتماهدن) أي الزمن أنفس من عهدا وفي نسخة صححة تعاهدن وهو ما على سبيل التعداد أو على الخالية بتقدير يقدا وبدونه أو على استئناف بيان وهو الأظهر (وتماقدن) أي عقدن على الصدق من ضمها ثمن (أن لا يكتن) أي على أن لا يكتن (من أخبار أزواجهن) أي أي أحواجم (وشبهها) أي من الأشياء مع دحاؤها ومن الأكتنمان فهو أمانه مع قول مطلق أوقفه ول به لقوله أن لا يكتن وهو قد تنازع عليه الفعلان والظرف وهو من أخبارهن متعلق بالاكتمان وقيل بالمرقة بدر تأمل ثم علم أن فر واية أبي أوس وعقده أن تصادقن بينهما ولا يكتن وفي رواية سعيد بن سامة عند الطبراني أن بعض أزواجهن وصدقن وفي رواية الأزرقين ما يعنى على ذلك (وقالت) بالفاء وفي بعض النسخ على سبيل الاستئناف قالت (الأولى) زوجه لحم جبل (ب) تشبهه بليغ مع مبالغة كأنه يتماهه وكاله لحم لا خيرة فيه ثم لحم جبل وهو أخص اللحم خصوصاً إذا كان هزباً ولذا قالت (عش) بفتح الحجمة وتوشيد الثانية بحجر وراعى أنه صفة جبل أقر به منه ورفوعاً على أنه صفة لحم لأنه المقصود أو على أنه خبر بعد خبر أو على أنه خبر مبتدأ مخذوف وهو دعوى خلاف في مرجع هو الواو وزوج أو اللحم أو الجبل فتأمل والمشهور في الرواية الخفض وقيل الجسد هو الرفع والغث المهزول وعلى رأس جبل بصفة أخرى اللحم أو جبل وقوله (عش) بفتح فسكون صفة جبل أي غليظ صعب الصعود إليه وبسرافة عود عليه تصف قلة خيره وبعده عنه مع الفلحة كما شفى قلة الجبل الصعب الوصول الشديد بالوصول وقيل المعنى أنه قلة خيره وتكره كبره سوى الخلق عظيم الخلق يحجز عنه كل أحد في اظهار الحق (لا سهل) بالجبر ورفوع وفتح أي غير سهل (فترقى) أي فيصده إليه كما في رواية الطبراني (ولا سمين) بالحركات السابقة (فتمتعل) بصفة الجمول أي فيؤخذ ويحمل بل يترك لردائه في ذلك المحل وفي نسخة فيمتنى بالألف بدل اللام أي فيمتار لا لكل بل يتناول ويستعمل قال ميرك لا سهل ولا سمين فيهما ثلاثة أوجه البناء على النسخ لأنه اسم اللفظ الجنس والجرح على أنه صفة جبل أي غير سهل ولا سمين والرفع على أن لا يعنى أي ليس على ضعف أي ليس سهل ولا سمين وقال الحنفى في الرواية بالجبر (قالت) الثانية زوجه لايت بضم موجدة وتوشيد الثانية أي لا أظهر (خبره) ولا يبين أثره وفي رواية حكاهما القاضي عياض بالنون بدل الموحدة وهو يعناه إلا أن النثابثون أكثر ما يستعمل في الشر وفي رواية للطبراني لا يتم بنون مضمومة وهم مشددة من النعمة (فاني) بفسكون الباء وتفتح (أخف) أي أن أبدي خبره وأبين أثره (أن لا أدركه) بفتح تين أي لا تركه ولا ترك خيره بل (إن أدركه) أي بعض شئ من خبره (أن لا أدركه) بضم أوله وفتح جيمه وكذا قوله (عش) وبجبره بالوجهة أي أخباره كلها أي بادها وظافها أو أسرارها جميعها أو عيوبه جميعها وقيل العجور والجبر العموم والمهزول مفرداتهما

(٧ - شمائل - في) أقله ووصفته بلحم الغث الذي لزهاده الناس فيه لا يتأمن به إلى بيوتهم فهو مع ذلك موضوع في مرتق صعب وفي محل لا يصل إليه الاشتقاع وعناء اه وفي رواية فينتى أي يحته رلاً لكل أو أسهل لفق يستخرج والنيق المنع وصفته بالجبل وسوء الخلق والترفع بنفسه تر بدانه فعل خبره متكبر على عشرته يجمع إلى منفع الردء والخلق ورواها بجرورين ورتسهل عطف على وعمر ولا سمين عطف على عشو وضع عطفه على سهل أي لا سهل ولا لحم سمين ومنعني على الفتح أي لا سهل في الجبل ولا سمين في اللحم (قلت الثانية زوجه لايت) لا أشتر (خبره) ولا أظهر حديثه وروى بالنون في أوله وهما معني يقال بالحدث وثنه لكنه بالنون أكثر استعمالاً في النثر (اني أخاف أن لا أدركه) أي أن لا أدركه أو لا أدركه (أذكر بحجره وبجبره) زائدة على عدمها مع أن لا يسجد أي أخاف أن يظلمني أن ينشئه (ان اذكره) أي أن اذكر الخبر أو الزوج (أذكر بحجره وبجبره)

ان خرافة كان رجلا من عذرة) يضم اثنين قبيلة من اليمن (اسيرة الجنب) اختطفته (في الجاهلية) قبل المبعث وكان ذلك اذذاك كبيرا (فكبر) فيه - مدهرا) أي زمانا متطاوبا ولا وفي نسخة مدهرا فم - ثم رده الى الانس) أي القوم الواحد انسى بكسر الهمزة وسكون النون وانسى بفتحين والجمع انامى واناسه كصيارفة (فكان) في نسخة وكان (يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب) أي الاشياء التي يتعجب منها والتعجب على وجهين أحدهما بما يحدثه الفاعل ومعهما الاستحسان والاخر عن رضاه عنه والثاني ما يكرهه ومعناه انه لا تذكر والذم موقفا بعضهم التعجب انفعال النفس لزيادة وصف في التعجب منه (فقال الناس حدث خرافة) لاحاديث يستعجبونها ولا يصدقونها والذم موقفا الوقوع فينبى على الله عليه وسئل ان لم يكن كاذبا بل صادقا واعلم ان القصد من مسامرة المصطفى صل الله عليه وسلم مع نسائه تفرج قلوبهن وسمن العشرة معهن وفي الحديث ٤٨ - في ذلك احاديث كثيرة شهيرة **حديث أم زرع** أي هذا حديث أم زرع بفتح

فكبر) وان خرافة كان رجلا من عذرة) يضم عن مهمله وسكون ذال محجمة قبيلة مشهورة من اليمن (اسيرة) أي اختطفته (في الجاهلية) أي في أيامها وهي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقدر روى الفضل الضبي في الامثال عن عائشة مرفوعا رحم الله خرافة انه كان رجلا صالحا **حديث أم زرع** أي هذا حديث أم زرع بفتحين والجمع انامى واناسه كصيارفة (فكان) في نسخة فكان **حديث الناس** بما رأى فيهم من الاعاجيب فقال الناس حدث خرافة في أي في ما سمعوه ومن الاحاديث المحجبة والمخكيات الغربية هذا حديث خرافة وهذا كثر ليس فيه ذكر الكاذب وان كانت هي قد تدرجا بالغة في الاعاجيب ثم في الحديث جواز الحديث به - لولا العشاء لا يسمع الغيال والنساء فان من باب حسن المعاشرة معهن وتفرج الهم عن قلوبهن فانتهى الوارد محمول على كلام الدنيا والاولى في العقبى والحكمة ان يكون خاتمة فعله وقوله بالحسنى ومكفورة لما وقع له فيما مضى ويؤيد ان البخاري ورد حديث أم زرع في باب حسن المعاشرة مع الاول فهذا الحديث منه وحديث أم زرع منه. **قول المحدثان** على جواز الكلام وسماحة في ذلك الوقت **حديث أم زرع** أي هذا حديث أم زرع وانما خصه بالاعتوان ومبرور عن سائر الاقران اطرا لما فيه من البيان ولهذا أفردوا الشرح بعض الاعيان ثم أم زرع بزاي مفتوحة وراءها كنه وعين مهله واحدة من النساء المذكورات في الحديث اكنهه اضيف اليها لان معظم الكلام وعاها الراء فماتها وبالنسبة الى ما يتعلق بها ويترتب عليها **حديث عائشة** على بن حجر أخبرنا وفي نسخة **حديث عائشة** بن عيسى بن بونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضيت الله عنها قالت جلست في بعض النسخ مجلس والظاهر هو الاول ان يكون الفعل مسندا الى المؤنث الحقيقي بلا فاصل نعم في صورة الفصل يجوز الوجهان نحو حضرت القاضى امرأة وحضر القاضى امرأة فوجه تذكرة له على حد قال فلا تكل حكاها مسبو به عن بعض العرب واستغناء بظهوره وتأنبه عن علامته ووجه ان التاء في الحقيقة بمنزلة التاء كيد في افاذه التاء كيد ابتداء كما هو كذا في اكثر انتباهه وكلاهما يعاها ما وعتاها وتبدلت في باصل الكلام من غير زيادة التاء كيد اكسفا وقيل ان روى فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث الغير الحقيقي في التغيير والمعنى جلست في بعض فرى مكة وقيل عن **حديث أم زرع** فيكون كاه مرفوعا من هذه الحاشية (ثنا على بن حجر) **حديث أم زرع** بن بونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة بن الزبير) بن العوام الاسدي ثقة ثبت فاضل بقى الآخرة دولة بن أمية تخرج له الشهبان والنسائي وابن ماجه (عن عروة عن عائشة) من اطراف اسناده ان نسره رواية فلا تكل تايعين بعضهم عن بعض هشام وعبد الله وعروة ورواه الاثر ب بعضهم عن بعض فقد روى الاثر عن أخيه عن أمية عن خالته (قالت جلست) في نسخ مجلس على حد قال فلا تكل الذي حكاها مسبو به عن بعض العرب استغنى بظهوره وتأنبه عن علامته أو أنه روى في معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث الغير الحقيقي وفي رواه مسلم - لمن بالذوق في آخرة قال في التنقيح والاحسن حذفها واقراء الفعل وتخرج التانية على لغة كافي البراغيث وفي نسخة يدل مجلس الجمع (احدى عشرة امرأة) من بعض فرى مكة أو ايمن مجلس نساء

فكبر) وان خرافة كان رجلا من عذرة) يضم عن مهمله وسكون ذال محجمة قبيلة مشهورة من اليمن (اسيرة) أي اختطفته (في الجاهلية) أي في أيامها وهي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقدر روى الفضل الضبي في الامثال عن عائشة مرفوعا رحم الله خرافة انه كان رجلا صالحا **حديث أم زرع** أي هذا حديث أم زرع بفتحين والجمع انامى واناسه كصيارفة (فكان) في نسخة فكان **حديث الناس** بما رأى فيهم من الاعاجيب فقال الناس حدث خرافة في أي في ما سمعوه ومن الاحاديث المحجبة والمخكيات الغربية هذا حديث خرافة وهذا كثر ليس فيه ذكر الكاذب وان كانت هي قد تدرجا بالغة في الاعاجيب ثم في الحديث جواز الحديث به - لولا العشاء لا يسمع الغيال والنساء فان من باب حسن المعاشرة معهن وتفرج الهم عن قلوبهن فانتهى الوارد محمول على كلام الدنيا والاولى في العقبى والحكمة ان يكون خاتمة فعله وقوله بالحسنى ومكفورة لما وقع له فيما مضى ويؤيد ان البخاري ورد حديث أم زرع في باب حسن المعاشرة مع الاول فهذا الحديث منه وحديث أم زرع منه. **قول المحدثان** على جواز الكلام وسماحة في ذلك الوقت **حديث أم زرع** أي هذا حديث أم زرع وانما خصه بالاعتوان ومبرور عن سائر الاقران اطرا لما فيه من البيان ولهذا أفردوا الشرح بعض الاعيان ثم أم زرع بزاي مفتوحة وراءها كنه وعين مهله واحدة من النساء المذكورات في الحديث اكنهه اضيف اليها لان معظم الكلام وعاها الراء فماتها وبالنسبة الى ما يتعلق بها ويترتب عليها **حديث عائشة** على بن حجر أخبرنا وفي نسخة **حديث عائشة** بن عيسى بن بونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضيت الله عنها قالت جلست في بعض النسخ مجلس والظاهر هو الاول ان يكون الفعل مسندا الى المؤنث الحقيقي بلا فاصل نعم في صورة الفصل يجوز الوجهان نحو حضرت القاضى امرأة وحضر القاضى امرأة فوجه تذكرة له على حد قال فلا تكل حكاها مسبو به عن بعض العرب واستغناء بظهوره وتأنبه عن علامته ووجه ان التاء في الحقيقة بمنزلة التاء كيد في افاذه التاء كيد ابتداء كما هو كذا في اكثر انتباهه وكلاهما يعاها ما وعتاها وتبدلت في باصل الكلام من غير زيادة التاء كيد اكسفا وقيل ان روى فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث الغير الحقيقي في التغيير والمعنى جلست في بعض فرى مكة وقيل عن **حديث أم زرع** فيكون كاه مرفوعا من هذه الحاشية (ثنا على بن حجر) **حديث أم زرع** بن بونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة بن الزبير) بن العوام الاسدي ثقة ثبت فاضل بقى الآخرة دولة بن أمية تخرج له الشهبان والنسائي وابن ماجه (عن عروة عن عائشة) من اطراف اسناده ان نسره رواية فلا تكل تايعين بعضهم عن بعض هشام وعبد الله وعروة ورواه الاثر ب بعضهم عن بعض فقد روى الاثر عن أخيه عن أمية عن خالته (قالت جلست) في نسخ مجلس على حد قال فلا تكل الذي حكاها مسبو به عن بعض العرب استغنى بظهوره وتأنبه عن علامته أو أنه روى في معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث الغير الحقيقي وفي رواه مسلم - لمن بالذوق في آخرة قال في التنقيح والاحسن حذفها واقراء الفعل وتخرج التانية على لغة كافي البراغيث وفي نسخة يدل مجلس الجمع (احدى عشرة امرأة) من بعض فرى مكة أو ايمن مجلس نساء

باب ماجاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمير **بفتح الميم** حديث الليل وأصله الليل وحديثه ونظ القمير كما في القاموس وغيره لكن فضية كلام الزحشمري أن اطلاقه على ذلك مجاز حيث قال ومن المجاز لآتية السمير والقمير وأنته المراد كذا ذكر وحسن شرح تسكين الميم مصدر بمعنى السامرة المحاذية لبلادهم مقبول الباب ان المصطفى صلى الله عليه وسلم جاز السمير وسمعه وقوله وفيه حديثان الاول حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (ثنا الحسن بن صباح البزار) بزاي ثم راء الواسطي ثم البغدادي ٤٧ أحد الاعلام قال اجدة صاحب

سنه وقال أبو حامد صدوق له حذالة بحجة مات بغداد سنة تسع وأربعين ومائتين خرج له البخاري وأبو داود والنسائي وأبو بكر بن عمار والبخاري في حديثين الا ثلاثة هذا وخلف ابن هشام وأبو بكر بن عمر ابن عبد الخالق صاحب المسند (ثنا أبو النضر) بنون فمحمدة سالم بن أبي أمية أو ههنا هم من القائم التميمي المدني نزول بغداد سنة برسل مات سنة تسع وعشرين ومائة خرج له السنة الكوفي الثقفى عبد الله بن عقيل (ثنا أبو عقيل) الكوفي الثقفى نزول بغداد صدوق من الطبقة الثامنة خرج له الأربعة (عن مجاهد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي آتة لفظ ذات مزيدة للثنا كند في المصباح ما يتحدث به وينقل (فقالت امرأة من كان الحديث حديث خرافة) بضم

هشام عن عروة عن عائشة وهذا رواه عبد الرحمن عن أبيه بدل عن هشام عن عروة عن عائشة فلا سنادان من سنان وفائدة ذكرهما توبة الحديث والله تعالى أعلم

**باب ماجاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمير**

السمير بفتح السين المهملة وفتح الميم واسكنه كذا في المقدمة وهو حديث الليل من السامرة وهي المحاذية قبه ومعه قوله تعالى • ساء ما تجرون • أي يسير ومنه ذكر القرآن والظن فيه حال كونهم يعرضون عن الإيمان به وفي النهاية الأرواية بفتح الميم ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر وأصل السمير الضو لون القمر سمي به لانهم كانوا يجذبون فيه • حديثنا الحسن بن صباح • بنشره الموحدة • البزار • بنشره الزاي • حديثنا أبو النضر • بسكون الميم • حديثنا أبو عقيل • بفتح فسكون • الثقفى • بفتح المثلثة والقاف منسوب الى قبيلة ثقف • وعن عبد الله بن عقيل عن مجاهد • بالجيم • بعد ضم الميم • عن الشعبي • بفتح فسكون • وعن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة • كلمة ذات مقحمة للتأكيد ذكره الشرح ولا يظهر وجه التأكيد فالاولى أن يقال انها صفة موصوف مقدر أي في ساعات ذات ليلة كما حقق في قوله تعالى • انه علم بذات الصدور • أي بضمها ثمها وتواظرها • نساء • أي بعض نساءه وأزواجه الظاهرات وأكهن وعن ابن بكر بن عمار • بفتح السين المهملة • بضم الخاء الجهمية • أي مستمع من باب الظسرافة وفي غايته من اللطافة في المغرب المرافات الاحاديث المستعملة وبها هي خرافة رجل اسلمتهوه الجن كما ترجم العرب فلما رجع أخبر بما رأى منها فكذبوه وعن النبي صلى الله عليه وسلم وخرافة حتى يمتي ما حدث به عن الجن اه فقوله كما ترجم العرب ليس في محله وفي القاموس خرافة كتمانها رجل من عنده اسلمتهوه الجن وكان يحدث بما رأى فكذبوه وقالوا حديث خرافة أي وحديث مستمع كذب قال ابن جرير لم ترد المرأة ما يراد من هذا اللفظ وهو الحكاية عن ذلك الحديث بانه كذب مستمع لانها تعلم انه لا يجري على لسانه الا الحق وانما ارادت انه حديث مستمع لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستلاح فيصعب التشبيه به في احد ما أقول الاظهر أن يقال ان حديث خرافة يطلق على كل ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستمع ويتحجب منه على ما في النهاية فاستعمل هنا على المعنى الثاني من معنييه فلا شكال وأما على ما نقله القاموس فجعل كلامها على التعر يدو بتمه للتشديد مع انه قبيح في المعنى التشبيهه فقال هذا كلام صدق يشبه الكذب كما قال الغزالي الموت يقين يشبه الظن عند عوم المطلق • فقال أندر بن • خاطهن خطاب الذكور تعظيما لشانهن كما حقق في قوله تعالى • وكانت من القانتين • وكذا كرى قوله عز وجل • انما ير الله لبيذ ب عنكم كل جس أهل البيت • ويؤيده ما في بعض النسخ أندر بن بخطاب جماعة النساء ويشتمل انه كان بعض المحار من الرجال أو من الاجانب معهن ولا كهن وراء النقب أو كان قبل نزول الحجاب والله أعلم بالصواب وتبعد كل من المعنيين المتعارضين في غاية من العدم في حق الشارحين المتعارضين والمعنى أن تعلمون • ما خرافة • ولما كان من العلوم انهم ما يدرون حقيقة خرافة وحقيقه كلامه باذرا لى بانه قبل جوابهم فقال

الخاء الجهمية وفتح الراء المحففة ولا تدخله ال كما في المصباح لانه معرفة الا ان براد الخرافات الموضوعه من حديث الليل ولم ترد ما يراد من هذا اللفظ وهو الحكاية عن ذلك الحديث بانه كذب مستمع لانها تعلم بانه لا يجري على لسانه الا الحق وانما ارادت انه حديث مستمع وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستلاح فاتشبهه في احد هالافي كلمه ان الكذب على الله عليه وسلم لما علم ان كلامه موهوم وقالت ثلاث المرأة ما قالت بين المراد (فقال أندر بن ما خرافة) ان قياس أندر بن ما خرافة كما في نسخة لكنه خاطهن بخطاب الذكور تنزيلا لمن منزلتهم في كمال العقل اشرف بحجة قال العصا وهو بعيد أو كن بنجس رجال محارم فظلم عليهم علي بن قال الشارح وهو بعيد

التأييد من الله تعالى وتقدسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل عليه السلام اه ورويد الاول ما قاله التوريشي من أن المشرك هذا الذي تنافح عن الله رسوله بله ملك الملك سيد له بخلاف ما بقوله الشعراء اذ اتبعوا الهوى وهاموا في كل واد فان ما ذوقهم من لقاء الشيطان بهم اه وقيل لمادة صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتا هذا وقد قال الحنفي الفخر ادعاء العظمة والكبرياء واشرف اى فاخر لاجله صلى الله عليه وسلم وجهته اه وظاهره التبادر من معناه ان حسنا بناظهر العظمة والكبرياء واشرف له صلى الله عليه وسلم وكان شارحا كس هذه القضية ونسب الكبر واعظمة الى حسنا لاجل انه شاعر وصلى الله عليه وسلم ولا يحذو رفيه فانه المبلغ بلاغة وتبلغا فانه اذا كان التاسع معظمة الاجل المتبوع كان المتبوع في غاية من العظمة بالبرهان الجلي والتبيان العلي كما حقق في قوله تعالى \* كنتم خير امة اخرجت للناس صاحب البردة على طريق العكس في الدليل اعما الى حقيقة التعليل بقوله  
 لمادة الله داعمة الطاعته \* باكرم الرسل كما اكرم الام

وغايته ان تكون عن يمين من وقد تدرتنا اب الحروف في العلوم العربية اما على سبيل البدلية واما على قصد المعاني التضمنية واما ما يتوهم من أن نسبة الكبر مضمومة للمست على اطلاقها فان التكبر على الكافر من قربة وعلى سائر المتكبرين صدقة كما بشره قوله تعالى \* اذلة على المؤمنين اذرة على الكافرين فاندفع بهذا ما قاله اس بحر من ان الظاهر من هذه العبارة عند من له ذوق سليم انه بد كرم فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب أعدائه ورد مقوم في حقه واما ما قيل معناه انه ينسب نفسه الى الشرف والكبر والعظم بكونه من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم المماز بالفضل على الخلاق من كل وجه فهو بعيد مستكاف وليته لم يذكر الكبر فان ذكره في هذا المقام فيه مافيه اه وتقدم الكلام على مافيه على وجه يوافيه ولا ينافيه ثم لانتا في يومه بين المفاخرتين نعم الغالب عليه اظهر انخره وتعليق قدره وتفخيم أمره صلى الله عليه وسلم وقد ورد انه لاجل صلى الله عليه وسلم بنو قهم وشاعرهم الارفع عن حابس فتادوه بالمجد اخرج البنا فاشرك او تشاءرك فان مدحتناز بن زودنا مشين فلم يزد صلى الله عليه وسلم على أن قال ذلك الله اذ مدح زان واذا م ش انى لم يبعث بالشعر ولا بالفخر ولا كن ها تو ا فمر صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فقامهم فقام الارفع عن حابس فقال ائتناك كما يعرف الناس فضلنا \* اذا خالفوا ناعند ذكرا المكارم وانارؤس الناس من كل معشر \* وان ليس في أرض الحجز كدارم

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا بيجهم فقام فقال  
 بني دارم لا تفخر وا ان تفخركم \* ر ودوبالاعدذ كرا المكارم  
 هدلمت علمنا تفخرون وانتم \* لنا خول ما بين قن وخادم

ذكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وهو خريجي شهيد له صلى الله عليه وسلم بالحنة واستشهد بالمامة سنة اثنتي عشرة هذا وقد روى افراد وبعن بر بدء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقول ان من اليمان شعرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكا وان من القول عبالا وفي ررا بة لغبرا بن داود عيا بفتح العين اى تقبلوا و بالا قال بعض السلف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان شعرا فالرجل بكونه عليه الحق وهو الحق بالحنة من صاحب الحق فبسخر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله وان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علمه ما لم يعلم بجهله واما قوله وان من الشعر حكا فهو هدم المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس ومفهومة ان بعض الشعراء يس كذلك اذ من تبعه يشبهه وروى البخاري ان من الشعر حكمة اى قول اصاد قامط ابقا للحن قال الظهري و به رد على من كره الشعر مطلقا ولا يحمله في قول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان لانه على تقدير زبونه محمول على الاقراط فيه والاكثر منه او على الشعر المذموم وكذا ما ورد من ان ابليس لما هبط الى الارض قال رب اجعل لى قرآ نا قال قرآ نك الشعر  
 وحديثنا اسمعيل بن موسى بن اى الفزاري وعلى بن بحر بن يحيى بن ابي الفزاري وحديثنا ابن ابي الزناد وفي نسخة بحجة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله كى مثل الحديث السابق افضاوه عنى وانما الما برة بحسب الاسناد فالاول بر و ا به عبد الرحمن عن

حسان ما تنافح عنى ولما دعاه صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتا ثنا اسمعيل بن موسى الفزاري وعلى بن بحر قالوا حديثنا ابن ابي الزناد في نسخ عميد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحسان هو ابن ثابت ابن المنذر بن عمرو عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام وكذا عاش ابوه وجدده وجد ابيه

(ثنا على بن حجر ثنا شريك بن عبد الله بن عمرو قال جابر بن سمرة قال جالس النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان أصحابه يتناشدون الشعر) أي برأيه عندهم بعض الأشعار الجارية والتناشد والتناشد مرادنا على بعض شعر (و تبدأ كرون أشباه من أمر) في نسخة من أمور (الجاهلية) في نسخة جاهلية وهم مابن الإسلام (وهو ساكت) لا يغمهم ٤٣ والكسوة الأمسك عن الكلام وهو

مختص بترك التكلم مع القدرة عليه (وربما تبسم) بصيغة الماضي وهي نسخة بصيغة المضارع وهو وسواها أنسب (معموم) والتبسم الخلق بغير صوت يسمع بقره وأشار برعالي أن ذلك كان نادرا وفيه حصل انشاد الشعر واستماع الشعر الذي لأخس فيه ولأخفاء وإن اشتمل على ذكر أيام الجاهلية ووقائعهم في حروبهم ومكائدهم ونحو ذلك ويحتمل أن ذكرهم أمور الجاهلية على وجه الندم والتأسف وهو عبادة فلذا سكت بل أظهر البشارة بمجاهدة هذا العمل والأشعار التي تناشدوها كانت حكيمة ومعارف فهي عبادة أيضا ذكره العاصم وتعبه الشارح بأن قاعدة ان الافادة أولى من الاعادة تؤيد ان المراد هنا الافادة وفيما قبله السنة الحديث السابع حديث أبي هريرة (ثنا على بن حجر ثنا شريك عن عبد الملك بن عمرو

والانتصار منهم بجاهلهم المسلمين ولا يجوز ابتداء قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) وحد ثنا على بن حجر حدثنا شريك عن سماك بك بكسر تخفيف) بن حرب عن جابر بن سمرة في بفتح فضم) قال جالس النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان بالواو وفي نسخة فكان أصحابه في أي في جميع المجالس أرق بعضهم) يتناشدون الشعر في أي يطالب بعضهم بعضا ان يتشد الشعر المحمود والاشادة وان قرأ شعر الغر وفي بعض النسخ يتناشدون من باب المفاعلة) وتبدأ كرون في أي في مجالسهم دائما واحيانا في أشياء أي منظومة أو منثورة) من أمر الجاهلية) وفي بعض النسخ من أمور الجاهلية وفي بعضها من أمر جاهلية تبسم) وهو ساكت) أي غالبها المغلب عليه من التحير في الله أو التفكير في أمر دنياه وعقباتها والمعنى ساكت عنهم باله منهم من انشاد الشعر وذكر أمر الجاهلية لمن خلقه في عشرتهم وزيادتهم ومحببتهم يدفع المخرج عن ما حاتم بناء على حسن نياتهم وأخذ الفوائد والحكم من حكاياتهم كما هو شأن العارفين في مشاهداتهم) في كل شيء له شاهد دليل على انه واحد) وور بما تبسم) بصيغة الماضي وفي بعض النسخ تبسم بصيغة المضارع) في أي مع أصحابه والمعنى انه كان أحيانا يتبسم على رؤاياتهم وبيان حالاتهم ومحببتهم مقالاتهم مناهة لخالق واحد من أصحابه ممن صار من جملة أحبابه مانع صم أحداهم لئلا يفتنى صني فاني جعلته من الحيس لما كان في من الكيس فتفتنى في زمن القحط ومن كان مهي من اللفظ تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر رأيت بعد الصدة في صفي وبال على رأسه وعينه حتى عني فقلت هارب رول الثعلبان برأسه) فترك طريقة الجاهلية ودخل في شريعة الإسلام هذا وقال ابن حجر في حل استماع الشعر وانشاده مما لأخس ولأخفائه وان كان مشتملا على ذكر شيء من أيام الجاهلية ووقائعهم في حروبهم ومكائدهم ويحتمل ان أشعارهم التي كانوا يتناشدونها بنهايات الحث على الطاعة وذكرهم أمور الجاهلية للندم على فعلها فيكون من القيم الأول الذي هو سنة لا مباح فقط لكن قاعدة ان التأسس خبر من التأكد بتؤيد ان المارادها بالاحادة وثمة السنة كما قفرته خلافا لشارح قلت الصواب ما شرح الله الصدد ذلك الشارح حيث حرف فعل أصحابه وقرس كونه صلى الله عليه وسلم على مراد الشارع الفاعل لا على المباح المحرد الذي يسمى الفاعل بالافادة بدنية وتنبوية وعائدة آخر وبه وقد قال تعالى) والذين هم عن الفلوم معرضون وإذا سمعوا اللغو معرضوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم ان من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وما الموجب لجل ما ذكر على خلاف ما يقتضي حسن الظن بأصحابه الكرام رضي الله عنهم بعد تشريفهم بالإسلام لا سيما وهم في محبة سيد الانام مع تعدد مثل هذه القضية في الأيام وأما ما ذكره من القاعدة فوسى معتبرة في القضية الواحدة وأما القضية الواقعة في الحديثين المختلفين زمانا ومرادها كانا روايا فإما بعده من الاعتناء بها جعل الكلام مؤسسا بسببها على أن التأسس إذا نهى تعالى الأساس النفس يوجد فيه من جهة ان الحديث الأول في شعر للشاعر والثاني في انشاد شعر الغر وان الأول مختص بالنظم والثاني أعم منه ومن المترجم أن النقل إذا تعدد وحصلت فيه المواظمة والمداومة يكون مقتضى القعدة من أنواع السنة كما في الحديث الثاني وأما ما ذكره من وقوع العمل مرة أو نادرا فهو أحق باطلاق اللاحقة كما في الحديث الأول وهذا يتبين لك انعكاس القضية فتأمل) وحد ثنا على بن حجر أخبرنا) وفي نسخة حدثنا) بشر بن عبد الملك بن عمرو) بصغرا) عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أشعر مكة في أي أحسنها وأدها وأجودها وأحقها والمعنى أفضل قصيدة أو جملة) في تكلمتها العرب في أي شعرها وهم بلغاؤهم وفصحياؤهم) وكلمة لبيد) وفقد ذكره) وانه لما سلم لم يقبل شعره اذ قال بكيفي القرآن مشيرا الى انه في كمال العرفان والاتقان) في الأكل شيء ما خلا الله باطل) في قول المسمع عثمان ما بعده من قوله) وكل نعيم ليلحة زائل

عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أشعر مكة تكلمت بها العرب) أي أجودها وأحسنها وأدها وأجودها وأحقها قولهم شعر شاعر (كلمة لبيد) الأكل شيء ما خلا الله باطل) وكل نعيم ليلحة الزائل) وما سمع ذلك عثمان بن مظعون رضي الله عنه قال كذب لبيد نعيم الجنة لا يزول فلما وقف على قوله بعد ذلك) نعيم في الدنيا غرور وحسرة) الميت قال صدق) وأمر بسم مرتب) ولهذا وصفوه بالثؤنن فقالوا العرب العاربة وبالعرب البراء) وهم خلف الجحور) رجل عربي نابت النسيب) والعرب وان كان غير فصيح) وهم أولاد



نزول النبي في مكة ولا ترجع كبار جمعنا عام المدينة أو على نزيل القرآن وان لم يقدم له ذكر ما يفهمه على حد حتى توارت  
 بالجناب أي على عدم الأيمان به وقول الشارح أو النبي أي إرسال الله اليكم فهو كالامر النازل من السماء بعدد متكاف  
 (ضربا بزبل المام) جمع هامة بالتحفيف وهي الرأس (عن مقيله) أي محل ثوبه نصف النهار مستعار من موضع القائلة فهو وكما عين محل  
 الراحة إذ النوم أعظم راحة ٤٢ أو شبهه العنق يجمع لأنه محل الاستراحة أي نزيل الرأس عن العنق (وبذهل الخليل عن خليله)

لكونه مهلك أحد  
 الخليلين فيذهب الهالك  
 عن الخي والخي عن  
 الهالك والخليل الصديق  
 والخلية بالضم ما منه  
 المحالة وهي المتداخلة  
 فيما تقبل التداخل  
 حتى يكون كل واحد  
 منهما داخل الآخر  
 وموقع معناه الموافقة  
 والملاءمة في وصف الرضا  
 والغضب والخليل  
 من رضا من رضا خليله  
 وقوله من فعالة (فقال  
 له عمر - بن الخطاب  
 يا ابن راححة بين  
 يدي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم) استغفام  
 محذوف الهمزة وفي  
 رواية بإثباتها (وفي  
 حرم الله تقول الشعر)  
 وفي نسخ تقول شعرا  
 وقال ذلك خوف من أن  
 ذلك قد يحرك غضب  
 الإعداء فيلحتم القتال  
 في الحرم (فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم)  
 تسليمة لعمر وأخبارا  
 بأن الله عصمه ومن  
 معه يجيبان ابن  
 راححة (دخل عنه  
 يا عمر) أي لخليل بينه  
 وبين سبيله الذي

ومعنى وأبعد ابن حجر حيث جعل الضمير راجعا إلى القرآن وان لم يقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه نحو توارت  
 بالجناب (ضربا بكهفة) مفعول مطلق أي ضربا عظيما (بوزيل) أي الضرب والاشناد مجازي (المهام) أي  
 جنس الرأس مبالغة فان مفردة هامة وهي الرأس أو وسطه والبرادر رأس الكفار ورؤساء أهل النار (وعن  
 مقيله) أي عن مكانه ومحل روحه وموضع استراحته قار بدبه الخبز بدأو التشبه والتقييد وتوضيحه ان المقيل  
 مكان القليلة وهو موضع الاستراحة فحردوار بدبه مطلق المكان أو شبهه العنق يجمع محل استراحة  
 الرأس ويقاؤه على هذين التقديرين بصر المعنى نزيل الرأس عن العنق أو المقيل كما تبين عن النوم لما علمت انه  
 محل الاستراحة وهي وجوده في النوم أي منع الرأس عن النوم والاستراحة به لشدة ما قاسه على ملاحظة  
 نوع ذاب من الكلام فكانه قال ضربا براد الرضا عن الرأس فانه لم يوجد الأعد كمال الأمن كما قال تعالى  
 انه يغضبكم العناس آمن بضمه \* قال ابن حجر وروى هذا عبد الرزاق أيضا عن الوجهين لكنه أبدل بحز الاول  
 بقوله \* قد نزل الرحمن في تنزيهه \* وزاد عقبه \* ان خبر القتل في سبيله \* ونحن فتنا كما على \* أو به \* كما قلنا كم  
 على تنزيهه \* وأخرج الطبراني والبيهقي بلفظ المصنف لكنه ابتدأ بحز الاول وحل بحز الثاني \* يارب اني مؤمن  
 بقوله \* وزاد ابن اسحق على هذا اني رأيت الحق في قبوله (في يذهل) وفي نسخة ويذهب والاول أولى مناسبة  
 لقوله تعالى \* يوم ترهنا نذهل كل مرضعة عما أرضعت \* والمعنى وضربا به وهو يشغل بالخليل عن خليله (في  
 أي فصير اليوم من حيث ان لا يمشي فوات نفسه وذهاب نفسه كم يوم القيامة يوم تأتي كل نفس تجادل  
 عن نفسها \* تسأل عن كان به جميع انفسها واصل امرئ يومئذ شأنه بقية عن أخيه \* أمه وأمه \* وصاحبه  
 وبنيه \* فقال له عمر يا ابن راححة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم \* كما بتقدير الاستغفام أي أقدم رسول  
 الله (وفي حرم الله تقول شعرا) أي وقدم الشعر في كلامه تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أيضا (وقال النبي صلى الله عليه وسلم دخل عنه) أي أتته مع شعرة فانه ليس ذم الشعر على أطرافه  
 (في عمر) فيجب عليك أيها الفاروق ان تفرق بين أفراد فان الشعر كسائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح  
 وإنما يطبق ذم على ارادة التجرد وترك ما يجب من العلم والعمل والافعال الكلام له تأثير بليغ لا سيما اذا  
 كان منظوما على طرفة أباغاء وخطباء النجباء (في هامي) في اللام لا ابتداء كما هو راجع إلى الآيات  
 أو الكلمات أو إلى القصيدة أو لدول علمه بآي قوله شعرا \* وقيل راجع إلى الشعر باعتبار مقامه المقصود وهو  
 القصيدة أي قلنا بآيها (أمرع قهرهم) أي أعجزل وأنفع في قلوبهم أو في بناتهم (من نضع النبل) أي من  
 رميه مستعار من نضع الماء واختياره كونه أسرع نفوذا وأجس سريعا والمعنى ان هجماتهم أو ترقيمهم تأثير النبل  
 وقام مقام الرمي في التكمية بهم بل هو أقوى عليهم لا سيما مع المشافهة كما قيل شعر

جراحات السنن لها الثمام \* ولا يلتام ما حرح اللسان

أي الكلام ولو قيل الكلام مكات اللسان كان البيت مطلقا في غاية من البيان والنبل هي السهام العربية  
 لا واحد من لفظها وامل اتميز لئلا على الرمح والسيف لانه أكثر تأثيرا وأسرع في تمذم ما كان مكانه  
 من بعد الرسا والواو بعد ضمهم ادها وغلجا روى عن كعب بن مالك انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله  
 تعالى قد أنزل في الشعر ما أنزل في القرآن قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله  
 اكفنا ترهونهم بنسخ النبل قال النووي في حديث أنس وشعر عبد الله بن راححة بيان جواز هجموا الكفار  
 واذا هم لم يكن لهم أمل لان الله تعالى أمر بالجهاد فيهم والاعلاظ عليهم لان في الاعلاظ عليهم - بيان ان الله

سلكه من انشاد النظم (فلهي) أي هذه الآيات أو الكلمات (فهم) أي في بذاتهم وقد هزمهم (أسرع) والانتصار  
 وصولا وابتغى نكابة (من نضع النبل) من نضع النبل رمي السهام اليهم فكل واحد من النضع يدعون من النضع يدعون ان لا يستمعوه واهو لا محال لهم ان يقر بوزنا يعون  
 الله والقاء الرعب في قلوبهم وصدر الجملة بلام الابتداء للتاكيد وقوله جواز بل ذم انشاد واستماع الشعر الذي فيه مدح الإسلام والحث  
 على صدق الألقاء ومباينة النفس لله سبحانه وتعالى وعدم المبالاة بعهده \* الحديث السادس حديث جابر

(ثالثا صحى بن منصور)  
 ثنا عبد الرزاق أنا  
 جعفر بن سليمان أنا  
 ثابت عن أنس ان  
 النبي صلى الله عليه  
 وسلم دخل مكة في عرة  
 القضاء أراد القضاء  
 بمعنى المقاضاة والصلحة  
 لا القضاء الشرعى لان  
 عمرتهم التي تحلوا  
 منها بالحدسية يلزمهم  
 قضاءها كما هو شأن  
 المحصر عند التنافى  
 (وابن راحة) بفتح  
 الراء والواو والمهمل  
 مخففا واسمه عد الله  
 الانصارى الخزرجى  
 (يشى بين يديه) أى  
 يحدث نظام الشعر امامه  
 يقال نشأ الشيء بشأ  
 بالهمزة من باب نفع  
 حدث بتحدث وأنشأه  
 أحدثه وفي نسخة  
 شى (ودوه) وقول حلوا  
 بنى الكفار) بخذف  
 حرف النداء أى يابى  
 الكفار (عن سبيله)  
 أى التناوع على القلعة  
 عن طر يق يسلكه  
 صلى الله عليه وسلم فقد  
 خرج قريش من مكة  
 يومئذى رؤس الجبال  
 وحلوا له مكة (الروم)  
 يعنى الآن (نصر بكم)  
 بسكون الباء وليس  
 بغير زوم وذلك جائز  
 لضرورة النظم فوضعه  
 الرفع وانصرت ايقاع  
 شئ على شئ بانزاج  
 على تنزله) أى على

أى من الكفار لما اقتبسهم أى المسلمين لم يبقوا النا حلب شاه لجهلنا نسوقهم حتى انتهت إلى صاحب الغلبة  
 البضاه فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقا ناعدا عر حال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا شامت أو جوه  
 ارحمه وقال فانهم زنا وركبوا أكتافى في سيرة الدمياطى كان سيمال الملائكة يوم حنين عثم جمرارخوها  
 بين أكتافهم وأمر صلى الله عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه فافضوا فيه إلى الذرية فنهاهم عنه وقال من قتل قتلا  
 له عليه سنة فله سلبه واستلب أو طلحة ذلنا اليوم عشر من رجلا وكان في امساكه تعالى لقبوبه وازن عن  
 الدخول في الاسلام هذا افتخ المحمول علامة على دخول الناس في دين الله أو اتمام للاعزاز رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ومن يدل نصرته بهر هذه الشوكة العظيمة التي لم يأتها وأذناها مثلها وأذبقوا أو لا مرارة الهز مع مع  
 كثيرهم انتواضمر رؤس رفعت بالفتح ولم يدخل بلده ولا حرمه إلى هيئة أو اضمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وليتين لمن قال ان نفل اليوم من قوله ان النصر انما هو من عند الله والله المتولى لنصر دينه ورسوله دون  
 كثيرهم التي اعجبهم بانهم لم تكن عنهم شيئا فلما انكسرت تلوجهم جبرها الله بان انزل سكنته على رسوله وعليهم  
 وانزل جنودا لم يروها ولم تقابل الملائكة معها الا هنا وفي بدر واختصنا انصرا به صلى الله عليه وسلم وجوه  
 المشركين الحصاة وهل تخصيهم الان القضاء الاولى كانت في أول أمر الدين وقوله المسلمين كما قال تعالى  
 • واذكروا ان اذ انتم قليل مستضعفون في الارض الآية والقصة الثانية في آخرة الامر بعد كثيرهم واعزازهم  
 للإشارة إلى ان العبد لا يستغنى عن معاونته في كل حال ثم أمر صلى الله عليه وسلم بطلب الهدى فانتفى  
 بعضهم إلى الطائف وبعضهم نحو نخلة وقوم منهم فروا إلى أو طاس واستشهد من المسلمين أربعة وقتل من  
 المشركين أكثر من سبعين والله الوفق والمعين • حدثنا صحى بن منصور روى عن عبد الرزاق أنا ابنه وفى  
 نسخة أخرى جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عرة  
 القضاء أى قضاء عمرة الحديبية وهو صريح الما لعله علمنا زمان ان المحصر يجب عليه القضاء سواء كان حجه  
 فرضا أو نفلا أو كان احرامه بهيمة ثم ان كان احرامه بهيمة لا غير قضاها في أى وقت شاء انه ليس لها وقت معين  
 ومما يؤيد به هذا انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها بلزمه القضاء عند الاربعة كإفى التطوع عندنا  
 فان لم يكن لناديل الاقياس مسئلة العمرة على الحج لما يتنوعا من المناسبة التامة والمقارنة فى الآية حيث  
 قال تعالى • وأتموا الحج والعمرة لله • لكان كائنا ما أتوا فهوهم بهضمهم من ان الفرق هو ان الفل لا يلزم  
 بالشرع وعند الشافعية وأتباعهم فدفع عن الحج والعمرة وتثنى لهم من تلك القاعدة فن شرع في حج نفل  
 أو عمرة فيجب عليه تمامها اجزاء الظاهرة قوله تعالى • وأتموا الحج والعمرة لله • ونحن قد ناسأنا الاعمال من  
 الصلاة والنسوم مالم مع دلالة عموم قوله تعالى • ولا تطعوا أعمالكم • ومع فتح الملاعبة فى أمر الدين بان  
 يشرع فى عمارة ثم يتركها ثم يفعلها ثم يبطها أو حلها وقال ابن حجر المراد بالقضاء هنا القضاء أى المقاضاة  
 والصلحة لا القضاء الشرعى لان عمرتهم التي تحلوا منها بالحدسية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شأن المحصر عندنا  
 اه وفيه ما لا يخفى • وابن راحة • وفى الحال ان ابن راحة وهو أحدث شرا الذى صلى الله عليه وسلم  
 • عيسى بن يديه • أى نداءه صلى الله عليه وسلم • وهو • أى ابن راحة • وقوله • حلوا • أى دعوا على  
 التحية لانهم يومئذى كروا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم • بنى الكفار • بخذف حرف النداء أى بالواد  
 المكفرة بالله ورسوله • عن سبيله • باشباع كسرة الهاء على ما فى الاصل الاصيل وسائر الاصول المعتمدة وفى  
 بعض النسخ بسكون الهاء والمعنى أنكروا • بيله • فى دخول الحرم المحترم وادخلوا فى سبيله من الذين الاقوم  
 • اليوم • أى هذا الوقت الذى لنا الغلبة عليه • بمقتضى قضية الحديبية • نصر بكم • بسكون الباء لظهوره  
 فى نصر بكم على تقدير نقض عهدكم ونقض منهكم • على تنزله • أى ساء على كونه صلى الله عليه وسلم رسولا  
 منزلا عليه • ما لوى • من عند الله أو ساء على تنزله بكم انما واعطاء الهدى والامان له فى دخول حرم الله وعلى كل  
 فالضمر فى كالا المصرعين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وحاصله انه من اضافة المصدر إلى  
 مفعوله سواء لاحظنا الفاعل المقدرانه هو الله تعالى وهو أولى بالحقيقة أو اوعنا المحجاز فاضنا الترتيل ايهم  
 انكونهم السبب فى نزوله حيث جوز والله فى تصدوصوله وغرض حصوله ولاشك فى ظهوره هذا الحل لفظا

فرئس ورئس أهل مكة وكان الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم بابن عبد المطلب وأيضا فاشتهر عندهم  
 ان عبد المطلب بشربان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شأن عظيم لما أخبره به سيف بن ذي يزن  
 وقيل لانه رأى رؤيا تدل على ظهوره وكال جبل نور صلى الله عليه وسلم لما فراد النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 يذكرهم بجمع ذلك وبانه لا يدمن ظهوره على الاعداء لتقوى نفوس المؤمنة ونحوهم على رجاء الاعلاء وقبه  
 دليل لجواز قول الانسان انا فلان بن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه انا الذي سميتني أمي حذرة أي أسدا  
 وقول سلمة انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع والمنهي عنه قول ذلك على وجه الاعتذار كما كانت تفعله  
 الجاهلة من الكفار ثم اوابه الصححة في البيت ساكون الماء في المصراعين وشذ ما قيل من فتح الباء الاولى  
 وكسر الالف قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فقال اوابه انا النبي لا كذب يفتح الباء وعبد  
 المطلب بالفضل وكذا قوله دميت من غير مدح صاعا ان يعبر ال وابه ليستغنى عن الاعتذار وانما ال وابه  
 باسكان اليا واما المداه واعلم ان جعل قصة حنين وهو وادورا معرفة دون اطاقف قيل بينه وبين مكة ثلاث  
 نبال على ما ذكره أهل الآثار وأخبار الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من فتح مكة وتهددها واسلم عامة  
 أهلها اجتمعت أشرف هوازن ونقيف وقد صدوا حرب المسلمين فسار صلى الله عليه وسلم اليهم في اثني عشر ألفا  
 عشرة من أهل المدينة والغنم من مسلمة الفتح وهم الطائفة أي عن اليرقوق وخرج معه ثمانون مشركا منهم  
 صفوان بن أمية وورد بسند حسن ان رجلا طلع على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن عن  
 بكرة أبيهم يظفونهم وغنمهم اجتمعوا الى حنين فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنمة للمسلمين غدا  
 ان شاء الله وقوله عن بكرة أبيهم كناية عن كثرتهم واردة جميعهم بطريق المبالغة حتى كان بكرة أبيهم باصنامهم  
 وهي ما يستقى عليها الماء واراها لظعن النساء واحدتها طعينة ثم لاجل كثرة المسلمين قال بعضهم اورد رجل  
 من الانصارى قال ان رسولنا صلى الله عليه وسلم قد كذب من المبتدعة لعنهم الله قلت على تقدير صحته فقله فلا  
 محذور في قوله ان غلب اليوم من قلة اماري مرفوعا لانه ان يغلب اثنا عشر ألفا من قلة اذ فيه الاشارة الى ان  
 هذا التدمير من العسكر بقدر ان يقاوم الوفا كثيرة وأما حقيقة الغلبة فهي من عند الله لا من كثرة ولا من قلة  
 واكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم غرور مما قد يفضي الى عدم التصريح والانتقال الى الملك المتعال آخر  
 الله سبحانه ويوم حنين اذ انجبتكم كثيرتم الآية وشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فركب بغلته  
 البيضاء وليس درعين والمعترف والبيضة فاستقبلهم من هوازن ما لم يروا منه قط من السواد والكثرة وذلك في  
 غيش الصبي وخرجت الكأب من مضيق الوادي فحملوا حمله واحدة فأنكشفت خيل بني سليم مولية  
 وتنعهم أهل مكة والناس قيل ولم يثبت معه يومئذ الا عمه العباس وأبو سفيان بن عمير والحرف وأبو بكر الصديق  
 وأبو أمامة الهذلي وأناس من أهل بيته وأصحابه قال العباس وأنا أخذ بجحام بغلته أكنها مخففة ان تصل الى  
 العدو لانه كان يتقدم في حجرهم وأبو سفيان أخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يأمر العباس بمناداة الانصار  
 وأصحاب الشجرة أي شجرة بيعة الرضوان فناداهم وكان صبا يسبح صوتيه من نحو غمائية أميال فلما سمعوه أقبلوا  
 كأنهم الابل حنت على أولادها يقولون يا بيل يا بيل فتراجعوا حتى ان من ليطارعه بعيره منزل عنه ورجع  
 ماشا فاهرم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الجملة فاقنتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم  
 قل الآن حي الوطيس أي تنزلت بضره مثلا لشدة الحرب التي يشهدها حرمه ولم يسبح من أحد قبله وتناول  
 صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهدت الوجوه أي هجت ثم رمى فامتلأت عينا كل من  
 المشركين من فوق وابه مسلم من تراب الارض فاحدها مجازا ورمى بكل منهما ما أولطها فامرهم بما رقى  
 رواه عند أحمد وأبي داود والدارمي ان المسلمين لما ولوا نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم  
 بكف من تراب فحدث أبناءهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا أحد الا اه ثلاث عينا دفوفه ترابا وسه ناصلة له من  
 السماء كما مر از الجديدي على الطست الجديد بالجيم ولاحد والحسا كم عن ابن مسعود ان سرج بغلته صلى الله عليه  
 وسلم مال فقلت ارتفع ورفعك الله تعالى فقال ناولني كغمام تراب فضرب وجوههم وامتلأت أعينهم ترابا وجاء  
 المهاجرون والانصار بسوفهم بأعيانهم كأنها الشهب فولى المشركون الادبار وفي رواية عن رجل كان منهم

(وأبو صفيان بن الحرث بن عبد المطلب) ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه كنية أو ألقاب وهو أخو ابى طالب صلى الله عليه وسلم من الرضا عوا كبر ولد عبد المطلب كان بالفارسى من قبل الغيبة لما بعثت عاده وجاهتم أسلاف عام الفتح وحسن اسلامه (أخذ بلجامها) يكسر اللام فارسي معرب أو توافق فيه اللغات وجمعه لحم ككباب وكذب ومنه قيل الخرقه تشبهها الخائض وسطها البلجام وأجبت الفرس الجماع جعلت للبلجام فيه وراسم المقبول سمي الرجل وكان أبو صفيان نازيا أخذ بلجامها ونارة تركها بها أو عباس بلجامها به يحصل الترفيق وفي رواية أخرى من يران عمر مسلم بالبلجام والعباس مسلم بال كتاب (والرسول صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي) عرفه لمصر النبوة فيه (لا كذب) نكرة هي في ذنبي الكذب عنه لأنني حضر الكذب فيه أنا النبي حقا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتخيل معها الكذب فكانه قال أنا النبي والنبي لا يكذب فاست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم بل أنا متيقن أن ما وعدني الله به من النصر حق ومن الشاذ فتح بأء كذب وكسر باء المطلب فراراً من كونه شراً أو قد فرأه من أشد أشكال هين بسير وقوع في أشد أشكال صعب غير وهو نسبة للجن إلى أفصح العرب وذلك أنهم لا يفتقون على الحرك ولا يتدنون بساكن ٣٩ فالوقوف على المحرك بحركته لحن

كأحكي عليه الاجماع وهو صلى الله عليه وسلم أفصحهم والقضيب لا يلحن فكيف بالانصع وما وقع في بعض الاخبار فن تحرف بال واذا فيه دليل على قوته شجاعته حيث فرج يسهه وبقي وحده أوفى ثمرة ومع ذلك يقول هذا القول بين أعدائه (أنا ابن عبد المطلب) نسبة لجدته دون أبيه لأن انتسابه إليه أشهر لأن أباه مات شاباً فترباه عبد المطلب وكان سيد قريش ولأنه لما استفاض بينهم انه سيكون من بين عبد

هو وأبو صفيان بن عبد المطلب أخذ بلجامها كج وقد سبق أيضاً ان العباس من صاح على الناس فيؤخذ منه توجيه آخر انه اغتا من فرس ما تودهم من انه صلى الله عليه وسلم قتل أو ملحق أورج ونحو ذلك فلما سمعوا وصياح العباس بالصحاب الشجرة أو كلاً ما صلى الله عليه وسلم أي أهما الناس إلى التي فرجه واسرع عن قائنين بالنيل بالبيك وقد صمغ عن العباس انه قل فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بركنض بغلته قبل الكفار وأنا أخذ بلجام بغلته رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلها الرادان لا تسرع وأبو صفيان بن الحرث أخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجمع بانه كان أخذ بالبلجام على سبيل المناوئة في خدمة القوم وما يؤيد ما ذكرناه من تحقيق المرام ما قاله بعض المصاحف تبعه ابن حجر من ان قوله ولكن ولي ممرعان الناس فيه تصریح بان الفرار لم يكن من حياءهم وإنما كان من في قلبه مرض من مسالة الفتح وموافقتهم واخلاقهم الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم بل كان فهم من يبرص بالسامين الدوائر وجماعة تحرجوا للغبية فلما انكشفوا من العدو وظن من فرقة الحجابة انه لم يبق فهم عناء فكر والبرقوا الخبر فاطلق على فعلهم الفرار في بعض الآثار أخذ بالبلجامه ذاق وقد وقع عند البخاري على بغلته البيضاء وعند مسلم ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين أهداها له فربن فزاته هذا هو الصحيح وذكر أبو الحسن بن عمرو ان البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل كانت شهاباً أهداها له المقوقس وأما التي أهداها له فرقة يقال لها فضة وذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم نقله ميرك عن الشيخ وقال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في مواطن الحرب هو النهاية في الشجاعة وليكون أيضاً مع تدبيره ارجع إليه المسلمون ونظمت قلوبهم به وبمكانه وليكون ممتازاً عن غيره وإنما قوله هذا بمداد الأقدار كانت له أدراس مرفوعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقول أي وبحول ربه يحول وعلى عدوه وصول مظهر انسه وحسنه اعتماداً على ما وعدته من العصاة عن العباس ربه هو أنا النبي لا كذب كج أي حقاً وصدقاً فلا فر ولا أزرول أعراقاً صدقة النبوة يستعمل معها الكذب فكانه قال أنا النبي والنبي لا يكذب فاست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم بل أنا متيقن أن ما وعدني الله من النصر حق وان خذلان أعدائي صدق هو أنا ابن عبد المطلب كما انتسب بجدته عبد المطلب دون أبيه عند الله أما مراعاة الوزن والاقافية أولان أباه توفي شاباً في حياة عبد المطلب ولم يشتهر كاشتهاره عند العرب فانه كان سيد

المطلب من يسود ويقاب على الأعداء ورأى قوم منهم قبله يلاذه ما كان علماء على نبوته دليل على ظهوره مجتهد وأظهر ذلك الكهنة حتى شهده غير واحد منهم ثم ذكرهم بأنه ابن عبد المطلب الذي فيه ما ذكره لفاخرة والمباهاة كيف وقد نسي ان يفخر الناس بأبائهم ويفخر بن كان بعد اللات والدمى كالأول لا صبوية كيف رقدته ما في غير موضع وزعم انه نسب لجدته لانه مقتضى الرخف حيز المنع اذ لا يليق بذلك الجانب الا تخم ان يتعاني الرجز ويقصده وفيه جوارق اول الانسان في الحرب أنا ابن فلان ومنه قول علي رضي الله تعالى عنه \* أنا ذل من أتى حتى أتى حيدرته \* وقول سلمة أنا ابن الاكوع والمنهى عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما هو أدب الجاهلية وقصة حنين مشهورة فلا تظلم بها ومن المجزآت الواقعة قبل الهزيم الكفرة من ربه اياهم بقبضته من حصص حتى استبج حجاجهم وسببت نساؤهم وغنمت أموالهم بعدما انهزم منه المسلمون وهم عشرة آلاف مقاتل من بين فارس وراجل \* الحديث الخامس حديث انس

(وتأتمهم) أي استقبلتهم (هوازن) قبيلة مشهورة بارمي لا يخفى سهمهم وهم بوادي حنين واد وزاء عرفسة دون الطائف بنسبه وبين مكة ثلاثة أميال (بالنبل) بالفتح السهام انريية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم وسهام وحين رشقوهم به ماوى اولادهم على احرادم لاجل قول بعضهم لن تغلب اليوم من قلة فلما بلغ النبي ذلك شق عليه فانزل الله سكنته على المؤمنين وانزل الملائكة فكان سببا للنصر (ورسول الله على بغلته) البيضاء التي اهداها له المتوقس وهي دليل وله بغلة اخرى به لافاضته ودل دل ماتت في زمن معاوية وله جمار اسمه يعفور طرح نفسه يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم في بئر فانتزركو به لليلة مع علم صلوحها للحرب ومن علم بسهمها مع كونها التامهي من مراكب الامن والطمانينة ومع ان الملائكة لم يقاتلوا ذلك اليوم الا على الخيل ومع انه كان له افراس متعددة ايدان بان سبب نصرته مدده السماوى وتأييده

الكلام افرتم كما علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراءة لا نفي الفرار اكل كيدل عليه الاستدراك وصرح النبي قوله صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستطراد دفعنا ما قد تبوهم انه يلزم من فرارهم سكر قوية الامير على ما هو المعتاد ما تبارف وقيل قول البراءة لا رفع الايجاب الكلى الذى توهه السائل وقوله ماوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعليل لذلك الرفع سواء كان القسم لتأكيد هذا النبي او لرفع السابق يعنى تمام بفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بفر جميع اصحابه عنه نعم سرعان الناس جرى لهم ذلك كذا وكذا اه واعتمده شيخنا ابن حجر واطن في توضيحه حيث قال وقوله لاى لم نفر باجتماع بل فر بعضهم باقى بعضناوا كد بقاء البعض بقوله ماوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقاءه بقاء طائفة معه ما جابوا عليه من ايتارهم نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع ادب البراءة رضئ الله عنه ولا غتته لان الاستفهام ربما تبوهم منه وان دفع ذلك التوههم بعد السائل بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فرهمهم وزادنى التأديب فنفى التولى دون الفرار زادة اتمامه الرفع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار في النبي فضا لا عن الاثبات لانه اشنع من لفظ التولى اذ هو قد يكون التحيز او تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا الخوف والجنب أى غالبوا والفرار المحبة هنالم يتحس ذلك قطعاً ومن عمه قال انظر انى هذا التهمز المني عنه هو ما وقع على غيرية العود وأما الاستعداد لا لسكره كالتحيز الى فئة ويحتمل ان البراءة اشار الى قيام الحجة الواضحة والبينة الظاهرة على عدم فرار اكار اصحابه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يقع منه قول فهم كذلك لما نزلتهم على بذهم نفوسهم دونهم وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس ولا ينافى ذلك ما في مسلم عن سلمة ابن الاكوع عن قوله فار جع هتهزما الى قوله درت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هتهزما فقال لقد راى ابن الاكوع فرعاة قال العلماء قوله هتهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولاً به زاهم ولم يردانه صلى الله عليه وسلم انهزم اذ لم يقبل احد من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من مواطن الحرب ومن ثم اجمع المسلمون على انه لا يجوز زعليه انهزم من زعم انه هزم في موطن من مواطن الحرب ادب تأديبا عظيما لا تقا به عظيم جرسته الا ان يقوله على حجة انتقاص فانه يكفر فيقتل ما لم يتب على الاصح عندنا ومطلقا عند مالك رجعاة من اصحابنا وبالغ معظم فنقل فيه الاجماع بل واطلق ذلك قتل عندهم على ما اشار اليه بعض محققهم اه فاقوع بعض سلاطين ما وراء النهر وهو عبيد خان في بيته المشهور بالنسب الى المتلاحى حيث جعل هجرة صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فرار اقع من ذلك كاه فالخرد الحذر من التلفظ بيته على وجه الاستحسان فانه كفر صريح عند العلماء الاعيان اعارفين المعاني والديان هم مما سنع بالبال وخطرف في الحال ان تقدرا الكلام لا والله ماوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان وراءه وانما ولى مقدمة العسكر كيدل عليه قوله ولكن ولى سرعان الناس أى أوائلهم المسرعين في السير أو المستعجلين فى الامراءم رسوخهم وقوفهم لحاله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر سبب فرارهم بقوله فموتقتهم ففعل من اللقي أى قاتلتهم وواجهتهم هوازن ففتح الحاء وكسر الراءى قبيلة مشهورة بشدة السهم لانها كانت تخطف سهاهم فماتنبل بالباء لانه أى برديه وهو اسم جنس برادية السهام العربية لا واحد له من لفظه وقيل انه جمع نبله ويجمع على نبال بالكسر وانبال ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بقلته أى الدالة على كمال شجاعته المتعرة بعدم التولية اذ لا يتصور الفرار بها الا لثقله ولا عقله والجله حال وما ذكرنا يجمع بين ما ورد من الاحاديث من انها التي المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ركض بقلته قبل الكفار بعد ما صاح بهم انعباس وكان رجلا صياوفى رواية ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عقبهم فقال بان انصار الله وانصار رسوله انا عبد الله ورسوله وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم قال الى ابن ابي الناس وكان الاصحاب مشغولين بالفرار فبحث لم ينظر احد منهم الى الخلف اصلا وأما ما روى انه فى رسول الله صلى الله عليه وسلم مفردا فمابين الكفار فقد يقال انه مجهول على الحكاية عن قوله من كان عنده من الاصحاب أو على انه كان كذلك فى أول الامر ثم جمعوا وعدهم بئى بالجدل الأول قوله

(ثنا ابن أبي عريشة عن سفیان بن عیینة عن الاسود بن قیس عن جندب بن عبد الله الجلی (نحوه) والحديث الرابع حدث البراء (ثنا) محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري ثقة من السادة شرح الجماعة (ثنا) سفیان الثوري ثنا أبو اسحق عن البراء ابن عازب قال قال له رجل (من قيس لا يعرف اسمه) (أفرتم) أي أفرتم يوم حنين كما حاصر يحمي رواية الشيخين قال في المصباح فرمن عدوه يفر فرار هرب (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباء عارة) كتكاسة بجملات أي أفرتم كاشفين له غير خائنين بينه وبين عدوه لوضوح أمرهم وراعي الدولوا عنه (فقال لا) أي لم تفر باجتماع بل بعيننا ثم أكد بقائه البعض بقوله (والله) أكد انتم سمعنا عن الردي المنكر (ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم) سئل عن فرارهم فأجاب بعدم فرار رسول الله صلى الله عليه وسلم إماماته بلزم من نيات الرسول عدم فراروا كابر العجب لما فرمهم على بذر قورهم ودون وعلمهم أنه سبحانه وتعالى أعاضه وناصره وإمالان فرارهم يوم تولى الرسول بعد نبوته منفردا في مقابلة جيش عظيم فأجاب عما هو موزي السؤال وبهذا الاعتناء تمت الجواب بالبالغة والأحلال ونفي التولي دون الفرار نزاهة لذلك المقام الرقيق عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار حتى في النفي لانه أفضح من افط التولي اذ هو يكون التحين أو تحريف والفرار خوف أو حزن غالب ولم ينقل أن المصطفى صلى الله عليه وسلم انهم فر في موطن فقط ومن ثم أجماعا على أنه ٣٧ لا يجوز الا انهم فرار عليه ومن زعم أنه انه زعم وقصد

عنه واخره ان الشعر لا ينبغي له واذا كان مراد الآية بهذا المعنى لم يجز ان يحسرى على لسانه الشيء السيرة منه فلا يلزمه الامم المنفي عنه (حدثنا ابن أبي عريشة عن سفیان بن عیینة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله) أي ابن سفیان الجلی (نحوه) أي بعينه دون لفظه (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفیان الثوري حدثنا أبو اسحق عن البراء بن عازب) أي يوم حنين كما حاصر يحمي رواية الشيخين (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عرضا عنه وتاركه والافاقر من التكفار (بالباء عارة) أي بعين العين وتحقير الميم كنية البراء والاستفهام لان التكفار والألاستعلام (فقال لا) أي ما فررنا جمعا (والله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولكن ولي سرعان الناس (يقع السين والراء وتسكن أي أوائلهم في النهاية السرعان ويقع السين والراء أوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقعون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء ومنه حديث حنين خرج سرعان الناس وأخافوهم وقال العلامة الكرماني قوله سرعان بفتح السين ركسرها جمع سريع وفتح السين والراء أوائلهم قال ميرك هذا الجواب من البراء ظاهره على تقدير الكلام في السؤال هكذا أفرتم من الكفار وعلى رواية أفرتم كلكم يوم حنين وأما على هذا الراء وهي أفرتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز عن تكلف ويمكن ان يوجه بان البراء اشار الى انه صلى الله عليه وسلم لم يفر وأظهر الشجاعة وقد قال الله تعالى (والله يصمئكم من الناس) لحيثما لا يتصور فرار الصحابة عنه لشدة موافقتهم له وعلمهم بانه مؤدب بالتأنيبات الالهية وانما يتوهم فرارهم عنه اذا فره ووتولى وهو محال عليه صلى الله عليه وسلم اه وفيه انه لا يلزم من وجود كونه معصوما من الناس عدم تصور فرار أصحابه كما لا يخفى وقيل بهذا الجواب الذي أحابه البراء من يدع أدب الفضلاء لان تقدير الكلام أفرتم كلكم في مقتضى ان النبي صلى الله عليه وسلم واقفهم في ذلك فقال البراء والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من أصحابه جرى لهم كذا وكذا اه كلامه وهو منسوب الى يحيى الدين النووي وهو مسلم في حديث مسلم اذ ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما على رواية الترمذي فقوله السائل أفرتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم فر بل على انهم فر وواو بقى هو منفردا لا ولي ان يقال: تقدير

أنه انه زعم وقصد  
المتنقص كسر وان  
لم يقصد ادب ناديا  
عظيما عند الشافعي  
وقتل عند مالك  
(ولكن ولي سرعان  
الناس) بفتح السين  
والراء جمع سريع  
أوائلهم الذين يتسارعون  
الى الشيء ويقعون عليه  
بسرعة غافلين عن  
خطره وأكثرهم في  
قائه مرض من مسألة  
الفتح واختلاطهم  
الذين لم يتمكن الاسلام  
من قلوبهم وما ذكره  
من فتح أول سرعان  
هو الافصح الاشهر  
وحكى الزركشي عن  
ابن الجوزي ثلاث  
لغات فتح السين  
وكسرها وفتحها والراء

سأكنه والنون نصب ابداءه وتبيان ابن الجوزي انما ذكر ذلك في مسألة عقبها فانتقل نظره اليه اذ قال انه قال في مشكل للشيخين سرعان الناس بفتح السين كذا ضبطنا عن مشايخنا وقال الزاهد سكن الراء قال الخطابي والواو بفتحها فاما قولهم سرعان ما فعلت فثبت السين والراء ساكنة والنون تنصب ابدا وفي مشارق عياض وقد تقدمهم لتحقيق ذلك امام أهل اللغة في الصحاح حيث قال سرعان ذخرها وسرعان وسرعان ثلاث لغات أي سرع ذخرها حانقت فحقة الهـ من أي من سرع الى النون أي من سرعان وسرعان ما فعلت كذا أي ما امرع ثم قال وسرعان بالفتح بل أوائلهم وهذا يلزم الاعراب نونه من كل وجه اه وما ذكره ان سرعان مناجع سريع هو ماجرى عليه جمع منهم الزركشي لكنه اعترض باه ليس من الابنية السبعة وعشرين الموضوعه لجمع بلفظ وضع لا وائل الناس المسرعين الى الخروج ونور عحيند

(فقال هل) أي ما (أنت إلا) مستثنى من محذوف عام أي ما أنت (أصبع) موصوفة بشئ الأبان (دميت) بصيغة خطاب المؤنن خاطبها على سبيل الاستعارة أو حقيقة معجزته تسليمة ما تخففها بالصباها أي تبتقي رهوني عليك قائما القيت لم يكن هلا كما لا طاعة مع له لم يكن الا في سبيل الله وقيل هذه الرواية مع شهرته غفلة والار وانه بصيغة الغيبة وبه يندفع انه شعر وان شاهده عليه حرام على ما علمه أكثر الشافعية وعلى الرواية الاولى يحتاج لنوع عايفة في دفعه بان يقول أتى به بعد مرقود وشرط تسميته شعر ان يقصد ولذلك وقع بعض الموزون في القرآن نحو وجفان كالجواب وقدور ٣٦

(وفي سبيل الله) أي في قتال أعداء الله لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه (ما أقيت) أي لا تخزني بل أفرجني فانك أقيت ما أقيت في سبيل الله فما واصل حذفت عائدته وزعم انها استفهامية رده العاصم بان الاستفهامية لها صدر الكلام وروى الشارح بان الاصل وما أقيت في سبيل الله ويمكن جعله انافية أي ما أقيت سبيل الله تخفيرا لما أقيته وتنعنا لما زادوه هذا كما ترى أقرب وأعذب من قول الشارح ان المنفى على النبي لم يأت في سبيل الله شيئا بل في غيره فتمتني ان مثل ذلك يقع لك لكن في سبيل الله ثم انه عقب ذلك بان هذا التاميجي على القول بأنه كان قبل الهجرة وليس في محله ويحتمل كونه بعدها وقد دميت في ذهابه لبعض حاجاته لافي سبيل

كتاب الادب بينما النبي صلى الله عليه وسلم عشي اذا صابه حجر فدميت أصبعه قال القاضي عياض وقد براد بالغازيليش وجامع لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية عن المشاهد ومنه قول علي كرم الله وجهه ما طنك يا مري جمع بين هذين الغار بن أي العسكرين وقال العسقلاني وتعي رواية تشبهه عن الأسود خرج الى الصلاة أخرجه الظالمون قلت أما القول بالتحجيف فلا يجوز بل نوع من التعريف فانه لا يصح لفظا ولا معنى ومثل هذا الظاهر لا يجوز في حديث مسلم أما لفظ فظاهره ووزن بادباءه واما معنى فلانه لا يقال كان في غار مع ان رواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم عشي لا تنافي كونه أولا في الغار وكذا رواية خروج الى الصلاة وأما قول علي رضي الله عنه فانظاهر انه أراد به المعنى المخازي فان جيش كل أمير بمنزلة كهفة المتقوي به للمحتمل اليه فالحقين انه كان في غار من جبل أحد أو كهف في بعض أماكنه يحترس فيه من الأعداء كما يدل عليه صعوده وظهوره بمعاونة طلحة بجمعه على ظهره على انه لا مانع من الجل على تعدد الواقعة وهو لا يشك انه أحسن من الطعن في الرواية الصحيحة بل كالتعمين للذلات الصريحة ولبعض الشراح هنا كلمات متعارضات متناقضات أعرضنا عن ذكرها حيث يشغل البال فكيف هو فقال هل أنت في مجوز قرأته بالتحقيق والنقل وهو ما استفهام معناه النبي أي ما أنت (والأصبع دميت) في فتح الدال وكسر الميم واسمباع التاء وهو صفة لأصبع والمستثنى منه أعم عام النصفه أي ما أنت إلا أصبع موصوفة بشئ الأبان دميت وقيل بصغير الغائبة في دميت وأقيت وعليه فهو ليس بشعر أصلا لكن الشعر وهو بل الصواب الرواية الاولى كأنها لما توجهت خاطبها مداعبا على سبيل الاستعارة وان تشبهه مسلما أي نسلي فانك ما ابتليت بشئ من الخلاك والقطع والجرح سوى أنك دميت ومع هذا لم يكن دمل هذا بل كان ذلك في سبيل الله فذروه هذا هو المراد بقوله (وفي سبيل الله ما أقيت) \* (والواضع لظف والأحوال وهو الواظهر وماه واصله مبتدأ وفي سبيل الله خبره أي الذي أقيته حاصل في سبيل الله فلا تنال بل أفرجني فان محتملا قليلة ومختار جله فهمي صبغة وسيمه وصنعة جسيمة وقضية كسر ليلى قدح الجوزون شهيرة وأما لها في سبيل المحب والمحبوب تسمية قال الخطابي اختلف الناس في هذا وما أشبهه من الرجال الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وأوقاته وفي تاول ذلك مع شهادة الله تعالى بأنه لم يعبه الشعر وما يبتني له فذهب بعضهم الى ان الرجل ليس بشعر وذهب بعضهم الى ان هذا وما أشبهه وان استوى على وزن الشعر فإنه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام وقع احيانا فيخرج منه الشئ بهد الشئ على بعض أعار بعض الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى \* وما علمناه الشعر وما ينبت له \* الرذعي المشركين في قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم فيخالف معنى الآية بهذام قوله ان من الشعر لحكمة وانما الشاعر هو الذي يقصد الشعر وتشبيهه وبصافته ويمدحه ويتصرف الشعر في هذه الألفاظ وقد برأ الله رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك وصان قدره

الله قال الراغب الأصعب اسم يقع على السلامي والظفر والأظلة والأظرف والبرجمة معار يستعار للأثر الحسن فيقال عنه لك على فلان أصعب كما يقال لك على يدك تشبيهه كما اختلف بان هذا الشعر فذكر الوادي أنه لا وليد من الوليد من المغيرة لما كان في أبي نصر في صلح الحديبية على ساحل البحر في محاربة قريش وتوفي أبو نصر رجع الى الوليد الى المدينة فبعض شعرها فانه قطعت أصبعه وأخرج ابن أبي الدنبار في كتاب محاسبة النفس ان جعفر اباقتل بمؤنة داء الناس بابل راحة فاقبل وقال في أصيب أصبعه فارتجز وجعل يقول هل أنت إلا أصبع دميت \* وفي سبيل الله ما أقيت \* بانفس الانقبلي فتروني هذا جياض الموت قد صليت \* وما تميت فعد لقيت \* أن تفعل كغفاه اهديت

(الاكل شيء ما خلا الله ماطل) آبل الى الطلان أو كان باطلا لانه كونه بين العدمين ولا يشك بصفت الباري لابقاءها من معلوم ذكر الذات كونه غير قابل للانعكاس (كادامية بن أبي الصلت) بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي كان به في الجاهلية يؤمن بالبعث أدرك الاسلام ولم يوفق له مع قرب مشربه منه فقد كان ينطق في شهره بالجماعات ويعرض على الاماني القديمة اذ يدعون من ثم استشهد المصطفى بشعره وقال في حقها كاد (ان يسلم) لكن أدركه الانتفاء فلم يسلم عاش حتى أدرك وقمة ٢٥ بدروزي من قتل بهما من الكفار

ثم مات أيام حصار الطائف كافر واذنك في سنة ثمان وقيل تسع وقيل غير ذلك وكاد من اذهال المغاربة وضعت لمقاربة الخبر من الوجود اعروض سنده لكنه لم يوجد اقتدر شرط اعروض مانع الحديث الثالث حديث جندب (ثنا) محمد بن المنثري ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله ابن سفيان العجلي بن حبان بن علقم بن بطن من بجيلة فلذا وصف بالهتافي وبالجلي وربما ينسب لخصه له صحبة خرج له الجماعة (قال اصاب حجر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدميت) فتألمت بالدم ومنه الدامية الشهورة بين الفقهاء قبل كان ذلك في بعض غزواته فقيل في احد وقيل كان قبل الهجرة وناي ابي العاصم له برواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه

وقيل غير ذلك وهو المشهور من فصحاء العرب وشعرائهم ولما أسلم لم يقل شعرا وقال بكهني القرآن وكاهه رضى الله عنه استخما من أن يقول شيئا يدمه سماعه كلامه تعالى وحقق اظهارا لا يحجزه صدقة له في ذلوه \* ألم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم \* أو غاص في البحر أو اجبحار العلوم بحيث انه ما بقي له استتعال بعينه من العلوم اقوله تعالى ولا تطب ولا يابس الا في كتاب مبين \* وقال ابن عباس جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه اذ فيم ال حال وانه صلى الله عليه وسلم كان يقول بالشعر ويعددها حيانا تألفا لقلوب المؤمنين وتدرجيا اقوال اعارفين الى كلام رب العالمين لتناسبة البشرية بالانجزة غالبان بهم الاسرار الالهية وهذا وجه ما حكى ان بعض المشايخ فرأه من قرآن بعد الصبح ورقة بعد ورقة ولم يحصل له وجود ورقة فتم حضره فقال واثنده شعره فحصل له سماع وتواجد عظيم بحسب التوفيق ولما افق قال أما تعذرون انفا ثين في حتى انه الزنديق وعلى الجملة في الحديث منقبة مشرفة لا يدركه الا كل شيء ما خلا الله ماطل \* فالأنتية والمراد بالباطل الفاني الممتحل دائما كان كلامه صادق لانه وافق اصدق الكلام في حتى المرام وهو قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه \* وهو يزيد في مسألة التوحيد وعمدة كلمة أهل التفريد من قول بعضهم ليس في الارض غيره ديار وقول آخر سوى الله والله ما في الوجود \* وقد بينت هذا المعنى في شرح حزب مولانا الشيخ أبي الحسن البكري قدس الله سره السمرى عند قوله استغفر الله عما سوى الله ومجمله ان المراد بالهالك في الآب والبطالان في البت اما بالهـ هل في عدم كل منجمل في قوله في كل آن وهو المعنى بقوله \* كل يوم في شأن \* وهو مذهب ابن العربي واتباعه من المحققين الثمانيين بان الجواهر كالا عراض لا تبقى زمانا أو المراد بقوله للطلان والهلاك اذا المتعلق اما مات ادم كالمحال أو واجب القدم والبقاء كذات الله وصفاته من نوب السجالات واحتتمل لها كالموجود وما سواه صفاته وكما ما في صدد الزوال في نظر ارباب الاحوال ثم المصراع الثاني \* وكل نعيم لا محالة زائل \* أي من نعم الدنيا اذ له به وذلك \* نعمك في الدنيا عرور وحسرة \* قال الحنفي مكة لم يجبر على لسانه صلى الله عليه وسلم قات لا يجوز الجزم بذلك وقد جاء في رواية ان اصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية ان اصدق بيت قاله الشعراء والميت لا يطاق الاعلى المصراعين وكثيرا ما يذكر احد المصراعين للاقتفاء بانه عليه فبارة يؤق بالمصراع الاول كما هنا وتارة بالمصراع الثاني كما في الحديث الاول تتأمل \* وكما \* أي قارب \* أمية \* بالنسبة لعمير بن أبي الصلت \* بفتح فيكون أي ابن ربيعة الثقفي \* وان يسلم \* لانه كان في شعره ينطق بالحقائق وقد كان \* بعد اذ في الجاهلية من بين الخلائق ويتدين ويؤمن بالبعث لكنه أدرك الاسلام ولم يسلم \* حدثنا محمد بن المنثري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب \* بضم جيم ودال وتفتح \* بن سفيان العجلي \* بفتح عين ابو عبد الله ونسب الى جده سفيان \* قال اصاب حجر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم \* بكسر هـ وتفتح باء وفي القاموس انه مثل الهزة والباء فدميت \* بفتح الدال وكسر الميم في أساس البلاغة دميت بدو ادميتها أو اودميتها قال ميرك \* وقع في رواية البخاري من طريق ابي عوانة عن الاسود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد فدميت أصبعه الخ قال الكرماني كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غارة فدميت أصبعه قال القاضي عياض قال أبو الوفاء الباجي اعجازا في صحيحه قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكذا جاء في رواية البخاري يعني في

وسلم عشي اذ أصابه حجر فدميت قدمه فقال هل أنت الحديث من زانته التي لا دوام لها الا اقتضاها فتم افضل عن التصريح باله قبل الهجرة أو بعدها والاصبع كما في القاموس وغيره مثله الهمة ومع كل حركة تتلث الباء واه امرة اصبوع وقد ذكر وقد نظم ذلك وقصم اليه لغات الائمة شيخ الاسلام العزق سطلاني فقال وأجاد وهز اقل ثلث ونال \* والتسع في اصبع واختم باصبع



قالت كان تمثله بشعر) عبد الله (بن رواحة) الخزاعي الأنصاري أسلم أول من الهجرة فوشه بالمشاهد الألفح فانه قتل في سنة مبر وكان من الشعراء الذين عن الاسلام ككعب بن مالك وحسان وكان محمد بن ابي سفيان رضي الله عنه في السفر وفي نسخة ابن ابي رواحة بزادة أبي (وتمثله بقوله) أي بقول الشاعر وهو طرفه فأنضمه معاد على غيره من كور لثورة قاله بينهم وفي نسخة يقول (و ياتيك بالآخر من لم تزود) وفي رواية كان بعض الحديث اليه الشعر غير أنه تمثله مرة بنت أخى قيس بن أبي طرفة فجمع أخوه أوله فقال و ياتيك من لم تزود بالآخر فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه أسس هكذا راسم رسول الله فقال ما أنا شاعر ولا تعارض بينه وبين رواية أشمائل لأن المراد بالتبديل ٣٤ في الاثبات بمادة البت أو المصراع جرحه حافظه دون ترتيبه الموزون هذا بعد الاعتراض

وأما قول الحنفي أي التمسك وتعلق بشئ من الشعر بخلاف المقصود بل هو مع المعنى المردود مع انه ليس مطابقا للمعنى اللغوي ولا للقصد العرفي في القاموس تمثل أنشد بيتا وتغزل بشئ ضربه مثلا فقالت كان في أي أحيانا \* يتمثل بشعر ابن رواحة \* هو عبد الله بن رواحة الأنصاري الخزرجي أحد النقباء شهد العقبة وندرا وأحدوا وخطب المشاهد بعدها الألفح وما بعد فانه قوله يوم مؤفة شهيدا أميرافيا سنة ثمان وهو أحد الشعراء المحسنين وروى عنه ابن عباس وغيره \* ويتمثل في أي شعر غيره أيضا \* ويقول في أي يتمثل بقوله أنخى قيس طرفه بن السد قال ذلك في قصيدته المعلقة \* و ياتيك بالآخر من لم تزود \* بضم التاء وكسر اللواو وأشباع كسر الدال من التزويد و إعطاء الزاد والباء للمقدمة وصدر البيت \* ستمدى لك الأيام ما كنت جاهلا \* وروى الشيخ أبو الليث السمرقندي في بيسته انه عن عائشة رضي الله عنها أنه قيل لها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بالشعر قالت كان بعض الحديث اليه الشعر غير أنه تمثله مرة بنت أخى قيس طرفه فجعل أخوه أوله من قوله ستمدى لك الأيام ما كنت جاهلا \* و ياتيك بالآخر من لم تزود وقال و ياتيك من لم تزود بالآخر فقال أبو بكر ليس هكذا راسم رسول الله قال ما أنا شاعر انتهى وكذا ذكره ابن كثير في تفسيره فيكانه على الله عليه وسلم يتمثل عنه في وفيه بحق افظه ومما فان العجدة مقدمة على الفضيلة والشاعر اضيق النظم ثم و آخر فلما استفيها الصديق رضي الله عنه قال ما أنا شاعر أي حقيقة ولا قاصد وزنه وقراءة وانما أردت المعنى المستفاد منه وهو أعم من أن يكون في قالب وزن أو بدونه لكن يشكل رواية الكتاب فانه يظهره يعارض رواية الشيخ الأبن سفيان بان قال تمثله بمادته وجوهه حروفه دون ترتيبه الموزون أو يحتمل على تعدد الواقعة والتأويل على كل حال أولى من الترجيح على الصحيح \* بقي أشكال آخر وهو أن الظاهر المتساردا ن هذا البيت من كلام ابن رواحة لاسماعيل ماني نسخة ويتمثل بقولاً وندنا تفوقا على انهم من شعر طرفه \* فالجواب أنه كلام رأسه وانضمه بالجزر و لقاائل أول شاعر مشهور به معروف عندهم ثم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما تمثله بالمصراع الأخير وانه أراد يأت في الأخبار من غير التزويد نفسه الشريفة كما تشير اليه الآية المنيقة وهي الحكمة المتفق عليها سبحانه لرسول المتقدمة \* ما أسألكم عليه من أجران أجرى الأعلى الله \* والله أعلم وروى باسناد حسن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام حسن وقيحه وقيحه فبيح قال العامة معناه ان الشعر النثر لكن التمهيد له والافتقار عليه مذموم وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لأن معني جوف أحدكم فيحاه خبره من أن معني شعر واحد ثمنا بحد من شاعر ثناء عبد الرحمن بن مهدي \* بتشديد الاء كرمي \* حده ثناء سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير \* بالنص غير \* حده ثناء يوسلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصدق كلمة قالها الشاعر \* المراد بالكامه هذا القطعة من الكلام \* كلمة أريد \* أي ابن ربيعة الأمري قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وقد قومه كان شرفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة مات سنة إحدى وأربعين ولفن العمر مائة وأربعون سنة وقيل مائة وسبع وخمسون سنة

وفرض صحة هذه الرواية والافتقار قال البعض لم اره اسنادا ولم يسنده ابن كثير في تفسيره كما زعمه بعضهم بل قال قال معمر عن قتادة بلغني عن عائشة انها قالت لما سألت أ كان يتمثل بالشعر لالابيت طرفه ستمدى الخ والمراد انه كان لا يتمثل بيت كامل الابيت طرفه وأما شعر ابن رواحة فيكان يتمثل ببعض ما اشير اليه في الجمع وفيه بعض خرازه ويفتينا عن ذلك التمسك بعدم ثبوت هذه الرواية وأبدي شارح وجوه التمثله به وليس شئ منها يظهر والأخبار في ذم الشعر ومدححه متعارضة والتوفيق ان صالحه حسن وغيره فيج \* الحديث الثانی

حدث أبي هريرة (ثمنا بحد من شاعر ثناء عبد الرحمن بن مهدي أنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير ثنا أبو سعة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصدق كلمة تطلق لغة على الجمل المفيدة ماها ناسمه (قالت الشاعر كلمة ليد) بن ربيعة العامري من أكبر الشعراء مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وقد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن اسلامه مائة وأربعين سنة وقيل مائة وسبع وخمسون سنة وكان يقول ايد لي الله القرآن ونذران يحرك كلامه الصالحا طام الناس

باب ماجاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر  
 كدقة الشعر وشعرته بالشئ بالفتح شعر به أي فظنت له ومنه قولهم لبث شهرى أي لبثتني علمت وقد صار في المتعارف اسما للكلام  
 الموزون المقتى والشاعر علم على من يوزن ذلك وفي القاموس الشعر العلم وشاع في ٣٣ الموزون لشعره باوزن والقافية وفي  
 غيره هو كلام موزون  
 مفتي قصه وانتمصل  
 النفس اليه فخرج  
 نحو قوله تعالى الذي  
 انقض ظهرك  
 ورفعا لك ذكرك  
 وقد وردت رسايات  
 وجفان كالجسواب  
 فانه مفتي موزون  
 لكنه غير شعر لانه قد  
 القصد المتغير واحاديثه  
 تسعة الاول حديث  
 عائشة رضيت الله تعالى  
 عنها (شاعى بن سحر  
 ثنا شريك بن المقدم  
 ابن شرح) بن هاني  
 ابن يزيد الحارثي  
 الكوفي ثقة من  
 السادسة خرج له  
 الجماعة (عن ابيه)  
 شرح الكوفي  
 مختصر ثقة قتل مع  
 ابي بكر بسجستان روى  
 له الجماعة ولهم شرح  
 القاضي لم يخرج له  
 المصنف (عن عائشة  
 قالت) في نسخة قال  
 أي شرح وهو الظاهر  
 (قيل لها هل كان  
 رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يتعلم  
 شئ من الشعر) تمثل  
 تشديدا (ثم آخر) وتمثل  
 شئ ضربه مثلا كذا  
 في القاموس وظاهر  
 قوله ثم آخره لا يسمى

بنسختهم خلقا غير خالقهم وأخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء بسنده عن أنس ان عجزا دخلت على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فسأته عن شئ فقال لها وما هو قالت لا تدخل الجنة عجزوز فخرج النبي صلى الله عليه  
 وسلم الى الصلاة فكبت بكاء شديدا حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله ان هذه  
 المرأة تفتكي بما قلت لها انه لا تدخل الجنة عجزوز فنهضك فقال أجل لا تدخل الجنة عجزوز ولكن قال الله تعالى  
 \* انا انشأناهن انشاء فجعلناهن اباكارا بآثاربا \* وهن العجائز الرمص وهو جمع الرمصاء والرمص  
 وسخ العين يجمع في الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير انشأناهن للعور العين على ما فهم من السياق  
 أيضا فاعني خلقناهن كالمات من غير توسط ولادة وهو الذي ذكره البيضاوي وتبه له الحنفى وان يجرى  
 شرح هذا الحديث لكن على هذا وجه المطابقة بين الحديث والآية غير ظاهر فالظاهر ان يجعل الضمير الى  
 نساء الجنة باجمعهن وحاصله ان نساء الجنة كهن انشأهن الله خلقا آخر مناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم  
 كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وتوافر صفات النفس والذات والاعمال واذا كان هذا نعمت النساء اللاتي  
 خلقهن للرجال فما ظنك بهن وقد روى معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخل أهل الجنة الجنة  
 جردا ردم كمين ابناء ثلاثين اولاد وثلاثين سنة أخرجه المصنف في جامعه واهل اقتصاره صلى الله عليه  
 وسلم على العجائز اسببو رويد الحديث اولان غيرهن يعلم بماقاسبه بل بالطريق الاولى والله سبحانه أعلم  
 \* ومن احاديث الباب ما رواه ابن ابي حاتم وغيره من حديث عبد الله بن سهرم انه هرى لثراة اتى سألته  
 عن زوجه اهل الذي بعينه بياض وقد ذكره القاضي في الشفاء من غير اسناد

باب ماجاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر

الشعر معروف وشعرت أصبت الشعر ومنه شعرت كذا أي أصبت علمادقة كاصابة الشعر قيل وأصله  
 الشعر بفتحين وسمى الشاعر شعرا لفظته ودقة معرفته فالشعر في الأصل علم لا علم الدقيق في قولهم لبث  
 شهرى أي لبثت علمي وأما ما في الصحاح أي لبثتني علمت لفحص العلم المعنى وصار في المتعارف اسما للموزون المقتى  
 من الكلام والشاعر المختص بصدقائه كما قال الراغب في مفرداته وقال فيه أيضا قال بعض الكفار في حق  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه شعرا فليل لما وقع في القرآن من الكلمات الواردة الموزونة مع انوفاي يعني  
 نحو \* ثم أقر وتم واتم تشهدون \* ثم أنتم هؤلاء لتقتلون \* ونحو \* لن تنالوا البرحى تنفقوا بما تمحون  
 \* نصرم الله ونفق قريب \* وقيل أرادوا انه كاذب لان ما بآي الشعر أكثره كذب ومن ثمة هو الأدلة  
 الكاذبة شعرا وقيل في الشعر كذبه أحسنه ويريد قوله تعالى \* وانهم يقرولون ما لا يفعلون \* ويريد  
 الاول ما ذكر في حد الشعر ان شرطه الاعتدال به وأما ما وقع موزونا فاعا فلا يسمى شعرا كذا قرره جماعة  
 من المحققين وأقول هذا القيد يخرج ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون وأما ما وقع في  
 الكتاب المذكور فلا شك انه مقرون بالارادة والمشيئة التي هي معنى القصد لانه لا يقع في الكون شئ دون  
 المشيئة ولعل الجواب انه ليس مقصودا بالذات وانه وقع تبعا كاحقق في بحث الخبر والشعر والله أعلم بحدوثنا  
 على ابن سحر حدثنا شريك بن المقدم عن شرح بن كعب بن جابر عن ابيه أي شرح بن هاني الحارثي  
 أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكفى عليه السلام آباءه هاني بن يزيد فقال أنت أوشرح وشرح من  
 جملة اصحاب على كرم الله وجهه وهو ممن ظهرت فتواه في زمن الصحابة روى عنه ابنه المقدم \* عن عائشة  
 قال \* كذا في أصل السيد والنسخ المعتبرة أي شرح وفي نسخة ضعيفة قالت وعكس الحنفى قتل وفي بعض  
 النسخ قال تأمل قلت ليس فيه اشكال فيحتاج الى تأمل غاية ان على نسخة قال ظاهرا ان شرح بما سمع القليل  
 بل نقل بخلاف قالت في قول لها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعلم شئ من الشعر

شمال في \* \* \* تمت الا اذا انشد ثلاثة آيات وكانه من نصره فعائشة رضيت الله تعالى عنها من أفصح العرب  
 واطلقت التمثيل على انشاد شطر بيت والمثل هو الكلام الوارد في مورد خاص ثم شاع في معنى يصح أن يورد باعتبار في امثال مورده

على فهم اكابر المجتهدين اذ ثبت ان الحاضر من في هذا الحديث كانوا من علماء الصحابة وهذا الكلام يعرف من اساءه الادب على الاعلام  
 (قال فوات) أي ذهبت وأعرضت (تبكي) حال من فاعل ولت أي ذهبت حال كونها بكية (فقال أخبروها) (اعلموها) (انها لاتدخلها)  
 جملة سدت مسدئنا مفعولي أخبر وضمر لا يدخلها او ما بعده اما اليها والى البحر والاطلاق والاول اقرب (وهي عجوز) أي حالة كونها  
 موصوفة بهذه الصفة والعجوز والمرأة المسنة قال السكيت ولا تؤنث بالهاء وقال ابن الأبارى بل سمع تأنيبه ثم استشهد على دخولها  
 تسليط لها وتطبيبا لخطاها اوعلى نفي دخولها حال كونها عجوزا بقوله (ان الله تعالى يقول ان انشأنا ناهن انشاء) أي خلقناهن  
 ابتداء من غير توسط وولادة خلقا يناسب اليقاع والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفير العروق الجسمية وانفعا سمات النقص  
 (لخلة ناهن) بعد كونهن عجائز شرط مرصافي الدنيا (ابكارا) عذارى وان وطنن كثيرا فكما وطئها الرجل وجدها بكرا كذا ورده  
 الاثر امكن لادالة اللفظ عليه وفي نسخ (عربيا) جمع عرب أو أي عاشقات محبيبات إلى أزواجهن يحسن القبول (انربا) مسنويات  
 في سن ثلاث وثلاثين وذلك افضل اسنان نساء الدنيا قال ابن قتيبة وقد درج اكابر السلف واعاظم الخلف على اخلاق المصطفى  
 صلى الله عليه وسلم في الطلقة

قال أي الحسن ناقلا (فوات) يتشدد اللام أي أدبرت وذهبت تبكي بحال من فاعل ولت أي ذهبت  
 حال كونها بكية (فقال أخبروها) (اعلموها) (انها لاتدخلها) (فقال أخبروها) (اعلموها) (انها لاتدخلها)  
 أي انها لاتدخل الجنة حال كونها عجوزا بل تدخلها اشارة بجملة ناهن ايها كذلك واعلم ان ضمير أخبروها  
 راجع اليها فقط واما ضمير انها يحتمل أن يرجع اليها وغيرها بل بالمقاسة امكن بلزم منه ان تكون مباشرة  
 بالجنه ويحتمل ان يكون راجعا الى جنس العجوز الدال عليه قوله ان الجنة لاتدخلها عجوز وهو الاظهر وان  
 قال بعده ابن حجر فتدبر على ان ضمير انها قابلة بان يجعل للتصية وضمر الفاعل في لاتدخلها الجنس العجوز ولا  
 ياباه قوله وهي عجوز لان المعنى لاتدخلها وهي باقية على وصف العجوز وتوالتك العلم ولبعض الشرح هنا كلام  
 يحجه السمع فامتنع من ذكره الطبع (ان الله تعالى استثناف متضمن للهـ) (يقول) أي في كتابه  
 (انا انشأنا ناهن انشاء) الضمير لادال عليه سياق السباق في الآية وهو فرض فرعية والمراد النساء أي  
 اعدنا انشاءهن انشاء خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن (لخلة ناهن) ابكارا أي عذارى كلبا ناهن  
 ازواجهن وجدوهن ابكارا وفي نسخة باده عربا انربا والعرب بضمين وسكن الثاني جمع عرب كرسول  
 ورسول أي عواشق ومحبيبات الى ازواجهن وقيل العرب الملقاة والمثاق الزيادة في التردد وقيل الفخمة  
 والفتح في الجارية تكسرة وتدل وقيل الحسنه الكلام واما الارباب فسقويات السن نبات ثلاث وثلاثين  
 سنة وازواجهن كذلك كذا في المدارك وقيل نبات ثلاثين سنة اذ هذا كل اسنان نساء الدنيا وفي الحديث  
 هن الاولاني قبضن في دار الدنيا عجائز خاتهن الله بعد ذلك أكبر لخمهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد  
 افضل من الخوراءين كفضل الظهارة على المطانة ومن يكون لها ازواج فختة ارا حسنها خلقا الحديث  
 في الطبراني وجامع الترمذي مطولا وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم  
 بسنده الى مجاهد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها عجوز فقال من هذه قالت هي عجوز  
 من اخواني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العجوز بضمين جمع عجوز لا يدخلن الجنة فشق ذلك على المرأة  
 فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة لقد اقيت من كليل مشقة وشدة فقال ان الله عز وجل

سبرين وكان  
 الفزوي بكتر المزاح  
 بين الصدر الاول  
 ولم ينكر قال  
 لقد اصحبت عرس  
 الفزوي فانا شرا  
 ولو رضيت ربح  
 اسمه استقرت  
 وسأله رجل عن  
 حسان بن شمام فقال  
 توفي البارحة فجزع  
 الرجل واسترجع  
 فقرا الله بتوفي  
 الانفس حين موتها  
 الآية وقال رجل  
 الصليح جره ما تقول  
 في سفيمان الثوري  
 فقال كذاب  
 فأكبر الحاضرون  
 ذلك ولا موه فقال  
 ما الذي اقول له من سأل  
 عن ذلك الامام الا نظام

وقال عامر بن سديد قال الى الشعبي ما صنعتك  
 فقال له الشعبي امرت بشا نافر من اعيان الحديث فأتينا الجنيانة فيكوم كومه واتكأ عليها فربنا شيخ فقال له الشعبي ما صنعتك  
 فقال له رفاء فقال عند نادان مكسور ترثوه لنا فقال شيئي مسلكا من رمل ارفوه به فتعكك الشعبي حتى استلقى ثم قال هذا احب الينا  
 من مجالسة اهل الحديث (خاتمة) وما ذكر من مزاحه ايضا مراد جمع عن خواتم بن جبير قال نزلت مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بعرا الظهران فخرجت من خباتي فاذا نسوة يتحدثن فأعجبني فرجعت فأخبرت حلة من عيني فاستباحت جلسيت اليهن وخرج رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من قبته فقال يا عبد الله ما يجالسك اليهن فقالت يا رسول الله جل لي شرودا بتقي له قيد افضى وتبته نأقي  
 رداء ودخل فقتضى حاجته وتوضأ ثم جاء فقال ما فعل شراد جلاك ثم ارتحل فجعل لا يلحقني في منزل الا قال يا عبد الله ما فعل شراد  
 جلاك الى ان قال فقلت والله لا اظن ان يردني ولا يردني غيره فقال لي يوما فقالت والذي به يسلك بالحق ما شر ذلك الرجل منذ اسلمت  
 ينشئهن

ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ورفع الصوت في مقام المرض على البيع وعدم الملاعبة مع المخوذ وعلى اخذ هذه  
 مقام المداعبة وجواز مداعبة الاذني مع الاعلى ومدح الصديق بما يناسبه والاحبار بالعلم بحمد من يحمد وقبول الهدية  
 والمكافأة علمها وذلك معروف من عاداته صلى الله عليه وسلم اما المال بعدة فيجزم عليهم قبولها الاما السنن في تحمله والاحبار بقدر  
 من له قدر عند الله تعالى وغير ذلك وقد تضمن هذا الخبر حكما علمية واما راجحة وذلك لما اتاه المصطفى صلى الله عليه وسلم وحده  
 مشغوفاً ببيع متاعه بجامع قلبه فأشفق عليه ان ينهار في قبره بئرا بعد من الحق ويقبل بقلب لا قد يشغل عن الله فأحسنته  
 احتضان المشفق على من أشرف على السقوط في ميم مرفق فسق عليه الاشتغال عن بيعه فقال ارساني قول مضطرب في يد من  
 يحجز بينه وبين ما هو وشوقه من هواه فلما وجد برد شوه وجمال الحضرة العالمة والذات المتعالية في قلبه لانه لما يكن بذلك  
 التناقض فانما سبل اجتهد في تمكين صدره بصدر ذلك الصدر الاعظم ليزداد امداد اذ قال المصطفى صلى الله عليه وسلم  
 تأديس له من يشترى هذا العبد اشارة الى ان من شغل بغير الله فهو عبده واه فلما اشعره من انانية بربه لو قدره واعلاء رتبته  
 وفخوره ذلك كله من فرواؤه مزاح ذلك الجناب الا تخم صلى الله عليه وسلم في زوجه ايس مزاحا لا باعتبار الصورة اذ لا يخلو عن  
 بشري فضله او صلحته شاملة واقتداءه كاملة فهو بالحقيقة غاية الجدة ومن ذلك مما حازته ٣١ اعاشه رضى الله تعالى عنها

ومسابقة له  
 وتراخيه حتى سبقته  
 كما رواه في المال  
 عنها فانها مع ما فيه  
 من الملاطفة والتجربة  
 فيه رياضية تنفع  
 البدن وتفرغ يذهب  
 الحزن • الحديث  
 السادس حديث  
 الحسن مرسل لانه  
 البصري وايس بخاني  
 (ثنا عبد بن حميد  
 أنا مصعب بن  
 المقدم ثنا المبارك  
 ابن فضالة) بفتح الفاء  
 البصري مولد آل  
 الخطاب العسذري

فان المنطوق اقوى من المفهوم هذا \* وروى ابو يعلى ان رجلا كان يهدى اليه صلى الله عليه وسلم  
 العنكة من السمن او العسل فاذا طواب بالتمن جاء مصاحبه فيقول للثني صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه  
 أي غنمه فانز بصلى الله عليه وسلم على ان يتبسم وبأمر به فقه على وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة  
 طرفة الا اشتراه ما جاءها فقال يا رسول الله هذه هدية لك فاذا طاب له صاحبها بمنها جاءه فقال اعط هذا  
 الثمن فيقول لم تهدي فيقول ايس عندى فيصطلح وبأمر صاحبه بثمنه قلت فكانه رضى الله عن من كان  
 يحتمه للثني صلى الله عليه وسلم كما راى طرفه أنجحت نفسه اشتراها أو أثره صلى الله عليه وسلم بها واهداها  
 اليه على نية اداءه عن اذ حصل لديه فلما يحجز وصار كالمكانس جرع الى مولاه ووايدى اليه صنع ما لولاه  
 فان المكاتب عدا ما بقي عليه درهم فرجع بالمطالبة الى سيده ففعله هذا حتى مزج مزج بزاح صدق والله  
 سبحانه اعلم • حدثنا عبد بن حميد • حدثنا مصعب بن المقدام • حدثنا مصعب بن المقدام • حدثنا مصعب بن المقدام • حدثنا  
 اسم مفعول من الاصحاب وهو الاصل المتروك في نسخة ضعيفة بدله منصور قال ميرك وهو خطأ • حدثنا  
 المبارك بن فضالة • بفتح الفاء • عن الحسن • أي البصري فاته المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين  
 فالحدث مرسل • قال أنت مجوز النبي صلى الله عليه وسلم • أي جاهدته امرأة كبيرة ولا تنقل بحجوزة ولا لغة  
 ردتة على ما في القاموس قبل انها صفة بنت عبد المطلب الم الزبير بن العوام وعمه النبي صلى الله عليه وسلم  
 ذكره ابن حجر رتبة الشارح وقال الخنفي كذا سمعنا من بعض شايخنا أقول والله أعلم بختمه ما سمعنا  
 • فقالت يا رسول الله ادع الله • أي الى كافي نسخة • ان يدخلني الجنة فقال يا فلان • فلان • كان الراوى  
 نسي الاسم الذي جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم فاقام لفظ فلان مقامه • وان الجنة لا تدخلها الجحور

قال عفان ثقة من النسك وقال أبو زرعة اذا قال ثمانية وثلاثة وقال النسائي ضعيف مات سنة خمس وستين ومائة خرج ابن ماجه (عن  
 الحسن البصري قال أنت مجوز) هي عتمه صفة أم الزبير (النبي صلى الله عليه وسلم) فقالت يا رسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة  
 فقال يا فلان) كان الراوى نسي اسمها وما أضيف اليه فكنتي عنه مما كتبه في الاعمال وفيه جواز التمكني ام فلان ولا يشترط للجواز  
 كونه ذات ولد فقد كتبت عائشة بام عبد الله ولم تلد والكنية نوع تفخيم ليكني واكرام (ان الجنة لا يدخلها الجحور) كانه  
 فهم من حالها المتأخر يَدْخُلُ الجنة على الهيئة التي هي عليها حال السؤال فانزجرهم اربابها عرشه ارشادها الى خلاف ما في وجهها  
 الغير المطابق لما سيكون قال العصامو يحتمل ان لا تكون مداعبة وعدها مداعبة من قولهم الحاضرين اه وشنع عليه الشارح  
 بانه غير صحيح وقوله ادب مع الصحابة وجهه بقواعد الاصول المبرحة بان فهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم اشاهده  
 من القرأش الحسابة والمقالبة مالم يشاهده غيره وانتهى وقد اوقوه حب التقليل في التخليط اما اول فلان الر جل بل قبل ذلك كان ولا يدل  
 قال يحتمل ولا يحجر في ابداء الاحتمالات التي لاتصادم التصوص ولا تخرج عن دائرة الامكان وأما ثانيا فلانه لو وجب الاخذ بهم  
 الصحابي مطاقا ومنتع العدول عنه بكل حال اما حجة قوله احدى الائمة الاربعه في قضية حالف فيها ما ثبت كونه مذهب صحابي صرح  
 بانه فهمه من لفظ خبر سمه بلا واسطة وما كسه ذلك المجتهد في فهمه ويلزم على ما ذكره فان فهم واحد من عوام الصحابة يجب ان يقدم

(فاحتضنه) أي أدخله في حضنه وهو مادون الابط الى الكسح (من خلفه) أي جاءه من ورائه وأدخل يده تحت ابطي زاهر فاعتنقه (ولا يبصره) جملة خالية يقال أبصره يبصره رآه بعينه اصابوا بصرت الشيء بالضم وكسبر بصيرا فتحت عنمت (فقال من هذا ارسلني) في نسخة بعد قوله من من مرة ثانية أي خلني وأطلقني قال في الكشف والارسل الغلبة والاطلاق كقوله ارسل البازي بر يداطلقه (فالتفت) هذا ساقط من بعض ٣٠ النسخ (فعرف النبي صلى الله عليه وسلم) النقياس فعرف انه صلى الله عليه وسلم (لجمل) شرع

أو طفق (لا يالو) أي لا يترك ولا يقصر (ما) مصدرية (الصق ظهره) أي لا يقصر في الصاق ظهره (بصدر النبي صلى الله عليه وسلم) تبركا والتبذ اذا رخصه لا لمرات ذلك الا لصاق من الكلمات المشبهة عنه (حين عرفه) كرهه اهتماما شأنه وإعلاء إلى أن منشأ هذا الاصاق ليس الا معرفته (لجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري هذا العبد) أي من يشتري مثل هذا العبد في الضمانة أو من يقابل هذا العبد الذي هو عبد الله بالاكرام والتعظيم والنكل متكف كقول بعضهم أراد بذلك التعريف له بأنه ينبغي أن يشتري نفسه يشتري فمما يرضيه (فقال) الرجل (بارسول الله اذن) جواب شرط مخدوف أي ان بعني اذن (والله تجديني) في بعض النسخ يتأخير كلمة القسم عن الفعل

الغير المترتبة من محي مطلوب به المشتري واحتضنه كعطف على أنما وفي المشكاة باءا، كافي بهض النسخ أيضا وهو والنسب أي أدخله في حضنه من خلفه وكما حاصله انه جاءه من ورائه وأدخل يده تحت ابطي زاهر فاعتنقه وأخذ عينيه بيديه كيلا يعرفه فقوله ولا يبصره أي لا يبصره كافي نسخة حال من فاعل احتضنه وفي المشكاة وهو لا يبصره جمان، النسختين مع زيادة هو وهو الاظهر يقال احتضن الشيء جعله في حضنه والخصن مادون الابط الى الكسح وهو مادون الخاصرة الى الصلع وحضن الشيء جاناها (فقال من هذا كافي المحتضن) ارسلني كوصيفة الامر وفي نسخة ارسلني من هذا وهو موافق لمعاني المشكاة والظاهر وقوعه مكررا (فالتفت كأي) بعض بصرة ورأى ابطه طرفه محبوه وطرفه من طرفه مطلوب به (فعرف النبي صلى الله عليه وسلم) أي عرفه بنعت الجبال على وجه التكامل (لجعل كأي شرع) ولا يالو كأي همزة ساكنة وتبدلوا بضم اللام أي لا يقصر (فما الصق كأي ألق كافي ورأيه المشكاة) يظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم كأي ما مصدر به والمعنى فطق لا يقصر في الق ظهره بصدره صدر الفروض اصادره في الكائنات الواردة على الموجودات من هو رجة للعالمين تبركا وتذذابه وتدلالا على محبوه وبالظاهر أنه كان حينئذ مسوكا بيده صلى الله عليه وسلم والا كان مقتضى الادب أن يقع على رجليه ويقبله ما قبلته ويتبرك بفارق قدمه ويجعله كحل عينيه (حين عرفه) كانه ذكر ثابته العتق ما شأنه وتبنيها على أن منشأ هذا الاصاق ليس الا معرفته (لجمل كافي وفي المشكاة كافي نسخة هنا جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد كأي هذا العبد كافي نسخة هو وجه تسميته عبدا واضمح فانه عبد الله ووجه الاستعانة به عن الشراء الذي يطلق الافة على مقابلة الشيء بالشيء وعلى الاستبدال أنه أراد من يقابل هذا العبد بالاكرام أو من يستبدله مني بأن يأتي بمثل كذا كراهه حجر واكن جوابه الآتي لا يالو الوجهين وكذا ما ذكره من انه يضع أن بر يد التمر يرض له بأنه ينبغي أن يشتري نفسه من الله سلهما في جميع مطالبه وما يرضيه فالوجه الوجه ان الاشتراء على حقيقة وان العبد يقر به أو تشبهه أو قبله مضاف مقدر أي من يشتري مثل هذا العبد مني ولا يلزم من هذا القول الاستعانة بمقام المزاح اذ اذ تحققت بهه اشكل على الفقه بان يبيع الخرجير جائز (فقال) بارسول الله اذن كافي بالتونين جواب وجه شرط مخدوف أي ان بعني قاله ابن حجر والاطهر ان عرضتي على البيع اذ والله تجديني كأي بالرفع وينصب كاسدا كأي متاعا رخصا أو غير مرغوب فيه وهو الملق وفي نسخة اذ الله تجديني والله كاسدا يتأخر كلمة القسم عن الفعل قال مبرك وفي بعض النسخ تجديني بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف هقلت وجهه ان الجمع لتعظمه صلى الله عليه وسلم أو الضمير له ولا يخفى المعروف عليهم رضى الله عنهم ثم يحتمل أنه يشهد الذنون فيكون مرفوعا وتخصفه فيصير محتملا ووجه النصب ظاهر ووجه الرفع ان براديه الحال لا الاستقبال قال ابن حجر تبعا لشارح وفي رواية اذ اذ الله تجديني بادهه ذاقلت هذا والله تجديني باده ضرر ولا أظن أن لها صحه في الرواية لعدم صحتها في الذرارة اذ لا يخفى في ركا كذا اذ الله تجديني كاسدا اوله له تخريج هنا أي في هذا المكان من السوق أو مقام العرض فله وجه هنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكن كافي وفي نسخة ولكن كافي عند الله لست بكاسد كأي انظر من تلق بكاسد مقدم عليه وعلى عامه للاهتمام والاختصاص به (أو قال كأي شل من الراوي) أنت كافي وفي نسخة لكن كافي عند الله كافي وهذا أبلغ من الاول فتأمل

أي تجديني متاعا وعليه ففيه الفصل بين اذن والفعل بالقسم وهو ساقط مفعول (كاسدا) رخصا لا يرغب فيه أحد فان يقابله ولا استبدال له فامته يقال كسد الشيء كسد كسادا لم يبق اقله الغيات فهو وفي بعض النسخ تجديني بصيغة الجمع والافوق بقواعدا لمرتبة الافراد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لكن عند الله لست بكاسدا (قال) شل من الراوي (أنت عند الله عال) بعين محمودة ذلك ببركة محبته صلى الله عليه وسلم وفيه جواز مصادقة أهل السادة ومحبهم ودخول السوء في الاعتناق من محبته من خلفه ولا يبصره وتسمية الخرجير والخطاة ومواساة الفداء وعدم الانقضاء الى الصلوات والله لا ينظر الى صوركم

(فقال بارء - ولله ما صنع بولد الناقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الأبل إلا النوق) جمع ناقة وهي ابنتي الأبل قال أبو عبيدة ولا تسمى ناقة حتى ينجح كانه يقول له لو بدرت لم تلد ذلك فمعهم المنسوبة لطلقة الاعمال إلى ارشاده وارشاد غيره به بنى له اذا سمع قولاً إن تامله ولا يبادر بزده الا بعد ان يدرك غوره ولا يسارع إلى ما تفتتبه الصوره والأبل اسم جمع لا واحد له من لفظه وهي مؤنثة لان اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه اذا كان مالا تعقل لمزجه التأنيث ومعهم سكوت لاء التلخف قال - بسبو ولم ينجح على قول بكر الفاء والهم من الاسماء الأبل وبجر الحديث الخامس حديث أنس (ثنا الحق ابن منصور وثنا عبد الزاق ثنا مهران نابت عن أنس بن مالك ان رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهراً) من حرام ٢٩ ضد حلال الانجبي شهيد بدارا

(وكان يهدى) بصيغة المعلوم من الأهداء وهو انبعث به إلى القبر كما فاهو هدية بالتشديد لا غير (ان النبي صلى الله عليه وسلم هدية) حاصله (من البداية) أي مما وجدها من غارونيات وغيرها لانها تكون مرغوبة عزرة عند مال الحضرة والبادية خلاف الحاضرة والبدر كفلس خلاف الحضرة والنسبة اليها بدوى على غير قياس (فيجهزه النبي صلى الله عليه وسلم) أي يهطيه من الطرف والمتحسنت ما تجهز به إلى أهله بما عينه على كما يهتم واقبام بكامل ميهتهم قال في المصباح جهاز السفر أهته وما يحتاج إليه في قطع المسافة ما يقع والكسر لغة قبيلة

الاهله في امر والدنيام كونهم فطنين في احوال العقبى فهم من الارابر عكس صفة الكفار كما قال تعالى في حقهم • يعلمون نظاهرام من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون • وقال بعض العارفين • وما بالها حيث رضوا بالحسنه ولم يظلموا الزيادة قال تعالى • للذين احسنوا الحسنى وزيادة فالحسنه هي الجنة والزيادة هي اللقاء • فقال بارء رسول الله ما صنع بولد الناقة • فهو همان المراد بولدها ما هو الصغير من اولادها على ما هو المتبادر إلى الفهم • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الأبل • أي صغرت أو كبرت والمعنى ما تلد ما تنجبها • في الأبتوق • بضم النون جمع الناقة وهي ابنتي الأبل وحاصلها ان جميع الأبل ولدا الناقة صغيراً كان أو كبيراً فكانه يقول له لو بدرت في الكلام لعرفت المراد فيمعهم المباسطة له الإشارة إلى ارشاده وارشاد غيره به بنى لمن سمع قولاً إن تامله ولا يبادر إلى زده الا بعد ان يدرك غوره • حدثنا اسحاق بن منصور وحدثنا عبد الزاق حدثنا مهران نابت عن أنس بن مالك أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهراً • هو ان حرام ضد حلال الانجبي شهيد بدارا • وكان يهدى • أي على صفة المعلوم من الأهداء والمعنى أنه كان ياتي بالهدية إليه صلى الله عليه وسلم • إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية من المادية • أي حاصله منها ما هو جدي فها من الأزهار والأشجار والنبات وغيرها • فيجهزه • بتشديد الهاء في نسخة نسخة بخطه • أي يدعو بهي • هو النبي صلى الله عليه وسلم • ما يحتاج إليه في البادية من أمتعة البلدان من المدينة وغيرها • وإذا أراد ان يخرج • أي زاهراً إلى وطنه • جزاء وفاقا • فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهراً ياد بيتنا • أي نسفة بدمته ما يستفيد الرجل من بادية من أنواع النباتات ما صار كانه بادية وقيل من اطلاق اسم الرجل على الحال أو على حذف المضاف أي ساكن بادية كما حقق في أوائل القرية • وقيل ناؤه للبا المندوب يؤيده ما في بعض النسخ باديسوا البادية هو المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى • واء المالك فيه • والباد • ونحن • أي أهل بيت النبوة أو الجمع للتعظيم • ويؤيد الأول ما في جامع الأصول من انه كان زاهراً يحجاز بالسكن البادية وكان لا يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه الا طرفه يهدى إليها صلى الله عليه وسلم فقال ان لكل حاضر بادية وباد • آل محمد • زاهراً بن حرام • حاضر وهو • أي حاضر والمدينة له وفيه كمال الاعتناء به والاهتمام بشأنه والمعنى ونحن نعدله ما يحتاج إليه في بادية من المالد واغناذ كرمه ما فيه من ايهام ذكر المنجب باعامه اذ كونه مقتضى المقابلة الدالة على حسن المعاملة تعليم الامته في منابه هذه الجملة • وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه • أي حاشد بدارا • كاد عليه ما قبله مع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا والجنه تهدي وتوطئه أقوله • وكان رجلاً • أي من • رجال لانهم هم حمارق لا يسع عن ذلك الله • الآية • مؤدوماً • بالبدال المهملة أي قبيح الصورة ومع كونه مالمج السيرة فقهه بنه على ان السداد على حسن الساطن ولذا ورد ان الله لا ينظر إلى صوركم واما أولكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم • فانا فان النبي صلى الله عليه وسلم • بوما • فنعم الطالب الذي جاءه مطلوبه • وهو • يبيع متاعه • جلة حاليه والمعنى أنه مشتغل بتناعه الظاهري واهل عن التعمه

اذا اراد ان يخرج) إلى وطنه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زاهراً ياد بيتنا) أي ساكن بادية بيتنا واذا تدرنا كرا البادية سكن قلنا • عشا هدية أو اناسفة بدمته ما يستفيد الرجل من بادية من أنواع النباتات وصنوف الثبات فصار كما ياد بيتنا واذا احتجنا متاع البيت جاء به الدنيا فغنا ناعن السفر إليها أو من اطلاق اسم الحال على الرجل أو تأوؤه للبا المنة والأصل باديسا وقد ورد كذلك في بعض النسخ قال السشارح وهو أظهر (و نحن حاضر وه) أي انه لا يقصد بالرجوع إلى الحضرة الا لظننا أو نعدله ما يحتاجه من الحضرة ورد العاصم الثاني بأن المنعم لا يلبق به ذكر انعامه • يعان بذكر ذلك ليس من ذكر المن بالانعام في شيء وانما هو ارشاد لا • إلى مقابلة الهدية • بلها أو خير • منها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وكان رجلاً • أي قبيح الوجه • كره المنظر • فانا فان النبي صلى الله عليه وسلم • بوما • فنعم الطالب في المصباح كل ما يبتاع به من نحو طعام وبروانات بيت وأصله ما يبتاع به من الزاد وهو اسم من متعمه بالتمثيل اذا أعطته ذلك

(شعاب بن محمد الدورى انما على بن الحسن) كذا صوب الكاشف وفي نسخة الحسين (بن شقيق) المروزي العبدي مولا هم كان من حفاظ كتب ابن المبارك مات سنة خمس عشرة ومائتين خرج له الجاعة (شعاب بن عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري) جميع مفتوحة ووافق ساكنه ثم جاءه موحدة مضمومة ومفتوحة كما في الترتيب حتى به لانه كان سكن المقابر وانزل بناحتها (عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعينا) بدال وعن مهملتين نمازنا قال المحدثى الدعابة كافة كادها والمراحة مصدر ادعاب اذا مرح والمداعبة مفاعلة منه انتهى وقال في الصباح دعب يدعب كزح يزح و زناومنى فهو دعاب والدعابة بالضم اسم ما يستعمل في ذلك قال الطيبي وتصد برالمهلبان المؤكدة تدل على انكار سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة وما كنتك من الله المداعبة وقد علمهم من باب القول بالموجب (فقال) نعم اداعب غير (اننى لا اقول لاحقا) بالمداعبة لاننا في الكل حينئذ بل هي من قواوم وتماثلة حيث جرت على طبق القانون الشرعى انما كلامه وردت الصواب به بعد ان يخطر به مال الصحبان بصدور عنه صلى الله عليه وسلم ما لا ينبغي فسدل اعن اعراضهم عليه فكانهم قصدوا السؤال عن المداعبة هل هي من خصائصه فلا يقتدى به غيرهما فاجاب ابنى لا اقول لاحقا فن حافظ على قول الحق ويحجب الكذب وابقى ٢٨ المهابة والوقار فله ومن داوم علمها أو أكثر منها أو اشتمل مزاحه على الكذب أو أسقطها بهتته

فلان له حيث ذورث  
 كثيرة الضحك وتسوة  
 القلب والاعراض عن  
 ذكر الله وعن التفكير  
 في مهمات الدين نسل  
 كذرا ماورث اذناه  
 وحقدوا عدواة واذهابا  
 لماء الوجه وجرأه من  
 التكبر على الصغير  
 وعلى ذلك هنا حمل  
 النهى الوارد في اسلم  
 من المخدور فهو بشرطه  
 مندوب لامباح وفاقا  
 لاصدر النماوى وخلافا  
 لاصحاب الاصل في  
 افعاله وفي اقواله عليه  
 الصلاة والسلام وجوب  
 اؤنوب الاقتداء به فيها  
 الادلل يمنع ولامانع  
 هنا ودخل الشعبي  
 وابسة فرأى أهلها  
 سكرتوا فقال ما لى اراكم  
 الانسان عن وصف بعضه ما استطاع بشران بقاءه فكان يتحدث معها أو يعطى بها بالارض يستأنس  
 بجنسه أو يجتمس خلقهم وهي الارض ثم يخرج اليهم بحجة بقدره على مشاهدهم ارفق بهم ورحمة لهم فوجدنا  
 عباس بن محمد الدورى في بضم الدال (أنا) وفي نسخة اخبرنا على بن الحسن بن شقيق في نسخة  
 ضعيفة الحسين بالتصغير قال ميرك وهو غلط هو انبا أنا وفي نسخة اخبرنا عن عبد الله بن المبارك عن  
 اسامة بن زيد عن سعيد المقبري في بفتح الميم فضم الموحدة وتفتح عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك  
 تداعينا في بالدال المهمل والماء الموحدة أى نمازنا والمعنى أنك تهنتنا عن المزاح كسابق ونحن أتباعك  
 ما مورون بنا معاك في الافعال والاخلاق في الحكمة في ذلك قال انى لا اقول لاحقا في جواب للسؤال على  
 وجه متعفن لليلة الباعثة على نهم والمعى انى لا اقول الاحق حتى في مزاحي فكل من قدر على ذلك يباح له  
 بخلاف من يخاف عليه أن يقع حال مزحه في الباطل من السخرية والاستهزاء ويحذو ذلك من الاذى والتكذب  
 والعهمل المفرط الموجب لقساوة القلب وانما اطلق النهى نظرا الى احوال الغلب كما هو من القواعد  
 الشرعية في بناء الاحكام الفرعية فقد ثبت مزاح بعض الصحابة معه ايضا وقره صلى الله عليه وسلم كما سأتى  
 في حديث ذكره بعد حديث زاهر والله اعلم وفي نسخة صححة تداعينا معنى نمازنا انتهى فيكون من كلام  
 المصنف أو احد من مشايخه كما تقدم قال الطيبي واعلم أن تصدبرا الجلبة بان المؤكدة تدل على انكار امر  
 سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة وما كنتك من الله المداعبة فاجابهم بما يقول الموجب أى نعم  
 اداعب ولكن لا اقول لاحقا والله در مزاح هوق في كيف يجده انتهى وقوله كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك الى آخره  
 مما لا ينبغي ان يقال فالصواب ما قدمناه فتأمل ولا تغل وأنصف لبطه لرك وجه الخلل فيما جرى به قدم الزال  
 في حديثنا قديم بن سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد بن التميمي عن اوس بن مالك أن رجلا في قيل  
 كان به نوع من البلاءة (استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سألته أن يحمله على دابة والمراد ان  
 يعطيه جملة تركها (فقال انى حالك) أى مر يدك لجلك (على ولدنا) أى ارادته بالسلطة والملاطفة معه  
 بما عساه ان يكون شفاء لبله بعد ذلك وانظر الى التحققة فيه فان أكثر أهل الجنة اليه على ماورد والمراد بهم

كانكم في جنازة ابن القعابين الذي وقيل اسفيان بن عيينة المزاح بجنة فقال بل سنة لكن الشأن فمن يحسنه الله  
 وبضعة مواضع وقد كان مزاح المصطفى صلى الله عليه وسلم على سبيل النذور لمصلحة عامة أو نامة من محور مؤانسة أو تأفف لما كانوا عليه  
 من تهيب الاندام عليه فكان مزاح تخفيفا عليهم الماير وبه الما لى عليه من المهابة سيما عقب التعليمات السجانية ومن ثم كان لا يخرج  
 اليهم بعد العز الابدع الاستطباع بالارض أو مكلمة بعض نسائه اذ لو خرج اليهم عقب الما جاعة الفردانية فافروض الرحمانية لما استطاع  
 احد منهم اقبه والحدث الرابع حديث انس (ثنا قتيبة بن سعيد اننا اخذ بن عبد الله) بن عبد الرحمن بن زيد الطحان الواسطي المدني  
 مولا هم ثقة عابد قال اشترى نفسه من الله ثلاث مرات يتصدق بوزن نفسه فضنة مات سنة تسع وسبعين وفاة وقبل غير ذلك خرج له السنة  
 (عن حميد عن انس بن مالك أن رجلا) كان به بلاء (استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سألته أن يحمله والمراد طلب منه  
 أن يركبه على دابة (فقال انى حاملك على ولدنا) أى ارادته بالسلطة والملاطفة معه بما عساه ان يكون شفاء لبله بعد ذلك وانظر الى التحققة فيه فان أكثر أهل الجنة اليه على ماورد والمراد بهم

حتى لو نفي فيه لكان مينة هذا والقول نسب الى محبي السنة وشرح السنة حيث قال فيه والحمد لله ان سيد  
 المدينة صباح بخلاف صيد مكة فهو ما محمود على كمال انصافه رضي الله عنه أو على أنه هو الذهب الصحيح عنده  
 فان الغوى ليس له قول مردود كما سمعت بعض مشايخي من الشافعية ثم قال في شرح السنة أنه قد نقل عن  
 الشيخ نجم الدين الكري غير ذلك من الفوائد وهي أنه يجوز للرجل ان يدخل ببتافيه امرأة أجنبية اذا أمر  
 الرجل على نفسه الفتنة انتهى فهو نقل بصيغة المجهول مع ما برده عليه ما قدما من مقتضى القول والنقول  
 ومنها قوله وفيه جواز دخول بيت به امرأة أجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امرأة أخرى معها او اثنتان  
 يحشمهما أو احدهما والاحرمت خلوة الرجل بهما أو محرر وان كان مراد قضاء على بحث فيه انتهى وفيه  
 ما سبق من أن الحديث دلالة فيه على ما ذكرنا لانه لا يثبتنا مع الظاهر ان أم انس تكون في البيت لكن  
 لا يلزم دخوله صلى الله عليه وسلم عندهما من غير حضور احدهما من زوجها أو غيره من صحابه مع أنه صريح  
 ان انصافه هو واما بائع او مراهق وما بعد قوله في جوارحه امرأة أخرى يحشمها وتوقف في جوارحه  
 ثم رجوع وقال وفي اخذهما من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النساء كالمحرر فكان  
 يجوز له الخلوة بهن قلت هذا التقسيم متوقف على ثبوت العرش ومع هذا برده أو بل العلماء اخذوا بخلوة مع  
 بعضهن كما سلم بانها كان بيته وبينها حرمة رضاع ثم قال بل قال أئمة النسيان وغيره كانوا يزورون رابعة  
 ويحلسون اليها قلت سبحان الله فهل فيه اشعار بان واحد منهم كان يختل معها بل المشهور وانها كانت تختب  
 الا عن ابراهيم بن ادهم قائله بانه تارك الدين ساوما الخلوة لخاشا الالوان مع كالورعهم واحتياطهم في الدين  
 ان بقى من احدهم هذا الامر المكروه المتكسر عار وعرفامع انه لا ضرورة اليه ولا يباح للرجال عليه ثم اعرب في  
 الكلام المبنى على النظام الغير النام فقال قالوا اى بعض الفقهاء ولو وجدنا رجلا من سفیان وامرأة مثل  
 رابعة اجتمعوا الخلوة بها للامن من المفسدة والفتنة حينئذ انتهى وقد تقدم مرجه بطالنه ثم رادى الغرابة بقوله  
 ويوجه بانه لا يشترط تحقق الامن بل يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامرأتين دون عكسه مع انه قد  
 يختلئ بهما وتقع منه الفاحشة فيما أو فى احدهما لانه بعيدا اذا امرأة تسبحى من مثلهما ويعد وقوع الفاحشة  
 منها محضرتها بخلاف الرجل انتهى وفيه انه انضا قد يختلئ بها ويقع منها مؤمن احدهما الفاحشة فيما  
 بحضوره فابعد مشترك في صورتين في الاحتمال فلا يصح الاستدلال مع وجود المظنة بل ولا يصح مع تحقق  
 الامن كما تقدم والله أعلم ثم نقل عن بعض الشراح مما فيه غاية الكفاية اللفظية والغرابة المنوية مما اوجب  
 اعراضنا عنها وتخليه شرح الشرائع منها ثم قال وما قيل الاظهر من ان المزاح مباح لا غير فضعف اذا اصل  
 في افعاله صلى الله عليه وسلم وجوب او نوب للتأسى به فيما لا يدل على ذلك ولا دليل هناك منعه فنعين  
 الذنب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوابين قلت وفيه ان الدليل المانع عن السنة نهيه بطريق العموم  
 عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا نهى صلى الله عليه وسلم عن شئ ثم فعله بكونه فعلا لسان الجواز وان نهيه  
 نهى تنزيه لا تحريم كما في التزيب قائما ومن فم السقاء كالقول قائما ومثال ذلك بل ولولانه ثبت المزاح من  
 استحبابه مع صلى الله عليه وسلم فقرر ولم يمتهم عنه بل مزاحه على اختصاصه على ما ساقى في تحقيقه في الحديث  
 الذى يليه هذا وما يرد يد ما قررنا ما نقله عن العلماء قوله وقد اتفق الله سبحانه عليه المهابة ولم يؤثر فيه مزاحه ولا  
 مداعبته فقد قام رجل بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هلون عليك فاني استمك ولا جبارا انما انا  
 ابن امرأة من قريش تاكل القديد بجملة فطقت الرجل بمحاخته فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انى  
 اوجهى انى ان تواضعوا الافتراضه واحتى لا يبق احد على احد ولا يفخر احد على احد وكروا عباد الله اخوانا  
 وروى مسلم عن عمرو بن العاص صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأت عينى قط حياء منه وتعلمت له  
 ولو قيل لى صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من احبائه فما ظنك بغيره ومن عمدة لولا ان يدنا تأفقه  
 وما ساطه لهم ما قدر احد منهم ان يجتمع به هيسه وفرقائه له لاسيما عقب ما كان يجلى عليه من مواهب  
 القرب وعوائد الفضل ولكنه كان لا يخرج الهمم الا بعد ركعتي الفجر والابعد الكلام مع عائته أو الاضطجاع  
 بالارض اذ لو خرج الهمم على حاله التي تحلى بها من القرب في مناجاته وسامع كلام ربه وغير ذلك ما يمكن



وقد انتب الشرح جواب الرجل وانفسه عزاه حيث أورد به باظ برد ولا ترة الابا لله ثم ان اطلاق هذا الجواب ليس بمرضى والصواب ان يقال من حيث الحكم الشرعي ان قامت قرينه قوية على ان الصبي لا يفعل به ما فيه تذبذب بل يعبه به لئما يباحا ويقوم بؤنته على الوجه الاثني جازة كعبه منه والابان كان غيرهما وقاسى القاب حاشى الطابع لا يحفظ على ذلك حرم وما فى الحديث منزل على القسم الاول فلا تغفل وحل دخول بيت فيه أجنبية اذا كان ثم مانع خلوة تكن اعتراض الأخر بان المصطفى بالنسبة للسنة كحرم وحل سؤال الانسان عما هو عالم بحاله تخميناته وكال خلقه صلى الله عليه وسلم ومكارم أخلاقه وتواضعه ورعايته الصغافر بمد التأنس والتلطيف بهم وادخال السرور وراحتهم وقد كان صلى الله عليه وسلم على غاية من سعة الصدر واين الجانب حتى مع الولدان والاماء والماسطة واجابة الداهى حتى يظن كل احد من صحبه انه الاحب اليه لئلا يفهم فيخفف ما وقر في صدورهم من هيبته فيكفهم الاجتماع وبالأخذ عنه وفيه ايضا جواز الممازحة وتكرار المازح وان ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزه وترك التكبر والترفع للامام الاعظم والحكمه على ما يظنهم من الامارات في الوجه من حزن أو غير دو حوازي ٢٦ الاستدلال بالاعتين على حال صاحبها الان المصطفى استدلال الحزن الظاهر على الحزن الكامن

والتلطيف بالصبي صغيرا أو كبيرا والسؤال عن حاله وقبول خبر الواحد لان الجنب عن حزنه كذلك وجواز انفاق المال فيما يلتحق به الصبي من المباح وجواز حبس الظير في نحو وقصص لسباع صوته وأنس بلون وقص جناح الطيراذ لا يخلو طير أبى عمير من واحد منهما فأما ما كان الواقع الحق به الآخر في الحكم وجواز ادخال الصيد من الحبل الى الحرم واما ما كعبه ادخاله وجواز تصغير الاسم ولو لم يولد وان مواجهه الصغيف بالخطاب حيث لا يطلب منه

علم انه لا يعذب قالوا وفيه جواز اسمالة الصغير وادخال السرور عليه والتقييد بالصغير بقيدان الكبير ممنوع من اللعب بالهـ ير ما ورد من اتبع الصغير دخل قيس وفيه جواز صدمه المدينة على ما هو مذهب الجمهور وخلافه للشافية ان كان لهم أن يقولوا انه كان مما صدحار جهوا وقد دفع عنه خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات ثبت في وانما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في أى الغلام هو يا أبا عمير ما فعل الغلام عليه كان له تفسير فله به في وفي نسخة يلعبه به في فوات لحزن الغلام عليه فيما زجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا عمير ما فعل الصغير في قالوا وفيه انه يجوز ان يسأل عن الشيء وهو يعله فانه صلى الله عليه وسلم كان قد علم بموت الصغير وفيه اباحة تصغير الامعاء واباحة الدعاء بما لم يكن انما وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وان رعايته اضعفاه من مكارم أخلاق الاضيافه قال ميرك وفيه انه يجوز ان يدخل الرجل في بيت فيه امرأة أجنبية ذامن على نفسه الفتنة طلت وهذا استدلال غريب واستدلال صحيح اذا بس في الحديث ذكر المرأة مطلقا وعلى تقدير وجودها من ان له ثبوت الخلوقة معها مع ان راوى الحديث انها هو خادم له صلى الله عليه وسلم حاضر معه انه على فرض التسليم قوله هدا مع نبيه عنه موجب للقول بالاختصاص ان حرمه الخلوقة مع الاجنبية اجسامية لا يعرف فيها اخلاقا لاسلما ولا اخلاقا أو ما على نفسه الفتنة وانما اتفق بها من أهل البدعة والملاحدة والله ولي دينه وقد قال بعض المعارفين لو كان الرجل هو الحسن المصري والمرأة ذرابة الهدية بهما حبل الاختلاء بينهما وسببه ان الاحكام الشرعية تتغير بتغيره وتغيره على الاطلاق ولو كانت المسئلة المنية على القلبية غير موجودة فيها الا ترى انه يجب استبراء الحارة ولو كانت بكر او نحوها ثم رأيت في شرح ابن حجر انما ناطقة ونقول لا شرفه احييت ان اذكرها وواحق في حجة رها ووجرها منها قيل يؤخذ منه ان صدم المدينة مباح بخلاف مكة وهو غلط واى دلالة على ذلك فان ذلك الظهير من ان في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس استعمال اصطيداه فيه اول من استعمال اصطيداه خارجه قلت هذا خارج عن قواعد آداب البحث فان القائل انما استدلال بظاهر وجود الصيد في المدينة انه مما اصطيد فيها لانه ممنوع الاصل واما احتمال انه صدم خارجها فمصلحة في الجملة ان يكون جوابا فإى غلط في القول مع ان مذهب القائل هو ان الصيد اذا اخذ خارج الحرم وادخل فيه صار من صيد الحرم

جواب ومعاشره الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم وجواز الجمع في الكلام حيث خلعت التكلف وانه لا يمنع منه حتى النبي كما منع من الشهر ودعاء النعش تصغيرا منه حيث لا يذاهوا كرام أقارب الخادم وظهر ان الحجة لهم الى غير ذلك من فوايد تزيد على المائة أفردها ان القاضي يحزه (وانما قاله النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا عمير ما فعل الصغير لا كان له تغير رابع به فوات لحزن الغلام عليه فيما زجه النبي صلى الله عليه وسلم) اى باسماه بذلك لاسبابه حزنه عليه كما هو شأن الصغير اذا فقد له منه وانما كان ذلك مباحا له لانه فرح بماسطة المصطفى ورتاح لاهو بقدر ومد ذلك في قوله لاه له كلنى وسأنى فيشتغل باغتباطه بذلك عن حزنه قيسلى ما كان ويزول فرجه بذلك تلك الاخران وهذا كما ترى اقرب للدوق السلام المران الصيدية مما قرره الشارح واغتبط به حيث قال كان هذا الصغير كان له قووة فظنه وكذا فانه اذا خاطبه بذلك انتهى واحسن من قول العصام ذكره على وجه الماسطة مما يغضبه ويؤله وان كان فيه متحد حزن ليوطنه عليه وبسببه ثم انه لم يكف بهذا التكلف والتصف حيث ارتكبت شططا او ما تنطى غلظا وصر في اللفظ عن المدلول فايدى ما هو من باب المدلول حيث قال في محتمل ان يراد بالغير نفس ابى عمير ويكون تصغيره بمعنى الممتلى من الغضب يعنى يا ابا عمير ما فعل الممتلى غضبا ما هو موت فقيره الحديث الثالث حديث ابى هريرة

(وانقلب الرجل) أى صار اعلاه اسفله تقول قلت الراء حولته وجعلت اعلاه اسفله (وشال برج له) فى نسخة شمال وفى اخرى و اشال وفى اخرى واشادوا بكل معنى رفها والباء للتعدي أى سقط على عقبه ورفع رجله قال فى المصباح شال شولمان باب قال رفع بتمدى بالحرف على الاصح واشته بالالف يمدى بنفسه فهو يستعمل الثلاثى مطاوعا أيضا قال شلته شمال وال ثالث الناقبة بذنه اعند اللقاح شولار فتمته (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذته) ولما كان ذلك قد يتوهم ان ضحكهم ذلك من افضاح الرجل وكشف عورته استفسر الراوى سعدا بقوله (قلت من أى شئ ضحك قال من فعله بال رجل) أى من رمية سعد وغرابة اصابته امدهه صلى الله عليه وسلم فرحا بذلك وسروا بما يترتب عليه من انخداع نار الكفر واذلال اهل الضلال لامن رفعه لرجله حتى بدت عورته وقول العاصم من ظهوره زفرة الله وبجز العبد حيث لم ينفع ال رجل اعتصامه بالترس وسقط في يده وهو فى حيز يمنع انذاك حينئذ ليس من فعل سعد بال رجل بل من ظهوره سلطان القدرة وفيه انه يتمتع بالمخربة والتهزى بال كافر ولو حرم بها كشف سوعته الا ان قياس مذهب الشافعى الجواز زادة فى النكاح واغاطة لاهل الضلال وقد يقال لا يلزم من ضحكك صلى الله عليه وسلم من فعل سعد امتناع جواز الضحك من كشف عورة الكافر استحفا فابه (باب ماجاء ٢٣ فى نسخة وفى نسخة اب صفة

(مزاح) بكسر اوله مصدر مزاحه فهو بمعنى المازحة وبضمه مصدر مزح كذا قرره جمع شارحون وفى المصباح مزح مزاحا من باب نفع ومزاحة بالفتح والام المزاح بالضم والمزحة المرة ومزاحه مزاحة ومزاحا من باب فاعل ويقال ان المزاح مشتق من زحت الشئ عن موضعه راحته عنه اذا تخيمت لانه تخيمته له عن الجذو وفيه ضعف لان باب مزح غير باب زوح والشئ لا يستيق مما تغيره فى اصوله اه وبالجمله هو الانسياق مع الغرمن غير ابداء له وبه فالرق الاستهزاء والشخيرة (رسول الله

ويبدو ان يكون فلم يخطأ على صيغة المعلوم لكنه عنى الاخطاء كما مر وفى بعض النسخ فلم يخطأ على صيغة المعلوم من الخطو والخطوب بالضم بعد ما بين القدمين فى المشى وبالفتح المرة وجمع الخطوة فى الكثرة خطى وفى القليلة خطوط بسكون الطاء وضمها وفتحها ولا يدهن من اعتبار العجوز أى لم يعجوز زده الرمية من الرجل المذكور انتهى (وانقلب) أى سقط ال رجل على عقبه (وشال برج له) أى الباء للتعدي أى رفعها قال شالته الناقبة بذنها واشاتته أى رفتمه وفى نسخة واشال فاليد اعز زائدة لنا كيد التعدي قال المنفى وفى بعض النسخ فقال بالفاء بدل الواو وفى بعضها واشاد من الاشادة ويقرب معناه مما مر ويهدى بالباء قلت الظاهر انه تصحيف لما فى القاموس من أن الاشادة رفعت الصوت بالشيئ وتعرف الضلالة والاهلال (فضل النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه) أى من قتل سعدا وغرابة اصابه سهمه امدهه والانتقال الناشئ عنه مع رفع ال رجل لامن انكشاف عورته لان كشف عورة اخرى بالنظر اليه قصد البحر (قلت) وفى نسخة صححة نقلت والقائل هو عامر كما هو ظاهر وقال ميرك قائله محمد الراوى عن عامر (من أى شئ ضحك) أى النبي صلى الله عليه وسلم (وقال) أى سعدا وعامر (ومن فعله) أى من فعل سعد وهو على الاول التقات (بال رجل) قال ميرك أى ضحك من قتله عدوه لامن الانكشاف كذا قيل وفيه تأمل انتهى وفيه من الواضع الجلى انه صلى الله عليه وسلم لم يضحك من كشف العورة فانه ايس من مكالم اخلاقه بل انما ضحك فرحا بما فعله سعد به وهو صلى الله عليه وسلم من القتل العجيب والانتقال الغريب وسروا بما يترتب عليه من اطفاء نار الكفر وابداء نور الايمان وقوة الاسلام ونحو ذلك مما يليق بمجنابه عليه السلام على أن فى نفس السؤال والجواب اشارة الى رد ذلك فكان السائل تردده صلى الله عليه وسلم ضحك من كشف عورة ال رجل كما يتبادر الى فهمهم أومن فعل سعد به فقال من فعله بال رجل أى قتله فان كشف عورته ليس من فعل سعد على الحقيقة والله اعلم بالصواب

(باب ماجاء فى صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم)

بضم الميم وكسرهما والاول اظهر كما سنينه فى النهاية المزاح الدعابة وقد مزح مع ج والام المزاح بالضم واما المزاح بلام الميم فهو مصدر مزاحه يمازحه ويمازها ما زحان وفى القاموس مزح كنع مزحوا مزاحا بضم انتهى

صلى الله عليه وسلم) قال العاصم الانساب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المزاح وان لا يفصل بينه وبين باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب الضحك قال الشارح وليس كما زعم اذ مزاحه وقع بغير الالام ايضا والمزاح يتولد عنه الضحك فناسب ذكر الضحك ثم ذكر بعض اسبابه انتهى وانت خبير بان ما ذكره اولافند اصحاب نيه المحرر واما ما ذكره فى مناسبة تعقيب الضحك بالمزاح فببعضه تعسف ظاهر اذا المناسب له كون المزاح اول او الضحك ناشئ عنه واقع عقبه ان يكون التسيب واقعا على طبقه قال الخطيبى سئل من بعض السلف عن مزاحه صلى الله عليه وسلم فقال كانت له مهابة فلذا من يسيط للناس بالدعابة وفيه يقول القائل

يتلقى السدى بوجه صبيح • وسدو الرقنا بوجه وقاح  
فهذا وذاتم المعاني • طرق الجد غير طرق المزاح

من فاعل يعجب وفي نسخة غيره فالجمله حال من ضمير العبد في قال وهو الظاهر لعدم احتياجه الى تقديره الحديث التاسع حدث سعد  
 (ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الانصاري انا عبد الله بن عون) بن اربعة البصري مولى عبد الله بن معقل المزني احد الاعلام قال  
 هشام بن حسان لم تر عبانا مثله وقال قرة كان يحب من ورع ابن سيرين فانسانا ابن عوف مات سنة احدى وخمسين ومائة خرج له  
 الجماعة (عن محمد بن محمد بن الاسود) الزهري مستور من السادسة خرج له المصري فقط (عن عامر بن سعد) بن ابي وقاص الزهري  
 المدني مات سنة ثلاث اربعم ٢٢ خرج له اسامة (قال قال سعد انذرت النبي صلى الله عليه وسلم فخل يوم الخندق) معروف

معررب لان الخفاء  
 والدال والفاء لا يتحتم  
 في كلمة ربية حتى  
 بدت فواحدة قال  
 عامر (قلت) لسعد  
 (كيف) أى كيف  
 كان أى على أى حال  
 كان يتحكه قال  
 سعد (كان رجل معه  
 ترس وهو ما يستربه  
 حال الحرب وجسه  
 ترسة كمنية وتروس  
 وتراس كترس وسهام  
 ورماح قيل اتراس قال  
 ابن السكيت ولا يقال  
 اترس كما زعمه وترس  
 بالشيء جعله كاترس  
 وترس به وكما تستربه  
 فهو مترس وفي رواية  
 قوس بدل ترس (وكان  
 سعد راميا) الظاهر انه  
 من كلام سعد فحسه  
 التفات ويحتمل انه من  
 كلام عامر (وكان) هذا  
 من كلام سعد بكل  
 تقدير (ال رجل يقول  
 كذا وكذا) ما لا يليق  
 بحجاب المصطفى وصحبه  
 كنى به استباحا لذكره  
 (بالترس) متعلق بقوله  
 (يعنى) أى يستر

وسلم والولى عليه والله أعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابن عون عن محمد بن  
 محمد بن الاسود بن بكر بن محمد بن علي الصواب (عن عامر بن سعد) بن ابي ابن ابي وقاص الزهري القرشي سمع  
 اباة وعمان وغيره وعنه الزهري وغيره سنة اربعم ومائة ذكره صاحب المشكاة في التبايعين (قال قال  
 سعد) هو احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قدمها وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول من  
 رمى بسهم في سبيل الدعوة ما بقي بقية ترجمه له رضى الله عنه (انذرت النبي صلى الله عليه وسلم فخل يوم  
 الخندق) بكلمة فخر في حوله اسوار المدينة معرب كنده على ما في القاموس وحتى بدت فواحدة قال كذا  
 عامر على ما ذهب اليه الحنفي والعصام وابن حجر وقال ميرك فاعله محمد بن محمد بن الاسود والاول اظهره لكونه  
 اقرب وانسب (قلت) لسعد واها امر (كيف) وفي بعض النسخ كيف كان أى على أى حال كان يتحكه  
 في ذلك اليوم (قال) أى سعد واها امر بن سعد وقال ميرك وكان نقل كلام ابيه بالمعنى وبعده لا يخفى كما سنبينه  
 بعد (كان رجل معه ترس) الجملة خبر كان وكان سعد راميا (وكان الصمير في قال الثاني اها مر فلا  
 اشكال غير انه عبر عنه باسمه ولم يقل أى ومثله كثيرا في أسانيد الصحابة وان كان لسعد فهو من النقل بالمعنى  
 أو من قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة (وكان) وقيل هذا من كلام سعد على كل تقدير رأى وكان الرجل  
 المذكور (يقول) أى يقول (كذا وكذا) بالترس (أى يشير عينا وشما لا به) يعنى جبهته أى أحدرا  
 عن السهم وهو استئناف بيان الاشارة ذكره ميرك ولا الظاهر انه حال من فاعل (يقول قال صاحب النهاية  
 والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام والالسان فتقول قال بيده أى اخذ  
 وقال برجله أى شئى قال الشاعر وقالت به العينان معهما وطاعة أى وأومات به وقال بالماء على يده أى قلبه  
 وقال بنوهم أى رقه وقال بالترس أى اشار وقاب وقس على هذه المذكورات غيرها التمسى وقد غفل الحنفي عن  
 هذا المعنى وقال في قوله يقول كذا وكذا أى ما لا يناسب لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه وبالترس  
 متعلق يعنى (فترس له سعد) كسدى كجبهته (بوسهم) بالمازائة أى اخرج ومده لسعد مسددها من منظور ككشف  
 جبهته (فما رجع) أى الى الرجل (رأسه) أى من تحت الترس فظهرت جبهته (رماه فلم يخطئ) بضم  
 فسكون وكسر فهو رمى وفي نسخة يفتح أوله وضم طائه من غير همز وقال العصام وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم  
 من الخطأ على انه بمعنى الاخطا أى لم يجاوز ولم يتعد (هذه) أى جبهته فومنه (أى من السهم) بل  
 أصابها فوه نوع من قلب الكلام نحو عرضت الناقة على الحوض وقوله (وعنى) جبهته (كلام عامر) ومن  
 قبله والمعنى ان سعد ابقى أى برده قوله هذه جبهته هذا خلاصة المرام في هذا المقام وقد أنطب الحنفي  
 وجمع بين السهمين والهزال من الكلام فتأمل للثلاث في الظلام حيث قال وفي النهاية اخطأ يخطئ اذا  
 سلك سبيل الخطاء (دأوا) وهو واو يقال خطئى بمعنى اخطأ ايضا وقيل خطئى اذا تعدوا خطا اذا لم يتعد  
 وي يقال ان اراد شيئا ففعل غيره أو فعل غير الصواب اخطأ انتهى كلامه اذا عرفت هذا فنقول فلم يخطئ  
 على صيغة المعلوم من الاخطا أى لم يخطئ هذه الريبة منه أى من الرجل على حذف المضاف كما اشار اليه  
 بقوله يعنى جبهته وفي بعض النسخ فلم يخطئ على صيغة المجهول ويمكن ان يكون من الخطا والاختفاء

بالترس (جبهته) جملة حاله من فاعل يقول ذكره العصام وغيره وتفسير الشارح بقوله يعنى ليس  
 على ما ينبغي والخطية التستر من قولهم غط الابل بظواذ استر ظلمته كل شئ (فترس له سعد) بسهم (الباء زائدة المحبة المعنى وتعدى نزع  
 بدونها والمعنى اخذ سهمان كانه ووضعه في الوتر قال في المصباح نزع في القوس مدها (فما رجع رأسه رماه) بالسهم (فلم يخطئ) مضارع  
 معروفا من الاخطا وفي نسخة بصيغة المجهول وفي بعضها يخطئ من الخطوة (هذه) الريبة (منه يعنى جبهته) والجملة مستوية ما بين  
 الحاجين الى التاوية كما ذكره الخليل وقال الاصمعي ووضعه السهمود وجمته اجمعه اصبحت جبهته

﴿فَمَا اسْتَوَى﴾ أي استقر على ظهره فقال ﴿شكرا﴾ الحمد لله على هذه النعمة العظيمة وهي بذل هذا الوحش النافر وطاعته لنا محفوظا عن شره ثم لما كان تسخير الدواب انما من حلال النعم التي لا يقدر علمها غيره تقيد من ناس كل المناسبة ان نزهه عن الشربك حيث قال ﴿سبحان الذي سخّر لنا هذا﴾ وقوله هو تبره به عن الاستواء والحقيق على كان لا استواء على الدابة (وما كاله مقرين) مطيعين ولا تسخير به ولما كان ركوب الدابة من أسباب التاف فقد ينقلب عنها فمكثت ذكر الانقلااب الى الرب الارباب فقال ﴿وانا الى ربنا انقلبون﴾ راجعون الى الدار الآخرة فينبغي ان اتصل به سبب من أسباب ٢١ الموت ان يكون حاملا له على التوبة والاقبال على الله في

ركوبه وسيره فقد يحمل من فوره على سيره (ثم قال الحمد لله لنا) أي ثلاث مرات كرره لفضله تلك النعمة التي ليست مفقودة فغيره تعالى (والله أكبر لنا) تعجب للتسخير ودقما نخوة النفس من رؤيته استلانه على المركب (سبحانك) عن الحاجة الى ما يحتاجه عبيدك وزاد في تكرره توطئة لما بعده ليكون مع اعترافه بالظلم المصحح لاحابه سؤاؤه وتحقيق آماله (انى ظلمت نفسي) بعدم القيام بشهود التصبر في شكر هذه النعمة العظيمة وقول العصام حيث ركبت لحاجة للجهاد دونه خرط اقتتاد لان قول ذلك بسن حسني لمجاهد وراكب اعماده واجبة (فاغفر لي) أي استر ذنوبي بان لا تؤاخذني بالعقاب عليها (فانه لا يغفر الذنوب الا انت

ما تر يكون لتستروا على ظهوره ثم ذكر وانعم ربك اذا استوى يتم عليه الآية ﴿فَمَا اسْتَوَى﴾ أي استقر على ظهره قال الحمد لله على أي على نعمة الركوب على النجح المرغوب ﴿ثم قال﴾ أي تعجبان تسخير الدابة القوية من الخيل والناقة للانسان الضعيف البنية ﴿سبحان الذي سخّر﴾ أي ذل ﴿وانا﴾ أي لاجلنا ﴿وهذا﴾ أي المركوب ﴿وما كاله﴾ أي تسخير به مقرين ﴿أي مطيعين﴾ ولا تسخير لنا ﴿وانا الى ربنا﴾ أي كبه وامره اوقضاه وقدره اوجزاه واجره ﴿انقلبون﴾ أي راجعون قال ابن جرير وناسب ذكره لان الدابة سبب من أسباب التاف وفيه ان المراجعة بعد وقوع الصيبة لا قبله لاسيما ما قبله من المنية التي يجب الحمد عليها ﴿ثم قال الحمد لله﴾ أي شكر التسخير ﴿ولانا﴾ أي ثلاث مرات في التكرار شارة بتعظيم النعمة أو الاول لجدول النعمة والثاني لدفع النعمة والثالث لعموم المحنة ﴿والله أكبر﴾ أي تعجبا للتسخير ﴿ولانا﴾ أي اعانتها على هذه الصنعة أو الاول لعماء على الكبرياء والعظمة في ذاته والثاني للتكبر والتعظيم في صفاته والثالث اشعار الى أنه منزّه عن الاستواء المكاني والاستعلاء الزماني ﴿سبحانك﴾ أي اجعلك تزيها مطلقا وتسبحا محققا ﴿انى ظلمت نفسي﴾ أي بعد القيام بوظيفة شكر الانعام ولو بغفلة أو خطرة أو نظرة ﴿فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت﴾ ففيه اشعار للاعتراف بتقصيره مع انعام الله وتكثيره ﴿ثم فعلك﴾ أي على ﴿فقلت﴾ أي له كافي نسخة ﴿ومن اى شئ تخجكت﴾ وفي نسخة تضجك وفي أخرى فقال اى اس ربعة من اى شئ تخجكت ووجه انه من قبيل الالتفات للانتقال من التكلم الى الغيبة أو من باب النقل بالمعنى للراوي عنه خطابه بقوله ﴿يا امير المؤمنين﴾ يدل على ان الغيبة في ايام خلافته ﴿فقال﴾ أي على جميعه الله ﴿رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم فعلك﴾ أي قول او فعلا ﴿ثم فعلك﴾ أي شئ تخجكت برسول الله قال ان ربك ليحجب أي ليرضى ﴿ومن عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي﴾ أي فعلك من فاعل قال واغرب ميرك في قوله لا يغفر الذنوب الا انت الجملة الخافية اذا كانت فعلية متشعبة مثبتة تتناسب بالتصبر وحده المشابهة لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغنى عن الواو نحو جاءني زيد تسرع غيبيل وقد سمع بالواو وتم لا بد في الماضي المثبت من قضاة ومقدرة خلافا للكونية بل تقدر وقد مضى هنا كما لا يخفى والمعنى قال رب اغفر لي ذنوبي غير غافل أو جاهل بل حال كونه عالما ﴿فانه﴾ أي الشان ﴿لا يغفر الذنوب الا انت﴾ وفي بعض النسخ احد غيره وهو الظاهر لانه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلامه تعالى كذا ذكره الحنفي ولعل وجهه ان يجعل يعلم بدلنا من يحجب او حال الازمة من ضميره الراجح الى الرب هذا وقد قال شارح التعجب من الله تعالى عبارة عن اسمه فقام الشيء ومن فعلك من امرعا ايضا فعلك منه اذا استعظمه فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم وافق الرب تعالى انتهى وانت تعلم ان علم الله سبحانه لا يغفر الذنوب الا الرب اسعما استعظم فلو جهه ان قال لما كان التعجب عليه سبحانه من الخيال اربده عاتبه وهو الرضى وهو مستلزم لجزيل الثواب للعبادة العاصي وهو مقتضى فرح النبي صلى الله عليه وسلم المرحب لضحكك ولما تذكر ذلك على كرم الله وجهه اقتضى من زهد فحده وبشره فضلك لان ضحكك مجرد تقليد فانه غير اختياري وان كان قد يتكاف له لكن لا ينبغي حمل فعلك النبي صلى الله عليه

﴿ثم فعلك﴾ فقال القياس فقلت وهو كذلك في بعض النسخ وعلى الاول ففيه التفات (من اى شئ تخجكت يا امير المؤمنين) فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم فعلك كما تخجكت فقلت من اى شئ تخجكت يا رسول الله قال ان ربك ليحجب اى ليرضى اذ تعجبه تعالى المراد به لاسيما نعمة عليه عاتبه وهو اسعما استعظم فلو جهه ان قال لما كان التعجب عليه سبحانه من الخيال اربده عاتبه وهو الرضى وهو مستلزم لجزيل الثواب للعبادة العاصي وهو مقتضى فرح النبي صلى الله عليه وسلم المرحب لضحكك ولما تذكر ذلك على كرم الله وجهه اقتضى من زهد فحده وبشره فضلك (من عبده) الاضافة للتشريف (فان قال رب اغفر لي ذنوبي) اى قائلا تعلم (انه لا يغفر الذنوب الا انت) فاجله مقول قائده وهو حال

ضحك حتى بدت  
 ظهرت (نواحيه)  
 فجاها من دهش  
 الرجل أومن عظيم  
 رتبة التواضع عنده  
 سخائه وتعالى أومن  
 غلبه رجبته على  
 غنبيه \* الحديث  
 الثامن حديث على  
 ابن ربيعة (ثلاثة  
 ابن سعيد أنا أبو  
 الاحوص عن أبي  
 اسحاق عن علي بن  
 ربيعة) بن فضالة الجلي  
 ثقة من كبار الثائفة  
 شرح له السنة (قال  
 شهدت علياً) أي  
 شاهده وحضرته  
 (أني) بالبناء لا بفعل  
 أي أنا بهض خدمه  
 (بدانية) فدرس أو  
 يقل أو جاره هذا هو  
 العرف الطائري  
 واصله كلباد على  
 الارض ثم خصصها  
 ذكر (ابركها فلما  
 وضع رجله في الركاب)  
 بكسر الراء (قال بسم  
 الله) أي اركب  
 قال العصام كأنه  
 مأخوذ من قول نوح  
 لما ركب السفينة بسم  
 الله كان المركب بالبر  
 كالسفينة بالبحر ورده  
 الشارح بأن علما نقل

المستعان والملك المشيخي وأنت المسمعان والحاصل أنه صدر منه هذا على سبيل الدهش والتعجب والغرو وما  
 ناله من السرور وبكثرة الحور والاقصو وربما كان لم يخطره به الاله ولم يورق في آماله من حسن ما له فلما يكن  
 حينئذ ضابطاً لاقواله والاعمال بما يترتب عليه من جريان حاله بل جرى على لسانه فتخفى عادته في مخاطبة أهل  
 زمانه ومحاوره وأصحابه وأخوانه ونظيره ما روى عن قال من لم يسطه نفسه حاله غايه الفرح في الدعاء حيث  
 صدر منه سقى اللسان بقوله أنت عدى وأنا ربك مكان أنت ربى وأنا عبدك وهذا ما عليه الشارح وخطرتي  
 أنه يمكن أن يكون الخطأ بهما المقل واحد من الالائكة على ما يفهم من قوله فيقال في قولك أي ابن مسعود  
 في قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه في جمع الناحذ وهو أحرار الأسنان على  
 المشهور وقيل هي الأضراس كما هو قيل بل هي التي تلى الأنياب واستبدل هذا القائل بأنه صلى الله عليه  
 وسلم كان جل ضحكه التبس فلا يصح وصفه بأبداء أقصى الأسنان فالوجه في وصفه صلى الله عليه وسلم  
 بذلك أن براد المبالغة في الضحك من غير أن يوصف بأبداء نواحيه هذه حقيقة وحاصله أن النواحيه تعني أقصى  
 الأسنان لعمركه نرض هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل إلى ارادة المعنى المجازي لقصد المبالغة كقول بعض  
 الناس ضحك فلان حتى بدت نواحيه وقصد هم به المبالغة في الضحك إذ ليس في أبداء ما وراء الأناب مبالغة  
 فانه يظهر بأول مراتب الضحك وأغرب مبرك حيث قال وهذا في غاية من العمق ونهاية من التدقيق وهو  
 من جملة علوم المعاني والبيان والبدع التي هي زبدة العلوم العربية وبعده كلام علماء التفسير والحديث في  
 الآيات القرآنية والروايات النورانية التي يظهر بها كمال الإعجاز وظهور الأطناب والإعجاز وبيان  
 الحقيقة والمجاز وبلوغ مبلغ البلاغة وحصول منفع الفصاحة المنبئة عن ظهور النبوة والرسالة واغترب  
 مبرك حيث قال وكترى من ضاق عطنه وجفان العلي ببحر الكلام واستخراج الأحكام التي تنجمها العرب  
 لانساعها اللغة فهمد ما بنيت عليه الأوضاع ويخترع من تلقاء نفسه وضما مستحذ نالوا ذرفه العرب الموثوق  
 بهم بينهم ولا العلماء لأبيات الذين تلقوا عنهم واحتاطوا وتقرأوا في تأمير وتدوينها فيفضل ويضل والله  
 حسيبه فان ذلك أكثر ما يجري منه في القرآن الحكيم قلت لو حمل ما في القرآن العظيم على ما تدوايته العرب  
 فيما بينهم من المد والعين والاسه تلامن ونحوها لوقع جميع الناس في فساد الاعتقاد من التحميم والتشبيه  
 وأبيات الحجة وغير ذلك مما يمتزج عمه رب الامادنا المخلص من مثل هذا في الآية والحديث أحد الأمرين أما  
 النفوس والتسليم كما هو طريق أكثر السلف أو التأوويل لللائق بما قام دفعا لتوهم فهم العوام كما هو سبيل  
 غالب الخلف والثاني اضبط وأحكم والاول احوط واسهل والله سبحانه أعلم في حديثنا في سنة محمد حدثنا أبو  
 الاحوص عن أبي اسحاق عن علي بن ربيعة قال شهدت علياً في أي حضرته في رضى الله عنه في حال كونه  
 في أي في أي حى في بدانية في وهي في أصل اللغة ما يدب على وجه الارض ومنه قوله تعالى وما من دابة في  
 الارض الا على الله رزقها ثم خصه العرف العام بذوات الاربع في ايركها فلما وضع رجله في أي أراد  
 وضعه في الركاب قال بسم الله فيقول كأنه مأخوذ من قول نوح لما أراد ان يركب السفينة قال بسم الله قال  
 ابن حجر وليس في محله لان علياً نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين أنه تأسي به في ذلك فكيف مع  
 ذلك يقال كأنه مأخوذ من قول الله في بسم الله لان الظاهر ان قوله صلى الله عليه وسلم المبنى عليه فعل على كرم الله  
 وجهه مقتبس من قوله تعالى وقال اركبوا فيه باسم الله ولا بدع فيه لقوله تعالى واثل الذين هدى الله  
 فبهداهم اقتده كما ان بقية الاذكار الالائية مأخوذة من قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام

ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتأسي به فكيف يقال انه مأخوذ  
 من ذلك انتهى والشارح فهم من كلام العصام انه أراد ان علياً هو الآخر وليس كما ظن بل معنى كلامه ان النبي أخذ ذلك من قوله سبحانه  
 بحكاية عن نوح فاغترضه عليه هلهل بالمره

(السماني) بفتح فسكون نسبة السمان إلى من مراد أو من قضاة وهو عبد بن عمرو وعبد بن قيس الكوفي أصل في حياة المصطفى قال ابن عيينة كان يوزي شريح في العلم والقضاء مات سنة اثنين وسبعين وقيل نحو ذلك (عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر أهل النار خروجي) في نسخة من النار (رجل يخرج منها زحفا) كخرف مع قول مطلق بعرفا فله أرحا أي زاحفا أي منسحب على استعارة مع بعده لضعفه به ذاب النار أوله وأبوه من ملائكة العذاب لهرب وفر وابتغى جوارحه والمشي على يديه ورجليه أو ركبته ومعدته ولا تعارض لأن أحدهما قد يراد به الآخر وأنه زحف ناره ويحجى أخرى (فيقال له انطلق) أي اذهب بخلي سبيلك نحو لولا اسارك (فادخل الجنة قال) فسذهب (اليه المداخل فيجد الناس) أي أهلها (قد أخذوا) أي كل منهم (المنازل) جمع منزل وهو موضع الترويل (فيرجع فيقول رب) أي يارب (قد أخذ الناس) أي كل منهم (المنازل) كأنه سال أن ١٩ يأخذ منهم منزله (فيقال له) من قبل الله (انذرك)

من قبل الله (انذرك) يحذف إحدى التاءين أي انذرك (الزمان الذي كنت فيه) أي أنتس زمنك هذا الذي أنت فيه الآن زمنك الذي كنت فيه في الدنيا الضيقة الامكنة اذا امتلأت ساكنها لم يكن للأقدام فيها مسكن فيحتاج ان يأخذ فيها منزلا من بعض اصحاب المنازل (فيقول نعم) فيقال له (نعم) فان كل ما غنمته ميسر في هذه الدار الواسعة والغنى تقدر حصول شي في النفس وتصويره فيها (فيتمنى فيقال له فان لك الذي تمنينه وعشرة) أي زيادة عليه مقدار (اضعاف الدنيا) أي امثالها اضعف الشيء مثله وضعافه ملا وضعافه

السماني بفتح السين وسكون اللام وتفتح منسوب إلى بني سمان قبيلة من مراد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر أهل النار كل من أمى عن عصاة المؤمنين وخروج كل منسوب على التميز وفي بعض النسخ المحجوة خروج من النار رجل كل قبيل اسم جهنمة بصيغة التصغير أو ناد الجهنمي فيخرج منها زحفا مع قول مطلق بعرفا فله أرحا أي زاحفا أو زحف المشي على الاستماع انتراف الصدروف وروية جوارحه بفتح الحاء وسكون الواو وهو المني على اليمين والرجلين أو الركبتيين أو الموقد ولتأني بين الير والتبين لأن أحدهما قد يراد به الآخر وأنه زحف ناره ويحجى أخرى (فيقال له انطلق) أي اذهب في داخل الجنة قال فيذهب ليدخل في أي الجنة يعني السكى بدخله أي يسرع ليدخلها فيجد الناس قد أخذوا المنازل أي منازلتهم ويخجل له أنه لم يبق منزل لغيرهم فيرجع في أي عن الشرع في دخولها فيقول في أي قبل أن يسئل عن سبب جوعه أو بعده يارب قد أخذ الناس المنازل فيقال له انذكر الزمان الذي كنت فيه في أي في الدنيا والى التي أنتس زمنك هذا الذي أنت فيه الآن بزمنك الذي كنت فيه في الدنيا الامكنة اذا امتلأت باسائك كين لم يكن لللاحق مسكن فيها فيقول نعم فيقال له نعم في أي من كل جنس ونوع تشتهي من وسع الدار وكثرة الأشجار والنهار فان لك مع امتلائها مساكين كثيرة وأما من كبيرة وجنات تجري من تحتها الأنهار كما هي على طريق حرق العادة بقدره الملك الغفار فيقول فيتمنى في أي فيسأل ما يدس محالا فيقال له فان لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا في أي ولا تنس حال الأخرى على الأولى فان تلك دار ضيق ومحنة وهذه دار سعة ومخعة فيقال في أي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول في أي من غايه الفرح والاستبشار ونهايه الانسباط وطى بساط الادب مع الجبار في السخر في أي استهزى في أي وفي نسخة بانون بدل الباء الموحدة وهو رايان لكن الاصول المعتمدة والنسخ المحجوة على الباء الموحدة وعكس ابن حجر القضاة به العارض الشراح وحمل النون أصلا ثم قال في رواية السخري والأولى أفصح وأشهر وبها جاء القرآن فيسئل وعدى تسخر بالباء لتضمنه معنى تهزأفت ما لفته في القاموس سخر منه وبه كفر هزأفتان لغتان فصيحتان ولا شك ان الافصح هو ما ورد به القرآن وقد جاء بالاولى منه ما حيث قال تعالى فيسخرن منهم سخر الله منهم وقال عز وجل وكلنا مر عليه ملامن قومه سخر وامنه قال ان تسخر وامنا فانا تسخرنمكم كما تسخرن ولا تعرف في القرآن تعدية به بالباء ولا بنفسه مطلقا ولا في اللفظة بهذا المعنى في جاء سخره كنهه سخر بالياء كسر والضم كافة ما لا يريدونه على ما في القاموس ولا مر به انه غير مراد في هذا المقام فالقول بكونه أفصح وأشهر خطأ ورواية ودراية والقول بالتضمن مستندرك مستحق عنه التحققة لضعفه ورواية النون تحمل على نزاع الخافض والمعنى استهزى مني في وأنت الملك في أي والحال انك الملك العظيم الشأن عظيم البرهان وأنا العبد الذليل

امثاله قال الفزالي وهذا ليس بمعنى تضاعف المقدار بالاساحة بل بتضاعف الارواح كما ان الجوهرة تكون كثيرة امثال الفرس بالوزن والمقدار بل بروح السالبة فتمتعها تضاعف امثالها (قال) رسول الله (فيقول) دهشامنا له من السرور ببولوج غلام لم يحظر يساله (انسخر وني) نون الواقعة ولم يكن ضابطا لما قاله ولا عما جاء به ترتب عامه بل حى على عادته في مخاطبة الخلق لوقفه ولكن قال صلى الله عليه وسلم في حقه أنه لم يضبط نفسه من الفرح في الدعاء فقال أنت عبدى وأنا ربك وفي نسخة انسخر في أي تمسك في عمل السخرية (وانت) أي والحال انك أنت (الملك) بسر اللام وابست السخرية من داب المسلوك وأنا آخر من يسخر في ملك المسلوك وهذا نهاية الخضوع وبذل الذل وتبعيد نفسه عن أن يكون محل هذا الانعام وهو موضع كمال جود الملك تقديس ولذلك نال ما ناله من الاكرام

لذلك نقل العربية وأسدها حار الله مزمزادة تفر برحمت قال بعد ما ساق تلك الأقوال وحمتهما بالقول بان المراد به الاربع التي تلى  
 الايات ما نهى واستدل بهذا القول بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جل ضحكه التمسق ولا يصح وصفه ببدء اعصى الاسنان  
 ولا استغراب الا انه رفض لعني قولهم ضحك لأن حتى بدت نواجذه وقصد هم به المبالغة في الضحك وادس في ابداءه وراءه انساب م. العفة انه  
 يظهر في اول مراتب الضحك ولكن الوحي في وصفه عليه الصلاة والسلام بذلك ان يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير ان يعترف ببدء  
 نواجذه حقيقة وكان يرى من ضاق عطفه ووجعا في العلم بجواهر الكلام واستخراج المعاني التي تنبها الحرب لاتساعه اللقنة على  
 ما يلوح له فيقدم ما نيت عليه الاوضاع ويخترع من تلقاها نفسه رصفا مستخدما ثم تفره العرب الموثوق بهم ريتهم ولا العلماء الا نبات الذين  
 تاقوا همتهم واحتياطوا وانما في تاقينها وتود بنها لثبت له ما هو بسدده فضل وفضل والله حسبه فان أكثر ذلك يجري منه في  
 القرآن الحكيم الى هنا كلامه اى الضحى ثم الظاهر ان ضحكه من التمجيد من الرجل المشفق من كبار نوبه حيث أدر لكه لطف  
 الله فطلب من أهل العرض ربه كبار نوبه وفيه ان الضحك في موطن التمجيد لا يكره اذا لم يجاوز به الحد ولا يمارضه ما سبق من  
 عائشة لانها غافقت رؤيتها ١٨ وأبو ذر أخبر عايشة انه لما ثبت مقدمه على النافي ومحصول مجموع الاخبار انه كان أغلب أحيائه

التي تبدو عند الضحك والاكثر الا شهرتها أقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو  
 آخر أضراسه كقوله وقد جاء في صفة ضحكه التمسق وان أر بدته الا واخر له وجهه أن يراد مبالغة منه في  
 ضحكه من غير ان يراد ظهوره ونواجذه من الضحك وهو أوسق الفراءين لاشتهار النواجذ بانها آخر الاسنان وفي  
 القاموس النواجذ هي أقصى الاسنان أو التي تلى الاضراس انتهى وقيل هي الاضراس  
 والمشهور وانها اربع من آخر الاسنان كل منها اسمي ضرس العقل لانه لا يثبت الا بعد البلوغ وقد لا توجد هذه  
 الاسنان في بعض أفراد الانسان وسيأتي زيادة تحقيق لذلك في حديث ابن مسعود **وهو حديثنا** احدث من منبع  
 حديثنا معاوية بن عمرو وحديثنا زائدة عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبدالله **في أى الجلي** قال  
 ما سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم **يضحك** كما يحتمل أن يكون المراد ما معني من مجازته الخاصة أو من بيته حيث  
 يمكن الدخول عليه والمقصود اني لم أسمع اى الاستئذان ويحتمل أن يكون المعنى ما معني من جلوسه على عهده بل  
 أعطاني البتة مطولاً بان منه **يضحك** كما سمعت في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير  
 أسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوماً ونزل الكوفة وسكنها زماناً ثم انتقل الى قرسي ومات  
 بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير **ولارأى** في أى منذ أسلمت اذ لم يذف من الثاني دلالة الاول  
 كبير **في الضحك** في أى الاتساق كما في بعض النسخ المطابق لما في الرواية الآتية الموافقة لما في المشكاة من  
 الحديث المتفق عليه **وهو حديثنا** احدث من منبع حديثنا معاوية بن عمرو وحديثنا زائدة عن اسماعيل بن ابي خالد  
 عن قيس **في أى** ان ابي حازم عن جرير قال ما سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولارأى** في منذ أسلمت **في**  
 متعلق بكل من الفعلين **في الاتساق** في مرتبة بالفضل الثاني وفي بعض النسخ منذ أسلمت مقدم على قوله  
**ولارأى** في كافي الحديث السابق واهل وجه التمسق لم يكل مرة في رؤيته انه رآه مظهر الجمال فانه كان له صور  
 حسنة على وجه الكمال حتى قال عمر رضي الله عنه في حقه انه يوسف هذه الامة على ناسق **وهو حديثنا** هناد  
 ابن السري **حديثنا** ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن عبيدة **في** بفتح همزة فلكسمر موحدة اى ابن عمر

لا يزيد على ما سمع  
 وربما زاد فصيح  
 والمكر وه الاكثر أو  
 الانسراط لاذمابه  
 الوار والذى ينسج  
 ان يقتدى به ما واطب  
 عليه وروى البخارى  
 لا يتكبروا الضحك  
 فان كثرة تفت القلب  
 وسبق انه كان اذا  
 ضحك يتلأ لأى  
 يشرق نوره على الجدر  
 كاشراق الشمس الحديث  
 الخامس حديث  
 جرير **ثنا** احدث من  
 منبع ثمامة عن  
 عمرو بن المطلب بن  
 عمرو والأسدي المعنى  
 بفتح الميم وسكون  
 المهملة الفقدادى

ثقة وكان شجاعاً لانيلى واقام عشرين مات سنة أربع وعشرو مائتين خرج له السنة **ثنا** زائدة بن  
 قدامة التقي الواصلي الكوفي ثقة صاحب **ثنا** مات غاز بالاروس سنة احدى وستين ومائة خرج له الجماعة **(عن بيان عن**  
**قوس بن ابي حازم عن جرير بن عبدالله قال ما سمعني)** معني من الدخول عليه مع خواصه وخدمه وقول انصام منه عن اللطف  
 و **اشا** شافق ملاقاة به من السابق **(رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت)** واسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم  
**(داراً في)** منذ أسلمت وحذف دلالة الاول عليه وذلك كغيره مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ان القيد يعود دلالة المتأخرة  
 لا المتقدمة **(الاضحك)** في نسخة الاتساق مرواة لرواها بخارى وعني بذلك خصوصيته على الله عليه وسلم وأنه كان يشهده في  
 شهاده من مشاهد الفضل والرحمة المتعجبى افرح به الملتزم لتبنيته قل بفضل الله وبرحمته فذلك فله قروا **والحديث** السادس  
 افضاح حديث جرير **(ثنا** احدث من منبع ثمامة معاوية بن عمرو **ثنا** زائدة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير قال  
 ما سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولارأى** في منذ أسلمت) جملة مقترضة **(الاتساق)** وفي نسخة منذ أسلمت مقدم على قوله رأى في كافي  
 في الخبر السابق **والحديث** السابع حديث عبد الله بن مسعود **(ثنا** هناد بن السري **ثنا** ابو معاوية) **عبيد** الدار بن حنن بن قيس **(عن الاعمش**  
**عن ابراهيم)** في الشمال سنة لا يعلم **هذا (عن عبيدة)** كتحفة

ابن سويد) الاسدي ابو امية الكوفي ثقة من الثامنة عاشر مائة وعشرون سنة خراج الجماعة (عن أبي ذر) الغفاري جندب بن حنادة بضم الحيم على الاصح) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم بالوحى (أول رجل يدخل الجنة) في نسخة آخره رجل يدخل الجنة (وأخره رجل يخرج من النار) لم يذكر أول رجل يدخل الجنة وكلامه فمن يدخل الجنة وانما ذكر آخره من النار لأنه آخر رجل يدخل الجنة كما هو لهم وهو استئناف لا تعليق بما قبله إذ أول داخل هو المصطفى واذا نسله (فيقال من قبل الله تعالى لا أتكلم) (أعرضوا على صفاء زنوبه) فيه دليل على أن الصغرة ذنوب وان من الذنوب صفاء وكبار (ويخبا) عطف على أعرضوا وهو خبر بمعنى الأمر بالصلاة. فكذا قرأه المصنف وقوله بمعنى الأمر دفعه ما قبل فيه عطف خبر على إنشاء 17 وهو يعرف سقوط اعتراض الشارح عليه بعد احتبار

عطفه على يقال بان عطفه على أعرضوا يلزمه أن يكون من قول الرسول وهو قاصد (عنه كبارها) أى الذنوب للعكبة الآتية (فيقال هل علمت يوم كذا وكذا وكذا وكذا) وهو مقر لا ينكر وهو مشفق (من الاشفاق أى خائف الله منه بن والمعنى هو على بمعنى الخنوع) (من كبارها فيقال) تفريع على الاعتراف والخوف وبيان ان ملك النجاة لاقرار بالذنب والخوف منه) اعطوه ما كل سببه علمها حسنة) لتوبته النصوح أو الغلبة طاعته على معاصيه أول كبرها عزمات ولم تفعل أو لغز ذلك مما يعلم الله (فيقول انى ذنوبالم)

فضم من سويدك بالصغير عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم أى بالوحى أو بالألم أو بغيرها والمعنى أعرف أول رجل وفى بعض النسخ المحمدا المكتوب عليه سواه آخره رجل يدخل الجنة وأخره رجل يخرج من النار أى من عصاه المؤمنين وهو مجمل على التعدد بناء على نسخة الأول وأما على نسخة الآخر فيتم الاتفاق فمأثر ذلك المراد الأول ايضا ينبغى أن يقيد بالمتدينين من المؤمنين الواقفين في الحساب قال شارح وفي بعض النسخ وأخره رجل يدخل الجنة بعد قوله أول رجل يدخل الجنة وحاصله أول رجل يدخل الجنة ممن يخرج من النار لأن أول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبي عليه السلام في يوم اقيامه كما يحتج أن يكون بيانا للرجل الاول يجب أن يخص بالاول من المتدينين لأن أول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبي عليه السلام ويحتمل أن يكون بيانا للرجل الثاني وهو آخره ليدخل الجنة وأخره رجل يخرج من النار ليعلم الاصح أن آخره رجل يخرج من النار والذي ذكره كما فى حديث ابن مسعود لآنى بعده هذا الاول أبى قيل وهو استئناف بيان يدخل الجنة فانه كذا وادع علم وغيره من حديث أبي ذر يؤتى الخ على هذه روايه أيضا بيان لحال رجل ثالث كما تقدم أو بيان لآخر رجل يدخل الجنة ممن غير أول من يدخل الجنة وأنداعلم فيقول كما أى فيقول الله لا أتكلم (أعرضوا) كسر راء أمر من العرض عليه أى على الرجل في صغار ذنوبه كما يكسر الصادى صغار ذنوبه ويخبا ويصغره المحجول من الخب بما هو من و الظاهر انه جملة حالية وأغرب ابن جحرى في اعرابه حيث قال عطف جملة على جملة اعرضوا فلا يقال فيه عطف خبر على إنشاء على انه يحتمل ان هذا خبر بمعنى الأمر أى يقال لا أتكلم اعرضوا واخبروا عنه ذلك تنهى فتأمل يظهر لك الخيال والمعنى يخفى عنه أى عن الرجل في كبارها أى كبار ذنوبه أى للعكبة الآتية فهو يسأل عن كبرها أى من القول والمعل هو يوم كذا أى فى الوقت العلامى من السنة والشهر والاسبوع واليوم والساعة في كذا أى من الذنب وكذا أى من الذنب الآخر وهو مقر لا ينكر أى فيند كرك لث ربه صدقته حاله وهو مشفق من الاشفاق والجملة حال أى حاله خائف من كبارها أى من اظهارها واعتبارها فان من يؤاخذ بالذنب الصغير قبل الذنب العظماء باليكسيرة في قضاة اعطوه ما كل سببه علمها حسنة كما لتوبته اول اكثره طاعته أو كبره مظلوما فى حياته أو اغبر ذلك فيقول أى طاعة الحسنات هى انى ذنوبا ما ارادها هانها أى فى موضع العرض أو فى صحيفة الاعمال فيقال ابو ذر له قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخل حتى بدت أى ظهرت فواخذه فى النهايه النواجز من الاستئذان الضوا والمضى

في 3 - شمائل فى وفي روايه ما (ارادها هنا) قال ذلك مع انه كان مشفقا من الصغار فضلا عن الكبار لانه لما قوتها صغارها الحسنات طمع ان يقابل كبارها بما قوتى رجائه وسأل ليمعنا به العجمه ولا يخفى ان المرض رؤيه الصور المكتوبه مما فقهه ايماء الى ان المرض ايس مجرد القول بل مع عرض صحيفة الاعمال (قال ابو ذر فأتته رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أقسم لثلاث مرات فى خبره لما اشترى ان المصطفى كان لا يصفى الا بيمينه (فخل حتى بدت) ظهرت (فواخذه) فحجمه اقصى أضراره واضراسته كله أو اربع من آخرها كل منها يسمى مرض العمل لانه لا يثبت له بل هو مرض الملوح أو وضوحه أو اثنى اثنين أو الانياب قال الملال السيوطى الا كثيرا اشهر الاول والمراد لا يبرأ منه لانه يمكن يبلغ به الضحك حتى يمدوا واخر اضراسه كيف ودعا فى صفة ضحكه جل ضحكه اتسم وان أربدها الا وحرافيه ان براد مباله مثله فى الصملى من غير ان يراد ظهروا وحده فى الضحك وهو انيس القولين لانه نهار النواجز واخبار الأسنان انتهى وظاهر صنيعه ان هذان عندنا وبنا أفكاره التي لم يسبق اليها ايس كذلك فقد صدقه





بذلك في البياض والصفاء واللحمان والبريق والاعتدال وقول النهاية وفي البرد ايضا مع بان يكون برودة السن صفة كمال في غاية العدم وادراك تلك البرودة بعد عدم قال كالذي حبه قطرة المطر شبهه بما ياطق وعلى التمام ان البريق في قلوبهم كما قال بعض المحققين لما ذكر ولان المتناسل لها عادة الابل ولواجب فلا حسن فيه وزعم ان حب الغمام اللؤلؤي صفة ذرغما لثمة للغة به برحامة اذ ليس صفاء البرد دون صفاء اللؤلؤ **باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم** في نسخة باب ضحك وفي نسخة باب منون وضحك لفظ الماضي والضحك خاصة للانسان واصله من سرور به عرض القلب وقد يضحك غير السرور واحاد بثمة تسعة الاول حديث جابر بن سمرة (ثنا احمد بن منيع ثنا عبد بن العوام انا الحجاج وهو ابن ارقطان) يفتح اوله ابن ثوبين ذبيرة النخعي ابراطا الكوفي القاضي النقبه وقال حماد كان اقوم عندنا الحديثه من سفيان وقال احمد بن منيع في الحافظ وقال ابراهيم صدوق مداس وقال النسائي 10 ايس بقوى وقال غيره هو واحد الائمة في الحديث

حب الغمام اللؤلؤي انه يحصل من ماء المطر النازل من الغمام وهذا انسب في باب التشبيه لما في الاول من البرودة ولما في الثاني من زيادة تشبيه الغمام بالبريق بما ارجحه في بحر النعمة **باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي بعض النسخ باب ضحك وفي نسخة باب في ضحك قال العمام وفي نسخة باب منونا وضحك على افظ الماضي انتهى وبعده لا يخفى ثم الضحك مضرب في الاصطلاح بكسر فسكون وفي القاموس ضحك ضحكاً بالفتح وبالكسر وبكسرتين وكسفت **ج** حدثنا احمد بن منيع حدثنا عبد بن العوام **ج** تشديد الموحدة والواو **ج** اخبرنا الحجاج **ج** يفتح اوله وتشديد ثانيه **ج** وهو ابن ارقطان **ج** غير منصرف للثابت والاعلمية وفي القاموس الارطى شجر نوره كدور الخلف وثمره كالعنب لكنه مرثا كله الا بل الواحدة ارقطاه واهه للاحاق فينون نكرة لامه فرأوه اصلية فينون دأما و زنه افضل وموضع المعتل وبه سمي وكفى **ج** عن سماك بن حرب **ج** بكسر السين **ج** عن جابر بن سمرة قال كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم **ج** بصيغة الافراد للتعظيم وفي نسخة صححة بصيغة التثنية كما في المشكاة برواية الترمذي **ج** حوشة **ج** بضم الحاء المهملة والميم اى دقة وقد تمعنا بما يتجرب وقد اهل القيافة من ذكر بحسن ذلك وفوائده واما قول ابن جرير تعال العمام بضم اوله الهجاء فيخالف للاصول ومعارض لثمة على ما شهد به القاموس والنهاية ومقتضى لثمة فان الخش بالهجمة هو خدش الوجه واطمه وقطع عضومته **ج** وكان لا يضحك الا تبسم **ج** حمل التسم من الضحك واستثنى منه فان التسم من الضحك بمنزلة التسم من النوم ومنه قوله تعالى هفتبسم ضاحكاً اى شاعرا في الضحك وهذا الحصر يحمل على غالب احواله المسبق من ان جل ضحكك التسم وما ساقى من انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وقيل ما كان يضحك الا في امر الآخرة واما في امر الدنيا فلم يزد على التسم وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن ووردته صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك تلا في الجدر بضم اوله اى بشرق نوره عليه اشراقا كما اشراق الشمس عليها **ج** فكنت **ج** بصيغة التثنية وفي نسخة بصيغة المخاطب في الاعمال الثلاثة وفي المشكاة نقلا عن الترمذي وكنت بالواو وهو الظاهر **ج** اذا نظرت اليه **ج** اى اى دأى الراى **ج** قلت اكل العينين **ج** بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وهو **ج** وليس باكل **ج** اى والحال انه صلى الله عليه وسلم ليس باكل في نفس الامر وعند التأمل يقال رجل اكل بين الكحل وبفتح من وهو الذى يملو جفون عينه سواء مثل الكحل من غيرا كحال فيبقى ان يحمل قوله وليس باكل على الكحل تأمل ذكره ميرك وفي القاموس الكحل محركة ان يملو من اب الاشفاق سواد خلقة او ان يسود مواضع الكحل كحل كهرح فهو اكل انتهى فلا يخفى ان اكل له معنيان فيعمل الاول على الاول والثاني على الثاني فتأمل

وانفتمه لكن اتفقوا على تدليه ووضعه الجهور (عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم حوشة) بضم اوله المعجم رقوا اصل الخش الاثر ووجه حوش كفلس ونوس كذا في المصباح ونكره ليقيد التقليل والمراد في غلظه وذلك مما عتدح به وقد اكثر أهل القسافة من محاسنها وفوائدها وفي نسخة تثنى السابق وعلى الاول فالاصافة للاستفراق لظهوره لانه لا تنفوت بين ساق وساق (وبان لا يضحك) اطلق النبي مع ثبوت انه ضحك حتى بدت نواجذه لما قال قيل بالقدم او انه اراد اغلب احواله وايه جل ضحكته السابقة ولا يمارضه

رواه البخارى ما رأته مستحقة اقط ضاحكا حتى ارى منه لوانه انما كان يتسم لان معناه ما رأته مستحقة مام جهة الضحك بحيث يضحك ضحكاً تاماً مة لا يكتفه عليه ولهذا تسمى تجي على الاثر (الاتيسما) جهه من الضحك مجاز الهموم مؤدوه فهو وبمنزلة السنه من النوم ومعنى فتسم ضاحكاً اى شاعرا في الضحك الذى هو انبساط الوجه حتى تبدوا الاسنان من السرور ثم ان كان بصوت يسمع من بعد دقة همة والافضحك فان كان بلا صوت فتسم قال في الكشاف وكذلك ضحك الانساء لم يكن الاتيسما فهو اعاء الى ان ذلك ليس من خصوصياته (مكنث) روى باضم وبالفتح في الاعمال الثلاثة وبالواو والقوا وهو اظهر (اذا نظرت اليه) اى تامات باطن عينيه (ثلث) في نفسك (هو اكل) من الكحل محركا اى يملو منبت شعر الجفن سواد خلقى او جعلى والاول أشهر يعنى يشبه الاكل في ابدى النظر (وليس) هو (باكل) حقيقة فالاثبات بالنظر لا بل النظر والنبي باعتبار الحقيقة واسوداده بحيث يوم انه اكل اجل من حقيقة الكحل فلذلك وصف به الحديث الثاني حديث عبد الله بن الحارث

قبل وفي كل منهما تكلف لا يخفى والذي في النهاية أراد ان اشارته كانت تختلف فيما كان منها في ذكر التوحيد والشهادة فانه كان يشير  
 بالسبحه وحدها وما كان منها في غير ذلك فانه كان يشير بكلمة كلها ليكون بين الاشارتين فرق (واذا تعجب قائل) اني ظاهرهما بان يحصل  
 بظنها اعلو كما هو شأن كل معجب من غير ان يزيد على ذلك بكلام أو غيره فان القصد اعلام من حضره تعجبه من الشيء وهو حاصل بمجرد قلب  
 كفه فان قبل المقام مقام سياق صفات المدح أى الدلالة على المدوح فامر مع ذكر هذه الصفة فالجواب انه اشارة الى عدم الطعن في الامر  
 المتعجب منه بشئ لان التعجب في الامور المستغربة وكل أمر مستغرب قابل للانكار والظن وبمنه عن ذلك مدح والتعجب هو الاشارة  
 بان فعل الرجل أو قوله بلغ من الندرة والغرابة المبلغ الاسمى (واذا تحدث) أى تكلم (اتصل) حديثه المفهوم من تحدث (بها) بكلمة اليتي  
 يعنى وصل حديثه بشارته مؤكدة (وضرب براحته اليمنى على بطن امه العسرى) لان عاداتهم ان الانسان عند حديثه يحرك يمينه  
 ويضرب بها بطن امه وسارده وحكىه ان في تحريك اليمنى مع الحديث وضرب بطن ذلك الابهام بها اعتنا به ذلك الحديث ودفع ما يعرض  
 للناس من الفتور عنه بذلك ١٤ التحريك والضرب ونظيره ما يعتاده كثير عند تراءه أو انشاد من تحريك يده لدفع ذلك

الفتور لما يجدونه من  
 أريحية ذلك ولذته  
 وحكى تحريك اليمنى  
 كلها أو لا كقضاء من  
 اليسار بذلك اعمال  
 كل الشرف والاكفاء  
 من غيره وبمنه وتخص  
 بطن الابهام لانه أقرب  
 الى العروق المتصلة  
 يا قلب المقصود دوام  
 يقضته واستحضاره  
 لتتميم ذلك الحديث  
 وتتميمه كذا قدره  
 الشارح وما زعمه من  
 وجه اختصاص بطن  
 الابهام لادليل عليه  
 وقد راجعت كتب  
 الطب والتشريح فلم  
 أرا حدا من أهل عرس  
 الفسيفين ذكر ان بين  
 الابهام والقلب اتصالا  
 بل ولا يذنه وبين المسحة  
 التي ذكر الفقهاء في

على الاشارة اليه ببعضها لانه من أهال المتكبرين واخلاق المتعبرين (واذا تعجب) أى فى أمر هو طلبها أى  
 قلب الكف من الهيئة التي كان وضع اليد على حال التعجب بان يكون ظهر اليد قافية قلبها بان يحصل بظنها  
 على اشارة الى قلب ذلك الامر المتعجب منه أو اذ كانا لفضل عن القول في اظهار التعجب (واذا تحدث) أى  
 أى تكلم (اتصل) أى حديثه (بها) أى بكلمة يعنى ان حديثه يقارن تحريكها من ذلك التحريك  
 المقارن للحديث بقوله (وضرب براحته اليمنى على بطن امه العسرى) وكان هذا عاداتهم وقيل  
 الباء لانه تواتر مع اتصال وضرب بطن الابهام واعمال الثاني وقد دللنا على ما وصل الكف الى بطن  
 الابهام العسرى وقيل ان قول آخر من مراضة ومتناقضة ليس تحتها فائدة أعرضنا عن ذكرها (واذا غضب) أى  
 أى من أحد وفي نسخة أغضب بصيغة المجهول من باب الالمام (أعرض) أى عما يقتضيه الغضب وعمل  
 عنه الى الخلم والكرم وعفا عنه (وأشاح) أى جدد في الاعراض وبالغ فيه على ما في الفائق وقيل أى عدل  
 بوجهه فيكون من باب قوله تعالى \* فأعف عنهم واصفح \* وفي نسخة صححة (واذ افرح) أى فرحا كثيرا  
 (وغض طرفه) أى بسكون الراء أى اطرق ولم يفتح عينه تواضعا أو كسوا في رواية وكان اذ ارضى وسر بصيغة  
 المجهول أى صار مسرورا وفرحان فكان وجهه وجه المرأ وكان المحدث تلاحك وجهه قال صاحب  
 الكشف في كتاب الفائق الملاحكة والملاححة اختان يقال لرجل فقار الناقة فهو ملاحك أى لوح بينه  
 وادخل بعضه في بعض وكذلك المشان ونحوه والمعنى ان جذرا البيت ترى في وجهه كاترى في المرأة وتضاعف  
 انتهى وأخرج ابوالشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه كان اذ ارضى فكأنما تلاحك الجذرو وجهه واذا غضب  
 خسف لونه قال وقال أبو بكر بن ابي عاصم يعنى شيخه أبا الحكم الميثمي يقول هي المرأة توضع في الشمس فبرى  
 ضوءها على الجذرا يعنى تلاحك الجذرو (جل ضحكك) بضم الجيم وتشديد اللام أى معظمه (التبسم) أى فلا  
 ساقى ماروا العادى في الادب وابن ماجه في سننه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تيمت القلب وزيد في  
 نسخة صححة قوله (يفتر) بسكون الفاء وتشديد الراء أى يضحك ضحكا حسنا بحيث ينكشف ضحكك  
 ويصدر حين بدق أسنانه (عن مثل حب الغمام) أى السحاب وهو البرد يهتفين شبهه بأسنانه البيض وقيل

حكمة زعمها في التشهد ان بينها وبينه اتصالا وفي هذا المقام توجهات كثيرة كما لا يتخلو عن بعدو ركا (واذا غضب) حب  
 من أحد (أعرض) وعنى عنه ظاهرا وباطنا فلا يقابلها بما يقتضيه الغضب امتثالاً لقول به سبحانه وأعرض عن الجاهلین (وأشاح) تبسم  
 مجمة وخطاهم حكمة بحلة يقال أشاح اذا فتحى أو انكشف أو منع أو صرف أو قبض وجهه والمراد هنا بانم في الاعراض والاهة والصقع فتقابل  
 بالجمل وفي نسخة (واذ افرح غرض) اطرق (طرفة) لان الفرح لا يستحقه ولا يحركه ولا يضحكه متكاملا وانما فيه تأثيره في هذا القدر قال  
 المصرى وهما يجت وهو ان الاعراض عن الشيء الصاعدة فيه جمع الى التكرار المعنوى ثم كف ادرج هذه في صفات المدح وقد سبق ان  
 غضبه لا يكون بهذه الاضافة ليست صفة مدح فافادته بيان كيفية هيئته اذا غضب ثم ان الاعراض والميل عن الغضب عليه من لوازم  
 عوائد النفوس فواجب تخصيصها ويحاج بان الغرض بيان صفاته وعلاماته لاسائل وهو اقناعى (جل ضحكك) أى معظمه وأكثره  
 وجل كل شئ بالضم معظمه وجوز شارح كونه هنا بكسر الميم كما في خبر اللام اغفر لى ذنبى كما دقوه وجهه (التبسم) وهو بشاشة الوجه  
 من غير تأثر تام في هيئة الغم وتلك جل لاسر بما ضحك حتى بدت نواجذه (يفتر) من افترضك ضحكا حسنا حتى بدت أسنانه من غير  
 قهقهة فقول (عن مثل حب الغمام) متعلق به وبالغمام السحاب وجه البرد يهتفين الذى يشبهه الفؤاد وشبهه ما يظهر من أسنانه حين التبسم

بعضه والفتح على المفعول من المهانة الحقايرة والابتدال فإمته لم يكن غليظ الخاق ولا ضعيف بل كان معتدلاً بغشاه من أنواع المهابة والوقار  
 والجلالة ما ترجمته فرائض الجبايرة وتضع عند ربه جفاة الأعراب وتدل لفظته عظمة الملوك (يعظم) بجعل (التممة) الظاهرة  
 والباطنة الذنوبية والأخرى (وان دقت) صغرت وقلت وهذا من محاسن الأطلاق والمكارم بل هو أصل بفتح ع لغره ووجه  
 منها الخامة من الغيبة إذ ما من مقتاب الأوله نعم من الله سبحانه وتعالى فن اغتابه فقد احترقك النعمة (لا يذم منها) أي النعمة (شيئاً)  
 والظرف بيان له مقدم عليه وذلك لما عتده من كمال شهود عظمته ونعمه المسنن من اعظامه من أنهم ولما كان ربما يتوهم من قوله  
 لا يذم منها شيئاً أنه قد حده تدارك دفعه بما معناه أنه لا يذمها كالأذى ما قال (غير أنه لم يكن ١٣ يذم ذوقاً) فعلا على مفعول  
 أي مذكوقاً ما كولا

أومشر وياوهذا دخل  
 في قوله لا يذم شيئاً وأما  
 ذكره من جهة أرفاهه  
 بقوله (ولا يذمحه)  
 وذلك لأن ذمته شأن  
 المتكبرين والاعتناء  
 بخدمه شأن المتكبرين  
 وذوى الشرف والتممة  
 والحرص (ولا تفضنه  
 الدنيا) أي العوارض  
 المتعلقة بها المدم مبالاة  
 بها ونظرها إليها لتأنيبه  
 عن غلبة الهوى  
 والنفس واستتلاء  
 الشيطان على القلب  
 بتزيين زخارفها الفانية  
 حتى يؤثرها على  
 الكمالات الباقية إذ  
 هو مصممون عن ذلك  
 مفره عنه ولا تمدن  
 عينك إلى ما تمعنا به  
 أرواحهم زهرة  
 الحياة الدنيا وكيف  
 تفضنه وهو لم يخلق لها  
 أي للتمتع بشهواتها بل  
 لهداية الصالحين وإرشاد

أن المعنى الأخير انبساط بالمقام فيكون كما ورد في وصفه عليه الصلاة والسلام أنه كان متواضعاً من غير مذلة  
 أو المعنى أنه غير جاف للأحباء ولا ذليل لدى الأعداء بل متواضعاً للمؤمنين ومتكبر على المخيرين فيطبق قوله  
 تعالى • أذلة على المؤمنين أعز على الكافرين • ووافق قوله عز وجل • أشداء على الكفار رحماء  
 بينهم • (يعظم) بتشديد الظاء (والنعم) أي يقوم بتعظيمها قولاً وبجد فعلها بالقيام بشكره في صرفها المرصاة  
 ربه (وان دقت) أي صغرت وقلت النعمة سواء كانت نعمة ظاهرة أو باطنة ذنوبية أو أخروية فإن  
 القليل من الجليل جليل ولم يشكر الكثير من لم يشكر القليل (لا يذم منها) أي من النعمة (شيئاً) أي  
 والظرف بيان له مقدم عليه والجلة استثناف بيان أي ومن جلة تعظيمها أنه كان لا يذم منها شيئاً بل كان يذمها  
 ويحمدها ويشكرها لما عتده من كمال شهود عظمتها المنعم المستلزم له نظمة النعمة بسائر أنواعها وحاصلها أنه كان  
 يجمع بين نفي المذمة ومدح جميع أفراد النعمة (غير أنه لم يكن يذم ذوقاً) بفتح أوله وتخفيف واوه أي  
 ما كولا ومشر وبها (ولا يذمحه) أي ما نفي الذم فلكونه نعمة أي نعمة وذم النعمة كذات وشعارها للمتكبرة  
 والمخيرة وأما نفي مذمته فالكون المدح بشكر بالحرص والشرف وبهذا اتضح أن قول ابن حجر في قوله غير أنه  
 نأكد المدح على حديد أي من قر بش ليس في محل اللعل فتأمل وأغرب منه كلام الحنفي حيث قال هذا  
 دفع وهم نشأ من قوله لا يذم منها شيئاً ورواه عن مدحها ودفعه أنه لا يذمها ولا يذمها هذا قاله مراك الذوق فعال  
 معنى المفعول من الذوق وفتح على الاسم والمصدر وفي الفائق الذوق اسم ما يذوق أي لا يصف الطعام  
 بطيبة ولا يبيحها وحاصل الكلام أنه كان يمدح جميع نعم الله تعالى ولا يشغل بخدمتها أقط إلا أنه لا يشغل  
 بمدح الماء كقول والمشروب لأنه مني عن الميل إليه ولا يذمها لأنه من أعظم نعم الله عليه (ولا تفضنه) يضم  
 أوله أي لا توفقه في الغضب (الدنيا) أي جاهها وما لها عدم الاعتداد بها لما هو لها وكيف لا وقد قال تعالى  
 • ولا تمدن عينك إلى ما معناه أرواحهم زهرة الحياة الدنيا ليقفتم فيه ووزق ربك خير وأبقى (ولا  
 ما كان لها) أي لا يذمها أيضاً ما كان له تعلق ما بالدينية الدنيا وسرعة فشاها وكثرة عنايتها وخسة شراكها  
 وزيادة لا يذمها كيد النبي وهي موجودة في جميع الأصول وكانها سقطت من نعمته ابن حجر فقال وكيف  
 تفضنه وهو ما كان خلق لها أي للتمتع بلذاتها بل لهداية الصالحين انتهى وهو صحيح بحسب الدراية لكن تخالفه  
 الرواية (فأذنته) أي الحق بصبغة المجهول أي الذنوب وأزاحه عن الحق (لم يذم لغضبه) أي لم يذم  
 غضبه ولم يقاومه شيء من الأشياء المانعة في العرف والمادة (حتى) ينتصر له بصبغة المعلوم أي حتى ينتقم  
 للحق بالحق (ولا يفضن لنفسه) أي ولو تعدى في حقها بالحق أو الفهل من أجل أن خلاف العرب أو من بعض  
 المنافقين (ولا يفتنرها) بل يقاسلها بالحق والكرم بقوله تعالى • خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض  
 عن الجاهلین • (إذا أشار) أي إلى انسان أو غيره (أشار) أي إليه (بكرة) أي جبهتها ولا ينتصر

المسترشدين وتكبل من لاغتي له عن الكمال والشفاعاة فين يستحق العذاب والتكامل (ولما كان) وفي رواية (وما) أي الدنيا  
 وهذا قريب من عطف الرديف اعرض الأطناب إذا غضب الدنيا ليس الاغضب ما لها (فأذنته) أي صبغة المجهول من التعدي  
 أي إذا تجاوز أحد (الحق) لم يقم لغضبه أي لدفع غضبه (شيئاً) يعني لم يقاوم غضبه شيئاً لأنه إنما كان بغض الحق وهو لا قدرة للماطل  
 على مقاومته بل تقصف بالحق على الماطل فدمعه فإذا هو زاهق (حتى) للفتاة أي إلى أن (ينتصر) بصبغة الفاعل أو المفعول (له)  
 أي للحق أي لا يرد عنه راد وهذا هو قضية منصفه الشريف (ولا يفضن لنفسه) التكامل حسن خلقه (ولا ينتصر لها) بل يعفون  
 المتدي عليه وذلك لأنه لم يبق فيه حظ من حظوظها وشهواتها وأراد أنها وإنما تمتح حظوظه واغراضه وأرادت الله سبحانه وتعالى  
 فهو قائم بربه معرض عن الجاهلین (إذا أشار) إلى الانسان أو غيره (أشار بكفه) أي قصد الأذى أو رفع الإهام عن المشار إليه فلا  
 يقتصر على الإشارة ببعض أصابعها لأنه شأن المتكبرين ولأن إشارته بعض الأصابع بالإشارة دون بعض فيه من يذم مؤنة الاحتجاج إليها كذا

فقد وافقه قهرو بن معجورين  
 ونه كوا نصار ومهروين  
 مهورين واستكانوا  
 واذعنوا واسهوا في  
 الاستعجاب واعندوا  
 كأن الله عزت قدرته  
 محض اللسان العربي  
 وألق على هذا اللسان  
 زبدته فيمان خطيب  
 تقاومه الانكص  
 متفكك الرجل وما  
 من مصقع شاهزه  
 الارجع فارغ السجل  
 وما قرنت عنطقه منطق  
 الا كان الكبرذون مع  
 الحصان المطهم • ولواقع  
 من كلامه شيء في كلام  
 الناس الاشبه الموضوع  
 في نعته الارقم • وقد  
 جهوا من كلامه المجر  
 المفرد البديع الذي لم  
 يسبق اليه دواوين  
 كقوله • سرورا ولا تفسر وا  
 و سرورا ولا تنقروا •  
 كل ميسر لما خلق له  
 • دفن البنات من  
 المكر مات • أولادنا  
 أكبادنا • العلف في الصفر

(كلامه فصل) فاصل بين الحق والباطل وأثره عليه لأنه أبلغ كعدل أبلغ من عادل أو مفصول عن الباطل أو مفصول عنه فليس في  
 كلامه باطل أصلا أو مختصرا أو تميز في الدلالة على معناه وحاصله أنه ليس بالمتبسط معناه بمعنى غيره (لا فصول) لزيادة فصول الكلام ما هو  
 زائد عن المعنى المراد من الفعوى (ولا تنصير) خلل ونقص عن أدائه المراد في ليس بكثير ولا مقصرا لا أكثر فيه ولا بقصر في فعل وهو  
 وجيز كثير المعاني قليل الحروف والمعنى لا يفضل أي لا يتكلم فيما لا يعنيه ولا يقصر في ما يعنيه فكلامه أتم وهو في الأمر والنهي والوعظ  
 أو كلامه بقدر الحاجة لا يكثر في غير محل الاكثار ولا يقصر في غير محل الانقصار بل هو على غاية من المطابقة لما اقتضاه المقام من انجازا  
 واطنابا ومساواة وهذا شأن ١٢ التصحيح ولا فصيح ولا مساوي له في فصاحته قال الزمخشري قد أعيا أو أثلث المفلقين المصاقع حتى

الحاكم عن سعد (٢٨) المحسرك ما عاون الحما كمن ابن عمر (٢٩) استشاره مؤمن الاربعة عن أبي هريرة  
 (٣٠) المتعل را كبا بن عسا كمر عن أنس (٣١) نصير ولا نعاقب الاربعة عن أبي (٣٢) النار جبار أبو  
 داود عن أبي هريرة (٣٣) التي لا يورث أبو يعلى عن حذيفة (٣٤) التدم توبة أجد عن ابن مسعود (٣٥)  
 الوتر بلبل أجد عن أبي سعيد (٣٦) لا تقنوا الموت ابن ماجه عن خباب (٣٧) لا تقضب البخاري عن أبي  
 هريرة (٣٨) لا ضرر ولا ضرار أجد عن ابن عباس (٣٩) لا اوصية لوارث الدار قطن عن جابر (٤٠) يد الله  
 مع الجماعة الترمذي عن ابن عباس • كلامه فصل في أفاضل بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل  
 عدل لمبالغة أو المصدر بمعنى فاعل أو بقدر مضاف أي ذو فصل أو مصدر بمعنى المفعول أي مفصول من  
 الباطل ومفصول عنه والمعنى أنه ليس في كلامه ما هو باطل أصلا بل ليس فيه الا الحق والصواب وليس فيه  
 الا ذكر الحق المنطوق أو مفصول بعضه عن بعض والمعنى ليس بعض كلامه مقصود لبعض الآخر بحيث  
 يشوش على السمع أو يشرب بالحجة المنهومة أو فصل أي وسط عدل بين الاضطرار والتفريط فيكون قوله  
 لا يفضل ولا يقصر أي لا يكثر في غير محل الحاجة ولا يقصر في غير محل الانقصار بل هو على غاية من المطابقة  
 لتمام المحصنة والاصول المعتمدة بفتح الهمزة بناء على أن اللغوي الجنس والخبر محذوف أي لا يفضل في  
 كلامه ولا يقصر في تحصيل مراده وفي بعض النسخ يقع فيه ما فلا عطفه فاعني ان كلامه فصل ليس بقصولا  
 ولا تقصير ولا التاميز • اداة التاكيد والى هنا تنتمى ما يليه بكيفية كلامه الوافي بالمرام وصفة منطقه عليه  
 الصلوة والسلام وكان الزاوي ذكر بقية الحديث استطرادا متطوعا عافه واعتضاد الساخر في خاطره ان  
 للسائل في معرفة جميع اخلاقه مراد ما عني انه قد يجدر الكلام الى الكلام ولو اعني يبقى الحديث لجل على معان  
 تناسب الكلام في المرام فقوله • ليس الخافي • أي العدم البرق والرفاه • لا مأخوذ من الجفاء خلاف البر  
 والوفاء بل مره حصل للاجانب فضلا عن الأكارب ووصل الى الاعداء فكيف الى الاحياء لانه نعمة هداة  
 للمؤمنين ورحمة مرسله لهما من ليس بالفظ الغليظ الخلقه والطبع كما قال تعالى • فمما رحمة من الله انتم لو  
 كنتم فظا غليظ القلب لا تقتنوا من حولك الآية • من حديث من بدأ حيا أي سكن البداية غلظ طمعه لعله  
 منحالطة الناس والجفاء غلظ الطبع ذكره في النهاية وحاصله انه ليس يجفو بها سبحانه بل يحسن الى كل في باب  
 • ولا الهين • بفتح الميم على انه صفة مشبهة بمعنى الحقير أي ما كان حقيرا أي ما كان كبيرا عظيما يتشاء من  
 أنوار الوفاء والهابة والجلالة ما ترزعه منه فرائض الكفار والنجار وتخص عسدر • و • جفاة الاعراب وتذل  
 لعظمتهم عظاما المولوك على كراسيهم فضلا عن الخجاب بالابواب وفي نسخة صححة بضمها على انه اسم فاعل في  
 النهاية بروي بفتح الميم وضمها فاعل من الاهانة أي لا يهين ولا يحقر احد من الناس فتكون الميم زائدة  
 والفتح من الهانئة وهو العارة فتكون الميم اصلية تنتمى في الاوّل اجوف وعلى الثاني صححة فتأمل ثم لا يخفى

كانت عش في الجرح اذا حضر العشاء والعشاء • فايدوا بالعشاء • ولا يفتي حذر من قدر • حار الدار احق بدار الجار ثم الدار ان  
 • والرفيق ثم الطريق • البر حسن الجوار وعارة الديار ووزيادة الاعمار • من اذى جاره أو ربه الله داره • وغسل الانا • وطهارة القنابور نان  
 الغنى • الولاية كلمة التمسك لاسباع ولا يوب • حلالها حساب وحرامها عتاب • لا تظهر الشمسامة بأخيل فيعافيه الله بنو بيليتك •  
 زرغبنا تردد حبنا • التجارهم القيار ذكر هذا الاخبار الغزالي التي غير ذلك مما فيه نالغات لا تحصى وقوله لا يفضل ولا يقصر فروي بفتح  
 فالتة • دير لا فضول ولا تقصير في فاته كتب نظير لاجول ولا قوة الا بالله فيجري فيه وجوه الخمسة وتمار وابتها مرفوعين ونبي الفضول  
 نبي الحشوة والتطويل عن كلامه ونبي التقصير نبي الانجاز والمخل (ليس الخافي) أي الغليظ الطبع السبي الخلق العدم البر بل كان  
 بره عاملا لا قارب والاحاب وجعله من جفا بفتح الجيم في غاية الجفاء وقد شجوا والوصاف الى بيان اوصاف كالية آخر اعطاء للسائل فوف سؤله  
 كما هو شأن محب الاختيار له في الاسترسال في مدح محموده (ولا الهين) بروي بضم الميم وفتحها فاعل من الهانئة أي لا يهين من  
 ان

والصلاوى والآجال مدة أو غيرها كالاستعارة قال وهم يهضمون المراد بانها المعنى فى الآخرة لم يشتر احتتام الامر ووراسم الله وهو غلط يعيب قلت وكذا ما اشتهر بأنه صلى الله عليه وسلم كلما كان يبدأ الكلام يقول بسم الله وتدعى الغالبية ممنوعاً وإنما الشارع يرغب الغالبين عن ذكراته حتى أنه أذن ما يكون إذا ابتدأ باسم رضى بال لا ينسب ذكر الملك المتعال لتسليم بركته انما هم فى الحد والمساواة وما به يفرض صلى الله عليه وسلم فما كان غرضه سخن ولا طرفة عين غافلا عن المولى فكلامه كاهذ كر وسكرته جميعه تذكر وحاله دائر بين صبر وشكر فى كل حلوه ووروى بعض النسخ المحصنة بإشداقه جمع شديقه وهو طرف الهم والمراد بالجمع ما فوق الواحد وذلك لان البيان انما يحصل بربح الشرفين بخلاف خنده فانه لا يفهم منه المقصود كما يشاهد فى كلام بعض أرباب الرعونه وأصحاب الكبر والندمة حيث يكتبون بآدى تحريك الشفتين وأما الشديقه المضموم المتهنى عنه على ما ورد فى بعض الأحاديث فالمراد منه هو أن يفتح فاهو يتسع فى الكلام ويتكافى فى العبارة غير قصد المرام والحاصل أن كلامه كان وسطا عدلا خارجا عن طرفى الأبراط والتفريط من فتح كل الهم والافتقار على طرفه القليل القاصر عن تأدية المقصود من الأحكام ويكون بانها الفصاحة كلامه عليه الصلاة والسلام وأما القول بان ذلك انما كان لرحب شديقه فكلام من لا يفهم الكلام ولا يتكلم بجموع الكلام كالجوامع جمع جامعة والكلام بفتح الكاف وكسر اللام اسم جنس ويؤيد قوله تعالى \* اليه يصعد الكلام الطيب ويؤتى جمع حيث لا يقع الا على الثلاث فصاعداً والكلام الطيب بقرى ليعبعض الكلام كذا حرره مولانا نور الدين عابد الرحمن الحامى قدس الله سره السامى لكن فيه بحث طهر لان المصوم وغيره مقدس بعض الطيب دون بعض ثم الاضاهة فى الحديث من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى انه كان يتكلم الفاظ بيرة مشتمة لمعان كثيرة فقيل هى القرآن وقرره ابن حجر وغيره من الشراح ولا يخفى انه غير ملائم للمقام فانه لا يقال فى وصف منطقة انه كان يتكلم بجموع الكلام التى هى القرآن نعم قد فسرت فى قوله صلى الله عليه وسلم أو تبت جوامع الكلام بالقرآن والأظهر ان المراد بها عام فان المدح فيها أتم الأهم الا ان يقال المراد أنه كان يتكلم بالقرآن أى بضمون مفيدة من مبانها ومعانيه فلا يخرج كلامه عن طبق كلام ربه فى كل أمر ونهيه وجميع شأنه فيكون نظيره قول عائشة رضى الله عنها لما سألت عن لعنة صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم كان خلقه القرآن أى كان خلقه انما يمتثل قولاً وفعلماً حديقه ويحتجب عن خلق وحل ذم فيه ثابت به واغرب شارح وقال فى بعض النسخ بإشداقه بدل بجموع الكلام ووجه غرابته انه مخالف لاقوال أرباب الرواية وأصحاب الذرية وقد جمع جمع من الائمة من كلامه صلى الله عليه وسلم الفرد الموجد المبدع احاديث كثيرة وهى من حسن الصنيع فاستحسرت الله تعالى فى جمع اربعة من هذا الباب اذ كرهنا فى شرح هذا الكتاب ان يكون مشتملاً ايضا على الاربعة من وهو الموفق والمعين ملتزم بان يكتبون كل حديث يقتضين بديع حكمه وصنيع حكم اقتضاه وتحققا لما روى أبو يعلى فى مسنده عنه صلى الله عليه وسلم أعطيت جوامع الكلام واخصرت الكلام اختصاراً فعنه صلى الله عليه وسلم (١) لا يمين فالا يمين رواه الشيخان عن أنس (٢) الايمان ان رواه الشيخان عن ابن مسعود (٣) أخبرته رواه ابو نعيم عن أنى الدرداء (٤) أرحمكم أرحمكم ان حبان عن أنس (٥) الشفة وان جروا ابن عساكر عن معاوية (٦) أعلنوا النكاح أحمد عن ابن الزبير (٧) أكرهوا الخبز البهيق عن عائشة (٨) الزم بستانك الطبراني عن ابن عمر رضى الله عنهم (٩) تهادوا وتحابوا أبو يعلى عن أبي هريرة (١٠) الحرب خدعة الشيخان عن جابر (١١) اخشى شهادة الديبلى عن أنس (١٢) الدين النصيحة البخارى فى تاريخه عن ثوبان (١٣) سددوا وقاربوا الطبراني عن ابن عمر (١٤) شراكم عن ابيكم ابن عدى عن أبي هريرة (١٥) الصبر رضا ابن عساكر (١٦) الصوم جنة النسائي عن معاذ (١٧) الظيرة شرك أحمد عن ابن مسعود (١٨) العار به مؤذنا لما كرم عن ابن عباس (١٩) العدة دين الطبراني عن على (٢٠) الدين حق الشيخان عن أبي هريرة (٢١) القم بركة أبو يعلى عن البراء (٢٢) الفخذ عورة الترمذى عن ابن عباس (٢٣) فقله كنزيرة أحمد عن ابن عمرو (٢٤) قيدو توكل البيهقى عن عمرو بن أمية (٢٥) الكبر اكبر الشيخان عن سهل بن أبي حنيفة (٢٦) هو البنا من الطبراني عن ابن عمر (٢٧) المؤمن مكره

(وتكلم بجموع الكلام) أى بكلمات قبله الحروف جامعة لمعان كثيرة وهذا يصحبه علماء الامانى مقام الإيجاز والاطناب والاعدن من البلاغة عند اقتضاء المقام لكن الإيجاز فى حد ذاته أفضل كما شرحه البعض وقيل المراد بالجموع القواعد الكلية المحتوية على الفروع المتكثرة وقيل القرآن ونحوه مما له آية تؤيد ما ينطق عن الهوى

جعل له تأسيجا له مقدمه اطول السكوت وهو اذ يدق قول الشارح انه قد ابدى حدى فيه على عادته فى الاحمال عليه وقول ابن القيم هذا الحديث غير ثابت وفى اسناده من لا يعرف وكيف يكون هو واصل الاخبار وقد صانه اليه عن الحزن فى الدنيا واسبابها ونهى عن الحزن على السعادر وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر من اين ياتيه الحزن بل كان دائم البشر بخسوك السن وقد استعاض من الهم والحزن لحظه قبله شيخه ابن تيميه فأوردته ثم رده لانه ليس المراد هنا الحزن فى حقه الالم على خوف مطلوب او حصول مكروه فانه قد نهى عن ذلك ولم يكن من حاله بل المراد الاحتشام وانتظار الماسمقبل من الامور الى هنا كلامه وما قرناه اولاً وهـ فهذا التواصل وصله الى بلوغ ما أخبر عنه إلا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون أى فى الآخرة ولهذا أمرنا بالصبر قبله والباءة كثيرا وكان كثرة تسميه صلى الله عليه وسلم فى وجوده الناس تايده واستعطاها لافرحا ومروا فلا ينافى ذلك ما اشتهر بين أهل الظن ان العارف هس بش (دائم العكرة) وكيف لا يدوم فكره وقد جعل متكفلا ١٠ بامور خلقا لا يحسبها الا الحائى والفكر بالسكوت يرد القلب بالنظر والتدبر اطال المعانى

تقول له فى الامر فكرو أى نظرو ورويه وقيل هو ترتيب أمور فى الذهن يتوصل بها الى مطـ لوب على أوطنى والفكر داسم من الافتكار كالمسيرة والرحله من الاعتبار والارتحال جمعها فكر كسدره وسدر (ليست له راحة) وكيف يستريح الراحة فرع فراغ الخاطر وله الفكر المتواتر والسلاة والجهاد واتعلميم والاعتبار والاهتمام باظهار الاسلام وبالذب عن أهله وجماعته بيضته (طوبى لى السكت) بكسرا وله يكون نازبه أى الصمت لان طول الفكر يستلزم طول الصمت نفاة الفكر النطاق فطول السكوت

دوام الفكره ولا شأن أن تواصل احزانه انما كان از يد تفكره واستغرافه فى شهه ووجدلال الله تعالى وكبرياءه وعظمته وذلك يستدعى دوام الصمت وعدم الراحة اذ من لازم اشتغال القلب انتفاؤها فحقوله ليست له راحة كمن لو ازم ما قبله صرح به للاهتمام به وتنبيه الماقد يقول عنه كذا قاله ابن حجر وقيل معناه انه لا يستريح من الاشتغال بالخبريات قال ميرك والظاهر ان المراد ليست له راحة فى الامور الدنيوية أى لا يستريح بلذات الدنيا كالمها قلت يؤيده حديث أرحنا بما الال وخبر قرة عيني فى الصلاة هذا وقد ورد ان الله يحب كل قلب خزين رواه الطبرانى والحاكم عن أبى الدرداء وفى بعض الاخبار تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفى رواية من عبادة سنتين سنة طوبى لى السكت كمن خسر أرحا كان وهو يفتح السين وسكون الكاف يعنى السكوت واغرب ابن حجر حديث قال بكسرا وله ثم هو تصريح بمعاىل محضنا وضع حديث من صمت بخبر رواه أحمد والترمذى عن ابن عمر وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو لمسكت رواه أحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه عن أبى ثريخ روى عن الصديق لى تبنى كنت أحرص الا عن ذكر الله فليبتكم فى غير حاجة كمن أى غير ضرور رده ذنبه أو دنوبه فيتميز عن الكلام بلا فائدة سمية أو معنوية بقوله تعالى • والذين هم عن الفاعر معرضون • وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعتد به واه جماعة من المحمدين وكيف يتصور ان يتكلم بما لا يعنى وفى شأنه نزل • وما ينطق عن الهوى • يفتح السلام • من الافتتاح أى يدور • ويختتمه بكسرا التاء من الختم وفى روايه ويختتمه من الاحتشام أى ويتهه باسم الله • مرتبط بالذم على سبيل التنازع والمعنى أن كلامه عليه السلام كان محفوظا يذ كر الله وسنة ناسم والظاهر ان المراد بذكر الظرفين استيعاب الزمان بذكر الوقتين كقيل فى قوله تعالى • وسبح بحمدهم بلك بالتمنى والابكار • وفى قوله عز وجل لهم زفرهم فيها بكرة وعشيا اذا ما ظن انه صدر من صدره الشريف كلمة ولا خرف الا مقرونا بذكر الله المنيف لان بعض تبعائه يقول • ولو خاطرت لى فى سواك ارادة • على خاطرى • وواحككت بردى وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر أهل الجنة الاعلى ساعة مرت بهم ولم يذ كر والله فى الكفن ليس الذكر مخصرا فى التسبيح والتلبيذ ونحو ذلك بل كل مطيع لله فى قوله أو فـ له فهو ذا كر له سبحانه وابعده شارح حيث قال وفيه دلائل على استحباب افتتاح الكلام واختتامه بالتسمية واغرب ابن حجر فى حقه بان المراد باسم الله فى الاول البسمـ له غالب البدهاى كل ذى بال غير ما جعل الشارح فيه الابتداء بغيره كالاذان

من لوزم طول الفكر (لا يتكلم فى غير حاجة) لنفسه أو لغيره وكيف وهو اقل من حسن اسلام المرء والصلاة تركه ما لا يعتد به وقرعصه بقم من انطق الهوى ان هو الاوحى بوحى (يفتح الكلام) من الافتتاح (ويختتم) من الختم (باسم الله تعالى) بكسرا كلامه محفوظا بركة اسمه قد رس فسن ذلك اسكل متكلم بأمر ذى بال اقتداء بما مضى ونحوه لا يتركه والمراد بيسم الله فى الاول البسمـ له استنهاى اسكل أمر ذى بال وفى الآخر الحمد لله أو نحووه وهذا مراد الاعمام بقوله كان الافتتاح بالتسمية والاختتام بالحمد على طبق وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين والاولى بغير شهر اختتام الامور باسم الله أى بلفظ التسمية اهـ يقول الشارح هذا غلط محجب لانه فهم ان المراد بيسم الله البسمـ له حتى فى الآخره والناظر المحجب اذا لفظ محتمل لارادة لفظ التسمية وارادة ما قبله اسم الله نزله الناصم على ارادة الاول فى الاول والثانى فى الآخر فله الارادة الاحتمال الاول فى الآخر وهدر ما جدره بالذائق وأحرزها بالحفاق فثبتته الى الفاظ من جملة السطة وفى نهضة باشداقه والمراد بالجمع مانوفى الواحد جمع شدى بكسرا وله طرف التم أى انه يستعمل جميعه للتكلم ولا يقتصر على شخر بلك شفبه كقول المتكبرين أو هو كما به عن سمية فقه والوصف بسبعته مدح عند العرب بل كنن وجهه الدلالة على ذلك لا يعرف

ههنا تقرأ بأماضه ولا يشته بعضه بعضا والاول والبعث الثاني السابق الاسباب ويخرج جملة على المعنى المصدرى بان يكون المجازى الاصناد  
 كما في قولهم رجل عدل مبالغة في فضله (يحفظه من جلس اليه) أى عنده لظهوره وتفصيله وامتناعه عن غيره وقول العمام لارغبة السمع  
 والقلب في كلامه غير مداد كلامه يحفظه من جلس متوجها اليه واصفى اليه حتى من الكفار الذين لارغبة لهم في سماع ذلك انقال  
 وقد انقلبت على قلوبهم الاموال وذلك لكل فصاحتهم صلى الله عليه وسلم وافتراده على اصحاب الكلام ومثبته الا ترى الى قول عمر له  
 مالك افضنا ولم يخرج من بين أظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد قدرت أى ممتعات فصاحتها لخاصة في ما اجبر بل لحفظنا ثم ارفق نضحة بين  
 فصل يجعل بين طرفنا صفانا الى فصل وفى اخرى بينه وصل يجعل بينه مضاف الى الصبر ورفع فصل وفى اخرى بينه بصيغة الماضي من  
 التبيين فيكون الكلام موصوفا بجملة ثم تفرد وفى اخرى بينه بصيغة المضارع والفضل لا تقدم واصل هذا الحديث على ما فى الصحاح ان  
 عائشة قالت جلس ارفلان بروى الحديث وكنت اولى وأردت أن أقول له اذا انما فرغ انه صلى الله عليه وسلم ما كان يسرد مدرمك الحديث  
 فذهب قبل أن أفرغ الحديث الثانى حديث أنس (ثم محمد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة) الشوى بفتح أوله المجمع الخراسانى  
 نزول البصرة صدوق من التاسعة خرج له البخارى والاربعة (عن عبد الله بن المنثى عن 9 تمامة عن أنس بن مالك قال

كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يمد  
 اليكاه) الصادقة  
 بالجملة أو الجمل على  
 حدكاتها كنه ويجزئه  
 الحكاه وحكمته ان  
 الاولى للاصماع والثانية  
 للوحى والثالثة للمكرة  
 والاولى اصماع والثانية  
 تنبيه والثالثة أمر فيه  
 أن الثالث غاية وبعده  
 لامراجعة وحله على  
 ماذا عرض للسامعين  
 نحو لفظ واخذنا عليهم  
 فيعيد الكلام ليفهموه  
 أو على ماذا كثر  
 المخاطبون فيلفت مرة  
 يمينا وأخرى شمالا  
 لتيسر الكل رده  
 العمام بان تخصيص

فليس على المستمع بل كان يفصل بين كلاميه ويتكلم بكلام واضح مفهوم غاية الوضوح ونهاية البيان  
 في يحفظه أى كلامه ممن جلس اليه أى كل من جلس متوجها اليه يظهره على من يكون مقبلا عليه  
 وفى الصبح من حديث عائشة أيضا كان يحدث حديثا لوعد العاد لا يحصاه وحديثنا محمد بن يحيى حدثنا  
 ابو قتيبة في التصغير لم يكن يرفع يده عن قتيبة عن عبد الله بن المنثى في حديثنا انون المفتوحة وعن  
 تمامة في بضم المثناة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد الكلام أى الصادقة  
 بالجملة أو الجمل والمراد هنا ما لا يتبين مساهما أو معناها الا بالاعادة في ثلاثا في معول لمخدوف أى يتكلم بها  
 ثلاثا لان الاعادة بحقة مقبها لو كانت ثلاثا لان كان تكلمه أرى ما لو ليس كذلك في ثلثة من بفتح الجهمول  
 أى لتفهم تلك الكلام وتؤخذ عنه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على كمال حسن الخلق والشفقة والرحمة  
 على الخلق وفى الاقتصار على الثلاث اشعار بان مراتب الفهم ثلاث هى اعلى واوسط وادنى وان من لم يفهم  
 فى ثلاث مراتب لم يفهم ولو زيد عليه تكرات في حديثنا سفيان بن وكيع حديثنا جميع كالتصغير في عمر  
 وفى نسخة ابن عمرو بابا وفى هامش اصل السيد صوابه غير بالتصغير انتهى وهو كذلك فى اصل الشرح ثم قال  
 شارحه وفى بعض النسخ عمر يدل عمر والله اعلم في بن عبد الرحمن الجهلى كى كبر فسكون في قال حديثى  
 رجل من بنى عيم من ولداى هالة في فتح الواو واللام ويجوز ضم أوله وسكون ثابته وقد تقدم هذا السند فى  
 صدر الكتاب في زوج حديثه كى أى أوردوه وبالجر على انه يدل من أبى هالة في يكفى كى أى ذلك الرجل  
 هو ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن على بن أى ابن أبى طالب في قال سألت خالى كى أى أخا عمى من  
 الام في هندن أبى هالة وكان وصافا كى أى كثيرا الوصف للنبى صلى الله عليه وسلم كما سبقته الرواية فى أول  
 الكتاب والجملة مترضة وقوله في قلت كى بيان لسألت في وصفى منطوق رسول الله صلى الله عليه وسلم كى  
 أى كيفية نقطة وهى مذكورة المقابل له كما يدل عليه الجواب فهو من باب الاكتفاء في قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم متواصل الاخران كى أى كان الغالب عليه السمكوت لكونه متواصل الاخران

٢ - شمائل في كى لادله من مخصص لكن نازعه الشارح بان هذا الاحتجاج لا يوقف (ثلاثا) معول فعل لمخدوف  
 أى يتكلم بها ثلاثا لان التكميل كان ثلاثا والاعادة متين (انقل عنه) التكامل حديثه واشفقته على أمته والتعقل التدبر وتوقفت الشئ  
 تدبرية وهذا تعليل الاعادة بقصد حصول المعنى للمخاطب تنبيه على أن الاعادة كانت فى مقام الحاجة وفيه وما قبله دليل على انه بنى فى العلم  
 ان يتقبل فى تقريره وبدل الجهد فى بيانوه بعيدة ثلاثا ليفهم عنه هالة الثالث حدث هندن أبى هالة (ثامه) سفيان بن أبى وكيع  
 را جامع بن عمرو (فى نسخة غير (بن عبد الرحمن الجهلى عن رجل من بنى عيم من ولداى هالة وزوج حديثه يكفى ابا عبد الله عن ابن لابي  
 هالة عن الحسن بن على قال سألت خالى هندن أبى هالة وكان صافا) حلالة النبى صلى الله عليه وسلم كما صرحته الرواية السابقة أول  
 الكتاب (قلت صلى منطوق النبى صلى الله عليه وسلم قال كان متواصل الاخران) أى لانه لا يخزن عن خزنه عقبه لعلما سبحانه بالانه لا يجب  
 ان فرحين والحزن وصية الانبياء قد دعوا وقتهم اذ هالة تخوف به وعلى قدره اذ عرفه والتواصل تفاعل يعطى معنى الدعوى ولكنه صرح  
 به فى المعطوف ثم هذا وما قبله زادة على ما طلب منه وصفة لكل علاقة وشدة ارتباطه به وظهور رأيته من المناسبة والملازمة  
 وتواصل اخرانه لم يذبت كراه واستغراقه فى شهود جلال الذات الاحدية وذلك يستدعى واما الصمت وعدم الاحتمال من لازم اشتغال  
 القلب انتفاؤها فوله فيما سيجي ليست له راحة من لوازم ما قبله صرح به اهتمامه وتنبيهه لما قبله عنه كذا قدره الشارح الان العمام



بدليل ان علم يقل ذلك الا عند تحدر حرر (ب) ك (ف) أى على أى صفة (كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم) ك (ب) ك (ف) حقيقة المضاف  
 اليه مقدر أى باب جواب ك (ف) كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصح جعل الباب مقطوعا عن الاضافة لكن الفضل بالتقدم  
 والكلام اما منزلة مقصودكم واما معنى ما يتكلم به وكلاهما ناسخا اذ بيان كشيء ما يتكلم به لا ينفك عن بيان كشيء التكلم وبالعكس  
 والكلام فى اصطلاح ٨ الخاتمة المعنى المركب الذى فيه الاسناد التام وعبر عنه أهل الاصول بانه ما تضمن من الكلام

بعض النسخ سها وقال اس بحر وجهه ان طيب الصورة لمزمه عالما طبر يحا فقهه اعماء على التعطر  
 أتسى ولا يخفى ما فيه من التكافى بل التعسف والاقرب ان يتصرف فى عنوان الباب بزيادة وحسن صورة  
 الاصحاب وعرضهم على ابن الخطيب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب  
 باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 هذا كما وقع فى أول كتاب صحيح البخارى وقد كتبت عامه رسالة مستقلة فى بيان ما يتعلق به من الاعراب بلا  
 اغراب بالتماس بعض أهل الفضل من ذوى الالباب وقد ضبط الباب هنا متونا وغير متون ويحتمل تسميته  
 على التعداد واما على الاولين فهو خير من متعدد المحذوف وهو هذا معروف وما عداه على تقدير اقطع جملة مستقلة  
 مستأمنة مضمومة لمقصود الترجمة وكيف منصوب المحل على الخبر به ان كانت كان نافية وعلى الحالة ان  
 كانت تامة وتقدم فى هذا المقام لو جوب تصديرا لاستفهام وعلى تقدير الاضافة بقدر مضاف آخر لم يمتنع  
 المتأخوذ من المبنى أى هذا باب جواب كيف كان أو بيان كيف كان وسبب التقدير ان لفظ باب لا يضاف الى  
 الجملة على الصواب ولذا قيل ان اضافته الى الجملة كالاضافة وهو هذا مذهبنا مضاف ما قال الحنفى يمكن أن يكون  
 الباب مضافا الى الجملة المستندة بكيفية والمعنى باب كيفية كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلاما  
 خارجا عما نحن فيه هذا وروى الحاكم وصححه ان أهل الجنة يتكلمون بلسنة محمد صلى الله عليه وسلم وفى  
 الجامع الصغير اجابوا العرب لثلاث لاني عربى واقرا أن عربى وكلام أهل الجنة عربى رواه الطبرانى  
 والحاكم والبيهقى عن ابن عباس \* وروى ابو نعيم عن عمر بن الخطاب انه قال لاني صلى الله عليه وسلم مالك  
 أفصحنا ولم يخرج من بين أظهرنا قال كانت لغة أسماء عيل درست أى ممتات فصاحت الخباءى بها جبريل  
 لحفظها وروى العسكري لكن بسند ضعيف انهم قالوا نحن بنو با واحد ونشأ فى بلد واحد وانك تكلم  
 العرب بلسان ما تفهم أكثر فقال ان الله تعالى اذ نبى فأحسن تأديبى ونشأت فى بنى سعد بن بكر واما  
 حديث أنا أفصح من نطقى بالصاد يبدئى من قر يش فصرح الحفاظ بانه موضوع بخود ثنا جدين مسعدة  
 البصرى حدثنا جدين بن الاسود عن اسامة بن زيد ك (ب) ك (ف) أى النبى مولاهم أبو زيد الذى صدوق بهم من السابعة  
 مائة سنة ثلاث وخمسين ومائة ذكره ميرك بخود عن الزهرى ك (ب) ك (ف) أى فى كلامه وهو بضم الراء والمعنى لم يصل  
 بعضه بعض بحيث لا يتبين بعض حروفه اسامعه ك (ب) ك (ف) أى فى كلامه وهو بضم الراء والمعنى لم يصل  
 الخافض ويؤيده ما فى بعض النسخ كسر دم وقوله بهذا ك (ب) ك (ف) أى فى كلامه وهو بضم الراء والمعنى لم يصل  
 بتكلم بكلام بين ك (ب) ك (ف) أى فى كلامه وهو بضم الراء والمعنى لم يصل  
 تأكد ليدل على النسخة الاولى وصفة الكلام على الثانية أى مفصول ممتاز عن غيره بحيث يتبينه من مخاطب  
 به وفى نسخة بيته على انه ظرف وصممه للكلام ومفصول مرفوع على التبعه فى فاصل آو من قبيل رجل عدل  
 مبالغة أو المراد به انه كلام فاصل بين الحق والمباطل قال الحنفى وفى بعض النسخ بيته على صيغة المضارع  
 من التبيين وفى بعضه بين فاصل باضافة بين الى مفصول والظرف صفة كلام أى كلام كاش بين فاصل كان  
 الفصل محيط به وحاصل الكلام ما ذكره ميرك يقال فلان يسرد الحديث سردا اذا تابع الحديث استنجالا  
 وسردا الصوم واليه والمعنى لم يكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متتابعا بحيث يأتى بعضه تلو بعض

استنادا مقصودا  
 لذاته والمراد بالكلام  
 هنا اللسانى وان كان  
 أصله حقيقة فى  
 النفسانى أو مشتملا  
 على الخلاف المشهور  
 وقسمه بثلاثة أحاديث  
 \* الأول حديث عائشة  
 (ثنا جدين مسعدة  
 المصرى ثنا جدين  
 الاسود) الاسود  
 المصرى أبو الاسود  
 الكرابسى صدوق  
 بهم قبل الامن السابعة  
 بخرج له البخارى فى التقدير  
 والنسائى وابن ماجه  
 (عن أسامة بن زيد  
 النبى مولاهم أبو زيد  
 المدنى قال النسائى  
 وغيره ليس بالقوى  
 مائة سنة ثلاث وخمسين  
 ومائة خرج له البخارى  
 فى تاريخه والجنسية  
 (عن الزهرى عن  
 عروة عن عائشة  
 قالت ما كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 يسرد) أى يتابع الكلام  
 ويستعمل فيه ورواى  
 بين جل كلامه قال فى  
 المضارع السردي الا تبيان  
 بالحديث على الولا قيل

بعض فصحاء العرب أتعرف الأشهر الحرم قال ثلاثة سردوا واحدا فرد (كسر دمك) فى نسخة بدون كان والمعنى فلياس  
 واحد (هذا) الذى تأتون فيه بعض الحروف اثر بعض فانه يؤثر اسما على اسامة بن كان يفصل بينها بحيث يمكن المستمع عداه وهذا  
 أدى لحفظه ورسوخه بهن السامع ومع ذلك يوضع مراده بينه بياناً ما بحيث لا يلقى فيه شبهة وقال الغمام وفى تفسيره السرد باسم  
 الاشارة انابت سردا الكلمات واتصالها لا كسر دمك من سردا الحروف على وجه يختص به بعضها وورد الشارح بان قولها (ولكنه) الخ  
 بين ان كلامه لا يسرد فيه (كان يتكلم بكلامه بيته) وبين حروفه ومعانيه (فصل) بمعنى فاصل أو بمعنى مفصول ممتاز به عن بعض

الجلل يحيى مشهوراً وسيد قبيلة بني بجيلة كان طويلاً جداً أصله من بني تميم وهو طويل ناه ذراعاً وكان مفرط الجمال ومن ثم لقب  
 يوسف هذه الامة وكان المصطفى يشتم عندهم باسمات سنة احدى وخمسين (قال عرضت بين يدي عمر بن الخطاب) أى عرضت نفسي  
 كمرض الجيش على الامير لعرفهم ويتألمهم ليرد من لا رضيه أو بالنساء لأنه يقول أى عرضتني غايه من أمره بذلك لينظر قوتي وجلادتي  
 وسببه انه صار لا يثبت على الخيل حتى ضرب المصطفى صلى الله عليه وسلم قبل موته بخمسة وعشرين يوماً صدره فعادله التثبيت ثم يحتمل  
 ان جرير اغاب الى خلافة عمر فحضر فأمر بعرضه عليه لاختبر حاله (فألقى جرير رداءه وهو شى ٧ في زار فقال له خذ ردائك)

بمعنى ارتد به كما دل  
 عليه السماعي فليس  
 المراد شجره وتناوله  
 وهذا اذا كان من كلام  
 جرير وهو افظاه سر  
 فهو انفتاق وانقياس  
 فالقبت ومثبت او من  
 كالأقيس فهو من  
 قبيل النقل بالهني قال  
 الفصام وهذا الجمل  
 معترضات بالفاء  
 أدرجها الراوي بيانا  
 للمالفة بغير هذا  
 الاستناد والزاداء بالمد  
 ما يرتدى به مذكر  
 ولا يجوز زنايته كما في  
 المصباح عن ابن  
 الأبنار والتشبيه رداً ان  
 بالهمز زور بما قلت  
 الهمة واوا قبيل رداوان  
 وارتنى بردائه وهو  
 حسن الرداء بالكسر  
 واجمع اردية كلاح  
 وأسلحه (فقال عطف  
 الى عرضت (عمر لقوم)  
 ي لمن حضر مجله من  
 الرجال اذ القوم جماعة  
 الرجال ليس فهم امرأة  
 وواحد من رجل وامرؤ  
 من غير افظه ووجه

التي صلى الله عليه وسلم قال جرير املت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوماً ونزل الكوفة  
 وسكنها زماناً ثم انقل الى قرية ساومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير (فقال عرضت  
 بصيغة المجهول في جميع الامور والمفهوم من كلام ابن جرير انه على بناء المعلوم حيث قال أى نفسي كمرض  
 الجيش على الامير لعرفهم ويتألمهم حتى برد من لا رضيه ثم صرح وقال أوه بالنساء لأنه يقول أى عرضتني غايه من أمره بذلك لينظر قوتي وجلادتي  
 من ولادته كما ينظر في قوتي وجلادتي على القتال قلت وؤيده من جهة الدرابرة مع قطع النظر عن صحة الرواية  
 قوله **وهي** بندي عمر بن الخطاب كسب العرض انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه  
 وسلم صدره ودعا له بالتثبيت ثم يحتمل ان جرير اغاب الى خلافة عمر رضي الله عنهما فحضر فأمر بعرضه عليه  
 ليتبين حاله وما وقع له في كرب الخيل كذا أفرد ابن جرير وفيه ان العرض انما كان بائسي على ما سيجي  
 مصرحاً وايضاً ما ثبت على الخيل بدعائه صلى الله عليه وسلم فلا يباعه الامتحان والله المستعان (فوالقي  
 جرير رداءه في الضمير لجرير **وهو** شى في ازاره كان القياس فالقبت رداً ومثبت فهو هذا التفات من  
 التسليم الى الغيبة ويحتمل ان يكون من كلام قيس كل به كلام جرير او نوقله بالمعنى وأما قول ابن جريرانه جملة  
 معترضة في باب الفاء كالإختي والمخلص انه قل ذلك جرير اظهاها القوتة ويحمله في شجاعته (فقال كعطف  
 على عرضت أى فقال عمر قوله **ك** أى لجرير **وخذردائك** ك **أى** وارك **مشيك** فانه تظهر أمرك **فقال**  
**عمر** ك **أى** بعد ذلك **فلاقوم** ك **أى** المعاضرين أو غيرهم **فما رايك** رت جلا ك **أى** ما علمت صورة رجل اتندفع  
 المسامحة في المفضل عليه وفي السنن أيضاً **أحسن** ك **أى** ما عداه صلى الله عليه وسلم فانه كالمستثنى عقلاً  
**فمن** صورة جرير ك **أى** من وجهه أو بدنه فلا يشكل بحسن دحية قبل وفي بعض النسخ أحسن صورة من  
 جرير **والا** ما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام ك **اعلم** ان رأيت ان كان معنى ابصرت فلا تستثناه منقطع  
 على ما قبل وان كان بمعنى علمت فهو متصل وهو انساب لعريف حسن جرير واغرب ابن جرير حيث قال **ويعلم**  
 من ذكر صورة المفضل هناك المراد من رجل المفضل عليه صورته فزعم انه على حذف مضاف أى صورة  
 رجل غير محتاج اليه انتهى وعبارة لا تخفى لان ذكر صورة المفضل هو الواجب لانه يضاف للمصحح  
 للحمل هنا وقد ذكر ميرك انه قال عبد الملك بن عبد ربه بن جرير ان عمر بن الخطاب قال ان جرير  
 يوسف هذه الامة وقال ابو عثمان مولى آل عمر وبن حوب عن عبد الملك بن عمر قال رأيت جرير بن عبد  
 الله وكان وجهه مشقة فقرأته **وقال** بعض المحققين ان جمال نبينا صلى الله عليه وسلم كان في غاية الكمال  
 وان من جملة صفاته وكثرة صفاته على ما روى ان صورته كان تقع نورها على الجدار بحيث يصير كالمرآة  
 يحكي ما يقابلها من رور المار **أمكن** الله ستر عن أصحابه كثيراً من ذلك الجمال الزاهر والكمال الساهر اذ لو  
 برز لهم لم يصعب النظر اليه عليهم وأما ما روى ان يوسف عليه السلام أعطى شطر الحسن فقبل شطر  
 حسن أهل زمانه أو شطر حسنه عليه الصلاة والسلام على ان حسن السيرة أفضل من حسن الصورة وقد قال  
 نهالى \* وانك لعلى خلق عظيم \* وقد ثبت في الحديث الصحيح بعثت لاقم مكارم الاخلاق ثم علم ان  
 مناسبة عرض جرير بن جمة تظر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ظاهر وقال ميرك واعلمه من الحقائق

أقوامه وبذلك اقيامهم بالفظايم والمهمات قال في العباب وبعادخل النساء تبعاً لان قوم كل نبي رجال ونساء وبذلك القوم وبذلك  
 يقال قام القوم وقامت القوم (مارأيت) أى علمت بدليل الاستثناء اذا الاصل فيه الاتصال ويلزم البصر به انه منقطع (رجلاً أحسن صورة  
 من جرير) الا ما بلغنا من صورة يوسف (أى من براءة جمال صورة يوسف (عليه السلام) ووجه مناسبة هذا اللباب ان حسن الصورة يلزمه  
 غالباً طيب روحه افهه اشارة الى التعطر هذا غاية ما في تطبيق الحديث على الترجمة وفيه تكافؤ ولما كان قد استقر في الازنان ان صورة  
 المصطفى أجل من كل مخلوق حتى من صورة يوسف لم يالك عمر بأفهام عبارته ان صورته جرير احسن من صورته ثم انه لا يشك أيضاً  
 بما ورد في حديث دحية انه كان اذا دخل للمناجحة لروى متحدثي العذراء من خدرها لان دحية كان أجل وجهوا جريراً كان أجل بدنا

علمه طبيب البخاري كان لا يرد الطبيب (فلان يرد) بضم الدال على ا هـ مع الابلغ لان الخبر عن الشارع آكد في النهي من النهي صريحا  
فانه خرج من الجنة) ومحبها لا يرد ما جملته بمحبه وهو محتمل ان يراد بالجنة ما لا تنف من الشجر اى انه خارج من الاختيار المنة فلا مؤنة  
في ذله ولا منة في قوله ويشير ٦ الى ذلك تعليلا ايضا في خبر مسلم بانه خفيف الخجل طبيب الرمح (قال ابو عيسى ولا تعرف بالذون

مبنى للفاعل وبالنساء  
مبنى للفعول (حنان  
غير) بالنصب على  
المفعول به (هذا الحديث)  
أقره عليه الأزدي في  
التنزيه وفي نسخة  
عقب هذا (وقال)  
من مـ قول أبي عيسى  
عطف على ولا تعرف  
لا على وقال أبو عيسى  
(عبد الرحمن بن أبي  
حاتم) الامام المشهور  
الثقة ائمت (في كتاب  
الجرح والتعديل)  
وهو كتاب مرجوع  
اليه أكثر ابن الجوزي  
الينقل عنه (حنان  
الاسدي من بنى  
أسدين شريك وهو  
صاحب الرقيق) يفتح  
الراء وقافين (عم والد  
مسدد) بمهملات اسم  
مفعول اسم شيخ البخاري  
مجمع على حلالته  
وفوقه (روى عن أبي  
عثمان النهدي وروى  
عنه الحجاج بن أبي  
عثمان الصواف سمعت  
أبي ابا حاتم (يقول ذلك)  
الحديث \* الحديث  
السادس حديث جرير  
(ثنا عن ابن اسماعيل  
ابن مجاهد) بالجيم (بن  
سعيد الهمداني) يسكون  
الميم نزيل بندا: أورده

البخاري كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطبيب (فلان يرد) بفتح الدال على ما في النسخ المحمودة وهو نص في  
كونه نهيا بخلاف ما روى بضم الدال فانه محتمل النهي ويحتمل ان يكون نهيًا جمع نهي النهي كقوله تعالى  
\* لاسمه الا المظهر ون \* واما قول ابن سيرين بضم الدال على الفصح المشهور خبر بمعنى النهي فقيه انه اذا  
كان خبرا يرد من الضم فلا منة في قوله على الفصح هذا والمشهور وعندنا الحديثين هو الافتاح لا غير في شرح مسلم  
للتنويري قال القاضي عياض رواية الحديث في هذا الحديث فلان يرد بفتح الدال قال وانكره محقق وشوخنا  
من أهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال  
وهو الصواب عندهم على مذهب سيمويه \* قلت عبارة ابن الحاجب في الشافعية ان الفتح واجب في نحو ردها  
والضم في رده على الاصح فعمل رواية الحديثين على الفصح ومخطوئتهم على غير الفصح لان كلام الله سبحانه  
يوجد فيه الفصح والاصح لا شك ان نقل الحديثين هو الاصح فلا يحتاج الى اعتبار ما عند اللغويين من  
الوجه الاربع للاسماء وتبدد كنافائده اختيار الفتح في فلان يرد ليكون نصا على النهي بخلاف الضم فانه دائر  
بين النهي والني وهذا الفرق لم يوجد في نحو رده لانه على كل حال مفيد لمعنى الامر فاعمل واخش الزوال ولا  
تكسل من المال وبهذا يدفع قول التنويري من ان الفتح هو اختيار من لا يحقق العربية \* فانه خرج من  
الجنة \* يعني ان أصل الطبيب من الجنة وخلق الله الطبيب في الدنيا ليدكر العباد بطيب الدنيا طيب الآخرة  
ويرغبون في الجنة ويزيدون في الاعمال الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة وائيس المراد ان طيب الدنيا يخرج  
عنه من الجنة نعم يحتمل ان يكون بذره يخرج من الجنة والحاصل انه أعزج من طيبها والافطيم الجنة بوحده  
ربحه من مسيرة جسمائه عام كما في حديث وقد ورد اللهم لا عيش الا عيش الآخرة \* قال ابو عيسى \* اى  
المؤلف \* ولا تعرف \* وفي نسخة ولا يعرف وهو بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء المتكلم \* الحنان \* اى  
المدكر في السند المسطور \* غيره هذا الحديث \* برفع غير ونصبه لما سبق \* وقال \* عطف على ولا تعرف  
من مـ قول المصنف اى وذكروا الخ وهو جود في بعض النسخ \* عبد الرحمن بن أبي حاتم \* بكسر الهمزة \* وفي  
كتاب الجرح والتعديل حنان الاسدي \* بفتح نين ويسكن \* بفتح نين \* من بنى أسدين شريك \* بضم شين محجمة  
وفتح راء \* وهو صاحب الرقيق \* بفتح الراء وكسر القاف الاولى \* وعم والد مسدد \* بضم ميم وفتح سين مهملة  
ومشددة مفتوحة \* وروى \* اى حنان \* عن أبي عثمان النهدي وروى عنه اى عن حنان \* الحجاج  
ابن أبي عثمان الصواف سمعت \* اى قال عبد الرحمن سمعت \* اى \* بفتح اى احاطم \* يقول ذلك \* اى هذا  
القول في ترجمة حنان وقال ميرك أسدين شريك بطن من الازد منهم حنان الاسدي وقال في هذه النسبة  
الاسدي يسكون السين والازدي بالزاي الساكنة بدل السين والكل صحيح فان بنى أسدين شريك من  
الولاد الازدين بقو وث يقال للاسد اذ كابين في موضعه وقال صاحب الانساب في الازد بطن يقال لهم بنو  
أسدين شريك بضم الشين المحجمة ابن مالك بن عمر وابن مالك بن فهم لهم حطة بالاصرة يقال فاحطه بنى  
اسد منهم مسدد بن مسدد الاسدي الحديث بالبصرة وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني حنان بفتح حاء المهملة  
وتخفيف النون الاسدي عم والد مسدد كوفي مقبول من السادسة وقال غيره يرد من أهل البصرة وكان في  
الاصول كرفاوه وقل جداله هذا الحديث الواحد المرسل فان ابا عثمان تابع كبير محضرم ولم يذكر  
الواصة بنه وبين النبي صلى الله عليه وسلم له والله أعلم \* وقد تنازع ابن اسماعيل بن مجاهد \* بالجيم \* بفتح  
ضم الميم وباللام المكسورة \* بن \* سيد الهمداني \* يسكون الميم \* وقد ثابنا في \* اى \* سعيد \* عن بيان \*  
بفتح ميم وحده وتحتية \* بن \* قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله \* اى الجبلي \* اسد \* في السنة التي توفي فيها

الذهبي في الضعفاء والمتر وكين وقال النسائي والدارقطني مـ قوله من العاشرة (ثنا ابى) اسماعيل الهمداني ابو عمرو الكوفي النبي  
نزول بغداد صدوق بخطه من الثامنة خرج له البخاري (عن بيان بن بشر) الكوفي المؤدب ثقة ثبت من الخاصة خرج له الجماعة وهو غير  
بيان بن بشر المعلم الطامى فانه مجهول كذا في الخطيب (عن قيس بن أبي حازم) الجبلي الكوفي تابع كبير هاجر الى المصطفى ففاته  
الصحبة ليلى روى له الجماعة اتفاقا على انهما تفرد من بين الثمانية بالرواية عن العشرة (عن جرير بن عجم ومهملتين كسر بر) بن عبد الله

من قيس غيلان في التقريب شيخ لابي نصره يجهول أصناف الحديث مجهول كلف كان (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجل) أي ما يطيب به الرجال فإن الطبيب كما جاء به بدرجته هذا المعنى ووجهه هنا مصدر بعد (ما ظهر ويحس وخفي لونه) كما ورد في مسند ابن عمر وغيره وكانور (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) قالوا هذا في من يخرج من منها والأطباء يطيب عساياها اه ورد الشارح بانها عند الخروج لا يشرع لها طيب مطا قبل وهو كره وبه قول قديم من آخرتته قال وفي الحديث كل عين زانية فالمرأة إذا تعطر فرت بالجلاس أي بالرجال فهي كذا وكذا في زانية انتهى وهو عن الشيخاه ٥ تراجل اذ الكلام مفروض

في طب لا يظهر ريحه  
البتة بل لونه وهي مسترة  
جيبها بالزار السابغ  
وماءه على الوجه  
المتادخوف الاذنان  
يها مع فقد الريح  
وتغطية الاذن من ابن  
والحرمة من ابن علي  
ان ظاهره منه حيث  
انها اذا خرجت لا تنظف

مطلقا ولا بما خفي  
ريحه واذا كانت في  
يها لا يشرع لها التطيب  
لجلها الا بما خفي  
ريحه واحده  
لا يوافقه عليه أحد (ثنا)  
على بن حجر ثنا ما عجل  
ابن ابراهيم عن الحريري  
عن ابي نصره عن  
انطفاوى عن ابي  
هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم منه بمناه  
زاد في جامعه ورواه  
سعد بن ابي عروة  
عن قتادة عن الحسن  
عن عمران بن حصين  
عنه صلى الله عليه وسلم  
الحديث الخامس  
حدثت ابي عثمان  
(ثنا) حديثه (محمد بن  
خفيفه) البصري  
الصرف مات سنة

عنه ثقة فجهلته تغفر من هذا الوجه (عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب  
الرجل) قال ميرك الطيب قد جاءه مسددا واسما وهو المراد هنا ومعناه ما يطيب به على ما ذكره الجوهرى  
انتهى قيل ويصح ارادة المسددها أيضا وهو غير مسدود قال ابن حجر وهو يذهب في ما ظهر ريحه وخفي لونه  
كاه الورد والمسك والعنبر والكافور (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) كما ذكره قران والسندي وفي  
شرح ابن حجر وقال غير واحد وكالحذاء وهو يوجب منهم اذ هم شامدون والمعتز من هذه بهم اهل الحناء  
ليس من انواع الطيب خلافا للثقفه وقال عيسى بن ابي عروبة روى الحديث عن قتادة اراه جملا هذا  
على ما اذا اردت الخروج فاما اذا كانت عند زوجه فلتطيب عساياها انتهى فان مردها على الرجل مع  
ظهور رائحة الطيب منها هي عن يده ما وقع في حديث آخر ما امرأة اصابته بخور افلا تشهده معناه  
العشاء الاخرة ورواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي عن ابي هريرة ايضا وفي رواية لاجد والترمذي عن ابي  
موسى كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت ومرت بالجلاس فهي زانية ثم الطيب بيا كدلل رجل في نحو يوم  
الجمعة والحدود عند الاحرام وحضور المحافل وقرأة القرآن والعلم والذكروا كذا لكن منهم ما عند  
المناصرة فانه من حسن المعاشرة (وحدثنا على بن حجر) بضم هاءه وسكون جيم (وأنبا) وفي نسخة أخبرنا  
(وأسما عجل بن ابراهيم عن الحريري) سبق (عن ابي نصره عن انطفاوى) قال المؤلف في جامعه هذا  
حديث حسن الا ان انطفاوى لم يسم في هذا الحديث ولا يعرف اسمه ذكره ميرك (عن ابي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل هذا الحديث السابق في اللفظ والمعنى فقوله (وعنه) كالتأكيده  
كما ان الارادته هذا الاستناد لزيادة الاعتقاد في الاستناد (وحدثنا محمد بن خليفة وعمر بن علي قالا) أي محمد  
وعمر (وحدثنا يزيد بن زريع) بضم زاي ففتح راء (وحدثنا محمد بن ابي عثمان) (الصوف) (وحدثنا)  
يشهدنا ابو داود (عن حنانيا) بفتح الحاء الملهمة وتخفيف الالف في النون الاولى وفي نسخة بفتح اوله في وحدة تخففه وفي  
نسخة توحيدتين وسأقي ترجمته في كلام المؤلف (عن ابي عثمان النهدي) بفتح نون وسكون هاء منسوب  
الى بني نهد فقيه من اليمن واسمه عبد الرحمن بن ممل بتثنية ميم ولام مشددة مشهور بكنيته مختصر من  
كبار الثانية ثقة ثبت عابد مات سنة خمس وتسعين وتبل بعد ما عاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر كذا في  
التقريب وقال صاحب المشكاة في اسمائه أدرك الجاهلية واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم  
يلقه سمع عمر بن مسعود وابو موسى وروى عنه قتادة وغيره انتهى فالحديث مرسل كما صرح به السبوطي  
في الجامع الصغير وقال رواه ابوداود في مراسله والترمذي عن ابي عثمان النهدي مرسله قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا أعطى أحدكم (بصيغة المفعول أي عرض عليه كافي وانه مسلم وابي داود عن ابي  
هريرة من عرض عليه ربحان فلا يرد فانه خفي الجمل طيب الريح وتوله (الربحان) منسوب الى انه  
مفعول ثان وهو كل نبات طيب الريح من انواع المتمر على ما في النهاية قال ميرك (واهل المغرب يتحسونه  
بالأس والظاهر انه المراد في الحديث الصحيح ومثل المناسقي الذي قرأ القرآن كقول الربيع بن خديجة الطيب  
وطهها مر وأهل اراق وانما يحسونه بالحق والحق قيل الفودج وقيل ورق الخلاف وقيل الشاهير  
وقيل يسمي ان يراجه الطيب كما يوافق مامر وبطابق رواية ابي داود من عرض عليه طيب ورواية

أحمد وسنين ومائتين خرج له المصنف وابن خزيمة والمحاملي وغيرهم (وعمر بن علي قالا) ان يزيد بن زريع (وحدثنا الصوف) بن ابي  
مسيرة واسلم الصوف ابواصلت الكندي وولاهم المصري ثقة حافظ خرج له السنة (عن حنانيا) بفتح الهاء ملة وتخفيف الالف في النون الاولى  
الأسدي عم مسرهد والدمسدي من السادسة خرج له ابوداود (عن ابي عثمان النهدي) عبد الرحمن مختصر مرسل في عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ورواه النهدي نسبة لبني نهد عاش مائة وثلاثين سنة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطى أحدكم الربحان)  
نبت طيب الرائحة او كل نبت طيب الريح كذا في القاموس واختار ابن الاثير الثاني وهو الالف. عاصم بن زريع ورواه ابي داود عن عرض

نافع المالك وغيره لا يخرج من مالكة الا يكونه حامله لله تعالى والمقصود منه مشترك بينه وبين غيره وفي خبر مسلم من عرض عليه ربحان فلا  
 رده فانه خفيف الحمل طيب الرائحة الحديث الثالث حديث ابن عمر (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ابي نديك) محمد بن اسمعيل بن ابي نديك  
 مصنف ارقام ومهله الديلمي مولاهم قال الذهبي صدوق زهير شيخ الشافعي (عن عبد الله بن مسلم بن حنبل) احدثني المديني المديني قال  
 ابو زرعة لا بأس به من الثالثة خرج له المصنف فقط (عن ابيه) مسلم احدثني المديني القاضي ثقة فصح من الثالثة يخرج له البخاري في خاق  
 الاعمال عن ابيه (عن ابن عمر) ٤ بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مبتدات وسوغه ما نهى من السياق اى  
 عظيمة قليلة المؤنة  
 خفيفة الحمل اذ نهى  
 الى الغير (الارد) بالوقية  
 وقيل بالحنفية وبالضم  
 بانها في النسخ يربطني  
 النهى وهو المبلغ من  
 حمله بالفح فكون فيها  
 صريحا (الوسائد)  
 جمع وسادة بالكسر  
 ما يحمل تحت الرأس  
 عند النوم ويجمع أيضا  
 على وسادات والوسائد  
 بغير هاء كما يتوسده  
 من تراب أو قماش أو  
 غير ذلك والجمع وسد  
 ككتاب وكتب وقيل  
 الوسادة في الوسادة  
 والمعنى هنا انها اذا  
 بسطت يجلس عليها  
 يعني ان يجلس عليها  
 (والدهن) بالضم  
 وهو كالماء يدهن به من  
 زيت أو غيره لكن  
 المراد هنا الذي له طيب  
 فاذا قدم ليدن به الشمر  
 فلا يرد (والطيب)  
 وفي نسخة اللين وخصت  
 هذه الثلاثة للمني  
 السابق لبعضها هو  
 الطيب قال الشارح  
 ويؤخذ من ذلك ان

صحيح أخرجه احمد والبخاري والترمذي والنسائي وقد ورد النهى عن رده مقرر وتايبان الحكمة في حديث  
 صحيح رواه ابو داود والنسائي والوعوانة من طريق عبد الله بن ابي حمزة عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من  
 عرض عليه طيب فلا يرد فانه خفيف الحمل طيب الرائحة قال ميرك وأخرجه مسلم من هذا الوجه يمكن قال  
 ربحان بدل طيب ورواية الجماعة أثبتت وقالت وسأيت تعدل صلى الله عليه وسلم أيضا بانه خرج من الجنة هذا  
 والمجمل هنا يقع الميم الاولى وكسر الشاشة والمراد به الجمل بالفتح والمعنى انه ليس بثقل بل قليل المنة ومع هذا  
 طيب الرائحة فانه اذا كانت قليلة وتختص من منفعة فلا ترد لما لا يأتى المهدى اذ لم يكن طامعا في حديثنا  
 قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ابي نديك في النسخة عن محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابي نديك في حديثنا  
 الله بن مسلم بن حنبل في بضم الجيم والذال ويقع في حديثنا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ثلاث في اى ثلاث هذا في الورد في ثنائيت وقيل بالذات كبر أيضا لكن يحتاج الى تأويل وهو ان يقال  
 باعتبار الجموع او كل واحدة من الهدايا وبراها ما مهدى فانه بضم الدال على ما في الاصول المعتمدة  
 وانسخ المحسنة فهو خبره عن النهى قيسل ويجوز ان يقع فيكون نياما صريحاً فأمثال وقال الحنفى قوله ثلاث  
 لا ترد مبتدأ وخبر ولا يدمر اعتباره معنى في ثلاث من العظيمة والشرف وقوله المؤنة وخفة الحمل اى يكون صسفة  
 نكرة مبتدأ ويجوز ان يكون ثلاث مبتدأ ولا ترد صفة وخبره قوله (الوسائد) بعد عطف ما عطف عليه  
 انتهى والوسائد جمع الوسادة وهي ما تحمل تحت الرأس عند النوم ويقال لها الخنذة اذ قد توضع تحت الخد  
 على ما وردت به السنة في نسخة صحيحة بدله والطيب وان المراد بالدهن هو الذي له طيب فدهن  
 تارة عذبة والطيب وأخرى بالدهن في اللين في كذا في اصول المعتمد وفي النسخ المحسنة وفي الجامع الصغير  
 بالفظ ثلاث لا ترد لوسائد والدهن واللين ونقل في شرح السنة ان المصنف قال في جامعه هذا حديث غريب  
 وفيه أيضا قيل ان المراد بالدهن الطيب ذكره ميرك وهذا نص من المصنف ان الدهن هو الاصل والطيب ليس  
 له ذكر فيه اذ لا يمل بطهرك وجه الخليل على ما في بعض النسخ افعال كقول الحنفى وفي بعض النسخ  
 الطيب بدل واللين وكقول ابن حجر وفي نسخة واللين بدل الدهن قال ميرك في حديثنا ان مراد اذا  
 ضيقة بوساده فلا يرد ويحتمل ان مراد اذا اهدى رجل الى أخيه وساده أو هدنا أولادنا أو طيبنا فلا يرد هالان  
 هذه هاديات قليلة المنة فلا يبدى ان ترد وهذا الوجه تأمل قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك ان المراد بالوسادة  
 التافهة التي لا منه عرفا قبحها وحيتها بلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منه عرفا في قوله في حديثنا محمد بن  
 غيلان حدثنا نوادود في قيل اسمه عمر وبن سعد في الحنفى في بعض النسخ ان المراد منه ان يرد الى حفر محمل  
 بالكوفة كان يرد في حديثنا عن الجبرى في بضم الجيم وقيل في رواية الاولى ان اسمه سعد بن زيد بن اسد ذكره  
 ميرك في حديثنا في نسخة في بضم الجيم وقيل في نسخة في بضم الجيم وقيل في نسخة في بضم الجيم وقيل في نسخة في بضم الجيم  
 الطفاوى بضم طاء اهاهله وبقاء قال ابن حجر وسأيت في السنة الاق بدله الطفاوى منسوب اطفاءة حتى  
 من قيس غيلان وهو وجهه ولرب ان في الحديث بجهه وعلى كل تقدير قلت الحديث رواه الترمذي في جامعه  
 عنه وانظر الى الضياء عن انس قال ميرك حسنه المؤث في جامعه وان كان فيه بجهه ولرب ان في رواية

المراد بالوسادة التافهة التي لا منه عرفا في قوله في حديثنا محمد بن غيلان حدثنا نوادود في قيل اسمه عمر وبن سعد في الحنفى في بعض النسخ ان المراد منه ان يرد الى حفر محمل  
 بالكوفة كان يرد في حديثنا عن الجبرى في بضم الجيم وقيل في رواية الاولى ان اسمه سعد بن زيد بن اسد ذكره  
 ميرك في حديثنا في نسخة في بضم الجيم وقيل في نسخة في بضم الجيم وقيل في نسخة في بضم الجيم وقيل في نسخة في بضم الجيم  
 الطفاوى بضم طاء اهاهله وبقاء قال ابن حجر وسأيت في السنة الاق بدله الطفاوى منسوب اطفاءة حتى  
 من قيس غيلان وهو وجهه ولرب ان في الحديث بجهه وعلى كل تقدير قلت الحديث رواه الترمذي في جامعه  
 عنه وانظر الى الضياء عن انس قال ميرك حسنه المؤث في جامعه وان كان فيه بجهه ولرب ان في رواية





بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
(باب ماجاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى استعمله الهنوط وهو الطيب تقول تعطر الرجل عطرناه وهو عطر من العطر وعطرته بالتشديد وتعطرناه مع طير ومع طارأى كثير التعطير وقد كان صلى الله عليه وسلم طيب الرائحة دائماً وان لم يمس طيباً كما جاء بذلك الاختصار الصحاح لئلا يكون له زيادة منه واحاديثه سنة \* الاول حدثت أنس رضى الله تعالى عنه

باب ماجاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم

لتعطر استعمال العطر كما ان التطيب استعمال الطيب ورجل مع طير كثير التعطر واهو عطر بالسكر الطيب واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الرائحة دائماً وان لم يمس طيباً ومن ثمة قال أنس ماشتمت ریحاً قط ولا مسكاً ولا عبرا طيب من ریح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والبخاري بلطف مسكة ولا عنبره والاصنف في باب الخلق بلطف مسكاً قط ولا عطراً كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهره عقبه وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده أربع نساء كاهن تجتهد ان تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب \* وروى هو وأبو يعلى انه صلى الله عليه وسلم سلت أى مسح باصبعه ان استمان به على تجهيز بنته من عرقه في قار ورة وقال مرها فالتطيب به فكانت اذا تطيبت به شم أهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المتطيبين \* وروى الداريمى والبيهقى وأبو يعلى انه لم يكن يمر بطريق فتيبه أحد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه ولم يكن يمر بحجر الا يسجد له \* وروى أبو يعلى والداريمى بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق ووجدوا منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وفي صحيح مسلم انه نام عند أنس فعرق فسلت عرقه في قار ورتها فاستنطق فقال ما هذا الذى تصنعين ياأم سلمة فقالت هذا عرق لئلا يشمه اطينا وهو اطيبنا وهو اطيب الطيب \* وأما فضلاته صلى الله عليه وسلم \* فروى الطبراني بسند حسن أو صحيح ان عائشة رضيت الله عنها قالت بارسل الله انى ارادك تدخل الخلاء ثم أتى الذى بعدك فلا يرى ما يخرج منك أثر اذ قال يا عائشة أأما علمت ان الله أمر الارض ان تتلع ما يخرج من الانبياء ورواه ابن سعد من طريق آخر والحاكم في مستدركه من طريق آخر قال ابن حجر فقول البيهقى هذا من موضوعات الحسن بن علوان لا يتبع ذكره في الاحاديث الصحيحة المشهورة في مجزاته كتابه عن كذب الحسن بن علوان يحمل على منته الذى ذكره بخصوصه وهو ما علمت ان اجسادنا نبتت على أرواح أهل الجنة وما خرج منها لبعته الارض أو على ان الحكيم عليه بالوضع خاص تلك الطريق دون بقية الطرق أو على انه لم يطلع على تلك الطرق وهذا الظاهر مما ذكرنا هو فى الغائط وأما البول فقد

الجزء الثاني من

# كتاب

جمع الوسائل في شرح الشمائل

في إلهام الرواية وعالم الدراية الإمام الترمذي  
تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة علي بن سلطان محمد  
القاري المنفي نزيل مكة رحمه الله

وإمامه

بقية شرح الإمام المحدث الشيخ عبدالرزاق المنأوى  
المصري المتوفى سنة ١٠٠٣ على المن المذکور  
ضاعف الله لهما الأجر

ان فاتكم ان تروه بالعين فا \* بفوتكم وصفه هذى شمائله  
مكمل الذات في خلق وفي خلقه  
وفي صفات فلا تخصي فضائله

اخلاى ان شط الحبيب وداره \* وعز لاقية وناءت منازل  
وفاتكم ان تبصروه بعينكم \* ففاتكم منه هذى شمائله  
طبع على نقفة مصطفي الباني الحلبي وأخويه

بصر



٢	المقدمة وخطبة المصائب
٧	باب ماجاء في خاق رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٦	باب ماجاء في خاتم النبوة
٧٤	باب ماجاء في شهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٢	باب ماجاء في رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٨	باب ماجاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٦	باب ماجاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٢	باب ماجاء في شكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٦	باب ماجاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٣	باب ماجاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٦	باب ماجاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٩	باب ماجاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٣٧	باب ماجاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٤٨	باب ماجاء في تحتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٦	باب ماجاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٨	باب ماجاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦١	باب ماجاء في صفة مقعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦٥	باب ماجاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٠	باب ماجاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٥	باب ماجاء في مشمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٧	باب ماجاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٨	باب ماجاء في حذاسة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٠	باب ماجاء في تكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٦	باب ماجاء في اوكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٨	باب ماجاء في صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩٢	باب ماجاء في صفة حبز رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩٩	باب ماجاء في صفة اداء رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٢٩	باب ماجاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٣٢	باب ماجاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الاطعم
٢٣٨	باب ماجاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٠	باب ماجاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٥	باب ماجاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٩	باب ماجاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

على بيت أم سليم وقرية معاقمة) الجملة نظير كوكب نقض الساعة في كون النكحة الصرفة محمداً وعليها حصول الفائدة (تشرّب من فم القرية وهو وقتئذ شامت أم سليم إلى رأس القرية وأبى إلى رأس من يد كره لاختلافه إلى مؤنث أو باعتبار كونها قطة وفي نسخة فقطه على الأصل وعلة فقطه هاهنا هي - وهذا الحديث رواه أيضاً أبو الشرحب وزاد بعد فقطه هاهنا وقالت

لا يشرب منها أحد بعد  
 \* الحديث العاشر  
 حدث سعد (ثنا)  
 أحمد بن نصر) بن زياد  
 القريشي النسابوري  
 لمقري أحد الأئمة  
 الزهاد ثقة به جماعة  
 مات سنة خمس وأربعين  
 ومائتين (أنا الحق  
 ابن محمد القريوي)  
 نسبة إلى قرية حده  
 بفتح القاف وسكون  
 الراء قال أبو حاتم صدوق  
 رعا عن لذهاب بصرة  
 وقال مرة ضطرب ورواه  
 أبو داود مات سنة ست  
 وعشرين ومائتين خرج  
 له البخاري (ثنا عبيدة)  
 بالتصغير عند الجمهور  
 (بنت نائل) من الساعة  
 خرج لها المصنف قال  
 في التمهيد ذكرها  
 ابن حبان في الثقات  
 (عن عائشة بنت سعد  
 ابن أبي وقاص) الزهرية  
 المدينة ثقة من الرابعة  
 عمرت حتى أدركها ملك  
 ومات بالمدينة سنة  
 سبع عشرة ومائة عن  
 أربع وعثمان سنة  
 ورواه من زعم أن لها  
 رؤيه خرج لها البخاري  
 وأبو داود والنسائي (عن

أى على أم سليم كما في نسخة) وقرية معاقمة بحال منه عليه السلام (فقامت أم سليم بالتصغير واختلاف في اسمها هي أم أنس بن مالك والمعنى انها قامت ومثت منتبهة إلى رأس القرية بحالها) أي فقطه أم سليم رأس القرية وأبى إلى رأس من يد كره لاختلافه إلى مؤنث أو باعتبار كونها قطة وفي الأصل وفي نسخة مصححة فقطه وهي القياس قال ميرك وقد أخرج أبو الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عثمان بن أبي شيبة عن شريك بن عبد الله عن حميد بن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم فرأى قرية معاقمة فيها ماء فشرّب منها وهو قائم فقامت أم سليم إليهم فقامت بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقالت لا يشرب منها أحد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اختصار من سياق الترمذي وقع من بعض رواه أو منتهى والله تعالى أعلم (حدثنا أحمد بن نصر) بفتح فسكون مهملة (النسابوري) بفتح نون وسكون تخمئة فسكون مهملة كان بذاكر مائة ألف حديث وصام فيها ثلاثين سنة وتصديق بحمسه الآلاف درهم مات في سنة تسع وتسعين ومائتين (أنا الحق بن محمد) أي ابن اسمعيل بن عبد الله بن أبي فرو (القريوي) بفتح قاف وسكون راء منسوب إلى قرية (حدثنا) بصيغة التأنيث (عبيدة) بالتصغير (بنت نائل) بالهمزة كقائل وبألف وقول ابن حجر الباء الموحدة في غير محله لأنه در المذكر تانيا كما سيأتي فاطلاقه وهو محض (عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص) عن أبيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما أي احبانا أو بعد فراغ الوضوء أو ماء زمزم (وقال بعضهم) وفي نسخة قال الترمذي وفي أخرى قال أبو عيسى وقال بعضهم أي بعض الحديثين أو بعض أصحاب أسماء الرجال وأخطأ شارح حيث قال وفي بعض النسخ قال أبو عيسى بدل قال بعضهم ووجه الخطأ ظاهر بين لا يخفى (عبيدة بنت نائل) أي بكسر الباء الموحدة وقال الحنفى والمذكور أولاه وبالياء آخر الحروف اه وفيه مسامحة لأنه بالهمزة وله اعتبر أصله على ظن انهم فاعل من النسيب أو راعى المركز كما صاحب القاموس ذكر في مادة النزل أن نائلة بنت أسلم صحابية وأبو نائلة صحابي وفي مادة النبل الموحدة تنبيلة بنت قيس صحابية ولم يدكر في المعنى إلا بانائلة قال ميرك عبيدة بالتصغير بنت نائل أوله نون وبعد الألف بباء وحده كذا صححه الأمير أبو نصر بن مالك ولوم صحح الشيخ ابن حجر يعني اسمعلا في كتاب التمهيد عبيدة ولا بانا هابل قال عبيدة بنت نائل مقولة من الساعة ولم يزد على ذلك شيئا والله تعالى أعلم قالت وكذلك منه عائشة في خبر بالتمهيد هذا وفي نسخة وقال بعضهم أي بالتصغير قال ميرك كذا وفي نسخة الشيخ نور الدين الألباني وأيس فيها بنت نائل فزعم بعضهم أن في نسخة بفتح العين وكسر الموحدة وهذا خلاف نسخ ابن مالك حيث قال عبيدة بالتصغير فالظاهر أن صححت هذه النسخة أن المقصود أن بعضهم لم ينسب عبيدة إلى أيها الرجل الاختلاف فيه بل قال حدثنا

عبيدة عن عائشة بنت سعد  
 والله تعالى  
 أعلم

هو الجزء الأول ويليها الجزء الثاني أوله باب ماجاء في تضر رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبيها) سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة وآخرهم موتا وأول من رحى بهم في سبيل الله شهد المشاهدة كما هامة له فارس الإسلام (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما) كان لا يفيد التكرار والاستمرار عند جماهير فلا يتأنيق إليه بما مرجه ابن الأخبار قال أبو عيسى (وقال بعضهم) مخا القاموس من أن عبيدة مصغرا (عبيدة) بفتح أوله (بنت نائل) بياء موحدة وهذا الألف وقارن بن الحفظ العراقي المشهور أنها عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة مضمرة وأبو نائل أوله نون وبعد الألف بباء موحدة قال والجديد استاده حسن

حديث كبشة (ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الازدي المدمشي كان ثقة صالحا مكافا خلف مكة ولا يدمشق لكنه خرج معهم على الوالد قال هشام بن عمار وأخذ مائة ألف دينار مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة تخرج له مسلم وأبو داود والنسائي (عن عبد الرحمن ابن أبي عمير) الانصاري البخاري القاضى قبل ولده في عهد المصطفى وايسر له حجة تخرج له الجماعة (عن جدته كبشة بنت كعب بن مالك) الانصاري زوج عبد الله بن أبي قتادة (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرب من في قربة معلقة) أى من قها بين بهان نبيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك للتزنية وفى نسخة بعد قوله معلقة قائما (فقدمت الى نبي اذ معلقة) صوت الحجل اصابه في الشرب وفى عن ان يتذلل وعسه كل احد ولا يتقدم بركا واصله الى الاستشفاء الى غير ذلك مما لا يخفى والقرينة بالكسر معروفة والجمع قرب كسدره وسدر

\* الحديث الثامن حديث أنس ٢٥٤ (ثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة) بمهمله مفتوحة فزاي ساكنة

(ابن ثابت الانصاري)

عن ثمانية بن عبد الله قال كان أنس بن مالك يتنفس في الاناء ثلاثا وزعم يعنى قال (أنس) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في اناء أى خارجه (ثلاثا) وقول العصام استعمل الزعم لانه جاء يتنفس مرتين فزوام النفس ثلاثا زعم رده الشارح بانه يستلزم نسبة الزعم على حقيقته الى الصحب فالنواب المصير الى اجمع السابقين قال ابن العربي وبالجملة فالمتنفس داخل الاناء يعلق به ورائع منكبة فيفسد الماء وذلك معلوم بالتجربة ولهذا قلنا ان الشرب على الطعام لا يكون حتى يمسح فيه ولا يدخل حرف الاناء في فيه بل يجعل الحرف على الشفة ويتعلق الماء او يتشربه

الاناء وسكت عن النفس الاخير لانه من ضروره الواقع في الختم (حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن محمد بن جعفر عن ابي جابر عن عبد الرحمن بن جابر عن عبد الرحمن بن أبي عمير) قيل اسمه أسيد وقيل اسامة (عن جدته كبشة) بفتح كاف وسكون موحدة عشين معجمة قال ميرك كبشة بنت ثابت بن المنذر الانصاريه أخت حسان فها بحجة وحديث وقال فيها كبشة بالتصغير وكبشة بنت كعب بن مالك الانصاريه زوج عبد الله بن أبي قتادة قال ابن حبان لها بحجة كذلك فى التقریب واطهاران الرواية هنا فى الاولى اه وجرم شارح وقال كبشة هى كبشة الانصاريه من نبي مالك بن النجار و يقال كبشة وتعرف بالبراءه وهى جدته عبد الرحمن بن أبي عمير وهو الراوى عنها وطها بحجة (قالت دخل على كى أى في بيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرب من في قربة) أى قربة (عن معرفة قائما) أى ليمان الجواز اوله عدم امكان الشرب منها قاعدا ولا ياتى ما ورد من نبيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء على مارواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس وفي رواية لاحد والشيعين وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسعة زاد في رواية واختناثها ان قلب رأسها ثم يشرب منه فانه نهى عن شرب ليمان الافضل والاكل وفعله صلى الله عليه وسلم ليمان الجواز اوله كان الضرورة (قدمت الى نبي) أى قدمت الى قم القرية (فقدمت على كى) لاجل التبرك أو لعدم الابتدال قاله ميرك ولا منع من الجمع قال الزووى في شرح مسلم في تفسير هذا الحديث ناقلا عن الترمذي وقطعه اقم القرية بوجهين أحدهما ان تصون موضعا أصابته قم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتذلل وعسه كل احد والناس ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء وهذا الحديث يدل على ان النهى ليس للتجريم اه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح (حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي) بفتح مي وسكون هاء وكسر دال مهمله وقوله باه شدة مداهم مفعول من هدى مهدي كرمى وكثير من العامة يعلقون في افقه فيكسرون الميم وفي معناه بانهم يحسنون انه معنى الهادي (حدثنا عزرة) بمهمله مفتوحة فزاي ساكنة فراه بعد ما هاء (ابن ثابت الانصاري عن ثمانية) بهم مناشئة (عن عبد الله قال كان أنس بن مالك يتنفس في الاناء) أى باهنى السابق (ثلاثا) أى ثلاث مرات من النفس (وزعم أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح ان لانه مفعول وزعم وان كان على قباله بعض الشراح هنا مقال كاسد مبي على زعم فاسد (كان يتنفس في الاناء ثلاثا) على ما تقدم من قوله وفعله المعتاد فلا تاتى ما سبق انه كان يتنفس مرتين أحدهما (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنسابا أبو عصام عن ابن جريح) بالجمعين مصفرا (عن عبد الكريم) أى ابن مالك الجزري (عن البراء بن زيد) بالتثنية (ابن جابر) بالالف وهو مجرور وعلى البدلية من ابن زيد مضافا الى (ابنه) أنس بن مالك عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل

أى بالشفة العليا مع نفسه الحاذب فاذا جاء نفسه الخارج نزع الاناء من فيه وهذا الحديث رواه الطبراني ايضا بزيادة فقال كان يتنفس في الاناء ثلاثة أنفاس يسمى عند كل نفس ويشكر في آخره وفي رواية له ايضا كان يشرب في ثلاثة أنفاس يسمى عند كل نفس اذا أدنى الماء الى فيه منى الله فاذا أخرجه الله فعل ذلك مرات الحديث التاسع حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا أبو عصام عن ابن جريح عن عبد الكريم) الجزري بن مالك الخضرى بخاء فساد معجمة تين نسبة لقرية من ثمانية كان حافظا كثيرا مات سنة سبع وعشرين ومائة تخرج له الجماعة (عن البراء بن زيد) بالثنية (ابنه) صفة ثانية للبراء بن زيد منون (أنس بن مالك) تخرج له المصنف (عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل

(و يقول هو) أي التنفس ثلاثا وفي رواية هذا (أمرأ) بالهمزة أقل من مرأ الطعام أو الشراب في جده إذا لم يشغل على المعدة وأخذ عنها طيبا بلذة وتوقع منه فكلوه هبنا مرأى في عاقبته مرأى في مذاقه (و أروى) من الرى الكثير بغير مرأى أو باءه وانفقه بمعنى أفتح للظما وأقوى على الهضم وأقل أثر في برد المعدة وتضعف الاعصاب لتردد على المعدة دفقات فكل كل دفقة ما تحبث عنه التي قبها فاهو أسلم لحرارة المعدة من أن يهجم عليها الباردة دفقة واحدة فرعا أطفا الحار المر تزي أشد برده أوضعه ذفب دالمدة والكبدو بحرار لمرض رديته لا سيما أهل الانظار الحارة في الأزمنة الحارة ومن آفات الشرب دفقة واحدة أنه يخاف منه الشرقي لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه ومنه ان الشراب إذا شرب أول مرة تصاعد الجوار الذي الحار الذي يغشى القاب والكبدو ود الماء الدار عدله فاحترجه الطيبة منها فإذا شرب مرة واحدة اتقى نزول الماء وصود الخرافة تصادمان ويتداقان ويتجان وتحدث الغصة وغبرها من الامراض الرديته وقد روى البيهقي وغيره إذا شرب أحدكم فليخص الماء صا ولا يبعه عبا فإنه يورث الكبد وهو بضم الكاف وثابت الباء وجع الكبد الحديث السادس حديث الخبر (ننا على بن خشرم ثنا عيسى بن يونس ٢٥٣ عن رشدين) براهمكسورده فجمدة

سأكنة ففهملة فتحة فنون  
 كركين (بن كريب)  
 العباسي قال البخاري  
 رشدين هذا منك  
 الحديث (عن أبيه)  
 كريب مصغر ابن أبي  
 مسلم الهاشمي المدني  
 مولى ابن عباس قال  
 الذهبي وثقوه مات  
 سنة ثمان وثمسين بالمدينة  
 خرج له الجماعة (عن  
 ابن عباس أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان  
 ذا شرب تنفس مرتين)  
 هذا الحديث وإن كان  
 ضعيفا لكن له شاهد  
 عند المصنف في جامعه  
 وغيره وأحدث الثلاث  
 أقوى وأصح قال  
 الشارح ولا يتأني  
 ما سبق لأنه في بعض

و بعد والمهني عنه هو التنفس في الاناء بلانأبو بدل على هذا المعنى قول أنس وهو يقول في أي النبي صلى الله عليه وسلم هو في أي الشراب بالتنفس ثلاثا (وأمرأ) أي أسوغ وأهضم (و أروى) أي أكثر زلاله أفتح للعطش وأقل أثر في برد المعدة وتضعف الاعصاب كما قاله القاضي وغيره وفي رواية مسلم (وأروى) أي أكثر برأويحه وقد ورد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس وإذا أدنى الاناء إلى فيه سمى اللواذا أخره حمد الله فعمل ذلك ثلاثا هذا وقد قيل الحكمة في التهي عن التنفس في الاناء مع قطع النظر عن الفوائد المذكورة في التنفس خارج الماء ان التنفس فيه بغير الماء اما لتغير القمما كقول أوترك سواك ولأن التنفس يصعد بخار في المعدة وقلت وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان رواه البيهقي عن ابن شهاب مرسل وفي رواية لابي نعم في الطب وابن السني والبيهقي عن ابن أبي حسين مرسل إذا شرب أحدكم فليخص الماء صا ولا يبعه عبا فإنه يورث الكبد وهو مسند الفريديس عن علي مرفوعا إذا شرب بتم الماء فاشرب به مصا ولا تشرب به عبا فإنه يورث الكبد ومن آفات الشرب دفقة واحدة أنه يغشى من الشرقي لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فإذا شرب على دفقات آمن من ذلك وفي حديث البيهقي عن أنس مرفوعا التاني من الله والجملة من الشيطان وفي رواية أبي داود والحاكم والبيهقي عن سعد مرفوعا التؤدة في كل شيء خيرا لا في عمل الآخرة (وحدثنا علي بن خشرم) في بفتح خاء وسكون شين معجمتين يصر ف ولا يصر ف (أنا عيسى بن يونس عن رشدين) في التقر يب هو بكسر فسكون معجمة ذفال مكسور ففتحته ساكنة فنون قال ميرك هو ضيف (بن كريب) كما التصغير (عن أبيه) أي كريب وهو رقة ذكره ميرك (عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس مرتين) أي في بعض الأوقات وبه يجمع بين الر وأبواب وبؤيده مارواه المصنف في جامعه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا منثي وثلاث وسعوا إذا شربتم واحدا وإذا أنتم رفعتم قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين أو ثلاثا أو للتتابع لأنه ان روى بثنتين اكتفي بهما والاف ثلاث وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس في

الاحيان لبيان حوزا للنقص عن ثلاث أو أورد مر في التنفس الواقعتين أثناء الشرب وأسطف الثالثة لأنها بعد الشرب اه وفيه أمران الأول أن هذا الجمع ليس له بل سبقه إليه بعض الشارحين حيث قال لا تعارض بين التنفس مرتين وثلاثا فان التنفس مرتين هو التنفس بين مرات الشرب فان التنفس الواقع بينهما الدس الاثنتين والثالثة عقب مرات الشرب هو التاني انا ه صام تدر ذلك مجامع في جامع المصنف عن الخبر لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا منثي وثلاث قال قوله منثي وثلاث يدفع ذلك قال ولا يتنجس ان الشرب واحدا التما هو اذا غلب العطش ولا يكفي أول وصول الماء إلى المعدة ما لو سكن بالبراع واحدا فلا مجال للتنفس ثلاثا اه لكن في كلام الحافظ العراقي ما يشير إلى حصول أصل الستة بالتنفس مرتين وإن كمالها ثمانية يكون بثلاث وإن كفي ما دونها وعبارته عقب الكلام على حديث ابن عباس اشربوا منثي وثلاث فيه الاقتصار على الشرب مرتين إذا حصل الاكتفاء بذلك قال وبنو ابن بزيد ثالثة وإن اكتفي بمرتين اه وقال يعنحو ورتين وقد ذكر هذا الحديث عن المؤلف فيه أنه لا بأس بالثرب في نفسين وإن كان الأولى كونه ثلاثا اه (وحدثه) في وقوعه لابن بطال ان المصطفى كان يتنفس في الاناء لعله برغبة الناس فيما يتنفس فيه قال ولا يعارضه انتهى عن التنفس في الاناء لأنه في شرب مع من يكره نفسه ويتنقده قال وهذا الوجه أول الصواب لأن عامة الفقهاء لا يمتثلون أنه لو تنفس في الشراب لم يحرم بذلك الحديث السابع

فاخذمنه) أى من الماء أو من الكوز (كما يفعل بديه وبمضغ) عطف على غسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل البدن ومسح الوجه والذراعين من كف وشارح جبهه عطف على آخرها بعد (واستنشق) ومسح وجهه وذراعيه ورأسه ثم شرب وهو قائم) العطف بشئ الترخي الرتي لان ماسق وضوءه وهذا شرب ما لدفع طهارة أنه يحمل غسل رجله ثم شرب فالمراد بالوضوء التجديد والتجدد به بعد صلته بالاول سنة مؤكدة نظير من توضع على طهر كذب الله عشر سنات وعليه فأرد مسخ الوجه والذراعين الغسل الخفيف وقد وردت مضمرة جابه في بعض الروايات فاذا ثبت أنه لم يشربها فالمراد بالوضوء العوى ومعنى قوله (ثم قال هذا وضوءه لم يحدث) أى من لم يرد طهر الحديث فالإشارة الى ما قبل الشرب والشرب ليس داخل فى الوضوء (هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فهل من بعض المشار اليه الشرب قائما وهذا وجهه مطابقة الحديث للترجمة رقمه ٢٥٢ دليل على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم كاقواله مدارك الاحكام الحديث الخامس حديث

أنس (ثنا فتبينه بن سعيد ويوسف بن حماد المعنى) نسمة لمن كفلسه - هل تنق - خرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه مات سنة خمس وأربعين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد) قال العصام لم توجد ترجمته اه وأقول هو عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التميمي مولى اهل التنويرى البصرى ابو عبدة الحافظ له عن ابوب وأبي التياح ويحيى الكاه وعنه ابنه عبد الحميد وأبو عمر اعمدى ومسدود وكان مديرا فصيحاً وهو اثنان صالحا روى بالتمر مات سنة ثمانين ومائة (عن أبى عاصم) وفي نسخة أبى عصام قيل لم توجد ترجمته (عن أنس بن

صارت رحمة الكوفة بمنزلة رحمة المسجد فيقرب القربى اليه وهذا هو الصحيح ذكره العسقلاني وقال في المنسرب أما في حديث على أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحمة الكوفة فإنه دكان وسط مسجد الكوفة وكان على رضى الله عنه بعد منبه ووضوءه فاخذ منه بكى أى من الماء أو الكوز كما في أى قدر كف من الماء في غسل بديه بكى أى الرغفة في وضوءه صلى الله عليه وسلم على أخذ على غسل كذا ذكره الحنفى وكذا قوله (واستنشق) الخ وقال العصام أظاهر عطف مضمض على غسل فيكون المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين والرأس من كف واحد ولا يصراف عنه ومنهم من يحزر عن لزوم ذلك فجعله عطفاً على أخذ \* قلت لأصارف أذى من استعاد غسل هذه الأعضاء ومسح بعضها من كف واحد من طريق النقل الشرعى والعقل العرفى (مسح وجهه وذراعيه) أى غسلها بغسلها فالمراد بالوضوء فى كلامه الوضوء الشرعى وبؤيده ما وقع فى بعض الروايات الصحيحة غسلها أو لم يغسلها فالمراد به الوضوء العرفى وهو مطابق للتطريف وبؤيده ترك ذكر الجنين فى الأصل فيعمل خلاف الروايتين على تعدد الواقعة فى الرحمة أو ترجيح احدهما (ورأسه) أى مسح رأسه كله أو بعضه ووقفه رءية ورجله أى ومسحهما أى غسلهما غسلًا خفيفاً ووقفه رءية وغسل رجله والله تعالى أعلم (ثم شرب بكى أى منه بكى نسخة أى من فضل ماء وضوءه وهو قائم) بحال (ثم قال هذا بكى أى ما ذكر الإشارة لمساعد الشرب (وضوءه من لم يحدث) بكى أى من لم يرد طهر الحديث بل أراد التجديد والتنظيف والافوضوء الحديث معلوم بشرائطه ووقفه (هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل) بكى ومن بعض المشار اليه الشرب قائما وهذا هو سبب ايراد الحديث فى هذا الباب قال ميرك الظاهر أن صنعه صلى الله عليه وسلم لبيان الحواز لا لبيان الاستحباب ليعلم ان الشرب من فضل الوضوء والشرب قائما حائزان \* قلت لاختلاف فى حواز الشرب من فضل الوضوء لكون فعله دال على جوازه نعم شربه صلى الله عليه وسلم قائما يحتمل ان يكون لبيان الحواز وان يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء المتبرك عقب هذا الفعل العظيم وهو مختار ومشايخنا ومجايد علمه عمل على بدهه صلى الله عليه وسلم لانه لو كان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الحواز كان تركه أفضل ثم الحديث برواية البخارى مذكور فى المشكاة بأبسط من هذا وقد شرحناه شرحاً بيانياً حديثنا: تبيينه بن سعيد ويوسف بن حماد قالوا حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبى عصام بكى بكسر أوله وهو البصرى قيل ابنته ثمامة وقيل خالد بن عبيد العتيكى روى له مسلم وأبو داود والنسائي كذا حقه الجزرى وفي نسخة عن أبى عاصم وهو ضعيف (عن أنس بن مالك) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء فلانا اذا شرب بكى فى الصحيجين عن أبى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس فى الاناء فانه من الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب ثلاث مرات وفى كل ذلك يتبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم

مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء) فنظر رءية مسلم كان يتنفس فى الشرب فلانا يعود قال القرطبي والشرب فيه معنى الشرب مصدر لى معنى الشرب الذى هو المشروب فانه حسن ومعنى فصيح لغة فانه يقال شرب شربا وشربا بالمعنى واحد (فلانا اذا شرب) بان شرب ثم ترطبه عن فيه ويتنفس خارجة ثم يشرب ثم هكذا لانه كان يتنفس فى حواف الاناء لانه يغير الماء ما لتغير القم كما كره أبو بكر وسألك أولان النفس بصمد بخار المعدة قال القرطبي وأما زعم بعضهم اجراء الحديث على ظاهره وانه قوله بان لاله حواز ولا يكونه لا يستقدر منه شئ فقير صحيح دليل بقية الحديث وهو قوله امر الخ فان هذه الثلاثة انما تحتمل بان يشرب فى ثلاثة انفاث وقوله فى حديث آخر ان القدح عن فلك ولا ريب ان هذا من مكام الاخلاق والنظافة وما كان بأمر بشئ من مكام الاخلاق ثم لا يفعله ووردت بحسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى ثلاثة انفاث

خرج له في القدر (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعدا) فنه اعجاز والقدرة رأيت يشرب قائماً ورايته يشرب  
 قاعدا يشرب به مرة قاعدا مرة قائماً ولو لا التقدير لم يذوق لأقدا منا وبه شرب واحد باقيا مائة وألف مرة وهو خلاف المقصود ولا خلاف أن  
 الأكثر الثمر وف المستقر من أحواله صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا فعمل غيره عن نذو رنا وهو وليان الجواز ليس بتقديم القيام  
 أكثر منه كما هو به بل لأنه أحق بالاهتمام لما فيه من الرد على المنكر قال ابن العربي لمره ثمانية أحوال قائم ماش مستندرا كم ساجد  
 متكى قاعدا مضطجع وكاه يمكن الشرب فيه ما وهنا هاوا أكثرها استعمالا واداءة ودوام فعمله قاعدا غالبا لأنه أسلم وقائما نادرا يابانا  
 لدم الحرج وأخرج الأنثائي عن عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعدا وبلى حايابا ومسته لاو يصرف عن  
 عينه وعن شماله قال العراقي وإنما حديثه الحديث الثمات حديث الخبر (ثنا على بن حجر ثنا) ٢٥١ عبد الله (بن المبارك عن

عاصم الأحول عن  
 راجع إلى أبيه شعيب وهو بروى عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور ومحمد بن يسحق بن  
 ولم يرو شعيب عن أبيه محمد كما تقرر عند الباقين وذكرنا ما روى في سنن أبي داود وأبو داود في غيرهما ما لفظ عن عمر  
 ابن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فخديته متصل لاطعن فيه وقال ابن حجر  
 أراد جده بواسطة أو جده هو وهو عبد الله الصحابي الجليل الأفضل من أبيه والا أكثر منه ومن غيره واقبا وأخذوا  
 لأم عنه صلى الله عليه وسلم وحيد ثم فخديته وصول وروايته شتمتج بها وهذا احتج بهذا السند أكثر الحفاظ  
 لاسيما البخاري خرج له في القدر ونقل عن أحمد وعلى بن المديني وإسحاق أنهم احتجوا به وأما يكون ذلك  
 أقرآن أثبت عندهم سمعاه من جده أبيه عبد الله وكانه خاف الاستحرام نظرا لاحتماله الانقطاع ويرده  
 ما تقرر من أنه لا يرد به هذا الاحتمال مع كون الأكثرين على خلافه وزعم أنه أخذ هذا السند من صحفة  
 لا اعتداهم بالمثبت هو ولا ما يشرب به فلا يرد عليه إذا عرض المناخرون كالمتقدمين عن ذلك واحتجوا به  
 \* (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ابصرته يشرب قائماً) أي نادرا لبيان الجواز وحمل  
 النهي عنه على التنزيه أو الضروفة أو لعمومه وصحة وقواعدا في أي مرارا أكثره لبيان الأفضل وإوجه الأكل  
 وعادته الاجل وما حالان مترادفان وقال الحنفى أي حان كونه شاربيا في كلتا الحالتين حالة القيام وحالة القعود اه  
 وفيه بحث لا يخفى وإماما قبل من أن النبي صلى الله عليه وسلم متره عن فعل المنكر وفيه كيف شرب قائما فرددولانه  
 إذا كان لبيان الجواز فواجب عليه فكيف يكون مكرها وحديثنا على بن حجر يعض مهملة وسكون جيم  
 وحديثنا ابن المبارك عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس قال في أي ابن عباس وإفظ قال موجود  
 في أكثر النسخ وسقبت النبي في نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم من زعمه شرب وهو قائم في  
 وقد تقدم فالمراد به هذا السند قوة الاعتقاد وفي سياق هذا الحديث إشارة إلى تعدد شربه صلى الله عليه وسلم  
 وأما إلى أن أحدهما كان على يد ابن عباس رضي الله عنهما والله تعالى أعلم وحديثنا أبو بكر يب بالنصغير  
 محمد بن الدلاء في يفتح العين في ويوجد من طرف في يفتح المهملة في الكوفي قال في أي محمد بن أنبأ ابن  
 الفضيل في بالنصغير وفي نسخة بالتكبير في عن الأعمش عن عبد الملك بن مسرة في يفتح مهملة فسكون تحته  
 ففتحات في عن الزئال في يفتح نون وتشديد زاي في بن مسرة في يفتح سين مهملة فسكون وموحدة فراه فتاة تأنث  
 في قال أنى على في أي في بكر من ماء وهو في الرحمة في يفتح راء وفتح الحاء المهملة وتساكن وفي الصحاح  
 الرحمة يفتح الحاء المهملة المكان المتسع والرحمة بالسكون أيضا المكان المنقسم ومعناه أرض رحيمة بالسكون أي  
 متسعة ورحمة المسجد بالتحريك هي ساحة قال ابن التين فعلى هذا يقرأ في الحديث بالسكون ويحتمل أنها  
 العلاء ومحمد بن طريف

بهم لنتين كشرىف (الكوفي) أبو جعفر كان ثقة صاحب حديث قال مهطين مات سنة اثنين وأربعين ومائة حين خرج له مسلم وأبو داود وابن  
 ماجه (قالا نا ابن الفضل عن الأعمش) سليمان بن مهران كعبان الاسدى الباهلى الكوفي أحد الالهلام قال ابن المديني له ألف وثلاثمائة  
 حديث عاش ثمانيا وعثمان سنة قال أبو جعفر مات في ربيع الاول سنة ثمان وأربعين ومائة خرج له الجماعة (عن محمد الملك بن مسرة)  
 كدر حرة ثمانا تحته وهو مهملتين الهلالي العامري الكوفي ثقة من الرابعة حمله السنة (عن الزئال) كشداد (بن مسرة) كطلحة في مهملة  
 وتحته موحدة وهو مهملة الهلالي الكوفي أيضا من الثالثة قبل له نسخة خرج له الجماعة غير مسلم (قال أنى على) رضي الله عنه (بكرور)  
 من ماء وهو في الرحمة) أي في فضاء ونسخة في الكوفة كان وقد فيها الحكم أولو اعظ أوفى رحمة مسجد الكوفة ورحمة المسجد منه  
 فلها حكمه وهي عند الشافعي المحرط عليه لاجله وإن لم يعلم دخولها في وقته وجره ما لقي فيه كما ماتة فليس منه

انما قوله مع نبيه عنه وتعوده للشرب فاعاد البيان ان النبي للتزبه لالتحريم وانه يجوز قائماً فاعاد له اس مكرر وهما في حقه بل  
واجب وحدث علمت انه فعله لبيان الجواز عرفته سقوط قول البعض انه يسن الشرب من زمزم قائماً اتباعه وزعم ان النبي مطلق  
وشربه من زمزم مقيد بل يتواردا على محل واحد بانه ليس النبي مطلقا بل عام فالشرب من زمزم قائماً من أفرادها فدخل النبي تحت  
النهي فوجب حمله على انه لبيان الجواز وبما تقرر من ظهوره والجمع وجب المدلول عنه والاستدلال اهدم كراهيته بفعل الخلفاء  
الاربعه غير سديد اذ هو لا يقوم ما صح في الخبر ٢٥٠ من الاشارة الى ان فيه الضرر ومن ثم سن ان يتقايها حتى ولو ناسيا لا يجزئ

اخـ لا طاب يدقها التي  
قال ابن القيم للشرب  
قائماً آفات منها انه  
لا يحصل به الري التام  
ولا يستقر في المعدة  
حتى يقسمه الكبد  
على الاعضاء وبلاقي  
المعدة بسرعة فربما  
برد حرارتها ويسرع  
التفوذ الى اسافل  
البدن بغير تدرج  
فضر ضررا يربنا  
الحدث الثاني حديث  
عمرو بن شعيب (ثنا)  
فتية بن سعيد ثنا محمد  
ابن جعفر عن حسين  
المعلم بن ذكوان  
المكتب العوذى نسبة  
لبنى عوذ بن سلمة ثم  
مجمعه كقلس بطن  
من بنى اذ وثقه ربعا  
وهم حرج له الجماعة  
(عن عمرو بن شعيب)  
السهمي قال يحيى  
القطان اذ اروي عنه  
ثقة فهو صحيح وقال احمد  
ربما احتجنا به وقال  
الحقاري رأيت احمد  
وابن المديني واسحاق

وعامة اصحابنا يجنون به مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن ابيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق راجع  
ثبت من الثالثة خرج له البخاري في القدر والاربعه (عن جده) ان كان ضمير جده لايه فليدع عبد الله بن عمرو المكتبر الصحابي ابن  
الصحابي ابن الصحابة الا فضل من آه والاكثرت نقبا واخذ الله لم عن المصطفى وان كان العمرو ووراد البلد بواسطة وهو ظاهر العبارة كان  
الحديث مرسل ولذا ذهب جمع منهم الشيخ ابواسحاق الشارزي الى ضعف عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لاحتمال الارسال اذ كره في  
تهذيب النورى الاصححة الاحتجاج به ودوى انه اخذ ذلك من صحفة لا يعتد ادها ولا عبرها اذ لم يثبت ذلك ولا ما يدل عليه ومن ثم  
لم يقول اكثر المتقدمين والمتأخرين على ذلك واحتجوا به اقرائن اثبتت عندهم سماعة عن جده ابيه عبد الله وبكى احتجاج البخاري به فانه

الذي صلى الله عليه وسلم لم يرسل قال أبو عيسى وإنما أسنده ابن عيينة من بين الناس) فيه خبر الإسناد في ابن عيينة ولم يبق ذلك  
 الحصر فليس عادته تاكيداً كما هو بل من تأسياساً (قال أبو عيسى) وهو أنه نشأ الحارث تزوج النبي صلى الله عليه وسلم) تزوجها بمكة عام  
 الحديبيه وبني في حرمه ومن المحب أنهما ماتت بقده صلى الله عليه وسلم بسنتين عند ٢٤٩ قدها من الحج بسرف (هي خالة

ابن الواسد وخالة ابن  
 عباس) فلذا دخلها  
 عليها (وخالة يزيد  
 ابن الامم رضي الله  
 تعالى عنهم) ذكره  
 اسـ تطرادا وكان  
 الاولى حذفه (واختاف  
 الناس في روايته هذا  
 الحديث) الذي  
 ذكره في اسناده (عن  
 علي بن يزيد بن  
 جده عاز وروى بعضهم  
 عن علي بن زيد عن  
 عمر بن ابي حمزة  
 وروى شعبة عن  
 علي بن زيد فقال  
 عن عمرو بن حمزة  
 والحجج عمر بن ابي  
 حمزة) في باب ماجاء  
 في صفة شرب رسول  
 الله صلى الله عليه  
 وسلم كما بالضم مصدر  
 والفاء شارب  
 والجمع شاربون  
 وشرب كصاحب  
 وسحب وشربه ككافر  
 وكفرة قال في المصباح  
 والشرب مخصوص  
 بالضم حقيقة ويقال  
 على غيره مجازاً  
 واقتصد هنا ببيان  
 كيفية شربه صلى الله  
 عليه وسلم وأحاديثه

الذي صلى الله عليه وسلم مرسل) أي فيكون ابن عيينة متفرداً من بين أقرانه في اسناده وهو صواب ولا ذم له في  
 قوله (قال أبو عيسى وإنما أسنده ابن عيينة من بين الناس) أي بأسناده متصل فيكون حديثه غير بالاسناد  
 والغرامة لا تنافي الصحة والحسن كما هو مقرر في غلغله فخالصه ان اسناد الارسال اصح من سند الاتصال كما صرح  
 المصنف في جده وقال الصحيح ما روى عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله وهو ولا يضر  
 فان مذهبه بناؤه بالجهد وان المرسل صحة وكذلك عند الثاني اذا اعتقد متصل وقد قال ابن جرير ان  
 هذا الحديث روى مسنداً ومرسلين بين حكم ذلك شهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال  
 لان مع السنن زيادة علم قول المصنف وهو حديث حسن اهـ وهو مودة في أي المذكورة في الحديث الثاني  
 في حديث الحارث في أي الهلاية العامرية في زوجه النبي صلى الله عليه وسلم كما يقال ان اسمها كان ثرة فسمها  
 النبي صلى الله عليه وسلم بمودة كانت تحت مودين وعرو التقي في الجاهلية فثارتها قنز وجه البرد مودق  
 عنها فترجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع مبع في عشرة القضاء بسرف على عشرة اميال من  
 مكة وقد رث الله تعالى انها ماتت في المكان الذي تزوجها وبني بها في سنة احدى وستين وصلى عليه ابن عباس  
 ودققت فيه وهو موضع بين التعميم والوادي في طريق المدينة وبني على قبرها مسجد يزار ويترك به وهي أخت  
 أم الفضل امرأة العباس وأخت أسماء بنت عيسى وهي أحرار وواحد النبي صلى الله عليه وسلم روى عنهما جماعة  
 منهم عبد الله بن عباس وقوله في خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وخالة يزيد بن ابي حمزة  
 دخولها على عيونته وزيد بن عباس تطراداً (واختاف الناس في روايته هذا الحديث) أي الحديث الثاني  
 (عن علي بن زيد بن جده عاز) بضم الجيم وسكون الدال الملهولة (فروى بعضهم) أي بعض المحدثين  
 (عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حمزة) كما سبق في الاسناد (وروى شعبة) أي من بين المحدثين (عن  
 علي بن زيد فقال في أي فقال شعبة في اسناده بعد قوله (عن علي بن عمرو بن حمزة والحجج عمر بن ابي  
 حمزة) أي الصحيف في موضعين على ما ذكره البيهقي الاول عبر بلاداً والثاني ابي حمزة على الكنية لا لانا لكتفاء  
 على العلمية وإنما عادده في البيان مع اسناده فتأده من ايراد اسناده لبيان المراد بالانصريح في انما الاختلاف  
 بالتحجج

باب ماجاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة صححة باب ماجاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب بثلاث اوله هـ مصدر بمعنى  
 ان شرب على ما ذكره البيهقي في التاج وهو المراد هنا وقد فرغ من قوله تعالى في مشارب نوز شرب الحميم بالحرركات  
 الثلاث لكن الكسر شاذ وهو في معنى النصب أشهر كما في قوله تعالى في مشارب نوز شرب الحميم بالحرركات  
 فالكسر بمعنى المشروب وكذا الفتح والضم بناء على ان المصدر في المفعول وهذا المعنى ايضا يحتمل ان يكون  
 مرادها تناولاً من قبل من شربه المعنى ان الشرب بالفتح جمع شارب كصاحب جمع صاحب على تقديره ووروده  
 فلا مناسبة له بالباب والله اعلم بالصواب (حدثني أحمد بن ميعج حدثنا هشيم) بضم هاء وفتح شين هجعة  
 وسكون تحتية مصـ فرشام (انانا) وفي نسخة اخذ برنا في عاصم الاحول وهو قرية بضم فسكسر هو ابن  
 مقسم الضبي مولا مـ الكوفي الفقيه الضرب ابو هشام هـ متفق الا انه بداس ولا يمانع عن ابراهيم مات  
 سنة ثلاث وثلاثين ومائة ذكره مـ برك في عن الشيباني في فتنه كوز تاجي منه وروى عن ابن عباس  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب في قبة الوداع في زمن زهري وهي بئر مرفوعة بمكة سميت  
 بها لكثرتها ويقال ما زرم وزرم وقيل هو اسم علم لها كذا في النهاية وهو هو قائم في وفي رواية

( ٣٢ - شمائل - ل )

تناهشيم أنباء عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم اي من ماء  
 بئر زمزم (وهو قائم)



طعاما فاكله وقوله لابن عباس الشربة لك ليس على جهة الهبة لكن الحق من جهة السبحة في الابتداء به ولا يشايخ حتى السن قال في التتبع وروخذانه اذا تعرض الفضيلة للمعاينة كان والمتعة بالذات تقدم المتعلقة بالذات واللم يستأذنه ويحتمل خلافه (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعمه ما نفعه) أي حال الشروع في الأكل يذبا مؤكدا (اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه) فيه أنه لا خبير من الذين يخالف بقية الأطعمة لأنه يميز مكان الطعام والشراب ولا كذلك غيره فهو خير من سائر الأطعمة وليس فيها خبير منه وبه علم أن سائر الأثرية لا تلحق بالابن ٢٤٨ في ذلك بل بالطعام ويشير إلى ذلك تعليل الدعوة في اللبن بما يخصه حيث قال (ومن

سأه الله بما نفعه) قال الشروع في الشرب (اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزي بالهزمة من الأجزاء أي ليس يكفي يعني لا يقوم شيء (مكان الطعام والشراب غير اللبن) لكونه يغذي ويسكن العطش وحكمة الدعاء عقب الطعام والشراب استنادا للطعام إليه سبحانه ورفع مدخله الوسائل وجعل قدرته أوسع من ذلك وقوله (قال أبو عيسى) أي المصنف (هكذا روى سفيان بن عيينة هذا الحديث) شروع في بيان أن هذا الحديث روى بسند مرسل ولم يعين حكم ذلك لشهرته وهو أن الحكم للاستناد وإن ثبتت رواية الأرسال لأن مع الاستداز

عباس لا أثر بسؤركم إذا لا تزكوا لحد غيري اه واهل القضية متعمدوا والمراد من اطلاق ابن عباس هو الفضل لدليل آخر والابن عباس إذا اطلق فالمراد به الفرد الاكمل وهو عبدالله على قواعد الحديثين كما إذا اطلق عبدالله فالمراد به ابن مسعود واد اطلق الحسن فهو وابصرى وقال بعض الشراح أي سؤركم احدث على حذف المضاف وهو تقدير حسن لأنه يشعر بأنه منع الايثار لأنه يحرم عن سؤركم صلى الله عليه وسلم وبقعه سؤركم غيره لأن من المعلوم ان خالدا ما كان يشرب سؤركم مع افادة أنه لو فرض فراغ اللبن يشرب خالدا لكان الامتناع من الايثار أولى للحرمان السكلي لكن غفل ابن عباس عن ان سؤركم صلى الله عليه وسلم مع بقاء سؤركم افضل فكان الايثار هو حلال الاكل فان سؤركم مؤمن شفاء ولذلك أراد صلى الله عليه وسلم ان يشرب ماء زمزم فقال العباس لافضل ذات الشربة من الميت فان ماء السقاية استعمله المتأدي فقال صلى الله عليه وسلم انما شرب يدبركة أيدي المؤمنين أو ما هذا معناه وفي الجامع الصغير أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث إلى المطاهر أي السقايات فيؤتي في الماء فيشرب به ورجو بركة أيدي المسكين رواه الطبراني في المعجم في الحلية عن ابن عمر وقد أطل ابن حجر الرادعي قائل المضاف ونسب قوله إلى الركاكة وغيرهما ما يتجسس منه صاحب الانصاف ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعمه ما نفعه لعل في أي يذبا بعد أكله وانما عليه وأما قول ابن حجر فليقل حال الأكل فان آخره إلى ما عده فالأولى ان يكون بعد الأكل كما هو ظاهر بقاها لان حال الأكل لا يتناول أطعمه ما خيرا منه أو زدنا منه كما هو ظاهر (اللهم بارك لنا في أي معشر المسكين واجاعة الأكابر) وفيه في الظاهر أنه يأتي بهذا اللفظ وان كان وحده رعاية لفظ الوارد ولا حظ لعموم الأخوان فإنه ورد لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاسيما ما يحب نفسه في أطعمه ما خيرا منه في أي من الطعام الذي أكناه مؤمن سقا الله لنا) أي خاصا لا مجرد واجبنا وغيره (يليق اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) أي من جنس اللبن الذي شربنا منه وفيه أنه لا خبير من الذين بالنسبة إلى كل أحد وأشار المصنف إلى دليله بقوله (قال) أي ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزي عن جزء من الأجزاء أي لا يكفي ولا يقوم شيء (مكان الطعام والشراب) أي مقامهما (غير اللبن) منصوص على الاستثناء ويجوز ان يكون مفروضا على المدل وأغرب من يرد من الشراح في أنه هل يلحق ما عدا اللبن من الاشربة به أو بالطعام ووجه غرابته ظاهر لا يخفى على من تأمل أدنى تأمل في النبي والمعنى (قال أبو عيسى) أي الخائب به بدر رواية الحديثين في بعض ما يتعلق بهما في الحديث الأول قوله (هكذا) أي مثل ما سبق في ايراد الاستناد (روى سفيان بن عيينة هذا الحديث) به في الأول (عن معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة) أي متصلا كما ذكرناه وهي ولها اسناد آخر وهو ما عني بقوله (ورواه عبدالله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد) أي وكثير من الرواة (عن معمر بن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل) أي يحدف الصحابي مع قطع النظر عن اسقاط عروة فان الزهري أحد الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين سمع سهل بن سعد وأسس ابن مالك وأبا الطفيل وغيره روى عنه خلق كثير ولذا قال (ولم يذكروا) أي ابن المبارك ولا كثرون (فيه) أي في اسناد هذا الحديث (عن عروة عن عائشة وهكذا روى يونس وغير واحد من الزهري عن

الم (عن معمر بن الزهري عن عروة بن عائشة ورواه عبدالله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد عن معمر بن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل) ولم يذكروا فيه عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها) فصار بترك الصحابي مرسلوا بترك التابعي منقطعا (وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن

أقرب له صلى الله عليه وسلم من خالده اقربته وصغره ركيك متعسف وفيه ان الاحق باليمين من بافه اولالا الا كبر الاحق بالانظمة والاقدم خالده عن يمينه لانه الاحق بالانظمة كما يستفاد من كلامه صلى الله عليه وسلم (فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) ان هذه المرقة من الشرب (ك) من صاحب اليمين ومن على اليمين أقدم لمجاورة ملك اليمين الحاكم على ملك الشمال قال الحافظ الرازي وفيه تقديم اليمين في اثر خاصة أو بهم كل مطعوم كفا كنه وولم نقل عن مالك التخصيص وأنكره بعضهم اه وسكت عن الملبوس وغيره وقد سئل طيبي قال هل تخبرني بهذه السنة في غير الشرب كالنابا كدول والملبوس وغيرهما من جميع الاشياء قال الملبوس وغيره نعم وقال مالك هو في الشرب خاصة وقال ابن عبد البر لا يصح وأوله اعراض بان معنى قوله في الخبر خاصة انه في حياطة السنة بتقديم اليمين فالأمن وغيره انما هو في طريق الاحتياط والافراس (بان شئت آثرت بها) باليمن الايثار وهو الاحسان والتفضيل والتقديم يقال آثرت بالمدفئته واستأثر بالشيء استبد به كذا في الصحاح وغيره (خاند) اكرهه اشرف منك وفيه تطييب خاطره ويان له الايثار سيما ان له حق التعظيم وانه لا ينافي التكامل ولا يشك في تطويعه بكرة الايثار في اقرب لاجل الكراهة حيث آثرت من ايس احق منه بذلك (فقلت ما كنت لا اؤثر) اللام لتا كبر الذي نحو ه وما كان الله اعينهم أي لا ينفى في ان اؤثر وفيما بين اذ ذره في عدم الايثار ودفع لتوهم انه كان يمثل اشارته على الله عز وجل وبالابنار خالدا قرطبي وهذا قول ابرزه ما كان عندهم من تعظيم المصطفى ومحبة واعتقائهم بركنه من مصنفه من قال الزين العرائي وانما لم يختم على ابن عباس اطية المصطفى لانه لم يرهم بذلك بقوله اترك حقل ولوا امره لا طاع للمالم يقع منه سوى استناده قال ٢٤٧ له الاؤثر تقضى حظه لو اؤثر

(على سؤرك) بعضهم السبق أي سابق منك (أحدا) فيوز به غيري وقول الامام أي سؤرك أحد ولا يخبره ان المطابق لسؤرك ان يقول ما كنت لاؤثر بسؤرك أحد ارده الشارح بانه ركيك متعسف وفيه ان من سبق ان يجلس عالم أو كبير وجلس يجعل عال لا يخبره لحي من هو أفضل منه فيجلس ذلك الجاني حيث انتهى به المجلس ولودون مجلس

عن التآخره وهذا أظهر مما قال ابن حزم من ان مخالفة بعضي في حقه وروى في خالده امت على انه كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم لم خالده ومحمول على صغره وقربته فتقدم جبر الخاطرو ومحمول ان الخلف بجبر التآخر في العبارة فهما بمعنى واحد وهو محمول على قوله اه ولا يطيب كلامه بسبب بيناه في شرح المشكاة (فقال لي) بفتح الباء وسكن في الشرب بلك في أي لا ذلك صاحب اليمين وقدر اليمين فالأمن رواه مالك واحمد والصحاح السنة عن انس وسنة قدمه تقدم الأمن ندبولوصه فيما مضى ولولا قال في فان شئت آثرت به اخالدا أي مراعاة للاكبر والافضل وفي نسبة المشكاة اليه تطييب خاطره وتطيه به على ان الايثار اولي واغرب ابن حزم حيث قال نعم قديش كل على ذلك قول آتت اكره الايثار باقرب وقد تجاب بان محل الكراهة حيث آثرت من ايس اولى منه بذلك والا كما هنا وكما تقدم غير الافة من على الافة في الامامة بلا كراهة اه ووجه القرابة انه اذا قدم من هو اولى منه في الامامة وغيرها لاسمي ايثار او انما الايثار اذا كان مساويا مع غيره في الاحتقاق وهو اولى من غيره في الازتفاق كما يدل عليه قوله تعالى هو يؤثر عن انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقد سبطه هذا البحث مع حديث ابي بكر رضي الله عنه والاعرابي في شرح المشكاة (فقلت ما كنت لاؤثر) بكسر اللام ونصب الفعل على ان اللام لتا كبر الذي كافي قوله تعالى وما كان الله اعينهم أي لا ينفى في ان اؤثر ولا يستقيم معنى اؤثر بعضهم في سؤرك في بعضهم فسكون هزة في بدل أي سابق منك في احدا في أي غيري فيوز به وروى ما كنت لاؤثر بفضل منك احدا وفي النهاية ومنه حديث الفضل بن

من دونه وفيه ان السنة البداءة في الشرب ونحوه عن ابن حزم والاكبر ولو صغرا فمفضله ولا ينافيه من عن يساره وهذا اتفاق اكرهه استحباب عند الجاهل وروى ابن حزم الى وجوه فقال لا يجوز ومذولة غير الأمن الا بانه فان قيل يعارض هذا الحديث ما رواه ابو يونس عن الخبر باسناد صحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سقى قال ابدوا بالاكبر او قال بالاكبر لتا كبر لانه محمول على ما لا يمكن عن يمينه أحد بل كانوا امامه أو وراءه وقد صرح بذلك ابن حزم وغيره فان قيل قد استأذن صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر الامن وهو ابن عباس ولم يستأذن اعرابيا فقد عن يمينه والصدق عن يساره في قصة نحوه هذه فالجواب انما استأذن ابن عباس اذ لا اعلمه وثقة تطيب نفسه بما يصل الاستئذان لا سيما والا كبر وهو خالده به وهو قرب اله بالاسلام مع رياسته في قومه وشرف نفسه بهنهم فارد تطييب خاطره وتوافقه بذلك وأما الصدوق فانه مطبئ الخاطر راض بكل مائة على المصطفى لا يتغير ولا يتأثر وقال ابن الحاج لم يضر المصطفى ذلك ولم يضره عن فضله الذي اولاه الله اياه لان الفضيلة فيما بين العبد لله لا ينافيه وبين الخلق فان ظهرت الفضيلة للناس وأمر بتعظيم صاحبها فله كبر ذلك على ما وردت به السنة الا ترى ان ابن عباس قال لاؤثر فاقره المصطفى وكذا نقل عن بعض الصحابة انه لما ذرع النبي في الخروج الى الجهاد بين رجل وولده فخر جت القرعة ولولا فقال ابو اؤثر في فقال ياؤثر بالجنة أحد فاقره المصطفى على ذلك من ان بر الوالدين مما كذلك لكن على ما حكته السنة لا على ما يخترنا واعلم ان هذا الحديث قد يوجب له التجارى باب هبة الواحد للجماعة واعترضه الامام اعلم وغيره بانه ليس في الحديث هبة لواحد وللجماعة بل هو شراب اتي به المصطفى فشرب منه ثم سقى على وجه الاباحه والازفاق كما لو قدم باليد

حديثان الاول حديث عائشة (ثنا ابن ابي عمر ثنا عفيان) بن عيينة في جامع المصنف انما استهد هذا الحديث عن عيينة (عن مغير  
عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله وكذا روى بونيس وغير واحد عن الزهري عن عروة وعن عائشة قالت كان أحب الشراب  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلو البارد) الماء الممزوج بهسل أو المنقوع بمز أو زبيب قال ابن القيم والظاهر ان المراد الكحل ولا يشك  
في اللين كان أحب اليه لان الكلام فيه شراب وهو ماء أو فيه ماء وفي شرب الماء بالعسل فضائل لا تحصى منها انه يذيب الباطن ويفسح قلب  
المدعو ويجلو بجزءه ويدفع فضلاتها باعتماد الوصف سددها ويفسحها ويفسحها في ذلك الكبد والكلى والمانعة وقد أتفق لمدعو من كل حلو  
دخاها وانما يضرب بالعرض صاحب ٢٤٦ السقراء ويدفع ضرره الخ والاذاجع الماء هذين الوصفين أى الحلاوة والبرد كان من

اعظم اسباب حفظ  
الصحة وتفسح الارواح  
واثري والكبد  
والقلب وفسد الطعام  
الى الاعضاء أتم تفهيد  
قال ابن القيم والماء  
البارد ينع الحرارة  
ويحفظ على البدن  
رطوبة الاصلية ويرد  
عليه ما تحلل منها  
ورقق الغذاء وينقذه  
الى العروق والماء المالح  
والمدخن يفعل ضد  
هذه الاشياء ويبرد  
الماء ويحميته لا ينافي  
كحل الزهد لان فيه مزيد  
الشهوة واعطاش نعم الله  
تعالى وخالص الشكر  
له من غير تكلف  
بخلاف الماء  
كان يستعمل انفس  
الشراب لانفس الطعام  
غالباً وروى ابوداود  
انه كان يستعمله من  
بيوت صحبه السقراوى  
عين يين هو بين المدينة  
تصريحه قال ابن بطال

أى ما كان يشربه وفي نسخة محجمة باب ما جاء الخ حديثنا ابن ابي عمر ثنا عفيان بن ابي عيينة كما سياتى  
عن مغير عن الزهري عن عروة عن ابي ابن الزبير عن عائشة قالت كان أحب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اسم كان وقوله هو الخ رسول الله صلى الله عليه وسلم في معناه قباح وجبر كان الخ الخلو البارد في وقيل بالاعكس  
وهو الماء العذب لما روى ابوداود انه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل له الماء من بيوت السقراوى وهي بضم  
السين المهملة وسكون القاف عين يينها وبين المدينة يومان وفيه خلاف ذكرناه في شرح المشكاة قال ابن  
بطال واستعمل الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في التزهد المذموم بخلاف تطيبه بخو مسك فقد كرهه مالك  
لمنافيه من السرف وقد شرب الصالحون الماء الخلو وطولوه وائس في شرب الماء المالح فضيلة وقد اشار اليه  
سبحانه بقوله \* وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج \* وهو ضرب مثلي للؤمن  
والكافر والفرات الذي يكسر العظام والسائغ الذي يسهل الخدراره والاجاج الذي يحرق الموحته وكان  
السيد ابوالحسن الشاذلي قدس الله سره يقول اذا شربت الماء الخلو احدرني من وسط قلبي وقد يحتمل  
انه أراد الماء الممزوج بالعسل فانتهى صلى الله عليه وسلم لم يسكر على ان مافي العسل من الشفاء كما قال تعالى  
فيه شفاء لنا \* مع نظر الاعتبار في انه يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه قال ابن القيم فيه من حفظ  
الصحة كما لا يهتدى لمعرفته الا بافضل الاطباء فان شرب العسل وراقه على الريق يزيل الباطن ويفسح جمل  
المدعو ويجلو بجزءه ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتماد الوصف سددها ويفسحها ويفسحها في ذلك الكبد والكلى  
والمانعة وقد أتفق لمدعو من كل حلو دخل على أنفاسه في حائطه لا يحول  
كان يشرب اللبن خالصاً ناره بالماء البارد اخرى لان اللبن عند الحليب يكون حاراً وتلك الابدان حارة غالباً  
فكان يكسر حره بالماء البارد قد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم دخل على أنفاسه في حائطه لا يحول  
الماء فقل له ان كان عندك ماء ماتت في شئ من أى قرية بخلفه والاكرا عنافاً ناطق للامريش فسكب في قدح ماء  
ثم حبل عليه من داجن فشربه صلى الله عليه وسلم وحاصل عنوان الاب ان الخلو البارد أحب الشراب  
اليه وهو بعومه يشتمل الماء الفراع والخلو طاب بالخلاء واللبن الخالص والخلو طاب بالبارد لا يرد عليه ما سأتى انه  
كان يقول في اللبن زنا منه وفي غيره طعمه مناخبره من غير المراد من غيره هو الطعام لا الشراب فترفع  
الاشكال من اصله حديثنا احمد بن حنبل في صحيحه عن ابي عبد الله بن ابراهيم انما كان في نسخة حديثنا وفي اخرى  
أحمد بن حنبل عن علي بن زيد في أى ابن حنبل عن مغير عن ابي عمير انه كرهه في ابي حنبل عن ابن  
عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي حنبل عن مغير عن ابي عمير انه كرهه في ابي حنبل عن ابن  
الوايدعي ميمونه في أى أم المؤمنين في جفاء ثنابا ناعم من ابن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أى من  
رض مافيه واناعلى عيني في أى مستعمل مسنون لم يبق بها الخو خالد بن شمالة في أى متأخره تجاوز

واستعمل الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في التزهد المذموم بخلاف تطيبه بخو مسك فقد كرهه مالك وايس في شرب  
الماء المالح فضيلة الحديث الثاني حديث الحبر (ثنا احمد بن حنبل عن ابي عبد الله بن زيد) ثنا علي بن زيد) بن عبد الله بن زهير عن  
عبد الله بن حذعان التيمي البصري انضرب احد الحفاط بالاصرة قال الدارقطني لا يزال عندى قسه لبن وقال منصور بن زاذان امامات  
الحسن فلما ان حذعان اجلس مجلسه مات سنة احدى وثلاثين ومائة خرج له خ في الادب والحجسة (عن عمره ران ابي حنبل) كدر حرة  
في هلات وقيل ان حنبل توجه من الراهة تخرج له ابوداود والنسائي (عن ابن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا  
وخالد بن الوايدعي ميمونه في جفاء ثنابا ناعم من ابن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم واناعلى عيني وخالد بن زهير  
وفي نسخة شمالة تسمى بهلى في ابن عباس ومن في خالد ثلثين فها اذها معنى وهو مجرد الحضور والقول بان على في الاول يقتضى انه كان

في الحظيل والبطيخ ونحوه أى على الرطب أو القناع أو حجر (من فناء) عثمائة مستددة والحبة مؤزة الاخلاق أو التانث (زغب) بضم الزاي وسكون المجهمة جمع ازغب كما جر وجمر من الزغب بالفتح صدغاً الريش أول ما يطع بنبه وصفه القناع تشبهاً بزهر الذى هو عليه بالريش الصغير وروى فروعا على انه صفة حجر ومجر وراعى انه صفة فناءه كالشرح والاول أظهر قال الزعفرانى عن بعضهم كنت أرى في بعض طرقات المدينة فإذا أنا بمسجد على رأسه طن فقال اعطني ذلك الحجر وقت حضرت فلم أركب ولا جر واقفلت ما هنا جر وقت قال أنت عراقى اعطني تلك القنائة (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القنائة فاتمه به) أى بالقنائة فإليه لثمة عليه وفي نسخة بها أى بالاشياء المذكرة (وعنده حلية) بكسر أو فتح فسكون اسم ما يزين به من نفود وغيره قال الهمام والحلى ١٤٥ مشهور ومع التاء لم يفسده وفيه تامل وفاته ان فى

الاصباح وغيره حلية السيف زينة قد قدمت عليه (وزن علمت فى القاموس قدم بفتح الدال يقدر بفتحها صدره وقديما وكسرهما أى كما فى ناعاد من السفر فبه نحو زوى فى نسخة قدمت اليه (من الخرجين) أى من خراجه ما هو على لفظ التثنية موضح بين البصرة وعمان وهو من الاندلس ويغرب اعراب المثنى ويجوز ان تجعل النون محل الاعراب مع لزوم البناء مطلقا وفيه مشهورة واقتصر علم الأزهري لانه صار على مفرد الدلالة واسمه المفرد والنسبة إليها بحرفى فلا يدهم أى احدى يديه ولذا لم يقل ملا يديه والحل على اليمين بعد (منها) من الحلية (أعطانيه) فيه عظم محاشه وجود وعيانه كمال الماشية فان التثنية

وقيل الزمان واصله حجر وفان العرب انما سمعت فة لا على أقل كضرس واضرس وكب أو كلب أى صغار من فناءه بكسر أوله وضم وزغب بضم الزاي وسكون الزين المجهمة جمع لازغب من الزغب بالفتح وهو صغار الريش أول ما يطع شبهه ما على القنائة من الزغب على ما فى المنهاج وروى زغب من فروعا على انه صفة حجر ومجر وراعى انه صفة فناءه والاول أظهر ويؤيد ما فى قوله وأجر زغب وفى نسخة أخرى بمد الهمة وفتح الخاء المجهمة أى وعلى قناع الرطب قناع آخر من فناء زغب وحديثه بن جرزغب وكان على الله عليه وسلم يحب القنائة أى وحده أو مع الرطب وهو ظاهر المأثور ما سبق من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما فى فانيته بكى الباء للتعدي أى جنته صلى الله عليه وسلم بالقناع المذكور وفى نسخة بها أى بالاشياء المذكرة وعنده بالواو للحال (حلية) بضم فسكون فتشديد تحتية جمع حلى بضم أوله وقد بكسر ومنه قوله تعالى \* واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم \* قرئ فى التواتر بضم الحاء وكذا بكسرهما على الاتباع وفى نسخة بكسر فسكون تخفيف تحتية على وزن حلية ومنه قوله تعالى \* واستخرجون منه حلية تلبسونها \* ابتغاء حلية وهو الاظهر لوجود التاء واختاره الحنفى وقال فى المغرب الحلى على قول جمع كندى فى جمع كندى وهى مما تغلى به المرأة من ذهب أو فضة اه وأما وجه الحلية بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الباء مع تاء التانث على ما روى فى هذا المقام فلا وجه له الا اذا حوز الحلق التاء بالجمع اه وفى القاموس الحلى بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدييات أو الجواهر جمع حلى كندى أو هو جمع والواحد حلية كظبية والحلية بالكسر الحلى والجمع حلى وحلى اه وبهم زان عرف ما فى كلام ابن حجر حيث قال حليته بكسر أو فتح فسكون تخفيف وكسر فسكون فتشديد اه أما قوله حليته بفتح أوله فلا يخفى انه مخالف للرواية والدراية فان المراد فى هذا المقام هو معنى الجمع أو الجنس لا الوحدة وأما قوله وكسر فسكون فتشديد فلا شك انه خطأ من الكتاب أو سهو من صاحب الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب وقد كلف للتحقيق ومدخلها يحتمل ان يكون صفة للحلية أو حال منها وقوله قد قدمت عليه بكسر الدال من القدوم وهو العود من السفر فالاسناد فيه مجازى أى وصلت اليه صلى الله عليه وسلم تلك الحلية من البحرين بالمشهور فلا يدهم منها أى من الحلية فى أعطانيه أى مل به وفيه دليل على كمال كرمه ومروءته صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة التامة فان المرأة أحق ما يزين به من حديتها على من حجر بضم الحاء الهامة وسكون الجيم أو أبنا ناسر بك عن عبد الله بن محمد بن عقيل بفتح فسكون وفى نسخة أخرى على بتقدير هو الرابع على عقيل وعن الربيع بن معاذ بن عفره قالت أنبت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب وأجر بضم الجيم وزغب فاعطاني ملء كفة حلياً بضم فسكون فتشديد تحتية وفى نسخة بفتح فسكون تخفيف تحتية وأما قول الحنفى بضم الحاء وسكون اللام وتخفيف الباء فلا وجه له لاروايه ولا دراية فى أوقات ذهبها والشك من الراوى عن الربيع أو من دونه والله تعالى أعلم

أحق بما يزين به الحديث الخاء س حديث الربيع (ثنا على بن حجر) أخبرنا شريك بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفره قالت أنبت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب وأجر زغب فاعطاني ملء كفة حلياً فى نسخة حلية كفس (أوقات ذهبها) شك الراوى فى فائدة قال زى الحافظ العراقي ورد فى حديث رواه أبو الشيخ فى الاخلاق بسند ضعيف عن عائشة ان المصطفى كان يأكل القنائة الخج وروى ابوداود وابن ماجه عن عائشة قالت أرادت أمى ان تسمى لى لخدوى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أقبل علمها شئ مما رى بدحتى اطعنى القنائة الرطب فسميت عليه أحسن السمين برباب ما حافى فى نسخة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم أى ما جاء فيه كما صرح به فى نسخة والشرب ما يشرب من المائعات وشربته شرباً بالفتح والاسم الشرب بالضم وقيل هما القنائة كيجى وفيه

يحيى المامان زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الاروا ومغارها مرات كل شئ وزاد علمها استحبابه لقوله ومثله مع شمامان أحدهما في ابتداء الامر وهو كنوز كسرى وقصر وغيرهما وانما في سبيل الله على أهلها وانما في آخرا الامر وهو ان الامان بأر زالمها من الاظفار (قال ثم يدعو) بنادى (أصغر وليد) أى ولداً يدعو أصغر طفل (من أهل بيته براه فيعطيه) أى يعطى الوليد (ذلك الثمر) أشد فرح الولدان وكثرة رغبتهم وشدة تعلقهم وتطلمه للبا كورة (اول اكتمال المناسبه) بين الباكورة وبينهم في قرب عهدهما بالابداع وانما بما كل منه فداء للثمره الموحب لتناولها وكسر الشجره المقتضية لذوقه وشاره ان ان النفس الزكية والاخلاق الرضية لا تشوف الى تناول شئ من أنواع الباكورة الا بعد دعوى الوجود فيقدر كل أحد على تحصيله وفيه ان الاخذ للبا كورة يس ان يدعو بهذا الدعاء الى وهدنا وان وقت رثبة الباكورة ٢٤٤ مظنة اجابة الدعاء واعلم ان الوليد مظان في رواية المصنف وعليه رواية مسلم فيعطيه اصغر

من يحضره من الولدان وفي روايه له ثم يدعو اصغر وليد له وفى صريحه في أن الوليد مقديبانه فاما ان تقول هذه الروايه او يحسد المطلق على المقيد في تنبيهه كحكمة والمدينة أفضل بقاع الارض اجاعا والامة الثلاثة على ان مكة أفضل وعكس مالک والنزاع في غير المحل الذى ضم بدن المصطفى فذلك أفضل من السموات والارض جميعا وكية والمدينة اسماء كثيرة ألف فيها صاحب القاموس مصنفها امالا قال المرحاني في تاريخ المدينة ومن خواص اسم مكة أنه اذا كتب بدم العاف على جبين المرء عرفه مكة وسط الدنيا والله رؤف بالعباد انقطع الدم الحديث

من الخليل فإنه خص مقام المحبوبية التي دى أرفع من مقام الخليفة لأنه صلى الله عليه وسلم في مقام الدعاء اللائق به التواضع والانتكاس الى التمدح والافتخار وأيضاً راعى الأدب مع جده صلى الله عليه وسلم على أنه أشار الى عزه عن بقوله ومثله معه **قال** أى أبوهريرة **يرد** أى يدعو أصغر وليد أى أى صغرى **يراه** فيعطيه ذلك الثمر **في** أى وفى نفسه وليدنا تصغيراً لشارة الى ان اختيار الاصغر للاصغر لزيادة المبالغة لكن المعتقد هو الاول بدون له قال ميرك شاه كذا هو في رواية هذا الكتاب ومثله في رواية مسلم وفي رواية له فيعطيه أصغر من يحضر من الولدان وفي أخرى سلم أيضاً يدعو أصغر وليد له فيعطيه لحم بعظمه - م والابن المطلقين المتقدمين على هذه الروايه المقيدة كما تقرر في الاصول من قاعدة جعل المطلق على المقيد ومنهم من أول الروايه المقيدة بان قوله أصغر وليد يعنى المؤمن من وليس المراد من أهل بيته اه والاظهارة ما كان يعنى في انه يعطيه الاصغر واد من أهل بيته أو من غيرهم وانما كان بحسب ما اتفق له من حضور أى صغيره نزع ولو لم يكن هناك أحد من الصغار راعى بعض أحدان صغاراهل البيت لقرهم وقراهم وامامهم وجوده غيراً خفياً بصوراً ناراً أحد من اولاده على اولادنا سراً بحسبها كما هو المعلوم من كريم أخلاقه وحسن آدابه ثم خصيص الصغار بها كورة الثمار للمناسبة الواضحة بينهم ما من حدثنان عهدهما بالابداع وان الصغرى أرغب فيه وأكبر تطلبها وأشده حرصاً وتعلقاً مع ما في اشاره على الغدير من قمع الثمره الموحب لتناولها وكسر الشجره المقتضية لذوقه ومن ان النفس الزكية لا تترك الى تناول شئ من الباكورة الا بعد اذ راعى وجوده وبقدر كل أحد على أكله وفيه بيان حسن عشرته وكامل شفقتة ومرحمته وملاطفته مع الكبر والغير وتغزل كل احدى مقامه ومزينة اللائق به **هو** حدثننا محمد بن حميد الرازى حدثننا ابراهيم ابن المختار عن محمد بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن بامر عن الربيع **هو** ضمن الراء وقع الموحده وتشد بد الختانة المسكورة على صبغة النصفين **هو** بنت معوذ **هو** تشد بيد الواو وقعها على الاشهر وجزم الوشى انه بالكسر كذا نقله ميرك عن الحافظ ابن حجر العسقلانى وأغرب شيخنا ابن حجر وتبع الوشى في اقتضاره على الكسر **هو** بن عفره **هو** وهو الذى قتل أباجهل وعفراء أمه وأبو الحرث **هو** قالت **هو** أى بنت معوذ **هو** يعنى معاذ بن أى بن عفره كفى نسخة وهو عموها وهو المشارك لآخيه قتل أى جهل بديروتم أمر قتل على يد ابن مسعود بن جراسه وهو مجروح بتسليم **هو** بقتاع **هو** الماء لتدب مع ارادة المصاحبة وهو بكسر القاف الطبق الذى يؤكل فيه وقيل الذى يهدى عليه ومن في قوله **هو** من رطب **هو** لثنته من أى بقتاع فيه بعض رطب **هو** وعليه **هو** أى وعلى القناع أو الرطب **هو** أجر **هو** بفتح الحذرة وسكون الجيم وراء منون مكسور جمع جر وبكسر الجسم وقيل بثلاث أوله وفي آخره ولو كان جمع دلوه وهو الصغرى من كل شئ حتى الخنظل والبطيخ ونحوه والمراد هنا القناع كما هو بين عن البيهقي وأغرب الحنفى حيث قال هو صغار القناع

الاربع حديث الربيع ثنا محمد بن حميد الرازى حدثننا ابراهيم بن المختار الرازى (ضعفوه من الطبقة النائمة خرج وقيل له البخارى في تاريخه وان ماجه (عن محمد بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن بامر) أنخى سلمة قيل هو مقبول من الاربعة خرج له الاربعة (عن الربيع) براءه مضرومة **هو** قدمة فتوحه فتحته مكسورة مشددة (بنت معوذ) بصيغة الفاعل وذلك محممة وقيل مهملة (بن عفره) بفتح أوله مهملاً والمكسور اسم أمه وفى عفره بنت عبيد بن ثعلبة البخاريه من صغار الصحب وابوها من اكابرهم قتل يوم بدر روى له الستة واشتهر باسم أمه واسم أبيه الحرث بن زفاعة بن الحرث بن سواد وهو معوذ ولم ير له شئ (كانت بعثتني معاذ بن عفره) وهو عفا (بقتاع) بكسر القاف وتخفيف النون طمبؤ كل عليه جمه اذناع ومرقبة مراراً وتزبدنه ان الرافى قال سمى الطبق قناعاً لانه انفتحت أطرافه الى داخل أى عطفت (من رطب وعليه أجر) بفتح الحذرة فسكون الجيم فراء منونة جمع جر ومثلث الجيم وهو الصغرى من كل شئ

كما سبق وفي التصرف فيه بنحو تجارة حتى يرد الى صوم تسع عيش اهلها ولا يع من ارادها حاطة البركة بالكل وقد تم التماس قضاء الحق  
 امام اذهم وصدق لذلك ثم ذكر الصاع والمداهما ما ماتهنما في كلامه اجال بعد ذلك في تفصيل به ادجال وهو من المطائفت  
 والصاع ميكال معروف وصاع المصطفى الذي بادية المشار اليه هنا برسمه امداد وذلك ٢٤٣ خمسة اوطال وثالث بالذادى وقول  
 ابي حنيفة ثمانية اوطال

منهم بان الزيادة تعرف  
 طائري على عرف الشعر  
 لسان ابا يوسف اجتمع  
 لما سمع الرشيد بذلك  
 بالمدنية فقال ابو يوسف  
 الصاع ثمانية فقال مالك  
 صاع المطايي خمسة وثلاث  
 فاحضر مالك جماعة  
 شهودا وبه قوله فرجع ابو  
 يوسف والمدرطال وثلاث  
 فبوربع صاع (الهم  
 ان ابراهيم عبدك  
 وخليلك ونبيك) توسل  
 في قبول دعائه بخلة ابيه  
 الصالح (واني عبدك  
 ونبيك) توسل بعد رويته  
 ونبوته وقدم الاولى لانه  
 لا تترف اعلى منها ولم  
 يقل وخليلك وان كان  
 خلة ليجورد في عدة  
 اخبار لانه خص بتمام  
 المحبة الازفة من مقام  
 الخلة اولاته في مقام  
 التواضع اذهو الاثنى  
 بتمام الدعاء وادب مع  
 ابيه الخليل مع كونه  
 اشار الى تميزه عليه  
 بقوله ومثله معه على  
 ان ابراهيم لم يتدنى  
 حرمة مكة بل اظهرها  
 وامامه تد فابوجرد حمة  
 المدينة اذ لم يكن بها قبل  
 دعائه وحولته بها ذلك  
 الاحترام وستان بين

افواتهم في عوم اوقاتهم اشارة الى انها الاصل في امورهم المعتبرة على امور عاهدهم وانما قدم التماس لان  
 المقام كان مستعدا له ثم ذكر الصاع والمداهما ما ماتهنما او الصاع ميكال بسبع اربعة امداد بالانثاق واختلاف  
 في مقدار المدقة قبل هورطل وثلاث بالمرافي وهو قول الشافعي وبقوله الحجاز وقيل هو رطلان وهو قول ابي  
 حنيفة وبقوله اوراق فيكون الصاع خمسة اوطال وثلاث على القول الاول وثمانية اوطال على القول الثاني  
 وادلة كل واحد مدكورة في الكتب الميسرة وغيره والخلاف يظهر في نحو صدقة الفطر وقد ضيع اهل  
 المدينة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده الذين كانوا في زمنه والله ولي دينه ثم في اكل اخذنا كوردة ان  
 بدعوه بهذا الدعاء المبارك الى ربه قال القاضي عياض البركة تكون بمعنى الثناء والزيادة وتكون بمعنى  
 الثبات والازم ويحتمل ان تكون البركة المذكورة في الحديث دينية وهي ما يتعلق به هذه المقادير من  
 حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم ببقاء الشرع وثباتها  
 ويحتمل ان تكون دينية من تكثيرها الكيل والقدر بها حتى يكفي منه في المدينة ما لا يكفي منه في غيرها  
 او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارات واربها اولى اكثرها بالكل بها من غنائها وعشارها وترجع  
 الى الزيادة فيما بكل بها لانواع عيشهم وكثرت بعد ضيق ما فتع الله عليهم وسع من فضله ولم يملكهم من  
 ولاد الخصب والرفق بالاشهار والعراق ومصر وغيرها حتى كثرت الخلة الى المدينة وتوسع عيشهم وصارت هذه  
 البركة في الكيل نفسه فزاد مددهم وصارها ثمانية اهل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا في هذا  
 كما ظهر وارجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وقوله واخترنا الامام النورى من تلك التوجهات البركة  
 في نفس ميكال المدينة بحيث يكفي المد في المان لا يكتفي في غيرها كما تقدم وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها  
 في وقت حوائج حاجة الدعوة ولا يثبت لزوم ادائها في كل حين ولكل شخص وقال الفيثي لعل الظاهر قوله  
 ولا تنوع عيشهم الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال هو اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك  
 ولم يقل في وصفه خليلك او خليلك قوله بل هو اوتنا باع جده وانه دعاء امكة واني ادعوك للمدينة بمثل  
 مادعك اي هو بك في نسخة اخرى كما دعاء ابراهيم عليه السلام هو قوله فاجعل ائمة من الناس تهوى اليهم  
 وارزقهم من الثمرات اللهم يشكرون \* يعي وارزقهم من الثمرات بان تحلب اليهم من البلاد الشامعة لعالمهم  
 يشكرون النجمة في ان يرزقوا انواع الثمرات حاضرة في اديان ايس لم فيها يحتم ولا شجر ولا ماء ولا حرام الله  
 عز وجل احب دعوتهم وجهه كما اخبر عنه بقوله \* اولى تمكن لهم حرما آمننا يجي اليه ثمرات كل شئ رزقا  
 من لدنا وان كن اكثرهم لا يعلمون \* واعمرى ان دعاء عبد الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاغف خبرها  
 بما جاب اليها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين من مشارق الارض الى مغاربها كما كنوز  
 كسرى وقيصرو خاقان عماليحصى ولا يحصر وفي آخر الامر بارزالدين اليها من اقصى الارض وتوسع البلاد  
 كما تار الرحلة الى حبرها على ما ورد به الخبر وهذا من قوله هو ومثله معه في الضمير ان لمثل مادعك ثم اعلم ان  
 الخليل بمعنى الفاعل وهو مشتق من الخلة يتضم الحياء وهي الصدقة والحمية التي تخلت القلب وتعدت في  
 خلاه وهذا صحيح بالنسبة الى قلب ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهذا هو معنى قوله تعالى \* الامن اتي  
 الله بقلب سليم \* اى ما من منحة مساواة وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سمى بذلك لانقطاعه  
 الى ربه واطوار حاجته اليه واعتماده عليه وتسلية له حتى قال حين القائه في النار ليرجل بل عليه السلام حيث  
 قال له ائتك حاجة اماليك فلا قال فاسأل ربك قال كفى علمه بالحال عن السؤال بالمقال وانما لم يذكر صلى الله  
 عليه وسلم الخلة لنفسه مع انه ايضا خليل الله على ما نص عليه صلى الله عليه وسلم في غيره هذا الموضوع بل هو ارفع

من كان سببا لظهور امر وجوده لكنه كما من خفي ومن كان سببا لانه تظلم وتجرىم (وانه دعاك) - سالك وابتل اليلك (امكة)  
 بقوله فاجعل ائمة من الناس تهوى اليهم فكفى اهله دعاءه فلذا لم ادع لهما مع كونها وطني (واني ادعوك للمدينة بمثل مادعك امكة  
 ومثله معه) اى مثل ذلك المثل اى ادعوك للمدينة تضعف مادعا ابراهيم امكة وقد استجيبت دعوة الخليل امكة والحبيب للمدينة فصار

الاصغر بالنسبة للرطوبة برودة - ولها الرطب وان كان فيه طرف حرارة في خبز الطيراني بسند ضعيف رأت بمنه صلى الله عليه وسلم قنبا وشعاعا للرطب اربها باكل كل من ذامرة ومذامرة قال الخباطي وروى في فضل البطنج احاديث كاه اباطله ( ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الامر بن زالمى ) نسبة للرمله وهي مواضع اشهرها بلديا الشام قال يعقوب السوسى حافظ وابنه غيره خرج له البخاري والنسائي ( ثنا عبد الله بن يزيد بن الصلت ) الشيباني أبو روح القاهري مولى الزبير قال جرير بن حازم ثقة خرج له النسائي ( عن محمد بن اسحاق بن زبير بن رومان ) كعثمان عهد له المدي قال الذهبي واه وقال أبو حاتم متروك ورواه عن أبي هريرة مرسله خرج له الجماعة ( عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطنج بالرطب ) وقد علم من هذا الخبر وما ناله من احاديث الباب والذي قبله انه صلى الله عليه وسلم كان يعدل الغداء ويديره فكان لا يجتمع بين حارين ولا باردين ولا رزين ولا قاضين ولا مسهين ولا غافلين ولا يبين بن وسمل ولا يبين ابن وهامض ولا يبين مستحيين الى خلط واحد ولا يبين مختلفين كقايض وسهل ومربع المضمض وبطنجه ولا يبين شوى ٢٤٢ ويطبخ ولا يبين طرى وقد يدو يبين ابن ويبيض ولا يبر لحم واين ولم يأكل طعاما قاطفي وقت سدة حرارته ولا يطبخها

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد الامر بن زالمى في نسخة الى الرمله وهي مواضع اشهرها بلديا بالشام كافي القاموس في حديثنا في نسخة انبأنا ( عبد الله بن زيد بن الصلت ) بفتح فسكون عن محمد بن اسحاق عن زبير بن رومان في بعض الرء عن عروة عن عائشة رضي الله عن ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطنج بالرطب في اراء المنف ان له طرفا كثيرة عن عائشة وكذا عن غيرها فقد رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد واطبراني عن عبد الله بن جعفر وكذا أبو داود والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها اذ وروى الحاكم عن أنس كان يأكل الرطب وباقي النوى على الطبق وامل الطبق غير طبق الرطب والاققدروى الشيرازي عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يمسس ان تاتي النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب او اقرع على انه يمكن حمل قوله على بيان الجواز او الاختصاص وانه لا يستعمله في شيء بخلاف غيره وما حديث العندودور في ان ابن النبي والقرن لم يكن في واحدة واحدة فهو مشهور بين العاجم لا يصل له ذكره شيخنا في الحديث وغيره من الحديثين وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل العنب حطرا بقل حطرا العنقود واخرطه اذا وضعه في فيه ثم يأخذ به ويخرج عروجه عار مامنه كذا في النهاية والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وكتبه هذا خال عن الموضوع فلا يعارضه ما ذكره ابن حجر من قوله وفي الغلانات عن ابن عباس رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب حطرا وفي روايه بائنا بدليل الطاء امكن قال العقيلي لا أصل لهذا الحديث اه مع انه يمكن الجمع بينه ان قال لأصل لسند الذي هو في الغلانات وما حديث انه عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب المشكاة ثم ان ابن حجر حيث ذكر في هذا الباب الموضوع لفا كونه روى أبو داود في سننه عن عائشة آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يصل اه وقد شرحنا في شرح كتاب المشكاة في ايه المناسب له في حديثنا في بن سعيد عن مالك بن أنس في اشارة الى شعوب السند وقد كذبوا والاعاطفة حيث قال في حديثنا اسحاق بن موسى حدثنا من في بفتح فسكون في حديثنا مالك عن سهل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال كان الناس في وهو اعم من الصحابة كما لا يخفى في اذارا واول الثمر في اى بنا كورة اكل فاكهة في حذائه في اى باول الثمر والباء لانه يدعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشارة الى ذلك على انفسهم حمله وتعظيم الجنبه وطلاب المبركة في ما جد الله عليهم من نعمه بركة وجوده وطلاب المازي يد استدر احسانه وكرمه وجوده وبرونه اولي الناس بما سبق اليهم من رزق ربهم وينبغي ان يكون خلفاؤه من الاولياء والعلماء كذلك في اذارا حذوه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اى مستقبلا لتتمه المحمديا بانصرع والمسألة والتوجه والاقبال التام الى المنعم الحق في طلب المازي بالانعام على وجه يعبر الخاص والعام في اللهم بارك لنا في غارنا وبارك لنا في مدننا في اى عم وما شاملا لاهله وارثاها وسائر منافعها في وبارك لنا في ساعة في اى خصوصا وكذا قوله في ووفى مدنا في والمراد به الطعام الذي يكال بالبعان والامدادية يكون دعاء لهم بالبركة في

استدرا بركة في ما جد عليهم من العم وفيه ان الباء كورة يدب الاتيان بها الاكبر القوم علموا ولا ( فاد اأخذوه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في غارنا ) بالتمو والمقظم من الاقاف ( وبارك لنا في مدننا ) بكثرة الارزاق وبقضاء على اء اها واهه شامرا الاسلام وها واطرها على غايه لا توجد في غيرها ( وبارك لنا في ساعتنا وفي مدننا ) بالضم حيث تكفي التكبير فيها من لا تكفيهم اضافته في غيرها وقد استحباب الدعاء كالمجوس فالبركة في نفس مكرهاها ويحتمل انها آثاره الدينية في دوام احكامه المتعلقة به في نحو الزكاة ودوامها بدوام الشريعة والدينية بمن البركة في نفس التكبير

الباردة يزدي الباه لكنه سر بيع العفن مع كرامه مصلح مولد لا يدوج المائنة والاسنان والانتهاه رطوب في الثانية ممكن للعضش منشش للقوى اعطر بتم مطف للحرارة المائتية وسبع لوجع المائنة وغيره وبه بلاه وفتح وبالجه هذا حر وذا بارد في كل منهما اصـ لاج الآخروال التلاكثر ضرر وهو مقابلة كل كدفة بضد ما ودفع ورم بالاحرى وهذا أصل حفظ الصحه وأس العلاج جل علم الطب كما مداره عليه في علم الأدويه والاذخيه ثم ان الحديث ذابيل فيه على أهل العراق الداهي الى أن التبرليس بفاكهة تجوز كون ذكر الحديث في باب الفاكهه باعتبار القناه الحديث انما حدث عائشه (تذ عنده من عبدالله الخزي الصبري ثمانه ماو بين هشام عن سفيان عن هشام بن عز وغيره عن ابيه عن عائشه أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ) بكسر الراء وهو من أهل الحجاز يجعل الطاه مكان الباه قال ابن السكيت في باب ما هو كسر والاول وتقول هو البطيخ والطبيخ والعامه تفتح الاول وهو غلط لفتح البطيخ (بالرطب) ثم التخل اذا أدرك وتفتح قبل ان يتمر واحدة رطبه وقد أشار في خبر صحيح الى علة ذلك بقوله يكسر حره ما برده هذا اي البطيخ يارد والرطب حار فيجدهم ما يحصل الاعتدال وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مراعيه في أكله صفات الأطعمة وطبائعه وأسته ما لها على قانون الطب فاذا كان في أحد الطعامين ما يحتاج التمدل عدله بضده أن أمكن وهذا أصل كبري المريكبات ٢٤١ وان لم يكن تناوله بقدر الحاجة

من غير اسراف وذلك غير ضرر وأنه يحل أكلهما معا لكرهه وأنه يحل أجمع بين آدميين فاكثرت غير منافاة الكمال الزهد وإنما كرهه بعض السلف للمسرف أو لخوف من نحو تكبر أو تكلف أو مباهاة والمراد منه مهاجمهما في المنة أو مضتهما معا ووب كني في الرد على من خصه بالود كاهصام خبر أي نعيم والطيراني سند ضعيف كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ يساره فأكل كل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهه اليه ثم رأت زين الحفظ العسراق قال لم يبين اترمذي في الجامع والشاهان كيفية

حدثنا عبد بن عبد الله الخزي في بضم اوله في الصبري بفتح الواحدة وكسرهما في حديثنا معاو بن هشام عن سفيان عن هشام بن عز وغيره عن ابيه عن عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب وقد أخرج أبو يعين في كتاب الطاه بسند فيه ضعف عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ يساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهه اليه ذكره العسقاني في رواية للترمذي والبيهقي على ما في الجامع الصبري بطي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حره ما برده هذا ويرد هذا ويرد هذا في القاهره وس البطيخ ككبر البطيخ واختلاف في المراد بالبطيخ فقيل هو الاصفر المبر عنه في الرواية الآتية بالخربز وقيل هو الاصفر وهو الاظهر لانه رطب يارده وما دل حرارة الرطب مع أنه لا يمنع من أجمع بأنه فعل هـ دامة وقيل هذا اخرى وقد قل اشبع شمس الذين الدمسقي روى البرادق والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حره ما برده هذا ويرد هذا حره ما برده هذا من العسقاني في القاهره واختياره في حديثنا إبراهيم بن يعقوب حديثنا هو بن جرير في بفتح فكسر في حديثنا في أي جرير في حديثنا في أي حديثنا وهو أوجهت حميد يقول رطب (أرقال) أي جرير (حدثني حميد قال رطب) والمانسود غاية الاحتياط في عبارة الرواية والأقربه السماع والتول واحدة عند الحديثين في اصول اصطلاحاتهم (وكان) أي حميد في حديثنا في أي رطب أو بالهكس والحلة حاليه معترفه وهو بالخفيف بمعنى الحبيب الصادق في المصاحف وفي نسخة بكسر الصادق وشده بالدال أي كثيرا الصادق وحديثنا قوله لا لاهلاء له اللهم الان يقال المعنى وكان حميد مصدقا لوجه في روايته في عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع بين الحر بز الرطب بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الواحدة وفي آخرها زاي وهو البطيخ بالفارسيه على ما في النهاية والظاهر انه معرب الحر بز وهي بفتح الخاء والدال وفي آخرها هاء وهو الاصف من يجعل على نوعه لم يبق نضجه فان فيه بروده بعد طاه الرطب فانه يقول من زعم انه الاخضر سمحها بان الاصف فيه حرارة على ان للاصفر بالنسبة الرطب بز وده وان كان فيه للاويه طرف حرارة هذا اقتدر روى الظاهر عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل الحر بز الرطب ويقول هما الاطيان وهو لا ياتي مار واحد انه صلى الله عليه وسلم سمي النبي بالأم الاطيين

(٣١ - شمائل - ل) أكل البطيخ بالرطب هل يقرن هذا بهذا أو يأكل من هذا القمه ومن هذا قمه وقد ورد ان الصبري الثالث في خبره ساق هذا الحديث الثالث حدث عائشه ما زاد بن زواه عن أنس وأبي هريرة أيضا بتعريف قليل في اللفظ (حدثنا إبراهيم بن يعقوب ثنا وهب بن جرير ثنا أي سمعت حميدا يقول أرقال حدثني حميد قال وهب) مفعول حدثني أبو وهب ولما كان وهب غير مشهور عنه بقوله (وكان صدقنا له) أي الحديث جعل شارح المعنى قال وهب الراوي وكان حميد صدقنا لجرير (عن أنس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع بين الحر بز) بكسر المعجمة وسكون الراء وكسر الواحدة البطيخ بالفارسيه والمراد الاصفر (والرطب) زاد أبو الشيخ في روايته عن جابر ويقول هو الاطيان وانقول بان الحر بز هو الاخضر لان الاصف فيه حرارة ليس تناسبه هالان الاقصد التعديل بدليل خبر أبي داود يكسر حره ما برده هذا ويرد هذا حره ما برده هذا في الاصف غير النضج فانه غير حار والمزارماتنهاي نضجه طيس براد كذا ذكره بعض تراجم المصاحب وقال زين الحفظ انراق المراد بالبطيخ هنا الاصف للاخضر كما هو ملان الحر بز ام للاصفر في ارباض الحجاز وظاهر الحديث دل على أن كل واحد منهما يمانية حرارة وبروده لان الحرارة في أحدهما والبروده في الآخر وقال الحافظ ابن حجر العسقاني



(بهذا القدح) المذكور أي فيه وهو الخشب القليظ المصنوب بحديد فالنصيب من قوله صلى الله عليه وسلم لما قرآن الإشارة ترجع للمذكور  
 بجميع خصوصياته (الشراب) وهو ما شرب (كاه) أي أنواعه كلها وأبدل الأربعة المذكور بثلث بعض من كل اهتماما بشأنها ليكونها  
 أفضل المشروبات وأول كونها أشهر أنواعه ٢٤٠ (الماء والنبذ) هو ماء حلوا يحول فيه ثمرات الخبز وكان ينذله أول الليل ويشربه إذا أصبح

يوحه ذلك والله - التي  
 يحيى واتفق إلى العصر  
 فإن بقي منه شيء سقاه  
 الخادم أو أمر به فصب  
 رواه مسلم وهذا النبيذ  
 له نفع عظيم في زيادة  
 القوة (والعسل والخبز)  
 وفي البخاري عن سهل  
 ابن سعد قال قيل النبي  
 حتى جلس في سقفة  
 بني ساعدة وهو يصحبه  
 ثم قال أسقنا ما سهل  
 فأخرج لهم هذا  
 القدح فاستقوا منهم منه  
 فأخرج لنا سهل ذلك  
 القدح فمروا به بنائم  
 استوفيه عمر بن عبد  
 العزيز وهو إذ ذاك أمير  
 المدينة فإجاب ما جاء  
 في صفة في وفي نسخة  
 باب صفة (فاكهة  
 رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم) في المصباح  
 وغيرها الفاكهة ما يتفكه  
 أي يتسبب بها كاه رطبا  
 كان أربابا سكتين  
 ويطبخ وزبيب ورطب  
 ورمان ومنها الفسكاذة  
 بالنظم للزجاج لأنسباط  
 النفس وتفكه بالشي  
 تمتع به وتفكه أكل  
 الفاكهة وأحاديثه  
 خمسة الأول حديث

ماء حبه ما ذق طعم أمعاءهم \* نعم قد يستعمل الاسقاء لعان آخر على ما في القاموس وامل انساء عدل عنه مع ان  
 الابلق في المقام ما يفيد المبالغة مخوف الالتباس وقال سقيت رب. الل صلى الله عليه وسلم في بهذا القدح في  
 الظاهر ان المشار الماء القدح المذكور في الحديث السابق اذ لم يثبت في الاحاديث الصحيحة انه سد القدح  
 النبوي عند انس فأمر اذ به القدح الكائن من الخشب الغليظ بعد الصنع المصنوب بحديد فالنصيب من فعله  
 صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر من الإشارة لانه ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكور وولان  
 يحرمنا كلامه من طرفه تنفي في المعنى وفي رواية مسلم على ما في المشكاة ينقذ هذا هو الشراب في أي جنس  
 ما شرب من أنواع الأثربة في كاه كما هو تأكيده وأبدل منه الأربعة المذكور بثلث البعض من الكل اهتماما  
 بها وأول كونها أشهر أنواعه فقال هو الماء في ويدأ به لانه الأهم الاتم هو النبيذ في هو ما يحول فيه ثمرات وغيرها  
 من الحلويات كالزبيب والعسل وكالمنظفة والشعيرة على ما في النهاية في الحلو وكان ينذله أول الليل ويشربه إذا  
 أصبح يوه ذلك والليلة التي يحيى هو المذال العصر فإن بقي شيء منه سقاه الخادم أو أمر به فصب رواه  
 النبيذ له نفع عظيم في زيادة القوة ولو لم يكن يشربه بعد ثلاث أيام خوف أن تقهره الى الاسكار وهو العسل في أي  
 ماء أهمل لانه يلحس ولا يشرب اللهم الآن يقال بالغالب كذا ذكره ولكن قال تعالى في يخرج من بطونها  
 شراب \* واللبان \* في باب ما جاء في صفة فاحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 قال الراغب الفاكهة هي الثمرات كما هو قيل بل ما عدا الثمر والرمال وقال هذا كانه نظرا الى اختصاصه بالذكر  
 وعطفه ما على الفاكهة في قوله تعالى \* ثمهم افاكهة ونخل ورمان \* وهو يستعمل التخصيص قلت الاصل  
 في العطف المغايرة لان التبرغذاء والرمان دواعيه وهذا قول الامام أبي حنيفة وقد قال صاحب المغرب هي  
 ما يتفكه به أي ما يتنعم به ولا يتفدى به كالطعام اه وكان حقه أن يقول ولا يتبدأ به ولكن تركه لوضوح  
 والله أعلم في حديثنا انما سهل بن موسى الفزاري في فتح القاع والزماني منسوب الى قبيلة بني زبارة (حدثنا  
 ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الفاكهة بكسر القاف  
 وتضم وتشد بدأ ثمانية ممدودا في الرطب في أي مصحوبه وقوله وفي الصحيح أنه كان يأكل الرطب بالقاء  
 والقرق فيبهره ان المقدم أصل في المأكول كالخبز والواو في كلالادام وقد أخرج الظهري في بسند ضعيف ان عبد الله  
 ابن جعفر قال رأيت في عين النبي صلى الله عليه وسلم قاء في شماله رطب او هو يأكل من ذامرة ومن ذامرة اه  
 وهو محمول على تبديل ما في يديه فلا يلزم الاكل بالشمال قال النووي في جواز أكل الطعام من معا او التوسع  
 في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جوازه وماتل عن بعض اللف من خلاف هذا محمول على كراهه  
 اعتماد هذا التوسع والترفة والاكثر منه اعتبر مصلحة دينية وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث  
 جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبائنها واسد تعمالها الى الوجه الثلاثي بها على قاعدتها الطب لان في  
 الطب حرارة وفي القاء البرودة فاذا اكلمه الاعتدلا وهذا أصل كبير في المركبات من الادوية ومن فرائد  
 اكل هذا المركب المعتدل تعدل المزج ونسب البدن كما أخرج ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت  
 أرادت أم حان تعالجني للسمن لتدخاني على النبي صلى الله عليه وسلم فباستقامت لها ذلك حتى أكلت الرطب  
 بالقاء فسمعت كأحسن السمن وفي رواية لنسائي الثمر بالقاء ومن جملة ما جمع بين الشيتين ما أخرج  
 أبو داود وابن ماجه قد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد مثله بزبد وقرقران يحب الزبد والثر

حدثنا  
 عبد الله بن جعفر (ثالثا) سهل بن موسى الفزاري بقاء فزاري نسبة لفزارة كسحبه قبيلة من عطفان صدوق ربي الفرض من (حدثنا  
 انما حرة خرج له البخاري في خلق الافعال وابدوداد وابن ماجه (ثالثا) ابراهيم بن سعد عن أبيه) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة  
 عابدين الخامسة روى له الجماعة (عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القاء) معال والكسر أشهر من الضم  
 نوع من الخبز أخف منه وقيل بل هو ماء جنس لما يقوله الناس الخبز والجوز والقوس واحدة ققاء والأول هو المطابق أقول الفقهاء  
 حلف لا يأكل فاكهة حشبالقاء والخيار (بالرطب) دفع الضرر كل منهما مواصلا حاله بالآخر لان الرطب حار والرطب الثانية بقوى المعدة

مفتياواخره منيبا بسلسله من فضه وفيه حديثان الاول حديث انس (ثنا الحسين بن الأسود) وقال الحسين بن علي بن الاسود ينسب  
لابيه والمشهور بلجده صدوق بخطه كثيرا من الحاديه عشر خرج له المصنف فقط (التعدادي ٢٢٩) ثنا عمرو بن محمد العمري

ابو سعيد الكوفي له عن  
ابي حنيفة وعيسى بن  
طهمان وعتبة وعنه  
ابن راهويه وعدة  
وقوم مات سنة تسع  
وتسعين ومائة خرج له  
الخشعة والخاري في  
الادب (ثنا عيسى بن  
طهمان عن ثابت قال  
اخرج الدنيا انس بن  
مالك قدح خشب)  
الاضافة ليمان او يعني  
من (غاية ضياع)  
صفه قدح خشب  
(محمد) اي مشابهه  
اذا اضفه به ما يشبهه  
الانواع من حديث وغيره  
وجمعه اضيات الخسة  
وحبات وضف به  
ما تشددت حبات له  
ضفة (فقال بانابت هذا  
قدح رسول الله صلى  
الله عليه وسلم) الحكم  
على المشار اليه بجميع  
خصوصياته فتحوز  
شارح كون التضييب  
من فعل انس حفظا  
للقدح غير مرضى وفيه  
ان حفظ ما يقع وان لم  
بعد ما لا واصلاحه  
مستحب فكثير وان  
ماله قدر ومثله تكبره  
اضاعته ورواية جامع  
المصنف غلظ مضيب  
بالجروا واقعته بعض  
النسخ وهو من قبيل

في المغرب القدرح به تخمين الذي يشرب به هو حديثنا الحسين بن الاسود البغدادي حديثنا عمرو بن محمد حديثنا  
عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج النساؤس بن مالك قدح خشب بالاضافة ايمانية واغرب ابن حجر  
وقال ابو يعنى من مع انما واحد في غايته ضياعا بمحمد وفي المغرب باب مضيب مشدودا اضباب جميع ضفة  
وهي حديثه العربية التي يضيب بها وهما بالنصف في جميع الاصول المعتمدة للسائل على انه ضفة  
القدح واغرب ابن حجر وحمل اصل الحديث بغيرها ثم قال وفي نسخة غايته ضياعا وقال الاولى موافقة  
لرواية جامع المؤلف وكلاهما جازم ثم قال واما ترجيح الثانيه لان الحكم على المشار اليه اى كلياتي بجميع  
خصوصياته وحمل الاولى من قبيل حجر مضيب مما جرح على الجوارفة بعدد الفرق بين ماهما واما في حجر  
ضيب خرب اوضح من ان يلبس على مثل ذلك القائل قلت واهل القائل اراد به انه يقاربه لانه مماثلة بعنه  
فانه في الجملة يصح ان يوصف الخشب بكونه غلظا ضياعا لكنه غير صحيح في المعنى المراد هنا فان الاضافة في  
قدح خشب بمعنى من ولاشك ان القدح ما اخذ من خشب منيبا واما المراد من وصف الغلظ ان يكون  
للقدح لانه للخشب فانه لا كلام فيه فاصواب ان يثبت في الجامع غايته ضياعا اي يقربا بالرفع على انه خير  
لمتحدثه ذرف اى وذلك القدح غلظ مضيب وعلى تقدير محمروا به الرفع لا يجعل اصلا بل يذكر رواية يتم  
ذكر شارح لهذا السلك انه في بعض النسخ غلظ مضيب كما روى في شرح السنة وما ييسر فيه نص على انه  
مرفوع او مجرور فينبغي ان يحمل على الوجه الصحيح الا اذا ورد جرحا بالنقل الصريح فيقول في اى انس  
في ما نابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفيه دليل على كمال قواضيه وترك تكلمه قال ميرزا وقد  
ثبت في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند انس هو قدح جده مرضى اى طوله اقصر  
من عرضه اتخذ من النضار بضم النون وخفة الحمزة ومعناه العود الناض وقال بعض ارباب السير اضله  
من التبرع بفتح النون وسكون الواو ضفة وقيل انه كان من الاثيل يحمل الى الاصفره وفي الصحيح ايضا انه قد  
انصدع فاسل بعضه ببعض فضة فيجمل ان الواصل هو انبي صلى الله عليه وسلم وان انس وكلام الغة قلاني  
عمل الى الاول حيث قال هو الظاهر ويزيد ما ورد في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم قد انصدع  
فاخذ مكان الشهب سلسله من فضة ثم قال ويجتمل ان يكون الواصل انساؤا يزيد ما رواه البيهقي عن انس  
ولفظه لجعلت مكان الشهب سلسله اه والظاهر ان يحمل قوله فاخذ على انه امر بالانخاض على الاستناد  
الجازي ويحمل قوله فجعلت على الاستناد الحقيقي فان في الروايات قلت ويمكن ان يقرأ لجعلت على صفة  
الجوهل مسندا الى سلسله او لجعلت اخرى او فارتت ان اجعل مكان الشهب سلسله من ذهب لما قد  
صح ايضا ان انس بن مالك اراد ان يجعل مكان حلقة قدح النبي صلى الله عليه وسلم حلقة من ذهب او فضة  
فنهاه ابو طلحة زوج ام سلم والدة انس وقال لانه يري شياصه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في روايته عن  
انس انه قال لقد سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال ابن حجر  
فاشترى هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة ألف وعن البخاري انه رواه بالبصرة وشرب منه  
وروى احمد عن عاصم بن ابي عبد الله عن انس في فضة حديثنا عبد الله بن عبد الرحمن حديثنا عمرو بن  
عاصم حديثنا جاد بن سلمة اذنا في وفي نسخة اخبرنا جرحه ونابت عن انس قال لقد سميت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في قال ابن حجر بقوله لسقاء واسقاء بمعنى في الاصل ولكن جعلوا اللغز في وسقاهم زهم شرابا  
طهورا واسقى لئلا يفسده لاسقياها ماء عذقا اه وفيه مع جعل الحاملين ان قوله تعالى وان لو  
اسقوا ما على الطرية لاسقياها ماء عذقا اى كى كبر لالة في على الاسقاء مستعمل في ضد الخبز  
يدل على المبالغة في السقي كما هو صفة اذن من زيادة الحمزة وقد قال تعالى واسقنا كما فرنا وقال عز وجل  
نسقيكم مما في بطون من البابين واكثر القراء على انه من الاسقاء وقد قال الله تعالى في ضد الخبز وسقوا

بحر مضيب حرب كذا قال العصام قال الشارح وهو بعدد الفرق بينه وبين بحر مضيب ووضح واشترى هذا القدح من ميراث النضر  
ابن انس بثمانمائة ألف وعن البخاري انه رواه بالبصرة وشرب منه الحديث الثاني ايضا حديث انس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا  
عمرو بن عاصم ثنا جاد بن سلمة انا جرحه ونابت عن انس قال لقد سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم)



تشديد الدال مع فتحها أي غير متروك الطاء ومع كسرهما أي حال كوني غير متروك لها ومعرض عنها فإذى الى وايتين واحد هو دوام  
الجدواستمراره (ولاستغنى عنه) بفتح الدون أي جدالاتي في بل نعوذ HE PROPHETIC LIGHT FOR QURANIC THOUGHT كره ولا تتركه كره ولا تتركه كره ولا تتركه كره ولا تتركه كره

أحد عنه بل جدا  
يحتاج إليه كل من  
تسكن لمفساه نعمته  
واستمراره ولم يصب  
من جعله عطف تفسير  
محتجيات المتروك  
انستغنى عنه لظهور  
أن فيه فائدة لم يلقها  
مقاله وهي أنه لاستغناء  
لاحد عن الجد كما تقرر  
تظهور أنه لا يفتش الأمتة  
تقدس فيجب على كل  
مكلف أن لا يخلو أحد  
عن نعمته بل عن نعم  
جمته لا تخشى وهو  
في مقابلة النعم واجب  
يعنى ان الآتي به  
في مقابلتها يثاب عليها  
نواب الواجب قال ابن  
العربي سمعت بعض  
العلماء يقول لا توضع  
القوم في القوم حتى  
توضع على أيدي  
ثلثمائة وستين ملكا  
فيكيف لا تحمد عليها  
فاما كثر المتولين لذلك  
فمعلوم قطعا (ربنا) بالرفع  
خير من جده ذوق أو  
عكسه وبالصب على  
المدح أو الاختصاص  
وبالجريدل من لفظ  
الجلالة واياه من جعله  
منادى اير بنا اسمع  
جدنا واقد من جعله  
بدلا من الضمير في عنه

والرغبة فيما عندك وتعقب بأنه مع بعد لا يلائمه ما بعده وهو قوله (ولاستغنى عنه) كما ذار واياه فيه است  
على صفة التفعول كما هو مقتضى الرفع ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل يحتاج اليه فهو كما قدما قبله  
بدليل لا لأنه عطف نفسه بر كاقبل ونظر فيه بأنه بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه نواهي أنه لاستغناء احد  
عن الجد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمه بل نعمه لا تخشى وهو في مقابلة النعم واجب كما  
صرحوا به لكن ايس المراد بوجوبه ان من تركه لفظا بأثم بل ان من أتى به المعنى الاعم في مقابلة النعم انيب  
عليه نواب الواجب ومن أتى به لاق مقابلة معنى انيب عليه نواب المندوب ما اشكر المنعم بعنى امثال أو امره  
واجتناب نهايه فهو واجب شرعا على كل مكلف بأثم بتركه كما جاء في قوله (ور بنا) كما في ثلث الموحدة وسياق  
بيان وجهه وفي رواية البخاري من طريق أبي امامة أيضا غير مكفي ولا مودع الحديث قليل معناه غير يحتاج  
الى أحد فكفي لكنه يظهر ولا يطلع ويكفي ولا يكفي وقيل يستعمل أنه من كفت الاناء أي غير مردود عليه انما  
ويحتمل أنه من الكفاية أي ان الله تعالى غير مكفي رزق عباده لانه لا يكتفهم أحد غير مردود يستعمل ان يكون  
الضمير للمدوق الضمير لفظا ومكفي بعنى مقلوب من الاكفاء وهو واقلب وذ كر ابن الجوزي عن أبي  
منصور الجواليقي ان الصواب غير مكفي في الهه زفا ان نعمة الله لا تكافأ قال العسقلاني وثبت هذا اللفظ هذا  
في حديث أبي امامة بالياء وسئل معنى والله أعلم قال ميرك أعلم ان ضمير ام المفعول في مودع لا يخلو ما ان  
يكون راجعا الى الله تعالى أو الى الجد أو الى الطعام الذي يدل عليه السياق فعلى الاول يجوز ان يقرأ غير  
منصوب يا ضمرا عن أي أو على أنه نادى بعنى من الله في الحمد لله باعتبار معنى المفعولة أو انما عايناه في الله  
سبحانه غير مودع أي غير متروك الغلب منه والرغبة فيما عندك ولا استغنى عنه لانه في جميع الأمور وهو  
المرجع والمسبب والغايات والمدعو ويجوز ان يقرأ مفعول أي غير مودع وعلى الثاني معناه ان الحمد غير متروك  
بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما ان نعمه سبحانه وتعالى لا تنقطع عن طرفه عين ولا مستغنى عنه لان  
الاتيان به ضروري دائما ونصب غير ورضه يحلها وعلى الثالث معناه ان الطعام غير متروك لان الحاجة  
اليه دائما وجملة ولا استغنى عنه مؤكدة للجملة السابقة والنصب والرفع في غير محلها أيضا وقوله بناروى  
بالرفع والنصب والجرف الرفع على تقدير هو رور بنا أو أنت ر بنا اسمع جدنا ودعاءنا وعلى انه مبتدأ وخبره غير  
بالرفع مقدم عليه والنصب على انه منادى حذف منه حرف النداء والجر على انه بدل من الله اه قال ابن حجر  
والقول بأنه بدل من الضمير في عنه واضع الفساد اذ ضمير عنه للمحمد كما لا يخفى على من له ذوق اد وفيه أنه  
تقدم وجهه ان ضمير الله تعالى أيضا فهو مبتدأ عليه فلا فساد حينئذ اصلا واغرب الخنفي في اعراب قوله ربنا  
حدث قال مستدأ خبره مخدوف أي ربنا دائما علم انه جو زفي نصبه على انه على المدح أو الاختصاص  
أو ضمرا راعنى ايضا خلافا لمن اقتصر على النداء قال ابن حجر وضع انه عليه السلام كان يقول اللهم اطعمت  
ومسقت واغيت واغيت واغيت وهديت واحببت فلك الحمد على ما عطيت وكان صلى الله عليه وسلم اذا أكل عند  
قوم لم يخرج حتى يدعوهم فدعا في منزل عبد الله بن بسر بقوله اللهم بارك لهم في ما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم  
رواه مسلم وفي منزل سعد بقوله أنظر عندكم الصائون وكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة رواه ابو  
داود وسماه خربنا فقال اللهم اتمته بشيا به فرت عليه ثمانون سنة لم يرشمة ريشا ر واه ابن السني وفي خبر  
مرسل عند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم كان آخرهم اكلوا وروى ابن ماجه والبيهقي  
مرفوعا اذا وضعت المائدة فلا تقوم الرحل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يجعل جسدك وسعى ان  
يكون له في الطعام حاجة (جدنا ابو بكر محمد بن ابان) بالاصرف وعدهم أي ابن وزر يقبل هو ابو بكر  
البلخي سمى وكيع حدث عن ابن عيينة روى عنه البخاري مات في سنة اربع واربعين ومائتين

اذا ضمير عنه للمحمد الحديث السادس حديث عائشة (ننا ابو بكر محمد بن ابان) بن وزير البيهقي يلقب بجدويه حافظ مكثر وثقه النسائي وغيره مات سنه اربع واربعين ومائتين خرج له الجماعة

(نناجيه وبن غيلان ثنا أبو أحمد الزبير بن سفيان الثوري عن أبي هاشم) الرماح (عن اسمعيل بن رباح) بن عبيدة السلمى عن أبيه وغيره وعنه أبو هاشم الرمان وغيره وهو من الطبقة الثالثة يخرج له أبو داود (عن) أبيه (رباح) ككتاب ثنا تحتمة (بن عبيدة) كبريعة بموحدة تحتمة له عن ابن عمر وابن سفيان وغيرهما وعنه سماح بن أرطاة وجماعة وثقذ كره في الكشاف وغيره ولبعض الشراح فيه خبط وخطا فاحذره (عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من طعامه) أى من أكله (قال الحمد لله الذى أطعنا) لما كان الحمد على التعمير تطبه ٢٣٦ العبيد ويستجاب به المزبأنى به صلى الله عليه وسلم تحمير بضالاً منه على التأمي به ولما

كان باعث على الحمد هو الطعام ذكره أو لا زيادة الاهتمام وكان السقي من تفته قال (وسقانا) لان الطعام لا ينع لموعن الشرب في أثمانه غالباً وختمه بقوله (وجعلنا مسمين) للجمع بين الحمد على العسمة الدينوية والأخروية وإشارة إلى أن الأولى بالحامدان لا يجرد حمده إلى دقائق التعمير - نظر إلى جعلنا الحمد عليها لانها بذلك أحق ولان الاتيان بحمده من فتيح الأسلام وهذا كما ترى أنفس من قول الشارح لما أزد ذكر كثير من التعمير ذكر أشرفها وهو الأسلام والالواوجه لذكره في هذا المقام \* الحديث الخامس حديث أبي أمامة (نناجيه بن سفيان ثنا ثور بن يزيد) أى خالد الحصى الحافظ كان

وترك الأثار الذى هو اختيار الأبرار وحديثنا محمد بن غيلان حدثنا أبو أحمد (عن) اسمعيل بن محمد بن عبد الله بن الزبير ابن عمر بن درهم \* (الزبيرى) \* بالتعمير \* (حدثنا سفيان) \* أى الثوري على ما فى الأصل الصحيح (عن) أبي هاشم عن اسمعيل بن رباح (كسر الراء وختمه) (عن) رباح بن عبيدة (كسر) ففتح فكسر (عن) أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من طعامه (كسر) أى من أكل ما كوله الذى كان يأكل منه في بيته مع أهله أو مع أضيافه أو في منزل أضياف على ما يدل عليه صفة الجمع الآتى ويمكن أنه لما شارك أمته التعمير مع ذاته التعمير بقوله الحمد لله الذى أطعنا وسقانا وجعلنا مسمين أى موحدين منقادين بجمع أمور الدين فيل وقد تدارك الحمد بعد انعام أداء شكر التعمير وطول زيادة الدعاء لقوله تعالى انن شكرتم لاز يدنكم وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجديد النعمة في حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم ما كان باعث الحمد هنا هو الطعام ذكره أولاً لان زيادة الاهتمام به وكان السقي من تفته لكونه مقارناله في التحقيق بما ألتهم استطرد من ذكر النعم الظاهرة إلى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الإشارة إلى الاتية في الأكل والشرب وغيرهما ذكره وصفنا وقتنا واحتياجالا وسقانا بحسب ما قدر له وقصده (حدثنا محمد بن سفيان) (حدثنا ثور بن يزيد) حدثنا خالد بن معدان (كسر) أى أبو عبد الله الشامي الكلاعي من أهل حمص قال اقيمت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات الشام من مات بطرسوس سنة أربع ومائة (عن) أبي أمامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغت المائدة من بين يديه (كسر) فدفنوا المائدة بانها خوان عليه طعام وثبت في الحديث الصحيح برواية أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط كما تقدم في أول الكتاب فقيل أكل عليه بعض الاحبان لبيان الجواز وان أنسا ما رأى وراءه وغيره والمنبت مقدم على التاني أو يقال ان المراد بالخوان ما يكرن بخصوصه والمائدة تطلق على كل موضوع عليه الطعام لانها مشتقة من ما يدعى بالتحريك أو اطعم ولا يختص بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة أو برادها نفس الطعام أو بقرينة أو باناً وقد يكون مراد أبي أمامة إذا فرغ من عنده صلى الله عليه وسلم موضوع عليه الطعام أو بقرينة (كسر) يقول (كسر) أى انرا نفعاً منه اذ من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الأكل إلا يفرغ - لساؤه كيلا يكون معانهم (حدثنا) أى على ذاته وصفاته واقفاله التي من جعلنا الانعام بالاطعام (كسر) كما في قوله تعالى انما كان الله ليضعه معنى الفعل أو لعل مقدر (كسر) كثيراً أى لانها به الحمد كالأغذية لانها موطئها أى خالصا من الماء والسمية (مباركا) وهو وما قبله صفات الحمد وقوله (كسر) فيه رابع إلى الحمد أى حمدنا اذ انما لا يتقطع لان نومه لا يتقطع عند انبني ان يكون حمدنا غير منقطع أيضاً ولو نبتة واعتقاد (كسر) غير مودع (كسر) ينصب غيرى الاصول المعتمدة على أنه حال من الله أو من الحمد وهو الأقرب وفي نسخة برفعه أنه خبر مبتدأ محذوف وهو وهو مودع بفتح الدال المشددة أى غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك أى ماتركه قيل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على أنه حال من القائل أى غير تارك الحمد أو تارك الطلب

يثنا قدر يا خرجوه من حمص وأحرفوا داره مات سنة ثلاث وخمسين ومائة يخرج له البخاري والاربعه (ثنا خالد بن معدان) والرغبة الكلاعي الحصى فقيه كبير اثنان ثبت مهيب مخلص قيل كان يسبح كل يوم أربعين الف تسبيحة يخرج له السنة (عن) أبي أمامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغت) بصيغة المجهول (المائدة من بين يديه) رضى الطعام (يقول الحمد لله جدا) مفعول مطلق إما باعتبار ذاته أو باعتبار نفعه معنى الفعل أو لعل مقدر (كثيرا طيبا) خالصا من الماء والسمية والأوصاف التي لاتليق بجمنا به تقديس لأنه طيب لا يقبل الاطيابا وخالصا عن أن يرى الحامدان قضى حتى نعمته (مباركا) بمعنى الحركة (غير مودع)

(وكل يمينك) نداء وقيل وجوب الماشي غيره من الشرع ولو لحق الضرر بالغير واقتصر له السبكي وعده نص الشافعي في الرسالة وموضع من الام قال حافظ ابن حجر ويبدل على الوجوب وزرود الوعيد في الاكل بالاشياء وفي مسلم ان المصطفى رأى رجلا يأكل كل بشماله فقال كل يمينك فقال لا أستطيع فقال لا استطعت فإرفعهما إليه فيه بعد فإلما لم يكن له في ترك الاكل باليمين عذر بل قد سأل الخافعة دعاء عليه فثلت يده وفيه انه سب على الطعام تعليم من أجل بشي من آدابه والاكل باليمين لانها اقوى مما لو اسبق في الاعمال وامكن في الاشغال ثم هي مشتقة من اليمين والبركة وقد شرف الله اهل الجنة بنسبتهم اليها كما دم أهل الفار حتى نسبهم الي اليمين فقال ان كان من اصحاب اليمين فسلام للكن من اصحاب اليمين وعكس في اصحاب الشمال فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها جوحد مدوح لسدنا وشرعنا ودينا وآخرة والشمال على النقيض حتى قال المنبني

أفي يمين من يديك جعلتني • فأفرح أصم صرتني في شمالي كما

وإذا كان كذلك في الآداب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيره المرضية عند الفضلاء اختصاص بالاعمال الشريفة والابدان النظيفة وان احتج في شئ منها الى الاستعانة بالشمال يكون بحكم التبعية وأما ازالة الاقدار ومباشرة ٢٣٥ الامور الخبيثة بشماله (وكل مما

يلك) فيه نذب الاكل مما يلي الاكل وان كان وحده على ما اقتضاه الطلاق الشافعية وفي خبر يضعف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا لا يدهى ما يليه وبين ما اذا كان اكثر فيتمتده والكلام في غير نحو الفاكه اما هي فله ان يجيد يده فيها كما في الاحياء وفيها انه صلى الله عليه وسلم قال كل مما يليك وكان يدور على الفاكه فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا وتوقف فيه النووي لكن يشهد لما قاله النزالي مارواه ابن ماجه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم

عنده اه وكونه سنة يحتاج الى دليل صريح واعلمه ميني على مذهبه من ان التسمية سنة كفاية نعم يستحب جهرها لشره الشيطان عنه ولتذكر به ارفقه ان كان هناك أحد وكل يمينك قال بريك ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب وذهب بعض العلماء الى ان الامر بالاكل باليمين على الوجوب ويؤيده وورد الوعيد في الاكل بالشمال كما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل يمينك فقال لا أستطيع فقال لا استطعت فإرفعهما الي فيه بعده وأخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سيعة الاسمية تأكل بشمالها فدعا عليها فاصابها الطاعون فماتت وجهه الجهور وعلى الجهور والسيعة اه وورد لنا كلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال واه ابن ماجه عن جابر وورد اذا أكل أحدكم فليأكل يمينه واشرب بيمينه وياخذ بيمينه وبعط يمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعط بشماله وياخذ بشماله رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن ابي هريرة في الظاهر انه نسي عن التسمية فيقيد الاستحباب (وكل مما يليك) أي نداء على الاصح وقيل وجوب الماشي من الحاق الضرر بالغير ومز يد الشرحه قال ابن حجر وتنص له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة وموضع من الام وفي مختصر الباقوي انه يحرم الاكل من رأس التمر يد والقران في التمر والاصح انها مكر وهان ومحل ذلك ان لم يعلم رضاهن باكل معه والافلاحرة ولا كراهة لمسارته صلى الله عليه وسلم كان يتبع الدباء من حوالى القصصه والجواب بانه كان يأكل وحده مردوبان انسا كان يأكل معه على ان قضيه كلام اصحابنا ان الاكل مما يلي الاكل سنة وان كان وحده اه فالاولى ان يحرم التبع المذكور من حوالى القصصه على تدويره الى ما يليه ثم كراهته مع احتمال ان هذا التفصيل صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ أنس من الاكل أو المراد من التبع بيمينه وشماله مما يليه بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن أحد في جانبه وهذا انظر والله تعالى اعلم قال وفي خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يدهى الاكل مما يليه وما اذا كان اكثر فيتمتده ناعم في الفاكه مما لا يقرب الاكل من غير ما يلي الآ لا كراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقدر وبحث به عنهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة اه وفيه انه لا بد من مراعاة الجمع بين المعنى والسنة ولم يثبت للمخصص فلا يفتي التعميم في الفاكه ايضا بل يحل على ما لا بد من عده مما يكون عند غيره ويوقع هذا لا يخفى ما فيه من الشره والتطلع الى ما عند غيره

كان اذا أتى بطعام اكل مما يليه واذا أتى بالتمر جالت يده الشريفة فيه اه والخبر الذي رواه النزالي يفيد ان محل الاجالة اذا كانت الفاكه الحاضرة ذات انواع فان كانت نوعا واحدا فهمي كثيرها في نذب الاكل مما يلي الاكل وكراهته مما يلي غيره ثم لانه لا ينافي ما تقر من سن الاكل مما يلي الآكل وكراهته من غيره مما سبق انه عليه السلام كان يتبع الدباء من حوالى القصصه لان علة النهي التقدر والابداء وذلك منتف في حقه صلى الله عليه وسلم هذاه وما عول عليه في التوفيق واما الجواب بانه كان يأكل وحده فقير صواب لان انسا كل معه وغيره وهذا الحديث اتفق على ارجاه الائمة السنة الحديث الرابع حديث ابي سعيد انخدري رضي الله تعالى عنه

فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط وأوردناه كذب وقد خلا الأول وعنه لا الأول وعنه ودفع بان الشرع جعله انشاء استعانة  
 بسم الله في أوله وادس هذا اخبارا حتى يكذب وبهذا صير المتكلم مستعينا في أوله ورتب عليه ما ترتب على الاستعانة في أوله  
 وتنبه به قال العكبري قوله أوله وآخره الخيد انصب فيهما والتقدير عند أوله وعند آخره ويجوز الجزم بقدرى في أوله وآخره الحديث  
 الثالث حديث عمر بن أبي سلمة (ثنا عبد الله بن الصباح) الهاشمي البصري (ثنا عبد الاعلى) بن واصل بن عبد الاعلى الاسدي  
 الكوفي ثقة من الثامنة خرج له النسائي ٢٣٤ (عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة) المخزومي يكنى ابا

حذف ريب المصطفى  
 من اسلمة ولذا بالخشنة  
 حـ بن هاجر بها أوله  
 ومات سنة ثلاث  
 وثمانين (انه دخل  
 على رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وعنده  
 طعام فقل آدم منى)  
 أى اقترب الى أوائل  
 الطعام يقال دنامسه  
 واليه دنوا قرب فهو  
 دان ودانيت بين  
 الشبثين قارب بينهما  
 (بابي) صغره لاشقة  
 وفيه انه ينبغي للكبير  
 ملاحظة الصغير  
 لاسيما على الطعام  
 لشدة الاستحياء حينئذ  
 (فسم الله تعالى) الأمر  
 فيه لتدب ولسن  
 له بمسجل الجهر ليسمع  
 غيره فيقتدى به فيه  
 حصول السنة بلفظ  
 بسم الله لئلا يركن الاكل  
 اكلها كما صرح به  
 في الاذكار فتعال  
 ما حصله الافضل  
 اكلها ويحصل السنة  
 بسم الله قال الحفاظ  
 أبو الفتح ابن حجر ولم  
 أرا احد ادعاه من الفضلاء  
 دبا لخاصا قال حجة

انهم انصوبان على الظرفه أى في أوله وآخره بنى على جميع اجزائه كما يشهد به المعنى الذى قصد له التسمية  
 فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله ته لى ولهم زقوم فيها بكره وعشا مع قوله تعالى اكلها دانيم  
 ويمكن ان يقال المراد بأوله النصف الاول وبآخره النصف الثانى فلا واسطة وأنها مفعول وفاعل محذوف أى  
 أكلت أوله وأكل آخره مستعينا بالله كذا ذكره برك وهو أول من قرأ الطيبى أى أكل بسم الله أوله  
 وآخره مستعينا به قبل فيكون الجار والمجرور حاله من فاعل الفعل المقدر وأورد عليه ان اكل أوله ليس فى  
 زمان الاستعانة باسم الله لانه ليس فى وقت اكل أوله مستعينا به الا ان يقال انه فى وقت اكل أوله مستعين به  
 حكما لا ل حال المؤمن وشأنه هو الاستعانة به فى جميع أحواله وأفضله وان لم يجز اسم الله على لسانه لنفسه  
 وهو مفعول عنه ويدل عليه ان النسيان فى ترك التسمية حال الذبح مفعول عنهما شرط وكيف والتسمية مستحبة  
 فى الاكل اجساما وهذا يظهر بطلان شارح قال فنى أوترك على أى وجهه فان النامى معذور فله يمكن ان  
 يجعل له ما يترك به ما فاتته بخلاف التعمد وقال ابن حجر والحق به اعتنما اذا عمد أو جهل أو أكره اه  
 اما العمد فقد عرفته واما الجهل فكيف بتصوير ان يقال ان ترك ذكر الله فى أول اكله جهلا يكون التسمية  
 سنة فليقل فى أثناءه بسم الله اللهم الا ان يقول اذا علم السنة فى أثناءه ولا يخفى ندرته على ان يقول ان الجهل  
 عند ترك التسمية بخلاف التعمد فلا يستويان فى الحكم واما الاكراه فاشهد نعمنا ما عذرنا عن انه لا يتصور منه عن  
 البسلة الاجهرا اولسانا حينئذ يكتفى بذكر الله قبا فابن هذمان التعمد وفى الجمل لوقال لاله الا الله أو الحمد  
 لله وأشهد ان لاله الا الله بغير مفعول السنة يعنى فى أول الوضوء فكذا فى أول الاكل قال ابن الهمام  
 فرع نسي التسمية فذكرها فى خلال الوضوء فسمى السنة بخلاف نحوه فى الاكل كذا فى الغاية  
 مما لا بد ان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم فى الاكل تحصيل السنة فى الباقي لاستدراك  
 ما فات اه وهو ظاهر فى أنه لو سمي بعد فراغ الاكل لا يكون أتيا بالسنة لكن لا يخفى على القائده وقال ابن  
 حجر رحمه الله اطلاق الحديث فقوله بعض المتأخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان  
 وبالفراغ لا يمنع مردوبنا لان اسم الله انما شرع لذلك تحسب وما لم يمنع من انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقى  
 الشيطان ما أكله والمتصدد حصول ضرره وحاصل الحائين اه وفيه انه لو كان لهذا الغرض ايضا لاسر  
 من بعد ذلك كل ولم يسم سابقا بالتسمية لاحقا وأيضاً حدثت الاستعانة بتعقيد بقاد منه ان المراد به الاثناء  
 وهو ما رواه ابوداود عن أمية بن محشى قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى يبتنى من طعامه الا انسى فتلما  
 رفته الى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معك فلماذا كرر  
 اسم الله استعانة ما يبطنه اه وظاهر انه كان يأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيرده القول بان  
 التسمية سنة كفاية ووجهه على ان كان يأكل وحده أو كان ملحقا بهم فى غاية من العبد هو حديثنا عبد الله بن  
 الصباح في تشريد الوحدة الهاشمي البصري في بكسر الواحدة ونحوها أو حديثنا عبد الاعلى عن معمر بن  
 هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة في اسمه عبد الله بن عبد الاسد قوله انه فى أى عمر وهو ريب النبي  
 صلى الله عليه وسلم في دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده في أى عند رسول الله في طعام فقل أدن في  
 بضم الهاء والنون أمر من الدنا أى اقرب الى أو الى الطعام في بابي في بصيغة النصف بشفقة واهتماما بحاله  
 وهو يفتح التسمية وكسرها في اسم الله تعالى في أمر نذبا فينا قال ابن حجر ويسن للمبسل الجهر ليسمع من

الاسلام يقول مع القصة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن مع الثانية  
 بسم الله الرحمن الرحيم فان سمي مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشرع عن ذكر الله ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقنا  
 وقنا عذاب النار قال الحفاظ ابن حجر ولا أصل لذلك كله واستحب الهمادى الشافعي ان يقول بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ  
 عنده  
 This file was downloaded from QuranicThought.com

ثم قدم من أكل ولم يسم الله تعالى هذا بظاهره وجمته على أصحابنا الشافعية في قولهم إن التسمية بانه كفاية وأقصى ما قيل في نظيره  
علمه إن قوله ثم قدم أي مدبره فراغ كل الأكل وانقطع نسمة عنهم فالطعام باسمه له كلمة أخذ وما لا يقون ومن لم يسم الله  
فراغهم فهو بون لله بسمل تابعون له فسمرت إلى الاحق بركة التسمية ولو من واحد من السابقين وإن لم يسم هو وعلى القول باسمه سنة  
كفاية بسن الأكل شخص من صغير وكبير وطاهر وحائض ونفساء وجنب بناء على ما عليه الجمهور إن سنة الأكل كغيرها مطابقة  
من الأكل لأن البعض فقط فالكل معه الشيطان أي حقيقته كإدراكه كلام الجمهور لأن مكانة عقلا والواردات جعل أولياءه من الإنس  
على ذلك المنع لضاربه عبد الله صالحين والفضل للقدم إن الشارع إذا أثبت شره إلا يخرج عن دائرة الامكان وجباة عاد  
حقيقته وهذا من هذا القبيل وفيه ما كان عليه الصراطي من التواضع وقدمه مع أصحابه وأكاهمه في حيث يقدم الفرب فيما أكل معه  
وكذا قيل في نحو ما وقال الحديث الثاني حديث عائشة (ثنا يحيى بن موسى ثنا أبو داود ٢٢٣ ثنا هشام الدستوائي) نسبة إلى

دستواؤه بسنة من  
الأهواز إليه الثياب  
أى تخليب منها ربى  
من بكر وأثل من  
أهل الصخرة وكان  
يطلب العلم ثم قال أبو  
دارد القبايلي كان  
هشام أمير المؤمنين في  
الحديث مات سنة  
أربع وخمسين ومائة  
خرج له السنة (عن بديل  
العتيلي عن عبد الله  
ابن عبيد بن عمير)  
بتصديقه بها اللبني  
المكي ونقه أبو حاتم  
مات سنة ثلاث عشرة  
ومائة خرج له الجماعة  
الإبخاري (عن أم  
كاثوم) بنت عقبة بن  
أبي معيط الأموية  
صحابية هاجرت سنة  
سبعين تزوجها زيد  
فلما بقره جد الرحمن  
ابن عرف وهو أخت

لومى على خمره على ما فيه كاهه ومين في محله ثم قدم من أكل ولم يسم الله تعالى فالكل معه الشيطان ك  
أي فاقدم بركته بسرعوا كل الشيطان محمول على حقيقةه عند جدجهر والعلامة على أن هذا لا يمكن شرعا  
وعقلا ثم أتى من العلم بهي نقل عن النووي إن السابق قال لومى واحد في جماعة بأكل ما كافي ذلك وسقط  
عن الأكل ثم قيل فتنزهه على هذا الحديث إن قاله معنى قوله صلى الله عليه وسلم فمضى أي بعد فراغه من  
الطعام ولم يسم أو يقال إن شيطان هذا الرجل جاءه فلم يترك تسميته مؤثرا وهو لا هو بسمى بهنى لا يكون  
تسميته ما نه من أكل شيطانه معه قاله ميرك وانت خبير بأن التوجيه لا يول خلاف ظاهر الحديث أكله  
ثم لتدل الأولى تراخي فرد الرجل غسل عن أولائه فأعلم بالكل وأما ما يراخيه فرأه من الأكل كما  
ادعاه فلا والله التوجه الثاني حسن أكبر ليس صريحاً في دفع التناقض بين الحديث وبين ما قاله الشافعي  
والأولى أن يقال كلام الشافعي محمول على أنه مخدوع وما إذا اشتغل جماعة بأكل معا وسمى واحد منهم  
فتمتد تسميته هذا الواحد مخدوع عن الموافق من الحاضر لأن شخص لم يكن حاضر معهم وقت التسمية  
إذا لم يسمع من التسمية عند تمكّن الشيطان من أكل الطعام مع الأكل من الإنسان فأذا لم يجتمع إنسان  
وقت التسمية عند الجماعة لم يؤثر تلك التسمية في عدم تمكّن شيطان ذلك الإنسان من الأكل معه تأمل  
في حديث يحيى بن موسى حدثنا أبو داود حدثنا هشام الدستوائي كان يبيع ابن الدستوائية فبنت إليها  
وعن بديل في بعض محدودة وقع مهمله (العقيلي) في التفسير في عن عبد الله بن عبيد بن عمير في تصديقه  
في عن أم كاثوم في قول في البيتية المنكية وبنت تسمية بنت محمد بن أبي بكر الصديق في عن عائشة في قول في  
التقريب روى عبد الله بن عبيد بن عمير عن أم كاثوم عن عائشة وروى صحيحين الرطاة عن أم كاثوم عن  
عائشة في الاحتضار وروى عن عمر بن عاصم عن أم كاثوم عن عائشة في بواغ الأمل فلا أدري هل الجميع واحد  
أم لا ذكره ميرك وذكر صاحب المشكاة في أسماءه أنها بنت عقبة بن أبي معيط أسلمت بمكة وهاجرت ماشية  
وباعت في قالت في أي عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فمضى في بفتح  
النون وكسر الراءين المحضفة فبهيان الجواز لم يدل على أن التسمية الواردان بقول الإنسان نسيت وإنما يقول  
أنسيت إذا لله والذى أنساه تفرسى فالمراد به الألفظ الذي لأحرمه في مخالفته وقد قال تعالى  
ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فمضى في بفتح النون والمعنى ترك نسائنا فإن بدكر الله تعالى على طعامه في أي الذي يرد  
إن بأكله وفي نسخة على الطعام وإنما هي أنه أنسى حين الشروع في الأكل ثم تذكر في أنساه أنه ترك التسمية  
أولاً في ذليل في أي ندب في بفتح النون والباء للاستعانة أو المصاحبة في أوله وآخره في بفتح اللام والراء على

( ٣٠ - شمائل - ل ) عثمان لأمه (عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فمضى في  
بدكر الله تعالى على طعامه) في نسخة الطعام أي نسيت في أوله (فليقل) ندباً وهو كذا إذا نذرت كرحال الأكل لا بعدد على ما عليه بعض  
الشافعية لأن التسمية أغانم شرعت لرفع الشيطان وبالفرغ من ذلك ربح البعض خلافه لأنها ناهوا شرعت لرفعها فقد شرعت أمضا في  
ما أكله وقيل البعض بين ما إذا نذرت كرحال الاشتغال يصلح الطعام ولو بعد الأكل والوهو قد رتب بين ما إذا نذرت وانقطع التسمية  
والحق الشافعية بالناسي ما إذا نذرت أو جعل أو أكله وليس للخصم أن يقول الناسي معذور فيكون من نذرك ما فاتك بخلاف المتعذر لأن  
القصد اضطر الشيطان عنه من طعمه وأما في نظرنا لرفع الشيطان عن مرأاة الناس لم يحتج إلى أن يجعل له طرقاتاً للحفظ ليس العذر  
بحسب (بسم الله) أي أكل بالمد والمبالاة للاستعانة أو المصاحبة (أول وآخره) أي جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصدت التسمية له



وهو الجسد وأدبته  
سبعة \* الاول حديث  
أبي ايوب الانصاري  
( ثنا قتبية بن سعيد  
ثنا ابن طهيمه عن يزيد  
ابن أبي حبيب) المقرئ  
ثقة يرسل من الخامسة  
خرج له السنة (عن  
راشد بن جندل النافعي)  
الاصري ثقة من السادسة  
نسبة الى يافع اسم موضع  
أو قبيلة من رعين  
خرج له المصنف (عن  
حبيب بن أوس)  
الثقفي مقبول من  
الثانية خرج له المصنف  
( عن أبي ايوب  
الانصاري) الصحابي  
الكبير شهيد رواتزل

ماورد بهت لاقدم مكارم الاخلاق و هذا تدفع ما قبل جوابه صلى الله عليه وسلم من أسلوب الحكيم وقال  
مهرك المراد من الوضوء الاول غسل اليدين اطلاقا لكل على الجزع مجازا والحمد لله فيه تعظيم نعمة الله ليبارك  
له فيه ولان الاكل بعد غسل اليدين يكون هذنا وأمرأ ولان اليد لا تخلو عن تلوث في تطال الاعمال  
وغسلها ما أقرب الى النظافة وتوازنها ولان الاكل بقصد به الاستمتاع على العبادة فهو جدر بان يجرى  
يجري الطهارة من الصلاة فيبتدأ فيه بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والتم من  
الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات يوق يدهم بغر فتمتحن ولم يغسله فاصابه شئ فلا يؤمن الا نفسه  
أخرجه المؤلف في جامعه وابن ماجه في سننه وأبو داود وسند صحيح على شرط مسلم اه وورد بسند ضعيف  
من أكل من هذا اللحم شياً فليغسل يده من ريح وغيره ولا يؤذي من حذاه قبل ومعنى بركة الطعام من  
الوضوء قبله والقول زيادة فيه نفسه وبهذه التوق والزيادة في فوائدها وآثارها بان يكون سببا لتكون النفس  
وقرارها وسبب اللطاعات وتقوية الامهادات والاخلاق المرضية والانفعال السنية وجهه له نفس البركة للعبادة  
والافراد انما تنشأ عنه وأغرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي وهو خلاف ما صرح  
به أصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عندنا لكل قال المؤلف رحمه الله به مدار حديث  
سلامان في جامعه وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وعائشة ثم قال لا يعرفه هذا الحديث يعني حديث سلمان  
الامن حديث قيس بن الربيع وهو يصف في الحديث قال وقال ابن المديني قال يحيى بن سعيد كان سلمان  
التوري يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصة اه كلام المؤلف وأهل  
كلام الثوري مجمول على ما ذالم تكن شبهة في طهارة اليد فانه حينئذ اسراف والله تعالى اعلم وقال الذهبي  
في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع كان شبهة بقي عليه وقال ابن معين ليس بشئ وقال أبو حاتم ليس بقوى  
مجلسه الصدوق وقال ابن عدى عامه روايته شعبة اه وقال الشيخ ابن حجر في تقريب صدوق تغيير بالآخرة  
لما كبر وأدخل عليه ابنة ما ليس من حديثه ذكره ميرك

باب ماجاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام ﴿

المصطفى حين تقدم  
اليد به عليه خرج له  
السنة (نه قول كاعند  
الذي صلى الله عليه  
وسلم لو يافقرب) اليه  
(طعام فلم أرطعما) كان  
(أعظم بركة منه أول  
ما أكلنا) أي أول وقت  
أكلنا مصدرية  
حديثة وأول مندوب  
على الظرفيه كان ذلك  
قبل مشهده بركة  
طعام جابر يوم التندق  
ومع ذلك أعما يصح  
لأزيد بقوله لم أر  
المعنى بانسبته الى

أى أكله وفي نسخة عند الطعام والمراد به التسمية ﴿ هو بعد ما يفرغ منه ﴾ أي من الطعام كما في نسخة والمراد  
به الجسد ﴿ ثنا قتبية بن سعيد ﴾ أي ابن سعيد كما في نسخة ﴿ حدثنا ابن طهيمه ﴾ بفتح فكسر واحمه عبد الله ﴿ عن  
يزيد بن أبي حبيب ﴾ واهمه وسويد بالتصغير ﴿ عن راشد بن جندل النافعي ﴾ نسبة الى موضع أو الى قبيلة  
من رعين عن مافي القاموس ﴿ عن حبيب بن أوس عن أبي ايوب الانصاري ﴾ أي الجزر جي واحمه خالد  
ابن زيد وكان مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية من ارتباطه سنة إحدى وخمسين وذلك  
مع يزيد بن معاوية لما أعطاه أبوه القسطنطينية خرج معه فرض فلما نقل قال لا صحبه اذا نامت فاجلوني  
فاداصفتم العدو فادفوني تحت أقدامكم ففعلوا ودفنوه قرب بيامن سورها وهو معروف الى اليوم معظم  
يتشوقون به فيشوقون فكانه إشارة الى من تواضع لله رفعه الله روى عنه جماعة ﴿ قال كاعند النبي  
صلى الله عليه وسلم لو يافقرب ﴾ أي اليه كما في نسخة ﴿ طعام فلم أرطعما كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا ﴾  
أي في أول وقت أكلنا فاصدر به وأول مندوب على الظرفيه ويدل عليه قوله ﴿ ولا أقر بركة ﴾ أي منه  
﴿ في آخره ﴾ أي في آخر وقت أكلنا اه ﴿ فلنذنا رسول الله كيف هذنا ﴾ أي بيننا الحكمة والسبب في  
حصول عظمة البركة وكثرتها في أول أكلنا هذنا الطعام وقتها في الآخر وانها البركة منه ﴿ قال اناد كرتام  
الله تعالى حين أكلنا فيه اشعار الى ان السنة التسمية تحصل بيسم الله وما زاد الرحمن الرحيم فهي اكل  
كما قاله الغزالي والنووي وغيرهما وان اعترضه بعض المحدثين بأنه لم يرافضه ذلك دليله لخاصة وتدب حتى  
للجنب والحاضر والنفساء لم يقصدوا هاترا ناولا الحرم قال ابن حجر ولا تندب في مكر ولا وحرام بل

تقر يب الطعام لا بالنسبة لزمان التكم (ولأقل بركة في آخره) أي في آخر وقت أكلنا (فلنا يا رسول الله كيف هذا) لو  
أي على أي حال هذا الطعام (قال اناد كرتام الله تعالى حين أكلنا

عباس صحيح و حديث سلمان لا يصح كتابا في فلا تارض حينئذ الحديث الثالث حديث موسى بن عبيد الله بن غير ثنا قيس بن الربيع الاسدي الكوفي كان شعبة بنى عليه وقال ابن معين ليس بشي وقال الإمام بن سيرين صدقة آخرون وقال ابن عدى عامر رواه مستقيمة مات سنة بضع وستين ومائة خرج له أبو داود وابن ماجه (ح وثنا) كان يفتي ترك انطاف بعد حاء الخويل (قصة قال ثنا عبد الكرم بن محمد الجرجاني) قاضي جرجان له ابن جريح والي حنفة وعنه الشافعي وقتي بعد حرب من القضاء الخواصر بكة (عن قيس بن الربيع عن أبي هاشم) لمانى الواسطي انضم الائمة نسي الى قصر المان بواسط وكان بغزله واهل بيته من دينار وغيره من السادسة خرج له السنه (عن زاذان) بزاي ثم محمده ابي عمرو ورواي عبد الله الكندي مولا هدم الضر بنابر له عن علي وابن مسعود وبقال سمع عمر وعنه مده والمجالفة مات سنة اثنين وعثمانين خرج له مسلم والازهر البخاري تاريخه (عن سلمان) الفارسي (قال قرأت في التوراة) الكتاب المنزل على موسى صلى الله عليه وسلم وهو أعظم الكتب بعد القرآن (ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما قرأت) أي بقراءتي (في التوراة) على ان ما صدر به فلا يفتي عنه ذكرت ذلك للنبي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مقرأ سلمان على ما أخبرته قرأه في التوراة وان كان لم يزل عليه لانه اخبار عن شئ يحصل به البركة والاخبار لا تنسخ وزاد عليه الوضوء بعده فقال (بركة الطعام الوضوء) يعني غسل اليدين وقول بعض الشافعية أراد الوضوء الشرعي برفعه نصه يحتمل بان الوضوء الشرعي ليس سنة عند الكل (قوله) أي عند اراءه في بحث ينسب اليه عرقا (الوضوء) أي وغسلها (بعده) أي عقب فراغته من الاكل وقوله بركة الطعام أي ببركة آثاره من استمراته على اكله وغفره وحصول نفسه به ووزوال مضرتة عنه وترتب الاخلاق الكريمة والعرائن الجميلة وبحصل ذلك بالاول وتكظيم ٢٣١ فاقته بالثاني لاستتمامه زال نحو

الغمر المستلزم بعد الشيطان وبركة نفس الطعام لما ينشأ عن نظافة اليد من طرد الشيطان ودحضه والاول أولى لا يتبع الثاني الى تاول البركة للفعل بعده لانه يفضد الغسل الصادر قبله وقيل بركة الغسل قبله فيه وبركة الغسل وبعده في آثاره قال المصنف

الحنفي روى منصور باعلى سببية ارادة الصلاة للوضوء ومزوعا نظرا الى مجرد استتمامه الى الال سببية (حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن غير) بالثاني غير (حدثنا قيس بن الربيع ح) \* اشارة الى نحو بل الاسناد ولذا عطف في قوله (وحدثنا قيس بن الربيع) قال حدثنا عبد الكرم الجرجاني) \* بضم الجيم الاولى (عن قيس بن الربيع عن أبي هاشم) \* على زنه فاعل واختلف في اسمه (عن زاذان) \* بزى وذل محمده بين اثنين آخرها نون (عن سلمان) \* الفارسي (قال قرأت في التوراة) \* أي قبل الاسلام \* (ان بركة الطعام) \* بفتح ان ويجوز كسرهما (الوضوء) \* أي غسل اليدين بعده (أي بعد اكل الطعام) \* وقد كرت ذلك في أي الغمر والمذكور في النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما قرأت في التوراة في عطف تفسيرى ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت ذلك انى سألته هل بركة الطعام الوضوء بعده والمجال في أخبرته عما قرأته في التوراة من الاختصار على تعقيب الوضوء بما بعد الطعام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما في التوراة وان يكون ايماء الى ان شرب بعده زادت الوضوء قبله ايضا استقبالا للتعجب بالظاهرة المشرفة لتكظيم على

في جامع لا يعرف هذا الحديث أي حديث سلمان الامن حديث قيس بن الربيع وهو ضعيف اه وتسلط به بعضهم على نيب غسل البدن قبله وبعده وان لم يكن به الوضوء يفتيه بعنده خبر الطبراني في الاوسط الوضوء قبل الطعام وبعده يعني الفسق وهو من من المرسلين وكان حجة الاسلام يميل الى ذلك حيث قال الاكل بقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بان يقدم عليه ما يجرى منه مجرى الطهارة من الصلاة لكن ذهب علامة ثوى الى حله في الغسل بعده على ما ذاع عاقبها منه شئ والافلاسن وكذلك اقله ان تحققت نظائمه أي وكان يأكل وحده والافظهر سن غسلها مطلقا كجسمة الشارح وهو واضح تطهير الخاطر جلسه قال بعض الشافعية وبسن تشفه ما قبل الطعام لابعده لانه ربما كان بالمدل وسيعلق باليد وبسن تقديم الصبيان على المشايخ في الغسل قبل الاكل فقد بقدم الماء لوتقدم الشيوخ وأيدي الصبيان أقرب الى الوضوء وبعده بالهكس اكرا مال الشيوخ وهذا في غير صاحب الطعام اما هو فقدم بالأنسل قبله وبتأخر بعده لانه يدعوا الناس الى كرمه فيحتمل ان تقدمه في تنسبه كماله من الحفاظ العراقي في هذا الحديث جواز قراءة التوراة لان سلمان أخبره انه أخبر المصطفى بذلك وأقره عليه وعرض بنه عمر عن النظر فيه وقوله القاهم بذلك فلو كان موسى حيا لم اتبعه وهو كمن في اضلاله واجب بانه ليس في حديث سلمان انه قرأ في التوراة في الاسلام فاعلمه كان قبله بدليل انه كان مجتمع مع اهل الكتاب وراخذهم ونهى عمر كان بعده واهله لما وقع منه ذلك استفتى المصطفى وسأله هل ذلك كما وجدته أم لا والمصطفى لا حرج عليه في السؤال وبال المصطفى كان أولا يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يفرق به بشئ ثم يختمهم فقل هذا الحديث كان اولاهم لما امر بمغالفتهم نهي عمر عن ذلك على ان حديث عمر صحيح وحديث سلمان هذا غير صحيح فلا تعارض اه

(تقرب) بصيغة المجهول (إليه الطعام) في نسخة منكرا (فقالوا الأنايبك) يحذف حمزة الاستفهام وفي نسخها تابعا للمعنى على العرض نحووا الأنايبك عندنا (بوضوء) بالفتح ما يتوضأ به وكان سبب قولهم ذلك اعتقادهم وجوبه عند الطعام فاجبه وإن الأمر به منحصراً أى أصالة في القيام للصلاة وكان المصطفى ياد إلى الطعام قبل إحضارهم الوضوء (قال وكاناً إنما أمرت بالوضوء) أى بقوله (إنذاقت) أى أردت القيام (إلى الصلاة) وهذا الإشارة إلى قوله سبحانه إذ قمتم إلى الصلاة وما أمرت إلا بالصلاة والسلام على من لا نبي بعده (فإنما أخرج بانعالم الوضوء للطعام فليس ما وراءه حقيقة إذ هو لا يكون إلا وجاباً في تنبيهه) قال الزين العراقي يستدل بالحديث على أنه كان يجب الوضوء عليه لسبب صلواته يظهر أو محمدنا وكان المصطفى يفعل ذلك ثم تركه يوم الفتح وقال عرض نعمته وفي أبي داود أنه كان أمر بذلك فلما شق عليه خفف عنه وأمر بالسواك وفيه تقديم الحقيقة ٢٣٠ الشرعية على العنوية فأنهم قالوا الأنايبك بوضوء فقال إنما أمرت بالوضوء للصلاة فأنهم الشري

وهو أمر أرادوه أيضاً والوا  
 وكذا قوله عبره عن ذلك استحبابه وتحملاً في فقرب في ضم الغاف وتشديد الراء في الله في أى إلى النبي صلى الله  
 عليه وسلم في الطعام وفي نسخة بالنون كبير في قوله (والوا) أى بوضء المحبة في الأنايبك بالاستفهام وفي نسخة  
 بمحذوفه لكن المعنى عليه والباء في قوله (بوضوء) لأنه تديبه وهو يقع الواو ما يتوضأ به ومعنى الاستفهام  
 على العرض نحووا الأنايبك عندنا والمعنى الاتوضأ كما في الحديث الآتي (قال وإنما أمرت به) أى وجوباً  
 في بالوضوء في ضم الواو وهو الوضوء الشريعى أى بعله (إنذاقت) متعلق بالوضوء لا بأمرت أى إذا أردت  
 القيام وأنا محذوف إلى الصلاة أى وما في معناه إنا فإنه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المحفف  
 وإرادته الطواف وعله بنى الكلام على الأعم الأغلب وكانته صلى الله عليه وسلم علم من السائل أنه اعتقد أن  
 الوضوء الشريعى قبل الطعام واجب ما هو به ففاه على الطريق الأبلغ حيث أتى بإدائه المحصر وأسند الأمر  
 إليه تعالى وهو لا ينافي جواز به بل استحبابه فضلاً عن استحباب الوضوء العرفى المفهوم من الحديث الآتى  
 آخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه في لاكل أم لا قاله ميرزا ليس في هذا الحديث والذي يليه تعرض  
 لغسل اليدين لأجل الطعام لأنه ما ولائها ما يفهم من أنه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه في الأكل  
 قلت ربما يجهل أنه ما فعله البيان الجواز وهو الأظهر في نفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه  
 وسلم وفي الجلة لا يتم استدلال من احتيج به على نفي الوضوء معطافاً قبل الطعام لوجود الاحتمال والله تعالى  
 أعلم بالحال في حديثنا سعد بن عبد الرحمن الحزرمي حدثنا سعد بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد  
 بن الحويرث في تصغير الحارث في عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط في  
 الغوط عن الأرض الأمامة قبل التخف من الأرض ثم قبل موضع قضاء الحاجة لأن العادة أن تقضى في  
 التخف من حيث هو وأستر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على العجوة فسبه كذا حرره الحنفى والصحیحان الغائط  
 أصله المطهئ من الأرض كانوا يأتونه للحاجة قبل تخنث الكنف في البيوت فكانوا به عن نفس الحديث لمجاز  
 المجاورة كراهة لمذ كرمه تخص اسمه أذن عادة العرب التعفف واستعمال الحكاية في كلامهم وصورن الألسنة  
 عما يبان الأبيصار والسمع عنه والمراد به هنا هو المعنى الأصلى وهو المكان المخصوص وما قام مقامه من  
 الكنف وهو المستراح بدائل ماسق في الحديث السابق خرج من الخلاء في نفي أى حىء في الطعام فقبل  
 له الأوضأ في محذوف إحدى التاءين وفي نسخة تابعا للمعنى الآتى بد الوضوء فتأنيك الوضوء كما تقدم  
 (قال أصلى) وفي نسخة حمزة الاستفهام الإنكارى والمعنى عليه فإنه إنكار لما توهمه من استحباب الوضوء  
 للأكل (فأوضأ) بالنصب لكونه به بدلتى وقصد السببية وبالرفع لعدم قصد ما ذكره العصام وقال  
 قصور وعجيب (عن ابن

عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط) الفوط عن الأرض ومنه قيل للطمئ من الأرض غائط  
 كنى به عن المحل الذى تقضى فيه الحاجة لأن العادة قضاءها في المطمئئ يكون أستر ويسمى به الخارج أيضاً للجواررة وحمل ما هنا على  
 الأول لعدم احتياجه إلى تقدير ويصح جملة على الثاني بقدر من مكان الغائط (فأى طعامه فقبل له الأوضأ) بمحذوف إحدى التاءين وفي  
 نسخة بل محذوف (فقال أصلى) بإدالة الاستفهام وفي نسخة محذوف الإنكار لما توهمه ومن وجوب الوضوء للأكل أى لأصلى (فأوضأ)  
 بالنصب لكونه بعد التاني وقصد السببية وبالرفع لعدم قصد ما هو هذا الحديث وما قبله لا ينافي حديث سلمان الآتى لأن الكلام هنا في  
 الوضوء الشريعى وفي حديث سلمان الوضوء للأغوى كى يأتى وبقرض إرادة الشريعى الذى ذهب إليه بعضهم ورد عليه كما يأتى فلا تعارض  
 لأن حديث ابن عباس إنما في الأرفه على سبيل الوجوب وأما كون الوضوء أولى عند الأكل فليس في حديثه ما يفسده وإنه أراد في  
 حديث ابن عباس ترك الوضوء بما نال للجواز وإن لا يتجمل وجوبه أو أنه كفى بقية المواضع المسنون فيها الوضوء على أن حديث ابن

نوعه انه هنا اثر بدوه في الاصل ما رتب في كل شيء وقد يطلق على نحو الدين والسيوف او كل ما يقتات او كل ما ينصق بالقدرة  
وحدامة محتمة له رفع ما قد وقع من اتى بالترفة من اذرائه وانه اذ فضع والذوات فاضرة الراوي فخط زمان فهم خلاف المعنى المادني  
القاموس الثقل ما استقر تحت الشيء من كدوه في غيره هو ما بقي بعد اضره وذلك غير مراد ٢٢٩ هنا قطعاً فان شرحه مما يجب

المصنف محتمة هذا  
الحديث اشارة الى انه نقل  
الاحاديث في ما لا يخفى  
باب ما جاء في صفة  
وضوء رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عند  
اي قبله وبعده  
(الطعام) يفتح الطاء  
هو الغنة كما علم اسم  
لكل ما يساغ وعرفنا  
اسم كل ما يؤكل  
كالشراب اسم السكى  
ما يشرب وهذا هو  
المراد هما وعند اهل  
الحنابلة الطعام الرخامة  
وعند السلفية هو  
ما قصد للضم اقتاناً  
او تادماً او توكها واما  
ما قصد للتدوي

بالقليل واعاء الى قوله صلى الله عليه وسلم ساقى القوم آخروهم شرباً رواه الترمذي وغيره وفي الصفة وفيه بدو  
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة فجلسه الستفرت له القصعة رواه احمد والترمذي  
وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها وقيل الثقل هو الثاثر بدوه واختار صاحب النهاية ونقل ميرك عن السيد  
اصيل الدين ان الثقل بكسر الميم مضمونه وهو اضعف وسكون الفاء وفسره شيخ الترمذي وهو الامام الدارمي  
عبارة من الطعام وقال الشارح المظهر اى في القدر وهو المشهور عند اهل الحديث والمعجم من اذواء  
الشايع وقال ابن العربى ما بقي في القصعة ويقال في وجهه انجابه ما بقي في القدر انه اقل دهانه ويكون اوسع  
انه ضام وقيل لانه يجمع طعمه ما في القدر فيكون اذواتا تقرر ان ذابها صلى الله عليه وسلم الاشارة وملاحظة الغير  
من الاهل والعمال والضيقات وارباب الامايج وتقدمهم على نفسه لا حرم كان بصرف الطعام لوع  
في اعلى القدر والظروف اليهم ويختار لخاصته ما بقي منه في الاسفل رعاة اسهل لوسيل التواضع وكثير  
من اغنياء الاغنياء يتكبرون ويأثرون من اكل الثقل ويصونه والله تعالى جعله ليعمل خادمة في  
جميع اقواله وافعاله واحواله صلى الله عليه وسلم بصرف اللطائف والوف المعارف والظرائف فتطوي بان  
عرف قدره وواقني اثره والله الموفق وهذا قول بعض الشراح لقد اعجب المصنف ففتح الباب بهذا الحديث  
اشارة الى انه نقل الاحاديث وما بقي منها اقل من ابراهيم ما عدا في تعبيره ما مثل ما قد يحسن فيه رد وفي  
القاموس الثقل ما استقر تحت الشيء من كدوه وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوي له بما ذكره من  
ان يتوهم منه اسناد هذا المعنى غير المراد اقول الاظهر ان يقال في ابراهيم هذا الحديث اشتمل آخروه على ما بقي  
من الطعام صنعة حسن المقاطع ختمت الاب \* والله تعالى اعلم بانصواب واليه المرجع والمآب

باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام

وفي نسخة بخط ما جاء والمراد بالوضوء هنا معناه اللغوي وهو غسل اليدين ويبدل عليه قوله عند الطعام اى  
قبله وبعده ليس اى في آخر الباب وقيل المراد معناه الشرعي بان يراد ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وجودا وعدا ونقل ميرك عن السيد اصيل الدين الذي يظهر من هذه الترجمة وابراد الاحاديث  
الثلاثة بعدها ان المصنف اراد ان يبين في هذا الباب كيفية الوضوء المستحب عند الطعام وذكر فيه حديثين  
بدلان صريح على ان الوضوء الشرعي ليس مستحب هنا لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ثم اذ قد اجحدت  
سلمان الذي يدل على استحباب الوضوء العرفي قبل الطعام وبعده تحصيل اللزوم والظاهر ان معصومي الحديثين  
السابقين اللذين يخصان الوضوء الشرعي بالصلاة تقوى ان المراد من الوضوء المذكور آخر المآب وهو غسل  
اليدين حتى لا يتحقق التناقض بين الاخبار وهذا اختيار الائمة الحنفية والشافعية رحمه الله تعالى وقال ابن  
سبحر الوجه انه مراد به كل منهما بناء على الاصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقة ومجازه فارادة الاول من  
حديث نبيه والثاني من حديث ائمة اه وهو معنى على مذهب الشافعي في حوازي ذكر واما عند من لم نقل  
به فيمكن جعله على المعنى اللغوي وهو النظافة الشاملة لهما وانما احتج الى ذلك لان احاديث الباب اذا اشتملت  
على امرين كان الاول ان يقضن الترجمة لهما وان كانت الزيادة على الترجمة سائفة شائفة وانما العيب  
النقص عما فيها ثم الطعام ههنا ما يؤكل كما ان الشراب ما يشرب وان كان قد يطلق على الركيك ردي في صدقة  
القطر صاعاً من طعام وصاعاً من شربة حديثنا حديثنا صحيح عن ابراهيم عن ايوب في اى  
السختياني عن ابن ابي مليكة في التفسير في ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من  
الخلافة بالفتح والدمالكان الخالي كنى به عن تحمل قضاء الحاجة وقول ابن سبويه المتروضا غير ظاهر لم يجده

من حيث انه اذ فكأنه قال صفة وضوءه وجودا وعدا مضافاً للشرعي عدم لوقوع وعدم الوجوب وصفة للوقوع والندب واحاديثه  
ذاتة الاول حديث المبر (ننا) احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم خرج من الخلافة بالفتح والدمالكان الخالي كنى به عن تحمل قضاء الحاجة استجنا لالتصرح به لما حدث عليه من شدة الحياء



أهل التحقيق \* الحديث الثلاثون حديث عائشة (ننا محمود بن غيلان ثنا بصير بن السري) أبو عمر والأفوه الواعظ أخذ عنه أحمد وأمم ثقة مات سنة خمس وسبعين ومائة وكان جهمياً من أتباع الجاهلية (عن سفيان) الثوري (عن طلحة بن يحيى) بن طلحة بن عبيد الله القرظي التيمي المدني وثقه جرح وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو زرعة صالح مات سنة ثمانية وأربعين ومائة خرج له مسلم والاربعة (عن) عمته (عائشة بنت طلحة) وأمامها كثر يوم بنت الصديق كانت فائقة في الجمال بدعة الحسن ضجة جدا صدقها مصعب ألف الف ماتت بعد نيف ومائة خرج لها الجماعة (عن) خالتها (عائشة أم المؤمنين) سميت زوحات النبي أمهات المؤمنين لم يروهن عن علمهم فلا يقال أم المؤمنين وقيل في وجوب رعابتهن فيقال (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم رأيتني ٢٢٧ فيقول أعتدك غدا) وهو

ما يؤكل أول النهار  
وقد رواه للترمذي  
انضاد هذا هل من  
طعام فإن ابن السري  
يرده هل ما كره من  
طعام فأمر بوجع الحذوف  
وهذا ما هو مضمونه  
رؤساء الصناعة فحملوا  
الحار والمجروح ورموا  
وقفلوا القوس ركوة  
ولم يفتظر والدلك فان  
تقديم الحذوف أوسع  
لغيره وأجود نظراً (فأقول  
لا قالت فيقول اني صائم)  
أي ينوي الصوم بهذه  
النية وفي رواية صححة  
ان صائم اذا وهو صريح في  
حوازية صوم النفل نهاراً  
لا يمكن ان الزوال عند  
الشاذي وأوجب مالك  
التبنيب كما افترض  
لاطراف خبر من لم  
يبت الصيام فلا صيام  
له وحمل ان صائم اذا

الصدور وقد طلب صلى الله عليه وسلم كثير من الامراض ومثل بسطها في اطب البوي وسائر البر من  
كتاب الواهب وزاد المعاد لابن القيم الجوزي وغيرهما \* (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بصير بن السري عن  
سفيان بن أي الثوري ذكره مهمل عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت كان  
النبي صلى الله عليه وسلم في أي احبنا في أي النبي في أي في أول النهار في رواية في أي كافي نسخة) (أعتدك  
غداً) في فتح العين المحجمة والدال المهملة والمدود الطعام الذي يؤكل أول النهار \* (فأقول لا في أي احبنا  
في قالت في أي عائشة في يقول في أي حديث في أي صائم في وفي رواية صححة بزائدة فان أي نزل الصوم فهو خير  
لهذا وان شاء عني أو اخبار بانة قد نوى الصوم ليحقق الزمة في أكثر وقت الصوم ففيه دليل على اظها ان العبادة  
الحاجة ومصلحتها كنعلم مسئلة وبيار حاله وعلى جواز زينة النفل قبل نصف النهار الشرعي بشرط عدم  
استعماله في هذا اليوم قبل النية بما ينافي الصوم وبه قال أبو حنيفة والشافعي والأكثر وقال مالك يجب  
التبنيب اليوم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام في الليل قال ولابد ان في صائم اذا احتمال  
ان صائم اذا كما كنت أو انه عن علي الفطر لم يدر ثم تم الصوم ولا خفاء في بعد هذا التأويل والخبر مقدم عندنا  
باقضاء الكفارات وعند الشافعي باقر انص \* (قالت فأتانا يوماً في نسخة صححة فأتاني في يوم فقلت يا رسول  
الله انه في أي الشان في أهديت في صيغة الجبهة ولأي أرسدت في لنا هدية قال وما هي قلت حيس في بجاء هدية  
مفتوحة وتحتية ساكنة بعد هاء من هدية والتمتع السنين والاقطار فيجعل عوض الاظف الدقيق أو الفتيق  
ثم يدلك حتى يجتاط وأصل الحيس الخلط \* (قال اما في بالتخفيف في للتمنيب في اني أصبحت صائماً في أي مرديا  
للصوم وقاصد له من غير صدمه زينة حازمة في قالت ثم اكل في وانما سحلتنا على المفتي الحزبي لانه يلزم النفل  
باشروع في الصوم والنية لا توغيرهما فيجب اتصاهم وبلزومه انقضاء ان افطر لقوله تعالى ولا تبتطوا  
اعمالكم \* ويمكن انه كان صائماً ثم اكل لغيره ورويد عليه حديث شئ ان النبي صلى الله عليه وسلم  
أمره بان انقضاء ما اكلت في صوم نفل والحديث المرسل حجة عند الجمهور وحمل الشافعية الامر على الاستحباب  
خلاف الاصل فانه لوجوب مع ان الحديث المتصل ليس بصريح في المقدود وما حديث المتطوع أمير  
نفسه ان شاء صام وان شاء افطر فغناه انه أمير نفسه قبل الشروع ولو كان عادته ذلك الفعل تطوعاً وقد اجمع  
العلماء على ان الشروع في الحج والعمرة لم يرد كذا غيرهما من العادات والادب لم يرد في الصلاة

على اني كنت وأجيب بانة تأويل بعد عن ظاهر اللفظ والاصل تراخي رتبة النفل عن الفرض فلا يشكل الفرق بينهما ولم يفرقوا بينهما  
في الصلاة لان الصوم خصلة واحدة فيلزم من وقوع النية قبل الزوال ان تطأها على ما قبلها بخلاف الصلاة وفي قوله اني صائم اعاء الى الله  
لا يباس باظهار النفل لفرض التعليم (فأتاني) في نسخ فأتانا يوماً (فقلت يا رسول الله انه أهديت لنا هدية) (أرسدت لنا هدية من الهداء  
قال وما هي قلت حيس) (تمتع من أو اقط أو هو مجموع التثنية وقد يجعل بدل الاظف دقيق أو فتيت (قال اما اني أصبحت صائماً) فيه دليل  
على أنه نوى من الليل (قالت ثم اكل) صريح في حل قطع النفل وهو مذهب الشافعي كالأكثر ورواية خبر الصائم المتطوع أمير نفسه  
ان شاء صام وان شاء افطر ومعه أبو حنيفة لغيره عذري في رايه وأوجب انقضاءه ومنه ما اكل الا فطر لقوله سبحانه وتعالى ولا تبتطوا  
اعمالكم ولا مراصطي بانقضاءه واجب يحمل الآية على الفرض جمابين الأدلة وانما لم يرسل أو منقطع لا بقاوم النجح فلا صحة فيه وبما  
سمعه عن أبي حنيفة وما لك تعرف ان نفي الصائم بخلاف في حل قطع صوم النفل حيث قال فيه يعني الحديث دلالة على جواز افطار الصائم  
بصوم النفل ولا خلاف فيه باطل لأصل له وفيه حل اكله صلى الله عليه وسلم الهدية وفي الاخبار الصحاح انصريح به الحديث الحادي  
والثلاثون حديث يوسف بن عبد الله بن سلام وأبو عبد الله بن سلام بناء على اختراف النسخ

لا تدفع بين نبيه على هنا بين اقراره صهيبي على تناول الثمرات البسيرة وهو اورد وخبر ابن ماجه انه عادر خلافه له ما شتمه قال كعكا  
وفي افظا خبر برفا من عنده خبر بر ٢٢٦ فليست الى اخيه وان شتمه من رض احدكم شيئا فليطعمه اه ماذك الا لان العليل

اذا شدت شهوته لشي  
وما لبثت به طبيعته  
فتناول منه القليل  
لا يضر لان الطبيعة  
والعده يتلقاها باقبال  
فسدق الشؤه وحببتها  
تدفع ضرره وتقبل  
بالطبيعة عليه فتعظمه  
على احد الوجود بل  
ربما كان ذلك أنفع  
من كثير من الادويه  
التي تتغير منها الطبيعة  
وهذا مرطبي الطيف  
وجعل اوفى على  
حقيقته بان يدعي ان  
في الرطب موافقه له  
من وجهه وضره رامن  
وجهه ويدوقه انه ينفي  
الحية للرطب وللناقه  
أكد وذلك متفق  
عليه بين الاطباء كما  
تقرر وقد نطق التنزيل  
بطلب الحية حيث قال  
وان كنتم مرضى او على  
سفر ولم تجدوا ماء  
فتمسوا بجمي المرىض  
من استعمال الماء  
اكونه يضره واما الخبر  
الدائر على الاستسنة الحية  
رأس الدواء والعده  
جسد ما اعتاد فليس  
بجديث وانما هو من  
كلام الحارث بن كاده  
طبيب العرب وفيه ان  
التداوى مشروع

ولا ينافي التوكل اقتداء بسيد المتوكلين ووقع للشارح هنا اسباب ذكراته من فوائد هذا الحديث واسباب كبر بل الصور  
أني باعديت من خارج وتكلم على فوائدها بما هو مشهور مسطور وهذا واسبابه تعريض للشارح بما ليس منه وخروج قانون

قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ولاد والى المعلقة) واوه من قبله من ألف اذ وجع دال وهو العذق من اليسر يقطع  
و يعاق إذا أرطب كل على التدرج قال ابن العربي الدوالي التي الما في في شجرة (قالت الخول) شرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا كل ودلى مة يأكل) انما عطف على حمل وزعم انه لو اكتفى بقوله وعلى كفى رده الصاء بانها مانع عطفه على فاعل يا كل فليز يكون  
على كل بشر وع الزوال ولو يطفه على رسول الله ولو يكون على شارعاى كل الرسول (فقال صلى الله عليه وسلم اى مة) أى كيف  
(ياعلى فقلت لانه) قريب بر من مرض لم يتقرر صحتك تخف عا لسك عود المرض ان أكرت يقال انه فتح النبات وكسره اذ ائبر من  
المرض قال الاطباء وانهم ما يكون الحمة مذاقه من المرض فان طعمه لم ترجع بعد الى قوتها ٢٢٥ واقودها من مضيفة واظلية  
قائلة والاعضاء مستعدة

التجار ويقال هي احدى خالنه صلى الله عليه وسلم قال صاحب المشكاة في اسمائه هي بنت قيس الانصاره  
ويقال المدو به طب صبر وورائه هو قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ولاد والى كل يقع  
الذال الموهلة وتقول بين الام انك وردة جوع دال وهو العذق من الخلة يقطع ذابسر به انى فاذا ارطب  
بؤكل والواوفيه منقلبه عن الالف ذانى انما بقوله هو معانته كما لرفع صفته وكذا لدوال واما قول ميركا  
الظاهر انه صفه مخصصة لادوال بخلاف الظاهر هو قالت الخول رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل كل  
قال العصام اى قائما وهو الامتخام لتمام سكن الجزبه غيرة ثم هو على معه ربا كل كى قائما قوطه بعد فجلس  
هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كى اى كى في نسخة (م) كى بفتح الهم وسكون الهاء كى بنيب على  
السكون اسم فعل بمعنى الامر اى كذف ولانا كل منه (ياعلى فقلت لانه) بكسر القاف بعد هاء امير فاعل  
من نقه الشخص يفتح القاف وكسره هاء يكون من حدسأل اوعلم والمصدر النقه وهو منه برئ من المرض  
وكان قريب الهدى ولم يرجع اليه كمال الصحة وقوة التي كانت موجوده فيه قبل المرض وهذا يد بوقول من  
قال بالاحوال الثلاثة الخجور مرض واطة هو على حاله بين اليمين الاوير كذا اهدا وسد اصل لدين ذكره  
ميركا (قالت فجلس على) اى وترك كل لطمه (وانتي صلى الله عليه وسلم يا كل) قال ابو بشرى  
اى وحد اومع رفقائه شعر على (قالت فجلس على) بـ صفة جمع اى طبع لاضياى ووقع في بعض نسخ  
المصابيح فجلس بالفراد الضمير وجهه بعض شرا مرابه الى على وبهذه الملا فله قال الفناءى قول الخول  
جواب شرط محذوف به نى اذ ترك على كرم الله وجهه اكل لطمه جهات له الى امره قال بعض المحققين  
والصحيح رواية هذا الكتاب والله اعلم بالادواب ذكره ميركا لكن يوجد في بعض نسخ الشفاء لى بصيغة  
الافراد ايضا والظاهر انه لى صلى الله عليه وسلم لانه الاصل والمتبوع كما يدل له صفة الجمع اى له اصاله  
واقتره تبعامع ان اقل الجمع قد يكون مافوق لودو يؤدنه انه فى نسخة هما وما به من قال ان الضمير فى له  
لانها قال الطيبي كذا الاصول ثلاثة زحموا الترمذى وابن ماجه وكذا فى شرح السنه و اكثر نسخ المصابيح  
حين جعلوا الضمير فى لهم مفردا يرجع الى على رضى الله عنه وهو وهم مـ لان الضمير يرجع الى  
اهلها وانما فان اه قاله الله تعيب اى بعد عرض كل الرطب اوبه دفراهم منه جعلت لهم (سلقا) \*  
بـ كسر فسكون \* (وشعرا) \* اى نفسه اوماه اوردقيه والمعنى فطغيت وقد تم \* (فقال النبي) \*  
وفى نسخة قال النبي \* (صلى الله عليه وسلم) \* اى اى كفى فى نسخة (ياعلى من هذا) \* اى الطيبي والطعام  
\* (فصاب) \* امر من الاصابة واما جواب شرط مقدر اى الامتنعت من اكل الرطب اذا حصل هذا  
فكل منه معنوا فى التمهير باصباشارة ان اكله منه هو الصواب كما يفيد تقدم الجار ايضا فالعنى لخصه  
بالاصابة ولا يتجاوز الى اكل من السر قال ابن حجر اى امان هذا فاصب والفاء جواب شرط محذوف وتقدم  
من هذا وجوب الحمصر اى اصب من هذا الامن غيره \* (فان هذا) \* وفى نسخة صححه فانه \* (اوتق لك) \* اى

تختلطه بوجوب  
انت كما اصعب من  
ابتداء مرضه (قالت  
فجلس على وانتي صلى  
الله عليه وسلم يا كل)  
فيه جو اذا اكل  
قائما سلا كراهة  
لمكن تركه افضل  
كفى الانوار (قالت  
فجلس على) اى بسبب  
امر صلى الله عليه وسلم  
عليما بترك جعلت  
(هم) قيل اراد بضمير  
الجمع مافوق الواحد  
وقيل كان مة هـ ما  
ثالث الا انه اقتصر  
على على لادى ماجرى  
بينه وبين النبي  
وفى نسخة له اى النبي  
واقصرت عليه لانه  
المتبوع وزعم انه على  
وهم (سلقا) بكسر  
السين المهملة وسكون  
اللام (وشعرا) فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم

٢٩ - شمائل - ل )  
محذوف وقدم الظرف ائذنا بالحمصر اى اصب من هذا الامن غيره (فان هذا) فى نسخة فانه (اوتق) يعنى موافق (لك) لان فى ماء الشهي  
من التغذية والنظف والتلبين وتقوية الطبيعة ما هو نافع لثانته حد الاسماء اذا طبخ باصول الساق فانه اوتق الاغذية لانه من المعدة  
ولا يتولد منه من الاخلط ما يتجف منه بحلاب الرطب واعنب فار الفاكهة تضر بانماه اسر اسحاها ربحا طرية عن دفعه الدم  
تمكن قواها مع ما هي مشغولة به من دفع آثار الة والرطب تثيل على المعدة فتشتمل على ما لخصه واصلاحه عما فى بصدده من ازالة بقايا  
المرض و آثاره فاما ان تعف تلك الة الية او تزيد والعنب محذوف باج السارية فى البدن وجميع الجهات سيما فى البدن الضيف ثم انه







ولوكم تخاف من اختدص دجسه بها فخرها وطرف نظاره وكانت رأب ان القمر سقط في حجرها والحدث السادس والعشرون حدث سلى (ثنا الحسن بن محمد البصرى ثنا الفضل بن سليمان) في نسخ الفضل بن سليمان التمرى بالزبون مصغر البصرى صدوق بخطي كثير فمن الثامنة خرج له الستة (ثنا فائق) بالفاء (آخره همة لة وثمة ابن معين وخرج له ابو داود وابن ماجه (مولى عبد الله بن علي بن ابي رافع) وفي نسخ ابن ابي رافع ٢٢٢ (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني عبيد الله بن علي) بن ابي رافع قال ابواصم لا يمتحيه وثمة غيره وخرج له ابو داود وابن ماجه (عن جدته سلى) أم رافع زوج ابي رافع وهى قابلة ابراهيم بن المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وغاسلة فاطمة بنت عرس (ان الحسن بن علي) في نسخة الحسن (وابن عباس وابن جعفر رضى الله تعالى عنهم أتوها) زائر من لكونها خالدة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وطماخه (فتناولوا لها اصنبي لنا طعاما) اى من الطعام الذى عما كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم) روى يعجب من باب علم ويعجب من الاحتجاب ورسول الله فاعلا وهى هولاء (وحسن أكله) من الاحسان أو التحسين والاكل بفتح الالف وسكون الكاف مصدر (فتالت يابى) تصغيره للشفقة واخره مع الاحق الجيع اما بناثر الاحتجاب أعظمهم وهو الحسين أولانهم لكمال الملاممة والارتباط والمناسبة

ذلك وصفية هذه بنت حبي بن اخطب المهودى وهى من نسل هرون أخى موسى الكليم عليه السلام وهى من أجل نساء قومها كانت تحت كاتبة بن ابي الحقيق فتقتل يوم خمير في المحرم سنة سبع ووقعت في السبي واصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وكانت رأب ان القمر سقط في حجرها فتأول بذلك قال الحاكم وكذا جرى لجو برية أم المؤمنين وفي رواية وقعت في يد حبة الكاى فاشتراها منه بسبعة أرس واصلت فاعتقه اوتز وجها وامانت سنة خمسين ودفنت بالمقبع هذا وتقتل القاضى اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في ولية العرس وقالوا يختلفون فى ما رواه افعال مالك والجمهور لا يحب الاجابة اليها وقال أهل الظاهر تحب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف لكن محله ما لم يكن هناك مانع شرعى أو عرفى وقال ابن حجر الواجبة طعام يصنع عند عقد النكاح أو بعده وهى سنة مؤكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم في حديثنا الحسن بن محمد وفي نسخة سفيان بن محمد قال مبرك وهى غلط لان سفيان بن محمد لم يذكر في الرواة البصرى في فتح الموحدة وتكسر في حديثنا الفضيل في بضم ففتح فتحته ساكنة فلام وفي النسخ الفضل قال السدائيل الذين كذا فى أكثر النسخ المسبحة فى بلادنا وهو غلط والصواب فضيل بالتصغير كما وجدنا فى النسخ الشامية في بن سليمان حدثني في نسخة ثنا (ثنا فائق) بالفاء (مولى عبد الله بن علي بن ابي رافع) هو القبطى واسمه ابراهيم وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صاحب المشكاة فى اسماء رجاله هو ابو رافع أسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوجهه للنبي صلى الله عليه وسلم فيما بشر النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس أعتقه وكان اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بسبعين (قال حدثني عبيد الله بن علي) بن ابي رافع (عن جدته سلى) بفتح اوله وهى زوجة ابي رافع (ان الحسن بن علي) وفي بعض النسخ الحسين بالتصغير بدلا عن الحسن (ابن عباس وابن جعفر) اى عبد الله بن جعفر بن ابي طالب (أوتوها) اى حازوا سلى زائر لها فوجه الواجب اى بعضهم أكلهم لها اصنبي لنا طعاما ما كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بصفة المعلوم اما من الاحتجاب فرسول الله فعمله والضمير المستتر فى اللوصول أو من العجب بفتحته من باب علم فهو فاعله وضمير الموصول فى الصلة محذوف اى مما كان يعجب به صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الرسول فاعلا فى الوجه الاول بناء على ان معناه يستحسنه وبالجملة ان كان يعجب من الاحتجاب يمكن ان يكون الرسول مرفوعا ومصنوعا بناء على معنى الاحتجاب وان كان من العجب فهو مرفوع وكذا الحال فيما وقع ثانيا

(ويحسن) بمن الاحسان وفى نسخة من التحسين (أكله) بالانصب وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر وهو المراد المناسب للقيام (وقالت يابى) بالتصغير للشفقة والمقصود بالانداكل واحد منهم والمتكلم منهم وهو بفتح الباء وفى نسخة تكسر هاء همزة اقربى فى التنزيل ثم افراد مع ان الجمع هو الملائم اثنان الا اكبرهم أولانهم لما التحدث بطلبهم صاروا بمنزلة شخص واحد وقال الحنفى روى مصغرا وكبراه لحنثه لكون جمعا لكن المكبر ليس موجودا فى اصولنا وقد قال مبرك ال رواية المسبحة فيه التصغير ووجه ان المتكلم معها واحد من الثلاثة المذكورين برضا الآخرين ويؤيد قوله لانه لا يشتمه اليوم ويحتمل ان كل واحد منهم النفس منها الطعام الموصوف المذكور (قال) فى أى الخناط بسببى أوكل واحد وهى فى أى تشبهه على سبيل البركة ونقها يحمل على طريق الطبع وعرف الوقت لاتساع العيش وذهب ضيقة الذى كان أولا ولهذا اقتيد باليوم (اصنبيه لنا قال) فى أى الراوى عن سلى أو احد الثلاثة (فماقت فاختذت شيئا) فى أى قليلا (من الشهر) فى

بينهم واتحاد بينهم أى طلبهم صاروا كواحد وليس هو جمع مذكرة على طبق قالوا لان قوله (لانتشبه اليوم) برعه ولا يابا بقوله يابى موحدا والمراد لانتشبه لان لانتشبه العيش وذهب ضيقة الذى كان أولا ولانتشبه يوم اعتبار الناس الاطعمة اللذيذة التى تطبخها الاغنياء لى اليوم اى فكوا ما يوافق ابدانكم وعادتكم وان كان المخلط غير ما كدر رسول الله فان ذلك امر متفاوت بالازمنة وتغير اعدادات واستعمتونه على اداء العباد (قال يابى) انتشبه (اصنبيه لنا قال فقامت) سلى (فاخذت شيئا من شهر) فى نسخ

فيكون الوضوء منه دون الشاة الحديث الخامس والعشرون حديث أنس (بن مالك) عن ابن عمر بن الخطاب بن عتبة عن وائل بن داود التيمي الكوفي ثقة صدوق من الثالثة خرج له الأربعة والخمسة في الأدب (عن ابنه بكر بن وائل) ٢٢١ الكوفي صدوق من الطبقة النامية

مات قدما فري عنه  
أبو (عن الزهري  
عن أنس بن مالك  
قال أوم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم)  
من الوضوء والاجتماع  
والوضوء طعام صنع  
للتكاح أو بعده بحيث  
يذهب له عادة ويختل  
الاطلاق كالعقيقة  
(على صفة) بنت حبي  
تصغير حبي بن أخطب  
الميرودي من نسل  
هرون أخي موسى  
عليه السلام زوجة  
سلام بن أبي الحقيق  
بالتصغير ثم يف خير  
قتل فسيب فاصطفاها  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لما ذكره جاهلها  
وكانت عرسا تخرج  
حتى بلغ الصهايا حلت  
له أي طهرت من  
الحيض فبقيها وضع  
حيسا (بتر وسويق)  
وهو ما يجلب من الخنطة  
والتصغير وهو معروف  
عند العرب وضوء في نضع  
ثم قال أنس أذن من  
حولك فكانت تلك وليمة  
عليها قال ثم خرجنا إلى  
المدينة فرأيت رسول  
الله يحوي عليهما وراه  
بعاءة ثم يجلس عند  
بغير فضع ركبتيه  
ونضع صفة رجلها

فعل هذا الاضافة في ثور اظف اما على سبيل الخبر بدأ البيان وقال بعضهم النور بالناء المثلثة القطعة وثور  
اقط قطعة منه وهو ابن حامد مستحجر بالتمسح ومنه الحديث توضع امامت النار ولومن ثور اظف يرد  
غسل اليد والقدم منه ومنهم من جعله على ظاهره واوحب عليه وضوء الصلاة وفي صحيح مسلم ان ابا هريرة توضع  
في المسجد وقال ابن ارضان اظف من ثور اظف اكلها واجمع بينهما انه توضع احتياطا وارااد غسل فوه ركلاها  
لا يكره فعله في المسجد نعم خلاف الاولى لكنه يحتمل ارتكابه اضرة وقال الحنفى الظاهر ان التوضؤ  
ار بدبه في مقامى الانساق والنبي معنى واحد لان رابده اولاعناه اللغوى وهو غسل بعض الاعضاء  
وتنظيفه وثانواعناه الشرعى حتى يندفع التدافع بينهما اذا تقرر فتقول ان توضع امامت النار اولا وعدمه  
ثانيا لا الاشارة الى انه خبر بين الوضوء وعدمه فيكون هذا مثل حديث جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أتوضؤ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضؤ وان شئت فلا توضع وهذا التوجيه صحيح سواء اراد  
بالوضوء هاتهما معناه اللغوى أو الشرعى ويمكن ان يقال اذا اراد به المعنى الشرعى ان وضوءه اولا كان منبأ على  
الامر ثم صار منسوخا في توضع وهذا مثل ما قاله حتى السنة ان حديث توضع امامت النار منسوخ بحيث ابن  
عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ اه ولا يجزى ان حديث  
المتن يحتمل ان راد بالوضوء في موضعيه معناه اللغوى أو الشرعى ويتصور اربع صور ويحتمل ان الوضوء  
الاول كان بعد الأكل اوله ولهذا قال شارح قبل المراد غسل القدم والكفين واختلف العلماء في استحباب  
غسل اليدين قبل الطعام وبعده والظاهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة اليدين من الخباسة والوضوء  
واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يتي على اليد اثر الطعام بان كان يابس اولم يمس بها وقال مالك لا يستحب غسل  
اليدين للطعام الا ان يكون على اليد فتراغ وانجحة وقد اختلف العلماء في الوضوء مما  
مسسته النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينعى الوضوء على كل مامسسته النار منهم  
الخلفاء الاربعة وعمد الله من مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو الدرداء وأنس وجابر وزيد بن ثابت وأبو  
موسى وابهريرة وأبي بن كعب وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم وذهب طائفة الى وجوب الوضوء  
الشرعى كما احتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسسته النار واجابوا عن حديث الوضوء مما  
مسسته النار بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ترك الوضوء مما مسسته النار وهو حديث صحيح رواه ابوداود والنسائى وغيرهما من أهل السنن باسانيدهم  
الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل القدم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذى حكاه كان فى  
الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء على كل مامسسته النار من الظاهر من اراد هذا  
الحديث فى هذا الباب ان المصنف اراد ان يبين انه صلى الله عليه وسلم اكل ثورا لظف وكنف الشاة بنظر بق  
الاشتماء وايس فى لفظ الخبر ما يدل عليه صريح الالهام الا ان يقال انهما من جهة الامام عادة فاعتبر العرف  
وجعل عليه الحديث فذكر فى هذا الباب والله تعالى اعلم بالصواب فوجدنا ابن ابي عمير في قوله صلى الله عليه وسلم  
ابن يحيى بن ابي عمير منسوب الى جده وقيل ان ابا عمير كنية يحيى فوجدنا ثمانية من عينة عن وائل بن  
داود عن ابنه بكر بن وائل في بالهمز وفي نسخة عن ابيه وهو بكر بن وائل في الزهري عن أنس بن مالك  
قال أوم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفة بتر وسويق في أى جعل طعام وليمة عليهم من عمر وسويق  
وفي الصحيحين أوم عليها بحبس وهو الطعام المتخذ من التمر والاطف والسمين وقد يجعل عوض الاظف الدقيق  
كذا فى النهاية وفى انقاموس الحدس الخلط وتمر مخلط بسمن واطف فيمجن شديدا ثم يمد منه فوا هو رعا  
جعل فيه سويق قبل الولاية اسم طعام العرس خاصة وهذا هو المشهور روى ما خذوه من الوضوء وهو الجمع وزنا  
ومعنى لان الزوجين يجتمعان ونقل عن الكشاف ان اسم الولاية يقع على كل دعوة تتخذ مسرور خاص من  
نكاح وختان وغيرهما لكن استعمل عند الاطلاق فى النكاح ويقيد فى غيره فيقال رالية الختان ونحو

على ركبته اتركب وفي رواية فاعة تزوجها وفي أخرى قاله خذ جارية من السبي غيرها وفي رواية انها صارت لخدمة ثم لذي صلى الله عليه وسلم اشتراها بسبعة أرويس ولا تعارض فعله قاله اولاً خذ جارية ثم اكل له سبعه وانما اخذها منه عارة لامصلحة العامة انها بنت بعض

(ثناقتية من سعيد أنا عبد العزيز بن محمد) بن عبد الله الداودي الجهني مولاهم قال ابن معين هو ثابت من فليج وقال أبو زرعة سبي  
الحفظ مات سنة سبع وعشائين ٢٢٠ ومات مخرج له الجماعة (عن سهيل بن أبي صالح) المدني السمان قال ابن معين هو مثل

العلاء بن عبد الرحمن  
وإسما بسجدة وقال أبو  
حاتم لا يخرج به وثقة  
ناس مات سنة أربعين  
ومائة وروى له الجماعة  
الاجتري أبو وعنه  
الاجتري مفردا (عن  
أبيه) السمان الزيات  
المدني اسمه ذكوان  
ثقة ثبت كان يجلب  
الزيت الى الكوفة  
من الطبقة الثالثة  
خرج له السبعة وهو  
مدني غلفاني مولى  
جويرية بنت الأحمس  
اتفقوا على وثوقه  
(عن أبي هريرة أنه  
رأى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم توضأ من  
أكل ثورا قط) أي من  
أجل أكل قطعة من  
الأقط قال الخنثري  
الثور وهو قطعة منه  
لأن الشيء إذا قطع من  
الشيء ناز عنه وأزال  
وفي القاموس الثور  
القطعة العظيمة من  
الأقط فالأضفة لاغمة  
وهو ابن يهود بن سار (ثم  
بعد مدة زراه كل  
من كنف) أي كنف  
شاذ (ثم صلى ولم يتوضأ)  
ظاهر الأساق أن المراد  
يتوضأ في الأول الوضوء  
الشريعي وهو صلى الله  
عليه وسلم كان يتوضأ

أولاً عامسته النار فان ثبت أنه توضأ بعد التمسح كان وضوءه وفي مقام الإثبات والتي تنبها على أنه مستحب لا واجب والجمع فعلى  
بان الوضوء الأول كان غسل اليد والوضوء الثاني وضوء الصلاة خلاف الظاهر ومن الخبط والخلط قول العصام يحتمل كون الأقط من يعبر

عن مرة الهمداني بسكون الميم ومرة همتين كمد هوان شر ارحيل الكوفي الذي يقال له مرة الطيب بقية عابدين العاقبة الثامنة تخرج له الجماعة (عن أبي موسى الاشعري) قيل مرزبل بلق ابا موسى قال خير منقطع (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء) اي على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثي في زمنها ومن اطلق نساءه ورد عليه خديجة فهي افضل من عائشة على الصواب انصر محمد صلى الله عليه وسلم بلانه لم يرزق خيرا من خديجة وتخير ابن ابي شيبه فاطمة سمدنة نساء اهل الجنة بعد مريم بنت عمران واسمها وخديجة فاذا فضلت فاطمة فما شئت اولي ومن اول بنساء زمنها ورد عليه فاطمة وفي شأنها قال المصطفى ٢١٩ ما سمعت وقد قال جمع من السلف والخلف لا يعدل بفضة

رسول الله احد فقال البعض وبه يعلم ان بقية اولاده كفاطمة (كفضل الثريد) بفتح الميم فيل بمعنى مفهول ويقال ايضا متر ودورثت الحيز ترداوه وان تقفتم ثم تبيله بمرق والاسم الثريدة وقد يكون معه لحم (على سائر الطعام) من جنسه بلا اثر بلما في الثريد من النفع وسهولة مساعه وتيسر تناوله وبلوغ الكفاية منه بسرعة والمدة والقوة وقلة المؤنة في اعطيت من حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة الالهجة وحودة القرحة ورزانة الرأي ورضانة العقل والتجيب الى العمل وروى ابوداود وكان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن عبد الله بن طارق الجلي **ع** عن مرة **ع** أي ابن شر ارحيل **ع** الهمداني **ع** بسكون الميم نسبة الى القبيلة **ع** عن أبي موسى **ع** أي الاشعري **ع** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء **ع** أي مطلقا وانساء زمانها وانساء رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاثي كن في زمانها (كفضل الثريد) بمعنى المفعول وهو الحيز المادوم بالمرق سواء كان مع اللحم اولم يكن لكن الاول الذواقوي وهو الاغلب **ع** على سائر الطعام **ع** أي باقي الاطعمة وقول ابن حجر اى من جنسه بلا اثر يدعوى على انه اراد بسائر الطعام جمعه وفي حديث أبي داود احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد بدمن الخبز والثريد بدمن الخمس وفي حديث سلمان رواء الطبراني والبيهقي البركة في ثلاثة في الجماعة والثريد والسحور قال بعض اطباء الثريد بدمن كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه وثر بدمالحم فيه افضل من مرقه والمراد من فضل الثريد نفعه والشمع منه وسهولة مساعه والانتداب وهو يستناولوه وتكمن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة فهو افضل من المرق ومن سائر الاطعمة من هذه الحشبات ومن امثالها الثريد باحد اللجمن وفي النهاية بل اللذة والقرحة اذا كان اللحم نضجا في المرق **ع** كثير مما في نفس اللحم وقال اطباءه وهو بمسح الشحم الى صاه وفي الحديث اشارة الى ان الفضائل التي اجتمعت في عائشة ما توجد في جميع النساء من كونها امرأة افضل الانبياء واحب النساء اليه واعلمون وانسبهن واسهبهن وان كانت خديجة وفاطمة موجودا اخر من الفضائل البهية والشهائى العلية ولكن الهيئة الجماعية في الفضيلة المشبهة بالثريد توجد في غيرها ولذا قيل ليس في هذا الحديث نهر مخرج بافضالية عائشة على غيرها من النساء من جميع الوجوه لان فضل الثريد على باقي الاطعمة من جهات مخصوصة وهو لا يستلزم الافضلية من كل الوجوه ويدور في الصحيح ما يدل على افضلية فاطمة وخديجة على غيرها من النساء والله سبحانه اعلم قال الطيبي والسريفة ان الثريد مع اللحم جامع بين القوة واللذة وسهولة التناول وقلة المدقة في المضع فغضب به مثلا لا يؤخذ بانها اعطيت مع حسن الخلق وحسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة الالهجة وحودة القرحة ورزانة الرأي ورضانة العقل والتجيب الى العمل لتعمل للثريد والتحدث والاستئناس بها والاصفاء اليها وحديثك انها عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعمل غيرها من النساء وروى ما لم يرو مثلهما من الرجال **ع** في حديثنا على بن حجر حديثنا اسمعيل بن جعفر حديثنا عبد الله ابن عبد الرحمن بن محمد الانصاري ابوطولة **ع** يضم الاء كان قاضي المدينة زمن عمر بن عبد العزيز بن زوخانه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد يدعى سائر الطعام **ع** قال ابن حجر اى على جميع النساء حتى آسية وام موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم آسية وضم اليها مريم وما قاله فيهما محتمل حديث فاطمة سمدنة نساء اهل الجنة الامريم بنت عمران وفي رواية لابن ابي شيبه بعد مريم بنت عمران وآسية امرأة افروعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة فعائشة اولي وذهب بعضهم الى تاويل النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم لتخرج مريم وام موسى وحواء وآسية ولادليل له على هذا التاويل في غير مريم وآسية نعم استثنى خديجة فانها افضل من عائشة على الاصح انصر محمد صلى الله عليه وسلم لعائشة بانها لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة افضل منهما الا لا يدل بفضة صلى الله عليه وسلم احد

الثريد بدمن الخبز والثريد بدمن الخمس وفي الحديث سمدالادام اللحم صرح بها ان سمد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم في الثريد قائم مقامه بل قد يكون اولي منه كما بينه الاطباء في باب اللحم بالكتابة المعروفة وقالوا بعد الشرح الى صماه وهذا الحديث بعد المناسبة بالباب (ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر بن أبي كثير) الانصاري الزرقني نسبة لآمين زرق بن بطن من الانصار الواسطي القاري نسبة ثبتت من الثامنة تخرج له الستة (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) كذب الانصاري الخاري (ابوطولة) كذا في نسخة عمولات قاضي المدينة ثقة كان يسرد الصوم من الطائفة الخامسة تخرج له الجماعة (انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد يدعى سائر الطعام) الحديث الرابع والعشرون حديث أبي مرة

كعبه اس عهده وياه ومحمه أبو بكر ثمة عابدين السابعة ساء حفظه لما كبر قبل هذا اسمه أو اسمه محمد أو عبدالله أو سلم أو شيبه أو وسلم  
 أو خدش أو مطر أو جاد أو حبيب أو غيره وخرج له الجماعة (عن ثابت أبي حمزة التيمي عن النبي) نسبة إلى عماله لقب عوف بن مالك  
 ابن أسلم و ثابت كوفي ضعيف رافضى من الطائفة الخامسة زوى له النسائي (عن أم هانئ) بنت أبي طالب) قالت دخل علي النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال أعندك شيء) أي ما كولا) أكله (فقلت لا) أي لا عندى شيء ولست لالنفى الجنس (الأخير يابس و خيل) فبا بعد  
 الامه تبتى استثناء مفرغا عما قبلها الدال عليه التقدير المذكور و عدلت عن الجواب المطابق للسؤال وهو خير و خيل اقامه لندرها  
 و اظهاه الحقايرة ذلك في جنب عظمة المدطفي (فقال) صلى الله عليه وسلم لرفع ذلك تطيبنا لظايرها (هانئ) أي اعطيتني ما ومن محسنات  
 لفظ هانئ انه على صورته اسم ٢١٨ الخطابة فقيه من انواع البديع جناس مصحف (ما اقربيت من ادم) أي ما تخل من الادم

ولا عدم أهله الادم  
 والقفار الطعام بلا دم  
 من القفر وهو الارض  
 الخالصة من الماء  
 والمفازة لاء فيها ولا  
 زاد ودار قفر خالية من  
 أهلها وأقربت الدار  
 خلت وهم من جعله  
 بافاء مع القاف (فيه  
 خل) صفة لبيت  
 والفصل بين الصفة  
 والموصوف بما يتعلق  
 بعامل الموصوف ساغ  
 وفيه الحث على عدم  
 النظر للخبر والخل بعين  
 الحقايرة وأنه لا بأس  
 بسؤال الطعام من لا  
 يسأل السائل منه  
 اصدق المحبة والدم  
 يؤد المسؤل قال ابن  
 العربي وسؤاله أهل  
 بيته عما حضر يمكن  
 أن يكون استدعاء لما  
 لا يعلم وانما سأل على  
 الفتوح كما يفعله  
 الصوفي ويحتمل أن

عشرة أقوال وهو المرقى صاحب عاصم القارئ المشهور **ع** عن ثابت أبي حمزة **ع** وفي نسخة ابن أبي حمزة  
**ع** التيمي **ع** بعظم المثلثة وخفة الميم منسوب إلى عماله وهو لقب عوف بن أسلم أحد أجداد أبي حمزة و لقب  
 بذلك لأنه كان يسقهم اللبن بماله أي برغوة تروى عن أنس وعدة وعنه وكعب و أبو ذؤيب و خفي ضعفه  
**ع** عن الشعبي **ع** بفتح فسكون **ع** عن أم هانئ **ع** هم زفي آخره قال مبرك **ع** بنت أبي طالب و اسمها فاختة  
 وقيل هند لها محبة و أحدث **ع** قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم **ع** في أي بيتي يوم فتح مكة **ع** فقال  
 أعندك شيء **ع** أي مما سؤل **ع** فقلت لا الأخير يابس و خيل **ع** المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره  
 في الصحاح قول عائشة لا لا النبي **ع** ثم تبته أم عطية **ع** قال ابن جرير أي تبته أم عطية **ع** شاهد على ابدال ما بعد الأمن محذوف لأن  
 الاصل لا شيء عندنا النبي **ع** ثم تبته أم عطية **ع** وقال ابن جرير أي تبته أم عطية **ع** شاهد على ابدال ما بعد الأمن محذوف لأن  
 بعد الامه تبتى استثناء مفرغا عما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وهو هذا استفد ما نقل عن ابن مالك اه  
 و بعده لا يخفى ثم رأت الحديث برواه الطبراني وأبي نعيم عنها والحكيم الترمذى عن عائشة و لفظهم ما أقفر  
 من ادم بيت فيه خل فيزول به الاشكال ويجعل التقدير على انه من بعض الروايات والله تعالى أعلم بالحال قبل  
 من حق أم هانئ ان يجيبه بي بي عندي خذ فم عدت عنه الى تلك الامارة و احب بانها الماعظمت شأن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** و رأت ان الخبر يابس وانثل الى سليمان أن يقدم المالى مثل ذلك الضيف **ع** فما  
 عدتها ما بشئ ومن ثم تطب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبر حالها **ع** فقال هانئ **ع** أي اعطى اسم فعل قاله  
 الحنفى والظاهر ان معناها حضرى أي ما عندك وهو قول امريرة بنتها أو ثارها نك **ع** ما أقفر **ع** أي ما خلا  
**ع** بيت من ادم **ع** بضم تين و سكن الثاني متعلق بما قبله **ع** فيه خل **ع** صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف  
 بالاجنبي وأنه لا يجوز **ع** يمكن أن يقال انه حال وذو الحال على تقدير الموصوفه أي بيت من البيوت كذا قاله  
 الفاضل الخليلي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف ان يحكى  
 الحال عن النكر فالعامة بانى لا يحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبي من  
 كل وجه **ع** لان أقفر عامل في بيت و صفة وفيما فصل بينهما مذوقى النهاية أي ما خلا من الادم ولا عدم أهله  
 الادم واقفار الطعام بلا ادم واقفر ال رجل اذا أكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالصة التي  
 لا ماء فيها قال الحنفى وتوهم بعض الناس انه بالفاء والقاف وليس برواه و دراهم **ع** أمال الدراية فقهه نظر اذ معناه  
 على تقدير صيغة الرواية ما احتاج ولا انتقراهل بيت من أجل ادم **ع** يكون في بيتهم خل وأمال **ع** واه فقد وجدنا  
 بخط الشيخين الذين يحمدا البيهقي قدس الله سره ان أقفر نسخة ثم في الحديث الحث على عدم النظر للخبر والخل  
 بعين الاحتقار وأنه لا بأس بسؤال الطعام من لا يسأل السائل منه اصدق المحبة والدم **ع** يؤد المسؤل لذلك  
**ع** وجدنا محمدا بن المنثي قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة **ع** بضم الميم وتشديد الراء أي

يكون علم جنس ماني بيته فقال عما حضر من ذلك وقال زين الحافظ العمري حدثت أم هانئ ان فردا المؤلف باخراجه **ع** ابن  
 لكرن رواه البيهقي في الشعب عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على أم هانئ وكان جاعا فقال لها عندك  
 طعام **ع** فكانت ان عندي لكبر بابسة واني لاسمعي أن قدمها اليك فقال لها بما فاكسرها في ماء وجاءته تلخ فقال ما من ادم فقالت  
 ما عندى الا شئ من خل فقال هلمه فلما جاءت به صبغ على طعامه فاكل منه ثم حمد الله عز وجل ثم قال نعم الادم الخيل بالأم هانئ لا يقفر بيت  
 فيه خل وفي الباب أيضا عن أم سعد عن ابن ماجه يستضعف قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وأنا عندها فقال هل  
 من غداء فقالت عندنا خير و عمر و خيل فقال نعم الادم الخيل اللهم بارك في الخيل فانه كان ادم الانبياء قبلي ولم يقفر بيت فيه خل الحديث  
 الثالث والعشرون حديث أبي موسى وأنس بن مالك باسنادين (ثنا محمد بن المنثي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة

كان المصطفى بكره من الشاة سبعه المراره والانه والجماء والذکر والاثنين والنفثه والدمه الحديث العشرون حدث ابي جعفر  
(ثنا محمد بن غيلان حدثنا ابو احمد الزبيرى ثمانية عشر قال سمعت جحمان قههم) كسهم هو ابو جحى كذا فى القاموس فالعنى من اولاد  
فهم وهى قيله على مافى الصحاح هكذا ساقه فى بعض الشروح والذى وقف عليه فى اصول صححه من الشمائل فهم بانفا والهاء زاد ابن  
ماجه فى رواه اظنه بسى محمد بن عبد الله قال فى الحفظ وقد اناتم الشيخ المذکور محمد بن عبد الرحمن (يقول سمعت عبد الله بن  
جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اطيب اللحم لحم الظاهر أى الذى لحم الظاهر وفى القاموس طاب كذا وفى  
المصباح طاب الشئ طيبا اذا كان لذيقا وقد احدث من قال من الشراخ اطيب بسى احسن وشارح جعله من الطيب بسى  
الظاهر ووجه بعد عن مواضع الاذى فرد بان بعض الاعضاء كذلك بل بعد منه وشارح آخر جعله من الطيب بسى فى الخيل فتعب  
بان الطيب لم يجئ بسى فى الخيل نعم اشهر الطيب فى الخلال ووجه مناسبة هذه الترجمة ان اطيبيته تقتضى انه صلى الله عليه وسلم لم يما كاه  
احيانا وهذا الحديث يتوافق الموافق على اخراجه انسانى وابن ماجه قال الحافظ العراقى ٢١٧ ثم ان ماجه من تفضل لحم الرقبة  
فى الحديث المار ومخبره

صلى الله عليه وسلم ايضا الرقبة على ما ورد عن ضمانة بنت البراء انما ذهبت شاة فارسل اليها النبي صلى الله  
عليه وسلم ان اطعمتاهم شاةكم فذات سابق عندنا الارقية وانى لاسحقى ان ارسل اليها فقال للرسول ار حع  
اليها فقال ارسل بها فاهنا هادبة الشاة واقرب الشاة الى الخبر وابعدها من الاذى ففى كاجم الذراع والاضد  
أخف على المعدة واسرع هضمها ومن ثمه يذيق ان يؤثر من الغذاء ما كثر فقهه وتأنى فى القوى وخف على  
المعدة وكان اسرع المحذارة عنها وهما لان ما حرم ذلك افضل الغذاء وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه  
وسلم كان يكره الكلبين لما كانهما من البول قلت واه ابن السنى فى الطب عن ابن عباس وورده انه صلى الله  
عليه وسلم كان يكره من الشاة سبعه المراره والمائنة والحياء اى الفرج والذکر والاثنين والنفثه والدم وكان أحب  
الشاة اليه مقدمه هار والاطرافى فى الاسطى عن ابن عمر واليه عن مجاهد مرسله ابن عدى واليه عن  
مجاهد عن ابن عباس وكان يكره ان يأكل الضبر واه الخطيب عن عائشة محمد بن غيلان حدثنا  
ابو احمد حدثنا مسهر بكسر وسكون فى قال سمعت شيخان فهم بكفتح فسكون قبيلة وامم هذا الشيخ محمد  
ابن عبد الله ابى رافع الفهمى وقال اسم ابيه عبد الرحمن مقبول الزابفة كذا فى التقريب قال مبرك  
وأكثر ما بقى فى الاسناد عن شيخه من فهم غير مسمى فى قول كذا فى الاصل وفى كسهم من النسخ المعتمدة  
قال بلفظ الماضى سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اطيب  
اللحم كى اى الذه والظفة فاطيب بسى احسن فى لحم الظاهر كى اومعناه اظهور اكونه ابعده من الاذى واعل  
فيه تقوى بل لاظهار ايضا ووجه مناسبة هذا الحديث الترجمة ان اطيبيته تقتضى انه صلى الله عليه وسلم لم يما  
تناوله فى بعض الاحمان لان من لم يذوق لم يعرف وعكس ان يكون بطريق الكشف والله اعلم محمد بن عثمان  
ابن وكيع حدثنا يزيد بن الحباب كى بضم همله وتخفيف الواو عن عبد الله بن المؤمل كى بتشديد الميم  
المفتوحة وقيل بكسر هاء عن ابن ابي مليكة كى بالتحسين وقيل هو عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة منسوب  
الى جدده ويقال اسم ابي مليكة زهير عن عائشة مرضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الايام  
الخل كى كان المناسبت ذكر هذا وما بعده متصلا بما تقدم من اول الباب محمد بن ابو بكر كى بالتحسين  
وفى نسخة زيادة فى محمد بن الهلاء حدثنا ابو بكر بن عياش كى بفتح ميم مشددة وشين مضممة وهو مشهور  
بكنته واسمه شعبة وقيل اسمه محمد وابو عبد الله اوسلم او روية اوسلم او خدش او مطرف او حماد او حبيب  
حدثنا عائشة (ثنا

لا يقتضى تفضيله على  
لحم الظهور ولا على  
لحم الزراع وانما فيه  
مدحه بالاوصاف  
المتقدمة ويجوز ان  
يكون المصطفى قال  
ذلك حبر المان خبره  
انه ليس عنده من  
اللحم الارقية فحده  
بماه وصادق عليها  
كما قال نعم الايام الخيل  
حيث طاب ادم فلم  
يجد عندهم الا الخيل  
فؤذبه كى قال ابن القيم  
ينبغى عدم المداومة  
على اكل اللحم فانه  
يورث الامراض الدموية  
والاعتلاية والحيات  
الحادة وقيل بقرراط  
لا يجلبوا بطونكم مقابر  
للحيوان الحديث  
الحادى والعشرون  
حدثنا عائشة (ثنا

( ٢٨ - شمائل - ل )  
سقيان بن وكيع ثنا يزيد بن الحباب (كضرب بهمة وموحدتين تحثين وسبق فى لباس  
اكنه هناك باللام وهناتها ولا يدع فان الاعلام المتقولة عن المصادر يجوز قرضها باللام وعدمه والحياب بالضم فى الاصل مصدره بسى  
الحبيب جعل علما (عن عبد الله بن المؤمل) بصيغة اسم المفعول من التأميل وقيل هو بصيغة اسم الفاعل وعبد الله هذا هو الحز ومحمى الملكى  
أخذها عن ابي مليكة وعطاء وعنه الشافى وأوسع دونه وتخفى على قضاء مكة قال ابو داود متكررا الحديث قال ابو حاتم بسى قوى وقال فى  
الحفاظ ضعفة الجمهور مات سنة ثمانين ومائة وقد خفى حاله مع اشتراكه على العصاة فذكر انه لم يجد ترجمته (عن ابن ابي مليكة) عبد الله بن  
عبد الله بن ابي مليكة كى لطلبه بالاضافة الى الحديث وقدمه من الثالثة خرج له الجاسعة (عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الايام  
الخل) سبق اول الباب باسناد آخر الحديث الثانى والعشرون حدثنا ابو بكر كى بفتح ميم مشددة وشين مضممة وهو مشهور  
بكنته واسمه شعبة وقيل اسمه محمد وابو عبد الله اوسلم او روية اوسلم او خدش او مطرف او حماد او حبيب  
حدثنا عائشة (ثنا





(ثم محمد بن بشارة بن ابراهيم) الازدي الفراهيدي باقائه افظ ابو عمر والذهري قال ابن معين فقه ما دون مات في صفر سنة اثنين وعشرين ومائتين وهو اكبره شايخ ابى داود (ثم ابا يان بن زيد) الطار الازدي ابو زيد قال احمد بن حنبل في كل المتابع خرج له السنة الا اسماحه (عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيد) مولى المصطفى صحابي له هذا الحديث في هذا الكتاب اسمه كنيته قال زين الحافظ هكذا وقع في معان من كتاب الشمال الى عبيدة زبادة التانث في آجره وهكذا ذكره المراد في الجامع المعروف ابو عبيد وهكذا هو في بعض نسخ الشمال وهكذا ذكره المزني في اطرافه (قال طنجبخت) في القاموس الطبخ الانضاج وفي المسباح طبخ فويل بمعنى مفعول وطجخت اللحم طبخا انضخته بمرق قاله الازدي ومن قال به ضمنه لا يسمى طليخا الا اذا كان يبرق ويكون الطبخ في غير اللحم ايضا فيقال خبز طججة الطبخ كافي الصحاح وغيره (لاني صلى الله عليه وسلم قدرا) ٢١٥ اى طعاما يقدروا وهو بالكسر آتة

وعند الزهري انها اسلمت فتر كوا لا ينافى ما رواه لانه ما تركه لاسلامها واو كونه لا ينتمى لنفسه مات بشري لمزها  
القصص بشرطه فدفعه الى اولادها فقتلوه اقصا اقول ويحتمل انها اسلمت تركوا اقصا ثم اسلمها  
رواه سليمان التيمي في معانيه وانها استمدت بعدم تأثير اسم فيه على انه نبي واول هذا هو السرفان جبريل  
والشاة ما اخبره اقبل تناوله صلى الله عليه وسلم منها تظهر هذه المجزوءة واياك من مبالا لاسلامه من اسلم وصحة على  
من عاندي كفر ونصمهم في حديثنا محمد بن بشارة حديثنا محمد بن ابراهيم حديثنا ابا يان في بعض الامور وتختيف  
الموحدة في بن زيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيد في باله غير بلانا وهو مولى النبي صلى الله  
عليه وسلم واسمه كنيته وله حديث ذكره مير في وقال طنجبخت لاني صلى الله عليه وسلم قدرا في بكسر اوله اى شاة  
اولحافي قد رند في كرافد و اراد ما فيه مجاز اذ كراحل و ارادة الخال ثم ما قدرناه اولي من قول ابن حجر اى  
طعاما في قدر وكان يجعه الزراع فناواته في اى اعطته في الزراع في ظاهر السياق انه لم يطباه اول مرة  
واغما ناوله لا طلب له بل ما به يجعه في ثم قال ناولني الزراع فناواته في اى الزراع فاقفوه على الثاني هنا مخذوف  
في ثم قال ناولني الزراع فقلت يا رسول الله وكلم للشاة من ذراع في الواجود الر بط بين الكلامين واولاه طاف على  
مقدراى ناولنيك الزراعين وكل للشاة من ذراع حتى اناولك ناولنا والظاهر انه استفهام استبعاد وتجب لانكار  
لانه لا يابق بهذا المقام في وقال والذي نفسي بيده في اى بقوته وقد رته و ارادته وهذا من احاديث الصفات  
وآياتها وفيها المذهب المشهور ان التاويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظواهرها وتوضيف التنزيل اليه  
سبحانه وتعالى وهو مذهب اكثر السالف والتاويل بتفصيله وهو مختار اكثر الخلف وفي الحقيقة لا خلاف بين  
الفر يقين فانهم اتفقوا على التاويل وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم لم يعطروا اليه اقله اهل البدع  
والاهواء في زمانهم وآثر الخلف التفصيل اكثره او ائمتك في زمانهم وعدم اقتناعهم بالتنزيه الجرد ولذا نزل في هذا  
المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم نسال الله العافية في لو سكت في اى عما ظنت من الاستبعاد وامتثلت امرى  
في مناولة المراد في ناولني الزراع في اى واحدا بعد واحد في مادعوت في اى مده ما ظلمت الزراع لان الله  
سبحانه وتعالى كان يحق فيهما ذراعا بعد ذراع مجزوءة فذكر ما له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قيل وانما منع  
كلامه تلك المجزوءة لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه اولى جواب سؤله فان  
الغالب ان خارق العادة يكون في حالة الغناء للآلئيد والاولياء وعدم الشهور عن السواء حتى في تلك الحالة  
لا يعرفون انفسهم فسكف في حاله يرمم وهذا معنى الحديث القدسي اولى اني تحت قداني لا يعرفون غيرى  
واليه الاشارة فيما ورد من الحديث النبوي في يوم الله وقت لا يدعه في فيه ملك مقرب ولاني مرسل هذا وقد  
روى الحديث احمد عن ابي رافع ايضا واقتضاه انه اهدت له شاة فجعلها في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال  
ما هذا قل شاة اهدت لانا قال ناولني الزراع فناواته ثم قال ناولني الزراع الخرفناواته فقال ناولني الزراع

وعند الزهري انها اسلمت فتر كوا لا ينافى ما رواه لانه ما تركه لاسلامها واو كونه لا ينتمى لنفسه مات بشري لمزها  
القصص بشرطه فدفعه الى اولادها فقتلوه اقصا اقول ويحتمل انها اسلمت تركوا اقصا ثم اسلمها  
رواه سليمان التيمي في معانيه وانها استمدت بعدم تأثير اسم فيه على انه نبي واول هذا هو السرفان جبريل  
والشاة ما اخبره اقبل تناوله صلى الله عليه وسلم منها تظهر هذه المجزوءة واياك من مبالا لاسلامه من اسلم وصحة على  
من عاندي كفر ونصمهم في حديثنا محمد بن بشارة حديثنا محمد بن ابراهيم حديثنا ابا يان في بعض الامور وتختيف  
الموحدة في بن زيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيد في باله غير بلانا وهو مولى النبي صلى الله  
عليه وسلم واسمه كنيته وله حديث ذكره مير في وقال طنجبخت لاني صلى الله عليه وسلم قدرا في بكسر اوله اى شاة  
اولحافي قد رند في كرافد و اراد ما فيه مجاز اذ كراحل و ارادة الخال ثم ما قدرناه اولي من قول ابن حجر اى  
طعاما في قدر وكان يجعه الزراع فناواته في اى اعطته في الزراع في ظاهر السياق انه لم يطباه اول مرة  
واغما ناوله لا طلب له بل ما به يجعه في ثم قال ناولني الزراع فناواته في اى الزراع فاقفوه على الثاني هنا مخذوف  
في ثم قال ناولني الزراع فقلت يا رسول الله وكلم للشاة من ذراع في الواجود الر بط بين الكلامين واولاه طاف على  
مقدراى ناولنيك الزراعين وكل للشاة من ذراع حتى اناولك ناولنا والظاهر انه استفهام استبعاد وتجب لانكار  
لانه لا يابق بهذا المقام في وقال والذي نفسي بيده في اى بقوته وقد رته و ارادته وهذا من احاديث الصفات  
وآياتها وفيها المذهب المشهور ان التاويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظواهرها وتوضيف التنزيل اليه  
سبحانه وتعالى وهو مذهب اكثر السالف والتاويل بتفصيله وهو مختار اكثر الخلف وفي الحقيقة لا خلاف بين  
الفر يقين فانهم اتفقوا على التاويل وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم لم يعطروا اليه اقله اهل البدع  
والاهواء في زمانهم وآثر الخلف التفصيل اكثره او ائمتك في زمانهم وعدم اقتناعهم بالتنزيه الجرد ولذا نزل في هذا  
المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم نسال الله العافية في لو سكت في اى عما ظنت من الاستبعاد وامتثلت امرى  
في مناولة المراد في ناولني الزراع في اى واحدا بعد واحد في مادعوت في اى مده ما ظلمت الزراع لان الله  
سبحانه وتعالى كان يحق فيهما ذراعا بعد ذراع مجزوءة فذكر ما له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قيل وانما منع  
كلامه تلك المجزوءة لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه اولى جواب سؤله فان  
الغالب ان خارق العادة يكون في حالة الغناء للآلئيد والاولياء وعدم الشهور عن السواء حتى في تلك الحالة  
لا يعرفون انفسهم فسكف في حاله يرمم وهذا معنى الحديث القدسي اولى اني تحت قداني لا يعرفون غيرى  
واليه الاشارة فيما ورد من الحديث النبوي في يوم الله وقت لا يدعه في فيه ملك مقرب ولاني مرسل هذا وقد  
روى الحديث احمد عن ابي رافع ايضا واقتضاه انه اهدت له شاة فجعلها في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال  
ما هذا قل شاة اهدت لانا قال ناولني الزراع فناواته ثم قال ناولني الزراع الخرفناواته فقال ناولني الزراع

اقاه وان شاء افناه وكان يقسم به كثيرا والظاهر انه بر يده ان ذاته متفاداة لا يفعل الا ما يريد وهذا من احاديث الصفات وفيه مذهب  
مشهور ان التاويل اجمالا وهو تنزيه الله عن ظواهرها مع تفويض التفصيل اليه وهو مذهب اكثر السالف وتفصيله لا يعلمه اكثر الخلف  
وقدر في هذا المقام قدم ائمة حنابلة وغيرهم كابن تيمية وغيره فانهم صنفوا احوالوا (وسكت) عما ظنته (ناولني الزراع  
مادعوت) طلبت اى مده دوام طلبه لانه سبحانه يخلق في اذراعها بعد ذراع مجزوءة للمطفي فحمله لثمة النفس المركبة في النوع الانساني  
على ان قال ما قال فانقطع المدلان ذلك انما كان من مدهه الكرم سبحانه اكرامه لخلقه خلقه فلو تلقاه بالناول بالادب وصحت مصغما لي  
ذلك العجب لكان ذلك لشكره مهقضية لشره به باجره هذا الذي بدعه ولم يقطع هذا المدله لانه لكانه تلقاه بالاعتراض فيرجع الكرم  
موايلنا لم يجده قاله في كان اللائق ان يناوله بثؤة وانما وسعة صدره وحياه حتى ينظر ماذا يكون فلما يجمل وعارض تلك المجزوءة براه مع خشونة

(يعني ابن محمد) ولم يقل زهير بن محمد عاتق حتى امانة شعبة واداءه كما جمعه وزهير هذا واليهمي المرزوي ابو المنذر بن الشام ثقة اعرفي  
 ولعنهم عنه منا كيرمات سنة اثنى عشر ومائة (عن ابي اسحق عن سعيد بن عبيد بن عباس) كرجل من الكوفة صدوق من الثانية خرج له  
 البخاري في تاريخه والنسائي (عن ابن مسعود) بن عاقل اسم فاعل من الفعلة عبد الله بن عبد الرحمن المذلي حليف بني زهرة من السابقين  
 البدر بن شهيد سائر المشاهير وهو صاحب النبل والوسادة والخدمة والولوج قال في الكشف روى انه خلف تسعين ألف دينار سري  
 الرقيق والماشية مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحبه الذراع) في رواية الكتف بدل الذراع (قال  
 ومسمى في الذراع) في فتح خير أي جعل فيه مسمى قال لوقته فا كل منه لقمة فاخره وجر بل أو الذراع على الخلاف المعروف ويمكن الجمع بين  
 الذراع اخبره بالوالم تنزل روح ٢١٤ القدس بتصديقها بالله مسموم فتركه ولم يضره السم وهكذا سنة الله كلما يحبه لأوليائه يجعل لهم  
 فيه ضررا غير تعلمهم  
 (وكان روى) من الآراء  
 بدعة المحمولى يعني  
 يظن أي كان ابن مسعود  
 يظن (ان اليهود) قال  
 الكرماني هذا اللفظ  
 مع اللام ووزنها معرفة  
 والمراد به اليهوديون  
 لكنهم حذفوا الياء النسبة  
 كما قالوا زنجي وزنج  
 للفرق بين المفرد  
 والجماعة وفي شرح  
 المفصل للشافعي يهود  
 وبحسب علماء ودخول  
 ألفهما كما نعلم ما حذف  
 ياء النسبة عوض عنها وقال  
 في موضع آخر اختلف  
 في يهود فمن قال انه  
 أعجمي صرفه لانه من  
 الأعجمي الذي تكلمت  
 به العرب وأدخلت فيه  
 أل فكان كالذي يساج  
 والابريسم ومن قال  
 عبري وانه من هاد  
 يهود يرجع إلى صرفه  
 اذا سمي به (س-وه)  
 أطعموه السم في الذراع  
 فاضمه من انصوب للرسول

بالتعريف يروي عن ابن محمد عن ابي اسحق عن سعيد وفي نسخة سعيد بن عباس في بكسر اوله يروي عن ابن  
 مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمعه في التذكير وفي نسخة صححه ثانياً أنت في الذراع قال في أي  
 ابن مسعود يروى في الذراع في أن كان من السم يعني اعطاء السم كان الأمر اقامته مقام الفاعل ضميرا  
 راجعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم في الذراع وان كان من السم يعني  
 حمل السم في الطعام فذلك الأمر اقامته مقامه هو في الذراع كذا حقه الحنفية وقال ابن حجر جعل فيه سم  
 قال لوقته فا كل منه صلى الله عليه وسلم اقمة ثم أخبره جبريل بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم يعني حينئذ  
 والاندلس ثبت انه كان يعود عليه أثره كل عام حتى مات به صلى الله عليه وسلم لزم يادة حصوله مادة النهداة ثم  
 السم مثلث السين واقتصر أشهر وقال النووي أفصحها الكسرة ويروى في أي ابن مسعود يروي في أي صيغة  
 المحمولى أي يظن على صيغة المعلوم وان اليهود سموا في أي أعطوا الرسول السم فالضمير المنصوب للرسول صلى  
 الله عليه وسلم وقيل الضمير للذراع لما تقدم انه يذكر ويؤتى ثم انما سمته امرأة من اليهود وفسب اليهم لرضاهم  
 به قال ابن حجر لان المرأة التي سمته لم تسمه إلا بعد ان شاورت يهودية في ذلك فاشارة واعجابها واختاروا  
 خاذل ذلك السم القتل لوقته وقد دعاهما صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لم  
 يضره السم والاسير حنانه فعماعها بالنسبة لحقه فلما مات بعض أصحابه الذين أكلوا معه ومنها وهو بشر  
 ابن البراء قتلها فوه وهذا مجمع بين الاخبار انما مرضية في ذلك تكبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خير  
 دعا اليهود فسألهم عن ايهم فقالوا بلان فقال كذبتم بل أيكم فلان فصدقوه ثم قال لهم من اهل النار قالوا انكون  
 فيها ايبراهيم تخلفوننا فيها فقال اخذوا فيها والله لا تخلفكم فيها ايها اقال لهم جعلت في هذه الشاة سما قالوا  
 نعم قال ما حملك على ذلك فذكر وانحو وما مر عن المرأة وكبرها في داود ان يهودية ست شاة مصلية ثم أهدتها اليه  
 صلى الله عليه وسلم فا كل منها وأكل معه رهط من أصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل  
 اليها فقال سمته هذه الشاة قالت من أخبرك قال هذه يعني الذراع قالت نعم قالت ان كان نبيا لم يضره السم والا  
 استرحنا منه فعماعها ولم يعاقبها او توفي أصحابه الذين أكلوا من الشاة واخبرهم صلى الله عليه وسلم من أعلى  
 كادله من أجل الذي أكل من الشاة وتكبر لذيها طي جهات زين بنت الحرث امرأة سلام بن مشكم نسأل  
 أي الشاة أحب الي محمد فيكون الذراع فهدمت الى تنظرها فبصفتها أوصلتها ثم عمدت الى سم يقتل من ساعته  
 وقد شاورت يهود في سم فاجابته صلى الله عليه وسلم في الذراع عن ابي اسحق فوضعت بين يديه  
 ومن حضر من أصحابه ونهيم بشر من البراء تناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهم منها وتناول شرعظما  
 آخر فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم اقمة ازرد بشر ما في فيه وأكل القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا  
 أيديكم فان هذه الذراع تخبرني انها مسمومة وفيه ان شمرات ودفنه الى اوابيا ثم قتلتها ورواية انه لم  
 يعرفها أحب السهيلي بما مرته تركها اولالانه كان لا ينتم لنفسه فلما مات بشر فقتلها وابداه اليه في احتمالا

للذراع حتى يحتاج تذكيره الى توجيهه واستدراك اليهود لانه صدر عن امرهم وانعاقهم والافالمشركة لذلك زين بنت الحرث وعند  
 امرأة سلام بن مشكم اليهودي كار وحمي السنة والدمياطي وغيرهما وقد أحضره صلى الله عليه وسلم وقال ما حملك على ذلك فقالت قلت  
 ان كان نبيا لضره السم والاسير حنانه فعماعها ولم يعاقبها لانها لم تكن لا ينتم لنفسه قال زهير وغيره فاحملت فلما مات  
 بشر بن البراء وكان كل معناه فدفعه الروم فتمت قتلها وقد اودوا به جمع القريظي وغيره من الاخبار المتداوفة وفي الحديث فوائد كثيرة  
 منها ما أنظره وانه من كرامة نبية حيث كمل الجماد ولم يثر فيه السم وعلم ماغيه عنه من الثمر وان السم لا يثر بذاته ولو كان يثر بذاته  
 لأثر فيه ما حال وان القتل باسم كالتل بالسلاح الذي يوحى الموت بشرطه المعروف الحديث الثامن عشر حديث ابي عبيدة

بمفسه وان نقص له غيره اذ اهتلك حرمة في ذلك ولانقص مره وماتقرب من جعل الضمير لبيد الاصل وما دل عليه السياق ووراء ذلك اقول  
بمسدده ركبة وهل الافضل حلق الشارب اوقصة قبل اقامة عليه منه واول قصه وعليه الاكثر بل قال مالك قوب الحاقق والباس ترك  
النسبائين وفي خبر ضعيف ان المصطفى كان لا يتنور بل يحاقق ومع مرسلاته كان اذا طلبد ابعثه وخبرانه دخل حمام الجمجمة وموضوع خلافا  
للدميمي وروي المزاري بسند ضعیف انه كان يلقم اظفاره وروى شار به يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروي اليزماني اراد ان ياتيه  
الفتى على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس وقبل لم يثبت في قصصها يوم الخميس شيء ولم يثبت في كفيته ولا في تعيين يوم له شيء وما عزي الي من  
النظم وغيره باطل الحديث السادس عشر حديث أبي هريرة (ثنا واصل بن عبد الله الاعلان) بن هلال الاسدي الكوفي ثقة مات سنة  
اربع واربعمائةين وماتين خرج له مسلم والاربعه (ثنا محمد بن فضيل) بن غزوان كمشان ٢١٣ الضمير مولاهم الحافظ ابو  
عبد الرحمن الكوفي

ويحلقون لحاهم يخافونهم وكان يحز سبيله كما يحز الشاة والعير وفي خبر عند احمد قصه وسالكم ووفروا  
لحماكم وفي الجسامع الصغرى وروى العلى وخذوا من الشوارب وانتقوا الاطراف وقصوا الاظفار واد الطبراني  
في الاوسط عن ابي هريرة وروي البيهقي عن ابي امامة وروى ابا ثناء عنكم وقصوا سبالكم وانعتون العيرة وفي  
خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثرت له اى شعر غابته حلقه وصح لكان اعل  
بالارسل انه كان اذا طلبد ابعثه فظلالا باهاتة وروى سائر حسده وخبرانه دخل حمام الجمجمة وموضوع بانفاق  
اهل المعرفة وان زعم الدميمي وغيره وروى في مرسل عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يلقم اظفاره وروى  
شار به يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروي النووى كانه يادى من اراد ان ياتيه الفتى على كره فليقلم  
اظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف باعلى قص الاظفار وتنف الاظفار وحلق العانة يوم الخميس والنسب  
والطيب واللباس يوم الجمعة قبل ولم يثبت في قص الاظفار يوم الخميس بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت  
في كفيته ولا في تعيين يوم له شيء وما عزي من النظم في ذلك له اى وغيره باطل (وحدنا واصل بن عبد  
الاعلى حديث محمد بن فضيل عن ابي حيان) في جملة ومختصة مشددة في النبي في وفي نسخة صححة التميمي  
يعين وهو يحيى بن سعيد بن حبان الكوفي ثقة عايد من السادسة مات سنة خمس واربعمائة وثقة في امام  
ثبت (عن ابي زرعة) في بضم الزاى وسكون الراء وهو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله الجبلي واختلف في اسمه  
وقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير (عن ابي هريرة) قال اى النبي صلى الله عليه وسلم  
بلمح في اى حى به بعض اللحم (فرقع اليه) في اى جلته (الذراع) في اى الساعد قاله الحنفى وهو شفاف  
للمرغ واللغة فاذا صب انتم من المرفق الى اطراف الاصابع كما في المغرب فطابقته للمرفق انه اطلاق الكل  
وارادة البعض (وكانت) في اى الذراع قال الجوهري الذراع يذ كر ويؤثف وكذا في القاموس وخزم صاحب  
النهاية والمغرب يكونه مؤثفا (في نجه) في من الاضحاب قبل وانما كانت نجه صلى الله عليه وسلم لم السرعة  
نضجها مع زيادة لينها وبعد ما عن موضع الذى ويمكن ان يكون لافاذة زيادة قوة القوى بها (فمنس) في  
بالمهمله (منها) في اى من الذراع وفي نسخة الجمجمة في النهاية المنس اخذ اللحم باطراف الاسنان وانفس  
بجمعهما وقيل لافرق بينهما وانه اخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان وقيل بالجمجمة هذا بالمهمله  
تناوله بمقدم الفم وقدما حسب ذلك تواضعا والافاقطع بالسكين مباح للحديث الذى وقع في المشكاة وغيره وهو  
قوله ويحترق من كنف شاة في يد فمدحى الى الصلاة فالاقادار قال مبرك وانما قل صلى الله عليه وسلم لانه انا  
وامرا كما جاف الحديث الصحيح لانه يبنى عن ترك التكبير والتكف وترك التشبه بالاعاجم اه فتاوت  
عنه القطع بالسكين يحمل على حالة الاحتياج الى قطعه (وحدنا محمد بن) شار حديثه ابو داود عن زهير

صندوق ثقة تشيع  
مات سنة اربع وتسعين  
ومائة خرج له الجماعة  
(عن ابي حيان) في جملة  
وتختصه مثناة كديان  
(التبسم) تبم الرباب  
اسمه يحيى بن سعيد  
الكوفي امام عبد اذهد  
مات سنة خمس واربعمائة  
ومائة خرج له السنة  
(عن ابي زرعة)  
كبيره بن عمرو بن  
جرير بن عبد الله الجبلي  
الكوفي اسمه هرم او  
عمرو او عبد الله او  
عبد الرحمن من  
الطبعة الثامنة خرج له  
السنه ولهم ابوزرعة  
الرازى وابوزرعة  
الدمشقي وابوزرعة  
الشهاني (عن ابي  
هريرة) قال اى النبي  
صلى الله عليه وسلم  
بلمح فرقع اليه المذراع

كحمار هو اليد من كل حيوان لسكنهما من الانسان من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى تؤثف وقتئذ كرم من المقر وانتم ما فارق  
الكراع وهو المراد هنا قول الشارح انه الساعد (وكانت نجه) بيان لوجه دفع الذراع اليه اى تطيب وتحسن في مذاقه ولم يصب من قال  
في نظره كالايجنى على اهل النظر وذلك انها احسن نضجها وامرغ اسمها واعظم لنا وابتعد عن مواضع الاذى مع زيادة لذتها وحلاوة  
مذاقها (فمنس منها) في جملة او جمجمة اى قبض على اللحم باطراف اسنانه وانتزعه من العظام وقيل هو بالمهمله ماد كرر بالمهمله تناوله  
بجميع الاسنان كذا في النهاية وفي غير هانناوله بالاخراس ولا مانع من ان يكون مراد الراوى تعليم كيفية استعمال الطعام ومنع الاكل  
بالشره فانه صلى الله عليه وسلم مع بحسته للذراع نضج منها ولها كما اهتمها كما يدل عليه حرف التعويض وهذا لكونه اكثر احواله وادل  
على التواضع احب واولى من القاطع بالسكين حيث كان اللحم نضجيا كما سبق وهذا الحديث قد خرج بقبلة لانه غير ابي داود الحديث  
السابع عشر حديث ابن مسعود (ثنا محمد بن شارنا ابو داود) الطالبي (عن زهير) وزهير في الرواة جماعة ولذا انفرد راوى ابي داود بقوله

(قال الشفرة فقال) أي النبي (ماله) أي لبلال (ترتبت بداء) أي الصفة تبارك من شدة الفقر هذا أصله قال البخشي الأصل فيما جاء من كلامهم من هذا ونحوه من الادعية كقوله لك الله وأخر لك المشيم بأن ذلك القبول باع من الذرة والغراب المبلغ الذي يحق أسامه ان سافسه حتى بدع عليه تغضيرا وتعتبرا كمن حتى استعمل كل موضع احتجاب أو جزأوتيه اه فتحمل هناك كره تأنيده مع بقائه الوقت لا بدائه الضيف وكسر خاطره وماله تهنى ما خطبه ويحتمل انه تعجب من ببقائه ونهه على حسن فعلته قال الزركشي وفيه وجه آخر لطيف وهو ان يكون معناه مدح ماله دعاه عليه بلد في عار الخلف وانفق به ويُدخله في غماره لما عمل طرية تطبايع العرب اه والمعنى الاول ألين بالسبق قواعدا للفقهاء ٢١٢ لأن تأنيده وفيه محضرة الظام والاصل بالمحضرة طعمه ثم شوق النفس اليه مكره لخبر اذا قيمت الصلاة وقد حضر العشاء

وقوى الرواية الاولى في الفاتيح أي يرى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفرة فقال ماله أي لبلال لم يرتب بداءه في تكرير الراء أي الصفتا تبارك من شدة الافتقار دعاء بالعدم والفقر وقد يطلق ويراد به الجزل لا وقوع الامر كما نهى صلى الله عليه وسلم كره ابدانه بالصلوة وهو مشغول بالمشاء والحال ان الوقت متسع ويحتمل انه قال ذلك بحاية لحال الضيف وقيل قيامه كان للبادرة الى الطاعة والمساعدة الى الاجابة ومعنى ترتب بداءه لله دره ما أحلاه في قال في أي المغفرة في وكان شاربه في أي شارب المغفرة وقد وفي في أي طال وفي نسخة وكان شاربه وفاء في قوله في أي النبي صلى الله عليه وسلم قوله في أي للمغفرة وكان حقه ان يقول وشاربي وفاء أي تمامه فقال في موضع مكان الضيف المتكلم الغائب اما تحريدا وانفانانا في قوله في يتقدم راسيتهم اوم ويجرد اخباره في ذلك في أي للفعل اول الاحل قريل مني في على سواك في أي يرضع السواك تحت اشراب تم قصه ما مضى عن السواك ويحتمل ان يكون النص بالشفرة أو بالمقراض في أو قصه في بضم القاف والاصل وفتح أي أنت في على سواك في واشك من المغفرة اومن دونه وفي نسخة بفتح القاف في وعطف على قال أي قال كان شاربه وفي نسخة قصه كذا قيل والظاهر انه عطف على فقال أي فقال أو قصه في سواك ثم الواو في قوله قال وكان شاربه بالمطلق الجمع فلا يراد ان هذا الفعل لا يلائم وقوعه بعد الايدان ورحى الشفرة وغيره وهو باعتبار ترف ما اختاره بعض النحارج من أن الضيف يرفي شاربه لبلال اللهم لأن ثبت كون بلال قبل الايدان معهم في ذلك المجلس قبل ويحتمل ان يكون الضيف في شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله أو قصه لك أي لاجلك تتبرك به اه وبقره الاول ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل اشراب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم خرد وقال ميرك وقع في رواية أبي داود وكان شاربي وفي نسخة لم على سواك فقل في هذه الرواية تعيين الاحتمال الاول ان فاعل قال هو المغفرة بن شعبة ويحتمل أن يكون فاعل قال هو المغفرة بن عبد الله نقل كلام المغيرة بن شعبة بالمعنى فلا التفات الى الالتفات تأمل يظهر لك ان ما اختاره ابن حجر وغيره من الشرح مخالف لما في نفس الامر وان كان بواقفة ظاهر العارفة فاهم بيا معني ويحمل عليه المعنى هذا وفيه دليل لما قاله النووي من أن السنية في قص الشارب أن لا يبالغ في احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حرمة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب في الاحاديث قال ابن حجر واعلم ان الناس اختلفوا هل الافضل حلق اشراب أو قصه قبل الافضل حلقة حديث ينيه وقيل الافضل القص وهو معامله الاكثرين بل رأى مالك تأديب الحلق وما مر عن النووي قيل يخالفه قول الطحاوي عن الزني والربيع أنهم اكانا يخففانه وبواقفة قول أبي حنيفة وصاحبه الاحفاء افضل من التقصير وعن أحمد انه كان يخففه مشددا ورأى الغزالي وغيره أنه لا يابس بترك السباب اتباعا له مروي وغيره ولان ذلك لا يابس ثم الغم لا يابس فيه غير الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشي ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الجوس فقال انهم قوم يوفرون سبابهم

فابدوا بالمشاء وخبر  
لا صلاة محضرة طعم  
وبذلك يعرف ان قول  
العصام فيه أنه ينطبق  
ترجيح الصلاة على  
الاكل وان كان الاكل  
ضيفا زائل لا يلبق  
بمتسبب للشافعي ان  
يصرح به لان المذهب  
نذب تقديم الاكل  
على الصلاة مع سعة  
الوقت اذا تأتت نفسه  
للاكل ومن حضر  
الطعام أو قرب حضوره  
بل أطبق واعلى كرامة  
الصلاة حينئذ وفي  
الخبر اذا وضع عشاء  
أحدكم وقيمت الصلاة  
فابدوا به قيل ان  
تصلوا صلاة المغرب  
(قال) أي المغفرة (وكان  
شاربه) أي شارب  
بلال وهو الشعر السابل  
على القدم قال أبو حاتم  
ولا يكاد يهني وقال أبو  
عبيدة الكلبيون

يشونه باعتبار الطرفين وجهه شوارب (قد وفا) أي طال وأشرف على فيه يقال وفي وأوى على الشيء أشرف عليه ويخافون وفي الشيء بنفسه بني اذا تم فهو واف (فقال) النبي (له) لبلال (أقصه) أي اقطعه من القص يهني في القطع يقال قصصته قصا اقطعهه وقصيته بالنتقل بمعاية والاصل قصصته فاجتمع ثلاثة أمثال فابدل من أحدها بابا للتحذف (لك) أي لاجل قريل مني أو لنتفعل (على سواك أو قصه) أنت (على سواك) أي وضع شاربل على السواك ويجرد بسبب الجزع انه ان لا تأنيذ الشفة من القص شملت المغفرة اومن دونه من الرواة أي الملقبان صدر من النبي والسواك عود الاراك وجهه سرك بالسكون والاصل بضمين ككتاب وكتب والسواك مثله وفيه نذب قصا شارب اذا وقي نذب الاعانة وتعليم القص وان لا يبالغ في احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حرمة الشفة اذ لو كان المراد استئصاله لما وضع السواك حتى يقطع ما زاد قال الزين العراقي وينذب الإبتداء بقص الجهة التي من الشارب ويجوز ان يشار القص

فأني يحب مشوى ثم أخذ رسول الله (الشفرة) كقطعة اللحم من العربى العظم وجهه شقار ككباب وكلاب وشفرات مثل معجده وسجدات (جمل) شرع (يجز) أى يقطع من الجز بماء مهله المقطع قال فى المصباح وغيره ٢١٢ الجز القطعة من اللحم تقطع

طولا (جز-زلى) بها  
(منه) أى من ذلك  
الجنب فيه حل قطع  
اللحم بالسكين ولا  
يعارضه خبر لا تقطعوا  
اللحم بالسكين فإنه من  
وضع الأجاجم، انتهى  
فإنه أمر أو امر أتول أبى  
داود والبيهقى ليس  
بالقوى وعلى التزل  
فإنهى وارد فى غير  
الشوى أو يحول على  
ما إذا اتخذ المازعة  
قال الشارح أو يحول  
الجز على الكبير أشدة  
لحمه وإنهى على  
الذغير أه وما ذكره  
نظر فيه للغالب  
والاصوب فى التمهير  
خلافه بأن يقال الجز  
يحول على النضج  
والنمش على غيره  
وبذلك عاد بر البيهقى  
فقال النهى عن قطع  
اللحم بالسكين فى لحم  
تكمال نضجه فى  
الكشاف فى قوله تعالى  
لئس ما كانوا يشعرون  
كل عامل لا يسمى صاهما  
حتى يتمكن فيه  
ويتدبر يعنى لا تجعلوا  
القطع بالسكين دأبكم  
وعادتم كما لا عجم  
فاذا كان نضجاً فأنشوه

بأغلا ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وأظاهر منه أن الغزاة صا ضفا لآبى صلى الله عليه وسلم قال صاحب  
النهاية ضفت الرجل إذا أنزرت به فى ضفافة وأضفته إذا أنزته وتضفته إذا أنزرت به وتضفته فى إذا أنزرت  
وقال صاحب القاموس ضفته أضفها وضيفا أنزرت عليه ضيفا كضفتها وفى الصحاح أضفت الرجل وضفته  
إذا أنزرت له ضيفا وقرئ به وضفت الرجل ضيفا إذا أنزرت عليه ضيفا وكذا تضفته أه وأظاهر أن لفظه  
مع فى رواية الترمذى منجحة كالأبختى على المتأمل وهذا يظن أن الحق مع الشارح زين العربى وقد صرح  
صاحب المعنى أن لمع عند الإضافة ثلاث معان الأول موضع الاجتماع الثانى زمانه الثالث مرادفه عند هذا  
وقد وقت هذا الضيافة فى بيت ضفاعة بنت الزبير بن عبد المطلب أى نعم النبي صلى الله عليه وسلم كذا  
أفاد القاضى اسمعيل وقال المسقلانى ويحتمل أنها كانت فى بيت هذيل وهزم لمؤتمن بن ردى الله عنها وأما  
ما قاله بهضم من أن المراد هانته ضفا إلى حال كوفى معه فغير صحيح المقدمناه من معنى ضفت لغة هو فأنى  
يحب مشوى كما قال ميرزا فى رواية أبى داود فأمر بجنب فشوى ثم أخذ به أى النبي صلى الله عليه وسلم  
هو الشفرة كما يفتح الثمن المحجم وسكون الفاء وهو السكين العربى الذى أمتنر بأعمال ويسمى الخادم  
شفرة لأنه يمتنر فى الأعمال كما يمتنر هذه فى قطع اللحم كذا فى الغرب هو جز كما يشهد به لآبى أفى قطع  
النبي صلى الله عليه وسلم هو أى لآبى وهو متعلق بجز هو بها أى بالشفرة والماء للاستعانة كفى كنت  
بالقلم فيكون الحار متعلقا بجز أيضا فإنه كفى أى من ذلك الجنب المشوى وفى نسخة صححة تجعل أى طوى  
وشرع يحزلى وفى نسخة تجعل يحزلى وأخرى جعل يحزى أى جعل يحزى بها منه والجز أقطع ومنه الجز بالضم وهو  
القطعة من اللحم والعملة تدب فى الصحيفين أنه صلى الله عليه وسلم أحتر من كفف شاة فدعى إلى الصلاة  
فانقأها والسكين التى يحز بها ثم قام فعلى ولم ترضأ لأبى يعارضه مار وأبو داود والبيهقى فى شعب الأيمان عن  
عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظفروا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأجاجم  
وانشوه فإنه أهنا وأمرأ وقال الأيس هو بالقوى أى التميز وإن يكون أحتر من صلى الله عليه وسلم لم يباح له فيه  
عن قطع اللحم بالسكين وإن يكون ليمان الحوازنة بما عالى إن النهى للتزنية لا للتحريم وقيل معنى كونه من  
صنيع الأجاجم أى من دأبهم وعادتهم قال فى الكشاف فى قوله تعالى «لئس ما كانوا يشعرون» كل فاعل  
لا يسمى صاهما حتى يتمكن فيه ويتدبر يعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتم كما لا عجم بل إذا كان  
نضجاً فأنشوه فإن لم يكن نضجاً فحزوه بالسكين ويؤيد ما فى النهى أن النهى عن قطع اللحم بالسكين فى لحم قد  
تكمال نضجه أو على أن ذلك أطيب ولذا علة قوله فإنه أهنا وأمرأ والذى له هذا موافق للعرض والمرى من  
الاستمرار وهو ذهب ثقل الطعام ويؤيده ما أخرجه المصنف بأفظظن شرا للحم نهش فإنه أهنا وأمرأ وقال لأنه رفته  
الامن حديث عبد المكرم وعبد المكرم وهذا صيف لكن له طرىق آخر وهو حسن وغاية ما فى أن النهى  
أولى وهو محمول على مامر أو على الصفر والاحتر من على الكبير أشدة لحمه هذا أو ما أخرجه لقمة فاضمانه صلى  
الله عليه وسلم وأظاهر المحتمل له لئلا يلقى أقرب أسلاسه وجلالته على أنه وإن حلت مرتبة فلتعنه من صدور  
مثل ذلك لا يحسبه بل لا صاغرهم هو قال فى أى الغزاة فى لآبى وهو أبو عبد الرحمن كان يعذب فى  
ذات الله فاشترته أبو بكر رضى الله عنه وأعتقه وهو أول من أسلم من الموالى شهد بدر وأمامه مات بدمشق  
سنة ثمان عشرة وله ثلاث وستون سنة من غير عقب ودفن بباب الصغير هو يؤذنه كما يسكنون الهزوة وبدل  
وأوامن الأيدان بمعنى الأعلام وفى نسخة بهمزة مفتوحة وقد تبدل وتشدد بدال من الناذين بهناه لكن  
فى النهاية أن المشددة تنص فى الاستعمال بالأعلام وقت الصلاة فى هذا قوله هو الصلاة كما يفيد الخبر يد

فإن لم يكن نضجاً فحزوه بالسكين وبالعض ذهب إلى أن الجز ليمان الحوازنة بما عالى إن النهى للتزنية لا للتحريم وقيل به فى الكبير إن يحز  
للمعير أظاهر المحتمل له وأقاله (لجأه لبال) وهو أبو عبد الرحمن كان يعذب فى ذات الله فاشترته اصاديق فاعتقه (أؤذن) وهو أول من أسلم  
من الموالى شهد بدر وأمامه مات بدمشق سنة ثمان عشرة ولم يعقب (يؤذنه) من الأيدان وهو الأعلام والناذين مثله لأنه خص  
بالأعلام وقت الصلاة

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبا) في شرح من شاة قبل ولا دليل عليه (شوبا) قال زين الحافظ العراقي وقع الاصطلاح في هذه الاعصار على ان المراد بالشاة اللحم السميط وانما كان يطلق قول هذا على المشوى ولم يكن السميط في عهد المصطفى ولا رأى شاة سميطا قط اه قال النرح وذكرا. واما اشراء عقب الحلواء المثل التي هي اعلى ان الثلاثة افضل الاغذية وانها هوان لا يفرق منها الا من به آفة او علة والله سيدطعام أهل الجنة وفيه فساد سيدطعام أهل الدنيا والآخرة اللحم وله شواهد منها عند أبي نعيم مرفوعا سيدطعام أهل الدنيا اللحم ثم الارز وأبي الشيخ عن أبي اسهـل يزيد في السمع وهو سيدطعام الدنيا والآخرة قال الشافعي وأكبه يزيد في العقل وعن أبي بصير في البدن و يحسن الخلق ومن تركه راعين يوما ساء خلقه (فاكل من ثم قام إلى الصلاة) والحال انه ما تروا وضوءه الشرعي كما يدل عليه مقابلته للصلاة وانه ان اكل مما سته النار لا يفتن الوضوء وهو قول الخفاء الاربعة والائمة الاربعة وبوافقه الخبر الصحيح كان أخيرا الامر بن من رسول الله ترك الوضوء - غيرت النار والامر به منسوخ قال ابن السرى وقد اكل المصطفى الخبز وقد تقدم والخبز الذي هو الذي كان يرى ابراهيم الخليل في الجنة ٢١٠ ومن الناس من يقدم القديدي المشوى وهذا كما في حكم الشهوة امان في حكم المنفعة

فالقديدي أنفع وهو الذي يدوم عليه المرء و يصلح به الجسد وعليه انى اشرع لوجهين أحدهما ان المصطفى في الصحيحين أمر بما كثر المرقة ليقع به عموم المنفعة في أهل البيت الثاني انه يصنع فيه التريد وهو أفضل الطعام الذي ضرب به المصطفى المشل في التفضيل حيث قل فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على غيرها والمرق من اللحم هو لبه الحديث اربع عشر حديث عبد الله بن الحرث (ثلاثة ثمانية ابن لهيعة عن سليمان بن الحضرمي البصرى وثقه حرج

في رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا كما قال شارح من شاة وردبانه لا دلائل لهذا التفضيل هو كل منه كما قيل المناسبة بين ذكره في عقب الحلواء والمثل ان هذه الثلاثة افضل الاغذية وانها هوانا للدنيا والكبد والاعضاء ولا يفرق منها الا من به آفة أو آفة وقدرى ابن ماجه وغيره بسند ضعيف اللحم سيد الطعام لاهل الدنيا والآخرة وله شواهد منها عند أبي نعيم عن مرفوعا سيدطعام أهل الدنيا اللحم ثم الارز وهو عند أبي الشيخ عن أبي اسهـل عن عطاء بن يونس كان أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وهو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة قال الزهري وأكبه يزيد بن يسير من قوة وقال الشافعي أكبه يزيد في العقل وعن أبي بصير في البدن ويحسن الخلق ومن تركه راعين يوما ساء خلقه ذكره في الاحياء ثم قام إلى الصلاة وما تروا) قال المصنف حديث صحيح فيكون ما من الخنا حديث تروا مما سته النار الا ان كان المراد منه الوضوء اشرعي وبوافقه الخبر الصحيح وان كان آخر الامر بن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما عثرت النار بخلافه في حديثه ثمانية ابن لهيعة في بفتح فكسر عن سليمان بن يزيد عن عبد الله بن الحرث قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواهد في كسر اوله مدوداى مشويا به حتى مع الخبز كما في روايه وفي القاموس شوى اللحم شيا فاشوى وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم تركته في قال بعضهم ان المراد لما اذا شوى ليس في محله لان الشواء ايسر منه درابل اسم للحم المشوى بالنار في المسجد في دليل الجواز اكل الطعام في المسجد جماعة وفردى ومجمله ان يحصل ما يقدر المسجد وانما فكره او يجره ويمكن حمل كلامهم على زمن الاعتكاف فلا يراد اكل كل في المسجد خلاف الاولى ما عن انه قد له ايمان الجواز وثقه على علم وزاد ابن ماجه ثم قام فضلى وصلته معه ولم يزد على ان مسجنا لا يدبنا بالحصاة في حديثه محمود بن غيلان أنها ما في وفي نسخة أخبرنا في وكيع حديثنا مسرور كسر في كون فتح في عن أبي بصير مع من شدا عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال صنعت في كسر اوله في جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليله في قيل معنا صرت ضيفا للرجل معه صلى الله عليه وسلم وقال زين الهرب شارح المصابيح أى كنت ليله ضيفا فهو زيد هذا القول بعضهم لاجل قوله مع وقال الطيبي أى نزلت انا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل ضيفين له وقال صاحب المغرب ضائف القوم وتضيفهم نزل عليهم ضيفا واذا وضوءه يفتوه انزلوه قول ميرك وقع في روايه ابي داود من طريق وكيع بهذا الاستناد البصرى وثقه حرج

له ابن ماجه (عن عبد الله بن الحرث قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواهد) بلظا بكسر او ضم اوله الحميم المدوية. قال شوى كفى وقول شارح المصنف ان المراد لما اذا شوى ليس في محله لان الشواء ايسر منه درابل اسم للحم شوى بالنار (في المسجد) فيه دلائل الجواز الاكل في المسجد جماعة وفردى بشرط ما من التقدير والاحرام والحديث الخامس عشر حديث المغيرة (ثمانية محمود بن غيلان نا وكيع نا مسرور) بكسر فيكون (بن كدام) بوجه الخليل الكوفي له ألف حديث قال القنطان مراتب مشله وقال البرهمة كأنهم في المحرف من اثنائه مات سنة خمس ومائة (عن أبي بصير) بثقه له تغا فقيه وفي بعض الأصول اى ضميرة بفتح وميم وهو له (عن جامع بن شداد) للحري في ثمة مات سنة تسع وعشرين ومائة خرج له السنة (عن المغيرة بن عبد الله) بن أبي عقيل اليكبرى الكوفي ثمة من الطبقة الرابعة خرج له مسلم وابوداود والنسائي (عن المغيرة بن شعبة) انه قال صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى نزلت انا وابا ضيفين على انسان يقال صنعت الرجل اذا نزلت به في ضيافة واضيفته اذا نزلته فليس المراد جعلته ضيفا لى حال كوفي داسعة خلافا لاسمه (ذات ليله

وفيه انه بسن اجابة الدعوة وان قل الطعام اركان المدعوشر بفاو الذاعي دونه وان كسب الخياط ايس نجيب وسجد ما يحبه المصطفى  
وموا كانه الخادم ومن يد تواضع المصطفى ورفقته بحبه وبه - بره الخواطر وهم واقعا اهدم بالحي مما شازهم الخاديت الثاني عشر حديث عائشة  
(ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي) البغدادي الحافظ روى عن هيب بن وهب بن زريع والناس وعنه م د ه - وان قوله تصانيف مات  
سنة ثمان واربعين ومائتين ذكره الذهبي وغيره ومع شهرته خفي على جميع من التزموا فقالوا لم نجيب رسته (وسلمة بن شبيب ومجود بن  
غيلان قالوا اخبرنا ابواسامة حماد بن اسامة) الزكري في المناظرة على ابن هشام كما رسمه حبار باعداه - ثمانية حديث عن هشام عاش ثمانين  
سنة مخرج له الجماعة (عن هشام بن عمرو وعن ابيه عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الخلاء) بالمد والقصر كذا في  
القاموس في فتح الاري هي بالقصر وتكتب بالالف كل ما يه حلاوه (واصل) تحديس - مرتبة مع ٢٠٩ وقال الخطابي تخص الخلاء  
بما دخلته الصفة وقيل

بما دخلته الصفة وقيل  
ابن سبده هي ما عولج  
من الطعام بمحلول وقد  
تطابق على الفا كفة  
وقال النعماني الخلاء  
التي كان يجها اقر بهن  
لبن وفيه ان محبة  
الطهارة التقيسة  
لان الثاني الزهد لكن  
بغير قصد وهذا قال  
الخطابي لم تكن محبة  
للخلاء لكثرة الشهى  
وشدة فرغ النفس  
الهاوانا كان ينال  
منها واضربت بسلا  
صلحا فيه عرف انها  
تجبه ولم يصح انه رأى  
السكر وخبره حضر  
ملاك انصارى وفيه  
سكر قال الهيثمي غير  
نابت وشنع على من  
احتج به كالطحاوي  
لعدم كراهة اشارة  
واول من خص في  
الاسلام عثمان حاط

أكل الشريف طهارة من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومثا كانه الخادم وبيان ما كان النبي صلى  
الله عليه وسلم من التواضع والطاق بالجماعة وتماهدم بالحي الى ما زهم وفيه الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا  
ذكره العسقلاني وانه بسن محبة الدابة لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل شيء كان يحبه ذكره  
النوروي وان كسب الخياط ايس بندي في حديثنا احمد بن ابراهيم الدورقي وسلمة بن شبيب ككسب في مجود بن  
ابن غيلان قالوا اخبرنا في اصل صحيح اننا سألوا ابواسامة كقيل اسمه حماد بن اسامة عن هشام بن عمرو  
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الخلاء كالماء ويجوز قصره في  
المغرب الخلاء الذي يؤكل بالماء والقصر والجمع الحلاوي نقله ميرك وقيل الخلاء كل شيء فيه حلاوه وقوله  
هو والاعسل كتحصيص بعد تعميم وقيل المراد بها الجميع وهو قريه بن يهين بابن وقيل ما صنع وعولج من الطعام  
بمحلول وقد يطلق على الفا كفة ونقل عن الاصمعي انه مقصود بكتب بالباء وعن القراءة انه مددو بكتب بالالف  
وأغرب ابن حجر فقال هي بالقصر فيكتب بالالف قال ابن بطال الخلاء والاعسل من جملة الطهيات وفيه تقوية  
لقول من قال المراد به المستلذات من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الخلاء والاعسل من  
انواع الماء كالثديفة قال الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التمشي وشدة فزع  
النفس لاجلها وما انما كان ينال منها اذا حصر ايتا لاصحاحه لم يذك انه يجبه قال ابن جرير لم يصح انه صلى  
الله عليه وسلم رأى السكر وخبره صلى الله عليه وسلم - حضره ذلك انه رأى خباء الخواري معون الأطباق  
عليها اللوز والسكر فاهسكروا يديهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتم موز قالوا انك تنهيت عن النهية قال  
اما المرسان فلا قال ما ذفر اى صلى الله عليه وسلم بمجازهم ومجادون به غير نبات كما قال البيهقي في سنة ذك  
ولا يثبت في هذا المعنى شيء وشنع على احتجاج الطحاوي به لانه ان الشرع لم يكرهه - قلت لو لم يثبت عنده  
لما احتج به لمذموم واخرج اطبري في رياضه ن اول من حضر في لاسلام عثمان دمته عليه - عرخل  
دقيقا وعسلنا لخطاه ما وضع ان غير اقدمت فاجمل له عليه ديق - حواري وعسل ومنه في في النبي صلى الله  
عليه وسلم فدعا قوما بالبركة ثم عابهم فذمهم على النزول بهم ان السدل ولدقوا ومن ثم عصد  
حتى نضع ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كما واهد اثنى تعبيه فارس الخبيص - حديثنا الحسن بن محمد  
الزعفراني كفتح الفه عمنسوب الى قريه يقال خازن قريته في اخبرنا ناسح بن محمد قال قال ابن حريج ك  
يجيب من مصغرا قيل اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب الى جدته في اخبرني محمد بن يوسف ان  
عطاء بن يسار اخبره ان ام سلمة كسمها هاند بنت ابي امية في اخبرته انها قربت كبتشيدالاراي قدمت

( ٢٧ - شمائل - ل )  
بن ديق وعسل وعصده على النار حتى تصبح اركابو بعثه الى المصطفى فاستظله رواه  
الطبراني وغيره الحديث الثالث عشر حديث ام سلمة (ثنا الحسن بن محمد الزعفراني) البغدادي صاحب التافيق روى له البخاري  
والاربعة ورتب الزعفراني بغداد منسوب اليه ورفقه الناس في غيره (أخبرنا ناسح بن محمد) الفيصلي الا عروا وتمر المدي الحفظ نزل بغداد  
ثم المديصة قال احمد ما كان أضطه واشد تماهدم للعرور ورتب من امر حدثنا ابو داود يفتي ان ابن من كتب عنه نحو من خمسين  
الف حديث خرج له السنة (قال قال ابن حريج) الفقه - عدا ذلك بن عبد العزيز بن جريج مجيب مكره واضفر القرشي الاموي المكنى  
الفقيه احد الاعلام قال ابن عيينة سمعته يقول مادون المثل تدو بنى احد (أخبرني محمد بن يوسف) بن راشد بن عثمان الذي مولاهم  
القرابي وكسبر فسكون محدث قيسار بالانعام عاش اثنين وتسعين سنة ومات سنة اثني عشر ورتب مخرج له الجماعة (ان عطاء بن يسار)  
الجلابي اما محمود المدي القاضي من كباره يدين وعلمائهم مخرج له الجماعة وانفقوا على توثيق (أخبره ان ام سلمة اخبرته انها قربت





موضعه ان لم يخص بعضهم بنوع اعلى والالم بجزا غير معدده له ولا من خص به مناولة غيره اما من خص بالادنى فله مناولة من خص بالاعلى لاقر سنة وفيه ايضا نواب اشار المرء على نفسه بما يجب من الوان الطعام الحديث العاشر حدث جابر ثنا قتبية بن سعيد ثنا حفص بن غياث) بحججه مكسورة ففتحته ثم مثلته اوطلق بن معاوية الخفي قاضي الكوفة وقاضي الجانب الشرقي قال بعثت غوب بن شمة ثبت اذا حدث من كتابه مات سنة اربع وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن اسمعيل بن ابي خالد) بن طارق الجبلي مولاهم حافظ امام وكان طعنا مات سنة ست واربعين ومائة خرج له الجماعة (عن حكيم بن جابر) بن طارق ثقة من الطقة الثالثة خرج له النسائي وابن ماجه (عن ابيه) جابر قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عنده دباء تقطع) بيناهم للفقول مع التضعيف من القطع كذا في بعض النسخ وفي اكثر الاصول بسبعة المعروف من التقطيع وهو وحده الشيء فطعا ككثر ٢٠٧ من التذكير والمعنى لا يختلف

وتشديد الميم اى حين اعلم انه يحبه وبه ما قرئ في المتواتر قوله تعالى ووجه لنا هم ائمة يهدون بامرنا المصابر واه قيل وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم له ما فيه من افادة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان لحظه من السر الذي اودعه الله فيه اذ خصه بالانبات على اخيه يونس عليه السلام حتى وقاه حر الشمس وبر الدليل وترقي في ظله فكان له كالاتم الحاضنة لولدها (حدثنا قتبية بن سعيد حدثنا حفص بن غياث) بكسره واه (عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر) اى ابن طارق بن ذوق الاحمسي بمثلين ثقة من الثالثة مات سنة اثنتين وثمانين \* (عن ابيه) \* اى جابر المذكور وهو صحابي مقل كذا نقله ميرك عن التقریب قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في اى في بيته (فرأيت عنده دباء تقطع) بكسره الطاء المشددة وفي نسخة بفتحها والتقطيع جعل الشيء نظمة مقطعة وباب التفعيل للتكثير (فوقفت ما هذا) اى ما فائدته لاما حقيقته وان كان الاصل في مالانه لا يجهل حقيقته كذا ذكره ابن حجر رد اعلى شارح حدث قال الجواب من اسلوب الحكيم وهو توهيم من ان المشار اليه هو الدباء وايس كذلك بل المصدر المفهوم من الفعل والمعنى ما فائدة كثيرة تقطيعه (قال نكثير) بنون مضنومة وتشديد مثله مكسورة من التذكير وهو وحده الشيء كثيرا ويجوز ان يكون من الاكثار كما في نسخة والمعنى واحد لكن الاصول على الاول وفي نسخة بضم تحتية وفتح مثناة مشددة فقوله (به) اى بالتقطيع متعلق بقوله (طعامنا) منصوب على الاول ومرفوع على الاخير وقال العصام في كثير من الاصول على صيغة المعروف من التقطيع ككثر من التذكير وفي بعضها قطع على صيغة المجهول وتكثر من الاكثار على صيغة المعروف وقال ابن حجر وفي بعضها قطع بالياء للفقول ويكثر مسندا الى طعامنا والله تعالى اعلم وفيه ان الاعتناء بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد عيسى وجابر هذاهر جابر بن طارق ويقال له ابن ابي طارق) هذا الثاني نسبة الى جده اى طارق عوف الاسمى ذكره الحافظ ابن حجر في الاصابة وغفل عنه العصام حيث قال هذا اما

وتشديد الميم اى حين اعلم انه يحبه وبه ما قرئ في المتواتر قوله تعالى ووجه لنا هم ائمة يهدون بامرنا المصابر واه قيل وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم له ما فيه من افادة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان لحظه من السر الذي اودعه الله فيه اذ خصه بالانبات على اخيه يونس عليه السلام حتى وقاه حر الشمس وبر الدليل وترقي في ظله فكان له كالاتم الحاضنة لولدها (حدثنا قتبية بن سعيد حدثنا حفص بن غياث) بكسره واه (عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر) اى ابن طارق بن ذوق الاحمسي بمثلين ثقة من الثالثة مات سنة اثنتين وثمانين \* (عن ابيه) \* اى جابر المذكور وهو صحابي مقل كذا نقله ميرك عن التقریب قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في اى في بيته (فرأيت عنده دباء تقطع) بكسره الطاء المشددة وفي نسخة بفتحها والتقطيع جعل الشيء نظمة مقطعة وباب التفعيل للتكثير (فوقفت ما هذا) اى ما فائدته لاما حقيقته وان كان الاصل في مالانه لا يجهل حقيقته كذا ذكره ابن حجر رد اعلى شارح حدث قال الجواب من اسلوب الحكيم وهو توهيم من ان المشار اليه هو الدباء وايس كذلك بل المصدر المفهوم من الفعل والمعنى ما فائدة كثيرة تقطيعه (قال نكثير) بنون مضنومة وتشديد مثله مكسورة من التذكير وهو وحده الشيء كثيرا ويجوز ان يكون من الاكثار كما في نسخة والمعنى واحد لكن الاصول على الاول وفي نسخة بضم تحتية وفتح مثناة مشددة فقوله (به) اى بالتقطيع متعلق بقوله (طعامنا) منصوب على الاول ومرفوع على الاخير وقال العصام في كثير من الاصول على صيغة المعروف من التقطيع ككثر من التذكير وفي بعضها قطع على صيغة المجهول وتكثر من الاكثار على صيغة المعروف وقال ابن حجر وفي بعضها قطع بالياء للفقول ويكثر مسندا الى طعامنا والله تعالى اعلم وفيه ان الاعتناء بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد عيسى وجابر هذاهر جابر بن طارق ويقال له ابن ابي طارق) هذا الثاني نسبة الى جده اى طارق عوف الاسمى ذكره الحافظ ابن حجر في الاصابة وغفل عنه العصام حيث قال هذا اما

اشارة الى الخلاف في انا طارق او بوطارق او بينا للتكسية (وهو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لافائدة لقوله رجل (ولا يعرفه) مبنى للفاعل اوله قول (الاهذا الحديث الواحد) فان كان مبنيا للفاعل فهذا يجب ما في علمه اوله قول فليس الامر كما ظن بل عرفه ان اخرج من ابن السكن في المعرفة والشرازي في الاقاب من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن اسيدان اعرابيا مدح النبي صلى الله عليه وسلم حتى از بد شدة فقال عليكم بقوله الكلام فان شقيق الكلام من شقائق الشيطان نه عليه الحافظ في الاصابة قال العصام لوجه له لذكروه هذا جابرنا وترك في اسيد السابق مع انه مثله فيه اه واجاب الشارح بانه يجهل ان حال ابي اسيد مشهورا كتنى عن ذلك بشهرة اوانه حفظ في هذا دون ذلك فبين ما يعرفه دون ما لم يعرفه الحديث الحادى عشر حديث انس

(ثنا السخبي) بكسر أوله المهمل فنون الحجج نسبة إلى شيخ قرية من قرى مرو (وهو أبو داود سليمان بن عبد المارزى السخبي الحنفي) وثقه النسائي مات سنة سبع وخمسين ومائتين خرج له أبو داود والنسائي وذكره أولاً وثانياً إشارة إلى أنه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبه فقط وقد يقع ذكر نسبه واسمه ونسبه إلى مكانه (ثنا) عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن (عمر) هذا ما يصح من نزاعهم ضعف الحديث فإن اختلاف أفعال الحديث في رواية عبد الرزاق أيضاً يفتي عن عدم ضبطه ويقوى إلى بهمة الحديث التاسع حديث أنس (حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالنا ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجبه) من الأجباب (الديباء) بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمدعى الأشهر وحكى عياض التصريح وهو القرع وهو غير شمر ٢٠٦ البيهقي قال في شرحه الديباء القرع الواحدة ذبابة وزنه قال ولا مة هزة كاقفانه

على اعتبار ظاهر اللفظ  
لأنه لم يعرف انقلب  
لامه عن واو أو باء كما  
قال سيبويه في الألف  
ويجوز أن يقال هو  
من باب الذبابة وهو  
الجرد مادامت مسلماً  
قرعاً وذلك قيل نأت  
أججتاً وأنه سمي بذلك  
بالاستهوا وسدده  
تسميته من إياه بالقرع  
ولام الديباء واو قرعهم  
أرض مدوه وما مديبة  
فكروهم أرض مسنية  
إلى هذا كلامه وسبب  
سميته به ما فيه من  
زيادة العقل والرطوبة  
وما خصه الله به من  
إنه أعلى من بونس حتى  
قاه وترى في ظله فكان  
له كالآدم الحاضنة  
لقرعها (فان) بصيغة  
الجهول من الاتيان  
(بطعام) قائم مقام  
فاعله (أودعى) أى  
رسول الله (له) أى

وجه وهو مضم على وجه آخر يخالف له ويقع الاضطراب في الاستناد تارة وفي المتن أخرى وفيها أخرى من راو  
واحد أو أكثر ثم إن أمكن الترجيح بغيره فراه واحد أو اثنين أو أكثره صحة المروي عنه وأو غير ذلك فالحكم  
لاراجح ولا اضطراب حينئذ ولا الاضطراب يستلزم الضعف اهـ والحاصل انه يخالف وايتين أم أكثر اسناداً  
أو متناخفاً لا يمكن الجمع بينهما ما لم يترجح أحدهما بنحو أكثر طرق إحدى الوايتين أو كونها أصح أو أشهر  
أو رواها اتقان أو معهم زيادة علم كما هنا فإن المسند مع زيادة علم على المرسل سيما والمرسل أسند مرة أخرى  
فوافق اسناد غيره دائماً وهو أبو اسد في رواية السابقة في حديثنا السخبي في كسر السين المهمل وتسكون  
النون والجمع نسبة إلى شيخ قرية من قرى مرو وهو أبو داود سليمان بن عبد الله بن قيس فسكون ففتح  
في المروزي في بحثه بينهما ساكن في السخبي في ذكره أولاً وثانياً إشارة إلى أنه قد يقع في كلام المحدثين  
ذكر نسبه فقط وقد يقع ذكر اسمه ونسبه ونسبه في حديثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه في أى مثله أفعال ومعنى في قولهم يذ كرفه عن عمر في معنى فيكون الحديث  
بهذا الطريق مرسلًا فحدث من اضطراب أفعالنا ثم إن عبد الرزاق في حديثنا محمد بن بشار  
حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالنا حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يجبه في بصيغة المضارع من باب الأفعال وفعاله في الديباء في رواية مسلم إنما كانت  
تجبه أى رضيه أكله ويستحسنه ويجب تناوله وهو بضم الدال وتشديد الموحدة بمدود ويجوز انقصر حكاة  
القرع وأذكره القرطبي وقيل خاص بأبي سدر بنه قال النورى الديباء والتطين وهو بالمدوهذا والمشهور  
وحكى القاضي فيه انقصر أيضاً الواحدة ذبابة أودية اهـ واقصر صاحب المذهب وتاج الاسماء على الأول  
وقال ميرك الديباء هي القرع وحاددها ذبابة وزنها فاعال ولا مة هزة ولا مرف انقلب لامه عن واو أو باء قاله  
الخبثى وأخرجها الحرورى في الذال مع الباء على ان الهمة زائدة وأخرجها الحرورى في المعتل على ان  
هزته منقلبه وكانه أشبهه كذا في النهاية في فاني في بصيغة الجهول من الاتيان أى في أى فيه دباء  
في أودعى في بصيغة المنقول أى طلب النبي صلى الله عليه وسلم في أى لبطعام والشك من أنس أو من دونه  
قال أنس في جعلت أنته في أى أطلب الديباء من حوالى القصة في فاضه بين يديه في أى قدامه صلى الله  
عليه وسلم وفيه دليل على ان الطعام إذا كان مختلفاً بنحو زان عدده إلى ما يليه ان لم يعرف من صاحبه كراهة  
ومناولة الضفان في مضمه وبصاحبه وضع بين أيديهم اعتماداً على رضا المضيف وإنما يمنع أخذ شئ من قدام  
الآخر لنفسه أو لغيره إذا علم انه لم يرض بذلك لكونه مخصوصاً بغيره في لما أعلم في ماصدرة أو موصولة أى  
اعلى أو لأذى أعلم في أى النبي صلى الله عليه وسلم في مجبه في أى الديباء وفي بعض النسخ بفتح اللام

للطعام والشك من أنس أو من دونه وقصره على أنس لادليل عليه (جملت) شرعت (انتبه) أى  
الديباء يعنى أطلبه من حوالى القصة (فاضه) بين يديه لما أعلم اللام جارة أو تعليلية وما مصدرية أو موصولة أى اعلى أو لأذى أعلمه في  
مخفة في أكثر النسخ وفي بعضها مشددة (انه يجبه) وفي الغيلانيات عن عائشة قال رسول الله عايشة إذا طبختم قدرا فكثر وافها  
من الديباء فانه يشد قبا الحزين قال ابن القيم والقرع يذو بسرو وهو سريع الانحدار ولا يخلط بحامضاته ويتفق المحرور  
ويلائم المبرود ويقطع العطش ويذهب السعال الحار إذا شرب أو غسل به الرأس ويلين ولا يداوى المحرور به ولا لا يجمل منه نفعا  
لكن متى صادف في المعدة خا طار ديثا استعماله إلى طبعه ولا يخلطار ديثا وفيه يجوز إذا اختلف الطعام ما البدالي ما يليه وجواز اشارة  
الضيق فان بهضمه بعضه وتقدم بعضه في بعض من الطعام المقدم ومناولته بأهه لكن بشرط ن رضا المضيف ومن ثم قال الشافعية

السنه غيره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت) دهن الزيتون ومناسبه للرجمة ان الامريا كله يستدعي  
ا كله صلى الله عليه وسلم هذا اقصى ما ذكره وفي وجه المناسبة به ولا يخفى كونه اقتناعا (واذا هو باه) اي ادهنوا به شهر رؤسكم  
كقيد به فيز وايه وعادة العرب دهن شهر رؤسهم لثلاثه شعث قال الحافظ العراقي لكن الامري بالادهان به لا يخدم على  
الاكثرار منه ولا على التخصيص فيه بل بحيث لا يثبت رأسه كما يشهد اليه الامري بالادهان غبا (فانه) يخرج (من شجرة مباركة)  
لكثرة منافها من القوى النافسة اولها ثابت بالارض المقدسة التي يورق فيها بلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت  
• الحديث الثامن حديث عمر (ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق حدثنا معمر بن زبير بن اسلم) الفقيه العمري قال ابن عجلان  
ما هبت احدا هيبتي ز يدين اسلم وقال ابو حزم الاعرج لا يربني الله يوم مات ز يدمت ٢٠٥ سنة ست وثلاثين ومائة خرج

له الجماعة وفي تاريخ  
البخاري ان علي بن  
الحسين كان يخطي  
بشئ من قومه ويجلس  
الي زيد فقيل له تخطي  
بجلس قومك وتجلس  
الي عبد عمر فقال انما  
يجلس الرجل الي  
من ينفقه في دينه  
(عن ابيه) مولى عمر  
ابن الخطاب مخضرم  
مات سنة ثمانين خرج  
له الجماعة اتفقوا على  
وثيقه (عن عمر بن  
الخطاب) الخليفة عشر  
سنتين وثمنا وأول من  
سمى اميرا المؤمنين مات  
سنة اربع وعشرين  
عن ثلاث وستين أو  
اربع وخمسين أو غير  
ذلك روى له الجماعة  
(قال قال رسول الله

صغرا ولا يصح وهو روى حديث كلوا الزيت وادهنوا الي آخره وقال الشيخ ابن حجر اهه لاني في التقریب  
أبو اسيد بن ثابت المدني الانصاري قيل اسمه عبد الله حديث الصحيح فيه فتح امة ز قاله الدارقطني قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت كأي مع الخبز واجملوه ادا ما فلا يردان الزيت مائع فلا يكون تناولوه  
أكلوا ولا الاعتراض بعدم مناسبه للباب كأي مع الخبز واجملوه ادا ما فلا يردان الزيت مائع فلا يكون تناولوه  
وامثال هذا الامر للاستصحاب لمن كان قادر اعليه واهد الحنفي حيث قال انه لا باحة وردة تعليه بقوله (فانه) كأي  
أي لان الزيت يحصل من شجرة مباركة كأي هني ز يتونه لا شرفية ولا غريبة بكاذ يتماضي عن علم نفسه نار  
ثم وصفها بالبركة لكثر منافها وانتفاع أهل الشام بها كذا قيل والاطهر له كونه ثابت في ارض المقدسة  
التي بارك الله فيها للعالمين قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام وبلزم من بركة هذه الشجرة بركة  
عمرتها وهي الزيتون وركعة ما يخرج منها من الزيت وكيف لافنه التادوم والتدهن وهما نعمتان عظمتان وقد  
ورد عليهما في هذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتدوا وابه فانه صححه من الباسور وراه الطبراني في الوضوء  
عن عقبه بن عامر وروى ابو نعيم في الطب عن أبي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من  
سبعين داء منها الجذام وهذا ومناسبة الحديث للباب ان الامريا كله يستدعي ا كله صلى الله عليه وسلم منه ا ويقال  
المقصود من الترجمة معرفة ما كل منه صلى الله عليه وسلم وما أحبال اكل منه من حديث ثنائين يحيى بن موسى  
حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر بن زبير بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفي الجامع  
الصغير رواه الترمذي عن عمرو رواه احمد والترمذي والحاكم عن أبي اسيد ورواه ابن ماجه والحاكم عن أبي  
هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك ورواه ابو نعيم في الطب عنه وقال فان فيه شفاء من سبعين  
داء منها الجذام قال ابو عيسى كأي يعني المصنف وعبد الرزاق كأي من جمله رواه هذا الحديث وكان الاولى  
أن يقول عبد الرزاق بلا ورواها كانت مجعولة على الاستئناس به كان كأي في نسخة وكان عبد الرزاق في اضطرب  
في هذا الحديث كأي في اسناده فرعا كأي بيان لمراد بالاضطراب هنا اسناده كأي اوصله ورفع كأي  
• (ورعا أرسله) أي تخذ الصابي كأي وكان حتى المؤلف أن يؤخر هذا الكلام الي ايراد الاسانيد التام  
والله اعلم بالمرام ثم اعلم أن المضطرب على ما في جواهر الاصول هو الذي يختلف الرواة فيه ويرى به عندهم على

صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به) قال شارح امثال هذا الامر للاجابه اول التندب لمن قدر على استعماله ووافق  
مزاياه وعادته (فانها من شجرة مباركة) قال ابن القيم الدهن في البلاد الباردة فضا وكثرة دهن الرأس به خطر يا بصر (قال ابو عيسى وعبد  
البدن وهو كالضروي لهم واما في البلاد الباردة فضا وكثرة دهن الرأس به خطر يا بصر (قال ابو عيسى وعبد  
الرزاق كان يضطرب في هذا الحديث فرعا اسناده وروعا أرسله) بيان لمراد بالاضطراب هنا هو تخالف روايتين  
فاكثر اسنادا وامتنا بحيث لا يمكن الجمع بينهما فان ترجح أحد الوجهين فهو كثره طرق أو كونه أصح أو أشهر أو رواه ثابت الحاكم  
للا رجح ولا يكون حينئذ مضطربا والمضطرب ضعيف لثباته عن عدم اتقان ضبطه في هذا الحديث ضعيف اللجوء لرواه  
واما للاضطراب في اسناده لكن رجح البعض عدم ضعفه موجهان من طرق الترجيح كون مع أحد الطرفين زيادة علم وهو هنا  
كذلك لان المسند مع زيادة علم على المرسل لاسيما والمسند أرسله مرة أخرى فوافق اسناده غيره له وهو اوسع يدي في الرواية السابقة

قوله أي موسى وهذا باب مكسر وكان راوي زهد لم يضمنه الترتيب المسموع منه (قال) الرجل (أي رأيت بأكل شياً) في نبع نبتنا (قد ذرت) بذال محجمة مكسورة أي فكرهته بنفسه لاجل ذلك لقد ذرت فاستندرت وتقدزته كرهته لوسخه (خلقت أن لا أطعمه أبداً) أي آكله بقال أطعمته اطعمه طمعا بفتح الطاء ويقع على كل ما ساغ قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني والمراد بتسميه رأيت به وقد ذرت وضهير لأطعمه جنس الدجاج ذكره هنا وانه في الخبر السابق والسجل وجهه هو موها وما اعلم ان في هذا الحديث قصة مختصرها المؤلف هنا وسأفها عن زهد ما قال كأعد أي موسى وكان بينه وبين هذا الحي حرم اخاه ومعروف قال فقد تم طعامه وقد علم فيه لحم دجاج وفي اقوام رجل من نبي الله احرما كرهه صلى الله عليه وسلم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل منه الى آخر ما قام قال ابو موسى ٢٠٤ عقب ما ذكر ان أخبرك عن ذلك اننا رسول الله صلى الله عليه وسلم في زهاء من الأشهر بين

تسمي له وهو وقسم نعماً من نبع الصدفة وهو غضبان ولا شهر فقلت يا نبي الله ان اصحابي ارسلوني اليك فتمها لهم فقال والله لا املككم على شئ وما عندي ما املككم عليه فرجعت خريسان من منع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخالفة أن يكون النبي وجد في نفسه الى اصحابي واخبرهم ثم الذي قال النبي فلم يلبث الا سبعة فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من ابل فقال ابن هؤلاء الاشهر يرون او سمعت صوت بلال ينادي أين عبد الله بن قيس فاجبتة فقال أحب رسول الله يدعوني فلما أتته قال خذ هذين القرنين السبعة

أربعة ابنا عنهم من سعد انطلق بهم الى اصحابك فقال ان الله وان رسول الله يحملك على هؤلاء مصغرا فاركبوهن ففعلت ثم قلت والله لا ادعكم حتى يهلككم من يهضمكم الى من يهضمكم معه فقالوا اني حديثك شئنا لم يعمله فقالوا والله انك عندنا مصدق ولتفان ما احببت فانطلق ابو موسى بنفهمه معهما حتى أتوا الذين سعوا ورسول الله ينعمهم ثم اعطاهم فقلت لاصحابي اننا رسول الله نسحقه لخاف لا يحملنا ثم حملنا نفسي عيبه والله لا نفلح أبداً ارجو ان ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنذكره عيبه فرجعنا ذلك له فقال انطاة وافا غنا حملك الله الحديث السابع حديث أبي أسيد) ثنا محمود بن غيلان اننا ابو احمد ابن بيري وابو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري ثقة تشيع من الطبقة السادسة خرج له الجماعة (عن رجل من أهل الشام يقال له عطاء) الساحلي (عن أبي أسيد) الانصاري بفتح فسكركا ذكره الدارقطني لا يفتح ففتح خلافاً لظاهر اسمه عبد الله بن ثابت وغيره قول ابن العراءي وليس له عند المؤلف الا هذا الحديث الواحد وليس في الكتاب

الصالح است له وهو لحم بين لحم الدجاج والبط قال ابن القيم ولحم الخبازي حار باس عظيم الانضمام نافع لاصحاب الرياضة والتعب وروي الشيخان انه اكل لحم جازالوحش والجل والارنب وسئل انه اكل من ذواب البحر وفيه حل لا كل الخبازي وبه صرح اصحابنا في هذا كما رعد على من حرم اكل اللحم من الفرق الثلاثة والاولاوم الضالفة في تنبيهه كما قلنا من الحفاظ لم يذكر المؤلف في هذا الباب يعني باب ذكر الخبازي غير حديث سفينة هذا وفيه عن انس رواه ابن عدى ٢٠٣ في الكامل قال في رسول

الله صلى الله عليه وسلم بطبر بخرجاري فقال اللهم انني برجل يحب الله ورسوله او يحبه الله ورسوله فاذا علي يقرع الباب فقال انس رضي الله تعالى عنه رسول الله مشغول ثم اتى الثانية فقال رسول الله مشغول ثم اتى الثالثة فقال انس في الثالثة فقال بانس ادخله فقد غنيت عنه الحديث السادس حديث ابي موسى (ثنا) علي بن حجر ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن ابيوب عن القاسم التميمي في نسخ النبي وهو الظاهر لان ابيوب من رواة القاسم بن محمد النبي احدث الفقهاء السبعة قال ابيوب ما رايته افضل منه خرج له الجماعة (عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى فقدم

الف خبازي است للتأنيث وللالاتحاق وانما بنى الاسم علم افاضت كانوا من نفس السكاة لان تصرف في معرفة ولا نكرة اى لا تنون قلت هذا وهو من قبل الفها للتأنيث كما في ولولم تكن له لانصرفت والخبازي طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحده وجهه وسواء وان شئت قلت في الجمع خبازيات واحل مصر يسمون الخبازي بالمخرج وهي من اشد الطير طيرانا وبعدها شوطا وذلك انها صادبا مرة فتوجد في حواصلها الحبة الخضراء التي شجرتها البطم ومنابتنا بخوم بلاد الشام ولذلك قالوا في المثل اطبل من الخبازي واذا تنفر بشهاوا بطا انبائه ماتت حزنا وهو طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض الطول لحمه بين لحم البط والدجاج وهو اخف من لحم الطوس ولاها سلاحها ومن شأنها ان تصاد ولا تصيد وهو من اكثر الطير حيلة في تحصيل الرزق ومع ذلك يموت جوعا لهذا السبب ولله في كل حال التناهي وفرخ الكروان اللبل قال الشاعر

ونهارا رايته منتصف الليل \* وليلارايت نصف النهار

كذا نقله ميرك من حياة الحيوان وقيل بضر به المثل في الحق وقال كل شيء يحب ولده حتى الخبازي وقيل يوجد في طنه حجارة اذا عانق على شخص لم يحتمل مادام عليه هذا وفي حديث انس ان الخبازي ليموت هزالا يذنب بني آدم يعني ان الله تعالى يحبس عنها النظر بشئ من ذنوبهم وانما يحبسها بالذكرا لانها اعدا الطير نجسة ومما يتبع بالبرصه يوجد في حواصلها الحبة الخضراء وبين البصره وبين منابها مسيرة ايام كذا في النهاية والجمعة طلب الكلا وروي الشيخان انه اكل لحم جازالوحش ولحم الجمل فقرأوا حضرنا ولحم الارنب وروي مسلم انه اكل من ذواب البحر في حديثنا على بن حجر في بضم مهمله وسكون جيم في حديثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابيوب عن القاسم التميمي هو ابن عاصم التميمي ويقال الكلباني ينون بعد الحنية مقبول من الرابعة كذا في التقريب وفي نسخة ضعيفة التميمي بيم واحدة عن زهدم الجرمي قال كان عند ابي موسى في اي حاضر من اوجالسين (قال) اي زهدم واعيدنا كيدا (فتقدم طعامه) بصيغة المجهور من التقدم كذا مضبوط في اصل السيد وفي نسخة صحيحة تقدم بصيغة المفعول من التقدم وهو ظاهر في القاموس قدم القوم كصبر وقدمهم واستقدمهم تقدمهم والمعنى فاني طعامه (وقدم في طعامه) اى في اثنائه اوفى جلسته (لحم دجاج) والثاني اظهر لانه لو كان هناك طعام اخر لانتجى واكمل من غيره ويمكن ان يكون تقدمه من اكله خصوصا فاعلم (وفي القوم) اى الحاضرين (رجل من بني تميم الله) اى عبيد الله من قوله تميمه الحب اى عبيده وذلك وهو تميم الله بن ثعلبة وهم من بني بكر قال لم الهازم (احمر) صفة رجل بل كانه مولى في اى من مواليهم على حسب ظنه او يشبهه مولى لجره وجهه (قال) اى زهدم (فلم يدين) اى لم يقرب الرجل الى الطعام وهو معنى التبع السابق او هما كقبتان عن عدم اقباله على الطعام وانقضاء تناوله فقال له ابيومومى اذن في اى اقرب الى الطعام وكل (فاني قد رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه) تذكيرا للضمير فيه وفيما بعده راجع الى الدجاج هنا بخلافه

للمعقول اى قدمه اليه خدمه (وقدم في طعامه لحم دجاج وفي القوم ورجل من بني تميم الله) حتى من بكر وتيم الله معناه عبيد الله (احمر) اى لونه احمر او ابيض بهى من الروم كذا في التنقيح (كانه مولى) اى عبيد اومن عبيد وفيه انه ينسب الى صاحب الطعام ان يبلغ عن من حضر في الاكل معه ويوامل المولى في تلك الحالة معاملة الاشراف (قال) زهدم (فلم يدين) اى لم يقرب من الطعام (فقال له ابيومومى اذن فاني قد رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه) قال شارح قصة الدجاج عند ابي موسى ان كانت واحدة لا تلحق عن اشكال للتفاوت بين الر وابتين فان زهدم روى في الخبر السابق تعذر ال رجل بامتناع اكله قبل

أى قدر أو أوممه إلا بعاف الحاضر ون التصريح بعند الأكل وفي رواية نبتنا أى منتنا فظننت حرمتها لذلك أولانى كرهتها بالاطمئاع لا كلها ذلك وكلام أبى موسى الآتى يصلح لدفع هذا الأيضاماسمى (خلقت) بفتح اللام أقيمت (ان لا أكأها) لعل حلفه أى حلف ذلك الرجل للثلا بكافه أحدأ كلفه فذره وهذا أولى من قول شارح كانه حلف بلاختياره فى الحلف (قال أبو موسى (ادن) أمر من الذنوب بمعنى القرب (فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج) بين له أبو موسى ان ظنه ليس فى محله لما رأى من أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم طوائفه ينبغى ان يأكل منها اقتداء بالمصطفى وبأخيه عن يمينه وأنه خير له من بقائه عليه الخبر لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به قال النووي فى أرى بعينه حديث صحيح اه ثم ان هذا لا يمارضه خبر ابن عدى ان المصطفى كان اذا أراد ان يأكل دجاجة أمر بها فربطت أباها ثم يأكلها به ذلك لان هذا أعماه وفى الجلالة المحلاة فكان يقصرها حتى يذهب اسم الجلالة عنها قال ابن القيم ولحم الدجاج حار رطب فى الأولى خفيف على المعدة مريح الهضم جيد الخلط يزيد فى الدماغ والمخى ويصفي الصفو ويحسن اللون ويقوى العقل ويولد دما جيداً وهو مائل الى الرطوبة وقال ٢٠٢ ان ادامة أكله يورث النقرس ولا يثبت ولحم الديوك اسخن من اجزاء أقل رطوبة وفيه

مشروعية اجتماع القوم عند صدقة وهم وأنه لا بأس بدخول الرجل على الرجل حاله أكله أى اذا طرأ رضاه وأنه ينبغى ان يدعو صاحب الطعام من حضره الى طعامه ويسأل عن سبب امتناعه من الأكل وينبغى حث من حلف على ترك شئ اعتاد نفسه كراهته لامر غير مكره وشرعاً لم يحلف بالاطمئاع ينبغى أن لا يسي فى حثه وينبغى له ان لا يحث لاسيما ان كانت ناله وكذا لو حلف بعتق وهو محتاج اقله لتخوذه منه أو منصب أو اعفاف أو ائتمنه أو تخوذين لا يرجو وفاءه يحرم الحث لأن يحرم

تتباينون بينه ما فوقه مكسورة ويجوز سكونها تقديرًا كذا ذكره ميرك والظاهر انه يدل من شيئاً أنه وصف له (خلقت) بفتح اللام أى أقيمت (ان لا أكأها) والظاهر ان حلفه لا باء طبعه وكراهته لا كلها نبتنا كما بأتى من قوله فتذره لا تؤهم حرمة كما تؤهم الحنفى وتبعه ابن حجر فإنه اذا اعتقد الحرمة ما احتاج الى الميمن وأيضا كونه من التمتع وفى أبا النخاعة رضى الله عنهم أجمعين عن ابن جرم حلالاً لا يفرد دليل قطعى مع ان الطعام مطبوخ فى بيت أبى موسى (قال) أى أبو موسى (وآدن) بضم الون أمر من الذنوب أى اقرب وحلف طبعك وتابع شرعك (فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج) فى ألابن لا ينسب متابعته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما حلت به قال النووي فى أرى بعينه حديث صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتها فانها خير وكفر عن يمينك رواه الشيخان قال ابن حجر فان قلت له فهى من فى جنس اجلاله وهى بحر أو كره أكله على الخلاف فيه فكيف يؤمر بالحنث حينئذ قلت لا يلزم من ذلك كونها اجلاله لان مجرد أكلها الاقذر لا يستلزم التغير الذى حصوله شرط فى تسميتها جلاله حتى يجرى ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد بعينه الجلالة لم يندب الحنث فيها اه وفى جواب السؤال وتطابقهما نظر لا يخفى مع ان حرمة كل الجلالة أكرهاهما مقدمة بعدم حسبها ثلاثة أيام كما هو مقررى الفروع ولا يظن بالميلن لاسيما فى ذلك الزمان ان تركها الذكراه فضلاً عن الحرمة فوجدنا فى الفضل ابن سهل الاعرج البغدادى (بها) هامة فالجمعة وهى الصبح ويجوز عكسه واهـ هامة والجمعة ما هو حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى (بفتح الميم) قال ميرك وفى تهذيب الكمال روى له حديثاً واحداً قال البخارى اسناداً مجهول وقال العقلى لا يعرف الابن (عن ابراهيم بن عمر بن سفيينة) قال المصنف فى الجامع هذا حديث غريب لا يعرف الا من هذا الوجه وابراهيم روى عنه ابن أبى فديك وابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى وأبو الجراح الضعيف بن طاهر البصرى (عن ابيه) أى عمر بن سفيينة (عن حده) أى سفيينة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا عبد الرحمن ويقال كان اسمه مهراً أو غيره وطلب بسفيينة لكونه حمل شياً كثيراً فى السفر صحبى مشهور له احاديث كذا نقله ميرك عن الثوري (قال) كت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى (بضم الحاء الماهلة وتخفيف الواحدة) وفتح الراء قال الجوهري

عليه عتقه وفيه جواز أكل الدجاج انسية أو وشية وهو واجماع الاما شذبه نحو المتعقن على سبيل الورع لكن استثنى بعضهم الجلالة فحرم أو تركوه على الخلاف المشهور وفيها الحديث الخامس حديث سفيينة (ثنا افضل بن سهل الاعرج البغدادى) اصله من خراسان صدوق كان ذكياً حافظاً مات سنة خمس وخمسين ومائتين خرج له الجماعة الا بن ماجه (ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى) ايمصرى صدوق له منا كثير من الطبقة العاشرة خرج له ابوداود وقال زين الحافظ وابسن له عند المؤلف وأبى داود الا هذا الحديث وكذلك ابوه (عن ابراهيم بن عمر بن سفيينة) مولى أم سلمة صدوق من الثالثة خرج له ابوداود (عن ابيه عن جده) سفيينة مولى المصطفى فى اسمه أقوال قبل مهراً وقبل غيره وهامة سفيينة لانه حمل شيئاً كثيراً فى سفرات بعد السبعين خرج له مسلم والاربعة (قال) كت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى (بجاءه ملة مضمومة فوحدت تحتية مخففة ثم راء مخففة طارطوبل العنق فى هنقاره بعض طول رمادى اللون شديد الطير ان يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع وفى القاموس انه للثابت ولو لم يكن له لانصرف وقول

بصاحبكم فليس عجز ذلك بل لسماعه عنه انه اردوا كذلك عنه بهذه اللفظة كذا في رده جمع و معنى لك ان لا تظن ان خالدا قتل  
 اعتماد اعل ذلك كله بل الظاهر انه قال صاحبكم كذوب او ما هو حب الكفر الصريح (وما يجحدون الدقل) ردى الترويا به فض لا عن  
 افضل منه (ما بلا طنه) فقد من الله عليكم فكيف ساغ لكم الغفلة عن انسركم وقدزل قدم العصام في هذا المقام حيث قال فقد من الله  
 عليكم على ما عن به عليه وهو لم يكن فارعا عن الشكر التمسى واللائق ترك ما يؤدم خلاف الادب مع مقام النبوة وان كان في نفس الامر صحاحا  
 الحديث الثالث حديث جابر وهو كحديث عائشة (ثنا عبدة) كطحا (بن عبد الله الخزاعي) الصغار ابو سهل البصري كوفي الاصل ثقة  
 خرج له البخاري والاربعة (ثنا ما هو بن هشام عن سفبان عن محارب) اسم فاعل من المحاربة ٢٠١ (بن دنار) كرجال غثلثة

محارب السدوسي  
 الكوفي القاضي ثقة  
 امام من اكابر العلماء  
 والزهاد خرج له الجماعة  
 (عن جابر بن عبد الله  
 قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لم يزل الامام  
 الخلف) وهذا الحديث  
 رواه مسلم وابوداود  
 والنسائي ايضا الحديث  
 اربع حديث ابي موسى  
 (ثنا هناد ثنا وكيع  
 عن سفبان الثوري  
 عن ابوب عن ابي  
 قلابه) كدامة بقال  
 وموحدته تحمته عبد الله  
 ابن زيد الجرمي نسبه  
 للبحر ولولادة اوسكني  
 من الثامنة هرب من  
 القضاء فنكن داريا  
 ومات باسامة قفاضل  
 كثير الارسال قال الجعفي  
 فيه نسا خرج له الجماعة  
 (عن زهدم) كجعفر  
 اوله مجمسه (بن  
 منصور) وزهدم  
 (الجرمي) بفتح الجيم

والسلام في الاعراض عن الدنيا همتا ذاتها وفي الدقل لما كرلاتهم وشرواها وقاتل خالد مالك بن خيرة  
 لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا و ايس صاحبك فقله فقولوا بكن مجر هذه اللفظة بل لانه لاقه  
 عنه الردونا كذلك عنه على حال به الاقدام على قتله في تلك الحالة تترأب ان كان بمعنى النظر فقله  
 وما يجحدون الدقل كحل وان كان بمعنى العلم فهو مقولان وادخل الواو تشبيها للبحر كنان واخواتها على  
 مذهب الاخفش والكوفي كذا حقه الطيبي والاول له المول والدقل بفتح ثين الفرار لى وباسه وما  
 ايس له امام خاص قتره ايمسه ورواه له لا يجتمع ويكون مشورا كذا في النهاية ثم قوله (وما بلا طنه) هو  
 مقول مجر وما موصولة او موصوفة ومن الدقل بيان لما تقدم عليه (وحدثنا عبد بن عبد الله الخزاعي  
 نسبه الى خزاعة بضم اوله قبيلة معروفه وحدثنا عاوه بن هشام عن سفبان بن ابي الثوري عن محارب  
 بصيغة الفاعل (بن دنار) بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة كذا في الجامع (عن جابر بن عبد الله قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الامام الخلف) ورواه احمد ومسلم والثلاثة ايضا وهو حديث مشهور وكاد  
 ان يكون متواترا (وحدثنا هناد بن يسري عن ابوب عن ابي قلابه) بكسر  
 القاف واسمه عبد الله بن زيد (عن زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة (الجرمي) بالحم  
 المفتوحة والراء الساكنة كذا في الجامع وذكرفي التقريب انه ابو مسلم البصري ثقة من الثالثة (وقال كا  
 عند ابي موسى فاني بصيغة المجهول اى حى) (بلم دجاج) قال الحنفى مقول قائم مقام فاعله وقال ابن حجر  
 نائب الفاعل ضمه بر ابي موسى وزعم انه بلم دجاج غلط فاحش انتهى وفي كونه غلطا فاضلا عن ان يكون  
 فاحشا نظر ظاهر اذ التقدير اى بلم دجاج من عند اهل الحاضر من كانه اى في تقديم طعامه ثم الدجاج بفتح  
 الدال ونقل ميرزا عن الشيخان الدجاج اسم حسن وهو مثل الدال كما ذكره المنذرى وابن مائد ولم يحل  
 النوى ضم الدال واحده حاجة فثلاثة اذ هو بئيل ان الضم فيه ضعف واذا الجر في غريبه ان الدجاج  
 بالكسر اسم للدكران دون الاناث الواحد منها دبل وناقض اسم للاناث دون الذكران والواحد دجحه  
 بالفتح او ضامى به لاسراعه من دج يدج من حدثنصر اذ اباغى السير بهما والمعنى انه اى بطعام فيه دجاج  
 كجائى (وقضى) من التخي من الخواى صادرا لى طرف من القوم وعاى (وخرج من القوم) قيل هو  
 زهدم قال ابن حجر روى حديثه الشيخان ايضا وسماى من انه من تيم الله احمر كانه مولى من انولى وزعم انه زهدم  
 وانه عبر عن نفسه برجل ايس في محله لان زهدم في الرواه الآتية بيته بصفته ونسبته (وقال كى ابو موسى  
 مالك) بصيغة ماضية لان كراى اى شى مانع او باعث لا على ما فعله من التخي (وقال كى اى الرجل  
 (و اى رايتها) كى اى ابصرت الدجاجة حسنة الحال كونها (وقال كل شيئا) كى اى من التادورات وفي بعض النسخ

(٢٦ - شمائل - ل) نسبه لقبيلة حرم كاس ابو مسلم البصري ثقة من الثالثة خرج له البخاري وغيره (قال كا عند ابي  
 موسى الاشمرى فاني بصيغة المجهول و نائب الفاعل ضم بر ابي موسى وغلطا ومن زعم انه بلم دجاج (بلم دجاج) اسم حسن مثل الدال  
 ذكره المنذرى في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحل النوى الضم والواحد دجاجة مئكة ايضا وضم فيه الضم وغرب الحديث  
 لجرى ان الدجاج بالكسر اسم للدكران دون الاناث والواحدة دبل وناقض اسم للاناث دون الذكران والواحد دجاجة بالفتح ايضا  
 بسى به لاسراعه فى الاقبال والادبار من دج يدج اذا دبر (مضى) تعاود (رجل من القوم) عن القوم كانه عن عدم ذنوبه كما شرب اليه  
 ويزهدم الاقن ان الرجل المبهم من تيم الله احمر كانه من الموالى اى العجم ولم يصب من زعم انه اى الرجل انه كرمه ما زهدم وانه عبر  
 بن نفسه برجل لان زهدم بيته فى الخبر الا ترى بصفته ونسبه (فقال) ابو موسى (مالك) تخيمت (قال) الرجل (اى رايتها كل شيئا)



ثناء عليه بحسب الوقت لانتفضله على غيره لان سببه ان أهله قدموا له خبزاً فقال اما من آدم قالوا ما عندنا الا الخبز فقال ذلك جبراً اقلب من قدمه وتطيبها لنفسه لانتفضله له على غيره اذ لو حضر نحو لحم أو عسل أو لبن كان أحق بالمسح وقال الحكميم الترمسدي في التوارد في الخبز منافع للدين والديناؤذ كرهانه بارد يقطع حرارة السموم ويضيقها وبين بقوله اما من آدم ان اكل الادم مع الخبز من أسباب حفظ الصحة الحديث الثاني حديث النعمان ابن بشير (ثنا قتيبة ثنا أبو الأحوص عن سفيان ابن حرب قال سمعت النعمان بن بشير) الانصاري الخزرجي الامير أبو عبد الله والي حمص ابن يزيد قتل في آخرة أربعين وستين له ولأبويه بحجة كان شاعراً كرمياً وول

قالا ناجي بن حسان ثنا سلمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم الخبز قال المصنف في العال سالت عنه أي عن الحديث المذكور ومجدها هي البخاري فقال لا أعرفه الا من حدثت يحيى بن حسان عن سلمان قال قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه نعم الادم) بضم فسكون (أما الادم) شئك من عبد الله أو من دونه أو من عائشة أو رواية لعائشة بعبارة بن بان سمعت المصطفى تارة لفظ وتارة لفظ آخر وهم من زعم انه تخيير في اللفظ (الخبز) لانه سهل الحصول فاعلم الصنف ان نافع لاكثر الابدان واستفيد من الاقتصار عليه في الادم ٢٠٠ مدح الاقتصار ومنع الاستمرار مع النفس في ملاذ الاطعمة قال ابن القيم هذا قالوا بحسب ما في نسخة صحيحة انبأنا يحيى بن حسان في باصرف وعدمه (حدثنا سلمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم الخبز) رواه مثل أيضاً (قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه) (أى في روايته) نعم الادم) بضم فسكون وبعضين في أو الادم) بضم ومعناها واحد الخبز) بفتح الخي وفيه وقع الشك في حديثه دون حديث محمد بن سهل بن عبد عكره قول ابن حجر شئك من أهدر وانه على الإجماع لا يلائم المقام وقول الحنفى أول الخبز بعيد عن المرام قال النووي وناقضى عياض معناه مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة والتقدير ان تدعو بالخبز وما في معناه ما تخفف مؤنته ولا يبرز وجوده ولا تتأخر في الشهوات فانها مقسدة في الدين مفسدة له لادن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والاصواب الذي ينبغي أن يجزم به انه مدح للخبز نفسه واما الاقتصار في الطعام وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخرتها هي ولا يخفى انه غير ظاهر لادى أولى الالباب فضلا عن أن يكون هو الصواب اذ ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاما ولا يذمه فان في الأولى شائبة الشهوة وفي الثانية احتقار النعمة وأما قول ابن حجر فانه قاع للصنف فقرأ نافع للابدان فلا يصلح أن يكون قلب الملاحح صلى الله عليه وسلم له ناهة تفضيلا فانه من الحكيمات التي لا يخلو شئ منها عن فائدة وخاصة عند الأطباء كما يعلم من خواص الاشياء وهو لا ينافى أن يحمل كلام سيد الانبياء ورواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادم فقالوا ما عندنا الا الخبز فدعا به فجعل يأكل وهو يقول نعم الادم الخبز وفي الحديث استجاب الحديث على الأكل تأنيبا لا كين وعن أسعد رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم الادم الخبز اللهم بارك في الخبز وفي روايه فانه كان ادم الانبياء من قبلي وفي حديث لم تقربيت فيه خبز رواه ابن ماجه وفي الزوايه الثامنة رد على ابن حجر حيث قال الثناء عليه بذلك انما هو بحسب الحال الحاضر لانتفضله له على غيره بخلاف ما قلنا لانه سبب الحديث ان أهله قدموا له خبزاً فقار اما من آدم نعم الادم الخبز قال نعم الادم الخبز جبراً وتطيبها لقلب من قدمه لانتفضله له على غيره اذ لو حضر نحو لحم أو عسل أو لبن كان أحق بالمسح منه انتهى ولا يخفى ان العبارة بجموع اللفظ لا بخصوص السبب مع ان الحديث ليس فيه الا مدحه لانه أفضل من سائر الادم وهذا وفي طلبه صلى الله عليه وسلم الادم اشارة الى ان كل الخبز مع الادم من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على أحدهما واستفيد من كونه ادمان من حلف لانا كل ادم احبته وهو كذلك لفضاء العرف بذلك ايضا والله اعلم (حدثنا قتيبة ثنا أبو الأحوص) قال مبرك هو سلام بن سليم الحنفى مولاهم الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة مائة سنة اربع وسبعين ومائة (عن سفيان بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير) بضم أوله (عن بشير يقول الستم في الخطاب للناعين أو للنجابة بعهد صلى الله عليه وسلم) في طعام وشراب ماشتمكم) ما يدل من طعام وشراب أى أى شئ شتمتم منه ما يجوز أن يكون ما مصدر به ويكون ظرفا غير مستقر وفي طعام وشراب خبر الستم ويجتمل ان يكون صفة مصدر محذوف أى الستم متشبهين في طعام وشراب مقدار ماشتمتم من التوسعة والافراط فيه فإما وصوله والكلام فيه تفسير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله (وقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم) بضم واذا فيه الهمم للالزام حين لم يقتضوا به عليه الصلاة والسلام

(الستم) الاستغهام للانكار والتوبيخ ولذا عاقبه بقوله اقلدلى آخره (في طعام وشراب) أى منه من فم ما عاقدار والسلام (ما) أى الذى (شتمتم) من السعة والافراط والقصد الملتصق على البذل والاختيار للارضاة كما كان شعار المصطفى ويجوز جعل الاستغهام للتقير والقصد الملتصق على الشكر وما شتمتم بدل من طعام وشراب والمائد محذوف أى ماشتمتم وهو وكله ما مصدر به (اقدرايت) قيل هى هنا بصيغة فقولها وما يجاد جارية حاله وقبل علمية فيكون مفعولا ثانيا (نبيكم) اضافة الهمم وتبكيها وتوحيها على التامى والاعراض عن زخرف الدنيا ولذا انها ما أمكن فلذلك لم يقل نبي والنبي واما فضل خالد مائت بن نورة كما قال له كان صاحبكم يقول كذا فتقال صاحبنا وليس

خوان ولا أكل خبز امرأة قاحت مات) نفاها حتى مارق اغبره على ما سبق قال القرظي والأكل على الأرض من التواضع فإن لم يكن ذمى  
 السفره فانه بذكر السفره يتدكر منه مفر الآخرة وتوحيته الى زاد النعمى قالوا ذاقنا الأكل أقرت على السفره أولى فأنتمو الأكل  
 على الخوان مكره واذ لا يثبت فيه نهى وما يقال انه اندع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل بدعة نهى عن بل النهى عنه بدعة  
 اقتصاده ثابتة وترفع أمر من الشرع مع بقاء عمته بل الإبداع قد يوجب اذا تغيرت الأسباب في حادثة كما ما دخل المولى ابن المكمل القهزرة  
 سئل في مدة أقامته بها عن ان الفروع كونه سواد الوجه في الدار بن كيف كان فخره فيعبر اساس فأجاب بان كون الفروع سواد الوجه جهة  
 مدح لاجه فتم فلا ينافي افتخار المصطفى به ولا كونه نكاشه بل يساعده لان المراد من الوجه ذات الممكن ان الطلاق الوجه على الذات  
 تتابع في كلام العرب يقال كرم الله وجهه أى ذاته ومن العفة حاجته في وجوده وسائر كالاته المتفرعة عليه الى الغير وكون ذلك  
 الاحتياج سواد وجهه عبارة عن زومه لذاته في دارى الدنيا والآخرة بحيث لا يملك عنه كالاته السواد عن محله أصله لأفاهه من بين  
 الألو ان ممتاز بنك الخوصية وكذلك شبه الاحتياج به فولد ذلك العفر في ذات الممكن لما كان ١٩٩ محتجاني ذلك الفهراد حيث

يلزم كونه ممتعا  
 بالذات لا بغلة الحاجة  
 الى الغير ولم يكن  
 الممكن محتجا الى الغير  
 لما كانا بالذات لا استفادة  
 من الغير بقروله  
 انقيض أثر ذلك القفر  
 ودوام ذلك القبول  
 دوامه فاستبان ان  
 كونه سواد الوجه في  
 الدار بن جهة مدح  
 لازم ثم ان القبيض انما  
 يزداد بحسب تد ذلك  
 انقفر وازداد وقد يكتفه  
 وهو في سيد الانبياء  
 وسيد الاولياء في نهاية  
 التكامل بدلالة انه أكل  
 الموجودات الممكنة  
 فلهذا كان القفر  
 شاره وبه افتخاره  
 بواجب ماجاء في صفة  
 ادم رسول الله صلى

خوان ولا أكل خبز امرأة كما فيه تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل خبز امرأة قط وليس في الحديث  
 السابق تصريح بذلك بل حتى مات كما قال ميرك فائدة تكرار الحديث مع اختلاف في السنن كونه أو بعضه  
 وتفاوت في بعض الألفاظ بالتطويل والافتصا للتعوية كما تقرر في موضعه

باب ماجاء في صفة ادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي النهاية ادم بانكسر والادام الضم ما يؤكل مع الخبز أى شئ كان يعنى ما نعا أو غيره ومنه ماروى  
 الطبراني وأبو يعنى في الطب واليهق عن برودة سد ادم في الدنيا والأخرة اللحم وسيد القهزرة في الدنيا والأخرة الفاعية بعض ورق الخناء وروى البيهقي عن أنس خبير  
 ادم اللحم وهو سيد ادم وفي النهاية جعل اللحم ادم وهو بعض الفقهاء لا يسميه اذا ما يقول لو حلف  
 ان لا يأتم ثم أكل لحما لا يحنث قال العصام ولا يفتنه عدم حنث من حلف لا يأتم به لان معنى الاعمان  
 على العرف وأهله لا يعدون اللحم ادم لانه كثر ما يباعه لصدونه لذاته لا للتوصل به الى اساعته غيره قال ابن  
 حجر ليس كما زعمه هذا القائل بل يحنث لان المعنى من مذهبه ان اللحم ادم قلت المسئلة اذا كانت  
 خالصة في الذهب فلا اعتراض مع ان العرف يختلف باختلاف المكان والزمان هذا وقال ميرك ادم  
 بكسر الهمزة كالادم بضم الهمزة ويكون الدال المهملة وقال بضمها أيضا ما يؤتم به وهو كل مع الخبز  
 وجمعه ماد بضم الهمزة والدال ككباب وكتب وقال ادم الخبز باللحم من حذضرب اذا كاه ما عا  
 واختار الشيخ ابن حجر يعنى العسقلاني في مقدمته شرح البخاري ان ادم بضم الهمزة ويكون الدال جمع ادم  
 والمغرب ادم وهو ما يؤتم به وجهه ادم بضم الهمزة قال ابن الانبارى معناه الذي يطيب الخبز وبلنذه لآكل  
 والادم مثله والجمع ادم ككلم واحد ودار التركيب على الموافقة والمداومة وقيل سمي بذلك لاصلاحه  
 الخبز وجهه له لا لما لحفظ الصحة في الجسم والذى من جلته ادم وفي بعض النسخ المحججة وهو ما أكل من  
 الألو ان أى انواع الاطعمة وأصنافها جماعا فرادى واعني على الله عليه وسلم لم يكن من عادته الكرمه حيس  
 نفسه القبيصة على نوع واحد من الأغذية فان ذلك يضمر بالاطبيعة وان كان أفضل الاطعمة بل كان يأكل  
 ما اعتبه من لحم وفاكهة وعقرو غيرها ما سمي على حد ثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن

الله عليه وسلم) بكسر الهمزة قال في الفائق اسم ما يؤتم به ويصلح وحقته ما يؤتم به الطعام أى يصلح وهذا المعنى ما قبله  
 كثيرا كقولهم لركاب المراكب والخرام ما يتخيم به اه وبه يعرف ان قول جمع من الشراح هو ما يؤتم به وهو ما يؤتم به  
 لا يختص بالماضى فخر سيد ادم أهـ الدنيا والأخرة اللحم قال شارح حنفي وذلك بنافى قول الفقهاء حلف لا يأتم فما كلى الحاشيت  
 ورده العصام الشافعي بان ادم ما قبله اساعته الخبز والقصد من أكله كل الخبز واللحم قد يكون ادم ما يؤتم به كونه أصلا لآكل فهو  
 حلف لا يأتم بل يحنث بكل اللحم لان معنى الاعمان على العرف والعارف في اللحم الاصلية في الأكل لا التسمية اه ورده الصراح  
 ما حصله انه غير صحيح لان معتمد مذهبه الحنث به اه وأقول العصام بل يقصد بذلك نقل الحنث عن بعض الفقهاء ثم فرق بما  
 ذكرنا على ذلك المذهب لا على مذهبه واهـ لم تكن عاد المصطفى حيس نفسه على نوع من الأغذية فله صار بالاطبيعة بل  
 كان يأكل ما ليس من لحم وفاكهة وعقرو غيرها وأحاديثه ثلاثون وثلاثون حديث عانته (ثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله  
 ابن عبد الرحمن

فروا ورواه ذلك أقوال متكيفة قال العصام والظاهر انها عبرت بانكي اخذوا عن حالها الماضية وسبكت لكيكون قربة على ما ارادت قال الزارع وهو غير مدبوا غاب بذلك ان ابني الميرفة ولا لاشاء المستقبل فلم يكونه مستقبلا بخلاف بكت بعد الان معناه الارح حد (قال مسروق (قلم) أي لم تسب عن الشيع تلك المشبهة بالسبب عنها وجود الكفاة فورا قال الشارح وهذا يظهر مما قيل ان الكفاة لازم للشيع الذي عقبه المشبهه وانبت المشبهه لازمة للشيع (قالت اذ كرم الحال التي فارق) مستقرا (عليها) في نسخه عليه أي فارق فيها علمنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا) وبنيت تلك المشبهه (ولله ماشع من خبز ولا لحم مرتين في يوم واحد) من ايام عمر فلم يرد فقط شيع فيه مرتين ١٩٨ فمما اولان احدهما كاشير البه ووطها ولا من لحمه باعادة لاف في رواية وقتبته انه شيع منه

مرة في يوم وهذا أكد  
 ناسغا على فوت تلك المرتبة العله المرضية قبل عبرت بانكي لاستحوا ضرورة الحال الماضية وهو امس بسد بد  
 لان ابني معمول لاشاء المستقبل فلم يكونه مستقبلا بخلاف بكت بعد الان معناه الارح حد وقيل الفاء في فاشاء  
 للتعليل والمعنى ما شيع من طعام الابيكت لاني اشاء ان ابني فاعله توسطت بين اجزاء العول للاهتمام  
 بشأنها ولاقادة الاختصاص بها والاطهر ان الفاء لاسية لان الذي دل عليه كلامه ان مرادها انه ما يحصل لي  
 من شيع ولا تسبب عنه مشيئي للكفاة الارح حد في فورامن غير تراخ وقيل الفاء لتعقيب فان الكفاة لازم  
 للشيع الذي عقبه المشبهه وادست المشبهه لازمة للشيع ولذا قالت فاشاء ولم تقتصر على ما شيع من طعام الا  
 بكت في قول في أي مسروق في ذلك لم في أي لم تشائين ان تبكي وفي التحقيق لم تسبب عن الشيع تلك المشبهه  
 السبب عنها وجود الكفاة فورا في قول اذ كرم في أي اشاء ان ابني لاني اذ كرم في الحال التي فارق علم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الدنيا وفي نسخة علمنا وهي اصل السد قال ميرك شاه الضمير يرجع الى الحالة  
 المذكورة أي فارق على تلك الحالة من الدنيا وهذه النسخة انسب بحسب المعنى الذي لا يخفى ان ما في اصل  
 الكتاب يحتاج لي توجيه وتكاف وتدير اه والظاهر ان على معنى عن اوله ان قد برمه دبا وماراعا علمنا وحاصله  
 انها قالت كاشيعت بكت لند كرم الحال التي فارق علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنيت تلك الحالة  
 بقوها (والله ماشع من خبز ولا لحم في ثوبينهما لا تكبر وقد لا الهجوم ولا زائدة لنا كيد التي واذ لم يشيع  
 منهما فبالاولي ان لا يشيع من غيرهما من الاعلى كمالا يخفى في مرتين في يوم واحد في أي من ايام عمره فلم يوجد  
 يوم قط شيع فيه مرتين مفا اولان احدهما وفيه اشارة الى انه كان قد شيع من احدهما مرة في يوم واحد وقيل  
 كلمة لافي والحلم تفيد انه صلى الله عليه وسلم ماشع من خبز مرتين في يوم واحد والله ماشع من لحم مرتين في  
 يوم واحد فعلى هذا المقصود في شيعه من كل منهما مرتين في يوم واحد لاني شيعه من مجموعهما مرتين في يوم  
 واحد فان الاول آكد في الترجمة وانسب في مزية المرتبة في حدثننا محمود بن غيلان حدثننا ابوداود حدثننا في  
 وفي نسخة احبرنا في شيعه عن أبي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن  
 عائشة قالت ماشع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير في أي فضلا عن خبز بر في يومين متتابعين حتى  
 قضى في أي توفي وفاء بقوله حين عرض عليه الدنيا والفسى واحتمار الفقر والافتقار يد ان اجوع يوما فاصبر  
 واشبه يوما فاشكر والحاصل ان الكمال والحال المتضمن بين صفتي الجلال والجمال المترتب علمنا انقبض  
 والبسط والافناء والبقاء وغيرهما من الاحوال في حدثننا عبد الله بن عبد الرحمن حدثننا عبد الله بن عمرو وابو  
 معمر في هو كنية عبد الله بن عمرو وكما علم من الكاشف وغيره من كتب اسماء الرجال فهو عطف بيان لعبد  
 الله بن عمرو وفي بعض نسخ اسماء الرجال وايرهم رواوا العطف بعد اوامر ووقالا بصيغة المقتضية وهو موم من  
 الماشع حيث قرأوا اوامر رواوا الصواب حذفها كذا ذكره ميرك في قول في أي عدا لله في حدثننا عبد الوارث  
 عن سعيد بن أبي عمرو في يوم في يوم فضع في عن قتادة عن انس قال ما كل رسول الله صلى الله عليه وسلم على

الشيع وادناها الرجوع ولا ينافسه خبر أبي الهميم الآتي فلما ان شيعه والآن ذلك الشيع  
 كان من الشاهة لاقوله في خبر آخر واشيع يوما لانهما بنت جنس ما لم يشيع منه وهو خبز الشعيرة الحديث الثامن حديث انس (ثنا  
 عبد الله بن عبد الرحمن) الدارى المشهور (ثنا عبد الله بن عمرو وابو معمر) في هملات كجعفر وهو المقع بالمقرى الحافظ ثقة حمات  
 سنة اربع وعشرين مائة بن رضى باقر وخرج له الجماعة (ثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصرى الحافظ  
 ثقة ثبت مرمى في خروج له الجماعة وقصر نظرا العصام فقال لم توجد ترجمته (عن سعيد بن أبي عمرو) عن قتادة عن انس قال ما كل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على

(فعل ما كانوا كانوا) ان هات الواو نحوها في راجعون أو الصلطي وأهل بيته فظاهر أو المحجب فانما عدل عن القياس لانهم ناسوا باحواله فالسؤال عن احوالهم كقول حاله (قال على هذه السفر) جمع سفره وأصلها طعامهم بخلاف السفر والغاب حله في جده مستدر فنقل اسمه لذلك الجلد يسمى به لذلك كما سميت الزاد رواه بولان الجهد المذكور مما قال في تختم وتفريج الملا فترج سميت سفره لانها اذا حلت معاتها انفرحت فاسفرت عما فيها وهي السفر سفر الاسفار لرحل بنفسه عن العمران والديوت • واعلم ان ورود النبي عن الاكل على الخوان لا يناقضه ما ورد من ان الاكل على المائدة محبوب ومطلوب تحكيان الملائكة تسعة فغير لاجدكم مادامت ما تدته موضوعه لان الخوان كما قاله الحكيم الترمذي هو المرتفع عن الارض بقوائمها المائدة ما يبدو بسيط لبئول كل عابيه والسفرة ما سفر عما في حروفه كما تفرق رقل الحسن الاكل على الخوان فعل المولى وعلى المنديل فعل العجم وعلى السفر فعل العرب وهو سنة قال وما يحقق ان المائدة ما عدو بسيط ما عا في النزول من ذكر المائدة قالوا انزلت - سفره جزمه مدورة وقال ابن العربي الاكل على الارض من التواضع ورفع على الخوان من الترفه والاكل على الارض افساد للطعام فتوسط الشارع بان يكون ١٩٧ على السفر وهو كل مفروض

بسط عليه الطعام لبئول كل اذ لم يكن ما عا أو يحويه والا فله اسماء آخر قال وكانت قصاص العرب منحوتة من الشجر حتى من النضار وهو اوعزها عندهم فلم يتركهم الشيطان حتى حملهم على تذهبها وتريبهم وانسد طعمها وغيره انلوب بالاكل منها وكذا كانوا ياكلون في الخرف فترجح لئلا يدخل الدم اجزاء القصة فحسأت أنظف لكن توسع فيه فليكره هذا (قال محمد بن يونس الذي روى عن قتادة هو يونس الاسكافي)

على ما كذا هو في نسخ الشمايل باشباع فتحة الميم وكذا هو عند بعض رواة البخاري وعند أكثرهم في الامم مفردة ذكره ميرك واعلم ان حرف الجر اذا دخل على الما الستهامة حذف الالام لكثرة الاستعمال لكن قد ترد في الاستعمال اقلية على الاصل نحو قول حسان • على ما قام يشتمني لثيم • ثم اعلم انه اذا اتصل الجار بما الاسمه تفهامة المحذوفة الالف نحو حنم والابوعلام كتبها بالالفات لشدة الاتصال بالمحروف هذا والمعنى فعلى أى شئ ما كانوا يكون في ان جمات الواو لانه ظاهري كما في راجعون اوله صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر أو للجماعة فانما عدل عن القياس لانهم يتأسون باحواله وقد يدون بقاؤه وافعله فكان السؤال عن احوالهم في ماله كما سأل عن حاله صلى الله عليه وسلم وآله قال في أى قتادة وهو قوف على هذه السفر في بضم فتحة جمع سفره وفي النهاية هي في الاصل طعام يجتذ المسافر والغالب انه يجمله في جده مستدر فنقل اسمه الى ذلك الجلد وسمى كما سميت الزاد رواه وغير ذلك من الاسماء المنقولة واشتهرت لما وضع عليه الطعام جلدا كان أو غيره مع المائدة لما مر انها شعار التكريم بن غالب قال محمد بن بشار يونس هذا الذي روى عن قتادة هو يونس الاسكافي بكسر فسكون أى صانع القماش وفي نسخة بجر الاسكافي • حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن عباد المهلب في بفتح اللام المشددة نسبة الى مهلب على صيغة اسم المفعول من عليه بمعنى شتمه • عن محمد بن بكسر اللام • عن الشعبي في بفتح فسكون وهو عامر بن شرحبيل الكوفي أحد الاعلام من التابعين ولذي خلافة عمر قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بضاء قط ولا حدثت بحديث الاحفظه مات سنة اربع ومائة وله ثمان وثمانون سنة كذا في اسماء الرجال مؤلف المشكاة • عن مسروق في يقال انه سرق صغيرا ثم وجدنى مسرورا قال قبل وفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وعائشة رضى الله عنهم شهد في حرب الخوارج ومات بالكوفة سنة اثنين ومائة كذا في جامع الاصول • قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فعدت على طعامى • أى امرت خادمها ان تقدمه الى قال ميرك أى اضافتني وقالت ما شبع من طعامى • أى ما حضر عندي وقال ابن جرير خبز ولحم • مرتين في ولا يخفى أن الاول ابلغ في المدعى فاشاء في أى اريد في ان ابكى • بان لا ادفع البكاء عن نفسي • الابكيت في أى تخيّرنا تلك الشدة التي قاتها المحضرة النبوية أو

وأخصر وهذا الحديث خرجه أيضا البخاري والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الحافظ الزين بن امرئق ويونس بن ابى الفرات القرظي مولاهم المصري الاسكافي ليس له عند المؤلف وبقية من خرجه هذا الحديث من الأئمة الا هذا الحديث الواحد ونذوه فان معين وغيره ولم يذكروا المؤلف في هذا غير حديث أنس هذا وفيه عن عامر بن جذرة رواه ابو زعيم في المعرفة قال ما كل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط ولا كان له ثياب الحدب السادس حدثت عائشة (ثنا احمد بن منيع • ثنا عباد بن عباد) كذا في هملات وموحدة تحتية (المهلب) نسبة الى المهلب بصيغة المفعول وهو ابن ابي صفرة ثقة راجع بما هو مخرج له الجماعة (عن محمد بن يحيى بصيغة الفاعل الحمداني بالاسكافي) ليس بالقوى تقيرا • خرمان السادسة مخرج له الجماعة الا البخاري (عن الشعبي عن مسروق قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فدعتني بطعام) امرت خادمها ان يتقدمه لى (وقالت ما شبع من طعام) أى خبز ولحم مرتين بدل جواها وأمر من مطلق الطعام وتذكر شعها انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين (فأشاه ان ابكى الابكيت) ناسفا وخرنا كأنها ذكرت هذا اعتذارا عن عدم اهتمامه بالاكل كما هو سنة المصنيف ليا كل الصيف بلا خجل ومرادها انه ما يحصل من شبع الاتسب عنه مشيتي للبكاء في وجدنى

عن أنس بن مالك قال ما كل نبي الله على خوان (بكسر أوله المحجمة) ويضم ويقال كافي المصباح وغيره خوان بالكسر مرتفع مهبياً  
 ليؤكل الطعام عليه وهو فارسي معرب بمتاد التكرير ومن الخيم الأكل عامة إلا تخفض رؤسهم فالأكل عليه بدعة لكنه جائز إن  
 خلا عن قصد التكرير ولا ينافيه ما في خبر برده في خاتم النبوة أنه جاءه سلمان بمائدة مسبوقة ويحيى عن ابن المائدة تطلق ويراد بها  
 ما عليه الطعام وإن لم يكن خواناً وأما الجواب بأنه لم يقل أنه أكل طعام سلمان فقد مر ما رده (والفي سكر حة) يضم آخره الثلاثة مع شد  
 الراء وقبل الصواب فتح راءه لأنه فارسي معرب عن مفتوحه أو هي كما قال ابن العربي مائدة صغيرة ذات حدار وقال غيره وهي أناة صغير  
 يؤكل فيه القليل ويجعل فيه ما يشتهي ويضم حول الطعام على المائدة قال بعضهم وقد تطلق على الكسرة أيضاً والمراد أنه لم يأكل على  
 هذه الصفة قط لأنه لم يأكل حتى ١٩٦ يشبع فيحتاج لاستعمال الحامض والمشهي بل كان لا يأكل إلا الشدة جوعه وقال أبو جوع يوماً

وأشبع يوماً ولانها  
 أوعيه الألوان ولم  
 تكن الألوان من شأن  
 العرب أنما كان  
 طعامهم الرثيد عليه  
 مقطعات اللحم وقد  
 طعوا على السعة  
 والسماحة والسر في  
 كل شيء فلينا كون في  
 هذه النعمة الصغيرة  
 التي هي علامة الخجل  
 والتكبر وإنما فعل  
 ذلك الخجيم ما طبعوا  
 عليه من الضيق  
 والتعسر والشع الأمن  
 شرح الله صدره  
 وظهر خلقه والكلام  
 في العرب الذين لهم  
 عناصر نسبية لا مطلقاً  
 فقد كثرت فيهم خلط  
 السوء من عروق الخجيم  
 وأخلاقهم فعامتهم  
 هي حين ذكره الحكيم  
 (ولا خير له مرقق) يبناء  
 خبره ليعمل وشداقاف

من نوس عنه هو عن أنس بن مالك قال ما كل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان في المشهور وفيه  
 كسر المحجمة ويجوز ضمها وهو المائدة ما لم يكن عليه طعام وفيه لغة ثانية وهي إخوان بكسر الهمزة وتكون  
 المحجمة والمعلمة يمتد بذلك لاجتماع الإخوان والأصحاب عند دواجرها وقبل سمى خواناً لأنه يخون  
 ما عليه أي يتقصص والصحيح أنه اسم العجبي معرب قال في النهاية لخوان ما يوضع عليه الطعام عند الأكل وأعلم  
 أنه يطلق لخوان في المتعارف على ماله أرجل ويكون مرتفعة عن الأرض واستعماله لم يزل من دأب المترفين  
 وصنيع الجبارين إلا يقتصر والى خفض الرأس عند الأكل فالأكل عليه بدعة لكنها جائزة في الوافي  
 سكره في بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وقد فتح الراء الناصب غير رد في الشئ القليل من  
 الآدم وهي فارسية وأكثراً ما يوضع فيها الكروم ونحوها ما يشتهي ويضم وقبل الصواب فتح راءه لأنه  
 معرب عن مفتوحه أو قال ميرك جمهور أول الحديث على أن الراء في سكره مضمومة ونقل عن ابن مكي أنه  
 صوب فتح الراء والعرب يستعملونها في الكروم وغيرها ما يشبهها من الجوارشات والمخللات على المواثد حول  
 الأطعمة للتشهي والمضم قيل لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من السكر جهل لأن الأكل منهم معتاد أهل  
 الكبر والخيلاء أو أنه من علامات الخجل اه والأظهر أنه من دأب المترفين وعادته الرصين على الأكل  
 المفرطين ولا خير في ماض مجهول قوله في أي لاجله صلى الله عليه وسلم في مرقق في مرفوع على أنه نائب  
 الفاعل وفي نسخة صحيحة مرفقاً بالذهب على أنه حال من المفعول أو بتقدير أعني الفجار هو النائب وهو بفتح  
 القاف المشددة أي ملين يحسن تحبب الخوارز وشبهه وقيل الخبر المرقق هو الرقيق والواسع الرقيق ويقال له  
 الرقاق بالضم كطوبل وطوال وهو ذمامعني ما قال ابن الجوزي هو الخفيف وقيل هو السميد وما يصنع منه  
 الكعك وغيره قال العسقلاني وهو غريب ولا شك أن ترقيق الخبر ذاب أرباب التكلف وقد تقرر أنه صلى الله  
 عليه وسلم كان يربنا من التكلف والتنعيم وظاهر السياق أنه لم يأكله قبل البعثة ولا بعدا وأنه كان يأكله إذا  
 خبز غيره وهو محتمل لكن ظاهراً الحديث الآتي آخر الباب أنه لم يأكله مطلقاً ويؤيده خبر البخاري عن أنس  
 ابن مالك ما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطاً بعينه حتى  
 بالله والسميط ما زل شهره بما سخن وشوى بجلده وإنما فعل ذلك بصغير السن كالسحلة وهي من فعل المترفين  
 وفي معناها الدحاجة ذكر سما في أنه أكل الدحاجة قال ابن الأثير وأمه يعني أنه لم يربنا سميطاً ما كوله أذلو  
 كان غيرهم ولم يكن في ذلك تمدح اه وفي رواية من حين بعثته الله تعالى فيحتمل أنها لا تميم دلته قبل البعثة  
 ذهب إلى الشام وفيه المرقق فيحتمل أنه أكله ويحتمل أنها لبيان الواقع فيقال في أي يونس في نقلت اقتادة

الأولى المفتوحة مارقته الساخر أي جعله رقيقاً وهو الرقاق بالضم يعني لم يكن بخبز له خبز  
 ملين يحسن مبيض كخوارزى لأن عامة خبزهم إنما كان الشير والرقاق إنما يتخذ من دقيق البروايس ذامن شأن العرب والترقيق التليين  
 وقال الامام ابن الأثير المرقق السيد وما صنع من كدك وغيره وابن الجوزي هو الخفيف كأنه أخذ من الرقاق وهو الخشبة التي ترقق بها وهو  
 الخوارزى السابق وظاهر النفي أنه لم يأكله قبل البعثة لكن في رواه ليعتد من حين بعثته الله فيحتمل أنه لا تميم دلته قبل البعثة دخل الشام  
 وفيه المرقق وغيره من ما كولات المترفين بكثرة فيحتمل أنه أكله ويحتمل أنها لبيان الواقع وهذا الخبر ليس فيه ما يقتضي أنه كان لا يأكله  
 إذا خبز غيره لكن الخبر الآتي آخر الباب يفهم أنه لم يأكله مطلقاً ويؤيده خبر الامام البخاري عن أنس ما علم أنه صلى الله عليه وسلم رأى  
 رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطاً حتى لحق بالله (قال فقلت اقتادة) هذا السؤال ناشئ عن نفي الخوارز

آناه الله من فضله فالإنشاء أولى منع بان الأكل من صفات الأجسام والأكل من رزق من الشهادة وانما هو روحاني لاجتماعه  
 (فقيل له هل كانت لكم مأخول) جمع مأخول بضم الميم والماء وهو ابني الدهن في المأخول لتمامه التعليل غير فياس والمأخول بفتح الخاء لغة  
 فبه ذكره في الصحاح (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا السؤال يأتي عن نبي روضة التي زادته له لم يكن لهم مأخول بضم الخاء  
 النبي والراة النبي والمأخول بضم الخاء والمأخول بضم الميم والمأخول بفتح الخاء لغة (قال ما كانت لكم مأخول) أي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمانه لوافق الجواب السؤال ويؤيده ما روي عن سهل في بعض طرق الحديث ما رأى صلى الله عليه  
 وسلم مأخول من حين بعث إلى حين قبض قال الحافظ ابن حجر أترزعه قال المثل لانه توحه ١٩٥ وله الشام مرتين والمأخول التي قبضه

كثير وكذا المأخول  
 واظفره رآه عندهم  
 واما بعد البعثة فكان  
 منفقاً عليه وعلى  
 صحبه (فقيل كيف  
 كنتم تصنعون  
 بالشعير) أي بدقته  
 مع ما فيه من الخفلة  
 ولا بد من نخله اليسهل  
 باله (قال كان نخفه)  
 أن يستعمل الأشبع  
 تنفع فيه (وبطبرسته  
 ما طار ثم نخفه) فيه  
 تركه صلى الله عليه  
 وسلم للتمكث والاعتناء  
 بشأن الطعام بعنتي  
 له الأهل الخافة والغفلة  
 والاطالة • وروي  
 البخاري عن سهل نحو  
 رواية المنسفة وفي  
 رواية له أيضا ما رأى  
 صلى الله عليه وسلم  
 مأخول من حين بعثه  
 إلى قبضه ولا جد عن  
 عائشة ما هي قالت والله  
 الذي بعث محمد  
 بالحق ما رأى مأخولا ولا  
 أكل خبز مأخولا منذ  
 بعثته الله إلى ارض  
 ذلك كيف كنتم تصنعون

من نبي رؤيته عدم وجوده عند غيره (فقيل له أي أسهل) هل كانت لكم في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم على حبة التغليب والاراد منهم فطان المدة من المؤجرين والانسار في مأخول في بفتح أوله جمع  
 مأخول بضم الخاء لغة (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي في  
 زمانه (قال ما كانت لكم مأخول) في قبضه مع قوله بالجمع فلا يراد له بلزوم من في الجمع في المورد والاراد  
 ما كانت لكم مأخول في عهده المطابق للجواب السؤال ولما وافق ما في الواقع اذ بعثه صلى الله عليه وسلم لم كانت  
 لهم وأغبرهم مأخول من لم يثبت على حاله ولذا قيل المأخول أول بدعة في الاسلام وفي صحيح مسلم عن الحسن ان  
 عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبد الله بن زيد فزاد فقيل أي بني أبي  
 سمير رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول امرئ الشعراء العاطفة فإنا لك ارتكبتهم من مال الجاس فإنا أنت  
 من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم (فقيل هل كانت لهم نخالة إنما كانت الخفلة لهدمهم وفي غيرها هم  
 في قبيل كيف كنتم تصنعون بالشعير) أي بدقته مع كثير مما فيه من الخفلة (قال كان نخفه) في ضم الفاء أي  
 نظمه إلى الموعظة باليد أو غيرها في نظيره في أي من الشعير في مطر في حبه بدقته كالنبي وبقي ما فيه  
 رزاقه كالذبيق في نخفه في بفتح النون فكسر الجيم وفي هذا بيان تركه صلى الله عليه وسلم التمكث  
 والاهتمام بشأن الطعام فإنه لا يثبت به الأهل الجمدة والنغلة والبطلة وروي البخاري عن سهل نحو رواية  
 المصنف وقال ميرك • وروي عن سهل في بعض طرق الحديث ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مأخول من  
 حين بعثه الله حتى قبضه قال العسقلاني أظن ان سهل لا حترز عما كان قبل المبعث لانه صلى الله عليه وسلم توحه  
 في أيام الفترة مرتين إلى جانب الشام تجاروا وصل إلى بصري وحضر في ضفة فبعثه إلى الراهب وكانت الشام إذ  
 ذلك مع الروم والخز التي عندهم كثير وانما ظهر انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك عندهم واما بعد ظهوره والنبوة  
 فلا شك انه في مكة والطائف والمدينة ونداءه طهران سبيل النبي صار من ضفة بقائه وعلى أكثر الصحابة  
 اضطرابا واختيارا ولولا قبل انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم توحه في أوخر سبي الهجرة إلى غزوة بني الأصفر  
 ووصل إلى توك وهي من أعمال الشام فيختل من رأى التي في ذلك السفر أيضا واجب بانه صلى الله عليه وسلم  
 لم يفتح تلك الكور ودولها ذات قامته فيها ولم يفتل أرباب البرهان قاذلة الشام جاءت إلى تبوك في الأيام التي  
 كان صلى الله عليه وسلم نازلا بها ذاتا فظاهران في سهل رؤيته صلى الله عليه وسلم لها نسبة إلى عهد  
 لآل مافي الواقع فلا يراد عليه واردة أصلا وروي البرز بن سعد في قوله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله  
 البرز عن بعض أهل العلم وصاحب النهاية عن الأوزاعي انه تدفرا لا رغبة وهذا أولى من خبر البرز الذي  
 صدغوا الخبر واكثر واعد به مبارككم كنيته فانه واهم ثم ذكره ابن الجوزي في المرضوعات ومن  
 خبر البركة في صفراء قرضه فنه كتب كما نقل عن النسائي في حديثه ما يشار إليه من حديثه  
 حديث أبي في قال ميرك • هوشم الدستوا في عن يونس في هوان في الفرات عن سهل بصري المشهور  
 بالاسكاف كما صرح به المصنف فيما يأتي في عن قيادة في أعلمان رواية ما يدين هشام من قبيل رواية  
 الاقران لانه ما من طبقة واحدة وهشام من المكبرين عن عن قنادة وكان له لم يسمع هذا الحديث منه وسمعه

بالشعير قالت كما تقول أب • قال الغزلي وهذا لا يقتضيه ان أخذ المأخول الخفلة الطعام منهي عنه وان كان البعده رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لان المنهي بدعة متبادنة ثابتة وترفع أمران المترجم مع رقة عائلته وليس نخل الطعام كذلك لان القصده منه تطيب الطعام  
 وذلك مباح ما لم ينه الله إلى التعم القاطن • الحديث لخماس حديث أنس (شاه محمد بن بشار أخيه من مآذنين هشام قال حدثني أبي عن  
 يونس) بن أبي الفرات الاسكافي البصري ثقة من السادسة واية ابن حبان فلم يتابعه في حديثه البخاري والنسائي وابن ماجه (عن قنادة

الاشطر شعير عرف فاكلت منه حتى طال على فسكت وفتي . الحديث الثالث حديث ابن عباس (ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي) نسبة  
 لجمع جبل ابي عمر على مافي القاموس وهو ابو جعفر البصري عاش نيفا على ائبائة ومات سنة ثلث وأربعين ومائتين خرج له ابوداود والنسائي  
 (ثنا ثابت بن زيد الاحول عن جلال بن خباب) بقرينة وهو حديثان تحتين كسائر ابواب الاملاء البصري ثقة تغرأ حرامن الطائفة الخامسة  
 خرج له الربعة (عن ذكره) عمر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الله في المتابعة (أي المتواليه) يعني كان في تلك  
 الليالي على الانزال (طابوا) أي خالي المطن جاما (هو) ناكيد فاعل ط وياتي صحيح عطف اهله عليه (واذله لا يجحدون) أي الرسول  
 واهله (عشاء) المفتح ما يؤكل عند العشاء بالسر يعني من آخر النهار يعني ما يد عشون به في الليل وفيه فضل الفقر والتحنن عن السؤال مع  
 الجوع قال الشارح وعدم ادتمعي مع اطعام الجوع حيث رضى اغنياء الحنابة بكرهم جائئين اذ وهو زال الله تغفر الله له، ثقه وكيف  
 دظن ان عقل يكمن الصحب وما كانوا علم من يدغم لنفسه دونه صلى الله عليه وسلم انه ساهم من بيت طابو بالليالي المتتابعة مع ما عليه  
 طائفه من انما لولعوا فقر وم فضلا عن اغنيائهم ذلك ليدلوا على الجهد في تقديمه هو وأهل بيته على انفسهم واسعة قواعلي اثاره وقتلوا  
 عليه بل كان صلى الله عليه وسلم اشرف نفسه ونفخه مع نفسه وراثة بهم بما نفعي سن ذلك عنهم ونفخه ما يمكن (وكان اكثر خبزهم خبز  
 الشعير) أي النبي واهله في المغرب اهل الرجل امراته وولده والذين في عياله ورفقته وكذا كل اخ وأخت وأعم وأب عم وأوصي بقوته  
 في منزله اه . الحديث الرابع حديث سهل بن سعد (ثنا عبد الله بن الرحمن الداردي (ثنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي) البصري  
 نسبة لابي حنيفة قبيلة من ربيعة ١٩٤ سكتوا اليمامة على عهد ابي سفيان في ثقه لم يثبت ان يحيى بن معين ضعفه خرج له الجماعة (ثنا

عبد الرحمن وهو ابن  
 عبد الله بن دينار) روى  
 عن ابيه وزيد بن ابي  
 وعنه القطن وروى بن  
 الجعد قال ابو حاتم وغيره  
 فيه ابي وقال ابن معين  
 في حديثه ضعف (ثنا  
 أبو حازم) الاعرج سلمة  
 ابن دينار المدني مولى  
 الاسود بن سفيان ثقة  
 عابد من الثالثة خرج  
 له الجماعة مشهور  
 بالرواية عن سهل  
 وذكر شارح انه تابع  
 ومن الثامنة وبينهما  
 تناف اذا التابع لا يجاوز

اقفال يظهر لك الاجل (ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي) بضم حيم وفتح مهم (ثنا ثابت بن زيد  
 عن جلال بن خباب) بفتح الخاء المحجمة وتشد الموحدة الاولى (عن ذكره) عمر ابن عباس قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الله بالليالي المتتابعة (بضم فاء) أي بستر في تلك الليالي على نعت التوالى  
 (طابوا) أي خالي المطن جاما قال ميرك الطري الجوع طوى الكسر يطوى طوى اذا حاح فهو طابو وطبان  
 أي حانع وطوى بالفتح طابو طيا اذا حوق نفسه فسد . قال فلان يطوى ايماني واما ما (هو) واهله (بضم  
 عاله وكتبي به عن الزوجه زمنة قوله تعالى \* وسار بالعله \* وتأهل تزوج \* وأهل البيت \* كانه كفي المغرب  
 لا يجحدون (بضم حيم) أي لا يجحد الرسول واهله (عشاء) بفتح عاله وهو ما يؤكل عند انقضاء العشاء الكسر والمهني  
 لا يجحدون ما يكونه في الليل أو ما قرنه من آخر النهار (وكان اكثر خبزهم خبز الشعير \* حديثنا عبد الله بن  
 عبد الرحمن حديثنا عبد الله بن التصفير (عن عبد المجيد الحنفي حديثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار  
 حديثنا أبو حازم عن سهل بن سعد انه (بضم حيم) أي السهل (بضم حيم) أي السهل (بضم حيم) أي السهل هو تفهام  
 بحذف اذاته اه وفي نسخة كل (بضم حيم) أي السهل (بضم حيم) أي السهل (بضم حيم) أي السهل هو تفهام  
 الدرمة كته وهو الخبر النقي عن الخلدو يقال له بالفا رسية مده (بضم حيم) أي السهل (بضم حيم) أي السهل هو تفهام  
 تفهيم النقي ادرجه الراوي في الخبر والحواري بضم الحاء وتشديد الواو ورافعة تزوجه وزعم تشديد الاء خطأ  
 الذي نحل مرتبة اخرى من التجو وهو التبييض (بضم حيم) أي السهل (بضم حيم) أي السهل هو تفهام  
 أي مارآه فضلا عن آكاه فقهه صاغة لانحفي (بضم حيم) أي السهل (بضم حيم) أي السهل هو تفهام  
 روحه تأهل لقه عنه ورؤيته قال ابن حجر وأحاب بعضهم عن الغاية بما يتعجب منه ثم من المعلوم انه لا يلزم

السادسة ولو كان من الثامنة لم يصح سماعه من سهل وكان تحريف ولم حازم آخر (عن سهل بن سعد) من مالك  
 ابن خالد الانصاري الخرزجي الساعدي له ولا يصدق . وهو آخر من مات من الصحب بالمدينة مات سنة ثمان وعشرين وأحادي  
 وتسعين (انه قل له كل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي) استهفاهم بحذف الهمزة وهي نابتة في نسخة بفتح النون وكسر القاف أي الخبز  
 النقي وهو بالقاف سمى به لثقائه من الخلدو قال يطعم الناس اذا ما لم يحلوا \* من نقي ثوبه ادمه \* وأما في بافاه فهو ما ترامت  
 به الرحا كما يقال نقي المطر ونفي القدر ونفي قوائم البعير لم ترامت به من الحصاد كرددك كذا المخبثرى (بضم حيم) أي السهل هو تفهام  
 الراوي لاني ادرجه في الخبر وهو بجماء . ذلك مضمومة وواو مشددة ما - ورأى بيض من الدقيق يتغله مرارا وهو خلاصة الدقيق وابعاه  
 وأبيضه وكل ما يبيض من طعام وقصره على الاو قصير قال الزخشري ومن ذلك قبل النساء الانصار الحواريات تلطوص الواهن وهما بين  
 في النفاضة على نساء لاعراب (فقل . هل مرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي) من الخلدو ورؤيته ما غفة في نقي آكاه فطبق  
 السؤال لكن توقف البعض في نقي الاكل مع ابر زمان الموت وكأنه تمارف في التأييد (حتى نقي الله عز وجل) كناية عن موته عليه الصلاة  
 والسلام لان الميت مجرد خوجه تأهل للقائه به اذ الخلدو بينه وبين الله التعلق بالجمانية فبمدقظها ابلقه امدقظها الجالية أو  
 الجالبة وقول شارح انه صلى الله عليه وسلم بعد الموت وضع في جنة النعيم ما كل فيها ما يشتهي وان ورد في الشهادة انهم برزقون فحين سما

متناهين) في رواية البخاري عن عائشة أيضا التقبيد ثلاث ايام لكن فيها من خبر البراءة لا يرض واحد منهم ما ان المراد الالام  
بليها كما كان المراد باليالي هنا الليالي بايامها (حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) اشار الى استمرار تلك الحالة مدة قامت به المدينة  
وهي عشرين يوما فمن ايامهم وعزوه فان عائشة لازمتها بعد الهجرة وقد صرح في رواية البخاري بلفظ ماشيع آل محمد منذ قدم  
المدينة من طعام بر ثلاث ايام أي متتبا بعد اتباعها حتى قبض قال الحافظ ابن حجر وقوله منه قد قدم المدينة بخبر مما كانوا عليه قبل الهجرة  
وقوله ما يخرج ما عاده من ايام كقولنا ما يخرج التفاريق قال المصري والشيباني من ١٩٣ الاحول الوجودانية التي يجدها الانسان

من نفسه والصحاح  
صدق الله بما عاقبه  
للاواقع ويستند الراي  
الخبر بهذا اما شاهده  
من ظاهر الحال وهو  
يرجع الى الظن الغالب  
قال را دا مشيع في ظني  
ولا ينافيه انه كان آخر  
حياته تدخروا في عياله  
سنة لانه كان يعرض له  
حاجة المحتاج فيخرج  
فيه ولا يبقى منه بقية  
فصدقوا انهم لم يشبهوا  
وانه ادخر قوت سنة  
الحديث الثاني حديث  
ابي امامه (ثنا عباس  
ابن محمد الدورى ثنا  
يحيى بن ابي بكير)  
العمري قاضي كرمات  
نقصه مات سنة ثمان  
ومتين حرج له الجساعة  
(ثنا حريز بن)  
آخرو مجتمعه كسبيع  
ابن عثمان عن ابيهم  
ابن عامر الرضى المشرقى  
احمى ورحس به بطن  
من حمله نحو مائتي  
حديثا وكان ثمانا صبيا  
مات سنة ثلاث وستين  
وماهه وغلط من قال له  
رؤية خرج له مسلم

هناك الليالي بايامها ونظير في التزبل ثلاث ايام وسواه ثلاثة ايام الازم في متناهين في وعفه وهو انه قد  
كان يسبع يومين لكن غير متواليين حتى قبض في اى ان توفى ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة قامت به المدينة وهي عشرين يوما من ايام الاسفار في الحج والعمرة والغزو  
فان عائشة تشرفت بلامته بعد الهجرة الى المدينة وقد صرح في الرواية التي اخرجها البخاري عنها بلفظ  
ماشيع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ايام تبعها حتى قبض قال العمري  
وقوله المدينة بخبر مما كانوا عليه قبل الهجرة وقوله ما يخرج ما عاده من ايام كقولنا ما يخرج التفاريق  
تناعما يخرج التفاريق وعند البخاري ايضا من حديث ما كل آل محمد ا كاتين في يوم الواحد ما عاده  
الشيخ وفيه اشارة الى ان التمر كان ايسر عندهم من غيره وفيه اشارة الى انهم برع ما يجدوا في اليوم الا ا كاة  
واحدة فان وجدوا ا كاتين فاذا عاده ما عاده وقع عندهم من طريق وكسب عن مسعر بلفظ ماشيع آل محمد  
يومين من خبر البراءة ما عاده ما عاده واخرج ابن سعد عن طريق عمران بن زيد قال دخلنا على عائشة فقالت  
خرج تعني النبي صلى الله عليه وسلم من الذي اولم بلاء بطنه في يوم من طهانه من كان اذا شبع من التمر لم يشبع  
من الشير واذا شبع من الشير لم يشبع من التمر وقال ابن حجر قد ينافيه انه صلى الله عليه وسلم لم كان يدخر  
قوت عياله سنة ويحيا اخذ ما من كلام النووي في شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك واخر حياته لكن  
يعرض عليه ويحيا المحتاجين فيخرج فيهم اصدق عليه انه ادخر قوت سنة وانهم لم يشبهوا كما ذكره لانه لم يرق  
عندهم ما ادخر لهم اه وفيه انه يلزمه ان تصديق الحال انما كان في اواخر السنة والحال ان الاحاديث تهم  
الاحوال فالاحسن في الجواب ان يقال انما كان يدخر قوتهم لاعلى وجه الشبع او انه كان لا يدخر نفسه في  
كانوا يشبهون معه صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات مع انه لا تصرح فيهم انهم كانوا لا يشبهون من القلة  
وانما كان عادتهم عدم الشبع نعم ما كانوا يجدون من لذيذا اطعمه المؤدبه الى الشبع غائبا والله تعالى اعلم  
وروى الشيخان عن عائشة توفى النبي صلى الله عليه وسلم وايس عندي شئ با كاهه ذكوبدا الا شطر شهر في ريف  
لى فا كات منه حتى طال على فكتة ففنى في حديثنا عباس بن محمد الدورى في بعض اوله في حديثنا يحيى بن ابي  
بكير في بضم موحدة وفتح كاف وفي نسخة في بكرة في حديثنا حريز بن في بفتح حاء مدهولة وكسر راء وفتح  
سا كة فزاي بن عثمان عن سابع في بالنص في بن عامر قوله مات ابااه به في بضم الهرة وهو الباهلى  
في يقول ما كان فضل في بضم الصاد الجهمه اى يزيد في عن في وفي نسخة على في اول بيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم خبز الشير في كباية عن عدم شبعهم قبل ان يحجر والمعنى لم يكتم ما يجدونه ويخبرونه من الشير  
عندهم حتى يفضل عندهم منه شئ بل كانوا يجدونه لا يشبعهم في الاكثر قاله من اى كان لا يبقى في  
سفرهم فاضلا عن ما كوتهم وعن ابن سعد من وجد آخر عن عائشة قالت ما رفعت عن ذكوب كسرة بن رضلا  
حتى قبض قال ولا يخفى على الفطن ان ظاهره هذا الحديث لا يدل على انهم كانوا لا يشبعون من ذلك الخبز  
بخلاف الحديث الاول قلت لما كان يحمله لاجله انه على ما ورد في الحديث الاول وهو الحال الاكل والافضل

( ٢٥ - شمائل - ل ) والاربعة (قال سمعت ابا امامة) بضم الهرة (الباهلى) صحابي مشهور سكن الشام قيل هو اخو من  
مات بها من المحب (يقول ما كان فضل عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشير) اى لم يكتم ما يجدونه ويخبرونه من  
الشير حتى يفضل عندهم منه شئ بل كان ما يجدونه لا يشبعهم في الاكل ولو بدل من خبز شير كان في بيته لم يكن ايتارا غيرهم على  
انفسهم وايس المعنى انهم لم ياكل احد خبر شير من بيته وروى الشيخان عن عائشة توفى صلى الله عليه وسلم وايس عندي شئ با كاهه ذكوبد



من الجوع) أي منسأدا لما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع في القيام أو في الجلوس تسأدا لما وراءه قال القسطلاني  
والجمله حال من فاعل يأكل اه وليس في هذا ما يفيد أن الاستئذان من آداب الأكل لأنه إنما فعله لضرورة الضعف كما سبق و بما تقر  
عرف أنه ليس المراد هنا الإقضاء المسنون في الفقه وإنما هو أن يضبط بابه ويحاس على عقبيه والامكر وفي الصلاة  
وهو أن يحاس على اليقته ١٩٢ ناصبا فخذيه خلافا لآفته وبتأمل مع سبب الإقضاء وأنه إنما كان لضرورة يعرف سقوط

الاحتجاء الذي هو جلوسه الانبياء من الجوع أي لاجله يعني ان اقيامه كان لاجل جوعه والجمله حال من  
فاعل يأكل و وقع في بعض الزوايا وهو مختص قال الجوهري الإقضاء عند أهل اللغة ان يصدق الرجل  
اليقته بالارض ويضبط ساقيه وبتسأنظيره قال وقال الفقهاء الإقضاء المنهي للصلاة وهو أن يضع اليقته  
على عقبه بين السجدين قال الجزري في النهاية ومن الاول حدثنا صلى الله عليه وسلم كان يأكل مقلعيا أي  
كان يجلس عند الأكل على وركبيه مستوفزا غير متمكن وبعده المسئلة وقال النووي أي جالس على اليقته  
ناصبا ساقيه والاستيفاز الاحتياز من استعزاد أذا حركه وانزججه وهو من باب الاستفعال وأما قول ميرك  
افتعال فهو وسه وقل من الاستفعال قال الترمذي في شرح قوله وكرد الإقضاء الظاهر في نفسه من الإقضاء أنه  
الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين لأن الكلب هكذا يضي ويهدأ منه أبو عبيد وزاد فيه شيأ  
آخر وهو وضع اليدين على الأرض وفيه وجه ثان وهو ان يفرض رجليه ويضع اليقته على عقبه وثالث  
ان يضع يديه وبعده على اطراف أصابعه قال النووي الصواب هو الاول وأما الثاني فلفظ قد ثبت في  
صحیح مسلم ان الإقضاء سنة ثلثا وفسر العلماء هذا قال ونص الشافعي على استحبابه فالقضاء غير ان مكروه  
وغير مكروه اه ومجمل باب الصلاة وقال ابن حجر أي جالس على اليقته ناصبا ساقيه وهذا هو الإقضاء  
المكروه وفي الصلاة وإنما لم يكرهه هنا لأنه شبهه بالكل وهناتشبهه بالإقضاء فيه غاية التواضع وقيل  
المراد هنا هو الوجه الثاني في كلام الترمذي والاصح ما ذكرنا لأن هيئة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم غير  
متكلف ولا ممتن بشأن الأكل وأيضا فإذا كان الإقضاء له معار فيحتمل إقضاؤه صلى الله عليه وسلم على  
مأبث من جلوسه عندأكله وقد ثبت الاحتباء فيمن جعله عليه وفي القيام أو في جلوسه أي تسأدا لما  
ما وراءه وخبره في صحيح مسلم بن قولته ونقل الجوهري عن القاسم بن الجبيع بين هيئة الاحتباء والتسأدا لما وراءه  
فمعنى فمعنى من الجوع محتبما عند الما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع و بما تقر وتحرران  
الاستئذان ليس من مندوبات الأكل بل هو من ضرورته لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا لذلك الضعف

الحاصل له الحامل عليه  
باب ما جاء في صفة خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ابن حجر وزعم ان في الترجمة - ذفاى خبر آل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطابق الحديث باطل على  
أنا وان لم يخبره صلى الله عليه وسلم داخلهم فالترجمة لاحذف فيها إلا ما نأى كله عاله يسمى خبره ويكون  
منسوبا له في حديثنا محمد بن المنثري ومحمد بن بشر قالوا لا حديثنا محمد بن جعفر حديثنا مشهورة عن أبي اسحق قال  
سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول أي ابن قيس النخعي أبو بكر الكوفي ثقة من كبار الثالثة نقله ميرك عن التمر بن  
محمد عن الأسود بن وهاب وهو جوهري الراوى عنه في حديثنا محمد بن قيس النخعي أبو عمرو وأبو عبد  
الرحمن مخضرم ثقة كثر فقهه من الثانية على ما في التمر بن قيس بن عبد الله عن أبي اسحق قال ما شبع  
آل محمد في أي أهل بيته صلى الله عليه وسلم يعني عاله الذين أكلوا في مؤننه واسبب المراد بهم من حرمت  
عليهم الصدقة قال ميرك ويحتمل ان لفظ الآل مقيم ويريد ان المصنف أخرج هذا الحديث من طريق  
شعبة لا سناده في آخر هذا الباب بلفظ ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ يحصل به المطابقة بين  
الحديث وبين الترجمة أيضا في خبر الشيباني وغيره من رواة البخاري من حديث عائشة أيضا التقييد  
بثلاث آيات لكن فهمان خبر البرفلاتاني ويؤخذ منه ان المراد بالآل الأيام وليها كما ان المراد بالآل إلى

ابن زيد النخعي أبو بكر الكوفي ثقة مات قبل الجاهم خرج له الجماعة (يحدث عن الأسود بن زيد) بن قيس النخعي مخضرم ثقة جليل  
مكثره ثمانون صحبه وعمره وكان يصوم ويحتم في ايامين مات سنة اربع وسبعين خرج له السنة رأى الصديق وروى عن علي (عن عائشة قالت  
ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم) هم هنا عاله الذين في مؤننه لامن تخبر عليهم الصدقة وما نأى كله عاله يسمى خبره ومنسوبا له فالخبر مطابق  
للترجمة ويحتمل ان لفظ الآل مقيم المراد هو ويريد رواية المؤلف الآتية ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خبر الشيباني وغيره)

أبي شيبة عن مجاهد أنه أكل مرة متكئا فله لسان الجواز وقبل النبي وثبوذ الثاني مارواه ابن شاهين عن عطاء بن جبريل رأى المصطفى  
 يا كل متكئا فها ومن حكم كراهة الأكل متكئا لأنه لا يخدر في مجرى الطعام سهل ولا يسقط هتلاوز مما تاني به فالسنة أن تعد حانيا  
 على ركبته وظهور قدمه أو يصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى قال ابن القيم و يذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقد للأكل  
 متورا على ركبته. ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى وتواضع الله وأبداهم وهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل لأن الأعضاء تكون  
 على وضوها الطبيعي التي خلق الله عليها (ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان بن عتي بن الأقرن حقه) الظاهر أن الحديث  
 مرسل في هذا الأسناد الحديث الرابع حديث كعب (ثنا هرون بن الهمداني ثنا عبيدة 191 بن سليمان عن هشام بن عروة

عن ابن كعب بن اسحق  
 ابن مالك عن أبيه قال  
 كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يأكل باصابعه  
 الثلاث لم يهتها  
 لاستغنائها عن الله بن  
 ذكره العاصم وأقول  
 وقد عتها في الخبرين  
 المنار بن وجرم بتدبيرها  
 أيضا بعض النابهين  
 وهو هشام بن عروة  
 فقال الإيهام والتي تليها  
 وقد تورع  
 بعض السلف عن  
 الأكل بالأصابع  
 الوارد أنما هو الأكل  
 بالأصابع وفي الكشف  
 عن الرشيد أنه أحضر  
 طما ما فدعا بالملاعق  
 وعند أبو يوسف فقال  
 له جاء في تفسير جديك  
 ابن عباس في تفسير  
 قوله سبحانه \* ولقد  
 كرمانا بنى آدم جعلنا  
 لهم أصابع بالكون بها  
 فاحضرت الملاعق  
 فردها وأكل باصابعه

الانكسار بالمد على أحد الجانبين لأنه يضرب بالأكل فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيشته. ويعرفه عن  
 سرعة نفوذه إلى المعدة ويضيق المعدة فلا يستحسك فتحها للأغذاء. وينقل في الشفاء عن المحققين أنهم قد مروه  
 بالتمسك للأكل والقعود في الجلوس كما تربع المعتد على وطأ تحتها لأن هذه الهيئة تستدعي كثرة الأكل  
 وتقتضي الكبر وورد بسند ضعيف جرائني صلى الله عليه وسلم إن يعبد الرجل يديه اليسرى عند الأكل  
 وقد أخرج ابن أبي شيبة عن النبي كفاؤك هون أن يا كوا ما متكئين تخافة أن عظم بطونهم \* قال ابن القيم  
 و يذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يجلس للأكل متورا على ركبته. ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر  
 اليمنى وتواضع الله عز وجل وأدبا بين يديه \* قال وهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها لأن الأعضاء كماها  
 تكون على وضوها الطبيعي الذي خلقها الله عليه. وقد تقدم في باب الانكسار بادة التحقيق والتبلى التوفيق  
 محمد بن محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان بن عتي بن الأقرن في ظاهره أنه موقوف عليه  
 ويحتمل رفعه في نحوه. أي مثل الحديث السابق معني ما عتلا فله لفظا هذا وكان المناسبات يذكر هذا  
 الحديث باستناديه أول الباب أو آخره. الثلاث فصل بالاجنبي بين أحاديث الأكل بالأصابع الثلاث ولعقهن  
 محمد بن هرون بن اسحق الهمداني في بسكون الميم محمد ثنا عبيدة في بسكون موحدة محمد بن سليمان عن  
 هشام بن عروة عن ابن كعب في بالنون في المتنين للثنا كبر في كعب بن مالك عن أبيه في أي كعب في قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث وابعقهن في بفتح الهين أي يلمسهن قال العلماء يستحب الأكل  
 بثلاثة أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة الأصغر ورة فقد قيل أنه صلى الله عليه وسلم لم يركبها كان يستعين  
 في الأكل برابع أصابعه وكان لا يأكل باصابعه من وقال الشيطان يا كل بهما وأما ما أخرجه سعيد بن  
 منصور من مرسل ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل كل يلمس بثمسة فيقول على القليل  
 النادر ما بين الجواز وعلى المانع فإن عاتده في أكثر الأوقات هو الأكل بثلاث أصابع ولعمرة بعد الفراغ  
 قبل وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لأنه لا يقع إذا الأكل باصبع مع أنه نزل المتكبرين بالاستئذ  
 به الأكل ولا يستمر به لضعف ما يتألف منه كل مرفقوه ولكن أخذ حقه حبه حبه وبالاصبعين مع أنه فعل  
 الشياطين ليس فيه استئذان كامل مع أنه يقول الفردية والله وتر يحب التور و بالخمسة مع أنه فعل  
 الحرصين والمنفيين بوجوب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة فربما نسد مجراه فواجب الموت فورا  
 ولجاء في حديثنا جدين منيع في بفتح فكسر في حديثنا الفضل بن دكين في بضم ففتح في حديثنا مع بن  
 سليم في بصغة المفعول فيما في قال سمعت أنس بن مالك يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي شيء  
 في بفتح رأيت به يأكل في حال من المفعول وهو موقع في أمم فاعل من الإقراء أي جالس على ركبته وهو

(و يلعقها) كما سبق وفي روايه و يلعقهن وفيه نذب الأكل بها أي أن كفت والازداد بقدر الحاجة واقتصر على الثلاث لأنه لا يقع إذا الأكل  
 باصبع الأكل المتكبرين لا يلبث به الأكل ولا يستمر به لضعف ما يتألف منه كل مرفقوه ولكن أخذ حقه حبه حبه وبالخمسة بوجوب ازدحام  
 الطعام على مجراه وروى عن محمد بن أبي عمار في خبر مرسل أنه كان إذا أكل كل يلمس بثمسة على المانع وفي الأحياء النبي عن  
 الأكل على أربعة أنحاء الأكل باصبع من المقت باصبعين من الأكل وبثلاث من السنة واربعة وخمسة من الشهر وروى أحد القاطرين  
 وابن البخاري عن أبي هريرة مرفوعا الأكل باصبع كل الشياطين وباصبعين أكل الجبارين وبالثلاث أكل الأنبياء الحديث  
 الخامس حديث أنس (ثنا أحمد بن منيع ثنا الفضل بن دكين) أبوهم مولى آل طلحة وأمهم دكين عمرو بن حماد روى عنه البخاري وأبو  
 زرعة وأمهم مات سنة تسع عشرة ومائتين في صلح شعبان بالكوفة (ثنا مصعب بن سليم) الأزدي مولى الزبير يقول له الزهري كوفي صدوق  
 من الخامسة خرج له مسلم) قال سمعت أنس بن مالك يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم فرأيت به يأكل حل من مفعول رأيت وهو موقع

(ثنا الحسن بن علي الخلال) نسبة الى الخلال اصنع وغيره الهمداني الخلواني نسبة الى الخلوان وهو لات وتون كعثمان امم قر به من حمدان  
ثقة حافظ صاحب تآليف من الحديث عشر خرج له الجماعة الا للنسائي (ثنا عثمان ثنا خاد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما يلتصق باصابعه ويحتلم مطلقا يحافظه على البركة المعلومه (لحق اصابعه الثلاث) فنه رد على من  
كره لحق الاصابع استغذارا قال ١٩٠ الخطابي عاب قوم افسد عقولهم الترفه لحق الاصابع واستيقحوه فكأنهم ما علموا ان الطعام

الذي عاقبها وبالحنفة الذي عاقبها وبالحنفة  
جزء من الماء كقول واذا لم يستغفر من الاكل ولا يستغفر  
بعضه وليس فيه اكثر من مصها باطن الشفة  
\* ثنيه **قال ابن العربي** ان شاء الله ان ما كل  
يخمس فليأكل كل فقد كان الصطفي يفرق  
العظم وينس اللحم ولا يمكن عادة الا بالخمس  
وردمه عن كونه لا يمكن الا بالشكل وبفرض  
تهدره او شهرا الا بالسكل فليس هو اكلا  
بالاصابع الخمس انما هو مسك بالاصابع  
فقط لا يأكل بها ويتقدر انه اكل بها  
لعدم الامكان فهو يمثل ضرورة كمن لا عين  
له ياكل بشماله \* الحديث الثالث  
حديث أبي حنيفة (ثنا الحسن بن علي بن يزيد  
الصدائ) نسبة اصدا بعضهم وهم ملات  
قبيلة (العقدادي) صدوق ثقة من الاولياء  
مات سنة ثمانية واربعين ومائتين خرج  
له ابوداود والنسائي والثوري (ثنا يعقوب بن اسحق يعني الحضرمي) نسبة لمحضرموت قبيلة باليمن وهو ولاهم  
مقرى البصرة ثقة خرج له الجماعة الا الجعاري (ثنا شعبة عن سفبان الثوري عن علي بن الاقر عن أبي حنيفة قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اما ناولا اكل متكئا) قال المنصف في العلل سالت محمد ابني الجعاري فقال حديث ابن الاقر لا أعلم احدا رواه غير علي بن  
الاقر اه وروي بهذا السند يعني لفظ لا اكل متكئا ولا مانع من احتمال تعدد سماع أبي حنيفة . الحديث رواه الجعاري ايضا بسند  
حسن اهدت للصطفي شانه لخي على ركة بهيا كل فقيل ماهذه الجلسة قال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا . ومارواه ابن

هذه الرواية عامها جري على قاعدة حمل المطابق على المقدوم والمجمل على المأمور. سمعنا مع اعتماد الرواية وهو كعب كباقي من حديثه بلغة كان  
 بكل أصابعه الثلاث وابتاعها فكانت روايته الثانية مقصورة الأولى \* قال العراقي في مرسل عند سعيد بن منصور أنه كان يأكل  
 بخمس لخمع بينه وبين ماذكر اختلاف الحال والأصبع مثله المهزومة ومع كل ٥- زنة تثليث الماء والعاشرة أصبوع وقد نذر كذا في  
 القاموس وقد تقدم ذلك وضم إليه لغات الأكلة في بيت واحد قاضي القضاة العزيز العسقلاني حيث قال \* وزيانة ثلث وزيانته •  
 والتسع في أصبوع و- تمها صبوع \* قال أبو عيسى وروى غير محمد بن بشارة الحديث بهذا الاستماع تغيير في التعبير (قال كان يلقى  
 أصابعه الثلاث) أي أنه قال بديل كان يلقى أصابعه ثلاثا كان يلقى أصابعه الثلاث الوسطى ١٨٩ قال ابنه فالأصابع من براطراي

في الأوسط طهنا بكل  
 أصابعه الثلاث بالإبهام  
 والتي تليها والوسطى ثم  
 يلقى أصابعه الثلاث  
 قبل أن يمسحها الوسطى  
 ثم التي تليها ثم الإبهام  
 وفي رواية الحكيم عن  
 كعب بن عجرة روي أنه  
 رسول الله لعق أصابعه  
 الثلاث حين أراد أن  
 مسحها فلعق الوسطى  
 ثم التي تليها ثم الإبهام  
 اه قال ابن العراق  
 في شرح الترمذي وبدأ  
 بالوسطى لكونها  
 أكثرها تلونا الذي  
 أول ما ينزل الطعام  
 لطولها وهي أقرب إلى  
 الفم حين ترتفع اه  
 وبه يعرف سقوط  
 ما قبل نسبة الأصابع  
 إلى الفم على السواء  
 وبسن لعق الأناء خير  
 أحد وغيره من أكل  
 في قصعة ثم لحسها  
 استغفرت له القصعة  
 أي حقيقة أو لأنه يكتب

الحقني \* الظاهر أن ثلاثا بقيد اللعق أي يلقى أصابعه ثلاثا معات بان يلقى كل من أصابعه ثلاث مرات \* أفة  
 في التنظيف وإنما قلنا الظاهر لأن جعله للأصابع بعيدا عن يلائمه الرواية الآتية كان يلقى أصابعه الثلاث  
 وتنه من يمسح وقال يؤخذ منه ثلث اللعق وحمل هذه على الرواية الآتية ناس في محله لأنه إخراج اللفظ عن  
 ظاهره بغير دليل \* فالصواب أن اللعق في ثلاث أصابع كما بينته الرواية الآتية وأن اللعق ثلاث لكل من  
 تلك الثلاث كما بينته هـ \* هذه الرواية وبهذا يتجمع الروايات من غير إخراج الأولى عن ظاهرها هو الظاهر  
 ما قاله ميرك من أن التذبير ثلاثا من الأصابع أي وافق في رواية أصابعه الثلاث ومن جعله قبل اللعق وزعم أن  
 معناه يلقى كل واحدة من أصابعه ثلاث مرات وقد ابدع من المرام فإنه لم يأت التصريح في رواية أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم لعق أصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بلقى أصابعه الثلاث في كثير من الطرق فنحن حمل  
 هذه الرواية عليها جري على قاعدة حمل المطابق على المقدوم والمجمل على المأمور لاسماعنا مع اعتماد الرواية وهو كعب بن  
 مالك كما سبق من حديثه بما نقله كان يأكل بكل أصابعه الثلاث وبلغتهن \* فكانت روايته الثانية مقصورة روايته  
 الأولى قلت فيه إشارة خفية إلى أنه كان يأكل بكل أصابعه الثلاث كما سبق في تصريحها ووجه أن المتكبر يأكل  
 بأصبع واحدة والآخر بصيا كل الخمس ويدفع بالاحتمال ما يكون الأكل بالأصابع الثلاث واقفا بعد  
 الفراغ وأما عقابا لثلاثا مع كونه غير متعارف ففقه شائبة من الشبهة والخسنة ويؤيد ما ذكرناه من كلام ميرك  
 ما في الأصل \* قال أبو عيسى يعني المصنف \* وروى غير محمد بن بشارة الحديث فقال كان يلقى أصابعه  
 الثلاث أي الإبهام والسيخة والوسطى \* قال العسقلاني وقع في حديث كعب بن عجرة عندنا أن النبي صلى  
 الأوسط صفة لعق الأصابع واقفا \* رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بكل أصابعه الثلاث بالإبهام والتي  
 تليها والوسطى ثم روايته يلقى أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام وكان السر فيه أن  
 الوسطى أكثر تلونا ثلاثا الأطول يبق من الطعام فحسبها أكثر من غيرها ولأنها أطولها أول ما يقع في الطعام  
 أولان الذي يلقى الأصابع يكون بطن كفه إلى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة إلى جهة يمينه  
 ثم الإبهام كذلك قال ابن دقيق العيد صفة لعق الأصابع في بعض الروايات الصحيحة وهو أنه لا يدري في  
 أي طعامه البركة وقد روي أن يمسحها قبل لعقها فيزاد ثلوث الماء مع الاستغناء عنه بالبرق لكن  
 إذا مسح الحديث لم يعد له من اه ولاتفاق بين تعليين أحدهما معقول والأخر معقول ثم الحديث صحيح  
 أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه إذا سقطت أمة أحدكم فليط ما أصابعه من أذى وليأكلها ولا يمسح يده  
 حتى يلعقها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة \* وزاد النسائي من هذا الوجه \* ولا يرفع الخبث حتى يلعقها أو  
 يلعقها أو لا يمسح حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح \* ولا يطيراني من حديث أبي سعيد نحوه بلغة فإنه لا يدري  
 في أي طعامه يبارك له \* ولمس نحوه من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة أيضا كذا ذكره ميرك ثم رأيت

للأحسها أحمر مستغرمة فلعسها قال في الإحصاء وقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان له كعتق رقبة \* قوله في ثلثه \* قال ابن دقيق العيد صفة  
 لعق الأصابع في روايته وهو أنه لا يدري في أي طعامه البركة وقد روي أن يمسحها قبل لعقها فيزاد ثلوث الماء مع الاستغناء  
 عنه بالبرق لكن إذا مسح الحديث بالتعليل لم يعد له من اه والحديث صحيح رواه مسلم ولفظه إذا سقطت أمة أحدكم فليط ما أصابعه  
 أذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة كذا زاد ابن السني من هذه الوجوه ولا يرفع القصعة حتى  
 يلعقها أو يلعقها أو لا يطيراني عن أبي سعيد بلغة فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له قال الحافظ ابن حجر والعلامة المذكورة لا تتجمع ما ذكره  
 الشيخ فقد يكون الحكم علتان فأكثر والنص على واحدة لا يثنى الزيادة وقد أبدى عياض عليه أخرى وهي أن لا يتم أو بقيل الطعام  
 \* الحديث الثاني حديث أنس

(وفي الحديث قصة) في نسيخ طوبى له وهي انه من المنبر وامر بتداء الناس بحمد الله اني عليه والتمس من المسلمين ان يطأوا منه ما في ذمته من الحقوق ويتركونه لا يخرقوا باع فيه وطاب من ذمته من جاب حقه وهم يتقربون به في طوبى كذب الاثر وقال ذلك ابنه عن ابي لهذا الحديث في هذا الباب ثمة الاثر ينكرها من براديه ما مع هذا الحديث المختصر في باب ما جاء في صفه وفي نسيخ باصه (أكل رسول الله) في نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) هو ادخال الطعام الجاهد من الفم الى البطن والنسيخ ادخل المانع ولم يصب من قال الاكل ادخل شيء من الفم الى البطن بقصد الاغتذاء لانه وان خرج به شرب الماء لم يكن يدخل له بل للاعانة على الهضم وتوصل الغذاء مقاصده لانه يخرج عنه اكل الفاكهة فانه لا يمتصه ونحوه والبيع فانه انقيم بالخال لا يمتصه وهذا قال الراغب الاكل تناولوا الطعام على طريق التشبيه ويقال اكلت النار الخطب والاكل بضم الكاف وسكونها هم ما يدوكل والاكلة ليرة والاكل كالقمة واكيلة الاسد في رسته التي ياكلها واحاديثه خمسة \* الاول حديث كعب بن مالك (ثمنا محمد بن بشارة عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة (عن سعيد) صوابه سعد بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة ثقة امام عابد بصور الدهر ويحتم كل يوم خمسة مات سنة ثمان وعشرين وماهة مكرمة مشهور وهو سعد بن ابراهيم ١٨٨ قاضي واسط الاول هو المراد به الاله الذي روى عنه ابن عيينة (عن ابن كعب بن

مالك) الانصاري  
 وفي نسخة فدخل المسجد قال ابن حجر الشائع حذف في وتعد به دخل بنفسه كافي نسخة \* (وفي الحديث) \*  
 أي وفي آخره \* (قصة) \* أي طوبى له كافي نسخة وسنة في باب الوان فان شاء الله تعالى

باب ما جاء في صفة اكل رسول الله

وفي نسخة اكل النبي (صلى الله عليه وسلم) \* الاكل ادخال غير المانع من الفم الى المعدة واكثر ادخال المانع منه اليها \* (أحدنا محمد بن بشارة) ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة (عن سعد) \* بفتح فسكون وفي نسخة سعد وهو سهو وقاله مبرك \* (بن ابراهيم) عن ابن كعب بن مالك \* قال مبرك الصحيح انه عد الله بن كعب وحا في بعض الروايات بالشك عد الله وعبدا الرحمن وهو ثمانان من كبار التابعين ويقال له عد الله رؤية ثمانان سنة سبع أو ثمان وتسعين ويقال له عد الله بن ابراهيم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك \* عن أبيه كعب بن مالك بن أبي كعب الانصاري السلمي بفتح السين المدني صحابي مشهور ورواه أحد الثلاثة الذين خلفوا ومات في خلافة علي رضي الله عنه \* (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق كعب بفتح العين أي بلسه) \* أصابعه كعب أي بعد الفراغ لاني الانشاء قال ابن حجر فسن قبل المصع أو الغسل وبعد الفراغ من الاكل لعقها الرواية مسلم وبلغق بده قبل أن يمضغها محافظة على البركة وتنظفها لها لاني انشاء الاكل لان فقهه تغذي الطعام وفي رواية داوق أو داوق أي داوغها غمره فيني لمن يتبرك به ان يلعق ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولدوا خدموز وحيد يتجربونه ويتلذذون بذلك منه فان في ذلك بركة تخدبث اذا اكل أحدكم طعامه فليلق أصابعه فانه لا يدري في أيتهن البركة أي لا يعلم البركة في أي واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه وقد جاء بنوعه اللفظ قلت الظاهر ان فيه حذف مضاف والتقدير في أي طعامه من البركة ورواية مسلم لانه لا يدري في أي طعامه البركة ومن المعلوم ان محمل البركة الطعام لا يجرد الاصبع فتأمل \* (ولنا) قال

مالك) الانصاري  
 والابن عبد الله أوعيد  
 الرحمن وعبد الرحمن  
 ابن كعب ثقة كبر  
 مشهور قبل له روية  
 خرج له الجماعة (عن  
 أبيه) كعب السلمي  
 أحد الذين خلفوا شهداء  
 العمدة وكان من شعراء  
 المصطفى مات سنة  
 خمس (ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان  
 يلعق) كيعن أي بلس  
 بعد فراغ الاكل  
 (أصابعه) من أثر  
 الطعام فيس قبل  
 غسلها أو مسحها لغتها  
 لرواية مسلم وبلغق  
 يده قبل أن يلعها أي

روما للبركة المشار اليها في خبر اذا اكل أحدكم طعامه فليلق أصابعه فانه لا يدري في أيتهن البركة أي لا يعلم البركة في أي واحدة منهن فلاحاجة لتكافح حذف مضاف فيسن ذلك مؤكدا اقتداء بما في طي والتعليل بطاب التنظيف غير بداد الغسل تنظفها أكثر ولا دعاة في أثناء الاكل لانه قدرا الطعام وفي رواية داوق أو داوق أي داوغها غيره فيني لمن يتبرك به العاق فان لا يتقذره من نحو عياله أو لا مذبته (ولنا) قال العصام لم نعلم غير انه هل يلعق كل اصبع ثلاثا وتولية أو يلعق الثلاث ثم يلعق انتهى والظاهر حصول سنة الثمانين بكل لكن الكيفية الاولى اكل لما فيها من كمال التنظيف لكل واحد قبل الانتقال لغبره وتحمل هذه الرواية على الرواية الآتية وان المراد بالاناء أصابعه الثلاث فيه اخراج اللفظ عن ظاهره بالضرورة فالصواب ان الملعوق ثلاثة اصابع واللعق ثلاثا لكل من الثلاث كذا ذكره شارح مراده القسطلاني فانه قال قوله ثلاثا نال من الاصابع ليوافق رواية أصابعه الثلاث ومر جعله قبل اللعق وزعم ان معناه يلعق كل واحد من أصابعه الثلاث ثلاث مرات فقد أهد عن المرام فانه لم يقع التصريح في رواية بانه كان يلعق أصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بانه كان يلعق أصابعه الثلاث في كثير من الطرق فتعمل

انما عمرو بن عاصم ثنا حماد بن ساه عن حماد بن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكياً أي مريضاً كأنه من  
 المرض الذي عرض له والشكاه المرض في الثنابه (نخرج بوكاً) بعلمه بلو بحامل (على ايامه) نزل يد (وعليه ثوب قطري)  
 سبق معنى هذين في اللباس لكنه قال فيه عليه بلاوا (قد توسع به فضلى بهم) قد سبق معنى الوشاح وان المراد هنا التمشي براءه  
 من نحو صوف \* الحديث الثاني حديث الفضل (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ابن محمد بن البرك) الصدورى نزل يد دمشق  
 القلاسى القرشي ثقة من العاشرة خرج له الجماعة (ثنا عطاء بن مسلم الخفاف الحلي) كوفي نزل حاشية صفة أبوداود وقال أبو حاتم لا يخرج  
 به مات سنة تسعين ومائة من التاسعة خرج له النسائي وابن ماجه (ثنا جعفر بن برقان) بوحدة معصومة فراء ثياب كعنه ان ابن عبد الله  
 الكلابي الرقي قال ابن معين ثقة ليس في الزهري بذلك مات سنة أربع وخمسين ومائة خرج له البخاري في تاريخه والجماعة (عن عطاء بن  
 أي رباح) كسحابه بمائة ومائة ومائة ومائة وهو أبو جعفر القرشي مولاهم المكي أحد ١٨٧ الاعلام تاجي جليل سمع العبادلة  
 الاربعة وعاشه وعاشه

الاربعة وعاشه وعاشه  
 أو حنفية وأما  
 مات سنة أربع عشرة  
 ومائة وقيل خمسة عشر  
 ومائة وله ثمان وثلاثون  
 سنة عن الفضل بن  
 عباس) يحيى ابن عم  
 العصفاني ورواه بغيره  
 مات بطاعون عمواس  
 وهو أكبر ولد عباس  
 خرج له السنة (قال  
 دخلت على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في  
 مرضه الذي توفي فيه  
 وعلى رأسه عصابة)  
 أي فرقة أو عمامة على  
 ما سبق وقول الشارح  
 يؤيد الاول بل بعينه قوله  
 لا في استدبه هذه العصابة  
 رأسي غير مرضى إذ  
 الجماعة يشدها الرأس  
 كما لا يخفى (صفراء) قيل  
 اهل صفرة تمام تكن  
 أصله بل عارضة أمام  
 مرضه لا بل نحو عرق  
 انتهى وهو وثى لا دليل

أنبأنا وفي نسخة أخبرنا عمرو بن عاصم أنبأنا وفي نسخة أخبرنا عمرو بن عاصم بن سلمة عن حماد بن  
 بالنصير عن أنس قال ميرك وقد تقدم هذا الحديث في باب إياسه صلى الله عليه وسلم غير هذا  
 اللفظ ولكن مؤداهما واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاكياً أي مريضاً من  
 الشكوى والشكاه بمعنى المرض على ما في النهاية وأما قول ميرك أي مريضاً أشكاه فغير مرضى لما فيه  
 من الإيهام اللهم الآن يقال انه من باب قوله تعالى قال اغنا أشكوي وبني وخفي إلى الله \* قيل وهذا في  
 مرض موته ونخرج في أي من الحجرة الشريفة بتوكاً \* من التوكؤ بمعنى الاتكاء على الشيء أي يتعامل  
 ويعتمد على إسامه أي ابن يزيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أي فوق رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في ثوب قطري بكسر أوله وتشديد آخره من البرد علفظ قد توسع به أي أدخله تحت  
 يده اليمنى وألقاه على منكبه الأيسر كما فعله الحريم فوضي بهم أي أمما بالصباحة بوحدة ثنا عبد الله بن عبد  
 الرحمن أنبأنا وفي نسخة أخبرنا أبو محمد بن المبارك حدثنا عطاء بن مسلم الخفاف في تشديد الفاء الاولى صانع  
 الخلف أو إياه وهو الحلي أنبأنا وفي نسخة أخبرنا جعفر بن برقان بوحدة معصومة فراء كعنه فوافق  
 عن عطاء بن أي رباح في دفعه أوله عن الفضل بن عباس في أي عم النبي صلى الله عليه وسلم وقال في أي  
 الفضل في دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه تشديد الفاء ويجوز فتحها  
 أي مات وفيه وعلى رأسه عصابة بكسر أوله أي حقة أو عمامة كما مر لكن قوله لا في استدبه هذه العصابة  
 رأسي يؤيد الاول بل بعينه قال ميرك العصب الشد ومنه العصابة أي يشده به في قول الخنفي اهل  
 صفرة تمام تكن أصله بل كانت عارضة في أيام مرضه لا لجل العرق وغيره من الأوساخ قال ميرك ويؤيده  
 حديث عصابة دسما في باب الجماعة قلت إنما احتجج إلى هذا إذا كان المراد بالعصابة العمامة وأما إذا  
 كانت بمعنى الخرقه فلا شك في فسدت أي فرد على السلام وهو غيره في قول في أي كافي نسخة  
 في أفضل قلت لسلك ما رسول الله في أي أحيا الشاة بعد أحابة إلى يوم القيامة في قول استدبه هذه العصابة  
 رأسي وهو لا ينافي التكامل في التوكل لانه نوع من التداوى وظاهر الاندثار والمسكنة والتسريح من الحول  
 والقوة في قول في أي الفضل في فعلت في أي ما مر في به (ثم قد) أي النبي صلى الله عليه وسلم بعدما كان  
 مضطجعا (فوضع كفه على منكبي) بكسر الباء أي عند قصد التعرؤ بعده أو عند إرادة القيام وهو  
 الاظهر وقال ميرك قوله فوضع كفه على منكبي أي فأتاك على وقال الخنفي فوضع كفه وكان منكاه (ثم قام)  
 قال ابن حجر فاعتماده عليه في القياس يسمى اتكاهاً وقد يراد به طابق الاعتماده على الشيء (ودخل في المسجد)

عليه والتصرف في مثل ذلك الاحتمال ليس من دأب أهل التكامل وما المانع من كون لونها الأصلي أصفر (فسلمت) أي فرد السلام هو  
 أو غيره في الكلام إيجاز (فقال بفضل قلت لسلك ما رسول الله قال استدبه هذه العصابة رأسي) قال الشارح فيه ان شداه عصابة للرأس  
 لا ينافي التكامل والتوكل لانه نوع من التداوى وظاهر الاندثار والمسكنة والتسريح من الحول  
 بل المراد به تسكين الظاهر لا يقطع الرأس وضحه فحصل بالشد خدر فيخفق إحساسه بالالم كما يحصل عند دهنه بخمير الاذنين وأما كون  
 الشدد دواء ينزل الالهة كما يزعمه مال الدوا فلا يخفى ما فيه (قال ففعلت ثم قد فوضع كفه على منكبي) أي في الاتكاء على (ثم قام)  
 فاعتماده عليه في القيام يسمى اتكاهاً فقد يراد به طابق الاعتماده على الشيء ولو لم يكن كذلك لم يكن هذا الحديث من الاتكاء في شيء  
 (ودخل في المسجد) الشائع المستفيض حذف في وقعه بده دخل بنفسه كما في نسخة وأما استعماله في في الامكنة فتشاذ كباين في محله



الى الاستعمال العربي لقول ابن الاثير عن الخطابي المتكبر في العربية المستوي قاعد اعلى وطاه متكبرا والعامه لان تعرف المتكبر الامن مال  
في نومه معتمدا على احد شقه اه وما اعتمده عليه لا يقول عليه فقد ذمته المحقق اوزار عمه الراد فقال اظاهر كلامه انه لا معنى لان تكلمه الا  
ما ذكره وهو مردود الا ان يرتد تفسير المتكبر في الحديث الذي ذكره دون غيره ومع ذلك في نوع واحد في الكتب المشهوره وفي اللغة  
في تفسير المتكبر بالمعنى الذي ذكره اصلا فانما هو ربه الى احد الشقين كما في الحديث اه فانه انما بذلك ان المتكبر المتكبر وعند  
الاكل انما هو الميل الى احد الشقين والاعتماد عليه لا الاعتماد على وطاه شتمته مع الاستواء ١٨٥ بقول شارح التكملة هنا لا يخسر

في المسائل بل يشهد  
الامر من فكره كل  
منها غير معمول به لانه  
انما اعتمده على ابن  
الاثير عما لا عن كونه  
متقنا بالرد من هذا  
الامام المحدث الفقيه  
المرجوع اليه في هذا  
الشان والكرهه حكم  
شري لا بصاري اثباتها  
في مذهب الشافعي  
بكلام مثل ابن الاثير  
فتدبر ورحمة كراهة  
الاكل متكبرا انه  
فصل المتكبرين  
المكثرين من الاكل  
نهمه وشراهة المشغوفين  
من الاستكثار من  
الطعام فالسنة في  
الاكل كما قاله القسطلاني  
ان بقى ما ذم الى  
الضعام ومخنيا عليه  
وقال الحافظ ابن حجر  
يجلس على ركبته  
وظهور قدميه او  
ينصب الرجل اليمنى  
على اليسرى اه  
والكراهة مع الاضطباع

بالمزج ويجوز تخفيفه والاعتماد على الواو مأخوذ من الوكاهه وما يشبهه الكس وشحوه ونسبه على الحد  
أى لا نعده متكبرا على وطاه حتى لا نهذافعل من يريد ان يستأثر الطعام وانما اكل باغته منه فكيف يكون  
قعودي له مستوفزا وليس المتكبر هذا المائل على احديته كما نظمه العامه ذكره الخطابي قال ابن جرير مراده  
أن المتكبر هنا لا يخسر في المسائل بل يشهد الامر من فكره كل من انما فعل المتكبرين الذين لهم نهمه وشراهة  
واستكثار من الاطعمه وبكره ايضا ضامجا لافيا يتنقل به ولا يكره قاعما كما بقا افضل قال ميرك اعلم  
أن المحققين من العلماء قالوا الاتكاع على أربعة أنواع الاول الاتكاع على أحد الجانبين الثاني وضع إحدى  
اليدين على الارض والاتكاع عليها والثالث التربع على وطاه والاستواء على والرابع استناد الظهر على  
وسادة وشحوها وكل ذلك مذموم حالة الاكل ممتنى عنه لان فيه تكبر او الاستئمان بقدمه عند الاكل ما نال الى  
الطعام وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن سيرين عن ابن ماجه والطبراني  
باسناد حسن قال اهديت لابي صلى الله عليه وسلم سادتي على ركبتيه باكل فقل له اعرابي ما هذه الخاسة  
وقال الله جاني عدا كرا ولم يجعاني جبارا عدا قال ابن بطال انما قول صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا  
لله ومن ثم قال انما عدا جالس كما يجلس العبد لأكل كيا باكل العبد مذموم كرمه من طريق ابو عبد  
الزهري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأت به قاه فقال ان ربك يخزيك حين تأكل من عدا نيبا وملك  
نبيا فنظر الى جبريل كالمشيرة فواو اليه ان تواضع فقال بل عبد انبىا قال فما آكل متكبرا وهذا مرسل او  
مفضل وقد وصله النسائي من طريق آخر عن ابن عباس نحوه وأخرج ابراهيم بن عبد الله بن عمرو  
ابن العاص انه قال مرؤى النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل متكبرا قط وأخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال  
ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم متكبرا الا مرة واحدة ثم نزع فقال اتى عبيد بن يسار رسولك وهذا مرسل ويمكن  
الجمع بان تلك المرة التي في أثر مجاهد ما طمع عليه عبد الله بن عمرو وأخرج ابن شاهين في نسخة من مرسل  
عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكبرا فنهاه عن ذلك فحدث أنس ان النبي صلى  
الله عليه وسلم نهاه جبريل عن الاكل متكبرا وذلك واحتاتف السلف في حكم الاكل متكبرا وزعم ابن القاص  
انه من خصائص النبوة وقدمه اليه في قوله كرهه ايضا لان من فخر استعجب واصله مأخوذ من ملوك  
الجمجم قال فان كان بالمرامع لا يمكن معه من الاكل الامتكعالم يكن في ذلك كراهة ثم افاق عن جماعة من  
السلف انهم اكلوا كذلك وأشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الجمل نظرا فقد أخرج ابن ابي شيبة عن  
ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري واوز ذلك مطافا قال  
العسقلاني ورفده نهى صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بعد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال  
مالك هو نوع من الاتكاع وفي هذا шарه من الكراهة كل مادمه الاكل فيه متكبرا ولا يختص بصفة بينهما  
واذا ثبت كونه مكرها واختلف الاولى فالمتحجب في صفة الجلوس لا أكل ان يكون جائنا على ركبته وظهور  
قدميه او ينصب الرجل اليمنى على اليسرى واستثنى القزالي من كراهة الاكل مضطجعا أكل

( ٢٤ - شمائل - ل )

ورد عن علي كرم الله وجهه انه اكل كرمك على برش وهو منطبق على بطنه قال جده الاسلام والعراب قد ذمته وقاعدا أفضل ولا يكره  
قاعما بلا حاجة واعلم ان الاتكاع أربعة أنواع اول ارض جنبه على الارض مثلا الثاني ان يتربع الثالث ان يضع يده على الارض  
ويعتمدها الرابع ان ينظروا وكاهم مذمومة لا لاكل لكن لاني ينتهي الى الكراهة وكذا الرابع فيصافه رجل مما خلاف  
لاولى وما صار اليه بعضهم من الاستناد من مندريات الاكل تكبار المصطفي كاربأ كل وهو موع من الجوع أى مستند لما وراه  
من الضعف الحاصل له بسبب الجوع عليه منع ظاهرا لانه لم يفعله الا لئلا يظن الضرورة ولا كلام في حالة الاختيار



الشيء ووصفة بخلاف صفته حتى يعجز لمن سمعته لانه قال واولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد بشئ بالباطل وقال  
 القزطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب لتوصل بها الى باطل (أقول الزور) شك من الراوي لامن الصحابي اذ بعد نسيانه مع  
 المبالغة وكثرة التكرار ورواية البخاري لاشك فيها وهي الأوقول الزور وشهادة الزور فما زال بكر رها حتى قلنا لا سكتة قال ابن دقيق  
 العيد يحتمل كونه من الخصاص بعد العام ويحمل على التاكيد ويحتمل انه عطف تفسير فان اول حجة القول على الاطلاق زمان الكذبة  
 الواحدة كغيره وليس كذلك وجرم غيره بانه عطف خاص على عام وان كل شهادة زور وقول زور ولا ينعكس وفيه ما ينفي للواظ والمفيد  
 قبل ما يفيد كثرة توجه الحاضر من تغير الوضع والتكرار والمبالغة واجهاد النفس في الافادة حتى رحمه السامعون كما يدل له قوله (فما  
 زال رسول الله صلى الله عليه ١٨٤ وسلم يقولها) أي هذه الكلمة فقط أو ما بعدها لاجمعه (حتى قلنا لبته سكت) ثم ما كونه شفقة

عليه وكرامته لما زججه  
 أو خوف أن يجرى على  
 لسانه ما يوجب نزول  
 البلاء عليهم وهذا كما  
 ترى أقرب من قول  
 شارح غنم وأسكويه  
 تعظيماً وتكراراً عمالاً \*  
 وفيه ما كانوا عليه من  
 كثرة الأدب والمحبة  
 والشفقة عليه قال  
 الحافظ العراقي اقتصر  
 في هذا الحديث على  
 أن أكبر الكبار ثلاثة  
 وزاد في حديث أنس  
 قول النفس \* وفي حديث  
 ابن أنس \* العيين  
 الغموس \* وفي حديث  
 بر بن عبد الله مع فضل الماء  
 ومنع الفحل \* ولكنه  
 لا يصح وفي حديث  
 وإثله \* أن رسول الله  
 رسول الله ما لم يقل وإن  
 ينفي الرجل من والده  
 \* وفي حديث ابن عباس  
 \* شرب الخمر \* وما  
 عد ذلك لم يقيد ما كبر  
 الكبار بل قال فيه

شهادة الزور والواو ملطاق الجمع فلا يرد أنها أعظم من العقوق وفي النهاية الزور بضم الزاي الكذب  
 والباطل وانتموه وقال الطبري أصل الزور تخمين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يحتمل لمن سمعه بخلاف  
 ما هو به وقيل للكذب زور لانه ما نزل عن جهته أو قول الزور وهو عوام مطامق من شهادة الزور وأوشك  
 من الراوي ذكره الحنفى والأظهاره للتنويع وعند البخاري لاشك فيها وهي الأوقول الزور وشهادة الزور  
 الأوقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا لبته سكت وكذا وقع في العمدة بالواو وقال ابن دقيق  
 العيد يحتمل أن يكون من الخصاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التاكيد ويحتمل من باب العطف  
 التفسيرى فان اول حجة القول على الاطلاق زمان الكذبة الواحدة مطلقاً كغيره وليس كذلك قال ولا  
 شك أن عظام الكذب ومراتبه ممتدة فبالتسبب تفاوت مراتبه ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو آثماً ثم  
 يرم به بر بما فقد أحتمل بهتاناً وانما ميبنا وقال غيره يجرؤ أن يكون عطف الخصاص على العام لأن كل شهادة  
 زور وقول زور ومن غير عكس ويحمل قول الزور على نوع خاص منه قال القزطبي شهادة الزور وهي الشهادة  
 بالكذب لتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس أو أخذ مال أو تحمل حرام أو تحريم حلال فلا شئ أعظم  
 ضرراً منه ولا أكثر ضاراً به عند الشرك بالله قال أبو بكر (فيما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقولها) أي هذه الكلمة أو الجمله وهي قوله وشهادة الزور وأقول الزور وما أقول ابن حجر والعمري يقولوا  
 هنا قوله أو ما بعدها في رواية البخاري خلافاً له وهم فيه في غاية من البعد (حتى قلنا لبته سكت) أي  
 تخميناً انه سكت اشفاقاً عليه وكرامته لما زججه كما يتألم صلى الله عليه وسلم وقيل خوفان أن يجرى على  
 لسانه ما يوجب نزول العذاب وفي الحديث يبين ما كانوا عليه من كثرة الأدب والمحبة والشفقة عليه  
 وفيه أن الواظ والمفيد ينبغي أن يحمل على التكرار والمبالغة وتعب النفس في الافادة حتى رحمه السامعون  
 والمستفيدون (حديثه) قضية كجملته غير (من سمع حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم يروى  
 جرمه) وقع قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحب إلي من أن يشهد بى حتى يلقى الله ما أحب  
 التاكيد كما هنا (فإنما) قال ابن حجر خصص نفسه الشريفة بذلك لأن من خصائصه كرامته له دون أمته على  
 ما زعمه ابن القاص من أنتمنا والأصح كرامته لهم أيضاً فوجه ذلك أن قضية كماله صلى الله عليه وسلم عدم  
 الانتكاف في الاكل اذ مقامه الشريف بأياه من كل وجه فامتاز عليهم بذلك انتهى والأظهار أن مراد به ترويض  
 غيره من أهل الجاهلية والابحاجم بانهم يفتخرون ذلك اظهاراً للعلو والكرامه والانتهاز والجلالة وأما ان ادلا  
 أقول ذلك وكذلك من تعني قال تعالى \* قل هذه سبيلي اعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني \* وفيه إشارة  
 خفية الى أن امتناعه عما هو بالى الحنفى في الجلبى (فلا آكل منكم) يحتمل لا آكل مما نذالى أحد الشقين  
 منه مداعبه وحده أولاً آكل وانما يمكن من القعود أولاً آكل وانما سكت ظهرى الى شئ ويرج العصام الثاني بانه أقرب

الكبار كذا وكذا \* الحديث الثالث حديث أبي حمزة أو رده باسنادين مع تغيير قليل (ناقضية عن سعيد ثم أتى بك بالهجرة  
 عن علي بن الاقر بن عمرو ودعى كوفي ثقة من الرابعة مخرج له الجساعة (عن أبي حمزة) بالهجرة غير توفى النبي صلى الله عليه وسلم ولم  
 يبلغه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أما) هي تفصيل أجل وانما كيد الحكم وقد تبيين بالجسر دالتا كيد ذكره الرضى والثاني  
 هو المراد بها (انا) خص نفسه إشارة الى ان النهى خاص به فيكره له دون غيره وما عاين ابن القاص من الشافعية أو أراد ان يكلم نفسه  
 ومن معه من أمته لكنها كتي بذكر المتبرع عن التابع لان قضية كماله الحرز عن الانتكاف في الاكل مما يمكن لان مقامه بأى  
 عنه كل الإباء فاحتاج إلى أن ينص على نفسه رمزاً الى ان النهى به أجدر (فلا آكل منكم) يحتمل لا آكل مما نذالى أحد الشقين  
 منه مداعبه وحده أولاً آكل وانما يمكن من القعود أولاً آكل وانما سكت ظهرى الى شئ ويرج العصام الثاني بانه أقرب

(قال وحلّس رسول الله) تنبيه على عظم جرم شهادة الزور واهتماماً ببيان عظم فحيتها (وكان متكئاً) مداوحه مناسبة الحديث للترجمة  
لان فيها الاتكاء وهو مستلزم للتكافؤ فكانت له مذكرة هذا أقصى ما قبل في دفع إيراد عدم المناسبة وفيه من التعسف ما لا يخفى وفيه  
جواز ذكر الله وفاداة العلم متكثراً عما حتى المستفيد من الحاضرين وان ذلك لا ينافي ١٨٣ كمال الادب وان الاتكاء ليس

مقبولاً وبالعبارة حتى  
المستفيد من الحاضرين  
(قال وشهادة الزور)  
خصه ما لم يرتب عليها  
من تحذير وقتل وزنا  
فكانت ابلغ ضرراً  
من هذا الوجه او اعلمة  
وتدوع الناس فيها  
واسهاتهم بها فان  
المسلم والعقوب يضرب  
عنه الطبع وما الزور  
فالحامل عليه كثير من  
تحمده عداوة وحسد  
فاحتيج للاهتمام  
بتعظيمه ومايس ذلك  
لكونه فوق الاشراك  
او مثله بل لتعدي  
مفسدته الى الغير  
والاشراك مفسدته  
قاصرة فقال وشهادة  
الزور وزعمه ان خصها  
لشبهها للكافر اذ هو  
شاهد الزور اولانه في  
المستحل وهو كافر ضعفه  
جمع منهم القبطاني  
ولي بهم اسوة وبكفي في  
فحش شهادة الزور ما يرتب  
عليها فكانت ابلغ ضرراً  
من هذا الوجه اولان  
الله سبحانه قرنها في  
التنزيل بالاشراك فقال  
اجتنبوا الرجس من  
الوثان واجتنبوا قول

كاذبين وفي الحديث لاطاعة مخلوق في معصية الخالق وضمانه ان عطية بحروب طاعتهم ما في المباحث  
فلا وتر كما وصحبتهم ما في المنذوبات وفرغ من الكهاتبات كذلك ومنه تقدم ما عدم معارضة الامر من قال  
ابن حجر قيل ضابطه ان معصية في حائل وليس هذا الاطلاق مرضي والذي آل اليه امر اغتنام ضابطه ان  
يقول منه ما يأتى به تأدبنا ليس بالهين في العرف قلت حاصله ان العقوق مخالفة توجب الغضب واما مادونه  
فن الصفاة وروؤيده ماورد رضا الزبير رضاه والودسخط الرب في سخط والودراه الترمذي والحاكم  
عن ابن عمر و البراز عن ابن عمر ولاشك ان بين الرضا والسخط حلا متوسطة فقوله تعالى ولا تقتل الحيات  
من باب المبالغة في الزجر عن المخالفة \* قيل القتل والزنا اكبر من العقوق بل قبل الاخلاف ان اكبر الذنوب  
بعد الكفر قتل نفس مسلمة بغير حق فلم يحدفها واوجب بانه علم من احاديث اخرى انه صلى الله عليه وسلم  
كان يراعى في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها واخرى افضل  
الاعمال الملهة واخرى افضل الاعمال بالوالدين ونحو ذلك وقال في اي ابو بكر في وجوب جاس رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في تنبيهه على عظم شهادة الزور وكان متكئاً في اي قبل الجلسة والجلسة له حال وهو يشعر  
بانها اهم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئاً فبذلك تأكد تحريمه وعظم فحشه وسبب الاهتمام بذلك  
كقوله قول الزور وشهادة الزور وسهل وقوعها على الناس والتمهاون بها اكثر ثنائ الاشراك واليه وعنه قلب  
المسلم واليه وقرب عن الطبع السليم والعقل القويم واما الزور فالحوامل والمواعث عليه كثيرة  
كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك اعظمه بالنسبة الى ما ذكره من  
الاشراك قطعا بل لكونه مفسدته معتدبة الى الشاهد وغيره ايضا بخلاف الاشراك فان مفسدته قاصرة غالباً  
وقيل خص شهادة الزور بذلك لانها تشبه الكفار اذ هو شاهد يزور وقيل لانه في المستحل وهو كافر والوجه  
ان سبب ذلك ان يرتب عليها الزنا والقتل وغيرها فكانت ابلغ ضرراً من هذه الخيبة فنهى على ذلك بحلوه  
وتحريمه ذلك فنهى دون غيرها ويمكن ان يقال وجه ادخال العقوق بين الاشراك وبين قول الزور والذي من  
جمله افراده كلمة الكفره وان العقوق قد يرد الى الكفر على ما خرج الدارقطني والبيهقي في شعب اليمان  
وفي دلائل النبوة ايضا عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان  
هنا غلام قد احضرت فقال له قل لاله الا الله فلا يستطيع ان يقولها قول ابيس كان يقول في حياته قالوا بل قال  
فما منعها عنده موتة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه حتى اتى الغلام فقال يا غلام قل لاله الا الله  
قال لا يستطيع ان يقولها قال ولم قال العقوق والذي قال ابي حنيفة قال نعم قال اولسوا اليها الخجاعة فقال لارسول  
الله صلى الله عليه وسلم ايبتك وقالت نعم قال ايبتك لو ان نار اجبت فقيل لك ان تشفى فيه فذناه في هذه  
النار فقال اذا كنت اشفع له قال فاشهد لي الله واشهدني بانك قد رضيت عنه فقال قد رضيت عن ابني قال  
يا غلام قل لاله الا الله فقال لاله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي اذنب في من النار ذكره  
السيوطي في شرح الصدور قال الحنفي وهذا يدل على ان الاتكاء وقع منه صلى الله عليه وسلم ولا يدل على  
التكافؤ فهذا الحديث انسب لباب الاتكاء من باب التكافؤ وكذا الحال في الحديث الذي ذكره بهلوه ودفعه  
ابن حجر بان الاتكاء مستلزم للتكافؤ فكانها مذكرة انتهى وفيه من البحث ما لا يخفى وفي الحديث ان  
الاتكاء في الذكر وفاداة العلم بمحضر المستفيد من منه لانه في الادب والسكنا ذكره ابن حجر والظاهر انه  
يختلف باختلاف الأشخاص والاعصار والاماكن والازمان في قول في اي النبي صلى الله عليه وسلم استضاف  
بيان فكان سائلاً قال ما فعل بعد ما جلس فقال قال وشهادة الزور في عطف على ما سبق في اي اكبر الكبار

الزور وقال الكشاف جمع الشرك وقول الزور وفي قران واحد وذلك ان الشرك من باب الزور لان الشرك زاعم ان الوزن تحق له العبادة  
فكانه قال اجتنبا وعبادة الوثان التي هي رأس الزور وكما لا تقر بواشئ منه لتماديه في الفج والساجدة وما ظنك بشئ من قبيله عبادة  
الوثان والزور من الزور وهو الازور ورازوه والانحراف كما ان الاقل من اذكها اذا مره ذكره بعضهم وقال المنظر زاصل الزور وتحسين

نعم هو أشمل التعريف قال بعض الشافعية والحق في أن كل واحد من الأوجه أقصر على بعض أنواعها وجموع الأوجه يحصل ضابطها وقد عدوا منها جملة مستكرهة حتى قال في التوسط رأيت للحافظ الذهبي جراسع فيه من الكفار بما نهى الله وأقول قد وقفت على ذلك الجزء فلم أجده في هذه الأوجه ثم إن قوله أن أحد تكبير الكفار الخ استشكل بأن أكبر الكفار لا يكون إلا واحدا وهو الشرك فكيف عدده وأحب باحريه وأوضحه أن المراد الأكبر النسبي للخطي وهو يكون متعدد أو الأكبر بالنسبة لبقية الكفار أشياء متعددة أشار المصنف إلى أشباهها الشارع بقوله أتقوا المسعور بقات فلا كفرته تعدد في الجواب براديه الأكبر النسبي وما أورد في هذا المقام أن القتل ظلما ونحو الزنا أعظم مما ذكره وأودع نارة بأن كون القتل ظلما أكبر بعد الكفر علم من أخبار آخر وأخرى بان العقوق مما يتهاون به دون شو القتل وكل مما يتهاون به هو أكبر في حقه ١٨٢ لأنه يخاف على فاعله الكفر بالاستغلال ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يرى أحوال

الحاضر من كقولهم  
 مرد أفضل الأعمال  
 الصلاة لأول وقتها  
 وأخرى أفضل الأعمال  
 الجهاد وأخرى أفضل  
 الأعمال بر الوالدين \*  
 إلى غير ذلك مما هو  
 مسطور في كتب الحديث  
 (قلوا بلى) أي حدثنا  
 (يا رسول الله) قيل  
 فأنه مع عدم الاحتياج  
 له الإشارة إلى عظم  
 الأذعان لرسالته وما  
 نشأ عنها من بيان  
 الشريعة وإلى استحضار  
 شيء من كالاته وعلومه  
 التي أوتيتها بمرسالته  
 (قال الأشرك بالله)  
 يعني الكفر به وإن  
 كان ينفي الصانع وخص  
 الأشرك لأنه أغاب  
 أنواع الكفر لاخراج  
 غيره وزعم أن المراد هو  
 بعينه لم يزد خشية رد  
 بأن التعطيل الخش  
 منه لأنه نفي مطلق  
 والأشراك إثبات مقيد

كل ذنب أدخل صاحبه النار أي جعله مستحقا للدخول إليها ولهاذهي عند ابن عباس ومن تبعه كالسفر إلى  
 كل منفي عنه فليس عنده صغيرة نظرا لمن عصي وكانهم جعلوا قوله تعالى ﴿كَبُرَ مَا تَنْبُوهُنَّ عَنْهُ﴾ من باب الإضافة  
 اليمانية وقال جماعة منهم الواحدى وغيره حدها بهم عاينها كما بهم علينا الاسم الأعظم وإلمة القدر وساعة  
 الجمعه وقت اجابة الدعاء لئلا والصلاة الوسطى وحكمتها هنا الامتناع من كل معصية تخوف من الوقوع في  
 الكبيرة قال ابن حجر والصحاح في الصواب ان من الذنوب كثر وصغرت وان لا كبيرة جدا فتقبل هي ما فيه حد  
 وقيل ما ورد فيه وعبد شديد في التكباب أو أسننه وان لم يكن فيه حد وهو الأصح وقيل انها كل جمعة تؤذن بقلة  
 اكثرت من تكبير الدين و يؤيد ما ورد لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقد عدوا لفقهاء منها  
 جملة مستكرهة كقتل نفس وزنا ولواطه وشرب خمر وحرقة وقذف وشهادة زور وكنتم شهادة وبيع غيوس  
 وغصب ما يقطع بسرقته وفرا من الكفار بل اذ غرور بأواخذ مال يبيع ورشوة وعقوق أصل وقطع رحم وكذب  
 على النبي صلى الله عليه وسلم عدوا فطرا في رمضان غدا وأوصى كليل أو وزن أو ذرع وقد يم مكتوبه على وقتها  
 وتأخير دعائه وترك تركه وضرب مسلم أو مذي عدوا وان اوسب بحماي وغيبه عالم أو حمال قرآن وساعة عند ظالم  
 ودائه وقبادة وترك أمر يعرف ونهى عن مسكر من قادر فاعلم سحر أو تعلقه أو عمله ونسيان حرف من القرآن  
 بعد البلوغ واحراق حيوان بغرضه ورفق بأس من رحمة الله تعالى وأمن من مكره ونشوز زوجته وابعاد حليلة  
 من حليلها عدوا وبغيمه وسكنى ان الغيبة كبيرة مطلقا لاجتماع نعم تباح لاسباب مذ كور في كتب الفقه  
 وحصرا خارجا من تعدد في قولوا بلى يا رسول الله في فائدة النداء مع عدم الاحتياج إلى الإشارة إلى عظم الأذعان  
 لرسالته المصطفوية وما نشأ عنها من بيان الشريعة واستحباب ما عند من التكاملات العلية في قول الأشرك  
 بالله في الأشرك - هل أحد شر بك لا آخر والمراد هنا اتخاذ غيره الله كذا قاله الحنفى والظاهر ان المراد به الكفر  
 كما قاله ابن حجر قال مترك يحتمل أن يكون المراد مطلق الكفر ويكون نخصه بالذكر لبقية في الوجود  
 لاسمها في بلد العرب فذكره تنبيه على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه لأنه ورد عليه ان بعض الكفر  
 أعظم فحمان الأشرك وهو التعطيل لأنه نفي مطلق والأشراك إثبات مقيد فيرجح الاحتمال الأول وهو عقوق  
 الوالدين في أي عصيانهما أو أحدهما وجمعهما لان عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا ويجزئيه كذا  
 قاله ابن حجر والظاهر ان يقال المراد عقوق كل من الوالدين وفي معانها الاجداد ثم العقوق ينعم المين المهمة  
 مخالفة من حقه وأحب مشتق من العق وهو القطع والمراد صدمه بما يذم به الوالد من ولده من قول أو فعل  
 قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَا آتَىٰ وَوَالِدَيْكُمْ وَأَنْتُمْ كَانُوا يُرْءَىٰ﴾ قال تعالى ﴿وَأَنْتُمْ كَانُوا يُرْءَىٰ﴾ وان جاهدك على أن تشرك بي  
 ما ليس لك به علم فلا تطعه واصحابه ما في الدنيا به رفا \* في الآية تنبيه على أن عقوق الوالدين حرام ولو كانا

كافران  
 (وعقوق الوالدين) أو أحدهما وجمعهما لان عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا  
 أو يجزئيه لان من جرح على أحدهما جرح على الآخر وقيد في رواية الحاكم بما سلمين فيحمل ذلك المطلق على هذا المقدم وهو من العق وهو  
 لغة الشق والقطع ومنه العقبة لاشارة تدخ الخلق شعر المولد أو قطعه وشعره ان يصدر منه في حقه ما من شأنه أن يؤذي من قول أو فعل أذى  
 لا يحتمل عادة الابانسية للاصل بخصوصه على ما لفظه الشارع حتى لو أمر ولده بفرق نحو حليلته أو عدم فرائضه لم تحب طاعته والمراد  
 بالوالدين الاصلان وان عدا او ذهب الزكوى الشافعي إلى الحاق العم والنحال بهما ولم يتابع عليه وقول العقوق بالشرك أشارت له من  
 حيث أن الأب سبب وجوده ظاهر وهو بريء ولذلك ذكرهما معاً في سلك واحد فقال وقضى ربك ألا تعبدوا الا اباء والوالدين احسانا  
 كما قرن الزور به

ومائتين خرج له الاربعة (أنا الحق بن منصور وعن اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا) يدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ما عليه الجمهور والله لا يشترط في البدل التكرار من المعرفة ووصفه وقتل حال من مفعول رأيت قال العصام والاول الانسب (على وسادة) كإفادته بجملة متعلق بمتكئا وهي الخد ووقفاً لا بد لثابتها وسادتها باهز (على يساره) أي حال كونها موضوعة على يساره أي جانبه اليسر وفيه وصفة وسادة وهو إيمان الواقع للتعقيد فحمل الانكسار مينااً وضرباً بين الزاوي في هذا الخبر ما تكا عليه النبي وكيفية انكساره وسجيء بالصف انه بين انفراد الحق بن منصور بهذه الزيادة من ثم تأتي في نسخة حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتاج في الحديث الثاني خديث أبي بكر (ثنا جبريد بن مسعدة أن أناساً من المفضل الأسدي بن إبليس الجبري) يحكي مضمونه وقد فرغنا من فتحته فقرأه (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) المصري التابعي أول مولود في الاسلام بالبحر جمع كبار الصحابة وروى عنه كبار التابعين انفقوا على توثيقه وروى له الجماعة (عن أبيه) أبي بكره بن الحرث صحابي مشهور ١٨١ بكتبة - قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم أنا أحدكم أو في رواية صحجة الأخرى كرم وفي أخرى أنا أنسكم ومعنى الكل واحد قال ابن العراني فيه دليل على أنه ينسب في العالم ان يعرض على أصحابه ما يريد أن يخبرهم به وكثيراً ما كان يقع ذلك من المصطفى ويحتمل ذلك أموراً منها أن لا يجد عندهم قابلية لما يريد اخبارهم به لاحتمال كونهم مشغولين بشئ آخر مع حاجتهم على التفرغ والاستماع لما يريد اخبارهم به ومثلاً أن يكون وجدتهما سبباً يقتضي التحدث عما يخبرهم أو الحاض على الانبساط في صلاحهم

أخبرنا الحق بن منصور عن اسرائيل عن سماك بن حرب بن بفتح مهمل وسكون راء وموحدة وقد مر ذكرهم في جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي انصرته حال كونه متكئاً على وسادة في كسر الواو أي مخدة كائنه (على يساره) أي حال كونها موضوعة على جانبه اليسر وهو إيمان الواقع للتعقيد فيجوز الانكسار على الوسادة مينااً وبسائر أوسام في للصف انه بين انفراد الحق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في حاشية حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتاج في قوله انكساره على الله صلى الله عليه وسلم وهو أنسب من كونه حالاً وفيه نامل فتأمل ثم قيل الانكسار بمعنى الاستواء فاعدا على وطء كأن المنكبي جعل الوطاء وكأني به مقده لانه كنه فيه وذهب الخطابي الى ان العامة لانهم منه الى الميل الى أحد الشقين والاعتقاد عليه كذا في النهاية ولا يخفى ان قوله على يساره يصره الى ما يريد ان يخبرهم به في الحديث الثاني فتحته ما كنهه حوسبة بن إبليس وقد مر ذكره في جبريد بن مسعدة أن أناساً من المفضل الأسدي بن إبليس الجبري يحكي مضمونه وقد فرغنا من فتحته فقرأه (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) المصري التابعي وهو أول مولود في الاسلام في بصرى وروى عنه الشيخان وغيرهما في عن أبيه في أبي بكره في بصرى الحارث صحابي مشهور ذكرته تزل من الطوائف حين نادى المسلمون من تزل من الحصار فهو حر فزل اليهم - من البكرة فسمي بها (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ألا) بهم زدا الاستعظام ولا نافية (أحدكم) وفي نسخة الأخرى كرم وبا كبر الكثر أي يجنس معصية هي أكبر المعاصي الكبراة لا يرد ما قال العصام ان تعدد أكبر الكثر مشكل لأن معناه كبيرة أو أكبر من جميع ما عداه من الكثر وأجاب ان الموصوف به اذا كان متعدداً كان المعنى متعدداً من الكثر كل منه أكبر من جميع ما عدا ذلك المتعدد وقال الحنفي ظاهر الحديث يدل على ان أكبر الكثر متعدد وهذا بان يقصد بالأكبر الزيادة على ما أضف اليه الا لا زيادة المطلقة كما بين في موضعه قال مبرك قوله الأحدثكم في بعض الروايات الصححة الأحدثكم وفي بعض الطرق الأحدثكم ومعنى الكل واحد ووقع في بعض الطرق الصححة الأحدثكم يا كبر الكثر لأننا لو اعادها ثلاثاً لاناها ما ثار الخبر المذكور والله أمره شأن ومن قال اعنا المراد بقوله ثلاثاً تعدد الكثر وهو حال فقد أبعد عن المرام في هذا المقام والله تعالى أعلم ثم قوله يا كبر الكثر مفعول بالواسطة لأحدثكم والكبر جمع كبيرة وهي ما توقعه الشارع عليه بخصوصه بخلاف الدنيا أو بعدا في العقب كذا قاله جمع من العلماء وفي حديث مرفوع ضعيف الكبيرة

(يا كبر الكثر) مفعول بالواسطة لأحدثكم وفي رواية الأحدثكم يا كبر الكثر لأننا لو اعادها ثلاثاً لاناها ما ثار الخبر المذكور والله أمره شأن ومن قال اعنا المراد بقوله ثلاثاً تعدد الكثر وهو حال فقد أبعد عن المرام في هذا المقام والله تعالى أعلم ثم قوله يا كبر الكثر مفعول بالواسطة لأحدثكم والكبر جمع كبيرة وهي ما توقعه الشارع عليه بخصوصه بخلاف الدنيا أو بعدا في العقب كذا قاله جمع من العلماء وفي حديث مرفوع ضعيف الكبيرة (يا كبر الكثر) مفعول بالواسطة لأحدثكم وفي رواية الأحدثكم يا كبر الكثر لأننا لو اعادها ثلاثاً لاناها ما ثار الخبر المذكور والله أمره شأن ومن قال اعنا المراد بقوله ثلاثاً تعدد الكثر وهو حال فقد أبعد عن المرام في هذا المقام والله تعالى أعلم ثم قوله يا كبر الكثر مفعول بالواسطة لأحدثكم والكبر جمع كبيرة وهي ما توقعه الشارع عليه بخصوصه بخلاف الدنيا أو بعدا في العقب كذا قاله جمع من العلماء وفي حديث مرفوع ضعيف الكبيرة

أبي سعيد الخدري (ثالثه من شيب) بمجمعة فثنا تختمه فوجدته كطبيب النساوري نزل مكة ثمة من الحداثة عشر خرج له مسلم والاربعه  
 (ثنا عبدالله بن ابراهيم) الغفاري المدني في نسخ المديني متركه ونسبه ابن حبان الى الوضع وقال الذهبي متهم خرج له ابوداود (ثنا اسحق بن  
 محمد الانصاري) مجهول تفرد عنه الغفاري نخرج له ابوداود (عن ربيع) متهم مخرج براء فوجدته (بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري)  
 قال ابوزرعة شيخ الربيع بن انس ١٨٠ بصري نزل خراسان قال ابوحاتم صدوق وقال ابن ابي داود حسن بمر وثلاثين سنة مات سنة  
 تسع وثلاثين ومائة خرج  
 له ابوداود وابن ماجه  
 واسمه سعيد اقب ربيع  
 وفي القاموس ربيع بن  
 عبد الرحمن بن ابي  
 سعيد الخدري فرد  
 عن ابيه عن حده  
 قال كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا جلس  
 في المسجد في نسخ في  
 المجلس (احتمى بيديه)  
 صلى الله تعالى عليه  
 وسلم أي جعله امام مكان  
 الاحتباء فهو عامة وهو  
 ان يضم مراحليه الى بطنه  
 يشدها علمه واعلى ظهره  
 وهذا مخصوص بما عدا  
 الصبح وما عدا يوم الجمعة  
 والامام يحط بطنه للنهي  
 عنه في حديث جابر بن  
 سمرة الاحتباء حجة  
 للزوم فيقوته سماع  
 الخطيب وربيعة نقض  
 وضوءه لمافي ابي داود  
 بسند صحيح انه صلى الله  
 عليه وسلم كان اذا صلى  
 الفجر تربع في مجلسه  
 حتى تطلع الشمس  
 حسناء أي بيضاء نقية  
 \* قال الحافظ ابن حجر  
 والاحتباء جلسة الاعراب

والله سبحانه اعلم بالمرام (ثنا ثلثه من شيب) بفتح المجمعة وكسر الموحدة الاولى اخرج حديثه مسلم  
 والاربعه (ثنا عبدالله بن ابراهيم) وفي نسخة المديني متركه والحديث ونسبه ابن حبان الى الوضع  
 لكن اخرج حديثه ابوداود وانتمذي (ثنا ثلثه من شيب) وفي نسخة اخبرنا (ثنا اسحق بن محمد الانصاري) مجهول  
 اخرج حديثه ابوداود (عن ربيع) متهم مخرج براء فوجدته (بن عبد الرحمن بن ابي سعيد) متهم قبول  
 اخرج حديثه ابوداود وابن ماجه (عن ابيه) أي عبد الرحمن (عن جده) أي سعيد الخدري بالبدال المهملة  
 بعد ضم المجموعة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد) وفي بعض النسخ في المجلس  
 (احتمى بيديه) (زيد البرار) (وضرب ركبته) (واخرج ابرا اباضا من حديث ابي هريرة بلفظ جلس عند  
 الكعبة فضم رجله واما هو واحتى بيديه وفي بعض النسخ (صلى الله عليه) (وبه تضاف صلوات الله وسلامه  
 عليه وفي الصحاح احتى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بجماعته وقد يحتى بيديه وقال ميرك الاحتباء الجلوس  
 بالحبوة وهو ان يجمع ظهره وساقيه بازار او جلد اوسير يجعلونه بدلا عن الاستناد والاسم منه الحبووة والاحتباء  
 باليدوان يضع يديه على ساقيه في جلسة القرفصاء فيكون يدونه لا يعلما يجتني به من الازار وغيره قال الهسهلاني  
 الاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب أي اسن في البراري حيطان فاذا ارادوا ان يستندوا  
 احتبوا لان الثوب عندهم من السقوط ويصبرها لهم كالجدار وقد نسي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم  
 الجمعة في المسجد والامام يحط بطنه للنهي أن هذه الخلة التي بها تسحب الزوم تفوت عليه استماع الخطبة  
 وربيعة نقض الى انتقاض الوضوء المفضي الى فوات الصلاة وهذا جاء عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء نقية بيضاء ذكره النووي في الرياض  
 وقال حديث صحيح رواه ابوداود باسناد صحيح اه فقبل هذا الحديث مخصص وقال ميرك محمول على اختلاف  
 الاحوال فتارة تربع وتارة احتى وتارة استلقى وتارة نثى رجله توسمه للامة المرحومة  
 \* باب ما جاء في تكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم \*  
 التكاء بالهمزة بوزن الهمزة ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها واصلها وكاء ابدلت الواو اية كاي تراث وتجاه  
 والمراد منها هنا ما هي وأعد ذلك فخرج الانسان اذا تكأ عليه فلا يسمى تكاء ومنه ترجمه المصنف بيايين  
 فرقا بينهما وقدمه هذا لانه الاصل في الاتكاء واما الاتكاء على الانسان فعارض وقبل له هذا ايضا ترجمه هنا  
 بالتكاء دون الاتكاء عليهم او فيما يأتي بالاتكاء دون التكاء عليه وكان القياس استعمالهما في التعرير بالتكاء  
 وبالتكاء عليه فجمعه وفي التعرير بالاتكاء للتكاء والتكاء عليه ووجه ما نقر من ان التكاء مقصودة  
 للاتكاء بطريق الذات فكان النص في الترجمة أولى والمؤكد عليه ان ذلك فكأنه حذفه لاجل ذلك  
 والنص على الاتكاء أولى فاندفع الاعتراض على المصنف بان الكل باب واحد فلا وجه لجمعه بيايين (ثنا  
 عباس بن محمد) أي ابن حاتم بن وقد (الدوري) بضم المهملة تنسبه الى محله من بغداد اقر به من قراها  
 (البغدادي) ثقة حافظ كان ابن معين اذا ذكره قال عباس الدوري صديقنا وناصنا اخرج حديثه الاربعه

ومنه الاحتباء حيطان العرب اذ ليس في البراري حيطان فاذا اراد احدكم ان يستند احتى لان الثوب عندهم من  
 السقوط ويصبره كالجدار والاحتباء باليد بن بدل عما يجتني به من نحو الازار \* باب ما جاء في تكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم \* بضم  
 اوله كناية ما يتكأ عليه من عصا ونحو وسادة أي ما أعد ذلك فخرج الانسان اذا اتكاء عليه فلا يسمى تكاء ولهذا ترجمه المصنف  
 بيايين فرقا بينهما وقدمه هذا لانه الاصل في الاتكاء واما الاتكاء على الانسان فعارض وقبل له هذا ايضا ترجمه هنا  
 بالتكاء دون الاتكاء عليهم او فيما يأتي بالاتكاء دون التكاء عليه وكان القياس استعمالهما في التعرير بالتكاء  
 وبالتكاء عليه فجمعه وفي التعرير بالاتكاء للتكاء والتكاء عليه ووجه ما نقر من ان التكاء مقصودة  
 للاتكاء بطريق الذات فكان النص في الترجمة أولى والمؤكد عليه ان ذلك فكأنه حذفه لاجل ذلك  
 والنص على الاتكاء أولى فاندفع الاعتراض على المصنف بان الكل باب واحد فلا وجه لجمعه بيايين (ثنا  
 عباس بن محمد) أي ابن حاتم بن وقد (الدوري) بضم المهملة تنسبه الى محله من بغداد اقر به من قراها  
 (البغدادي) ثقة حافظ كان ابن معين اذا ذكره قال عباس الدوري صديقنا وناصنا اخرج حديثه الاربعه  
 (اخبرنا) من  
 \* التكاء بالهمزة بوزن الهمزة ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها واصلها وكاء ابدلت الواو اية كاي تراث وتجاه  
 والمراد منها هنا ما هي وأعد ذلك فخرج الانسان اذا اتكاء عليه فلا يسمى تكاء ومنه ترجمه المصنف بيايين  
 فرقا بينهما وقدمه هذا لانه الاصل في الاتكاء واما الاتكاء على الانسان فعارض وقبل له هذا ايضا ترجمه هنا  
 بالتكاء دون الاتكاء عليهم او فيما يأتي بالاتكاء دون التكاء عليه وكان القياس استعمالهما في التعرير بالتكاء  
 وبالتكاء عليه فجمعه وفي التعرير بالاتكاء للتكاء والتكاء عليه ووجه ما نقر من ان التكاء مقصودة  
 للاتكاء بطريق الذات فكان النص في الترجمة أولى والمؤكد عليه ان ذلك فكأنه حذفه لاجل ذلك  
 والنص على الاتكاء أولى فاندفع الاعتراض على المصنف بان الكل باب واحد فلا وجه لجمعه بيايين (ثنا  
 عباس بن محمد) أي ابن حاتم بن وقد (الدوري) بضم المهملة تنسبه الى محله من بغداد اقر به من قراها  
 (البغدادي) ثقة حافظ كان ابن معين اذا ذكره قال عباس الدوري صديقنا وناصنا اخرج حديثه الاربعه  
 (اخبرنا) من  
 \* التكاء بالهمزة بوزن الهمزة ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها واصلها وكاء ابدلت الواو اية كاي تراث وتجاه  
 والمراد منها هنا ما هي وأعد ذلك فخرج الانسان اذا اتكاء عليه فلا يسمى تكاء ومنه ترجمه المصنف بيايين  
 فرقا بينهما وقدمه هذا لانه الاصل في الاتكاء واما الاتكاء على الانسان فعارض وقبل له هذا ايضا ترجمه هنا  
 بالتكاء دون الاتكاء عليهم او فيما يأتي بالاتكاء دون التكاء عليه وكان القياس استعمالهما في التعرير بالتكاء  
 وبالتكاء عليه فجمعه وفي التعرير بالاتكاء للتكاء والتكاء عليه ووجه ما نقر من ان التكاء مقصودة  
 للاتكاء بطريق الذات فكان النص في الترجمة أولى والمؤكد عليه ان ذلك فكأنه حذفه لاجل ذلك  
 والنص على الاتكاء أولى فاندفع الاعتراض على المصنف بان الكل باب واحد فلا وجه لجمعه بيايين (ثنا  
 عباس بن محمد) أي ابن حاتم بن وقد (الدوري) بضم المهملة تنسبه الى محله من بغداد اقر به من قراها  
 (البغدادي) ثقة حافظ كان ابن معين اذا ذكره قال عباس الدوري صديقنا وناصنا اخرج حديثه الاربعه  
 (اخبرنا) من

وذلك ما به والحدیث تمة وهي أنه قال له جابيه يارسول الله أرعدت المسكينة فقال ولم ينظر الى عذتها وما مسكينة عليك المسكينة فلما قاله  
أذهب الله ما كان دخل على من الرعب • الحدیث الثاني حدیث عماد (تناسع بعدین عبد الرحمن) الخنزري المكي خرج له النسائي  
وغیر واحد قالوا أخبرنا فیمان بن عبدمنه عن الزهري عن عماد (كشداد بن قيس) انصارى المازني) اندي وثمة النسائي قيل له رواية (عن  
عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم خرج له الجماعة وهو أختوم لاهمه وقيل لاهيه (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا) حال من النبي  
(في المسجد واضعا) حال من النبي فـ ما حالان مترادفان أو واضعا حال من ضمير مستأنفا فـ ما حالان مترادفان والاستئنافا للاضطجاع على  
القفا (أحدى رجله على الأخرى) فيه حل وضع الرجل على الأخرى حال الاستئنافا مع ١٧٩ نصب الأخرى أو روقه أو لا بعرضه خبر

المسلم • نهى ان يرفع  
الرجل إحدى رجله  
على الأخرى وهو مستلق  
لان النهى عنه  
الرفع والوضع لا يلزمه • نعم  
وقع التعارض ظاهرا  
بينه وبين رواية  
• استلق أحدكم ثم  
يضع إحدى رجله  
• وجع بان الجواز بان  
أمن انكشاف عورته  
بذلك كالتمسك لولا  
والنهي خاص لمن  
لم يأمن كما توترر وافنا  
أطلق النهى لان  
انقلاب فهم الارتزاع  
الأولى خلافه للجماع  
وبمختصة من بمختصة  
وان أمن الانكشاف  
لا كعدمه وأصغر  
جماعته وانظروا من  
حال الصطفي أنه انما  
فعله بالمسجد عند خلوة  
من بمختصة وهذا الجمع  
أولى كالحفاظ من حجر  
من ادعاء السخ لانه  
لا يصار اليه بالأحتمال  
وأولى من زعم أنه من

الألهى المستفاد من التواضع النبوي يعني كان مع تشنه عظيمها ابنتي عقادته وحصل الى الحوف وبؤيده  
حدیث على من رأه يديه هابه ومن خالفه معرفة أحبه قال ميرك وانظروا من سياق قصة قيلة أنه أول ملاقاها  
به صلى الله عليه وسلم ولذا هابه ووقع في قصتها بعد معرفة أحواله قاله قاله جابيه يارسول الله أرعدت  
المسكينة فقال صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الى وأنا عند نظره ما مسكينة عليك المسكينة فلما قاله صلى الله عليه  
وسلم أذهب الله ما كان دخل قبي من الرعب وروى الخطيب البغدادي بأسناده عن قيس عن ابن مسعود  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم رجلا فإرعدت فقال له وروى عن علي بن أبي طالب قال قاله صلى الله عليه وسلم  
الندب والتخع ما يبهده الجاسة وما يباهر وأرعدت حتى انتهى الحاضرة • حدیث ثاسع بعدین عبد الرحمن الخنزري  
تمة أخرج حدیثه الترمذي والنسائي وغير واحد في أي كثير من المشايخ • قالوا أنسابنا وفي نسخة أخبرنا  
• يوسف بن عن الزهري عن عماد • بنفق همله وتشده بموحدة • بن قيس أي الانصاري المزي في نسخة وقيل أنه  
رواية • بن عن عمه أي عبد الله بن زيد بن عاصم أبو محمد بصحائي شهر روى صفة الوضوء وغير ذلك وقال هو  
الذي قتل مسيلة الكذاب واستشهد بأمره وروى عنه السنة • أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا  
أي مضطجعا على قفاه • في المسجد • ولا يلزم منه النوم وفي القاموس استلقى على قفاه نام وهو حال وكذا قوله  
• مواضع • مترادفين أو مترادفين • أحدى رجله على الأخرى • أي مع نصب الأخرى أو مدها وهذا  
الحدیث في الصحيحين وهو بظاهره متين • مارواه مسلم عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين أحدكم  
ثم يضع إحدى رجله على الأخرى • الكن • قال الخطابي في حديث الأصل بيان جواز هذا الفعل ودلالته على أن  
خير النهى عنه ما منه منخوخ وأما أن يكون عله النهى أن تبدعورة الفاعل لذلك فان الارتزاع بما ضاق فاذا شال  
لابسه إحدى رجله فوق الأخرى بقيت متناثرة فظهر منها عورته وقيل كان هذا قبل النهى أو ضرورية  
من تعب وطالب راحة أو أسيان الجواز وقيل وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكون على نوعين أحدهما أن  
تكون رجليه جلاهما ممدودتين أحدهما فوق الأخرى ولا بأس بهذا فإنه لا يكشف شي من العورة بهذه الهيئة  
وثانها أن يكون ناصبا كما أحدى الرجلين • ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة فيجعل حدیث  
الباب على النوع الأول وحدیث النهى على الثاني قال العسقلاني والتأويل أولى من ادعاء السخ لانه لا يصر  
النسبة بالأحتمال وكذا القول بان الجواز زمن خصائصه • به يدل لانه لا يثبت بالأحتمال أيضا ولان بعض الصحابة  
كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم أحد وقصه جواز الانكشاف والاضطجاع والاستراحة  
في المسجد طلقا • يمكن تنبيدهم بحالة الاعتكاف فان قد رده صلى الله عليه وسلم في الجماع علم على خلاف ذلك  
حيث كان يجلس على وقار وتواضع على ما ذكره القاضى عياض قال اعصم وجهه اراد هذا الحدیث في باب  
الجلسة خفي لم يتصله شارح اه وتكلف ابن حجر حدیث قال وقصه دليل على حل المجلس على سائر كفياته  
بالأولى اه ويعنى به انه يظهر مناسبه للباب والظاهر كما قدمناه أن المراد من الجلسة هيئة المجلس المقابل للقيام

خصائصه لانه لا يثبت بالأحتمال أيضا ولان بعض الصحابة كانوا يفعلونه به المصطفي بالمسجد ولم ينكره وأما قول اعصم أنه كان يرض فأنما  
بتم أن عرف ذلك ولم يرد • وجواب الشارح كالعسقلاني بأنه اعفا • له لبسان الجواز • سماه • منهم عنه غير صواب لما تقرر ان النهى عنه  
ما يخاف منه الانكشاف ولا يفتن بشدة جماعه ذلك الخنا ب الاثم انه فعله • حيث لم يأمن انكشافه ولم يفعل ما ينهى عنه حتى يحتاج الى  
الاعتذار بأنه فعله لبسان الجواز وكذا يقال في قول شارح كان قبل النهى وفي قول عياض أهله فعله اضرة من تعب وطالب راحة ولا فقد  
علم أن جلوسه في الجماع على خلاف ذلك بل كان يجلس على وقار والتواضع • ووجه اراد الحدیث في هذا الباب انه يدل على حل  
الجلوس بسائر كفياته بالأولى لان الاستئنافا على الهيئة المذكورة اذا جاز في المسجد فسائر أنواعه وأجوز • الحدیث الثالث حدیث

أهل الذمة ووقع في أكثر الاحاديث التي يبرهن التطنين بالتقنع وعن الطليسان بالتقناع ومن ثم قال الحافظ ابن حنبل في صحيحه المصطفى  
 بيت الصديق متقنعا أي مطيبا رأسه هذا أصل ابن الطليسان قال والتقنع تغطية الرأس وأكثر الوجه بردا أو غيره وصرح حبان  
 التقاع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء وهو يسمى طليسانا كان الطليسان قد يسمى رداء ومن ثم قال ابن الأثير الرداء يسمى الآن  
 طليسانا فاعلى الرأس مع التحنن الطليسان الحقيقي ويسمى رداء مجازا وما على الاكثاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طليسانا مجازا وصح  
 عن ابن مسعود أنه حكى المرفوع التقنع من اخلاق الانبياء وفي خبره ان التقنع بالليل ربه وفي خبره لا يتقنع الا من استكمل  
 الحكمة في قوله وفيه إله أو اخذ من ذلك انه ينبغي ان يكون للعلماء عار شخصتهم ليعرفوا فيستأجروا مثل ما أمروا به ونهوا عنه وللطليسان  
 فوائد جليلة في اصلاح الظاهر والباطن كالاستعفاء من الله والخوف منه اذ تقطعت الرأس شأن الخائف الا بقى الذي لا تاخر له ولا يعين  
 وجمعه للمتكبر كما يكونه يعطى أكثر الوجه فتدفع عن صاحبه فاسد كشره وتحمته فيحضر قلبه مع ربه ويعتلى به شهوده وذكره  
 وتضمن جوارحه عن الخفافات 178 ونفسه عن الشهوات وهذه أسباب لافاضة انواع الجلاله والاهابه ولذلك قال بعض الصوفية

أي بائع الزيت أوصافه فان الغالب عليهم ان يكون ثوبهم مامدا والله أعلم

ثوب مامدا

بالاضافة على مافي الاصول الصحيحة وفي بعض النسخ جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم في واما جعل الخنفي  
 والعصام جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا و اضافته نسخة مختال للنسخ المعتمدة وقد اقتصر ابن حجر  
 على جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بكسر الجيم اسم لنوع قال العصام ولم يفرق بين الجلوس والقعود  
 بقرينة ما سيأتي من قوله وهو قاعدا القمصاء وربما يفرق فيجعل القعود لما هو من القيام والجلوس لما هو  
 من الاضطجاع على مافي القاموس انتهى والظاهر ان المراد بالجلسة المعنوية بمقابلته القوم للشهمل الباب  
 حديث الاستلقاء ايضا حدثنا عبد بن حميد انبا نافعان بن مسلم حدثنا عبد الله بن حسان بن محمد بن اسيد بن  
 المهدي بن نصر في نسخة بالافراد عن قوله بنف مخزومة انها رأت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو في أي والحال انه صلى الله عليه وسلم في قاعده في بالرفع مؤنونا على انه خبر  
 في القرفصاء في بضم قاف وسكون راء وضم فاء فصداه مهلة عمد وبضم مفعول مطلق وهي جلسة المحتجب يقال  
 قرفص الرجل اذا ساد يديه تحت جلسته والارادة ان ينعقد على التبتة ويلصق نخذه به بطنه ويضع يديه  
 على ساقيه كما يحتجب بالثوب وقيل هو ان يجلس على ركبتيه منه كتابا يصق بطنه فيخذه به بطنه كما في قوله وفي  
 جلسة الاعراب وفي القاموس القرفصاء مثلثة القاف والفاء مقصورة وفي بضم ممدودة وفي بضم الفاء والراء  
 على الاتباع انتهى وتبعه ابن حجر لكان لم يعرف من الرواية والنسخة وقالت في أي قبله في الخبر ان رأت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في أي انصرت في الخشع في من الخشع ظهره والخشوع صفة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم او مفعول نازرا رأت يعني علمت في الجلسة في أي في هيئة جلسته وكيفية قعدته المتضمنة اظهار عبوديته  
 كما اشار اليه بقوله اجلس كما يجلس العبد وكل كتابا كل العبد لا على هيئة جلوس الجبارين المتكبرين  
 من التربع والتدبر والارتكاز ورفع الرأس وشماخة الالف وعدم الالتفات الى المساكين والاحتجاب عن  
 المحتاجين في ارعدت في على بناء الجوهول أي حصلت لي رعدة في من الفرق في بفتح الفاء والراء أي الخشوف  
 بنت مخزومة

الطليسان الخ  
 الصغرى في باب ماجاء  
 في جلسته رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في بكسر  
 الجيم اسم للنوع أي  
 كيفية جلوسه وهيئته  
 وظاهر الترجمة وسباق  
 خبره قعود القرفصاء  
 ترادف الجلوس والقعود  
 وهو كذلك عرفا ما  
 اللفظة في القاموس  
 قد يفرق فيجعل الجلوس  
 لما هو من اضطجاع  
 والقعود لما هو من قيام  
 وفيه ثلاثة احاديث  
 الاول حديث قيلة بنت  
 مخزومة (نعا عبد بن  
 حميد نافعان بن مسلم  
 ثنا عبد الله بن حسان  
 عن جدته عن قيلة  
 بنت مخزومة)

(انهارت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقاعدا القرفصاء) مفعول مطلق أي قعودا مخصوصا وهو بضم  
 اوله وثانته وفتح وكسر ومدود وبضم وقيل ان ضم مدوان كسر قصر وهي جلسة المحتجب يديه وقيل جلسة المستوفز قالت البخاريات  
 النبي صلى الله عليه وسلم الخشع) بالانشيد (في الجلسة) صفة ثانية لمفعول رأت ان كانت رأت بصره وهو ورأى اليه صاوي اوجه مفعول ثان  
 ان كانت علمية بان يتكف ويحجب مثلنا العلم الاضمار قال القسطلاني ويمكن ان يكون الخشع حال على مثل حد قولهم ارسلها العرا وكمرت  
 به وحده انتهى أي الخشع المتواضع الساكن ساكونا تاما في جلسته تلك فهو خاض الطرف والصوت ساكن الجوارح والتفعل ليس  
 للتكفل بل لزيادة المنانعة في الخشوع كما في وصفه بضم المتوحده والمنكر (ارعدت) بمعنى للمفعول أي أخذتني الرعدة أي الرجفة  
 والاضطراب (من الفرق) محركا أي من الخوف والفرح الناشئ عما علاه صلى الله عليه وسلم من عظم المهابة والجلالة ومن فهم نزول  
 عذاب على الامة او من غضب منه علمهم اولئنا سي به لانه اذا كان مع كمال قرب من ربه غشيه من جلاله ما يصره كذلك فغيره يجب ان يردد  
 فرقا وهذا من قصة في باب اللباس وقال البيضاوي قوله ارعدت جواب لما للمعنى انه مع اشتهاه بالخشع لما رأت هيئته ارعدت من  
 الفرق وهذا نهاية المهابة وادليل على انه مهابة لا مرسمهاوي ليس بالتصنع انتهى والظاهر من سياق قصة قيلة انه اول ما لاقته النبي





كحقيقة عبد الله بن ابي عمير بن عتبة المقرئ القمي المشهور راضى مصر قال الذهبي ضعفه فوه لكن حديث ابن وهب وابن المبارك وابي  
 عبد الرحمن المقرئ عنه احسن واجود وبعضهم يسخروا بهم عنه اه وقال بعضهم خلط بعد احتراق كتبه وضعفه النووي في التهذيب  
 مات سنة اربع وسبعين ومائة (عن ابي يونس) مولى ابي هريرة قال في التقریب بقعة (عن ابي هريرة) قال (مأربيت) أي علمت ويصغ  
 كونه يعني ابصرت والاول ابلغ (احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس) أي شعاعها اوبع مداراة جرحها (تجبري في وجهه)  
 وفي رواية تخرج من وجهه وعلى ما هنا شبه جربانها في فلكها البحر بان ماء الحسن ونضارته وروثه في وجهه وعكس التشبيه ما لغة اوشه  
 اما زوجه ووضوه بلما ن اوضوه وقصدناه اقامة البرهان على احسنه وخص الوجه لانه الذي فيه تظهر المحاسن ولكن حسن البدن نادر  
 لحسنه غالب وفي حديث الربيع ١٧٦ بنت معوذلة روايت لآبت الشمس طامة وفي حديث ابن عباس لم يكن لرسول الله صلى الله عليه

بعد احتراق كتبه كذا في التقریب وجرم اتوى وضعفه في التهذيب (عن ابي يونس عن ابي هريرة قال  
 ما رأيت كى أي ابصرت أو علمت وهو ابلغ في شيا من غيره لثبته في احسن كى صفة شيا على الاول ومفعول  
 ثان على الثاني (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) كى المراد منه اني كوت شي احسن منه صلى الله عليه وسلم  
 والمعنى انه احسن مما عداه وهو المفهوم عرفا كما سبق (ك) كان الشمس كى استئناف بيان أو تعاميل أي ك  
 شعاعها أو جرحها اخلافاً نازع في الثاني مع انه ابلغ في تجبري في وجهه كى شبه جربان الشمس في فلكها  
 بحر بان الحسن وتورده في وجهه صلى الله عليه وسلم وعكس التشبيه مع الغنة ويحتمل ان يكون من تناهى  
 التشبيه بجعل في وجهه مزارعاً كالشمس ويؤيده ما أخرجه الطبراني والذاري من حديث الربيع بنت معوذ  
 ابن عفراء روايت لآبت الشمس طامة وفي حديث ابن عباس قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل  
 ولم يمع مع شمس قط الاغلب ضوء الشمس ولم يمع مع سراج قط الاغلب ضوءه وسراج كره ابن  
 الجوزي واقصده ٥ هذا اقامة البرهان على احسنه وانما خص الوجه بذلك لانه الذي به يظهر المحاسن  
 لان حسن البدن تابع لحسنه غالباً وما رأيت أحد أسرع في مشيته كى بالكسر لانه في نسخة بلفظ المصدر  
 وهو يفتح الميم بلاناء أي في كفيته مشيه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما نأنا الارض كى بالرفع  
 (تظوى كى أي تجتمع وتجعل مطوية كى كى أي تحت قدميه (انا كى كسر الميم زاد استئناف ميم وفي نسخة  
 وانا كى كسر الميم قال الجزري يضم النون وكسر الميم ويجوز فتحها اه فواقع لابن حجر وغيره من قولهم  
 ففتح اوله وضمه غير مطابق للرواية وان كان موافقاً لدراسة بن ابي جهم ووجهه اذا جمل علم في السير  
 فوق طائفة حتى وقعت في المشقة فاعني ان انتب (انفسنا) وتوتها في الجهد والمشقة في حال سيره صلى الله عليه  
 وسلم (وانه اغبره كثرت) أي غيره بل يجهد نوا لاجل حاله ن فاعل تجهد واقم قوله والمعنى ان سرعته مشيه  
 كانت على غاية من الهون والتأني بالنسبة اليه ولم يكن سرعته فاحشة تذهب به اعدو وقاره فلا ينافي قوله تعالى  
 وعباد الرحمن الذين عشون على الارض هوناً وقوله تعالى واقصد في مشيك والحاصل ان سرعته في مشيته  
 كانت من كمال القوة لا من حيث الجهد والمشقة والجملة واهل الوجه في المناسبة بين اقتران الجملة بين ان حسن  
 وجهه صلى الله عليه وسلم كان مستقر الم يتغير في حال دون حال بخلاف غيره (عن حديثنا على بن حجر) يضم مهملة  
 وسكون جيم وغير واحد كى أي من المشايخ (قالوا حدثننا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة  
 يضم مخجمة وسكون فاء) قال حدثني ابراهيم بن محمد بن ولدي على بن أبي طالب كى يفتح الواو واللام أرضه اوله  
 وسكون نانية أي من اولاده كرم الله وجهه (ق) كى أي ابراهيم (كان على اذا وصف رسول الله صلى الله عليه

وسلم ظل ولم يمع مع الشمس قط الاغلب ضوءه وسراج كره في كفيته مشيه وفي نسخة بصيغة المصدر قال النبطاني ومعناها متقارب والمراد بيان صفة مشيه المعتاد من غير اسراع منه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما نأنا الارض كى أي تجتمع وتجعل مطوية تحت قدمه ومرأته مع سرعة مشيه كان على غاية من الهون والتأني وعدم الجملة واقاد بقوله لهما لا تظوى كى كى عماشه كى أي يفتح بقوله (انا كى كسر الميم) يفتح اوله

وضمه من جهد واجهد حمل نفسه فوق طاقتها ذكره بعضهم وقال الجزري يضم المون وكسر الهاء و يجوز  
 فتحها ماقال اجدد ابته وجهه اذا جمل علم الكثر فوق طاقتها حتى وقعت في مشقة (انفسنا) أي تنهوا ونوتها في المشقة والتعب في حال  
 سير المصطفى صلى الله عليه وسلم فان الجهد يفتح الجيم المشقة ويحتمل ان المراد تخملا في السير فوق طاقتها فان الجهد يضم الجيم الطاقة  
 ويؤيده قول اهل اللغة جهد ابته كما مرو عدل عن يجهد نائلان المصطفى كان لا يصد اجهادهم وانما كان طبعه (وانه) حال من الفاعل  
 أو المفعول يعني الانفس (لغيره كثرت) أي مبال تجهد ناء افعال ما كثرت به أي مبالى أو غير مسمع بحيث تخفقه مشقة فكان عشي على  
 هنته ويطع مائة قطع بالجهد من غير جهد ومعنى الخبر انه اذا مشى بالمادة ما قدر انان تخفقه مسرعين في المشى ولو كما يجتهد من في ذلك واستمال  
 أكثر في النبي اغلب وفي الاثبات قبل شاذه الحديث الثاني حديث على (ثنا على بن حجر وغير واحد) من غير اهل (قالوا حدثننا عيسى بن  
 يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثني ابراهيم بن محمد بن ولدي على بن أبي طالب قال كان على اذا وصف رسول الله صلى الله عليه

في حديث البخاري لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء والحاصل ان تقصير الازار والتوب والبر بالان لا يجاوز الكعبين سنة وكونه الى نصف الساق افضل ويكره له الى تحت الكعب بلا عذر مالم يهد خيلاء والاحرم بل قيل فتنى انما لو كان له مذركان حمل كعبه جرح ويؤذي به الذباب وقد ما ستر به غير ثوبه وازاره فيجوز اخذ من اذن المصطفى لابن عوف في ايس ثوب جرح رلكة والمبايع حل قول منتهى عنه للضر ورذ كره الولى العرافي خذاني حتى الرجل امام المرأة فسن لها جرحه على الارض قدر شبر لانه استبرك سقى واكثر ذراع فالمدبث عام مخصوص قال القاضي ويكره كل ما زاد على الحاجة وما عدا ذلك من الطول والسعة واكثر ذراع قال شهاب ابن حجر انه يعني وكان ازاره صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وشبر افي عرض ذراعين وشبر وكان طول رداءه ستة اذرع وعرضه ثلاثة اذرع وشبرا اوشبرين وقيل اربعة اذرع ونصف في عرض ذراعين وشبر وقيل اربعة اذرع في عرض ذراعين ونصف اه وفي بعض ما ذكره نظره قد روى ابو الشيخ في كتاب اخلاق المصطفى من روايه عروة بن الزبير مرسلان كان طول رداء النبي ١٧٥ اربعة اذرع وعرضه ذراعين

ونصف الحديث قال بالصبوب قال ميرك ظاهر به في الاحاديث يقتضى ان تقصير اسمبال الازار مخصوص بالرجال لاجل الخيلاء كما في حديث ابن عمر عند البخاري مرفوعا لا ينظر الله الى من جرح ثوبه خيلاء وعنده من حديث ابى هريرة بلفظ لا ينظر الله يوم القيامة الى من جاز ازاره بطرا والبطر بهتيم التكبير والطغيان وقال بعض العلماء به لم من بعض الاخبار تحريم الاسمبال اغتر الخيلاء ايضا كحديث ابى هريرة في البخاري ما سفل من الكعبين في النار لكن يستدل بالتمسك في حديثه وحديث ابن عمر بالخيلاء والبطر على ان الاطلاق في الجرح محمول على المقيد ههنا فلجرح اسمبال اذا سلم من الخيلاء يؤيد ما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر المذكور عند البخاري ايضا ان ابابكر لما سمع ذلك قال يا رسول الله ان أحدش في ازارى يسترخى الا ان اعاده بذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم است من يصنعه خيلاء وهذا يدخل في الزجر عن جرح الثوب نظو يل اكام التميمي والعزيزية وشوخوا وقد نقل القاضي عياض كراهه كل ما زاد على العادة من الطول والسعة وتبعه الطبري وقال العرافي حدث للناس اصطلاح وصار لكل صنف من الخلاق شعار يعرفون به فهـ ما كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شئ في تحريمه وما كان على سبيل العادة فلا يجرى النهي فيه مالم يصل الى حد الاسراف المذموم والله سبحانه وتعالى اعلم قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يدومنه الاطيب كان علامة ذلك ان لا يتبع له ثوب ومن خواصه ان ثوبه لم يقم ولتقبل الفخر الرازي ان الذباب كان لا يقع على ثيابه فطوان العوض لا يتصدمه واختلفوا هل لبس السراويل تجزى بعضهم بهـ مدمه واستأنس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتله لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه اشتراه ليلبسه قال وروى انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه وبانته اه وقد اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرقا مرحلا من شعر اسود والمرط بكسر فكيف يكون كساء من صوف اوزخ اأزر به والمرحل بضم فتح الهـ له الشدة هومافيه صور رجل الال والباس بها اذا لاجرم الانصوب والحيوان وقول الجوهري ازاره فيه علم قال في القاموس غير جريحه دائما ذلك نفسه ير المرجل بالجيم وروايته باهـ ملة على ماصوبه الغوى ونقله عن الجوهري والله تعالى اعلم

بالحديث قال ميرك ظاهر به في الاحاديث يقتضى ان تقصير اسمبال الازار مخصوص بالرجال لاجل الخيلاء كما في حديث ابن عمر عند البخاري مرفوعا لا ينظر الله الى من جرح ثوبه خيلاء وعنده من حديث ابى هريرة بلفظ لا ينظر الله يوم القيامة الى من جاز ازاره بطرا والبطر بهتيم التكبير والطغيان وقال بعض العلماء به لم من بعض الاخبار تحريم الاسمبال اغتر الخيلاء ايضا كحديث ابى هريرة في البخاري ما سفل من الكعبين في النار لكن يستدل بالتمسك في حديثه وحديث ابن عمر بالخيلاء والبطر على ان الاطلاق في الجرح محمول على المقيد ههنا فلجرح اسمبال اذا سلم من الخيلاء يؤيد ما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر المذكور عند البخاري ايضا ان ابابكر لما سمع ذلك قال يا رسول الله ان أحدش في ازارى يسترخى الا ان اعاده بذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم است من يصنعه خيلاء وهذا يدخل في الزجر عن جرح الثوب نظو يل اكام التميمي والعزيزية وشوخوا وقد نقل القاضي عياض كراهه كل ما زاد على العادة من الطول والسعة وتبعه الطبري وقال العرافي حدث للناس اصطلاح وصار لكل صنف من الخلاق شعار يعرفون به فهـ ما كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شئ في تحريمه وما كان على سبيل العادة فلا يجرى النهي فيه مالم يصل الى حد الاسراف المذموم والله سبحانه وتعالى اعلم قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يدومنه الاطيب كان علامة ذلك ان لا يتبع له ثوب ومن خواصه ان ثوبه لم يقم ولتقبل الفخر الرازي ان الذباب كان لا يقع على ثيابه فطوان العوض لا يتصدمه واختلفوا هل لبس السراويل تجزى بعضهم بهـ مدمه واستأنس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتله لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه اشتراه ليلبسه قال وروى انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه وبانته اه وقد اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرقا مرحلا من شعر اسود والمرط بكسر فكيف يكون كساء من صوف اوزخ اأزر به والمرحل بضم فتح الهـ له الشدة هومافيه صور رجل الال والباس بها اذا لاجرم الانصوب والحيوان وقول الجوهري ازاره فيه علم قال في القاموس غير جريحه دائما ذلك نفسه ير المرجل بالجيم وروايته باهـ ملة على ماصوبه الغوى ونقله عن الجوهري والله تعالى اعلم

باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم

المشيبة بالكسر ما يعتاده الشخص من المشي على ما هو وضع الفعله بالكسر ذكره الجار بردي في حديثه ناقصة ابن سعيد اخبرنا ابن لهيعة في بعض الامم فكسر الهاء ابن عتبة الحضرمي صدوق ذكره ميرك وقال انصاف خا ط

لم يقع على ثوبه قط ولا عرض وهل لبس السراويل قبل ولاد الملبسه عثمان الا يوم قتل لكن صح انه اشتراه وقول ابن القيم والظاهر انه اغتر ليلبسه فيه انه قد يكون اشتراه لبعده بعض عياله نعم اما الحدافظ العرافي انه جاء في خبره انه اخبره انه لبسه قال جمع شافعية وبن لكل أحد مؤ كذا حسن الهيئة وميز التجمل والنظافة في الملابس لكن المتوسط نوعا مقصدا للتواضع افضل من الارتفاع فان قصد به اظهار انعمه والشكر عليها احتمل النسواي للتعارض وفضلية الاول لكونه لاحظ فيه لنفس بوجه وفضلية الثاني للخبر الحسن هان الله يحب ان ترنمته على عهده ومع القاضي كراهه الطول والتوسعة أي في الاكام وغيرها اقال الولى العرافي لكن حدث للناس اصطلاح لكل صنف من الناس بتعارفون به فهـ ما كان ذلك بطريق الخيلاء لا حرم وما كان على سبيل العادة فلا يصل الى حد الاسراف المذموم واعلم ان ملابس الصوف والوبر بعض ويدفي والسكك والخبر والقطن يدفي ولا يتجنون ثوب الكتان بارد باس والصفوح حار باس والقطن معتدل والحبر برأين منه وائل ضر (باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى كدره ما يعتاده الانسان من المشي ذكره الجار بردي وقيل هيئة المشي اربعة ثلاثة احاديث الاول حديث ابى هريرة (ثنا قتبية بن سعيد ثنا ابن لهيعة في



(فنظرت) أي فتأملت استه على الله عليه وسلم (فأذا الزاره) ينتهي (إلى نصف سابقه) الحديث الثالث حديث سلمة بن الأكوع (ثنا) سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة) مصفرا هو الزبدي حذوه وهو قال أحمد لا يدخل الرواية عنه مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له ابن ماجه (عن أبياس بن سلمة) بن عمر (بن الأكوع) ففي نسخة جديدة تخرج له السنة وكان سلمة شيخا عارفا ما فاضلا شهيد بعبارة الرضوان وغزاة المصطفى سبيع غزوات (عن أبيه قال كان عثمان بن عفان يأتمر) أي يلبس الأزار قال الترمذى وأتر بالادغام خطأ ورده ابن جماعة بأن في البخارى عن عائشة فأتى فكيف يكون خطأ وقد تفرقت بقرينة تيمية نشأت في حجر الصديق ثم سجعرا فنزل الخلق فالحظ على ذلك مخطئ ولا يقال انه وقع من الرواية عن عائشة لانا ١٧٣

نظرت أي إلى لباسه فإذا الزاره بما عتا رطرفه إلى نصف سابقه وفيه إشارة إلى انه ينفي للكمال أن يكون جامع بين القول والفعل له كمال هذا وقد أعرب الحنفى في هذا المقام حيث قال كان الصحابي توهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم أرفع أزارك الأسر باقطع فاعتذر بانها برده للملاء لا يناسب قطعها اه وهو خطأ فاحش لفظا ومعنى ما لفظا فان أراد ان يقطع من الأرفع لا تصور من عجمي فكيف يجوز من صحابي عرق وإمام معنى فانه ينقلب اعتذاره باعتراضه عن البردة للملاء مما يلبسه سكان البادية ولا يحب منه قول العصام ونحن نقول أراد ان يرد للملاء والعادة في اكتسابها هو ذلك فكيف أرفعها اه ونساده لا يخفى ولهذا قال ابن حجر وبعدهم هنا تخطيط فاجتمعت ثم ما قررناه سابقا ان دفع مائة قاله ابن حجر من ان هذا الاعتذار انما يتبع في مقابلته قوله اننى بالفوقية لانه الأهم والأخرى بالاعتناء به اذا خلت له بقدر نقصان في الدين وهو التكبير والتبذير لا ولم يعتذر عن الأخير من لان الأمر فيه ما سهل وأخف والله تعالى أعلم (حدثنا سويد بن كلب) بالتصغير (عن ابن نصر) بسكون همزة (حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة) بالتصغير أخرج حديثه الترمذى وابن ماجه (عن أبياس بن سلمة بن الأكوع) بفتح وى عنه السنة (عن أبيه) أي سلمة بن الأكوع وهو نسبه إلى الجد فانه سلمة بن عمر غزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيع غزوات (وقال كان عثمان بن عفان) بلام انصراف وقيل بانصراف (بأتر) بهمزة ساكنة ويجوز أيضا بالالفاء أي يلبس الأزار ويرخييه (إلى انصاف سابقه) والمراد بالجمع ما فوق الواحد بقرينة ما أضيف إليه وقيل في جمع الانصاف إشارة إلى التوسعة (وقال) أي عثمان ويحتمل سلمة على بعد أو بد الأول تكرار قال وانما لم يقبل بقول على الأول كما قال يأتمر حتى يدل على الاستمرار لانه لم يسع ذلك منه تكرار (وهكذا) أي مثل هذا الأثر المذكور (كانت أزره صاحبى) بكسر أوله اسم لهشة الأتزار بر بعد عثمان بصاحبى (النبي صلى الله عليه وسلم) كالأظهار منه من كالمه أو بعنى سلمة بن الأكوع والأظهار ان قاله أبواس وفائدة نقل سلمة حديث الأزار عن عثمان مع انه لم يحال النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم انه سنة مخفوظة معمولة تخليف رسول الله صلى الله عليه وسلم قيتا كذا التذبح ولذا قال صلى الله عليه وسلم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى (حدثنا ثقاتنا) أي ابن سويد كما في نسخة واما نسخة بن سعد فلا يافخر تف (أخبرنا) وفي نسخة صححه أنبأنا وفي نسخة حدثنا أبوالاحوص عن أبي اسحق (أبي اسحق) أي السبيعي (عن مسلم بن نذير) بضم نون وفتح ذال معجمة وسكون باء فراء أخرج حديثه البخارى في الأدب المفرد والترمذى والنسائى وابن ماجه وفي نسخة بفتح فسكون وفي نسخة يز بد بفتح تحته وكسر زاي آخره دال مهملة في النقر بب مسلم بن نذير بالنون مصفرا وقال ابن زيد كوفي بكى أباعاض نقله مبرك (عن حديثه بن الإيمان) بكسر النون والياء وكان حديثه صاحب ممر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المناقن والفتن أسلم هو وأبوه قبل بد روشد أحد أوقتل أبووه في المعركة قتله المسلمون خطأ فذهب لهم دمه (قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضه سابق) بفتح عين مهملة وضاد معجمة كل لغة

نظرت أي إلى لباسه فإذا الزاره بما عتا رطرفه إلى نصف سابقه وفيه إشارة إلى انه ينفي للكمال أن يكون جامع بين القول والفعل له كمال هذا وقد أعرب الحنفى في هذا المقام حيث قال كان الصحابي توهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم أرفع أزارك الأسر باقطع فاعتذر بانها برده للملاء لا يناسب قطعها اه وهو خطأ فاحش لفظا ومعنى ما لفظا فان أراد ان يقطع من الأرفع لا تصور من عجمي فكيف يجوز من صحابي عرق وإمام معنى فانه ينقلب اعتذاره باعتراضه عن البردة للملاء مما يلبسه سكان البادية ولا يحب منه قول العصام ونحن نقول أراد ان يرد للملاء والعادة في اكتسابها هو ذلك فكيف أرفعها اه ونساده لا يخفى ولهذا قال ابن حجر وبعدهم هنا تخطيط فاجتمعت ثم ما قررناه سابقا ان دفع مائة قاله ابن حجر من ان هذا الاعتذار انما يتبع في مقابلته قوله اننى بالفوقية لانه الأهم والأخرى بالاعتناء به اذا خلت له بقدر نقصان في الدين وهو التكبير والتبذير لا ولم يعتذر عن الأخير من لان الأمر فيه ما سهل وأخف والله تعالى أعلم (حدثنا سويد بن كلب) بالتصغير (عن ابن نصر) بسكون همزة (حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة) بالتصغير أخرج حديثه الترمذى وابن ماجه (عن أبياس بن سلمة بن الأكوع) بفتح وى عنه السنة (عن أبيه) أي سلمة بن الأكوع وهو نسبه إلى الجد فانه سلمة بن عمر غزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيع غزوات (وقال كان عثمان بن عفان) بلام انصراف وقيل بانصراف (بأتر) بهمزة ساكنة ويجوز أيضا بالالفاء أي يلبس الأزار ويرخييه (إلى انصاف سابقه) والمراد بالجمع ما فوق الواحد بقرينة ما أضيف إليه وقيل في جمع الانصاف إشارة إلى التوسعة (وقال) أي عثمان ويحتمل سلمة على بعد أو بد الأول تكرار قال وانما لم يقبل بقول على الأول كما قال يأتمر حتى يدل على الاستمرار لانه لم يسع ذلك منه تكرار (وهكذا) أي مثل هذا الأثر المذكور (كانت أزره صاحبى) بكسر أوله اسم لهشة الأتزار بر بعد عثمان بصاحبى (النبي صلى الله عليه وسلم) كالأظهار منه من كالمه أو بعنى سلمة بن الأكوع والأظهار ان قاله أبواس وفائدة نقل سلمة حديث الأزار عن عثمان مع انه لم يحال النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم انه سنة مخفوظة معمولة تخليف رسول الله صلى الله عليه وسلم قيتا كذا التذبح ولذا قال صلى الله عليه وسلم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى (حدثنا ثقاتنا) أي ابن سويد كما في نسخة واما نسخة بن سعد فلا يافخر تف (أخبرنا) وفي نسخة صححه أنبأنا وفي نسخة حدثنا أبوالاحوص عن أبي اسحق (أبي اسحق) أي السبيعي (عن مسلم بن نذير) بضم نون وفتح ذال معجمة وسكون باء فراء أخرج حديثه البخارى في الأدب المفرد والترمذى والنسائى وابن ماجه وفي نسخة بفتح فسكون وفي نسخة يز بد بفتح تحته وكسر زاي آخره دال مهملة في النقر بب مسلم بن نذير بالنون مصفرا وقال ابن زيد كوفي بكى أباعاض نقله مبرك (عن حديثه بن الإيمان) بكسر النون والياء وكان حديثه صاحب ممر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المناقن والفتن أسلم هو وأبوه قبل بد روشد أحد أوقتل أبووه في المعركة قتله المسلمون خطأ فذهب لهم دمه (قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضه سابق) بفتح عين مهملة وضاد معجمة كل لغة

مخفوظة مستقيمة بين أكبر المحب لاسيما الخلفاء منهم الحديث الرابع حديث حذرة (ثنا) سلمة بن الأكوع (ثنا) أبوالاحوص (عن أبي اسحق) السبيعي (عن مسلم بن نذير) مصفرا بضم النون وفتح الذال المعجمة كوفي بكى بالي الفاض قال الذهبي صالح خرج له البخارى في الأدب والنسائى وابن ماجه (عن حديثه بن الإيمان) ويقال له حصل بن حارث البجلي السكونى مات سنة ست وثلثين وأوغر ذلك قتل أباه المسلمون خطأ يوم أحد فذهب لهم دمه وكان صاحب ممر المصطفى في المناقن (قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضه سابق) والعنفة لطلحة أو محرقة أو كاسفينة كل عصب له لحم بكثرة قال الحافظ العراقي وهي هنا للجمعة المجتمعة أسفل من الركبة من مؤخر السابق

انسان خلقي فيناظر هذا الفعل المقدر واذما فعله فعني فاذا الفاجأة وكثيرا ما يذكر في جواب بينه والامشي الانتقال من مكان الى آخر بالارادة وقد تم الاستدلال به للتخصيص كما ذهب اليه الشيخ عبد القاهر والفقهاء وغيره بصفة المضارع استحضرنا للصوره الماضيه والماضي بالمدسه للظرفه وفي نسخ في المدسه وقوله (يقول) خبر المبتدأ الذي هو انسان المحض بوضوح بالوصف والمقول (ارفع ازارك فانه) أي الرفع (أتق) بمنثابه قويه أي أقرب الى سلوك التقوى أو ارفق للتقوى للمعدي عن الكبر والخلاء أو لتفريغ عن اناذورات وبؤد الاثر ما في نسخ اتق بالنون من انتقاء أي انظف فان جرا الازار على الارض رعا تعلق به نجاسة فتلوه كذا فسر ورواه قال العصام ولا يعرف له أصلا وانما هارساند انجازي السكونه سيما كبر فاعله اتق (وابق) بالموحده أي أكثر بقه ورواه ما وفيه ارشاد للابن انه ينبغي له الرفع بما يستعمله واعتماده ويحفظه وتهجد لان امله تضييع واعتراف (فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انما هي) أي الازار قال العصام والتائب باعتبار ١٧٢ الخبر اه ولا حاجة اليه لما مر ان الازار يذكر بؤنث (برده) بضم فسكون (مخاء)

بضم أوله وخاء مهملة كذا ضبطه شارح وقال القسطلاني بفتح الميم والمهملة بينهما لام ساكنة تمددوهي في الاصل بياض بخالطه سواد والمراد هنا برده سوادها فخطوط بيض يلبسها الاعراب وقيل ما فيه بياض أغلب قال القسطلاني وانظر ان هذا الكلام جواب عن قوله اتق بالموحده أراد انها بردهت لذلة لاؤبه اي ابراهي ما يعيها اذ لبست من التيباب الفاجرة وقيل فهم من الامر برفقها انه أمر بقتلها فقال هي لمخاء أي ملحمة نفسها لا تقطع ويمكن ان يتكلف ويجعل

صاحب الكشف في قوله تعالى واذكركم الذين من دونه اذاهم يستمشرون العامل في اذا معني الفاجأة فقد برده وقت ذكر الذين من دونه فاجزأ وقت الاستشارة في الحديث وقت معني بالمدسه فاجأت قول انسان خلقي تخمينه بينه ما نظر في هذا المقدر واذما فعل بمعنى الوقت فلا يلزم تقدم معيول المضاف اليه على المضاف كذا حقه الحنفى (يقول) أي ذلك الانسان بل عين الاعيان وانسان الامين عين الانسان حين رأى مسهلا ازاري وغافل عن حسن شهره ارى ثم قوله يقول خبر المبتدأ الموصوف والمقول قوله (ارفع ازارك) أي عن الارض (فانه) أي أي الرفع (أتق) أي من التقوى أي أقرب اليها وأدل عليها لانه يدل على التواضع والاعلى انتقاء الكبر والخلاء والتواء مبدلة عن الواو لان أصلها من الوقاية فلما كثيرا استعمله وهو أن التواء من أصل الحروف فقالوا اتق يتق مثل رمي برمي وفي بعض النسخ اتق بالنون من انتقاء أي انظف من الوسخ (وابق) أي بالموحده أي أكثر وباللثوب والشوب فعل النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالمحله الدينية وهي طهارة القلب أو انقلاب أول لانها المقصود بالذات وثانيا بالمنفعة الدنوية فانها أتباعه للأخرى وقسه اسماء على أن المصالح الأخرى وباللغو عن المنافع الدنوية وأما قول ابن حجر وأتق من الدنس وفي نسخة أتق أي أكثر بقاء فغير موافق للأصول المعتمدة والنسخ المعججه مع ان المناسبة المعنوية تقتضيها بل التقاوة هي عين التقوى أو بعضها في المعنى والحاصل ان اختلاف النسخ في اتق لا في أتق بناء على أنه متعدد النطقه القويه أو بوجدتها ويحتمل أن الأخير التحجيف لانه مستعنى عنه الأول فنامل يظهر لك وجه القول (فالتفت) كذا بخط ميرك شاذ في الهامس واقعا عليه علامة نسخة صحه أي نظرت الى الرائي (فاذا هو) أي أي الانسان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فاعتذرت عن فعله (فقلت يا رسول الله انما هي) أي الازار والتائب باعتبار الخبر وهو قوله (برده) بضم الموحده كسائه يلبسه الاعراب (مخاء) بفتح الميم تائب الملح والمخاء بالضم بياض بخالطه سواد على ما في الصحاح وقيل المخاء التي فيها خطوط من سواد وبياض وقيل ما فيه بياض أغلب وأما قول ابن حجر لمخاء بضم أوله فهو سوادها وكان الصحابي أراد ان مثل هذه لا خيلاء فيها وان أمر بقائها ونقائها سهل لا كفة معهما فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به المشتمل على كمال الحكيم الشاملة للجوم الامم بسببه وحينئذ قال مالك (ب) باستهلام انكارى وما نافية (ب) في يتشدد البناء أي النس لك في فعلي المحتوي على قولى وحالى (سوة) بضم الهـ مزه وكسر هـ أي قدوة ومثابة وأما قول الحنفى أي في قولى فلا يلائمه قوله

(نظرت)

جوابا لقوله اتق بالنون من انتقاء على ما في بعض النسخ بان يقال فهم المحجب من قوله اتق لانه من التقاوة معني النظافة من الدنس والوسخ كما هو المتبادر بين العامة لان التمام الخجاسة فقال هذا ثوب لا اعتبار له ولا يلبس في المحاسن والمحافل انما هو ثوب ذهنة وما على ما في أصل النسخة من قوله اتق برفقيه فقطابق الجواب للسؤال لانحلاته كلف فيه اه وقيل أراد ان مثل هذا الخيلاء فيه لانه ليس من ثياب الزينة فاجابه المصطفى بطلب الاقتداء به وان لم تكن خيلاء سدا لذريعة كذا ذكر الأخير الشارح وهو انما يلائم مذهب المالكية المحافظين على سد الذرائع على انه اتا تيم على رواية اتق بالقويه وقيل أرادها باردة لمخاء والعادة في الاكساء هذا ذلك ولان قوله (قال مالك) أي الألبس لك وكلمة مالئني والهجرة للاستفهام (في) يشهد آخر الحروف وفتحها أي في أقوالى واما مالى (سوة) بضم أوله أفصح من كسره ابتداء واناباع والاسوة الحسنة التي يكون عليها الانسان في اتباع غيره كانه عليه السلام علم ان الراوى لم يفهم مراده فغير الاسلوب بغير الاسلوب وقال هنا قال في المصباح تأميت به واتميت اقتديت

شعره أي يلتصق والمراد هنا ما نحن وسطه حتى صار كالبدن المراد مرعا قال ثعلب وغيره يقال لرقبة القميص لبدته وقبل هو الضيق وقبل الذي ضرب بعنه في بعض حتى يترابك ويجمع قال ابن الجوزي والريح الأول (وإزار غلظا) أي خشنا زاد البخاري تعليقا ما صنع باليمن قال في الصباح غلظ التي بالضم غلظا وزان عن خلاف ربي وإسم الغلظة بالكسرة ويجوز في السارع التليث (فقال قبض) بصيغة المجهول (روح رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أماته الله وهو (في هذين) أي الكساء والازار المذكورين أرادت أنهما مع ما فيها من خشونة والرائحة لئلا يسهو بعد فتح الفتوح وفي إمام كامل ساطانه واستلانه على أكثر الأرض وهو لا يعتاده لأن زمان وفاته زمن قوة الإسلام ومع ذلك لم يكثر بزخرف الدنيا ولا بتاعها الغنى وفيه أنه بقي للإنسان أن يجعل آخر عمره يحيا لا ترك الاسترخاء بركن العيش الحسن في تنبيهه كما قال ابن العربي أصل اللباس أن يكون على حالة القصد في الجنس والقيمة فإنه إذا كان رفيعا كان ضارفاً كان عبداً لقوله صلى الله عليه وسلم تمس عبد الخبيثة تمس عبد الخبيثة وإن أمتهه كان مسرفاً والله ١٧١ لا يحب المسرفين وربما عوجحه إلى

تلك فتعده لآخره له لم يتجده في غيره ولا في تلك الامة التي أمتهه فيها فبعد الله وفيه إلى لزوم لباس الصوف وتفاخر فيه بعضهم فخرجوا عن الطريق التي هم بسبيلها وخرجوا في أمتهه عن السنة التي كان المصطفى في لباسه عليها قال الزين العراقي يريد أنه كان يلبس ما وجد من قطن وكان وصوف وشعر وخبر قيل تخبره ويلبس القميص والحية واقبته والشملة وانجنيصة والبردة ويلبس الأبيض والأسود والأجر والآخر كل ذلك لعدم تكلف وفي الحديث نذب حفظاً آثاراً الصالحين

ذكره ميرك شاه وازار غلظا في أي خشنا فقالت أي دفعه التوهم أن هذا اللبس كان في أول أمره قبل أن يوسع الله عليه بقمصه ونصره وقبض بصيغة المجهول والقابض معلوم أي أخذ روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين أي أي تواضع أو الكساء أو عبودية وافتقاراً واجبة لعدائه مراراً أهم احبتي مسكبا وامتني مسكينا وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا وفي رواية إزار غلظا مما يرفع باليمن وكساء من جذع الذي تدعونه الملبدة وهذه الرواية تصدق معنى ثالثنا الملبدة وهو لونه صفة كاشفة لكساءه وأن التليث في أصل الفصح دون الترفيع مع أنه لا يمنع من الجمع قال النووي في هذا الحديث وإما مثاله بين ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا ولذاتها والأعراض عن أغراضها وشهواتها حيث اختار لاسمه ما واجتزأ عما يحصل منه أدنى الكفاية بهما اه وفيه دليل على أن القميص الأصبر أفضل من الغني الشاكر ويرد على من قال أنه صلى الله عليه وسلم صار غنياً في آخر عمره ونهاية أمره فظهر له الملك والغنى ولكن اختار الفقر والفاقة لكي يكون متعباً للجهور والانبياؤه وتباعد الخلاء والاولياء والأصفياء في حديثنا محمد بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن الأشعث بن سليم بن بالذفة غير في قوله سمعت عتي في إمامهم بعضهم الراء وسكون الهاء بنت الاسود بن خالد في التقريب وقيل بنت الاسود بن حفظة لم يتحدث عن غيرها في أي عمه أشعث بن سالم اسمه عبد بن خالد المحاربي سكن الكوفة وأما ما قال العصام إن الأصمعي ما في بعض النسخ عن عم أبيها أي عم ابن حفظة في غير صحيح مع أنه ليس موجوداً في أصلنا وفي النسخ المأخوذة أصلاً نذكر ميرك شاه أنه وقع في كتاب تهذيب الكمال عن عم أبيه وحديث يرجع الضمير المحرر إلى الأشعث ولا يخفى أن عمه الشخص هو عم أبيه في قوله قال ابنه أنا أمشي في أضيعة المضارع استحضار الحال الماضية في أي في المدينة كما في بعض النسخ وفي نسخة ينام بحذف الميم وأصله بين وهو الواسط وقد تشعبت فتمت افتتاحاً لولد الفاروق تترادفهم وهم همام صان إلى ما بعدهما وقبل ما والائف عوضاً عن المضاف إليه المحذوف وفي المغرب بين من الظرف اللازمة للاضافة ولا ينافي إلا إلى اثنين فصاعداً أو ما قام مقامه كقوله تعالى عوان بين ذلك وقد يحذف المضاف إليه وتوض عنه ما والائف وفي النهاية هما ظرف زمان بمعنى المفاجأة وضافان إلى جملة من فعل وفاعل أو متداوخر ويحتاجان إلى جواب يتبعه المسمى والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه إذ وإذا وقد أتى الجواب كثيراً وقال يمتاز بدجالس دخل عليه عمرو وأدخل عليه وإذا دخل عليه وإذا بالالف للمفاجأة في إنسان خاني في قال

والتركيب همام بن شيامه وعتامه وقد كانت عاتمة حفظت هذا الكساء والازار الذين قبض فمما التبرك بهما قال وقد كان عندها أنصاجية طيبا لسيمة مكوفة الفرج بالديباج كان صلى الله عليه وسلم يلبسها فكانت عندها شق في الرض بها كما أخبر بذلك أمهات في حديثها في مسلم \* الحديث الثاني حديث الأشعث (ثنا محمد بن غيلان ثنا أبو داود عن شعبة عن الأشعث بن) أبي الشعثاء (سليم) المحاربي روى عن أبيه والأسود وعنه شعبة وزائدة ثقة مات سنة ثمان وخمسين ومائة ذكره الذهبي وغيره وقول العصام لم تعرف له ترجمة قصور (قال سمعت عتي) وإمامهم بعضهم الراء وسكون الهاء وهي بنت اسود بن حفظة (تحدث عن عتي) عبيد بن خالد المحاربي والأصمعي ما في نسخ عن عم أبيها إذ عتي بن حفظة لأن خالد ذكره بعضهم أخذ من قول القسطلاني وغيره وقع في تهذيب الكمال عن عم أبيه وحديث يرجع الضمير المحرر إلى الأشعث وعمه الشخص هو عم أبيه (قال بينهما) أصله بين وهو الواسط قد تشعبت فتمت افتتاحاً لولد الفاروق يترادفهما ما والائف يمتاز بينهما ما إلا إلى اثنين فصاعداً أو ما قام مقامه كما في قوله تعالى عوان بين ذلك وهو همام صان إلى ما بعدهما ومما أضفا إليه محذوف عوضاً عنه الالف أو ما قولنا (أنا أمشي بالمدينة إذا إنسان خلني) أي في أثناء أوقات أمشي بالمدينة فاجاني وقت وجودي

والسمة غيرة فالى سواد الدم الولد من محم وحلم وسمت القمه تدسيا لظنها بالدم وفي البخاري عن أنس حاشية بردت يكون من لون غير لون الأصل غالباً قال ابن القيم لما تكبر جماعة المصطفى كبره فؤذي الرأس حياهاوا بضعفه ونحوه له عرضه لاد فأتت كبا شاهد من أحوال أصحابه اولاً صغرة تضرع وقابه الرأس من نحو حور بردل وسط بين ذلك قال الشيخ شهاب الدين ابن حجر الميمني واعلم انه لم يضر كما قال بعض الحفاظ في طول عمامته وعرضها شئ وما وقع لخاله براني في طواها انه خصوصاً أذرع وافرته انه نقل عن عائشة انه سمعه في عرض ذراع وانها كانت في السد فربيضاً وفي الحضرة سواد من صوف وان عذتها في السفة من غيرها وفي الحضرة منها الأصل له انتهى وفي صحيح المصايح لابن الجوزي تتبعت العتب ونظمت من السبر والنوار يخ لائف على قدر عمامة المصطفى فلم أرف على شئ حتى أخبرني من أتق به انه وقف على شئ من ١٧٠ كلام النووي ذكر فيه انه كان للمصطفى عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت

سنة أذرع والظويلة اثني عشر ذراعاً انتهى ولا يسر تخنيل الجماعة عند الشافعية واختار بعض الحفاظ ما عاينه كثير وزنه بسن وهو تحويق الرقبة وما تحت الخنك واللحية ببعض الجماعة واطالوا في الاسد لتدل له بمارد عليهم ومن جرى على ندها ابن القيم وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عمامته تحت حنكته لما فيه من الفوائد اتى منها انها تقي العنق الحمر والبرد وتبقيها عند ركوب الخيل وغيرها وتغشى عما تحته كثير ومن كلاليب عوضان الخنك وهذه اللبسة تنفع البسات وبعدها من التكلف والمشقة في باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى

قول عثمان رضي الله عنه وقد رأى غلاماً ملجداً سواها انشد بيده نوتة اى سودوا النقرة التي في ذقنه اثلاثاً تنسبه العين وقيل معنى دسها انها ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذا كان كثر دهنه كما مر والدسومة غيرة الى السواد وقال مبرك يجهل أن تكون اسودت من العرق والدماء في الأصل والوجهة وهي ضد النظيفة وقد ذكر ذلك لونه في الأصل وفي حديث أنس عند البخاري انها حاشية بردوا الحاشية غالباً تكون من لون غير لون الأصل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم

الازار بالكرس المدقة و يؤث كذا في القاموس والمراد هنا ما استرا أسفل البدن وقبالة الرداء وهو ما استر أعلى البدن ولعل حذفه في العنوان من باب الاكتفاء كقوله تعالى ﴿مرايل تقيمك الحمر﴾ اى والبردون كراين الجوزي في الوفاء باسناده عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصفا وقل اس القيم عن الوائدي ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم بردطوله ستة اذرع في ثلاثة اذرع وشبر وازار من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر في ذراعين ﴿حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ابوب ﴿قال﴾ اى السخيتاني ﴿عن﴾ عن حميد بن دلال ﴿كبر﴾ روى عنه الستة ﴿عن﴾ ابي بردة ﴿قال﴾ اسمع امر وهو راجح كوفي كان على قضاء الكوفة بعد شرح فضله الخجاج وهو جد ابي الحسن الاشعري الامام في الكلام وفي أصل العمام عن ابيه اى ابي موسى الاشعري الصحابي المشهور وقال وفي اثار الاصول ليس فيه عن ابيه وبذلك لا يصير الحديث مرسلان لان ابا ردة كما انه بروى عن ابيه روى عن عائشة انتهى وفيه له غير موجود في أصله الملقا بل ناصل السيد مبرك شاه وغيره وكذا في سائر النسخ الحاشية مع ان وجوده لوضوح ان يصير الحديث مقطوع الا ان ثبت انه سمع من عائشة ايضاً والافهم رداً وابته عنها لا يحصل الحديث متمسكاً كحقيق في الاصول ﴿قال﴾ اى ابي بردة ﴿خرجت﴾ ليلى عائشة ﴿في﴾ اى ما فيها اى بامرها ﴿كساء﴾ بكسر الكاف ثوب معروف على ما في القاموس والمراد هنا رداء ﴿مليدا﴾ بتشديد الموحدة المقنوعة اى مرقعاً يقال لبدت الثوب اذا رقعته وقيل اى تليداً جعل بعضه ملترقاً بعضه كانه زال وطأته ولينه تراكم بعضه على بعض ولذا قال الخنفي في معناه اى مرقعاً رداً كالبندوب استبعده العمام وقال انه بعد مع ان قوله اقرب في شرح مسلم لتووي الملبد المرفق وقيل هو الذي يخن وسطه حتى صار كاللبد وقال العسقلاني قال نعلب يقول الرفة التي يرقعها القميص ايسد وقال غيره الذي يضرب بعضه في بعض حتى تراكب ويختدع وقال الجزري الظاهر ان المراد باللبد هنا الذي يخن وسطه وصفة كونه كساء يمكن قياساً كذا

الله عليه وسلم في الازار المحمقة كما في القاموس ويؤث وفي المصباح الازار معروف ويؤذ كرو ويؤث فيقال هو ذكره الازار وهي الازارة وعباً ثيابها عاقيل الازارة والمز بالاسكرفه ونظير لحاف والحرف والجمع ما تزروا وترت لبست الازار واصله بهم من بين الاولى من نوصل والثانية من نقطع وفيه اربعة احاديث الاول حديث عائشة وقد وافق المؤلف في اخراجه بقية الائمة الستة خلا النسائي (ثنا احمد بن منيع ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا ابوب) السخيتاني (عن حميد بن هلال) العدي المبري ثقة توقف فيه ابن الانباري لدخوله في عمل السلطان وقال ابن فنادة ما كانوا يفضلون احده عليه في العلم روى له الجماعة (عن ابي بردة) بن ابي موسى الاشعري الفقيه قاضي الكوفة الحارث اوعامر كان من نبلاء العلماء وهو جد ابي الحسن الاشعري (عن ابيه) الصحابي المشهور وفي نسخ اسقاط عن ابيه ومع ذلك فالحديث غير مرسل لان ابا ردة يروى عن عائشة (قال) اخرجت ليلى عائشة كساء) بكسر اوله وهو ما استرا على البدن ضد الازار ووجهه ا كسبية بلا همز (مليدا) اسم مفعول واصله الذي يجعل في راسه لزا وقام نحو وضع لتليد

على الاثر في العقلة وهذه كتبها حاضرة واما نافي فلان مؤمن بان له بدلا كبد الخلق فلما عان من وضه اوضه الايشه وضع الخلق بل وضع بليق بجلاه ويحب من الشيخ كيف حله التامل على انكاره ذامع وجود خبر التزمى عن مع ذرفوعا تانى ربي في احسن صورة فقال فيما يختصم الملا الاعلى فقلت لادري فوضع كفه بين كفتي فوجدت بردها بين ثنلوق ١٦٩ اى ربي وتخلى لى علم كل شئ

اتمى قاله الغوى في شرح السنة ورؤية الله في المنام جائزة وهي علامة ظهوره والعدل والفرح والخير قال بعض الحفاظ واول ما ورد في طوها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينه ما شبر ويحمر الخاش طوها بقصد الخيلاء وفي خبر حسن من لبس ثوبا يباهى به الناس لم يتظر الله اليه حتى يرفقه قال الشافعي ولو خاف من ارساله ما تخوشه لئلا لم يؤثر بغير كمال بفعالها ويحاجه نفسه والمحدث الخامس حديث خبر ابن عباس في ثواب يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا ابو سليمان وهو عبد الغلب بن عبد الرحمن بن الميرك وهو وجد الميرف باب الغسيل والغسيل جد ابيه حفظه غلبته الملائكة حين استشهد باحد لاله كان جنبا حين سمع نفيرا احد ولم يتسهر له غسل الجنابة ففسدته الملائكة غسل الجنابة فوجع عن عكرمة في اى مولى ابن عباس في مرض ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في يوم الجمعة فخرج من المسجد فمات في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه ومنها الوصية بشأن الانصار كما اخرجها البخاري في صحيحه عن احمد بن يعقوب بن ابن الغسيل بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلقة مته طفا على منكبيه وعليه عصا بيده سماء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس ان الناس اكثر من ان يقولوا الانصار حتى يكونوا كالمخ في الطعام وفي منكم امر يرضونه احد او يفتونه فله قيل من محبتهم وليجاوز عن مسيئتهم في حديث انس عنده ايضا في هذه القصة فبعد المنبر ولم يسهده بذلك اليوم وعليه في اى على راسه في عصا به يكبر العين وفي بعض النسخ عصا به تدل عصا به تكس ماسن على ان العصابة تأتي بمعنى العمامة كافي القاموس وغيره في سماء في بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية اى سوداء كافي فسحقه ومنه خرج له الجماعة الا

مالك حتى علاه الرخصاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ورفق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله شاف عام في جميع مسائل الصفات من السمع والبصر والعلم والحياء والقدر والارادة والنزول والغضب والرحمة والضحك فانها كلها معلومة واما كفيها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف تعقل لهم كيفية الصفات والعصمة الذاتية من هذا الباب ان يصف الله بما يوصف به نفسه وما يوصف به رسوله من غير تحريف ولا تظليل ومن غير تكيف ولا تمثيل بل يثبت له الاسماء والصفات وينفي عنه مشابهة المخلوقات فيكون اثباتك منها عن التشبيه ونفيك منها عن التعطيل فن في حقيقة الاستواء فهو معقل ومن شبهه باستواء المخلوق على المخلوق فهو مجمل ومن قال هو استواء ليس كمثل شئ فهو الواحد المتزا انتهى كلامه وتبين مراده وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلف فالظن الشنيع والتمنيج الفطيع غير مبرور وجه عليه ولا متوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في دفعه الاكبر مانعه وله تعالى يدو وجهه ونفس في ذكره والله تعالى في القرآن من ذكر الميرالوجه والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان به قدرته اوعنته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال واكن بدعتهم بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف انتهى فاذا انتفي عنهما الجسم فالعنى البديع الذي ذكره في الحديث الكريم له وجه ظاهر وتوجه باهر سواء رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في المنام أو تجدى الله سبحانه وتعالى عليه بالتمجلى الصورى المبرور عند ارباب الحال والمقام وهو ان يكون مذكرا مهيئته ومفكرا برؤيته المباشرة من كمال تجلته وتجلية والله اعلم باحوال انبيائه واصفيائه الذين رآهم بحسن تربته وجلا مراتبهم بحسن تجلته حتى شهدوا مقام الحضور والبقاء وتخاصوا عن صدام الخلق وروايتنا ان الله اشواقهم واذاننا احوالهم واخلاقهم واما على محبتهم وحشمرنا في زميرهم في حديثنا يوسف بن عيسى حديثنا وكيع حديثنا ابو سليمان في اى ابن عبد الله بن حفظة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما في وجود في اى ابوسليمان هو في عبد الرحمن بن الغسيل في فعل وهو في المفعول من اقبل لقبه حفظة الانصارى وهو وجد عبد الرحمن المذكور قال ميرك وعبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حفظة بن ابي عامر المدي الانصارى الميرف باب الغسيل والغسيل جد ابيه حفظه غلبته الملائكة حين استشهد باحد لاله كان جنبا حين سمع نفيرا احد ولم يتسهر له غسل الجنابة ففسدته الملائكة غسل الجنابة فوجع عن عكرمة في اى مولى ابن عباس في مرض ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في يوم الجمعة فخرج من المسجد فمات في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه ومنها الوصية بشأن الانصار كما اخرجها البخاري في صحيحه عن احمد بن يعقوب بن ابن الغسيل بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلقة مته طفا على منكبيه وعليه عصا بيده سماء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس ان الناس اكثر من ان يقولوا الانصار حتى يكونوا كالمخ في الطعام وفي منكم امر يرضونه احد او يفتونه فله قيل من محبتهم وليجاوز عن مسيئتهم في حديث انس عنده ايضا في هذه القصة فبعد المنبر ولم يسهده بذلك اليوم وعليه في اى على راسه في عصا به يكبر العين وفي بعض النسخ عصا به تدل عصا به تكس ماسن على ان العصابة تأتي بمعنى العمامة كافي القاموس وغيره في سماء في بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية اى سوداء كافي فسحقه ومنه خرج له الجماعة الا

( ٢٤ - شمائل - ل ) الساسي ( عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس ) اى في مرضه الذي توفي فيه و اوصاهم بشأن الانصار كما في البخاري ولم يصد المنبر بعد ذلك ( وعليه عمامة ) قال الزين الحافظ هكذا في رواية من اصل سماعنا كاترمذى وفي رواية عصابة وهكذا رواه البخاري اطول منه بلفظ صدع النبي المنبر فعد عصب راسه بعصابة تدسم فقال اما بعد فهذا الخي من الانصار الى آخره قالوا لعصابة هي العمامة ( سماء ) اى لونها الاحمر او المصطنع بقرعة يدسمه شعيرة لكونه كان يكتردهه اوسوداء



في الهدى وبه عرف  
استرواح صاحب  
القاموس في قوله لم  
يفارقا قط وقد استفدنا  
من الحديث ان العذبة  
سنة لان السنة في  
ارسالها اذا اخذت من  
فعله له فاولى ان  
تؤخذ سنة اصلها من  
فعله لهما ثم ارسالها بين  
الكتفين افضل منه  
على الاذن لان الحديث  
الاول اقوى وجمع واما  
ارسال الصوفية لهما على  
الجانب اليسر لكونه  
غائب القلب فيترك  
تعزيزه مما سوى الله  
ربه وهوشى له استحسنوه  
وكان حكمه سهما فانها  
من تحسب الهيشة  
وقول ابن القيم عن  
شبهه ابن تيمية بالحكمة  
فمنه ان المصطفى لما  
راى ربه واضع يديه  
بين كتفيه اكرم ذلك  
الموضع بالعبادة ربه  
الشارح بانه من قبيح  
صلاهما اذ هوشى على  
مذهبهما من اثبات  
الجهة والجسم تعالى  
الله عما يقول الظالمون  
علوا كبيرا اه واول  
اما كونها من المستعدة  
فيسلم واما كون هذا  
مخصوصه بناء على  
التصميم فغير مستقيم  
اما اولاً فلانه ما انما  
قالا ان الرواية المذكورة  
كانت في المنام كما في  
رواية الترمذي الآتية

الكتفين عطف على قوله قال نافع لان كبره من كلام عبد الله كذا حقه العصام والله تعالى أعلم بالمرام قال  
ميرك وقد ثبت في السير بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرحى علاقته احبائنا بين كتفيه واحبائنا  
لبس الدمامة من غير علاقة وقد اخرج ابوداود والبيهقي في الجامع بسندهما عن شيخ من أهل المدينة قال  
سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسد لها بين يديه ومن خلفي وروى ابن  
ابى شيبة عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم عمه بهمامة وسدل طرفيها على منكبيه وفي شرح  
السنن قال محمد بن قيس رايت ابن عمر معهما قد ارسلها بين يديه ومن خلفه فلم يمانقهما ثم الاثنان بكل  
واحد من تلك الامور سنة قال ميرك وروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس  
القلانس تحت العمامة ويلبس العمامة بغير القلانس قال الجوزي قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلانس  
والعمامة فاما لبس القلانس وحدها فهو زي المشركين لما في حديث ابى داود والترمذي من حديث ابى  
ركانة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمامة على القلانس  
وقال الشيخ الجزري في صحيح المصابيح قد تنبعت الكتب وتطلب من السير والتواريخ لا تفت على قدر  
حماة للنبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شئ حتى احدثت من اثنائه انه وقف على شئ من كلامه  
النورى ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة  
أذرع والطويلة كانت اثني عشر ذراعاً اه وظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة اذرع مطلقاً من غير  
تتميد بالقصير والطويل والله تعالى أعلم وقد كانت سيرته في ملبسه اتم ونعمه للناس اعم اذ تكبر الامام  
بعرض الرأس للآفات كما هو شاهد في الفقهاء المكعبة والفضلاء الرومية وتصغيره الا بقى من الثمر والبر  
فكان يجعلها ويطاين ذلك قال صاحب المدخل لم يكن تنسول قاعدة وتعمم قائماً اه قال ابن القيم  
عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئاً يدعى وهو انه صلى الله عليه وسلم لما راى ربه واضع يديه بين كتفيه اكرم ذلك  
الموضع بالعبادة قال العراقي لم نجد لذلك أصل الا قال ابن حجر بل هذا من قبيح رايمه ما وصلها اذ هو منى على  
ما ذهبا اليه واطالافى الاستدلال له والمط على أهل السنة في تقيمه له وهو اثبات الجهة والجسم لله تعالى  
وهما في هذا المقام من التمايم وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الاذان ونقض عليه بالزور والتمتاز فيجهد ما له  
وقبيح من قال بقوله والامام احمد واجلاء مذهبه ممن عن هذه الوصية القبيحة كيف وهي كفر عند كثير من  
أقول صانها الله من هذه السمة الشنيعة والنسبة الفظيعة ومن طالع شرح منازل السائر بين تين له انه  
كان من اكابر أهل السنة والجماعة ومن اولياء هذه الامة ومجاذ كره في الشرح المذكور قوله على ما نص  
وهذا الكلام من شيخ الاسلام يعنى الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلى قدس الله سره الجلبى بين مرتبة من السنة  
ومقداره في العلم وانه يرى عمار مراه به اعداء الجهة من التشبيه والتمثيل على عادتهم في رمى أهل الحديث  
والسنة بذلك كرمى الرافضة لهم بانهم نواصب وانما صبة بانهم رافض والمعتزلة بانهم نواصب حشوية وذلك  
ميراث من اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميه ورمى أصحابه بانهم صفاة قد ابدت عوادتها نحوها وهذا  
ميراث لاهل الحديث والسنة من نهم بتلقيب أهل الباطل لهم بالاقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعية  
حيث يقول وقد نسب الى الرافض شعر ان كان رافضاً صاحب آل محمد \* فليشهد اثنتان انى رافضى  
ورضى الله عن شيخنا ابى عبد الله بن تيمية حيث يقول شعر

ان كان نصيحابي محب محمد \* فليشهد اثنتان انى ناصي

وعفا الله عن الثالث حيث يقول شعر

فان كان تحسبه ائمة صفاة \* ونزبهها عن كل تأويل مفتر

فانى محب مد التدرى محسب \* هيا وهاش ودار املا واكل محضر

ثم ذكر في الشرح المذكور وما يدل على براءته من التشيع المسطور وهو ان حفظ حرمه نصوص الاسما  
والصفات باحراه اشمارة على ظواهرها وواعقاده مغمومها والتمتد الى افعالهم العامة ولا تعنى بالعامه الجاهل  
بل عامه الامة كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرة

ثنا هرون بن اسحق الهمداني الكوفي الحافظ ثقة متهمة بمات سنة ثمان وخمسين ومائتين وصرح له النسائي وابن ماجه والمصنف (ثنا يحيى بن محمد المدني) نسبة الى المدينة أي مدينة السلام على الاصح صدوق خطيع من العائنة خرج له ابوداود وابن ماجه والمصنف واحترز عن يحيى بن محمد المدني وهو وانما آن اخرازم (عن عبد العزيز بن محمد) المدني حديث من القصة غيره ما عدا ذلك انما حديثه عن عبد الله العمري منكر من الثامنة يخرج له الجماعة (عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر) نفي سالم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتمتم) أي لف عمامته على رأسه (سئل أي ارضى (عمامة) أي طرفها) (بن كنفية) قال في المصباح حدثنا النوب دلا رخصته وأرسلته من غير ضم جانيه فان ضمه ما هو وقرب من التانيق قولوا لا يقال فقه أسداته بالاف وفي المغرب أسدل خطأ وقال الزين الرازي وهل المراد بدلها بين كنفه بسدل الطرف الأسفل حتى يكون عذبة أو سدل الطرف الأعلى بحمض بقرها ورسول منها شيا خلقه كل يشتمل ولم ازل انصرمخ بكون المرخي من العمامة عذبة الا في حديث واحد مرسل مع ان العذبة لغة الطرف فالطرف الاعلى يسمى عذبة لغته وان نضنا للاصطلاح المعروف الآن وفي بعض طرق الحديث أن الذي كان يرسله بن كنفية من الطرف الاعلى ويحتمل ان المراد الطرفان معا لهذا كلامه وأورد ابن الجوزي ١٦٧ في الوفا عن عبد السلام قلت

زين غير كنف كان يتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بدر كور العممة على رأسه ويفرز زمن ورأته (قال نافع وكان ابن عمر يقول ذلك) يعني انه سنة مؤكدة شقوقة لم يرض الخلفاء تركها هذا كلام عبيد الله وقوله (قال عبد الله) كلام عبد العزيز بن زينة بترك اعطف على اختلاف الروايتين وقوله (ورأيت اقسام ابن محمد بن أبي بزر الصديق النخعي الفقيه القدر ابقه العابد الزاهد الحجة واسما

فقلت ما هذه الصورة لم ارك هبطت بها على فظ قال هذه صورة الملوك من ولد العباس عملت وهم على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعباس وولده حيث كانوا وابن كانوا قال جبريل ليا تين على اتمك زمان بهزل الله فيه الاسلام بهذا السوداء قلت يا سيدي هم من قال من ولد العباس قلت ومن اتنا هم قال من أهل خراسان قلت وأي شيء على كونه قال الاخضر والاصفر والخمر والمدر والسير والمانبر والذنان الى المحشر والملك الى المنشر وسأل الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بانه يكرهه لانه لا يجيئ فيه عروس ولا يلي فيه بحرجم ولا يكن فيه ميت قال الزوري في الحديث جواز لبس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه في حديثنا هرون بن اسحق الهمداني في بكون الميم نسبة الى قبيلة بالين اخرج حديثه الا زعمه في حديث يحيى ابن محمد المدني في نسبة الى مدينة السلام على الاصح اخرج حديثه ابوداود وابن ماجه وفي نسخة صححه المدني في عن عبد العزيز بن محمد في اخرج حديثه الستة في عن عبد الله بن عمر في نسبة الى الجذاذ هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخو سالم مات قبل اخيه سالم كذا في الكشاف في عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتمتم في تشديد الميم أي لف عمامته على رأسه بسدل عمامته في أي ارضى طرفه الذي يسمى المرافلة قال في المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا أرسلته من غير ان يضم جانيه وقيل هو ان يلتقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه وأسدل تطا في بين كنفه في بال تشديد وفي رواية أرسلها بين يديه ومن خلفه والافضل هو الاول فقد أورد ابن الجوزي في الوفا عن طريق أبي عمر عن خالد الحذاء قال أخبرني أبو عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم قال بدر كور راءه مائة على رأسه ويفرزها من ورأته ويرخي لها ذؤبة بين كنفه في قال نافع وكان ابن عمر يقول ذلك في كأن هذا من كلام ابنه وقوله في قال عبيد الله في من كلام عبد العزيز بن زينة عليه بترك العطف لاختلاف روايتين ولو كان كلام أبي عيسى اسكان منقطها في ورأيت القاسم بن محمد وسما في إعلان ذلك في أي ما ذكر من اسدل طرف العمامة بين

نقلان ذلك) عطف على قوله قال نافع واعلم انه قد جاء في العذبة أحاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن ناصحة على فعل المصطفى لها نسبة والجماعة من صحبه وعلى أمر بها فبها ما ذكره المصنف ومنها ما رواه ابن حبان عن أن عمر انه قيل له كيف كان يتم رسول الله فقد بدر كور الجماعة على رأسه ويفرزها من ورأته ويرخي لها ذؤبة بين كنفه ولا يعارضها ما رواه ابن أبي شيبة عن علي انه صلى الله عليه وسلم عمه وسدل طرفيها على منكبيه وأبو داود انه عم ابن عوف وسدلها بين يديه ومن خلفه لان السنة تحصل بكل والافضل كونه بين الكنفين قال الحافظ الزين الرازي في المرافى في يحتمل ان يكون المراد ارضى طرفه الواحد لا بين عوف من خلفه وطرفه الاخر من بين يديه ويحتمل انه أرسل أحد الطرفين من بين يديه ثم رده من خلفه فصارا الطرف الواحد بعينه بين يديه وبعضه من خلفه كما يفعل كثير وصار اليوم شذوا انعماء الامامية فينبغي تجنبه بترك التشبيه بهم ويحتمل ان المراد بذلك على مرتين وان عمه مرقد سلها بين يديه وعمه الاخرى فسدلها من خلفه قال واذا وقع ارجاء العذبة من بين اليدين كما يفعله الصوفية وبعض أهل العلم قول المشروع فيه ارجاء من الجانب اليسرى كما هو المعتاد ومن الذين شرفه قال ولم ازل ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث أبي امامة عند الطبراني اسكنه ضعيف وبتقدير ثبوته فاعلمه بريخيم الجانب الايمن ثم يردهما من الجانب اليسرى كما يفعله بعضهم لانه صار شعار الامامية كما تقدم الى هنا كلامه ولم يكن المصطفى بسدل دائما يدل على رواية مسلم انه دخل مكة بعمامة سوداء عن غير ذكر سدل وصرح ابن القيم بنقيه قال لانه كان على اذية القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل

(ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان بن عيينة (عن مساور) بن مهران قال سألت مساوراً عن قول الله عز وجل (الورق) الكوفي الشاعر صدوق  
عابدهم من النسله فخرج مسلم والاربعة (عن جعفر بن عمرو بن حريث) مصفراً الخبز وهي نفة من الطقة النانئة روى له الجماعة  
الاجخارى (عن أبيه قال رأيت على النبي) في نسخة رسول الله (صل الله عليه وسلم عامه سوداء) زاد في رواية حرقانية قد أرخى طرفها  
على كتفيه قال الزنجشري ١٦٦ هي التي على لون ما حرقته النار كانوا يسمونها سوداء والنون التي الحرق • الحديث الثالث

أينما حدثت عن ابن  
حريث (ثنا محمود بن  
غسلان ويوسف بن  
عيسى قال حدثنا  
وكيع عن مساور  
الورق عن جعفر بن  
عمرو بن حريث عن  
أبيه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم خطب الناس  
أى وعظهم أى عند  
باب الكعبة كما ذكره  
المخاطب ابن جعفر وقد  
أخرج مسلم عن عمرو  
ابن حريث عن أبيه  
كانى أنظراً الى رسول  
الله على المنبر وعليه  
عمامة سوداء أخرى  
طرها أى بالورد كما  
قاله عياض لا التفتة  
كما وقع في بعض النسخ  
كتفيه فقولته على المنبر  
يدل على أن الخطبة يوم  
الفتح عند باب الكعبة  
انتم تقولون أن ثمنها  
والخطبة والمخاطبة  
والمخاطب الواجحة  
بالكلام ومنها الخطبة  
بالكسر وتخص الأولى  
بالوعظية والثانية  
بطلب المرأة وأصلها  
الذلة التي علم الانسان

قال الزنجشري ومن المجاز فلان يخاطب عن كذا بطله (وعليه عمامة) في نسخة عصابة (سوداء) وهي هنا  
بمعنى العمامة ففي المغرب العصب الشريفة عصابة الرأس لما يشبهه وتسمى بها العمامة وفي الاصاح العصابة العمامة وعصب رأسه  
بالعصابة شدة وقال الزنجشري يقال شترأسه بعصابة والملك المتعصب والعصب المتوج ويقال للناج والعمامة العصابة وكانوا اذا ودوه  
عصبه وبخري التعصيب بجرى التسويدى هنا كلامه ومفيدة كما قال جمع جواز ليس الأسود في الخطبة وان كان الابيض أفضل كما مر  
• الحديث الرابع حديث ابن عمر

سبب هذا وامثاله الى هنا كلامه ومن حرمه بنفرد مالك ابن الصلاح في علوم الحديث ورد ذلك جمع منهم المحافظ ابن حجر تابع مالك الأوزاعي وابن أخي الزهري وأبو داود بس ومعه مروءة قبل ونوس بن يزيد وابن أبي حفصة وابن عثمة وأسامة بن زيد وابن أبي ذئب ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد العزيز وابن اسحق وصالح بن أبي الأخضر فهذه خمسة عشر نفرا وقد كثر جمع الكنايس ليس منهم شي على توهم الصحيح الا بطريق مالك باب ماجاء في قصة عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسبق معنى العمامة وبه يعرف ان ذكر هذا الباب عقب باب المغمفر من ذكر الاعمام بعد الاخص لانه جمعه مع المغمفر كما ادعاها العمامة سنة لاسماعيل لاقوه بمقد العمل لاخبار كثيرة فيها واشتد اضعف كثيره نهايهم به كثر تطرفها وزعم وضع اكثرها تساهل وتحصل السنة بكونها على الرأس أو اقلتسوة تحتها قال بن الجوزي والسنة أن نابس القلنسوة والعمامة أو مالمس القلنسوة شتهافتا وهزى المشركين تخبر في قما يتناوب بين المشركين العمامة والقلانس وألماس العمامة على غير قلنسوة فانها تحت ولا تثبت سماع عبد الرضوه في حديث ما يدل على أفضلها خبرها لكنه شديد اضعف وهو في غيره لا يعمل به ولا في الفضائل قال أبو داود وجدنا الأعلى من جهة الام المحافظ الزين العراقي وقد ورد في حديث رواه أبو داود انتهى عن اسباب لعمامة وجوها والتوعد عليه قال والظاهر ان المراد منه الهدية في تطو بها بحيث تخرج عن العادة لأجرها على الأرض فانه غير معناد والاسباب في كل شي بحسبه وفيه خمسة احاديث \* الاول حديث جابر (ثنا محمد بن نشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن جاد بن سماعة وثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع عن جاد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح) أي فتح مكة الذي اعز الله به الاسلام وأوله وأظوره على الذين كاه (وعليه) أي وعلى رأسه (عمامة سوداء) زاد مسلم بغير احرام وزاد مسلم في رواية وأبو داود وقد أرتخى طرفها بين كنفه قال شارح ولم يكن سوداء اصلها بل ١٦٥ لحكايتها ماتحتها من المغفر وهو اسود أو كانت مشتمة متلونة

باب ماجاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في

وفي نسخة زيادة قصة والعمامة بالكسر معروف وهم العمامة حيث قال بالفتح كما في عمامة وقد تطلق على المغمفر والبيضة على ما في القاموس قال ميرك والمراد بها في ترجمة الباب كل ما يده على الرأس سواء كان تحت المغفر أو فوقه أو ما يشد على القلنسوة أو غيرها وما يشد على رأس المريض أيضا اه وبارض العمامة وابن حجر هنا على الجدي نفعا فاعرضت عن ذكر كلامه ما مراد ودفعنا (وحدثنا محمد بن نشار حديثنا) وفي نسخة بدل حدثنا أخبرنا (عبد الرحمن بن مهدي عن جاد بن سلمة في مسبق) تقدم تحقيق بحث الحاء وأنه علامة نحو بل الاسناد (وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن جاد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري (قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء) قال ميرك وفي رواية مسلم بغير احرام واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس السوداء وان كان البياض أفضل لمسابق من ان خير ثيابكم البياض وقال الجزري وفيه اشارة الى أن هذا

وأيدته البعض بما سمي به من قوله وعليه عمامة دسما اه وأنت تعلم أنه لا بد في المصير لما ذهب اليه من شاهد اذ هو وخلاف الظاهر مع ان مارواه آتقان بيان وجه الحكمة في اثاره الاسود في ذلك اليوم

واختاره على الابيض وغيره متكلم بل يدفع مازعه هذا الشارح وقد لبس السوداء جمع منهم على يوم قتل عثمان وغيره والحسن فقد كان يخطب في ثياب سود وعمامة سوداء وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء وأنس وعبد الله بن جرير وعمار وغيرهم والخلفاء العباسيون باقرون على لبس السوداء وكثير من الخطباء على الثياب ومستندهم ما سبق من دخول المصطفى مكة بعمامة سوداء أرتخى طرفها بين كنفه يخطب بها فتفاهل الناس لذلك فانه نصر وعز وزعم بعض بني المعتصم ان تلك العمامة التي دخل بها مكة وهم اصلى الله عليه وسلم لعمه العباس وبقيت بين الخلفاء يتداولونها ويحملونها على رأس من تقرر للخلافة وسأل الرشيد الأوزاعي عن لبس السوداء فذكره لأنه لا يجزى فيه عروس ولا يلي فيه محرم ولا يكره فيه ميت والظاهر ان مراده غير العمامة قال القرطبي وفي هذا الحديث دليل للسوداء غير أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ذلك منه دائما ولا في كل لباسه بل في العمامة خاصة لكنه اذا أمر أبا ماسد بذلك وجب وفي شرح الزبلي بسن لبسه تنسبه وكيفية ما كان الأفضل فلبسه البياض وصحبه لبس المصطفى للسواد وتزول الملائكة يوم بدر بعمامة صفراء لعارضه لانه لمقاصد ومصلح اقتضاها خصوصا ذلك المقام كما بينه بعض العلماء الاعلام فلان في عموم الخبر الصحيح الامر بلبس الابيض وأنه خير الألوان في الحياة والممات ولا يلبس باليس القلنسوة والألنطة بالرأس والمرتفة المأضرية وغيرها تحت العمامة ولا لعمامة لان ذلك كله جاء عن المصطفى وبذلك ايد بعضهم ما اعتد في بعض الاقطار من ترك العمامة من اصلها وتغيير علمائها بطيلسان على قلنسوة بياضاء لكن الأفضل العمامة تنسبه (قال الزين العراقي اختلقت الفاظ حديث جابر في الكنايس والمان الذي لبس فيه العمامة السوداء فلما شهور رأته يوم الفتح وفي رواية البيهقي في الشد مب يوم نذية الحنظلي وذلك يوم الجمعة قال ويحاج بيان ان هذا ليس اضطرارا بلهنا في الحديث وفي الفتح معاذ لا مانع من ذلك الآن الاسناد واحد فليتأمل \* الحديث الثاني حديث

عمر بن حريث

على قدر الرأس يكون تحت العمامة فاعتبر بعض الرواة ما ظهر والأخر ما ظن والله تعالى أعلم اه كلامه وحكمة أشاره السواد على  
البياض المدوح الإشارة الى ما خصه ذلك اليوم من السرد الذي لم يتفق لاحد من الابداء قبله والى سودا للاسلام واهله وظهر وظهره ورا  
لم يكن قبل الفتح والى ثبوت الدين المحمدي وعدم تبدله اذ السواد ابعده عن ظهور الدنس والتبدل وقول عصام حكمة اختياره ان ما يصل  
اليه من دهن رأسه لا يؤثر فيه بخلاف 164 الايض جهل بما رآه من رأسه الشمر يفتليس خاصا بيوم الفتح فقياسه انه كان يابس عمامة

والمحافظة في سائر الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء وتوقف بان العلماء وجدوا بنيه عشرين في غير  
مالك تابعوه في ذكر المغفر وتقدم الجميع بينهما في قولهم في أي أنس وأما قال الزهري قال اطول كلامه اولاته  
٤٥٥ في وقت آخره وأما قول ابن حجر فاعل قال هو ابن شهاب كإهوا ظاهر السياق لا الترهذي حتى يحكم على  
الحديث بأنه معلق فذو فوج بان السباق المطابق للسباق انه من كلام أنس مع انه اذا كان من كلام ابن  
شهاب يحكم على الحديث بأنه مرسل في قولنا نزع في أي نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفر ونحاه عن  
رأسه في جاهد رجل في قيل هو أبو برزة الاسلمي في قوله في أي الرجل في ابن خطل متعلق باسئثار الكعبة في  
مبتدأ وخبر في قوله في أي النبي صلى الله عليه وسلم في اقتلوه في أي أنت وأصحابك فغيبه نوع من التغليب  
أولا الانتفاة ويؤيد الاول رواية اقتله في قول ابن شهاب في أي الزهري قال ميرك هو موصول بالاسناد المتقدم  
وايس يعلق لما وقع في الموطأ من رواه أبي مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يومئذ محرما في رواية نفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما في أي على صورة  
المحرر لأنه كان لا يابس الخلال والله تعالى أعلم بالحال وقد خاف الخلفي مذهبه حيث قال فيه دليل على  
جواز دخولها اذ لم يرد نسكا اه قال ميرك أخرجه البخاري من طريق يحيى بن زكريا عن مالك بهذا الاسناد  
واقطع ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح الحديث وقال اقتله وقال في آخره قال مالك ولم يكن النبي  
صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله تعالى أعلم محرما وأخرجه البخاري أيضا من طريق عبد الله بن يوسف عن  
مالك وقال اقتلوه بصفة الجميع كما هنا اه والجمع انه قال له اقتله ويا علم ان قتله وحده صعب قال اقتلوه ولهذا  
تبادر والى قتله ثم في قول مالك ولم يكن فيما نرى محرما دليل على ان هذا القول بقضية ظنه لامر خارج من  
غير ان يكون مستدلا بالابس المغفر كما سبق تحقيقه وعليه يحمل قول جابر في روايته مسلم دخل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء وبغير احرام \* ثم اعلم ان دخول الحرم في حق غير الخائف المتأهب  
للقتل بغير احرام لا يجوز عندنا وعليه الجهر وخلافا للشافعية على الاصح عندهم وقيل الاحرام واجب ان لم تنكز  
حاجته ونقل عن اكابر العلماء قال ميرك وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير قصد حج أو غيره هل يجب  
عليه الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا أي سواء دخل الحاجته تنكز ركضها  
وحشاش وصاد ونحوهم أو لا تنكز ركضها روز يارده ونحوها وهو الصحيح وفي قول ضعيف يجب مطلقا والشهور  
عن الائمة الثلاثة الوجوب في رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر  
وخزم الحذائية باستثناء ذوى الحاجات المتكثرة واستثنى الحنفية من كان داخل المقات وقال ابن عبد البر ان  
اكثرا الصحابة والتابعين على القول بالوجوب وأما قول الطحاوي ان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة غير محرر  
من خصائصه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم انها لم تنكز حتى لا الاساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخوله بغير  
احرام لا تحريم القتال فهال انهم اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والامية بالله تعالى على مكة حل للمسلمين  
فقط ماصوره الطحاوي على ان في دعوى الاجماع نظر فان الخلاف ثابت وقد حكا ذلك في التال والماوردي  
 وغيرهما ثلث ماصوره الطحاوي فرضي غير لازم الوقوع ولذا خالف من خالف وأما دعوى الاجماع فمجيئة  
 ولا ينافيها مخالفة القائل وغيره فبطل ابطاله والله تعالى أعلم بالصواب

سرداء عالما ان لم يكن  
دائما وذلك خلاف الواقع  
(قال) يعني ابن شهاب  
فهو مرسل ولو كان أبو  
عيسى يمكن ان معلقا  
(فقال نزع جاءه رجل)  
قال المافظ ابن حجر  
لم ألق على ٤٥٥ وزعم  
الفاكهة في شرح  
العمدة انه هو فضيلة  
ابن عبيد أبو برزة  
الاسلمي (فقال ابن  
خطل) بفتح المجمة  
والطاء المهمل (متعلق  
باسئثار الكعبة فقال  
اقتلوه قال ابن شهاب  
وبلغني ان النبي صلى  
الله عليه وسلم لم يكن  
يومئذ محرما) فلا يلزم  
الاحرام في دخول مكة  
اذ لم يرد نسكا وبه أخذ  
الشافعي وفي مسلم عن  
جابر دخل المصطفى يوم  
الفتح وعليه عمامة  
سوداء بغير احرام وقوله  
قال ابن شهاب الى آخره  
بيان لرادوايس تعلقا  
لما في الموطأ روايته  
معقيب وغيره قال  
مالك عن ابن شهاب  
ولم يكن رسول الله محرما  
قال القسطلاني والمراد  
بالعمامة في جميع كل

ما يعقد على الرأس سواء كان تحت المغفر أو قوة وما يشد على قلنسوة أو غيرها وما يشد على الرأس في المرض كما هو  
مفهوم من أحاديث الباب في حقه في قال الحافظ عبد الحق هذا الحديث أحد الأحاديث الواقعة في الموطأ المطعون فيهما من جهة زيادة  
وعلى رأسه المغفر وخالف في هذه الرواية أصحاب ابن شهاب والما دخل ابن العربي أشيلية تأنب عليه نظراؤه ونسبوه الى الكذب  
في هذه الزيادة وهي وعلى رأسه المغفر فقال لهم نذر وأهأر بعة عشر رجلا من أصحاب ابن شهاب فنجحوا عنه فلم يجدوه قروبا الكذب

رواه الحاكم وغيره ولا يعارضه ما في مسند ابن أبي شيبة من سريان قاتله أبو بزرة لانهم ابتدروا وقتله فامر أبو بزرة وشاركه يد وما في مسند  
 البزار انه سجد بن أبي وقاص وما في الدارقطني والحاكم انه لم يزل يبرر الامام ومما رواه الترمذي في ابوابه ان ابوبزرة لاهم ابتدروا وقتله والذي  
 يشاره أبو بزرة وشاركه سجدوا عنهم والدارقطني كافي مراد بن هشام ان قاتله أبو بزرة وعكبه المالك فمقتل باب المصطفى وانما  
 يخضه لولا نطق الاسلام فقتل بعد يومين وبفرض موت خلفه فقتل لم يكن لذلك فحسب بل اكبره اربابنا فلما كان يخضه كما ذكر  
 قتله قصاص بالمسلم الذي قتله بردى ذلك ان ابن ابي مرح كان كابن حنبل فيما ذكر فلما سلم ترك وفيه حل اقامة الحد واقربا المسجد  
 حيث لا يتحقق ومنه المذمومة بان قتل هذا كان في الساعة التي اعلنت له واحسب بان حاه لها انما يجنبنا قبل لا يحد وجهه كونه بالمسجد مع  
 امكان احراره والجواب بانها لم يحد له ساعة للدخول حتى استولى على اهلها واقتل ابن حنبل بعد يحتاج لثبوت هذه الهمدية  
 وقوله الا في المأفرغ من نزعها أي المأفرغ قال قوله يومها \* الحدوث الثاني حدثت انس (نعا عيسى بن احمد) بن عيسى بن وردان  
 كده طشان العسقلاني نسبة العسقلان بلطخ ثمه انسابي مات سنة ثمان وستين ومائتين ١٦٣ ذكره في الكشاف (نعا عبد الله بن

وهب حدثني مالك بن  
 انس عن ابن شهاب  
 عن انس بن مالك ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 دخل مكة عام الفتح  
 أي في يومه (وعلى رأسه  
 المغفر) لا يعارضه  
 حدثت حارثه ان كان  
 على رأسه عمامة سوداء  
 اذا ما منع من ايس  
 اعمامة فوق المغفر فن  
 اقتصر على المغفر بن  
 انه دخل متأهبا للقتال  
 وعن اقتصر على العمامة  
 بين انه دخل غير محرم  
 أو يقل عقب دخوله  
 نزع المغفر وابس  
 العمامة فخطب بها  
 لرواية خطب عند باب  
 الكعبة وعله عمامة  
 ودا قال أبو زرعة

حدثنا عيسى بن احمد في نسخة أخر حديثه الترمذي وانس في حديثه سنة ثمان وستين ومائتين وهو  
 حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب وهو زهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 دخل مكة عام الفتح في أي سنة ثمان من الهجرة وهو على رأسه المغفر في بلاد المغرب في جميع النسخ  
 المتصححة والاصول المأتمدة وأما قول العصام في بعض الاصول مرفقة الله اعلم بصحة جمع الجمع بينه وبين الحديث  
 الآتي انه كان على رأسه عمامة سوداء المخرج في مسلم ان عقب دخوله نزع المغفر ثم ايس العمامة السوداء  
 فخطب بهار واية خطب الناس وعليه عمامة سوداء أخرجه مسيل والخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام  
 الفتح وهذا الجمع لقاضي عياض واختاره العراقي ونيه ان ظاهر الحديث يدل على ان العمامة كانت  
 على رأسه حين دخوله مكة لانه اسما به بذلك لان زمان الحال يجب ان يكون متقدما مع زمان عمله اللهم الا ان  
 يقصد الاتساع في زمان دخوله مكة والله تعالى اعلم وقيل ان سوداء عمامة لم تكن اصلا بل لما كان المغفر  
 فوق العمامة في الايام الحارة وكانت العمامة متخذة ومثلمونة بسايبه ومارفع المغفر عن ظن الراوي انها سوداء  
 وبدل عليه واية دخل مكة وعليه عصابة يدسها وهذا اظهر في الجمع من الجميع والله تعالى اعلم وأما قول  
 ابن حجر من اقتصر على المغفر بين انه دخل متأهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه دخل غير محرم  
 فجمع غير مبين وجوهين أحدهما ان ايس أحدهما يدل على عدم احراره لان الاحرام بانسمة والابس حث  
 لضرورة والثاني ان ايس المغفر كفي في الدلائل التي على نزعها ولا يحتاج الى ذكر العمامة على ان تقول بفرض  
 عدم احراره انسمة بكونه صلى الله عليه وسلم مترددين - فصول تمكنه من الدخول في ارض الحرم وبين عدم  
 الدخول اليه بسبب منع الاعداء فكان قد صدده الاول انما هو قرب الحرم ايضا نظرية كدف الامرلة الفاعلة ام لا  
 فحتمتد حاور المقاتلة لغير احرار ثم دخل مكة بغير ايس على ما هو مقتضى مذهبنا من الاتفاقي اذا قصدت ان  
 بني عامر له المحاور من المقاتلة لغير احرار ثم دخوله مكة باختياره محرم أو غير محرم قال ميرك وزعم بعض أهل  
 السير انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم من مقران قال لاحدهما الموشح وللآخر الموشح وقال بعضهم كان له عصابة  
 وكان في رأسه يوم أحد واعلم ان ابن بطال ذكر ان بعضهم أنكر وعلى مالك قوله وعليه مغفر انه تفرد به

كأية وهذا أولى وأظهر اه وتجب منه الشارح قائلا ان الصواب هو الجمع الاول لرواية المصنف دخل مكة وعليه عمامة سوداء اه وفيه  
 شتان \* الاول ان كلامه قاض بان هذا الرمن عند ياتيه التي لم يسبق في الها واسب كذلك بل سبقه اليه ان الاطلاع وتبته بعض شراح  
 الكتاب فقال هذا الحديث يدل على ان العمامة كانت على رأسه حين دخوله مكة لان زمان الحال يجب ان يكون متقدما مع زمن عامل  
 ذي الحال \* الثاني ان تعبيره بالصواب متعنه اعسا ما لا ينظره المحقق أبو زرعة وهو تورقان قضاى ماتوزع به ما تقرر وقد اطال  
 جمع منهم عياض في الانتصار له بما منه ان الوجه صحة نظار الى اتساع زمان دخوله مكة فلا بدح فيه ماذر فالما حكم عاهه بانه فاسد مجازفة  
 الان الاوضح ان يقال من المصطلح ان المغفر بالمسجد وابس تحت القانسوة فلا مانع من كون المغفر تحت العمامة فدخل وعلى رأسه العمامة بل  
 في القاموس ان العمامة بالكسمة المغفر والبيضة وما ياب على الرأس اه وذا كانت هي أو ما ياب عليه فاي حاجة الى تكلف الجمع ثم  
 رايت القسطلاني صرح بذلك فقال ناعلان جمع العمامة السوداء كانت فوق المغفر وتحت وقا له رأسه من صد الحديفة واد انس يذكر  
 المغفر وتحتيه كونه دخل متأهبا للقتال واد جابر يدكر العمامة كونه دخل غير محرم اه ورايت الحافظ معطاي قد رد ذلك على ابن الاطلاع  
 واطال ثم قال فلا يعارضه بين خبر الشيخين انه دخل مكة وعلى رأسه المغفر وبين خبر غيرهما وعلى رأسه عمامة سوداء لان المغفر زرديسج

عند لدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارا بعثنا اؤمهم لافي حل ولا في حرم الحور  
ابن زيد وهلال بن خطل وميس بن صباه وعبد الله بن ابي سرح وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند البراز  
الحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه اكن قال اربعة نفر وامر انار وقال اقلتهم وان وحدتهم متعلق  
باستار الكعبة في فقال اقلتهم بقر ونيل مبرك عن الهسفاني انه وقع عند الدارقطني من رواة شيابه بن سوار  
عن مالك في هذا الحديث من رأى منكم ابن خطل فليقتله ومن رواه زبدان الحباب عن مالك بهذا الاسناد  
كان ابن خطل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر اه يعني في كان ذلك سبب الاهادر دمه وقيل سببه انه  
صلى الله عليه وسلم بعثه مصداقوه بعثه رحلان الانصار وكان معه مرلى لم يتقدمه وكان مسلما فغزاهم منزلا وامر  
مولاه ان يذبح تساو وضع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فهدى عليه فقتله ثم ارادته مشركا وذات الله من  
سوء الخلقا ثم توجه الامر على المخاطبين على فرض الكعبة فسدق عنهم بقتل واحد واختلاف في قاتله واما قول  
ابن حجر اوتى في فرض الهين فيلزم كالا المبادر ذالى قتله ففيه انه يلزم منه عصيان الاماني عبادر ذاة قال مع انه لم يحفظ  
ان كلا من المخاطبين في الحضرة توجهوا الى عبادر ذاة على انه يلزم منه تخلفه صلى الله عليه وسلم وحده واما  
قول العاصم انه امر واحداهم بقتله لاجعا فهو من قبيل اسناده البعض الى جمع بينهم كمال ارتباط ولهذا اقدم  
بقتله سعيد بن حرب وحده على ما ذكره أهل السير فقبر صحيح ما ذكره اسقطاني في المواهب من انه روى  
ابن ابي شيبة عن طريق ابي عثمان النهدي ان ابا بزر زه الاسلمي قتل ابن خطل وهو متم بقا باستار الكعبة  
واسناده صحيح مع ارساله وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم جماعة من أهل اخبار السير وتحمل بقية الروايات  
على انهم يتدر وافته فكان الما مثله معهم ابا بزر زوه يحتمل ان يكون غيره مشاركة وقد جزم ابن هشام في السيرة  
بان سعيد بن حرب و ابا بزر ذالاسلمي اشركا في قتله ولا ساقه ما في رواية انه اتفق اله سعة من حرب  
وعمار بن يامر فسبق سعيد عمار وكان أشد الرابن فقتله الحديث قل مبرك وحكي لواقدي فيه أقوالا انها  
ان قاتله شريك بن عبد الجحاني والرايح اله ابو بزر وقيل قتله الزبير والله أعلم روى الحاكم من طريق ابي  
معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال واخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل  
بين المقام رزقه قال مبرك ورحله ثقات الان في أبي معشر مقالا قال واختلف في قاتله فقيل سعيد بن زيد واه  
الحاكم وقيل سعد بن ابي وقاص وراه البراز والبيهقي وقيل الزبير بن العوام وراه الدارقطني والحاكم والبراز  
والبيهقي في الدلائل وقيل عمار بن يامر وراه الحاكم وقال المددري أثبت الأقوال أن الذي باشر قتله منهم  
أبو بزر فضرب عنه بين الركن والمقام قال ابن حجر وايس في الحديث سبه اتحم قتل سببه صلى الله عليه وسلم  
الذي قال به مالك و جماعة من أصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع له لو ثبت انه تناظ بالاسلام فقتل به ذلك  
وأما ما لم يثبت فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم قاتله قصاصا بذلك  
المسلم الذي قتله فوسى واقعة حال فعليه محتملة ويؤيد ما قلناه ان ابن ابي سرح كان ممن نص صلى الله عليه وسلم  
على قتله لم يشبهه لابن خطل فيما عمره لما سلم قيل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام بقتله اه وانظار ان  
ابن خطل ارتد ثم في حال ارتداد صدر عنه ما صدر فادس من باب المنازع فيه وهو الذي يحصل له الارتداد بسبه  
صلى الله عليه وسلم واختلف في استنباطه وقيل توبته والظاهر ان توبته بشرائطها مقبولة عند الله وانما يقتل  
حدا أو سببا قال ابن حجر وفيه حجة لحمل اقامة الحد والقصاص في المسجد حيث لا يجزه اه وهو غريب من  
وهن أحدثه ان قتله لا يسمى حدا ولا قصاصا الا ان كان حربيا وتأتيه ما ان قتله لا يتصور من غير ان  
يتنجس المسجد ثم أطال به الاطائل تحته ولذا تركنا بحته قال الحسن في مع انه حنفي يعلم منه ان الحرم لا يمنع من  
اقامة الحد رد على من جنى خارجه والتجاليه وقيل انما جاز ذلك له في تلك الساعة اه ونساده ظاهر لان  
المسئلة مفرضة عندنا فحين جنى خارج الحرم من المسلمين ثم التجاليه فانه لا يقتص منه بل لا يطعم ولا يشرب  
حتى يضطر الى الخروج منه ثم يقتصر وبكاه حينئذ كانت درحرب وابن خطل مرتد الحق بالمشركين فوقعت  
المصالحة بقتل اربعة منهم على القول بان مكة لم تفتح عنوة واما على الصحيح ان فتحها كان عنوة فلا شك فيه

(نقال) أي رسول الله  
(اقلتهم) لما أحل له في  
تلك الساعة أمرهم ما  
على الكفاية فسقط عنهم  
بقتل واحد منهم فهو  
من قبيل اسناد القول  
الى جمع بينهم كمال  
ارتباط ومنه قوله \*  
قومي هو وقتلوا أمهم  
أخيه أو فرض الهين  
فيلزم كالاتي اربع بقتله  
ومن ثم استبقى اليه  
سعيد بن حرب وعمار  
ابن يامر فسبق سعيد  
وكان أشد الجليل فقتله

(حدثنا)

﴿باب ما حلف في صفة مفر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ المفر كقثر وأصل الفتر الستر ومنه قولهم أصبح ثوبك بالوادفانه أغفر للوضع أي أجل واستر والمراد هنا زرد ينسج على قدر الرأس بلس تحت الثلب وهو في المغرب ما بلس تحت البضة والبضة أيضا ورفق بعنقه بين المغفر والبضة بان المغفر يشبه القانس وهو مما يكون فيه جديدة تنزل على الأنف وفي البضة طول زاد الدارقطي في الفوائد والحاكم في الأكليل من حديثه في طرفه الأعلى الحديد اب قريب بضة النمامة وطها حلق ١٦١ تنزل الى العنق والكفين والاسدر

\* وزعم بعضهم عن أهل السيران التي مفر من يقال لاحدها الوضع ولاخر ذوالسبع وع وقال بعضهم كانت له بيضة وكانت في رأسه يوم أحد وذ كرمواف في الباب حديثين باعتبار الاسنادين وهما في المعنى واحد وفيه حديثان الاول حديث أنس (ثنا) قتيبة بن سعيد ثنا مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن

التركيل والتسليم والرضا واحترز بظاهر عاتوم عنده حذفة من صدقه بابس واحدا الى وسطه وآخر من وسطه الى رجله كاستراويل قال مبرك هذا الحديث من مراسيل الصحابة لأن السائب هذا لم يشهده واقعة أحدنا سابق وعند أبي داود عن السائب عن رجل قدمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين وهذا الرجل الميم في رواية أبي داود يشتمل ان يكون الزبير بن العوام فانه روى معنى هذا الحديث كما تقدم وقد ذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة ماذا المعنى فقال ذكره صاحب الوجدان وذكره بسند عن السائب عن رجل من بني عجم يقال له معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر يوم الحديبية بين درعين هكذا وقع في نسخة الاستيعاب وأظن ان قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ والصواب يوم أحد فانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يومئذ محترما بالجمرة فلا يكون مانعا من اسمه للضرورة والقضية فاقضية بوقوعه اما وقوعه من المنازعة والمداينة وانما أعلم بحقيقته قالو يشتمل ان يكون طلحة ويؤيده ما وقع في البخاري عن السائب قال صحبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعدا فها سمعت أجدامهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني سميت طلحة يحدث عن يوم أحد قال العسقلاني في شرحه لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب ابن يزيد او عن حديثه عن طلحة انه صلى الله عليه وسلم ظهر بين درعين يوم أحد والله تعالى أعلم

﴿باب ما حلف في صفة مفر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

المغفر بكسر الميم وفتح الفاء ما بلس تحت البضة ويطاق على البضة أيضا وأصل الففر الستر كذا في المغرب وقيل هي حلقة تنسج من الدرع على قدر الرأس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس كالقانس وقيل هو زعفران البضة حديث قتيبة بن سعيد ثنا مالك بن أنس في أصحاب المذهب عن ابن شهاب في أي الزهري عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلمه مغفر في يوفى وراية عن مالك مفر من حديثه يوارضه ماري مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخل لاحدكم ان يحمل بكة السلاح وأجيب بان مكة أي تحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلماذا خافوا منها لاقتال وقيل خصص النبي بما اذا لم يكن ضرورته في حمله ولذا دخل عام مرة القضاء وهو مع المسلمين السلاح في القرباب وأما مجر دمه فمكر وهو قول المراد من النبي حمل السلاح للحجارة مع المسلمين ويجوز ان يكون انهم بدفعه صلى الله عليه وسلم على انه يجوز له ما لا يجوز لغيره في قبيل له في أي بعد ان نزع المغفر وهذا ابن خطيب في ترجمته وهو له في فتوح حنين اسمه عبد العزيز فلما أسلم سمى عبد الله فيمعلق باستار الكعبة في خير بعد خبر أي خوف من قتله لانه كان ارتد عن الاسلام بعد ان كتب الوحي وقتل رجلا مسلما كان يخدمه لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة واتخذ قيتين تغزيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين قال العصام ودخل الكعبة وتعلق باستارها معسكا بان من دخله كان آمن اها ولبس في الحديث ما يدل على دخوله والتسك غير صحيح فانه لم يكن مؤمنا وانما تعلق بها وهو من عادة الجاهلية انهم كانوا يظنون من تمسك بذيل الكعبة في كل جريمة زلنا فيه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه باب فهو آمن لانه من المستثنى اما

عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح (وعليه مفر) لا يوارضه خير لا يخل لاحدكم ان يحمل بكة السلاح لانه في قتال لغير ضرورة أو المراد حمل السلاح للحجارة المسلمين على ان مكة أحلت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبله ولا بعده فلذا دخل عام الفتح فتحيا للقتال اما مجر دمه فيها بكرة أي اغبر ضرورة ومن في دخل عمرة القضاء وهو

حويث (هذا) عبد العزيز أو عبد الله وأغاب وامل اسمه كان قبل الاسلام عبد العزيز ثم سمي بعده عبد الله وأغاب بن دلال (ابن خطيب) بجمعة فهمة مفتوح حنين كني بابن مضاف الى جده كان مرتدا قاتلا لاسلام هاجيا للسطفي وأمسكين تحلى للقاء بهجومهم ويسبهم واتخذ جاريين تغزيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدر دمه (متعلق) خبر بعد خبر لهذا (باستار الكعبة) أي ما سلكها قابض عليها فتمسك بان من دخله كان آمن اها والتعلق بالشيء الاستمسك به والاستار جمع ستر وهو ما ستر به والاستار بالكسر مؤنث



صلى الله عليه وسلم يوم أحد) أى فى يوم وقعة أحد (درعان) زاد فى رواية درعه ذات الفضول ودرعه فضة (فترض الى الخجزة) أى امرع الحركة متوجهاً نحوها الى علوها فإفراهم المسلمون فبعطون حياته فحتمه من عليه بقول بنهض عن مكانه إذا قام عنه ونهض الى العدو امرع اليه رهنض الى فلان تحرك اليه بالقيام (فلم يستطع) الاستواء عليه الملوها وأقبر ذلك ما بانى (فاقعد) اجلس (طلحة) بن عبد الله أحد المشركين تحت فضة من النبي صلى الله عليه وسلم) وصار كاسلم فوضع رجله فوقه وارتفع (حتى استوى على الخجزة) أى استقر عليها وعدم استطاعته قبل ما حصل من شج راسه وجبينه الشرىف واستفراغ الدم الكثير منه ما اوقبل لثقل درعه الدال على نفاسته وقوته ومن بد منه لم يحصل لصاحبه والفضل للثقة قدم المان العمام قد اعترض الثاني بان ايس درع ثقيل لا يمكن من التردد معه يوم المقاتلة ليس من الحزم اه وحاول الشارح دفعه كما دته معه فلم يأت بطائل ادغاية ما منع منه انه لا مانع من ان الضعف الحاصل اوجب ثقل الدرع ولا يخفى تكلفه قال فى المسامح والصخر مرور وجهه بصخور وقد فتق الخاء والصخرة اخص منه وتجمع ايضا بالالف والنا فيقال صخرات كجدة وسجيدات (قال) أى الزبير (سمعت) وفى نسخ فسمعت (النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة) أى فعل فعل اوجب لنفسه بالخبر اوشفا عني له باعانه بذلك القعود المتصين بجمع ١٦٠ شل المسلمين وادخال السرور يومئذ على كل كبر خزين أو يجعله نفسه فداه صلى الله عليه وسلم ذلك حتى أصيب

صلى الله عليه وسلم يوم أحد درعان كج قال مبرك هـ ذات الفضول والفضة كجارواه بعض أهل السير عن محمد بن مسعود الأنصاري ففترض كج كنع أى قام ونهض التبت أى استوى على ماني القاموس أى فإراد أن ينهض فوالى الخجزة كج أى متوجه اليها ليستلها إفراها العانس فيعطون حياته ويحتمه من عنده فلم يستطع كج أى الاستواء على الصخرة لثقل درعه أو اضغف طرأ عليه وهو الاظهر لانه حصل له الألام ضرور وعلت الله وكثرة م سائل من راسه وجبينه لما أصابه من حجر رمي به حتى سقط بين القتلى فاقعد طلحة كج أى اجلسه ففتمت فضة كج بكسر العين أى طلع بامداده فوالى صلى الله عليه وسلم حتى استوى كج أى تمكن واستقر فوالى الصخرة كج وهى حجر عظيم يكون غالباً فى سفح الجبل فوالى كج أى الراوى ففسمعت كج بالما على ماني الاصول الصحيحة والنسخ المعتمدة وعلى ما شرح به مبرك فى القضية المتقدمة وجعل العمام أصله سمعت ثم قال وفى نسخة فسمعت فوالى النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة كج أى لنفسه الجنة أو الشفاعة أو المثوبة العظيمة بفعله هذا أو ما فعل فى ذلك اليوم حيث جعل نفسه فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شلت يده وجرح ببضع وثمانين فحدثنا ابن أبى عمير كج اسمه محمد بن يحيى بن أبى عمير فحدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة كج بضم معجمه فقطع وهله أخرج حديثه الستة فوالى عن السائب بن يزيد كج حضر سجدة الوداع مع ابيه وهو وابن سبع سنين فأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد كج أى فى السنة الثالثة من الهجرة فدرعان فظاهر بيئهما كج أى أوقع المظاهرة بيئهما بان جمع بيئهما وليس احداهما فوق الاخرى كأنه من التظاهر بمعنى التعاون قاله صاحب النهاية وفى الصحاح الظهارة خلاف البطانة وظاهر بين ثوبين أى طارق بيئهما وطابق والمعنى انه ليس احداهما فوق الاخرى حتى صارت كاظها رة اهما ما بشأن الحرب وتعلمها لامة وأخذ الحمد من الحمد وفرا من القضاء الى القدر واشعارا بان الحزم والتوفى من الاعداء لا يتاقى

وسلم ذلك حتى أصيب ببضع وثمانين طلعة وثامت يده فى دفع الاعداء عنه الحديث الثانى حديث السائب بن يزيد (ثنا أحد بن أبى عمير ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة) مدغرا بمعجمه فوقية ومهمله نسبة لجدده وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الذكرى ذل جمع ثقة ناسك وأما أحد فوالى منكر الحديث خرج له الجماعة (عن السائب بن يزيد أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان فظاهر) جمع (بيئهما) نلبس احداهما فوق التوصل الاخرى حتى صارت كاظها رة اهما فوالى قول النهاية أى جعل احداهما ظهارة والاخرى بطانة فكأنه من التظاهر بمعنى التعاون وقيل معناه ظاهر بيئهما بان لبس درعا وليس فوقه ظهارة ولبس فوقه درعا آخر فان لبس درع فوق اخرى بدون حائل لا يمكن ولتلتقى احداهما بالاخرى اه وذلك اهم ما بشأن الحرب وتعلمها لامة واشارة الى ان الحزم والتوفى من الاعداء لا يتاقى التوكل والرضا والتسليم بل يبنى ان يكون التوكل مقر ونايا التحسن لا مجرد اعنه فلهذا لم يزل القائل يتكشفاهما توكلا وان ذلك بدت زول العصمة فداه علم المراد العصمة من القتل والاخذ واللبس ولم يدخل فيه الجرح والكسر فخصم بمالم يتيقن العصمة منه ولم يتخيل فى تحصيله من توكل ذكره الخلمي وأشار بقوله لظاهرا الى انهما كانا سابقين اخترنا زاعا عساه بتوهم لو حذف من صدقه بلبس واحد فى اعلاه وأحر كلسراو بل وهذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب لم يشهد أحد الان مولد فى ثالث الهجرة فوجه به أبوه سجدة الوداع وهو ابن سبع وهى فى المشركه وأحد فى الثالثة فلم يكن اه لا ضورها وفى ابوداود عن السائب بن يزيد عن رجل فدساه ان رسول الله ظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين وال رجل المبهم فتمثل كونه الزبير فانه روى معناه كما مر وفى الارباع عن السائب بن زيد عن رجل فتمت به ثم قال له معاذ انه ظاهر يوم الحديبية بين درعين وقوله يوم الحديبية وهو الصواب انه لم يلبس السلاح يوم الحديبية بل كان محرمها

وتأس للرب وهي كما قال ابن الأثير الزردية بنزى وراء والدرع مؤنثة في الأثر وقد تكرر في دربع بغيراء على غير قياس  
 قال في الصباح و بما قبل دربعة بالهاء في الأساس له درع سائفة وله درع واسع ورسل دارع وقد عر ودرع ودرع ودرع ودرع  
 وشاذرة له سرداه المقدم ومن المجاز درع الليل ودرع الخوف وكان له عليه السلام معادرات الفضول سميت به أطولها قال ابن القيم  
 هي التي رهنها عند أبي الشعم الهودي وذات الوشاح وذات الحواشي وفضة والسندية قسيل وهو درع داود التي اسم القتال جلوب  
 والبراء والخروبق وأخرج ابن سعد عن عامر قال أخرج النبى صلى الله عليه وسلم في بدر ١٥٩

عامة رقة ذات زرايين  
 إذا عافت بزراقتها لم  
 تمس الأرض وإذا أرسلت  
 مستها وعن جعفر بن  
 محمد عن أبيه كان  
 لدرع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم حلقتان  
 - لم ظهره فاسما  
 نخطت الأرض وفيه  
 حديثان الأول حديث  
 الزبير (ثنا أبو سعيد  
 عمته الله بن سعيد  
 الأشج) الكندي  
 الذي المافظ قال أبو  
 حاتم ثقة أمام أهل  
 زمانه وقال الشطروى  
 ما رأيت أحفظ منه  
 مات سنة سبع وخمسين  
 ومائتين خرج له السنة  
 النبوية المافظ قال  
 ابن معين صدوق وقال  
 أبو داود ليس بحجة  
 يوصل كلام ابن اسحق  
 بالأحداث مات سنة  
 تسع وتسعين ومائة  
 خرج له البخارى في  
 التعايق في ربه وسلم أبو  
 داود (عن محمد بن  
 اسحق عن يحيى بن  
 عماد بن عبد الله بن

أى صفة أس درعه بحذف متناه لواقح - حديثي الباب كذا ذكره بعضهم وهو حسن وهذا من ابن جرير  
 أنه من قال وهو غفلة عما يأتي فيهم على الله ليس في أو الخاصة بالنسب مطلقا اه وهو خطأ لأن في قوله كان عليه  
 درعان صفة لسه وهو أس الاثني عشر والدرع بكسر الدال الأما له ثوب الحرب من حديثه وثبت وقد تكرر  
 قال ميرك وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أدرع ذات الفضول سميت به أطولها أرسلها إليه سهدين  
 عبادة حين سار إلى بدر قال بعضهم وهي التي رهنها على الله عليه وسلم وذات الوشاح وذات الحواشي والسندية  
 وأنفة أصابعها من بني قينقاع وبق السندية كانت درع داود التي اسم القتال جلوب والبراء والخروبق  
 وأخرج ابن سعد عن طريق إسرائيل عن جابر عن عامر قال أخرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات  
 الله عليه وسلم فاذا هي عامة رقيقة ذات راقع إذا عافت بزراقتها تمس الأرض فاذا أرسلت مست الأرض  
 ومن طريق حاتم بن اسمعيل وسليمان بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان درع النبي صلى  
 الله عليه وسلم لها حلقتان من فضة - فندم وضع الثدي أو قل عند موضع الصدرة وحلقتان خلف ظهره قال  
 لم يستها نخطت الأرض - حديثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج ك  
 في أنسابنا وفي نسخة أخرى بن يونس بن بكير في بضم الموحدة وتبع الكفاي وكرهوا البيه أخرج حديثه  
 الجماعة إلا النبي في وعن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد في بنسب الموحدة في عن عبد الله بن الزبير في  
 أخرج حديثه الأربعة في عن أبيه في أي عباد أخرج حديثه السنة في عن جده عبد الله بن الزبير في أحد  
 العبادلة الأربعة وهو من كبار متأخري الصحابة عالم زاهد عابد استخاف به مائة وثمانون مائة الإسلام - وى  
 الشام عليه الحجاج في عن الزبير بن العوام في بنسب الأرواح أحد الشرة انتم دوله بالجفنة وهاجر إلى  
 الحبشة ثم إلى المدينة وكان أول من سل السيف في سبيل الله قال ميرك عن الزبير بن العوام هكذا وقع  
 بعض نسخ السامائل وكذا وقع في أصل سماعنا ملحقة بضم وحذف في بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر على  
 عبد الله بن الزبير وهو خطأ والصواب إثبات الزبير في الأسناد لانه هكذا أخرجه المؤلف في جامعهم وبذكره  
 يكون الحديث مستداما متصلا بحذفه يكون الحديث مرسلان عبد الله بن الزبير لم يحضر واقعة أحد كما ياتي  
 وبذكر الزبير يصح قوله في أثناء الحديث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أو جب طلحة بالفاء التي  
 تدل على التعقيب لا تراخ عن استوائه صلى الله عليه وسلم على الهجرة وسماح هذا الكلام منه وقال السعدي  
 وذكر ابن اسحق أن طلحة جلس تحت النبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد الجبل قال لحدثني يحيى بن عباد بن  
 عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عبد الله بن الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أو جب طلحة  
 وعلى ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير بكون هذا الكلام كذا بالحضرة عبد الله بن الزبير لم يحضر هذه  
 الواقعة فان مولده في السنة الأولى من الهجرة وبق في السنة الثانية وهو الأراجح وواقعة أحد كانت في السنة  
 الثالثة من الهجرة اه كلامه ويحتمل ان يكون وجه الحذف أنه سمع من أبيه وحذفه في الأسناد فيصير  
 الحديث من قبيل مراسيل الصحابة وهو عمنه الكل ولا يلزم من العمل المذكور الكذب المحظور ولا التدليس  
 المحذور والله تعالى اعلم ويؤيد الحديث الآتي على ما سيأتي في قول أبي الزبير أو بانه نزلت عليه في كان على النبي

الزبير) مدني ثقة خرج له الأربعة (عن أبيه عن جده عبد الله بن الزبير) (عن الزبير بن العوام) قال الحافظ ابن حجر كذا وقع في بعض نسخ  
 السامائل وكذا وقع في أصل سماعنا ملحقة في بعض النسخ اقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطأ والصواب إثبات الزبير في الأسناد  
 وهكذا أخرجه المؤلف في جامعهم وبذكره يكون الحديث مستداما متصلا بحذفه يكون مرسلان ابن الزبير لم يحضر واقعة أحد وبذكر  
 الزبير يصح قوله في الحديث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أو جب طلحة بالفاء الدالة على التعقيب وعلى ما وقع في بعض النسخ  
 من حذف الزبير يكون هذا كذا بالحضرة عبد الله بن الزبير في السنة الثانية من الهجرة واحذف في الثالثة (قال كان على النبي

(ثنا محمد بن شعاع البغدادي) المروزي عم مصنفه فراه مشددة فلهذا ذكره ابن خلدون في الثقات مات سنة اربع واربعين ومائتين قال في الكاشف ورواه من قال سنة سبع خرج له النسائي واخر زعن محمد بن شعاع المدايني وهو مصنف وهم محمد بن شعاع البغدادي القاضي الجلفي متروك لزمي بالبدعة (انا ابو عبيد القادري) عبد الواحد بن واصل البصري تزل بعد اذ نفع تكلم فيه الازدى بلا حجة خرج له البخاري وابوداود والنسائي والمصنف عن عثمان بن سعد الكاتب المروزي البصري قال في الكاشف ليه غير واحد خرج له ابوداود (عن) محمد بن سيرين قال صنعت وفي نسخة صنعت (سيفي) على سيف سمرة بن جندب وزعم سمرة) يعني قال فان الزعم قد داني تعني القول المحقق اوان سمرة لم يكن متيقنا ١٥٨ (الصنع) بينائه للفاعل اوله قول (سيفه) مرفوع او منصوب (على) هـ مئة سيف

رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على ثنائه في الشكل والوضع وجميع الكيفيات (وكان سيفه حنفيًا) اي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القسطلاني يحتمل ان يكون داخلًا تحت زعم سمرة اي زعم سمرة ان سيف النبي كان حنفيًا او الزعم على معنييه المار ذكرهما ويحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين اي قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنفيًا اي على هيئة سيف بني حنيفة قبيله مسيلة وهم معروفون بحسن صناعتهم سيف لكون صناعته منهم او عن يعمل عليهم وجعل ضمير كان للفاعل المقدر وان لم يتقدم له ذكر خلاف الظاهر من السياق (ثنا عفة)

الرازي هذا منكر وقال الذهبي في الميزان صدق ابن القطان هذا وخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل بعقبة لنفسه يوم بدر يقال له ذوالفقار وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم اُحد ومن طريق الزهري عن ابن السائب مثله وزاد فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ومن طريق الوادي اسناده الى ابن سعد بن المعلى قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بني قنقاع ثلاثة اسناب سيف قبي وسيف بتاروف يدعي الحنفية وحدثنا محمد بن شعاع بن بضم الشين وقيل انه ثمانية في البغدادي في كماله ثلثين اخرج حديثه الترمذي والنسائي في آخرين اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي في آخرين عثمان بن سعد بن جندب اخرج حديثه ابو داود والترمذي في آخرين ابن سيرين في لقب لمحمد بن سيرين من بن اخوته في قال صنعت من الصنع اي امرت بان يصنع وفي بعض النسخ صنعت بضم الصاد وسكون الغين من الصوغ والصياغة اي امرت بان يصاغ فيسفي على سيف سمرة بن جندب في اي على ثمن سيفه في الشكل والوضع وجميع الكيفيات وزعم سمرة في اي قال اوطن في الصنع في بصفة المعلوم من الصنع والضمير المستتر فيه راجع الى سمرة وقوله في سيفه في منصوب على انه مفعول وفي بعض النسخ صنعت بصفة المجهول وهو بكسر الصاد وسكون الياء من الصوغ وسيفه مرفوع على انه نائب الفاعل وجوز الاول ايضا على باء المجهول ووجهه معلوم في سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في اي الصنع او السيف واما جعل ضميره الى الصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكره وخلاف الظاهر المستغنى عنه في حنفيًا في اي منسوب الى بني حنيفة قبيله مسيلة لان صناعته منهم فانه في ان كان مصنوعا لهم او من يعمل كمالهم فانه في اي هيئة سيوفهم قال السيد اصيل الدين يعني انه كان من عمل بني حنيفة وهم معروفون بحسن الصناعة في اتخاذ وقيل معناه انه اتى به من بني حنيفة وان لم يكونوا صنوعه قال ميرزا يحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين اي قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنفيًا او من كلام سمرة اي قال سمرة وكان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حنفيًا اذ ويمكن ان يكون على هذا التقدير ايضا من كلام ابن سيرين على سبيل الارسال والله تعالى اعلم بالخال قال المراف في جامع هذا حديث غريب لانه رفته الامن هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه في حديثه ثمانية في بضم فسكون في بضم مكرم في بصفة المجهول من الاكرام في المصري في بالفتح والكسر اخرج حديثه مسلم وغيره في قال حدثنا محمد بن بكر في اخرج حديثه الستة في عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد في اي المذكور من قبل في نحو في اي معنى ذلك السنن قال السيد اصل الدين

في باب ماجاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

بالتفاف (بن مكرم المصري) بينائه للفعول وهم من بناءه للفاعل من الاكرام العمي المصري الحافظ لا الضني الكوفي فان الضني اي اقدم بعشرين قال ابوداود وهو فوق بن دارع مدي مات سنة ثلاث واربعين ومائتين كذا في الكاشف خرج له الجماعة (ثنا محمد بن بكر) ابن عثمان العرساني من الازد بصري ثقة صاحب حديث خرج له الجماعة (عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد نحو) حاتم في سبب ان كان له ثمانية اسناب واشهرها ذوالفقار تنقله يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم اُحد كما مر وكان ثلثين وهو اول ثلثين من الحجج اولها معاص بن منبه ابن العجاج ابن عكاز ثم كان عند الخلفاء الراشدين وقيل ان اصله من حديفة وحدث مدونة عند الكعبة فوضع منها وقال مرزوق الصقلي انه نقله وكانت قبيلته من فضة وحلق في قديدو بكر في وسطه من فضة سمى بذلك لانه كان فيه نقر اي حفرة صفراء في ثمة في قال القسطلاني لم يذكر المؤلف عدس يوسف الصطفي واسماء هم والمناسب ذكر ذلك في هذا الباب وامله لم يثبت عنده في ذلك الشيء في باب ماجاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدرع بدال مهلة مكسورة وقرءا كنه حنيفة من حديفة تصنع حلقا حلقا

(تباين) بشارنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن (البصري) وهو أبو الحسن البصري ثقة مات سنة مائة تخرج له الجماعة فالحدث مرسل لأنه من أوساط التابعين لكن بشهده الحدباء المتقدم (قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى عليه وسلم من قمعة) وكان ذلك من خصائصه على قومه في الصحیح عن أبي امامة لقد فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حلبة - يعرفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت حلبة - سيفهم شركا فقد من حلدا المير الطاب ثم تشد على عبد السيف رطة فاذا يبست لم يؤثر فيها الحديد الا على جهد (تبا ابو جعفر محمد بن صدران) كقفران بملاط وتون في القرقر بن محمد بن ابراهيم بن صدران البصري صدوق ثقة تخرج له دتس (انا طالب بن بحير) مصرعهم ملاط وحيم العبدى البصرى ارتضاه المصنف ١٥٧ وضعة ابن القطان قال الذهبي صدوق من السابعة

التقوية تارة وحرمته أخرى مجبول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شيء بالعرض على النار من ذلك الموه حرمت استدامته كما يتداه وان لم يحصل منه شيء حرم الابداء فقط اما نفس التقوية الذى هو الفهل والاعانة عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا وتأتى هذا التفصيل في تقوية الرجال الخاتم وآله الحرب بالذهب وقال قاضيان بكره الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا الخمار والمكاحل والمداخن وكذا الاكتمال بيل الذهب والفضة وكذا السرور والكرامى اذا كانت مفضضة او مذهبه وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا اللجام والركاب ولا بأس بان يميل المصحف مفضضا او مذهبا ولا بأس بتجسية المظفة والسلاح وجائل السيف بالفضة في قوطم جميعا وبكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يتخلص منه الذهب والفضة واما التقوية الذى لا يتخلص منه شئ فلا بأس به عند الكل ولا بأس بعبادته بالذهب والفضة (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا) وفي نسخة اننا ابو معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة قال حدثني (أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن) كخي الحسن البصرى أخرجه حديثه السنة وهذا الحديث مرسل لأنه من أوساط التابعين لكن بشهده الحدباء المتقدم (قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من قمعة - حدثنا ابو جعفر محمد بن صدران) بضم مهلة وسكون أخرى (البصرى) بفتح الباء وكسرها (أخبرنا طالب بن بحير) بضم مهلة وفتح حيم وسكون تحتية آخره اخرج حديثه البخارى في الادب المفرد له والترمذى (عن هود بن) بالثنتين (وهو ابن عبد الله بن سعيد) كأي العبدى قال السديد اسيل الدين (ما وقع في بعض نسخ السامائل المقررة) ووصوابه سعيد بن ياراه اخرج حديثه البخارى في الادب والترمذى (عن جده) كأي لاهه كأي نسخة وهو من يد بن جابر وابن مالك وهو الاصح (العصرى) بفتح المهملة بن العبدى ابن عبد القيس صحابي قال ابن منده وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فقلت به هومز بدعة ضبطه الاكثر بفتح الميم واسكان الراءى وفتح الباء واختاره الجزرى في تصحيح المصايب وهو المشهور عند الجمهور وخالقهم العسقلاني (قال في التقريب من بدعة توزن كبيرة) (قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح) كأي لاهه وعلى سيفه ذهب وقصة كأي لاهه ارض ما تقرر من حرمته بالذهب لان هذا الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبيل الفتح على ما نقل واهله على تقدير صحته انه كانت فضته مملوكة بالذهب وكان له سيف ممتدة فلا ينافى الحديث السابق - وبه مرابه حيث ما سأل الراوى عن الذهب (قال طالب بن) انه عن الفضة كأي التقوية (قال كانت قبيلة سيف فضة) قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب حده هود من بدعة العصرى وقال التوربشتى هذا الحديث لا تقوم به حجة اذ ليس له سند يثبت به وذكره صاحب الاستبصار في ترجمة من بدعة الهبدى وقال ابس اسناده بانقوى وقال ابن القطان هو عندى ضعيف لاحسن وقال ابو حاتم

كانت قبيلة سيف فضة) ارواه المصنف في جامعه ايضا قال غريب حسن وقال ابن القطان ضعف لاحسن وقال ابو حاتم منكر قال في الميزان صدوق ابن القطان وهذا منكر في علمنا في حلبة قبيلة شيأ وقال التوربشتى هذا الحديث لا تقوم به حجة وذكر ابن عبد البر في استهوابه انه ليس بقوى وحديثه فلا يتحجج به لحل التقوية به ذهب وبفرض صحته يَحتمل كون الذهب تمويهها لا يتحصل منه شيء بالنار وهو اذا كان كذلك لا تحرم استدامته عندنا ضعيفة ولا يفتح فيه كون أصل التقوية حراما ولو بما يتحصل لاحتمال كونها عن الله عليه وسلم صارا لله السيف وهو موجود ولم يفعل التقوية ولا أمره وانما لم يسهل الطالب عن الذهب لانه لما كان عالما بحرمته وان لم يكن الاغوية علمه ان ليس بمعول عليه في فائدة كفي البخارى عن سليمان بن حبيب سمعت أبا امامة يقول لقد فتح الفتوح على قوم ما كانت حلبة - يعرفهم الذهب ولا الفضة وانما كانت حلبة الهلاي أى الجلود الخاتم والآلئ والحديد الحديث الثالث حديث سمرة بن جندب

بواب ماجاء في صفة الصفة الوصف والكشف والتبين (سيف) بفتح المهملة مع روف ووجهه سيف وواسف ورجل ساف مع سيف وسفته أسفه من باب باع ضربتها السيف وله أكثر من ألف أمم بينهم في الغرض المسروق ووجه مناسبة هذا الباب لما قبله لأنه لما ذكر انه اتخذ الخاتم للتحتم به إلى الملوك استأق الكلام إلى اراد الاحاديث المأهولة بالاسم من مال أمتة الملوك وأشار إلى ان دعاه للاسلام في ضمن المكتوبة الخنزومة فلما أتمته وأقائهم بالسيف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وصفته تشمل صفة نفسه وصفة حاله وشارح خصها بالاول فإرصب الأثرى انه لم يذكر في صفة الدرع والمغفر شيئا من بيان أنفسهم ما دل ذكر باسمه ما وجد من آل الحرب بالسيف لأنه أنفعها وأسرها وأغلبها مساوم صاحب كذا قدرها العاصم ثم قال ولأنه أبعد ما يكون له عليه السلام لأنه لا ينبغي الرحلة لا تعرض لقين أحد يستغفه بخلاف المغفر والدرع اه وهذا كما ترى عكس المغتضي ومصادم لما قبله وحق ما يكون أبعد دعته وأقل ملاسمة وموصاحبة له أن لا تذكر الألف بدل الأقرب إليه والاكثر ملاسمة وموصاحبة وفي الهدى كان لا يكاد يفارق سيفه وقبه ثلاث أحداث \* الاول حدث أنس (ثنا مجدين بشار أخيه بن زواهب بن جرير أنا أبي عن قتادة عن أنس قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) بغاف فوحدة فتحية فمهمة كسفة منه ما على ١٥٦ طرف مقبضه فوق الغمد يسكنه ويعتمد الكف عليها الثلاث ابراق أو ما على قائمه أو تحت شاربه مما

يكون (من فضة) \* فان قلت كان للصفى تسعة أسياف لكل منها اسم خاص فالمراد بالاسم هنا قلت المراد بالافتقار بكسر الفاء وفتحها كما بينهما من التيم قال كان ولا يكاد يفارقه و دخل به يرم فتح مكة قال وهو الذي رأى فيه الرؤيا أي في وقعة أحد فانه رأى في ذلك الليلة انه هز سيفه هذا الفتقار فاقطع من وسطه ثم هز أخرى فماد أحسن ما كان واقتضاه في هذا الخبر على القبيلة فيقوم له لم يفضض منه الا هي لكن جزم ابن القيم بان قائمته وحلقته وذواته بكراته ونهله

صلى الله عليه وسلم في ذكر هذا الحديث ثم يقول كيف تأمر ونفى أن اضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ما كذب الله ورسوله

بواب ماجاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفة الوصف والكشف والتبين وبدأ في آيات الحرب بالسيف لأنه أنفعها وأسرها وأغلبها استعملها وأردف باب الخاتم باب السيف لما علم انه صلى الله عليه وسلم اتخذ الخاتم للتحتم به رساله إلى الملوك الإشارة إلى انه دعاهم إلى الاسلام أولا فلما أتمته وأحارهم بحدود ثنا محمد بن بشار أخيه بن زواهب بن جرير \* مر ذكرها في أخبارنا عن أبي قتادة عن أنس قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيلة كندة أخرجته المصنف في جامعها وأورد في النسائي والدارقطني والقبيلة بفتح القاف وكسر الواو وحدة ما على رأس مقبض السيف من فضة أو حديد أو غيرهما على مقاله الجوهري أوهى التي على رأس قائم السيف على ما في النهاية وقيل هي ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد فيجى مع قائم السيف وفي الحديث دليل على جواز تحلية السيف وسائر آلات الحرب بالقليل من الفضة وأما التحلية بالذهب فغيره ما ح كذا ذكره ميرك وقال الحنفي وكذلك المنطقة واختلف في تحلية النجاوم والسر ج فاحاه بعضهم كأسيف وحرمه بعضهم لأنه من زينة الدابة وكذلك اختلعه وفي تحلية سكين الحرب والقلمة بقليل من الفضة اه قال ميرك وبفهم من هذا الحديث ان قبيلة كانت فضة فقط لكن أخرج ابن سعد من طريق ابن عمير عن جابر بن عمر قال أخرج النبائعي بن حسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فماد أحسن ما كان واقتضاه في هذا الخبر على القبيلة فيقوم له لم يفضض منه الا هي لكن جزم ابن القيم بان قائمته وحلقته وذواته بكراته ونهله

من فضة وبدله مار واه ابن سعد عن عامر قال أخرج النبائعي بن الحسين سيف رسول الله فاد اقيمة من فضة التوبة وحلقته التي فيها الجمائل من فضة وعن جعفر بن محمد عن أبيه كانت نعل سيف رسول الله وحلقته وقبائعه من فضة وفيه حل تحلية آله الحرب بفضة للرجل اما ذهب فحرم كهمالانتي قال وليس ذاهم الشارح بحسن قولهم حاصل عبارة العاصم قبيلة السيف من قبل الفضة ويجوز التنضيب بالفضة والذهب أيضا بقدر الحاجة اه وانت تعلم ان العاصم من قوم ينتحلون ما عليه الامام الرافعي مذهبا ولا يتفقون وراه مطلقا وذلك الامام جعل ضبة الذهب كفضة فكيف يحكم على من اتبعه بأنه جاهل بالفتحة البتة ثم ان الشارح قد أورد في هذا المقام من أحكام التحلية والتوبة المغرغ منها جله لم يجز وما على مذهبه ولم يبين بينها خلافات فيجرح فقال لفتن فلذلك أتاهم العثار الواقع فيه بعض الشراح ممن يرقن المسائل الفقهية التي هي أحق بالاتقان من سفاسف الحكمة ومقدمات البراهين هذا كلامه ولا يخفى ان ذلك ليس من وضع كتب الحديث فان نهج الأئمة فيها بيان ما أخذ كل مجتهد من الخبر وما عليه من تقدر ورواها ما أراد الفروع الفقهية ولا يجزم بها على مذهب واحد فوضه كتب الفروع لكن أوقفه في ذلك ما غلب على قلبه من محبة فقهه الحديث الثاني حديث سعد وسعيد

عائق أقيته عليه (وقال لا أبسه أبد فطرح الناس خواتيمهم) يحتمل أن يكون كرهه لأجل المشاركة أو أن رأى زهروهم بأبسه أو أنه كرهه لكونه  
من ذهب وصادف وقت تحريم أبسه للرجال فيكون هذا هو الناخذل له قوله في الخبر الصحيح وثبتنا عندنا بحرراني يده وقال هذان  
حرام على ذكرورامتي حل لاناؤها وقد أتى العمام في هذا المقام من عندهم وردت في قوله الشارح ١٥٥ مما ينبغي لأنتراب عنمو رواية

ان خسا من الصب  
ماقوا وخواتيمهم من  
الذهب تحمل على ان  
النهي لم يباغفهم كما  
ذكره الحازمي وباغفله  
تحرير القتم بالذهب  
جمع عليه لأن في حق  
الرجال كما أفاده الولي  
العراق تبع للرووي  
حيث قال أعني النووي  
أجودا على تحريمه  
للرجال إلا ما حكى عن  
ابن خزم أنه أباحه وعن  
بعضهم أنه مكرهه  
لأحرام قال وهذا  
باطل لأن وقائلهما  
محمود وج بالاحاديث  
التي ذكرها مسلم مع  
اجماع من قبله على  
تحريمه اه لكن قال  
الزين العراقي لا يصح  
تنال الاجماع فقد  
أبسه جمع من الصب  
والتابعين من الصحابة  
سعد بن أبي وقاص  
وطهية رصهيب وجابر  
ابن سمرة وعبد الله  
الطعيمي وحذيفة و أبو  
اسد كجرواد ابن أبي شبة  
بل ورد من طرق صحيحة  
عن البراء الذي روى  
النهي عن خاتم الذهب  
انه أبسه قال الحافظ

اتخذوها وأبسوها وأبس في الحديث ما يدل على ان الطرح قبل أبسه مهم من مجرد اتخاذه خاتم الذهب ليس  
بشيء اجساما وقد طرقت صلى الله عليه وسلم (وقال لا أبسه أبد) وهو يدل على ان المكره أبسه وما جعل  
نفي الابس كراهية الاتخاذ في غاية من العدم وما يدل على ان المقصود كراهة الابس وعلى من  
أبسه وقد ذلك قوله (فطرح الناس خواتيمهم) أي من أيديهم واخذوا تم جمع ختم كالخواتيم والباغفها  
للاشباع قال ابن حجر وهذا هو الناخذل مع قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة وقد أخذ هذا في  
يد وحرراني يدوقال هذان حرامان الذي ذكرورامتي حل لاناؤها ووقع عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة وهذا يحفظ  
فاجتمعه كرف والائمة الأربعة على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما ورخصته في طهية واستدراوان  
نخسه من الصحابة ما قوا وخواتيمهم من ذهب ويرد بان ذلك ان صح عنهم يمين حمله على الله لم يباغفهم انتهى عنه  
اه قال الامام محيي الدين هذا الحديث يشتمل على أمرين تبدل المكره فيه التخاذل خاتم الذهب تبدل جوارزه  
بالامتناع في حق الرجال والابس في التبين تبدل بالابس في انبساط وتتر والامر عليه وهذا ينافي ما قال النووي  
من ان الاجماع على جواز القتم في النبي والرسول هذا وقد ثبت من طريق ابن شهاب عن أنس انه رأى في  
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يرمها ثم ان الابس اصطنعه والخواتيم من ورق وابسه فطرح  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرقت الناس خواتيمهم قال محيي الدين طرقت خاتمه الفضة لطرقت الناس  
خواتيمهم مع جوارزه للخوف عليهم من التكبير والخيلاء اه وقد تقدم ان وجهه هو ان لا يابس أحد من  
لا يحتاج الى الختم به قال مبرك وفي رواية عبد الله لما رآهم اتخذوها رمي وفي رواية جوية ترقى المنبر فحمد  
الله وأنتى عليه فقال اني كت اصطنعته وانى لا أبسه وفي رواية المغيرة بن زياد رمي به فلا يدري ما فعل قال وهذا  
يحتمل ان يكون كرهه من أجل المشاركة أو من زهروهم بأبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف  
وقت تحريم الابس للرجال والله تعالى أعلم (واعلم ان جهه والراف والخلف على حرمة القتم بخاتم  
الذهب للرجال دون النساء والاعتبار بالحلقة عند الحنفية فلا يابس عند الاربعة على الختم خلافا للشافعية  
وذهب بعض العلماء الى ان بس خاتم الذهب مكرهه كراهية تنزيهه لأخبرهم فقد قول القاضي عياض ان الابس  
مجهول الذي تحريمه ليس بسديد الالبس الان يقال أراد بالناس الجهو وأوبق انقرض قرن من قال بكراهة  
التنزيه واستقر الاجماع بسدد على التحريم ويؤيده ان جماعة من الصحابة كسعد بن أبي وقاص وطهية بن  
عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن زيد الطعيمي وحذيفة و أبو اسيد كانوا يجعلون خواتيمهم من  
ذهب كجرواد ابن أبي شبة في مصنفه واستقر على ابن حجر ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النبي  
عن ختم الذهب فأخرج ابن أبي شبة بسدد صحيح عن أبي اسيد قال رأيت على البراء خاتما من ذهب وأخرج  
اليعقوبي عن شبة عن أبي اسيد بنحوه وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك رأيت على البراء خاتما من ذهب  
فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه قال اسيد ما كسالك الله ورسوله قال الحازمي استناده  
ليس بذلك ولو صح فهو مندوخ قال العسقلاني لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه به النبي صلى الله عليه وسلم وقد  
روى حديث النبي المنفق في صحته عنه وهو حديث أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن  
سبع وقد كره الحديث وفيه نهانا عن ختم الذهب فالجمع بين روايته وفيه إمامان يكون حل النبي على التنزيه  
أوفهم المنصوصة من قوله الابس ما كسالك الله ورسوله وهذا أولى من قول الحازمي لعل البراء لم يباغف النبي  
ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في رواية أحمد كان الناس يبيعون للبراء ختم بالذهب ونهى عنه رسول الله

ابن حجر ولو ثبت النسخ عن البراء لم يلبسه به المصطفى فالجمع بين روايته وفيه انه حمل النبي على التنزيه أو فهم المنصوصة له وهذا  
أولى من قول الحازمي لعل البراء لانه لم يباغف النبي وأدلة النبي والتصريح بالحرمة كثيرة ولا خلاف عند الشافعية في التحريم حتى  
قالوا لو كان سن الخاتم ذهابا أو موهبه من حرمه قال ابن دقيق العيد وينال النبي جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتمه من لجام الحرب بذلتا في  
له بالحرب بخلاف الحرب

والتابعين اه • الحديث السابع حدث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عيسى وهو ابن الطباع) أبو جعفر روى عنه  
 امام وعلق له البخارى وكان حافظا كثيرا فتم اقال ابو داود وكان يحفظ نحو ما من اربعين ألف حديث وقال ابو حاتم ثقة مأمون مارا سنا حفظ  
 للإبواب مئة مائة سنة اربع وعشرين وما تدروى له السنة (ثنا عبد ابن العوام الواسطى) وثقة ابو حاتم وقال احمد حديثه عن ابن ابي  
 عروبة من ضرب مات سنة خمس وثمانين ومائة روى له السنة عن سعيد بن ابي عروبة كحلوه امام زمانه ابى النصر مولى بنى عدى واسم  
 ابيه مهرازم له مؤلفات لكنه تيمرا خرا واختلط كان قد رمايت سنة ست وخمسين ومائة في عشر الثمانين خرج له السنة (عن قتادة عن  
 أنس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم ١٥٤ تختمت في عيته) قال المؤلف في الجامع بعد ابراده هذا الحديث غير باب لا تفرقه من

الاحيان اوفى آخر امره اوله بعد عن قصداك بيته على تقدير تساوى فعله صلى الله عليه وسلم ولولم ير النبي صلى  
 الله عليه وسلم اكثر الاحيان تختمت في يساره لم يقله ولا بهذا يظهر وجه مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب ولا  
 يخفى ان هذا الحديث منقطع لان محمد لم يراسه من غير وقد اخرج ابو الشيخ بن مبان في كتاب اخلاق النبي  
 صلى الله عليه وسلم من طريق سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن ابيه محمد الدقران النبي صلى الله عليه  
 وسلم وابابكر وعمر وعثمان وعيا والوا الحسن والحسين رضى الله عنهم كانوا يتختمون في اليسار واخرج البيهقي في  
 الاداب من طريق بن ابي جعفر بن جعفر ولم يذكر عثمان والله تعالى اعلم هذا ولم يظهر وجه لافصل بهذا الحديث  
 بن السابق واللاحق وهما في التخمين بن محمد بن داود الله بن عبد الرحمن اخبرنا محمد بن عيسى وهو ابن  
 الطباع في تشديد الموحدة أى الحكاك ونقاش الخاتم اخرج حديثه البخارى في التمايق والاربعه في حديثنا  
 عبد ابن العوام في تشديد الموحدة والوا اخرج حديثه السنة في عن سعيد بن ابي عروبة في فتح مهله وضم  
 راء فواوس كتم موحدة اخرج حديثه السنة في عن قتادة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم تختمت  
 في عيته في قال المصنف في جامعه هذا حديث غير باب لا تفرقه من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن  
 أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الا من هذا الوجه وروى بعض اصحاب قتادة عن أنس ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم تختمت في يساره وهو حديث لا يصح ايضا أى من هذا الوجه والافقده مع من طريق اخرى التخم  
 فيها واغرب ابن حجر حديث جعل قوله في جامعه ايضا من الشمازل قال ميرك بعد نقل كلامه في الجامع  
 اقول قد اخرج مسلم بن طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان ختم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه  
 وأشار الى الختم اليسرى واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من طريق قتادة عن أنس والله تعالى اعلم اه وروى ابو  
 داود عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره وثقة ام النورى قال كنا لراى ابي بن يحيى  
 في حديثنا محمد بن عبد بن كمال بن عمير في البخارى في بضم اوله وفيه كسر راء ووجه نسبة ابني محارب  
 قبيلة من العرب وفي نسخة زيا فالكوفي اخرج حديثه ابو داود وانتهى الى النسائي في حديثنا عبد العزيز  
 ابن ابي حازم في جملة وكسر زاي اخرج حديثه السنة في عن موسى بن عتبة في مر ذكره في عن نافع عن ابن  
 عمر قال اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب في قال ميرك زاد عبد الله عن نافع عن ابن عمر عند  
 البخارى وجعل فيه ميايلى كفه ونقش فيه محمد رسول الله وليس فيه قوله في كان يلبسه في عيته في أى قبل  
 تخريم الذهب على الرجال قال ميرك واخرجه البخارى ايضا من طريق جو ربه عن ابن عمر وقال في آخره  
 قال جو ربه وقال احسبه اذا قال في يده النبي في فالتخذ الناس في أى الذى كورهم أو السكل ثم نسخوا بغير النساء  
 في حواتم من ذهب فظنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أى لوى بخرعوا الظاهر ان الغاء تعديبه  
 وجدلها اهام قريبه حيث قال تفرع الطرح على اتخاذ الناس دون لبسهم دل على ان ماصار منها هو  
 اتخاذ من غير اعتبار اللبس حيث كره اتخاذهم ذلك اه وفيه ان الظاهر ان الناس اتخذوا اللبس أو  
 منه ووقال ان كتب

سليمان بن بلال وقعت اليه ولم يسهعها وقال ابن ميثم سنة اربع  
 وثمانين ومائة خرج له الجماعة (عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر قال اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من  
 ذهب) زاد البخارى وجعل فيه ميايلى كفه ونقش فيه محمد رسول الله لكن ليس فيه فكان يلبسه في عيته الذى جاء في هذه الرواية  
 ومنايته لترجمة انه اذا كان مع اقرابه ايمين نوافق اخبار التخم في اليمين قال الزين المراقى نقل عن البيهقي في الادب وهذا الخاتم  
 هو الذى كان فيه شبشا (فخذ الناس خواتم من ذهب فظنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رمى به قال طرحتهم طرحتهم باب نفع  
 وميت ربه يامن ثم قال يجوز ان يهدى بالباغ فيقال طرحت به لان الفعل اذا تعضن معنى فعل جازان يعمل عليه وطرحت الرداء على

ابن عبد الله كما نقش ابن عمر على خاتمه عبد الله بن عمر وعامة يكرهون اخبار الامتداح وقد ائتمروا اي ما زكوه او صاحبه محمد رسول الله وكانه رمز به الى صاحبه كما مر في كتب الحديث الى صاحب تلك الرواية بكتابة اسماءهم او اورد به الاتيان باحدى كلتي التسمية على انه مبتدأ وخبر وعليه فهل اورد به بعض القرآن فيكون فيه حجة على جواز ذلك ورد على من ذكره من السلف الاولين بنقله عن القرآن كل محتمل ويدل على انه اورد به احدي كلتي الشهادة الحديث الواردة في نقش كلتي الشهادة على الخاتم اه (وهي ان ينقش احداهما) مثل نقشه عليه السلام وهو محمد رسول الله وان اختلف الوضع او على وضوءه ما يكون ثلاثة الاطراف السابقة والاول اقرب في البخاري عن انس اتخذ رسول الله خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق ونقشته محمد رسول الله فلما ينقش احد على نقشه وسر النبي انه كان يحتم به للولك فلونقش غيره مثله لادى الى الاتساع والفساد وما روى ان معاذ اذ نقش على خاتمه محمد رسول الله وقرأ المصطفى غير نيات وعلى التفرغ وهو قبل النبي او خصوصية ما ذكره في اعي الحاماة ظاهر النبي فلم ينقشوا خاتما آخر واسمعه لوه حتى فقد ذلك قال ابن جماعة كالزبير الوراق يظهر ان النبي خاص بحياته اخذ من الامة فنقول القرطبي ويجوز ان كان اسم محمد النقش عليه مطالعة في حين المعجم لوقيل يمنع النقش على خاتم الامام الاعظم مطلقا لوجود الامة لم يمد والنقش بتلون ١٥٣ النبي للمؤمنين او الوان كما في

المعجم وساطا في القاموس المطابق النقش على ما في الخاتم لان به تلوين النخفة الختموة بتلون (وهو الذي سقط من معقبا في بعض الميم وفتح الهمزة وسكون الخيتين وقاف مكسورة بينهما او موحدة في آخرها وهو ابن ابي فاطمة الدرعي بدرى ابني بالجند فمولى جده بن الخطاب بالخطاب فمولى امره وهو مولى سيد بن العاص وكان اسلم قد عاهاجر الى المدينة الهجرة الثانية واقام بها حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم باليادية واسمعه لوه ابر بكر وعمر وعثمان على بيت المال وما قول ابن حجران معقبا غلام عثمان فغير صحيح في بئر ابيس قال ابن حجر واما ما روى ان معاذ اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله وقرأه صلى الله عليه وسلم يحمل اسم على انه قول النبي او خصوصية بما ذكره في العاصم فان قلت قرأه في بعض الطرق ان معاذ اذ في الله عنه اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال آمن كل شئ من معاذ حتى خاتمه ثم اخذ ذلك الخاتم من معاذ فكان في يده رواه الدرعي في شرح المنهاج للزوي قالت اسد النبي به بذلك او اتخذها ممد بلوغ النبي اياه اه قال ميرزا وحول النبي على التنزيه اه فاروى من اخذ الخاتم من معاذ يدفع قول الخصوصية في حد ثمانية ابن سعيد انما خاتمهم به هامة وكسرة فوقية بن اسمعيل عن جعفر بن محمد في هو الصادق بن ابي بصير في قوله قال كان الحسن والحسين رضي الله عنهما يجتمعا في يسارهما في اتباعه صلى الله عليه وسلم فانه فعله في اكثر

المعجم وساطا في القاموس المطابق النقش على ما في الخاتم لان به تلوين النخفة الختموة بتلون (وهو الذي سقط من معقبا في بعض الميم وفتح الهمزة وسكون الخيتين وقاف مكسورة بينهما او موحدة في آخرها وهو ابن ابي فاطمة الدرعي بدرى ابني بالجند فمولى جده بن الخطاب بالخطاب فمولى امره وهو مولى سيد بن العاص وكان اسلم قد عاهاجر الى المدينة الهجرة الثانية واقام بها حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم باليادية واسمعه لوه ابر بكر وعمر وعثمان على بيت المال وما قول ابن حجران معقبا غلام عثمان فغير صحيح في بئر ابيس قال ابن حجر واما ما روى ان معاذ اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله وقرأه صلى الله عليه وسلم يحمل اسم على انه قول النبي او خصوصية بما ذكره في العاصم فان قلت قرأه في بعض الطرق ان معاذ اذ في الله عنه اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال آمن كل شئ من معاذ حتى خاتمه ثم اخذ ذلك الخاتم من معاذ فكان في يده رواه الدرعي في شرح المنهاج للزوي قالت اسد النبي به بذلك او اتخذها ممد بلوغ النبي اياه اه قال ميرزا وحول النبي على التنزيه اه فاروى من اخذ الخاتم من معاذ يدفع قول الخصوصية في حد ثمانية ابن سعيد انما خاتمهم به هامة وكسرة فوقية بن اسمعيل عن جعفر بن محمد في هو الصادق بن ابي بصير في قوله قال كان الحسن والحسين رضي الله عنهما يجتمعا في يسارهما في اتباعه صلى الله عليه وسلم فانه فعله في اكثر

( ٢٠ - شمائل - ل ) اتفق الشيوخ على واحد منها واقره البخاري واحد من سنة اربعين وقيل في آخر خلافة عثمان وقيل في خلافة علي قال الزركشي وغيره كان به علمه من جذام فمولى جده بن ابراهيم بن ابيس وكان بانس طرف من برص قال به بعض الحفاظ ولا يعرف في الصحابة من اسبب بذلك غيرهما الحديث السادس حديث محمد الباقر (ثنا قتيبة بن سعيد نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتخذان في يسارهما) هذا حديث صحيح اقتداء بالمصطفى فانه فعله في كثير من الازمان وقصد المصنف بسباق هذا الاثر في هذا الباب مع كونه من الترجمة القتيبية على انه لا يمتنع به على افضلية الختم في اليسار لاحاديث المعارضة وان صحت احاديثه لان تلك اكثر واشهر واصل نعم كان ينبغي تاخير الاثر عن احاديث الباب الاذلي بحسن الفصل فيهما والقول بان المراد بختم النبي في العنوان ما يشبه الختمه ونحتم كل مكلف مستغنى عنه وهذا الاثر منقطع لان محمد البراء الحسنين في تنبيهه قال الحافظ الزبير العراقي لم يذكر المؤلف في الختم في اليسار الاثر الحسنين هذان غير زيادة وقد جاء في بعض طرقه مع الحسنين رفع ذلك اليه صلى الله عليه وسلم واى بكر وعمر وعلى مارواة ابو الشيخ في الاخذ لاق واليه في في الادب وافظه كان رسول الله وابو بكر وعمر وعلى الحسن والحسين يتختمون في اليسار قال اعني الزبير العراقي وكان المصنف انما اقتصر منه على ذكر الحسنين لان روايته عن الباقر مرسله ومع ذلك فواو به ايضا عن الحسنين مرسله كما صرح به الزبير في التمهيد بقوله في كيفية كان يقال بذلك يقال اثر الحسن والحسين موقوف ومنقطع ايضا ونحتم المؤلف له فيه نظر وان كان في رواية ابي بصير في الادب رفعه فهو معقول لا يصح نقل الاجماع فقد لسه جمع من الصحب



فيما عده فلم يردنقله قال النووي وأجمعوا على أن السنة للرجل جملة في خصمه وحكمته أنه بعد عن الامتحان فيما يتعلق بالبدو وأنه لا يشغل البدع مما تزاوله بخلاف غير الخصم اه قال الحافظ وهذا الحديث في اسناده له أي من جهة عبد الله بن ميمون قاله القسطلاني أذكر للحديث شواهد كثيرة عن حد الانكار \* الحديث الرابع حديث ابن عباس (ثنا محمد بن حنبل الرازي أنا جرير) كعظيم (عن محمد بن اسحق عن الصلت) بتشديد الملهة فتوحه وسكون اللام (بن عبد الله) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب من السادسة وثقه وخرج له أبو داود (قال كان ابن عباس يتختم في عيته ولا خاله) بكسر أوله أفصح ونحوه لابي أسد وهو من أفعال الشك أي لأظنه (الأقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في عيته) وظاهر السوق قائل ذلك الصلت ويحتمل كونه واحدا من قبله قال القسطلاني وهذا الورود المضاف حديثا مختصرا وأخرجه أبو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله خاتما في خصمه اليميني فسألته فقال رأيت ابن عباس يابس خاتمه هكذا وجعل ففصه على ظهره وأول الخال ابن عباس الا ذكره عن النبي اه قال شارح وهذه الجملة ساقطة ١٥٢ في بعض النسخ \* الحديث الخامس حديث ابن عمر (ثنا ابن أبي عمير أنا سفيان) بن

عبيدة (عن أبي أيوب ابن موسى) بن عمرو الشدق الاموي المنكي قال الأزدي لاقه وم اسناد حديثه قال الذهبي ولا عبرة بقوله مع توثيق أحد ويحيى من السادسة خرج له الجماعة (عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ خاتما من فضة) وفي روايته اتخذ خاتما كله من فضة (وجعل فضة مما يلي كفه) وفي روايته مسلم مما يلي بطن كفه بخوله كذلك أفضل اقتداه بفعله وان لم يامر فيه بشئ قال ابن العربي

أصيل الدين قال شيخنا ابن حجر يهني العسة لاني رحمه الله في اسناد هذا الحديث ابن أقرول وجهه ان عبد الله ابن ميمون تكلم فيه وذكركم بكرك قال البخاري ذاهب الحديث وقال أبو زرعة واهي الحديث وقال المنصنف من ذكر الحديث وقال أبو حاتم متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به أقول للحديث شواهد كثيرة أقوى بذلك روايته وخرجت عن حد نكارته (حد ثنا محمد بن حميد بالتحفة في الرازي أخبرنا في نسخة أنبأنا جرير في بفتح جيم وكسر الراء الاولى بعد تحته (عن محمد بن اسحق في سبب ذكرهم (عن الصلت) بفتح هه لة فسكون لام (بن عبد الله) أي ابن نوفل بن حارث بن عبد المطلب أخرج حديثه أبو داود والترمذي (قال كان ابن عباس يتختم في عيته ولا خاله) بكسر الهمزة في أكثر الاستعمال وهو الأوضح والفتح القياس على ما في النهاية وقيل الثاني هو الأوضح وفي القاموس الفتح لنية وهو متكلم بخال أي لأظنه وظاهر السابق أن قائل ذلك هو الصلت ويحتمل ان يكون لواحد من قبله ولم توجد هذه الجملة في بعض الاصول (الأقال في أي ابن عباس) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في عيته (قال ميرك هكذا أورد المنصنف مختصرا وأخرجه أبو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله خاتما في خصمه اليميني فقال رأيت ابن عباس ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم (حد ثنا ابن أبي عمير) محمد بن يحيى بن عمر بنسب الى جده (أخبرنا سفيان) قال ميرك (روا بن عبيدة) عن أبو بن موسى في أي ابن عمر بن سعيد بن العاص الاموي أخرج حديثه السنة (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة) أي الختم به (وجعل ففصه مما يلي كفه) أي مما يلي بطن كفه كافي الصحيح قال العلماء لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشئ فيجوز جعل فضة في باطن الكف وظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين ومن اتخذها في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الأفضل الاول اقتداه صلى الله عليه عليه وسلم لانه أصون نفسه وأسلم وأبعد من الزهر والايحباب كذا ذكره النووي في شرح مسلم (ونقش فيه) بصيغة الفاعل (محمد رسول الله) أي هذه اللفاظ فجعل الجملة المؤولة تاما فدمصوب على

ولأعلم وجهه ووجهه النووي باه بعد عن الزهو والحب وقد عمل

السلف به مما واو الزين العراقي بذلك وبأنه أحفظ للنقش الذي عليه من أن يحاكي أو يصيبه صدمة أو عودا صبغية من النقش الذي وضع الختم لاجله وأيضا فإنه نهي الناس ان يتشعروا على نقشه وذلك لئلا يتختم غره به فيكون صروعا ان يدخل في الكتب ما يذنب فيه فاعلم أصحابه بذلك فوهم لا يخالفون أمره ثم أراد سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل الكفر والتغافل فجعله في باطن كفه وإنما ضم كفه عليه حتى لا يظهر على صورة النقش أحد ثم ان هذا الحديث قد عورض بما أخرجه أبو داود من روايته الصلت بن عبد الله قال رأيت ابن عباس يابس خاتمه هكذا وجعل ففصه على ظهره وقال ولا تخال ابن عباس الا وقد كان يذكر ان رسول الله كان يابس خاتمه كذلك فكيف الجمع قال الزين العراقي وقد يحاب بانه وقع مرة كذا مرة هكذا قال وروايته مما يلي كفه أفصح (ونقش فيه محمد رسول الله) قال الزين العراقي وهل قصده اسمها فقط فيكون قوله رسول الله فتقوله لمحمد لا خبر له ويكون كالمو ككتب محمد



(ثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي) التميمي مولاهم أبو بكر (وعبد الله بن عبد الرحمن قال أخبرنا يحيى بن حسان) التميمي نسبة إلى  
 تميم بن عذينة فوقية ونون وههله بصري ثقة مأمور رأس خرج له الجماعة إلا ابن ماجه مات سنة ثمان ومائتين (أنا سليمان بن بلال) التميمي  
 مولى آل أبي بكر ثقة مأمور جليل ولي خراج المدينة مات سنة اثنين وسبعين ومائة خرج له الكلبي (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) أخبرنا  
 به عن شريك بن عبد الله القاضي ومأخوذ في وثقه أبو داود وقال ابن معين لا بأس به والنسائي غير قوي (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين)  
 بالضم الهاشمي المدني مولى العباس بن عبد المطلب ثقة مات بعد المائة خرج له السنن عن أبيه ابن حنين وهملة وثوبان مصنف الهاشمي  
 مولاهم ثقة من الثالثة خرج له الجماعة له بحجه كان يخدم المصطفى ثم وهده له الماس (عن علي بن أبي طالب أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس  
 خاتمه في يمينه) أي في خنصر يده اليمنى فالختم فيه أفضل اقتداء به لأنه أكثر أحواله ولأن الختم به نوع تكريم وتشريف وتزين واليمين بها  
 أحق وكونه صار شعارا للروافض لأثره وتحتنه في اليسار الذي أخذه مالك فضله على اليمين حمله الشافعية على بيان الجواز وقول بعضهم  
 الختم في اليسار مروى عن عائشة وجميع الصحب والتابعين معارض بقول الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي وثقه ثابته الحافظ ابن  
 حجر وورد تحتنه في اليمين من رواية ١٥٠ تسعة من الصحابة وفي اليسار من رواية ثلاثة منهم هكذا قال الحافظ وذكرها الثلاثة فقط

وهو عليه نقل الزين نفسه الختم في اليسار عن الخلفاء الأربعة وابن عمرو وعمر بن حرب لكن سنده إلى الخلفاء الأربعة منقطع وقول ابن رجب ورد في حديث ابن تيمية في يساره آخر الأمرين من فعله لا يقاوم نقل المصنف عن البخاري أن الختم في اليمين أصح شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وإذا كان أصح فلا وجه للعدول عن ترجيح أصحلية وفي رواه ابن عدى أنه ختم أولا في اليمين ثم حوله إلى

وفيه أن الزين يثبه في سبب الكراهة وقال العسقلاني و يظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد فإن كان لسه لترين به فاليمين أفضل وإن كان للختم به فاليسار أولى لأنه يكون كأدع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضه فيها ويترجح الختم في اليمين مطلقا فإن اليسار له الاستحباب فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه التجاسة قلت وفيه بحث لأنه اختلف في جواز نقس اسم الله تعالى عليه وعدمه وعلى تقدير وجوده يستحب إخراجها عن يده فلا يوجب ترويح قال ويترجح الختم في اليسار عما يترتب عليه من تناول وجبت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بين الأحاديث المختلفة بذلك وأشار إليه أبو داود حديث ترجم باب الختم في اليمين واليسار ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح حديثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي بالجمعة المهمله في الدال الثاني على ماني النسخ وأما في اللغة فتقدم جوارز به أوجه أخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي في عبد الله بن عبد الرحمن تقدم قاله أي سهل وعبد الله أخبرنا يحيى بن حسان كما يصرف ولا يصرف وتقدم وجهها أنه فعال أوفلان أخرج حديثه السنة إلا ابن ماجه أخبرنا سليمان بن بلال كما أخرج حديثه السنة في عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر في بفتح نون وكسر ميم أخروا وابتداء كرسه تمييز الله عن شريك بن عبد الله القاضي وقد سبق ترجمتهما في عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين في بضم مهله وقع النون الأولى بعدها ياء ساكنة في عن أبيه في أخرج حديثه السنة في عن علي بن أبي طالب رضی الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس في بفتح الباء من اليمين بضم اللام في خاتمه في بفتح التاء وكسر في يمينه في قال ابن حجر أي في أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم ولأن الختم فيه نوع تشريف وتزين واليمين بها أولى خلافا لما ذكره وابه عن أحمد قلت وهو مذموم بالخيار أتقدم من الآثار فاعلم الجهور من العلماء الأبرار في حديثنا محمد بن يحيى أخبرنا أحمد بن صالح في روى عنه البخاري وأبو داود في أخبرنا عبد الله بن وهب في مر ذكره في عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر نحوه في قال ميرك أوردته المصنف من وجهين وقد صححه ابن حبان وأخرجه أبو داود والنسائي اه وفيه دلالة على أن نسبة في يساره أحيانا كان

اليسار قال الحافظ ابن رجب في جامع البهي في بين الأحاديث الختم في اليمين وأحاديث اليسار ما الذي لبسه في يمينه لبيان هو ختم الذهب كما مر به في حديث عمر والذي في يساره خاتم الفضة فربما كان في روايته مسلم عن أنس التصريح بأن الذي في يمينه هو خاتم الفضة والختم في اليسار ليس مكره ولا خلاف الأولى بل هو سنة أيضا لكنه في اليمين أفضل لما ذكره وأما بحث الحافظ ابن حجر أن لبسه للترك به فاليمين أفضل ولختمه فاليسار أفضل ليمتثل به في اليمين وجموع ما ذكره في حاله في بفتح الخاء من قوله فيها وبتارة عرف بالله لا تعارض بين ما ورد من تحتنه في اليمين وما ورد من تحتنه في اليسار وقد أحسن الحافظ العراقي في حديث نظم ذلك فقال لبسه كإحدى الجزاء في خصم اليمين أو يسار كلاهما في مسلم ويجمع ما ذكره في حاله في بفتح الخاء من قوله فيها وبتارة عرف بالله لا تعارض بين ما ورد من تحتنه في اليمين وما ورد من تحتنه في اليسار وقد أحسن الحافظ العراقي في حديث نظم ذلك فقال وحديث علي هذا أخرجه النسائي وأبو داود أيضا صححه ابن حبان وغيره الحديث الثاني حديث عبد الله بن جعفر (ثنا محمد بن يحيى أنا أحمد بن صالح المصري) بالميم نسبة إذ له نسبة إلى مصر وهو من جعله بالوحدة أبو جعفر الطبري ثقة حافظ تكلم فيه لكن أنثى عليه غير واحد مات سنة ثمان وأربعين ومائتين روى عنه البخاري وأبو داود (أنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر نحوه) أوردته عن علي بن سنانين وكذا أوردته عن عبد الله بن جعفر باسنادين وهو الثاني حيث قال

أخى في كيفية أسسه الخاتم والباب السابق قصده بيان بعض الخاتم فلا يراد ما قبله لوجهين كالأولين با  
واحد المكان أولى وفي بعض النسخ باب في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال ابن حجر لا سابق  
ذكرة تختمه في يساره لماسياً في وقاله ميرك فيه أشعره أن المصنف كان يبرح روايات تختمه في اليمين على  
الروايات الدالة على تختمه في اليسار فلهذا المخرج في الباب حديثاً ثانياً فيه التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم  
تختم في يساره بل قال في جامعه وهو يروي بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم  
في يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجع أكثر أهل العلم الأحاديث المذكورة في هذا الباب وأكثرها صحاح  
وفي الباب عن أنس عندهم بافظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أس خاتمان من فضة في يمينه فحده حشوي وعن  
عائشة عند أبي الشيخ بسند حسن وعند البزار بسند ابن وعن أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف وعن ابن  
عباس عنده أيضا بسند ابن وعن أبي عند الدارقطني وفي غير أبي مالك بسند ساقط وعن ابن عمر عندهم  
وهو عند البخاري أيضاً لكن فيه جوهرية ولا أحسبه إلا قال في بدءه النبي هكذا وقع على الشك وجوبه  
هو الراوي عن نافع عن ابن عمر والشك من موسى بن اسميل شيخ البخاري هكذا حقه الله تعالى في شرحه  
وقال قد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن  
أسماء كالأمامين جوهرية وجزم بأنه ليس في بدءه النبي وأخرجه أترهذي يفي في الجامع وابن سعد من طريق  
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بافظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتمان من ذهب تختم به في يمينه  
جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذته الحديث اه ذات فيه أشاره الى أن أسه  
في يمينه أيضاً منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم لما قصد الزينة وأيس الختم ذهباً أو فضة كان مناسب اليه ولما  
نهى عنه ثم أمره بلبسه للراحة جعله في يساره بل جعل فيه مما يلي كفة احترازاً عن الزينة بقدر ما أمكن ولذا  
قال شارح شرعة الاسلام عند قوله ويتختم في خنصر اليسار في زماننا وقوله صلى الله عليه وسلم جعلها  
في يمينه كان ذلك في بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامات أهل النبي كذا في الخلاصة وعن أنس قال كان  
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من بدءه اليسرى أما الختم اليسرى فليغير نفسها  
ولغير ما نحن في الفعل الفاضلة ولانه أبعد من الخلاء والكبراقلة حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر  
لضعفها وجبرتها ما قلت ولكونها أصغر فلا يحتاج الى الخاتم الأكبر وعن علي رضي الله عنه نارا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن الختم في هذه فأومأ الى الوسطى والمسجحة ذكره في المصابيح وفي شرح الطحاوي  
والأولى ان يكون حلقة الخاتم وقصه من فضة وليكن الخاتم أقل من مثقال ويكون قدر الدرهم لكونه أبعد عن  
السرف وأقرب الى التواضع قال ميرك وقد جاء الختم في اليسار من حديث أنس عندهم من طريق حماد  
ابن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان ليس خاتمه في يساره لكن في يمينه ابن وأخرجه ابن سعد أيضاً وقد جمع  
المبهي بين الأحاديث الواردة في الختم في اليمين والأحاديث الواردة في الختم في اليسار بأن الذي أسه في يمينه  
كان هو وخاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر يفي الذي تقدم وسياتي في آخر الباب أيضاً من طريق  
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذي في يساره هو خاتم الفضة أقول وبشكل هذا الحديث الذي تقدم  
عن أنس عندهم ففهمه التصريح بانه أسه في يمينه أو لانه حوله الى يساره واستدل به بما أخرجه أبو الشيخ وابن  
عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه  
حول في يساره وهذا الوجه كان فاطمة الأتباع ولكن سنده ضعيف وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد  
عن أبيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ثم اتخذ خاتمان من ورق فجعله في يساره وهذا  
مرسل أو معضل قلت المرسل حجة عند الجمهور والمعضل يصلح ان يكون مؤيداً ومقوماً بالحديث الذي سنده  
ضعيف قال وقد جمع الفوري في شرح السنة بذلك فقال انه تختم أولاً في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر  
الأمرين وقال الثوري أجمع الفقهاء على جواز الختم في اليمين وجوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما  
واختلفوا أيهما أفضل فتم كثير وزن من السلف في اليمين وكثير وزن في اليسار واستحب مالك اليسار وكره  
اليمين وفي مذهبنها وجهان الصحيح أن اليمين أفضل لانه زينة واليمين أشرف وأخص بالزينة والكرامة اه

صلى الله عليه وسلم من ايسر السلطان ولو قيل هذا الحديث باسناد لا يثبت الاستدلال به اجيب بان الذي  
نسخ منه ايسر ختم لذهب اويس انتم المنقوش على نقش ختم النبي صلى الله عليه وسلم لم كما سياتي تحقيقه  
في الباب الذي بعده قول العسقلاني الذي يظهر لي ان ايسر الختم لغز ذي سلطان خلاف الاولى لانه منسوب  
من الذين يروا لابق بحال الر حال خلافه اى الاغتر ورتة تكون الادلة الله تعالى الحوازمى الصارفة للنسبى  
عن التخريم ويؤيده ما وقع فى بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نسي عن الزينة والحاتم ويحتمل  
ان يراد بالسلطان من له سطة اعطاه على شئ من الاشياء بحيث يحتاج الى الختم به وامان لبس الخاتم لذي لا يحتمل به وكان  
من الفضة لانه فلا يدخل تحت النهى وعلى ذلك يحتمل حال من ايسر ويؤيده ما روى من صفة نقش خواتم  
رض من كان لبس الختم ما يدل على انه لم تكن بصفة ما يحتمل به اقول ان الظاهر من لبسه انه ما يلبسه النبي عن  
الزينة والخاتم لا يظن هره العجم ومباراه الامثلة السابق ارض مع النبي عندهم ويؤيده ما سئل مالك عن  
حديث ابي ربحانة فنهقه وقال سأل صدقة بن اسار من يد من السب فقال ايسر الختم واخبر الناس اني قد  
اقتنيت به والله اعلم وانه من الثالث ذهب بعض العلماء الى جواز نقش الختم باسم من اسماء الله تعالى من  
غير كراهة وهو رد في ذلك آثار عن جماعة من الصحابة والسلف الاخيراء ومنها ما رواه ابي شيبة في مصنفه  
ان نقش ختم على الله الملك ونقش ختم الامام محمد الباقر بن الله ونقش خاتم النبي الثقة بالله ونقش خاتم  
مسروق بسم الله وصح عن الحسين انهما قال لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم اقول لان الظاهر انه المحترم  
قال النووي وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين انه لم يرض عن بعض اهل العلم كراهته اه وقال العسقلاني اخرج  
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم يرض باسنان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله فهذا يدل على ان  
الكراهة لم تثبت عنه اقول يمكن ان ثبت عنه ويكون له في المسئلة قولان نعارض فيهما الدليلان ويمكن تأخير  
احدهما عن الآخر قال وعكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب ونحوه والاستنجاء بالكف  
التي هو فيها الجواز حيث لا يامن من ذلك فلا تكون الكراهة لذاتهما بل من جهة ما يمرض لذلك واذ جاز نقش  
اسماء الله تعالى على الخاتم في الاولى جواز نقش اسم الشخص وايه قلت هذا الخلاف في عدم كراهته عند  
الحاجة بل مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج الى دلائل آخر حيث قال وقد اخرج ابن ابي شيبة  
في مصنفه عن ابن عمر انه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا اخرج عن سلم بن عبد الله بن عمر انه نقش  
اسمه على خاتمه وكذا التامس بن محمد وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم في خواتمهم  
اقول وفي معاندهم من يحتاج الى الختم والله اعلم اه وذهب جمع من المتأخرين من العلماء الشافعية الى  
تحريم ما زاد على مقال للحدث الحسن بل صححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال لا برس خاتم الحديد ما لي  
ارى عليك حلية اهل النار فطرحه وقال دارسول الله من اى شئ اتخذته قال من ورق ولا تنه منقلا لكن ربح  
الآخر من الجواز منهم الحافظ العرافي في شرح الترمذي فانه حمل النهى المذكور على التنزيه على ان النووي  
في شرح مسند ضعه ونقل النووي في شرح المذهب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم اتخذ من حديد  
او نحاس للخبر المذكور وفي رواية انه رأى خاتما من صفره قال ما لي اجد ربح الاصنام فطرحه ثم جاء وعابه  
خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار وعن المتولى لا يكره واختراره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر  
الصحيحين في قصة الواهب اطاب ولو خاتما من حديد ولو كان مكره والم باذن فيه ونظير ابي داود كان خاتمه صلى  
الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قال والحدث في النهى ضعف واعتراض على تضعيفه بان له شواهد  
عدوان لم ترق الى درجة الصحة بل ندعه ينزل عن درجة الحسن اقول ويحتمل حديث كان خاتمه من حديد وقوله  
اطاب ولو خاتما من حديد على ما قبل النهى مع ان الحديث الثاني لا يراد به الحقيقة بل المبالغة في الطلب على  
انه لا يلزم من وجوده ايسر وقد صرح قضاة من علماءنا في باب الكراهة بقوله لا يختم الرجل الابضة اما  
فوله لا يختم بل ذهب لمحدث الامر وفأما الختم بالحديد فلانه خاتم اهل النار وكذا الصفر

باب ما جاء في ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان  
يختم بآى ايسر الخاتم  
وفي نسخ ما جاء في ختم  
رسول الله اى فى  
كيفية ايسر الختم وفي  
الاصحاح ختم ايسر الخاتم  
في عيتمه لانما في ذكر  
تختمه في يساره لما  
سبحى والقصدي الباب  
السابق بيان نقش  
الخاتم ونقشه من اى  
شئ هو وعلى اى وجه  
كان وهما بيان كيفية  
لبسه وفي بعض النسخ  
باب في ان النبي كان  
يختم في عيتمه قال  
العسقلاني وفيه اشعار  
بان المرفف كان يربح  
رواية تختمه في العين  
على رواية تختمه في  
اليسار ولهذا لم يخرج  
في الباب حديثا فيه  
تصريح بانه تختم في  
يساره بل قال في جامعه  
روى عن انس ان  
النبي تختم في يساره  
ولا يصح واحاديثه  
اربعة عشر الاول  
حديث على

باب ما جاء في ختم رسول الله صلى الله عليه وسلم

أعماله دفعه الى رجل من الامصار فكان يحتم به فخرج الامباري الى اهل بيت المقدس فوجد  
 له \* اقول ويحتمل ان عثمان لما اراد اذنه من معيقب او رده اليه سقط من بينهما كما هو المنقول  
 بين الناس في اعطاء شخص شي الى شخص آخر سقط من بينهما احبانا عماد لادبى انه اخذها الاخذوطما  
 من الاخذانه في يده بايديه فلم يدرك اوى شقيقا انه من يدايهما سقط فانسب تارة الى عثمان وتارة الى  
 معيقب بناء على غلبة الظن هذا غاية ما يجمع به بين الروايات وان قلنا انتر حنج راجع من بيت السدنة  
 الحديث يمز وايه من نسب السقوط الى عثمان لانها المنقذ عنها واشتملت على نسخة في كاية الواو انة ايضا  
 ورواية نسبة السقوط الى معيقب هي من افراد مسلم والله اعلم \* اقول ومن حيث القراء العريية يترج  
 رواية النسبة الى عثمان ايضا لانه السب القريب في السقوط من حيث ان له انصرف في الاخذ والاطاء  
 والله اعلم قال ووقع عادي داودوا نسائي من طريق المغيرة بن زياد عن ابن عمر واخذ عثمان ختما  
 ونفس في محمد رسول الله فكان يختم به او يختم به لعله شاهد من مرسل على بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات  
 ولكن شتان ما بين هذا الخاتم وبين الخاتم الذي في يدا النبي صلى الله عليه وسلم صدقة يدور برهه عدد يد اول  
 الظاهر ان هذا الخاتم اعماهو بعد سقوط الخاتم والله اعلم قال بعض العلماء كان في خاتم صلى الله عليه وسلم  
 شيء من الاسرار كما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما قد ختمه ذهب ما يملكه وعثمان ما فقد  
 خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لم تنقص عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة اللدنية  
 والاخر وبه التي انضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان قال ابن بطال في خذ من الحديث ان سير المال يجب  
 البحث في طابه والاجتراف في تقديسه يعني دفع الاضاعة المال قال وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الماضع  
 عقد عائشة وحبس الجيس حتى وجدته قال العسفة لاني وفيه نظر فاما عند عنة فخذت ظهر اثر ذلك بالقائدة  
 العظيمة التي نشأت عنه وهي الرخصة في التيمم فكيف تقاس عليه غيره قلت هـ ذاعر يب من الشيخ فان  
 استدلاله غير صحيح حيث وقع البحث واما طه والاثرا فامر مرتب عليه فلا دلالة له في القياس نعم قد يقال ان  
 العقلم يكن سيرامن المال لا سيما وبتعلق قلب النساء في المال والمال مع انه كان امانة عند هاتين  
 البحث ويجب التفتيش عنه على انه فرق بين الضياع الذي امس باختيار وبين الاضاعة المنهية وانهذا الوضع  
 شيء من شخص وتركه ليس عليه حرج بل يباب عليه ان حمله صدقة لله تعالى قل وما افضل عثمان فلا ينض  
 الاحتياج به اصلا لما ذكر ولان الذي يظهر انه اغما بالغ في التفتيش عليه لكونه اثر النبي صلى الله عليه وسلم  
 قد ابدسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي في العادة ودرنا نظام من المال والاولو كان غير ختم النبي صلى  
 الله عليه وسلم لا كفي في طابه بدون ذلك وبالضرورة يعلم ان قدر المؤنة التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد على  
 قيمة الخاتم لكن انضمت عظمة قدر ذلك فلا يقاس على كل ماضع من سير المال اه وهو في غاية من  
 الحسن والهاهو يمكن ان يقال مع هذا ان الخاتم المختص المحتاج الى الختم به لا يقاس عليه غيره لما يرتب على  
 ضماحه من مفاسد كثيرة خصوصا وقت الفتنة وانظر الى قضيه مر وان ختم حكم عثمان في حق تحقق وجود  
 الخاتم عنده وفي تصرفه فكيف اذا ضاع ووقع في يداهل الغراع فانه يرتب عليه ما لا يقاس عليه ضياع مال  
 كثيرا ايضا بالاجماع واما قول ابن بطال ان من طلب شي او لم يوضح فيه له بعد ثلاثة ايام ان يتركه ولا يكون بعد  
 الثلاثة مضى ما يقفه ماسبق ان الاشياء مختلفة ولذا ذكر الفقهاء في باب القطعة ان يتركه فيجب ما يليق بها  
 فان الشئ قد يكون مما لا يلتفت اليه ولا يجتهد في الطلب عليه كتمرة وحمه عنب وفس ولسان وقد يكون مما  
 يطلب يوما وقد يكون مما يطلب اني جمعة والى شهر والى سنة والى آخر اعوامه فلا يصح تعيين حد لاقى طلب  
 المال اليسير ولا في البحث عن المال الكثير والتذية الثاني روى احمد و ابو داود والنسائي عن ابي ربحانة انه  
 قال ختمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيس الختم الا لذي سلطان واستدل بقوم على كراهة ابدسه الغير  
 ذي سلطان قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على جواز اخذ خاتم الفضة لرجل يكرهه بعض العلماء  
 الشام المتقدمين اسمه اغيرة ذي سلطان وروا فيه آثاروه وشاذ مردود بدل عليه مارواه ائمن ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم لما القى خاتم ابي خاتم ابي الناس خو انهم هم الى آخره والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد النبي



لاشقة على اسم معظم بل على جملة من القرآن فاستحبابه في الخلافة كونه تترجم لوقيل ثمرة قال المصنف في جاهد حديث حسن غريب  
 وقول أبي داود منكر اغماها امراته فلا ينافي حسنه ومن رواه البخاري وقال صحيح علي بن عطاء الشافعي وفيه القشيري في الارتفاع وقد صرح في  
 رواية الحاكم بان سبب الوضع ما نكش عليه فانه ان استحبابه في الخلافة ما نكش عليه معظم مكره وتترجمه في الخبر ولو نكش اسم معظم  
 كما هو جدير بل وقد صبه المصنف كراهية استحبابه كراهية ابن جماعة فان لم يقدسه فلا أخذ من (ابن نص الشافعي على حل كتابة الله في موسم  
 نعم الصدقة مع كونها تطايع الخبث لان المقدوس من ذلك اغماها التمييز الحديث الثامن حديث ابن عمر (شنا حتى من منصور بن عبد  
 الله بن عمر) بالثبوت مصدر الحمد اني ابراهيم الكوفي ثقة من التاسعة مخرج له الجماعة (ثنا عبد الله بن عمر عن نافع بن ابي اسحق قال اخذ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم من ورق فكان في يده) أي في خنصر يده أي في يده من باب الاطلاق الشكل ارادة المنزلة (ثم كان) بعد  
 وفاء المصطفى (في يداني بكر) أي في تصرفه يختص به الامتلاء والاسكاهم والرسائل امراء الامصار وغير ذلك قبل في يده فلا ينافي في تصرفه فلا  
 يلزم منه بل لانه كان مع عبيد سابقين كراهه ابراهيم وغيره وقبل قوله في يده أي في اصبعه وهو فضة كلام النووي حيث قال  
 في الحديث التبرك باثار الصالحين وليس ملايسهم وأيد بقوله في رواه البخاري عن ابن عمر قال سالت عمار بن عبد الله بن بكر وعروة بن  
 وجع ما بع ايسر احيا التبرك وكان مقره عنده عتيق (و بعد عشر ثم كان في يده) وفي رواية ١٤٥ ابي عاصم ثم اقام في يده عثمان ست

سبعين ثم هنا للترخي  
 في (رتبة) وما كان زمن  
 الشيخين كزمن واحد  
 لم يأت بها بينهم كذا  
 قرره الشارح ثم صحح  
 وذكر ان البعض يفتي  
 العمام غفل عن هذا  
 فقرران استعمال ثم مع  
 امكان الانتقال بلا  
 مهلة لان آخره هل  
 الثاني مترخ عن آخر  
 الاول اه وانت خبير  
 بان في كل منهما اتفاقا  
 وتكافؤا كذفي الاول  
 ظهر وقوله زمن  
 الشيخين كزمن واحد  
 فيه من السامحة مالا  
 يخفى والصدر الاول

به حتى رمى الناس كاهم تلك الخواص لم ينقوشه على اسمه لثلاث قرون مصالحة المشي بوقوع الاشترار فلما  
 عدت خواتيمهم برمي ارجع الى خاتمة الخاص به فصار يختص به وبشراير ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن  
 صهيب عن انس عند البخاري انا اتخذنا خاتما ونقشناه نقشا فلا ينقش عليه أحد فاول به من لم يلقه  
 النبي اوبعض من بائه انتهى عن لم يرسخ في قلبه الامعان من منافق ونحوه اتخذوا نقشا ووقع ما وقع ويكره  
 نشأه غضب من شمله في ذلك النقش اه وأقول الاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه صلى الله عليه  
 وسلم بعد تحريمه خاتم الذهب ليس خاتم الفضة على قصد الزينة فتنبه الناس بحفاة على ممة ربه الله فقرأ  
 أن في لسانه ما يترتب عليه من العجب والكبر والجلالة فرماه الناس فلما احتاج الى اس الخاتم لاجل  
 الختم به اياه وقال للناس انا اتخذنا خاتما ونقشناه نقشا لا يصاحبه فلا ينقش عليه أحد اى ايمان بل ينقش  
 سمه اذا احتاج الى الخاتم وبهذا يظهر وجه قوله من قال بركاه ايسر الخاتم غير الحكيم (وحدثنا يحيى بن  
 منصور أخبرنا بكر) وفي نسخة انا بنو عبد الله بن بكر (بضم نون) وقع ميم اخرج حديثه الستة في الخبر بن عبد  
 الله بن عمر كرم ذكره عن نافع بن ابن عمر رضى الله عنهم اقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من  
 ورق فكان في يده في اى حقيقة بان كان لاسه اوف تصرفه بان كان عنده الختم ثم كان في اى احد الامرين  
 بعد وفاء النبي صلى الله عليه وسلم في يداني بكر وعمر رضى الله عنهم اى الختم به اولا التبرك في يد  
 عثمان رضى الله عنه في اى في اصبعه من اطلاق الكل و رادة المنزلة و يؤيد رواية البخاري قال ابن عمر رضى  
 الخاتم بعد اني صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان الى آخره والظاهر انهم ايسره حاننا اح التبرك  
 به وكان في اكثر الاوقات عنده عتيق جميعا بين لروا وقيل المراد من كور الختم في ايدهم انه كان عندهم  
 كما قال في العرف ان النبي الفلاني في يد فلان بهود و ايد اى عنده الا اني بي عنه مظاهر فله (حتى وقع في

( ١٩ - شمائل - اول ) يزعمون قد صمد هذه التكافؤات الزكية في كلامهم والذي يرتضه لذوق السامع ان يقال لما كان  
 وقوع الخاتم مبدأ ارسال الدين والخلال الامر واخذ لال الجمع وتفرق الكرامة وصول الهرج والقتل ذكر قصة مقلد وجعل الحبان  
 واضطراب اللسان ووقع الحرف مكان الحرف هذا الشأن واخذ من قوله في الخبر وكان في يده اى بانه ان المراد الحقيقة مع اتخاذ  
 قطعة فضة ينقش عليهم الختم بالكرامة متوجهه بعض اشافعية الجواز و يؤيد به بن عمر السابق و ان السامع في لا يورث والاخذ  
 ورثته الخاتم وهذا أخذ أبو بكر الخاتم والقدح والسلاح ونحوه ما من آثاره بل اذبح عند انس ليجر جهار بد التبرك والتبر وجعل  
 الخاتم عنده عتيق للحاجة التي اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم اليها فتم موحدة عند خاتمة ذكره النووي وقول الحداد بن عمر يجوز  
 ان الخاتم اتخذ من المصالح فان قلت للامام لا يتبع به فصح له خلاف الاصل وانما هو بلا ضرر ورتبه انه يجوز استعماله في خاتم موقوف باسم  
 آخر بعد موته لانه لا يسر بعد الموت بخازنه له علامة لثرتي (حتى وقع) اى سقط في اياه خلافة عثمان منه او ن غلامه عتيق والاولى  
 مافي البخاري والثاني رواية المؤامرات في اى في بعض طرق مسلم ويشتمل كما في القهطاني أنه لما طلبه من عتيق بخت به شيا ستر في يده وهو  
 متفكر في شئ يعث به ثم دفعه في تفكره الى عتيق فاستغل باخذه فسدت نسب سقرطه ليس منه احد من حقيقة ولا آخر بخازنها  
 غاية ما جمع به والراجح من حيث الصامع الاول لانفاق الشيخين عليه والوقوف السقوطية قال وقع المطر وقع وقعا سقط



حدثنا اسحق بن منصور وأخبرنا كرم وفي نسخة أن أبا سعيد بن عامر بن أي الضبي أبو محمد البصري أخرج  
 حديثه الستة والوجاج كى بفتح طاء هههه وثبت في الحديث الأول بن منال كى بكسر الميم فسكون نون أبو محمد  
 السلمي البصري أخرج حديثه الستة عن همام بن بشير بن عبد المليم الأول وسياق ذكره مسطوطا وعن ابن  
 جريج كى بالجيبة مصغرا وسوق ذكرهما وعن الزهري كى تاجيل جليل وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء كى أى إذا أراد دخوله نزع خاتمته كى بفتح التاء وكسر لاشتماله على إفظا الله  
 فاستحسبه فى الخلاء مكره وقيل حرام وقال الأصم لاشتماله على جملة من جعل القرآن واشتماله على اسم  
 نبي من أنبيائه وعلى وصف من أوصاف جميع رسوله وينافى فى الأول بأنه ليس المراد منه القرآن ولا يصير  
 القرآن إلا بأقصد الأثرى انه يجوز للجنب ان يقول الحمد لله لا كراهة الا اذا قصد به التلاوة اللهم الا ان يقال مراده  
 صورة جملة من القرآن وأما قول ميرك وهو آية من كتاب الله فغير صحيح ولعل مراده بعض آية والحديث رواه  
 أبو داود وأيضا فى رواية وضع مكان نزع ولا هنا فاقا بينهما ما لا يوضع الا بعد النزع نعم رواية النزع يدل على لبسه  
 بخلاف رواية الوضع تأمل قال ميرك اعلم ان ابا داود أخرجه هذا الحديث فى سنته وقال فى آخره هذا حديث  
 منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زباد بن سعد عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ  
 خاتما من ورق ثم أقاد والودم فيه من همام ولم يروه الا همام اه وكذا ضعفه النسائي والبيهقى وأما المؤلف  
 فأخرجه فى الجامع وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان أيضا والحال كى فى المستدرک وقال على  
 شرط الشيخين وقال النووى ضعفه الجمهور وما ذكره الترمذى مردود وعلمه والودم فيه من همام ولم يروه الا همام  
 قال الجزرى فى هذا التصحيح نظر فان هماما هذا هو ابن يحيى بن دينار أبو عبد الله الأزدي واتفق الشيخان  
 على الاحتجاج به ورواه ابن معين والائمة كلهم وقال أحمد هو ثبت فى كل المشايخ وقال ابن عدى هو صادق  
 وأشهر من أن يذكر له حديث منكر اذا حديثه مستقيمة وصورة الحفاظ عبد العظيم المنذرى قول تفرده  
 لا يوهن الحديث وإنما يكون غريبا كما قاله الترمذى اه كلام الشيخ أو قول الحاكم أبى داود عليه بالتمسك  
 فوجهه ان هماما خالف أنس بروايته هذا الحديث عن ابن جريج والمعروف عنه بهذا الاسم نادى والحديث  
 الذى أشار اليه أبو داود وهو كذا وجهه الزين العرافى فى شرح الفقيه وهذا أحد قسمي المنكر عند ابن الصلاح  
 وكثير من المتقدمين وخص بعض المتأخرين المنكر بالحديث الذى خالف الضعيف الثقة كخصرجه بالتمسك لاني  
 فى شرح النخبة وخص الشاذين رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو أرح منه لم يرضه به أو أكثره عدد ارقال  
 فى آخر بحث الشاذ والمنكر الفرق بينهما ان الشاذ رواه ثقة والمنكر رواه ضعفه فبالقد غفل من سوى  
 بينهما فعلى هذا الحكم على حديث همام هذا بالشاذ وذو ألى من الحكم عليه بالتمسك لانه ثقة باتفاق الائمة ولهذا  
 صححه الترمذى لكنه حكم عليه بالغرابة لانه لم يرو غير ثم حدث له متابعا عند الحاكم فى المستدرک والبيهقى  
 فى سنته من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وضعفه البيهقى قال  
 هذا شاهد بضعيف وكان البيهقى ظن ان يحيى بن المتوكل هو ابن عقيل وهو ضعف وليس هو به وإنما  
 هو باهى بكى أبابكر كره ابن حبان فى الثقات ولا يفتح فيه قول ابن معين لأعرفه فقد عرفه غيره وروى  
 عنه نحو من عشرين نفسا الا انه اشهر تفرده همام بن عبد عن ابن جريج قاله الزين العرافى والله اعلم كى على ان ائمة  
 الحديث أطيعوا وعلى ان الزهري بهم فى الحديث الذى أشار له أبو داود وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اتخذ خاتما من ورق ثم أقاد قال النووى تبع القاضى عياض هذا الحديث رواه عن الزهري جماعة من  
 الثقات لكن اتفق حفاظ الحديث على ان ابن شهاب وهم فيه وعطل لأن المعروف عند غيره من أهل  
 الحديث ان الخاتم الذى طرحه النبي صلى الله عليه وسلم أنما هو خاتم الذهب لا خاتم الورق وكذا نقل السهلاى  
 فى فتح البارى عن أكثر ائمة الحديث ان الزهري وهم فيه قال الوهم من تناولها وأجاب عن هذا الوهم  
 باجوبة أقر بها المختار الشيخين أنه يحتمل أنه اتخذ خاتم الذهب الزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تخبره  
 فطرحه ولذا قال لا يسهل ادا كاسية أى وطرح الناس خواتمهم تبعه الله ومرح بالنسبى عن لبس خاتم الذهب  
 ثم احتاج الى الخاتم لأجل الختم به فأتخذ من الفضة ونقش عليه اسمه الكرم فبقيته الناس أيضا فى ذلك فرمى

ثنا اسحق بن منصور  
 ثنا سعيد بن عامر  
 الضبي بضم المجرمة  
 وفتح الموحدة البصري  
 أحد الاعلام ثقة  
 مأمون صالح عباوهم  
 من التاسعة مات سنة  
 ثمان ومائتين خرج له  
 الستة (الوجاج)  
 كشداد (بن منال)  
 كمنوال الانطاطى  
 الاسلمى وقيل البرسانى  
 مولا هم المصرى ثقة  
 من التاسعة وروى عالم  
 مات سنة ست وأوسبع  
 عشرة ومائتين خرج  
 له الستة (عن همام عن  
 ابن جريج) بالضم  
 للمكي الفقيه المشهور  
 أحد الاعلام أول من  
 صنّف فى الاسلام قال  
 يحيى هو أثبت من  
 مالك مات سنة خمسين  
 ومائة (عن الزهري  
 عن أنس بن مالك أنه  
 صلى الله عليه وسلم  
 كان اذا دخل الخلاء)  
 أى أراد دخوله والخلاء  
 فى الأصل المحل الخالى  
 ثم استعمل فى المحل  
 المعدلة قضاء الحاجة  
 (نزع) وفى رواية أبى  
 داود وضع (خاتمته)

خلا الخاري (عن أخيه - خالد بن قيس) بن رباح البصري قال في الكشاف نقه وفي التقریب صدوق وقال الخاري لا يجمع حديثه  
 من النسخة مخرج له مسلم وأبو داود (عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب) يعني أراد أن يكتب أو في الرواية السابقة  
 (الى كسرى) بكسر كواو وفتح هاء ملك فارس وهو معرب خسرو والنسبة اليه كسري وان شئت كسري وعن أبي عمرو جمع كسرى  
 أكاسير على غير قياس وان قياسه كسرو ونقله ابن السكال (وقيسر) ملك الروم (والجاشي) ملك الحبشة كان ذلك لقب الملك من ملك  
 اقله امر ذلك كسرو بن ملك القبط وامن بن مصر وتبع له مير وخاقان الترك (فقال له انهم لا يملكون كتابا الا يختمونها) أي هي  
 والصوغ تهيئة الشيء على امره تميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما) أي امر باصطغاعه التركيب نظير بني الامير في الجزاء اذا سابع  
 كان بهي بن أمية (حلقة فضة) وفضه حيشي كاسق (ونقش فيه) بنائه للتعامل أي امر اوله قول وهو عليه حقة (بمجد رسول الله) وختم  
 به الكتب فلما جاءه كتابه الى كسرى مزقه فدعا عليه فزق ملكه وأتى الى هرقل حفظه لمخطفه ملكه والى الجاشي أسلمه وكتب له كتابا نابيا  
 ابرو وجه أم حبيبة انتهى وفيه حل الحلقة من الفضة اذا غابته التما خاتم بلا نص وفيه وما قبله من أحداث الباب حل نقش اسم الله على  
 الخاتم الرد على من كره ذلك كابس سبرين وقد كان نقش خاتم على الله الملك وحذيفة وان الجراح الحمد لله وأبي جعفر الباقر العزلة لله  
 وابراهيم الخفي النعم بالله وسروق بسم الله والى نقش اسم الانسان واقه ونسبه يحصل به ١٤٣ عمير قال ابن جماعة ونقش الخواتم  
 نارة تكون كآية وتارة

وهي قبيلة من الازد وهو بصري صدوق لكن رمى بالتشيع اخرج حديثه مسلم والاربعه في عن خالد بن  
 قيس في أي ابن رباح البصري اخرج حديثه مسلم والاربعه في عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم كتب في أي اراد ان يكتب بقرينة الحديث السابق في كسرى في بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك  
 الفرس ذكر الحسن في وفي المغرب كسرى بالفتح اضع لكن في القاموس كسرى وفتح ملك الفرس  
 معرب خسرواى واسع الملك في وقويسر في لقب ملك الروم كان فرعون بن ملك مهر وتبع ابن ملك  
 جبر والمدن وخاقان اسكل من ملك الترك والحاء كبايه صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى  
 الله عليه وسلم بتمزق ملكه فزق والى هرقل ملك الروم حفظه لمخطفه ملكه والى الجاشي في تقدم ضطه وهو  
 لقب ملوك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم الامه اوجهه طاب اسلامه فاجابه وقد اسلم سنة ست ومات  
 سنة تسع وصلى على جنازه حين كسفت له صلى الله عليه وسلم وأما الجاشي الذي بعده وكتب له صلى الله عليه  
 وسلم بدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام ولا الكتابة لما وانه غير اسمه وصحيح في مسلم عن قتادة وكتب  
 لاجمة كتابا نابيا ابرو وجه أم حبيبة رضى الله عنها وقد تقدم جوابه صلى الله عليه وسلم واهداه اليه بالخفين  
 وغيرهما وقد صور تصور بعض المكاتيب في شرح المشكاة في قوله لهنم لا يملكون كتابا الا يختمون في أي  
 الاختوم بختم وسبق نقله في فواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما في أي امر بدعوه لما تقدم من ان  
 الصانع كان يعلى بن أمية فالتركيب من قبيل بنى الامير بالنسبة الى الخازمية في حلقة في بفتح اللام  
 ويسكن في فضة في في ما ثار به لم يكن فضة فضة في نقش فيه في أي في الخاتم أي فضه في محمد رسول  
 الله في ونقش ضطه في النسخ المحمودة والاصول المعتمدة واما قول الحسن في روى له لولم يجمع ولا  
 فانه اعلم بصحة قال ميرك كذا ضط في أصل سماعنا بصحة المحمول في هذا الكتاب وهو واضح  
 وضبطنا في صحيح الخزي بصحة المرزوق في ان ضمير الفاعل راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 والاسم ناد مجازي أي امر بنسخه وعلى هذه الرواية قوله محمد رسول الله بالرفع ايضا على الحكاية

وتارة نقش اسم صاحبه لاختتم به وهذا هو المراد هنا وقد اخطأ في هذا المقام من زعم ان خاتم المصطفى كان فيه صورة شخص قاله ابن  
 جماعة قال وبني الله ان يصدر ذلك من قلب صافي اعمانه انتهى واطلا على ذلك انه خطأ لا ينبغي فقد قال ابن المراق في تدوير في حديث  
 مرسل أو معضل وأما وثوقه نقش الصورة على الخاتم فاما الحديث المعضل والمرسل فرواه عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله بن محمد  
 ابن عقيل اخرج خاتما وزعم ان المصطفى كان يختم به في مثل أسد قال فرأيت بعض اصحابنا غسله بالماء ثم شربه وهذا مرسل أو معضل  
 لا تقوم به حجة وأما وثوقه في نخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن حذيفة انه كان في خاتمه كرام متقالبان بنهما مكتوب الحمد لله اخرج أيضا  
 انه كان نقش خاتم أنس أسدا وايضا وانه كان ختم عمران بن حصين نقشه مثل رجل مثله لاسيف قال ابن وهزم وثوقه في لاجميتها  
 وبعضها لا يصح وليس فيها شيء بقرعة الا أنس وهو معارض بالاحاديث الصحيحة في منع التصور في ثبته في حرم ابن سيد الناس بان  
 اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة وختم غيره به في السادسة وجرم غيره كان في اواخر السادسة وأوائل السابعة لانه انما اتخذ عند ارادته  
 لمكاتبة الملوك وكان ذلك في مدة الهدنة وكانت في ذي القعدة سنة ست ورجع الى المدينة في الحج ووجه الرسول في الحرم من السابعة  
 وكان الاخذ قبيل التوجه الحديث السابع حديث أنس

وعدمه على الحكاية (سطر والله) برفعه وخبره (سطر) ظاهر ان محمد اسطره الاول ورسول سطره الثاني والله سطره الثالث وقول الاسنوي كانت تقر من أسفل ليكون اسم الله فوق السكك ويابدان جماعة بأنه الاثني بحال اذ به مع بره برفعه لا يتوجه اما الاول فقد ذكر الحافظ ابن حجر انه لم يره في شيء من الاحاديث قال بل رواية الاسعدي يخالف ظاهره ذلك حيث قال محمد سطر والله سطره الثاني رسول والله سطره الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية البخاري الموافقة لرواية الترمذي واما الثاني فان العصام ثقة به انه يخالف وضع التعزيل حيث جاء به محمد رسول الله على هذا الترتيب ولعله المتكلم في اللفظ مقدم او الاجتناب عن التقديم في الكتابة بس من المهم الاجتناب عن التقديم في اللفظ انتهى ورد الشارح له بان ذلك في سطر واحد وهذا في سطرين وثلاثة وثلاثة في سطر واحد من أسفل وان كانت لم تكن على الترتيب العادي فان ١٤٢ ضرورة الاحتجاج الى الختم به توجب كون الاحرف المنقوشة مقلوبه بالخروج الختم مستويا

فلو وضع هنا بخلافه على الاعراب لانه مستأخر به هو سطر والله بالرفع والجر بناء على ما سبق في سطر في هذا حل الحنفي وضعه في العصام وقال التقدير بركان مدلوله نعت خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقش محمد لانه يحتاج في تعحيح الجمل الى القول في عدم مرفوع على الحكاية خبر كان او على انه اسم كان هكذا او المقدم خبره ولا يخفى تكلفه بتعدد الاخبار او بلاخفاة بالرفع بعد انطاف وكل هذا مستغنى عنه بالتقدير الاول فتأمل وتبعه ابن حجر امكن قصر في العبارة حيث قال محمد خبر كان على الحكاية او اسمها ونقش هو الخبر فانه بظاهره يخالف رواية الحديث وكذا قوله اذ نقشه نقش محمد مع انه لا يصح جملة الالباب التكليف السابق ثم قال وقوله سطر خبره مبتدأ محذوف أي هذا سطر والجملة معترضة وكذلك قوله ورسول سطر والله سطر الثالث وعندى ان هذه الجمل كلها في موضع نصب الى الخبر كان قال ميرك ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج أبو الشيخ في الاخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة عن زرارة بن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان نص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفة ابن المديني فزيادته هذه شاذة وكذا امارا واه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة انصار لم يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصري وارايم الخفي وسالم بن أبي الجهم وغيرهم انس فيه زيادة على محمد رسول الله اقول على تقدير ثبوته لا شاك ان زيادة الثقة مقبولة فيجعل هذا الحديث على الاقتصار وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه أو يبنى على تعدد الخواتيم كما سبق بيانها وبمحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على احد من الروايات قال ميرك وظهره انصائه كان على هذا الترتيب لم يكن كتابته على السياق العادي فان ضرورته الختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبه بالخروج الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من أسفل الى فوق يعني ان الجلالة في أعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها فلم ارا التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسعدي يخالف ظاهره ذلك فانه قد قال في كتابه محمد سطر والله سطره الثاني رسول والله سطره الثالث الله انتهى وهذا يتلشى ما وقع في كلام العصام وابن حجر من المعارضة فتدبر وقال بعضهم بكرة اذ صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله قال ابن حجر انه ضعيف اقول لم يكن له وجه وجيه لا يخفى وهو تعظيم اسمه تعالى من ان عظمه ولو كان بكرة احبانا كما قالوا بكرة كناية اسم الله على حدران المسجد وغيره ونقشه على حجارة القبور وغيرها في حديثنا نصر من على الهضمي في فتح الخيم والاضاد المحممة نسبة الى جهنم محملة بالبعثرة في ابو عمرو في والوا واخرج حديثه الستة في قال أخبرنا بنوح بن قيس في بفتح قاف وسكون تحتية وبه مائة اى الحرفى نسبة الى حمران بنهم المهمة وتشديد الراء

فالوضع هنا بخلافه الوضع القرآني في غير ظاهر اما اول فان قوله هذا في سطر وذلك في سطر ريس له كبر اثر في الفرق وشرط الفرق ان يكون منقدا كما قاله امام الحرمين واما ثانيا فلان كونها تقرأ من أسفل هو محل النزاع واما ثالثا فلان الوضع هنا مخالف الوضع القرآني من هذه الجهة لهذه الضرورة فلا يتسلب به الجواز المخالفة من كل الوجوه واما قوله الحكاية كانت مقلوبه لانه لا يتطوع على الاستقامة فانما سأل فيه على العادة واحوال المصطفى خارجة عن طورها وفي تاريخ ابن كثير عن بعض منهم ان كتابته كانت مستقيمة وكانت تطمع كتابة

مستقيمة وكيف ما كان لا يصار الى الحكم بما ذكره الاسنوي ومن على قدمه الا يتوقف وقد قال أمير المؤمنين في الحديث ان ذلك وهي غير ثابتة انتهى وكيفية اقول الاسنوي في حفضي انها كانت تقر من أسفل في تنبيه في هذا الحديث رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين وزاد به بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة قال واما ما اخرج به عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن عقيل انه اخرج له خاتما فزع من ان رسول الله كان يلبسه فنه ثمال اسد قال معمر فعلمه بعض اصحابنا فسر به فقيه مع ارساله ضمه لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد وبقرض ثبوتها لعله ابته مرة قبل النهي في الحديث السادس حديث انس (حدثنا نصر بن علي الجهضمي) بفتح فسكون (ابو عمرو) الاسدي أحد الحفاظ الاعلام الثقات طالب القضاة فقال استخبر فدا عاقبات سنة خمس ومائتين وثمة من العاشرة خرج له الجماعة نسبة لاجتماعه محملة بالبعثرة (بنوح بن قيس) البصري الحديثاني بالضم صالح الحال حسن الحديث وكان يشيعه ووثقه احمد لكن نقل عن يحيى تفضيحه وقال البخاري لم يصح حديثه مائة سنة ثلاث اواربع وثمانين ومائة خرج له مسلم والاربعة

بجواره له على ما سبق **فائدة** ذكر واثنين نسي حد يثاق رواه عن **عنه** أنه روى الطالب الحافظ من طريق جاد بن سلمة عن عاصم عن أنس قال أخبرني بنى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكره أن يكتب الخاتم بأسواه الحديث الرابع حديث أنس (ثنا الحق بن منصور ثنا ما عاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع من المدينة (ان يكتب الى الجهم) أي الى عظامتهم أو ملوكهم يدعوهم الى الاسلام سابق البخاري بثـ برأى ان المراد بالجهم هناهم الزوم سكن خيرا أنس يفيد تصغيره بالاعم (قول له) القائل قيل من الجهم وقيل من قر يش (ان الجهم لا يقبلون) أي لا يعتمدون (الا كتابا عليه خاتم) أي وضع عليه خاتم أو عليه نقش خاتم لان ختمه تعظيم شأن المكتوب اليه فتركه بشعر تركه تعظيمه ولا لأنه اذ لم يختم تطرق الى معصونه الشك فلا يعتمدون به ومن ثم يختم على صحيفة الانسان عند موته ولذلك صرح في كتابنا في كتاب الحاكم الى الحاكم بأنه لا يدمن ختمه (فاصطغع) لاجل ذلك (خاتما) أي امر بان يصنع له أو اطاعه بدل من ناه الانفعال لاجل الصادق الصنع عمل الصانع قال الهمداني وكان اتخذ الخاتم سنة ست قال ابن العربي وكان قيل ذلك اذا كتب كتابا ختمه بغيره وفي الحديث ان الله كتب وختم في الازل لحرف المقادير على ذلك الكتاب (فكان في انظار الى بياضه في كفه) في روايته في يده ١٤١ وفي رواية في يده النبي اشارة الى

انه كان من فضة أو الى كماله واتقاه واحصاه لهذا الخبر حال الحكمة كانه يخبر عن مشاهدة وفي نسخ كانى بالفاء والنظر نامل الشيء بالعين وفيه مشروعية المراسلة بالكتب وقد جعل الله ذلك في خلقه سنة اطلق عليها الاولون والاخرون وأرسل من استفاض ذلك عنه سبحانه اذ أرسل كتاب بليق مع الهدد وأرسل المصطفى كتبه الى الأطراف على يد رساله كما هو مبين في السير وفيه مندوب معاشره الناس بما يحبون وترك ما يكرهون واستلاف العدو بما

الاحكام **حدثنا** الحق بن منصور أخبرنا ما عاذ بن هشام حدثني **في** نسخة قال حدثني **في** أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم **في** أي حين رجع من المدينة **في** ان يكتب **في** أي المكتوب التي فيها الدعوى الى الله تعالى ورسوله **في** أي عظامتهم وملوكهم **في** رواية البخاري دلالة ان الجهم هم الروم لكن حديث أنس في ما بعد يفهمه بالاعم **في** قول له ان الجهم **في** قيل قائل ذلك من الجهم **في** وقيل من قر يش **في** يؤيد ما في مرسل طاوس عند ابن سعد ان قر يشاهم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لكن لا منع من الجمع **في** لا يقبلون **في** أي لا يعتمدون **في** الا كتابا عليه خاتم **في** بالفتح ويكره أن يضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف أي عليه نقش خاتم وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه وأنه ترك منه شعاره فطمعهم وهو الختم أو الاشعار بان ما عرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم كذا ذكره ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذي هو شـ مارهم ويكون سببا لعدم اطلاع غيرهم **في** ختم الورق وهو لا يلمص اصطناع الخاتم الالهه لأن يقال المراد هو الجمع بينهما **في** فاصطغع خاتما **في** أي امر ان يصنع له قال ميرزا **في** روى اضطرب أي سأل ان يصنع أو يضرب كما يقال اكتب اذا سأل ان يكتب كذا في الفائق **في** كان في **في** وفي نسخة فكان في **في** انظر الى بياضه **في** أي بياض الخاتم لأنه كان من فضة وقيل اراد به كمال اتقاه لهذا الخبر فكانه يخبر عن مشاهدته **في** في كفه **في** كظاهره انه من باطن أصبه وفي القاموس الكف اليد أو الكوع **في** حدثنا محمد بن يحيى أخبرنا **في** وفي نسخة أسنانا **في** محمد بن عبد الله الانصاري **في** أي ابن النبي بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري أخرج حديثه الستة والنسائي بهذا الاسم ثلاثة أكرههم هذا وثانهم اسم جده حفص وثالثهم اسم جده زاد **في** قال حدثني أبي **في** يعني عبد الله بن النبي صدوق كثير الغلط أخرج حديثه البخاري والترمذي وابن ماجه **في** عن جماعة **في** بعض المثلثة ابن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري أخرج حديثه الستة **في** عن أنس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم **في** كمال خبر كان محذوف **في** يؤيد رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر **في** محمد سطر **في** مبتدأ وخبر **في** ورسول **في** بالرفع **في** لا تتون **في** على الحكاية وجوزوا للتون

لا يضرب ولا يخذونه شرعا **في** تسمية **في** هذا الحديث رواه جميع منهم ابن عدى عن ابن عباس باتم من هذا واقضه ان رسول الله اراد ان يكتب كتابا الى الامم يدعوهم الى الله تعالى فقال رجل يا رسول الله انهم لا يقبلون الا كتابا يختمه فما امر ان يعمل له خاتم من حديد فجعل في أصبعه فأنه جبريل فقال انذه من أصبعك فبذره من أصبعه وأمر بخاتمه آخر يصاغ له فجعل له خاتم من نحاس فجعل في أصبعه **في** فقال له جبريل أسند فبذره وأمر بخاتمه آخر يصاغ له من ورق فجعل في أصبعه فآقره جبريل **في** الحديث الخامس حديث أنس (ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الانصاري) ابن النبي بن عبد الله بن نوس بن مالك قاضي البصرة قال أبو زرعة صالح الحديث وابن معين ثقة ثبت خرج له الجماعة مات سنة خمس عشرة ومائتين خرج له الجماعة والنسائي بهذا الاسم ثلاثة أكرههم هذا (حدثني أبي) عبد الله صدوق كثير الغلط من السادسة خرج له البخاري والنسائي (عن جماعة) بضم أوله وتخفيف ميمه ابن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري البصري قاضيا صدوق وثقة أحمد وأشار ابن معين الى تضعيفه عزله سنة عشر ومائة ومات بعد ذلك بقليل خرج له البخاري (عن أنس بن مالك قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد) خبر كان على الحكاية أو اسمها أو نقش الخبر أي مدلول نقشه محمد أو نقشه نقش محمد وأقول بان خبره محذوف أي ثلاثة أسطر ضعفه الهمام (سطر) خبر مبتدأ محذوف أي هذا سطر والجملة معترضة وكذا قوله (ورسول) بالتنون



(الثانيه من سيد اخبرنا ابو عوانة) هو الواضح ثقة ثبت من السابعة خرج له الجماعة (عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ) أي اقتنى (خاتمان فضة فكان يحتم به) المكتب التي برساها للملوك (ولا يابسه) دائما بل غلبه للاخبار الآتية انه كان يلبسه في عيته. وتلميح كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه أو ان له خاتمين أحدهما ذهب والآخر فضة. والاعراب والكتب وكان لا يلبسه بل هو معدما لأجله ونفس والثاني كان يابسه ليدتري به فيه كما ذكره شارح تعاليم ابن العربي وفيه ما مر ويقال لم يلبسه أو لابل أخذه اضرورة الختم فخاف من وقوعه انه اتخذ له ثنية ناسبه إشارة الى انما اتخذها له تسمى. وقول العصام المراد في الأيس من الختم في حيز التفت اذ يابسه حال الختم به ليدل يحتاج فيه لاطراد العاديين من اراد الختم نزع خاتمه من أصمسه ١٢٩ ويقدمه بانامه لم يحتم به وأخذ ان فوراني من ثنية

فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي خبره ضعف ان الختم بالياقوت الاصفر عنه الطاعون وحديثنا قتيبه في أي ابن سيد اخبرنا ابو عوانة في الواضح روى عنه السبعة في عن أبي بشر في سبأ في ذكره في عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمان فضة في أي امر يصاغته أو وجهه مصوغا فاحتمه في وكان يحتم به في أي المكتب التي برساها للملوك وهو من حد ضرب أي يضعه على اثني وفي نسخة ضربة في يحتم به قال الحنفي وفيه ما هو واحد والاظهر ما قاله العصام ان من تعتمت ببيت الخاتم لكانه ينافي قوله في ولا يلبسه في يفتح الموحدة قال ميرك ووجه الجمع بينه وبين الزايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة ولا يلبسه حال فقد يابسه كان يحتم به في حال عدم الأيس وهو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقا وأصل السرفيه أظهار التواضع وترك الآراء والكبر لان الختم في حال لبس الخاتم لا يخلو عن تكبر وخيلاء ويجوز ان يجعل قوله ولا يلبسه مع مطروفا في قوله في يابسه به والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات ضرورة الاحتياج اليه للختم به كما هو موضح به في بعض الاحاديث ويحتمل ان يكون مراد الراوي من هذه العبارة بيان انه صلى الله عليه وسلم اراد من اتخاذ الخاتم الختم به لا الأيس والتزين لان لبس الخاتم ليس من عادة العرب كما أشار اليه الخطابي ورواهه في الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم والله أعلم انتهى قال العصام والاول والاقرب وأغرب ابن جرير في حديثه قال يابسه حاله الختم به ليدل على الاحتياج اليه وقول الحنفي يجوز ان يبعد خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلطين والحكام وكان يلبس منها بهضاد بن بعض وقد تقرر عند ارباب هذا الفن ان الترفيق مقدم على الترتيب وثقة به العصام به بعيد جدا لانه انما اتخذ للحاجة في بعد ان يتخذ صلى الله عليه وسلم متعدد اوسيا في ما يؤيد الحنفي والحاصل انه ثبت لبس الخاتم له صلى الله عليه وسلم على خلاف سبب في أي الاحاديث انه كان يلبسه في عيته أو بره وتلميح كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه في قول ابن حجر وابسه عند ذوب ولوان لم يحتم اليه تلتم انتهى وهو مخالف لقول بعض أئمة انه انما سئد بان كان يحتاج اليه للختم ورواه يده بيد ورود اتخاذ الختم وهو مباح للرجال والنساء اجراء وكردت طائفة لاسمه مطلقا وهو شأن نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم اما اتخذ خاتمان ورق واتخذوا منه له طرده فطرحوا خواتمهم وهذا يدل على عدم لبس الخاتم من لبس له حاجة الى الختم وأجاب عنه البيهقي بأنه انما طرده خوفا عليهم من التكبر والخيلاء وأجاب بعضهم عنه بأنه وهم من الهريري وابه وانما الذي يابسه يوما ثم اقاء خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس أو ختم حد يد تقدر روى ابوداود بسند جيد انه كان له خاتم حد يد ملوى عليه فضة فذله هو الذي طرده وكان يحتم به ولا يابسه وقالت طائفة بكر اذا قصد به الزينة وآخرون بكرة الغري سلطان للنهي عنه لغرضه واه ابوداود والنسائي لكن نقل عن أحمد انه ضمه في انتهى وقال قاضي خان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يحتم بالعقيق ثم الختم بالفضة انما يباح بان يحتاج الى الختم كاقاضي وعند عدم الحاجة فالترك افضل واذا تحتم بالفضة ينبغي أن يكون الفض الى باطن الكف من اليسرى في قال ابو عيسى في أي المصنف في أي المذكور في السند في اسمه جعفر بن أبي وحشي في يفتح فيكون موله وتشهد بدياه وفي نسخة وحشية به غير انصراف اختلاف فيه وثقة

الحدِيثين فقد ما عليه انتهى وقد جرى فيه على عادة أهل القرن العاشر من الانتصار لكلام النووي كيف ما كان والانسان ان خبر النبي دامل صالح للكرهه التزمه وما قبله بيان للحوار (قال ابو عيسى ابوشراة جعفر بن أبي وحشي) كعوى وفي نسخ وحشية هو جعفر بن اباس البشكري الواسطي بصري الاصل ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة ستة وعشرين ومائة في تيممه في الزين العراق لم يسئل كيف كانت صفة خاتمه الشريف هل كان مرهبا أو مثلنا أو مدورا وعمل الناس في ذلك مختلف لكن التربع أقرب الى

فقد قال جمع من عظمائهم الاولى لما ان لا تلبس المياض ولا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال ومحيب قوله هنا فيه - حل خاتم الفضة للرجال والنساء وقوله في باب السيف عند خير كانت فضة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فيه تحمله آله الحرب للرجال للنساء انتهى وعدم التعرض لوزنه في الخبر يدل على انه لا يتجيز في بوعه مما قالوا لفضة الكون ورد انتهى صريحاً من جماع المتخاذه متقلا في خبر حسن وفضة سيف النور في شرح مسلم له معارض بتجيز ابن حبان وغيره واخذ بفضة نجم الائمة وغيره واما بط بعض الشافعية الحكم باعرف أى يعرف امثال للاس والر - حل لبس خواتم - بكرة أكثر من اثنين (وكان فضة) بثلبت اوله وهم انقاموس الصحاح في حقه له الكسر لخاتمنا قال الفارابي وابن السكيت انه ردى، والفض معان كثيرة والبراد هنا ما ينقش فيه اسم صاحبه (حشياً) أى فصام من جرع أو عتيق ومعناه ما يشبه كالين وهو اقرب مما قيل ان مع مدته آمن العين وهي من الحبشة أو ان لونه كان حشياً أى أحمر على انى السوداء وان صانعه حشياً أو مصنوعاً بالحشية فلا ينافى ما يجيى ان فضة منه، وهذا كما فسروا - منه - حشياً كما روى على زى سيف بن حنيفة ولما قررنا شارح هذا الكلام ولم يرتض ما ذكره الشراح قوله في هذا المقام استوجهه من عند ادعى انه يحصل الائتماء فقال ولو الجع بان له خاتمين أحدهما فضة وحشى والآخرة منه، وكان يلبس كل في وقت - وسبحان الله ان هذا شئ محجوب هو قيل ذلك بقابل اعترض ما جمع به شارح ابن حبان مما قيل ان زعله كانت من طاق واحدة وما نزل عليه كونهما مخصوصتين انهما من أكثر بانه كان له نزل من طاق واحدة ونزل من أكثر مما ناله كان له نزل من طاق واحدة ونزل من أكثر هذا كلامه - فهل آمن ان يقال له هنا جعل هذا يحتاج الى ثبوت ان له خاتمين أحدهما فضة وحشى والآخرة منه - وسبحان الله ان في وجادة هذا الجع الذى صار اليه بل في تهافتة على تعريف كلام غيره بما يوقعه في التناقض في كلامه على ان ما يقتضيه بل يصرح به كلامه من ان الجع وما ورد عليه من عنديته ١٣٨ من عتق الجع مسطور بعينه في كلام الامام البيهقي في الشعب فانه قال عتق ابراهه هذا

الحديث وفيه دلالة على أنه كان له خاتمان أحدهما فضة وحشى والآخرة منه وفي حديث معقيب انه كان له خاتم من حديد ملوى عليه فضة فربما كان في يده وليس في شئ من الأحاديث انه صلى الله عليه وسلم جمع

بكسر الراء وسكونها أى فضة وهو كان فضة - كما يفتح اوله وكسره وقد يضم ويتشديد الصاد ما ينقش فيه اسم صاحبه أو غيره قال القسطلاني هو يفتح الفاء والهاء ت كسرها أو أثبتها بهضم لاقه وزاد بهضم الضم وعابه جرى ابن ماذن المثلث اه وفي اقاموس الفص الحاتم مثلثة والكسر غير لحن وهم الجوهري (حشياً) أى حشياً وهو بالحبش لانه معدنه وقيل كان فضة عتيقاً كما في خبر ذكره في روضة الاحبار وقيل كان جرعاً وقيل حشياً لانه يؤتى بهما من بلاد اليمن وهو كورة الحبشة واما قول ابن جرير فصام من جرع أو عتيق اذ معدنه ما بالحبشة كالين وهو قوف على صحته والله اعلم اومني حشياً جى به من الحبشة أو كان اسود على لون الحبشة أو صانعه أو صانع فضة من الحبشة وبه يحصل الجع بيته وبيار وابه الآتيه من فضة منه اذ لم يثبت تشديد خاتمه وهي وابه البخاري ومن ثمة قال ابن عبد البر اصبح وقيل معنى فضة منه ان موضع فضة منه فلا ينافى كون فضة جبراه واما ما روى في التتميم بالعتيق من انه يعني الفقر دانه مبارك وان من تختم به لم يزل في خير

يدلنا على هنا كلامه وقال في موضع آخر الاشبه اسائر ال وابان الذي كان فضة حشياً وهو الخاتم الذي اتخذوه من فكلها ذهب ثم طرحه والذي فضة منه هو الفضة ذكره جوهري ابن العربي فقال ما روى ان فضة كان حشياً وان فضة منه ليس بتناقض لكنه لبس الصفتين واستقر الامر على خاتم فضة منه وجرى على ذلك القرطبي فقال هذا ليس بخلاف فانه كان له خاتمان فص أحدهما حشياً والآخر منه ثم الامام النووي فانه لما نقل عن ابن عبد البر ان رابه ان فضة منه اصح قول وقال غيره كلامه - صحيح وكان له صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فضة منه وفي وقت خاتم فضة حشياً وفي حديث آخرة من عتيق هذا كلام النووي وتقدمه ابن جماعة بانه يحتاج الى اثبات ذلك اذ لم يقل احديهما كان له خواتم ولانه لا يتخذ ولا لبس غير واحد وان العتيق يبعد ان ينقش عليه انتهى ثم ان ما تقرراً نقافي بان حشياً هو قصره ما في الشروح المشهورة والز - بالمتداولة سكن الوجة الذي لا يحد عنه ما صار ايه الجلال السيوطي وغيره اعتماداً على ما ذهب اليه ابن البطارقي مفرداته ان الحشية نوع من الز - بركديكون يبلد الحبش لونه ان الخضرة مماثل من خواصه ان يبقى العين ويجلو طامة البصر وهذا هو الامام المرحوم عليه في بيان المفردات وضربها واواما يرجع في كل فن لاهله واما جمع الاصحاب معنى وفضة منه ان موضع فضة منه فلا ينافى كون فضة جبراه رديه تفسر اذ لا يتوهم ان موضع فص الخاتم من غيره حتى يجرى زال اوى بقوله فضة منه عن ذلك على انه انما يتيم ذلك لوعه في ذلك الزمن اهم يتخذون موضع الفص من الخاتم نارة ومن غيره اخرى - تشبيهه - قال الزبير العراقي مقتضى تبرؤ الترمذي ان المسحوب ان يكون فص الخاتم منه لامن غيره قال وقد ورد حديث غريب في كراهة كونه من غيره ففي كتاب المحدث الفضائل من رواية علي بن زيد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره ان يلبس الخاتم ويجعل فضة من غيره

الحديث الثاني حديث ابن عمر

(وأول من عقد عقدا) أي اتخذ قبالا (واحد عثمان) قبل وجهه بيان أن اتخاذ الفضة من قبل ذلك لم يكن لكرهه بمال واحد وللخالفه  
 لا لولي بل لكون ذلك كان هو المتداول بين ذلك الأهل في عهد عثمان إذ لو تركه لتهوم منه كراهه الاقتصاد على وقال واحد أو أنه خلاف الأولى  
 لكرهه خلاف ما عليه المصطفى وصاحبه باب ما جاء في ذكره وفي نسخ باب (خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) قبل وجهه ذكره فقط  
 ذكره نادون بقية الترحام أنه جعل علامة مميزة بين باب خاتم النبوة وخاتم أبي بكر لم يرد بسلك الكتابان ما ذكره في نظر ذكره وخاتم  
 النبي الذي يحتتم به وما خلا عن باب خاتم النبوة قال الزين العراقي والخاتم عادة في أديم الماضية وسنة في لإلام قائم وفي الخاتم خمس  
 لغات كلها تصحفة وقد جعله ابن مالك في قوله خاتم قلت ختم وخاتم وخاتم من غير ما قال لم يكن لها صرف في نسخة فقه نفاة ومنها فقهه وخاتم  
 المصباح الأسم أشهر لانه يحتتم به قالوا والخاتم حلقة ذات نص من غير ما قال لم يكن لها صرف في نسخة فقه نفاة ومنها فقهه وخاتم  
 كقصة «وأحاديثه ثمانية» الأول حديث أنس (تناقبة بن سعيد وغيره واحد عن عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم البصري  
 أحد الأعلام الأنث صاحب التصانيف ولد سنة خمس وعشرين ومائة ومات سنة سبع وسبعين وهما مخرج له الجماعة (عن يونس الأيلي  
 عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق تكسر الزاء وتسكن تخفيفاً أي فضة وهي في الأصل  
 النقرة المضروبة وقيل النقرة مضروبة أو لونه من اتخذ خاتم الفضة وابسه وهو أواجع ١٢٧ من يعبد به بل بسن ولو منته وشا بدليل

الحديث الآتي ولولان  
 لم يحتتم به ولا غيره  
 حتى في النسخ كما يحكي  
 وأما ما حكاه البعض  
 عن جميع شاميين أنهم  
 منعوا الخاتم أغير ذي  
 لاطن واغتر به العمام  
 لجزم بكرهه أبسه له  
 لفقد الحاجة إليه وهي  
 المراد من اللؤلؤ غير  
 صواب إذ قصارى ما  
 احتتم به هو جسم مادة  
 الفضة النقية عن  
 اتخاذه لا خادوه وزال  
 لأن النسخ كما قاله ابن  
 جماعة وغيره أغا وناسي  
 عن النقش لا الختم وقوله  
 زرد النهي أغيره صريحاً

وعرف بالان (وأول من عقد عقدا) أي اتخذ قبالا (واحد عثمان) رضي الله عنه إشارة إلى الجواز وان  
 اسمه صلى الله عليه وسلم كان على وجه العتاد الأعلى قصد إلهاءه على ما تقر في الأصول أن أفعال صلى الله  
 عليه وسلم أربعة مصباح ومصحف واجب وفرض ولولم يبين ذلك عثمان رضي الله عنه لتهوم كراهه الاقتصاد  
 على فقال واحد أو أنه خلاف الأولى لأنه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه به علم أن ترك  
 أسبغ التلمين وأبسن غيرهما غيره مكره أيضا (باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
 بفتح التاء وكسرهما قال العمام كان مقتضى دابة في تراجم الأبواب أن يقول ما جاء في خاتم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أي من غير ذكره ولا يدين نمكة لمزيد الذكر وهي خفية اهـ والذكر مر ذكره في الأصول  
 المتصححة والنسخ العتد فلا وجه لما قاله ابن جرير من أنه في نسخ بادد ذكره في مجرى وها وماه غير  
 من ناسية حتى أن التحريف لا يقال إلا في ذكره كما قام ذكره أخرى مع تغيير فيها أو مل الوجه في زيادة الذكر  
 هنا تمييزه عن سائر تراجم الكتاب لتكرار باب الخاتم وإن كان ميز ختم النبوة عن ختم يحتتم به إضافة الأولى إلى  
 النبوة والثاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذ تكرر ما به التمييز بقيد التأكيده فأنه قول ابن جرير تراجم  
 الكتاب قاضية بتحددها لأنه لم يرد لها فيه نظير ولا حكمة في تمييز هذا الباب بها بل بقية الأبواب والله أعلم  
 بالصواب (حديثنا قديمة بن سعيد وغير واحد) أي وكثير من شيوخ المصنف (عن عبد الله بن وهب)  
 أخرجه حديثه في النسخ وابن ماجه أيضا (عن يونس بن أي اذيل) وفيه من عن ابن شهاب في أي الزهري تابعي  
 جليل (عن أنس بن مالك) وآخره الشيخان أيضا عنه (قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق)

(١٨ - شمائل - ل) ممنوع إذا انتهى انما ورد عن ابن سقش على نقش حتمه ولم يثبت عن اتخاذ الخاتم الفضة البتة بل صح أن يحبه لبسوه  
 فأقره ولم يكن أحد منهم إذ ذلك بكتاب الملوك وأما خبره أنه اتخذ خاتم من ورق فاتخذوا منه له فطرحه فخرخواواتهم فتمه بانه وهم  
 من الزهري عند جميع أهل الحديث وإنما الذي أبسه يوم أمم طرحه ختم ذهب كجاء عن جمع من الصحب وبفرض التسليم فلما هم أمر في  
 قدره فأمرهم بالطرح خوف الكبر قاله ابن جماعة وغيره رمال الناس من العامة وغيرهم يتخذون الخواتم سلفه وخلقان غير تكبر رأيت  
 الخلمي صرح بان من صرح بتدب الخاتم المنقوش لدى السلطان وكراهته لغيره مراده مذي السلطان ما يميل من له سلطنة في ماله أو مال  
 غيره من كل من يدينه وبين الناس مما عملته تحت حج لاجلها إلى المكتبة والختم للباغ في الحفظ قال هو في معنى السلطان الحقيقي في البلايب  
 ومراده بغيره من ليس محتاجا إليه وأتمه ما كمله الختم به وابتهاجه بحسن لونه وصفاء بريقه لا لارض آخر قاله فينا بدخله معنى الختم لانه  
 عنه وبذلك يجمع بين الكلامين وزول التماز من البين وعلى الثاني خبره منى عن الزينة والخاتم لم يطلع على ذلك الحفظان من غير فأنكر  
 صحته قال أما ليس الخاتم الذي لا يحتتم به لازمة فلا يدخل تحت النهي لأن الخواتم كان يابسه في عهد المصطفى من أبس له ساعات ولم يكن  
 قال في المواهب القسطانية قال شيخ الإسلام النيرف المناوى وتحصل السنة بلبس الخاتم لو مستأرا أو مستأجرا أو لرفق للاتباع لبسه بالملك  
 واستدامته اهـ ثم إن عماسي يجب منه قول الشارح فيه حل اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنساء إذ أس في اتخاذ النبي له ما به يدخله النساء  
 بل استعمال اختصاصه بالرجال قائم لكرهه من شعاره ووقائع الأحوال إذا انطرق إليها الاحتمال سقط به الاستدلال ومن ثم ذهب جميع  
 منهم لخطابي إلى كراهته للأنثى الماذكر فإن لبسته صفره يجوز عفران لكن أبس تقبل عند اجلاء النشافة وتم لبسه خلاف الأولى



(ثنا أبو موسى محمد بن المنثري ثنا محمد بن جعفر) هو غندر (ثنا شعبة ثنا أشعث وهو ابن أبي السد ثناء) سان الكنته لانسبه (عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمم) أي يختار البدء باليمن يعني في الأمور الشريفة (ما استطاع) أي مدة دوام قدرته على تقديم اليمن احترازاً عما لو تركه لخصه ورؤيته عدم قدرة فلا كراهة في تقديم اليسرى حينئذ ذلولاً فيها ومن السكالات أو أنه تاكيداً لاختيار اليمن من مبالغة في عدم تركه كما هو المعروف في تحمزه ووجوب بعضهم كون ما موصولة (في ترجمه) تعشيطه شعره (وتنعله) وفي رواية تنعله أي لبسه النعل ١٣٦ (وطهوره) بضم أوله وفتح المراءيه المصدر والواجب أن ذكر الثلاث لاختصاصها

بل ذكر أمرًا يتعلق بالأس وأخر يتعلق بالرجل إشارة إلى رعاية التيمم من فرقته لقدمه وكذلك الظاهر والذي من أفراد ما يشمل كل البدن فكانه عمل جميع الأعضاء من الرأس إلى القدم فهو كبدل الكل من الكل وهو قسم آخر خاص للإبدال الثلاثة على ما بينه وبينه بعض النحاة متمسكاً بهم نظرت إلى القمر فليكه وبما ورد في باب التنعل أنه بكره قائماً لخصه برفيه لكن حمل على نعل يحتاج في لبسه إلى أعانه اليد لأمطاً \* الحديث الثاني عشر حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن مرزوق) أبو عبد الله الباهلي روى عن عبد الله الأعلبي بن الأعلبي وسالم بن نوح وعنه مسلم وابن ماجه وابن خزيمة وقول شارح لم يخرج له إلا المصنف زال ما سته

فقد وهم وكذلك من تكلف معنى غير ما قلت بخرجه عن التاكيد فقد في إجماعه السمع فلا يعمل عليه أه وأنت تعرف أن نزعها مع ما أوله ما مع ما لا يكاد يتصور في أفعال الاعتلاء فهو أولى بما قال في حقه أنه قد أتى إجماعه السمع فلا يعمل عليه وهذا وقد قال ميرك زعم بعض العقاد أن المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال وقوله فليكن إلى قوله يرفع مدرج من كلام بعض الرواة ثم حوتاً كبدل الماسبق \* حدثنا أبو موسى محمد بن المنثري أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا أشعث وهو ابن أبي السد ثناء \* بفتح فسكون وفي إيراد الجملة إشارة إلى أن شعبة أطلق أشعث ومراده ابن أبي السد ثناء لظهور قوله (عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمم) أي استعمال اليمن في جانب اليمن في الأمور الشريفة \* ما استطاع أي مدة دوام قدرته على ما ذكر وهو تاكيداً لاختيار التيمم ومبالغة في عدم تركه كما هو المعروف في أمثاله ونظيره \* فأتقوا الله ما استطعتم \* قال العصام ولم يرد أنه تركه للخصر ورؤيته عدم القدرة أه وهو ظاهر لأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف التيمم \* وقال ابن حجر ذكره احترازاً عما إذا احتسب لابساً لعارض باليمن فإنه لا كراهة في تقديمها حينئذ أه وهو مقرر إذ الضرويات تتبع المحظورات وليس الكلام فيه والذي يظهر عندى أن مراد والله أعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي باليمن فيما لم يتعمد احترازاً عن نحو غسل الوجه خلافاً للشعبة ولم يتعمد أن كان يريد مثلاً أن يأخذ اليمن والصلاة فيمتدح أن يأخذ أحدهما باليمن والأخر باليسار وكأولها الجمع بين أكل القضاء والرطب باليمن وكفى أسن النعالب إذا كان محتاجاً إلى استعمال اليمن وجوز ميرك أن يكون ما في استطاع موصولة فيكون بدلاً من التيمم في ترجمه \* كمتعاقب يجب أي في شأن ترتيب شمره وهو تعشيطه وتسريحه ودهنه \* وتنعله أي في لبس نعله \* وطهوره بضم أوله وفتح حه على أنها لغتان في المعنى المصدرى وهو ظاهر وفي المعنى الأعمى وهو ما يتطهر به فالتمهيد برأسه استعماله الطهوره ثم ذكر الثلاثة ليس لإرادة التخصرهابل للإشارة إلى أنه كان يراعى التيمم من الفرق إلى القدم وفي كل البدن وما ورد في باب التنعل والناس عنه عافلون ما روى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنعل الرجل قائماً لكن ذكر في شرح السنة أن الكراهة مشقة تخفى في لبس نعال فيه أسيو ولأنه لا يمكن لبس بدون أعانة اليد فلانهمى فيما لبس فيه تلك المشقة أقول وفي معنى التنعل المنهني عنه لبس الخفين والسرور قائماً فان الكراهة متحققة فيم الوجود المشقة اللاحقة بإسهما \* وأعلم أن عند دخول المسجد والخروج عنه لا بد من مراعاة اليمن فهم أو الملاحظة لبس النعل وخلعه أقيمها الضوا أكثر الناس لا يلتفتون وعن المراءة فاحملون وعن متابعة السنة محرمون \* حدثنا محمد بن مرزوق أبو عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن قيس الأزعماء بفتح أي الضبي الزعفراني أخرج حديثه الستة \* حدثنا هشام قال قال العصام المسمى بهشام في أسانيد الشامل خمسة \* عن محمد بن أي ابن سيرين \* عن أبي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي لكل فرد من مهاجرونا بلان فضل به وهو أجنبي بين المتعاطفين لأنهم معه ولأنه لان العامل في المضاف إليه ومعطف عليه المضاف وقالان معول كان إشارة إلى الأسماء به وأنه المقصود بالاختبار \* وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أي وكذا النعل أبي بكر

بل ذكر أمرًا يتعلق بالأس وأخر يتعلق بالرجل إشارة إلى رعاية التيمم من فرقته لقدمه وكذلك الظاهر والذي من أفراد ما يشمل كل البدن فكانه عمل جميع الأعضاء من الرأس إلى القدم فهو كبدل الكل من الكل وهو قسم آخر خاص للإبدال الثلاثة على ما بينه وبينه بعض النحاة متمسكاً بهم نظرت إلى القمر فليكه وبما ورد في باب التنعل أنه بكره قائماً لخصه برفيه لكن حمل على نعل يحتاج في لبسه إلى أعانه اليد لأمطاً \* الحديث الثاني عشر حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن مرزوق) أبو عبد الله الباهلي روى عن عبد الله الأعلبي بن الأعلبي وسالم بن نوح وعنه مسلم وابن ماجه وابن خزيمة وقول شارح لم يخرج له إلا المصنف زال ما سته

ثمان وأربعين ومائتين وليس هو محمد بن مرزوق بن عثمان البصري كما ظنه شارح لانه لم يرو عنه أحد من الستة كما وعبر في التقريب (ثنا عبد الرحمن بن قيس الأزعماء بفتح أي الضبي الزعفراني كذب أبو زرعة وغيره من التاسعة كذا ذكره ابن حجر في تقريره وسببه الذهبي قالوا ذكره في الكتب الستة (ثنا هشام) هو ابن حسان وهو الراوى عن ابن سيرين فلذلك لم يره لان هشام في الشاميل خمسة (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بلان وأبو بكر وعمر) فصل بلان وهو أجنبي بين المتعاطفات إشارة إلى الأسماء به وأنه المقصود بالاختبار

فانه مكره وتزيم بحيث لا عذر قال البيهقي وجه التمس من التمسح والشهرة ومدا الاصابا يحرمون بفعل ذلك وكل لباس صار صاحبه شهرة في التمسح تحكمه ان يبقى لانه في معنى الجملة اه وقد حكى القزويني الاجماع على ذنب لبس الثعالبين جميعا وانه غير واجب لكن نوزع بقول ابن حزم لا يحل وقد يجاب بان مراده الجملة المستوى الطرفين والحق ان ثقبته وثقبته الهوى بذلك اخرج احدي يديه من كبه وانهاء لرداء على الاحد من تكبيرة ونظره في الشارح بانهم ممن داب اهل الشطارة فلا وجه تكبراهما والاكلام في غير الصلاة فاذما مكره وهما ممن لا تختل مروءته بذلك والانزعاج في الكراهة بل تعبه الحرمة ان تحمل شهادة قال العصام والنسبي يشمل ما ذال لبس فلا واحد ومشي في خف واحد ورده الشارح بان من العال السابقة تتميز احد الجلين وانهم امشاة الشيطان وفيه منلة وتختلط في المشي وغير ذلك وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة اه ويقال عليه ومن العال السابقة النسوية ومخالفة الواروان المنتقلة ١٢٥ تكون ارفع من الاخرى فيخاف منه

المناور وذلك ما يقتضي الالحاق والحكم به في ما بقيت عليه فتمت به قال انقططاني رحمه اراد هذا الحديث في الباب الاشارة الى ان المصطفى لم يمش هذه المشية المنبهة اصلا وفيه اعاء الى تضعيف حديث جامع المؤلف المار الحديث العاشر حديث أبي هريرة ثنا قتيبة عن مالك ح ثنا اصحقي بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نزلت احدكم فليبدأ باليمين أي الجانب اليميني واذ نزع فليبدأ بالشمال أي الجانب الشمالي

وحد ثنا قتيبة عن مالك ح وقد تم تحقيق الماء وحاله وواخبرنا وفي بعض النسخ واسنانا واصلحني كأي ابن موسى كما في نسخة وواخبرنا معن اخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نزلت احدكم كأي اذا اراد ان لبس احدكم عليه فليبدأ باليمين كأي الجانب اليميني من الرجلين او الثعالبين وفي المعجمين فليبدأ باليميني واذ نزع كأي اراد خذله ما هو فليبدأ بالشمال كأي الجانب الشمالي قال الخطابي الحذاء كرامة لرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من اليسرى استحب التمسح باليمين في لبس الثعل والناخير في نزع البتور ويدوام لبسها حفظها من الكرامة اه واما الخفاء فانه تارة وفيه الكرامة واخرى فيه الالهانة واما ما قاله العصام من ان تقديم اليمين اغناها ولو لم يكن أقوى من اليسار فقد قال ابن حجر اخرج الامرائلي انه ارشادي لا شرعي وهو باطل بخلاف السنة وكلام الأئمة اه وفيه ان الامر الارشادي لا يكون باطلا ولا مخالفا للسنة ولا منافيا للكلام الأئمة كما تقدم تحقيق هذا البحث في التمسح عن المشي في نعل واحدة مع انه يمكن حمل كلامه على علة تقديم اليمين على اليسرى في الارشاد شرعي وقال المسقلاني نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على ان الافرقة للاستحباب فقلت لكن اليمنى كوفي وفي بعض النسخ بل كن اليمين يؤيده فليبدأ باليمين ونسره قوله في الوصل وهو متعلق بقوله في نعل على خلاف في تانيته وتذكيره والاول هو الاصح فيكون تذكيره على تأويل العوض وهو منصوب على انه خبر كان ويحتمل الرفع على انه متبادر بفعل خبره والجملة خبر كان كذا ذكره العليوي وعلى هذا المذوال قوله في واخرها تنزع كقول المسقلاني مما منصوب بان خبر كان اوعى الحال والنجير تتعل وتترفع وضبطها ثمانين فوانتين وتحتانين مذ كبر في قاله برك والاول في رواية على ان الضمير من راجعان الى اليمنى والثاني ما مضطه الشيخ وافاد انه باعتبار ان النعل والنعل يعني بهما المصدر من الغفوه ومن افغان ثم قال وهذا لا يتخلو عن خفاءه اقول بل لا يظهر له معنى اصلا والظاهر ان التذكير ما على رواية اليمين واما على تأويل اليمنى بالعوض كما اشترنا له سابقا فائدة هذه الجملة الامر يحتمل هذه الخصلة ملكة راححة نابتة دائمة اما ان النفس تأخذ هذا الامر همتا وانها اعتادت بتقديم اليمنى فسكان مظنة قوت تقديم اليسرى هذا خلاصة كلام العصام واقول بل فيه زيادة فائدة وهي ان المقصود من الفعلين السابقين على التهجين المذكورين اغناها ورعاية اكرام اليمنى فقط نعل ولا خلعنا حتى لا يتوهم انه ساوي بين اليميني واليسري بان اعلم كلامهم مما ابتداء في احد الفعلين ونظيره تقديم اليمنى في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وهكذا في دخول الخلاء وخروجه وبه يعقل قول ابن حجر ان فائدة ان الامر بتقديم اليمنى في الاول لا يقتضي تاخير نزعها الاحتمال ارادة نزعها ما عاها فزعم انه للثنا كيد

كان من باب التكامل والتكريم ويؤخر في غيرها كذا قاله ولما كان في اطلاق كون الخلع تنقيصا واهانه فانه اذ كل من الخفاء ولا يتعال له محل يليق به وقد يكون الخفاء في بعض المواطن لبس اهانته للرجل بل اكرام اقال العصام ونحن نقول ان تقديم اليمنى اغناها ولو لم يكن أقوى من اليسرى اه الان ما زعمه مع كونه يجري اجمل الامرارشاد الاشرعيا يقتضي لو كان اعسر قوته اغناها في الجانب اليسرانه بقدم الشمال على اليمين وهو زال فاحش بل يذهب اليه احد من ائمة مذهبه فالاولى قول الحكم الترمذي اليه في محبوب الله واختاره من الاشياء فاهل الجنة عن يمين العرش يوم القيامة واهل السعادة يعطون كتبهم بما نامهم وكتابت الحسنات وكفة الحسنات من الميزان عن اليمين فاذا كان الحق اليمين في التقديم اشر افرع ليعني ذلك الحق بخلاف آخر الامر من سبقي له ذلك الحق اكتمر (فلتكن) الرجل (اليمنى او لمها) ذكرا بتأويل العوض وهو متعلق بقوله (تنزل) الذي هو خبر تكن او مستند خبره تتعل والجملة خبر (واخرها تنزع) فائدة ان الامر بتقديم اليمين في الاول لا يقتضي تاخير نزعها الاحتمال ارادة نزعها ما عاها فزعم انه للثنا كيد

• الحديث الثامن (ثنا)  
 قتبية عن مالك بن  
 أنس عن أبي الزناد  
 (بحره) هذا منقطع مرسل  
 لاسقاط الاعراج وأبي  
 هريرة • الحديث  
 التاسع حديث جابر (ثنا)  
 اسحق بن موسى ثنا  
 معن ثنا مالك عن أبي  
 الزبير عن جابر ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم سئى  
 ان يأكل بطني الرجل  
 هذا كلام الراوى عن  
 جابر أو من قبله وذكر  
 الرجل لانه الأصل  
 والاشرف للاحتراز بل  
 قال بعضهم المراد بالرجل  
 الشخص بطريق عموم  
 المجاز فيصدق على الصبي  
 لانه من افراده وفي البخارى  
 ما يدل له (بشماله)  
 بكسر المجهمة البد  
 اليسرى فالأكل بهائلا  
 ضرورة مكره تنزيها  
 عند الشافعية وتخبر عما  
 عند كثير من المالكية  
 والحنابلة واختاره  
 بعض الشافعية لما  
 في مسلم ان المصطفى  
 رأى رجلا يأكل بشماله  
 فقال له كل بيمينك فقال  
 له لا أستطيع فقال له  
 لا استطعت فارتفعها  
 الى فيه بذلك اه ولا  
 يخفى ما في الاستدلال  
 بذلك على التعريم من  
 البعد (أو هي للتقسيم  
 لا للشك كما هو فكل  
 مما قبلها وما بعدها

لنعلها ما للقدمين أيضا • وأما قوله لعلها ما على ما في بعض نسخ السائل ورواه مسلم والموطأ يؤيد الفتح  
 نعم الاظهر في رواية مسلم ان الضمير لما في رواية البخارى ان الضمير للقدمين  
 وكنتار واثنين بحجة • وأما قول ابن حجر: مالم يصام ورواه فلعلها ما للقدمين لا احتمال أن فيه  
 حذف ما يخلع نعل ما لا يخفى أنه احتمال بعد قال ابن عبد البر لعلها ما أراد القدمين وان لم يحمله ما ذكر  
 وهذا مشهور في لغة العرب وجاء في القرآن دلالة السباق عليه اه وكأنه أراد قوله تعالى • حتى توارت  
 بالجباب وقوله سبحانه • ولو بدأخذ الله الناس بظلمهم مترك علمنا من دابة • ثم كلمة أو للتخيير وقوله  
 جميعا ما ذكر بعضه التفتة في الموضوعين معنى ما وقوله لعلها ما مضط في أصلنا بضم الياء وكسر الفاء من  
 الإحفاء وهو الاعراض عن النعل والخف وقال الحنفى وروى بفخه ما من حتى يخفى من باب علم والاول أظهر  
 معنى لان يخفى ليس بمتعد اه وتكلم ابن حجر له وقال انه من الحفاء وهو المشى بلا خف ونعل والتعدية  
 حيث نجد مجاز به والأصل ليخف بهم الحذف الجار اختصارا اه يريد انه من باب الحذف والايصال لكن  
 لا يظهر له معنى حال الاتصال والانفصال ثم قال أو بضم المجرى من التمدى بلا حذف اه وهو اهد من  
 الأولى في ظه ور الحال والمال ثم قيل ان هذا أمر ارشاد لان المشى في نعل واحد لا يمان العثار وأيضاً يوجب  
 الاستنزاهه ولا يتأني كراهة المشى في نعل واحد فعمل جمع من الصحابة له لا احتمال أنه لعذر أو لكون النهى  
 ما بينهم ان ثبت تأخر فعلهم عن قوله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وقول ابن سيرين لياس به رده صريح  
 السنة اه وفيه بحث لانه اذا كان الأمر للارشاد أو لتبديل لياس بقوله لياس فانه يستعمل في خلاف الأولى  
 وفي كراهة التنزيه أيضاً وذكر في شرح السنة انه قد ورد في الرخصة بالمشى في نعل واحدة أحاديث شري عن  
 علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها بأس اه وكفى بفعل علي وابن عمر جواز او ابن سيرين من المجتهدين  
 فلا يليق الطعن به والحق بعضهم بذلك اخراج احدى الدين من النكاح والقائه الرداء على أحد المنكبين  
 ولبس نعل في رجل وخفى في أخرى ذكره في شرح السنة وتوقفه ابن حجر بما لا يجدى وأما ما أخرجه  
 مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة اذا انقطع شع أحدكم أو شراكة فلا تمس في أحدهما من نعل والأخرى  
 حافية لعلها ما جمعه فقد قال ميرك هذا اللفظ هو له حتى يدل على الأذن في غير هذه الصورة وإنما خرج من خرج  
 الغائب ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبه بالأذى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فخرج  
 عدمه أولى وقال العسقلاني وهذا دل على ضعف ما أخرجه الترمذى عن عائشة قالت ربما انقطع شع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فشى في النعل الواحدة حتى يصلحها قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذى ولم  
 أجده بهذا اللفظ في أصل الترمذى بل فيه من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه  
 عن عائشة قالت ربما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا أورده صاحب المصابيح وصاحب  
 المشكاة والشيخ الجزرى في صحيح المصابيح عن الترمذى والله اعلم • ثم قال وجه ادخال هذا الحديث في هذا  
 الباب الاشارة الى أنه صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة المنهية عنها أصلاً وقوله اعماه الى تضعف حديث  
 عائشة المتقدم والله اعلم • حديث ثمانية عن مالك عن أبي الزناد نحوه • بالانصب أى مثله في المعنى دون اللفظ  
 المتعلقة بآيتين لا يظهره ريد نحوه نحو الاسناد المتقدم فكانه قال آخر الاسناد فلا يرد مقاله العصام  
 من أن حديث قتبية منقطع ومرسل لاسقاط الاعراج عن الاسناد واسقاط أى هريرة تمام كما ينكر ان يقول عن  
 مالك ويزيد بهذا الاسناد • حديث ثمانية عن موسى أخيراً ما من أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم سئى ان يأكل بطني • هذا كلام جابر أو الراوى عنه مع بعد يعنى يريد النبي صلى الله عليه وسلم  
 بضمه تأكل بطني الرجل • والمرأة تابعة له في الأحكام وإنما قصره دفعا لتوهيم رجوع الضمير الى جابر وقوله  
 • (بشماله) • بكسر اللين من متعلق بياكل أو عشى • عطف على يأكل • وفي نعل واحدة • بالثابت  
 وعلة النهى عنها تنبيه الشيطان وأول التنبيه بيع فكل مما قبلها وما بعدها منى عنه وقال الحنفى شك من  
 الراوى وهو وهم منه ثم قال ويجوز ان يكون بمعنى الواو فيكون كلامه ما منى بواو فيه أن جعلها على الواو وهو هم  
 فساد المعنى لاجتماع المنهى عنها اجتماعهما وليس كذلك بل هو على حده ولا تقع منهما آتما أو كقوله

ينهى عنه على حديثه على حد قوله تعالى ولا تطعم منهم آتما أو كقوله والاذن على الواو يفسد المعنى (عشى في نعل واحدة) (حديثنا)



ثقة فقيه فاضل عالم باسل كامل وليس هو ابن أبي ذؤيب كما حرقه بعضهم روي عن عكرمة ونافع وخلف وعنه مهران الميمون وابن وهب وأبو أيمن بن علقمة والشافعي قالوا ما نفي أحد فاسدت عليه ما أسفت على الأبي وابن أبي ذؤيب وقال أحمد كان أفضل من مالك لكن مالك أمثل بثقة الرجل منه وما صح الشريد ودخل المسجد النبوي فأمر الأبا بن أبي ذؤيب فقتل له قم لابن المؤمن قال إنما تقوم الناس لرب العالمين فقال زيد الهدي دعوه فاعت مني كل شمسورة بخون أبي صالح بن ابن نهبان المدني بخون التوامة بخون كالدحرجة بخوناهم ومولات أخت بيعة بن أمية بن خلف سميت به لذكرها أحد توأمين وصالح مولاه هانعة ثبت لكن تغيرا خرافا رأت بأشياء تشبهه للموضوعات عن الثقات واحتلط حديثه القدم بالحديث فاستحق الترك مات سنة خمس وعشرين ومائة بخون أبي هريرة قال كان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالة نيل وكانت ذهله صفراء وفي رواية الشيخ عن أبي ذر أنها كانت من جلود البقر الحديث السادس حديث عمرو بن حريش (شأ أحد بن منيع ثنا أبو أحمد ثنا سفیان) يعني ابن عيينة كذا نقل وقال القسطلاني هو الثوري لأنه الراوي (عن) اسمعيل بن عبد الرحمن ١٣٢ (السدي) بمهملة مضمومة فمهمة مشددة مكسورة ورواه السدي باب الدار نسب إليها البيعة المقابع

باب مسجد الكوفة  
 جداه المغيرة قال مبرك كان كبير الشأن بخون صالح مولى التوامة بخون يفتح فوقية وسكون واو وفتح حمز ذوهي امرأة لها صحبة وسويت توامة لأنها كانت مع أخت في بطن وهي أخت بيعة بن أمية بن خلف الجعفي وصالح مولى التوامة ابن أبي صالح مولى أم سلمة وكان قبل تغييره ثقتا بخون أبي هريرة قال كان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالة نيل حديثنا أحد بن منيع قال حدثنا أبو أحمد بخون تقدم بخون أخيه ناسفان بخون أي الثوري لأنه الراوي عن السدي لابن عيينة كما في شرح بخون السدي بخون بضم الميملة وتشديد ما بعده وهو أبو محمد أبو الدرداء عن بغش سدا السلطان يرمو ويقدموه في اسمعيل السدي لأنه كان يبيع المقابع والخرف سدة مسجد الكوفة وهي ما بقي من الطاق المسدود وقد أخرج حديثه مسلم والأربعة وقال ميرك منسوب إلى السدي صفة في باب المسجد الجماع في الكوفة كان السدي يسكنها وهو السدي الكبير المفسر المشهور وختلف فيه وثقة بعضهم وضعفه آخر ورواه السدي الصغير فهو محمد بن مروان حفيده وهو متفق على ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب وليس المراد هنا هو وابن أمية السدي الكبير أو ابن أخته روى في النقص بخون قال حدثني من سمع عمرو بن حريش بخون بالتصغير وهو قريش مخزومي صحابي صغير أخرجه أخرجه في سنة مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرون روى عنه ابنه جعفر وخليفة وأصبح وهارون ومواليه وعطاء بن السائب والوليد بن سويح وسرافة بن محمد واسمعيل بن أبي خالد ولم أرفق شي من الروايات التصريح باسم من حدث السدي فيحتمل أن من حدث عنه واحد من هؤلاء وعطاء بن السائب فإنه اختلط في آخر عمره والسدي ممن سمع منه بعد الاختلاط فلذا أهمه ولم يصرح باسمه لئلا يظن له لكن للحديث شاهد وهو ما أخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوصتين من جلود البقر وأخرج النسائي من طريق عبيد الله بن عمر القواريري عن سفیان عن أبي اسحق عن سمع عمرو بن حريش بخون يقول أي عمرو بن حريش ثورأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوصتين بخون يحتمل أنه كان في صلاة جنازة أو غيرها أو الخصف الخرز ونعل مخصوصة

باب مسجد الكوفة  
 واسمه اسمعيل بن عبد الرحمن وهو السدي الكبير المسمى المشهور ضعفه ابن معين وثقة أحمد وفي التقريب صدوق بهم ويشيع من الأربعة مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة إلا البخاري وطهم سدي آخر وأخوه ذاهو المراد (قال حدثني من سمع عمرو بن حريش) القريش المخزومي صحابي صغير خرج له الجماعة وعمرو بن حريش المصري اختلف في صحبته خرج له أبو يعلى قال القسطلاني ولم أرفق رواية التصريح باسم

من حديثه. وهو أظنه عطاء السائب فإنه اختلط آخر السدي سمع منه بعد الاختلاط فاهمه (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوصتين) أي مخروزيين من الخصف وهو ضم شيء إلى شيء قال شارح والمراد أن نعله صلى الله عليه وسلم وضع فيه طاق وهو دغلي زاعا أنها كانت من طاق واحدة وان الحرب كانت تمدح به وجهه من لباس الملوكة لكن جميع بأنه كانت له نعل من طاق واحدة ونعل من أكثر كإدله عدة أخبار وهو حسن ولاهم لملك تشييع الشارح عليه الأباطيل تحته وفي مستند هذا الخبر كما ترى مجهول لكن صح من غير ما طار يق أنه كان يخصف نعله وفيه جوارز أصلا فإنه ناعين وان لم يتخلعوا لكن إن كانوا طاهرين بخون تنبيه لم أر أحدا من الشراح تعرض لصفة النعل ولا المقدارها وقد نكث ذلك الحفاظ العراقي كاصله حيث قال ونعله الكبري المصنوعة \* طوبى لمن مس بها جنبه لها قالان بسيرهما \* سبتنا سبتوا شعرهما وطولها شبر وأصبعان \* وعرضها مائتي الكعبان سبع أصابع وبطن القدم \* خمس وثوق ذافست فاعلم \* ورأسها محمد وعرض ما \* بين القباين أصبعان اضبطهما الحديث السابع حديث أبي هريرة

أوحفظها أول كون عمر حمله على حفرها فاعترى سنة لاني عند وهو كثر الحديث ثقة وقال أحمد لأبى به لكنه اختلط قبل موته ثلاث سنين ورواه عنه عاتشة وأم سلمة مرسلات سنة ثلاث وعشتر بن رواه أو قبلها أبو عبد الله حرج له الجماعة (عن عبيد بن حرج أنه قال لابن عمر رأيتك تلبس النعال السبية) بالكسر جلد القرد يدبغ مطلقاً أو المقطر ويحلب من اليمن سميت به لأن ضررها سبب عنها أي حلق وأزبل إذا سببت القطع أولانها سببت بالداغ أي لانت قال الأصمصم السيق يقيدان ابن عمر لم يكن حين الخطاب لابسها استئسل عن وجهه الترك وأقول ليس هنالك بل الظاهر المتبادر أن السؤال وقع حال ابن عمر جالس بجيابه على فراشه وهذه ليست حالة تلبس ولا ترك وهذا كما ترى أو وقع من الاعتذار بأن الترك حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق أو أن الترك أعذر (قال في رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي لبس فيها شعره ويتوضأ فيها فانا نأحب أن نلبسها) أي السبية أو كونهما عارفاً عن الشعر

لله خصوصها وليس في ذلك ما يدفع مافي النهاية أن وجهه الاعتراض عليه كونهما نعال أهل النعمة والسعة ولما أفاده سياق الخبر أن الصدر الأول لم يلبسها لأن ذلك وإن كان وجه السؤال فابن عمر أجاب بما عناه أنه لم يخصها باللبس إلا لتجردها عن الشعر فتلبق بالوضوء فيها لالكونه قصد تلبسها الترفع على أن يظهر بحجة لبسها من قبيل الحديث بنعمة الله تعالى وقد نطق التنزيل بالأمر به وكون العصب لم تلبسها ليجتمع نزاع ونفي السائل عنهم ذلك بحتم كونه باعتبار

لذه وكثرة زيارة المقابر وقيل كان يحفظ مقبرة ابن دينار روى عنه السبية وهو تابعي لأنه يروي عن أبي هريرة (عن عبيد بن حرج) بالتميم فيهم ما بالجيمين والراء في آخرها أخرجه حديثه الشخان وغيرهما وهو مدني تابعي (أنه قال لابن عمر رأيتك أي أبصرتك حال كونك نلبس النعال أي تختار لبسها في السبية) بكسر السين المهملة وسكون الواو بعدها مائة منسوبة إلى السبت قال أبو عبيد في المدبوغة ونقله عن الأصمعي وقيل انها هي التي حلفت عنها شعرها وأزبلت كأنه مأخوذ من أفضال الت لان معناه القطع فالحق بعناه وهذا المعنى هو المناسب للمعنى قال الحنفى وإنما اعترض عليه لانه نعال أهل النعمة والسعة قال ابن حجر ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما أفاده خبر البخاري ان السائل قال له رأيتك تفعل أر بعاً أشياء لم يفعلها أصحابنا وعنده هذه منها • أقول الأظهر ان مراد السائل منه ان يعرف ما الحكمة في اختياره إياها وموافقته عليها مع ان الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس أو الأكل الامانية المتابعة والاقتداء ولذالة في الحديث على ان ابن عمر كان لابسها أو لم يكن فاندفع ما قال الأصمصم من ان سائق الكلام يقيدان ابن عمر لم يكن حين الخطاب لابس النعل السبية فقال مافي الجواب على وجه التنزيل وكذا بطل ما نعتبه ابن حجر بقوله ويريدان الترك حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق وعلى التنزيل فعمل تركها مازكره ممد وجدانها والأفلا اعترض على ارتكاب المباح وبدل عليه لتعله في جوابه (قال في رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي بحرفي نصته يعني التي يلبس فيها شعره ويتوضأ فيها) أي فوقها أو ولبسها وقفه اشارة الى أنه حال بل الرجل لم يكن يحترز عنها اعتمادا على أصل طهارتها وحصول الطهارة بدباغها قال الخطابي في مقدمته سلك بهذا من يدعي ان الشعر نجس بالموت وأنه لا يؤثر فيها الداغ ولذالة قبله لذلك (فانا نأحب ان نلبسها) أي للمتابعة الهدى لا موافقة الهوى واستدل بهذا الحديث على جواز لبسها في كل حال وقال أحمد يكره لبسها في المقابر الحديث يشير بن الخاصصة قال بينا أنا مشى في المقابر وعلى نعلان اذار رجل ينادى من خلفي يا صاحب السبيتين اذا كنت في هذا الموضع فأخبرني نعلك أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكره وتعبه الطحاوي بأنه يجوز ان يكون الأمر بخلعه الماذى كان فيه ما وقد ثبت في الحديث ان الميت ليس عليه قرع نعالهم أو لواعنه مديبر بن زهروال على حواز لبس النعال في المقابر قال وزيت حدث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعله قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى قال العمري قال في الحديث ان الميت ليس عليه كرام النبي لا كرام الميت فيها الحديث الخامس حديث أبي هريرة (نناصحني بن منصور أنا أبو عبد الزاق عن عمر) بفتح اليمين ابن راشد أبو عمرو البصرى الأزدي مولا م علم اليمين من أكبر العلماء يجمع على جلالة وتوقيره كذا فيل وقيل لا يوصف بجرح ولا تدبيل شهده جنازة الحسن ومن ومن ثم طلب العلم روى عنه أر بعاً متابعيون مع كونه غير تابعي وهم شيوخ (عن ابن أبي ذئب) بكسر المجهمة مجدين عبد الرحمن الامام الكبير الشان



قال دعا رسول الله بنصفه فلبس أحدهما ثم غرأ باب فاحتمل الآخر فزرى به فخر حمت منه حتى فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلابس خفيه حتى ينفضه ما غرأ باب ما جاء في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي في الأجرار روي في قصة تبايع وكيفية لبسه النعل ومثلهما أن ذلك الفعل من كل ما وقبت به القدم عن الأرض فلا يسهل الخلف عرفا ومن ثم أفرد بسباب بل ولأنه ثابرت تدع عن الأرض في كلام أهل اللسان وفي المصباح وغيره النعل مؤنثة وبطاق على التاسومة اه وأما ما روي عن قول بعض الأنصار مخاطب للصطفى يا خبير من عسى ينعل مفند • قال ابن الأثير أيضا وصفها بالمفرد وهو مذكر لأن تأنيثها غير حقيق قال ابن العربي لبس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيره ما في أرضهم من الطين واعلم أن المصطفى كان يلبس النعل وكان رجلا مشيا حافيا ليسما إلى العبادات وتواضعا وطاب المزج بالأجر كما أشار إلى ذلك الحافظ العراقي في الفقه بقوله عسى بالانل ولا خفي له عبادته ما روى حوله الملا وأحاديثه أحد عشر الأول حديث أنس (ثنا محمد بن بشر ثنا أبو داود ثنا همام بن يحيى العوذى ثمة ثبت عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان القياس كانت لبسها مؤنثة

باب ما جاء في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

النعل قد يجي بصدره أو يدعي اسماءه ويحتمل للمبني هـ وإنا في هذا نذكره قال ابن الأثير وهي التي تسمى الآن التاسومة وقال المسقلائي وهو يطلق على كل ما في القدم وهي مؤنثة اه وهو المأثور عن محمد بن النعمان قال ابن العربي والنعل لبس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيره ما في أرضهم من الطين اه واه أخذ من قوله تعالى فاخلع نعليك مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر عندهم سلم رده استكثره ومن النعل فان الرجل لا يزال را كما اتنعل وكان ابن مسعود صاحب العائين ولسادة والسواك والطهور وكان يلبسه نعله إذا قام وأذا جلس جعله في ذراعه حتى يقوم • حدثنا محمد بن بشر أخيه من أبو داود في أي الطيب السبي كفي نسخة • أخبرنا همام بن يحيى بفتح • تشديد ميم • عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي النعل أن الأول لم يقل كانت لان تأنيثه غير حقيق وإنما كان النعل مؤنثا جازت ذلك كبره كما هو مقرر في محله يقول ابن حجر كان القياس كانت لانها مؤنثة إذ إلهما كان تأنيثها غير حقيق شاع نذكره باعتبار الملبوس خلط بين ناولين والثاني وإنما يحتاج إليه إذا كان النعل مقدما كما لا يخفى • قال في كان • لهما في أي السبل منهما • قال ابن في وروي به للخاري قال أنس إن نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لهما قبلان بالافراد وهو بكرس القاف والوحدة تمام النعل وهو غيرها أي دوالها الذي بين الأصبعين الوسطى والتي تليها وشرك النعل الذي على ظهر القدم وقال القسطلاني القبول هو الزمام الذي يدهقه الشيع الذي يكون بين أصبى الرجل وفي المذهب الشيع دوال النعلين من الطرفين وذكر الجوزي أنه كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سمران يضع أحدهما بين إبهام إرجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السمران إلى إبهام الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشرك • حدثنا أبو بكر بن محمد بن أبي العلاء أخبرنا وكيع عن سفيان في أي الثوري لابن عيينة لأنه لم يرو عن خالد الخذاء خلافاً لهم من الشراح • عن خالد الخذاء في بفتح المهملة وتشديد المعجمة وهو من يدبر النعل ويقطعه قبل أن يمس بذلك لأنه حذاء بل جلوسه في سوق الحدائين أخرج حديثه السنة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان • عن عبد الله بن الحرث في أي ابن نوفل المشي التابعي الجليل له روي به ولا يبيده وجهه بحجة أجمعوا على توثيقه وأخرج حديثه السنة • عن ابن عباس قال كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(١٧ - شمائل - ل) الحريري وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يضع أحدا الزمامين بين الإبهام والتي تليها والآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمعهما إلى السمران الذي يظهر قدمه وهو الشرك وليس بينه وبين الأول تدافع لأن الزمام في النعل بين الأصبع الوسطى والتي تليها سواء جعل بينهما أو بين أصبعين آخرين • الحديث الثاني حديث الخبر (ثنا أبو بكر بن محمد بن أبي العلاء • وكيع عن سفيان) يعني ابن عيينة كذا ذكره شارح لكن قال القسطلاني الثوري لابن عيينة لأنه لم يرو عن خالد بن مهران بفتح فيكون البصري (الخذاء) بذال المعجمة ومهملات هومن بقدر النعل ويقطعه باسمي به لقعوده في سوق الحدائين أو أذكره أنه كان كثيرا ما يقول أخذ هذا الخذاء على هذا الحديث لان يكونه حذاءة امام حافظ تاجي جليل القدر كثير الحديث واسع العلم مرات سنة واحدة وأربعين وما نخرج له الجماعة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان (عن عبد الله بن الحرث) بن نوبل الهامشي الجليل له روي به ولا يبيده وجهه بحجة أجمعوا على توثيقه سنة أربع وعشرين هاربا من الحجاج البصري هذا هو المراد لأنه والذي يروي عن الخذاءة الهاشمي ولا يجوز ولا غيرها كما هو شارح قال الذهبي وثقه خرج له الجماعة (عن ابن عباس قال كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال



التي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما (وقال اسرائيل) عطف على حديثه اذ ثبته فيكون من كلام المصنف فان كان من عند نفسه فهو معلق  
لانه لم يدركه او برواية شعبة ثبته فهو غير معلق (عن جابر عن عامر) يعني الشعبي ولم يفتح بحفظه على لفظ الراوي (وجبة) انضم  
اليه وهو عطف على خفين من اى اهدى له خفين وجهه او من رواه الشعبي عن دحية قال ولا اراه الا من رواه الشعبي عن دحية من غير  
طريق اسرائيل اه (فلبسهما) اى الخفين كما يشهر به قوله اذ كى هما ويصح ارجاعه للخفين والجمعة وزعم ان الخرفق انها هو الخفين  
لا للجمعة ممنوع قال الحافظ الزين العراقي ١٢٨ ولم بين المصنف ان هذه الزيادة من رواية عامر الشعبي عن الغيرة كمال واية الاولى او  
رواية الشعبي مرسله

بافتح ذكره في جامع الاصول وهو صحيح جليل زوجال حتى كان ياتي جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في  
صورته كثير على ما ذكره ميرك في اللبني في وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال  
اسرائيل في هون من كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه وهو الظاهر فهو معلق لانه لم يدركه وان كان من قبل  
شعبة ثبته فلا يكون معلقا وقال ميرك يحتمل ان يكون مقولا للحي فيكون عطفًا بحسب المبنى على قوله عن  
الحسن بن عياش اه في جابر في اى الجعفي في عن عامر في هو الشعبي المذكور من فصل في وجبة في  
بالنصب عطفًا على خفين قال ميرك والحاصل ان يحيى روى قصة اهداء الخفين فقط عن الحسن بن ابي  
اسحق عن الغيرة وروى قصة اهداء الخفين مع الجمعة عن اسرائيل عن جابر عن الغيرة ويحتمل ان يكون  
تملكتا عن الترمذي وحتمتلا يحتمل ان يكون قوله عن الغيرة مرادا ولم يذكره انظروا ربه يؤد به قوله وجمعة  
بغير بق العطف تأمل ولم ارم من تخرج الحديث غير المؤثف فانه ذكره في جامع هذا السياق بلا تفاوت وقال في  
آخه حسن غير يب وهو لا يتخلو عن تأمل لان جابرا شيخ اسرائيل هو ابن زيد الجعفي وهو مصنف عند النقاد  
كما تقدم اللهم الا ان يقال هو ثقة عند المؤثف ثم رأيت الحديث مخرجا في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لابي  
الشيخ ابن حبان الاصحابي فانه اخرجهم من طريق هيثم بن جميل عن زهير بن معاوية عن جابر الجعفي عن عامر  
عن دحية الكلبى انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعة من الشام وخفين ورفهم من هذا السياق  
تقوية احتمال التعليق والارسال في فلبسهما في اى الخفين والجمعة حتى تحرقا في اى تقطعا واثق الضمير لان  
الخفين ملبوس واحد في الحقيقة فيكون المراد فلبس الملبوسين المذكورين ورايد حتمتلا بالجمعة نوع نفس  
من الغرور كما يستعمله بعض النجم والله اعلم ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الخفين فقط كما في الرواية  
الاولى ويقويه قوله (لا يدري) بصيغة الفاعل اى لانه لم يروى النبي صلى الله عليه وسلم اذ كى في اى مذبح اى  
امذبح تذكيرة شرعية فيهما في اى الخفين يعني اصلهما وهو فاعل ذكرى سادس هذا الخبر مثل اقامم الزيدان  
في الام لا في رواية ابي الشيخ فلم يبين اول يعلم اذ كان هما امة حتى تحرقا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم  
ان هذين الخفين كانتا من جلد المذ كاذ من جلد الميتة المدبوع او غير المدبوع وفيه دلالة على ان  
الاصل في الاشياء المحجولة الطهارة ثم نفي الصحابي رايته صلى الله عليه وسلم اما لتصر يحمله بذلك اوله اخذها  
من قرية عدم سؤاله وتفحصه في قال ابو عيسى في اى الترمذي في ورواها حتى هذا في اى الذي سبق ذكره  
في هو ابو اسحق الشيباني في اى دون السيبى كما هو كون اسرائيل الراوي من ولده في ورواهه سليمان في اى ابن  
ابى سليمان واهم فيه ورفتح الفاء وقال خاقان قال ميرك وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس  
الخفين ومسح عليهم وما وقد تواتر عند اهل السنة حديث المسح على الخفين في الحضر والسفر وروى الطبراني  
في الاوسط والمبته في الدعوات الكبير باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا اراد الحاجة اهداه الشئ فذهب يوما فمعدت تحت شجرة فترع خفيه قال وليس احدهم الخاء طائر فاخذ الخلف  
الاخر خلق في به السماء فانسلت منه اسود سألخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني  
قال اللهم اني اعوذ بك من شر من يمسي على بطنه ومن شر من يمسي على رجلين ومن شر من يمسي على اربع

رواية الشعبي مرسله  
او من رواه الشعبي عن  
دحية قال ولا اراه الا  
من رواية الشعبي عن  
دحية من غير طريق  
اسرائيل (حتى تحرقا  
لا يدري النبي صلى الله  
عليه وسلم اذ كى هما)  
بذلك مجمعة من الذكاة  
بمعنى الذبح اى هل هما  
من مذكى ذكاة شرعية  
(ام لا) واثق الصحابي  
رواية المصطفى لذكره  
ذلك له اول ما فهم من  
قرينته كونه لم يسال  
هل هما من مذكى او  
غيره وكيف ما كان فيه  
الحكم بظاهرة مجهول  
الاصل وللخوشة شعر  
شك هل ذبح اصله  
أم لا قال الحافظ العراقي  
وفيه استعمال الثياب  
الخلاقة والخلق العتيق  
جدا أو ان ذلك من  
التواضع فان المصطفى  
لم يزل لبس الخفين حتى  
تحرقا وقد ورد في  
حديث عند المؤثف  
في الجامع ان المصطفى  
قال لعائشة لا تتخلفي

ثوابتي ترتعه (قال ابو عيسى) المؤثف (واو اسحق هذا هو ابو اسحق الشيباني) بمجمعة وتحتته تور وحدة لا السببي كما هو كون (باب  
اسرائيل الراوي من اولاده (واسمه سليمان) وقيل فيروز وقيل خاقان الكوفي وليس فيه دليل على طهارته المدبوع كما قيل لتوقفة على  
ثبوت كونه ام دبوعين وليس في الخبر دلالة عليه وذكر بعض اهل السير انه كان له عدة خفاف منها اربعة ازوج اصلها من خبير وقد عد  
في معجزاته ما رواه الطبراني في الاوسط عن الحر قال كان رسول الله اذا اراد الحاجة اهداه الشئ فانطلق ذات يوم لحاجة ثم توضع ايس احد  
خفيه لئلا يطأ طائر اخضر واخذ الخلف الاخر فارتفع به ثم القاه فخرج منه اسود سألخ فقال رسول الله هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني  
اعوذ بك من شر من يمسي على اربع ومن شر من يمسي على رجلية ومن شر من يمسي على بطنه وذكر ان قصة في الكبير عن ابى امامة

ثنا هناد بن السرى ثنا وكيع عن دهم (بن صالح الكندي) الكوفي قال ابوداود لا بأس به وإن معين ضعف  
من الثالث زوى عن الشيبى وشيخه وعنده ابواه جميع حرج له ابوداود وابن ماجه والبخارى في جزء القراءة (عن حمير) بضم الهاء له اوله  
(ابن عبدالله) الكندى قال لدهي يسهل وحسن له المصنف وفي التقريب مقبول من النامة حرج له ابوداود (عن ابن برده) عبدالله  
(عن ابيه) برده بن الحبيب الاسلمى وفي بعض النسخ عن برده قال القسطلانى وهو غلط فاحش والى ابواب عندي عن ابن برده (ان  
النجاشى) بكسر اوله اضعف من نفسه وبهجهف الياء اضعف من تشديد هاءه فى اصلية لاياء النسبة وتشد يد الجيم خطأ وهو اضعف تصاد  
مهملة والدين تصحيف كى القرب وبجاء مهملة ملك الحبشة وقيل اسمه مكبول من صدقة والنجاشى بالكسر لانفاذ فله معنى به لانفاذ  
امر مائة سنة وتسبع واخبرهم المصطفى بعبوته يومه وخرج بهم وصلى وصلوا معه عليه (اهدى) من الاهداء عنى ارسال الهدية وتبدى باللام  
وبالى (لبنى) وفي نسخ الى النبي صلى الله عليه وسلم (خفين اسودين ساذحين) بفتح الدال وكسر هاءى اى محمداً بضم ميم مؤنثين اولاً ثم  
عليهما معاً في لون واحد قال المحقق ابوزرعاً ولم يخالطهما وسادلون آخر قال وهذه اللفظة تستعمل في العرف لذلك لم اجد هاتى كتب اللفظة  
لهذا المعنى ولا رأيت المصنفين في غير باب الحديث ذكرهما وقال القسطلانى الساذج معرب ١٢٧ ساد (فلسهوا) الفاء اما لا تنربيع

وجد ثنا هناد بن السرى حدثنا وكيع عن دهم بفتح مهملة وسكون لام وفتح هاء (بن صالح) اى  
المعدي الكوفي اخرج حديثه ابوداود وابن ماجه والبخارى في جزء القراءة (عن حمير) بضم هاء مهملة  
وفتح جيم وسكون ياء في آخره اخرج حديثه ابوداود والترمذى وابن ماجه (بن عبدالله) عن ابي برده  
بالتصغير وفي نسخة صححه ابن برده قال مريك وهو الصواب والاول غلط فاحش عن نسخ الكتاب وابوه عبد  
الله قلت قد وجه بانه كتبه (بن عن ابيه) وهو بر يدي بن الحبيب الاسلمى (بن النجاشى) بفتح النون  
وتكسر وتخفيف الجيم وكسر الشين الجمجمة وتخفيف الياء وتشديد هاء المشددة الجيم نخطا وهو واقف ملوك  
الحبشة كالتسع للين وكسرى للفرس وقصير للروم والشام وهرقل للشام نجس وفرعون لاصر وهذه الالف  
حاملة وباسم هذا النجاشى الجمجمة بالصاد والحاء المهملة والسين تصحيف ابن الجوزى سنة تسع من الهجرة عند  
الاكثر على ما صرح به القسطلانى وقد ارسل اليه صلى الله عليه وسلم عمرو بن امة الغنمى وكتب اليه مدعو  
الى الاسلام فاسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بعوته وصلى معهم عليه وكبروا باقاً لمريك افاد ابن التميمى ان  
النجاشى يسكون الياء عنى انها اصلية لاياء النسبة وحكى غيره تشديد الياء ايضا وحكى ابن دحية كسرتوه ايضا  
كذا حقه القسطلانى في قول ابن حجر كسر النون اضعف غير صحيح (اهدى) اى ارسلى بطريق الهدية  
(لبنى) وفي نسخة صححه الى النبي صلى الله عليه وسلم (واسم الاهدى بالى اللام شائع في الصحاح  
الهدية واحدة الهدا بالقل اهدت له واليه معنى (خفين اسودين ساذحين) بفتح الدال الجمجمة معرب ساد  
بالمهملة على ما في القاموس اى غير موقوشين امانا لخطاى او بغيرها اولاً ثم فقه ما تخالف لونها ما لو مجرد  
عن الشعر كما في قوله زملين جردوا من فلوسه اى على الظهارة واما قول العمام اى بالتراح فهو احتمال  
بغيره ثم تروى اى بعد ما حدث (ومسح عليهما) قال مريك وقد اخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن  
عدي عن دهم بهذا الاسناد ان النجاشى كتب الى الرسول صلى الله عليه وسلم انى قد زوتك امرأة من قومك  
وهى على دينك اى حبيبة بنت ابي سفيان واهدتلك هدية فبها صومروا بل وعطافا وخفين ساذحين  
فروا الى صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن داود روى عن الهيثم قلت لاهتم ما لعطاف قال  
الطيبان (حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الحسن بن عياش) بفتح مهملة  
وتشديد تحتية في آخرها شين جمجمة اخرج حديثه مسلم والترمذى والنسائى (عن ابي اسحق عن الشيبى) بفتح  
فسكون (قال) اى الشيبى (قال) المغيرة بن شعبة اهدى دحية (بكسر اوله عند الجمهور وقال ابن مالك  
اخذ من الحديث ان الاولى للهدى اليه التصريف فورا لانه ظاهر ان كان فقه نأف ونحوه والافلامعنى له سماحة تشدو سماحة  
لا اعتراض (تم تروى ومع علمنا) وفيه ايضا انه يفتح في قول الهدية حتى من اهل الكتاب قاله لما اهدى له كان كافرا كما قال ابن العربي  
ونقله عنه ابن العربي واقره قال بعضهم قبول هدية الكافر ناسخ لعدم القبول وفيه ايضا عدم اشتراط صيغة بل كفى العت والاختوان  
الاصل في الاشياء الجمهولة الظاهرة وحوار ومع الخنفة وهو اجماع من يعتد به وقد روى في المسح ثمانون سجداً واحداً ثم تروى ومن ثم قال  
بعض الحنفية خشى ان يكون تركاره اى من اصله كفره الحديث الثانى حديث المغيرة بن شعبة (ثنا قتيبة بن سعد ان يحيى بن زكريا  
ابن زائدة عن الحسن بن عياش) بمهملة مفتحة ثم جمجمة كما ساس الاسدى الكوفي رفته ابن معين وغيره مائة سنة اثنتين وثلاثين ومائة  
حرج له مسلم قال الحافظ ابن العربي وليس للحسن بن عياش عند المؤلف الكلبى النجاشى المشهور الا هذا الحديث الواحد (عن ابي  
اسحق عن) عامر (الشيبى) قال المغيرة بن شعبة اهدى دحية

شراح أخذ من الحديث ان الاولى للهدى اليه التصريف فورا لانه ظاهر ان كان فقه نأف ونحوه والافلامعنى له سماحة تشدو سماحة  
لا اعتراض (تم تروى ومع علمنا) وفيه ايضا انه يفتح في قول الهدية حتى من اهل الكتاب قاله لما اهدى له كان كافرا كما قال ابن العربي  
ونقله عنه ابن العربي واقره قال بعضهم قبول هدية الكافر ناسخ لعدم القبول وفيه ايضا عدم اشتراط صيغة بل كفى العت والاختوان  
الاصل في الاشياء الجمهولة الظاهرة وحوار ومع الخنفة وهو اجماع من يعتد به وقد روى في المسح ثمانون سجداً واحداً ثم تروى ومن ثم قال  
بعض الحنفية خشى ان يكون تركاره اى من اصله كفره الحديث الثانى حديث المغيرة بن شعبة (ثنا قتيبة بن سعد ان يحيى بن زكريا  
ابن زائدة عن الحسن بن عياش) بمهملة مفتحة ثم جمجمة كما ساس الاسدى الكوفي رفته ابن معين وغيره مائة سنة اثنتين وثلاثين ومائة  
حرج له مسلم قال الحافظ ابن العربي وليس للحسن بن عياش عند المؤلف الكلبى النجاشى المشهور الا هذا الحديث الواحد (عن ابي  
اسحق عن) عامر (الشيبى) قال المغيرة بن شعبة اهدى دحية

لاحدسواه ومن الشكر على الفتى ما لم يقدّر عليه غيره ومن سبب سببه ووجد الامر كذلك فكان اصبر الخلق في مواطن الصبر واشكر الخلق في مواطن الشكر وربه تقدس كل له مراتب السكال فحله غناشا كرايمدا ما كان فقرا صابرا وهدا التقرير علم انه لاحقة في حديث الباب ان فضل التقرير على الفتى الحديث الثاني حديث مالك بن دينار وهو من اجلة التابعين فالحديث مرسل (ثنا قيامة بناجع عفر بن سليمان الضبي) بحجته ١٢٦ مضوية فوجدت مفتوحة فقهه له نسبة لقبيلة بني ضبة كشمه كذا في الانساب وقيل ضبة كجهمية كان من العلماء الزهاد على تشبهه بل رفضه وثقافته من رضى وضيقه من القطان وقال احمد لاباس به وولع خ كان اميا قيل له انسب الشيخين فقال اما السب فلا ولكن بقضايا لك (عن مالك بن دينار) الشامي الناجي ابن يحيى البصرى الزاهد من علماء البصرة وزهادها المشاهير ثقة النسائي وابن حبان روى عن انس مات سنة ثلاثين ومائة او غيرها خرج له الاربعة والخمسة في تاريخه (قال ما شيع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز قط) بفتح القاف وفتح الضمة أي ابدأ ولم في أي ومن لحم كذلك قال ميرك الواويعي مع وقبه بحث وفي نسخة ولا لحم بزادة لالتنا كيد النبي الاعلى صنف في بفتح الصاد الجهمية واقفا الاولى قبل الاستثناء منقطع وقيل متصل وانظاره انه مفرغ وقال ميرك الاستثناء من الدهر الذي بدل عليه كلمة قط اه وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ماشيع من خبز برأوشه راعى صنف وكذا ما شيع من لحم اصلا الاعلى صنف في الكلام في الحقيقة ثقيان واستغفان وقد قال معناه لم يشيع من خبز ولحم قط الاعلى صنف لكن لا بلائحه تقديم قط على قوله ولا لحم وسبغ في الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم الاعلى صنف وهو بلائم المعنى الاخير ولا ساقى المعنى الاول فالكل محتمل فتأمل (قال مالك في ابن بن دينار في سائر حلال من اهل البادية في لانهم اعرف بالافات العربية ما الصنف فقال وفي نسخة قال في ان يتناول في بضم اوله وفي نسخة بفتح أي يستعمل الاكل مع الناس في معنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم لم يشيع من خبز ولحم اذا كل وحده ولم يكن شيع منهم اذا كان يأكل مع الناس وهذا على التفسير المذكور في الكتاب ثم قيل معناه انه كان يأكل مع أهل بيته او مع الاضياف او في الضيافات والولائم والعقائيق والمراد بالاشيع صلى الله عليه وسلم اكله مع ثلثي بطنه فانه صلى الله عليه وسلم لم يأكل مع الاطن قط وقال صاحب التمام الصنف الضيق والشدة أي لم يشيع منه معالي حال من الاحوال الاعلى حال الضيق والشدة وحاصله انه لم يكن الشيع منهم معالي حال التبع والرفاهية وقال في الفتاوى في الحديث لم يشيع من طعام الاعلى صنف وروى حنف وروى شظف الثلاثة في معنى ضيق المعيشة وقتها وغلظتها يقال اصباها حنفت وحنوف وحقت الارض اذا بنس ناتها وعن الاصمعي اصباهم من العيش صنف أي شدة وفي رأى فلان صنف أي ضعف ومارى على بنى فلان حنف ولا صنف أي اترع وزواهني انه لم يشيع الاو الحال خلاف الخصب والرخاء عنده وقيل معناه اجتماع الابدى وكثرة الاكلين أي لم يأكل وحده ولكن مع الناس وقال صاحب الصحاح الصنف كثرة الهمال وقولهم لا صنف بشغله ولا ثقل أي لا يشغله عن حبه ونسكه عيال وامتاع كذا ووجدته يحط ميرك شارحه الله وهو بعينه في شرحه

صلى الله عليه وسلم وتحقق في عسيرة في ايام عسيرة اذ لو كان له سعة في امر وعيشته لم تكن احوال اهل الصفة بهذه الصفة لانهم كانوا اضياف النبي صلى الله عليه وسلم وجيرانه وكان اهتمامه بتجاهلهم في اقصى مراتب السكال والله اعلم بحقيقة الاحوال في حديثنا بحجته من سليمان الضبي في بضم الميمه وفتح الموحدة ونسبة الى قبيلة بني ضبة كجهمية كذا في الانساب السهماني في التشرع انه نسبة الى قبيلة ضبع كانه سهو وحنوفر صدوق زاهد لكنه نسب الى التشيع (عن مالك بن دينار) وهو تابعي مشهور من علماء البصرة وزهادهم فالحديث مرسل قال ميرك بل معضل لان مالك بن دينار وان كان تابعيا يمكن روى هذا الحديث عن الحسن البصرى وهو تابعي ايضا قال حديثنا الحسن قال لم يشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم الخ هكذا أخرجه ابو موسى المديني واصحاب القريب وله شاهد من حديث قتادة عن انس كما ساقى في باب العيش الطويل (قال ما شيع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز) التثنية للتذكير فهو شامل لعيش الحنفية والشعر في بفتح القاف وتشديد الميم ملة قول ميرك منهم من بقولها حنفية وبينها على اصحابها او بضم آخرها او بفتح الضمة الضمة أي ابدأ ولم في أي ومن لحم كذلك قال ميرك الواويعي مع وقبه بحث وفي نسخة ولا لحم بزادة لالتنا كيد النبي الاعلى صنف في بفتح الصاد الجهمية واقفا الاولى قبل الاستثناء منقطع وقيل متصل وانظاره انه مفرغ وقال ميرك الاستثناء من الدهر الذي بدل عليه كلمة قط اه وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ماشيع من خبز برأوشه راعى صنف وكذا ما شيع من لحم اصلا الاعلى صنف في الكلام في الحقيقة ثقيان واستغفان وقد قال معناه لم يشيع من خبز ولحم قط الاعلى صنف لكن لا بلائحه تقديم قط على قوله ولا لحم وسبغ في الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم الاعلى صنف وهو بلائم المعنى الاخير ولا ساقى المعنى الاول فالكل محتمل فتأمل (قال مالك في ابن بن دينار في سائر حلال من اهل البادية في لانهم اعرف بالافات العربية ما الصنف فقال وفي نسخة قال في ان يتناول في بضم اوله وفي نسخة بفتح أي يستعمل الاكل مع الناس في معنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم لم يشيع من خبز ولحم اذا كان يأكل مع الناس وهذا على التفسير المذكور في الكتاب ثم قيل معناه انه كان يأكل مع أهل بيته او مع الاضياف او في الضيافات والولائم والعقائيق والمراد بالاشيع صلى الله عليه وسلم اكله مع ثلثي بطنه فانه صلى الله عليه وسلم لم يأكل مع الاطن قط وقال صاحب التمام الصنف الضيق والشدة أي لم يشيع منه معالي حال من الاحوال الاعلى حال الضيق والشدة وحاصله انه لم يكن الشيع منهم معالي حال التبع والرفاهية وقال في الفتاوى في الحديث لم يشيع من طعام الاعلى صنف وروى حنف وروى شظف الثلاثة في معنى ضيق المعيشة وقتها وغلظتها يقال اصباها حنفت وحنوف وحقت الارض اذا بنس ناتها وعن الاصمعي اصباهم من العيش صنف أي شدة وفي رأى فلان صنف أي ضعف ومارى على بنى فلان حنف ولا صنف أي اترع وزواهني انه لم يشيع الاو الحال خلاف الخصب والرخاء عنده وقيل معناه اجتماع الابدى وكثرة الاكلين أي لم يأكل وحده ولكن مع الناس وقال صاحب الصحاح الصنف كثرة الهمال وقولهم لا صنف بشغله ولا ثقل أي لا يشغله عن حبه ونسكه عيال وامتاع كذا ووجدته يحط ميرك شارحه الله وهو بعينه في شرحه

باب ما جاء في خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم

الزهاد على تشبهه بل رفضه وثقافته من رضى وضيقه من القطان وقال احمد لاباس به وولع خ كان اميا قيل له انسب الشيخين فقال اما السب فلا ولكن بقضايا لك (عن مالك بن دينار) الشامي الناجي ابن يحيى البصرى الزاهد من علماء البصرة وزهادها المشاهير ثقة النسائي وابن حبان روى عن انس مات سنة ثلاثين ومائة او غيرها خرج له الاربعة والخمسة في تاريخه (قال ما شيع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز قط) بفتح القاف وفتح الضمة أي ابدأ ولم في أي ومن لحم كذلك قال ميرك الواويعي مع وقبه بحث وفي نسخة ولا لحم بزادة لالتنا كيد النبي الاعلى صنف في بفتح الصاد الجهمية واقفا الاولى قبل الاستثناء منقطع وقيل متصل وانظاره انه مفرغ وقال ميرك الاستثناء من الدهر الذي بدل عليه كلمة قط اه وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ماشيع من خبز برأوشه راعى صنف وكذا ما شيع من لحم اصلا الاعلى صنف في الكلام في الحقيقة ثقيان واستغفان وقد قال معناه لم يشيع من خبز ولحم قط الاعلى صنف لكن لا بلائحه تقديم قط على قوله ولا لحم وسبغ في الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم الاعلى صنف وهو بلائم المعنى الاخير ولا ساقى المعنى الاول فالكل محتمل فتأمل (قال مالك في ابن بن دينار في سائر حلال من اهل البادية في لانهم اعرف بالافات العربية ما الصنف فقال وفي نسخة قال في ان يتناول في بضم اوله وفي نسخة بفتح أي يستعمل الاكل مع الناس في معنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم لم يشيع من خبز ولحم اذا كان يأكل مع الناس وهذا على التفسير المذكور في الكتاب ثم قيل معناه انه كان يأكل مع أهل بيته او مع الاضياف او في الضيافات والولائم والعقائيق والمراد بالاشيع صلى الله عليه وسلم اكله مع ثلثي بطنه فانه صلى الله عليه وسلم لم يأكل مع الاطن قط وقال صاحب التمام الصنف الضيق والشدة أي لم يشيع منه معالي حال من الاحوال الاعلى حال الضيق والشدة وحاصله انه لم يكن الشيع منهم معالي حال التبع والرفاهية وقال في الفتاوى في الحديث لم يشيع من طعام الاعلى صنف وروى حنف وروى شظف الثلاثة في معنى ضيق المعيشة وقتها وغلظتها يقال اصباها حنفت وحنوف وحقت الارض اذا بنس ناتها وعن الاصمعي اصباهم من العيش صنف أي شدة وفي رأى فلان صنف أي ضعف ومارى على بنى فلان حنف ولا صنف أي اترع وزواهني انه لم يشيع الاو الحال خلاف الخصب والرخاء عنده وقيل معناه اجتماع الابدى وكثرة الاكلين أي لم يأكل وحده ولكن مع الناس وقال صاحب الصحاح الصنف كثرة الهمال وقولهم لا صنف بشغله ولا ثقل أي لا يشغله عن حبه ونسكه عيال وامتاع كذا ووجدته يحط ميرك شارحه الله وهو بعينه في شرحه

بيته بل مع الناس في الولائم والعقائيق كذا في شرحه وروى في حديثه انزل به الاضياف فيمكلف لهم حينئذ تحصيل ما ايسر عنده فيما بالك ذلك الخبز الانخم فالاولى ان يقال ما كان يشيع من ذلك الا اذا نزل به الاضياف فيمكلف لهم حينئذ تحصيل ما ايسر عنده ويؤانسهم بما كانهم فيشيع حينئذ اضرورة الايناس والمخاطبة بحيث يأكل ثلثي بطنه وهو المراد انه ماشيع من احدهما كما افهمه توسط قط بينهما او منهم ما مالوراد انه لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم تردد في باب ما جاء في خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلف معروف ووجهه خفاف ككتاب وخف البعير جمه اخفاف كقول واقفال ذكره في الصباح وفيه حديثان الاول حديث برودة



بإضافة مائة وما اثبات عليه من الضيق والفقير والميوب له ثم بيان أنواع المكولات التي كان يتناولها وقتما تبركها وقتما فاقصود  
من البابين مختلف هذا أقصى ما اعتد به الشارح عن التكرار والانتفاء أن الأصوب جعلها بابا واحدا وكيف ما كان فأبراد هذا الباب  
بين باب اللباس و باب الخف ١٢٤ انتهى ما سأل عنه المقلاني وأمله من صنيع الشارح وفيه حديثان الأول حديث أبي هريرة

(تذاقته بن سعد ثنا  
جسد بن زبد بن آدم  
أبو سماعة الأزدى  
المصرى الأزرق عالم  
أهل المدينة وكان  
ضربا ويحفظ حديثه  
طالما قال ابن مهدي  
ما رأيت أقمه ولا أعلم  
بالسنة منه مات سنة  
تسع وتسعين ومائة خرج  
له الجماعة (عن أئوب)  
ابن أبي عمرة واسمه  
كسار بالفتح السخمي  
وهي الجلود الصافية  
لكونه كان يعملها  
أو يبيعها مولى غزرة  
أو جديته أحد المشاهير  
الكبار الثقات ثقة  
ثبت صحته من وجوه  
أفقهاء العماد الزاهد  
وحجج أربعين سنة مات  
سنة إحدى وثلاثين  
ومائة عن ثلاث أو خمس  
وستين خرج له الجماعة  
(عن محمد بن سيرين)  
المصرى مولى أنس  
ابن مالك كان ثقة  
مامونا فقيه اماما ورعا  
في فقهه فقهافي ورعه  
أدرك ثلاثين صحابيا  
قال ابن عسوق لم أرق  
الدينا مثله مات سنة  
عشر ومائة (قال كنت  
عند أبي هريرة وعاشه  
ثوبان مشقانا)

أعلم أنه وقع في أصل سمعنا هذا الباب الضعيف في عيش النبي صلى الله عليه وسلم وسألت في أوائل السكاب  
به باب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم باب طوبى بل في بيان عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه أحاديث كثيرة  
ووقع في بعض النسخ ههنا ذلك الباب الطوبى بل في عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه أحاديث كثيرة وليس في  
أصول مشايخي أو على التقديرين إيراد باب العيش بين باب اللباس و باب الخف غير لاثم والظاهر أنه من  
صنيع نسخ السكاب والله أعلم كنهه الفقه جمال الدين المحدث الحديثي عفا الله عنه كذا وجدته بخط مبرك  
شاه على هامش نسخة وقال الحنفى وقع في بعض النسخ الطوبى بل بعد التصدير ويحتمل على كلتا النسختين أن  
جمله ما يابى غير ظاهر وقال ابن حجر يأتي هذا الباب في أوائل السكاب بزادات أخرى وسألت في بيان حكمته  
ذلك مع الرد على من أبدي لذلك ما لا يحصى وقال ههنا ذلك ذكر المصنف هذا الباب فيما مر على ما في كثير من  
النسخ ثم أعاده ههنا بزادات آخر أخرجه عن التكرار المحض ثم أطال بكلامه خارج عن المرام مع التبجح  
الزائد في كل مقام والظاهر في الجواب والله أعلم بالصواب أن المراد بأحد باب هذا الباب ما يدل على ضيق  
عيش بعض الأصحاب مع ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم في كل باب وأحد باب ذلك الباب دالة على ما حاء  
في ضيق عيشه المحض وهو بأهل بيته صلى الله عليه وسلم ولم يؤد هذا الباب مما يدل على ضيق عيشه في أوّل  
أمره وذلك مما يدل على آخر أمره إشارة إلى استوائ حاله في اختياره صلى الله عليه وسلم أو اختياره تعالى له  
الطريق المختار من الفقر والصبر والشكر والرضا في الدار الغدرة ألا فالعيش الآخروهي دار القرار  
وحاصل الكلام أن المصنف من البابين مختلف فلا تكرر في المعنى فلا تنظر في المعنى ثم لما كان الحديث الأوّل  
من هذا الباب مشتتلا على توسع الأصحاب في آخر ما روي عن أبي هريرة بن مسعود بن مسعود بن  
السكبان ناسيان يكون ذكر به باب اللباس مقدهما على باب الخف وهذا أو عيش الحياة وما يكون به الحياة  
مثل العيشة وفي المثل عيش مرة وخمس مرة مثل في الرضا والسدة كذا في تاج الاسامي يوجد حديثا تذاقته بن  
سعيد حديثا جسد بن زبد عن أئوب في أي السخمي في نسمة إلى سبع النسخين أي الجلود وأعملها في عهد  
ابن سيرين في بكسر السين بعد ما ناسا كنهه بفتح النون على ما ضبط في النسخ الصحيحة قال العاصم الظاهر  
أن سيرين كسبان وأنه منصرف لأنه ليس فيه إلا العلية لكن في بعض الأصول بالتحقق وجه غير ظاهر  
إلا الجملة فيه غير ظاهرة لأنه من بلاد العرب قلت يوجد جمعا قال الجعبري نقله عن بعض النحاة أن مطلق  
المزيدتين كلبون ويحوجه عدلة لمع الصرف مع أنه من الموالى لأن العرب في بلادان يكون فيه الجملة مع  
احتمال أن سيرين أمه يكون فيه علمان التائب والعلية والله سبحانه أعلم ثم هو تابعي جليل مشهور رام في  
علم التعمير وغيره أخرج حديثه لأئمة السنة وهو من موالى أنس كاتبه على عشرين ألفا فادها وعتق وكان له  
أولاد ستة كلهم بمحمد بن محمد وهم محمد ومحمد وأنس ويحيى وحفصة وكريمة ومن نوادر الاسناد روى محمد  
عن يحيى عن أنس حيث وقع في الاسناد ثلاثة أخوة في قول كاعند أبي هريرة رضي الله عنه وعلمه ثوبان في  
أي أزار ورد أو ثوبان آخران في مشقانا في بعض الشين المحجمة المنقلة أي مصروعان بالمشق بكسر فسكون  
وهو الطين الأحمر قاله المسقلاني وقيل هو المفرة بكسر الميم قيل فيه مخالفة عند أبي هريرة رضي الله عنه وقال ابن  
الأجر قال ابن حجر ومر ما يفرد ذلك وانتهى للتبجح في الألف لا اشكال انتهى والظاهر أن يقال إن  
النهي عن الجمرة عمل بان من زينة التشيطان والمصوغ بالطين الأحمر ليس له ذلك الشأن في من كان في  
بشديد الفوقية بيان لثوبان والجملة حال أبي هريرة في مشقنا أي استبر وطه رانقه في أحدهما في  
ومنه الخطأ ما يسيل من الألف فيقول في أي أبو هريرة في مشقنا في بعض النسخ فيقول في أحدهما في  
بكسر هاء متونة وفي نسخة بتشديد هاء متونة في النهاية هي كلمة يقال عند الفرح والرضا للثوب وتكرار لبيان

مصروعان بالمشق بالكسر كحل وهو المفرة أو الطين الأحمر وفي المصباح أمشقت الثوب أمشاقا وصفته  
بالمشق وقياس المصقول على يابه وقولوا في مشقنا بتشديد الفتح ولم يذكر واقفه انتهى (من كان) عيشا فوقه مشددة وفتح الكاف  
معرروف قال ابن دريد وهو عربي سمي بذلك لأنه لا يمكن أن يسود أو ألقى بهضه على بعض فتخط في أحدهما قال بسخ (سكون) آخره

(ضفة الكمين) بان اقول رومة بحيث اُراد اخرج ذراعاً في نفسه ما تعبر فاخرهم من ذيله اقال العصام قال العلماء انه عن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر لا في الحضرة ان يكام الصحاب كانت بطا حالي واسمه ورد السارح باله اناسم ان ثبت انه تخراها للسفر ويحتمل انه ليس بها فهو برد اه وهو غير سد ما اولاد له يوم ان هذا الاحتمال من عندنا انه وذات افكاره وانس كذلك فقد سبق اليه صاحب المطامع وغيره وعبارته ضيق لم الجبة يحتمل كونه لاجل السفر ويحتمل كونه يحتمل كونه لاجل السفر والاقصاد في اللباس وهو لباس الزاهد من انتهت وكذا الزين اعرف في عبارته هذا جله بعض العلماء على الاسفار التي يحتاج لرجل فهم الى تشهير الثياب شدها وكان ذلك في غزوة غزاهما المصطفى صلى الله عليه وسلم واما ثانياً فلانه لو نظر لذلك لابطل الاستدلال بكثير من الاحاديث نظرا الى تطرق امثال ذلك الاحتمال والاصل في افعال المصطفى وأحواله انه التمس راحة والبيان ما لم يعارض ذلك القول اولئك الجلمه ارض يقتضى الاختصاص وغيره وزعمه ان قولهم اكام الصحابة كانت بطاها اُراد وابه الاكمام جمع كبره وهي ما يجعل على الراس كانت له ولوا جمع كما اخرج لفظ عن ظاهره بلا دليل مع ما فيه من التعسف والركاكة من تغيير المعنى اذا الصحابة كانوا يجعلون القلنسوة اكبر ١٢٣ من الراس ولو لم ذلك بعض عقلاء زماننا اضلعن اولئك

والاخرى فضفة الكمين في وهذا كان في سفره كدل عليه رويه البخاري من طريق زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفره فقال اهل مكة قلت نعم فنزل عن راحلته فثنى حتى توارى عني في سواد اللبل ثم جاء فافترغت عليه الادوية فقل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صرف ليل بسطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من أسفل الجبة وله من طريق اخرى قد ذهب يخرج يديه من كفيه فكا كما ضيقه فخرج من تحت يديه بفتح الموحدة فالله عليه به ما هو ان اى جيبته كما في رويته اخرى والدين بفتحين درع قصير فضفة الكمين زاد مسل وأبق الجبة على منكبيه ففساهم او مبع برأسه وعلى خفيه ووقع في روية مالك واحمد وابي داود انه كان في غزوة ترك وفي الموطأ ورواه في داود ان ذلك كان عند صلاة الصبح وسلم من طريق عبد بن زبادة عن عروة بن المنيرة عن ابيه قال فاقبلت منه حتى وجد الناس قد مروا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم لركعة الاخرة فسلم عبد الرحمن ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي اخرى قال المغيرة فارتدت تأخير عبد الرحمن وقال النبي صلى الله عليه وسلم لم دعوه كذا ذكره مرسك ثم قال ومن فرأى الحديث الانواع شباب الكفار حتى يعقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم ابس الجبة الزومية ولم يرد مفصل واستدل به القرطبي على ان الصرف لا ينحس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذلك دار كفر ومن اجواز لبس الصوف وكروه مالك ابسه فلمن يجده غيره ما فيه من الشهرة بالانه لان اثناء المل اولى وقال ابن رباط واليخه من التواضع في ابسه بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه والله اعلم قال في ثياب الكفا في السفر لا في الحضرة لان اكمام الصحابة رضى الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر وانما ثبت ذلك انه تخراها للسفر والاحتمال انه ليس بها للدفاع من البرد او اغفر ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الاكمام مدني على نومه ان الاكمام جمع كبره كما في ذلك بل جمع كبره وهي ما يجعل على الراس كانت له ولوا جمع كما اخرج لفظ عن ظاهره بلا دليل مع ما فيه من التعسف والركاكة من تغيير المعنى اذا الصحابة كانوا يجعلون القلنسوة اكبر ١٢٣ من الراس ولو لم ذلك بعض عقلاء زماننا اضلعن اولئك

والاخرى فضفة الكمين في وهذا كان في سفره كدل عليه رويه البخاري من طريق زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفره فقال اهل مكة قلت نعم فنزل عن راحلته فثنى حتى توارى عني في سواد اللبل ثم جاء فافترغت عليه الادوية فقل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صرف ليل بسطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من أسفل الجبة وله من طريق اخرى قد ذهب يخرج يديه من كفيه فكا كما ضيقه فخرج من تحت يديه بفتح الموحدة فالله عليه به ما هو ان اى جيبته كما في رويته اخرى والدين بفتحين درع قصير فضفة الكمين زاد مسل وأبق الجبة على منكبيه ففساهم او مبع برأسه وعلى خفيه ووقع في روية مالك واحمد وابي داود انه كان في غزوة ترك وفي الموطأ ورواه في داود ان ذلك كان عند صلاة الصبح وسلم من طريق عبد بن زبادة عن عروة بن المنيرة عن ابيه قال فاقبلت منه حتى وجد الناس قد مروا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم لركعة الاخرة فسلم عبد الرحمن ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي اخرى قال المغيرة فارتدت تأخير عبد الرحمن وقال النبي صلى الله عليه وسلم لم دعوه كذا ذكره مرسك ثم قال ومن فرأى الحديث الانواع شباب الكفار حتى يعقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم ابس الجبة الزومية ولم يرد مفصل واستدل به القرطبي على ان الصرف لا ينحس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذلك دار كفر ومن اجواز لبس الصوف وكروه مالك ابسه فلمن يجده غيره ما فيه من الشهرة بالانه لان اثناء المل اولى وقال ابن رباط واليخه من التواضع في ابسه بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه والله اعلم قال في ثياب الكفا في السفر لا في الحضرة لان اكمام الصحابة رضى الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر وانما ثبت ذلك انه تخراها للسفر والاحتمال انه ليس بها للدفاع من البرد او اغفر ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الاكمام مدني على نومه ان الاكمام جمع كبره كما في ذلك بل جمع كبره وهي ما يجعل على الراس كانت له ولوا جمع كما اخرج لفظ عن ظاهره بلا دليل مع ما فيه من التعسف والركاكة من تغيير المعنى اذا الصحابة كانوا يجعلون القلنسوة اكبر ١٢٣ من الراس ولو لم ذلك بعض عقلاء زماننا اضلعن اولئك

باب ماجاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم في

وتنبه في علم من تصاعيف كلامهم في هذا الباب ان المصطفى كان اكثر ابيه الخشن من الثياب لكنه كان يابس الرقيق منه احيانا كما يدل له خبر الحاكم عن انس ان ذابرت احدى للنبي حلة شربت بثلاثة وثلاثين ميرا وناقعة ثياب هامة قال الزين العراقي ولم يذكر المؤلف في هذا الباب غير حديث المغيرة وفيه اسماء بنت ابي بكر وانس بن مالك وابن عمر وجابر وابوسعيد الخدري وغير من الخطاب وما ذابرت جبل ودسة وطارق المجازي وغيرهم ثم اندفع في بيان ذلك وطال وقول القرطبي فيه ان الشهرة لا ينحس لان الزوم اذ ذلك كزاز ونبهتهم مئة في حيز المنع الاحتمال انه خراج الحسنة باب ماجاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم في كبره اي كيفية عيشه حال حياته وفي التاج العيش الحية وما يكون به الحياة المراد بالعيش هنا الحياة والتقصد ان انه كان في حياته على فقر صمتر وفي المصباح مما عيش ثمان مائة سار صار ذابرت فوه عايش والابن عائشة واما عيشه في كبره وجمع معايش وقال الزين بخشي اهل الحجاز يمدون الزرع والطعام عشاوا فلان معايش وربايش والارض مما عيش الخلق واما عيشه في كبره وسعة ما هم لتهيشون اذا كان لهم لغتهم من العيش وانهم لما تشرون اذا كانت لهم حالة حسنة اه وسبغى واءا خرا الكباب باب عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا والنبوب به هنا







ختم عن سعد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض) أى بالبيض البالغ البياض حتى كأنه عين  
 البياض يرشد الى ذلك بيانه بقوله من الثياب (البيضا) بلام الامر (أحياؤكم وكفوا) أى تكفوا أوهوا والتفات (هما موناكم فانها من  
 خير) وفي نسخ خبار (ثيابكم) هذا ظاهره بيان فضل البيض من الثياب في حد ذاتها لا في غيرها على غير ما قال العصام ولم يقل خير  
 ثيابكم للإلزام بتفضيله على الاصفر وقد جاء عن ابن عمر ان الاصفر أحب الثياب عنده وقتبه اشارة بحبها منه انه لا فضل للاصفر البتة  
 وما جاء عن ابن عمر مذهب صحابي انتهى وفيه أمران الأول ان هذا التعقيب ليس له بل أخذه من ابن العربي حيث قال لم يرد في لباس  
 الاصفر حديث الثاني ان ما جاء عن ابن عمر لا يمكن جعله مذهبه فانه سئل لم يصبح بالاصفر فقال ان النبي لم يكن شيء أحب اليه من  
 الصفرة كما في أبي داود وغيره وقد رد الحفاظ عمداً الحديث وغيره على ابن العربي ذلك بأشياء عدة منها ما خرجه البخاري عن أم خالد قالت  
 أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أصفر ومنها ما خرجه الطبراني وغيره عن قيس التيمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وعليه ثوب أصفر ومنها ما أخرجه ١٢٠ ابن عبد البر انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبح بالصفرة الا ثيابا وهو صلى الله عليه

ختمكم بضم حجه وفتح مائة وسكون تحته عن سعد بن جبير عن الأصغر عن ابن عباس قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبيض اسم فعل أى خذوا وعشرا الأمانة بالبيضا أى البيض من  
 الثياب أى عليكم بلبس ذى البياض أو البياض المبالغ فى البياض حتى كأنه عين البياض كل رجل عدل  
 ويرشد اليه بيانه بقوله من الثياب (البيضا) بلام الامر وفتح الموحدة (أحياؤكم) أى السواها وانتم  
 أحياؤكم وكفوا فيها موناكم فانها أى البيض من خيار ثيابكم وفى نسخة من خير ثيابكم وسأنى تعديله  
 فى الحديث الآتى بقوله فانها أطيب وأطهر قيل ان حمل من خيار ثيابكم على ظاهرة فالصواب من فضل  
 الثياب فى حد ذاتها لا فى جميع ما عداها من الثياب تأمل انتهى وهو حمل تأمل اعدم ظهوره  
 والأظهر ان يقال لم يقل خيار ثيابكم لان الخبر به المطلقة لا تتكون باعتبار البياض فقط بل لابد من مراعاة  
 الخلة والطهورة والخلوص من الكبر والتدليل والسعة والرأى وسائر ما يتعلق بالثوب ولعل هذا المعنى  
 مراد القائل بالتأمل أو المراد من التبعيض ان لا يلزم تفضيله على الاصفر فانه من لباس أهل الجنة فيجتمعت  
 أن يكون أفضل من البياض من هذه الخصلة وان يكون متساويا وأما قول بعضهم لم يقل خير ثيابكم للإلزام  
 تفضيله على الاصفر فقط فاحش لان الاصفر لا فضل له البتة بل المزعوم والمصفر حرام كما مر وقوله جاء عن  
 ابن عمر ان الاصفر كان أحب الثياب عنده لا دليل فيه لما زعمه لان هذا يفرض محضه يكون مذهب صحابي أو  
 محمول على الاصفر المنفوض وحديثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفيان عن حبيب بن  
 أبى ثابت قال قيل لاسمه قيس وقيل همد بن دينار عن ميمون بن أبى شيبه بجملة على زنه حبيب بن  
 سمرة بن حنبل بضم الحيم والدال وفتح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسوا البياض فانها  
 أطهر أى لادنس ولا يوسخ فيها قال مبرك لان البياض لم يبلس اليه الصبيغ فانه قد يتنجس بالناطخ وما لاقاه  
 شيئا نجسا اذا الثياب الكثيره اذا أقيمت فى الصبيغ يمكن ان يكون ثوب نجس بين الثياب فينجس الصبيغ  
 فالاحتياط ان لا يصبيغ الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا وقعت عليه نجاسة لا تظهر مثل ظهوره اذا  
 وقعت فى ثوب بياض فاذا كانت النجاسة أظهر فى الثوب البياض كان هو من غيره أظهر قال الطيلى لان  
 البياض أكثر تأثر من الثياب الملوثة فيكون أكثر غسلا فيكون أكثر طهارة وأطيب ما أخذ من

وسلم لا يؤتى ويختار  
 الاما كان فاضلا  
 فثبت ان للصفرة من  
 الفضل ما لا يسوغ  
 انكاره يبدان مادعا  
 العصام من عدم  
 افضلية البياض عليه  
 فى حيز المنع فقد جاء  
 فى عدة احاديث ان  
 أحب الالوان الى الله  
 البياض وذلك يوجب  
 القطع بكونه افضلها  
 وينتدنا انظر بين  
 الاصفر والاحضر  
 ويجه ترجيح الاحضر  
 والكفن لميت جمعه  
 أ كفن كسب واسباب  
 وكفته فى برد ونحوه  
 تكفيه او كفته كفنا  
 من باب ضرب بافة  
 الحديث الثالث عشر

حدث سمرة بن حنبل (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان) قيل هو ابن عتبة  
 هنا وان كان اذا أطلق برزابه الثورى (عن حبيب) كمد بعينه له ان أبى ثابت وهو أبو يحيى الأندلسى الكاهلى الكوفى الاعور صدوق  
 ثقة ثقة المجتهد الكبير الشأن أحد الاعلام الكبار روى عن ابن عباس وحنبل وعنه سفيان وأم مات سنة تسع عشرة ومائة مرسل من  
 الثالثة خرج له البخارى فى الادب والجمعة (عن ميمون بن أبى شيبه عن سمرة) بجملة معقولة ومع مضمومة وههله (بن حنبل)  
 بضم الحيم والدال أبو عبد الرحمن أو أبو عبدالله أو أبو سليمان أو أبو سمرة يد صحابي جليل عظيم الامانة صدوق الحديث من عظماء الحفاظ  
 المتكثرين مات سنة ثمان أو تسع وخمسين وقيل ستمين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسوا البياض) أى البياض فى الغابة أو  
 الدوا اذا البياض على حذف مضاف (فانها أطهر) لانها تحبى ما يصيبها من خبث عينا أو اثره ولا كذلك غيرها واذا كانت النجاسة فى  
 الثوب البياض أظهر من غيره وطهر ولان الثياب البياض أكثر تأثيرا من الملوثة فتكون أكثر غسلا منها (وأطيب) لغلة دلالتها على  
 التواضع والتخشع وعدم الكبر والعجب ولان البياض الذى بقى على الوجه الذى خلق عليه وترك تغيره خلق الله احسن الاما حان نص بتغيره  
 فجه له من عطف أحد المترا دفين على الآخرة تصير وهذه الاطبية حسن اثارها فى المحافل كشه ودال جمعة وحضور المسجد ولاقاء الملائكة

(وفي الحديث قصة طويلة) رواها الطبراني بسند صالح وتركها المصنف لعدم تعلقها بالباس وهي أن رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وعليه اسمعال ملائكة فتدككتا ثم عرفان ففصتا بيده عسيب فبخل فقعدا القرفصاء فلما رأته أوردت من الفرق فقال يا رسول الله أوردت فنظرتي فقال عليك السكينة فذهب عني ما حذرتي من الرءوس وقد أرتضيتني بالله عليه وسلم زانة الملبس وسنعه

وجهور الصوفية وأماما اختاره جماعة من القادة النقشبندية والسادة الشاذلية من أسس الشياخ السنية وادتمت المراكب النبوية لأن السلف لما رأوا أهل الله يتفخرون بالزينة والملابس أنظروا لهم بزينة ملابسهم حذرا فمأخروا خلق جماعته الغافلون والآت قدوس القلوب ونسي ذلك المعنى واتخذوا ذنون زينة الهيئته حيلة على جلب الدنيا وسيله الى حب أهلها فانه كس الأمر وصار يخالفهم في ذلك لله متعبا لرسوله وللصالح ومن ثم قال الأعرابي بالله تعالى أبو الحسن الشاذلي قدس الله سره لذي زينة أنك زينة عليه جمال هيئته بأهله هيتي هذه تقول الحمد لله وهيتي هذه تقول اعطوني من دنياكم شئنا والله ما النقشبندية فقدمه غرضهم التستر بحالهم والنساع عن الزينة والوسمة في أفعالهم وهذا قد قاله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الزنى ولهذا ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس أيضا من الثياب الفخمة وأكل من اللذات الطيبة الطاهرة وإنما اختار البذاءة ونظره والرافعة في غالب أحواله فوضع الله تعالى ونظره الى ان هذا الطريق اسلم بالنسبة الى كل فريق وضع الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جعل لي حب الجمال وفي رواية تظف بحب النظافة وروي أصحابنا من النبي صلى الله عليه وسلم لم ير رجلا عليه اطمار وفي رواية النسائي في ثوب دون فقال له هل لك من مال فقال نعم فقال من أي المال قال من كل ما آتى الله من الأبل والشاة فقل فكثير نعمته وكرامته عليك أي فآظمه أثر نعمته بالحمد والشكر بلسان القائل والمحال ليكون سببا للزينة في الاستقبال والمآل قال تعالى وما يابئهم بلبث الخلد وفي السنن أيضا ان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده أي لسانه عن الجمال الباطن وهو الشكر على النعمة وههنا منزلة قوم ومعصية لآخرين في الفعل والترك حيث لا يدلسوا فيهم ما من تصحج الزينة واحلاص تلك الطوبى فلا يلبس افتخارا ولا يتبرك بخلا واحترافا فانه ورد في الحديث البذاءة من الأيمان وكان صلى الله عليه وسلم يتجمل للأوفود وفي الحقيقة لا اعتبار بالجمال الظاهري كما قال تعالى واذا رأيتهم فجعلك أحسامهم ولكن الغالب ان الظاهر عن ان الباطن والمادة على طهارة القلوب ومعرفة علام الغيوب ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم وكل ما في الله من معرفة ما من منحة نعمته صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر كما ذكره ابن حجر من غير تامل فظاهر كلامه انه لیس بعد نفذ الزعفران وفيه نظر ويمكن ان يكون قبل النبي ويدل عليه ما في القصة الطويلة انها كانت في اول الاسلام وفي الحديث قصة طويلة في قال ابن حجر وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهي ما رواه الطبراني بسند لا بأس به ان رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليه اسمعال عليين قد كانتا من فران ففصتا بيده عسيب فبخل فقعدا القرفصاء فلما رأته أوردت من الفرق فنظرتي فقال عليك السكينة فذهب عني ما حذرتي من الرءوس وقد أرتضيتني بالله عليه وسلم زانة الملبس وسنعه وقاله ما أطاع على القصة بطول الذي هو سبب تركها وهو ما ذكره حيث قال رواه الطبراني في صحيحه الكبير من طريق حفص بن عمر بن عمار الجوني وهو من رجال البخاري قال حدثنا عبد الله بن حسان العنبري حدثني جدتي جدي صفة ودحية بنتا عبيد بن قيلة بنت مخزوم حدثتهم انها كانت تحت حبيب بن أزرع أخي بني خباب فولدت له النساء ثم توفي فانترع تمامها أي يوب بن أزرع عن نخر جنتا تفي الصحابة أي المصاحبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام الى آخر الحديث وتركته لان النسجته كانت سفينة ومهتفة ومعرفة جدا بحيث ما كان يفهم المقصود منه مع طولها فانه قريب من ورقتين مع شرح غريب ما شتمت عليه بطريق الاختصار في أربعة أوراق فوجدنا قتيبة بن سعيد اخبرنا بشر بن المغضل بن شبيب بن عبد المجتهد المفتوحه عن عبد الله بن عثمان بن جمال الصورة بقوله تعالى اذا رأيتهم فجعلك أحسامهم وفي مسلم ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم وإنما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم وهو انظر والذهب وهما من أعظم جمال الدنيا واذم الدرهم وكما يكون في المطعم يكون في الملبوس والفصل العدل ان جمال الهيئته اما محمود وهو ما أعلن على طاعة ومنه تجمل المصطفى لافروء واما مذموم وهو ما للدنيا وللخلاء والمحدث الثاني عشر حديث الخبر (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بشر بن المغضل عن عبد الله بن عثمان بن

السلف لما رأوا تفاخر أهل الله بالزينة والملبس انظروا لهم بزينة ما حقره الله بمعاظمه الغافلون والآت قدوس القلوب ونسي ذلك المعنى واتخذوا ذنون الزينة تشكبه بصيود بها الدنيا فأنكس الحال وتعننت مخالفتهم في ذلك ومن ثم قال الشاذلي لذي اسمعال أنك زينة عليه جمال هيئته بأهله هيتي هذه تقول الحمد لله وهيتي هذه تقول اعطوني وقد ورد خبر ان الله جعل لي حب الجمال وفي رواية تظف بحب النظافة وكما أنه سبحانه يحب الجمال في القول والفعل والشكل بكرة التبع في ذلك وقد ضل في هذا المقام فربان قوم ذهبوا الى أنه سبحانه وتعالى يحب كل مخلوق وأنهم كذلك فنظروا الى انه تعالى الخالق لكل ولقوله تعالى أحسن كل شئ خلقه فقطعوا أحكاما كثيرة كان تكار المنكر وأقامة الحدود وطائفة قالوا ذم الله

عن حديثه دحيمة) العنبرية مقبولة من الثالثة خرج لها البخاري في تاريخه وأبو داود (وعامة) بأعمال الدال والماء والهين وبعد المنة  
 موحدة فيهما وهو ما عساه ظالمه قال السوطي ورأيت الأولى مصفوفة بخط من يوثق به بفتح فوق الدال وكسرة تحت الماء أه وعليه  
 هي بنت أرويت بنت قيلة واعترض بان صواب هذين دحيمة وصفية بنتي غانية وردة الشارح بأنه لا يمنع ان دحيمة حديثة وان أمها علي  
 جدته أو أخته أو غيره ما أكون دحيمة لها اخت اسمها صفية ليس كلامنا فيه أه وحسب التغليب يوقع في التغليب والاعتراض لا يحمدهما  
 فقد صرح جهايزة الأثران صفة ودحيمة ابتاع عليه وان قيلة جدته أيهما ممن جرى على ذلك الحافظ الأكبر الامام البيهقي فقال في سننه  
 تعال الامام الذنابي داود ما نصه عبد الله بن حسان العنبري حديثي جدته أي صفة ودحيمة ابتاع عليه وكاننا بيديتي قيلة بنت مخزومة  
 وكانت جدته أيهما ما انما أخبرتهما الخ ١١٨ هـ عبارتهما بغير وفيها وقال ابن الاثير في معرفة الصحابة روى عبد الله بن حسان

العنبري حديثي جدتي جدتي  
 صفة ودحيمة ابنتا  
 عليه وكاننا بيديتي قيلة  
 وكانت تحت حبيب بن  
 أزهر اه والقصة  
 بطولها فخرى الشارح  
 مع امكان الاحتمال  
 العقلي مع رضاء عن  
 كلام أهل الفن لعم  
 له مقصوده من الرد  
 (عن قيلة) نقاب ومثناه  
 تحية (بنت مخزومة)  
 بخاء محجمة السبعة  
 وقيل العنبرية وقيل  
 القوية بصحابة لها  
 حديث طويل في  
 الصحاح خرج لها البخاري  
 في الادب وأبو داود  
 قالت رأيت النبي  
 صلى الله عليه وسلم  
 وعليه اسمال جمع  
 سهل بالتحريك بسين  
 مهمله وهم مقروحة  
 الثوب الخلق ووصفه  
 بالجمع باعتبار اجزاء  
 الثوب فلا شك في  
 اضافته اضافة بيانة

الى (مليتين) بل قال المزني ارادت كاتبة تقطعتا حتى صارتا قطعاً وهما تصغير ملاء قباضم والمد  
 لكن بعد حذف الالف والاقلام ما يشق وقيل هي تصغير ملاءتين ذكره المزني وهو كما في القاموس كل ثوب لم يضم بعضه الى بعض بخط  
 بل كنه تسج واحد وفي النهاية هي الازار وفي الصحاح الخففة ولان تدانص صدقها على التعريف الاول بكل (بزعفران) أي بصبروغتين به  
 (وقد نفضت) بانفاة أي الاسمال لون الزعفران ولم يبق منه الا الاثر الذي لا يؤثر فلا يبقى في اسمها هذين صفة منه عن لبس المزعفر وأصل  
 النفض الحر بل نفض الغبار كني به هنا عن اللبس المذهب للون الزعفران الكونه من لوانه وفي نسخ وقد نفضتاً بانه للجهول وفي نسخ  
 نفضتاً بانه للجهول قال القسطلاني كذا وقع في أصل سماعنا بصفة الثنية فلما ضامها فابانفاة في جامع المؤلف والفاعل الملبتان أي  
 ينصب الملبتان لون الزعفران وحذف المفعول كثير ومنه أه الذي يهت الله رسولاً



النار وللجاري ما أسبل من الكعبين من الأزارق النار أي محمله فيها فتجوز بعنه للجوارفة فمن للرجل إلى نصف ساقه ويحوز إلى كعبه وما زاد حرم أن قصد الخلاء إلا كرهه بسن الأثر ما يسترها ولو اطأ به ذراعاً على الأرض فإن قصدت الخلاء فكأن جعل في أسبل الأكيام والعامة ثم بان تطول عذبتها هذا التفصيل (قال سفيان أراها) بصيغة مجهول في نسخ نراه لتأويلها بالثوب (حبرة) أي أظننا محظطة لأجرأة قاتلة لأنه لا مذمة حرمة الأجرأ لجهت لكنه لم يبدل ذلك مستنداً بصلاح الاستدلال به وقول ابن القيم غلط من ظن أنها جارية بحيث وإنما الحلة الجارية بردان يمانيا من مخلوط أجمع أسود والأفالا لجهت منهى عنه أشد منه النبي فكيف يظن بالنبي أنه أسبل الأجرأ القاني هو العاقل 116 إذ جعله الحلة على ما ذكره محمد رد عوى والنهي عن المزعة غناها وثبت به النساء

وهم أنه وصف فقال أهله من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف وأغرب ابن حجر حدث قال أي بهاضهما ويرى مصدر خلافاً وهم فيه وفيه أن البياض لون الأبيض على ما في التماموس قال مبرك وفي رواية مالك بن مبرك عن عور كأن في أنظر إلى ويص ساقه وهو بفتح أو وكسر الموحدة وسكون التثنية وآخره صادمه ماله البريق لا مصدر ثم في الحديث إشارة إلى استحباب تقصير الثياب وسأني تحفة فيهما يخصه من الباب وقال سفيان كذا والمخاف من هذا الاسم براد به الثوري كما إذا أطلق المسن فهو البصري وإذا أطلق عبد الله فهو ابن مبرك وأراها كذا على صيغة المضارع المجهول المتكلم وحده يعني أهل الحلة الجارية بحبرة كذا وفي بعض النسخ نراه على صيغة المجهول المتكلم مع الغير أي نظنه وتذكر كبر الفهم بانه يكثر كون الحلة ثوباً أو ما قول ابن حجر وهذا الظن لا يفيد حرمة الأجرأ لجهت لأنه لم يبين له مستنداً بصلاح الاستدلال به فذود عيان مستنده سألني صريحاً في شرح الحديث الآتي والظاهر أنه أراد بالظن الاعتقاد وهو لا يتصور بدون الاستناد ثم وثبه بتقييدها في بعض الروايات بالمبركة كذا حدثنا علي بن خشرم كذا بفتح الحجة الأولى وسكون الثانية والراء وهو منصرف كجدة فر على ما في القاموس وضبط في نسخة بفتح الميم على عدم الصرف وأهل علمه الأخرى المحجمة كذا أخبرنا كذا وفي نسخة أبا نانا كذا عيسى بن يونس عن اسمرئيل عن أبي إسحق عن البراء بن عازب قال ما رأيت أحداً من الناس كذا من يمانية كذا أحسن كذا تقدم ما يتعلق به كذا في حلة جارية كذا لبيان الواقع للتعقيد كذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من معلقة باحسن كذا أن كانت جمته كذا بضم الجيم وتشد بلام أي شعر رأسه وان محففة من المثقلة وبدل علم اللام الفارقة بينها وبين الناقصة في قوله (لتضرب) أي أتصل (قر بيامن منكبيه) أي باعتبار جانبيه قل مبرك ولأبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فبني على يمينه وعليه برد أحر وسنده حسن ولأطهر أبي باسة ناد حسن عن طارق المحاري نحوه قال ففي هذه الأحاديث جواز أسبل الثوب الأجرأ واختلاف العلماء فيه على أقوال \* الأول الجواز مطلقاً لهذه الأحاديث \* الثاني المنع مطلقاً لحديث عبد الله بن عمر وقال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال إن هذين ثياب الكفار فلا تلبسهما ما حرجه مسلم وفي أنظ له فقلت اغسلها ما قال بل احرقهما والمعصفر هو الذي يصبغ بالعصفر وغالب ما يصبغ به يكون أحر ولحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القدوم وهو بافناء وشد الدال وهو المصبغ بالعصفر آخره البيهقي وابن ماجه وأخرج البيهقي في الشعب من طريق أبي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن البصري عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه أن الشيطان يحب الحرمة قاتلهم والحرمة وكل ثوب ذي شهرة وآخر جهه ابن منده وأدخل في روايته له بين الحسن ورافع ر خلافاً لحديث ضعيف وانح الجور يأتي فقال إنه باطل والحق أنه ليس كذلك ولحديث عبد الله بن عمر وأخرجه أبو داود والترمذي في الجامع وحسنه والبراز أيضاً عن امرأة من بني أسد قالت كنت في بيت زينب أم

لأنه مخصوص الحرة وأبى المصطفى الأجرأ الثاني مع نهيه عنه لبيبين جوارزه وان النهي للتزويه وعلى هذا المنوال ما ورد أنه كان يصنع بالورس والزعفران يشابه حتى علمته رواه أبو داود مع كونه نهى عنه وروى الطبراني من حديث ابن عباس أنه كان يلبس يوم العيد برده جراه قال الحيتي ورجاله ثقات وروى البيهقي في الشعب أن كان يلبس برده الأجرأ في العيدين والجمعة وأعله فله في الجمعة أحساناً لبيان جوارزه فيها وقد فسر نظر الشارح في هذا المقام فاعده الضعة وروى الحديث لتخرج الدباطي وحده \* الحديث التاسع حديث أمراء (ثنا

على بن خنسم) كجفر بمجمتين المرزى الحافظ عن مسلم والنسائي وابن خزيمة وأما وثقه النسائي مات في رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين أو بعدها عن مائة سنة (ثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحق السيبقي الحمداني الكوفي ثقة ما مؤمن من الثامنة خرج له السنة (عن اسمرئيل) بن يوسف وهو أخو عيسى المذكور وكان أكبر (عن أبي إسحق) السيبقي (عن البراء ابن عازب قال ما رأيت أحداً من الناس أحسن في حلة جارية من رسول الله صلى الله عليه وسلم) إن محففة من المثقلة ولذا دخلت على الفعل الداخل على المبتدأ والخبر (إر كانت جمته لتضرب قر بيامن منكبيه) سبق شرحه بما منه أن أحسن لم يرد به ظاهراً وفي حلة جارية لبيان الواقع للتعقيد الحديث العاشر حديث أبي رمة

الجزري يصح المصابيح ويحوز عكسه وهو الذي صح في أكثر نسخ الشهاب والجمعة به عليه وهو وحده كقصة برد عاني من قطن مجري  
مزين بحسن والخبر الثمين كما في المغرب وقال الزحشمري التحدثين قاله اذهب لغيره وغيره أي حسنة وهيشته وحاشا الابل حسنة الاحدار  
والاسياور وفلان ناس الحبرة وسجرات العين وحبر الشعر والكلام ومن الجواز اس جبر الحور وراوتوى على نمر بالسرور اه وانظاهر  
انه انما احبها لانتها وحسن استعمالها واحكام صنعها ووافقتها حسنة اشرف فانه كان على غاية من التمام وقول اللين ونحو الخشن  
يؤذيه وزعم انه انما احبها لكونها اشرف الثياب عندهم غير مرضى اذ لا ياتي بذلك الجناب 110 الا تخم الرفع ان يحب شيالاجل

كونه شرفا فعند الناس  
ودعوى انه احبها  
لكونها خضر اه ونياب  
اهل الجنة خضر  
عنهما دلالة الحديث  
الآتي بعده على انها  
حبر اه وقد تقدم ان  
هذا لا يتفق انه كان  
الاحب القمص لان  
ذلك ثابت بما سخط  
وهذا ما برئدي به أو  
ان محبة القمص كانت  
حين يكون عندنا  
والحبرة حين يكون  
عند صه لان عادة  
العرب الانتزاع والارتداء  
اوانه كان يتخذ القمص  
من الحبرة قال الزين  
العراقي وان زحمنالي  
الترجيح عند التعارض  
لحديث انس هذا  
اصح لاتفاق الشخين  
عليه وحديث أم سلمة  
الذي في أول الباب  
انما يعرف من هذا  
الوجه الحديث الثامن  
حديث أبي حمزة (ثنا  
مجدد بن غيلان أنا  
عبد الرزاق أنا سفيان)  
قيل الثوري وقيل ابن  
عديته (عن عون)

بالعكس وهو الذي صححه في أكثر نسخ الشهاب ثم الحبرة نوع من برود العين مخطوط حمرور بما كانت برفق  
قيل هي اشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان أحب وقيل اشرفها خضر اه وهي من ثياب أهل  
الجنة قال القرطبي سميت حبرة لانها مجري ترين والخبر الحسن قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحمرزون  
وقيل انما كانت هي أحب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه ايسر منه كبريتونه ولانها أكثر احتما لالوان  
قال الجزري وفيه دليل على استحباب ايس الحبرة وقيل جواز ايس المخطوط قال ميرك وهو يجمع عليه وقال ابن  
حمر وهو في الصلاة مكروه اه وهو محمل بحث والجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق من ان احب الثياب  
عنده كان اقميص اماما اشرف من ثوبه من ان المراد انه من جملة الاحب كما قيل فيما ورد في كثير من الاشياء  
انه افضل الامدادات وامان التفضيل راجع الى الصفة فاقمص احب الانواع باعتبار الصنع والحبرة احبها  
باعتبار اللون أو الجنس فتأمل ولا يعد ان يقال الاحب المطلق هو ان يكون حبر ووجد له صا هو حديث مجرود  
ابن غيلان اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عوف بن ابي  
حجيفة في حديثه في الصحاح هو عن ابيه في صحابي مكرمه هو قال رايته النبي صلى الله عليه وسلم في مكة قال ميرك  
وهذا هو ثوبه وقت له في بطنها مكة في حجة الوداع كما مر حبه في رواية البخاري ونقطة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم صلى بهم بالبطناء بالجمرة الى آخره وفيه وخرج في حله حمر اه مشهرا وبالطبعة امر وضع خارج مكة ويقال له  
الابيض قال وعند البخاري قال رايته النبي صلى الله عليه وسلم ورايت الناس يتدرون بلل وضوءه في نصاب  
منه شيئا مسح به وجهه ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل صاحبه وبين في رواية مالك بن مغول ان وضوءه الذي  
استدراه الناس كان فضل المساء الذي توضع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم عند  
البحري ايضا وزاد من طريق شعبة عن عون عن ابيه وقام الناس لجمعها ياخذون بيده فيمسحون بها  
وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرود من الثلج والطيب رائحة من المسك قال في  
رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما شعر بان ذلك كان به دخر وحبه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلي  
ركعتين حتى رجع الى المدينة اه وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يزل واقامة في حجة الوداع ولا يحتاج الى قوله  
كان بدخرو حبه من مكة والله اعلم هو وعليه حله حمر اه في الحلة ازار ورداه كذا في المذهب وفي الصحاح لا يسمى  
حله حتى يكون ثوبين اه والمراد بالحلة الحمر بردان عمان منسوجان مخطوط حمر جمع سود كثر البرود  
البيضاء وهي عمر وثمة هذا الاسم باعتبار ما فيمن المخطوط الحمر والاقالا حمر اه منى عنه ومكره وبه  
لحديث اخر حبه ابرودا من حديث عبد الله بن عمر وقال ميرك النبي صلى الله عليه وسلم لم ير رجل عليه حلتان  
حمر او ان نسل عليه فلم يرد عليه وحده اليه في على ماصيغ ماصيغ غزله ثم خرج لا كراهة فيه  
والظاهر انه لا فرق بينهم لانه زينة الشيطان وموجب للغيلاء واقصان وقدر روى الحسن عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ان الحمر من زينة الشيطان ولو سلم انه ايس الاجر اهت فاما ان يكون قبل النهي اول لبان الجواز  
ومقتضى كلام الامام محي السنة عدم التنافي بالتحضيم وهذا كما يدل على الحديث له اصل ثابت فلا  
يصح قول بعضهم انه حديث ضعيف الاسناد وسياق في الحديث الآتي ما يظهر انك عليه الاعتقاد وكان في  
انظر في أي الآتي الى برقي سابقه في أي امامنا في القائم وسبق النبي برقاو برقاو انا لم والحتم في

عامة آخرة نون كعلس (بن أبي حمزة) عنه شبهة وسفيان وعدة وثقوة مات سنة ست عشرة ومائة خرج له السنة (عن ابيه) ابي حمزة  
البحري المشهور (قال رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم في بطنها مكة في حجة الوداع كما مر حبه رواية البخاري) وعليه حله حمر اه وكان في  
انظر الى برقي سابقه (أي لعنا من مصدر لامن البروق والاقبال برقي سابقه وفيه جواز النظر الى ساق الرجل وهو اجامع حيث لا فتنة  
وتدب تصغير الثياب الى اوصاف السابقين وروى المصنف خبر ارفع ازارك فانه اتق واتق ولا تطير الى كل شيء من الارض من الثياب في

(أسألك خيرته وخير ما صنع له) بالبناء الجوهري أي لاجله من خير حكمه والتقوى على الطاعة وصلاح نية صانعه وهو بقاؤه ونفاؤه وكونه ملبوسا بالفضو ورتو الحاجة بقوله صنعته أصنعه صانعا والجمع صنائع والصنيعة عمل الصانع قال الزين المراني الذي في رواية المؤلف هنا وفي الجامع أسألك خيرته وخير ما صنع له وفي رواية أبي داود والنسائي من خيرته بزادة من وهكذا مر عند البيهقي وغيره ورواية المؤلف أولى من جهة المعنى سيما في الدعاء على عموم خيرته (وأعز ذلك من شره وشر ما صنع له) كمنه ذلك والخير في المقدمات يستعمل الخيري في المقاصد وكذلك في الشرير شره الذي ذلك خير ما فعله من غير ما يترب على خلقه من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك للام في خير وخير ما يترب له وحول 114 بعضهم الام له اقبه وانه في أسألك خيرا ما يترب على خلقه من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك

من غير حول مني ولا قوة هو أسألك خيرته هو خير ما صنع له أي خلق قوله له من الشكر الجوارح والقاب والحمد والثناء باللسان هو وأعز ذلك في عطف على أسألك أي أسألك من شره هو وشر ما صنع له من الظغائن والكفران اه كلام الطيبي ويحتمل ان تكون مامصد ربه والنكاف بمعنى على اوله تمثيل اوله تشبيه أي الحمد على قدر انعامه بالكسوة وبطيقه موازاته والمالمبادرة كما في قول القائل ان لم كنت دخل الجنة ويحتمل ان يكون كما يعني اذا كما نقل عن الفزاري ويحتمل تعلق قوله كما بقوله أسألك والبهني أسألك ما يترب على خلقه من العبادة فيه وصرفه فيما فيه رضاك وأعز ذلك من شر ما يترب عليه مما لا ترضى به من الكبر والتكبيرا والتبلاء والحقايق من الكبر والتكبيرا والتبلاء وخير ما صنع له وهو الضرر ان أتى من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والبراد سؤال الخيري في هذه الامور وان يكون مبيعا الى المطالب الذي يصنع لاجله الثوب من العون على العبادة والطاعة وما به وفي الشرع عكس المذكورات وهو كونه حراما ونجسا اولم يبت زمانا طويلا أو يكون مبيعا للمادي شروره وذا وقد ورد فيما يدعيه من ابن ابي شيبة في حديث عمر بن الخطاب عن ابي بكر بن مالك بن ماجة وأما كرمه في المؤلف في جمعه وحسنه من حديث عمر بن الخطاب عن ابي بكر بن مالك الذي كسني ما واري به عورتي وتجدد به في حديثي ثم عمدا الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله وفي ستر الله وهو ميتا وهو ما ما اخرج الامام احمد والمؤلف في جامعه وحسنه وهو داود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن انس مرفوعا عن ابي ثوبان قال قال الحمد لله الذي كسني هذا وورقته من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود في روايته وما تخرجه ومنها ما اخرج الحاكم في المستدرک من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشتري عبد ثوبا بدنيا أو نفقا فدينا الحمد لله عليه الا لم يفرز كتبه حتى يغفر الله له قال الحاکم هذا حديث لا اعلم في اسناده احدثا كرم يجرح والله اعلم حديثه هشام بن يوسف الكوفي أخبرنا في نسخة حديثه في القاسم بن مالك المزني في بضم ميم مفتوح زى منسوب الى قبيلة مزينة اخرج حديثه الجماعة الا ابو داود وعن الجريري في مرثد كرمه يما هو عن ابي نصره عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه في أي في المعنى ولو قال مثله برادي اللفظ حديثه هشام بن يوسف بن هشام بن يوسف عن ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال كان أحب الثياب في بالرفع والاصب هو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وفي نسخة صحيحة بلسانها بضم راء التانيث والجملة صفة لاجب أو الثياب وخرج به ما يفرسه ونحوه والجمع المرنصور للثياب أو لاجب والتانيث باعتبار المضاف والخبرة وهي بكسر الحاء الملهة وفتح الموحدة على مثل الغنة قال مبرك الرواية على نسخة الجزري في نسخة المصاحف رفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون

واعز ذلك من شر ما يترب عليه مما لا ترضى به من التكبر به والتبلاء والحقايق من الكبر والتكبيرا والتبلاء وخير ما صنع له وهو الضرر ان أتى من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والبراد سؤال الخيري في هذه الامور وان يكون مبيعا الى المطالب الذي يصنع لاجله الثوب من العون على العبادة والطاعة وما به وفي الشرع عكس المذكورات وهو كونه حراما ونجسا اولم يبت زمانا طويلا أو يكون مبيعا للمادي شروره وذا وقد ورد فيما يدعيه من ابن ابي شيبة في حديث عمر بن الخطاب عن ابي بكر بن مالك بن ماجة وأما كرمه في المؤلف في جمعه وحسنه من حديث عمر بن الخطاب عن ابي بكر بن مالك الذي كسني ما واري به عورتي وتجدد به في حديثي ثم عمدا الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله وفي ستر الله وهو ميتا وهو ما ما اخرج الامام احمد والمؤلف في جامعه وحسنه وهو داود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن انس مرفوعا عن ابي ثوبان قال قال الحمد لله الذي كسني هذا وورقته من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود في روايته وما تخرجه ومنها ما اخرج الحاكم في المستدرک من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشتري عبد ثوبا بدنيا أو نفقا فدينا الحمد لله عليه الا لم يفرز كتبه حتى يغفر الله له قال الحاکم هذا حديث لا اعلم في اسناده احدثا كرم يجرح والله اعلم حديثه هشام بن يوسف الكوفي أخبرنا في نسخة حديثه في القاسم بن مالك المزني في بضم ميم مفتوح زى منسوب الى قبيلة مزينة اخرج حديثه الجماعة الا ابو داود وعن الجريري في مرثد كرمه يما هو عن ابي نصره عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه في أي في المعنى ولو قال مثله برادي اللفظ حديثه هشام بن يوسف بن هشام بن يوسف عن ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال كان أحب الثياب في بالرفع والاصب هو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وفي نسخة صحيحة بلسانها بضم راء التانيث والجملة صفة لاجب أو الثياب وخرج به ما يفرسه ونحوه والجمع المرنصور للثياب أو لاجب والتانيث باعتبار المضاف والخبرة وهي بكسر الحاء الملهة وفتح الموحدة على مثل الغنة قال مبرك الرواية على نسخة الجزري في نسخة المصاحف رفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون

بالعكس (الكوفي) المؤلفي نفعته ابو داود ومصنف مات سنة اثنين وخمسين ومائتين (بنو القاسم بن مالك المزني) الكوفي عنه احمد وابن عرفة وعدة مات بعد التسعين قال ابن حجر صدوق فيه ابن خرج له الشيخان والنسائي وابن ماجه (عن الجريري) بضم الجيم وسكون الياء (عن ابي نصره) بنون مفتوحة وضاد مججمة ساكنة (عن ابي سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سبق ان فرق بينه وبين مثله الحديث السابع حديث انس (نما محمد بن يشارتاهما ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال كان أحب الثياب في بالرفع والاصب هو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه وفي نسخة صحيحة بلسانها بضم راء التانيث والجملة صفة لاجب أو الثياب وخرج به ما يفرسه ونحوه والجمع المرنصور للثياب أو لاجب والتانيث باعتبار المضاف والخبرة وهي بكسر الحاء الملهة وفتح الموحدة على مثل الغنة قال مبرك الرواية على نسخة الجزري في نسخة المصاحف رفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره وهذا ما ذكره

أى أقرأه على من - غفلت وفيه كمال التعرض على تحصيل العلم والتفكير من الأهل سمى فى الأذنين إلى الخبر (فانى أخاف ان لا ألقاك) اذا اعتماد على الحياة ولا على الادراك ولا على صدق النية والعزيمة (قال فاما ابنته) عابته (ثم أخرجت كفى فقراة عليه) أى أم لنته عليه من اوله ثم أخرجت كفى فقراة من ثانيا واغنا ورد مع قول ابن فضل هذا مع انه ليس فيه بحث على الناس الموقوف به تقوية للسند الحديث السادس حديث أبى سعيد الخدرى رواه عنه باسنادين (ثنا و يدين نصرتنا عبد الله بن المبارك عن - يدين اباس) بمائة قضية كرجال (الجرى) بضم الجيم ورايه نسيه لجر يرمى فقرأ أحد آياته أحد النيات الثابتة تغير ميلها لذاتها مع يحيى القطان و قوله جمع وقال ابو حاتم زهير حفظه قبل موته بثلاث سنين مات سنة اربع واربعين وما خرج له الجماعة (عن أبى نصره عن أبى - عبد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذا استجد) أى اباس (ثوبا) جديدا (سماه باهمة) المعين أى باسمه الموضوع له زادنى بعض الشيخ (عمامة أوقصها أورداء) أو غيرهما بان يقول رضى الله هذه العمامة ١١٣ ونحوه فالنصد اطار النعم والحمد عليها كذا

ذكره جميعه ثم بعض المحققين فى شرح المصابيح لكن قضية - ياق بعض الاخبار ان كان يضع لكل ثوب من ثيابه اسمها خاصة كبر كان له عمامة تسمى الثحاب قال الشارح و يوجد من ذلك أن تسميته باسم خاص سنة قال ويلد كره اسمها وهو ظاهر ثم يعجب من قول الشراح المسراد بسماء ان يقول هذا ثوب هذه عمامة الى غير ذلك اه وانت حير بان اثبات الحكيم الحديث واقعة ناد انسية وظيفة احتمالية هو درتها بمراحل شامة كبرى لا والحمدت مفقود من المائة الرابعة ويكنى فى الرد عليه وترى ما ذهب اليه

اذا اقبلته على المكاتب ليكتبه واما قول ابن حجر و يقال ملته ايضا فى عدم مناسبتها للرام غير مطابق لكتب اللغة فى هذا المقام وفى بعض النسخ يسكون الميم وكسر اللام المحففة من الاملاء أى حديثى الاملاء ولا فى فانى أخاف ان لا ألقاك أى تانى المصانع من الموانع ومنه موت أحدهما قبل تلاتين ماولد اقبل الوقت سيف قاطع ويرقى الخوف لامع وقال كى أى محمد فى فام لنته كى أى الحديث فى عليه كى أى على يحيى وفى نسخة فام لنت عليه بدون الضمير المنصوب والجمع بين اللتين تسمى فى العبارة فأنذغ مرقاه العاصم من انه يؤيد كون الاول بالتحقيق ثم أخرجت كفى فقراة عليه كى أى الحديث من أصل ابى نبال العاصم وفى نقل رواية عبد بن حميد قول محمد بن الفضل مع انه ليس فيه البحث عن اباس رسول الله صلى الله عليه وسلم لم زيد ثوب فى هذا السند إذ محمد بن الفضل كان من يتونق به يحيى بن معين وكان واقفا فى هذا الحديث حيث واقفت روايته فراهته من كتابه اه وهو كلام حسن الان قوله مع انه ليس فيه البحث عن اباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بحث لان السؤال انما وقع عن الحديث الذى فيه ذكر اللباس كما أشار اليه بقوله عن هذا الحديث فوجدنا سويد بن نصر كى مرقى باب الشهر فى أخبار نابت عبد الله بن المبارك كى مرفىة أيضا فى عن سعيد بن اباس كرجال كى مرفىة وتتحقيق التحفة فى الجرى كى مرفىة الى جزمه صفر ايجيم ورايه أحد آياته كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه فاحش قال ابن معين هو ثقة وقال ابو حاتم الرازى من كتب عنه فقيهاه وصالح حسن الحديث فى عن أبى نصره كى مرقى فى باب خاتم النبوة فى عن أبى سعيد الخدرى قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذا استجد ثوبا كى ليس ثوبا جديدا واصله فى القاموس ص - يه جديدا وأغرب من قال أى طلب ثوبا جديدا واهل المراد طلب لنته وطلبه من اهله أو حده وعند ابن حبان من حديث أس قال كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا به يوم الجمعة فى مائة كى أى الثوب المراد به اباس فى أى المين المتخصص الموضوع له سواء كان ذلك الثوب فى عمامة كى كسر العين فى أوقصها أورداء كى أى غيرهما كالازار والسرار والخلف ونحوه فالقصد والتعجب مثل ان يقول رضى الله هذا القميص أو كسى فى هذه العمامة وأشبهه ذلك ثم قرأ كى أى بهداسه وتسميته فى الأوم لك الحمد كما كسوته كى والضبير راجع الى المسمى قال المظهر ويحتمل ان يكون المراد بالنية ان يقول فى ضمير كلامه بدلا عن ضمير كسوته كى اللهم لك الحمد كما كسوتنى هذا القميص أو العمامة مثلا قال الطيوى لاول نظره ولد لالة العطف بتم قال قوله كما كسوتنى مرفوع المحل به مبتدأ والخبر اسأل الخ وهو المشبه أى مثل ما كسوتنى

(١٥ - شمائل - ل) اعترافه بالاصحاب متقدمهم متناحرهم ليدكره وفترادهم ليركوا كتاب التسماء وهو الذى نظر أو غفلوا عما يؤخذ من الحديث وهو الذى عليه غير تعجبه مما ذكره ذلك شارح فى محله اذا لفظ المصطفى تصان عن خلوفه عن الغائبة رأى فائمة فى قوله هذا ثوب هذه عمامة ويحتمل ان المراد من الحديث ان كان يسميه باسمه بان يقول الثوب اعطن الثوب الغزل يسميه الى قطرها واصلهاه ليجعل التميز بين الثياب عند استدعائه شئ منها (ثم يقول) أى بعد اللبس والتسمية وهى سنة عبد اللس (الاهم لك الحمد كما كسوتنى) الكاف للتعليل كما حوزها الغنى أى لك الحمد على كسوتك لى اياه وان شبيهه الجديدا تسمية أى لك الحمد على قدر انه الملبس بالكسوة أو اختصاص الحمد لك كاختصاص الكسوة لك أو الحمد لك منا كالكسوة معنك يعنى كى كان كسوتنا لا عرض ولا امراض بل لغيرنا راجتنا فحمدك لا لعرض ولا امراض بل لستحقة اقول لى الغنى والاستغناء واللبادرة كقولهم لم كى كاد على ما فى الغنى أو لفظية الزمانية - كى عن الغزالي ويجوز تعنى كما بقوله





(قال فاذا خلت يدي في جيب قيصة) أي فتحته التي عند العزاذجيب القمص من ما يفتح على العز وجمه أجياب وجيوب وحابه بجميه قور حبيبه وجيب بالشد بدع له جيبا وطاق الجيب أيضا على ما جعل في صدر الثوب أو حبيبه أو موضع فيه الشيء قال القسطلاني لكن المراد من الجيب في هذا الحديث طرف الثوب المحيظ بالاعتق (فقسنت) بكسر الهمزة الأولى في اللفظة أفصحى وحكى فتحها (اللائم) أي خاتم النبوة وأمس الجس باليد يقال مستهنا إذا فضت إليه يدك من غير حائل هكذا قدوة والظاهر أن قرة تان وعلم اللائم وإنما قصد التبرك فمن اعتقه صلى الله عليه وسلم هذا القمل الذي ينافيه حلالة نفسه الكبير وزيارة الألب منه لاسما بحضرة الناس وفيه حل لبس القمص وحل الزرفيه وحل اطلاقه وسهه الجيب بحيث تدخل اليد فيه وأدخل اليد في طرف القمص منه متبركا وكال تواضعه صلى الله عليه وسلم واستدله أيضا على أن جيب قيصة كان على الصدر على ١١١ ما رواه اتاد الآن قال الجلال

السويطي وظن من لا علم عنده انه بدعة وليس كاطن الحديث الخامس حدث أنس (ثنا عبد) بغير اضافه (بن حميد) مصفرا واسمه عبد الحميد بن بحر ويقال بغير تقة حافظ جوال يعني طواف في البلدان لطلب الحديث ذو تصانيف من الحادية عشر روى عن علي ابن عامر والنضر بن شبل وابن أبي فديك وذاك وعنه مسلم والترمذي وعدة قال البخاري في دلائل النبوة وقال عبد الحميد فذكر حديث حسين الجذع قال ابن السكرة هو عبد بن حميد مات سنة تسع وأربعمين ومائتين كذا رواه بخط الذهبي (ثنا عبد

فرأيت مطلق القمص وهذا يؤيد ان يكون راءه الزار براءين ولا يلزم ان يكون له زرع وروى بل المراد ان جيب قيصة صلى الله عليه وسلم كان مقفوا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كافة وثبوته هذا ما ذكره ابن الجوزي في الوفاء عن ابن عمر انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضة زر انتهى قال ابن حجر تعلق العاصم فيه حل لبس القمص وحل الزرفيه وحل اطلاقه وان طرفة كان مقفوا اطول لانه الذي يتخذ له الازرار عادة انتهى وفي الاخير نظر ظاهر ان الاهدات مختلفة وفي الأول ايضا بحيث لا منقضى كونه أحب يستحب وحكم ما بينهما علم مما تقدم والله اعلم وقال في أي قررة وفي نسخة بدون قال وهو الموافق لما في المشكاة في وارد خلت يدي في بقيقة الأفراد في جيب قيصة في الجيب بفتح الجيم وسكون الحجة به دها واحدة ما قطع من الثوب ليخرج الرأس أو يد أو غير ذلك يقال جاب القمص بجوبه وبجميه أي قور حبيبه وجيبه أي جعل له جيبا وأصل الجيب القطع والخرف وطاق الجيب على ما جعل في صدر الثوب أي موضع فيه الشيء وبذلك فسر أبو عبد الله لكن المراد من الجيب في هذا الحديث طرفة الذي يحيط بالعتق قال الأسماعيلي جيب الثوب أي جعل فيه ثقبًا يخرج منه الرأس قال القسطلاني قوله فاذا خلت يدي الخ يقتضى ان جيب قيصة كان في صدره والمضني في صدر الحديث انه رآه مطلق القمص أي غير مزور والله اعلم في قسنت بكسر الهمزة الأولى على اللفظة الفصحى وحكى أبو عبد الله المنع أيضا كما في نسخة وحكى نخلت أي لمست في الخاتم في بفتح اناه وبكسر الهمزة في حديث ثنا عبد بن حميد في بفتح التاني اخرج حديثه مسلم وغيره في حديث ثنا حميد بن الفضل في الشرح ان المراد منه السدوسي المتعب بهارم لانه الذي اخرج عنه الترمذي في الشمائل وروى عنه يحيى بن معين بفتح تفتق في آخره في الخبرنا حماد بن سلمة في مركزه في عن حبيب بن الشهيد في بفتح الحاء المهملة وكسر الواو وحده الأولى وفي نسخة يضم المحممة وتفتح الواو وحده الأولى في أي البصري في عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في أي من بيته وهو متكئ على أسامة بن زيد في أي من الأثكاء ومنه قوله تعالى في ذلك من كثر في نسخة وهو متروك من التوكير ومنه قوله تعالى أنوكا عليها وكلاهما بمعنى واحد وهو الاعتماد وأسامة هذا صحابي مشهور وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاه أم أيمن وجهه وابن حبه أمه في جيش فيه عمر رضى الله عنهم وسبأ في باب انكأه صلى الله عليه وسلم من طريق حماد بن سلمة عن حميد بن أنس بالفاظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكا يخرج يتوكأ على أسامة إلى آخره وهذا يحتمل ان يكون في شكوا الذي

ابن الفضل) السدوسي أبو النعمان بالضم البصري الحافظ المشهور بهارم شيخ حافظ صدوق مكثر ثقة لكنه اختلط آخر فتركه الأحذ عنه مات سنة أربع وعشرين ومائتين خرج له الجماعة (ثنا حماد بن سلمة عن حميد) كطبيب (بن الشهيد) الأزدي البصري تابعي صغير أدرك أبا القائل وهو حبيب بن أبي قريصة ضد الهميدة ثقة ثبت مات سنة خمس وأربعمين ومائتين خرج له السنة (عن الحسن) البصري (عن أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو متوكئ (يعني) بعد لضعفه من المرض وفي نسخة متوكئ وفي رواية متوكئ وذلك في مرض موته يدلل مارواه الدارقطني أنه خرج بين أسامة والفضل وزيد بنضم الحمزة إلى الصلاة في المرض الذي مات فيه ويحتمل انه في مرض غيره (على أسامة بن زيد) بن سراجيل عجمه مقفوة وهو له مكرهه القضاة الكلبى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاه وجهه وابن حبه أمه على جيش فيهم عمرو وعمره دون عشرين سنة مات سنة أربع وخمسين عن خمس وسبعين سنة بالمدينة

(ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا أبو نعيم ثنا أبو زهير عن عمرو بن عبد الله بن قشيري) مصفراً بقاء ومجمعة المعنى أبو مهمل يفتح الميم  
 والماء وخفة اللام الذي روى ابن حجر في روى عن ابن سيرين وطائفة وعنه سفيان وغيره خرج له أبو داود وابن ماجه (عن  
 معاوية بن قرة) بضم القاف وفتح ١١٠ الراء المشددة كان عالماً عاملاً ثقة ثبت ولد يوم الجبل ومات سنة ثلاث عشرة ومائة

في المصابيح قل الشيخ التور بشقي هو باسئد الماهلة والاصدافة فيه ووقع في المشكاة باصدا الماهلة قال الطيبي  
 هكذا هو في الترمذي وروى داود ووقع في الجامع باسئد اه فتأمل وفي القاموس الرسخ بضم و بعضه تين فقال  
 والرسخ بضم الرسخ قال الجزري فيه دليل على ان السنة ان لا يتجاوز كم القميص والرسخ واما غير القميص فقالوا  
 السنة فيه لا يتجاوز رؤس الاصابع من جهة وغيرها اه ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ ابن حبان اخرج  
 بهذا الاسنان بلا فظ كان يدقيص رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرسخ واخرج ابن حبان ايضا من  
 طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس  
 قيصافوق الكعبين مستوى الكعبين باطراف اصابعه هكذا ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقل عن ابن  
 حبان فان كان لفظ الخبر كما ذكره فيه انه يجوز ان يتجاوز بك القميص الى رؤس الاصابع ويجمع بين هذا  
 وبين حديث الباب اما الجمل على تعدد القميص أو يحتمل رواية السكاك على التقريب والتخمين اه وقال  
 العصام يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف احوال الكعب في غسل الكعب لم يكن فيه تين فيكون أطول  
 واذا بعد عن الغسل ووقع فيه التني كان أقصر اه وبدله لا يخفى في حديثنا أبو عمار يفتح معاملة وميم  
 مشددة أبو الحسين بن حريث في التصغير وقد تقدم ذكره في باب ختم التوبة في آخرها أبو نعيم في التصغير  
 ومراد ذكره في آخرها زهير كزبير عن عمرو بن عبد الله بن قشيري في بقاء مضبوطة وسين مجمعة مفتوحة  
 بعد ما باسا كتبه مرارا في نسخة قتيبه وعله لا يخفى في عمرو بن معاوية بن قرة في بضم قاف وتشديد اء اخرج  
 حديثه السنة في قوله قال ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رطط في بكون الماء أي مع جماعة من  
 العشرة الى الاربعين وفي القاموس بالسكون ويحرك قوم ال جمل وقيل له أومن ثلاثه الى عشرة وفي النهاية  
 وقيل الى الاربعين ولا نافية ما روي أنه جاء جماعة من مزينة وهم اربعة اثمرا كابوا وسلموا انه يحتمل ان يكون  
 محيهم رطط رططا اوله معنى على أنه بظان على مطلق القوم كما قدمه القاموس وفي تاني معنى مع كقولته تعالى  
 ادخلوا في أم من مزينة في بضم ميم وفتح زاي وسكون حة قتيبه له معرفة من مضر والجار والمجرور  
 صفة ل رطط في لنبائه في متعلق بانيت في وان قيصة لمطلق في أي غير مفيد بن قال مبرك أي غير مشدود  
 الازرار وقال العسقلاني أي غير مرزور اه والجملة حال في اذ قال زرقية في بالاضافة في مطلق في باللام  
 أي غير مربوط قال الحنفي الشك من معاوية أومن دونه وتعبه العصام وقال الشك من معاوية ومن قال منه  
 ومن دونه فقد ارتاب والصحيح يسفر وتبعه ابن حجر ورواه مبرك بقوله الشك من شيخ الترمذي قال ابن سعد  
 أخرجه عن أبي نعيم بهذا الاسناد ولم يشك بل قال ان قيصة لمطلق وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن  
 يونس والحسن بن موسى جميعا عن زهير بهذا اللفظ وهو شك وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شبة عن  
 أبي نعيم بعشر شك ايضا فهو من قال الشك من معاوية أومن دونه زاد هو وابن سعد قال عروة فما رأيت  
 معاوية ولا اباه الا مطلق الازر في شتاء ولاخر يف ولا تزان از راهما ونة صاحب المشكاة عن أبي داود  
 بلقوا انه لمطلق الازر بعشر شك ايضا وفي بعض نسخ المصابيح وأنه لمطلق الازر قال الشيخ الجزري كذا وقع في  
 أصولنا ورواينا الازر غير اء بعد زاي وهو جمع الازرار الذي ارد به الثوب ووقع في بعض نسخ المصابيح أو أكثرها  
 الازر جمع زركس الزاي وشدالاه وخنز برد الحبيب وبه شرح شراحه وحب القميص طوقه الذي  
 يخرج الرأس منه وعادة العرب ان يجمعوه واسعا ولا يزرهون فحين ان يكون الازر لا غير كافي الرواية اه أقول  
 قد أخرج البيهقي في شمه هذا الحديث من طريق أبي داود بلا فظ وان قيصة لمطلق ومن طريق أخرى

خرج له الجماعة (عن  
 أبيه) قرة اباس  
 بالسكر ابن هلال  
 المزي في صحابي نزل  
 البصرة ومات سنة  
 اربع وستين خرج له  
 الأئمة (قال آتيت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 في) بمعنى مع كقولته  
 سبحانه ادخلوا في  
 ام (رطط) بسكون  
 وسطه وقد يحرك اسم  
 جمع لوا واحد له من  
 لفظه وهم أي رطط  
 من ثلاثة الى عشرة  
 او ما دون العشرة وما  
 فهم امرأة أو الى اربعين  
 وأدخل الرجل  
 وعشيرته ولا ينافي  
 التبعير بال رطط رواية  
 انهم اربعمائة لا حتمال  
 تفرقه رطط رططا  
 وقره مع احد هم (من  
 مزينة) مصدقرا قميصة  
 واصلة اسم امرأة  
 لنبائه على الاسلام  
 وهو متعلق بقوله  
 اتيت (وان قيصة  
 لمطلق) أي محلول  
 غير مرزور وفلا حاجة  
 لتقدير زركس كما ادعا

البعض (أو) للشك من معاوية لامن  
 دونه كما هو مذكور في شرح وقال القسطلاني الشك من شيخ الترمذي لامن معاوية كما هو م (قال زرقية مصدق) بدل ان  
 قيصة لمطلق

أحسن ما قيل في هذا المقام قال المصنف في جامعه هذا الحديث حسن غير يستفرد به عبد المؤمن والحديث الثالث حديث أسماء بنت يزيد  
 ثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج بن عثمان الصواف صدوق أخذ عن أبي خزعة وغيره مائة سنة وخمس ومائتين (ثلاثة أمان) بنضم الميم  
 (ابن هشام) الدستواقي بفتح الدال وسكون الهمزة البصري قال ابن عدى صدوق أنس بن محجور بما غلط مات سنة مائتين خرج له السنة  
 (حدثنا أبي) هشام بن أبي عبد الله أبو بكر الدستواقي كان يسبع الشيايب الدستوائية ودستوران الأهواز قال في الكاشف كان يطلب العلم  
 لله قال داود الطيالسي كان هشام أميرا للمؤمنين في الحديث مات سنة أربع وخمسين ومائة وقد قصر نظرا لإمام العصام في هذا المقام فادعى أنه  
 يجهول (عن يديل) مصغر ابدا له مهمله (يعني) محمد (بن مسيرة) بينه ثلثا لئلا يتبس بغيره ان يديل جماعة ذكرهم في القاموس وغيره  
 وفي نسخ ابن صليب ونوزع عنه لم يثبت ابن صليب قال القسطلاني وغيره والصواب ابن مسيرة (العقيلي) مصغرا وثقة جماعة مات سنة ثلاثين  
 ومائة (عن شهر) كنفاس (بن حوشب) جعفر السامى الأشعري مولى أسماء بنت يزيد وي عن ابن عباس وأبي هريرة وعنه ثابت  
 وغيره قال ابن حجر صدوق رعاياهم وثقة أحدوا بن معين وغيرهما وقال ابن عون تركوه وابن حبان لا يحتج به وابن هرون خصه يفي  
 مات سنة مائة أو إحدى أو اثنتي عشرة أو غير ذلك (عن أسماء) بفتح الهمزة ممدودا (بنت يزيد) الأنصاري الخجالية ولم يبين هل هي  
 أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاري بنت عمه معاذ التي قتلت يوم اليرموك تسعة بجيشه أو غيرها أو الظاهر أنها غيرهما رأيت ابن حجر يخرم  
 بانها هي خرج لها لارابعة (قالت كان كم) بالضم وتشديد الميم (قيس رسول الله) ١٠٩ وفي رواية للأوفى كان كم يدرس رسول الله صلى

الله عليه وسلم أن  
 الرضع) ثم نقل بسين  
 وصاد اغتنان مفصل  
 ما بين الكف والساعد  
 من الإنسان وهو  
 مختص في الأدمى اليد  
 دون الرجل قال الزين  
 المراري رابعة الأوفى  
 هنا مقبلة القميص  
 وروايتها في الجامع مطلقة  
 فيجعل كلها عليه  
 ويحتمل العموم  
 وحكمة الانتصار عليه  
 أنه متى جاوز اليد شق  
 على لابسه ومنه سرعة  
 الحركة والبطش ومضى

تقبلة فتحة محجج به عند الجماعة والله اعلم (حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج) بفتح الهمزة وتشديد  
 الجيم الأولى صدوق أخرج حديثه الترمذي فقط (حدثنا معاوية بن هشام) بفتح حاءه ثمانية السنته  
 (حدثني أبي) أي هشام وهو ابن أبي عبد الله ولم يعرف أنه أي هشام (عن يديل) بنضم موحدة وفتح دال  
 مهمله وتوابعها كنه يعنى ابن صليب (بضم صاد وفتح لام وياء ساكنة بعدها موحدة قال العصام فسردوا  
 على من قال هو ابن مسيرة بالفتح وسكون الهمزةتين ويرجى هذا في الشرح اه قال ميرزا هكذا  
 وقع في بعض نسخ الشمايل وفي بعضه يديل بن مسيرة وهو الصواب كحقيقة المحققون من أسماء الز حال  
 كالمزني والذهبي والقسطلاني (العقيلي) بالتصغير منصوب بالواو عن شهر (بفتح حاءه وسكون هاء) بن  
 حوشب (بفتح همله وسكون واو وفتح حاءه) موحد صدوق كثير الإرسال أخرج حديثه البخاري  
 في تاريخه والنسبة في صحاحهم لكن ذكر في مقدمة مسلم أن شهر تركوه وذكر النوراني في شرح مسلم وثقة  
 كثير من أئمة السلف حتى قال أحد بن حنبل ما أحسن حديثه اه وقال المصنف في جامعه حديث حسن  
 غريب (عن أسماء) بضم الهمزة لها أحاديث (بنت يزيد) أي الأنصاري (قالت كان كم) بضم القاف رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم (بضم الكاف وتشديد الميم) رذنه واصله (هو) الرضع (قال ابن حجر) بالصاد عند أبي دard  
 والمصنف والسين عند غيره اه وأعله أراد عند المصنف في جامعه والأفصح الشمايل بالسین بلا خلاف  
 قال ميرزا وهو بضم الراء وسكون الهمزة بعدها حمزة والصاد بدل السين لانه فيده وهو مفصل الساعد والكف  
 ويسمى الكوع اه ما ذكره في شرحه ورايت بخطه في حاشية كتابه كذا وقع هنا بالسين المهمله وكذا وقع

قصر عن الرضع نادى الساعد به وزه للعر والبرفد فكان جعله الى الرضع وطوا خيرا الامور واسطها فينتي لنا التامى به وتحري ذلك وفي  
 أكلها مواتيا تناول لامراض هذه الزاوية رابعة أسفل من الرضع لاحتمال تعدد القميص أو الاختلاف بحسب أحوال الكحل ل جذب  
 وعقب غسله يكون أطول لعدم ثننته وتجهده وماذا بعد عن ذلك تنق و قصر قال الحلال السيرطي وهذا الحديث أخرجه البيهقي في الشعب  
 وأخرج أيضا من طريق مسلم الأعور عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان له قميص من قطن قصير الأطول قصير الكم وأخرج عن ابن  
 عباس كان يلبس قميصا قصيرا الكمين والطول وأخرج عنه أيضا كان يلبس قميصا وكان فوق الكتفين وكان كساؤه مع الأصابع وجمع  
 بينهم وبين هذا بين الحديث الأول بان هذا كان يلبسه في الخضر وذلك في السفر وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن علي رضي الله  
 عنه انه كان يلبس القميص ثم بعد الكم حتى اذا بلغ الأصابع قطع ما فضل ورة ول لا فضل للكم من على الأصابع وأخرج البيهقي عن علي انه  
 ابتاع قميصا فجاءه الخياط فدم القميص وأمره ان يقطع ما خلف اصابعه (بضم الهمزة) قال حدثنا الأعلى من قبل الام الحافظ ز بن الذين  
 العرفاني فلما طال الكم قميصه حتى خرجت عن المتأد كما يفعله بعض المتكبرين من فلا شئت في حرمة ما مس الأرض منها بقصد الخيلاء قال  
 ولو قيل بضم مازاد على المعتاد لم يعد استدلالا بهذا الحديث لكن قد حدث للناس اصطلح بظنوا بانها كان على طريق  
 التجدد من غير قصد الخيلاء بوجه من الوجود فانظروا الظاهر عدم التعريم ما لم يصل الى حد الذليل المحرم اه الحديث الرابع حديث  
 معاوية ابن قرة

عن ام سلمة قالت كان احب الشباب ١٠٨ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسه حال من احب اى محبه للسه له لالتعود صدق (القميص)

قال زين العابدين في حقه  
نذب بس القميص  
وانه كان احب الشباب  
الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لما فيه من مزيد  
الستر لاحتطامه بالبدن  
بالخطا في خلاف الرءاء  
والازار والشمله ونحوها  
ما يشتمل به ما يحتاج  
الى ربط او امسك  
أولف او عقد اذ ربما  
شق ل عنه لاسه  
فبسط قط عنه بخلاف  
القميص (قال)  
أبو عيسى الماروف  
حذف اظهور دلالة  
الساق عليه (هكذا قال  
زياد بن ايوب في حديثه  
عن عبد الله بن برده  
عن امه عن ام سلمة) وفي  
نسخ في هذا الحديث  
(وهو كذا روى غير  
واحد) انما قال  
هكذا الخ اشاره  
الى الفرق بين الخبر  
والذي قبله بزيادة  
الجملة الحالية وذكر ام  
عبد الله في السنن (عن  
أبي عمير) يعني فلم ينفرد  
أبو عمير بقوله فيه عن  
امه كذا قرره الزين  
العراقى وأبو عمير يحمي  
من أهل الضبط والاتقان  
(وقال مثل ر واية  
زياد بن ايوب وأبو  
عمير يزيد في هذا الباب  
عن امه وهو واضح)  
بمعنى تعقب قوله عن

الاسناد الاسنادين المتقدمين بهذه (زيادة مع مقابلة بعض رجال الاسناد او ما قول الحنفى في بعض النسخ  
وحدث في الاخير بلسه وزيد بن عدي عن امه فقها ان قوله عن امه هو جرد في جميع النسخ في الاسناد الاخير وانما  
الخلاف في زيادة بلسه في منته **عن ام سلمة** **في** قيل امها هند **قالت** كان احب الشباب الى رسول الله صلى  
عليه وسلم القميص **في** اعلم ان المصنف او ردهما الحديث بثلاثة اسناد ووقع في بعض النسخ في ال ر واية  
الثالثة جملة بلسه قبل القميص وهي جملة حامة عن احب الشباب وتذكر كبير الضمير باعتبار الثوب وفيه اشار  
بما لا حله **كان** احب اليه فانه كان يحبه للسه لالتعود اهدائه فهو واحب اليه ايساراً او ما لم يجع بين هذا الحديث  
وبين ما ساقى ان الخبر كانت احب اليه فان قال هذا مجموع على الشباب المحظية وذلك على غير والله  
اعلم **وقال** **في** اى ابو عيسى الخواف وحذف اظهور ودلالة السباق عليه ذكره مبرك وفي نسخة قال ابو  
عيسى واظهاره ان من تصرفات النساخ وقال الحنفى ولم يوجد في بعض النسخ لفظ قال قلت وهذا ايضا من  
تصرفاتهم فانهم مرة بنقصون واخرى يزيدون والاصل المقبول الاول وهو المسموع **في** هكذا **في** اى زيادة  
عن امه في السنن فالاشارة الى السابق او اللاحق **وقال** زياد بن ايوب **في** وما احسن خصوصية زياد بن ابا  
في الاسناد فان محمد بن حماد الرازي روى عن ابي عمير ولم يذكره في غيره عن امه روى زياد بن ايوب عنه وذكر  
عن امه **في** حديثه **في** مقابلة بقوله قال قال الامام في هذا الاشارة الى ما في الاسناد من قوله **عن** عبد الله بن  
بريدة عن امه عن ام سلمة **في** ولم يكتب بتحديثه عن زياد بن ايوب بهذه العبارة وعقبه بقوله هكذا الى آخره  
دفعاً لتوه من ان زياد عن امه من تصريفاته لم يعرفه الله سقط عن اسناد زياد بن ابا دفع نقصان الاسناد بهذه  
الزيادة المعلومه له من تحقيق الاسناد ولم يكتب باسم الاشارة وبيته بقوله عن عبد الله بطريق عطف البيان  
لان صفه اسم الاشارة لا يكون الا المرف باللام اثباته وهم ان هكذا اشارة الى من الحديث والمقصود منه  
التنبيه على انه نقل بالمعنى لا بخصوص لفظ زياد وقوله **في** هكذا **في** اشارة الى قوله عن عبد الله بن برده عن  
امه عن ام سلمة **في** روى غير واحد **في** قال مبرك اى من مشايخي من أهل الضبط والاتقان **في** عن ابي عمير  
مثل ر واية زياد بن ايوب **في** والمقصود تنبيهه واية زياد بن ايوب قال الحنفى قوله وروى غير واحد الخ يدل  
على ان اثنين فصاعداً غير زياد بن ايوب روىوا ايضا عن ابي عمير مثل ر واية زياد بن ابا عنه وقال العمام ولم يكتب  
بقوله هكذا فقال عن ابي عمير الى آخره للتنبيه على ان ما بين ابي عمير وعبد الله بن برده غير مختلف في ر واية  
غير واحد ثم شبه على ان ابي عمير يروي زياد بن ابا عنه عن امه فقال **في** ر واية زياد بن ابا عنه في هذا الحديث **في**  
اى ذكره **في** عن امه وهو واضح **بمعنى** تعقب قوله عن امه بقوله وهو واضح فقول زياد بن ابا عنه وهو  
الاصح وانما زاد قوله عن امه تعييناً للموقع هذه الزيادة ومن لم يقبله وجعل المزيج بقوله عن امه رأى  
قوله وأبو عمير لم يزد الى آخره بزيادة لا فائدة فيه واعتذر بانها تكيد ما سبق وجعل قوله وهو واضح قول ابي  
عيسى دون ابي عمير فقد اوضحت لك المرام وقد كان في غاية الابهام وقال الحنفى قوله وأبو عمير الى ان  
غير ابي عمير من الرواة عن عبد المؤمن مثل الفضل بن موسى بطريقه وزيد بن حباب بطريق محمد بن حماد  
الرازي لا يزيدون عن امه وبالجملة لم يزيد من بين الرواة عن عبد المؤمن الا ابي عمير ولم يزد من بين الرواة عن  
أبي عمير الا محمد بن حماد الرازي وزاد غيره من زياد بن ايوب وغيره وهو الاصح **اه** والمعنى ان هذه الرواية التي  
فيها زيادة امه اصح من ر واية اسقاطها وفي شرح مبرك قال المصنف في جامعه اى بعد ر واية هذا الحديث هذا  
حديث حسن غير باب انما نعرضه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو روى زياد بن ابا عنه في بعضه هذا  
الحديث عن ابي عمير عن عبد الله بن برده عن امه عن ام سلمة وانما يذكره في غيره ابي عمير عن امه وسعت محمد  
ابن اسمعيل يعني البخارى قال حديث ابن ابي برده عن امه عن ام سلمة **اه** وانما حكم بكونه اصح امالانه  
لم يثبت عنده سماع عبد الله بن برده عن ام سلمة مطلقا وفي هذا الحديث بخصوصه واما لان ابا عمير اوثق  
واحفظ من رفيقه وهما الفضل بن موسى وزيد بن حباب فان على بن المندي قدم ابا عمير على الفضل بن  
موسى وقال روى الفضل احاديث منا كبير وقال احمد بن حنبل الحباب صدوق ولكنه كان كثير الخطا واما ابو

امه بقوله وهو واضح فقول زياد بن ابا عنه وهو الاصح وانما زاد قوله عن امه تعييناً للموقع هذه الزيادة كذا قرره العمام وهو عميلة

المكوفي الحافظ روى عن حسين بن واقد وعنه أحمد وغيره قال الذهبي لباس به وقدمه وقال ابن حجر صدوق يخطف في حديث الثوري مات سنة ثلاث ومائتين (عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي المرزوي قاضي مرو قال أوجع لباس به وقال السلمي فيه نظر والمذهبي صدوق خرج له أبو داود وقال الحافظ العراقي وأبى له عند المؤلفين الحديث من السابعة خرج له أبو داود والمنذوف (عن عبد الله ابن بريدة) رضى الله تعالى عنه (عن أم سلمة) أم المؤمنين هددت أبي أمية من الغيرة الخبز وميبة يعرف أبو هريرة إذا راك من أنثراف قر يش وأجوادهم أسلمت قدما وهاجرت إلى الحبشة مع أبي سلمة (قالت كان أحب الثياب) جمع ثوب وهو اسم ما يستبر به الشخص نفسه مخيطا كان أو غيره (الرسول الله صلى الله عليه وسلم) من جهة اللبس (القميص) لأنه أسهل للبدن من الأزار والرداء ولأنه أخف مؤونة وأخف على البدن ولا يسهه أقل تكبرا من لباس غيره وقه وأحبها إليه أسوأ الحبرة أحبها إليه رداءه فلا تمارض بين حديثهما وأذاك أحب الخيط وذلك أحب غيرهما وأحب اسم كان والقميص خبره أو عكسه والقميص معروف ١٠٧ وقد وثقت وهو ما أخذ من التمهين يعني

الذئلب يقل تميم  
 تميمي تغلب سمي به  
 لتغلب الإنسان فيه ولا  
 يكون الأمان قطن أما  
 من صوف فلا كذا في  
 القاموس وفي شرح  
 التفسير جمع  
 قميص بضم القاف  
 والميم ويجوز تخفيف  
 ميمه وهو قياس مطرد  
 في الجمع الذي على  
 فعمل وجاء في رواية  
 بالذئب راد في أخرى  
 بالجمع قال المحقق أبو  
 زرعة وأوله ما أخذ من  
 الخلد التي هي غلاف  
 القلب فان اسمها  
 القميص وهو اسم لما  
 يلبس من الخيط الذي  
 له كمان وحجب كذا  
 قيل وهو يفيد أنه  
 لا يوجد في القميص  
 ثوب مخيط بكمين غير

بضم حاء مهمله فوحده مخففة أخرج حديثه السنة في عن عبد المؤمن بن خالد أي الحنفي المرزوي أخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي في عن عبد الله بن بريدة في سبق ترجمته في باب خاتم النبوة في عن أم سلمة في أي أم المؤمنين في قالت كان أحب الثياب في قال في عن أبي هريرة في رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي لأجل اسمه وأبى غيره في القميص في بالنصب وهذا المشهور في الرواية وهو مقتضى ظاهر المبالغة والافتات كان القميص أحب الثياب قال ميرزا في يجوز أن يكون القميص مرفوعا بالاسمية وأحب منصوصا بالخبرية ونقل غيره من الشرح أنهم ما رواه في الحنفي والسر فيه أنه ان كان المقصود تمييز الأحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص عنده صلى الله عليه وسلم فهو راسمه وهو راسمه الأحب وصف فهو أولى بكونه حكما وأما ترجمته بأنه أنسب بالباب لأنه منقذ لآيات أحوال اللباس في جعل القميص موضوعا وثبات الخصال له أنسب من العكس فليس بذلك لأن أم سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقل للباس ثم الثياب على ما في المغرب جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من السكان القطن والصوف والخز والفز وأما السور فليست من الثياب اه وهو اسم ما يستبر به الشخص نفسه مخيطا كان أو غيره والقميص على ما ذكره الجوهري وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم وقد وثقت ولا يكون الأمان القطن وأما الصوف فلا اه وكان حصره المذكور للقلب والظاهر ان كونه من القطن مراد في الحديث لأن الصوف يؤذي البدن ويداء العرق ويأخضه يتأذى بها وقد أخرج الدمايطي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصيرا الطول والكمين قبل ووجه أحبية القميص البصلي الله عليه وسلم أنه أسهل للأعضاء من الأزار والرداء ولأنه أخف مؤونة وأخف على البدن ولا يسهه أكثر تواضعا في حديثنا على بن حجر في بضم مهمله وسكون جيم في حديثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص في المين واحد والاسناد متعددة ذكره الحكم في كذا في حديثنا زاد في بكسر الزاي وتخفيف التخمية في ابن أربوب البغدادي في يقع الموحدة والمهمله ثم مجهمة والواضع من الوجوه الأربعة وأما مقاله العمام من أن الأشهر فيه زال مجهمة ثم مهمله بخلاف ما حققه شرح الشاطبية وقيل رواية الكلب بالمهملتين وهو المذكور في السنة العاشرة وهو أبو هاشم طوسي الأصل ما كتب بدو به أخرج حديثه الشيخان والترمذي والنسائي في حديثنا أبو عميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة في وهي لم تسم فغاير هذا

مفرج يلبس تحت الثياب وهو مذكور في الظاهر ان المراد في الحديث القطن أو الراكبان فحسب فالصوف يؤذي البدن ويداء العرق ويؤذي برح عرقه المصاحب وجمع القميص قمصان وقص بضمين وقصته قميصا بالتشديد البسمة وقصته البسمة الحديث الثاني حديث أم سلمة (ثنا على بن حجر ثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي قاضي مرو وهو السدوسي (عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة) قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص في فائدة في رد ما يفيدان المصطفى لم يكن له سوى قميص واحد في الوفا بسنة عن عائشة قالت ما فرغ رسول الله غدا العشا أو العشا لولا أن تخنن من شيء زوجن لاقميصين ولاراد به في الأزار بن ولا من النعال الحديث الثالث أيضا حديث أم سلمة (ثنا على بن خالد) كذا في مجهمة فثنا تخنية (بن أربوب) الطوسي أقبل بدو به وكان يقضب منها فلقه أحمد شعبة الصغرى ثقة حافظ خرج له الشيخان (البغدادي بإعجمه ما واهما) وإعجم واحد وماهال أخرى وبأبدال الأخيرة ثونا (ثنا) أبو عميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قال الزين العراقي ويحتاج الحال إلى معرفة حاله ولم أر من ترجعها

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيرا لكم الكحل الا تمجدوا به البصر ونبئت الشعر) الجملة  
 لتليل جواب سؤال من سأل عن السبب لكونه خيرا لا كحل والمخاطب بذلك الاجتهاد اما العين المراد به فقد يكون غيرا لانه خير لها  
 بل ربما ضررها لا تمدهم رأيت العملاقين قال خبره به باعتباره فقهه صحة العين لا في امراضها فاذلا كحلها بل لاوافق الرمد \* الحديث  
 الفاضل حديث ابن عمر (ثنا ابراهيم بن المستر) اسم فاعل (البصري) الهذلي العروفي بالاقبال الناجي بالنون العصفوري روى عن  
 القعدي وعنه ابن خزيمة وأم قال النسائي صدوق قال ابن حجر امكنه بقرب من الحادية عشر حرج له أبو داود والمصنف والنسائي وابن  
 ماجه (ثنا ابو عامر عن عثمان بن عبد الملك) المكي المؤذن من تميم ابن بل قال ابو جهم منكر الحديث وأحد ليس بذلك من الخامسة  
 رأى الحسين وروى عن ابن المسيب وعنه ابو عامر خرج له ابن ماجه (عن سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد الأئمة الفقهاء  
 السبعة بالمدينة كان راسا في العبادة والزهد كان لباس الثوب يدره من وقد انتهت نوبة العلم اليه واقربانه مثل علي بن الحسين زين العابدين  
 وقاسم بن محمود والناخلات وامهات ما نابت يزيد جرد ملك فارس مات سنة ست وأربع مائة وخرج له الجماعة (عن ابن عمر) بن  
 الخطاب شهيد الخندق وبيعه الرضوان والمشاهد كان اماما واسع العلم من الدين وافر الصلاح مات سنة ثلاث وأربع وسبعين قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالامد فانه يجلو البصر ونبئت الشعر) قال شارح لا يخفى ان احاديث هذا الباب ترجع الى شئ  
 واحد وقال القسطلاني حديث ابن عمر ١٠٦ هذا في معنى الاحاديث المارة امكنه او ردا للحديث باسناد مختلفة وتقوية لاصل الخبر

وتأ كيد المضمونه فان  
 عبد بن منصور  
 ضيف فإرد تقوية  
 روايته بهذه الطرق  
 باب ماجاء في لباس  
 رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في أي في  
 بيان ماجاه من اخبار  
 الواردة والناطقة في  
 شرح لباسه واقعاله  
 اما ان تحقق منه  
 بطريق العادة أو على  
 سبيل العبادة وبوض  
 العادة يقع شرطافي  
 تحققي العبادة كالستر  
 فلزم بيان عادته وبدأ

ثقة ثبت فقيه روايته عن عائشة وابي موسى مرسله قتل بين يدي الحجاج أخرج حديثه الأئمة الستة في صحاحهم  
 وهو تابعي جليل بل قيل هو افضل الثمانية في عمن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير  
 الحكيم الامد في نفسه دلالة على ان الامد نوع خاص من الكحل وقيل المعنى خيرا كما يحفظ صحة العين  
 لا في مرضها لان الكحل لا يوافق الرمد في جيلو البصر في جملة سنة ثمان مائة وسبع مائة وخرج له الجماعة (عن ابن عمر) بن  
 جوه ونبئت الشعر) حديثنا ابراهيم بن المستر) اسم فاعل من الاستمرار في البصري في صدوق أخرجه حديثه  
 الترمذي في الشمائل وأبو داود والنسائي وابن ماجه في حديثنا ابو عامر في أي الضحاك بن محمد في عمن  
 عثمان بن عبد الملك في أي المكي المؤذن يقال له مستقيم ابن الحديث أخرج حديثه الترمذي في الشمائل  
 وأبو داود والنسائي وابن ماجه في عمن سالم في أي ابن عبد الله بن عمر تابعي جليل من الفقهاء السبعة بالمدينة  
 في عمن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالامد فانه يجلو البصر ونبئت الشعر) في اعلم ان  
 فائدة براد هذا الحديث مكر باسناد مختلفة وتقوية لاصل الخبر وتأ كيد مضمونه فان عبد بن منصور  
 ضيف اتفقوا كان داسر ورحي القدر

باب ماجاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم في

اللباس بالكرما ليس في اخبارنا وفي نسخة حديثنا في محمد بن حميد الرازي في مرفوعا في اخبارنا وفي  
 نسخة انا في الفضل بن موسى في أي ابو عبد الله المروزي أخرج حديثه الستة في وثبوتها في بالقاء المشاة  
 من فوق مصنف يحيى بن واضح المروزي الانصاري مولاهم أخرج حديثه الستة في وزيد بن حبيب في

لباسه لانه نوع من الزينة كما تخرج والحضاب والكحل فلذلك المناسبة. اذ في الابواب المذكورة  
 باب اللباس واللباس كرجال الملبس ركذا الملبس بوزن المذهب واللباس بوزن الدين ولباس الكعبة وهو الواجد ما عليهم من لباس  
 واللباس بفتح اللام ما ليس كذا في الصحاح وغيره قال في المطامع مع العلماء ويجري فيه الاحكام الخمسة فيكون واجبا ومندوبا وحراما  
 ومكروا وما جافا الواجب ما ستر العورة عن النيون وهو حرق اللبوس والندوب ما يقي الحر والبرد ويدفع الضرر وهو حرق الآدمي فله تركه  
 وعنه الثوب الحسن للعبودية واللباس للجمعة والمجمر يكون عاما وخصوصا واجبا لللبوس وراجعا لللباس واطال في  
 تمثله والمكروا وكس الخاق دائما للفتى ولباس الشهرة والمباح وهو ما عدا ذلك ويرجع اصفه الى لبوس ككفن وقطن واطال في تمثله  
 وهذا تقسيم ضابط لجميع انواع اللباس واحاديثه اربعة عشر \* الا في حديث أم سلمة (ثنا محمد بن حميد) الرازي (ثنا الفضل بن موسى)  
 السنائي في كسر الملهة وبتون نسبة الى سنان قرية بغير زهو والمروزي من ثقات صفار الثمانية قال الذهبي ما علمت فيه ابنا الاماروي  
 عن ابن المديني انه قال له منا كبر روى عن هشام بن عروة وطبقته وعنه ابن راهويه وخلق مات سنة احدى أو اثنتين وتبعين ومائة من  
 التاسعة حرج له الستة (وأبو علة) وعلة قرية كالمركبية عتقناه فو قمتو وهم شارح قال مثلث يحيى بن واضح المروزي الانصاري  
 مولاهم قال احمد لباس به وابن ميمون قال الذهبي وهم ابن الجوزي كافي في حتم حيث ضعفاه من التاسعة روى عن ابن اسحق وعنه  
 احمد وابن ابي شيبة والدور في خرج له الستة (وزيد بن حبيب) جهله وهو حديثين كتاب ابو الحسن التكني بالضم الخراساني ثم

امرائيل ورواية يزيد (انه صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يتكحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين) والاسناد الثاني اعلا بمرتبة من الاول الحديث الثالث حديث جابر (ثالثا جدين منع نهما محمد بن يزيد) الواسطي روى عن اسمعيل بن ابي خالد وبخالد وعنه احمد واصحق قال الذهبي حجة عدم الابدال وقال ابن حجر نقه ثبت عابد مات سنة ثنتين ومائة اوة بلها اوبعد ما خرج له ابوداود والنسائي (عن محمد بن اسحق) بن يسار بقتية ومهمله الهاجري مولاهم المدي نزيل العراق أحد الاعلام امام المغازي والسير رأى انا وابان المسبب وروى عن عطاموطيقته وعنه شعبة والسفيان والجمادان والاق وكان يجران بحار العلم صدوق لكنه يدلس له غرائب واختلف في الاحتجاج به وحديثه فوق الحسن مات سنة احدى اوائنتين وخمسين ومائة خرج له ١٠٥ البخاري في التعليق والخمسة

(عن محمد بن المنكدر) بضم الميم وسكون الذون ان عدما لله بن الهدير التي المسدي تابعي جليل ثقة وامام متوله مكانه متهرروى عن ابي هريرة وعائشة وعنه مالك والفيثان مات سنة ثلاثين ومائة خرج له الجماعة (عن جابر) بن عبد الله (قال قاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم هم افلا بلفت الى مقاله انصام من انه لما كان غاب ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من المعالج الدينية انه على ان هذا الامريس منهاب المصلحة البدن من غير ان يتماق به ثواب وعقاب وان الناس يتفاوتون في الانتعاب به على تفاوت حاجتهم لكن هذه المصلحة تنافي ما ذكره اصحاب الشافعي ان الاحتكاح سنة والاخبار فيه مستحب ولا يخفى انه لا يظهر اذا امر بشئ لنفع البدن كونه سنة او فرضا انتهى وهو غفلة منه ان الامر بالاكل قد يكون فرضا او بالبحر سنة مع ان نفعه راجع الى البدن ولهذا قال العلماء لو امتنع المضطر او المرئاض عن الاكل بل عن السؤال حتى يموت جوعا مات عاصيا وانفقوا على حرمة اكل التراب والطين ونحوهما لاجل ضرر البدن وانما حرمان الخرافة العقل فتعقل وتأمل نظرك وجه الخلال فتجنب دخول الوحل وتخلص من الخطل نعم في التعليق اشارة لطيفة الى ان الاحتكاح اذا اراد تخصيص السنة بتدبيره ان قصد بالاحتكاح المعالجة والدواء لا مجرد الرضا كانه انما جعل الى كراهة الاحتكاح للرجال مطلقا لا لتادوا والله هو الهادي في حديثنا قتيبة في ابي ابن سبيد كما في نسخة هو اخبرنا بشر بن المفضل في اخرج حديثه الاثمة السنة هو عن عبد الله بن عثمان بن خثيم في بضم ميمه وفتح ثلثة وسكون تحتية اخرج حديثه البخاري في التعليق وبقية السنة في صحاحهم هو عن سعيد بن جبير في الاسدي مولاهم الكوفي عباس (ثنا قتيبة) في

هو ان النبي صلى الله عليه وسلم في بكسر الميم نظرا الى قال ويجوز فتحه انظرا الى حديثه مور وابنه في كانت له مكحلة يتكحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين في قيل حتى في السفر قال مبرك قوله وقال يزيد بن هارون الى آخره وهو موصل بالاسناد المتقدم وايس بماق ولا مرسل كما توهموا المقصود بيان اختلاف اللفظين رواية اسراييل ورواية يزيد بن يديعي واما اسراييل باللفظ المتقدم ورواية يزيد بن يديعي باللفظ كلاهما عن عباد قد اخرج المؤلف في الجامع طريق يزيد بن هرون عن علي بن حجر بالاسناد المذكور والله اعلم وبهذا ندين بطلان قول المصنف فيما سبق من الكلام في حديثنا جدين منع اخبرنا محمد بن يزيد في اى الكلاعي ثمانية اخرج حديثه ابوداود والترمذي والنسائي هو عن محمد بن اسحق في اى ابن اسار امام اهل المغازي صدوق اخرج حديثه البخاري في التعليق والترمذي والشعائر وباقي الاثمة الاربعة في صحاحهم هو عن محمد بن المنكدر في تابعي جليل اخرج حديثه الاثمة السنة هو عن جابر في وفي نسخة هو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالامثمة في وهواهم فعل في خذوه فترجع الى معنى قوله اتكلموا به عند النوم قال ابن حجر والامر للذباب اجاعا فيانه يجلو الضر وينبت الشعر في وهله بالمنافع الدينية لا ينافي كون الامر للسنة لا سيما وقد وقت مواظبته الفعالية وترغيباته القولية وتلك المنافع وسيله الى الامور الاخرى كعرفة اظهاره وتوجه القبوله بذلك مما يرتب على منافع البصر حتى فضله به فنهضه على السمع متعنا الله تعالى به ما فلا بلفت الى مقاله انصام من انه لما كان غاب ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من المعالج الدينية انه على ان هذا الامريس منهاب المصلحة البدن من غير ان يتماق به ثواب وعقاب وان الناس يتفاوتون في الانتعاب به على تفاوت حاجتهم لكن هذه المصلحة تنافي ما ذكره اصحاب الشافعي ان الاحتكاح سنة والاخبار فيه مستحب ولا يخفى انه لا يظهر اذا امر بشئ لنفع البدن كونه سنة او فرضا انتهى وهو غفلة منه ان الامر بالاكل قد يكون فرضا او بالبحر سنة مع ان نفعه راجع الى البدن ولهذا قال العلماء لو امتنع المضطر او المرئاض عن الاكل بل عن السؤال حتى يموت جوعا مات عاصيا وانفقوا على حرمة اكل التراب والطين ونحوهما لاجل ضرر البدن وانما حرمان الخرافة العقل فتعقل وتأمل نظرك وجه الخلال فتجنب دخول الوحل وتخلص من الخطل نعم في التعليق اشارة لطيفة الى ان الاحتكاح اذا اراد تخصيص السنة بتدبيره ان قصد بالاحتكاح المعالجة والدواء لا مجرد الرضا كانه انما جعل الى كراهة الاحتكاح للرجال مطلقا لا لتادوا والله هو الهادي في حديثنا قتيبة في ابي ابن سبيد كما في نسخة هو اخبرنا بشر بن المفضل في اخرج حديثه الاثمة السنة هو عن عبد الله بن عثمان بن خثيم في بضم ميمه وفتح ثلثة وسكون تحتية اخرج حديثه البخاري في التعليق وبقية السنة في صحاحهم هو عن سعيد بن جبير في الاسدي مولاهم الكوفي

(١٤ - شمائل - ل) نعيم بن سعيد (ثنا بشر) بكسر فمكون (بن المفضل) بن لاحق ابوا اسمعيل الامام الحجة الثقة عنه خلق كثير قال ابن المديني كان يصلى كل يوم اربع مائة ركعة وكان يصوم يوما ويصوم يوما مائة سنة وسبع وعشرون ومائة اخرج له الجماعة وكان عثمانيا (عن عبد الله بن عثمان بن خثيم) بخاء ميمه ثمانية مائة موصرا القاري المكي حليف الزهريين قال ابو حاتم صالح الحديث مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة اخرج له البخاري في التعليق والخمسة (عن سعيد بن جبير) الاسدي ابوابي مولاهم احد الاعلام الكبار يجمع على جلالته وعلمه وزهده كان اسودقته الحاج سنة خمس وتسعين عن نحو سبع واربعين سنة ونحوه فنه محبب قولم بعض بعد الايام اخرج له السنة قبل هو افضل التابعين



في حديث الباب تعرض الاستدعاء في الاحتفال باليوم العتيق وهو مستحب لان المصطفى كان يحب التين في شأنه كما قال وهل تحصل سنة التين  
 بما كحلها في النبي مرة ثم في السري مرة ثم في ذلك ثانيا وثالثا والاول لا يحصل الا بعد يوم المرات الثلاث في الاولى الظاهر الثاني قياسا على  
 العصور من המתأخرين في الوضوء كما يدبر ويحصل خصوصها بالربك المفضلة والاستسقاء على بعض الصور المعروفة في الجمع والتفريق  
 في تنبيهه كما قال ابن العربي الكحل يشتمل على منعتين احدهما زيادة والثانية تطيب فاذا استعمل للزيادة فهو مستحب من التصنع الذي  
 ليس السنة بالخالفة كالوضوء والشتم والتفجيز والتمشيط رحمة من الله تبارك وتعالى ورخصة منه اعادة واذا استعمل بنية التطيب لتقوية البصر  
 من ضعفه فهو رواه استنبات الشهر ١٠٤ الذي يجمع النور والادراك ويصد الاشعة الغالبة له ثم ان كل الزينة لاحد له شرعا وانما

هو رتبة در الحاحية في  
 بدوه وحفائه واما كحل  
 المنفعة فقد وقته صاحب  
 الشرع كل ليلة كما  
 تقدر روافدته ان  
 الكحل عند النوم  
 يتقى عليه الجفن ويسكن  
 حرارة العين ويتمكن  
 الكحل من السراية  
 في تحيوي العين  
 ويظهر تأثيره في  
 المقصود من الاستفاد  
 \* الحديث الثاني حديث  
 الخبر أيضا (ثنا عبد  
 الله بن الصباح الهاشمي  
 البصري) بفتح المهمله  
 وشده الموحدة البصري  
 المريد ثقة من كبار  
 السادة خرج له  
 الشيخان وأبو داود  
 والمصنف والنسائي  
 مات سنة ثمانين  
 ومائتين (ثنا عبيد  
 الله بن موسى) السد  
 الحليل أبو محمد العسبي  
 مولا هم أحد الحفاظ  
 المشاهير كان عالما  
 باقرآت ولم يرضحكا  
 قط قال الذهبي أحد

من الكحل فيلوثر رواه أبو داود وفي الاثر قولان احدهما ان يكحل في كل عين ثلاثا كما في احاديث الباب  
 يكون في كل عين بتحقيق الاثر والثاني ان يكحل فيه ما حصة ثلاثة في النبي واثنتين في السري على ما روى  
 في شرح السنة وعلى هذا ينبغي ان يكون الاستدعاء والتمشيط باليمين تفضيلا لما على اليسار كما أفاده الشيخ محمد  
 الدين القير وزابادي وجوزوا اثنين في كل عين وواحدة بينهما ما أوفى النبي ثلاثا معا فسه وفي السري فنتين  
 فيكون الوتر بالنسبة اليهما مائة مائة أو يجمعها أو يجمعها في كل عين وواحدة في كل عين وواحدة  
 ثم روى في قول أمره الى الوترين بالنسبة الى العصور في حديثنا عبد الله بن الصباح في حديثه بصيغة النسبة من  
 الصحيح الهاشمي البصري بفتح الباء وتكسر ما خرج حديثه الاثمة السنة الابن ماجه في آخرنا عبيد الله  
 بالتصغير بن موسى في أي العسبي مولا هم ما أخرج حديثه الاثمة السنة في آخرنا اسرائيل في أي ابن يونس  
 ابن أبي اسحق السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن عباد بن منصور في كذا وقع في أصلهما معا وبعض النسخ  
 الحاضرة في حرج في وهي اشارة الى العزول من السنن الذي ذكر السنن آخره في نطق بها معامدة واما قول  
 ابن حجر مقصودا لوجهه في الاصل وانما يجوز حالة الوقوف عندهم من أو علامه صرح به علم الانسناد  
 المذكور لم يصل الى منتهاه وثلاثا بوجه من هذا السنن اسقاطا لثا لركب الاسناد الثاني على الاسناد  
 الاول فيصير اسنادا واحدا واختصار من قولهم الحديث يعنون الى آخره كما تقر في مرضه قال شيخنا  
 العظمين شيخ القراء والحديث محمد بن محمد بن محمد الجزري رحمه الله في البداية اذا كان للحديث اسنادان أو  
 أكثر كتبوا ح \* عند الانتقال من اسناد الى اسناد اشارة الى العزول من اسناد الى اسناد في نطق بها  
 به الحديث عند الوصول اليها في قول حاء وعرفي القراء وعوا به عمل أصحابنا وقيل هي من الجملولة لانه يجوز  
 بين الاسنادين وان است من الحديث فلا ينفذ بشي مكانها وقيل هي اشارة الى قولنا الحديث فذلك بقوله  
 المغار بفتحها وكتب بعض المتقدمين من الحفاظ مكانها صرح وهذا الشعر بانها رمز هو وبضم يجه اها  
 مجة وبفتحها كذا في ريدانه اسناد آخره الظاهر ان هذا الاحتجاج من المتأخرين حيث انه لم يبين لهم شئ  
 من كلام المتقدمين والله تعالى أعلم وقال ميرك اعلم ان الواسطة في الاسناد الاول بين المصنف وبين عباد بن  
 منصور اثنتان وفي الاسناد الثاني ثلاث فهو بالنسبة الى ما قبله نازل باعتبار الاعداد لكن شيخه الاول محمد بن  
 حميد الرازي لم ير عنه الشيخان وعبد الله بن الصباح على شرطهما وروى عنه أبو داود والنسائي فيكون الثاني  
 أعلى من الاول علوما معنويا يعني باعتبار الضبط والاتقان فلا يضره كثرة الاعداد وبلا حظة العزول المذكور  
 تحول من سندان الصباح السنن على بن حجر فان الواسطة فيه بين عباد بن مائة ثمانين في وقال حد ثنا على  
 ابن حجر في كوفي نسخة رخصه ثنا ووقع في بعض النسخ قال وحد ثنا على بن حجر بزيادة قال وهو الاظهر للواقع في  
 أصل سماعنا والعصره في المصنف ولعله وقع من بعض تلامذته في حديثنا يزيد بن هرون في نسخة  
 قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكحل قبل ان ينام  
 أي عند النوم كما سألني في بالامد ثلاثا في كل عين وقال يزيد بن هرون في حديثه في أي في روايته عن ابن عباس

الاعلام على تسعة وبدعه وقال ابن حجر ثقة بفتح مات سنة عشرة  
 ومائتين على الصحيح من النسخة خرج له السنة (ثنا اسرائيل) بن أبي اسحق السبيعي (عن عباد بن منصور وقال ح) اشارة الى التحول  
 من اسناد لآخر وينطق القارئ بلفظها وقيل هي من حال بين اثنين اذ جازا كونهما حال بين الاسنادين وبأنه لا ينفذ بها وقيل هي رمز  
 من قوله الحديث فيقول الثاني اذ وصل اليه الحديث ( وثنا على بن حجر ثنا يزيد بن هرون ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن  
 عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكحل قبل ان ينام بالامد ثلاثا قال القسطلاني والظاهر انه كان بعد العشاء (في كل عين  
 وقال يزيد بن هرون في حديثه) هذا موصول بالاسناد المتقدم وانس على ولا يرسل كلوهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية

فانه يجلو البصر) أي يزيد نور العين بدفعه المواد الردية المخدرة اليه من الرأس (وبنبت الشعر) بخربك العين هنا يصح للازدواج وهو الرواية وأراد بالشرح ديب العين لانه يقوى طماعتها وخذلان أدلة التثنية على سن الاكتمال وأعرض العصام عليه - ثم انه انما أمر به لاجلحة البدن بدل - ل تعقيب الامر بقوله فانه أي آخره والارشدني - فمع المدن لاشبهت - فانه لم يس في محله لان المتبادر من الخبر ان الامر بطابق الاكتمال شرعي وبخصوص الامتد من بين سائر الاحمال ارشادي بتفاوتات الاختصاص ومن ثم قالوا الاكتمال من سدوب وبخصوص الامتد اولى وهذا على التمثل والاقديت في عدة اخباره ان كان يكتمل بالامتد والاصل في افعاله انه القرية والتمتع مالم يدل دليل على خلافه قال المحقق ابو زرعة مذهب الشافعي ان الفعل الجرد يدل على الندب ١٠٣ بل قال جمع من اصحابه بدل على

الوجوب (وزعم) في نسخة فزعم أي محمد بن حميد كما هو المتبادر من افظ الزعم اذا كثر اطلاقه على ما شئت فيه ونظر في الشك هذا من حيث انه لم يسند له واسقط الوسائط أو التخصير لابن عباس وهو ما فهمته رواية ابن ماجة فالزعم اس على باب بل المراد به مجرد القول لا القول الساطل بل الحق (ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة) بضم أوله وثالثه معروفه وهي من الزوائد التي جاءت بانهم وقياسها الكسر اذ في اسم آلة والمكحل والمكحل وزان مفتوح ومفتوح الميل (يكحل منها كل لدلة) حكمة كونه ليدل انه ابقى في العين وأمكن في السراية التي طماعتها (ثلاثة)

دوم وعلى استعده وهو بكر الهدى وسكون المثلثة وهم مكسورة بجر يكحل به وقال التورشدني وهو الجرد المعدني وقيل هو الكحل الاصغاهني بنشف الدموع والشرح وبحفظ صحه العين ويقوى عصابتها لاسيما للشيوخ والصبان وفي نواح الاسامي الامتد توتبا وفي رواية بالامتد المروح وهو الذي اضميف اليه المسك انداخص كذا قاله الدميري وفي سنن أبي داود امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامتد المروح عند النوم وقال ليقه الصائم وعند النبي من حديث أبي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكحل بالامتد في سنه مقل ولأبي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتد يكحل به عند منامه في كل عين ثلاثا فانه كما أي الامتد والاكتمال به في جيلو البصر كما من الجلاء أي يحسن العين لدفعه المواد الردية الازالة اليها من الرأس وبنبت الشعر كما من الاناث قال ميرك والشعر بفتح العين في الرواية قالت وامل وجهه - مرعاها البصر ثم المراد شعرها ديب العين الذي ينبت على اشفارها وعند أبي عاصم والطبري من حديث علي بن بسند حسن عليكم بالامتد فانه منبته للشعر مذهبه لآقذي مصفاة للبصر في زعم كما في ابن عباس كما يفهم من رواة ابن ماجة ويصرح به الاحديث الآتية وهو اقرب بالاستدلال انسب وقيل محمد بن حديد وفي بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطابق بمعنى القول المحقق وان كان أكثر ما يستعمل فيما يشك في قوله في زعم الذين كذروا وفي الحديث شمس مطلة الرجل زعموا فان كان التخصير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول أم هانئ عن اخيها على رضى الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم لم زعم أي ما منه قائل فلان فلان لثنتين من اصهارها احترهما وان كان لمحمد بن حميد على ما توزه بهضم فزعم على معنى المتبادر اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة انه لو كان القائل ابن عباس أقمل وان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لذكر زعم فائدة الا ان يقال انه أتى به لطول الفصل كما يقع اعاده قال في كثير من العبارة واعياء الى ان الاول حديث مرفوع والثاني موقوف والاول قول والثاني فعل واما قول العصام والوجه نسبة الزعم الى محمد بن حديد ويؤيد نسبة هذا القول في الحديث الثاني الى يزيد بن هريرة فغير صحيح لان المراد بقول المصنف وقال يزيد بن هريرة في حديثه أي حديثه الذي روي به عن ابن عباس لانه في حديث نفسه والمقصود المغيرة اللقضية بين الرواية في الاسانيد المختلفة هذا - لما كان زعم يستعمل غالبا بمعنى ظن ورجحان النبي صلى الله عليه وسلم كما بفتح الحزق وقوله في كانت له مكحلة كما بضم الميم والماء له اسم آلة السكحل على خلاف القياس والمراد منها ما فيه السكحل في يكحل منها كل لدية كما بالنصب أي قبل ان تنام كما سأتى والحكمة فيه انه حينئذ ابقى العين وأمكن في السراية التي طماعتها ثلاثة فانه أي متروا لية في هذه في أي النبي في ثلاثه في أي متتابة في هذه في أي اليسرى والمشار اليه عين الراوي بطريق التمثيل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال

متروا لية (في هذه) أي اليمنى (وثلاثة) كذلك (في هذه) أي اليسرى وحكمة التثنية توسطه بين الاقلال والاكثر ثم اعلم ان في هذه الرواية كاية تنافي الاكتمال لثنتين ولولي اليسرى فيخالفه مار وام الطبراني في الكبير عن ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كحل يجعل في اليمنى ثلاثة مراد والآخرى مرودين يجعل ذلك وترا وما رواه ابن عدي في الكامل عن أنس ان المصطفى كان يكحل في اليمنى ثنتين وفي اليسرى ثنتين وواحدة بينهما قال ابن سيرين في هكذا الحديث وانما أحب ان يكون في هذه ثلاثا وفي هذه لثنا وواحدة بينهما ومن ثم قيل في خبر من اكحل فلم يورث في الاثنا وولان أحدهما كون الاثنا في كل واحدة من العينين الثاني كونه في مجموعهما - ما قال الحافظ ابن حجر والاراجح الاول وهذا وقد كر بعض الامتد على النبي صلى الله عليه وسلم كان بفتح في الاكتمال اليمنى ويختمها نفضا لاظهاره وان يكحل في اليمنى اثنتين وفي اليسرى كذلك ثم يأتي بالثالث في اليمنى يختمها وبفضلهما على اليسرى بواحدة اه وقال الحافظ ابن اعرابي انه بين

باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي باب ذكر ما جاء من الأخبار في كحله وعقب باب الخضاب باب الكحل لأنه نوع من اثنين الاثنى بالعبادة والكحل بالضم الائم وكما يوضع في العين للاستشفاء والكحل بالفتح مصدر يقال كحلت الرجل كحلا جعلت الكحل في عينه فالفاعل كاحل ١٠٢ والمفعول الكحل والمراد هنا ما يوضع في العين لخصوص الائم لذلك ونحوه وقال القسطلاني

من كبار الصحابة وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على الخضب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر لمن يكون شده مستشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه وان كان الخضاب مطلقا اولى لان فيه امثالا للامر في مخالفة أهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تمل الغبار وغيره والان كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقه اولى اه وهو جمع حسن ثم ان اقايلين يا بحسب الخضاب اختاروا في انه هل يجوز الخضب بالسواد والافضل الخضاب بالجمرة أو الصفرة فذهب اكثر العلماء الى كراهة الخضب بالسواد وجنح التورى الى انها كراهة تحريم وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخس في غيره واستحبوا الخضب بالجمرة أو الصفرة لحدوث جابر قال ابي نبي فقافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كانت غامة بياض الى آخره زاد الطبري وابن ابي عاصم من وجوه آخر عن جابر احدث من حديث انس قال جاء ابو بكر بابه أي فقافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كانت غامة بياض الى آخره زاد الطبري وابن ابي عاصم من وجوه آخر عن جابر فذهبوا به وجره والغامة بضم المنة وتخفيف المحجمة نبات شديد البياض زهره وغيره \* ولحديث ابي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكم آخره الأربعة واحد وان حبان وصحبه الترمذي وتقدم ان الصبغ ميم بما يخرج بين السواد والجمرة \* ولحديث ابن عباس قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم ان الخضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فرأى آخره خضب بالذرة فقال هذا احسن من هذا كله آخره اذ داود وابن ماجه \* ولحديث ابن عباس انهما فرعا بكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجذون رائحة الجنة رواه ابوداود والنسائي وفي اسناده مقال \* ولحديث ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة آخره الطبري وابن ابي عاصم وسنده ان \* ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فاجاز له طرادون الرجل واختاره المصنف واليه ما خضب البدن والر جلين فيستحب في حق النساء ويجرم في حق الرجال الا لا تدوى \* وهذا اول من خضب بالسواد فرعون ثم ان نسف الشيب يكره عندنا كراهة العلماء لحدوث عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنفق والشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة وقاله الترمذي وحسنه وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال كان يكره نسف الرجل الشعر البياض من رأسه ولحيته وقال بعض العلماء لا يكره نسف الشيب الاعلى وجهه الترمذي وقال ابن العربي وانما نهى عن النسف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق للاسباب

المسحوع من الرواية الضم وان كان للفتح وجها بحسب العين اذ ليس في احاديث الباب تصريح بما يتكحل به النبي عليه السلام الا في طريق واحدة وفيه احاديث مستتبع اعتبار الطريق وهي في الحقيقة اربعة \* الاول حديث الحبر (ثنا محمد بن حميد) مصغرا (الرازي) الحافظ قال ابن حجر ضعيف وقال ابن معين حسن الراي ثقة وقال الذهبي وثقه جمع وقال الخزازي فيه نظر قال الذهبي مات سنة ثمان واربعين ومائتين ومن خطه نزلت وقال ابن حجر ثلاثين ومائتين خرج له ابوداود والمصنف وابن ماجه (ثنا ابو داود الطيالسي عن عباد) ماله فوحد كصبار (بن منصور) الناجي بنون وجم ابو سلمة البصري القاسمي صدوق روى بالقدر وتعبرا خزان السادسة ذكره ابن حجر وقال خرج له البخاري في التعليق والاربعة وقال في المكاشف ضعيف والنسائي ليس بالقوى بينهما ثمانية ساكنة حجاز الكحل المعدني المعروف قال في المصباح كالتشذيب يقال انه معرب ومعنده بالمشرق وهو اسود ويضر الى جمرة أي دوما على استعماله

باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكحل بالفتح مصدر عن استعمال الكحل في العين وبالضم اسم للذي يتكحل به قال ميرك والسبعوم حيث الرواية الضم وان كان للفتح وجه بحسب المعنى اذ ايسر في احاديث الباب التصريح بما يتكحل به في طريق واحد أو اكثر الطريق بيان كفة استعماله \* حدثنا محمد بن حميد \* بالتصغير \* الرازي \* وهو ابو عبد الله روى عن ابن المبارك وروى عنه احمد ويحيى اختلف فيه وكان ابن معين يقول حسن الراي وفيه حافظ ضعيف وخرج حديثه ابوداود والترمذي وابن ماجه \* أخبرنا ابوداود الطيالسي \* منسوب \* الطيالسي وهي جمع الطياليان \* بن عباد \* يفتح ماله فوحد مشددة \* بن منصور \* وهو ابوسلمة البصري القاسمي يها صدوق روى بالقدر وتعبيرا خزان السادسة ذكره ابن حجر وقال خرج له البخاري في التعليق والاربعة وقال في المكاشف ضعيف والنسائي ليس بالقوى بينهما ثمانية ساكنة حجاز الكحل المعدني المعروف قال في المصباح كالتشذيب يقال انه معرب ومعنده بالمشرق وهو اسود ويضر الى جمرة أي دوما على استعماله

عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كتحلوا بالائم بكسر هزته وميمه دوما بينهما ثمانية ساكنة حجاز الكحل المعدني المعروف قال في المصباح كالتشذيب يقال انه معرب ومعنده بالمشرق وهو اسود ويضر الى جمرة أي دوما على استعماله

أبي مطيع عند الجمهور وأبو ابن مسكين عند أبي نصر المكلاباذي عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة فخرجت المناشع من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فحفظوا وعثمان ماجه من طريق ابن مسكين بن محمد بن سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن موهب فحفظوا وبالحناء والكتم وكذا الأحمد بن عثمان وعبد الله بن موهب كذا ما عن سلام ومن طريق ابن معاوية وهو شيطان بن عبد الرحمن شعر أحرر فحفظوا وبالحناء والكتم وعندنا الإسماعيلي من طريق أبي إسحق عن عثمان المذكور كان مع أم سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فنه أنثر الحناء والكتم قال الإسماعيلي ليس فيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب بل يشتمل أن يكون أحرر به ما خاطه من طيب فيه صفة قبلت به أفرقة قال فإن كان كذلك والا فحدث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب أصح كذا قال والذي أيدناه احتمالاً قد ثبت معناه وصولاً إلى أنس عند البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وخبرنا به أحرر من الطيب قلت وكثير من المشهور التي تنصل عن الجسد إذا طبل العهد يؤر لسوادها إلى الحفرة وما جمع إليه من التبرجج بخلاف ما جمع به الظهري وحاصله أن من خبرنا به خضب كمن عر حكى ما شاهدته وكان ذلك في بعض الأحيان ومن أتى ذلك كأنس فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون الذين أتوا الخضب شاهدوا الشعر الأبيض ثم اسراراهن الدهن كما في حديث جابر بن مرة فظنوا أنه خضب والله أعلم وقال ميرك أعلم أن ما ثبت عن أنس في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم يبايع شبيهه إلى الخضب ولم ير عنه خلاف ذلك إلا في هذا الخبر فإما أن يحكم بشذوذ هذا الرواية فإن روايته حميد وان كان ثقة فهو مدلس قال حماد بن سلمة عامة ما روي به حميد عن أنس مما سمعته من أبيه ثابت ناسه ومع هذا فقد خاف في هذا الخبر من هو أوثق منه كحميد بن يسير بن وثاب وقنادة وأحاديثهم عن أنس في نفي الخضب ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهو واحد وهم جماعة ولدنا نقل الصنف عني عن حماد رواه أنه أخبر عبد الله بن محمد ابن عقيل أنه قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس فحفظوا بالشاردة إلى شذوذ روايته حميد فهذا هو الصحيح فإنه زوي عن أبي هريرة أنه قال إمامات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره أي كرون أبي له أخرجها الدارقطني في رجاله مالك وفي غير أبي مالك له أيضا فجعل على أن شعره المطهرة التي كانت عند أبي طلحة تزوج أم أنس أو عند أم سلمة وخضنها أبو طلحة أو أمه كانت موجودة عند أنس فراها عبد الله بن محمد بن عقيل عنده أو يحتمل روايته أنس كان شعره فحفظوا بعالي انراه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عند أبي طلحة أو عند غيره على الوجه الذي تقدم والله أعلم وأماما أخرجه الحاكم وابن سعد من حديث عائشة قالت ما شانه الله يبصاه فجعل على أن تلك الشعرات البص لم تغير شيئا من حسنه صلى الله عليه وسلم وهذا وقد أنكر أحمد أنكر أنس أنه خضب وذكر حديث ابن عمر كما تقدم ووافق مالك أنس في أنكار الخضب وتأول ما ورد في ذلك قال النووي والمختار أنه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت لمادل علمه حديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه أو تأوله وتركه في معظم الأوقات فخير كل خيار رأي وهو صادق والله أعلم قال ميرك واختلاف أهل العلم سلفا وخلفا في أنه هل الخضب أحب أم تركه أولى فذهب جميع إلى الأول مستند ابن محمد بن أبي هريرة فنه أن أبا هريرة والنصارى لا يصبغون بخالفهم أخرجه الشيخان والنسائي وغيرهم ومحمد بن أبي أمامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيئة من الأنصار بعض لحامه فقال يا مغير الأنصار حمي وأوصفر وواحدة وأهل الكتاب أخرجه أحمد بسند حسن ولهذا خضب الحسن والحسين وجميع كثير من كبار الصحابة ومال كثير من العلماء إلى أن ترك الخضب أولى لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا من شاب شبيهه فنه له نور إلا أن يثقه أو يخضه ما كذا رواه الظهري لكن قال الأصبغاني أخرجه الترمذي وحسنه ولم أرفق شي من طريقة الاستثناء المذكور اه وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شبيهه في الإسلام كانت له نور يوم القيامة أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عيسى أيضا وقال صحيح وأخرج الظهري من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغير الشيب ولهذا لم يخضب على وسلم بن الأكواع وأبي بن كعب وجميع جم

وبدل له مافي واية مالك والدارقطني أن المصطفى إمامات خضب من كان عنده شيء من شعره ليكرن أتى له على ان رواية أنس هذه قد حكم جمع بشذوذها ويشذوذها فلا يقاوم ساقى الخضب عن من طريق صحبه كثيرة ان النبي لم يخضب ولم يبايع شبيهه إلى الخضب وغيرها ان الخضب بالاصفر محبوب لانه سبحانه أشار إلى مدحه بقوله تسر لنا ظهري ونقل عن ابن عباس أن من طاب حاجته ينهل أصفر فصبت لأن حاجته نبي إسرائيل فصبت بخضه أصفر فتأ كد جعل العسل منها

الأكبر وهي أم جده الأعلى ضيار بن سدوس قال الحافظ ابن حجر حرر ذلك الشاطي وخبره الزاهري ومزى وقال ابنه كشته وقيل مادية قالو وهم من قال ان انصاصة أمه وانما هي جدته وحده في الأدب المفرد والسنة (قالت أنارأت) قدمت المسند إليه لافادة تفريدها بالرواية (رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته يفتقر رأسه) أي من الماء بإدليل قوله (فداغتسل و برأسه ردع) قال القسطلاني أتفق المتفقون على ان ردع المجهمة وهم وعظ في هذا الرضع لاطباق أهل اللغة على أنه باله لمة مع من زعفران لم يدع الثوب أو الجلد كما هو وقال الحافظ ابن حجر الردع مهلة أي الصبغ، وبجده طين كثير قال الجلال السيوطي ضبوط في كتب اللغة والغريب بمهلات كفاس وهو اطنخ من نحو زعفران أو روس ١٠٠ (أو قال ردع) يعني بعين محجمة (بالحناء) بالمد والتشديد (شك في هذا) أي في أنه

وأغرب ابن حجر حيث قال وفي مختلفه التشديد بذلك نظر لان هذا من الأعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الأوزان المبروفة هذا هو اسم أمه وهي صحابية وأبوها عبدو وقال غير النبي صلى الله عليه وسلم لم يهاجر معه ليلتي قالت أنارأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنفه من المسند إليه لافادة تفريدها به أو به يخرج من بيته كما حل من المفهول يتفرض في رضم الفاء أي مسح برأسه في أي شعر رأسه بيده أو قطر عنه الماء والنفض في الأصل يعني التخليل والجملة حال متداخلة أو مترادفة وكذا قوله (فداغتسل) كل و يؤيد ما في بعض النسخ بالواو الحالية ويمكن أن يكون هذا استثناء أو الواو في قوله (جور رأسه) كما أم الحاء أو عاطفة (ردع) بمعنى العزل أو سد أو سد الدال المهلة وبغيره محجمة وفي القاموس انه جمع ردع بالتحريك أو التثنية وهو الوصل الشديد فعلى هذا الكلام على تشبيهه أي في رأسه اطخات غلظته من الصبغ الذي هو الحناء أو الزعفران أو غيره ونفساء دالة هذه الرواية على المقصود قال الحافظ أبو موسى والصحاح الرواية الأخرى: يعني المشار إليه بقوله (أو قال) أي شيخ المصنف (ردع) بعين مهلة وهو اطنخ من الزعفران وأثر الطيب على مافي القاموس وقال جماعة هو بالمهلة الصبغ وبالجمة الكثير وقيل الذي معه وسخ وقيل أعم وفي بعض النسخ المحجمة (من حناء) بالمد (شك في هذا) أي في أنه ردع أو ردع (الشيخ) أي شيخ المصنف في أول السند وهو إبراهيم بن هارون وفي نسخة الشك هو إبراهيم بن هارون وما هما واحد وسخر قال الشيخ إبراهيم بن حمدنا عبد الله بن عبد الرحمن في أي الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدرامي صاحب المسند أخرج حديثه مسلم وأبو داود والترمذي في الشمائل كذا ذكره الهصام وذكر صاحب المشكاة في أسماء رجاله أنه الحافظ عالم سمرقندي عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم وقال أبو حاتم هو امام أهل زمانه أخيراً ناعروا بالواو (من عاصم) أي ابن عبد الله الكلبي التميمي أبو عثمان المصري صدوق في حفظه شئ أخرج حديثه الأئمة الستة في صحاحهم (أخبرنا حماد بن سلمة أخيراً حماد بن محمد بن محمد بن الطويل عن أنس في أي ابن مالك) قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه صلى الله عليه وسلم لم يحنو بهما في قدمي في الأحاديث الصحيحة عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يحنو بهما على رأسه وأراد بانني أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم وبالأناث ان صح عنه الأقل منها ويجوز ان يحول أحداهما على الحقيقة ولآخر على الجواز وذلك بان الشعر لما كان متغير اللون بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع أو بسبب كثرة التظيب سها لم يحنو بالواو ميم مقدمة الشب من الجرمة خفضاً بطريق الجواز (قال حماد) أي المذكور (وأخبرنا) بواو عاطفة (عبد الله بن محمد بن عقبل) أي ابن أبي طالب الهاشمي وأم عبد الله بن بنت علي رضي الله عنه وعبد الله صدوق أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد له وأبو داود والترمذي وابن ماجه (قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس ابن مالك) مضموناً بالمد قال الهسقلاني ووقع عند البخاري من طريق موسى بن عبيد بن حماد بن سلمة عن

ردع أو ردع الشيخ يعني شيخه المذكور أول السند وهو إبراهيم وفي نسخ شك هذا الشيخ باسقاط في جملة حالية أي والمال أنه قد اغتسل وهذا قد قيل ممن ذهب إلى عدم كراهة تنقض بالظاهرة من وضوء أو غسل (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل ابن بهرام السمرقندي عالم سمرقند الدرامي الحافظ الثابت صاحب المسند نسبة إلى دارم قيله روى عن يزيد ابن هارون والنضر ابن شميل قال أبو حاتم هو امام أهل زمانه ومات سنة خمس وخمسين ومائتين خرج له الجماعة (ثنا عمرو بن عاصم) الكلبي بالكسر العسبي البصري الحافظ روى عن خلق كثير منهم شعبه وعنه البخاري وشلق قال كتبت عن

حماد بن سلمة بضعه عشر ألفاً قال ابن حجر صدوق في حفظه على مات سنة ثلثة عشر ومائتين خرج له الجماعة (ثنا حماد بن سلمة) ثنا حماد الطويل عن أنس بن مالك قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحنو بهما (قال حماد بن سلمة) ثنا ابن أبي طالب الهاشمي وأم عبد الله بن بنت علي وعنه محمد بن عمرو وغيره مات بعد الأربعين خرج له البخاري في التاريخ وأبو داود وابن ماجه (قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند) بتبليغ العين والكسر أفصح (أنس بن مالك مضموناً) يمكن كون المنصوب من أنس فلا ينافي ما سبق في خبره أنه لم يبلغ شعره المنصوب

ان يقول تركه في معظم الاوقات وفعله على الندور فيه مشهوره انما قلنا انما نالنا بالحق والرفق في اراه الاباء قد لا يمه على السنة من ابن  
(قال ابو عيسى) المصنف (وروى ابو عوانة) كسما عدة اسماء الوضاح الواسط ابو ابراهيم عبد الله بن موسى بن بدين عطاء من سبي حرمان  
أومولى عطاء نفسه سمع قتادة وابن المنكدر وروى عنه الحسن وقتيبة بن سعيد بن عيسى بن ابي اسحق بن عمار بن ابي عمير بن ابي حنيفة  
السنة) هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة (ذمتني الله خذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينظر في امر  
عوانة عن ام سلمة ايضا وقد اشتمل سياق ابي عوانة على فائدتين الاولى تحققي نسبة شخصه عثمان ٩٩ وانه في الاسناد الاول منسوب

الى حده الثانية ان  
عثمان زوى هذا  
الحديث عن ام سلمة  
فثبت له انه اراد ان  
عثمان زوى الحديث  
عنه ما ان زوى شريك  
عنه عن ابي هريرة  
وروى ابو عوانة عنه  
عن ام سلمة الحديث  
الثالث حديث  
الجهنمية (ابن ابراهيم  
ابن هارون البلخي)  
العماد الزاهد صدوق  
تقره روى عن حاتم بن  
اسماعيل وخلق خرج  
له الحكيم الترمذي  
وغیره (ابن النضر)  
بالمجمة (بن زراره)  
بن زراره رآه ابن كعب الجاهلي  
ابن عبد الكريم الذهلي  
الكوفي زبيل بلخ  
أورده الذهبي في  
الضعفاء والمتركون  
وقال انه مجهم - ولوقال  
ابن حجر - تور من  
الاسمه خرج له المصنف  
في الثماني فقط (عن  
ابن جناب) مجهم  
فنون فثبت كسحاب  
وفي نسخ مجهم فوجدت  
وفي اخرى مجهم فوجدت

خضت وسباني بسط الكلام عليه قال ابو عيسى وروى ابو عوانة في فتح العين وهو الوضاح الواسط  
الزائر روى عنه السنة وهذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة في قال  
العصام طاهره انه قال بل ابي هريرة عن ام سلمة وفي الترمذ ليس المراد هذا الظاهر بل المراد انه جاء  
خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي عوانة عن ام سلمة ولم يبين وجه ترك الظاهر بل ذكر  
مالا يقتضي المدلول عن الظاهر قلت وجهه يتبين من كلام ميرك حيث وجدت بخطه في هامش نسخة  
أصله قال لي يحتمل ان يكون المقصود من سباني عوانة بيان ان عثمان بن موهب روى الحديث عن ام سلمة  
أضافه في قوله وتقره بن ابي هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وجه ترك الظاهر في قوله سئل ابي هريرة وان  
الخبير روى عن ام سلمة لآعن ابي هريرة وهو المفهوم من أكثر الطرق المروية بهذا الحديث والله اعلم انتهى  
فاشارح اختار الشق الثاني والعام وقع في الشق الاول فوقع سبهم اشفاق وحصل بهذا النقل وجه الوفاق  
شمرأت ميرك بسط في شرحه بتأيد هذا المقال فقال وقد يؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه البخاري وابن ماجه  
وأحمد من طريقه ابن الجوزي في الوفاء وابن سعد في الاسماء ثمان طرق كثيرة عن عثمان بن عبد الله بن  
موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرحت شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظوا هذا لفظ  
البخاري وزاد ابن ماجه واحمد الخناء والتميم ولا سيما على قال كان مع ام سلمة من شعر لحيته النبي صلى الله  
عليه وسلم ما فيه اثر الخناء والمكتم والابن سعد من طريقه بن ابي الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة  
أرته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اجروا أخرجه البخاري ايضا فثبت له ما أرته ام سلمة الشعر  
مخضو وبالسائل منها هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت له في كتابه في تاريخ ابن سعد واول ابن الجوزي  
رواية ابي هريرة مع انها مستوعبة بطرق الاخبار من قال من الصحابة بخضابته صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض  
الشيخان بخبره في المسئلة في لوائيه وهذا دليل على انه لم يرض بل لم يرض عن ابي هريرة في هذا الباب شي  
فدل على ان مراد المصنف ما اراد بطريق ابي عوانة الاشارة الى ان رواه شريك شاذة بل منكرة والله اعلم  
في حديثنا ابراهيم بن هارون في أي البلخي العماد اخرج حديثه النسائي في كتابه في أخبارنا النضر بن زراره في  
بن زراره مضموه ورواه ابن ابي الحسن الكوفي في زبيل بلخ مستور في عن ابي جناب في مجهم مفتوحة فنون مخففة ثم  
موجدة وهو الصواب على ما ذكره ميرك وغيره وفي نسخة في مجهم مفتوحة فوجدت في نسخة دة قال ميرك وهو  
غلط وفي اخرى مجهم مضموه فوجدت مخففة وفي اخرى في فتح موهلة فوجدت في نسخة دة موهلة وهو محدث مشهور  
ربما ضعه قوله أكثر تدايبه اخرج حديثه ابو داود الترمذي وابن ماجه في عن ابيان لقيط في كره في عن  
الجهنمية في بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الهمزة في نسخة دة في مجهم بعد هاهم في امرأة بشر في بفتح اؤه على وزن بديع  
وفي نسخة بكسر موحدة وسكون شين في مجهم قال ميرك وهو هو وغلط في ابن الخصاصية في بفتح المعجمة  
وبصادن موهلة تين وتخفيف التهمة وانتهى بدفعه لحن لانه ليس في كلام العرب فعليه ان يشدد ويدون وانما هو  
بالتخفيف ككراهية وعلائية وطواعية كذا نقل عن الشيخ مجهم الدين الفيروزي ابا دى ردا عن ابن الاثير  
وغیره معلل اياه من اوزان المصنف وقره في المصنف انه لم يوجد لخاصة مصدرا وانما وجد لخاصة  
والخصاصية بمعنى الفقه فلا يبعد ان تكون اليا لانه في نسخة دة قال ميرك في النقل لاعي العقل

واسمه مجهم بن ابي حبه السكاني محدث مشهور وروى عاضة قوله اكثر تدايبه من السادسة خرج له دة ه (عن ابيان لقيط عن الجهنمية)  
كدر حة مجهم وبمجمة بحجاية غير المصطفي اسمها انالي وهي (امرأة بشر) كد بديع موحدة ومجهم سماه به على الله عليه وسلم تقيرا  
لاسه زحاما (ابن الحدة اصية) ككراهية بخاء مجهم بصادن موهلة تين وبخطة اسم ام وخط القاموس تشددها كره لانه ليس في كلامهم  
فعالية بالتشديد لكن رديان الذي لم يوجد تشددا لخاصة مصدرا اما لو كان اصل لخاصة أي الفقير والياء لانه في الامايع لان التحويل  
في ذلك على النقل لا اعلم قل انتهى امكن ال رايه بالتخفيف كما صرحوا به وهي منسوبة الى خصاصة بن عمرو بن كعب بن العظريف

(هذا أحسن شئ روي) أي أرجح رواه وردت (في هذا الباب) أي باب الخضاب (وأفسر) أي أكشف عن حاله (وأوضح وأبين) من التفسير بمعنى الكشف، قال قسرت الشئ فسار من باب ضرب بيته وأوصيته والنقل من المعنى (لأن ال وأبات الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب) أي لم يظهر البياض في شعره كثير بحيث يحتاج إلى الأخبار والدلالة على الخضاب ويحتاج لحملها على أن الراوي أشبهه عليه الحال فأنيس عليه جرة الشعر بالخضاب ولما كان في إمام أبي زرعة ونسبه أنه اضطراب بيته في نسخ بقوله (أورمته اسمه رفاعه) ككتابته بماتين بينهما فاء وألف (بن يثرى التثنية) وهذا أضماؤه قول قول أبي عيسى إن كان الأول ذكره في الباب السابق فإني به كثيرا ما يقول المنصف في جامع هذا أضغ شئ في الباب قال النووي في الأذكار ولا يلزم من هذه الأربعة صحة الحديث فأنهم يقولون بهذا أضغ ما في الباب وإن كان ٩٨ ضمها ورواهم رجعوا وقاله ضغها الحديث الثاني حديث أبي هريرة (ثنا سفيان بن وكيع ثنا إلى عن شريك عن عثمان بن موهب)

المستطور بن وقد تقدم تحقيق توجيه كلامه في أول الباب والله أعلم بالصواب وهذا أي هذا الحديث (أحسن شئ) أي أرجح حديث (في هذا الباب) أي باب الخضاب (وأفسر) أي أكشف عن حاله (وأوضح وأبين) من التفسير بمعنى الكشف والبيان فالعنى أنه أوضح زواياه وأظهر دلالاته لأن ال وأبات الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب أي لم يصله ولم يظهر البياض في شعره كثير بحيث يحتاج إلى الخضاب فيغيبني ابن بقر شيبه بالجرة في رواية أورمته قال ميرك شاده وأشار المنصف بهذا الكلام إلى أن ال وأبات المصرفة بالخضاب في طريق حديث أبي زرعة لم تصح عنده وأبو مؤولة كاسم عي أه يعنى أشبهه عليه جرة الشيب بجمرة الخضاب هذا وقد قال ابن حجر كذا قبله وأيسر بظواهر ال الترمذي قائل بالخضاب بدليل سياقه الأحاديث الآتية ولأن هذا لو كان مراد لم يسبق هذا الحديث في هذا الباب أحد لا بل كان يقتصر على سياقه في الباب قبله فإن في الحديث ثم ذكر كونه أحرر أيضا فكان الاختصاص عليه ثم أولى وذكر كونه أحررا لضره لأن المراد خبرته لذاتية التي هي مقدمة لشبهه فذكره له بقامه في البابين بدل عنى إلى له مناسبة بكل منهما وهي أن فيها إثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق وأنه كان أحرر بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب وأما ال وأبات الصحيحة أنه لم يشبه فعناهم لم يشبهه مع أنه كان يستبرأ بالجرة في بعض الأحيان أه وهو كلام حسن أي كونه أنه لا دلالة على أن الترمذي قائل بالخضاب لا يمكن ترجيح عدمه عنده بل هو ظاهر من قوله هذا والله أعلم ووقع لبعض الشراح هنا اضطراب وتردد لا ينفى عن المنصف أنه ومنشؤه عدم اطلاع قواعد هذا الفن لديه وقد قال العصام بالرد البليغ عليه هذا وقد وقع في بعض النسخ أورمته اسمه رفاعه كسب الرءاء وبالفاء يثرى بكسمة إلى شرب وهو من أسماء الجمادة لشدته التي كالرفع ويجوز زجره نسبة إلى تم قبيلة وقد تقدم تحقيقه ولا شك هذا من قول المنصف قال العصام والأظهر أنه أضماؤه قول أبي عيسى لكن وجه تأخيره إلى هذا الحديث وعدم ذكره فيما تقدم خفي أه وهو مأخوذ من كلام الخفي حيث قال والمناسب بذكر هذا الكلام في الباب السابق أقول ولعل وجه أن الحديثين لما كانا مأخوذ أحدا فالمناسب أن يذكر اسمه ونسبه بعد تمام كلامه وفراغ مراده (وحدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا أبي بكير وكيع عن شريك عن عثمان بن موهب) بفتح الهاء عنى في القاموس والمعنى قال العصام في الشرح هو بفتح الهاء فكأنه سمعوه ثم حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا أبي بكير وكيع عن شريك عن عثمان بن موهب بفتح الهاء عنى في الشرح وأما عثمان بن موهب المنسوب إلى الأب من الطائفة الخامسة لم يخرج من أصحاب الشيخان وغيرهما إلا أنسابي وهو الراوي عن أنس قال سئل أبو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الضاد أي هل صبغ شعره قال نعم هذا موافق أقول من قال من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم لم

(هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) ووافقه ما في الصحيحين عن ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالضفرة وهو عثمان بن سعد وعشرة رضاعين ابن عمر بالفاظ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالضفرة فإذا أحب أن أصبغ بها وروي أحمد وابن ماجه عن ابن أوهب قال دخلنا على أم سلمة فخرجت الدينار من شعرها بي فاذها محضوب بالحناء والكتم وعن أبي جعفر شطأ عرض رسول الله خضب بحناء وكتم وعن عبد الرحمن الثمامي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعبر حنثه ماء السدر وما ر بتغيير الشعر بحنافة للأعاجم وهذا دلالة الشافية المتخالفين لذلك في ذهابهم إلى أن الخضاب يعبر سواد سنه ووافقه ما في الصحيحين لما جرى بابي تحافة يوم الفتح لاني ورأسه وحنثه كالحناءه أيضا وقد قال غير واحد من المشيخ والسواد لا يعارض ذلك ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم لم يعبر شيبه وأما قوله جمابين الأخبار بأنه صبغ في وقت وترك في معظم الأوقات فأخبر بكل عبارات قال الشارح وهذا التأويل كالتامين أه وأقول للخالف

(قال ابنك هذا) استفهام بحذف المجرور واستشكال تأخير من معان السؤال التماسا على الله هذا والباطق له اذ هذا ابنك لاهذبة ابنه المطابق له ما في التين واوجب بان هذا مستدام مؤخر بقرينة السوف والشاهد بان السؤال اعلاه هو ٩٧ عن الامل وبانه يحتمل انه صلى

كانت امة فترى صبح كما هو ظاهر في قوله تعالى اي رسول الله صلى الله عليه وآله وام ابنك هذا كما مبتدأ حو وهو مفعلة الاستفهامية محذوفة وانظروا في رواه اخرى وما قول العصام وافتح الهذبة مساعف يعني عن حذف المجرور فقله عن قاعدة المحذوفين من ان ال واية مقدمة على الدراية ولذا قال قيل ثبت العرش ثم انقش وفي تأخير هذا اشكال لان انظار ان السؤال التماسا عن ابنة هذا والباطق له اذ هذا ابنك لان هذبة ابنه المطابق له ما في التين واوجب بان هذبة مبتدأ مؤخر بقرينة السياق الشاهد بان السؤال التماسا عن الاول وبانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم مع ان له ابنا فكان المطلوب هذبة الابن اليهود ولذا قال ابنك هذا اي اليهود وهذا كما قلت نعم في ال واية بعينين وقرئ في السبعة تكسر العين وسكن في الة كسرهما والاشهد به في هذه جملة مقررته لقره نعم قل ميرك بروي بصيغة الامر من الاثني المحرر اي كن شاهدا على اعترافى بانه ابني من صاحبي وفي بعض النسخ تصغير المتكلم من المحرر ايضا اي اقربه واعترف بذلك اه فقول الحنفى روي على صيغة المضارع المتكلم وحده وعلى صيغة الامر ايضا من الشهادة اومن الشهادة بناء على زعمه والادليس له رواه عن غير طريق ميرك او بناء على وهمه من عدم قرينة بين النسخة وبين ال واية ثم من العجب انه قد قدم النسخة على ال واية وهذا يدل على عدم ضبط أصل له اذ لا وما قول من الله هود مع انه لا طائل يحتمل من المعنى فقد رده العصام بقوله وجهه من اليهودية في الماضي رمرد بانه متقدم بقال شهده اى حضره على ما في القاموس ثم لما كانت هذه الجملة لبيان انه ما ترمز لبيان على ما اعتاده الجاهلية من مؤاخذاة والدور ولده بخانية الآخرة وقد ابطاله الشرع بقوله عز وجل ولا تزوروا زورا اخرى في قوله اي صلى الله عليه وسلم في لا يجئني عليك ولا تجئني عليه في اي لا يزور هذا الذي لا يتخذ انثى منه قل ميرك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر الا يجئني جناح رله ولا مولود يولد له والدو عند احمد من هذا الطريق قل ابنك هذا فقلت اي ورب الكعبة قال ابن نمق قلت اشهد به قال فانه لا يجئني عليك ولا تجئني عليه ومن طريق ثابت بن منقذ عن ابن ابي رمنة قال انما قلت مع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجئني عليك اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال يتسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاه من تبين شمسي في ابي ومن حلف ابي ثم قال اما انه لا يجئني عليك ولا تجئني عليه قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوروا زورا اخرى اه وهذا يظهر لك طلاق قوله من قال لا يحتمل ال المعنى المحال للذليل العقلي يمكن ان يكون دعاءه او يكون اختيارا عن الغيب في قوله اي ابر رمنة واعداه فصل الكلام وثلاثا توهم رجوع ضميره الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ لم يوجد كلمة قل في روايت الشيبانجر كما في اقربيه من المباح أو بسبب الخضا وبهو المناسب للباب ويؤيده كلام ميرك وتقدم في الباب الذي قبله بانقضا وشبهه احمد زادا الحاكم من هذا الوجه وشبهه احمد محضوب الخفاء والابن داود من حديثه وكان قد اخذ به بالخفاء وعند احمد فاذا رجل له وفرة هاروغ من حناء وفي رواية فرائت برأه روع حناء واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء من طريق غيلان بن جامع عن ابي ابن ابي عن ابي رمنة قال كن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضى بالخفاء والمكرم وهذه ال واية صريحة في خصا به صلى الله عليه وسلم في قوله ابو عيسى في الحديث اوقع في النسخ السبعة المحجة يحتمل ان يكون من كلام المصنف بناء على غلبه كنيته على اسمه اذ التكنية عن صبا بها غير متعارف وهو في ذلك تبسيع الشيخة رمة متداوه وهو الامم ابو عبد الله محمد بن ابي جليل البخاري حديث عمر بن الخطاب ورواه عنه ابي رمنة عن نفسه بابي عبد الله ويحتمل الاحتجاج به لان ذلك من صنع الملازمة ذكره ميرك شاه وقال العصام لم يقل قلت اثلاثا ثمه بقالت سابقا ولم يقل قال بالاضمار لظن المراجع والاشبهه بقالت سابقا في قوله هو مدرج عن راوي الكتاب فكانه بعد عن الصواب قلت كلا مع بعده افر من التعميلين المذكورين والاولين

الله عليه وسلم مع ان له ابنا فاطلوب هذبة الابن اليهود (قلت نعم) كناية معناها التصديق ان وقت بعد الماضي والوعدان وقعت بعد المستقبل (اشهد به) بصيغة الامر اى كن شاهدا على اقرارى بانه ابني وهو مضارع بمعنى اعترف واقربه وهذه جملة مقررته لقره نعم اما لان احدا كان يشك فيه اولاد ان انه مستلزم الجنانية على ما اعتيد في الجاهلية من مؤاخذاة البعض ببعضه ومن ثم رده عليه المصنف في بان الشرع ابطال قاعدة الجاهلية حيث قال (لا يجئني عليك) بل جناتك على نفسه (ولا تجئني عليك) بل جناتك عليك ولا يؤخذ هو بذنبك ولا تؤخذت بذنبيه ولا تزوروا زورا اخرى وأصل الجنانية الذنب يقال بنى على قومه جناتية اذا اذنب ذنبا يؤخذ به وغلبت الجنانية في اسان الفقهاء على القتل والجرح وانقطع والجمع جنات وحناتا مثل عذاب قليل فيه

(١٣ - شمائل - ل) (قال ورايت الشيبانجر) اي بالخضا وبرواه الحاكم وشبهه احمد محضوب بالخفاء (قال ابو عيسى) هذا من كلام المصنف على غلبه كنيته على اسمه والتكنية من صاحبها غير مذمومة وغير في صحيحه وجميع تصانيفه بابي عبد الله ولم يقل قلت اثلاثا ثمه بقالت سابقا ولم يقل قال بالاضمار لظن المراجع والاشبهه





(التي هي تيم الرب) بكسر الراء وتخفيف الموحدة فالاولى وهم قبائل خمسة من قبائل بني اسرائيل ايد بهم في قرب وتحالفه واعاد فصار ويدا واحدة كذا في الصحاح لكن في فتح الباري في الفحة تيم الرب بفتح الراء واحسن 96 - تيم قرش قبيلة من بكر وتم الرب

منصوب بتقدير اعني  
قال انبت النبي صلى  
الله عليه وسلم ومي  
ابن لي - قال الابن  
المدكور لم يسم والجملة  
حال من فاعل الايتان  
والواو حاله - (قال  
فأريته) - فعل مجهول  
من الاراء أي جمعت  
رائيه بمعنى التصير  
الذي هو والابيض  
والتعريف والتأهوه  
القائم مقام المفعول  
الاول والماء هو المفعول  
الثاني وحاصل معناه  
ان رجلاً رآه وعرفه  
لي وقال هذا رسول الله  
وحينئذ يكون قوله  
(فقلت لمارأته) من  
غير تأمل (هذانبي  
الله) لبيان تصديق  
القائل العرف له أي  
صدقت قوله وقلت هذا  
نبي الله لمعناه من  
آثار النبوة ونور النبوة  
وكونه بصفة المعروف  
يعني ان آثاره لمآراه  
عرفه ونور النبوة الكاش  
فيه واره اوله وقال  
هذانبي الله يكون  
المفعول الثاني مخذوفاً  
أي أرايته اباه وهذا  
أشبه بساق الحدب  
(وعليه ثوبان اخضران)  
ازار و رداء مصبوغان

فأنته صباي واختاف في اسمه (التي هي) بفتح التاء وسكون الراء نسبة الى قبيلة (تيم الرب) بكسر الراء  
وتخفيف الموحدة وتين واحتر زعن تيم قرش قبيلة من بكر قال ميرك صح في أصلهما عن الارب باب بكسر الراء  
كذا ذكره الجوهري في الصحاح وضبطه العسقلاني في شرح البخاري بفتح الراء قلت له سبق قل منه او من  
غيره في القاموس الرب باب بكسر الراء نسبة لانهم ادخلوا ايد بهم في قرب وتحالفه والارب بنقل السين وقال  
ابن جرير الرب باب بكسر الخس قبائل من قبائل بني اسرائيل ايد بهم في قرب وتحالفه واعاد فصار ويدا واحدة  
اه والجس نسبة مؤنر وبكل وتيم وعدى على ما ذكره ميرك فذاوتيم الرب باب بالجر في اصلنا وقال انصام انه  
منصوب بتقدير اعني وما شئت من جر غير ظاهر فمثل فتماما وتظهر لنا ان وجهه على ما هو الظاهر ان  
التي معناه المنسوب الى التيم وفي قرته فيصح جره على البدلية من التي وكنهته تصدق التيم ويصح ان  
يقدره مناف أي أحد تيم الرب ثم لا يخفى ان النسب بتقدير اعني غير ظاهراً فضلاً لا معنى لقوله يعني بالتي  
تيم الرب ادم صفة الجملة فيرد الاشكال فيحتاج الى تكلف بان يقال يعني التيم الذي نسب اليه تيم الرب  
والله أعلم بالصواب (قال انبت النبي صلى الله عليه وسلم ومي ابني لي) الجملة حال من فاعل الايتان والواو  
حالية ذكره انصام ودرماتي لاصلنا المصحح المقابل بالنسخ المعتمدة وأقول المعنى مع ابني لي طرف لا انبت  
وفي بعض النسخ معي ابني لي وهذا الجملة حال من فاعل انبت لكنه اكتفي بالتي صفة وتخالف للاصول المعتمدة  
وغيره ووجد في النسخ الحاضرة المودة والثناء على ما قال ميرك قوله ومي ابني لي يسم الابن المذكور وكذا  
في الترح ووجدت خطه على هامش نسخة الأصلية مكتوباً بالياء منسوبة واذا وقع في الشهاب ل ووقع في روايه  
ابن داود والنسائي انبت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي أظنه الصواب كما يدل عليه رواية أبي داود فانه زاد تيم  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يابك قال اي ورب الكعبة قال حقه قال اشهد به قال فتمس رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لخصا كما من ثبت شهي في أبي ومن حاف أي على ثم قال امانه لا يخفى علمك ولا يخفى عليه  
وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوروا زواجرهم اه والظاهر انما يريد بينه وبين ربه التزمذي تكون  
عن الاب ورواية أبي داود والنسائي عن الابن وحيداً لا تفي بينهما (قال في أي الابن) فأريته) فعل مجهول  
من الاراء أي جمعت رائيه بمعنى التصير الذي هو والابيض والتعريف والتأهوه القائم مقام المفعول  
الاول والماء هو المفعول الثاني وحاصل معناه ان رجلاً رآه وعرفه لي وقال هذا رسول الله  
وحينئذ يكون قوله (فقلت لمارأته) من غير تأمل (هذانبي الله) لبيان تصديق القائل العرف له أي  
صدقت قوله وقلت هذا نبي الله لمعناه من آثار النبوة ونور النبوة وكونه بصفة المعروف يعني ان  
آثاره لمآراه عرفه ونور النبوة الكاش فيه واره اوله وقال هذانبي الله يكون المفعول الثاني مخذوفاً  
أي أرايته اباه وهذا أشبه بساق الحدب (وعليه ثوبان اخضران) ازار و رداء مصبوغان

بالحضرة بتمامهما وهذا كثر لباس أهل الجنة كورودهم بمجتمعاتهم كما كان يخبطون وخضروا والجملة حال من نبي الله قبل وفيه ان ايس الاخضر  
سنة واعترض بان غاية أنه مباح (وله شعر) أي ذليل الماسبق ان شيه لم يبلغ عشرين ولهذا قال الطيبي تنوين شعره لاقتبال أي له شعره مدود  
(قد علاه الشيب) أي قد غلبه الشيب بان صار البياض باعلا ذلك الشعر القليل أي بنباتته ما قرب منها يقال علا فلان غلبه وفهره (وشبهه أحر)

تدبر من أمة الاجابة فلما علم انهم لم يخبروا من هذه القصة بهذا الامر الخطير كما يجب ان يحاطوا به وملاحظه عاقبة امرهم فصار مقتضى كفاي  
 زواياهم والعموم ولا بد ان تدبر تلك العظام يظهر اعمو الوهم ويظهر في صفات وحنان الانسان الضعف والسقم والحدوث  
 السادس حديث أبي حنيفة ( ثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن بشر ) بكسر الحيمية وسكون المعجمة القدي الكوفي أحد الاعلام ثقة  
 من التاسعة خرج له السنة ( عن علي بن صالح ) الكوفي الهمداني وثقه جميع قال في الكاشف وكان زائرا في العلم والعمل والقراءة تمتت سنة  
 ثلاث وخسين ومائة أو بعدها خرج له الجاهل بخلاف البخاري ( عن أبي اسحاق ) السبعي ( عن أبي حنيفة ) مصنف صحيح ومؤلف فوائد ابن  
 عامر بن مصعب الكوفي وهو وهب السوابض السنين المهمة وتحقیف الواو والمد من بني سوامات سنة أربع وسبعين وهو من مشاهير  
 الصحابة وكان على المرتضى بحبه وبسببه ٩٤ ومب الخيرو وجعل على بيت المال قال الذهبي ثقة ( قاله لؤي بن ابراهيم ) كذا في هذه

الرواية إضافة القول  
 ان اصل في النبوة وهارون تابع له مع انه مقتضى رأس الآي ايضا بخبر ثنا سفيان بن وكيع اخبرنا محمد  
 ابن بشر بك بكسره وحده فسكون معجمة اخرج حديثه السنة بخبر عن علي بن صالح اخرج حديثه مسلم  
 والاربعة بخبر عن أبي اسحاق عن أبي حنيفة بك بضم حيم وفتح هـ موله وسكون باءه دهافاء صحابي مشهور وكان  
 في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ روى عنه خمسة سجون حديثا حديثان في البخاري وفي مسلم ثلاثة وفيما  
 حديثان بخبر قالوا في أي الصحابة أو رئيسهم أبو بكر والجمع للتعظيم والاول أظهر وانساب الهم معان  
 القائل واحد لاتفاقهم في معنى هذا القول فكان جميعهم قالوا بخبر رسول الله نزل في مجتمع ان يكون من  
 الرؤيا بمعنى العلم وقوله قد ثبت في محل النصب على انه مفعول ناز وان يكون بمعنى الابصار وقد ثبت  
 حال من مفعول نزل وهو الاظهر قال شيبني هو دواخواتها في أي اشباهه التي فيها ذكر القيامة وعذاب  
 الأمم السابقة وأما قول ابن حجر امه المفسر له في الحديث السابق وقوله كان وجهه تخصص هذه السور  
 بالذكر انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لكن انزل عليه ما يشتمل على ما مر غيره فافه يظهر بل  
 غير صحيح لان العلة المذكورة حثها وحدث في القرآن يكون سببا لضعف القوى والسور المكتومة هي التي  
 تشتمل على وقائع الأمم السابقة كالشراء وطه والانباء والقصص وغيرها ولاشك ان السؤال كان بالنسبة  
 والمدنيات مخصصة في الجنس الاول وفي الرد والفتح التي قبلها وبعدها والرحن والحدود قد سمع والذهر  
 والنصر وليس في شيء منها ما يناسب السبب المتقدم المذكور في غيرهما وقد جاء حديث مصرح لما ذكرنا  
 وهو ما اخرج ابن سعد عن انس قال بينا أبو بكر وعمر جالسا نحو المنبر اذ طمغ عليهم ارسل الله الصلى الله عليه  
 وسلم من بعض بيوت نسائه مع حيايته ويرفعها فينظر اليها قال انس وكان أبو بكر في جلازقة وكان عمر في جلا  
 شديدا فقال أبو بكر بابي وأمي لقد امرت فبكت الشيب فرغ لحيته بيده فنظر اليها ودرت عينها أبي بكر ثم قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل شيبني هو دواخواتها قال أبو بكر بابي وأمي ما خواتها قال الواقعة والقارعة  
 وسأل سائل واذا الشمس كورت وقد علمت ان القارعة وسأل سائل غير هذا كورتين في السور المفصلة السابقة  
 وفي رواية شيبني هو دواخواتها واما فعل بالامم في الخبر في حديثنا على ابن حجر بك بضم هـ موله فسكون جميع بخبرنا  
 شعيب بن صقران بك بفتح اوله اخرج حديثه البخاري عن عبد الملك بن عمر بك بضم عـ اخرج حديثه  
 السنة بخبر ابا بكر بكسره ثم حتمية حتمية ثم دال هـ موله بن ابي قبيط بك بفتح فسكون اخرج حديثه البخاري  
 في تاريخه ومسلم في صحيحه البخاري بكسره بن وكيع عن أبي حنيفة بك براءه مكسور رفيع ساكنة

بتقليل الرياضة الموجهة للشيب وتحقیف الهادة فاجاب بان شيبني ليس كما ظنتم بل من تأمل اللغات النازلة  
 بالأمم الماضية وذلك لادبغ له والعموم والاخوان اذا تفاقمت على الانسان أسرع اليه الشيب قال المنبتي رحمه الله وهو لم يخترم الجسم تحفة  
 ويشيب ناصية الصبي ويهرم قال الزنجشري ومما مر في بعض الكتب ان رجلا من اهل المدينة فاحم المشرو واصبح أيضا كالشعامة فقال  
 رأيت القيامة والناس يقدون الى النار بالاسلاسل فن هول ذلك اليوم اصحبت كاترون والحديث السابع حديث أبي رزمة ( حدثنا علي  
 ابن حجر ثنا شعيب بن صفوان ) كده طسان الثقف الكوفي الكاتب قال في الكاشف قال ابن عدى عامة ما روى لا يتابع عليه له في مسلم  
 حديث واحد وقال ابن حجر مقبول ( عن عبد الملك بن عمر ) مصنف الرازي الجبلي وقال القبطي ففتح عالم تغير حفظه رعبادس قال  
 أحمد مصطرب الحديث وان معين مختلط ووقفه جميع مات سنة ست وثلاثين ومائة عن نحو ما خرج له السنة ( عن ابيان ) حتمية  
 هـ موله كرجال ( بن ابي قبيط الجبلي ) قاف كديع السديس قال الذهبي ثقة خرج له البخاري في تاريخه ومسلم وابو داود ( عن أبي رزمة )  
 براءه مكسور رفيع ساكنة فثلاثة الصحابي المشهور يقال اسمه رفاعه ويقال خياب ويقال جندب ويقال خشخاش

اذل وابات الصخرة صرحة في ان ظهروا للبايض في رأسه ولحمته لم يباع بهما بل يحكم عليه بالشيب وبسبه (قال شيبتي هود) بالصرف أى سورة هود بتر كعدى انه علم على السورة وهما رايان (والواقفة والمرسلات وعم بسبها لول واذا الشمس كورت) زاد الطبراني في راية والواقفة زاد ابن مردويه في اخرى وهل انك حديث الغائبية زاد ابن سعيد في اخرى والفارجة والسائل وفي اخرى وانقرت الساعة واسناد الشيب الى السورة والمؤثر هوانته اما اسناد الى السبب فيكون مجزاعا قايلا وما ٩٣ انزى الاسباب مغزلة المؤثر

فيكون حقيقا ووجه  
تسبب هود واخوانها  
اشتمالها على احوال  
السعداء والاشقياء  
وأحوال القيامة وما  
يتسربل به منسدر  
رعاشته على غير الغفوس  
القدسية وهو والامر  
بالاستقامة كما امر الذي  
لا يمكن لامثالنا وغير  
ذلك مما يوجب استدلاء  
سلطان الخوف لامثالنا  
على امته لعظيم رافقه  
بهم ورحمته ودوام  
التفكير فيما يلهمهم  
وتتابع الغم فيما يهونهم  
او يصدر عنهم واشتغال  
قلبه ووجدانه واعمال  
خاطره فيما قبل بالأمم  
الماضين وذلك كما  
يستلزم ضعف الحرارة  
الغريزية وضعفها  
يسرع الشيب ويظهره  
قبل اوانه ولكن لما  
كان عند المصطفى من  
شرح الصدر وتراحم  
أنوار اليقين على قلبه  
ما يسيله لم يتولد ذلك  
الاعلى قدر يسير من  
شعره الشريف ليكون  
فيه مظهر الجلال والجلال

بكمرا الشين ويكون الموحد قـيل أى ظهر فيك آثار الشيب من الثقل وضعف البدن وعجوها فهو لا ساقى  
ماسبق من قلة الشيب وقال ابن حجر كأن حكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه على الله عليه وسلم اعتدات فيه  
الامزجة والطابع الاربعه واعتداهما مستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه فكان شبهه بالنظر لذلك كما تقدم  
على اوانه اه ولا يخفى ان الاعتدال بوجه الاعتدال بان ظهروا للشيب لا يكون قبل زمانه ولا بعد اوانه بخلاف  
عدم الاعتدال فانه يقتضى التقدم والتأخر باختلاف الاحوال فتوله واعتداهما مستلزم لعدم الشيب ولو في  
اوانه غير صحيح والصواب ما ذكره مبرك من ان معناه ظهر فيك أثر الضعف والكبر انتهى ولجل هذا المعنى  
المناسب للجواب **وقال صلى الله عليه وسلم** شيبتي كى أى عفتني ووهنت عظامي وراكنتي لما وقفتني في  
المهوم وأكثرت اخزاني **هود** بضم الدال وفي نسخة بضمين وقال مبرك يصبح في أصل سمعنا هود  
بالتنوين وعده معالى انه منصرف انتهى وزعم الحنفى وتسمه العظام انه رايان ثم وجهها بما قال  
الرضى ان جعل هود اسم السورة لا بصرف لانه كما هو جور وان جعل اسم النبي صرف والمضاف مقدر حينئذ  
أى سورة هود **والواقفة والمرسلات** كمال الرفع ويجوز خفضه على الحكاية بل هو الاولى كما لا يخفى **وهوم**  
تسايلون واذا الشمس كورت كى أى وامثالها مما يدل على احوال القديمة وأهوالها واسناد الفعل الى السور  
تجمازى لان الله تعالى هو المؤثر الحقيقي قال التوريشى ريدان اهتمى بما يقامان أهوال يوم القيامة  
والمرسلات النوازل بالأمم الماضية أخذته من ما أخذته حتى ثبت قبل اوان المشيب خوفا على أمتى رذكري  
شرح السنة عن بعضهم قال رايان النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له روى عنك انك قلت شيبتي  
هود قال نعم فقلت بأية آية قال قوله فاستقم كما أمرت اتسبى وهو لا ينافى اسبابا آخره كورفة في سائر السور  
مع ان مرجع الشكل اليه اولد اقبل الاستقامة خير من الف كرامه ولا يرد عليه ان الامر بالاستقامة معذ كور  
في الشورى ايضا مع انه لا دلالة في الكلام على المحصر حتى يحتاج الى الجواب بانه ازل ما سمع في هود اوبان  
الاستقامة في الشورى مختصة به ولا مثل ان المراد بها الثبات والمداومة بخلاف ما هو في هود فان فيها امر الامة  
بها ايضا وقد علم ضعفهم عن القيام بها كما شير اليه حديث استقيروا وان تخصصوا لاجل الاهتمام بحالمهم  
وملاحظة عقبه أمرهم وما لهم صار معتكف في زاوية الغم والمهم فظهر على صحبته وجه أثر الضعف والام  
ومما ذكرنا نذفع التناقضات والاضطرابات الواقفة في الشروح وأماما ذكره مبرك من ان تقدم هود لما فيها  
من الامر بالاستقامة فان التقديم الذي لا يخلو عن فائدة وان كان حرف الواو لا يفيد الترتيب على النقل  
الراجح فجعل بحث فان محل اعتبار التقديم الذي كرى انما هو عند حوازه تأخير احد هما عن الآخر نفس الأمر  
كما في قوله تعالى ان الصفا والمر ومن شعائره انه فانه أفاد تقدم الصفا وحوها واستجابا كما اشار اليه صلى الله  
عليه وسلم بقوله ابدأوا ابدأوا ابدأوا ابدأوا الله تعالى به وكما اخذ به في آية الوضوء وما امتحن فيه فتقديم هود معين  
لتقدمه في التنزيل على انسور والمذكورة المرتبة وتقدم ما حقه التقديم لا يفيد امر ازيد بخلاف تقديم  
ما حقه التأخير فانه يفيد المحصر والاختصاص كما حقق في قوله تعالى انك بعدد ما لك نستعين نعم اذا كان  
هنالك وجه للتقديم وجه للتأخير فيحتاج الى نكتة في كل منهما كما في قوله عز وجل رب هارون وموسى  
وقوله رب موسى وهارون فتقدم هارون على موسى لانه اكبر سنه مع مراعاة الفاصلة وقدم موسى لانه

وسبب ان جماله غالب على جلالة وقدرى ابن سعد من طرفتي جعفر بن محمد ان حلاله صلى الله عليه وسلم لما أتى كرمتمك مولدا  
وانت خير مني وأفضل فقال شيبتي هود واخوانها مفضل بالأمم قدى ووجه تقدم هود أمره تعالى له فيها الثبات في موقف الاستقامة  
التي هي من اعلام المراتب ولا يستطيع الترفى ذرو سنامها الامن شرفه الله لجميع السلامة فلها ذقته هاء على بقية السور حيث عدد اسباب  
تشبهه فان التقديم الذي كرى لا يخلو عن حكمة وان كانت الواو لا ترتب فيها هذا وقد اوردنا ما شتمت عليه هود من الامر بالاستقامة  
مذكور في شورى فلم أسند الشيب اليها دونها واجيب بانه أول ما سمع في هود بان المراد في سورة شورى نينا فانطوى هود هو ومن

(لم ير منه شيء) لانتباس البياض به ريق الشعر من الدهن (واذا لم يدن رؤى منه) أي اذا لم يستعمل الدهن شعرا - وهو تفرق شعره  
 فصره شعره مرثيا والمحدث حرمه - وسلا والنسائي أيضا باقيا كان قد شططه مقدم رأسه وحليته وكان اذا ذن لم يمتصين واذا شعث رأسه تبه  
 الخديث الرابع حديث ابن عمر (ثلاثة مجدين عز بن الوليد) كساعة (الكندة الكوفي) نسبة الكندة لحطة فاستنسبه للمحلاة بالكوفة  
 لا لقبيلتها بل كقولهم روى عن وكيدة وطاعة وعنه ابن سعد وابن زيدان وجميع قال ابو حاتم صدوق والنسائي لا يابن به مات سنة ١٠٠  
 وخمسين ومائتين خرج له المصنف والنسائي وابن ماجه (ثانيا يحيى بن آدم) بن سليم الكوفي ابو زكريا بالمقرى مولى خالد بن خالد بن عقب  
 ابن ابي عمير مط ثقة حافظ من كبار التابعين مروى عن مالك ومعه مائة وعشرون كتابا وروى عنه مات سنة ثلاث ومائتين خرج له السنن (عن شريك  
 ابن عبد الله بن ابي شريك الخفي الكوفي القاضى بواسط ثم الكوفة اذ هو الراوى عن عبد الله بن عمرو وايس هوشربك بن عبد الله بن ابي  
 عز القاضى كما وهم في شرح صدوق بخطي كثيرا وثقة حافظ فاعط مات سنة ثلاثين ومائتين وقيل غير ذلك خرج له الجماعة وشريك بن  
 عبد الله صدوق بخطي من الخامسة خرج له السنن وكان يفتي بلؤلؤا فغيره (عن عبد الله بن عمرو) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب  
 الفقيه ثقة ثبت من اكابر الفقههاء ٩٢ قدمه احمد على مالك عن نافع مات سنة سبع وخمسين اواربع واربعين ومائة (عن نافع) مروا

ابن عمر العدوي أحد  
 الاعلام من أئمة التابعين  
 ثقة ثبت أصله من  
 المغرب أو من نيسابور  
 مات سنة تسع أو تسع  
 عشرة ومائة خرج له  
 الجماعة (عن ابن عمر  
 ابن الخطاب) ولده  
 البهية بقليل وهاجر  
 أبوه واستقر يوم أحد  
 وهو ابن أربع عشرة  
 سنة وحضر الخندق  
 وبهية الرضوان وهو  
 شقيق حفصة أم  
 المؤمنين وأحد السنن  
 المكثرين بل قال ابن  
 رسلان هو أكثر الصحابة  
 حديثا كان من أشد  
 الناس اتعا لاسنة كثر

ادهن داهنا رأسه لم ير منه شيء أي من شعر رأسه أو من أجل دهنه وثيب كمال انتباس بياضه بلعان الشعر  
 من الدهن إذا لم يدن رؤى منه بضم الهاء كذا مضبوط في أصلها وهو الهاء من اقسام موس لكن قال الحنفى  
 وتسمه العمام مضافا للحركات الثلاث والله أعلم رؤى أي شيب بوجهه كقولهم وقع في رواية مسد  
 والنسائي عن جابر أيضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شططه مقدم رأسه وحليته وكان اذا ذن لم يمتصين  
 واذا شعث رأسه تبين قال الطيبى شعث أي تفرق شعر رأسه فدل هذا على انه عند الاذنان كان يحجم مع شعر  
 رأسه ويضم بهضه الى بهض وكانت الشعرات البيضاء من فاته الا تبين فاذات شعر رأسه ظهرت فحدثنا محمد بن  
 عمرو بن الوليد الكندي ككسر اوله منسوب الى كندة قبيلة من قبائل العرب ومجحلة بالكوفة الكوفي ك  
 صدوق اخرج حديثه الترمذى والنسائي وابن ماجه (ثانيا يحيى بن آدم) اخرج حديثه السنن (عن  
 شريك بن قبيصة كسراى القاضى اخرج حديثه الأئمة (عن عبد الله بن عمرو) كأي ابن حفص بن عاصم بن  
 عمر بن الخطاب العمري المدنى أبو عثمان ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح على مالك عن نافع وقدمه ابن معين على  
 التمام عن عائشة وعلى الزهري عن عروة عنها (عن نافع) كأي مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور (عن ابن  
 عمر) كأي ابي عبد الرحمن عبد الله ولده له اربع بنين شريك بن ابراهيم وادعاه وقيل شهد الخندق ومابعده  
 روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف وسبعمائة وثلاثون حديثا قال ابن ابي عمير كان شيب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم نحو كأي قريبا (من عشر بن شعرة بضعاء كسابق الكلام عليه) حدثنا ابو بكر بن ابي بصير  
 محمد بن العلاء كأخرج حديثه السنن (ثانيا يحيى بن آدم) اخرج حديثه البخارى  
 فى الأدب المفرد واثنائة الجنة (عن شيبان) كصدوق مهم روى بالقدرا كثيرا رواه عنه مسلم واخرج حديثه  
 الترمذى والنسائي (عن ابي اسحق) كأي السبيعي (عن عكرمة) كسركون بن كسركون مولى ابن عباس ثقة  
 عالم ولم يثبت تكذبه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين (عن ابن عباس) قال ابو بكر يا رسول الله قد شيبت

الصدقة تصدق في مجلس بثلاثين ألفا مات سنة ثلاث وأربع وسبعين (قال ابن ابي عمير) قال ابن ابي عمير كان شيب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم نحو كأي قريبا (من عشر بن شعرة بضعاء) سبق ان ذلنا بنى خبر أنس مالك الحديث الخامس حديث الخبر (ثانيا ابو بكر بن  
 مصعب بن عبد الله) باهامة والمجاهد فى سركون الميم الكوفي ثقة أحد الاعلام المكثرين ظهر له بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث  
 مات سنة ثمان واربعين ومائتين خرج له السنن (ثالثا ابو بن هشام) النصار الكوفي قال ابو حاتم صدوق وابو داود ثقة وابن معين ابن  
 بذلك وخطا الذهبى من زعم انه متروك مات سنة أربع ومائتين خرج له البخارى فى الأدب والجنة (عن شيبان عن ابي اسحق) السبيعي  
 (عن عكرمة) بن عبد الله (مولى ابن عباس) أحد اوعية العلم لكنه مهم روى الخوارج وثقه جمع منهم - البخارى وقال ابن معين كان  
 سير بن وكذاب وقف يوما على باب المسجد فقال ما فيه الا كافر مات سنة خمس وستين ومائة وثاني بخارفة الى المسجد فاحل أحد  
 من أهله حذوته ومات في يومه كثيرة عزة فشهد الناس جنازته وتجنبتوا عكرمة (عن ابن عباس) قال ابو بكر يا رسول الله قد شيبت  
 ظهر فيك أثر الشيب والضعف حكمة السؤال ان مزاجه اعتدلت فيه الاطبايع واعتدلتها يستلزم عدم الشيب والبنى ذلك حديث أنس  
 انه لم يبلغ الشيب لان الضعف فى احتياجه الى الخضب

الاعتبار أو مستثنى منه قال الحنفى وهذا القول من أنس لاجاب في معجمه ربعة في صدره كتابه فليس في رأسه  
 والحية عشرة وثمانون شربة يضاء لان هذا الساب عام وان كان مشهرا بان يكون قربا منه قال العاصم يستدعي  
 كونه قريبا من عشرة من ائمة من أربع عشرة تحب مقفاهم العرف ورد ابن حجر حيث قال لانه في هذا  
 الحدوث رواه ابن عمر الاثمة انما كان شبه صلى الله عليه وسلم لم يخوأم عشرة من شربة يضاء لان اذ ربع  
 عشرة فخوأمه من لانها اكثر من نصفها ومن زعم انه لا دلالة للخوأم شي على القرب منه فقد وهم زعم روى  
 البيهقي عن أنس ما شابهه البتة شيب ما كثر في رأسه وثمانية الاسباح عشرة أو ثمان عشرة شربة يضاء وقد يجمع  
 بين ما بان اخباره اختلفت لاختلاف اذوقات اربان اهل الخبر اربع عنده والسابق اخبار عن الرفع فهو لم يعد  
 الا اربع عشرة وأما في الواضع فكان سبع عشرة أو ثمان عشرة اه وبقية ان ما في الواضع يتوقف على الدلالة  
 يصح الجمع نعم لو وقع النظم والجمع من موضع الرفع كان له وقع وحصل به جمع قال العاصم علق وقد اتفق  
 حديث عبد الله بن بسر عن النبي المخرج في صحيح البخاري ان شبه كان لا يزيد على عشرة شمرات لا يرد بصفة  
 جميع القلة امكن خص ذلك بما عتقة وقال كان في عتقة شمرات بيض فيعمل ان الزاد على ذلك في صدغيه  
 في حديث محمد بن المثنى في وزاد في نسخة قوله اليوم موسى في الخبرنا كوفي نسخة انه في ابو اورد في أي الطالبي  
 لانه روى عن شعبة في الخبرنا كوفي نسخة حديثه في شعبة عن محمد بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة سئل  
 عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له كذا ابا الفاء في الاصول المعتددة وفي نسخة قال فلا شك لانه يدل  
 اربان أو مفعول ثان عنده من يقول به وجعله مثل يتقدر قدا و بدونه حاله مترضة واماعلى الاول فقال  
 العاصم لا يجزئ ان سئل حال يتقدر وقوله فقال له طرف عليه وما به مفعول القول فليبقى في الكلام حتى  
 يكون مفعولا ثانيا سمعت فتحناج الى ان يقدر به دعاء اناسا يقول اه وهو معنى على قول بعض فان سمع  
 متعدده الى مفعولين ولا يظهران سئل وقال الى آخره لمجوع بيان للعسوع وحاصله اني سمعت كلام  
 سائله في جوابه في كان ادهن رأسه في فتحها اه وروى ادهن في تدبير الدال وكلاهما بمعنى واحد وهو استعمال  
 الدهن بالضم كذا قاله الحنفى وفيه ارباب الافتعال منه فزم في اتمامه وس دهن رأسه وغيره دهنه ابله وقد ادهن  
 به على وزن افتعل وقال ميرك كذا في اصل معناه ادهن من اللانئ المجرد وكذا لم يدهن وفي بعض النسخ  
 ادهن من باب الازفعل وكذا لم يدهن وعلى التقديرين يكون رأسه مفعولا لكن قال في المغرب دهن رأسه  
 أو شاربه اذ اطلاله لدهن و ادهن على وزن افتعل اذ اقول ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فتقوله ادهن شاربه  
 خطأ وفي الصحاح دهنه بالدهن ادهنته ويندهن هو بنفسه و ادهن أيضا على افتعل اذ اطلق بالدهن اه قال  
 العاصم وجاء في رواية ادهن من الازفعل وهو لازم فغير رأسه على انه فاعل ادهن ومن حفظ معه نصب رأسه  
 وهو مضمي يخضع الى الوايه ويعنهم يتكف عما يخالف الدرايه ومنهم من حكم بانها مبنية على واحد ولم ينظر هل  
 لغة تساعده فان ابيت رضع ان الوايه نصب رأسه لا محالة فالتركيب من قبيل سفة نفسه أو على تعضين  
 الادهن معنى الدهن اه وقد تحقق مما سبق ان دعوى الوايه من الحنفى وردها من ميرك شاه ولا شبهة  
 في ان قول ميرك أولى بالقبول في باب الوايه وان كان ناشوا وانما عددان الميت مقدم لان الحنفى ليس معظية  
 لما ادعاه فان روايته المعتبرة من طريق ميرك وكذا رواية العاصم نعم لو بينه من رواياته عنه قدما فان زيادة  
 الائمة مقبولة ومن حفظ نسخة عنى لم يحفظ ثم لم يصرح احد برفع رأسه بل لغة ميرك وما خاطر الوايه وأيد  
 خطاها بما في كتب اللغة من الدرايه لم يانفت الى تصحهاة قول يجرؤه اهل العربية وعندى ان هذا انتقال  
 من نازل الوايه ما وردت في حديث ايس فيه ذكر الرأس من غير تأمل للفرق في المواضع والله اعلم واما  
 قول العاصم انه من قبيل سفة نفسه فانما هو على تقدير صحة الوايه أولا ولا وسطه منه المبنى عليه ناسيا معنى  
 الآية على ما قاله البضاوى استعمالها واذا لم يتحقق بها قال المبرد في سفة ما بالكسر متعد وبما ضم لازم  
 وبشده ما جاء في الحديث الكبر ان سفة الحق ونهض الناس أى تحقرهم وقيل اصله سفة نفسه على الرفع  
 فنصب على التمييز أو سفة في نفسه فنصب بترخ الخوض اه الكلام العاصم مبنى على أحد القبيلين والاول  
 منه ما ذهب كوفي فان التمييز لا يكون انكره عند البصرى واما قوله أو على التضمين فيكأنه اراد ان التقدير

وهو في الواقع بضعه عشر  
 أو ثمانية عشر المحدث  
 الثالث حديث جابر  
 (في حديث المثنى أنا  
 أبو داود) الطالبي  
 أنا شعبة عن يماك  
 ابن حرب قال سمعت  
 جابر بن سمرة روى  
 سئل عن شيب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال كان اذا دهن  
 رأسه) أى استعمال  
 الدهن فيها قال  
 القسطلاني كذا وقع  
 في أصل معناه ادهن  
 من اللانئ المجرد وكذا  
 قوله لم يدهن وفي بعض  
 النسخ ادهن من باب  
 الازفعل وكذا لم يدهن  
 وعلى التقديرين يكون  
 رأسه مفعولا لكن في  
 المغرب دهن رأسه  
 وشاربه اذ اطلاله  
 بالدهن و ادهن على  
 افتعل اذ اقول ذلك  
 بنفسه من غير ذكر  
 المفعول فتقوله ادهن  
 شاربه خطأ

(ولكن أبو بكر خضب بالحناء) كالفناء (والكتم) بمحتمل ومثناه ووقبه وأبو عبيدة شدد هانت فيه جرء بخاط بالوسمة ومخضب به لاسوا  
وفي كتب الطب الكتم من نبات الخبال ورقة كورق الأس يخضب به يندق وقوله عمر كقدر الفلفل وسواداذا نضج وبه تصبر منه دهر  
يستصعبه في الروادي واقضاره على أبي بكر هو موافق لما ذكرناه في بعض طرق مسلم لكن في رواية لاجمدا أن أبا بكر وعمر خضبا  
بالحناء والكتم قال بعضهم وقد كرم عمر في وهم لما في مسلم أن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم وعمر بالحناء وحده فبما فيهم أن أبا بكر كان  
يجمع بينهما لئلا يكتم الصنف الموجب ٩٠ لسواد الصنف لانه مذموم وهذا الخبر أنسب الباب الآتي الحديث الثاني عن أنس

(فما صحق بن منصور)  
ابن بهرام بكسر الموحدة  
عند الزورى والمشهور  
فحها أبو بهر قوب  
الكوسج المروزى  
التميمى (السلولى) يقع  
المهملة وض الملام  
مولاهم أحد الأئمة  
الزهاد المسكين بالسنه  
لكنه يتشيع مات  
بنسب ابورسنه احدى  
وحسين ومائتين خرج  
له السنه وروى يحيى بن  
موسى في البخارى  
السجدة فى أصله من  
الكوفة نقة من  
العائرة روى عن ابن  
عينه وروى كعب وعنه  
الحكيم الترمذى  
وغره مات سنه أربع  
ومائتين وقيل غير ذلك  
خرج له البخارى وأبو  
داود والنسائى (قالا  
حدثنا عبد الرزاق بن  
همام) بتشديد الميم  
الصنعانى بالهـ ملة  
والنون ابن نافع أبو  
بكر الجبرى مولاهم  
الامام أحد الاعلام  
ولد سنه ست وعشرين

نغمه يصبغ الدوام أو الاغلبية ومن أثمته اراد ان يطر بقى التدره فلا منافاة قبل ويحتمل ان الميثب يريد انه  
صلى الله عليه ولم صبغ الثوب وردبانه ثبت عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته في ولىكن أبو بكر رضى الله عنه في  
وجه الاستدراك المادة مناسنته له صلى الله عليه وسلم وقربه منه سنا في خضب بالحناء في بكسر المهملة وتشديد  
نون وبالمد معروف في الكتم في فتحتهين والتاء مخففة كذا في النسخ المصححة في النهاية قال أبو عبيد الكتم  
يتشدد بالتاء والمشهور والتخفيف واختلافوا في تفسيره في بعض كتب اللغة هو ورق يشبه ورق الأس يصبغ  
به والمهذب هو الوسمة وفي الصحاح الكتم ثبت بخاط مع الوسمة للخصاب والمكتمه مدهن للعرب الأحمر  
ويجعل فيه الزعفران أو الكتم وفي اللغة نقى هونت بخاط مع الوسمة للخصاب الأسود وفي النهاية يشبه ان يكون  
معنى الحديث انه صبغ بكل منهما من قدر اعن الآخرفان للخصاب بهما يجعل الشعر أسود وقد صنع النبي عن  
السواد واهل الحديث بالحناء أو الكتم باء على التغيير ولكن الروايات على اختلافها بالواو اه ويمكن ان  
يكون التقدير خضب بالحناء نارة أو الكتم أخرى على ان الواو تدخلى عه نى أو كقوله فى الكامة اسم  
وقيل وحرف وقال الشاطبى رحمه الله فى باب البهامة وصل واسكتن وقد قال شارحوكلامه ان المراد بالواو  
التغيير وقال العسقلانى الكتم الصنف يوجب سوادا ما مثالا الى الحمرة والحناء توجب الحمرة فاستعملت بالهمزة يوجب  
ما بين السواد والحمرة اه فالواو على أصله لم تطلق الجمع برؤيه ما فى المغرب وعن الأزهري ان الكتم ثبت  
فيه جرء ومنه حديث أبي بكر كان يخضب بالحناء والكتم ولحيته كأنهم اخضروا فرجع اه والضارم ذاق  
المطبخ الذى يسرع اشتعال النار فيه والدرنج ثبت فى السهل كذا فى الصحاح وقال الجزرى وقد ضرب الحناء  
والكتم جميعا فلم يبدل بغيره صفره الحناء وجرته الى الخضرة ونحوها فقط من غير ان يبلغ السواد وكذا  
رأيناه وشاهدناه هذا وقد قال ميرك الحديث كذا فى رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عنده مسلم من طريق  
عاصم الاحول عنه يذكر أبى بكر فقط وافظه قلت له أكان أبو بكر يخضب فقط ليم بالحناء والكتم وأخرج أحمد  
من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بافظ ولكن أبا بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم وأظن ان ذكر  
عمر وقبه وهم لما فى مسلم من طريق حماد بن سلمة عن أنس بافظ وقد اخضب أبو بكر بالحناء  
والكتم واخضب عمر بالحناء مجتمعا أى صفره فإلى العسقلانى وهذا الشعر بان أبا بكر كان يجمع بينهما دائما اه  
وقبه نظرا اذا الدوام غير مرفوع ومن الكلام قال الحنفى يذبح ان يمل ان هذا الحديث أنسب بالباب الذى يحمى  
بعده اه ونبه انه لما كان الخضب منفيا والشب مشتقا فى هذا الحديث ناسب ذكره فى هذا الباب لان  
موضوع ذلك الباب انما هو ثوب الخضب والله اعلم بالصواب في حديثنا صحق بن منصور في أى السكونى  
مولاهم صدوق ثقة تكلم فيه لتشيع روى عنه السنه وروى يحيى بن موسى في أى البجلي أخرج حديثه البخارى  
وغیره وقال في أى كلامها في حديثنا عبد الرزاق في أى ابن همام بن نافع الجبرى مولاهم ثقة حافظ كبير  
مصنف شهر عى فى آخر عمره فغيره وكان شجاعا جليل صاحب الحديث روى السنه حديثه قال العصام وكان  
يتشيع والله اعلم في عن معمر بن محمد كره في عن أنس قال ما عدت فى رأس رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ولحيته الا أربع عشرة في يقع الجزاين للتركيب والشين ساكنة وبنوعيم بكسر ونه اوقوله في شهرة بيضاء في

ومائة نقة لكنه يخطف وقد صنف كتابا وقد عى آخر اثنى عشر مات سنه احدى عشرة ومائتين وكان يتشيع خرج له السنه (عن اما  
معمر) كشعر (عن ثابت عن أنس قال ما عدت فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا أربع عشرة شعرة بيضاء في لسانى  
رواية ابن عمر اثنى عشر مات سنه اثنى عشر لان الاربع عشرة نحووا عشر من اكرهها أكثر من نصفها وزعم للعصام انه لا دلالة  
لنحو الشئ على القرب منه وهم كما قاله الشارح وغيره بن روى البهيمى عن أنس نفسه ما شانه الله بالشيب ما كان فى رأسه ولحيته الا سبع  
عشرة أو ثمان عشرة شعرة بيضاء وجمع بينهما باختلاف الأزمان وبان الاول اخبار عن عددا والثانى اخبار عن الواقع فهو لم بعد الأربعة عشر

عن قتادة كعادته قال قلت لانس بن مالك هل حنبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي هل لون شعره يعني غير بياض رأسه وولم يتعد  
 قال لم يبلغ ذلك أي حد الخضب وهو الشيب الفه ومن السرق وأشار بإيمانه الإشارة إلى الحد وقت الخضب ذكره بعضهم وقال شارح  
 المستكن في بيان رابع للبي وشار إليه بذلك هو الخضب الذي في ضمنه هل حنبل أي لم يبلغ النبي الخضب (انما كان) أي شبيه  
 (شبا) أي قليلا لا يابض أسير أو في نسخ بنيل شياشيا (في صدغيه) أي كأنما في صدغيه ثنية ٨٩ صدغ بالغنم وهو ما بين لخط العين

ووصل الأذن ووجهه  
 اصداغ كقتل وأقال  
 ويسى الشعر الذي تدلى  
 على هذا الموضع صدغا  
 أيضا ذكره في  
 الصباح وعلم من  
 الحديث قلة شيب  
 الرأس بالاولى لأن  
 الشيب أول ما يبدو في  
 الصدغين كذا ذكره  
 العصام ويفرض تسلمه  
 هرعالي قال القسطلاني  
 هو المراد هنا اذ ومن  
 اطلاق المحل واردة  
 الخال وأهه مت هذه  
 العبارة أن البياض لم  
 يكن الا في صدغيه  
 لافادة انما الحصر أو  
 التأكيد على الخلاف  
 وهو ما يرسل في البخاري  
 ان البياض كان في  
 عنقته وهو ما بين  
 الذقن والشفة قال  
 الحافظ ابن جرير  
 الجمع ماني مسلم عن  
 أنس كان في لميته  
 شعرات بيض لم ير من  
 الشيب الا قليلا لولم  
 ان أعده شعرات كن  
 في رأسه ولم يحضب انما  
 كان البياض في عنقته

هو عن قتادة تابع مشهور قال قلت لانس بن مالك هل حنبل حنبل بفتح الصاد المعجمة أي هل صدغ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أي شعره قال لم يبلغ أي شعره وذلك أي محل الخضب كذا قيل  
 والاصح ان الضمير المستكن في لم يبلغ راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والشار إليه بذلك هو الخضب الذي  
 هو مستفاد من حنبل ويؤيده ما وقع عنده مسلم من رواية محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك عن هل كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حنبل فقال لم يبلغ الخضب أي حد وهو كأنه أشار بإيمانه الإشارة إلى الحد وقت  
 الخضب ويجوز ان يكون الضمير المستكن راجع الى الشيب المذكور بحكاية بنية حنبل أي ما بلغ شيبه ذلك  
 أي ما بلغ احتياج الخضب ويؤيده قوله (انما كان) أي شبيهه (في شيا) أي قليلا وفي نسخة شياشيا أي أيضا  
 يسير أو اقتصر عليه ميرك وقال ابن حجر النقيب راجعنا كان يحضب شيئا وفه ما مع كونه كذا السائر وروايته  
 الصريحه بنى الخضب ما يناسب عنوان الباب والله أعلم بالصواب وفي صدغيه أي في صدغيه أي في الصدغين  
 أي كأنما فيه وهو ما بين العين والاذن ويسمى الشعر المرابا عليه صدغا أيضا وهو المراد هنا أو هو من باب  
 اطلاق المحل واردة الخصل وربما قالوا الصدغ العين قيل وقع في رواية البخاري ناظفا انما كان شيء بالرفع أي  
 شيء من الشيب واعلم ان الحصر والتأكيد المستفاد من انما على خلاف فيه بنى ما يأتي انه ما عد في رأسه  
 ولم يتعد صلى الله عليه وسلم الا اربع عشرة شعرة بيضا والاهم الا أن يقل الحصر هنا اقياس الى ما في اللمعة قال  
 العصام وهو لم يبق منه قلة شيب الرأس أيضا لانه أول ما يبدو والشيب في الصدغين وقال شارح المراد حنبل  
 يكون وهو في اللمعة قال العصام وفيه انه في مائة في حديثه وبرأسه رده اه ويمكن دفعه بان وضع  
 الرذع على الرأس انما كان لمتعة أخرى غير الخضب هذا وقد جاء في صحيح البخاري من ان الشعر الابيض كان  
 في عنقته وهي ما بين الذقن والشفة السفلى قال العسقلاني وجه الجمع ما وقع عنده مسلم عن أنس قال لم يحضب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنقته وفي الصدغين وفي الرأس نديضم فقطع أو بفتح  
 فسكون أي شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنقته أكثر مما شاب من غيره وهو المراد  
 أنس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سألت أنس بن  
 مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحضب قال لم يبلغ الخضب ولم لم من طريق حماد عن ثابت عن  
 أنس لولم شت ان أعد شعرات كن في رأسه لعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ومسلم من حديث جابر  
 ابن سمرة قد مضى مندم رأسه ولميته وكان اذا دن لم يمتد في أن يمدن حين اه كلامه وقال ميرك لم يظهر  
 لوجه الجمع بما ذكرنا فإتأمل فيه أقرا والذي يظهر لي ان مراده والله أعلم ان هذا الحديث ممتنع من  
 حديث طوبيل لانس فالجمع باعتباره المجموع ثم كلام العسقلاني متضمن للجواب عن اشكال آخر وهو انه قد  
 روت انه صلى الله عليه وسلم لم يحضب كما سألني في باب الخضب فإشار الى دونه بان مراد أنس انه لم يكن في شعره  
 ما يحتاج الى الخضب وهو لا ينافي الخضب وبه اندفع قول ابن جرير قوله لم يحضب انما قاله بحسب علمه لا  
 نفى علمه وهو الخادم الملازم له صلى الله عليه وسلم بعد جدا كما لا يخفى قيل ثبت عن ابن عمر في الصحيحين انه قال  
 رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وأحجب بانه يحتمل انه صبغ تلك الشعرات اقبالية في حين  
 من الاوقات وتركه في معظم الاوقات فإخبار كل عبارة وكلها صادق ويعد ان ان يقول من نفى الصبغ اراد

(١٢ - شمائل - ل) وفي الصدغين وفي الرأس نديضم متفرقة اه قال القسطلاني ولم يظهر لي وجه الجمع عاذا ذكره وقوله  
 يحضب قاله بحسب علمه ما يجي في باب الخضب وأخرج أبو نعيم ان الضمير عن عائشة قالت كان أكثر شيب رسول الله صلى الله عليه  
 سلم في الرأس في فودي رأسه وكان أكثر شيبه في لميته حول الذقن وكان شيبه كانه خطوط افنة تلا لا بين سواد الشعر فاذا ما به صبغرة  
 كان كثيرا ما يفعل ذلك صار كأنه خطوط الذهب اه وانما لم يكثر فيه مع أنه نور وقار لان النساء يكثرن غابا لومن كره منه شيا فكفرو لان  
 ما زلة لهجه الشيب ورونه والحافة بالشيوخ الذين يكون الشيب ففهم عيا فانه يدل على الصدف ومفارقة قوة الشيب والنشأة





(ثنا محمد بن بشير بن يحيى بن سعيد بن فروخ بن فناء وهو مولى محمد بن سعد بن جده في أبي عبد الله البصري القمي القمي الاحول  
أحد حفاظ الأعلام روى عن حميد والأعشى وعنه أحمد وابن معين وابن أبي العزايم قال أحمد ما رأيت مثله وقال سندر امام زمانه  
حفظا وروعا وزهدا وهو الذي رسم لاهل العراق رسم الحديث كان يقف بين يديه أحمد وابن معين وابن أبي العزايم قال أحمد ما رأيت مثله وقال سندر امام زمانه  
له واجلا لورأى في المنام مكتوبا على قبعه باسم الله الرحمن الرحيم براءة النبي بن سعيد وبشر قبل موته بعشر من بامان من الله يوم القيامة  
ولدى سنة عشر من مائة ومات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له السنة (عن هشام بن حسان) ٨٧ للباغض من الحسن فيصرف قال كان من

بغير واو ولم يصر رواه في شأنه كله بالواو اعتمد عليه صاحب العمدة قال ابن دقي القمي وهو عام مخصوص  
لان دخول الخلاء والخرج من المسجد وهو سائدها فربما ياتسرها اقول وهذا ما استدل به لان الكلمة  
على حالها بالنسبة الى كرامة النبي كما قدمناه قال ميرزا حكيم ان قال ما أحب فيه التباس ليس من الأفعال  
المقصودة بل هي متروكة وما كانت غير مقصودة فكانت المستثنى عن عرفائه قال هذا غير كفاية لانه يبقى نحو  
الاستحباب ومس الذكر وازالة القاذورات وأخذ التعلل وأمثال ذلك قال ميرزا قوله في شأنه كله بغير واو وعلى  
رواية الأكثر متعلق بيجبه أى في جميع أحوال التيمم أوفى جميع أحواله معنى انه لا يتركه حضرا ولا سافرا  
ولا في فراغ ولا في سعة ولا في شدة ولا في أي شيء يدل من قوله في تنعله باعادة العمل وكان ذلك كرا تعلق  
لتنعله بالرجل والترحيل لتنعله بالرأس والظهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكانه عليه على جميع الاعضاء  
فيكون كبديل الكل من الكل أقول فر واية الترمذي لتدلى ور واية الشيخين للترغيب مع زيادة فائدة العموم  
ثنا كذا قال ميرزا ووقع في رواية مسلم بتقديم في شأنه كله على قوله في تنعله فيجتمعه انه بدل الكل أيضا  
بالثاء أو بدل المذكور أو هو من قبل ذكر الخلف بعد العام للاهتمام بشأن تلك الأمور اه والآخر غير صحيح  
اذ لم يكن التخصيص إلا باعطف ولا يعرف معنى البدل بهذا المعنى قال ميرزا جميع ما قدمناه مبنى على ظاهر  
السياق المذكور وراى ابن الخازن في كتاب الأطعمة من صحبه ان الأشعث شيخ صحبه كان يحدثه تارة  
مقتصر على قوله في شأنه كله وتارة على قوله في تنعله الى آخره وزاد الأشعث على من طريق غير عاتشة  
أيضا انها كانت تجعله تاروتيه أخرى قال العسقلاني في هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التعلل وغيره  
وتكون الرواية المقتصر على شأنه كله من الرواية بالمعنى ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الاحوص وابن  
ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن الأشعث بدون قوله في شأنه كله اه وبهذا يظهر سقوط كلام  
الاهتمام وهو معدوم وقوله دخل في هذا الباب والله الملمم بالاضراب (حدثنا محمد بن بشير بن يحيى بن سعيد بن  
أبي بن فروخ بن فناء وعنه الرعاء المشددة أخرج حديثه الأئمة الستة عن هشام بن حسان في أظهاره  
فعال للباغض من الحسن فيصرف وان كان فعلان من الحسن بن شد السنين فلا يصر فظاهره انه قبل لهضم  
أقصره فان قال نعم ان هجرته لانه مدحه أى لانه على الأول من العروة وعلى الثاني من العروة ثم وازدى  
ثقة أخرج حديثه السنة بن الحسن بن أبي البصري كما في نسخة اسمه بسائر أرى مولاهم روى عن  
الفضل انه قال أدرك الحسن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثين أخرج حديثه الأئمة  
الستة وهو امام جليل مشهور لا يحتاج الى ترجمة وهو أفضل التابعين أومر من أفاضلهم عن عبد الله بن معقل بن  
بجهمه وفاء مشددة مفتوحة من أهل بيعة الرضوان قال حمزة بن عيسى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترحيل في  
أى التشيط في الأغيا في بكسر ميمه وتشديد موحدة أى وثنا بدوق ومنه حديث زرعا بن زدد حارواه  
جماعة وقيل هو أن يفعل يوما يترك يوما ونقل عن الحسن بن في كل أسبوع قال القاضي والمراد انتهى  
عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه بالمعنى في التزيم بها لانه في حديث الحسن بن عرفة في عهده لثمن مائة وخمسين  
ثم فاء صدوق أخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجه في حديثنا عبد السلام بن حرب في بفتح مهمله ثم راء

السن فنيه زيادة  
الاف والنون وعلمة فلا  
وظن به قبل لهضم  
انصرف عقاب قال اذا  
هجرته أى لانه من  
العروة لان مدحه  
أى لانه من العروة  
لازدى مولاهم البصري  
ثقة امام عظيم الشأن  
من أكار الثقات قال  
الذهبي وأخطأه في  
في تضعيفات سنة  
ثمان وأربعمائة  
وحسان خرج له السنة  
عن الحسن البصري  
اسمه بسائر التابعين  
مولى الانصار وولد  
السنين بقيامه خلافة  
عمر ومات بالهجرة  
سنة عشر ومائة عن  
ثمان وثمانين سنة  
كانت أمه خادمة أم سلمة  
فكان اذا بكى في  
صغره جعلت تديره في  
فقه بورك فيه حتى صار  
علما زاهدا فقيها  
فصحا تفرغ الامثال  
بسنكه وهو كثير  
الارسل والتدليس  
خرج له الجماعة قال  
الفضل بن عياض

أدرك مائة وثلاثين صحابيا (عن عبد الله بن معقل) كجهده في فناء المزي صحابي مشهور من أصحاب الشجرة قال كتب أرفع أغصانها عن  
المصطفى وهو أول من دخل وكبير يوم الفتح مات بالهجرة سنة ستين أو سبع وخمسين قال حمزة بن عيسى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترحيل  
أى التشيط (الأغيا) بجهمه مكسور وهو معدوم مشددة أصله ور ودال الالماء يوم أوتر كونه يوم استعمل في فعله حينما وتر كنه حينما فعله يوما  
وتر كنه يوما فإرادته بنى عن دوام تسريح الشعر وتدبته لان مواظبته تشعر بشدة الامعان في الزينة والترفة وذلك شأن النساء ولهذا قال ابن  
عربي مولاه تصعب ترك تدليس واغيبه سنة الحديث الخامس حديث رجل من الصحابة (ثنا الحسن بن عرفة) بمهملتين وفاء كسمة العبدى  
المؤدب روى عن اسمه بن عياض وحجر بعنه الصفا صدوق ثبت من العاشرة خرج له المصنف والنسائي (ثنا عبد السلام بن حرب)

ويستثنى من هذه المادة تطهير الخبايا الحسنة على البدن أو غيره وفي ترجمه كما يضم الخبيث المشددة أي  
تمشط شعر رأسه ولبسته فإذا ترحل كما أي وقت أجد هذه الفعل وفي معناه التمددين وفي وقت اتعاله كما أي أس  
نعله فإذا التمثل كما أي وقت أراد لبس الثوب ولبه واحترام من حال الاختلاص فانه يتدنى بأسائر تسمى يقال للين  
ومرعاة لكلماتها أيضا وفي معناه لبس الثوب والخلف ونحوهما بل المراد أنه كان يجب التين في هذه الأشياء  
وأما الهاء من باب التكريم كاللينة والعطاء ودخول المسجد والبيت وحاق الرأس وقص الشارب  
وتقليم الظفر ونف الأضوا والاحتفال والاضطجاع والاكل والشرب والاستماع بالنسبة إلى الله واليد جمعاً  
بمخلاف ما لا شرف فيه يكره وجع المسجد ودخول الخلاء وأخذ النمل ونحو ذلك فانه بأسائر كرامة للين أيضا قال  
النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان  
بضده فاستحب فيه التماسر وبدل على العموم ما رواه الشيخان عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يجعل يمينه في تنعله وترجله وفي ظهوره وفي شأنه كله وما في رواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يجب التين بأخذ يمينه ويعطى يمينه يجب التين في جميع أمره وبدل على استثناء ما يس من باب التكريم  
ما رواه أبو داود عن عائشة قالت كانت يدرس رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي اظهروه وطعامه وكانت يده  
اليسرى تخلأه وما كان من أدى قال النووي في شرح مسلم أجمع العلماء على ان تقدم اليمين في الوضوء سنة  
من خلفها فقد قاله النفل وتم وضوءه قال العسقلاني مراده بالعلماء أهل السنة والافتداه الامامية  
الوجوب ومن نسب الوجوب إلى الفقهاء الشيعة وفي كلام الرافعي ما يؤهم ان أحمد قال بوجوده ولا يعرف  
ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المنى لا يتم في عدم الوجوب خلافاً بين من الأئمة الأربعة وغلط المرتضى في علم  
الهدى فنسب الوجوب إلى الشافعي وكأنه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجود الترتيب لكنه لم يفسر ذلك  
في الدين والرحلين لانهم اجتزلة العذر الواحد ولا نهما جاعا لفظ القرآن لكن بشكل على أصحابه حكمه  
على الماء الاستعمال اذا انتقل من يدالي يدمع فوهم ان الماء مادام مترددا على العضو لا يسمى مستغسلاً  
كله وفيه ان الترتيب انما يفيد بين الاحتساسة المذكورة وأما الترتيب بين البدن والرحلين فانما هو  
مستفاد من هذا الحديث وأمثاله وفي أمثاله وقع الاجماع على استحباب التيامن دون وجوبه فمثل قول  
الشيعة وظهوره ذهب أهل السنة وأما وجه عدم احتسار غسل الوجه ومسح الرأس باليمين فلقد فرج المخرج  
والشبهة في تحقيق تيامنهما وتيامنهما كما في غسل اليدين ابتداءً ومسح الاذنين قال الجزري في صحيح  
المصابيح يستثنى من تقديم اليمين على اليسرى في الوضوء مسح الاذنين فلا ينسب فيه ما تقدمه على الصحيح قال  
المسعودي ليس في أعضاء الطهارة عضو لا يستحب تقديم اليمين من الاذن أو قول يمكن الجمع بانه لا يستحب اذا أرد  
وفي الاذنين وجه نقل عن الجرارل وبأن في تقديم مسح اليمين من الاذن أو قول يمكن الجمع بانه لا يستحب اذا أرد  
الجمع بين مسحهما ويستحب حالة التفرق بينهما والله أعلم ثم قول الصام اذا تامل وفي روايه اذا تامل  
مخالف لأصول المسححة والنسخ العتدة في انهما من باب الانفعال المناسب لهددهما المذكور المتفق عليه ومما  
بدل على بطلان لاهم سكوت الشراح عن خلافه ثم قوله وكان الراوي لم يحفظ تمام الحديث وهو وفي شأنه  
كاه على ماق البخاري ومسلم مطعون مردود فانه في غير محله فان الحديث وقع في اسناد الترمذي بهذا المقدار ووقع  
في رواية الشيخين بالبادور زيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في الاصول مع انه يجوز تطبيع الحديث وانما  
بعضه عند أكثر المحققين وهذا تبين ضعف قوله والمراد بالامور الثلاثة هي مخصوصة بقرينة قوله وفي شأنه  
كاه من قال المراد هذه الامور لا يختصرها بقرينة قوله وفي شأنه كما استدل بما في خلاف المقصود اه وهو  
ظاهر البطلان لان الحديث في ما وقع في الصحيحين لا خلاف فيه انه من باب تعميم بعد تخصيصه ومن وأما على  
رواية الترمذي فظاهر الاختصار في الامور الثلاثة لكن المراد به الاعمال بقرينة حديثه ما مع انه لو لم يكن  
حديثه المكان فيه ما استفاد منه العموم ايضا لان المذكورات هي خثيمات كالامثلة تحت القاعدة الكلية  
المستفاد من قولها يجب التين هذا وذكر كرمك انه وقع في صحيح البخاري من طريق شعبة عن الأشعث  
باسانده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يجبه التين في تنعله وترجله وظهره في شأنه كما كذا أكثر الروايات

والغسل (وفي ترجمه اذا  
ترجل) أي وقت يجاد  
هذا الفعل أي يجب  
ان تمشط أوبدهن أو لا  
الجهة اليمنى من الرأس  
أو اللحية (وفي اتعاله  
اذا التمثل) أي وقت  
ارادته لبس الثوب  
واعل الراوي لم يستحضر  
تمام الحديث وهو وفي  
شأنه كما في الصحيحين  
ولم يرد بالانه خصوصية  
لقرينة قوله وفي شأنه  
كاه أي عماد ومن باب  
التكريم ومما لا يخفى  
أن التيامن في قول بين  
أجزائه تقدم وتأخر فلا  
تيامن في نحو غسل  
الوجه وأيضا التيامن  
في مال شرف وكرامة\*  
الحديث الرابع حديث  
ابن معقل

بأن زيات أوصافه كذا قرر والشرح لكن سابق كثر من الاخبار والى على أن الزيات باحوا زينة من التصب لانتشار الدهن اليه اكثر منه  
وقد اخرج ابن سعد في طبقاته هذا الحديث وأظنه اكثر الفتن حتى يرى طائفة ثوبه كما يتوسر ثوبه وكان الخياط ان يحرف ثوبه كان ثوبه  
ثوب زيات معناه أنه كان يدهن شعر رأسه ويبتقع فكان الموضع الذي تصيب بالدهن والى ثوبه كان قال الزيات امرأتى في شرح  
الترمذي وهذا الحديث استناده ضعيف لكن له شاهد منها ما في الخلفيات عن عبد بن سعد كان رسول الله كثر دهن أمه وتسر الخبيثة  
بالماء ومنها ما في سنن البهقي عن أبي سعيد كان لا يفارق مصلدا سوا كده وشططه وكان كثر تسريح خبيثته واستناده ضعيف ان كان  
ذلك انما كان في وقت دون وقت وفي زمن دون آخر بدليل فيه من الادهان الاغباني عدة احاديث وبذلك يتبين ان قول الشيخ الجزولي  
الربيع بن صبيح لما كتبه من هذا الخبر فان المصطفى كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة وقد قال الصلواتي انما كان في  
الناس وانكسر على من رأوه في الثوب وقال اما كان يحد الماء بغسل به ثوبه اه مادك الا لان اصابة الدهن لما ثوبه انما كانت احيانا  
واذا وقع ذلك غسله على أن الربيع لم ينفرد بذلك بل تابعه من ذكر وغيره ومن ذلك ٨٥ حديث ابن سعد عن انس كان رسول  
الله كثر التفتاح ثوب  
حتى كان ثوبه ثوب زيات  
أردهان • الحديث  
الثالث حدث عائشة  
( ثنا هذا بن السري  
ثنا أبو الاحوص ) بحه  
وصاد مهملتين اسم  
عون بن مالك بن فضالة  
الخنزري أو اسلام بهمة  
ككلام ابن سليم بهمة  
مسفر الخنزي روى عن  
آدم بن علي وزباد بن  
علاء وعنه مسدد  
وهناد له أربعة آلاف  
حديث وثقة الزهري  
وابن ميمون وقال الحاكم  
ليس بالمتين من السابعة  
مات هو ومات جاد بن  
زيد تسع وسبعين  
عامة ( عن أشعث ) بلفظ  
أفعل وبجملة ومثلية  
( ابن أبي السبعة )

في شرح السنة وباراد الترمذي في جامعهم وجامع الاصول من غيرهم مرض الضعفة هذا وما يدل على زمن هذا  
المعنى انه لم يرد هذا الما كان لذكر انتفاع فائدة ولا غاية حتى كان ثوبه ثوب زيات لقوله بكر التفتاح نتيجته  
كان المناسب حينئذ ان يقول كان كثر دهن رأسه حتى كان ثوبه ثوب زيات وقد اعدنا مصاصم حيث قال  
في هذا المقام والجملة ناظرة الى قوله كثر دهن رأسه مقررة لصحة ولذا اتصلت بوجهه هنادي كما يتشدد النون  
أى ابن السري كما في نسخة ( أخبرنا أبو الاحوص ) كذا وقع في أصل السماع بصيغة الاخبار وفي بعض النسخ  
بلفظ حدثنا مكتوب عليه علامة صحيح ذكره معرك وهو سلام بن سليم بالتحفة في الأول وبالفتح في الثاني ثقة  
متقن هو عن أشعث بن أبي الشعثاء في بالثين المحمودة والثناء المثلثة فيما هو عن أبيه في أي أبي الشعثاء وهو سليمان  
ابن عامر اخرج حديثه البخاري في التاريخ وبقا في صحاحهم وغلط من قال انه أدرك النبي صلى الله عليه  
وسلم هو عن مسروق في عرق في صغره فسمي به ثقة عابد خضرم اخرج الائمة حديثه هو عن عائشة قالت ان  
مخففة من الثقيلة بدليل اللام الفارقة بين المخففة والثانية بعدها وضمة الشان مخذوف أي انه كذا قال الشراح  
ولما كان من المقرر ان جواز اعمال المخففة على قلبه واهما على الاكثر قال العصام من مخففة مغلطة  
داخلية على الفعل مستغنية عن الاسم فلا يظن انه في تقديره انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب  
التيمن في أي الابتداء في الأفعال باليد التي والرجل التي واليمين على ما في النهاية ومن وجه المحبة  
انه كان يحب الفأل الحسن واصحاب اليمين أهل الجنة يؤتون كتبهم بأيمانهم ولزمه من يدق قوتها المقتضية  
لزيادة كرامتها وحب العدل المنافي للفالم الذي هو موضع الشيء في غير موضعه و زاد البخاري في رواية له  
ما استطاع فنيه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع هو في ظهوره في بضم المهملة وفتحها وايتان مسرعتان  
بمعنى وهو مصدر مضاف الى الفاعل والشهور رتبة بالفتح اسم ما يتطهر به فيقدره مضاف أي استتمه له قال  
والصحيح انه يحى ما افتتح مصدر ا أيضا كما صرح به الزهري وغيره من أهل اللغة وانما قال في اذنا ظهر في  
لبدل على تكرار المحبة بتكرار الظاهرة كما في قوله تعالى اذ قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية كذا قاله  
أعصام وفيه ان اذ في الآية للشرطية وفي الحديث مجرد الظرفية والمعنى في وقت اشتغاله بالظاهرة وهو شامل  
للوضوء والغسل والتميم وهذا بالنسبة اليه بعد غسل الوجه وهو ما أول الوضوء ولعله جليله دون خديه وثنيه

السكر في البخاري روى عن أبيه والاسود عدة وعنه شعبة ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة خرج له الائمة (ع أبيه) أبي الشعثاء  
المحمدة والمثلثة وسكون المهملة والماء وسليم بالضم ابن اسود بفتح فسكون ابن حنظلة البخاري السكر في روى عن ابن مسعود  
وأبي ذر ولازمه عليه وهو وثقة ثبت مات سنة اثنين وثمانين وغلط من قال أدرك النبي خرج له الجماعة ( عن مسروق ) بمهملات الجذع بالميم  
والدال المهملة الهمة الذي يسكون الميم مسروق في صغره ثم وجد فسمي به ثقة امام هام قدوة عبد زاهد من الاعلام الكبار ان عمل بافتيام شرح  
مات سنة ثلاث وستين خرج له الائمة ( عن عائشة ) قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المخففة من الثقيلة أي انكذا قرر والشرح  
ورده العصام بان الداخلة على الفعل مستغنية عن الاسم قال فلا يظن انه في تقديره انه ( أحب ) اللام هي الفارقة بين المخففة والثانية ( التيمن )  
أي الابتداء باليمين لانه يحب الفأل الحسن اذا صحب اليمين أهل الجنة زاد البخاري في روايته ما استطاع فنيه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع  
مانع ( في ظهوره ) بفتح أوله ما يتطهر به فنيه حذف مضاف أي استتمه له وضمة وهو الفاعل فها روتان مسرعتان ( ناظر ) بدل  
على تكرار المحبة بتكرار الظاهرة كما في قوله تعالى اذ قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية كذا قاله

بصرف ابانته وانان  
 (هو القاشي) نسبة  
 لقاشه بفتح الراء وقاف  
 شتقة وشين مجمة  
 وهي نسبة ابن تقيس  
 ابن ثعلبة بن عكاية  
 نسب اليها اولادها  
 روى عن حماد بن  
 سلمة وخلق عبد زاهد  
 لكنه كما قال النسائي  
 متروك والدارقطني  
 واجد منك الحديث  
 فالحديث معطل بل  
 عدمه الجزري في تصحيح  
 المصابيح وغريه من  
 المناكير ومن حمز  
 الحافظ الاعرابي بضعفه  
 (عن انس بن مالك  
 قال كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اكثر دهن  
 رأسه) بالفتح مصدر  
 بمعنى استعمل الدهن  
 بالضم والدهن ما يدهن  
 به من زنت وغيره ووجه  
 دهان بالكسر وادخن  
 على وزان افتعل نطلي  
 بالدهن ذكره في  
 المصباح كغيره (وسمى  
 لحيشته) عطف على  
 دهن لاعلى رأسه  
 كما وهم (ويكثر  
 القناع) كرجال أي  
 اتخذ القناع واسمه  
 على حذف مضاف  
 وهو خرقه توضع على  
 الرأس بعد استعمال  
 الدهن لثقي العمامة  
 منه (حتى) غايه لياتر  
 وفي رواية تحذف حتى  
 (كان ثوبه) هو ذلك  
 القناع (ثوب زيات)

فأش لحفاقة كسب الغفر واسماء الرجال والنسب الصحيحة والاصول المعتمدة في هو القاشي بفتح الراء وحفا  
 قاف وشين مجمة نسبة الى رقاش بنت ضبيعة كذا في المنى وكان الامام اطاع علمه حيث قال كان له منسوب  
 الى بنى رقاش مع انه قال في القاموس رقاش كقوام علم لاسماء عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يكثر من كمال الاكثر بدهن رأسه وهو بفتح لادال الموهلة وسكون الحاء واسمه مال الدهن بالفتح  
 بوزن سرج لحيشته وهو منصوب عطفا على دهن ومن جردها اعترض على رأسه فذات طأ والمراد شططها  
 وارسل شعرها واولها اعطشها ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا اخذ مصحفه من الليل وضع له سواكه وطهوره وشططه فاذا به الله عز وجل من الليل اسهتاك روض  
 وامتنطط واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عائشة قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم  
 يدعهن في سفر ولا حضر المرأة والمكحلة والمشط والمدراء والسواك وفي رواية وقوار ودهن بدل المدراء  
 واخرج الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عائشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواك  
 ومشطه وكان نظرفي المرأة اذا سرح لحيشته وهذا لاصح ما قاله الامم فلا في وقال ميرك أو درابن الجوزي  
 في الوفاء رواية الخطيب من طريق أبي ابراهيم الترمذاني قال ثنا حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن ابي  
 عن عائشة قالت سمع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في سفر ولا حضر القارور والمشط والمرآة  
 والمكحلة والسواك والمقصر والمدراء قامت هشام المدراء ما باله قال حدثني أبي عن عائشة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان له وفرة الى شعبة اذ نيه فكان يحركها بالمدراء وهو بكسر الميم وسكون الموهلة وقد تدخله المرأه في  
 رأسها الملائخيم بعضها الى بعض والمقص بكسر الميم الة انصر بمعنى المنقطع وهي المقراض وهو بكسر القناع  
 أي ليه على حذف المضاف وعلوه هذا وجه اعادته العامل وهو بكسر القاف وخفة النون وفي آخره همزة  
 خرقه تاتي على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن وانساها به شهب بقناع  
 المرأه في الصحاح هو اوسم من المنقعه وهي التي تاتي المرأه فوق المنقعه قال القاضي أي بكثرة اتخاذها واستعماله  
 بعد الدهن حتى يغايه اليكثر هو كذا في شدة يد النون بوزن ثوبه في أي الذي كان على يدناه لا كتار دهنه  
 وبالمسحة قناعه بوزن زيات بفتح الزاي وتشديد الحيشة بصيغة النسبة أي صانع الزيت او باؤه قبل المراد  
 بثوبه القناع واقتصر عليه ابن حجر وقال الحنفي وهو المناسب من حيث المنى أي لتفاخته صلى الله عليه وسلم  
 ان لا يكون ثوبه كثوب الزيات قال الامم ولا يخفى انه بعيد عن السرق وان الظاهر حينئذ كانه ثوب زيات  
 اه والتحقق ما ذكره ميرك شاه رحمه الله في شرحه قال الشيخ الجزري الربيع بن صبيح كان عبدا ولكنه ضعيف  
 في الحديث قال ابن حبان كان عبدا ولم يكن الحديث من صناعته وقوع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر  
 قلت ومن مناكيره قوله في هذا الحديث كان ثوبه بوزن زيات فان النبي صلى الله عليه وسلم كان أنفق  
 الناس ثوبا واحدا سخمه حيشته وأجلهم سمنا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال أم  
 كان يحدها ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اهلها وثيابا يكثر حتى تكفونوا كاشامه بين الناس اه كلام  
 الشيخ وقال الشيخ جلال الدين لمحدث بنى القاني شرحه بك الامة بعد اصل الدين المحدث في الحديث المراد بهذا  
 الثوب القناع المذكور الذي يستبر به الرأس لا يقصه أو ردا وعمامة أو قول وما يؤيده ما وقع في بعض طرق  
 الحديث حتى كان لهفة من خلفه زيات وردده الذي في ترجمة الحسن بن دينار وهو ابن سعيد التميمي السليطي  
 وقد تكلم فيه بعض الأئمة وهو برويه عن قتادة عن انس ويستفاد منه تقوية الربيع بن صبيح في الجملة على  
 انه قد وثقه بعض الأئمة قال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي له احاديث صحيحة مستقيمة ولم اوله حديثا منكرا  
 جدا وارجو انه لا بأس به وبروايته اه وقد وجدت له كتابا عند ابن سعد أخرجه من طريق عمر بن حفص  
 العبيدي عن يزيد بن ابان عن انس بالفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التفتيح بثوب حتى كان ثوب  
 ثوب زيات أو دهان فظهور ان الربيع لم يفرقه فاذا حملنا الثوب على اللمفة التي توضع على الرأس تحت  
 العمامة لوقاية العمامة والنباب عن الدهن لم يكن منا فينا نظافة ثوبه من رداءه أو قصه أو غير ذلك اه كلام  
 ميرك وسبقه شارح المصابيح ووزيف كونه منكرا ابا ردا البعوى ايا في المصابيح غير تعرض لضعفه وكذا

(ثم لما كتب أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كتبت أرحل) يضم الحاء في رفع الراء وكسر الميم وتشديد الميم (رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم) من قبيل اطلاق الحبل وارادة الحبل ابرهن باب الإجماع والراء في شعر رأس رسول الله وفيه ذنب نسر مريح شعر الرأس وقس به الشعر وصرح به في المبراهنة في الآتي (وأنا حائض) جملة حائلة ولا يقال حائض إلا في شذوذ لان علامة تانثا تأتي في بها الفرق بين الذكر والمؤنث عند خوف اللبس وهو ما هو من هنا لاختصاص الميضي بالنساء ولا حاشية إلى علامة التانثا العارضة وفيه دليل على طهارة بدنها وسائر بدناتها لم يصبه دم من بدنها وهو اجماع كذا زعم الشرح وهو غير مبرهنة تراخي شرح الشعر لا يجب ان يكون بظاهر بل يجوز بتجسس جاف فقد صرحوا بخلافه المتناظر ما جاف لا يطرب على ان البدن لا يثبت الشعر بل المشط والمشط هو الذي يلاقيه فالدليل من أين ونحن في صفة من الاستدلال بهذا فهناك أدلة حائلة وبكفي قيام الاجماع ٨٣ على طهارة بدنها وما عجب من ذلك استدل به على انه لا يكره استعمال مطبوخها وهو حوتها نعم فيه عدم كراهة مخالفتها وحل استخدام الزوجة برضاها في الترجيل ونحوه والله اعلم فيه نقص ولا تنكح حرمة ولاضرار بها والله يبيح للزوجة تولي خدمة زوجها بنفسها وقول النسخ في سائر الاحوال ليس على ما ينبغي فقد صرح الحافظ ابو زرعة بانها صلى الله عليه وسلم ما كان بكل نسر مريح لحيته الى احد وانما كان يتطاهها بنفسه بخلاف الرأس فإنه يمسره مباشرة نسر مريحه لاسيما في مؤخره فلذا كان يستعين فيه برزقه اثنى هنا كلامه قال الزهري وفيه حل استخدامها في غسل وطبخ وخبز وغيرها رضاه لا بدونه لان

وحدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كتبت أرحل) يضم الحاء في رفع الراء وكسر الميم وتشديد الميم أي مسح وأحسن شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استدل به في الحديث على عدم بطلان الرضوخ بلبس المرأة واجب باحتمال التوضؤ بعد ذلك وباحتمال مس الشعر فقط من غير لمس البشرة وأنا حائض جملة حائلة من غير حواجز مخالطة الحائض قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن عائشة ورواه ابو حنيفة عنه عن هشام بلغظاتها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشهور في المسجد وهي حائض يخرجها اليها اخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة المنفردة لم تكن حتى الجماع ومما دللته وان الحائض لا تدخل المني كذا في الروايات بل ان بطلان فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تقتضي الرضوخ قال الاميني لا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الرضوخ وايس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالجملة وعلى تقدير ذلك فقس الشعر لا يقتضي الرضوخ قال الحنفية في رعايم ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ تكرارا الا ان يدل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وكلاهما سقيم لان ما لا يأخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهري وعن هشام بن عروة بن الزبير واخذ كل منهما عن عروة كذا فيهم من جامع الاصول فارجع اليه اقول بمجرد صحة رواية مالك عن الزهري لا يصح ان يكون هناك استدراجه والذواب انه خطا من النسخ صحف هشام ايشاب اجمع بينهما بعض النسخ فيقوم أنهم ما ساندوا وبدل على بطلان اهدد انا ساند هنا عدم ذكره الشرح خصوصا لاسيما ساند ميرك شاه المتكلم على ما يتعاقب تحقيق الاسناد وروى اصله في نسخة الاعتقاد مع اتفاقهم على ن احاديث الباب خمسة وهذه قائمة التعداد في حديثنا يوسف بن عيسى في اخرج حديثه السبعين غير ان ما جبه واخبرنا وكسب في علي وزني يديع في اخبرنا بالبيع في بيع الراء وكسر الميم وتشديد الميم في بيع كسره موحدة هو والسعدى البصرى صدوق في الحفظ اخرج حديثه البخارى في تاريخه والترمذي وابن ابي عمير عن يزيد في مضارع الزيادة قال ابن جرير ضعفه في الحديث معلول اه وفيه ان التفرغ ببيع غير صحيح اذ يلزم من التضعيف كونه معلولا كما هو مقرر في الاصول والظاهر انه ضعيف عندهم فهو ولذا اخرج حديثه البخارى في الادب المفرد والترمذي عن ابن ماجه وسياق عليه كلامه بسوط في ان بان كيم وزنه موقوحة موحدة متحقفة وهو مصرف اذا كان على وزن فعال وفتح اذا كان على وزن افعال كذا في الشرح وقال زيوي المصرف اظهره وكذا في المغننى ويؤيده ما في التماموس من ان ابان كسهاب مصروف ابن عمرو ابن سعيد بن مسكين ومحمد بن ابي وقوفه ما قال الاصمعي من انه لا يجوز ان يكون افعال لانه لا يعتل افعال الجوف في التفضيل كما تقرر في محله واما قول ابن حجر بكسره امة وزنه التثنية مشددا او بفتحها مخففا فالاول خطأ

اجب علمه اتم كونه ولا ملازمة بته بحسب اه و ليس في محله اذا ما ذكره انما هو بطريق القياس وليس منصوصا بشرط اقياس مساواة مع للاصل وفي افرع هنا زيادة تفتح اللاحق في المشقة في نحو الطبخ ولا يلزم استخدامها في الخفيف الاحتمال الثقيل وانما تانثا كالحكم واجماع انما الحكم في الاساس دلالة بهذا الخبر كما اشار الى ذلك المحقق ابو زرعة في الحديث الثاني حديث أنس (يوسف بن عيسى) بن ناز الزهري المروزي ابو يعقوب روى عن ابن عيينة والفضل بن موسى وغيرهما وثقة فاضل من المعتبرة خرج له الشخان وابو اورد نصف والنسائي مات سنة تسع واربعين ومائتين (ثا وكسب ثمال بيع) في قوله فوحدة تحققة (بن صحيح) كسب السدي البصرى قاله القطان لا يرضاه وقال احمد لابس بن ابي قال ابن معين ضعيف وقال شعيب بن مهران سادات المسلمين وقال عفان احاديثه مغلوقة روى عن سن وعطاء وعنه ابن مهدي خرج له البخارى في تاريخه والصفوان بن ماجه مات سنة ستين وقيل سبعين ومائته وهو اول من ضعف كتب (عن يزيد بن ابان) بموحدة تحققة مشددا وكسهاب غير مصرف عندا كثيرا للحاجة والمحدثين ومصرفة البعض حتى بالغ فقال لم

واقصرهما ما كان بعد حجة الوداع فإنه توفي بعد ثلاثين شهراً (باب ما جاء في رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الرجل والترجيلة  
 تسريح الشعر وتنظيفة وتحسينه كذا في النهاية وقال الشيخ ترمذي رجل الشعر سرحه وشعره رجل بين السبوطه والجمعودة وفي المصباح رجل  
 الشعر ترجيلة سرحته سواء كان شركاً أو مشركاً أو غير ذلك إذا كان شعره نفساً ورجل الشعر رجلاً من باب تعبه ورجل بالكم  
 والسكون تخفيف أى ليس شديد الجمعودة ولا السبوطه بل بينهما وفي المشارق رجل شعره مشطه وأمره يقال شعره رجل بنتلث الخ  
 قال أبو زرعة وفيه لغة زيارته في المحكم وهو سركن الجهم وفي المشارق عن الجوهري الترجيل ان يبل الشعر ثم يمشط ولم أر ذلك في الصحاح  
 وفي المختار ترجيل الشعر تجميده وترجيله أيضاً رساله بشطه قال الحافظ ابن حجر وهو من باب النظافة وقد نذب الشرع اليه وفي خبر أبي  
 داود من كان له شعر فليكرمه والمراد ٨٢ بحديث النهي عن الترجيل الاغباء المعنى ترك المبالغة على ان الرجل العراقي ضعفه وأما

في الترجمة الترجيل  
 على الترجيل لانه الاكثر  
 في الاحاديث وأما قول  
 شارح آثره لان الترجيل  
 مشترك بين الترجيل  
 وجه الشعر جمعاً  
 بالجمـل فرده العصام  
 بان ترادفه ما يعلم  
 بجيئهما في احاديث  
 الباب والترجـل  
 مشترك أيضاً بين هذا  
 والمشي راجع لانه  
 وانما هي تسريح الشعر  
 ومشطه ترجيل لان  
 فيه انزاله وارسال الاعن  
 منابته كما يؤخذ ذلك  
 من قول الراغب وترجل  
 الرجل نزل عن دابته  
 وترجل النهار انحطت  
 اشمس عن الحيطان  
 كأنها ترجلت ورجل  
 شعره كأنه أنزله الى  
 حيث الرجل الى هنا  
 كلامه وهو نفس  
 وفيه خمسة احاديث  
 \*الاول حديث عائشة

باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه واختر والترجل في العنوان مع ورود بعض الاحاديث  
 من باب التنظيل اشارة الى ترادفه او غلبة ورود الفعل في احاديث الباب وفي المشارق رجل شعره اذا  
 مشطه جماعاً أو دهنه لابين برسـل الثائر وعدا المنقض قال العسقلاني نقلاً عن ابن بطال هومن باب النظافة  
 وقد نذب الشرع اليه أى قوله النظافة من الذين وقد قال تعالى خذوا زينةكم عند كل مسجد ولان الظاهر  
 عنوان الناطن قال وأما حديث النهي عن الترجيل الاغباء فإمراده ترك المبالغة في الترفيع بمعنى المشعر بانها  
 من دوى النفس والمشير بانها في تنظيف الباطن أولى والمؤمى الى الجمع بينه وبين ما ورد من حديث البداهة  
 من الإيمان وهي رثائه الهيئة وترك الترفيع والتواضع مع القدرة لا يسبجج النعمة قال مبرك وأخرج النسائي  
 من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلاً من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ينهى عن كثير من الافراء بكسر الهمزة وسكون الراء بعد فاء أو آخرهاء التتمه وقال ابن بريدة الارفاء أترجل  
 هكذا نقل الشيخ عن تخرىج النسائي ووقع في أبي داود من حديث عبد الله بن بريدة قال رجل لفضالة  
 ابن عبيد مالي أراك شعماً قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهنا عن كثير من الافراء فعمل  
 لفظ فضالة سقطه من شرح الشيخ أو من أصل النسائي اذا قاله ابان رجلاً من الصحابة يقال له فضالة بن  
 عبيد والله أعلم قال الشيخ وقيد في الحديث بالكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين  
 الاخبار وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رفته من كان له شعر فليكرمه وفي الموطن عز بن  
 أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ترا شعره واللحية فاشار اليه بالصلاح  
 رأسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي بسند  
 حسن بحديثنا صحاح بن موسى الانصاري ثقة مقنن بحديثنا من بقق فسكون  
 موسى له ابن عيسى كفي نسخة ابن يحيى الاشعبي مولا هم ثقة ثبت أخرجه حديثه السبعة الابن ماجه

(ثنا اسحاق بن موسى) بن عبد الله بن موسى بن يزيد (الانصاري)

(حدثنا) أبو موسى المدني الكوفي وحدثه عبد الله بن يزيد له صحبة مروى عن ابن عيينة والاشعبي وابن وهب وانتهى بهى والقزاز والغفاري وخلف  
 وعنه ابن بكير ومسلم والمنصف والنسائي وغيرهم صدوق ثقة مقنن من العاشرة (ثنا من) مهملتين كفلس ابن عيسى الاشعبي مولا هم  
 القزاز بالقاف والزراى المشددة أبو يحيى المدني أحد أئمة الحديث كان بسود عتبة الامام مالك فلا يلفظ بشئ الا كتبه وقرع عليه الموطن للرشيد  
 قال ابن المديني أخرجه البنا من أر بعين ألفه مثله سهه هان مالك خرج عن مالك وابن أبي ذؤيب ومه اوية بن صالح وعنه ابن معين وابن  
 المديني وابن رافع وهو ثقة ثبت من العاشرة \*ثنا سبعة ثمان وتسعين ومائة خرج له السنة

(تتبعه من بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي) بفتح الميم ابن حسان الامام ابو عبد الازدي القسري مولاهم البصري الاثري أحد الاعلام

الحفاظ الثقات أهل المناقب العلمية ولد سنة خمس وثمانين ومائة ومات بالمصرية سنة ثمان وثمانين ومائة نخرج له السنة (عن

FOR ONLINE

ابراهيم بن نافع المكي  
عن ابن نعيم عن  
أبي الحجاج (بجاهد)  
ابن جبير (عن أم  
هانيء قالت رأيت  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ذات فاشترى  
أربع) جمع ضفيرة  
كربيعه بجمعتين فهله  
وهي العقصة ففي  
الصحيح الضفيرة  
العقصة والغدائر  
الذوات انتهى فالغدائر  
أعم كذا جزمه الحفاظ  
السيوطي وغيره وبه  
يعرف استرواح  
الترشح وتخلطه في  
جزمه أولانها يعني  
الغدائر ثم عقبه بانها  
العقصة ثم جعل ان  
هذه الواوافة منها حين  
قدم عليها صلى الله  
عليه وسلم مكة  
فرجع الحديث الى  
ما سبق وان يكون  
وقتنا آخره وفيه حل  
ضفر الشعر حتى  
للرجال ولا يختص  
بانساءه الا بالنظر لما  
اعتيد في أكثر البلاد  
في هذه الأزمنة  
ولا يعتد به في جماعة  
ظاهرا لاحتساب السوقة  
في هذا الباب ان  
المصطفى كان لا يخلق  
شعره اغبرنك وعلى

أما وهم النسخ فليس بشئ لا يمكن الجمع لكن العفة لا في قال جزم المزمي ان السدل نسخنا الفرق واستدل  
برواية معمر عن الزهري عن عبد الله بن عمار قال فرقت أفرقا من أفرق أخرجه عنه عدو الزاق  
في مصنفه وهو ظاهر والله أعلم وقد روى ابن اسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة وعن عائشة قالت أنارت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرأسه من يادوه ومن طر به أخرجه ابوداود أن فرقت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ليرأسه صدعت فرقة عن يادوه وأرسلت ناصيته بن عينه قال بعض شراح الحديث اليافوخ  
مؤخر الرأس ما يلي العقباني أحد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته بخذا ما بين  
عينيه ليكون نصف الشعر من بين ذلك الفرق ونصفه من يساره قال الشارح زين العرب أفرق بسكون  
الراء الخط الظاهر من شعر الرأس اذا قسم نصفين وذلك الخط بياض بشرة الرأس الذي يكون بين شعر الرأس  
في حديثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وتشديد الياء ما معقول من الهداية ثقة  
ثبت عدل حافظ عارف بالرجال هو عن ابراهيم بن نافع المكي كأي المخزومي ثقة حافظ روى عنه الأئمة السنة  
هو عن ابن أبي نعيم بفتح نون وكسر جيم هو عن محمد بن عمار عن أم هانيء كسبقت ضفيرا فقلت رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ذاتها أربع كجمع ضفيرة كغدائر جمع غدير وهما بمعنى والضفر نسيج الشعر  
وغيره والصفيرة العقصة قال ابن حجر وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال وليس يختص بانساءه الا باعتبار  
ما اعتيد في أكثر البلاد في هذه الأزمنة المتأخرة ولا اعتبار بذلك قول عادة السادة في بعض البلدان أيضا  
هي الضفر لكن على غدير بين واقعتين بين يديهم فرقة بينهم وبين النساء اذا عادت من وضع الضفائر خلفهن  
وهذا الفرق يكفي في عدم التشبه بهن والله أعلم قال ميرك وأعلم ان الروايات قد اختلفت في وصف شعره صلى  
الله عليه وسلم ففي رواية لانس شعره الى نصف أذنيه وفي رواية له كان يباع شعره شحمة أذنيه ويوافقه حديث  
البراء وفي حديث عائشة كان له شعر فوق الجبهة ودون الوفرة أو العكس ويوافقه رواية بين أذنيه وعانة كما في  
البخاري من حديث أنس وفي حديث أم هانيء له أربع غدائر وهذا يحصل الاخبار التي أوردها المصنف  
في هذا الباب وتقدم في الباب الاول من حديث البراء بالفظ له شعر يضرب منه كيبه وهو يخرج في الصحيح  
أيضا فهذه روايات الاولى نصف أذنيه الثانية شحمة أذنيه الثالثة بين أذنيه وعانة الرابعة انه يضرب  
من كيبه الخامسة قرب منه السادسة له أربع غدائر اذا تقررت ذلك فاعلم ان القضي عياضا قال الجمع بين  
هذه الروايات ان من شعره ما كان في مقدم رأسه وهو الواو الواصل الى نصف أذنيه والذي بعده وما بلغ شحمة  
الاذن وما يابيه هو الكاش بين أذنيه وعانة وما كان خلف الرأس هو الذي يضرب منه كيبه أو يقرب منه  
اه وهو لا يخلو من تأمل وقد لان الظاهر ان من وصف شعره صلى الله عليه وسلم أراد مجرعه أو مغمظه لا كل  
قطعة قطعه منه وقال النووي تبعالان بطلان الاختلاف المتعمد بحسب اختلاف الأوقات وتنوع الحالات  
فاذا غفل عن تقصيره بلغ الى المنكبين واذ قصره كان الى انصاف الاذنين فقط في قصر ثم يطول شيئا شيا  
وعلى هذا ترتب اختلاف الروايات وكل واحد أخبر بمرآة في وقت من الاحيان بوصف من الاوصاف  
المدكورة انتهى وهذا الجمع لا يخلو عن تأمل أيضا الدلم يرتفع شعره من صلى الله عليه وسلم الامر واحدة  
كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب قول الشراح في تحفة العفاظ ومعنى كتابي في موضعه وما اذا كان كذلك  
فلا يناسب ان يقال فقط في قصر ثم يطول شيئا شيا فالاولى ان يقال ثبت انه صلى الله عليه وسلم حلقت رأسه في  
عمرته وشحمة أذنيه اذا كان في زمان الحلق كان الى انصاف أذنيه ثم يطول شيئا شيا فصيرت شحمة أذنيه  
وما بين أذنيه وعانة وعامه طوله انه يضرب منه كيبه اذا طال زمانه باله من الحلق فاحبر كل راء عباراتهم  
رأيت في كلام بعض شراح المصنف ما يؤيد هذا الجمع فانه قال لعل الاختلاف في مقدار شعره صلى الله عليه

( ١١ - شمائل - ١ )

هذه صاه جزي الحفاظ الزين المراني في آهية حيث قال يحلقت رأسه لاجل النسك  
• وربما قصره في نسك وقد روى التوضيح النواصي • الاجل النسك المحامي قال بعض شراح المصنف لم يحلق النبي رأسه  
في سني الهجرة الاعمال الحديثية ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع فليعلم الطول والقصر منه بالمسافات الواوافة منه في تلك الأزمنة



ازدادوا نفو رافح تالف أهل الكتاب لجهلهم وعوان على قتال من أبي واستكبر من عبد الوثن ومن ثم قال البعض في حديث ما يدل على ان تلك المحبة كانت قبل اشتراك الاسلام وقوته فلما فتح مكة واستقر الامر احب مخالفتهم وقال القرطبي حبه ووافقتم كان في اول الامر عند قدمه المدينة في الوقت الذي كان يستقبل قتلهم لبنا انهم لم يصفوا والى ما جاء به فيما تالفهم ولم يدخلوا في الدين وغلبت عليهم الشهوة ولم ينفع فيهم ذلك امر بخالفتم في امور كثيرة كونه ان اليهود والنصارى لا يصعبون مخالفتهم ولا سيما في الحديث على ان شرع من قبلنا شرع لنا لم ينسخ اذ لو كان شرعنا لكان يجب عليه صلى الله عليه وآله وام والاتباع من لفظ المحبة عدم الوجوب (ثم فرق) روى مخفيا ومشددا (رسول الله) ٨٠ صلى الله عليه وآله وسام رأسه) بفتح الفاء والراء أى اتى شعره الى جانب رأسه فلم يترك منه شيا على

الجنسية في مشاركة التوحيد والنبوة وسائر القواعد الحنيفية وأما الارادة تالفهم وتقر بهم الى الحق فانهم أقرب الى الايمان فهم بالالفة أحق واليق قال مبرك فان أهل الكتاب كانوا متمسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم أحب اليه من موافقة عبدة الأوثان واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا لم ينسخ في شرعنا ما يخالفه وعكسه بعضهم واستدل به على انه ليس شرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يجب بل كان يحتم الاتباع والحق انه لا دليل في هذا المسئلة لان القائل به يقصر على ما ورد في شرعنا انه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم اذ لا توثيق بتقدمهم قال النووي اختلفوا في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شئ يقبل قوله اثمنا قالمهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان فلما أغناها الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام خالفهم في امور ركعتين والشب وغير ذلك انتهى حيث ورد ان أهل الكتاب لا يصعبون مخالفتهم ومنها صوم يوم عاشوراء ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده ومنها السكينة والقبلة ومخالفتهم في مخالطة الحائض ومنها النسي عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النساء وغيره وصرح أبو داود بانه منسوخ وناسخه حديث أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد يخبري ذلك ويقول انما يوم عيدا للكفار وأنا احب ان أخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صياحه يوم السبت والاحد أخرجه أحد والنسائي وأشار بقوله يوم عيدا ان السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى وقال آخرون يحتمل انه أمر بتابع شرائعهم فيما لم يوح اليه بشئ وأعلم أنهم لم يبدؤوا بخلافهم في يوم السبت بالخفيف ويشدد بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه كأي شعره انى شعره الى جانبه ولم يترك منه شيا على وجهته قالوا والفرق سنة لانه الذى رجيع اليه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه انما رجوع اليه بوجهي لقوله ما لم يؤمر فيه بشئ وقال القاضى عياض نسخ السدل فلا يجوز رفعه ولا مخالفة الناصية والجمعة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا في مخالفة أهل الكتاب لا بوجهي يمكن الفرق مستحبا انتهى واعل حكمه عدوله عن موافقة أهل الكتاب هما ان الفرق أقرب الى النظامه وأبعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء قال ابن حجر ومن ثم كان الذى يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء والاحرم من غير نزاع انتهى وما يؤيد جواز السدل ما روى ان من الصحابة من يسدل ومنهم من يفرق ولم يعجب بعضهم على بعض فلو كان الفرق واجبا للسدل لكان ذلك وقال القرطبي انه مستحب وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والجمهور وروى ذكر النووي أن الصحيح جواز ذلك ابن حجر وزعم نسجه يحتاج لبيان ناسخه وانه متأخر عن المنسوخ فيه ان الحديث يدل على انما خرجه قال القرطبي

جهته بل السدل جائز خلافا لما زعمه القاضى عياض وفيه دليل على ان الفرق افضل لكونه المنسطفى رجيع اليه آخرا فكانه ظهر الشرع به لىكن لاعلى وجه الوجوب فقد نقل ان من الصحب من سدل بعد ذلك فلو كان الفرق واجبا لماسدلوا بعده ولهذا قال في المطامح الحديث يدل على جواز الامرين والامر فيه واسع فقال مساق الحديث دال على ان السدل انما كان يفعله لمحبة استئلاف أهل الكتاب لموافقهم وفي حديث هند المار ان انفرقت عقيدته أى شعره رأسه على ناصيته فرقا واول الخ قال النسطلاني وقوله كان لا يفرق شعره

الاذا انفرق مجمل على ما كان اولاً انتهى وزعم نسج السدل يحتاج لبيان ناسخه وتأخره عن المنسوخ على انه لو كان منسوخا لم ياصار اليه الصحابة أو أكثرهم قال القرطبي بل توهم النسج هنا لا ينافى اليه أصلا لا مكان الجمع قال وهذا بتسليم ان محبة مخالفتهم موافقتهم حكم شرعي فانه يحتتمل كونه أمرا مصلحا وقد صح عنه انه كان لهمة فان انفرقت فرقا ولا تراكها وهذا يدل على ان هذا كان غالب حاله لان ذلك ذكر مع عمله وأوصافه الدائمة وحالته التى كان موضوعها فانها واجب ان الفرق مستحب لا واجب وقال بعضهم ويحتمل رجوعه الى الفرق باجتهاده وعلمه تخفيفه عدوله عن موافقة أهل الكتاب ان الفرق انصف وأبهـ عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء الحديث الثامن حديث أم هانئ

مداومة جليل العصر قال احمد ثابت من قتادة قال الذي ناس كان اسمه مائة سنة اثنى عشر من مائة عن ست  
 وثمانين سنة خرج له السمة وله كرامات (عن أنس بن مالك بن شهر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الى انصاف اذ نسبه) جمع نصف  
 اريد به ما فوق الواحد او اربا بالنصف مطابق البعض على حد تعلموا الفرائض فانها نصف العلم وذلك البدن متعددا اكثر من اثنين لما  
 سبق انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى دونه واخرى الى فوقة قال التسطواني هذا الحديث مر في رواية حميد عن أنس والقصد من ابراه  
 هنا تقويته وانه روى باسنادين وان في ما زعمهم من تدانس حميد الحديث السامع حديث الخبر (ثنا سويد بن نصر انا عبد الله بن  
 المبارك عن يونس بن يزيد من الزيادة من أبي الجواد ابي يفتح الهمة وسكون الختمة أبو يزيد الفريسي مولاهم رفعه النسائي وضعفه  
 ابن سعد وناقض اجدفه مات سنة اربع اوتسع وخسين اوسم مائة (عن الزهري) هو ابن شهاب (ثنا عبيد الله) بضم العين (بن  
 عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المنة الفوقية وهو الهذلي المدني الفقيه الاعبى فقهه ثبت فقه من الثالثة ومن تلاه مائة عن عبد  
 العزيز وهو احد الفقهاء مات سنة ثمان اوتسع وسبعين خرج له السمة وابوه من اعيان ٧٩ الرازيين تابعي كبير ووجه عتبة

اخوه عبد الله بن مسعود  
 (عن ابن عباس ان  
 رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يسدل  
 بفتح اوله وسكون المهملة  
 وكسر الدال ويجوز  
 ضمها (شهره) اى يرسل  
 شعرنا صيته حول الرأس  
 من غير ان يقسمه  
 فحين يقال سدلت  
 الثوب سدلا ارضيته  
 وارسلته من غير ضم  
 حانية فان ضمهما مافوز  
 قريب من التلظيف  
 قالوا بل يقال فيه اسدلته  
 بالالف قال النووي  
 قال العلماء المراد  
 ارساله على الجبين  
 واتخاذة كالقصبة اى  
 بضم القاف (وكان  
 مشركون اى كفار مكة  
 برفقون) بضم الراء

عن أنس ان شهر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كما  
 اريد به ما فوق الواحد وهذا اخبار بما هو اليق بالانصاف اه وحققه بعضهم فقال كانه جمع الانصاف دلالة  
 على تعدد النصف المنتهى اليه فانه الى شعبة الاذن وهو اذ نادوا وتارة الى ما فوقه وتارة الى ما فوق ذلك فوق  
 وهو اعلاه اه وانه اربا بالنصف مطابق البعض كحديث تعلموا الفرائض فانه نصف العلم وذلك البعض  
 متعددا اكثر من اثنين لما مر من انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى مادونه وتارة الى ما فوقه وهذا لما مقصود من  
 ابراه هذا الحديث من رواية ثابت عن أنس في ما ع ما تقدم من رواية حميد عنه اول الداب تقوية الحديث  
 المذكور وانه روى باسنادين وانفاء ما يروى من تدانس حميد حديثا سويد بن نصر اخبرنا وفي نسخة ثنا  
 عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد كما اى ابي يفتح همة وسكون ختمة اخرج حديثه الائمة بضم  
 الزهري وهو ابن شهاب امام جليل وقد سبق ذكره (اخبرنا عبيد الله) بالتعريف عن عبد الله بن ابي كبير  
 بن عتبة بضم المهملة وسكون فوقية ثم وجد فقيه ثبت اخرج حديثه الائمة وابو ابيان من اعيان العلماء  
 الرازيين تابعي كبير ووجه عتبة اخوه عبد الله بن مسعود عن ابن عباس كما كذا وصله يونس وواقفة ابراهيم  
 ابن سعد عند البخاري واحتف على معرفه وصله وارسله قال عبد الرزاق انا هو عن الزهري عن عبد  
 الله بن مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم لم المدينة قد كرمه مرلا وكذا ارسله مالك حدث اخره في المطأ  
 عن زياد بن سعد عن الزهري ولم يذكر من فوقة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل كما اى يرسل  
 قال مبرك هو بفتح الختمة وسكون الهمزة وكسر الدال المهملة وين ويجوز ضم الدال اى يترك شعرنا صيته على  
 جبهته بضم شهره كما اى على جبينه قال النووي قال العلماء اراد ارساله على الجبين واتخاذة كالقصبة اى بضم  
 القاف بعد ما هم له انتهى وقيل سدل الشعر اذا ارسله ولم يضم جواسه وقيل السدل ان يرسل الشعر ضم شعره  
 من ورائه ولا يضم له فرفقون والفرق اى يجعله فرفقين كل فرقة ذؤابة وهو المناسب للمقابلة بقوله وكان  
 المشركون برفقون كما يسكون الفاء وضم الراء وكسر هاء روى من الفرقين برفقونهم كما اى شعرها اى  
 برفقون بعضهم من بعض ويكسفونه عن جبينهم وقال العسقلاني الفرق سمة الشعر والفرق وسط الرأس  
 واصله من الفرق بين الشئين وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم كما اى شعرها وكان كما اى هو صلى الله  
 عليه وسلم لم يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به بشئ كما اى من امر او نهى وهو امانة مائة مقرب

وكسر هاء روى مخففة وهو الا شهر ومشددا من باب التثنية (رؤسهم) اى شعر رؤسهم والفرق بفتح فسكون قسم الشعر فممن وارسل  
 نصف من جانب اليمين على الصدر ونصف من جانب اليسار على الصدر وهو ضد السدل الذى هو مطلق الا ارسال من سائر الجوانب  
 (وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم) اى يرسلون اشعار رؤسهم حول الرأس كما تقرر (وكان يجب موافقة اهل الكتاب) اى حين كان  
 عبدا لا وزان كثير بن (فيما لم يؤمر به بشئ) اى فيما لم يزل فيه موسى عليه اى فيما يطلب منه على جهة الوجوب او الذم او فيما لم يؤمر  
 فيه بالخالفه لهم بهى فيما لم يخالف شرعه ايجابا او ندبا فقصر الامر هنا على حقيقة تعصير ولا شاهد فيه له. ده بشرع موسى اوعيسى  
 لان هذه الخجة انما هي بعد البعثة وقبلها لم يثبت فيه شئ وانما آتت به محبة ما فعله اهل الكتاب على فعل المشركين لتسألوا نزلت بقايا  
 شرائع الرسل وهو لا يؤمر ولا يستدلهم الا ما وجدوا عليه آباءهم او كان لاستئذانهم كما تانفهم باسما تصال فتم ذكره النووي وغيره  
 ورد الشرع لهذا بان المشركين اول بالتأف غير مرضى اذ هو صلى الله عليه وسلم لم قد حرص اولادى تانفهم بل كان جهدا في ذلك وكما زاد

(ثنا سفیان) يضم السنين وقصها وكسرهما (ابن عيينة) تصغير عين أبي محمد بن أبي عمران الهدالي الكوفي الأعور أحد اعلام الكبار حدث عن ابن ديار وعنه أحمد وابن المديني ثقة ثبت الزاهد عبد الكوفي سكن مكة قال الشاذلي لولا مالك وسفمان لذهب عام الحجاز وسمع من سمع من التابعين روى سفان الثوري عن القطان عن ابن عيينة وهذا الاثر ياتي من رواة الاكابر عن الاصغر برضا طمات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن) عبد الله (بن أبي شيبخ) بنون مفتوحة بحيم فهله واسمه يسار وهو مولد الاخشاف بن شريف روى عن ابيه وطاوس ومجاهد عنه شعبة وابن عبد الوعاء وثقة واحد وغيره مات سنة احدى وثلاثين ومائة قزم العصام وغيره له اثر لم يترجمه احد قصور (عن مجاهد) بن حبر يحيم مفتوحة بوحدة ساكنة او حبر صفة مر والاول اكثر احداث الاعلام ولم يلقه ذلك الزكري بن حبان له في الضعفاء بل اسمه والى امانته وقد راى هاروت وماروت وكاتبه مات بمكة وهو ساجد سنة ثمان وثلاث مائة واخر ذلك خرج له السنة (عن) ام هانئ) بكسر النون وبالفتح في آخره وسبيل واسمها فاختة او عاتكة او هند بنت ابي طالب رضى الله عنها شقيقة على كرم اللو وجوه اسامت يوم الفتح خطبها النبي فقالت ابي امرؤ القيس وعاتذرت فهدرها وهي التي قال المصطفي ويوم الفتح قد اخبرنا من اجرت يا ام هانئ روى عنها الشاهجة دوعر ووطاة ٧٨ ماتت في خلافة معاوية (قالت قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فدمت) بنزع الخفاف

وسكون الدال المارة  
 الواحدة من القدم  
 يعني مرة من قدمه  
 وبهض الروايات يدل  
 على ان القدم في فتح  
 مكة لانه حينئذ اغتسل  
 وصلى الضحى في بيتها  
 وكان له قدم مات  
 اربع مكة قدم عمرة  
 القضاء والفتح وعمرة  
 الجعرانة وحة الوداع  
 (وله اربع غداثر)  
 يجمعها فله جمع  
 غداثر وهي الذواية  
 وفي رواية تأتي آخر الباب  
 ضفائر قال المصنف في  
 العمل سالت مجاهد بن  
 البخاري فقلت له مجاهد  
 سمع من ام هانئ قال  
 روى عن ام هانئ ولا  
 اعرف له سمعا منها  
 قال الحافظ العراقي قال

ابن المديني لا نذكر ان يكون مجاهد في ام هانئ لانه روى عنها غير واحد نحو مجاهد في اللغة ونحو مجاهد في جماعة من الصحابة عن  
 وسمع منهم كابي هريرة قال اوضحتم مجاهد أدرك عالما قال العراقي وقد تخرت ام هانئ عن اخها على دحراطو بل وولده مجاهد قد سمته  
 احدى وعشرين في الحديث السادس حديث انس (ثنا سويد) هملات تصغير (بن نصر) المروزي ثقة روى عن ابن المبارك وابن عيينة  
 خرج له المصنف وانسابي مات سنة اربعين ومائتين (ثنا عبد الله بن المبارك) بن واضح الحنظلي التيمي مولاهم الروزي أحد الاثمة الاعلام  
 الأكثرين اخذ عن اربعة آلاف شيخ ثقة ثبت سمع جميع علماء عظماء من فقهه وادب ووفوف وزهد وحفظ وشعر ولد سنة ثمان وعشرة ومائة  
 مات سنة احدى وثلاثين ومائة هجرت من مصر فاما من الفز وخرج له السنة وكان ابره تركا فيقال رجل من همدان (عن مجر) هملات كطال  
 ابن راشد المصري الاسدي مولاهم ابو عمرو وروى عن اربعة تابعيون مع كونه غير تابعي والاربعة شيوخ له وهو واحد الاعلام الثقات له  
 اوهام غير وفية احتمات له في سعة ما تقن قال ابو حاتم صلح الحديث وما حدث به بالصرقة فقهه ثمانية طمات سنة ثلاث اواربع وخمسين ومائة  
 عن ثمان وخمسين سنة خرج له السنة (عن ثابت) بن اسلم (البناني) بضم الواو حذو فون اسمه الى ثمانية ام سعد بنت ابي بن غالب ذكره  
 الخطيب وقال الزبير بن بكار بنانة امه اسمعدين اوى حضرت بنده فقلت عليهم فسئلوا ما تاني بسبب انس بن مالك اربعة سنين سنة ثمان وثلاث

جهنم البغوي تزيل بغداد الاحم الحافظ المشهور وصاحب المستدرك انه اقام بمكة ثم ارجع الى بغداد في كل ثلاث روى عن هشيم وعبد  
 وخلف وعنه الجماعة مات سنة اربع واربعين ومائتين له اربع وثمانون سنة خرج له السنن اربع روى في ابي حنيفة وغيره وعنه احمد وسندار  
 وخلف قدرى امكنه صدوق ثقة خرج له مسلم والاربع مائة سنة خمس واربعين ومائتين (حدثنا ابو الطاهر ثابته عن ابي اسحق عن البراء  
 ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بربعاء مدينا بين المنكبين وكانت جنته تضرب الى شجرة اذنه) اى معظمها يصل الى  
 شجرة اذنه وشجرة الاذن مالان من اسفلها وهو معلق القربط قال القسطلاني هذا الحديث مرمرحه في الباب الاول واقتصر عنه قوله  
 وكانت جنته تضرب بشجرة اذنه فيجتم على ان المراد بالجملة الشعر المجموع وهو احد الاول المارة في تفسيره فاكون قوله شجرة اذنه لبيان  
 اتساع سقوطها ويحتمل ان قال الجملة في الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزخشري من انها مترادفان في ديوان الادب الجملة الشعر مطلقا  
 الحديث الرابع حديث انس (ثنا محمد بن بشار انا) ابوالباس (وهب) كفلس (بن جرير) يميم وهو مملتين كسرى (بن حازم) ثقة له ثم  
 زاي الازدي البصرى الجهمي الحافظ المشهور وثقه ابن معين والبخاري وقال النسائي لياس به وتكلم فيه عقان روى عن هشام بن حسان  
 وابن عوف وعنه احمد قتل على مرحلة من دمشق راجعا من الحج لحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين خرج له السنة

(حدثني ابي ابراهيم  
 النصر احد الاثمة السكار  
 الثقات عدده بعضهم من  
 صفار الزاهدين اختلط  
 قتل مرتبة سنة فخجه  
 اولاده فلم يسمع منه  
 احد بعد الاختلاط  
 قال البخاري ربما يهيم  
 وقال غيره في حديثه  
 عن قتادة ضعف مات  
 سنة سبعين ومائتين خرج  
 له السنة (عن قتادة)  
 ابن دعامة بكسر اللام  
 السديري يفتح المهملة  
 وضم اللام ابي الخطاب  
 البصري ثقة ثبت ولد  
 ابيه سنة ستين وقال  
 الذكاف لم يكن  
 في هذه الائمة اكه

الصحيح في اخبارنا القوطن في عاقبة فوه له مقتوحين في آخره ثوب اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصري قدرى  
 الا انه صدوق ثقة اخرج حديثه الائمة السنة في حديث ثابته عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بربعاء مدينا بين المنكبين في تقدم في الداب الاول مشروحا والمقصود منه ههنا قوله  
 وكانت جنته تضرب بشجرة اذنه في اى معظمها يتصل الى الشجرة ويقبض الى المنكبين وقد مر بيان ان ذلك  
 كان لاختلاف الاوقات والجهات فلان اى الجملة من الشعر ما سقط على المنكبين وقيل لم يرد بالضرب  
 الملوغ والانتها بل اراد انه كان يرسله الى اذنه ومخاذاتها ويحتمل ان قال الجملة في هذا الحديث بمعنى الوفرة  
 كما ذهب اليه الزخشري من انها مترادفان وان الجملة هي الشعر الى الاذن ووقع في ديوان الادب ان الجملة هي  
 الشعر مطلقا في حديثنا محمد بن بشار اخبارنا وهب بن جرير في يفتح الجيم في بن حازم في جملة ثوبى مكسورة  
 الازدي البصرى اخرج حديثه الائمة السنة في حديثى ابي يعقوب بن جرير بن حازم ابوالنصر امكن في حديثه عن  
 قتادة ضعف وله اوام اذ حدث عن - غظه ومع هذا روى حديثه الائمة السنة في صحاحهم عن قتادة في تايى  
 جلد بصرى ثقة ثبت وقال ولدا كه قتادة ثقة واعلى انه حافظ اصحاب الحسن البصرى روى عن ابن المندي انه  
 سأل اعرابي على باب قتادة وانصرف فنفقوا وقد حالج قتادة بعد عشر سنين فوقف اعرابي فساله فسمع  
 قتادة كلامه فقال صاحب القدر هذا فاسأله فاقربه وقد اخرج حديثه الائمة كاهم في قال قتات لانس في اى  
 ابن مالك كافي نسخة في كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجد ولا بالباطل في تقدم  
 شرحهما منظوم معنى والمقصود هنا قوله في كان يباع شعره في اى المجموع منه في شجرة اذنه وهو مالان من  
 اصلها وهو معلق القربط في حديثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر في وقد يقال ان ابا عمر كيه يحيى في المنكبي وهو  
 العدني في الاصل صدوق ضعيف السند وكان لازم ابن عيينة قال ابوحاتم كان فيه غفلة اكثر اياه عنه مسلم  
 في صحيحه واخرج الترمذى والنسائي وابن ماجه حديثه وكل ما ذكر في الشمائل ابن ابي عمر فالمراد به محمد بن

مسوح غيره اجمه واعلى عامه وزهده مات سنة سبع عشرة ومائة وهو رأس الطبقة الرابعة خرج له السنة قال (قت لانس) في نسخ ابن مالك  
 (كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجد ولا بالباطل) بسكون الموحدة وسرها فقتان (كن يباع شعره شجرة اذنه)  
 في الرواية السابقة اول الباب كان له شعر يضرب المنكبين قال الداودي وابن التين وهى مفارقة لذه الر واية واجب بان المراد ان معظم  
 شعره عند شجرة اذنه وما سطر الى المنكبي او يحتمل على حاله وفي الرواية المتقدمة بخارج شعره شجرة اذنه ادا هو وفرة  
 قال الحافظ ابن حجر هذا التفسير يدل على الجمع المذكور كما سبق مع بيان الامة والجملة والوفرة موضوعات ان ما ذكرها هو ما يقبل من ان شعره كان  
 بين الجعود والسهولة والصحح الذي عليه النقول وامامنا وا ابن عساكر وغيره عن على كرم الله وجهه انه كان سطر الشعر فنتبه  
 الحافظ العراقي انه لم يثبت وأشار الى ذلك في اقيته بقوله وفي الصحيح انه جهد الشعر لاسطر ولا يجد الخبر وعن على سطر ولم يثبت استاده  
 وكان كث الشعر الحديث الخامس حديث امان بن (ثنا محمد بن يحيى) ابي عمر والمكي الحافظ التيسورى كان امام زمانه مات سنة ثمان  
 وخسين ومائتين عن سنة وثمانين قال ابوحاتم كان فيه غفلة اكثر اياه عنه مسلم وكل ما ذكر في الشمائل ابن ابي عمر فالمراد به  
 محمد بن يحيى خرج له المصنف والنسائي وابن ماجه

(وكان له شرف فوق الجملة ودون الوفرة) وقد سميت آنفا موقع في هذه الجملة من الاضطراب قال الحافظ ابو الفضل العراني وقد ورد في شعره ثلاثة اوصاف حمسة ووفرة ولاة فالوفرة ما بلغ شحمة الاذن واللمة ما نزل عن شحمة الاذن والجملة ما نزل عن ذلك الى المنكبين هذا قول الجمهور ومن أهل اللغة وهو معنى المحكم والنهاية والشارق وغيرهما واختلف فيه كلام الجوهري فذكره على الصواب في مادة اللهم فقال والجملة الكسر التمر المحاوز شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي حمسة وخالف ذلك في مادة وفرة فقال الوفرة الى شحمة الاذن ثم الجملة ثم اللمة وهي التي امت بالمنكبين وما قاله ٧٦ في باب الهم هو الصواب الموافق لكلام أهل اللغة وقد وقع في كلام المصنف فوق الجملة

الفرق وهو يفحتم ويروي مسكين الرءو وخلف في مقاداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة أصح وقيل صاعان ويؤيد الأول ما رواه ابن جبران من طريق عطاء عن عائشة بل يفظ قد رسمته أقساط والقسط بكسر القاف تنف صاعا بتوافق أهل اللغة واختار بعض العلماء جواز استعمال الرجل بفضل المرأة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا خليا به والجواز فيما اذا اجتمع وتمسك كل بظواهر خبره يدل على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهي على ما ساقط من الاعضاء والجواز على ما بقي في الأبناء بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا اغترق معا والمنع فيما اذا اغترف أحدهما قبل الآخر وبعضهم حمل النهي على التفرقة والتفعل على الجواز وهو الظاهر والله أعلم بالسراير **و** وكان له أي رأسه الشريف في شعره كما نزل في فوق الجملة **ب** ضم الجيم وتشديد الميم ما سقط على المنكبين **و** دون الوفرة **ب** بفتح الواو وسكون الفاء بعد راء ما وصل الى شحمة الاذن كذا في جامع الأصول والنهاية وهذا ظاهرا يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم كان أمرا متوسطا بين الجملة والوفرة ليس بجملة ولا وفرة لكن سبقت الله صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجملة الى شحمة اذنيه وهذا ظاهره ان كان شعره جملة وعلى ان جمته مع عظمها الى اذنيه وما دل ذلك باعتبار اختلاف أحواله صلى الله عليه وسلم **هـ** هذا وقد روى المصنف هذا الحديث في جامعه ايضا وقال حدث حسن غر ب صحيح من هذا الوجه وفي رواية أبي داود قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجملة كذا في جامع الأصول قال ميرك كذا وقع في السهائل ورواه أبو داود بهذا الاسناد وقال فوق الوفرة ودون الجملة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراني في شرح جامع الترمذي بان المراد من قوله فوق ودون نارة بالنسبة الى المحل ونارة بالنسبة الى المقدار قوله فوق الجملة أي أرفع منها في المحل ودون الجملة أي أقل منها في المقدار وكذا في العكس قال العسقلاني في شرح البخاري وهو جمع جديد لولان يخرج الحديث مستقانتهمي كلامه قال ملاحني فيه بحث لان ما ل ال وايتين على هذا التقدير صحت معني والتفاوت بينهما ما نساها في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد يخرج الحديث غاية ما في الباب ان عائشة رضي الله عنها أوردت دونها أدب أو ادى معنى واحد العبارة ولا غبار علمه هذا وقد يستعمل في الحديث أحد اللفظين المتقاربين مكان الآخر كما مر في أفصح الثنيتين حيث قالوا ان الفلج اسمة تعمل مكان الفرق ويمكن ان يقال لعل استعمال عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد وقع متقددا ويكون ذلك الاختلاف ناشئا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى ان القول الاخير مبنى على أن جملة وكان الخصال وأما اذا كانت معروفة على كنت فلا تعلق له بالاعتقال فيكونان حديثين مستقبليين وهو الاظهر والاولى ان يكون في كل غسل اختلاف حال وهو غير ملائم كما لا يخفى واعلم ان ابن حجر ذكر الحديث في شرح شهابه بل يفظ وانزل من الوفرة وقال أي من مجاهده وشحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية أبي داود ثم قال نعم في نسخ هذا فوق الجملة ودون الوفرة وهذه عكس رواية أبي داود انتهى وقوله انزل غير مرمو جود في الأصول المعممة ولولا أحد من الشراح أيضا ذكره في حديثنا أحمد بن منيع **ب** بفتح ميم في كسر نون فبين مهمة أبو جعفر الاصم ثقة حافظ روى عنه أصحاب الحافظ ابن حجر وهو

ودون الوفرة وهو مشاغل راية أبي داود فانه قال فيها فوق الوفرة ودون الجملة وكذا في رواية ابن ماجه والمذكور في روايته هو الموافق لقول أهل اللغة الأعلى المحل الذي تؤول عليه رواية المصنف وهو انه قديرا بقوله دون بالنسبة الى الكثرة والقليل قديرا بالنسبة الى المحل وصول الشعر ورواية المصنف مجرولة على هذا التأويل أي ان شعره كان فوق الجملة أي أرفع في المحل فعلي هذا يكون شعره لمة وهو ما بين الوفرة والجملة وتكون رواية أبي داود وابن ماجه معناه كان شعره فوق الوفرة أي أكبر من الوفرة ودون الجملة في الكثرة وعلى هذا فلا تعارض بين الرايتين فروى كل روايتهما في الهمنا كلامه قال الحافظ ابن حجر وهو

جمع جديد لولان يخرج الحديث متقددا وأجاب العسقلاني بان إحدى الروايتين نقل بالهني ولا يضره اتحاد الخرج لاحتمال انه وقع من دونه وأجاب بعض الشراح بان ما ل ال وايتين على هذا التقدير صحت معني والتفاوت بينهما ما نساها في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد يخرج غاية الامر ان عائشة أوردت دونها أدب أو ادى معنى واحد العبارة وهذا وقد يستعمل في الحديث أحد اللفظين المتقاربين مكان الآخر كما مر في أفصح الثنيتين حيث قالوا ان الفلج يستعمل مكان الفرق في كذا قال **ب** بفتح ميم في كسر نون فبين مهمة أبو جعفر الاصم ثقة حافظ روى عنه أصحاب هذا الجواب وعزاه لنفسه فأورده بلفظه في قوقع في أمرين الاول دعاؤه ما ليس له الثاني عدم رعاية الادب مع أم المؤمنين في الحديث حيث أجب عن اشكاله بافظ الرفع انه كان يمكنه بلوغ الفرض بدون ذلك الحديث الثالث حديث البراء (ننا أحمد بن منيع) كبدية أبو

عبد الله بن ذكوان المدني أحد العلماء الكبار وبقه مالك وقال أحمد بن حنبل في الحديث وقال في الحديث وكان يفتي به عدادات سنة أو بوجه وسبعين مائة يخرج له السنة (عن هشام بن عروة) أحد الأعلام في حقه ما لم يكن ما في الكفر حفظه ولم يختلط أداؤه ومن القطن قبل بلع ما وثمانين سنة مات سنة سبع وربعين ومائة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام كان يفتي بالجماعة ما ونا بصوم الدهر وللسنة ثلاث أواربع أو خمس وتسعين وهو أحد فقهاء المدينة السبعة المذكورين في قوله خذهم عبد الله عروة قائم سعيد أبو بكر سلمان خارجة (عن عائشة) الصديقية بنت الصديق المرأة من كل عبد الفتية أم المؤمنين الصديقية ولدت سنة أربع من النبوة وولدت سنة ست أو سبع أو ثمان وخمسين ومائة (قالت كنت اغتسل) أفادت ٧٥ الحكيمة الماضية بنية

المضارع استحضارا  
للمسورة الماضية وإشارة  
إلى تكراره وإشارة  
أى اغتسلت معه  
متكررا (أنا رسول  
الله) معطف أو  
منسوب على أنه فعل  
معه ويحتمل أن يكون  
عطف على الضمير  
المرفوع المتصل فهو  
من باب تغليب المتكلم  
على الغائب فإن قلت  
الفائدة في تغليب  
اسكن هي أن آدم كان  
أصلا في سكنى الجنة  
وحواء تأمته فالفائدة  
فيما نحن فيه ولنا ذلك  
هنا لأن النساء حمل  
الشهوة وهات  
للتغسل فكانت في أصل  
في هذا الباب أولان  
الأصل اخبار الشخص  
عن نفسه أو أنه يحتمل  
أن يكون الماء معدا  
لغسلها وما ذكر ماء  
الذي صلى الله عليه  
وسلم (من أنا واحد)

فإن اسمه عبد الله بن ذكوان المدني مولد في شهر ربيع الثاني سنة ثمان مائة في  
صباحهم فمعه حفظه ما تقدم بغداد (عن هشام بن عروة) أحد الفقهاء السبعة أتفقوا على توحيه وإمامته وحلته مع  
أنه كان يداس احبانا في عروة بن أبي عبد الله المدني قال ابن شهاب كان عروة بن زبير الأديب وكان ابن عبيدة  
كان من أعلم الناس لحديث عائشة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرين (عن  
عائشة رضی الله عنها) قالت كنت اغتسل في أفادت الحكاية الماضية بنية المضارع استحضارا للصور الماضية  
وأشاره إلى تكراره واستمره أى اغتسلت مكررا وأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع على النطق  
ويروى بالنصب على أنه مفعول معه قال الطيبي ابراهيم بن زهير يصبغ العطف فإن قلت كيف يصبغ العطف ولا  
يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببانه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على  
الغائب في قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة فإن قلت النكته هناك أن آدم عليه السلام أصل في سكنى  
الجنة قلت هنا لا يذان ان النساء حمل الشهوات وحاملات للاغتسال فذكر أصلا انتهى أو أن الأصل اخبار  
الشخص عن نفسه قبل ويحتمل أن يكون الماء معدا الفسلفا وأشار كما النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده  
فمن أناء واحد في معناه باغتسل وهو يحتمل أن يقع الغسلان متعاقبين ومن المعلوم تقدمه صلى الله عليه  
وسلم كما هو شأن الأدب وعلى تقدير العمية يحتمل التمييز كما هو الظاهر من جملة حاله ما وكال حقه ما وعلى  
تقدير التوكيد لا يحتمل عدم المنزلة العورة بل هو صريح في بعض الروايات عن عائشة رضی الله عنها  
ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك أنه كان أشد حياء منها وقد وردت أيضا في رواية عن أم أروى  
منه ولا رأى مني يعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرزا عن بعض الفضلاء من أن في الحديث دليل على جواز نظر  
الرجل إلى عورة أمرائه وبالكس قالوا يؤيده ما رواه ابن حبان أن سميان بن موسى سئل عن هذه المسئلة  
يعني عن الرجل ينظر إلى عورة امرأة فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بعناه  
ووافق في المسئلة انتهى وفي كونه نصا محتمل نظر ادعى تقديره بما اقتضت ماسبق عنها في فرض صحته يحتمل  
على معاد الفرج من الانخاذ فانه مما كشف عند الاغتسال وبه يزول الأشكال والله أعلم بالحال ثم  
قل في الحديث دليل على الاعتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما  
غسل أيدهما خارج الأناة ثم ناولهما من الماء قل ميرزا وفي رواية البخاري من أناء واحد من قدح  
فقبل من الأولى ابتدائية والثانية تانيية والأولى ان يقال من قدح يدل من أناء باعادة المار ووقع في رواية  
أخرى من أناء واحد من جنبه أي بسبب الجنابة ومن أجلها قال ابن التين كان هذا الأناة من شبه وهو  
بفتح الحجة والموحدة تنحس أحر يضاف إليه أشياء فكسب لون الذهب وكان من سنه مار والحاكم من  
طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه من فور من شبيه وفي رواية البخاري من أناء يقال له

وفي رواية البخاري من أناء واحد من قدح وفي رواية له أيضا من أناء واحد من قدح وفي رواية البخاري من أناء واحد من قدح  
ماء المرأة ظهور وقول العصام وحوار نظر الرجل إلى عورة المرأة كسبه في جزالة بوط لا يرب لأنه يحتمل كون ذلك الاغتسال  
مع تجرد العورة ويحتمل أن يكون مع سترها بل هو الظاهر من شدة حياء المسطفي كيف لا وقد صحت عائشة قالت رأيت منة ولا رأى مني  
أعني العورة كسبي على السكاب على أن من المعروف ان وقائع الأحوال اذا نظرنا إلى الاحتمال كسها ثوب الاجمال وسقطهم الاستدلال  
وكان العصام لم يصب في ذلك لم يصب في قوله وان الاعتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا ذاب في الحديث نص على قلته وما  
قبل ان ذلك كان ثلاثة أصع أو اثنين لم يشب وبفرض ثبوته يحتمل ان الاغتسال وقع منه دفن أو أن منه دفة بعثها كبير وبه صغر  
فقد نظرت الاحتمال بلاشكال على ان كونه بثلاثة أصع لا ينافي كونه بسبع أكثر منها

(ثم تلا) أي هو النبي والتي تظاهر وكذا الأول لانهم المخصوصة بالدعاء بن لهم أنه يستغفر لكل أمته بدليل أنه امر بذلك في (هذه الآية) وهي قوله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) ذات على أنه الذي كور على الآيات في قوله ولا تكمل الحاضر بن على الغائبين ولحل لك على مجرد الخطأ بين مساع ثم الذنب الواردة في هذه الآية وما أشبهها وما أطال الكلام في تأويله فنقل الفخر معناه أنك مغفور لك غير مؤخذ بذنب لو كان وقيل المراد ما كان من سيء وعقله أو ما تقدم لايل آدم ما شبهه الذنب وما تأخر من ذنب أممك أو المراد بالذنب ترك الأولى وحسنات الأبرار سيئات المقر بين وقال السبكي المراد تشر به من غير أن يكون ثم ذنب وكيف يحتمل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى وكيف ولا اسم وأمور وبالآسي ٧٤ به في كل قول وعمل في حكمة \* سئل ولي الله شيخ الاسلام الحافظ أبو زرعة العراقي

هل خاتم النبوة من خصائص المصطفى وهل ولده وهل دفن معه فأجاب بأنه من خصائصه دون بقية الأنبياء ولم ينقل أنه ولد به ووردان جبريل عليه السلام ختمه به وأما دفنه معه فلا شك فيه فإنه قطعة من جسده والاشارة إلى أنه خاتم الأنبياء وذلك مختصر به والله أعلم باب ما حاشى في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

أى في صفة شعره وبيان الاخبار الواردة في مقدار وطول وكثرة وقدر وغير ذلك والشعر يسكن العين فيجمع على شعور وكفلس ولوس ويقفه فيجمع على اشعار ككيس وأكباس وسبب وأسباب وهو يذكر الواحد شجرة وإنما جمع الشعر تشبيهاً بالاسم

ذلك وأثبت صحبته وروى عنه هذا الحديث والله أعلم وقال قوله فقال نعم قاله عاصم أيضا وفعاله عبد الله وكذا هو فاعل قوله ثم تلا هذه الآية أي قال عبد الله في جواب سؤالنا عنه استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم استغفر لك أيضا امتنا لا قوله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) وهذا يحصل تلاوة الآية المذكورة لأنه صلى الله عليه وسلم لما كان مأمو رابا الاستغفار للمؤمنين مع كل شفقتهم ورحمته لامته استغفر لهم البتة وفي الآية اشارة إلى أن في قوله ولكن تغيب الذك كور على الآيات وتغيب الحاضر بن على الغائبين وأقول لا مع من الجمع بان بق لصدر هذا السؤال من حضار مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وقوله له استغفروا لي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الامر كذلك ثم تلاه أو النبي صلى الله عليه وسلم استشهدوا ذاتهم لما كان عبد الله يتحدث أصحاب مجلسه صدر عنهم ثم هذا السؤال وقع منه هذا الجواب بمقتضى الحال ذلك لتناهي بين الروايات وارتفع ما ذكره الشراح من المنازعات ثم الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لذنبك مع قوله تعالى استغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ومع انه معصوم لا ذنب له في الحقيقة عمله قبل نزول الآية الثانية أو تاسية لامة وتعاليمها أو استغفار من الخطرات القلبية التي هي من لوازم البشرية تنبيه على انها بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كل ذنب بالنسبة الى غيره ومنه قول ابن الفارض رحمه الله تعالى ولو خذرت لي في سوك ارادة \* على خاطر يسهو واحكمت تردق وقيل المراد من الاستغفار طلب الثبات على العصمة التي وهبت له وان كان مزمو ن العقبة رعاية لتقاء هذه الخشعة فلم نهاية سلوك المخاضين وغاية عبودية المقر به وقيل كان يستغفر من استعمال المباحات أو من رؤية تصرف في العبادات ولذا قبل حسنات الأبرار سيئات المقر بين وقيل استغفاره من ذنوب أمته فهو كاشفاعة لهم

باب ما حاشى في شعر رسول الله

أى في صفة شعره وما يتعلق به صلى الله عليه وسلم يعلم ان الشعر حيث جاء بدون التاء فهو بفتح العين وتسكن واذا جاء بالتاء فهو يسكن هاتون في الباب ثمانية أحاديث في حديث تناعي بن حمر في بضم مهمله وسكون جيم أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن حميد بن عمار بن الطويل كافي نسخة في عن أنس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي أصلا ومثما إلى نصف أذنيه في بضم تين ويسكن الثاني وفي نسخة بالافراد قال ميرك أضاف الواحد إلى التثنية كراهة اجتماع التثنتين مع ظهور المراد أي نصف كل واحد من أذنيه وسياقياً يلاحظ انصف أذنيه بأضافة الجمع إلى التثنية كما في قوله تعالى صغت فلو بكما والمراد من هذا الشعره والذي جمع وعقبه وقيل المراد منظم شعره أو في بعض الاحوال أو حين لا يفرق شعره فلا يتأني الاحاديث الدالة على كونه باغما منكبه ووقعا علمها في حديثنا هناك في تشديد النون في السرى في بفتح المهمله وكسر الراء وتشديد الياء في حديثنا في نسخة اخبرنا في عبد الرحمن بن أبي الزناد في كسر الزاي بعدها

الخنس بالمفرد وأحاديثه ثمانية الأولى حديث أنس بن حمرانا اسمعيل بن ابراهيم عن حميد في نسخ الطويل فون (عن أنس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم) يبلغ (الى نصف أذنيه) اضافة الواحد إلى التثنية كراهة اجتماع اثنتين مع ظهور المراد أي نصف كل واحد من أذنيه ولا كلام في الشعر اجمع وعقبه فلا يتأني الاحاديث الدالة على بلوغ منكبه أو وقوعه علمها وفي رواية إلى اضافة أذنيه بأضافة الجمع للتثنية كما في صغت فلو بكما في بضم تين ويسكن الثاني وفي نسخة وتركة سنية وحلقة يد عقوله مضمومة جها المصطفى شعرا الخوارج في الصحيح عن أبي سعيدان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره وما يكونون في أمته يخرجون في فرقة سيماهم التمام الحديث الثاني حديث عائشة (ثم انما من السرى ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد) كرجال

(خيلان) بكر من الماء الجمدة وسكون التخمه جمع حال وهو نقطة تضرب الى سواد وتسمى شامة (كانهم انا ايل) ثلثة هجره والمكصايج جمع نؤلول كصفر بالضم خراج صلب يظهر على الجسد له تور وايشادان وشوا الجسد وفي النسخ سواد وفي بعضها النائل مرفقا (فرحت حتى استقبلته فقلت) شكر النعمة القائه الرداء- تي رايت الخاتم (غفر الله لك يا رسول الله) يجوز كونه خبرا وانشاء وقع في صورة الجملة الخبرية للبيان والفاؤل (فقال ولك) أي غفرك حيث استغفرت لي وهذا من ٧٣ قوله الاحسان بالاحسان امتثالاً

الغنى من مزال الاقدام ثم نسهه على انه ظرف مقدم على خبره (خيلان) في الجملة حال اخرى اوصفه ثانيه للثبات وهو بكر مرمجة فسه كون تخمته جمع الخال وهو الشامة في الجسد (كانهم) أي الخيلان (انا ايل) كمنه هجره وسد على ذنه فقاديل وهو جمع نؤلول وهي الحبة التي تظهر في المدم مثل الحصاة فقادونها ايقال لها بالارساء يفرخ بضم زاي وسكون ميمه فرحت في أي من خلفه دائرا (حتى استقبلته) أي وقتت اوقته مدت مسبقا له (فقلت) شكر الاقائه الرداء حتى رايت الخاتم (غفر الله لك يا رسول الله) خبر مطابق لقوله تعالى لغفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وانشاء اراد به زيادة المنفعة او ثباتها له او ثباته لقرائه المرهومة (فقال ولك) أي غفر الله لك بالتحصن ايضا حيث استغفرت لي او عبرت له به خلتى او امنت بي وانقدت لي وقيل هذان مقابلة الاحسان بالاحسان ولا شك ان دعاءه افضل من دعائه حقيقة وان كان دونه صورة فلا ينافيه قوله تعالى واذا حيتم بغيه فخيروا باحسن منها (فقال القوم) أي الذي يتحدثونهم عبد الله بن سر جس وقائل هذا الكلام هو عاصم الاحول او اراد اصحابه صلى الله عليه وسلم وقائل هذا القول هو عبد الله وهذا الظاهر المتبادر وقوله هو استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبل خبرا واستفهام محذوف حرف الاستفهام ويمكن ان تكون الهمزة مفتوحة فيعين الاستفهام وقال ابن جرير انها بدل قوله هو والابن الذي صلى الله عليه وسلم في قوله نعم انك اذ لو كان خبرا لخال قوله نعم عن الدائنة ثم قول ابن جرير المعنى ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فوضوح الافية التفات اذا مقتضى الظاهر فقلت ثم قول ابن جرير قول لو اراد بالقوم تلامذة من مرجس لم يحتاج لدعوى الالتفات وهو غفلة عن سابق الحديث اصريح في ان المراد بهم الصحابة ثم كلامه وقوله الصريح خبر صحيح مع انه غفلة عن سابق طرق الحديث على ما ذكره ميرك الله عند الطبراني قالوا سنة راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخرى له قال رجل من القوم هل استغفر لك وعن ابي ائيل في رواة مسلم من طريق علي بن سمرة جابر بن زيد وعبد الواد بن زياد كاهوم عن عاصم بن خلف قال فقلت له استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين من هذه الروايات ان قائل نقل القوم هو عاصم الاحول الراوى عن عبد الله والمراد بالقوم حنضار بحس نقل عبد الله الحديث المذكور الى عاصم فاستناد القول الى القوم الى ابي جهم في رواية الباب على سبيل المجاز روى عنه قوله تعالى فقروا الذقة قال ويحتمل ان القوم ايضا لوه كما سال عاصم فتارة نسب السؤال اليهم حقيقة وتارة في نفسه ورجا اليهم نفسه كما هو دأب الرواة في رواية المتقربون من هذا الاستفهام والاستخبار تبيينه ورواه عبد الله بن سر جس النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه معه وفي رواية مسلم والظاهري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واكلمته معه خيرا ولحبا او قال ثريد والظاهري بلغنا قال اترون هذا الشيخ زعمنى نفسه كتبت رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلمته معه ان عاصم مع هذا الكلام من عبد الله واستثبت منه وسأله عن استغفاره اياه فتردد على انه انك صحبة عبد الله بن سر جس كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عن عاصم انه قال عبد الله بن سر جس رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال ابو عمر لا يخافون في ذكره في الصحابة وبقولون له صحبة على مذهبهم في الاقراء والرواية والسمع وأما عاصم الاحول فاحسانه اراد الصحبة التي يذهب اليها العلماء اوائل ولد لاه قال ويحتمل ان عاصم انك اول صحبته قبل ان يسمع هذه الواقعة منه ولهذا سمعها عنه استغفروا عنه فحجبا عن هذه الواقعة فيحتمل ان يرجع عن

الغنى من مزال الاقدام ثم نسهه على انه ظرف مقدم على خبره (خيلان) في الجملة حال اخرى اوصفه ثانيه للثبات وهو بكر مرمجة فسه كون تخمته جمع الخال وهو الشامة في الجسد (كانهم) أي الخيلان (انا ايل) كمنه هجره وسد على ذنه فقاديل وهو جمع نؤلول وهي الحبة التي تظهر في المدم مثل الحصاة فقادونها ايقال لها بالارساء يفرخ بضم زاي وسكون ميمه فرحت في أي من خلفه دائرا (حتى استقبلته) أي وقتت اوقته مدت مسبقا له (فقلت) شكر الاقائه الرداء حتى رايت الخاتم (غفر الله لك يا رسول الله) خبر مطابق لقوله تعالى لغفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وانشاء اراد به زيادة المنفعة او ثباتها له او ثباته لقرائه المرهومة (فقال ولك) أي غفر الله لك بالتحصن ايضا حيث استغفرت لي او عبرت له به خلتى او امنت بي وانقدت لي وقيل هذان مقابلة الاحسان بالاحسان ولا شك ان دعاءه افضل من دعائه حقيقة وان كان دونه صورة فلا ينافيه قوله تعالى واذا حيتم بغيه فخيروا باحسن منها (فقال القوم) أي الذي يتحدثونهم عبد الله بن سر جس وقائل هذا الكلام هو عاصم الاحول او اراد اصحابه صلى الله عليه وسلم وقائل هذا القول هو عبد الله وهذا الظاهر المتبادر وقوله هو استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبل خبرا واستفهام محذوف حرف الاستفهام ويمكن ان تكون الهمزة مفتوحة فيعين الاستفهام وقال ابن جرير انها بدل قوله هو والابن الذي صلى الله عليه وسلم في قوله نعم انك اذ لو كان خبرا لخال قوله نعم عن الدائنة ثم قول ابن جرير المعنى ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فوضوح الافية التفات اذا مقتضى الظاهر فقلت ثم قول ابن جرير قول لو اراد بالقوم تلامذة من مرجس لم يحتاج لدعوى الالتفات وهو غفلة عن سابق الحديث اصريح في ان المراد بهم الصحابة ثم كلامه وقوله الصريح خبر صحيح مع انه غفلة عن سابق طرق الحديث على ما ذكره ميرك الله عند الطبراني قالوا سنة راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخرى له قال رجل من القوم هل استغفر لك وعن ابي ائيل في رواة مسلم من طريق علي بن سمرة جابر بن زيد وعبد الواد بن زياد كاهوم عن عاصم بن خلف قال فقلت له استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين من هذه الروايات ان قائل نقل القوم هو عاصم الاحول الراوى عن عبد الله والمراد بالقوم حنضار بحس نقل عبد الله الحديث المذكور الى عاصم فاستناد القول الى القوم الى ابي جهم في رواية الباب على سبيل المجاز روى عنه قوله تعالى فقروا الذقة قال ويحتمل ان القوم ايضا لوه كما سال عاصم فتارة نسب السؤال اليهم حقيقة وتارة في نفسه ورجا اليهم نفسه كما هو دأب الرواة في رواية المتقربون من هذا الاستفهام والاستخبار تبيينه ورواه عبد الله بن سر جس النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه معه وفي رواية مسلم والظاهري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واكلمته معه خيرا ولحبا او قال ثريد والظاهري بلغنا قال اترون هذا الشيخ زعمنى نفسه كتبت رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلمته معه ان عاصم مع هذا الكلام من عبد الله واستثبت منه وسأله عن استغفاره اياه فتردد على انه انك صحبة عبد الله بن سر جس كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عن عاصم انه قال عبد الله بن سر جس رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال ابو عمر لا يخافون في ذكره في الصحابة وبقولون له صحبة على مذهبهم في الاقراء والرواية والسمع وأما عاصم الاحول فاحسانه اراد الصحبة التي يذهب اليها العلماء اوائل ولد لاه قال ويحتمل ان عاصم انك اول صحبته قبل ان يسمع هذه الواقعة منه ولهذا سمعها عنه استغفروا عنه فحجبا عن هذه الواقعة فيحتمل ان يرجع عن

(١٠ - تمثيل - ل )  
 بهمزة الوصل والفتحة الاستفهام بقرينة قوله (فقال) أي رسول الله وهو ظاهر او قال عبد الله ففيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت (نعم واكلم) أي واستغفركم ولا اتجاه اقول شارح ان جعله اخبارا أظهر بل الظاهر لا ظهور له فضلا عن كونه أظهر لانه يلزم على جعله اخبارا لو قوله نعم عن القائل والقول بان نعم قد يقال لتصديق لازم الاخبار في مقابله بعيد



انسان لان لفظه من ناس بنوس تحسرك فيه اعم للثابتين لكن غالب اسمته ماله في الانس فقط (فدرت) من الدوران وهو الطواف بالشيء يقال دار حول البيت يدور دورانا طاف به ودوران الفلك تواتر حر كاته بعضه اثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار (هكذا) اي انتقلت من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه فقوله هكذا اشارة الى كيفية دورانه ويحتمل انه روى هذا الحديث في المسجد النبوي بحمل جملوس المصطفى فيه حين ملائكة فاشار بقوله هكذا الى المكان الذي انتقل منه الى خلف ظهره (من خلفه فعرّف) رسول الله (الذي ارى) اي

من الناس من اصحابه في الجملة حال وما وقع في شرح اي ائمت رسول الله في ناس اي مع ناس غير صحب مع وجود قوله وهو كالا يخني ففدرت في بضم الال ماض من الدور عطف على ائمت فكذلك في اشارة الى كيفية دورانه في من خلفه في لبيته اي انقلب من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه فعرّف في اي نور النبوة اذ اوردته الدورة في الذي ارى يد في اي نوبه واقصده من رؤيه الخاتم في فالتالي الرءاء عن ظهره فرأيت في اي ائمت في موضع الخاتم في بالفتح وكسر الراء الطابع الذي ختم به كسرى في بعض الروايات ويصعب ان تكون الاضافة بيانه وعند الطبراني عنه قال ائمت النبي صلى الله عليه وسلم فعرّف ما ارى دفاني رءاء عن منكم ففدرت حتى قفت خلفه فنظرت الى الخاتم في علي كنفه في وصية الثلثية في اكثر النسخ وفي نسخة بصيغة الافراد اقتصصر عليه ابن حجر والظاهر انه ظرف لراءت والراء قر ساهن كنفه الايسر كسر ولا سافه رواية بين كنفه والقول بتعدد الخاتم بعيد جدا لم يقل به احد وقال العصام اي مشرفا على كنفه والقصود ان ارتفاعه من يد على ارتفاع كنفه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال راءت النبي صلى الله عليه وسلم واكبت معه خيرا ولما اوقالت ريد ائمت ففدرت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كنفه عندنا غرض كنفه اليسرى جماعة علمنا ان كماله في راءه وفي روايه عند غضروف كنفه اليسرى وروى في بعض كنفه الايسر والنمض بضم النون وسكون الغين المعجمة وضمها وبالضاد المعجمة والنمض منه على وزن الفاعل ا على الكنف وقيل هو النغم الرقيق الذي على طرفه وهو الغضروف فينبغي ان تكون هذه الرواية مقيدة للروايات المطلقة من انه بين كنفه وانه على ظهره وانه على كنفه واو على كنفه قال العسقلاني السر في وضع الخاتم على جهة كنفه الايسر ان القلب في تلك الحية وقد ورد في خبره مقطوع ان رجلا سأل ربه ان يريه موضع الشيطان فاري في النوم جسدا كالبورور يري داخله من خارجه والشيطان في صورة صفة عند نفث كنفه الايسر جسدا فقله له خرطوم كالبورور قد ادخل الى قلبه يسوس فاذا ذكر الله خنس اخرجه عبد البر بسند قوي الى ميون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز بن ذكره ايضا صاحب الفائق واسعيد بن منصور ومن طريق عرو بن رويم سال عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاذا رءاء فاذا رءاه مثل رأس الحية واضع رأسه على عمرة اقل فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك اناه وحده وله ايضا عن ابن عباس قال يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه فاذا ذكر كرام الله خنس واذا غفل وسوس ربه في جاثم واضع خرطومه كئيب رواية قال السهلي والحكمة في وضع خاتم النبوة على وجه الاعتناء والاعتبار انه لما ملا قلبه صلى الله عليه وسلم حكمة وبقينا حاتم عليه كما يختم على الوعاء الملوء مسكا وما موضعه عند نفث كنفه الايسر فلانه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع مدخل الشيطان ومحل وسوسته في مثل الجمع في بضم جسيم وسكون ميم وحوزا الكسائي كسر الجيم وهو حال من الخاتم في النهاية برده مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وقضها يقال ضربها بجمع كفه بضم الجيم اه فهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذخور ويحتمل ان يكون تشبيها في المقدار وان يكون تشبيها في الهيئة المجموعة وهو انساب لروافق قوله زرا لجملة انه بضم منه ز بادة فائدة وهي انه كان فيه خطوط كما يظهر على ظهر الكف المجموعة كل خط بين اصبعين وعند الطبراني في عنه كما انه جمع كف وفي رواية له كان جمع ربه في الكف الجمع ونقض بيده على كفه وعند ابن سهد عنه فنظرت الى الخاتم على نفث الكف عن مثل الجمع قال حماد جمع الكف وجمع حماد كفه ووض اصابعه في حوله في اي حول الخاتم وان شبا عتبارها فقهه لحم وبدل علمه رواية كان الخاتم بصفة ناشزة واما قول الحنفي اي حول المثل او حول الجمع والناثب باعتبار ان الشرات واخرها تنصرو في الجمع في غاية من البعد وقرب منه قول العصام اي حول الخاتم الذي هو علامة النبوة فاحفظه فان توجيهه ثابت هذا

يخبر زنايش (عن ظهره فراءت موضع الخاتم) اي موضع الطابع الذي ختم به (على كنفه) اي بين يديه كما في اكثر الروايات فهو من باب ارادة المقد بالطاقى واكثر الروايات بالثنية لكن وديبال افراد (مثل الجمع) بضم الجيم وسكون الميم اي مثل جمع الكف وهو بيئته بهذا الاصابع المجموعة ولعل المراد بالثنية لانه كان مقدرا للجمع بقربة مما سبق انه كيفية الحمام اوزر والجملة (حوطها) حول الخاتم الذي هو علامة النبوة فانثب باعتبارها او باعتبار انه قطعة لحم

قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من بني مالك بن عثمان بن قنعة الخزرجي بايع المصطفى على أن لا يأخذ في اللغو له لائم وشهد ما بعد أحد ومات سنة أربع وستين هـ خرج له الجماعة (عن حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني) قاله أبو عقيل (حاتم النبوة) لا الخاتم الذي كان في يده (فقال كان في ظهره بضمه) بالفتح قطعة لحم (ناشرة) بمخيمات مرتفعة بنصبه خير المكان ناضفة وبرفة يجعلها تامة والأول أولى قال في الصباح البضعة المقطعة من اللحم والجمع بضع ٧١ كثر ذمهم و بضعات كسجدات

وبضع كبدرو وبضاع  
كبحاف وبضعت  
اللحم بضعاشقته  
ومنه الباضعة والنزير  
الارتفاع بفضتين وقد  
يسكن المرتفع من  
الارض الحديث الثامن  
حديث عبد الله  
ابن مرجس ثنا احمد  
ابن المقدم كفتح  
أبو الأشعث وفي رواية  
أبو الأشعث (الجدي)  
بكر فيكون نسمة  
لبنى مجدل كصدق  
بصرى صدوق أحمد  
الأبيات المسندين  
قال ابن خزيمة كس  
صاحب حديث ترك أبو  
داود وإبعنه لمزح  
فيه وقل أبو حاتم صالح  
الحديث روى عن بشر  
ابن المغضل وغيره  
وخرج له البخاري  
والنسائي مات سنة  
ثلاث وخمسين ومائتين  
(أنا حماد بن زيد) بن  
درهم الأزدي الجهضمي  
المصري الأزرق مولى  
آل جبر بن حازم قال  
ابن مهدي ما رأيت

واحد في كل ذلك الجمال بشر قال سألت أبا عبد الله وهو سعد بن مالك بن عثمان الأنصاري  
في الحديث في بضع مائة وسكون مهلة نسمة إلى بني خدره وإليه صحبة وشهد ما بعد أحد أخرج حديثه  
أرباب الصحاح الستة في حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في بفتح التاء وكسر هاء يعني في قوله أبو عقيل  
وصحبه يعني إلى نبضه في خاتم النبوة في أي للخاتم الذي كان في يده في قوله أي أوسع يد في أي كان في أي  
الخاتم في ظهره في طرف لئو في بضعه في بفتح وحده وسكون هججه وفي النهاية فذكر كسر الماء أي قطعة  
من اللحم وهي منصوبة على أنه خير كان وصفها في ناشرة في أي ما زال في أي مرتفعة عن الجسم وفي رواية رفع فيها  
على أن كان تامة ويجوز أن يكون بضمه ناشرة اسم كان وفي ظهره خبره مرقدا ماعله. ويحتمل أن يكون كان  
ناضفة وأمهاضه من الخاتم والظرف خبره بضمه أمحال أو خبره بعد خبره وما بعد العاصم عن المقام بقوله  
وروي بالرفع على أنه خير مبدأ مخذوف وحذف في ظهره خبر كان والجملة مستأنفة كأنه سئل عنه بعد تعيين  
محلها فاجيب بقوله بضمه ناشرة وجعل كان تامة لا يلائم الجواب كجمل بضمه اسم كان وفي ظهره خبره لا يلائم  
ذلك على من لم يفتقد بصره اه فرحم الله من فتح بصره ورأى خبره وقال ابن حجر في ظهره حال من بضعه  
أو ظرف المكان وبضعه خبر كان بناء على نضه وهو الأنسب بالمقام يجوز جعلها تامة فيكون مرفوعة ثم  
رأيت في كلام بضعهم ترجيح الثاني قال لأن المعنى على النقص ثبوت في ظهره بالضم وهو ليس بقصود في  
جواب السؤال اه وليس كإزيم بل هو مقصود وأى مقصود كيف وقد زعم زاعم أنه كان من أمام لامن  
خلفه من ذكر في ظهره هذا الخاتم اه مع أن زيادة الأفادة في الجواب مستحسنة في فصل الخطاب  
لكن قوله من بضعه غير صحيح بناء على إعرابه لأن الحال انماية تقدم إذا كان صاحبها نكرة محضه لم يكن فيها  
شائبة تخصيص ثم في شرح السنة على ما ذكره صاحب المشكاة عن أبي رزمة قال دخلت مع أبي على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال دعني أعالج الذي يظهر لك فاني طبيب فقال أنت رفيق والله الطبيب قال الطيبي الذي  
في ظهره صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبوة فتوهم الرائي أنه سألته تولدت من فضلات البدن فأجاب بأنه ليس  
بما عالج بل كالأمل بفتقر إلى العلاج حيث سميت نفسك طبيبا والله هو الطبيب المداوي الحقيقي الشافي  
عن الداء العالم بمحققة الداء والدواء القادر على الصحة والبقاء وأنت ترفق بالمرضى في العلاج فوجدنا أحمد  
ابن المقدم بكسر الميم في أبو الأشعث في المثلثة في الجمل في بكسر مهلة وسكون جيم نسبة إلى بني جمل  
في البصري في بفتح الموحدة وكسر صدوق في أخبار حماد في بتشديد الميم في بن زيد في احتزبه عن حماد  
ابن سامة بصري ثقة أخرج حديثه في الصحاح قال ابن معين ليس أحدا أتقن منه وقال ابن يحيى ما رأيت أحدا  
أحفظ منه وقال المهدي ما رأيت أعلم منه في عن عاصم الأحول في هو ابن سامة ابن أبو عبد الرحمن البصري ثقة  
لم يتكلم فيه إلا ابن القطان وكان له بسبب دخوله في الولايه أخرج حديثه الأئمة الستة في صحاحهم في عن  
عبد الله بن سرجس في بضمه اثنين بينهما جيم مبرك شاه وهو في الأصل مضبوط بدم الأنصار وفي نسخة  
بالتنوين ثلاثة قول العاصم كجعفر وبينما وجههما في شرح المشكاة صحابي سكن البصرة أخرج حديثه  
الأئمة الستة في قال أنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي بيته في وهو في ناس في وفي نسخة أناس أي جماعة

بالبصرة أئمة منه ولا أعلم بالسنة منه مات سنة تسع وسبعين ومائة عن إحدى ومائتين سنة تخرج له الجماعة وكان ضيرا (عن أبي  
عبد الرحمن عاصم) بن سامة (الأحول) البصري المحافظ لأبي المداين ثقة لم يتكلم فيه إلا ابن القطان لدخوله في عمه السلطان  
وقال سفيان حافظ البصرة أربعة فذكره عنهم مات سنة إحدى وأربعين وأربعين ومائة تخرج له الستة (عن عبد الله بن سرجس)  
يحيى كثر حسن الزنى وقيل الخزرجي صحابي سكن البصرة تخرج له سلم والأربعة (قال أنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي  
رسول الله في ناس

(فقرس صلى الله عليه وسلم الخليل الأنخلية غربها عمر) بن الخطاب (خملت) أي أخرجت (الخل من عامها) الذي غرست فيه وفي نسخ في عامها وفي نسخ في عامه والمصنف في عامها راجع إلى الخلل باعتبار المعنى وإضافة العام إليها باعتبارها غير موصوفة وذلك على خلاف المعتاد استعمال الخلل خاص سلمان من الرق ليزداد غرضه في الإسلام ووقته نذب عائلة المكتاب (ولم تحمل الخلة) وفي روايه ولم تحمل نخلة عمر أي في عام غرستها على سنتين ما هو والمعروف عادة التكامل امتياز رتبة المصطفى عن رتبة غيره ومقدمه المهجرتين من مهجراته لأن غرس الخلل له ميعات معلوم (فقال صلى الله عليه وسلم ما شان الخلة) أي ما حالها وما بالها ثم حمل مع انصوحا بما تقدمت عليه (فقال عمر يا رسول الله ان غرستها ما وصلت يدك اليها ٧٠ فلم تمركم صواحباتها لظهور كمال تمركزك على غيرك) (نزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقرسها) ثانياً بيده خملت (من عامها) أي الغرس وفي رواية من عامها أي من عام غرسها فقه مهجرتان غير ما سبق الغرس في غير أوان الغرس والأثمار من عامه وفي بعض الشروح ان حكاية غرس عمر نخلة واحدة وعدم حملها غير منقول الا في حديث الترمذي وليس فيما سواه من أخبار سلمان \* الحديث السابع حديث أبي سعيد الخدري (ثنا محمد بن يسار أنا بشر) كصدق (ابن الوضاح) بنشد (المجتمعة) بن الوضاح البصرى أبو الهيثم صدوق روى عن أبي عقيل وغيره وعنه بن دار وغيره ووقته ابن حبان خرج له في الشائل (أنا أبو عقيل) يفتح أوله الدورى في جملة وقاف بلد بقرس وهو بشر يفتح الموحدة وكسر

الثمرة في الحديث الذي ذكره صاحب النهاية وهو يحتمل المعنيين كما ذكرهما على ما لا يخفى والنخلة في هذا الباب هي الفاعل فهي أثمارها ظاهر واما قولك حتى تؤكل الخلة فإنا بعد ما عن التحقيق والتدقيق وفي القاموس أطلع الخلل اذا أدرك ثمرها فهو اذا أسند إلى غيره ما كوله فهو فعل لازم على ما في كتب اللغة فلا يصح منه بناء المجهول واما إذا أسند إلى ما كوله كالثمرة جاز كونه معلوماً ومجهولاً كما علم من صنيع صاحب النهاية فلا يصح قياس غيره عليه لما بينته ما من الفرق وبه اندفع قول ابن جرير انصاو روى بالنسبة لقول أي يؤكل ثمرها لان الأصل عدم التقدير ولا يدل اليه الا بعد صحة الرواية فنقدر والله أعلم وواعلم ان في كتب السمران أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعلمنا أسمايان بامرهم صلى الله عليه وسلم لم ياهم بعائته لجهه والفسلان على مقدار قدرتهم حتى اجتمع له ثلثمائة قسيل ثم حفر سلمان طافي أرض عن يمينه واما جاء وقت الغرس أخبر به صلى الله عليه وسلم بخشاء (فقرس رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بيده الكريمتين (والخل) أي جمعها (والأنخلية) أي بالنسب على الاستثناء في واحدة (لأننا) أي في غرسها عمر رضي الله عنه خملت (أي أخرجت) (والخل) أي جمعها (والخل) أي في عامها (أي من سنة غرسها) وفي نسخة في عامها هو الاظهر وإضافة العام إليها باعتبار انها غير موصوفة وفيه الضمير إلى الخلل وقال العمام أي من عام الغرس وفي بعض النسخ في عامه والضمير للغرس اه وهو خلاف الظاهر المتبادر وفي هذا المعنى لان المعتاد ان الخلل لا تحمل من عام غرسها (ولم تحمل نخلة) يفتح المشناة فقط في أصلنا الصحيح بالاصول المعتمدة قال الحنفى روى بالمشناة من فوق ومن تحت ووجه كالم ظاهر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان هذه) أي ما سبب هذه الخلة الواحدة في انها حملت كبقية الخلل (فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ان غرستها ما وصلت يدك اليها) وهذه الخلة في عام غرسها وقع على سنتين ما هو والمعروف وكان عمر رضي الله عنه ما عرفه صلى الله عليه وسلم أراد بان الغرس اظهار المعجزة بل مجرد المعاونة (فقرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرسها خملت من عامه) أي عام الغرس وفي بعض النسخ من عامها وهو ظاهر وكان الحكمة في ذلك ان يظهر المعجزة باطعام الكل سوى ما لم يفرسه كل الظهور وينسب لظهور معجزة أخرى وهي غرس نخلة عمر ثانياً واطعامها في عامها والله اعلم (فحدثنا محمد بن يسار اخبرنا بشر) يفتح مكدورة ويكون مجتمعة (ابن الوضاح) بنشد المجتمعة البصرى صدوق (أخبرنا أبو عقيل) يفتح فكسرا اسمه بشر بن عتبة الدورى \* يفتح الدال المهملة نسبة إلى بلد بقرس أخرج حديثه الشيخان (عن أبي نصره) يفتح نخن يسكون مجتمعة تروى عنه السبعة واسمه المنذر بن مالك بن قطعة يضم القاف وتفتح الهماليتين وأغرب ابن حجر حيث قال المحفوظ بنون فمجتمعة وضبطه شارح معجزة فقهه لسأ كنه وقال انه منسوب إلى محل بالبصرة! اه ووجه القرابة انه كلام العمام وغيرها بالنون والموحدة والمهملة كما موحدة العوفى نسبة إلى العوفه كالركوفة وهي موضع بالبصرة اه وأراد بالوحدة الضاد المنة وطة لانه يعبر عن الباء بالوحدة المختاية كما تقدم في بشر ولا مشاحة في الاصطلاح الا انه منزلة إلى الفساد من الصلاح والحاصل ان المال محمد عباراتنا شتى وحسنك

المجتمعة ابن عتبة يضم الهملة ويسكون القاف ويقال له الناجى الشامى ويقال له البصرى روى عن أبي المتوكل الناجى والعميدى وعنه بهز وغيره فقهه نخرج له الشيخان والمصنف (عن أبي نصره) بنون مفتوحة فمجتمعة ساكنة على المشهور وضبطه شارح معجزة فقهه لسأ كنه فوهم واسمه المنذر بن مالك بن قطعة يضم القاف العبدى العوفى يفتح الهملة والواو وعوفه بطن من عبد القيس وقيل نسبة لعوفه نخلة بالبصرة فقهه من أجله النابيين فليج في آخر عمره ومات سنة ثمان أو تسع ومائة نخرج له الجماعة

(وكان حال من فاعل آمن (يهود) أى رقيقا به من يهود بنى قريظة كما سمي) فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كاتبه  
يهودى كان سيباقى كاتبه يده اليهودى له لاسره بذلك اولاً لعائنه على وفاء ما مكسبته وتمت عليه فأنفقوا زباشرا عن اعائنه فى الاداء  
(يكذا وكذا درهما) كاتبه عدو يشتم على العطف قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب ٦٩ وغرس النخل وقيل غرسه بذلك

فلاجل الاختلاف  
احترز عن الكتب  
(على) بمعنى مع أى  
بالاوقية المذكورة مع  
(أن يغرس) وفى رواية  
وعلى بالعطف على  
الاصل (لم) أى لليهود  
جمع يهودى واهله كان  
شركاين جمع منهم أو  
جعل التابع فى دائرة  
المتوع والفروع فى  
حكم الاصل (نخل) وفى  
رواية تخريلية اشكال  
مستفيض لان بائع  
سامان قد استثنى جزأ  
من منفعةه وأبقاها  
لنفسه ودغرس النخل  
وعمله فيها مع انه لا يصح  
جعل الغرس داخلا  
فى النجوم ولا شرطاً فى  
العقد فاعلم ما لكه  
امتنع من مكاتبته الا  
على ذلك الوجه فلذا  
أذن صلى الله عليه وسلم  
ولا يعد أن يكون  
موضع حرمة تاطى  
العقد الفاسد اذالم  
يترتب عليه العتق  
الذى اشارع مشرف  
اليه (فيعمل) الظاهر  
نصبه ليفيد أن عمله  
من جملة بدل الكتابة  
ورفعه ليكون له تبرما  
خلاف الظاهر (سامان

فى التوراة عليه صلى الله عليه وسلم فالفاء متفرعة على مجموع ما سبق من الآيات الثلاث وكان لليهود مفرده  
اليهودى أى كان سامان مؤثوقا عندهم بحبال رقيبتهم والجملة محل من فاعل آمن والظاهر انه كان مشتركا  
بين جماعة منهم كما يدل عليه قوله الآتى على ان يغرس لهم لكن اخرج ابن سعد عن طريق ابن عباس عن  
سامان انه قدم فى ركب من بنى كلب الى وادى القرى بظلمة وفى باعوفى عند ابن رحل من يهود وفى أخرى له  
فاشترت امرأة بالمدينة فحمل على انهما كانا شركاين فى اشترايه أو يحمل حديث الباب على الاسناد الحزبى  
وجعل التابع فى اثر المتبوع والفرع فى حكم الاصل أو على تقديره ضاف أى لبعض اليهود ويحتمل ان  
رفقاءه من بنى كلب باعوه فى وادى القرى لرجل من اليهود ثم باعه ذلك الرجل امرأة بالمدينة ثم اشتراه منها  
جماعة من اليهود فانه قد صح عن سامان انه قال لنا وائى بضعة عشر من رب الرب فاشتراه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقبل أى بشرط التتقى وقيل أمره ان يشتري نفسه ما فى جامع الاصول انه كتب فاعله رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فى كتابة وقيل أدى بدل كتابته وسماه اشترا مجازا وحاصل معنى الكل انه خلفه عن  
رفقه وكذا وكذا درهما فقبل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية كانت اذذاك اربعة درهما  
فوق على ان يغرس ففتح الباء وكسر الراء فطم كى أى من تلك سلمان ففتح الخاء وهو النخل بمعنى واحد والواحدة  
التخلة ثم على بمعنى مع وبؤيده ما فى رواية وعلى بالواو والعاطفة وهذا يقتضى أن لا يكون شراؤه صلى الله عليه  
وسلم حقيقة اذ لا يصح جعل الغرس داخل الثمن ولا شرطاً فى عقد البيع سواء جعل ضمير يغرس واجعا الى  
سامان أو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يلزم من ان البائع قد استثنى بعضا من منفعة البيع لنفسه منه  
بوجه وله وهى غرسه ان تلك التخلة وعمله فيها وهو مضمى عنه وبؤيده ما فى رواية سامان ان قال  
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكتب على ثلثمائة نخلة أحسنها وأربعين اوقية ذهباً  
وزاد فى بعض الروايات وبكى الذهب فجاءه صلى الله عليه وسلم مثل المدينة من الذهب من بعض العبادن  
فقال صلى الله عليه وسلم سلمان اذ فذه عنك ففعل سلمان كما انصب معطوف على يغرس فنفيد أن عمله  
من جملة بدل الكتابة قال العصام وفى نسخة لعمل والله أعلم بحقيقة وقيل بالرفع على أن عمله متبرع وهو يصح  
ان شراؤه صلى الله عليه وسلم حقيقة ثم نصرح سلمان اعما الى أن فاعل يغرس هو النبي صلى الله عليه  
وسلم وأما قول الحنفى أى سلمان فهوهم مخالف لما فى الاصول فيه كذا فى أكثر النسخ وفى بعض النسخ فعمل  
فيهم اسما مان فلان ذلك كبير باعتبار النخل والتأنيث باعتبار التخلة كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفى وقال ابن حجر  
ذكره نظراً للفظ والاوقية فى القاموس النخل معروف والتخيل ويذكر وواحدة نخلة جهه التخيل اذ  
وقد جاء فى القرآن نخل منقهر ونخل حاوية (حتى قطع) بضم أوله وبكسر الهين لا غير على ما فى أصلنا وهو  
بالثنية كبير والتأنيث وقد سبق وجهه ما والمعنى حتى يتم يقال أطعمت التخلة اذا أثمرت قال ميرك وأعلم ان  
روايتنا اتمام الفرقانية والعتامة لكن بصيغة المعروف لا غير وأما ما قاله بعض المحدثين من انه روى بصيغة  
المجهول فليس هو فى روايتنا وأصول مشايخنا والله الهامدى أه وأراد به والله أعلم ملاحظتى فانه كان يدعى انه  
أخذ الحديث عن والده ميرك وقد ذكر فى شرحه انه روى عن والده ميرك ولا بالمشناه من فوق ومن تحت  
ففيه اربعة اوجه منصوب بتقدير أن بعد حتى وفى النهاية فى الحديث نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم بمقال  
أطعمت الشجرة اذا أثمرت وأطعمت الثمرة اذا أدركت أى صارت ذات طعم يؤكل منها وروى حتى قطع أى  
تؤكل ولا تؤكل الا اذا أدركت أه كلامه ومنه يعلم وجه الرواية معروف فوجهه ولا تم كلامه ولا يمتحنى ان الرواية  
بالوجهين اذا ثبتت فى كلمة فى حديث لا يلزم منه ثبوتها فى حديث آخر خصوصاً مع اختلاف الفاعل فانه

فيه ذكره نظراً للفظ النخل والتخيل وفى نسخ يعمل فيما نظر للفظ التخلة (حتى يطعم) بهناه للفاعل أى يمر وروى بالبناء لله وروى أى  
تؤكل ثمرة ولا تؤكل الا اذا أدركت وبالمشناه من فوق ومن تحت ففيه اربعة اوجه لكن أنكر العسقلانى الرواية بصيغة المجهول على قائلها  
وقال ليس رويتنا وأصول مشايخنا

الطعام في المجلس  
ليصله يد بكل أحد  
او من بسط يدهمها اى  
ابسطوا ايديكم اليه او  
من بسط فلان سرده اى  
ابسطوه با كل طعامه  
معى جبرناطه وتالفا  
له او ابسطوا المجلس  
ليدخل بينكم سلمان  
من قبل الله بسط الرزق  
ان يشاء اى يوسع وفى  
نسخة انشطوا بكسر  
المهزة وسكون النون  
وفتح الشين فعل امر  
مسن انشطوا والمراد  
الامر بالنشاط للاكل  
مهما وكل مامل الشخص  
اقبله وآثره فقد نشط  
له وفى مضمه انشقروا  
اى انفرحوا وفرقوا  
ليوسع المجلس (تم  
نظر) الى (الخاتم)  
هنا دليل الترجمة وتم  
لتراخي زمان النظر  
عن هذا المجلس لما  
ذكره أهل السمران  
سلمان انتظر رؤية  
الآية الثالثة حتى مات  
واحد من الانصار  
فتبع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم جنازته  
وذهب بها الى بقيع  
الفرقد وقدم مع حبيبه  
نظروا فخرج سلمان  
فاستدار خلفه لينظر  
خاتم النبوة فالتى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم

في كل موضعه للرفع وعلى الضر مع ان الصدقة على الاصحاب است للضرر، وقد قال تعالى انما الصدقات للفقراء  
نعم الاقرباء في الحديث على خطاب صلى الله عليه وسلم وتوجيه مع اصحابه في الصدقة للاشارة الى ان القصد هو  
التقرب اليه من غير مشاركة لا بد فيه وان غيره من الاصحاب مشارك له فيما هو الغرض من الصدقة تعالى  
لوجازت له في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كى اى بطريق الانبساط هو ابسطوا كى دفعوا وهم ان  
هذه محتمة له فليس لهم انما كانوا منها واشارته الى حسن الادب مع الخدم والاصحاب اظهرا اما اعطيه من  
الحلق العظام والكرم العجم وهو امر من البسط بالموحدة والمهملتين من حدثت على مضط في اكثر المنع  
ومعناه اوصلوا ايديكم الى هذه المائدة وكما ومعناه ان البسط الدكا به عن ايصالها الى الشئ ومنه لئن بسطت  
الى يدك فأيديكم محذوف بدل عليه اليباق او من البسط بمعنى النشر اى انشروا الطعام في المجلس بحيث  
تصل اليه يد كل أحد او تسمعوا هذه الهدية بينكم او معناها ان بسطوا مع سلمان واستشروا باقدهم وتلطفا له  
ونظيما لقلبه من قولهم لكن وجهك بسطا اى من بسطوا ومعناه حديث فاطمة بسطة بسطها اى بسطها اى بسطت  
ما يسر هالان الانسان اذا سار ان بسط وجهه وفى بعض النسخ انشطوا بالفتح الشين المحجمة المضمومة او  
المفتوحة بهدها طاعة مفعلة فيكون من النشاط قربان من الانبساط اى كونوا ذاتا نشاط لا اكل معى وبه صححه  
بعضهم بكسر المهزة والشين المحجمة من حدثت وبقال في معناه انشروا العقدوا لعل مائدة سلمان كانت  
في افاقة موقودة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما هذه ولا يشكلك بما في النهاية يقال نشطت العقدوا اذا  
عقدتها وانشطت ما اذا حلتها لما في التاج انه من الاضداد وانه من باب نصر ومصدره الانشوط وصححه بعضهم  
بفتح المهزة وكسر الشين من الانشاط وهو الحل وفى قليل من النسخ انشقروا بالنون والشين المحجمة والقاف  
المشدد من الانقة فبمعنى الانفرج والتفرق ويكن ان يكون امرهم بالانشقاق اي دون سلمان وقرب  
منه صلى الله عليه وسلم او يجلس فيما بينهم هذا وفى الحديث قبول الهدية ممن يدعى انما كرهه اعتمادا على مجرد  
ظاهر الحال من غير بحث عن باطن الامر في ذلك ولعل سلمان كان ما ذكرنا فى ذلك من ماله كونه انه يستحب  
للهدى له ان يطعم الحاضر من ماله اهدى اليه وحديث من اهدى له هدية فحساؤه ثم كرهه فها وان كان ضعيفا  
كما قاله ميرك مؤيد لهذا المعنى وقال الترمذى فى الاصول المراد بهم الذين يداومون مجلسه ويعتقون بابه  
ويتفقون اموره لا كل من كان جالسا فى ذلك الوقت انتهى وامامنا اشترى على الائمة ان الهدايا مشرك  
فليس لفظه اصل وان كان هو فى معنى الضيف وقدم بعض المشايخ انه اى هدية عظيمة من دنائير ودرهم  
جسيمه وكان عند فقير مسافر فقال يا مولانا الهدايا مشرك فقال الشيخ بلسانه اما انها خوش مشرك اى الانفراد  
احسن فظن الفقير انه يريد الانفراد لنفسه ففتبرح له فقال الشيخ لك انها خوش مشرك فشرع فى اخذ فخر عن  
جمله وحده فاشار الشيخ الى بعض اصحابه بما نته ومن اللطائف ان الامام ابان يوسف اى هدية من المقود فقيل  
له الهدايا مشرك فقال الامام له هدى اى الهدايا من الرطب والزبيب وامثالهما فانظر الفرق بين بين علماء  
الظاهر والباطن فخرج نظرا الى الخاتم كى بالفتح وكسر هو على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم كى هذا دليل  
الترجمة وان بنى الدالة على التراخي لما فى كتب السمران سلمان لم بعد ذلك ينتظر رؤية الآيات الثلاثة التى  
أخبر عنها آخر ما يخبره انه سطره حبيب عن قرب يوم من علماته القاطعة على انه هو النبي الموعود الذى  
ختم به النبوة انه لم باكل الصدقة وقبل الهدية وبين كنفه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان العلمتين المتقدمتين  
انتظر الآيات الثلاثة الى ان مات واحد من نساء الانصار فشيخ رسول الله صلى الله عليه وسلم جازته وذهب  
معها الى بقيع الفرقد وجلس مع اصحابه فى ذلك المكان ينتظر دقة نجاء سلمان واستدرا خلفه لينظر الى خاتم  
النبوة فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امتد يده عرف انه يريد ان يستبشبهه اوصافه فالتى الرداء  
عن ظهره فنظر سلمان الى الخاتم ففانهم به بل تراخ ومهلة لما رأى من انطباق اوصافه المذكورة

الرداء عن ظهره لينظره (فراه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليمين محله من ظهره وفى سائر الاخبار انه بين  
بكتفيه كما سبق توضيحه (فانهم به) اهتمام العلامات وتكامل الآيات

برفعه اطلاقاً ولم ياكل منها اصحابه لانه تصدق به عليه وعليهم وخصه النبي لم يخرج عن ملك الصدوق وهي غير متبره فلم ياكل منه اصحابه  
 بدليل قوله (قال) اي بريدة (فرغها) لكن المعروف ان قالوا انهم كانوا اولا مسكوا رواد اجدوا الطبراني وغيرهم ان طرق عدديدة قال  
 الولي العراقي وهو الصحيح وقوله ارفها اي عنى لا مطلقاً كما تزعم ان الامام ح عليه السلام اكله بعد ان حمل سامان كما صدقته على اصحابه  
 وهو خلاف الاصل وانفاها ولادليل في الحديث على هذه البعده ولا فرقة ترشد لهذه القضية بالجواب الحامض للشبهة ان يقال ان من  
 خصائصه صلى الله عليه وسلم ان له التصرف في مال النبي بغير اذنه فالاصحاب لم ياكلوا كل من معهم اذ كانوا صدقة وبذلك عرف انه لا يحسنه  
 لا يراد السؤال المشهور وهو انه لم ياكل كل من معه بعد جعل سامان ذلك لاصحابه كما جاء في روايه انه اكل من شاة صدقة اخذتها بر بريدة صدقة  
 عليهم اوهده لتناول الالجواب عنه انه هنا انما يباح لهم الاكل فلا يملكون شيئاً الا لوضع في الفم او الاذنين او اذ غيرهما على الخلاف المشهور  
 وامر بر بريدة في ذلك الشاة ملكاً كما يحتمل في نفسه تحريم صدقة النفل على المصطفى وهو المشهور والمنصور ومن ذهب الى حاله الهادي انه لا يلزم  
 من امتناعه من اكلها تحريمه فقد امتنع من اكل النضب ولم يحرمه من اكل ادميين في انا وقال الاحرمه ووجه ما عليه الجهور ومن  
 التحريم ان في النوع ذلك لا تحذرون من المأخوذ وتكون غالباً من الاعلى الى الادنى وكل ذلك لا يثبت بحسب المصطفى وفيه الفرق بين  
 الهدية والصدقة وانهم امة حقيقة متساويان وعلى ذلك درج النفاة اذ يعبر في الهدية جاه الهادي له اعطاء ما وفي الصدقة تاملت من جناح  
 تقر باوليا للثواب في العتيق مع اشتراكهما في انهما تاملت للاعوض وفيه ان العبرة في النفاة بنية ٦٧ الدفاع عن عليه السلام بان باجدهما

رهن فذم وقال اردت  
 عيابه لهن لمنفك  
 وعاكسه الاخر فاقول  
 للدافع ووجه الاستدلال  
 ان المصطفى سأل  
 سلمان عن نفيه فيما  
 احضره ورتب الحكم  
 عليه ونفيه انه لا يشترط  
 في الهدية والصدقة  
 صيغة بل يكفي القبض  
 وذلك ونفيه انه لا يشترط  
 في صدق اسم الهدية  
 ان يكون بين الهدي  
 والهدي له متوسط  
 والارسل وهو الاصح  
 عند الشاذلية (بخاء)

لعدم حكمهم بالعلم او وجه العجب انه لم يفرق بين التملك والاباحة فمسئلة بر بريدة محمولة على احدثائها صلى الله  
 عليه وسلم بعد ملكها على وجه الصدقة باخذها ومسئلة الاصحاب هنا مبنية على اباحة الاكل لهم كما هو ظاهر فلا  
 يصح لهم الاباحة انهم هم وقدرى اجدوا الطبراني انه قال لاصحابه كانوا اول مسك في قال يحيى بريدة بن الحبيب  
 هو ذرفها في أي سلمان من عنده صلى الله عليه وسلم الى اصحابه او فرغها بعد فراغهم من اكلها وقال الحنفى  
 هذا بظاهره يدل على ان اصحابه صلى الله عليه وسلم ايضا لم ياكلوا منها اول مرة انتهى ولم يظهور وجه لعدم  
 اكل الاصحاب مع منافاته اظاهره روايه ان صلى الله عليه وسلم قال لهم كانوا اول مسك في بخاء في أي سلمان  
 في الغد في بالنصب أي حقيقة أو حكماً أي يوماً أو وقتاً آخر بعد ذلك في قوله أي بخاء ما جاءه اول وهذا اول  
 من قول ابن عمر أي يربط على مائدة ومن قول الامام الضمير للمائدة لتأويلها بالجوهر اذ لا يبقى فائدة لليل  
 وتغير الجوهر غير محقق ثم قال ذلك ان تحصل قوله في قوله حالاً أي ملتصقاً بمثل هذا المحي به منى ان المأخوذ  
 ما سبق للهدية أو المصاحبة في فوضه في أي سلمان مثله أو نحو ما سبق من فوضه في بين يدي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان في خاطره به من ثمانية اناطفا على مقتضى رسمه واشاءه اذ دخوله في العلم وهو  
 الاسلام وتقولوا فان الاسماء منزل من السماء وفي وضع اسمه على صورة التسمية اعلم انه في صدقة فضته  
 واستسلامه مرة بعد اخرى في فقال هدية لك في قال الحنفى اهل اختيار كل على في الصدقة وكله اللام في الهدية  
 للاشارة الى الضمير وهو الازل وعدمه في الهدية وهو الاكرام انتهى وهذه القاعدة انما تكون في فعل واحد  
 نارة يتعدى باللام وتارة يعنى كشيء له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه ودعاه له ودعاه عليه لأن اللام موضوعة

أي سلمان (الغد تله) أي الطعام أو بمنى ما جاءه ولا مانع من جعله حالاً أي متاباً بمثل هذا المحي فانت في سعة من جعل الضمير للمائدة  
 بتأويلها بالجوهر (فوضه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان فقال هدية لك) وعبر بعلى في الصدقة واللام في الهدية  
 اعلم ان في الصدقة من معنى النذل والترحم وما في الهدية من الاكرام والاعظام واقصر في الهدية على ضمير الخطباء تنبيهاً على انه هو المتصد  
 بالتقرب اليه والاكرام له وحده من غير مشاركة أحد من محبه فيه فانهم يشاركونه فيها وهو اقرض من الصدقة ثم من الواضع ان متصد  
 سلمان بذلك ابس الاتفصيح عن العلامات التي جعلت في الكتب المتقدمة آية نبوته التي منها ان لا ياكل الصدقة ولا يقبها وان فيه  
 انخام وتحقق حاله صلى الله عليه وسلم هل هو النبي الموصوف أم لا لان سلمان قام عنده شاهد عظيم على نبوته ودوقه انا لا ناكل الصدقة  
 وتحقق نبوته فاراد اكرامه بما يتضمن اظهارة علامة اخرى وهي قبول الهدية وهو صلى الله عليه وسلم عالم بان سلمان ابس قدسه لا وضح  
 طريق الايمان فن تم قبل منه ذلك غير كاشف عن كونه ما ذوناله من مال كفي في ذلك وقد سميت ان من خصائصه اباحة التصرف له في  
 ملك غيره بدون اذنه فمقتضى قول الامام لا يخلص عن اشكال انه كيف قبل صلى الله عليه وسلم الملم ببيت انه كان ما ذوناله وعلم من قوانا  
 فيما سلف ان الهدية خاصة بالنبي ان من فوائده الحديث انه يسئل لله هدى اليه اعطاه الحاضرين بما هدى اليه وذلك هو مدود من  
 مكارم الاخلاق

(بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل بالسمان) يحتمل أن يكون هذا أول ملاقاة وعلم اسمه بنور النبوة أو بأخبار من حضر أو بكونه أمة قبل ذلك وعرف اسمه وزاده جبراً ٦٦ (ما هذا) أي ما هذا الرطب أو الطعام أذهبوا بقصد ولا المائدة فمن لم يؤثت يعني أي نوع من الأنواع

التي نوع الشرع الأشياء عليها وقسمها إليها أو صدقة أم حدية فلا يسـ السؤال عن حقيقة المائة رمة وهو ما كما هو المتبادر من وضع ما لا يس اغرض من بيان حقيقة ثبوت الأشياء في هذا المقام الاماي دور عليه الاعتبار الشرعي والتي بدونه كأنه لاحقيقة له (فقال صدقة عليك وعلى أصحابك فقال ارفعها) أي من بين يدي أو عين فلا يبقى ما بقي (فانا لانا كل الصدقة) الظاهرة اللائق بانما أنه أراد نفسه فقط أو التون للتظيم وقول شارح أراد بالجمع نفسه وقرانه من مؤث في بي هشتم وبني المطب والصدقة الزكاة ومثلهما كل واجب كلام من لم يتأمل السرق كما لا يخفى على أهل الذوق إذ سلمان كان إذ ذلك عمدا والمعدل زكاة عليه لانه لا ملك وان ملكه سده على مذهبه فكيف يقول ارفعها فانها زكاة ونحن لانا كل الزكاة ونفرض انه حرفي يستوي الشارح ذلك مع سبق من روايه احمد وس روايه

أي المائة في بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال امرأتي في شرح تقر يب الاسانيد أعلم ان ظاهر هذه الرواية ان ما حضره سلمان كان رطبا فقط وروى احمد والطبراني باسناد جيد من حديث سلمان نفسه انه قال فاخطبت خطباً فبعته ففصمت طعاما فاتيته النبي صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني أيضا باسناد جيد فاشترت لم جزو ويدرهم ثم طبخته فخلت فسمه ثم يدقا فخلتها على عاتقي ثم أتيت بها ووضعها بين يديه فأم المائدة كان فيها طعام ورطب وأمارة والطبراني من حديث سلمان أيضا انها رطبة ضعفت ولا تغم من الجمع بين الثلاثة لوجه الرواية واصل الاكفة باعتبار رطب في هذا الحديث لان معظم الطعام كان رطبا وما قول ابن حجر لاحتمال تعدد الوقوع بعد حد المائدة أي من أنه جاء اللفظ مثله في قول سلمان في يحتمل ان يكون هذا أول ملاقاة وعلم اسمه بفضان أنوار النبوة أو بأخبار جبريل أو بسؤاله اياه عن اسمه أولا أو بأخبار بعض حضار بحمسه الشريف من عرف سلمان ويحتمل ان يكون لقبه قبل ذلك وعرفه به ما هذا في أي المأثري الذي أتيت به أو الذي وضعت بين يدي وهو أولى مما قاله ابن حجر وعلمه اقتصر اى الرطب اذهبوا المتصوددون المائدة ولذا لم يقل ما هذه وجه الاولية بافادة العموم واحتمال ان تكون المائدة مظنة وعلى كل تقدير فانه صدق السؤال الغرض الساعث له على اتيانه ووضعه في قول في أي هذا او هذه في صدقة علمك وعلى أصحابك كما قال شارح ان الصدقة منحة تنسخها المانع طالما الثواب الآخر وتكون من الاعلى الى الأدنى ففيه نوع من روية بتذلل للاخذ والترحيم عليه والهدية منحة لا يرى فيها تذلل الاخذ بل يطالب به التعجب الى الآخر والتقرب اليه قال الامام فقه هو الصدقة مشعر بان لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم والصدقة محرمة فرفضها وتطوعها عليه وعلى آله فمن جعله التحريم انها اوساخ الناس جعلها محرمة على آل محمد أبدا ومن جعله تحريمها دفع التمر عنه عليه السلام انه لم يعط حتى الفقراء لم يجعلها بعد محرمة عليهم واليه ذهب جماعة من متأخري الشافعية وكذا جماعة من متأخري أصحاب الحنفية وبعض المالكية فيقول ارفعها في أي المائدة أو الصدقة من بين يدي أو غير رواية احمد والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لا صحبة كل أو اواصل يده فلم يأكل قال امرأتي في تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح المشهور قل ميرك وفيه تأهل لاحتمال امتناعه وجوباً أو تنزهاً فانما أي نحن معاشر الانبياء أو أنا وأقاربي من بني هاشم والمطلب والاضمة لا عظيمة لاننا كل الصدقة في ولا يصح ان يراد بالتمسك مع الغير نفسه وأصحابه لم يقل احد بتحريم الصدقة على أصحابه اللهم ان كان أصحابه الحاضر وعنده عشرين الاقر بين ويحمل حينئذ أمره بالاكل لبعض أصحابه الذين حضره به بذلك جبر الخاطر سلمان قال ابن حجر قوله الصدقة أي الزكاة ومثلهما كل واجب ككفاة زكاة زكاة ذلك عليه وعلى آله فان أريد بها ما يعنى المندوبة أيضا كانت النون للتظيم لحرمه ما صدقة عليه دون قرانته فهو زعم ان الامتناع لا يدل على التحريم ايسر في محله لان الاصل فيه ذلك اه وفيه انه لا معنى لقوله فان أريد بها ما يعنى المندوبة فان هذه الارادة متعينة ليصح التعليل عن امتناع اكل تلك الصدقة فانها مندوبة واذا كان كذلك وقد اختلفوا في تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم بهذا الحديث على التحريم فلما منع ان يقول هذا مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال ودعوى ان الاصل في الامتناع هو التحريم ممنوعة أيضا اذ لا دليل عليه عقلا ولا نقلا واغرب العصام فقال انما أمر برفعها مطلقا ولم يأكل أصحابه لانه صدقة على النبي وأصحابه فلم يصح اكل أصحابه منه فزاري أنه قال لا صحبة كما وافق وجهه انهم أكلوه بعد جعل سلمان كصدقة على أصحابه ووجه غرابته لا يخفى لان وفيه أمثاله مما يكتفي بالعلم بالمرضى واجبته انه قال بقي انه بعد جعله صدقة لأصحابه يصح ان يأكله صلى الله عليه وسلم لانه بصير هدية له من أصحابه كما روى أنه أكل من شاة صدقة أخذتها برة فقال صدقة عليا وهديتنا الان يقال له اذنه لأصحابه بالاكل

غيره انه احتطب خطبا وباعه بدرهم وصنع به طعاما (١) وبعض الاعضاء من ذلك سلمان كان اذناك مجموعيا لعدم وكان سيده يهوديا فكيف يقول مع ذلك ان المراد بالصدقة في هذا المقام الزكاة وخبر بعض الشراح بان المراد انما معاشر الانبياء انما يسلم له أو كان بقية الانبياء مثله في حرمة صدقة التطوع وذلك ليس بمتفق عليه بل فيه اختلاف كثير شهير وانما أمر (١) لعلها وبعض الآثار يعين ذلك

المصطفى فقد عاش مائتين وخمسين أو ثلاثمائة وخمسين وكان عطاؤه خمسة آلاف يفرقها على كل من كسب يده بعمل الخوص وكان مجوسيا  
 صعب جماعة من الرهبان فأخبره آخرهم عند وفاته بظهور النبي بالحجاز فصدقه مع أعراب فقدره وقبضه ووادى القرى ليه ودى تقدم به  
 المدينة فكان بها حتى قدمه الهطائي وكان الرهبان وصفه فيه علامات فاحب الفحص عنها فجاءه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
 قدم) أى ورد (المدينة) أى أوقاف قدم المدينة وهو ظرف جاء (بعائده) الباء العائدة الباء السابعة أى وبعدهم فقدمه وخوان عابه طعام  
 والادفه وخوان لأمائدة كذا فى الصحاح وفى هذا قوله (عليه رطب) اتعين ما عليها من الطعام بناء على القول بان الرطب طعام على  
 القول بأنه فاكله لا طعام استعيرت هذه المائدة للخلاف قال فى فتح الباري وقد تطلق المائدة ربابها عليه من الطعام وإن لم يكن  
 خوانا وقد يطلق على الطعام نفسه أو أوانه اه وما ذكره من اطلاقها على ما عليه من الطعام وإن لم يكن خوانا كرهه متقدمون منهم  
 الحكيم الترمذى كما سعى عنه وما قوله تطلق على نفس الطعام فتتبع فيه الحكم وهو غير محتمك فقد عدل المحقق الولى الرافى هذا الحديث  
 نفسه برد تفسير المائدة بالطعام نفسه واختلاف فى تسميتها بذلك فقيل إنها تسمى ٦٥ ما عليها أى تحرك من قوله تعالى وجه لنا فى

الأرض رواه ابن عميد  
 بهم وقيل من ما أعطى  
 ومنه قول ربيعة الى أمير  
 المؤمنين العتاد أى  
 أعطى فكانت أمتد  
 من حوالها بعب أحضر  
 عليه أو أجاز بعضهم ان  
 قال فيها ميدة أقول  
 الرجز وميدة كثيرة  
 الاواز تصنع للبحران  
 والاخوان من تبيبه  
 لا يعارض قوله فى رواية  
 عليه رطب ما رواه  
 الطبرانى عليه امر  
 وما رواه أحمد والزار  
 باسانا جدي عن سلمان  
 فاحتطبت حطافه به  
 صنعت طعاما فأتيت به  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 وفى رواية الطبرانى  
 باسانا جدي فاشترت

الغيب قيل نسبة الى كورة فارس لأنه من رامهرمز بلدة بن نستر وشيراز وهى من أعمال فارس ومعنى  
 الفارس فارس لأن أهله كانوا فارسا وقيل لأنهم منسوبون الى فارس بن كبريت وفى شرح أنه مر ببارس  
 يسكنون الراب وسلمان من أصفهان ولما قيل له بفارس الآن العرب كانوا يسكنون ما تحت ملكك الجهم كما فارسا  
 وأصفهان كان منها ولم يلم باسم أبى سلمان وسئل عن تسميه فقال أنا سلمان بن الإسلام وقيل سلمان الجبر  
 بالمهله قالوا وحده وقيل بالمجهمه والحقته وهو أحد الذين أسقطت اليهم المهنة وهو صحابى كبير قيل عاش مائتين  
 وخمسين وقيل ثلثمائة وخمسين والارل أصح وقال أبو نعيم أدرك عيسى عليه السلام وقرأ السكابين وكان عطاؤه  
 خمسة آلاف فرقه ما ياكل من كسب يده بعمل الخوص وله من رداستاد فى الرهد فانه مع طول عمره استلزم  
 زيادة الخوص لم يزد الا زهدا وسئل على كرم الله وجهه عنه فقال علم العلم الاول والمالم الآخر وهو بحجر لا ينفذ  
 وهو مما أهل الميت قيل هرب من أخيه وكان مجوسيا فخلق ربابه ثم بحماعة رهبان فى اقدس الشريف وكان  
 فى صحبته الى وفاة آخرهم فدلله الجبرالى الحجاز وأخبره بظهور النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصد الحجاز مع جمع من  
 الاعراب فباعوه فى وادى القرى من يهودى ثم شتره منه يهودى آخر من قريظة فقدم به المدينة فاقام بها حتى  
 قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الرهبان قد وصفه له بالعلامات الدالة على النبوة فجاءه فى راي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فى أى فى السنة الاولى من الهجرة فحين قدم به بكسر الدال طرف فجاءه أى حين أوقاف قدم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة بجائده كى باؤه التمدد به ولا يهدجها المصاحبة خلافا لابن حجر بل  
 هى أظهر هنا لزيادة الافادة كما لا يخفى بل هى متميزة لرواية فاحتماها على عاتق ولد اخته دارميرك وجوز  
 التمدد والمشهور عند رباب اللغة المائدة وان علمه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فلا يسمى مائدة وفى  
 هذا قوله عليه رطب كى اتعين ما عليها من الطعام بناء على القول بان الرطب طعام وعلى القول بأنه من  
 الفواكه وليس بطعام استعيرت المائدة هنا للخلاف أو استعانت للخوان على وجه البحر بدنى الصحاح ان  
 الطعام ما يؤكل قال صاحب الحكم المائدة نفس الخوان وقال المصنف لاني قد تطلق المائدة على كل ما يوضع عليه  
 الطعام لأنها ما يسد أى يتحرك ولا يختص بوصف مخصوص أى ليس بلام ان تكون خوانا وهو وضعها كى

(٩ - شمائل - ل) لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصبة من ثرى ردا فتمت على عاتق ثم أتيت بها حتى وضعتها  
 بين يديه لاحتمال تعدد الواقعة أو ان المائدة كانت رطبيا وشربا والمواخص رطب لكونه المظم وأما رواه الترمذى فائدة كى قال ابن  
 الأنبارى فى كلام العرب أشياء تختلف أسماءها باختلاف أوصافه فمن ذلك أنهم لا يولون لما عند تقدم الطعام عليه مائة إلا أن يوضع  
 عليها الطعام ولا يقبل للستان حذبه إلا ان كان عليه حنط ولا لافندح كاس الا اذا كان فيه شراب ولا للبركة الا اذا كان فيها ماء ولا يقال  
 للدوسج الا فى الماء ولا يقال لها ذنوب الا اذا كانت ملاءى ولا لالنا كوز الا اذا كان له عرق ولا للجلس نادا وفيه أهله ولا لاسر براكية  
 الاوعيه محملة ولا لراة لظمنه الامادات براكية فى الهودج ولا لاس ترخدر الا اذا اشتمل على امرأه ولا لافندح سهم الا اذا كان فيه نصل  
 ودرش ولا للطقى مهدى الامادات فيه الهدية ولا للشبح كى الا اذا كان شاكى السلاح ولا للقاترة مريح الا اذا كان فيه السنن ولا للوصوف  
 عين الا اذا كان مسبوغا ولا لاسر بنقى الا اذا كان محمر وقوله للخيض سبط الا اذا كان فيه نغم وللحطب وقد الا اذا رقت فيه النار  
 ولا للثوب مطرف الا اذا كان فى طرفه علمان ولا للماء المسم رصايب الامادامى الفم ولا لراة عانس ولا عاتق الامادامات فى بيت أبويها  
 (فوضعت) ابناها للفقول



الثوب مخيطاً وأوصيه بقايمه رفعه ولم يكن مردباً اتفاقاً وذكري نحو بعض الشراح حيث قال لم يحتمل انه لحاجته الى مسهه امارض  
 ويحتمل انه لشرفه بفس جسد الشرف ونشر بغيره باطلاعه على الخاتم وفيه دليل على اهتمام المصطفى بابي زيد كمال ملاحظته وفيه  
 حل مسيح ماء العور من الاجتناب مع اتحاد الجنس (فسحت طهره) أي دونت فسحت (فوتعت أصابعه على الخاتم) أي أصابعه  
 وحصلت عليه وقال وقع الصدق في الشرك حصل فيه هة قلت \* القائل علماء لأبي زيد لا أبو زيد بل النبي (وما الخاتم) أي أي شئ أو ما هو وما  
 قدره وشكاه (قل) أبو زيد (شعرات محتمعات) أي ذوات شعرات وما فيه شعرات بدليل ما جاء في روايه صحيحه انه لم يأتني فلا استبعد فيه  
 ذكره بعضهم وقال القسطلاني ظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر بما وصل اليه يدوه والشعر وفي جامع المصنفان المصطفى دعاه وفي  
 روايه قال اللهم جله نعاش مائة وعشرين سنة وادس في رأسه وليتبه الا شعرات بيض تنبيهه كمال الحياضي قدت كلمه وفي الشامات نقلوا  
 من كان على ظهره شامة سوداء فانه يكون كثير العناوي يلقى شدة وقالوا ان كان عليه شعرات نابت أصاب أهل بيته منه مكر وهو لا يتطول عمره  
 ويكون موته من قبل السم قال فهذا حكم حكرا به في الجملة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير العناوي لا في من الشدة ائذ ما لا يخفى  
 وأصاب بني هاشم لأجله من جفاء شركي ٦٤ قريش ما قد عرف وقتل من قتل من قرأ به في دفعهم عنه وذلك كله مكر وبهضه

الطيب والجملة وان  
 كان الله بأجرهم عليه  
 وأما الموت من السم  
 فانه قال ما زال أكسه  
 خير تعادوني فهذا  
 أو ان انقطاع امه سري  
 الحديث السادس  
 حديث برودة (ثنا أبو  
 عمارة) كشداد به ملامت  
 (الحسين بن حرب)  
 مصغر حرب به ملامت  
 فثلاثة ابن الحسين بن  
 ثابت (الخزاعي) نسبة  
 لخزاعة القبيلة المشهورة  
 مولاهم المروزي من  
 العاشرة ثقة حدث  
 عن سفيان بن عيينة  
 والفضل بن عياض  
 والوكيع وخلف وخرج  
 له البخاري ومسلم

قال اللهم جله قال عز ربن نابت حفيده انه عاش مائة وعشرين سنة وادس في رأسه وليتبه الا شعرات بيض  
 فسحت كمال أي دونت فسحت (ظهره فوقت) أي اتفاقاً (أصابعي) أي كلها أو بعضها (على الخاتم) أي  
 بالوجهين (وقلت) كقائله علماء لأبي زيد لا أبو زيد بل النبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح (وما الخاتم) أي  
 أي أي شئ أو ما هو أي ما قدره وهشمة (قال) أي أبو زيد (شعرات) أي شعرات أو ما فيه شعرات  
 أو على شعرات (محتمعات) أي كسبر الملم وظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر بما وصل اليه يدوه والشعر الذي  
 كان عليه وما تناذرنا ما قد حصل الجملة بين الاحاديث فان دفع ما قال العصام من انه يبعد ان يقال تقدير  
 الكلام ذوات شعرات لانه لو علم سوى الا شعرات لمرض له في بيانه مع ان حذف العناوي مما هو سائغ وشائع  
 في كلام الفقهاء والادباء تنبيه \* هذا الحديث هكذا ورد في الترمذي وأخرج ابن سعد الاسناد عن أبي  
 رزمة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا رزمة ادن مني فاصبح طهرى فسحت طهره ثم وضعت أصابعي  
 على الخاتم فجزمتها لقلنا له وما الخاتم قال شعرات تجمع عنده ككفه فجعله من مسند أبي رزمة قال مبرك والظاهر  
 ان احاديث الال وابتين وهم اتحاد المخرج والمخرج روايه الترمذي لانه اوثق من ابن سعد ويحتمل احتمالاً  
 بعد ان تكون الواقعة علمه انتهى ولا يظهر وجه الهد كالاخفي (حدثنا) وفي نسخة (ثنا أبو عمارة) أي  
 فمعله تشديد به (الحسين بن حرب) بضم مهملة وقع راء وسكون باء ومثلثة (الخزاعي) نسبة الى  
 خزاعة بضم مهملة (أخرج حديثه الشيخان وغيرهما) أي أي أخبرنا كما في نسخة صحيحه (عنه) عن حسين  
 ابن واقد (بكر القاف صدوق اتهم) أخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والائمة الاربعة في سننهم (حدثني  
 أي أي حسين بن واقد) حدثني عبد الله بن برودة (أي ابن الحصيب الاسلمي المروزي) أخرج حديثه  
 الائمة الستة في سننهم وبرودة بالتصغير وكذا الحصيب (قال) أي عبد الله (صمت أبي) وهو محكي سكن  
 المدينة ثم البصرة ثم مرو وخرق بها برودة (بكر القاف) أي أي عطف بيان لقوله أي أبو زيد منه (يقول) أي  
 أي برودة (جاء سلمان الفارسي) بكسر الراء وفي اسان الفارسي بسكون الراء وهو محمول على تغيير

النسب  
 والترمذي والنسائي مات را حاهما من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين وقال ابن خزيمة  
 رأته في النوم على منبر المصطفى بثياب خضر فقرا أم محمد من الأناضول وهم ونحوها هم فاجيب من القبر حقيقاً (اناعلى) بن حسين بن  
 واقد) باقاف القرشي المروزي صدوق وقال الإجماع ضعف والنسائي لا بأس به واعتمد على مرجح وروى عن ابن المبارك وغيره وعنه ابن  
 راهويه وغيره مات سنة احدى عشرة ومائتين خرج له البخاري في الادب وغيره (حدثني أبي) روى عن عكرمة وثابت البناني وعنه أبو  
 شقيق وخلف وثقه ابن هب وغيره ولم يرتضه أحد وقال له منا كبريات سنة سبع وأربعين ومائتين خرج له مسلم (حدثني عبد الله بن  
 برودة) الاسلمي المروزي قاضيها من ثقات التابعين وثقه أبو حاتم وغيره وخرج له الجماعة (قال) صمت أبي برودة) مصغراً ابن الحصيب  
 بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وصحبه بعضهم بالمخجمة صحابي أسلم قبل يدر ولم يشهد ما سكن المدينة والبصرة ففرض وجهات سنة مائتين أو  
 ثلاث وستين (يقول جاء سلمان الفارسي) الصحابي الكبر أحد الذين اشتاق لهم الجنة نسبة لفارس اما لكونه منها أو من اصقها ان وهي  
 منها أو لفتر ذلك ويقال سلمان الخير سئل عن أبيه فقال سلمان بن اسلام ادركت حوارى عسى وقرأ الكنايين وسئل على عنه فقال علم العلم  
 الاول والهلم الآخر وهو بحر لا ينزف وهو متأهل البيت له البد الطولى في الزهد مع طول عمره السنة تترجم لزبادة الحرص والاهل بشهادة

في صدر الكتاب انه واحد هو ابن جعفر واجيب بانه شبهه هنا على ان الحديث رواه ابا عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابراهيم بن محمد بن ولد علي بن ابي طالب قال اي ابراهيم (كان على اذنا صفر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) اي ابراهيم (الحديث بطوله وقال) اي ابراهيم (بين كنفه وخاتم النبوة وهو خاتم النبيين) كما قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وهذا قد تقدم في الباب الاول والمتقدم من ابراهيم في هذا الباب قوله بين كنفه وخاتم النبوة فانه يدل على وجود خاتم النبوة في عينه من مجله من جسده الحديث الخامس حدثني ابي زيد (ثمما محمد بن يشار انا ابراهيم) واسمه الضحاک بن خالد الشيباني النبيل بفتح الزين وكسر الواو وحده البصرى الحافظ شيخ البخارى اقبل النبيل لان النبيل قدم البصرة فذهب الناس ينظرونه فقال ابن جريج مالكا لانذهب قال لا اخذتكم عوضا قال انت نبيل اول كبره اقره واقبه به المهدي او غر ذلك ثقة من التاسعة صاحب مناقب وفتايل خرج له الجماعة مات سنة ثنتي عشرة ومائتين (انما زه) بمولدين بينهما خمسة (بن ثابت) ابن ابي زيد ٦٣ الانصاري البصرى ثقة من

السابعة روى عن عمرو ابن دينار وطائفة وعنه وكيع وابن مهدي والطائفة مات سنة اربع او خمس عشرة ومائتين خرج له الستة (حدثني علماء) بمهمله مكسورة فلم سا كنهه فوحده وهو (ابن احر) بمهملات اقبل (الشكري) بمئنة تحته وشين معجمة روى عن عكرمة وغيره وعن ابن واقد وابن الفرات بصرى صدوق من الرابعة وثقة ابن معين خرج له مسلم والمصنف والنسائي وابن ماجه (قال حدثني ابو زيد عمر بن الحضرى) البدرى الحضرى صحابي جليل

ابن حجر متعدد ما عدا ما عدا من سبق في صدر الكتاب الا باعقر محمد بن الحسين فاحسب بانه يمكن ان يكون الراوى للحديث غيرهم ايضا ولم يذكره المصنف هناك وأشار الى هنا **ق**الوا انا **ك** اي اخبرنا **ع** عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة **ك** بضم كهمزة ففاسا كنه وهو بدل عن عمر **ق** قال **ك** اي عمر بن كور **ك** حدثني ابراهيم بن محمد بن ولد علي بن ابي طالب كرم الله وجهه **ك** والوا لضبط ففتحين وبضم الواو وسكون اللام **ق** قال **ك** اي ابراهيم **ك** كان على اذنا صفر رسول الله صلى الله عليه وسلم **ق** ذكر **ك** اي ابراهيم او علي وهو اقرب **ك** الحديث **ك** اي المذكور **ك** بطوله **ك** في اول الكتاب **ق** وقال **ك** اي علي وابو عبد الصام حيث اقتصر على ابراهيم في هذا المقام واعترض على غيره لزمه انه مساق الكلام **ك** كان **ك** كما في نسخة **ك** بين كنفه **ك** بفتح اوله وكسرتائه **ك** خاتم النبوة **ك** بفتح الفوقية وكسرها وتشد بدال الواو ويجوز به زه بعد واوسا كنه **ك** وهو **ك** اي والحال انه عليه الصلاة والسلام **ك** خاتم النبيين **ك** بانضبط المذكور وقد تقدم الحديث في اول الكتاب في الباب الاول والمقصود من ابراهيم في هذا الباب قوله بين كنفه وخاتم النبوة فانه يدل على وجود الخاتم في عينه من جسده صلى الله عليه وسلم **ك** حدثنا **ك** وفي نسخة **ك** **ك** محمد بن يشار **ك** وقد سبق ذكره **ك** انا **ك** اي ابراهيم ابو عاصم **ك** الشهير بالنبيل مصفر ابانون والواو وحده من اكابر العلماء حدثه في الصحاح الستة **ك** انا **ك** اي اخبرنا **ك** عذرة **ك** بمهمله مفتوحة فزاي سا كنهه فزاي **ك** بن ثابت **ك** اي ابن ابي زيد الانصاري البصرى ثقة اخرج حديثه الاثمة الستة **ك** حدثني علماء **ك** بمهمله مكسورة فلام سا كنهه فوحده بمهمله **ك** بن احر **ك** بصرى صدوق من القراءة اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه **ك** قال حدثني ابو زيد **ك** هو من اشهر بكنيته **ك** عمر **ك** بالواو **ك** ابن اخطب **ك** بالخاء المعجمة **ك** الانصاري **ك** صحابي جليل من الاربعة الذين جمعوا القرآن في زمنه صلى الله عليه وسلم **ق** قال **ك** اي ابو زيد **ق** قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا زيد **ك** هكذا يكتب بغير الف لكن يقرأها او يتلفظ بهمز زه هاء عند كثير من المحدثين وهو القياس المطابق لرسم الصحابة في كتابة الصحف الشريف قال سيرك وقد بترتك في اللفظ ايضا تخفقا **ق** وان **ك** بمهمله وصل معناه وهو مسكون دال مهمله وتضم نون اي اقرب **ك** هو مني فاسمع **ك** بفتح السين اي حلق او الخص **ك** ظهر **ك** في ظن ان في ثوبه شيئا يؤذيه والحاصل انه لاجل حسه الى مسحه امارض او نشر نفسه بمس جسده الشريف واطلاعه على خاتم النبوة ونشره له لوجه لطيف وبالجملة دل ذلك على كمال عنايته صلى الله عليه وسلم اليه حيث شرفه بهذه الامة العلية وخصه بتلك القرية الدينية وفي جامع المصنف انه دعاه وفي روايه

قال الذهبي وهو جعد عذرة بن ثابت خرج له مسلم والاربعة واخرجه ابن سعد وهذا الاسناد عن ابي زهمة بلطف قال في رسول الله يا زهمة ادن مني اصمخ ظهري فلو نوت فسجت ظهره ثم وضعت اصابعي على الخاتم فجزت هائلها المالحام قال شعر مجتمع عند كنفه قال العصام يظهر ان احدي الر وايتين وهم لا اتحاد الخمرج والمخالف في بعض الالفاظ ورجح رواية الترمذي ان عذرة جعد اي زيد وهو اعلم بحديثه اتمى وتعجب النشارح منه بان كونه حفيد لا يوجب كونه اعلم بحاله وكونه اعلم لا يوجب الالبيان ووجه الترحيح به لا يخفى على من انصف نعم هو اصاب المرمرى حيث وجهه في حكمه عليه بانه وهم لا احتمال كون ابي عاصم روى الحديث من طريقين فلا يربن بشار من طريقين وابن سعد من اخرى (قال قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد اني اريدك اي امر يريدهك عليه بقال صهبت النبي مصحبا امررت اليه عليه قال القسطلاني بحتم ان المصطفى ظن ان في ثوبه شيئا يؤذيه وامر ان مسحوه به حص عبا يؤذيه او علم سنوا النبوة ان ابا زيد يريده معرفة كيفية الخاتم فامر ان يدخل يده في ثوبه ليلم كيفيته ولم يرفع يده حتى رآه مانع وكان

لان العرش جسم يقبل الحركة والسير والادراك وتعبه ببعض المتكلمين بأنه وان كان كذلك لكنه لا يتحرك ليعرك من تحرك السموات والارض وذهب البعض الى ان المراد بالعرش جسمه والحافين من حوله من الملائكة فرحاً ورحه كما تقرر في قوله وهما ما بالانزل لشهود جنازته فاقبل العرش مقام الجملة على وزان فبايكت عليهم السماء والارض اى اهلها وما سئل القرية وقد جاء في غير ما حديث ان الملائكة تستبشرون روح المؤمن فسد اولى ٦٣ وروى من طرق انه حضر جنازة سبعون ألف ملك وقيل الاهتزاز كما تبين ان موته امر عظيم واهل اللسان

يضاقيل يحتمل ان تكون حركة لغاية ارتجائه واصلته ووجهه اليه اولغايبه خزنة بقرائه عليه واولاهه عادي ارتياح بالارواح له وخزته كجلا الاستعداد في تكامل الجهاد من تسبج الحمى وحين الجذع ونحوه ما لان مبنى أمور الاخرة على خلق العادة واقوله تعالى في حق الجمادات في الدنيا وان منها اى من الحجارة لما يهبط من خشية الله وبدل عليه حديث ابن عمر بلفظ اهتز العرش فرحاً آخره الحياكم وتاوله فقال اهتز العرش فرحاً بقاء الله تعالى سعدة واختره العسقلاني وقال النووي وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو الخنجر ويحتمل ان يراد حركة اهل العرش من الملائكة واستبشارهم بقدر وجهه فيكون من باب حذف المضاف أو اطلاق اسم المجل على الحال كقوله واسئل القرية هو يؤيد ما أخرجه الحياكم ان جبريل قال من هذا الميت الذي فتحت له ابواب السماء واستبشروا أهلها وحررتهم ما لم يذكروا اوله وتزول على وجه الارض اي لو اعلمه ويؤيده ما رواه النسائي عن ابن عمر هذا الذي يتحرك له العرش وفتحت له ابواب السماء وشهده سبعون ألفاً تقدمت ضمة ثم فرج عنه وهو يقوله ما صححه الترمذي من حديث انس انه قال اجاحت جنازة سعدة بن معاذ قال المناقبون ما أخف جنازته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تحمله وقيل اهتز اذا عرش حركته ووجهه لامة للملائكة على موته لموشاة وسره بكنهه وقيل هو كارة عن تعظيم شان وفاته والعرش تنسب الشئ العظيم الى اعظم الاشياء فقوله اظلمت الارض لموت فلان وقامت القيامة له ولا يخفى انه بعيد عن قصد الشارع وان قال الخنفي انه كلام حسن وقيل الاهتزاز في الاصل الحركة لانه اراد به الارتياح كما تبين اى ارتاح بوجهه حين سعدة لمكر اهتد على ربه فيكون من قبيل حديث اجد جيل يحبنا ويخشمه ووقع في بعض طرق الحديث بلفظ اهتز العرش لموت سعدة بن معاذ وروى عن البراء بن عازب انه تأمله بالسرى بالذي حمل عليه سعدة يعني جنازته ونهته فروى البخاري في صحيحه هذا الحديث عن جابر وفيه فقال رجل لجابر فان البراء يقول اهتز العرش امر برفق جابر انه كان بين الحسين ضعفاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعدة بن معاذ قال الخطابي انما قال ذلك جابر لان سعدة بن معاذ كان من الاوس والبراء من الخزرج والخزرج لا يقول الاوس بالافضل قال العسقلاني هذا خطأ فاحش فان البراء ايضا اوسى وانما قال جابر ذلك اظهار الحق واعترافاً بافضل الالهة فكانه تعجب من البراء كيف قاد ذلك مع اوسى ثم قال وان اوان كنت خزر جيباً وكان بين الاوس والخزرج ما كان لم يعنى من ذلك ان اقول الحق قد كرر الحديث بلفظ اهتز عرش الرحمن باضافة العرش الى الرحمن والعدل للبراء لم يبق بقصد تغطية فضل سعدة وانما بلغ الحديث اليه بلفظ اهتز العرش وفهم منه ذلك فخرم به وهذا هو الذي يلحق ان يظن به كما يفهمه الخطابي انه قال له صبيته لما بين الحسين من الضعفاء وقد تأوله ابن عمر بلفظ اهتز العرش والبراء وقد صرح ابن عمر انه رجع عن ذلك وخبره انه اهتز له عرش الرحمن وقد جاء حديث اهتز العرش لموت سعدة بن معاذ عن عشرة من الصحابة قال الحياكم الاحاديث المصرفة باهتزاز عرش الرحمن مخزجة في الصحيحين وليس ما رصدها ذلك كرفي الصحيح **ب** حديثنا اجد بن عبد الله **ب** بفتح مهمله تسكون موحدة **ب** الضمي **ب** بفتح محممه وتشدده موحدة **ب** وعلى بن حجر **ب** بضم جيم فكون حاء **ب** وغير واحد **ب** هذا العطف يقتضى ان يكون شيخ المصنف في هذا الحديث سوى اجد بن عبد الله وعلى

عظيم واهل اللسان يستبشرون الشئ العظيم الى اعظم الاشياء فيقولون اظلمت الدنيا لموت فلان قامت القيامة قال البعض وهو حسن وهو كما قال وتصنيفه بأنه بعيد عن قصد الشارع عجه ذوق السامع وقوله عرش الرحمن نص صريح بطل زعم ان معنى ما جاء في بعض الروايات اهتز العرش اهتز نفس سعدة الذي حمل عليه الى قبره واصل هذا القائل لم يقف على رواية عرش الرحمن ونظر الى ان العرش اعظم الخلق واهلها وصفته او ظهر ملكه ومبدأ وجهه ومجمل قبره ولم ينسب شيئاً من خلقه كسبته فقال ذوالعرش حابه هذه الكاهة ولم يقطن لجل اهتزاز على ما تقرر أولاً لخملة على السرى وما ضدف به انه لا يقتضية ليه سعدة مع ان المقام مقام

بيان فضله ولا فضل في اهتزاز سريره وانما انتصار به بعض الشراخ له بأنه اذا اثر موته في الجماد كان غاية في تايده ابن في عظمة الخلق فهو وغفل عن قول ابن قتبية وغيره من المتقدمين هذا التامير لكان اهتزاز من نفس الجماد وفيه لان كل سرير من أسرة الموتى يهتز لاجذاب الناس انه الخبث واحتمل الواصلح رافة ساذل ابن قتبية ولا ينافي في هذا الحديث ماوردان فيه ضم عليه حتى اختلفت اصلاعه لان البعث والقيامه لازل واهوال لا يسلم منها ولان بني تم نجي الذين اتقوا قال عمر لو كان في ملك الارض لا فتدت به من هول المطعم ومن فتنازل هذا الحديث انه وادعش بحجابين\* الحديث الرابع حديث على رضى الله عنه (ثنا اجد بن عبد الصني) البصري) وعلى بن حجر واحد) قبل قضية العطف كون شيخ المصنف في هذا الحديث غير اجد وعلى متقددا وليس كذلك بل سبق

عن أبيه في يعقوب الماحشون وروى عن الصحابة مسرلا وعن الأعرج وعنه ما أخرجه مسلم وغيره وروى هو وأهل بيته جميعا بالماحشون وفيهم رجال لهم فقه ورواية وثقة ابن حبان وقاله معجب كان يعلم الفناء واخذ العقبان مات سنة أربع وعشرين ومائة وهو من قال غيره (عن عامر بن عمر بن قتادة) بن النعمان المدني الأوسى الأنصاري الظفري قال الذهبي وثق وكان كثير الحديث علامة بالمغازي مات سنة عشرين ومائة أخرجه الجماعة عن جدته ربيعة في مفسرة بهماتين ومثلثة كخديفة بنت عمرو بن هشام بن المطلب ابن عبد مناف بن أم حكيم والدة النفاق بحماية صغرة فخرج لها النساء وإما صنف (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لو شاء) عبرت بصفة الخال مع ابن المشمة ماضة لأن السرور في بقاء المشمة إشارة إلى اختصارها بالصور والماضية في ذهنها وإشارة إلى أن تلك الحالة كانت شهادة في نظرها (أن أقبل الخاتم الذي بين كنفه) أي كنف رسول الله (من قربه) أي من ٦١ أجل قرب الخاتم (لمعات) وهذه جملة معترضة

بين مفعول سمعت والواو اعتراضية فإدتمها بيان قربها منه صلى الله عليه وسلم تحقيقا لسماعها لأن المروى أمر عظيم (يقول لهد ابن معاذ) أي عنه أو لأجله أرفق حقه أرفق شأنه وبيان منزلته ومكانته عند الله أو المعين بخاطب أسدنا وحيد إذ كان في مقتضى السياق اهتراك فقوله لهد الغفات وهو من عظماء الصحب أسلم فأسلم بنوعيد الاتهله ودارهم أول دار أبلت بالمدينة لما أنه كان مقدما مطاعا فهم شهد بدرا وثبت مع المصطفى يوم أحد وروى يوم الخندق في أكله فإبرق الدم حتى مات بعد سنة وفي ذي القعدة سنة خمس وله

عن أبيه في ربيعة بن جده الأعلى الذي نسب إليه في قوله ابن الماحشون لأنه يوسف بن يعقوب بن عبد الله ابن أبي سلمة الماحشون عن عامر بن عمر بن قتادة في بفتح القاف مدني أوسى أنصاري ثقة عالم بالمغازي أخرج حديثه الأئمة السنية عن جدته ربيعة في بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء بعده ما ثلثة بحماية لها حديثان تأمير في صلاة الغضي ربيعة عن عائشة (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي كلامه (ولو شاء) أي لو أردت (أن أقبل الخاتم) بالوجهين (الذي بين كنفه) من قربه في من زعمه لمفعول لعلت قدم عليه للاهتمام ببيان الاختصاص أي لأجل قربه صلى الله عليه وسلم وأقرب الخاتم الذي بين كنفه وهو أقرب وأنبس لتلايقوت فإدتمها كانت في جانب الخاتم (فعلت) جواب لو وهو يدل على كمال مبايعة طمأنينة وخصوصيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينهية توافقه وحسن معاشرته واطف خلقه مع أمته لا سيما البجائر والمساكين (يقول في بدل استعمال من مفعول سمعت أو جعله حالية بين المفعول المقدر المذكور وأتى به مضارعا لهد مع الماضي أما حكاية لعله وقت السماع أو لأحضار ذلك في ذهن السامع وقبل حال من فاعل سمعت أو من مفعوله واختارت المضارع لفظ التوافق المشبهة ومعه ولها لفظا كما توافقا معنى والواو والعال وقيل سمعت بتعدي للمعروبان فلا محذور واختاره العصام وقال الجملة معترضة بين مفعولي سمعت أو حال من المفعول دون الفاعل لأنهما لو كانت حالاً منه لذكرتها بجنبه لما كان الالتباس فلا تلبت إليه وأن ذكرها بعض الناس وقال ميرك حال من فاعل سمعت وجعله حالاً من مفعول سمعت بما لا يقبله الذوق السليم ولعله لتقديم إياه وأقبل المناسب للفاعل والحق أن كلاهما جائر ولا يمنع من الجمع (ولهد بن معاذ) أي في شأنه أو لأجله أو عنه كقوله تعالى وقال الذين كفروا والذين آمنوا لو كان خيرا ما سبه قواله والحاصل أن اللام ليست للمشافة لتحقق موت سعد وهو سيد الأنصار أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير وأسلم بالسلامة بنوعيد الأشبل ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار وكان مقدما مطاعا في قومه شهيدا وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم في أحد وروى يوم الخندق في أكله فإبرق الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالقيع وروى عنه عبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهما وحضر جنازته سبعون ألف ملك (يوم مات) ظرف لمفعول فكأن من كلامه وهو الظاهر ويحتمل أن يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم فيكون ظرفاً لقوله (هو أجز) أي تحرك (وله) أي لأجل موت سعد وفي رواية لها لروى عنه فانه يذكر وتوثق فاندفع مقال الصمام إلى جنازته وفيه مز يد شاهد على حل العرش على الجنازة كيف وقد ثبت في الصحيح عرش الرحمن وأيضا لأفضلية في تحرك العرش لهد مع ابن المقصود بيان فضله كما به لم من سائر الأحاديث في حقه (وعرش الرحمن) رواه الشيخان

سبع وثلاثون سنة أهدى للخط في حلة حر برجله صحبه يعجبون من لهدا فقال يعجبون لماذا يدل سعد في الجنة خير منها أو ابن رواه المصنف فإذا كان المنديل المعدل للوسخ والامتهان ألين منها فبالك بغيره (يوم مات) ظرفاً لقوله فيكون من كلام الراوي أو لاهترافه ومن كلامه صلى الله عليه وسلم (اهترله) أي لموت سعد (عرش الرحمن) استبشار أو سرور أو بقوم ووجه أو أعلام الملائكة به عظيم مرتبته أو لأنه نصب على من قتله أو الفضل للمقدم والآخر في غاية العدم لأن قرينته إضافة للرحمن دون الجبار والقهار بابا وعلى هذا فالأخبار الذي هو في الأصل التحريك عبارة عن النشاط والانتشاط كما تقرر من قبيل قولهم إن فلانا تأخذ للتنادي هزة أي ارتياح وطلاقة وتوقع ذلك في كلامهم غير عزم بز فليس المراد أنه اهتر كما تهمز الشجرة أو الرمح واهتنع قوم من صرفه عن ظاهرها وقالوا لا تستنكر صدور أفعال العقلاء عن غيرهم باذن الله وذلك لثبات جعل الله فيه تميزا أدرك بذلك كما قال سبحانه وإن منها لما يهبط من خشية الله قال النورى وهذا هو المختار

عن مالك بن حرب) الذهلي بن المغيرة له نحو مائتي حديث قال أدركت ثمانين صحابياً هروقة ساء حفظه قال حرزة بنعنف وقال ابن المبارك  
ضعيف الحديث وكان شهيداً بضعه مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن جابر بن سمرة قال رأيت الخاتم بين كفتي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) ظرف لرأيت أوصفة للخاتم بان قدر عمله معرفة أو لا يعتبر التمر. وفي الخاتم بان يكون لاه له الذهني (غدة) بدل الماهلة قال  
السويطي ورأيت من صحفة بالاروساني عنه فقالت اغناها بالردال وفي القاموس بان الخاتم والمجحة والمشددة كل عقد في الجسد اطراف  
بهم الخاتم وفي المصباح الغدة لحم يحدث بين الجاد والعميم بغيرك بالتحريك (جرأه) أي تسمى الى الحمرة فلا تادفع بينه وبين ما ورد ان الخاتم  
كان في لون يده الشربف قال العصام فيه بدل واياه اغناها سرداء وخضراء واعترضه الشارح بأنه لا رد فيه لان الحمرة لون الخالد وخضرتها ما وسوادها  
بالنسبة لما فيها ألوان وطمان الشعر اه وانس بسيد ما اول فلان هذه الراء وغيره ناسية والاشتغال يكون هذا الحديث برهنا والاول الاطائل  
نحوه واما ثانياً فلان ما ذكره من صرف خضرتها اوسوادها للشعر فانه وان كان قريبا في رواية خضراء لانه بعد في رواية خضراء اذ لم  
ينقل ان المصطفى كان شعره أخضر بل المشاهدة انه ليس شيء من شعر الانسان باخضر فتدبر (مثل بيضة الجمجمة) قدر اوصورة لا لونها  
بقرينة وصفه بانما حمرة له ولر واياه ابن شهيد به جسمه وقد تمارضت الاخبار في صفته وقدره في رواية ابن حبان من طريق سمالك هذا  
كديته تعامة قال الحافظ ابن حجر وقد تبين من روايه مسلم انها غلط من بعض رواه وعند ابن حبان من حديث ابن عمر مثل البيضة من  
العمم وعندنا من ثابت والبيهي مثل ٦٠ السلة وفي صحيح الحاكم شعره مجتمع وللصنف والبيهي كنافحة قال القرطبي وهذه

الروايات كلها متقاربة  
ضعيف أخرج حديثه أبو داود والترمذي عن سمالك في كسر السين وتخفيف الميم بن حرب في تابعي  
جليل بن جابر بن سمرة في كره بن جابر رأيت الخاتم في أي ابصرته ختم الذبوة بن جابر كفتي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في ظرف لرأيت أوصفة للخاتم على تقدير عمله معرفة أو حال منه على تقديره ذكره غدة  
بضم المجحة وتشديد الماهلة وهي قطعة العم المربعة والمراد انه شبه بها جرأه أي مائله الحمرة أو  
ينافي ما ورد في روايه مسلم انه كان على لون جسده صلى الله عليه وسلم (مثل بيضة الجمجمة) حالان متداخلان  
أو مترادفان والتشبيه في المقدار والصورة وأصل اللون ولا ينافي ان لونه صلى الله عليه وسلم كان مشربا بالحمرة  
على انه قدر ايراد البياض الصفاء والنور والبهاء في حديثنا أبو مصعب في بصيغة المفعول وهو ابن معين روى  
عنه أبو داود والترمذي والنسائي واسب له في هذا الكتاب سوى هذا الحديث في المدني وفي نسخة المدني وهو  
القياس في النسبة بالخذف ومن اتبناه في الأصل كما قاله النووي وفي الصحاح النسبة طيبة مدني ولديته  
المنصور يعني بعد مدني ومدني كسرى مدني وعلى هذا فالمدني هنا لا يصح لانه من طيبة وقال البخاري  
المدني من اقام طيبة والمدني من اقامها ثم فارقه او على ما ذكره يصح ذلك وقيل المدني نسبة الى المدينة والمدني  
الى مدينة بغداد أي أي أخيراً يابن يوسف بن الماجشون في كسر الجيم وضم الشين وكسر النون في الأصول  
المصححة وكذا ضبطه السمعاني وفي القاموس بضم الجيم وأما قول ابن حجر في فتح الجيم فالأصل له أخرج حديثه  
الشحان وغيرها وفي الانساب للسماني وانما قيل له الماجشون لجره خذبه وهذه لغة أهل المدينة وقال أبو حاتم  
الماجشون الموردي وفي القاموس لقب معرب ما كونه ولا يبعد ان يكون معرب محي كون فانصرا فقه بالتعريف

ليس بينها كبير  
تفاوت اه ولعل  
التفاوت في نظر الراوي  
باقرب والبعده ومن  
ثم قال في فتح الباري  
هذه الالفاظ في صفته  
متقاربة واما ما ورد انها  
كانت كاشتر مجسم او  
كشامة سرداء أو خضراء  
او مكتوب عليها محمد  
رسول الله أو سقانت  
المنصور أو ضرب الى  
الصفرة حوله اشعارات  
متواليات كانت اعرف  
فارس بمذكرة العين الى

غير ذلك فلم يثبت من شيء فقد أظن الحافظ قطب الدين في اسماها في شرح الهمزة وقبته معطى أي في الزهر المامع ولم يبين (عن  
شيان حالها والواقع ما ذكرته ولا تعتبر بتصحح ابن حبان فانه غدله اه وقال الحافظ الهنفي روى عليه كلمة محمد رسول الله اختلف عليه بنحوه  
الذي كان يحتم به هذا وقد سبق عن القرطبي ما يفيد ان الخاتم كان كبيراً ويصغر فان صح رجوع اختلاف الروايات الى الاحوال واتراح  
الاشكال ويجوز عمل هذا الاختلاف الواقع في لونه وقد سبق انه كان غرة جرأه في روايه بنعنف وفي رواية لون جسده فيقال انه كما  
كان كبيراً ويصغر كان يتفاوت لونه باختلاف الاوقات وكذا يقال في الاختلاف الواقع في مجله الحديث الثالث حديث ربيعة (ثنا أبو مصعب)  
بصيغة المفعول (المدني) قال القسطلاني كذا وقع في أصل سماعنا بابات الباء وفي نسخ المدني وهو القياس لانه من طيبة وفي الصحاح  
النسبة طيبة مدني وادسة المنصور مدني ومدني كسرى مدني لكن نقل عن البخاري ان الثاني ابن ولد بطنية وتحويل عنها والاول ابن  
لمبة لرقها وعليه الاشكال أبو مصعب اسمه مطرف بضم الميم وفتح الماهلة وشدة الراء والغناء ابن عبد الله الهذلي ثم البساري الاصح من  
كبار الفقهاء قال أبو حاتم صدوق منظر الحديث وى عنه البخاري وأبو زرعة هذا ماجرى عليه شارح وقال القسطلاني هو ماجد بن  
أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري كما ذكره المزني مات سنة ثمانين وعشرين ومائتين عن ثلاث وثمانين سنة (أنا يوسف) بن يعقوب بن أبي سلمة  
(ابن الماجشون) بكسر الجيم وضم الشين والماجشون بانقاربه الموردي ذكره السمعاني في الانساب سمي بجره خذبه ووقع في القاموس  
بضم الجيم وهو أبو سلمة المدني التيمي مولد المنكدر وى عن أبيه والزهري والمقبري وعنه أحمد ثمة مات سنة خمس وثمانين ومائتين خرج  
له الشحان والمصنف والنسائي وابن ماجه

(فاذا) لما جاء (هو مثل زرا الحلة) قال التوربشتي الرازي لم يسمه الاي لم يسمه الاي...  
وقيل بسكون الجيم مع ضم الحاء وقيل مع كسر ها والمراد به الخوخة...  
69

أزرارها...  
النوى وقال القرطبي  
انه الاشهر ولا يشبهه  
بالمعنى وجرمه السهيلي  
وأما جزم المصنف  
في حقه بان المراد بها  
الظير المعروف بزرها  
بيضا فانكر بان اللفظ  
لانتعادان الزر بمعنى  
البيض وحده له على  
الاستعارة تشبها  
ليضا بالازرار الخجال  
انما يصار اليه ان وردما  
بصرف اللفظ عن  
ظهره لكن استشهد  
له ابن الاثير بالرواية  
الآتية انه كبيضا الجماعة  
وقيل انما هو زر بتقديم  
راء يقال زرت الخرداة  
غرزت ذنبا في الارض  
انقبض قال التوربشتي  
وهو او فسق الظاهر  
الحديث لكن الرواية  
لانتعاده الحديث  
الثاني حديث جابر بن  
سمرة ثنا سعيد بن  
جعقوب الطالقاني  
بكسر اللام وقد تقع  
باله من بلاد قزوين  
فقه قال ابن حبان ربما  
أخطأ ما سته أربع  
وأربعين وما اثنين خرج  
له ابوداود والمصنف  
والثاني (أنا ايوب  
ابن جابر) المسمى ثم

صلى الله عليه وسلم والمعلم عبد الله تعالى قال ميرك وروي البيهقي في الدلائل عن شيبويه أنهم قالوا ما مثل  
الناس في موت النبي صلى الله عليه وسلم وضعت أسماء بنت عيسى بيدها بين كتفيه فقالت توفى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وقد فرغ الخاتم من بين كتفيه ثم ان البيضة المذكورة تقر بيده والاولا فأنصح ان كان عند ابي كتفه  
الاسير قاله السهيلي لما في خبر مسلم من حديث عبد الله بن جبر في روايته أبي نعيم انه قال نظرت  
ختم النبوة بين كتفيه عندنا غرض كنفه الاسير وفي رواية غرضه وف كتفه الاسير وفي رواية أبي نعيم انه  
كان عند كتفه لا عن وروي المالك عن زهد بن منبه انه قال لم يمش الله نبي قط الا وقد كانت عليه شامة  
النبوة في يده النبي الانبياء صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة كانت بين كتفيه قال ميرك في اكثر الروايات  
انه بين كتفيه فربح كثير من المحدثين روايه بين الكتفين انا صح وأوضح وأعرض وأعن روايتي التي  
والاسير لتعارضها واختلافها وليلد أو وضع بعد ولادة فعداني نعم انه ما ولد اخرج الملك صر من حبر  
أيض فيها خاتم ضرب على كتفه كالبيضة وفي حديث اليزار وغيره انه قيل يا رسول الله كيف علمت انك نبي  
وهم علمت حتى اتيت قال أتاني انسان وفي روايه ما لي كان انا ويا بطنما مكة فقال أحدنا صاحبنا مشى بطنه  
فمشى بطني فأخرج ذبي فأخرج منه فزال الشيطان وعاق الدم فطرجهما فقال أحدنا صاحبنا ما غسل بطنه  
غسل الاناء واغسل قاله غسل الملامم قال أحدنا صاحبنا خط بطنه فخط بطني وجعل الخاتم بين كتفي  
كده والآن وواضح وكان في أرى الامر عابدة في ذلك لما جاءه وكون ما به مدفعها باعتبار العلم في ذلك أي  
الخاتم هو مثل زرا الحلة له بكسر الزاي والراء المشددة وقبح الخاء المهمله والجيم وهي بيت كالتة لها  
ازرار كبار وعري وهذا ما علمه الجوهري وقيل المراد بالحلة الصائر المعروف يقال له بالفارسية كدلو بالمعربة  
إتجهه وزرها بيضا وما يعني أنه مشه بهما يؤيد الحديث الثاني مثل بيضة الحماة فلا وجه أقول ابن جبر  
في الاول هذا هو الصواب كما قاله النوروي على ان الخطابي ذكر انه روى بتقديم الراء على الزاي والمراد  
به البيض من أرت الخرداة اذا كست ذنبا في الارض فاضت ووقع في بعض نسخ البخاري قول ابو عبد الله  
الصحيح تقديم الراء على الزاي وأما قول التوربشتي تقديم الراء ايس برضى فجمول على ان الاول هو المعلوم عليه  
لا على انه عمل والله أعلم وزاد البخاري وكان أي الخاتم يتم أي يفرح مسكوا في مسلم جمع يضم جيم بسكون ميم  
عليه خيلان كأنه اثنا الحبل السود عند نفث كتفه بنون مضبوطة وتفتح في حجتين على كتفه وفي مسلم أيضا  
كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر مجتمعة وللبهقي مثل الساعة بكسر الهمزة نائفة والمصنف كما في بيضة  
ناشرة والبيهقي والمصنف كالتفاحة ولا ينحس كرك كالتفاحة ولا ينحس كرك كالتفاحة ولا ينحس كرك كالتفاحة  
خيمته شامة خضراء مختمة أيضا في الهمز له أيضا شامة سوداء انضرب الى الصفرة حولها شعرات مترا كانت  
كأنها عرف الفرس وللقاضي ثلاث شعرات مجتمعة ولله في الحديث كبيضة حمام مكتوب بياطها  
الله وحده لا شريك له وبظواهر توجه حيث كتبت فقلت منصور ولا ين عبدان نورانيا لا أقل بعض  
العلماء واست هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبهة بما سخله ومؤدى اللفظ كما هو واحد وهو قطعة لحم من  
قال انه شعر فلان الشدة مرحوله مترا كتب عليه كما في الرواية الاخرى قال القرطبي الاحديث الثامنة تنزل على  
ان خاتم النبوة كان شيبا بارا أحر عند كتفه الاسير اذا قل جعل كبيضة الحمام واذا أكثر جعل كجمع اليد  
وقال القاضي روايه جمع الكف بخلافه بيضة الحمام وزرا الحلة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة أو كهيئة  
الجمع ولكنه اصغر منه في قدر بيضة الجماعة وقال العسقلاني ورواية كثر مجتمعة وأركبة عنزوا كشامة خضراء  
اوسوداء مكتوب فيها بحمد رسول الله اوسر فانك المنصور لم يثبت منها شيء في صحيح ابن حبان ذلك وهم حدثنا  
سعيد بن يعقوب الطالقاني بكسر اللام وتفتح نسبه لمد عند قزوين وسعد بن عتبة قال ابن حبان ورويت  
أخطأ وقد أخرج حديثه ابوداود والترمذي والنسائي (أنا ك) أي أخبرنا كما في نسخة (ايوب بن جابر)

الكوفي روى عن سمائل بن بلال بن المنذر وخلف وعنه قتية بن سعيد وابن أبي ليلى وغيرهما قال أبو زرعة وغيره ضعيف من السابعة خرج  
له ابوداود والمصنف

(وقت خلف ظهره) تحمر يارؤيه الخاتم أو انفاكافوق نظره عليه والخاتم يسكن اللام ما يخلفه المتوجه في توجهه (فنظرت الى الخاتم) لاكتشاف محله واكتشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه (بين كنفه) ثمنه اكتفوه هي همز وفتح والجمع كنف أى الكائن بين كنفه فهو نعت أو كائنا منهم فهو حال أو ظرف انظرت وفي نسخة الى الخاتم الذى بين كنفه وفي الجزاى الى خاتم بين كنفه وفي مسلم الى خانه بين كنفه والسنة تقر بربمة لا تمدد بده فقد كان على تفاوت من الجانبين وهو انه الى كنفه الاسمر أقرب قال القرطبي انفتحت الأخبار على أن الخاتم كان شيئاً بارزاً أحمر عند كنفه الاسمر واذا اقل كنبه من الجماعة واذا كبر جمع اليد وفي خبر الظهري ان كنفه كنفه اليسرى لكنه ضعیف قالوا والسرفيه ان انقلب في تلك الجهة ومما يدخل الشيطان وهل ولده أو وضع حين ولد أو عند شق صدره وهو صغير أو حين نبى أو قال الحافظ ابن حجر ان ثبت الثابت وبه جزم عياض لكنه عبر باليرتضى حيث قال هو اثر شق المالكين بين الكنفين وذلك كما قال الزورى والقرطبي باطل لان الشق ٥٨ فى صدره وبنه وتاويله بين الكنفين متعلق باثر الختم لا بالشق بنسبوعنه ضعیفه قال

الوضوء لافى التجديد وهو غير معلوم ويحتمل ان يكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قيل فى فضيلته وأغرب الحنفى حيث قال ولما منع ان يحمله على انه كان اولاً والحكم بعدم طهارته كان بعده لانه يحتاج الى دليل صريح وتاريخ صحيح **وقت خلف ظهره** أى ابدأ أو قصد أو طلبا **فنظرت** لاكتشاف محله أو اكتشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه لعلمه به مكاشفة **الى الخاتم** كضبط هنا بانفتح لانه فى معنى الطابع أصح **بين كنفه** وفى رواية البخارى الى خاتم بين كنفه وهو حال من الخاتم أو ظرف للنظرة أو صلة للخاتم يؤيد ما فى بعض النسخ المحجزة لتمرمدى الخاتم الذى بين كنفه والوايه فقهه بنفع الكاف وكسر الراء وفى روايته ورأيت الخاتم عند كنفه قال القاضى وهو اثر شق المالكين بين الكنفين واغترضه الزورى بان ما قاله باطل لان شقهما انما كان فى صدره واثره انما كان خطأ واضحا من صدره الى مرقاطنه اه **و يؤيد** خبر مسلم عن أنس فلما كنت أرى أثر الخيط فى صدره صلى الله عليه وسلم لم قال ولم ثبت قط انه بلغ بالشق حتى نغدمن وراؤه ولو ثبت لازم علمه ان يكون مستطيلاً من بين كنفه الى بطنه لانه الذى يحاذى الصدر من مسيرته الى مرقاطنه قالوا وهذه غفلة من هذا الامام واهل ذلك من بعض نسخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت اه نعم روى ابن ابي الدنيا فى حديث المالكين قال احدهما اصاحبه اغسل بطنه غسل الالاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم خط بطنه فخط بطنى وجهى غسل الخاتم بين كنفى كما هو الآدى بين فى هذا الخبر متى وضع وكيف وضع ومن رضه وذكرك الحاي فى شرح السيرة روايتهما وانسبل الثالث وفى بده ختم له شماع فوضعه بين كنفه وتديه ووجد

أعنى الزورى والقرطبي ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نغدمن وراؤه ولو ثبت لازم كونه مستطيلاً وهذه غفلة من الامام واهله تحريف من نسخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت اه نعم روى ابن ابي الدنيا فى حديث المالكين قال احدهما اصاحبه اغسل بطنه غسل الالاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم خط بطنه فخط بطنى وجهى غسل الخاتم بين كنفى كما هو الآدى بين فى هذا الخبر متى وضع وكيف وضع ومن رضه وذكرك الحاي فى شرح السيرة روايتهما وانسبل الثالث وفى بده ختم له شماع فوضعه بين كنفه وتديه ووجد

برده زمانا فى حديث عائشة عند الطيالسى وابن ابي اسامة **ولى نعم** ان جبريل وميكائيل اتاها الى عند البيت وهبط جبريل فساقت لجهة القفا ثم شق على قباى فاستخرج منه غسلة فى طشت من ذهب بماء زمزم ثم اعاده مكانه ثم لآه ثم القانى وختم فى ظهري حتى وجدت سن الخاتم فى قباى وقال أنز الحديث وفى حديث شداد بن اوس فى شق صدره وهو بيلادىنى - بعد أو قبل - وفى بده خاتم له شماع فوضعه بين كنفه وتديه الحديث وقال الحافظ ابن حجر وقد يؤخذ ان الخاتم وقع فى موضعين من جسده وذكر الواقدي عن شيوخه انهم لما شكاوا فى موته صلى الله عليه وسلم وضعت أسماء بنت عميس يدها بين كنفه فقالت فرتوى وقد رفع الخاتم فى مستدرلك الحاكم عن وهب لم يبعث الله نبيا الا عليه شامات النبوة فى بده اليمنى الانبياء فان شامات النبوة كانت بين كنفه وعلية فوضع الخاتم بين كنفه بازا قلبه خصوصية له على الانبياء وبه جزم الجلال السيوطى فى خصائصه

فقلت يا رسول الله ان ابن اخي ورجع بكسر الجيم اى ذو ورجع بفتحها قال فى المصباح ورجع فلان اراه او بطنه يحمل الانسان معه ولا  
 والهضو فاعله ويجوز كسبه على القلب افعلمه المعنى يوجع وجماديه ووجع اى مرض من ألم ووجع على كل مرض ويجمع على  
 اوجاع كسب واسباب ووجع كجبل ووجع وقوم ووجع وجى بكرهى مرضى ورجع اقبل او جبهه راسه بالالف واصله وجمه الم  
 راسه ووجعه الم براسه ولكن حذف للم به وعليه فذوال فلان ووجع والاجود ووجع الراس واذا قيل زيد يوجع راسه بحذف  
 المقول انتصب الراس فى راسه قولان وتوجع تشكى وتوجعت له من كذا رثت له اه وكان ذلك الوجود فى لحم قدمه بديل رواية  
 البخارى وقع بناف مكسورة رآى اصابعه ورجع فى قدمه اذ الوجود محمدا ووجع لحم القدم لكن قضيه مع راسه المذكور فى قوله (فسح صلى  
 الله عليه وسلم راسى) ان مرضه كان بها ولا مانع ان يكون به المرضان واثر مع الراس لان صرف النظر الى ازالة المرضه اهم اذ هو مدا والبقاء  
 والعصه وميزان البدن ومناط سلامته تدور على سلامة الدماغ ويمنه وبين الاعضاء الرثيه ٥٧ ارتباط واشترك فكان الاستئصال

بطبه نخطر امره اهم  
 من لحم القدم لما لته  
 اس كذلك واما حواب  
 الشارح بانه اثر الراس  
 لانه اشرف فمالا ينقى  
 ان يسافر فى كتاب  
 كيف والشرف لادخل  
 له فيما الكلام فيه بلا  
 ارتياب هذا وقد روى  
 البيهقى وغيره ان اثر  
 مصه من راس السائب  
 لم يزل اسود مع شيب  
 ما سواه وفيه انه يسكن  
 للامه اذ مسخ محل الوجود  
 مع الدعاء اذا كان من  
 تبرك به (ودعا) فى  
 نسخ فدعا (يا باهره)  
 بفتحات بان قال اللهم  
 بارك فى عمره وبصحته  
 واصله من برك العبر  
 اناخ فى محمل فترمه  
 ثم استعمل فى الزيادة  
 فى الخبر قال الراغب  
 والبركة ثبوت الخبر

لم اقف على اسم حالته واما انه فاصه اعلمه بضم العين المهملة وتسكون اللام بعدها هو حدة بنت شرح أخت  
 مخزومه بنت شرح فوفقت يا رسول الله ان ابن اخي ورجع بكفتح الواو وكسر الجيم اى ذو ورجع بفتح الجيم  
 وهو الالم وقيل اى مرض الاول واولى لان ذلك الوجود كان فى لحم قدمه بديل انه وقع فى البخارى فى اكثر  
 الروايات وقبح بالقاف المكسورة بدل الجيم والوقع بالهم هو ورجع لحم القدم قبل يقتضى مسحه صلى  
 الله عليه وسلم راسه ان مرضه كان براسه ودفع بانه لا مانع من الجوع واينما شرح الراس لكره اشرف وقال  
 المسقلا فى بعض الروايات وقع بلفظ الماضى قال ابن بطال المرورف عندنا بفتح القاف والعسر فيحتمل  
 ان يكون معناه وقع فى الارض فوصل الى ما حصل ففسح رسول الله صلى الله عليه وسلم راسى كروى  
 البيهقى وغيره ان اثر مصه صلى الله عليه وسلم من راس السائب لم يزل اسود مع شيب ما سوى راسه (ودعا) فى  
 وفى نسخة فدعا (يا باهره) بكفتح أى التماس والزيادة وهو فى العمر بدلالة التمام اوفى غيره معه او وحده  
 وقد اخرج ابن سعد من طريق عطاء مولى السائب عنه انه صلى الله عليه وسلم قال فى حقه بارك الله فىك  
 فاصيب دعاءه صلى الله عليه وسلم فى حقه وفى صحيح البخارى عن الجهد رواية قال رأيت السائب بن يزيد  
 وهو ابن اربع وتسعين حولا معتدلا وقال قد علمت انى مامت بسببى وبصرى الابركة دعاء انى صلى الله  
 عليه وسلم (ووضعا) أى اتفاقا اوقصد اشرف به الحاقا (فشربت من وضوئه) كرواية بفتح الواو اى ماء  
 وضوئه قال ابن جرير هو ماء غسل وضوئه اوما فضل عنه او ما سده له فيه اه والانسب هو الاوسط والاول غير  
 صحيح لفته الادب ولاه اداء التمهيب عنه فندبر لهذا التمهيب الضاوى على الاحتمالين قال ميرك والظاهر  
 الاحتمال الثانى من كلام البضاوى وهو ما انفصل عن أعضاء وضوئه لان ملاحظة التبرك والتين فيه أقوى  
 واتموا براديه بعض الفقهاء هذا الحديث فى باب أحكام المياه واستدلوا به على طهارة المياه المستعمل صريح  
 فى أنهم رجحوا الاحتمال الثانى قلت لظهوره والاحتمال الثانى بل قد بين الاحتمال الاول ما يدل عليه  
 قوله فشربت حيث لم يقل فتمرك به ولا يضرنا براديه بعض الشافعية الحديث فى باب أحكام المياه واستدلوا به  
 وترجيحهم لانه لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال ولذا قال القاضى عياض ويكفى ان يحمله على التداوى  
 وقول ميرك وفيه تأمل لان العس حرام وثبت فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله يجعل شفاءكم  
 فيما حرم عليكم قلت هذا محمول على الخمر والاقصد حديث شرب اوال الابل لانهين باره صلى الله عليه وسلم  
 وقد ابا ما يزيد القول الاول اذ اضطر ورده لجه على المعنى الثانى المختلف فى جوازها مع ان المسألة تعمل فى فرض

( ٨ - شمائل - ل )  
 الاهى فى التنى والبارك ما فيه ذلك الخبر والاقر بان المراد هنا البركة فى العمر اوفى غيره معه  
 فقد بلغ ابره او توهين عام او هو معتدل قوى سوى وقال راويه قال لى السائب قد علمت انى مامت بسببى وبصرى الابركة دعاه وفيه  
 دليل على انه كان فى غاية التلطف مع مجبه لاسيما الاحداث كمال شفقة عليهم وعلى قدس ذاته عن الكبير والجيلاء والترفع (ووضعا)  
 اى غسل أعضاء وضوئه ووقع هذا فى بيان قوله ففسح الظاهر فى التفرغ لافى مجرد التعقيب يؤذنه تضا لشرب من  
 ماء وضوئه ويحتمل انه توضحا لاحتية الى وضوءه (فشربت من وضوئه) بالفتح مابوضه واما الضم فالعلة على الاشرف فيحتمل كما قاله  
 البضاوى ان براديه بالوضوء افضل وضوئه يعنى الماء الباقي الظرف بدم فرائغه وان براد ما غسله وان براد المنفصل من أعضاءه وهو  
 انسب بما قصد الشارع من تبرك وحينئذ يكون دلالة الشافعية على طهارة المستعمل وجهه على التداوى اوعى ان منه من خصائص  
 المصطفى اوعى انه كان اولاف الحكم بدم طهارته كان بعده وانه مستعمل فى التجديد والتثلث خلاف الاصل والظاهر



طريق التشبيه وأنه أشار بذلك إلى أنه لا دولة الاحتمال إلى القرآن وأما سنة فتقدمه، وأفهم قوله زى، وهذا الحديث وإن كان في سنده الذي ذكره المصنف مقال الآن غيره خرج أيضا كالدري والطبراني وغيرهما (باب ما جاء في من الأخبار الواردة في) شأن وقد رولون (ختم) كما تم وقد فتح تأويل الكسرة (الجملة) أفرد بها مع كونها من جملة الخلق لتيزيد عن غيره بكونه معجزة أو لا يكون باب ما خلق عبارته لم يخص بمنزلة من دون صفات وباب الختم لا تعرض فيه إلا له كذا ذكره شارح وأورد عليه أنه أفرد الشعر وغيره وأنه ذكر في الباب أحاديث مع عدم اختصاصها بالجنوب بل فالأولى أن يقال أفرد اهتماما بشأنه والمراد به أثر كان بين كنفه - نمت به في الكتب المقدمة وكان علامة أنه النبي الموعود في ذلك الكتاب وصحة النبوة عن طريق التكذيب والقصد الهامسي ختمها لمشابهته للختم الذي يتم به وهو الطابع ووضافته للنبوة لكونه من آياتها أو لكونه ختمها على الحفظها أو ختم عليها الاتمام كما كان لكل الاشياء ثم يمتع عليها في الباب ثمانية ٥٦ أحاديث \* الأول حديث السائب بن يزيد (ثنا قتيبة بن سعيد) في نسخ أبو

ويجوز أن يكون صفة كقوله تعالى كذل الخمار يحمل أسفارها والقول بان ضمير يخرج إلى ما دل عليه تكلف بعيد قال الطيبي فعلى الأول مدار الكلام على التشبيه ووجهه البيان والظاهر وكما شبهه الجملة الظاهرة بالنور وعلى الثاني لا تشبيه فيه وكونه من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث وإن كان في سنده هناما مقال إلا أنه أخرجه الدارمي والطبراني وغيرهما

ع (باب ما جاء في خاتم النبوة) \*

أى في تحققي وصفه من لونه ومقدار وتعيين محل من جسمه الذي صلى الله عليه وسلم ومن كونه من العلامات التي كان أهل الكتاب يعرفونها والخاتم بالفتح والكسرة بمعنى الطابع الذي يتختم به والمراد هنا هو الأثر الحاصل به لا الطابع والخاتم الطين الذي يتختم به يومه قوله تعالى في خاتمه مسل وقيل أى آخره لانه في آخره ويجوز أن الختم المسل على ما قاله الجوهري وغيره ويؤيد الأول قراءة الكسرة خاتمه بالالف وفتح التاء أى ما يتختم به ووضافته إلى النبوة بالأبدال والأحزاب بمعنى أنه ختم على النبوة لفظا ولا يفظ مدحها انتهى على أن النبوة وصوتها عما جاء به ودعى صلى الله عليه وسلم كما أن الختم على الكتاب وصوته ومع الناظرين عن عافيه أو لدلالة على تمامها كما يوضع الختم على الشيء بعد كتابته واستيثاقه وتقريره أو تحقيقها كما يضرب الختم على الكتاب دلالة على الاستيثاق وأما معنى أنه علامة للنبوة صلى الله عليه وسلم فإنه نمت به في الكتب المتقدمة كما يدل عليه حديث سلمان فكان علامة على أنه النبي الموعود عليه السلام ولا يعدان نقصا من الإضافة المذكورة هذه الوجوه كلها أو برادها بالدلالة على أنه من عند رسوله تعالى ويحتمل أن تكون أضافته من قبل ختمه ففة فكان ذلك الخاتم أيضا من نبوته فتأمل وقد قيل من أنه روى بالكسرة بمعنى فائل الختم فجعله ختم النبي وفي الباب ثمانية أحاديث في حديثه ثمانية من سعيد بن سعيد في قول قتيبة بن سعيد في أي أخبرنا الخاتم في كسر التاء في ابن اسمعيل في أخرج حديثه أصحاب السنة في عن الجمع في فتح الجيم وسكون العين وفي نسخة بالنصب غير في ابن عبد الرحمن في أخرج حديثه الشيخان وغيرهما في قال سمعت السائب في كسر الهمزة في بن يزيد في روى له خمسة أحاديث مرفوعة أربعة في البخاري وأحمد في قوله يكنى أبان بن زيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة - حضره أبو داود مع أبيه ومات سنة ثمانين في يقول ذهبني في الباء للتعدي مع مرعاة المصاحبة أى أذهبتني (خاتمي) في أي موهها في إلى النبي في وفي نسخة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قال الحسن لاني

رجاء (أنا ختم بن اسمعيل) المحدثي الحارثي مولاهم أصله من الكوفة مولد بني عبد لدارقة لكانه أنهم مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة (عن الجمع) كسعد (بن سعيد الرحمن) بن أوس الكندي ويقال التميمي المدني وقد نسب إلى جدده وقيل الجعدي أيضا روى عن السائب وعائشة بنت سعد والدوسى وغيرهم وعنه يحيى القطان وأما قسم المدني وخالفه فخرج له الشيخان وأبو داود وأحمد في (قال سمعت السائب) في قوله وهرزة كصاحب (ابن زيد) ابن أخت غمرا الكندي

لحكاية ثقة روى عن عمرو وغيره قيل الذهبي وروايته عن النبي في الكتب كلها ذات باله سنة واحدة وتسعين وقيل سنة ست وثمانين (يقول ذهبني) الباء للتعدي أى أذهبتني كذا قرره شارحون وقيل الكندي في روى بن أذهبه وذهب به لان معنى الأول أزاله وجعله ذاهبا وقيل ذهب به إذا استخبره ومعنى بعه وأفهم أن انه يدل من المعنى الأول لث في ليفيد المصاحبة والبه ذهب المبرد وغيره ورويان المصاحبة المقهومة من الباء قسم للتعدي به فلا يحتمل أن وبه ذهب الله بنورهم لاستحالة المعنى المصاحبة منه ونزع بان الفرق بين كون الباء للمصاحبة أو التعدي به ظاهر فإن قول الرجل جلست بجماعتي ودخلت عليه في باب السفر لا يحمل الجماعة جالسة وإنما داخله بخلاف قوله ذهبني بزاد فانه يجعل زيد ذاهبا بالخاصة والذهاب في صحته وأما قوله ذهب الله بنورهم في الحجاز ومما أنه أهداهم من رحمة (خاتمي) قال الحافظ ابن حجر لم أجدها وأما الجزري هي أخت الفريقت قاسط الكندي (أبى النبي) في نسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أنا إبراهيم بن المنذر) اسم فاعل من الانذار (الخرزاي) هو له مذكورة في نسخة له في حرام كتاب أحد علماء المدينة كذا ذكره  
العصام وأمس بصواب وانما هو نسبة الى جده فانه ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حرام القرشي  
المدني من كبار العلماء صدوق تكلم فيه احمد لاجل القرآن مات سنة ست و ثلاثين ومائتين خرج له البخاري والترمذي وابن ماجه (انما عبد  
العز بن زب ثابت) قال القسطلاني كذا وقع في أصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن أبي ثابت كبحر الفثاق وابن أبي ثابت عمران  
ابن عبد العزيز (الزهري) نسبة لثني زهرة متروك حدث من حفظه لاحتراف كتبه فكثير غلطه وقال الذهبي لا يتابع في حديثه خرج  
له المصنف (حدثني اسمعيل بن ابراهيم) الاسدي مولا همام ثقة ثبت سفي تكلم فيه ابن معين بلا حجة خرج له البخاري والنسائي وقال انه ثقة  
مات عام تسع وستين ومائة وقوله (ابن اخي موسى) جملة شارح معنا خرلا اسمعيل بدليل كتابته بالالف ولو كان وصفا ابراهيم لم يكتب  
بها ونظيره بعضهم وبين نسب موسى مع ان المقام بدعواه ان نسب ابراهيم لان سانه كيانه لكنه لو اخرا ابن ابراهيم حتى يصير (بن عقبة)  
وصفاله لكان اصوب وعقبه بالقاف وموسى بن عقبة الاسدي مولى آل الزبير احد علماء ٥٥ المدينة فقيه امام في المغازي

روى عن عروة وعنه  
السفبانان خرج له  
الجماعة مات سنة احدى  
وأربعين ومائة (عن  
كريب) مصغرا ابن  
أبي مسلم المدني أبو رشيد  
مولى ابن غياث ثبت  
روى عن مسد ولا وعن  
عائشة وجماعة وعنه  
اسناه وخلف وثقه  
مات بالمدينة سنة ثمان  
ونسعين خرج له الجماعة  
(عن) جبرالامه وترجمان  
القرآن وابن عم  
حبيب الرحمن وأبي  
الخلفاء عبد الله (ابن  
عباس) المشهور بالفضل  
والسجاء والكرم والعلم  
مات بالطائف سنة ثمان  
وسعين أو ثمان وستين  
وفد كذب بصرة وصل

السنين (أخبرنا ابراهيم بن المنذر) اسم فاعل من الانذار (الخرزاي) بكسر الخاء الملهمة بعد زاي نسبة  
الى أحد ابائه صدوق تكلم فيه احمد بن حنبل لاجل القرآن وروى عنه اصحاب السنة (أخبرنا عبد العزيز  
ابن ثابت) اسم فاعل من الثبات بالناء المثناة قال ميرك كذا وقع في أصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب  
ابن أبي ثابت كبحر الفثاق والمثناة من علماء اهل حال واسم أبي ثابت عمران بن عبد العزيز (الزهري) في  
النسب الى بني زهرة بضم الزهراء وسكون الهاء احد ترقى كتبه فحدث من حفظه فاشتهر غلطه فنكره اخرج  
حديثه الترمذي (حدثني) وفي نسخة قال حدثني (اسمعيل بن ابراهيم) كأي الاسدي مولا همام ثقة تروى  
عنه البخاري والترمذي في الشمائل والنسائي (ابن اخي موسى بن عقبة) كتابات الف والرقع في ابن  
الأول على أنه نعت لاسمعيل قبل بدليل كتابته بالالف ووفش بانه ابن اسد صفة بين عابن (عن موسى بن عقبة) في  
بضم العين وسكون القاف فقيه ثقة امام في المغازي اخرج حديثه الاثمة السنة (عن كريب) مصغرا ابن  
أبي مسلم الهاشمي مولا همام المدني أبو رشيد مولى ابن عباس ثقة اخرج حديثه الاثمة السنة (عن ابن عباس  
قل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعل الثميين) بتشديد الاء المثنية ثنية وفي نسخة الثنابا بضم ثة الجمع  
والمراد الفلج هنا الفرق بقرينة نسبه الى الثنابا فاذ الفلج فرجة بين اثنا والاربعيات والفرق فرجة بين  
الثنابا كد في النهاية وتبسمه الشارح وفي القاموس رجل مفلج الثنابا بفتح ثاء مفرجها والفتح بالتحريك تباعد  
ما بين الأسنان ولا بد من ذكر الأسنان (اذ انكلم) الجملة الشرطية خبر ثان له كان والتعبير به لظهور التور  
الحسي والمعنوي حيث ذكر في بضم الراء وكسر الهزة أي ابصر ولم يقل رأيت اشارة الى أن الرفع لم يكن  
مختصا بأحد كالنور كأي مثله والكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير في كونه نائب الفاعل وقيل  
الكاف زائدة وقول ابن جرير تعال الكلام الحنفي للتعظيم نحو مثلك لا يعجل غير ظاهر كما لا يخفى (يخرج) في  
حال من المفعول وواقعه الضمير الرابع اليه أي ربي مثل النور أو نفس النور خارجا من بين ثناياه

عليه ابن الحنفية وقال مات رباي هذه الامة وهو احد الامة المكثرين الرواية ومنها ما اكثر من ان تذكر وهو احد العبادلة الاربع وكان  
عمره حين مات احدى ثلاث عشرة سنة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعل الثميين) من الفلج بمجره وهو فرجة ما بين الثنابا  
والاربعيات والفرق فرجة ما بين اثنا بما تستعمل في الحديث الفلج مكان الفرق بقرينة نسبه الى الثنابا فقط ذكره ابن الاثير وقال  
الطبري الفلج هنا الفرق بقرينة اضافته الى الثنابا اذ الفلج فرجة ما بين الثنابا والاربعيات والفرق فرجة بين الثنابا اه لكن كلام  
الصحاح ان الفلج مشترك بينهما وحينئذ فلا يحتاج الى القول باستعماله في محل الفرق ويحتمل ان يكون اطلاقه على الثاني مجاز القويا  
وفي القم اربع ثنايا معروفة (اذا) هي ومدخولها (تكلم) خبر ثان له كان (رى) بالبناء لاجل اشارة الى أن الرواية لا تخص بأحد دون أحد  
ولذا لم يقل اذ انكلم بضم حرف وقال التلمساني هو بكسر الراء على وزن قيل ويبيع بمعنى للفعول ويقال بضم الراء وكسر الهزة كضرب  
والاول أفصح والجملة الشرطية خبر بدخبر له كان (كالنور) الكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير في (يخرج من بين ثناياه)  
وأصله امامنا لثنابا نفسا واوامنا داخل القم وطريقه من بينها فالمراد ربي شئ أيضا له صفاء يلعب كالنور معجزة له صلى الله عليه وسلم  
فلا حاجة للقول بزيادة الكاف كما صنع الشارح وكفما كان فضلا للنور وحسب ومن صار الى انه معنوي وزعم ان المراد اقاطعه على

وشهد الجبل مع عائشة فقال الاحنف كان كره وقد اتى به وجهه لانه ارقه حتى يموت فضررت يومئذ ضربت على انفه فعاش بعد هاسته واثر  
 الضربة به قال ابن جماعة فعمله تكون وفاة عكر اش بعد سنة خمس وثلاثين ومائة وهدا غير باب (قلت صفة) بينه (لى) وقائله سعيد الجري  
 الراوى عنه اى قلت ان كنت صادقا فى مقاتلتك فاشتمل لوصفة لاجلى حتى احفظه ويعد له على الامتحان اعلم صدق رؤيته اذ ابر  
 الطفل حاله لم يكن محتملا وحلته الصلطنى لم تكن خفية وبهذا الخبر عرف ان بشروا جعفر والاشجر واقسطورا الروى واباه دبة  
 البصرى المدعين للحمية كذابون وكذا ربيع بن محمود وهو من المغربى ورتن الهنسى المدعون للحمية فى القرن السابع وان اطيعيل  
 فى الانتصار للاخير بن نعم او ردا لخضر بناء على ما اتفق عليه اهل الصدق من وجوده والتقصى عليه بانه كان على وجه الماء لا يقيد  
 دفع الظهور وان المرادين على وجه الارض من فى زمته نعم لا ورده على ما قيل من ان معنى الخبر انه لم يبق على وجه الارض احدى من  
 صحبه وخاطبه (قال كان ابيض) اى مشربا ٥٤ بجمرة كاسبق (مليجا) اى حسنا من ملح حسن منظره فهو ملح اوسمي اذ

اوسمى والمعنى انه ابقى بان يسأل عن وصفه صلى الله عليه وسلم لانحصار الارقه فى المقصود منه حيث  
 الخطاب على استضافة النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال سعيد روى به (قلت صفة لى) اى بينه لاجلى (لى) قال  
 كان ابيض مليجا (ب) يقال ملح الشئ بالضم على ملحوه وملاحة اى حسن فهو ملح وملاح بالضم والتخفيف وهو  
 مجاز مأخوذ من الملح وقدر انه كان ازهر اللون مشربا بجمرة وهذا غاية الملاحة والحسن وقيل الملاحة بمعنى  
 الصباحة وهى قدر زائدى حسن اللون من البدن (ب) هو مقصد (ب) بنهم وتمشيد صادمه لانه مفتوحة وفى  
 مختصر انبائه وكان صلى الله عليه وسلم ابيض معصدا اى ابا عين بدل القاف كذا رواه ابن معين وهو المورق  
 الخلق ورى مع خلاصه عنه واخفظ مقصدا اه ومنه قوله تعالى واتصدق فى مشكلى اى توسط فيه وهو الذى  
 ليس بطور بل ولا قصير ولا جسيم ولا تخفيف (ب) صلوات الله وفى نسخة وسلامه (ب) عليه (ب) قال ميرك وهذا  
 الحديث صريح فى انه آخ من مات فى الدنيا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة ثمان وعشر  
 ومائة من الهجرة على الصحيح وهو الموافق للحديث المخرج فى الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم فى آخ حيايته  
 قبل موته بشهر ما على الارض من نفس متفوسفة تاتى عليها مائة سنة وهى حية وفى رواية صلى النبي صلى الله عليه  
 وسلم صلاة المشاء فى آخ حيايته فى المائى لم قال اربابكم اربابكم اربابكم هذه فان رأس مائة سنة لا يبقى من هو اليوم على  
 ظهر الارض احدى ومع ذلك فالعجب من اعتبر هذه الاخبار لانه والسطورية وغيرهما من الاكاذب الماطلة  
 واتبع بهذا القرب المزبف والعلو الموهوم المزخرف حتى صاروا ضحكة عندا التقادير من اهل هذا الشأن  
 قال العصام والذى يشكل فيما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وابوالطفيل وحدث الخضر عليه السلام فانه  
 اتفقت كلمة اهل التصديق على وجوده ولا يمكن ان تنكر والجواب ان الخضر عليه السلام كان على وجه  
 الماء حين اخبار النبي صلى الله عليه وسلم فهو مستثنى لا ينفع لان الخبر ان لا يبقى على وجه الارض من كان فى  
 زمانه لانه لا يبقى من على وجه الارض ولانه بهذا التأويل ينفتح باب صدق من يدعى الحمية بان يقال لم يكن  
 حين اخبار النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الارض اه ويمكن دفعه بانه مشهور بكونه غالب على وجه الماء  
 بخلاف غيره بانه وعيسى عليه السلام معروفان بانهما من المعمرين بانه قد يقال انه ليس من اهل زمانه  
 ايضا فانه من المتقدمين من أدرك موسى عليه السلام فهو فى المعنى شجر عيسى عليه السلام كاسمى تنى \* حدثنا  
 عبد الله بن عبد الرحمن (ب) اى الطائفة النقفى ابن يعلى ابو يعلى صدوق وقيل هو الدارمى السمرقندى صاحب

من معانى الملح السمين  
 كفى القاموس وعلمه  
 فلما كان ذلك مظنة  
 توهم ان سمته قد يكون  
 مفترطا دفع ذلك التوهم  
 بقوله (مقصدا) بفتح  
 الصاد المشددة اسم  
 مقبول معنى متوسط  
 بين الطول والقصر او  
 بين الجساماة والخفاقة  
 اوان جميع اوصافه  
 على خبايته من الامروسط  
 كان خلقه فضى به  
 القصد من الامور كما  
 ان شرعه وسط بين  
 الشرائع وامته وسط  
 بين الامم فكان فى لونه  
 وهيكه وشرعه وشعره  
 ما تلاعن طر فى الاطراف  
 والتفرط وكان  
 معتدل القوى واعتداله  
 ان لا يخرج الى حد  
 الافراط والتفرط

الا ترى ان اعتدال قوى العقل يعبر عنه بالفةطة والكياسة فان مالت  
 عن الاعتدال الى طرف الافراط سى مكر او خداعا او الى التفرط سى بلها وحقا وكذا اعتدال قودا الغضب فانه يعبر عنه بالاشجاعة فان  
 مالت الى طرف الافراط سى تمورا وافتراط سى جبننا وكذا اعتدال قودا الشهوة يعبر عنه بالاعتدال فان مالت الى الافراط سى شرها  
 او التفرط سى خنودا فان مالت الى سائر الاخلاق مذمومة وان الاعتدال وهو الوسط محمود \* الحديث الرابع عشر حديث ابى العباس  
 ابن عباس (ت) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى التميمى السمرقندى الحافظ الكبير عالم سمرقندى هذا هو المراد هنا اذ هو  
 الراوى عن ابراهيم بن المنذر لعبد الله بن عبد الرحمن النقفى الطائفة كما وهم فيه بعض الشراح روى عن ابراهيم هذا والناصر بن شميل  
 ويزيد بن هرون والنجاش بن مهنال وخلف وعنه مسلم وابوداود والنسائى والمؤلف بل والبخارى فى غير الصحيح قال ابو حاتم اهل زمانه ثقة  
 ثبت مائة سنة خمس وخمسين ومائتين

ثنا سفیان بن وکیع بن الجراح (محمد بن بشار) أبو بكر الهمداني (المعنى واحد) جملة معترضه لاجل حتى يلزم كونه ضعيفا لهدم الواو (قالا) أنا يزيد بن هرون) السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي المافظ أحد الأعلام ثقة عن علي بن فضال الضحى سنة ٤٠٠ ركة تدعى

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QU

قال البيهقي في حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل منكم أتى بيته من المسجد فوجد فيه امرأة فوطئها فماتت حرج له جنازة ماتت بولس سنة ثمان وعشرين وقيل سنة ثمان ومائتين (عن سعيد) أني أبس بكه مراثة زنة ففتح الخصة وبانها ملة (الجري) تب الجده جري يميم وهو ملاة مصفرا ثقة ثبت من الخاصة اختا قبل موته خرج له اجنائة مات سنة أربع وأربعين ومائة (قال) مات أبا الطفيل) مصفرا عامر ابن وايمية ثقة كوفي ويقال عمر والياشي الكندي ولد عامر حجرة أو عام أحد كان من يحيى على وشيخته مات سنة عشر ومائة عن الصحيح وبه ختم الصحب على ما تضمنه قوله (بق) عطف على آيات لاجل انفساد المعنى ذكره القسطلاني وسبقه اليه غيره فقل له عليه حالا على ان رأيت متضمن معنى آخر وهو حامل من فاعل أخير مما لا يقبل اللزوق السليم (على) وجه

قال البيهقي في حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل منكم أتى بيته من المسجد فوجد فيه امرأة فوطئها فماتت حرج له جنازة ماتت بولس سنة ثمان وعشرين وقيل سنة ثمان ومائتين (عن سعيد) أني أبس بكه مراثة زنة ففتح الخصة وبانها ملة (الجري) تب الجده جري يميم وهو ملاة مصفرا ثقة ثبت من الخاصة اختا قبل موته خرج له اجنائة مات سنة أربع وأربعين ومائة (قال) مات أبا الطفيل) مصفرا عامر ابن وايمية ثقة كوفي ويقال عمر والياشي الكندي ولد عامر حجرة أو عام أحد كان من يحيى على وشيخته مات سنة عشر ومائة عن الصحيح وبه ختم الصحب على ما تضمنه قوله (بق) عطف على آيات لاجل انفساد المعنى ذكره القسطلاني وسبقه اليه غيره فقل له عليه حالا على ان رأيت متضمن معنى آخر وهو حامل من فاعل أخير مما لا يقبل اللزوق السليم (على) وجه

الارض) خرج عيسى فانه رآه على وجه الارض بل في الملا على ايدي الامراء (احد) من ابتر نخرج الملك والحزن (راة غيري) سفة لاحد أو بدل أو مستثنى أراد به حدث المخاطب على استتصاف المصطفى لانحصار الارض وقدر جرى على قضية قوله هذا كبرون لجزءه وبانته آخر الصحب مونا كما تقر ولكنه مخدشه مافي كتاب الاشتقاق لابن دريد ان عكراش بن ذؤيب لقي النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث

رسول الله ولومن الملائكة لقوله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ممن الناس وفي تمذيب الاسماء واللغات الملك يطلق عليه الرسول وقال الراغب الرسل تارة يراد بها الملائكة وتارة يراد بها الانبياء هذا الغرض في المفردات فقد ثبت انه يسمى عام مطلقا واما كونه حيث أطلق لا يكون الامن بنى آدم ان من ذهب الى ان المراد لانبياء الرسل فقولنا باطل فهو مجازة قال الصنطاني ويحتمل ان المراد بالانبياء المعنى العنوي أى الشرفاء المرتفعون اذ اصل النبوة لازمة مع المسمى الاصطلاحي الذى يقابل الرسول (فاذا اقرب من رأيت به شهادة حية) عهدتين كملته وقد يفتح اوله بل ينقل الزمخشري عن الاصمعي انه لا يتقال بكسر ثم قال وامله من تعبيرات الاعلام كوهب والمخاج على الامانة قال ودحية هورنيس الجندوبه سمي دحية هذا وكان من دحاه بدحوه اذ اسقطه وهداه لان الرئيس له التمهيد والبسط وقلب الواوياء فيه نظير قلبها في فتنة وصوبه الى هنا كلامه ودحية هورن بن خليفة الكلبى الصحبى قدام المشهور وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاهده كلها يدبر ويايع تحت الشجرة وحديثه في الصحبين وكان جبريل يلقى المصطفى في غاب احيانه على صورته لانه كان يارعا في الجمال بحيث تضرب به الامثال كان اذا دخل ٥٢ بادار زل زوبته العواتق من خدوره نزل الشام وسكن المرتد وبقى الى ايام معاوية قال

جمع وحكمة انسانيه في صورته ان القرآن عربى نزل بلسان عربى مبين وعادة العرب قبل الاسلام لا يرسلون الى ملك رسول الا دحية وامنظف اعظمهم من الملوك فكان يأتيه بصورته جبراء على عادتهم ودحية كان رسول نبي الله يقصر فائقه بخص ثم عاد اليه قال في الاصابة واما في تاريخ ابن عساکر عن ابن عباس ان دحية أسلم في خلافة ابي بكر فبه كما قال ابن عساکر الحسين بن عيسى الحنفى صاحب مناكير وفي الحديث جواز

قصة ويعنى انه معطوف على عرض مع انه مخاف للسباق المناسب لعطف رأيت على رأيت والحق الذى هو تشبيه كثرى حيث قال وما قيل ان الاصمعي انه من باب التغليب غير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رأيت الاول فلان تغليب فيه وفيه ان التغليب في قوله عرض على الانبياء فتأمل ثم قال وانما غايته انه ذكره في سياق الانبياء مع غير نبي لاختصاص النبوة بالمشرف لانه صاحب سر الوحي الذى ينشأ عنه النبوة قلت لامعنى بتغليب الاهداء بكسر ثم قال والجواب بان رأيت عطف على عرض على بعيدا بامساق الكلام فقام هذا ليس بجواب بل قول آخر مبين للتغليب وهو بعينه من باب عطف قصة على قصة فين كلامه يتناقض وبين سؤاله وجوابه تدافع وتعارض ثم قال وان المراد بالانبياء الرسل غير صحيح وفيه ان هذا ليس بجواب بل تأويل آخر كما يظهر اذنى تأمل وتوضيحه ان المذكورين كاهم رسول والرسول يطلق على جبريل لقوله تعالى الله مصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس وقوله تعالى الامن ارتضى من رسول على أحد القواين فيه ولا يضر اصطلاح الشرع من ان الرسول اذا أطلق يختص بشرفى بنى آدم اوحى اليه بالتبليغ وقيل المراد بالانبياء المعنى العنوي ايضا فيقول جبريل عليه السلام فاذا اقرب من رأيت به شهادة حية بكسر المهمله الاولى وسكرن الثانية وبالختامه على ما قاله اكثر اصحاب الحديث واهل اللغة وقال ابن ماكران في الاكمال يفتح الدال وهو ابن خليفة الكلبى من كبار الصحابة لم يشهد بدراؤه وما بعد ما من المشاهد ويايع تحت الشجرة وكان ممن يضرب به المثل في الحسن والجمال نزل الشام وبقى الى ايام معاوية وفي الصحبين كان جبريل يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته أى غالب الروى ثلاثة احدث قال ميرك قد ورد التصريح في كثير من الاحاديث الصحيحة ان هذا العرض وقع اليه الامراء لكن اختلفت الروايات في مكان العرض ففي صحيح مسلم من حديث انس رفعه مرت بموسى ايلة أسرى عنده الكتيب الاحمر وهو قائم يصلى في قبره وفيه ايضا حديث ابي هريرة رفعه لقد رأيت نبي في الحجر وقرش تسألنى عن مسراى الى آخره وفيه ولقد رأيت نبي في جماعة الانبياء ببيت المقدس فاذا موسى قائم يصلى فاذا رجل ضرب جعد واذا عيسى بن مريم قائم يصلى اقرب الناس به شهاعر وبن مسعود واذا ابراهيم قائم يصلى اشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلاة قائمهم

تشبيه الانبياء والملائكة بغيرهم ووجه مناسبتة للترجمة لانه على ان ينما كان اشبه الناس بابيه ابراهيم قال ومن ثم امر لاتباعه أى تقدمه ظهورا في الوجود لانه افضل منه هذه التشبهات انما هي للصورة ولاشك ان الصورة المذكورة اخص بالمشبه به فلا يراد ان المشبه به يجب كونه اقوى وقول الطيبي التشبيه الاول لمجرد البيان والآخر ان للبيان مع تعظيم المشبه في مقام المدح ووردانه لاغرض متعلق بتعظيم بعض مدحه دون بعض على ان في كون التشبيه الاخير بشبهه من شهوداء الامة تعظيمه صعبه بلجلاة قدوم نطق التنزيل في حقه بانه الروح الامين فلا تكن من المجازفين (فانمئة) قال العارفى مكي الدين دخلت مسجد النبي الاسكندر بعلاء اس فوجدت النبي المدفون هناك قائما يصلى وعليه عمامة محططة فقال لى تقدم فصل فقامت بل أنت قال انكم من أمية نى لا ينبغي لنا ان تقدم عليه فقلت بحق ذلك النبي الامامة تمت قال فانما اول ذلك الاقد وضعه فى على اجل لاله لفظه كيه لا يبرز فى الواهه الحديث الثالث عشر حديث ابي الطيفيل

كبريم والشمه كعمل المشابه وشبهت الشيء بالشيء اقتره تمام واقصه جامعه بينهم ما ذابته كانت او معنو ، بل لكن المراد هنا التامه كما هو بين  
 او شبهاده قوله (عروة) بمولات (بن مسعود) الا في الامل كادهم وهو ابو مسعود او في قوله قور و امه قريشه وهذا الذي ارسله قريش  
 الى الصلطي يوم الحديبيه ثم اسلم و خرج يدعوه قومه الى الالام وكان مطاعا له قومه و هو احد اهل جليل الذين قاواهم بالولول انزل هذا القرآن  
 على رجل من القريتين عظيم من هذا الحديث لا يفيدناه زعمه حيا عيسى اعدم ضبط حيا عرو و قريش في روايه ما يخار و نسفه في روايه  
 له عن ابن عمر قيل و صرنا ابن عباس اخرج مدع عن ابن السدره مضطرب و في روايه يسلم ربه اخرجنا من ارضنا ما خرج من دعاس اخرى  
 حمام و في اخرى آدم كاحسن ما انت زاعم من ادم و الادم بالمد الا حبر واستشكل بر روايه اخرجنا من ارضنا ملاحظه ما يفيد كما نخرج من  
 دعاس من الماء المغ في الحره و اوجب تارة يتاسق من اختلاف الروايه او الخلق في الاوقات و اخرى بان السمرة لونه الاصل و الجمره راض  
 نحو تعب (ورأيت ابراهيم) الخليل (عليه السلام) قال الماوردي في الخاوي معناها سريانه راجع رجم و فيه خمس لغات أشهرها ما يراهيم  
 و ابراهام و هو ما قرئ في السبع و ابراهم بضم الراء و كسر هاء و فتحها (فاذا أقرب من رأيت به شيئا ٥١ صاحبكم) و قوله (بني نفسه) من

التيه من نسبة أقرب الى المضاف اليه و هو بيان ان المراد باقرب القرب بحسب الصورة و ضمير به عائذ الى  
 عيسى قال الحنفي وهو يفيد فائدة صلة القرب التي هي من أولى يقال قرب منه و اياه وقال انه صام صله  
 القرب بخذ و فة أي اليه أو منه و حذو فة اشاعه ذائع و جعل الياء صلة القرب على انها بمعنى الى و صلة شيئا  
 محذوفه تعسف اه و قول ابن جرير شهما حال ضمه و قال الفاضل الطيبي قدّم الظرف على العامل  
 للاختصاص تاكيد الاضافة افعال من أي كان عروة بن مسعود اخس الناس به شهما فامل و الخبر قوله  
 عرو و كذا هو هذا و لى من عكسه **عرو** بن مسعود كذا في أي التقفي شهد صلح الحديبيه كما فرأنا امل سنة تسع من  
 الهجرة بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف و استأذنه في الرجوع فترجع فدعا قومه الى الاسلام  
 فابوا وقتله رجل من ثقيف عند تأذنيه بالصلاة او حال دعائه قومه الى الاسلام بان رماه واحد منهم بهم فقتل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما باعه خبره مثل عروة مثل صاحب تسعين فدعا قومه الى الله فقتلوه و حلية عروة  
 ابن مسعود لم تضبط و لعله كذا في علم الخطاطين في لا يحصل لنا المعرفة بخليعه عيسى عليه السلام لكن في روايه  
 لمسلم فاذا هو ربه اخرجنا من ارضنا ما خرج من دعاس أي حمام و في روايه اخرى فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت  
 راجع بين الحديبين بانه كان لحره و ادم لم يكن شيئا منهم ما في الفايه فوصفه تارة بالجره و تارة بالاده و بانه  
 مبيت على اختلاف الروايه و الحلية في الاوقات و بان السمرة لونه الاصل و الجمره راض تصب و نحو  
 و بانه زيف حديث الجمره بانكار راويه و تاكيد انكاره بالخلف و جاه في روايه انه قال و عيسى جده لم يروى  
 و في روايه اخرج مدع عن ابن السدره مضطرب و المضطرب الطويل غر الشديد و قيل الخيف العم  
 و رأيت ابراهيم عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شيئا صاحبكم **عرو** و روايه و أنا أشبه ولد ابراهيم به  
**عرو** يعني نفسه **عرو** و هو من كلام جابر أو من دونه من الروايه كذا قاله ميرك و ملاحظه و تعبها بالعام عما  
 لا طائل تحته و تبعه ابن جرير بقوله الظاهر انه من مقول جابر و يجوز كونه من كلام من بعده تكلف و فاه  
 لامنافاة بين الظاهر و نحو بزغيره مع ان اشار اليه بقدمه و ناخبره نعم بعد ان يكون من قول الصنف لكنونه  
 بصفة الغائب الاعلى و وجه الالتفات في قوله **عرو** رأيت جبريل **عرو** و في نسخة عليه الالام و عدم الانبياء  
 لكثرة اختلاطه معهم في تبليغ الوحي اليهم تعليميا و غر ابن جرير بعد قوله هو من باب عطف قصه على

قول جابر و جاز اشار  
 الحنفي كونه من كلام  
 من دونه من الروايه  
 فاعتبرناه الصام و ابرق  
 و ارعدت لالتحيز  
 كونه من كلام من  
 بعده غفلة عن سرف  
 الكلام و تعسف عن  
 جادة الاهتمام لاستيلاء  
 الواسوس و الاوهام  
 كذا قاله و اقول سبحان  
 الله ما أحب هذا  
 الانسان في تقليط  
 الاقربان أو في ادلزم  
 على تجوز احتمال  
 كونه من كلام من  
 دونه هل فسد المعنى  
 واستعمال الوضع و المعنى  
 غاية الامر ان الاقول  
 أقرب الى الظاهر السابق  
 و اما الحكم بدمه جواز  
 الثاني اصلا و جعله من

الواسوس فكلام محامل مناس و كم هذا الفاضل مع ذلك الكمال ما بحث من هذا الوادي و منقشات تعجبه اسع الصادى و الضادى  
 و بعد اراءه العنان الغلط في مثل ذلك اخف من الغلط في الاحكام الشرعية و الفروع الفقيهه قال القسطلاني و قوله يعني نفسه جمله  
 معترضة فلا محل لها و يجوز كونه حال من فاعل قال المذکور في صدر الالام باعتبار كونه قائلا لهذا القول او حال من مفعول أعنى قوله  
 و رأيت أي قال ذلك حال كونه يعني بصاحبكم فيه نفسه (و رأيت جبريل) كقول فاه ثلث عشر و حوايطه بعضهم الالام علمها  
 وهو سرياني معناه عبد الرحمن او عبد العزيز و ايل اسم الله عند الجهور و قيل غير ذلك ثم هذا عطف قصه على قصه و ايس دخلا في عرض  
 الانبياء حتى يجوز الى جعله منهم تعليميا ما عاين الامر ان ذكره في سابق الانبياء مع كونه غير بني الكثرة بخلافه ثم و تبليغ الوحي الهام نظير  
 ما قيل في تفسير قوله فسبحا الملائكة كاهم اجمعون الالابيس و يمكن ان يراد بالانبياء الالام كما ذكره جمع و قول الشارح هذا غير صحيح  
 اذا الرسول حيث اطلق انما يختص بيشير من بني آدم و أوحى اليه بالتبليغ غير صحيح فقد قال التوروي في شرح مسلم الرسول يتناول جميع

فوز فيه بحديث الانبياء احياء في قبرهم وقال عرض على دون عرضت ايمن ايمهم كانوا كجذوده فان الجيش يعرض على الساطان ولا يعرض السلطان عليه (فاذا موسى) عطف على مخدرف اي فرأت موسى فاذا موسى (عليه السلام) وقيل عطف على عرض بحسب المعنى لما فيهم من معنى الفاجأة موسى معرب موشى بشن مجعمة سمته به آسية بنت مزاحم امرأة قريش لما وجدنا ثابوت وهو اسم مناسب لحاله لانه وجد بين ماء وشعره وبلغه القيط الماء بين الشجر فرب فتسيل موسى (ضرب) بفتح فسكون (من الرجال) صفة ضرب وهو الخفيف اللحم الخفيف المشرق المستدق جسمه بن جسمين لان اهل ولاهظهم (كانه من رجال شعوة) أي في طوله وسمرته فلا تنافي وصفه في حديث البخاري بانه آدم جسم وشعوة ذقولة وهو زوسل قبيلة من اليمن أو من فحطان متوسطون بين الخفة والسن سميت به لاشنائة بينهم أو تشبوهم أي بعد عدم امان الناس أو من الاندلس ويرحمه قول الصحاح الشعوة على وزن فعلة لا تعزز وهو التامع ومن تقول اقربوا به لظاهرة تشبههم وقيل جسمهم والمراد تشبيهه صورتهم لاننا كيدخفة اللحم اذا التاسس خبير من التأ كيد كذا قيل والاولي أن يكون التشبيه باعتبار اصل معنى شعوة ٥٠ فلا يكون بياناً لما قبله بل خبراً مستقلاً الفائدة وشبهه بقدرهم في متعدد دون فرد مع ين على عكس من بعده أي

الصواب ان روتهم ان كانت نوما فقد مثل له صورتهم في حال حماتهم أو بقظة فهو رآهم على صورتهم الحقيقة التي كانوا عليها في حياتهم لانه ثبت ان الانبياء احياء وقيل انه آخرهما وحى الله صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما صدر عنهم ولهذا أدخل حرف التشبيه من الر و ب و حيث اطلتها فهي مجعولة على ذلك ويستفاد من الحديث على ما سألنا انه ينبغي تبليغ صور افعالهم الى من لم يرههم فان في احضار صورهم بركة كافي ملاقاتهم وفيه من يدح على ضبط خلقته صلى الله عليه وسلم (فاذا في الفاجأة) موسى عليه السلام في قول في الكلام ايجاز والتقدير فرأت موسى بقرينة قوله ورأيت عيسى وقيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى الفاجأة (ضرب) بفتح المجعومة وسكون الراء أي خفيف اللحم (من الرجال) صفة ضرب أي كائن من بين الرجال (كانه) أي موسى (من رجال شعوة) خبر به بعد خبر كالمين للاول وشعوة فعولة بفتح المجعومة ونحوه النون ثم و اسما كنهتم هـ زهـ فمفعولة بعدها على زنة فعولة اسم قبله معلوم عنه من اليمن ومنه أزد شعوة قال ابن السكيت وروى ما قالوا شعوة ان تشد بغريمهم هوز قلت كالتبوة والمرة ورواها ما ضبطه العصام بضم أو طاء في مرشد هوز رواية بولعة وعمازة القاموس محتملة وهم المتوسطون بين الخفة والسن وانظروا ان المراد تشبيهه صورتهم لاننا كيدخفة اللحم لان الافادة خبر من الاعادة واستشكل هذا الحديث بما ورد في رواية البخاري مضطرب بدل ضرب وهو الطويل سبط اللحم وفي رواية جسم سبط اللحم ودفع ان الجسم اسم مجعولة على الطول ولا منافاة بين الطول وخفة اللحم وبان اختلاف البدان يحتمل أن يكون تعدد الروايات والصور المرثية في الروايات كثير اما مختلف وكذا الصور الحقيقية للشخص قد تعدد في الأوقات المختلفة فيصح ان يكون الاحضار كل فرد يصور وقيل وشبهه بتعدد دون فرد مع ين بخلاف من بعده اشارة الى تميزه لهم بما بقره أمته واتباعه وأجاب بعضهم بانه شبهه بتعدد مع ين لعدم شخصه وتعيينه في خاطره أو في نظرهم (ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام) وفي نسخة عليهم السلام (فاذا أقرب من) \* مقمدا مضاف الى من أي موصولة لامر صفة لئلا يلزم تكثير المتبدا (رأيت) أي ابصرت على صيغة المتكلم ومفعوله مخدرف وهو ضمير عائذ الى الموصول (ب) بضم صلة قوله (شبهنا) بفتح تني أي مشابهة ونصبه على

عكس من بعده أي اراههم وعيسى لعدم شخصه في خاطره كذا قال العصام وغيره وردده الشارح بما حصله ان العرض بقظة أو مناما ورواها الانبياء وحى فكيف انه لم يخص في خاطره ثم احاب بان ذلك اشارة الى تميزه عليهم ما بكثره أمته واتباعه ومفهوم عيسى بناء على أن شرعه شخص لا يمتدح شرعه حسبما يشه يرأيه ولأجل أنك بعض الذي حرم على كرم أي في التوراة كذا قال وهو يوهم أن موسى أفضل من الخليل ولا يقل به فقد نقل الجلال

السيوطي وغيره الاجماع على أن ابرهيم أفضل منه وفي الصحيح خبر ابرهيم رآه ابرهيم خص منه نبينا بقي على عومه على التمييز انه قد لا يسلم له ان تشبيهه بقدرهم اشارة الى تميزه على ذلك والاولى ان يقال انه تشخص في خاطره حال الر و ياتم انه حال حكاية ذلك لا يصحبه داخله في كمال تشخص جميع أوصافه ثم وهو صلى الله عليه وسلم سيد المتورعين تشبهه بقدرهم من معين لشدة تحريمه واحتياطه والانبياء السواء معصومين عن النسيان لاسيما في الاعتقاد بالاحكام وورد في حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يرتبط في أصبعه خيطا يتذكر الحاجات ثم لا يندفع بين ما هنا وفي رواية البخاري مضطرب بدل ضرب وهو الطويل وفي آخره له جسم المتكلم الجسمامة التي لا ياد في الطول كما عليه عياض ولا تنافي بين الطول والحجامة واما الاستعمال تعدد الروايات الحقيقية قد تعدد في أوقات مختلفة فلا مانع من كون العرض كل فرد في صورة (رأيت) بصيغة المتكلم أي ابصرت (عيسى بن مريم) بنت عمران الصديقة بنص القرآن قبل من ذكره سليمان بنهم أو بينه أو بعبه وعشرون أو بوزع عيسى وسنها ثلاث وخمسون سنة وقت بعده خمس سنين (فاذا أقرب من رأيت) به متعلق بقوله (شبهنا) قدمه على عامه ليفيدنا كيدا للاختصاص وصلة القرب مخدرف أي الى أهله ومنه وحدها غير مستكثر وشبهنا بالبرك به في مشابهة بالنسبة اليهم من أقرب مواضع انه لو اهل أو تقدر في شبهه قال في المصباح التشبيه بفتح تني والتشبيه



(رجل الشعر) خبر بعد خبر قال القرطبي كان شعره من أصل الخليفة ممدوحا الحديث الثاني عشر حدثت حابر (ثنا تيمية بن سعيد) الأورجاء الجني (قال أخبرنا الميث) بن سعيد الفهمي عالم أهل مصر كان نظيره مالك في العلم قيل دخله في السنة ثمانون ألفا وما وجدت عليه زكاة وكان مولى أقر يش ووقال انه من الفرس من اهل ان والشه ورانه فبني مولاه قال ٤٩ الثاني الميث انة من مالك لكن

ضمه واصحابه وماهاتني  
أحد فاصفت عليه مثله  
مات يوم الجمعة تصف  
شعبان سنة ثمان  
وسبعين ومائة (عن  
أبي الزبير) محمد بن  
مسلم المكي الأسدي  
مولى حاكم بن خزام  
حافظ ثقة عند جمع  
الكن قال أبو حاتم  
لا يفتحه وأقره الذهبي  
مات سنة ثمان أو ثمان  
وعشرين ومائة وخرج  
له الجماعة (عن جابر  
ابن عبد الله) الأنصاري  
الأصمى ابن الصحابي  
المدني من كبار الصحب  
وفضلائهم غزاهم  
المصطفى سبع عشرة  
غزوة مات بالمدينة  
سنة ثمان أو ثلث أو  
سبع أو أربع وتسعين  
(أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال  
عرض على الأنبياء)  
أى في النوم بان مثلت  
له صورهم على ما كانت  
عليه حال حياتهم أوفى  
لأنهم ألبتة بصورهم  
الحقيقية التي كانوا عليها  
حال الحياة وجمعهم  
حقيقة في السموات  
وفي بيت المقدس

كأدين للشعر الاول والمراد انه ايض ممدوح فلان في نفي الايض الامه في كاسه في وهذ ما معني  
ما ورد في رواية انه شديد الوضع وفي أخرى شديد البياض فلان في ما مر انه كان مشربا بحمرة الاله عرسته في  
رواية مرت بالسمرة ويمكن أن يكون البياض انما اصابه من شربها في العالم يؤثر في الشمس من تولد الحرارة المتقضية  
لكثرة الدم الاناثي فعنها الحمره فيكون اشاره الى ان حمرته غير ذاتة ومع هذا لم يكن أهوق وهو البياض المشبه  
بالخص المسكر وه عند أكثر الطباع السليمة وبالجملة فالبياض ثابت في لونه صلى الله عليه وسلم على ما وردت به  
الاحاديث الصحيحة والآثار الصريحة وهو مدح عند الكل ولا عبرة بالسودان حيث أنهم لا يميلون الى  
البياض بل يمد المناسبات الجنسية والعبرة بالاكثر بل يجاور في وصف أهل الجنة من قوله تعالى يوم ترض وحوه  
وقوله كأنهم الياقوت والمرج والجزور عين كأنهم كالمال لا يؤاؤم الا يكون وكانهم بيض مكنون أى ممدوح عن  
الغبار والوضع والاستعمال وما بعد من خص البيض بالعام احدثه ما السفار المنافض للون الياقوت المنان  
الكامل لا يؤاؤم الا على أن طبع بعض العرب مائل الى النقر مع ان طبع بعضهم مائل الى اللونة المكمروعة  
شروع طبعها ايضا هذا وقد قال العلماء من قال كان الذي صلى الله عليه وسلم أسودا كغيره لان وجهه بغير صفته  
الثابتة بالثبوت في له وتكذيبه صلى الله عليه وسلم (رجل الشعر) بكسر الجيم وتسكن وقد تفتح وفتح  
العين وتسكن أى لم يكن قططالواستبطا وقد سبق معناها وهو خبر بعد خبر بهر الاستقلال وأرفق تقديره بعدد  
مخدوف وهو (حدثنا تيمية بن سعيد قال) كذا في نسخة (أخبرنا الميث بن سعيد) بكسكون العين امام في  
الفقه والحديث قال الشافعي انه كان أغمق من مالك الا أنه ضيع فقهه واصحابه (عن أبي الزبير) كسرت بالثبوت وهو  
محمد بن أسلم المكي الأسدي مولاهم صدوقا انه بعد اس اخرج حديثه واصحاب الكتب السنة (عن جابر بن  
عبد الله) كسرت غزواته سبع عشرة غزوة ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واحد المكثرين رواه عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهدوا يوم أحد فاحيا الله وكما وقال يا عبد الله ماتت يد قال أريد أن أجمع  
الى الدنيا مرة أخرى فاستودعته مرة أخرى والمهني أريد ان يرد رضك وهي الشهادة بعد الشهادته وعنده المرتبة  
أعلى مقام من حال أبي يزيد حين قيل له ماتت يد فقال أريد ان لا أريد وقال بعض السادة من أهل السادة  
هذه ايضا لارادة نعم من قال أريد وصاله ويريد هيرى \* فارتك ما أريد ما يريد  
صحتن جد الله حيث التديس تريد وأريد ولا يكون الأماز يد وما قول بعضهم وليس في سواك حظ  
فكيف ما شئت فاخترتني فخر أريد اني قد يصبر فأسير الدعوى وما أعسر المعنى والله أعلم (عنه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال عرض كى بصفة المحجول على كى يشهد بالباء والانباء كى فيه ايماء الى فضيلته  
صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل عرضت عليهم فأنهم لم يسمعوا له وانما كى تعرض على الساطان دون العكس  
ولهذا قال بعض العارفين ان صلى الله عليه وسلم تزلزل القلب والجيش والانباء مدمته والاولياء افتتته  
واللائكة سنة وتوسمة متظاهرين معتهونين كى قال تعالى والملائكة بعد ذلك ظهروا والشمطين قذاع الطريق  
في الدين والارباب نبياء المعنى الامع الشامل للرسول وذلك المرض ليله الامراء كما جاء في روايات أخر كرواه  
أبي العالمة عن ابن عباس ورواية ابن المسيب عن علي وأبي هريرة كوشف له صور ابدانهم كما كانت وقيل  
كان في المنام يؤتى به ما ورد في بعض الطرق انه قال بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة وذكر الخبر قيل عنى  
الثاني لا اشكال فانه مثلت له أرواحهم بهذه الصور وعلى الاول يجوز انهم مثلوا بها ايتم التي كانوا عليها  
في حياتهم ولذا قال في روايه ابن عباس عنده مسلم كفى انظر الى موسى وكفى انظر الى عيسى وان تكون هذه  
الروية من المجهزات وهم ممدوحون في السموات بهذه الصور على سبيل الحقيقة فيسئل لوجه هذا التردد بل

(٧ - شمال - ل) وعقب الاول روايه الجوزى رأى اللبلة عند انكسبه في المنام فادرس ل آدم كما حسن ما يرى  
من الرجال تضرب لمتة بين منكبىه ورجل الشعر تنظر راحة راحة هاديه على منكبىه ورجل وهو يطوف راحة فقلت من هذا قالوا  
السبعين من رموز يدين الثاني روايته ايضا للابن مروي رايته موسى الحارح ما يحيى وقول البصيرى لعل أرواحهم منات له في صورهم



(ثنا أوداود المصاحفي) نسبة للمصاحف المكتبة أو غيرها والنسبة إليها على غير قياس إلا أنها سمى جميع الكفرة (سليمان بن سلم) كفاً  
الجلبي ثبت ثقة مروى عن أبي مطيع وعنه أوداود وغيره مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين (ثنا أبو الخضر) بنون فقهه فقهه أبو عبد الله بن شبل  
مبغز أبو الحسن المازني الخوي البصري ثقة امام صاحب سنة خرج له الجماعة وقد التزموا الألام في نصرته فراق بينهم ما  
(عن صالح بن أبي الخضر) اليه من مولى بني أمة كان خادماً للزهرى ثمته البخاري وضد فقه المصنف والنسائي لكن قال الذهبي صالح  
الحدث خرج له الأربعة (عن محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله (ابن شهاب) الزهري نسبة لثني زهرة الفقيه الكبير أحد الأعلام  
عالم التجار والشام الحافظ المتقن تابعي صغير لكنه جليل سمع عشرة أو أكثر ممن أنحباة قال المديني له نحو ألف حديث قال الليث ما رأيت  
أجمع ولا أكثر علماً منه وقال عمرو بن دينار ما رأيت مثله قط وقيل لم يسكروا من أعلم من رأيت قال ابن شهاب مات بالشام في ربه فمتان  
سنة أربع وخمسة عشر بن ومائة ٤٨ خرج له جماعة (عن أبي سلمة) واسمه عبد الله أو اسمه بن عبد الرحمن بن

عوف المديني تابعي  
مكبر أحد الأئمة وأحد  
فقهاء المدينة السبعة  
على قول وهو قمرشئ  
وزهرى ومديني تابعي  
امام جليل وكان كثيراً  
ما يخاف ابن عباس  
فخر من علماء كثر  
وفي مائة أو قال قيل  
سنة أربع وتسعين  
وقيل غـ بذلك (عن أبي  
هريرة) الدوسي حافظ  
الحجاية ومات بهم عبد  
الرحمن بن مخرم على  
الأصح من نيف وثلاثين  
قولا وكان اسمه في  
الحجاية عبد شمس  
فغيره المصطفى قال  
الشافعي أحفظ من  
روى الحديث في دهره  
أبو هريرة دونك زكياً  
ففيها مفتياً صاحب  
ليل وصوم يسبح في اليوم  
أثني عشر ألف تسبيحة

معناه لم يكن مثل السيف بل لم يكن مثل القمر بل كان أحسن منه أيضاً يؤيد به ما سبق آفاقه وعندي  
أحسن من القمر ولله در القائل  
أذاعتهم أسهمتها المدرطاهما \* وحسبك من عب لها شبه البدر  
وبلاءه ما وقع في حديثه أربع مائة من غزواته رأيت الله يس طاعة يؤيد بالأول ما في نسخة  
بالرفع ويدل عليه أنه لم يوجد في بعض النسخ كقول أبي وجهه أو هو وما بلغ مثل القمر لأنه جامع الكمال النور  
وعاينه العلم والظهور وميله إلى الاستدارة مشهور ولأنه دليل جامع واليدف دليل قاطع والمخالف ان السؤال  
كان عن نورانيته على وجه الاجمال والجواب بترجيح الحال على وجه الكمال وقد ورد في مسلم عن جابر بن  
سمرة أن رجلاً قال له كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا مثل السيف بل مثل القمر وكان  
مسنداً قال أبو عبيد لا يريد أنه كان في غاية التدوير بل كان فيه سهرة لثنا ما هو أحلى عند العرب والجمجم لافان  
للترك و يؤيد به ما روى في وصفه أنه أسبل الخدين ووجهه الاقصر اعلمه المخصر ان نور الظاهرى فيه ما فلا يلزم  
ان يكون المشبه به أقوى كالأخفي وقيل جمع الكوكبين لان الأول يراد به غالباً التشبيه في الأشراف والأضياء  
والثاني في الحسن والألمحة \* (حدثنا أوداود المصاحفي) \* بفتح الميم وكسر الحاء نسبة إلى المصاحف جمع  
مصحف بتثنية الميم أى كاتمه أو بأبائه \* (سليمان بن سلم) \* بفتح ميمه وله وكون لامه \* (حدثنا الخضر) \*  
بسكون الضاد المجمة في الشرح ان المحدثين التزموا في النظر الألام وفي النص تركه فراق بينهم ما \* (شبل) \*  
بضم محممه وفتح ما قبل الحتمية الساكنة وهو أبو الحسن المازني الخوي البصري تركه مائة وثبت ما أخرج  
حديثه الأئمة الستة (عن صالح بن أبي الخضر) \* أى الشامي ولى هشام بن عبد الملك ضعف أخرج حديثه  
الأئمة الأربعة في صحاحهم \* (عن ابن شهاب) \* بكسر المجمة وهو أبو بكر محمد بن سلم الزهري المنسوب إلى زهرة  
ابن كلاب الفقيه الحافظ تابعي صغير متفق على جلالته واتقانه \* (عن أبي سلمة) \* أى ابن عبد الرحمن بن  
عوف الزهري المديني ثقة مكتر قيل اسمه عبد الله وقيل إبراهيم \* (عن أبي هريرة) \* الأصح من أربعين قولاً ان  
اسمه عبد الرحمن بن مخرم الدوسي \* (قال) \* أى أنه قال \* (كان رسول الله) \* وفي نسخة النبي \* (صلى الله عليه  
وسلم أيضاً كان غاصباً) \* من الصوغ بالعين المجمة بمعنى صنع الخمي والابجد أى بسبك وصنع \* (من فضة) \*  
أى باعتبار ما كان يعلو بيضاء صلى الله عليه وسلم من النور والأضياء وفي القاموس والاصح صاغ الله فلانا  
حسن خلقه فقهه أعياناً إلى غساسك أجزاءه وتناسب أعضائه ونورانية وجهه وسائر بدنه فهو خير به خير

ولى أمر المدينة مات سنة سبع أو تسع وخمسين ودفن بالمسجوع وقول ابن الملقن  
بمسألة زال قال ابن رسولان وهو أكثر الصحابة وأبها جامع العلماء (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق كفاً غاصباً) \*  
من الصوغ بمعنى الابجد أى خلق (من فضة) في الاصحاح والقاموس صاغ الله فلانا صيغة حسنة خلته وقال الزنجشمرى فلان حسن الصفة  
وضى الخالقة وصاغه الله صيغة حسنة وفلان من صفة كرمه من أصل كرمه اه وفي المصباح الصفة أصلها الواو وصيغة الله خلته  
والصفة العمل والتقدير وآثر لثنا صفة حسنة بنسب التركيب وتماثل الأجزاء لثنا من الصوغ بمعنى بسبك الفضة غير مسبك وهذا  
باعتبار ما كان يعلو بيضاء من النور والبريق واللحان والأضياء فلان في ما سبق أنه كان مشرباً بحمرة المبرعمة في روايته بغيره وسبحي وخبر  
ما بعث النبي الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً وهو نبي أحسنه على يوسف وسيلفك  
لذلك من يديان

أحسن من القمر) القصيد بالعدبة لانفخار باعتقاده هذه القضية لا يحب به وأخرج غيره فان ذلك عند كل أحد واجهه كذلك وفي رواية لابن الجوزي وغيره عن جابر أيضا في عيني بدل عندى وفي رواية لابي سعيد عن ابي بكر كان وجهه كدارة النور وفي رواية للدارمي عن الربيع بنته هو ذلوا رايته ورايت الشمس طامعة وفي رواية لابن المبارك وابن الجوزي عن ابن عباس لم يكن له نطل ولم يقع مع شمس قط الا غلب ضوءه وضوء الشمس ولم يقع مع سراج قط الا غلب ضوءه وضوء السراج الحديث الثامن حديث البراء (ثنا سفيان بن وكيع ثنا حميد ابن عبد الرحمن الراسي) يضم الراعضة الواوالمه مرزوة وآخره ملة نسبة الى رأس وهو الحارث بن كلاب من قيس غيلان وهو كوفي روى عن ابي اسحق وعطية وعنه سفيان وابن المبارك وغيرهما مات سنة تسعين ومائة (عن زهير) مع غزاله وهو ابن هارون بن خديج يضم المحمة ونفع الدال وآخره حم ابوخيمه المعنى نفعه حافظ مات سنة ثلاث وسبعين ومائة خرج له الجماعة (عن ابي اسحق قال سال رجل البراء بن عازب اكان وجه رسول الله مثل السيف قال لا سؤال عن اشراقه واضائه والجواب الترحيب اوعن طوله والجواب بكونه مستديرا ولا مانع من أن السؤال عنه ما والجواب نعم ما وبه ان المراد الثاني فحسب ٤٧ زياده مسلم لا بل مثل الشمس والقمر

وكان مستديرا لذو كان  
السؤال عن طوله  
كفاه في الجواب لا بل  
مثل القمر) أى لا  
كان مثل السيف في  
الاستدارة ولا في  
الاستتالة بل مثل  
القمر المستدير المستدير  
الذى هراضو أمن  
السيف وأتمتته وأما  
السيف فصدا  
وبزل رونقه وبذهب  
جماله وبكل حده وتنبو  
حديثه فمن ثم عدل  
عنه ومن جهات العدول  
ما فيه من التفاؤل  
لان السيف من ساف  
هلك والسيف وان كان  
فيه وجوده من الحسن  
كقتل الكفار واخيه  
لكن يعارضها ما يزيد

النسوة خلافا له اى ابصار كما أخبر عنهم عز وجل بقوله وراهه ينظرون اليك وهم لا يبصرون اى جالك  
وكذلك انقصان بصيرهم كالخفاش لم تدر على مطالعة نور الشمس من غير نجم لها (أحسن من القمر) في  
ان نوره ظاهري في الافاق والانس مع زيادة السكالات الصورية المعنوية بل في الحقيقة كل نور خالق من  
نوره وكذا قيل في قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره اى نور محمد فنور وجهه صلى الله عليه وسلم  
ذاتى لا ينل عنه ساعة في الالي والايام ونور القمر مكتسب يستعار به تقص ناره ويخصف اخرى وما أحسن  
ما قال بعض الشعراء بالفارسية معصومتها انك تشبه القمر في الدور والعلو ولكن ليس له النطق والخبور وفيه  
تنبه نبيه على خلوه القمر عن كثير من نعوت جباره وصفاته كاله صلى الله عليه وسلم وعلى آله (حدثنا سفيان  
ابن وكيع حدثنا حميد) • بالنصف غير • (بن عبد الرحمن الراسي) • يضم الراعده مرزوة ويحوزا بداها  
واو والياء نسبة الى رؤس جده وقيل الى بايع الرؤس وهو سيف رواه ودراسة قال السهبة في هذه النسبة  
الى بنى روس واوزعوف كوفي • (عن زهير) • بالنصف غير قال الهمام زهير انان احدهما ابوخيمه زهير بن  
حرب بن شداد الفسافي ثقة ثبت روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث وأخرج حديثه البخارى وابوداود  
والنسائي وابن ماجة وثانينما زهير بن محمد التيمي ابوالمندخلرا سفيان ضف هدم استقامة رواية أهل الشام  
عنه قال ابوجاتم حديث بالشام من حفظه فكثير غاطمه وزهر في هذا الحديث والتيمي لان الاول لم يدرك ابا  
اسحق عرفت ذلك من الرجوع الى تاريخ زيفه ابي اسحق • (عن ابي اسحق) • وقد مر ذكره • قال سال  
رجل البراء بن عازب اكان) • وفي نسخة بدون المعرفة اى كان • (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل  
السيف) • اى فى الحسن والعمان وقيل فى التمدد بما وقع فى بعض طرق الحديث عند الاسماعلى اكان وجه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مبداء مثل السيف والمعنى انه هل كان وجهه طولانيا ماله اوله • قال • اى  
البراء لكون تشبه السائل ناقصا • (لا) • هى تقصية نهر اى لم يكن مثل السيف • (بل مثل القمر) •  
بالنصب اى بل كان مثل القمر فهو عطف على مثل السيف الواقع فى كلامه تقدير اليكون التشبيه جامعا  
بين صفتى البروق والميل الاستدارة • ويؤيده ما وقع فى حديث كعب بن مالك كان وجهه قطعة قمر وقد يقال

علم اماما فان قيل فى القمر بن الكسوف قلنا عارض قريب كالمريض بخلاف عوارض السيف وكونه أحسن من القمر لا وجوب فى صحة  
تشبيهه به من حيث كونه منورا لله الم المظلم وجهة الحسن لا تخفى فى العمان والبرق فلا ضرورية الى ارتكاب خلاف الظاهر من حمل  
معنى لا مثل القمر بل ما كان مثل القمر اى بل كان أحسن وفى نسخة باسقاط بل وانما جمع فى روايه مسلم القمر بن لان الاول براده غالبا  
التشبيه فى الاضائة والاشراق والثاني فى الجمال وحسن السكالات فبين ان وجهه جمع بين هذين الوجهين مع ما فيه من نوع استدارة  
ولم يشبهه بالشمس وحدها بل فى ان الاحراق وكلال النظر بسبب اشتهوا لانهم اغنا يشبهونهم بمجرد الاشراق والضوء وليس المراد هنا  
التشبيه بحسب بل مع الزينة والبهجة وكمال الحسن فان قصد تشبيهه بحسن كل حسن مجرد اعاد فى ذلك المشبه به من الخلال كما قال بديع الزمان  
يكاد يحكيك صوب الغيث منسكبا • لو كان طلق الحياء عطر الذهب والذهر لولم يخن والشمس لو نطقت • واللايث لو لم يصل والبحر لو عددا  
وكان وجهه اهدى من الشمس والقمر فنور قلبه اعظم ضياءه منها فلو كشف الحق عن مشارق انوارها • لا تطوى نور الشمس واقمر فى  
مشرقات انوارها واول من نور القمر من من نوره فالشمس بطار اعلم الكسوف والغروب وانوار قلوب الانبياء لا كسوف لها ولا غروب ونور  
الشمس تشهده الانوار ونور القلب يشهده المؤثر اكن لا بد للشمس من صحاب وللسماء من نقاب • الحديث الحادى عشر حديث ابي هريرة

وهي نائمة فبكت فقال امطوا عننا بنا كما رأيتكم أو كما قال أوردنا من الجوزي لأنه سخط عند ذلك ليعلم بالسنة أنه لا سام أحد سبته مع ذي الأهل كما فعله ابن عمر وقيل كان له من كنفه عنيان يبصر بهما كسب الخياط لا ينجبهما الثوب ونوزعانه لم يصب في ذلك شي تكيف ولوان أسنانا كانت له عيان في فهاه لكان أفتح شي وقيل المراد بالثوب ثوبه العلم بوجي أو أهام ومعناه بالهجال للرأي فيه ولم يرد (قلت ما منوس القرب) بفتح فس كسر مؤخر القدم (قال قاسم العم) في جامع الأصول رجل من منوس القدمين والعقبن بسز وشين خفف لهما وفي القاموس المنوس من الرجال قليل العم • الحديث التاسع حدث جابر (ثنا هناد) بنشد بدالتون وهمه ملة (ابن السري) فيهمه ملتين مة متوحه فس كسورة السكر في ٤٦ التميمي الدارمي الزاهد الحافظ خرج له مسلم والأربعة وكان يقال له راهب الكوفة اتبعه مائة

ثلاث وعشرين ومائتين  
(ثنا عشر) كعب بن  
همه ملة وتحدته موحدة  
ومئثلة ومه ملة ابن  
قاسم الزبيري نسبة إلى  
زبير مصعبا كوفي  
نقته خرج له الجماعة  
(عن أشعث) • كاربغ  
(يعني ابن سوار)  
كده فار كذا قال بعض  
الشرح لكن رأيت أنه  
مضبوط في الكشف  
للذهبي يخطه وفي عدة  
نسخ بخط الحافظه فإطاي  
سوار بنشد الوالو وفتح  
أوله الموهلة وهو الذي  
عليه الممول وهذمان  
كلام المصنف أو هناد  
أربع عشر وكيفما كان  
فيه العقبات على مذهب  
المهض ولم يقل أشعث  
ابن سوار بخفاضة على  
الافتقار على الأصول  
أولاً لا يتوهم أن ابن  
سوار لبيان الزنب  
لا يمان الكندي وهو  
أشعث بن سوار الكندي  
قاضي الاسوار ضيف  
قال أبو زرعة مات

هذاهم من سالك الصواب ما اتفق عليه العلماء وجميع أصحاب الفريقين من ان الشكلا جرة في بياض العين وهو محود عند العرب حدوا والشهله الهاء جرة في سوادها ولا يفتح عن على كرم الله وجهه كان صلي الله عليه وسلم عظيم العينين أهدب الأشفار مشرب العين بجمه روروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يرى بالليل في الظلمة كإبري النهار في الضوء وروى الشيخان ما يفتي على ركوعكم وصوركم في الأراكم من ورائعظوى اه وامل هذا مختص بحالة الصدق لا يفتي ما ورد من انه قال اني لاعلم ما وراءه الجدار مع انه غير صحيح في الاخبار رواية الاخبار يمكن تأويله على تقدير صحته ان المراد من غير ان يعنى الله ويؤيده انه لما ضلت ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته فآخبر فقال اني لأعلم الامعنى ربي وقد داني عليهما وهي في موضع كذا حسنها بجمه فاقوا فحدث كما أخبر وعنده السهيلي انه كان يرى في الثريا اثني عشر نجما وفي الشتاء أحد عشر نجما • (قلت ما منوس القرب قال قليل لم العقب) • في القاموس المنوس من الرجال قليل العم منهم فقيده الاضائة فيدني فاعدا العقب • (حدثنا هناد) • بنشد بدالتون • (ابن السري) • بفتح الموهلة وكسر راءه باء مشددة قال كوفي التميمي ثقة • (حدثنا عشر) • بفتح همه ملة وسكون موحده وفتح مئثلة ورافى آخره • (بن القاسم) • أى الزبدي بالنصير كوفي ثقة • (عن أشعث) • بفتح غ غير الثانية • (يعني) • هو من كلام المؤلف أو هناد أو غيرهم حيث لا يدمن القول بالانفص على مذهب السكاكي • (ابن سوار) • بنشد الوالو وهو الكندي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأخرج البخاري حديثه في التاريخ فقول النمام انه ضعف غير صحيح ولم يقل أشعث بن سوار بخفاضة على لفظ الشيخ من غير زيادة وهذا ما بهم في رعاية الامانة • (عن أبي اسحق) • تقدم • (عن جابر بن سمرة) • وفي الشرح نقل عن البخاري ان اسناد الحديث الى جابر والى البراءة كالمصحيح وخطا النسائي الاسناد الى جابر وصوب الاسناد الى البراءة فقط ولا شك ان الأول هو الصحيح • (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة) • بالتون • (أضحيان) • بكسر الهمزة وسكون الضاد المجهمة وكسر الحاء الموهلة وتخفيف الحية وفي آخرها تون منون قال مبرك كذا ثبت في الرواية وان كانت ألفه ونونه زائدين كما قاله صاحب النهاية لو جود اضحيانه وهي صفة ليلة أى ممترة أى طالعة فيها القمر وأصل السكامة البر وزواظهور وقيل صرف لتأويل الليلة بالليل وقيل لانها من وصف الخوث خاصة كطابق وحائض وورد في الروايات انها ليلة ثمان من الشهر وفي الفائق يقال ليلة ضحيماء واضحيان وهي المقمرة من أطوال آل آخرها فان ساعدت الرواية قوله كان له وجهه وجبه لان في تلك الليلة نور القمر أعظم وحسنه أتم • (وعله حلة جراء) • بيان لما أوجب التأمل فيه لمزيد حسنه صلى الله عليه وسلم فيه أو ذكره لبيان الواقع وللإدلة على حفظه وضبطه القضية فبأنه نصب عينيه • (بجملات) • أى شرعت فهو من أهال المقارنة • (انظرا له) • أى الى وجهه صلى الله عليه وسلم • (والى القمر) • أى تارة • (لهو) • بلام الابتداء والنسب ويجوز سكون هائه والتقدير فوالله لو وجهه عليه السلام • (عندي) • لبيان الواقع ولا فتجاره باعتقاده لا للتحصيص والاحتراز عن غيره فانه كذلك عند كل مسلم رآه بتدور

سنة ثمان وثلاثين ومائة روى له البخاري في تاريخه ومسلم والترمذي والنسائي (عن أبي اسحق) السبيعي (عن جابر بن سمرة) النبوة الحديث صحيح عنه وعن البراءة قاله البخاري وبه رد قول النسائي اسناده الى جابر خطا وأما هود بندي البراءة فقط (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة أضحيان) القياس اضحيانه وكأنه تأويل الليلة بالليل وهو بكسر الهمزة وسكون الضاد المجهمة وكسر الحاء الموهلة وتون منونة صفة لليلة وان كانت ألفه ونونه زائدين كما في نهاية ومعنى بعضهم اضافته لكونه صفة للقمر أى ليلة قرصا وكيفما كان المبرك ليلة مهيبة لاظلمة فيها ولا غم بل مقمرة تفره من أطوال آخرها وتخفيف الحية لاضحيان باليلة الثامنة وهم نشأوا من قول العرب خطابا لثوم ما أنت ابن ثمان قال الزنجشيري واقفه لان في كلامه قليل جدا (وعام حلة جراء) بيان لما أوجب التأمل فيه لظهور رمز يد حسنه حيث تد الجملات أنظار البهوى القمر) أى طفت أنظرا الى وجهه تارة والى القمر أخرى (لهو) اللام للابتداء أو هي جواب قسم (عندي

المعسر فانه أفضل من انظاره وانظاره واجب ابراهم مندوب ومنها ابتداء السلام فانه سنة والرد واجب والابتداء افضل كما قضي به القاضي حسين ومنها الوضوء قبل الوقت سنة وهو افضل منه في الوقت وقد نظم به عنهم ذلك فقال  
 حتى ولو قد جاء منه باكثر الا التظهير قبل وقت وايضا \* لسلام كذلك ابراهيمس وفي افعال المصطفى من تعليم امته كيفية المشي وعدم الانقياد وتقدم العصب والمبادرة بالسلام مالا يخفى على من وفق لفهم بعض اسرار احواله حتى العاديه \* (تنبيهه) \* من ضالته على الله عليه وسلم ان الحق سبحانه ذكر اعضائه وعضوا في النزول وذكرهم بمجملته فذكر وجهه في قدرتي تقابل وحول وعنه في ولايته فمن عينيك واسانه في فانما سبنا به لسانك وبد وعنه في ولائك بذلك من لولته الى عنة قلبه وصدوره ولوه هو في الم نشرح وتليه في نزله الروح الامين على قلبك وجملته في وانك اهل خلق عظيم \* الحديث الثامن - حديث جابر بن سمرة (ثنا ابو موسى محمد بن المثني) بان ملته اسم مفعول من التنشئة العنزي محرركا به لملته فنون فحججه ابو موسى البصري المعروف بالزمن فتمت زرع مات بعد ثنار باربعه اشهر ومات ثنار في رجب سنة اثنين وخمسين ومائتين وروى عن ابن عيينة وغندرخج له الجماعة (ثنا محمد بن جعفر) ابو عبد الله الهذلي مولاهم البصري الكرابي سي المعروف بغندر بضم المجهمة وسكون النون وفتح الهجلة والفندرة التشقيب واهل الحجاز سمون المشتبغ غندرا حافظ كبير جليل القدر غاب عليه لقبه وهو ابن امراة شعبة جالسة عشرين سنة قال ابن معين ٤٥ اراد به منهم ان يحفظه فلم يقدر وكان

فانه مصدر سملت وفي بعض النسخ بدو من البدع حتى الابتداء وانما انه يجعل سلاسه اول ملاقاته قول لان ذلك سمعا المتواضع وقال العصام اقول انثارا من اقبه على نفسه باجل المثل بان لبواب السلام فرينه وهوى افضل من ثواب السنه قلت هذا غفلة عن القاعدة المقررة ان الايثاري في العبادات غير محمود وذو هول عن قول العلماء ان هذه سنة افضل من الفرض لانها سبب حصوله واماما قال الحنفي وفي النسخ يدو اي بالواو وانفان لقوله وفي الفائق يبدأ أي بالهمزة وتبعها اعصاب فلا نظهر وجهه وان قال الحنفي والمؤدى في تلك الروايات واحد \* (حدثنا ابو موسى محمد بن المثني) \* اسم مفعول من التنشئة العنزي البصري المعروف بالزمن اخرج حديثه الاثنة الستة في اصحابهم \* (حدثنا محمد بن جعفر) \* المعروف بغندر وقد مر ذكره \* (حدثنا شعبة عن سمك) \* بكسر السين وتخفيف الميم تابعي ادرك ثمانين من الصحابة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة \* (ابن حرب) \* احتراز عن ابن الوائدي \* (قال سمعت جابر بن سمرة) \* بفتح السين وضم الميم كلاهما صحابيان \* (يقول) \* حال من المفعول \* (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاليع الفم) \* أي واسه والفم بخفيف اليم وتشديد في لغته وهو محمود عند العرب كسابق وكأية عن كمال الفصاحة وتعام البلاغة \* (اشكل العين) \* المراد بها الجنس وفي نسخة العينين بصفة التنشئة نصر مجابا المقصود أي في ساضه هاشمي من الحجره كما في النهاية \* (منهوس العقب) \* ضبطه الجوهري بالسين الملهمة له وقال صاحب مجمع البحرين وابن الاثير روى بالهملة والمجهمه وهما متقاربان أي قال بل لحم العقب وهو بفتح العين الملهمة له وكسر القاف مؤخر القدم \* (قال شعبة) \* أي المذكور في السنه \* (قلت لسمك) \* أي شيخه \* (ما ضليع الفم قال عظيم الفم) \* وعليه الاكثر ونقول عظيم الاسنان \* (قلت ما اشكل العين قال طول بل شق العين) \* بفتح الشين المجهمه قال القاضي عياض

من أصح الناس كتابا لكن صار فيه غفلة مات سنة اثنين وأربعمائة أربع وتسعين ومائة (ثنا شعبة بن سمك) بكسر الهمزة تخففا لحساب مولات ابن حرب بفتح فكروا كضرب الهذلي المكري أو المغيرة الكوفي أحد علماء التابعين قال انه أدرك ثمانين صحابيا له مائة حديث وهو ثقة ساه حفظه وقال خيرة بضعف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة بضعفه أخرج له

مسلم الاربعه مائة سنة ثلاث وعشرين ومائة واحترز زباني حرب بن سمك بن الوليد (قلت سمعت) ابا خالد وابا عبد الله (جابر بن سمرة) بفتح الهملة وضم الميم واهل الجباز يسكنونها تخفيفا العامري السوائي وهما صحابيان خرج لايه البخاري ومسلم وابوداود والنسائي وله الجماعة كلهم مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين أو ثمانين في خلافة عبد الملك الزهراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ضليع الفم اشكل العين) في نسخ العينين بالثمنية (منهوس العقب) سين مهملة وفي رواية بجمه والمؤدى واحد (قال شعبة) قلت لسمك ما ضليع الفم قال عظيم الفم) هذا هو الأشهر الا اكثر وقال شرع عظيم الاسنان وقد سبق بما فيه (قلت ما اشكل العين قال طول بل شق العين) هذا خلت عنه زبارة المتداوله ومن ثم جعله عياض وهما من سمك قال صاحب الالفاظ يقال شككت العين بكسر الكاف اذا خالط بياضه حجرة وفي الصحاح نحو وفي القاموس بياض مختلط بحجرة أو مائه بياض وضرب الى حجرة وكردرة وفي جميع كتب العرب الشككة حجرة في بياض العين قال الشاعر ولاعب فيها غير شككها عنهما \* كذلك عتاق الجبل شكل عيونها قال القرطبي وهذا هو المعروف عند أهل اللغة وهو محمود محبوب يقال ماء اشكل اذا خالطه دم والشهلة حجرة في سواد طول شق العين كما هم قال الحافظ العراقي وهي أي الشكك كما احدى علامات التنويد واسا سفر الى الشام مع مسرة وسأل عنه الراهب مسرة فقال في عينه حجرة فقال هو هو (فائدة) في البخاري ان المصطفى كان يبصر في الظلمة كما يبصر تهارا وفي الصحيحين اني اراكم من وراء ظهري وهذا من الخوارق اذ ربه الخلق تتوقف على حاله وموقفه وشعاع لكن خالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها ولا ينافيه انه صلى الله عليه وسلم قام ليلة فوطي على زيب بنت أم سلمة بدمه

متواضع بسياقته وشأن المتأمل المتفكر المستقل بره أو هو كما به عن شدة حماه أو ابن حاشه أو عن عدم كثرة سؤاله واستقصائه الا في واجب ثم اردف ذلك بماه وكالفسر له أو التاكد كدفع ال (نظرة الى الأرض أطول) أى أكثر (من نظره الى السماء) أى نظره الى الأرض حال السكوت وعدم التحديق أطول من نظره الى السماء والنظر كافي الصحاح به تحتين تأمل الشيء بأهين والأرض كقول الراغب الجرم المقابل للسماء ووجه أرضون ويعبر بها عن أسفل الشيء كما يعبر بالسماء عن أعلاها وطولها الامتداد بقول طلال الشيء طولاً بالضم امتد وطال الله بقاءه مددوه وسه وطال المجلس اذا امتد زمانه وإنما كان نظره الى الأرض أطول اكبره اجمع لفكرة أو وسع للاعتبار لا شغاله بالمواطن واعمال حياته في تدبيرها بعث بسببه أو لكثرة حماه وأدبه مع ربه وأنه بعث تربية أهل الأرض لا تربية أهل السماء والفضل للفقير للقدم وبما سمعته من أن نظره الى الأرض حال السكوت ويعرف ان زيادة طول نظره الى الأرض لا ينافي كثرة النظر الى السماء في خبر أبى داود وكان اذا جلس يتحدث كثيراً يرفع طرفه الى السماء وقيل الاكراجل في خبره على الحقيقى لا الاضافى وقيل أكثر لان ساقى الكثرة (جل نظره) بضم الجيم أى معظمه وأكثره (الملاحظة) هى النظر بلحاظ العين بالفتح أى مؤخره وزعم شارح ان اللحاظ بالكسر مؤخر العين يرفع في مقته والمراد ان أكثر ٤٤ نظره في غير أو ان الخطاب بالملاحظة فلا ينافى في قولها اذا التفت التفت جميعاً وقيل المراد

بالنظر بلحاظ العين ان نظره الى الاشياء لم يكن كنظر أهل الحرص والشهرة بل كان ينظر اليها في الجمله ولو بقدر الحاجة لا سيما الى الدنيا ويزخرها امتثالاً لامر ربه بقوله ولا تمدن عينيك الى الآيه (يسوق أصحابه) أى يقدمهم بين يديه وعشى خلفهم كأنه يسوقهم لان هذا شأن الراعى أولان من كمال التواضع ان لا يدع أحداً عشى خلفه أو ليختبر به حاله وينظر اليهم حال تصرفهم

شأن التواضع بالطمع وبؤكده وقصره قوله \* (نظره) \* أى ما اعنيه \* (الى الأرض أطول) \* أى أكثر أو زمن نظره اليها أطول أى أزبد وأمد \* (من نظره الى السماء) \* ويجوز أن يكون وصفاً برأسه محضاً عن نهاية تواضعه وخضوعه وغيابه حماه من ربه وكثرة خوفه وخشوعه والمراد ان نظره الى الأرض حال السكوت وعدم التوجه الى أحد أطول من نظره الى السماء فلا ينافى ما ورد من حديث أبى داود عن عبد الله بن سلام قال كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث كثيراً يرفع طرفه الى السماء مع أنه قد يجتمعت ان الرفع محمول على حال توقفه انتظار الوحى فى أمر ينزل عليه وقيل الأكثر لان ساقى الاكثره \* (جل نظره) \* بضم الجيم واللام المشددة أى معظمه وأكثره \* (الملاحظة) \* وهى دفاعة من اللفظ وهو النظر بلحاظ وقبح اللام بهم ما يقال لحظه ولحظ اليه أى نظره اليه مؤخر العين واللباط بالفتح شىء العين مما يلى الصدغ وأما الذى يلى الأنف فالمرق والمحاق واللحظ بالكسر مصدر للاحظنه اذا راعيته والمراد ان جل نظره في غير أو ان الخطاب بالملاحظة فلا ينافى قوله اذا التفت التفت جميعاً ويحمل الملاحظة على حال العباده \* (يسوق أصحابه) \* أى يقدمهم امامه وعشى خلفهم تواضعه او اشارة الى انه كالراعى يسوقهم وابعادهم الى مراعاة أضدهم فتم فأتوا عنهم رعايه النفعاء واعانة الفقراء وفى بعض النسخ يتقدم أصحابه من التنديم اخرج أحمد عن عبد الله بن عمر قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطأ عقبه عقب رجل وفيه رد على أرباب الجاهل من الجهلاء وأصحاب التكبر والخيلاء وأخرج الداريمى بسنده صححه عن صلى الله عليه وسلم قال خلوا ظهري لللائكة وأخرج أحمد عن جابر قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمسون امامه ويدعون نظره لللائكة ولله ما أخذ من قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهرو ويروى ينس أصحابه فى القاموس الناس بالنون والسين المشددة السوق ينس وينس \* (ويبدر) \* من حدث نصر بمعنى يسبق ويبادر \* (من لقي بالسلام) \* متعلق بيبدر أى بالتسليم

فمعاشهم وملاحظهم انظارهم فبى من يستحق التربة ويكمل من يجتاج الى التكميل وعبادت من يلقى به المعاتمة ويؤدب من يناسبه التأديب وهذا شأن الولي مع المولى عليه أولان الملائكة كانت تسمى خلف ظهره فكان يقول أصحابه تركوا خلف ظهري لهم قال النووي وإنما تقدمهم فى قصة جابر لانه دعاهم اليه لخدمته كصاحب الطعام اذا دعا طائفة بمعنى امامهم وفى نسخة تقدم أصحابه وفى بعض الروايات ينس أصحابه والنس شون ومهملة السوق كفى الفائق (يبدر) يسبق قال فى الصحاح يبدرا الذى أسرع وتبادر القوم تسارعوا وفى المصباح بدرت منه بادرة سدقة عضه (من لقيه) حتى الصبيان كما صرح به جمع فى الرواية عن أنس (بالسلام) بالتسليم أو هو مصدر سمت وهذا دعاء مخصوص بغير الكافر من واعلمه بغيره تزيلاهم منزلة الحيوانات الجهم فهم لا يعقلون ولا يخاطبون وفى نسخة يبدوا المؤدى ممتقار لان معنى يبدر يسبق كما تقرر فى رومعنى يبدأ ان يجعل سلامه أول ملاقاة وذلك انه من كمال شيم المتواضعين وهو يسيدهم ولم يرتض العصام هذا الكلام بل صحح ببدء اقبل من عنده فقال أقول ان شارة من لقيه على نفسه باجزال مثوبته لان جواب السلام فرض وروايه اجزل من ثواب السنة كذا قال وهو شىء نشأ عن قلة معرفته بما سألته منه واثان ما عليه الفتوى منه أما ولافانه ظن ان الاشارة الى القرب مطلوب شرعاً فليس كما ظن بل الاشارة الى القرب مكروه عند النووي كما بينه فى المجموع فى باب التتم أتم بيان وحرم عند الامام من حيث قال لو دخل الوقت ومعها متوضأ به فوهه لغيره المتوضأ به ليجوز لان الاشارة انما تكون فيما يتعلق بالنفس والواجب وقول ابن عبد السلام لا يشارى القربان لان الغرض بالعبادة والتعظيم والاجلال فى أثره فقد ترك الاجلال الآله وتعظيمه واما ما يانه نظره الى ان افترض أقضت من النفل وما درى انها قاعدة أغلبية فقد استنبطوا فيها مسائل منها ابراء

الارض ويجعلها عن مجاه بقوه (يخطو) عشي (تكلمها) جمله مؤكده بمعنى قوله والى قاعها وهو معنى التكمه (ويسمى) تفنن حيث عبر عن المشى بعبارة تين قرارا من كراهة تكرار فاعله ذكره شارح وقال اخر هذا معتمدا على ان كنهه معناه (هونا) النون كضمرانعت المصدر مخذوف اى مشيا هونا وحوال اى هينا كذا ذكره شارحون ولم يبينوا اياهم الا راجح وقد بينه فى الكشف فقال حال اوصفة لئى معنى هينا اومشيا هينا الا ان فى وضع المصدر وضع الصفة مفاعلة والحوال رقى واللبن ومنه خبر احب حبسك هونا وانا وخره ابرامون هينون لئى نون وفى المثل اذا عزأ حوك فمزه واذا عاصر فبصره والمراد رقى وسكنه وتثبت وقار ورحم وانا ذوق عاقف وواضع فلا يضرب بقدمه الارض ولا يخفق بشفاهه اشرا ويطرا ولذلك كره بعض العلماء ال كوب فى الاسواق اه وقال بعضهم ارادانه كان يستعمل الثبت ولا يظهرفى سيره مع التلحم الذى ينبت عن قوه الاستجمال والمبادرة اى رفع رحله عن الارض رفعا يوقد وينهه ما علم ابريق وثؤدة فوله اذا زال قاعا اشارة الى كيفية رفع رحله عن الارض وقوله عشي هونا اشارة الى كيفية ٤٣ وضعه ما على الارض هونا قلت

هذه الصفة قد وصف الله بها عبادا صالحين بقوله وعباد الرحمن الذين يشئون على الارض هونا فإما فائدة وصفه بما شاركه فيه خواص أمته وشأن الصفة ان يراد بها من الموصوف من غيرهم • قلت المراد أنه أثبت منهم فى ذلك ما كثر وقاروا رفقا وسكينة (ذريع) قال فى المصباح الذريع السريع وزنا ومعنى وقال الراغب هو الواسع • بقل فرس ذريع واسع الخطو وفى الصحاح أصل الذرع بسط اليد وانت ذريع فى الشيء تحريك الذراعين وقيل ذريع

منسوب مصدر اى ذهاب قلع أو تعلق قاعا وقوله (يخطو) • بوزن يمدواى عشي • (تكلمها) • جمله مؤكده لما قبله وهو بكسر الفاء المشددة بعد هاءها وفى نسخة تكة واوضاع الفاء بعد هاءه رتبة وسبق تحته بها اى مؤكلا ستن المشى لالى طرفيه • (ويسمى) • تين فى العبارة • (هونا) • قال الخنفي مصدر بغير نغمة الفعل اى عشي مشى هون والصواب ما قال ابن حجر انه نعمت المصدر مخذوف اى مشيا هونا وحوال اى هينا فى ثؤدة وسكينة وحسن سمت وقار ورحم لا يضرب بقدميه ولا يخفق بشفاهه اشرا ولا يطرا ومن ثم قال ابن عباس فى قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يشئون على الارض هونا اى بالطاعة والقوافى والواضع وقال الحسن حلمة ان جعل عليهم لم يجوهلوا وقال الزهرى سرعة المشى تدب بيهاء الوجه بريد الاسراع الخفيف لانه يجلى بالوار اذا خيرفى الامر للوسط رحاله صلى الله عليه وسلم كان رفع رحله عن الارض أو احدى رحليه من الاخرى رفعا باننا بقوله لئن عشي مختالا وقارب خطاه تنهه ما • (ذريع المشية) • خبر به خبر بكسر الميم للوعوع معناه المشى المعتاد لصاحبه على ما فى الجار بردى ارس ربع المشى واسع الخطا على ما فى النهاية زوهه ان مشيته مع سرعته كأن الارض تطوى اليه كاس • ما فى كانت رفق وثبت دون بحيلة واما المراعى رضى الله عنه فكان حيايا لانكافيا ما احسن قول ميرك بقوله اذا زال قاعا اشارة الى كيفية رفع رحله عن الارض وقوله عشي هونا اشارة الى كيفية وضعه على الارض وقوله ذريع المشية اى واسع الخطون قوم فرس ذريع اى واسع الخطو بين الذراعين اشارة الى سعة خطوه فى المشى وهى المشية المحمودة للرجال واما النساء فانهن يوصفن بقصر الخطا قال القاضي عياض اى ان مشيه كان رفعا فبجعله بسرعة يمد خطوه بخلاف مشية الخنثال وبقيصد مجته وكل ذلك برفق وثبت دون بحيلة كما قال • (اذامشى) كأنما يخط من حب • والظرف يمتل ان يمتل على ما قبله أو بعده وعلى التقديرين فهو ما بين اقله ذريع المشية وقوله • (واذا التفت التفت) • عطف على الشرطه الاولى اعنى اذا زال قاعا لان ما بعده من لواحقها • (جيهه) • عنى وزن فعلا فى الأصول المحمودة وفى بعض الروايات جمع على وزن ضربا وهو منصوب على المصدر والحوال ارادانه لا يسارق النظر وقيل لا يلبى عنه عنقه ويسرع اذا نظر الى الشيء وانما فعل ذلك الطائس الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا الما انك اليتى بجلائته ومهابه • (خافض الطرف) • بالرفع عنى انه خبر مبتدأ مخذوف وهو اواخر بعد خبر والمراد بالخفض ضد الرفع والطرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء الهين ولم يجمع لانه فى الاصل مصدر واسم جنس يعنى اذا لم ينظر الى شئ يخفض بصره لان هذا شأن المتأمل المشتغل بالمطالع ولانه

أى سريع (المشية) بانكسر خلة أى مع كون مشيه بسكينة كان مدخطوه حتى كأن الارض تطوى له (اذامشى) ظرف لقوله ذريع المشية وألقوله (كأنما يخط من صب) أى محل مخدر بيان لقوله ذريع المشية أو هو مؤكده التكة أو سرعة المشى وبما اتقرر عرف أنه لا تدافع بين الحون الذى هو عدم البهجة وبين التخدر والتقلع الذى هو السرعة فعنى الحون الذى لا يجهل فى مشيه ولا يسرع فى قصد الا فى حدث أو أمره هونا واما التخدر والتقلع فهو شبه الخلق (واذا التفت التفت) • عطف على الشرطه الاولى اعنى اذا زال قاعا (جميعا) فى رواية جميعا كثر ما نصب على المصدر او احوال اى لا يسارق النظر ولا يلبى عنه عنقه ولا يسرع (خافض) من الخفض ضد الرفع (الطرف) العين ولا يجمع لانه فى الاصل مصدر واسم جنس قال فى الكشف الطرف تحريك الحافة تلك اذا نظرت فوضع موضع النظر ولما كان الناظر موصوفا بارسال الطرف فى نحو قوله • وكانت اذا أرسلت طرفك رائدا • لقلبك يوما أهـ تلك المناظر وصف برد الطرف وصف الطرف بالارتداد فى قوله سبحانه قبل ان ترد اليك طرفك والمراد هنا اذا نظر الى شئ يخفض بصره ولا ينظر الى الاطراف والجوانب بغير سبب بل لم يزل مطرقا متوجها الى عالم الغيب مشغولا بحاله متفكرا فى أمور الآخرة لان هذا شأن المتواضع وهو

الاعتدال فن أثبت  
الأخص أراد أن في  
قدمه خصا بسيرا  
ومن نفاه في شدته على  
ان سداقه دال على انه  
استدل بآثر قدمه على  
انه لا يخص له ولم يسند  
حكمه بذلك الرواية  
وبذلك يفسد وان  
كان استاده أقوى من  
استناد الحديث المشروح  
(مسح القدمين)  
أملسهما مستويهما  
ليتهما بلا تكسر ولا  
تشقق جلد في ثم كان  
(ينبو) يقال تبأخجاف  
وتقاع دوزايل وعلا  
وارتفع والآخر هنا  
أنسب (عنهما الماء)  
أى إذا صب عليهما  
الماء سرى بهما لامتصتا  
وليتهما و امره أن كان  
غلتا أصابعهما وقال  
ابن الجوزي المـسح  
القدمين الذي ليس  
بكبيرة اللحم فيهما وروى  
أحد وغيره أن سبأتهما  
كانتا أطول من بقية  
أصابعهما واللبمـتي  
كانت خنصره من  
رجله متظاهرة قال  
بعض الحفاظ وما اشهر  
من اطلاق ان سبأتيه  
كانتا أطول من وسطه

سمى أخص الضمور وهو الحصان المماقة فبه أى أن ذلك المحل من بطن قدمه شديد التحافي عن الأرض كذا في النهاية ولم يرتض ابن الأعرابي جعل الصفة للبلغة وقال إذا كان معتدل الحصان لمرتفعه خذوا ولا تخفضوه كذلك فهو أحسن بل غيره مذموم اه ورجح بانه الانسب بأوصافه ذهبي في غاية الاعتدال ٤٢ ولا يمارضه شبري أبي هريرة إذا وطئ بقدمه وطئ بكها ليس له أخص لأن مراده سلب نفي

ابن الأثير الأخص من الأقدم الموضوع الذي لا يلبقى بالأرض منها عند الوطء والحصان المماق منه أى أن ذلك الموضوع من أسفل قدمه شديد التحافي عن الأرض وقال ابن الأعرابي إذا كان خص الأخص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستوا أسفل القدم جدا فهو أحسن ما يكون وإذا استوى أو ارتفع جدا فهو ذم فالمعنى على هذا الانسب بأوصافه أن أخصه معتدل الحصان بخلاف الأول اه كلام النهاية ويريد بالأخص يما في الفائق يعنى أنه ما مرتفعان عن الأرض ليس بالارح الذي عساه أخصاه الارح بالراء والهاء المهملة المشددة لكن قال القاضي عياض في كتاب الشفاء وفي حديث أبي هريرة خلاف هذا قال فيه إذا وطئ بقدمه وطئ بكها ليس له أخص قال وهذا يوافق قوله مسح القدمين و به قالوا مسح القدمين و به قالوا مسح القدمين أى أنه لم يكن أخص كذا قال ولم يتعرض لوجه الجمع بين الروايتين ويفهم من ظاهر كلامه ترجيح رواية أبي هريرة حيث أبده بما تقدم وفيه أن الراوي ذكر قوله مسح القدمين عقب قوله خصان الأخصين ولو أراد بعبه أنه لم يكن أخص لكان بينهما تماثضا في صريح فظهر ان قوله مسح القدمين معنى آخر كما ساقى بيانه وظهور وجه الجمع بين الروايتين مما نقله صاحب النهاية عن ابن الأعرابي أن خصه في غاية الاعتدال فن أثبت الحصان أمدان في قدمه خصا بسيرا ومن نفاه في شدته قال ميرك هذا غاية ما يمكن وجه الجمع بين الخبرين لكن المرشح من حيث الاستناد حديث أبي هريرة فإنه أخرجه بيقين والبراز وغيره بابا تيد قويه واستناد حدث هند هذا لا يتخلو عن ضعف لأجل جميع من عرفوه أنه ضعيف عند التقادوان كان ابن حبان ذكره في الثقات وفيه مجهولان أيضا اه وأما قول العصام ان النهاية جعلها مالمعة في ارتفاعها وزعم ان الصيغة للبلغة فينى على زعمه لان الظاهر ان المماقة ههنا من إضافة الحصان الى الأخصين ثم قد يقال لبطان القدم أخص على مافى القاموس وبتأنيده مافى المهذب من أن الأخص هو الشخص لا الموضوع الخاص منه لكن المراد هنا هو الأول سمي أخص الضمور وهو يدخله في الرجل يقال خص بالضم والكسر والفتح خصوا رجلا خصان بالضم وامرأه خصانة إذا كانا ضامرى البطن \* (مسح القدمين) \* أى أمسهما ليس فيهما تكسر ولا شقاق وفي الفائق يريد مسح ظاهر القدمين أى ملسا وان المبتنان فاما إذا صب عليه مامر مرسا ريعا ويفسر أو يؤيد قوله (ينبو) على وزن يدعوى يتباعد ويتجاف \* (عنه الماء) \* ويؤيده ما قال أبو موسى المدني أى ظهر قدمه أملس لا يبق عليه الماء الملسة وقال الشيخ الجزري مسح القدمين الذي ليس بكبير اللحم فيهما \* (اذا زال) \* أى ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع عن مكانه أو زال قدمه بتقدمه مضاف فان القدم مؤنث على مافى القاموس رداعى الجوهرى وأغرب من جعل الضمير الى الماء نظر الى القرب التفضيلى رغب عن الفساد المعنوى \* (زال قاعا) \* وفتح القاف وسكون الالام أى رفع رجله عن الأرض رفعا باثنا بقوله ولا كبر عيشي اختيارا لا يقارب خطاه تجف ترأقال في النهاية روى قاعا بالفتح والضم فما لفتح مصدر بمعنى الفاعل أى زول قاعه الالام من الأرض وبالضم امام مصدر أو اسم وهو بمعنى الفتح أيضا وقال الحرورى قرأت هذا الحرف في غريب الحديث لابن الأثير لارى قاعا بالفتح والقاف وكسر الالام وكذلك قرأته الحفظ الأزهري ويجوز ان يكون قاعا على تقدير كونه مصدر أو اسم مائة مائة فوه ولا مطلقا أى زال زال قلع وعنه ما قرب مما ورد في وصف مشبه صلى الله عليه وسلم كأنها يحط في صلب اذا انحدر من الصب والقلع من الأرض قريب بعضه من بعض والعنى أنه كان يستعمل التثنية لانه من حيثه لا يتجمل ولا اسمها ههنا وهذاعنى قوله تعالى واقصد في مشيك أى توسط فان خبر الأمر أو رأسا طها قال العصام قلما كسكتف حال وغيره

غلط بل ذلك خاص باصابع رجليه (اذا زال) أى ذهب وقارق قال زال الشئ يزول وز والافارق ربقته أو مكانه  
حاشا ذكره الراغب (زال قاعا) زوى بالضم والتحريل وكسفى أى اذامشى رفع رجله رفعا بقوله لا كسى المختال كأنه أقلع عن الأرض ولا يجرحا عليها فقلما حال أو مصدر منصوب أى ذهب قلع وحيثه بالضم ههنا المستكن في زال عائد الى النبي ومن جعله راجعا الى الماء فى قوله ينبو عنهم الماء فقد تسلف والقلع فى الأصل انتزاع الشيء من أصله أو تحويله عن محله وكلاهما صالح لان يراد هنا أى ينزع رجله عن

(اشهر) اى كثير شعر (الذراعين والمنكبين واعلى) جمع اعلى (الصدر) اى كان على هذه الثلاثة شعر غزير وهذا من نعمة الصفتين  
المبارتين والاشعر ضد الاجرد وهو اهل صفة لا افضل تفضل (طوبى للزندان) نزلت بكفاس قال الزنجشبرى الزندما تخسر عنه الصفة  
من الذراع وهو مذكور فى النجاح وهو وصل طرف الذراع من الكفط وهما زندان الكوع والكروع قال الاصمغى لم ير احدا عرض  
زندمان الحسن البصرى كان عرضه شبرا (رحب الامة) واسع الكف حساوه فى ومن قصره على حقه - الترتيب اوسع - له كما عت  
الجود نحسب فقصره من راحة بطن الكف قال الزنجشبرى ورحب الامة دليل الجود وصغر هاديل الجذل واصل الراحة من الروح  
وهو الاتساع وقيل معنى الراحة هنا واسع القوة ومنه حديث ابن عون قد لداوا امركم رجب ٤١ الذراع اى واسع القوة عند الشدائد

وهذا وان كان حسنا  
لا يلاصده شعر غيره وفى النهاية قوله عارى ان الذين اراد انه لم يكن علمه ماشهر وقيل اراد انه لم يكن علمه - الحلم  
فانه قد جاد فى صفة اشعر الذراعين والمنكبين واعلى الصدر اه وفيه بحث لا يخفى قبل ولم يكن تحت اطرافه  
شعر وهو وصف لما صح انه علمه السلام كان تنف شعر اطرافه - واهل النفي من نصب على كثرة شعره - اشعر  
لذراعين به وهو بكسر اللذال من الرفق الى الاصابع - والمنكبين به بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع رأس  
المنكف والعمدة (واعلى الصدر) اى اشعر هذه الثلاثة غزير كثير والا شعر ضد الاجرد وهو افضل صفة  
لا افضل تفضل وفى القاموس والاشعر كثير الشعر وطوبى له وفى اكثر الشروح اى كثيره وقيل طوبى له والمناها  
يحتما - ما اوله العلم - طوبى للزندبر - بفتح الزاى وسكون النون - ولذال الامة له وهو ما تخسر عنه اللحم من  
الذراع على ما فى الفتى وفى المغرب همارق اعظم الساعدين وفى القاموس الكوع بالضم طرف الزند الذى  
بلى اليهام والكوع طرف الزند الذى بلى الخضر وهو الكروع - ورحب الامة به اى واسع الكف حسا  
وهو معنى الرواية بفتح الراء ويجوز بالضم فى الامة بمعنى السعة قبل رجب الراحة دليل الجود وضفة هاديل الجذل  
بوشن الكفين والقدمين به سبق معناه - بسائل الاطراف به بالسبب الماهلة وهم من كسرو بعد الف وفى  
آخه لام وقول الحنفى بالسبب من الماهلة - بالذات آخر الجرد وهو هم - ومراده الاصل وفسره الشافى بالطول  
الاصابع قبل المراد امتداد اليدين وارتفاع الاصابع اكثر من غير فراط - هو روى بعضهم بالنون وهو لغة  
فى - سائل تجبر بل وسبب - (أوقال) - شكلمن الراوى اى قال ابن ابي هالة والحسن اومن دونهما من  
منايخ راوى - (سائل الاطراف) - باثنى العجمة ومنها بؤل الى ارتفاع الاصابع وهو ضد ناقضا  
والى طول اليدين من قولهم شات الميزان اذ ارتفعت احدى كفتيه قيل لم يدكر المروى ولا صاحب النهاية  
هذا اللفظ بالعجمة والشول الارتفاع فان صفة المنايخ الى الفازل قال الحنفى قيل وقع فى بعض النسخ وائر  
الاطراف اوقال سائل الاطراف باله - له وفى بعض الروايات سائل اوسائر الاطراف فالسائر الاول بمعنى  
الذات من السؤر عطف على القدمين اى شش سائر الاطراف قال ميرك ونقل بعض الشراح انه وقع فى بعض  
النسخ وسائر الاطراف بواو الهمزة طوف وبالراء اللام وهو - لما وان كان صحيحا رواه كما قال القاضى عياض فى  
الشفاء نقل عن ابن الانبارى انه قال رواه فى الرواية الاخرى وسائر الاطراف فاشارة الى نخامة جوارحه كما  
وقعت مفصلة فى الحديث لكن لا يلائم سياق الترمذى فانه قال سائل الاطراف ثم فسر بقوله اوقال سائل  
الاطراف فلوقال الشارح وقع فى بعض الروايات لكان اولى واصوب والله اعلم - وتنقل جامع الاصول هذا  
الحديث عن الشمائل ولم يذكر فيه اوقال سائل الاطراف اكنهه مستقيم على قانون العربية كما ذكرناه مع  
ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه لاقول بان وقع سهوا من الناخذلان من اسئس بالماهلة والنون كما وقع فى سائر  
كتب الحديث قال السبوطى فى مختصر النهاية سائل الاطراف والون اى تمتد الاصابع - (خصان  
الاحصين) - بلغظ الثنية فى القاموس الحصان بالضم وبالفتح - يكضار البطن وهو صفة مؤنثة ما اوقال

ولا يلاصده شعر غيره وفى النهاية قوله عارى ان الذين اراد انه لم يكن علمه ماشهر وقيل اراد انه لم يكن علمه - الحلم  
فانه قد جاد فى صفة اشعر الذراعين والمنكبين واعلى الصدر اه وفيه بحث لا يخفى قبل ولم يكن تحت اطرافه  
شعر وهو وصف لما صح انه علمه السلام كان تنف شعر اطرافه - واهل النفي من نصب على كثرة شعره - اشعر  
لذراعين به وهو بكسر اللذال من الرفق الى الاصابع - والمنكبين به بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع رأس  
المنكف والعمدة (واعلى الصدر) اى اشعر هذه الثلاثة غزير كثير والا شعر ضد الاجرد وهو افضل صفة  
لا افضل تفضل وفى القاموس والاشعر كثير الشعر وطوبى له وفى اكثر الشروح اى كثيره وقيل طوبى له والمناها  
يحتما - ما اوله العلم - طوبى للزندبر - بفتح الزاى وسكون النون - ولذال الامة له وهو ما تخسر عنه اللحم من  
الذراع على ما فى الفتى وفى المغرب همارق اعظم الساعدين وفى القاموس الكوع بالضم طرف الزند الذى  
بلى اليهام والكوع طرف الزند الذى بلى الخضر وهو الكروع - ورحب الامة به اى واسع الكف حسا  
وهو معنى الرواية بفتح الراء ويجوز بالضم فى الامة بمعنى السعة قبل رجب الراحة دليل الجود وضفة هاديل الجذل  
بوشن الكفين والقدمين به سبق معناه - بسائل الاطراف به بالسبب الماهلة وهم من كسرو بعد الف وفى  
آخه لام وقول الحنفى بالسبب من الماهلة - بالذات آخر الجرد وهو هم - ومراده الاصل وفسره الشافى بالطول  
الاصابع قبل المراد امتداد اليدين وارتفاع الاصابع اكثر من غير فراط - هو روى بعضهم بالنون وهو لغة  
فى - سائل تجبر بل وسبب - (أوقال) - شكلمن الراوى اى قال ابن ابي هالة والحسن اومن دونهما من  
منايخ راوى - (سائل الاطراف) - باثنى العجمة ومنها بؤل الى ارتفاع الاصابع وهو ضد ناقضا  
والى طول اليدين من قولهم شات الميزان اذ ارتفعت احدى كفتيه قيل لم يدكر المروى ولا صاحب النهاية  
هذا اللفظ بالعجمة والشول الارتفاع فان صفة المنايخ الى الفازل قال الحنفى قيل وقع فى بعض النسخ وائر  
الاطراف اوقال سائل الاطراف باله - له وفى بعض الروايات سائل اوسائر الاطراف فالسائر الاول بمعنى  
الذات من السؤر عطف على القدمين اى شش سائر الاطراف قال ميرك ونقل بعض الشراح انه وقع فى بعض  
النسخ وسائر الاطراف بواو الهمزة طوف وبالراء اللام وهو - لما وان كان صحيحا رواه كما قال القاضى عياض فى  
الشفاء نقل عن ابن الانبارى انه قال رواه فى الرواية الاخرى وسائر الاطراف فاشارة الى نخامة جوارحه كما  
وقعت مفصلة فى الحديث لكن لا يلائم سياق الترمذى فانه قال سائل الاطراف ثم فسر بقوله اوقال سائل  
الاطراف فلوقال الشارح وقع فى بعض الروايات لكان اولى واصوب والله اعلم - وتنقل جامع الاصول هذا  
الحديث عن الشمائل ولم يذكر فيه اوقال سائل الاطراف اكنهه مستقيم على قانون العربية كما ذكرناه مع  
ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه لاقول بان وقع سهوا من الناخذلان من اسئس بالماهلة والنون كما وقع فى سائر  
كتب الحديث قال السبوطى فى مختصر النهاية سائل الاطراف والون اى تمتد الاصابع - (خصان  
الاحصين) - بلغظ الثنية فى القاموس الحصان بالضم وبالفتح - يكضار البطن وهو صفة مؤنثة ما اوقال

(٦ - شمائل - ل) احد يداب ولا تناقض قال ابن الاسارى روى سائل وسائل بالنون وهما معنى تبدل اللام من النون ولم  
يتعرض لسائل بالمجمة اهل الغريب اكنهه مستقيم على قانون العربية كما ذكرناه ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه لجماله وهو انما صح  
وفى نسخ سائر يعنى باقى من السؤر عطف على القدمين وهو اشارة الى نخامة جوارحه كما نصل فى الاخبار السابقة اوتبعنى الطوبى بل من  
السروى رواية وسائر الاطراف بالواو - ل القسطلانى وهذا لا يلائم سياق الترمذى ومجسول ما وقع فى هذه اللفظة سائل سائل  
سائل بجممة ومقصود الكل انها ليست معقودة كما قاله الزنجشبرى (خصان الاحصين) بالضم وبالفتح - بل ايضا كما قاله الصغنى وتبعه  
صاحب القاموس وغيره وكان من تصدى لشرح الكتاب من اهل العجم لم يروه حديث جملة واحدة كما كان قال الزنجشبرى يريدانها ما  
مرتفعان على الارض ليس بالارح الذى عمتها احراره وانما هو الموضع الذى لا عسى الارض عند الوطء من وسط القدم



فهو مساو ظاهره واصلدره عرض فهو مساو بطنه اه قلعه قوله (عز رض الصدر) كماؤ كذا قوله سواء البطن والصدر وكون الصدر  
 عز يضاماء سدح به في الحال البطن الخارحة الممر وفة وجمعه بطون وقد بطنته أصبت بطنه والبطن خلاف الظاهر من كل شئ را الصدر  
 من الإنسان وغيره معرف والجمع صدور كلس وفلوس (بعده ما بين المنكبين) قال هناد بن عبيد وفي محل آخر عظيم وعظمه اما بعده  
 فهو مساو أو هذلك كثير اللحم وهذنا بعد فوما وصفان وما موصولة (ضمم الكراديس) غلظها تظهيره أول في الصالح الضخم الغليظ من  
 كل شئ وفي الصالح الضخم العظيم وضمم عظامه من كراهه هم العظم أساس البدن (أنور المخرد) بكسر الراء اسم فاعل وفتحها أو شدها  
 قبل وهو أو شدها بل قيل انه الر وا به أى مشرق العضو الذى يجرد عن الشعر فهو على عامة من الحسن ونساعة اللون أو مشرق العضو وأعدارى  
 عن الثوب فأمراد أنه أنور الجسد منيته فوضع فاعل محل فعل كذا قاله جميع واعترضه محقق أنه لا حاجة اليه لأن فاعل إذا ضيف فأحد  
 معنیه التفضيل على غير المضاف اليه والاضافة للتوضيح فكانه قال مجردة أنور من مجردة غيره وفي رواية عن أم هانئ ما رأيت بطنه الا  
 ذكرت القراطيس البيض المتنى بعضها على وانه للبيبي عن مجر ش المكعبى نظرت الى ظهره كأنه سدكة فضة وفي رواية  
 لابن سعد بن سرة توث منه وهو على ناقته فرائت ساقه في غرزه كأنها جارة (موصول ما بين اللثة) بالفتح والتشديد النقرة التي فوق  
 الصدر أو موضع التلاذمة ولبة العبر ٤٠ موضع شجرة كذا ذكره جمع لكن قال ابن قتيبة من قال انها النقرة في الحاق فقد غلط

بطنه لاز يدعى صدره ولا يز يدعى بطنه اه بمعنى ان بطنه ضامر فهو مساو صدره واصلدره وعرض  
 فهو مساو بطنه بقوله \* (عز رض الصدر) \* كماؤ كذا ما قبله وكون الصدر عز يضاماء سدح في الحال  
 \* (بعده ما بين المنكبين ضخم الكراديس) \* سبق معناها \* (أنور المخرد) \* بفتح الراء من باب التفعّل  
 وفي نسخة من باب التفعيل وهو ما جرد عنه الثوب من البدن يقال فلان حسن الجردة والمجرد والمجردة  
 والتجريد التبرية عن الثوب والمجرد المعرى كقولهم حسن العريه والمعري وهما بيني والمعنى ان عضوه  
 الذى ستره الثوب كان أنورا إذا صار مكشوفاً وقيل المراد بالأنور التبر كقيل في قوله تعالى وهو أنور عليه  
 والنبر الأبيض المشرق فان اسم التفضيل لا يضاف الى المفرد المعرفة قال الحنفى روى المخرد بكسر الراء على أنه  
 اسم فاعل من التجرد من باب التفعّل أى العضو الذى كان عاريا عن الثوب وفتحها أنضاعلى أنه اسم مكان  
 منه أى انضوا الذى هو موضع التجرد عن الثوب وما لمه أو أحد وقال الصمام روى المخرد مفتوح الراء  
 ومكسوره في القاموس امرأة ترضع الجردة والمجرد والمجرد أى بضة عند التجرد والمجرد مصدر فان كسرت  
 الراء أردت الجسم اه وابس كسر الراء فى نسخة معتددة وأعر الحنفى حيث قال فى حاشية شرحه ومعهم من  
 قصر على الفتح وتوافقه الاصول المعتددة اه فتأمل \* (موصول ما بين اللثة) \* بفتح اللام وتشديد اللام  
 وهى النقرة التي فوق الصدر \* (راسرة شمر) \* متعلق بموصول المضاف الى وهو اضافة الوصف والمعنى  
 وصل ما بين ابته وسرته بشمر وما اما موصولة أو موصوفة ويجرى كج أى عند ذلك الشمر \* (كالحظ) \* أى  
 طولاً ورفقة وفي بعض الروايات كالحظ والاول بألف لا لاشار بان الاشارة شبهة بالحرف وهذا الشعر معنى  
 هو دقيق المسرية \* (عارى الثديين) \* بفتح المثناة وسكون الدال (والبطن مما سوى ذلك) \* قال الحنفى  
 اشارة الى ما بين اللثة والسرة والظاهر أن قال مما سوى ذلك الشعر أو الحظ والمعنى ان لم يكن على ثديه وبطنه  
 شعر غيره مسر منه وبؤيده ما وقع فى حديث ابن سعد له شعر من ابته الى سرة يجرى كاقضيب ايس فى بطنه

(والسرة) بضم أوله  
 المهمله ما بقى بعد القطع  
 والذى يقطع سر قال  
 فى الصالح تقول سر فرت  
 ذلك قيل أن يقطع  
 سر ك ولا تقل سرتك  
 لأن السرة لا تقطع  
 وانما هى الموضع الذى  
 قطع منه السر بالضم  
 وما موصول أو موصوف  
 مضاف لمابعد اضافة  
 الصفة بنحوها والمعنى  
 وصل ما بين لفته وسرته  
 (شعر يجرى) ممتد  
 شبهه بجريان الماء  
 وهو استعداده فى  
 سبيلانه (كالحظ)  
 الطريقة المستطيلة فى

الشئ والحظ الطريق والبه الاستقامة والاستواء تشبيه الاستواء بالحظ وهو واحد الحظارط وهو  
 المستقيم منها وهو وصل ما بين نقطتين متقابلتين أو الحظ ما وجد فيه ثلاث نقط على سمت واحد أو قصر خط وصل بين نقطتين فكانه جعل  
 اللثة نقطة والسرة نقطة والشعر بينهما مخط لاتصاله بينهما والاول أعرف وأشهر وروى كالحظ والتشبه بالحظ بألف وهذ المعنى دقيق  
 المسرى به الذى مر الكلام فيه (عارى الثديين) بفتح أوله وهو على وتضم بقوله يقال فى الاثني وفى الذكر ويذكر ويؤنث يقال هو الذى  
 وهى التى يعنى لم يكن عليهم شمر وقيل أراد لم يكن عليهم الحظ ناتج عن البدن بدليل ما سيجي أنه أشعر بالصدر وهو خلاف  
 الظاهر المتدرج فاعلم على الاول والاعتمال كذا ذكره القسطلانى قوله (والبطن مما سوى ذلك) الخط أى ليس فى ثديه وبطنه شعر غيره  
 فى سوى ذلك قبل البطن ولان الثديين لأنه بالنسبة للثديين ليس للحرمز عن الخط بل لانه لو كان لكان سواء بالنسبة الى البطن للاحتراز  
 وجعله تيمنا للبطن لان الثديين عاربان مطاقا ومن ثم جوز كون ذلك اشارة الى الشعر الجارى كالحظ فى البطن برده رواية الشفاء عارى  
 الثديين مما سوى ذلك وفى رواية مما سوى ذلك وهو أنسب وأقرب وما موصولة وفى روايه لابن سعد له شعر من ابته الى سرة يجرى كاقضيب  
 ليس فى بطنه ولا صدره شعر غيره وهى مبنية لادورق القراطى ولا شعر تحت اطيه أيضا رده المحقق أبوزرعان به تيمت والخصوصة  
 لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بإصاطيه فقد الشعر فإنه اذا انتفى فى المحل أبيض

بأن) ضم البدن لاهل اقبال بالنسبة لما سبق من كونه شئ الكعبة وأقدم من جليل الشاس والكند وما كانت البدانة تدرك من الاعضاء وقد تكون من كثرة اللحم والسن المفرط المستوجب لخوافة الأسد وهو دمه وم أودته عما نفي ذلك فقال (متماثل) سئل بعض أجزائه بعضا من غير ترجح وقيل معناه ليس بمستخرج البدن قال المزني لجه ٣٩ متماثل يكاد يكون على الخلق الأول

لم يضره السن أراد أنه في السن الذي شأنه استرخاء اللحم كان كالصاب واستشكل كونه بادنا بما في رواية البيهقي ضرب اللحم قال البيهقي يريد أنه رجل ضرب ليس بناحل ولا منتفخ وفي المتفق يحتمل بين متماثل بناحل ولا مطهوم والبدان الجسم أو كثير اللحم كما تقرر وأوجب بأنه لم يرد بالضرب القلة بل بما كان متماثلا كان خفيفا وبأن القلة والكثرة والخفة والتوسط من الأمور النسبية المتفاوتة بحيث قيل بادن أريد عدم الصولة والمزالة وحيث قيل قليل أو خفيف أو متوسط أريد عدم السن التام فن ثم فسر المصنف المطوم بالبدان الكثير اللحم مع أنه كان بادنا قائم في السن التام والمثبت عدم التحول وبأنه كان خفيفا فلما أسن بدن بدليل روايه مسلم فلما أسن كثر لحمه قال بعضهم والحق أنه لم يكن سمينًا وظلوا

بفتح الحاء الجمة أى كانت أعضاؤه متماثلة غير متمايزة وكانه أجمال بعد تفصيل بالنسبة إلى ما سبق واجل قبل التفصيل بالنسبة إلى ما سبق وانكار هذا الكلام من بعض الفضلاء المقام مكاره في هذا المقام وقول ابن حجر ومعدل الخلق في جميع أوصاف ذاته لأن الله سبحانه خلقنا بشره وأمه من ثنائى الأفرات والمفرط بهم إن الرأيه بعض الخلاء وليس كذلك اللهم إلا أن يراد بالخلق المخلوقات فيكون من قبيل عالم القوم هذا وقد قال ميرك هذه الفقرة صححت في أصل سمعنا بالنسب والرفع مع ما فالنصب على الخبرية لكان السابق والمخذوف كالأخبار السابقة والرفع على أنه خبر مبتدأ مخذوف وهو والجملة مستقلة أه والنصب أظهر هو بادن متماثل كما قال الحسن في قوله بادن روايتنا إلى هنا بالنسب ومنه إلى آخر الحديث بالرفع وقال ميرك الصحيح في أصول ما شيخنا بادن متماثل بالرفع على أنه خبر مبتدأ مخذوف والجملة مستقلة أخر بعد خبر لكان وقيل يحتمل أن يكون قوله بادن متماثل متصوبا كما هو مقتضى السياق ويكتفي بحركة النسب عن الألف كما هو رسم المتقدمين في كتبهم المنصوبات ويؤيده ما وقع في جامع الأصول نقلنا عن التماثل بادنا متماثلا بالألف وكذا في الفائق وكذا في الشفاء لاقى عياض كتب الألف أيضا والظاهر من هذا الكلام أن الفرض أن يكون جميع الجمل الواقعة في هذا الخبر على نسق واحد لكن لا يستقيم النسب في بعض الجمل كقوله سواء البطن والصدر وقوله نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء وقوله نظره الملاحظة فتأمل أه والظاهر أن نقل جامع الأصول انما هو بانهى وما غيره فيحتمل أن يكون روايته بالنسب وعلى تقدير ثبوت النسب هنا لا يلزم أن يكون جميع الجمل على منوال واحد ثم قوله بادن اسم فاعل من بدن معنى ضم الخفاضة قد تكون عظام الاعضاء وقد تحصل بالسن والسن يوصف صلى الله عليه وسلم بالسن قال بعض الشراح المراد به عظم الاعضاء واردة بقوله متماثل وهو الذى سئل بعض أعضائه بعضا له من عظام أعضائه لم يخرجها عن حد الاعتدال وقيل التماثل هو ما أكثر اللحم غير سهل ولا مسترخ كان سمته استمساك بعضه بعضا فلهذا يحتمل أن يكون المراد بالبدان السن وانه بقوله متماثل لنى الاسترخاء المذموم عند العرب المكروه في المنظر أى فهو معدل الخلق بين السن والجمافة وهذا هو الظاهر والخلاف في أنه سن أو ما سن لفظي ويؤيدان البادن فسر القاضى عياض بذى لحم والحاصل أنه تخصص بس بعد تعميم أو تدليل وتعيم هو سواء البطن والصدر كما صفة بادن أو خبر مبتدأ مخذوف قال ميرك صحيح في أصل سمعنا وأكثر النسب الحاضرة المحجمة سواء بالرفع منه وناو البطن والصدر بالرفع فيه أفيحتمل أن يكون الألف واللام عوضان المضاف إليه أى سواء بطنه وصدرة أه ونظيره فان الجنة هي المأوى فبصير كقوله تعالى سواء سبحانه ومما تمه و يحتمل أن يكون بتقديمه من نحووا السن معنوا بدهم أى منه يصير كقوله تعالى سواء أها كرفه والباق فاندفع مقال العصام أن البطن والصدر مرفوعان على الفاعلية دون الابتداء لكن يلزم كون الترتيب قبيحا مخلوفا عن ضمير الموصوف كما علم في مسائل الحسن الوجه فالتعويل على الإضافة وهو رواية الفائق نعم لو نصب البطن لكان أحسن وبالجملة سواء مرفوع على أنه خبر مبتدأ مخذوف وجاء في سواء كسر السن والفتح على ما في القاموس قلت والرواية بالفتح والمعنى أنهم ماسد فتوبان لا يتو أحدهما عن الآخر وسواء الشئ وسطه لاسم سواء المسافة إليه من الأطراف على ما ذكره في آتية وفي نسخة برفع سواء غير ممنون وخفض البطن والصدر وقال صاحب الفائق سواء في الأصل اسم بمعنى الاستواء يوصف به كالأوصاف بالصدر فهو هنا بمعنى مستو اضيف إلى البطن وفيه ضمير عائد إلى البدن والمعنى أن صدره وبطنه مستويان

تحفظا غير أنه في الآخر كان أثره لافقائته إن يراد بالبدانة قد كان آخر أجزائه وبها خلفه ما قبل ذلك (سواء) بفتح السين والواو والألف المددوة بالإضافة إلى (البطن والصدر) وعدمها فيكونان مرفوعين على الفاعلية دون الابتداء والترتيب كذلك صحيح لكنه قد قيل تخلوه عن ضمير الموصوف فالإضافة أولى والجملة صفة بادن والمعنى بطنه وصدرة مستويان وسواء الشئ وسطه لاستواء المسافة إليه من الأطراف فهو وكأية عن كونه خفيض الحشاى ضامر البطن وفي الفائق المراد بتساويهما أن بطنه معدل من غير أعرا وجاف وغيره وتفيض

وقول انصافهم يحتمل ان المراد الانفراج مطلقا فإرمان المقام مقام مدح وقد صرح ج جمع من شراح الشفاء وغيرهم بان تباعد ما بين الاسنان كما عيب عندهم وقد جعل بعضهم قولهم مقلج الاسنان على استعمال الأفلج في جرحه عنده وحمل الاسنان على الثنابا وال باعيات قال ابن دريد وغيره ولا بد من الاضافة الى الاسنان قيل وكانه لا شهرار أفلج فيمن بعد ما بين يديه وقدمه ما أكثره يكون في العلي اولقنه ومدوحة وكثرته عيب قيل والفيلج ابلغ في الفصاحة لان اللسان يتبع فيه باختلاف الاصل وزاد في رواية أشبهوا في رواية أشبه مقلج الاسنان والشنب بحركة رفة الاسنان وماؤها وقيل رفتهوا وقتها (دقيق) بالدال وفي رواية بالراء (المسربة) بفتح الميم وسكون السين المهمة وضم الراء وتفتح شمر ما بين الصدر والسرة وأصله من المسربة بضم فسكون وهي الطريقة من كرم وغيره ووصفها بالبدقة للبعد الفاذهي الشعر الدقيق واما بفتح فواحدة المسارب وهي المرعى (كان عنقه) بضم المهمة وضم النون وسكونها ياء كرو ويؤنث (جيد) بكسر فسكون وهما بنى وانما عيب به تفننا وكرامة للتكرار اللفظي وقيل هو مة مقدمه وقيل مقلده (دمية) كجمجمة مهمة ومهنة تحتمة الصورة أو المنةوشة في نحو رخام أو عاج فيحل الكلام في قولنا كان عنقه عنق صورة معروفة من عاج قال المصري وفيه بحث لانه أن أربابا نسبته الى بياض العاج فاللون قد سبق تفسيره وهو بالنسبة الى كل البدن وسائر الاعضاء وان أراد باعتبار زعفران قد يفسر كفي ذلك بعض الاطراف كاليد بن والقدمين ثم في انواع العادن ما هو أحسن تضارعه من ٣٨ العاج كالبور فلم أثر العاج والجواب ان هذه الصورة قد تكون ما لوفة عندهم

دون غيرها لكنه يفتقر الى ثبوت ذلك ولا يكتفي بمجرد الاحتمال وان كان من جهة الطول أو الاعتدال فكان وصفه لهذه الافعال مضافة الى صنع الله أحسن من وصفه بالتشبيه بهذه الصورة قطعاً لا يقال قصد بذلك سرعة تفهم السائل عن وصفه لانه يتولى وصفه بالطول المعتدل والفة أسرع الى فهمه \* فان قيل التشبيه أبلغ قلنا فيما يكون المشبه به ابلغ من المشبه ولا يلح هنا تشبيه عنقه الشرب بفتح صورة

المفعول من التفليح بالفاء والحجيم أى منفردا وهو خلاف مترص الاسنان قاله الجوهرى وروى أفلج الاسنان وسيأتى أنه كان أفلج الثمنين ولعله أخب كل عباراه ولم يتعرض للمساواة الأولى محمول على التغليب أو مطلق أو يده بالخاص والله أعلم وفي رواية أشنب والشنب بفتح الشين المججمة والنون بعده موحدة رفة الاسنان وماؤها وروفتهوا وفي رواية لابن سعد مقلج الثنابا الموحدة وفي أخرى لابن عساکر براق الثنابا قال ابن حجر أخرج أحمد وغيره أنه صلى الله عليه وسلم شرب من دلوق صب في بئر فراح منها مثل رائحة السلسل وأبو نعيم أنه برفق في بئر يدار أنس فلم يكن بالمدينة بئرا عذب منها والبيهي أنه كان يوم عاشوراء يتقل في أفواه رضعائه ورضعائه بنته فاطمة وبقول لا يرضعون الى الليل فكان رفة يحز بهم والظير رأى ان نسوة هن من قديمة مضغاً فتمت ولم يوجد لافواهن خولف وأنه مسع بيد وهاجر بنظر عربة ويطه فلم يشم أطيب منه رائحة وابن عساکر ان الحسن استمد طموه فاعطاه اسانه فصبه حتى روى وصبق يوم خيبر بعينى على ومهما رعد فترئى بوقديق المسربة بفتح الراء الشعر المستدق ما بين اللبة الى السرة ووصفها بالبدقة للبعاد أو على التجريد واما بفتحها فواحدة المسارب وهي المرعى هو كان كمن تشبه بالنون بفتحها كمن يفتحهم ويسكن بفتح حديمية بفتح الدال المهمة وسكون الميم وفتح التهمة أى رفته هو مة موصورة من عاج ونحوه واليديد بكسر الميم عنى العنق وغاير فيما كراهة التكرار اللفظي وإرادة الثمن المعنوي والمعصوديان أن طول عنقه في غاية الاعتدال وكيفية هيئته من نهاية الجمال اذ الغالب تشبیه الاشكال والهيئات بالنصو رة واد البانعة في الحسن والبهاء لانها يتأتى في صفتها وبيالغ في تحسینها \* (في صفاء الفضة) \* قيل صفة لديمية أو لجد ديمية أو خيبر بعد خيبر لكان عنقه وهو الاولى وفيه اعماء الى بياض عنقه الذي يبرز للشمس المستلزم ان سائر أعضائه أولى وإشارة الى ان بياضه كان في غاية الصفاء لان بياضه كره اللون كونه الحصى وهو الابيض الامهق \* (معتدل الخلق) \*

من عاج بل التشبيه الحسن المستعمل في غير قلة في مقام المدح التشبيه بجيد الظبي وقد خلقني الله في الظباء نوعاً أبيض فان كان قصد المدح الماضي فلا يفتقر ثمان في قوله (في صفاء الفضة) ما يدل على عدم استقلال غرضه ببيان العاج فكان قوله كان عنقه جدي غزال أبيض في صفاء الفضة أحسن ان كان قال جمع المراد هنا مطلق الصورة التي يوانع في تحسینها و يؤيده قول الزمخشري الديمة الصو رة تشبهه عنقه بالديمية في الاستواء والاعتدال وظرف الشكل وحسن الهيئة والشكل وبالفضة في اللون والاشراق والجمال واعلم ان العرب تصف العنق بالبياض لانه اذا كان أبيض مع بروزه للشمس فقبره أولى وهو مخالف لقول من زعم ان ما استتره من يده كان أبيض وما يبرز للشمس أسمر كما مر توضيحه وفي حديث أم معد في عنقه سطلع أى طول لكنه كان غير مفرط الطول كما يبرشده بقوله (معتدل الخلق) بفتح اوله في جميع صفات ذاته لانه تعالى حماه خلقا خلقا وأتمته عن الاقراط والتفریط والمراد أنه معتدل الصورة انظاهرة بفتحها ان أعضائه متناسبة غير متنافرة وكل متناسب معتدل وكل متوسط في كم وكيف معتدل وكل مستقيم هو معتدل والكلام اجمال مد تفصيل بالنسبة لما قبله وتفصيل بعد اجمال بالنسبة لما بعده

اذادرنوز عبا نه لاستقامة طذا الحوز راجيب بحافيه تعسف وصار يعضه الى انه من درالاسم اذا دار على الظفر وكيفما كان المعنى  
 يحركه (الغضب) يظهره وليس المعنى انه لم يكن وان الغضب يوجد له بل هو موجود والغضب يظهره بانارة مانه من الدم ويحبه وهذا  
 دليل على كمال قوة الغضبية التي علمها مدارج حارة الديار وقمع الاثمرار وكال الوفاق وتكتمه من الغضب والجملة صفة عرق (أفنى) يتألف  
 فنون مخففة من القنود والرفاع اعلى الانف واخذ يتألف وسطه وهو معنى قول ابن الاثير والسائل الانف المرتفعة وسطه وقيل هو غور  
 في وسط انقبصة الاول اولي بالمخ (العرين) بكسر الهمزة وسكون الراء وكسر النون الاولى ماصلب من عظام الانف او كاه او ما تحت  
 مجتمع الحاجبين او اوله حيث يكون الشم وجمعه عرائن وعرائن الناس اشرفهم وو جوههم ويكنى به عن العزير المحسود في نومه لاجل  
 ما هو فيه من العز ومنه ان العرائن تقاها محسدة \* وما ترى للثام الناس حسادا (له) الهاء للعرائن واللام للاختصاص كالجمد  
 لله والتي لانه الاصل فاللام كى والاول اقرب اذا العرين اقرب وجهه بعيدا من السياق لا يتخلو عن شق (نور) بنون مضه ومه الضوه  
 وشعاعه قال السعدى الفنازى واوجوده رفاته كيفية تدرجها بالنصرة اولوا بواسطته اندرك سائر البصيرات (بعلوه) بقله (يحبسه)  
 بعن السين وتكسر قبل وهو اولي (من لم يتامله) بعن النظر فيه والتأمل اعادة النظر ٣٧ في الشئ مرة بعد اخرى حتى يعرفه  
 ويتحسسه (اشم)  
 مفعول ثان لحسبه  
 والشتم ارتفاع قسبة  
 الانف مع استواء اعلاه  
 واشراف الازنية يعنى  
 له نور بعلوه مستويا  
 بحيث ترى اعلاه مستويا  
 قبل التأمل والتعزير  
 وهذا اولي من قول  
 الزمخشري كان يحسبه  
 الحسن قناه اشم قبل  
 التأمل لانه مردود  
 بانه لامناسبة بين القنا  
 والشتم حتى يلتبس  
 أحدهما بالآخر قبل  
 التأمل لأن مقصود  
 الزمخشري لم يكن  
 قناه ويا وانما تاق وسطه  
 قليل بحيث لا يدرك

الغضب من الادار على الرواية الصحيحة أى يحبه له الغضب ثمثا قال ميرك وضع في بعض النسخ يدرة  
 من حد نصر متعبا اه وقال در اللان ومن الخماز درت العروق امثلات يعنى كان بين حاسبه عرق  
 يمتلي دما اذا غضب كما على الضرع ليد اذاد كذا في النهاية وفي الفائقى يقال في وجهه عرق يدرة الغضب أى  
 يحركه ويظهره وهذا الظاهر على الادار هو أفنى العرين بكسر العين وسكون الراء أى طويل الانف وقيل  
 رأسه ويريد الاول ما فى رواية أفنى الانف والقنا طول الانف وقفة اربنته وحذب في وسطه فى الاضافة تخبر يد  
 أو مبالغته وفيه دليل على ان أفضل الصفة قد يعنى غير اللون والعيب بخلافه بعض النسخة له نور بعلوه  
 الظاهر ان الضمير ين راجع ان الى العرين لان ما به من تتهات صفات الانف وقيل الضمير فى له عا لى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وا به من قال انه يعود الى أفنى يحسبه بكسر السين وقته أى يظن النبي  
 صلى الله عليه وسلم من لم يتامله أى قبل التأمل فيه أى فى وجهه وانفه صلى الله عليه وسلم هو اشم  
 مفعول ثان لحسب والشتم ارتفاع القسبة مع استواء اعلاه واشراف الازنية فلهذا انما كان الحسن قناه  
 وانور علامه بحيث منع الناظر من التفكير فيه ولو اهر من النظر حكى بانه ليس اشم والجملة استثناء مبين  
 للجملة بنسبة المثلثة أى غليظها وفى رواية كان كسيف اللحية وفى أخرى عظيم اللحية كره ميرك فى  
 فى شرح ابن حجر وغيره أى غير دقة ولا طوئها لى فى الرواية والذراية لان الطول مكوت عنه مع ان عظم  
 اللحية لا طول غير مستحسن عرفا فان كان الطول رائد بان تكون زيادة على القمصة تغير مدوح شرعا  
 هو سهل الحديث أى سائل الحديث غير ترفع الوجهين وزوى البزار والبيهقى كان أسيل الحديث وهو يعنى  
 ما تقرر فى ضلع الفم أى عظيمه وقيل واسعه وهو محمده عند العرب والضلع على الاصل الذى عظمت  
 أضلاعه ووفرت فأتبع جنبها ثم استعمل فى موضع العظم وان لم يكن ثم اضلاع وفيه ايماء الى قوة فصاحته  
 وسعة بلاغته وقال شمر اذ عظيم الاسنان وقيل معناه شدة الاسنان وكونها تامة وهو مفلج الاسنان بصيغة

بدون تأمل بل لان ذلك أنسب بالمقام وأسرع الى قبول الافهام ثم ان الضمير ان كان للعرين يكون حاله انه لا يكون فاعلا فى المعنى أو صفة  
 له وان كان للرسول فهذه الجملة خبر بعد خبر (كث) وفى رواية كسيف (اللحية) يفتح الكاف غليظها كذا فى الصحاح وانما وس  
 واشترط جمع من الشرايح مع القنظ القصير متوقف على توقف من كلام أهل اللسان قال الزين العراقى هكذا وصفه عمر بن الخطاب  
 وابن مسعود وام محمد وهنود فى رواية حمد كانت لحيته قد ملأت من ههنا الى ههنا ومضى الزوايدة على عارضه وفى روايه سائل عن  
 جابر كان كسيف الرأس واللحية (سائل الحديث) غير مرتفع الوجهين وهو يعنى خبر البزار والبيهقى كان أسيل الحديث وذلك اعلى  
 وأغلى وأحلى عند العرب (ضلع الفم) بهناه جملة مفتوحة عظيمه أو واسعه والى العرب تمتدح بسعة الفم وتذم ضيقة وكان اسهته بفتح  
 الكلام ويحتمه باشداه وهو دليل على قوة الفصاحة وقيل هو كاله عن فصاحته قال الزمخشري والضلع فى الاصل الذى عظمت  
 أضلاعه ووفرت فاحفر جنبها ثم استعمل فى موضع الفم وان لم يكن ثم اضلاع اه ومن فصر ضلعه عظيم الاسنان فى كلامه غائلتان  
 الاولى ان المقام مدح وليس عظم الاسنان بمدوح بخلاف عظم الفم الثانية ان المتبادر ان ذلك اغما هو فى معنى الضلع من غير  
 اضافته الى الفم فلما أضف اليه استبان ان المراد عظمه لا عظم الاسنان الا ان ثبت نقل عن أمته هذا الشان وكما تمتدح العرب بظم الفم  
 تمتدح بكثرة رفقه عند القامات والمطرب والحروب لدلالتها على ثبات الحنان بخلاف الجبان فانه يحرف رفقه فى هذه المحال (مفلج) فناء  
 وجيم فى القاموس مفلج التبايا مفتوحا وظاهرا اختصاصه بالتبايا من (الاسنان) ويؤيد اضافته الى التباين فى خبر الخبر الآتى

قال السهيلي الزهرة في اللغة اشراق في اللون أي لون كان من بياض وغيره قال وزعم بعضهم ان الازهر هو الأبيض خاصة وان الزهر اسم  
 للابيض من النور وخطأه أبو حنيفة وقال انما الزهرة اشراق في الألوان كلها (واسع الجين) هو كما في الصحاح فوق الصدغ وهو ما كنف  
 الجبهة عن عين وشمالهما حنينا عن عين الجبهة وشمالها والمراد بسنمها امتدادهما طولاً وعرضاً وهو يفتي صلت الجبين وسعة الجبين  
 بمجردة عند كل ذوق سليم (أزج الحواجب) يعني مقوس الحواجبين مع وفور الشعر وطوله في طرفه بامتداده أو دقة هـ مع طول  
 والزيج بزى وجمين محرر كما استقواس الحواجبين مع طول كذا في القاموس وفي الفائتي دقة الحواجبين وسومعها إلى مؤخر العين وقيل  
 فيه أزج دون مزيج لان الزيج خلقة والزيج جمع صنعة والخلقة أشرف عليه قوله \* وقوله وتو حواجبنا زجما \* وقوله  
 \* وزجج الحواجب والعيونا \* أي صنع ذلك دليل عطف العيون عليه والحواجب جمع حاجب والحجاب المنع ومنه حاجب العين  
 وهو ما فوق العين الجفنة وشعره وهو صفة غالبية أروها الشعر الذي على العظام وحده سمي به لأنه الشمس عن العين وصفة غير انراة اقل لجمع جمع  
 المؤنث على ما في الصحاح ونسكة العدول عن الحواجبين إلى الحواجب المبالغة في امتدادها حتى صارا كالحواجب كما بشرنا به قول الرضي  
 جعل كل قطعة من الجواب ٣٦ اسمها حاجب فوقعت الحواجب على القطع المختلفة للمبالغة وتو أدق من قول جمع وضع الحواجب

بجمه وفي القاموس الزهرة بياض وحسن فيمكن ان يكون معناه أحسن اللون وأزهر اسم تفضيل وقيل معناه  
 متلاً أي اللون وفي المذهب الأزهر الأبيض المستنير قال العصام اللون مستدرك ويردبانه أو أطبق لأمكن ان  
 يصرف إلى السن ونحوه وواسع الجبين أي واتجه بجمته وطولاً وعرضاً وهي بمعنى الصلت الجبين في رواية  
 وعظيم الجبهة وقيل كلمة عن طلاقة الوجه والحدين فوق الصدغ وهما جبينان عن عين الجبهة وشمالها هو أزج  
 الحواجب أي الزيج مقوس في الحاجب مع طول في طرفه على ما في القاموس وفي الصحاح دقة الحواجب  
 بالطول وفي الأساس الدقة والاستقواس وكن الجمع ثم الحجاب في الأصل بمعنى السائر والمنايع سمي به لأنه  
 السائر ما تحته من البشرة وجمع بناء على ان التثنية جمع ويؤيد قوله الآتي بينهما عرق أولب اللغة في طوله كان  
 كل قطعة من حاجبيه حاجباً وسماه بالسرغ بقوله في سوابغ أي كوامل وهو حال من الحواجب  
 لأنه في المعنى فاعل أي دقت وتوقست حال كونها سوابغ والأظفر أنه منصوب على المدح وقيل مرفوع على  
 أنه خبر مبتدأ محذوف وإد من قال أنه خبر بعد خبر إمكان إذ لا يصح الاخبار عن مفرده ذكر بجمع وثبت فيه  
 ضمير راجع إلى ذلك المفرد وأغرب من قال أنه وصف للحواجب فإنه كالنكرة في المعنى لأنه لا يصح وصف ذي  
 للام المنكرة في المعنى بمفرد يصح دخول اللام عليه بدون اللام انفاً كما في غير قرن في البحر بل مصدر قولك  
 رجل أقرن أي مقرون الحواجبين والمراد ان حاجبيه قد سغاقت كالألبان وقيل بالتمتيا والقرن غير محو وعند  
 العرب ويستحبون العليج وهو الصبيح في صفة صلى الله عليه وسلم بخلاف ما روت أم معدة حدث قالت في صفة  
 أزج أقرن ويكره ان يجمع بينهما على تقدير يصح روايتان يقال كان بين حاجبيه فرجة ذقنة لا يتبين إلا تأمل  
 قه وغير أقرن في الواقع وإن كان أقرن بحسب الظاهر فكأنه جمع من لطافة العرب وظرفاً للجزم صلى الله عليه  
 وسلم وفي بعض الروايات من غير قرن في معنى من وغير بمعنى لا أي بالقرن وهو حال الاحسن أن يكون  
 متداخلاً وقوله (بينهما عرق) وارد على المعنى لان الحواجب في معنى الحواجبين وهو أيضاً حال من الحواجب  
 ويجوز في الجملة الاسمية ترك الواو والعرق بكسر العين وهو أجوف يكون فيه الدم والعصب غير أجوف ويجدره

موضع الحواجبين لان  
 التثنية جمع (سوابغ)  
 بالسين والصاد والسين  
 أعلى جمع سابعة أي  
 كاملان قال الخنثري  
 حال من المجرور وهو  
 الحواجب وهي فاعلة  
 في المعنى لان التقدير  
 أزج حواجبه أي  
 زجت حواجبه اه  
 ونضبه بعضهم على  
 المدح وأما حمله خبراً  
 بعد خبر لكان فتعربانه  
 لا يصح الاخبار عن  
 مفرده ذكر بجمع  
 مؤنث فيه ضمير يعود  
 لذلك المفرد وقوله (في  
 غير قرن) مكمل  
 لا وصف المذكور وهو  
 حال اتصان الحواجب

على الترادف والتداخل والقرن بالتحريك وهو واقترانها بحيث يلتقي طرفاهما أو ضدهما العليج وفي معنى من وغير بمعنى لا وفي نسخة (الغضب)  
 من على الأصل قال الزنخري والمراد ان حاجبيه سغاقت كالألبان ولا يعارض ذلك خبراً أم معدة بغير فرض صحته كان أزج أقرن لان  
 هذا الحديث عن وصف النبي يقول الراوي وكان وصافاً فالمدح ما عدا ذلك كذا قبل وأولى منه الجمع بان المراد هنا كان كذلك بحسب ما يندو  
 للناظر من بعد أو غير تأمل وأما القريب المتأمل فيصير بين حاجبيه فاصلاً نظماً فاستبيناً فهو العليج في الواقع أقرن بحسب الظاهر للناظر  
 من بعد أو لا تأمل والقول بان القرن حدث له بعدة بعد قال الأنطاكي وغيره والقرن معدود من مصائب الحواجب والقرن تكبره  
 وأهل القيافة تدمه بل يستحبون العليج خلاف ما عليه الجهم إذا دقت النظر علمت ان نظر العرب أدق وطبه هم أرق (بينهما) أي الحواجبين  
 وفيه تنبيه على ان الحواجب في معنى الحواجبين وهذا حال اتصان الحواجب وترك الواو في الجملة الاسمية حائر (عرق) كالم أجوف يكون  
 فيه الدم (يدره) أي يجعله الغضب متمماً وأصله من الأدرار وهو أخرج الريح الماطر من السحاب وجعله الخنثري من أدرد المرأة الغزل  
 قبلته شديداً فاعترض بأنه لا قرينة لهذا الجمار وإن الأثير من در اللبن إذا كثرت يعني كان يتلذذ بما إذا غضب كما يتلذذ الضرع لبنا

الخلق فهو بالغ من لم يكن باطول بل الباشق لانه ينفي الطول ويعد جسنا الخلق وفي نسخة الخلق اسم فاعل ولان اعداءه الامة (عظيم الهامة)  
بالتحفيف الراس اسكل ذى ربح وما من حرف الراس او وسط الراس ومفهومه من كل شيء يعظم الراس مدوح لانه عون على الازراكات  
والسكالات (رجل الشمر) مرشحه (ان انفرت عقبة) أى شعر راسه الذى على ناصيته والغبية كالحقفة واول اعين القطع واشق  
ومن ثم قيل للذبيحة التى تذبح عن المولود يوم اصابه عقبة لانه لا يمشى حلقه فاوقبل الشعر الخارج على راس المولود من ثمان امة عقبة لانه  
يخلق ثم قبل الشعر الابن بعد ذلك عقبة فحمازا لانه منها وانبائه من اصولها فربل لانه شدة بها فاستاره روع ثم سمى بها شمره حتى الله عليه  
وسل وقيل العقبة كالحقفة الشعر الذى مع المولود فان ثبت بعد حلقه لا يسمى عقبة وقد ثبت ان شعره ثمان امة عقبة لانه لا يمشى  
بان ترك شعر الولادة على المولود وعدم حلقه بعد سماعه وفتح شاة واطهاها عيب عند العرب وفتح وبنوها ثم اكرم الناس واحب انه  
من ارضائته حمل لم يكن الله قومه ان يذبحه بالامه اللات والعزى وبؤيده قول النووى من التمدد بانه عن نفسه بعد النبوة  
وروى عقبته واقعية المصلحة من الشعر اذا قصت أى لوبت اه والمشهور عقبته نعلم ٣٥ يعنى شعره وبذلك رد قول بعضهم

ان هذا راء اول  
ومعنى المبر اننا اقتضت  
عقبة ما فرقت سهولة  
بان كان حديث عهد  
بجوهر غسل (ورقها)  
بالتحفيف أى جعل  
شعره نصفين نصفان  
اليمين ونصفان اليسار  
قبل بالمشط وقيل بيده  
(والا) بان كان مشتطاً  
منه لا يقال بالفرق  
بدون ترجيل (الا)  
يفرق شعره بل يتركه  
على حاله مع قوصا أى  
وفرة واحدة والحاصل  
انه اذا كان زمن قبول  
الفرق فرقة والتركه  
غيره فرق كذا حقيقته  
المولى انصام وهو اولى  
من قول جمع المعنى انا  
انفرق بنفسه تركه  
مفر وقال لانه لا يوقته  
قوله والا فلا اذ صبر

عظيم الهامة بالانصب وحى بتحفيف الميم الراس وجهها الهام وقال في المذهب الهامة وسط الراس ولا يخفى  
ان الاول هو المراد هنا ثم الهام والهامة مثل التمر والتمرة والجهور على ان عينه راو وشذ الجوهري ذكره في  
الهامة والياء ورجل الشمر ككسر الجيم وسكونها وفتح العين وسكونها أى كفى شعره حرة وودعتن وفيه  
تجر يد وان انفرت عقبته أى شعر راسه والعقبة فى الحقيقة الشعر الذى يولد عليه المولود قبل ان يخلق  
فى اليوم السابع فاذا خلق ونبت ثانياً فقد زال عنه مالم يمسى الشعر عقبة بعد الخلق ايضا على  
المجاز لانه منها وانبائه من نبتاها وبذلك جاء الحديث ان لا يلزم ان يكون شعره باقيا من حين ولادته فانه مستبعد  
جد فى العادة فان عادتهم خلق شمر المولود فى السابع وكذا ذابغ النعم واطعامه اقرانهم الا ان يقال انه من  
السكرامات الالهية الثلاث لا يصبى باسم الالهة الصغرية وبؤيده ما قاله افعال الروزى فى فتاويه من انه يستحب  
لمن لم يعق عنه ان يعق عن نفسه فانه صلى الله عليه وسلم علق عن نفسه بعد النبوة لكن يحتمل انه لما عتبر  
عقبتهم اسكنها على اسم غيره سبحانه وفى رواية عقبته بالصاد الملهة بدل التثنية وهى المصلحة اذا  
لوبت وضفرت فالمراد شعره المعقوص قبل هذه الاربعة اولى والانفراق مطاوع به التفرق والفرق والثانى  
انصب بقوله بؤفرق كالتحفيف بقال فرقت شعره أى انقاه الى جانبى راسه فان فرق أى صار متفرقا والمعنى اذا  
انفرت وانشقت بنفسها من المفرق فرقتها أى ابتاعها الى انقائها والى أى وان لم تنفرق بنفسها فلا  
أى فلا يفرقها بل يتركها معقوصة ثم استأنف بقوله بؤيجاوز أى اجابا بوشعره بؤيفتح العين وتسكن  
بؤشحة اذنية كى يضم الذال وسكونها بؤاذا كى ظرف ليجاوز بؤهو كى أى انبى صلى الله عليه وسلم بؤوفره كى  
بان شديداً يجعل شعره وافر او عفا عن الفرق وفى التاج أى فتحه وقيل يصح ان يكون مجزوماً دخول المعنى  
أى ان انفرت شعره بعد ما قصه فرقت أى ترك كل شئ من منتهى والى بؤيفرق بل استمره مع قوصا كان موضعه الذى  
يجمع فيه حذاه اذنية فلا يجاوز شعره شحمة اذنية اذ هو وفره أى حبه قال ابن حجر وسألت الحنفى وفى مسلم  
نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم  
وكان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسدل الشعر ارساله  
والمراد ان ارساله على الجبين واتخاذها كالعصاة واما فرقة فهو فرقت بعضه من بعض ويجوز ان الفرق والسدل لكن  
الفرق افضل لانه الذى يرجع اليه النبى صلى الله عليه وسلم بؤا زهر اللون كى بالانصب أى ايضه بياضه انبرام شربا

معناه والا فلا يتركه مفر وقا هو ركبت والمعنى المقبول والا فلا يفرق وهذا بناء على حمل قوله والا فلا كلاما تاما والى بعض حمل قوله فلا  
بؤيجاوز شعره شحمة اذنية اذ هو وفره أى حمله وفره أى مجوعا كلاما واحدا وفسره نارة بانه لا يجاوز شحمة اذنية اذ عفا عن الفرق وقوله  
اذا هو وفره بيان لقوله والا اخرى بانه اذا انفرت لا يجاوز شحمة اذنية فى وقت فؤفر الشعر وقول وبذلك يحصل الجمع بين الر وايات المختلفة  
فى كون شعره وفره وكونه جمعة يقال ذلك باختلاف أزمنة عدم الفرق والفرق واعلم ان المعنى كان أولا لا يفرق اجتنابا لفضل المشركين  
وموافقة لاهل الكتاب وهذا بانه قبل الانبعاث وفى مسلم بؤومر به ثم خالف أهل الكتاب وفرقوا واستمر عليه قال الحافظ الرازى فى أئمة البصرة  
وشرحها وكان صلى الله عليه وسلم لا يخلت رأسه الا لاجل النسك ورجع قصره (أزهر اللون) أى نيره حسنه مشرقة وهو المتوسط بين الحمرة  
والبياض فالمراد ايض مشرب بحمرة لكن مراد شيئا من المعنى كونه أزهر ايس باهق ولا آدم وحينئذ اللون مستدرك وزاد ابن الجوزى  
وغيره فى الر وايه عن أنس بن مالك فى هذا الحديث عقب قوله أزهر اللون كان عرقه الاثاؤ ثم ماد كرفى معنى أزهر وهو ما وقع للاكثر لكن

ما يكون وأتم ولا ينفى ذلك قول القائل في تفسيره والقمر إذا تلاها أنه يتبع طلوعه غروب البسلة البدر وطلوعه طلوعه أول الشهر أن مراده بالغروب الإشراق عليه وشبهه الوصف تلاؤلؤ الوجه بتلاؤلؤ القمر دون الشمس لأنه يظهر في عالم مظلم مظلام الكفر ونور القمر أنقع من نورها فنور وجهه أنقع من نور الشمس وهذا كما ترى أحسن من الجواب بان القمر يمكن من النظر إليه ويؤنس من يشاهده من غير أن يرى الشمس فلا ينفى الشمس البصر وتؤذى على أنه ورد تشبيهه بالشمس أبصار روى المصنف عن أبي هريرة ما رأيت أحسن منه كان الشمس

(مفهما) اسم مفعول أي عظمها عظمها في صدور الصدور وعيون العيون لا يستطيع مكارها لبعظمه وإن حرص على ترك تعظيمه كان مخالفا لما في بطنه من تعظيمه فقلبه ليست الخجامة والضحامة في جسمه وقيل المراد الجسم ونخامة الوجه منتهى بالجمال والمهابة وقيل نخم عظيم القدر وعند جسمه مفهما عندهم لم يرد قط فهو عظيم أبدا وقيل كما يرد له من حين مع كالجمال وقيل نخم عظيم عند الله مفهم معظم عند الناس وبدأ الوصف بالوجه دون الخامة لأنه أول ما يتوجه إليه النظر وأشرف ما في الإنسان وغيره من كل حيوان فقال (بتلاؤلؤ وجهه) أي يستبرق ويشرق ويغشى وعامل تلاؤلؤ ليس فاشبهه بياض اللؤلؤ وهي لؤلؤ القمر أي مثل أشراقه واستنارته (إيلة البدر) وهي ليلة الأربعاء عشر ٣٤ تسمى بدرا لأنه يسبق طلوعه مغيب الشمس فكأنه يبدر بالطلوع والقمر ليلة البدر أحسن

المدكور في كتب اللغة يسكون الخاء وقال الخنفي ض. طناه بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة وكسر هاء ومنهم من اقتصر على السكون قلت السكون هو الصحيح وأبه وأكسر حكاه في مجمعهم خير بعد خبره وكان وهو اسم مفعول من التعميل أي كان عظمها في نفسه معظما في الصدور والعيون عند كل من رآه ولم يرد بالضم الخامة الجسم وإن كان ضمها في الجملة لأنه لم يكن تخفيها وزادت الضخامة في آخر عمره ما أتاه الله تعالى جميع سؤاله وأراحه من غم أمته وكان حكمته ما أشار إليه بعض التابعين من إقباله ما هذ السن قال كذا كرت كرت كرامة محمد صلى الله عليه وسلم وما اختصه بهم الله به زددت سنا وقال بعض الفارسيين كذا كرت في عهد الله وأنه أهاني للعبان والآية أن زاد مني وأما ما ورد أن النبي بعض السنين فجملة إن شاء الله عن غله وكثرة زعمه حسنة كيدل عليه رواية بعض الصحابة وقيل لما وصف النبي صلى الله عليه وسلم باليمن وقيل الفخامة في وجهه منتهى والمهابة مع الجمال والمهابة والاصل أنه كان معظما في الظاهر والباطن وإن كان هو وأصحابه برآء من التكلف بتلاؤلؤ أي يستبرق بوجهه تلاؤلؤ القمر كما بالنصب أي لعانه في ليلة البدر كما في آية سورة عشر المبر عنها بطريق الإشارة لأن القمر في نهاية أضاءته ثم تشبهه بعض صفاته بنور الشمس والقمر إنما يرى على عادة الشعراء والعرب أو على التقريب والتشبه والاشمئذ يعادل شيئا من أوصافه أذهى أعلى وأجل من كل مخلوق وأثر ابن أبي هالة ذكر القمر لأنه يمكن من النظر إليه ويؤنس من يشاهده بخلاف الشمس لأنها تفتى البصر وتؤذيه وفي الصحاح تسمى بدرا لأنه يسبق طلوعه غروب الشمس فإنه يبدره بالطلوع اه وقيل البدره مناه التمام في أطول كما بالنصب على أنه خبر آخر من المربوع في أي الحقيقي وهو ما بين الطويل والقصير على حد سواء يقال رجل ربعة ومرربوع وما سبقت له كأن ربعة مفعول بأنه نوع من المربوع أو بأنه كذلك في بادئ النظر وأطول منه عندما عان النظر والحاصل أن الأول بحسب الظاهر والثاني بحسب الواقع نعم من مجازاته صلى الله عليه وسلم أنه إذا دخل بين جماعة طوال كان في نظر الحاضر من أطول منهم جميعا كما يروى أنه لم يكن أحد عايشه من الناس إلا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يما كتنفه الرحلان فيطو حفا إذا فارقا فنادى إلى الطويل ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الربعة والسرى ذلك هو التذمة على أنه لا يطول عليه أحد من الأمة صورته كما لا تطاولون عليه معنى وهو أقصر من المشذب على صفة المفعول من التشذب وهو الأطول البائن الطويل مع نقص في لحمه وأصله من الخلة الطويلة التي شذب عنها جريدتها أي قطع وفرق لأن بذلك تطول كذا قبل والمعنى بان طوله وفيه استعاره وفي القاموس المشذب بضم السين المفعول طويل حسن الجسم وفي نسخة هي أصل مبرك من المشذب بضم السين مع اسم الفاعل من باب التفعّل قال الصحاح ولم يتحد في اللغة ما قلت مطاوعة النفل للتفعّل قياسا كالتنمية والتنبؤ والتذكير والتذكر وغيرهما فهو بمعنى الأول فله لم كان بين ما هو وجمعي ليس بالطويل البائن وباللابة قصير المتردد

تجربى في وجهه شبه جربانها في ذلك البحر بان الحسن في وجهه أو جعل وجهه قراوه كما قالها ما عطف في قماهى التشبيه (عظيم وفي النهاية كان أذامى كما في نوحه المراد كات الحدرتى شخصها في وجهه أشد تضايقه وصفاته ثم تشبهه بعض صفاته بالنبر من أعماه جرى على التمثيل العادى والأفلاشى مماثل شيئا من أوصافه فهو الحق بقول القائل  
يا زينة الدين والدين إذا أحتفلا  
وأظهر ما أعداه من الزين وقوله يشافه من كاله غده \* ويكثر الوجد نحو الامس وقوله تخاضت البلدان حتى لو انما نفوس اسرار الغرب والشرق نحوك (أطول من المربوع) عندما عان النظر وتحقيق النامل والمراد بكونه ربعة في قياس كونه كذلك في بادئ النظر فالأول بحسب الواقع والثاني بحسب الظاهر ولا يزال بان التقرب من الطويل في القامة أحسن وأنظ ومن مجازاته أنه إذا ما بنى الطويل كان أطول منهم وذلك كما لا تطاول عليه أحد صورته كما لا تطاول معني فمثل ارتفاع المعنى في عين الناظر فآه ربعة حسنة (وأقصر من المشذب) اسم مفعول والبائن الطويل في نخافة كذا في النهاية وفي القاموس المشذب بحمات آخرها موحدة الطويل الحسن

لرجل لا زوج وهو مجهول فالمدت معلول وهو من السادسة لم يخرج حديثه أحد من أئمة الصحاح الا المصنف هنا (عن ابن ابي هالة) وفي نسخة ابن ابي هالة وهو قد ابي هالة لاشبهه بلا واسطة واسمه هند (عن الحسن بن علي) سبط المصطفى ورعيته موسى سيد شباب أهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث ومات سنة تسع وأربعين ولما قتل أبوها الكوفة بياحه على الموت أربعون أمانته سلم الى معاوية تخفية قال ما أخبر به المصطفى بقوله ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (قال سالت خالي هذنب عن ابني هالة) تخفف اللام هو ربيب المصطفى وهالة اسم لدارة القمير قتل مع علي يوم الجمل وقيل مات في طاعة عمراس وبقى مدته لمحمد بن يونس مدفنه لكثرة الموتى حتى نادى مناد وار ربيب المصطفى فترك الناس موتاهم ورفعه على الاصابع حتى دفن (وكان وصافا) بانتهى يد ابي يحيى بن صفه المصطفى ويستحضرها الرشيته ومدايه ان يصف الاشياء والاشخاص وصفه بالاعا كما هو حقه ٢٣ والاول اولي الوصاف العارف للصفة كذا في

القاموس لكن لما نظر بعضهم ان ان فعلا من صيغ المبالغة فسرهم بكثرة الوصف وهو الاثنى المناسب في هذا المقام (عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم) الحلية بالكسر ائلافة والهيئة والصوره والصفة والشكل وكل منها يمكن ان يرادها والصفة بالمقام انصب وكان هند قد ادعن الدخلى في ذاته الشريفة في صغر فرفق ثم خص مع علي بالوصاف واما غيرهما من كبار الصحب فلم يسع مع احد منهم انه وصفه حقيقة هيبه له ونظرا الى انه لا يقدر احد على وصفه حقيقة اوان اخذت سمعته جعل بحكمته لكل امر فورا على ان هند اعانوا وصفه على جهة التمثيل تقريباً لظايب والافضل وصف

في عن ابن ابي هالة في الميزان ان اسمه عمر وفي نسخة عن ابن ابي هالة قال اسمه بلا واسطة واسمه هند وهو ابن هند شيخ الحسن كاذ كره للدولابي وقال وعي قول ابي عبيد حيث ذكر ان اسم ابني هالة هند ابنته ومن اشترك مع ابيه وجد في الاسم وهو من الخلف النار بخبة (عن الحسن بن علي رضي الله عنهما) سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحانته الاكبر وسيد شباب أهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث من الهجرة ولما قتل أبوها بياحه على الموت أربعون أمانته سلم الامر الى معاوية في سنة احدى وأربعين تخفية لما أخبر به صلى الله عليه وسلم بقوله ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين مات في سنة خمس وأربعين وبقى نسبه من حسن بن حسن وزيد بن حسن فوالد سالت خالي في معنى اخاهم الاضافي وهي فاطمة الكبرى سيدة نساء العالمين بنت سيد المرسلين هو هذنب عن ابني هالة في ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم واهم خديجة الكبرى رضي الله عنهما اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وكان وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم في حال من هفول سالت بنته بدرقيد الوصاف صيغة مبالغة من وصف الشيء وصفا وصفه وفي القاموس الوصاف العارف للصفة وهو انصب بالمقام وكان القياس وصفا حليته بدون عن او وصافا حليته بلام التثنية وكانه على تضمنه الكشف ويجوز ان يسهل الخار والمجور وصفه المصدر محذوف أي وصفا صادرا او انما شاع عن حليته كما تالوا في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى كذا قيل والاطه ران الجار متعلق بسألت على ما يدل عليه رواية الشافعية سالت خالي هذنب عن ابني هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا حليته وكان وصافا مترضة بين مفعول سالت وقال ابن جرير تنازع سالت ووصافا لتضمة معنى مجبراته الحلية بكسر الحاء وسكون اللام الهمزة والشكل وقد يستعمل في النبتة وقيل هي ما تبرن به ويطلق على الصفة هو انا اشتهى ان يصف في كل اى لاحي والجملة حال من فاعل سالت او من مفعوله على التداخل والترادف او من مع الوجود والاطه وقيل انها جملة مترضة ايضا عطفها على الاولى في معناها اى من حليته في شيئا في اى بعضا من اوصافه الجميلة وزعمه الجميلة قال ابن حجر وتذنبه ليعظم والتكثير اوله التقليل وهو والانصب بالسباق هو انما في به في اى اشهد بذلك الوصف واجعله محرفا في خزنة تخيالي وتبرى اى تمسك به وانصف به والخطاف اعطى وهو على غاية للسؤال وفي النهاية وانما قال الحسن رضي الله عنه ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو في سن لا يقتضى التعامل في الاشياء ويحفظ الاشكال والانصاء هو فقال في اى هند عطف على سالت في كان في الجرد الابطاة واغرب العصام فقال كان للاستمرار اى كان من ابتداء طفولته الى آخر زمانه ووجه الغرابة ان هذنب يدرك حال صفره مع انه ساق في بعض الاوصاف الالته قد تدبر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما في بفتح افتاء وسكون الحاء وقيل مبرك ضبطا بكسر الحاء المعجمة لكن

(٥ - شمائل - ل) بعد به الوصف في حقه خارج عن صفته مولاهم كمال حاله الاخاه (وانما اشتهى) اى اشاق (ان يصفى منها) عطف على وكان وصافا لجملة من مترضات بين الاسؤال والجواب شاهدتان بكل الوقت وانصبط في الامر ووعيا حالتان والشهوة اشتراق النفس الى الشيء واشتهته فهو وشهوى وشهوى مثل لذتو زنا ومعنى (شما) تنوينة لالتعظيم اوله التكثير اوله التقليل وهو انصب (ان عطف) اى عطف (به) او اوعه واحفظه او المراد تعاقب العلم والمعرفة وانما قال الحسن ذلك لان المصطفى مات والحسن صغير لا يقتضى له التعامل في الاشياء ويحفظ اوضاع الاشكال والاعضاء (نقال) عطف على سالت والمستكبر هو وهذنب (كان رسول الله) من ابتداء طفولته الى آخر عمره كما يفندة كان التي للاستمرار عند ذم (نخما) بقاء عقده ومجموعه ساكنة او مكرورة وقد يكون السكون اشهر اقتصر عليه مقتصرين لا لعدم جواز الالكسرى اى عظما في نفسه



لجبل بن الحنفية مشهورة الكوفي قال أبو داود جيع راوى حديث هند في صفة النبي صلى الله عليه وسلم أحسن إن يكون كذابا لكن  
وثقه أبو حاتم وقال البعض جيع راضى فكانه غير اسم أبيه إلى عمر بن زفر من عمرو بن زفر وذكر الحديث الذى هو فى أسناده كونه صدوقا فقد  
وثقه ابن حبان ومن ضعفه ٣٢ اثنا عشر من رفضه والمروى ليس بما يدعى الرافضة إلى الكذب فيه لكن جزم الذهبى بأنه واهى وقال

عن البخارى فيه نظر  
(املاء) أى ألقاه وهو  
مصدر حدثنا من غير  
لقظه أو تميز أو حال  
بمعنى هلماعلنا وفى  
تسميع املاء لفظ الماضى  
حال من فاعل حدثنا  
بمقدربقده أو استثنائية  
جوابا للسؤال عن كنية  
التحديث (علينا)  
والاملاء فى الاصل اللقاء  
لما يكتب كما تقرر وعند  
المحدثين أبلى الحديث  
حديثا على أصحابه  
فتمت كنيته مبلغ علمه  
من غريب وثقة وثقة  
واسناد وفواد ونكت  
ولا يخفى ان الابق بالمقام  
هو الاول ويكون الاملاء  
من الحفظ فى فطنة  
الذهول عن بعض  
المروى أو تغيره نص  
على انه (من كنية قال  
حدثنا) فى نسخ آخرنا  
وتحقيق الترادف  
أولغاير بينهما تكفل  
بيانه فى أصول الحديث  
ومرت الإشارة له فى  
(رجل من بنى عم)  
صفه جل (من ولد ابن  
أبى هالة) صفة بعد صفة  
له والولد مستعمل هنا

بمعنى اجمع أى من أولاده وأسباطه (زوج خديجة) صفة أبى هالة أو عطف بيان أو بدل  
منه واسمه النباش أو مالك أو زرارة أو غير ذلك وخديجة هى أم المؤمنين تدعى فى الجاهلية الطاهرة كانت تحت أبى هالة فولدت له ثم تزوجها  
عتيق الخنزومى فولدت له ثم تزوجها المصطفى وله خمس وعشرون سنة ولها أربع بنون ولم يتكبح بناتها ولا علمها وهى أول من آمن مطلقا ومن  
النساء وجميع أولادها من آل إبراهيم (بكنى) بصيغة المجهول مخففة ومشددا (أبا عبد الله) قبل واسمه بن عبد بن عمرو وأبو عمير وهذا صفة

العنق أو مفراز العنق في الصلب أو يمين أصل العنق إلى أصل الكتفين أو أعلى الكتف (والسرة هو الشعر الدقيق الذي كانه قصب من الصدر إلى السرة) التفتت السيف اللطيف الرقبي أو العود أو العنسن (الشنن الغلظ الأصابع من الكتفين والقدمين) الآلام في الشنن لا عهد به في أن الشنن أضاف إلى الكتفين والقدمين عبارة عن غلظ الأصابع لأن الشنن هطلنا كذلك أذهوا الغلظ ولم يعتبر المصنف القصر ولا عدمه وفي النهاية أتم ما عيلا إلى الغلظ أو أقصر أو بلا قصر وهو ٣١ في الرحال محمود (والنقاع ان عشي بقوة) أراد قوة مشبه كانه

هو والسرة به في بفتح الميم وضم الراء هو الشعر في بفتح العين ويسكن هو الدقيق الذي كانه قصب في أي غصن نظف أو وسف لطيف على مافي النعاموس أو سههم نظر بعلى مافي المذهب هو من الصدر في أي ابتدا أذهوا إلى السرة في أي انتهاؤها هو الشنن في بسكون المثلثة هو الغلظ الأصابع من الكتفين والقدمين في وسق تحفة في والنقاع ان عشي بقوة في كانه برعم رجله من الأرض زعاقو بالأكشي المختالين والمتكبرين ولا كشي النساء والمر يصب في والصيب في بفتح الصاد والموحدة الأولى في الحدور في بفتح الحاء المهملة ضد الصعود وكذا الحدور على مافي المذهب في تقول المحدثنا في أي نزلنا في صوب في أي مكان منحدر وهو بفتح المهملة وضمة البضو قول بالضم جمع في ووصب في بفتح ياء لم يدغم ثلاثيته بالصيب الذي يعنى العاشق هو أعلم أنه وقع في الحديث السابق كما نلاحظ من صيب وفي هذا الحديث كما نلاحظ في صب وفي رواية أبي داود في صوب قال الخطابي إذا تحفت الصاد كان اسمها المايصب على الانسان من ما ونحوه كالمظهر ورواها رسول ومن رواها الغضم فعلى انه جمع الصيب وهو ما المحدث من الأرض قال وقد جاء في أكثر الروايات كما نلاحظ في صيب قال وهو الماحظ كذا في جامع الاصول فيتمين ان من بمعنى في لاعكسه كما سبق عن بعض وعلى جميع التقدير فالتصديق مشبهه صلى الله عليه وسلم كان على سبيل القوة وعلى وجه التواضع لا على طريق التكبر والمخلة قال تعالى وعبد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وقال عز وجل واقد في مثل أي توسط بين الاسراع والتواني وقوله في جليل المشاش في بضم الميم جمع مشاشة في يرد رؤس المناكب في أي ونحوها كما مرافي والكتف والركبتين على مافي النهاية وكان الانسب تقديم نفس المشاش على الكتف لقدمته في الاصل هو والعشرة في بكسر العين في العجبة والعشيرة صاحب في أي الماشاش ومنها العشرة بمعنى صاحب والافاقه ليس مذكورا في الحديث وقيل الجمع بين تفسير العشير او العشرة مشبهه بوجود التسميتين وتقديم العشرة فاشارة إلى انه الاصل الصحيح وقول ابن حجر والعشيرة يطلق على الزوج كما في حديث وتكفرون العشيريه انه صاحب أيضا وفي الحقبة العشيريه بمعنى القبيلة أيضا ما حوزد منه لان الغالب صحة العشيريه في البديهة المفاجأة في بالهمزة أي البهتة ومنه البديهة الحاصل من غير التروى في يقال بدهته في من حد سال في بامر في الباء للتعدية في أي بختته في من حد علم أو منع قال النووي والأول وابتدأ في هذا المقام اه وفي بعض النسخ فاجأته وهو المناسب لقوله والبديهة المفاجأة في حد ثنا سفيان بن وكيع حد ثنا جميع في بضم الجيم وفتح الميم وثقه ابن حبان وضعه غيره قاله ابن حجر وقال المسألة في جميع ضعيف رافضى اه واختلف في قبول رواية المتدع والاصح انه ان كانت بدعته است بكفر وهو غير دواعى بدعته فيقول ان كان متصفا بالاضبط والورع في ابن عمر في بضم العين وفتح الميم قال مبرك كذا وقع في نسخ الشامل مكبر وكذا أورده المازني في التمدب وتبعه الذهبي في الميزان لكن قال الشيخ ابن حجر في التقريب جميع بن عمير بالتصغير فيما في ابن عبد الرحمن في اه وحمل العصام أصله عمر وبالواو وقال هكذا في نسخة القاضي عياض في روايته عن أبي عيسى وفي بعض النسخ عمر واختار الشيخ ابن حجر أنه بالتصغير ثم قال وقد دق نظر الشارح المحدث في هذا المقام فقال وكانه غير اسم أبيه تارة على عمر ووزارة على عمر كما هو دأب الرافضة من التنفير عن عمر رضي الله عنه قلت لانه من الأشداء على الكفار والفاوحي قال بعضهم ما أحب امرئ له بصوري بهمر في الجلي في بكسر العين وسكون الجيم نسبة إلى عجل قبيلة عظيمة يتسببها جماعة من الصحابة

وصفاته وذلك لما ركب في الصدور من جلالاته وحلاوته وعظيم مهابة وطولاه وما جعل في جسده الشريف من النور الذي يتلأ لا يغيب على بشرته فاعا هم ضطصفته ونهت حادته حتى قال بعضهم كان مثل الشمس طالعه وقال بعضهم كان يتلأ لا تلام لؤلؤ تمر إلى الدر وقال بعضهم لم أر قبله ولا بعده مثله فذلك السبب كان اختلافهم في نهت خلقته ولونه في الحديث السابع حدث هذين إلى هالة (حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا جميع) مصغرا (بن عمر) مكبرا كذا في نسخ الشامل وفي بعض الروايات عمر مصغرا واختاره الحافظ ابن حجر وهو ما أورده المازني في التمدب وتبعه في الميزان لكن اختار الحافظ ابن حجر تصغيرهما (ابن عبد الرحمن الجلي) بكسر فسكون نسبة

(أى مدهامدا شديدا)

هذا يقول ان الشابة بالتأنيب واصافة المادى الناشئة بحجاز والمعدود حقيقة وراقوس قال فى القاموس غمط فى قوسه، وغمط اعرق فيه اه وليس ٣٠ ذامن مادة المغمط الذى الكلام فيه بل هومن توضيح الشئ بتوضيح نظيره و بيان ان

الكلمة لا تخرج عن المدو الاستدادة فلا وجه لما قبل بس فى الحديث لغظ المغمط حتى يتعرض له (والمتردد الداخل بعضه فى بعض قصرا) بكسر ففتح لان بعض أعضائه ترد على بعض وتداخلت أجزاءه حتى ترد الناظر اهو صبي أورجل (وأما القمط فالشديد الحسودة) فى نسخ تشديد الجعودة (والرجل الذى فى شعره محجونه) بهمله لخم أى انعطاف وعلم مما ران الرجل الشعر ووصف صاحبه به مجاز (أى متثن قليلا) هذا تفسير لكلام الأصمى من أبى عيسى (وأما الظهم فالبدان) بدن الرجل بدن من باب ظرف وبدن أيضا بوزن قد أى سمى ونظم فهو بادن كذا فى المختار بحاصله وفى المصباح بدن بدونان باب تقدم عظم بدنه بكثرة لحمه فهو بادن بشرتك فيه الذكر والمؤنث والجمع بدن كرا كع وركع اه وعلمه فقوله (الكثير اللحم) صفة كاشفة للبدان للبانة

وهو السهم وفى القمديه وفى القاموس غمط فى قوسه وغمطه أعرق فيه والنشابة بحجاز عن النقط فى القوس لان النشابة بسب النقط فى القوس وقيل اضافة المادى الناشئة بطريق المجاز لان المدود حقيقة وتر القوس قال العصام وهذا من قبيل توضيح اللفظ بتوضيح نظيره و بيان أن الكلمة لا تخرج عن المدو الامتداد ومثله غير عز بنى كتب اللفظ فقوله (أى مدهامدا شديدا) إشارة الى لزوم المدو الامتداد لكلمة وهو هذا اندفع ما استصعبه الشارح من أنه ليس فى الحديث افظ النقط فلا وجه لتعرض له ومن أنه كيف فسرا النقط بالتمعدى فاعتذر بان فى مز بده لتقوية العمل ولا ريب لالتدرب فى كثير من باده حرف الجر للتمعدى ولا يخفى ما فى اعتداده فان الموسوع زيادة اللام للتقوية لا يمكن لالتقوية به أن اللفظ المتقدم بل التقوية بالاسم والفعل المتأخر والنقط لازم وما استصعبه الشارح من أنه لا يخفى سوى الباء للتمعدى فكيف جعل غمط متعديا فى اه وقيل تفسيره وهذا بقوى أن مقول الاعرابى هو النشابة بالتأنيب وفيه نظر لان النشابة بدون النشابة جنس ويجوز تأنيب ضميره (والمتردد الداخل بعضه فى بعضه) وفى نسخة صحيحة فى بعض بدون الضمير (وقصرا) بكسر القاف وفتح الصاد مفعول له للدخول بهنى من كان فى غاية القصير يقال له المتردد بل المتردد قالوا كان بعض أعضائه ترد الى بعض وتداخلت أجزاءه وقيل لانه يتردد الناظر فيه هل هو صبي أورجل (وأما القمط) كجأ على الضمط السابق (والشديد الجعودة) كجأ وفى بعض النسخ قد تشدد الجعودة بدون اللام أى كالزوج وبعض الهنود (ووالرجل) بكسر الجيم وسكونها الذى فى شعره (بفتح العين وسكونها) ووصف صاحب الشعر به مجاز والحقية ووصف نفس الشعر المذكور به وقيل انبها ان المراد به فى الحديث دون اللفظ (محجونه) بضم الخاء المهملة والجيم أى انعطاف وقوله (أى تن) بفتح الفوقية والمثناة وتشديد النون مصدر تننى على زنة تفعل تفسير لكلام الأصمى من غيره من أبى عيسى وأبى جعفر فلا بد ان الأولى الذى فى شعره تنن قصرا لاسافة وقوله (وقليلا) أى انعطاف بوصف القلة لا على طر يق المبالغة فيه انه يخاف ما فى القاموس شعره سخن ككتف متسلسل مسترسل رجل جعد الأطراف اه فكان وصف القلة باعتبار الواقع فى وصفه صلى الله عليه وسلم فأى التفسير به منزلة الاستدراك لان الأصمى لما قال فى شعره محجونه وهو غير صحيح على الاطلاق فقلده من قد به قوله أى تنن قليلا (وأما الظهم) بفتح الهاء المشددة فى فالبدان (وقدم) قول آخر فى معناه والبدان هو الضخم من بدن بمعنى ضم (والكثير اللحم) بفتحضم اللحم صفة كاشفة (والمكشك) بفتح المثناة المدور والوجه والمشراب (بفتح الراء) الذى فى بياضه حمرة (فأذا شد دكان للمبالغة) والأشرب خلط لون بلون آخر كان أحد اللونين سقى اللون الآخر فالتمسيدا لبياض والحمرة وقع مشددا وليان الواضع فى وصفه صلى الله عليه وسلم (والادعج الشديديسواد العين) بضافة الشديديسواد العين وقيل الدعج شدة سواد العين فى شدة بياضها وهو الانسب (عقام الملح) (والأهدب الطوبى) قال اشعار (قال مبرك الأشفار جمع شفرة بالضم وقد تفتح وهو حروف الأحفان أى أطرافها التى ينبت عليها الشعر وهو الهدب والأهدب هو الذى شعره أحفانه كثير مستطيل وقول المؤلف الطوبى بل الأشفار يؤهم ان الأشفار هى الأهداب لكنه على حذف المضاف أى الطوبى بل شعر الأشفار فى المغرب ان أحدهم المنقاة لم يذكر ان الأشفار الأهداب (والكندك) بفتح التاء وكسرها (بفتح الميم الأولى) وفتح الثانية اسم مكان وقول العصام على صيغة المفعول فهو مفعله مساحه والكندك بفتح أوله وكسرها مع على ماضى فى الاصول وفى القاموس كرفح ومثل وجبل (وهو) أى محتمهها (والكاهل) بكسر الحاء وهو بالفارسية نال والعرية الغارب وقيل ما بين الكاهل الى الظهور وفى القاموس الكاهل كصاحب الحاركة وهو بالفارسية نال والعرية الغارب أو مقدم أعلى الظهور ما بين العنق وهو الثالث الأعلى أو ما بين الكفتين وقول ابن حجر والمعنى واحد غير صحيح

(والمكتم المدورالوجه) ولا يكون الامع كثرة اللحم (والمشراب الذى فى بياضه حمرة) الأشرب خلط لون بلون كان أحد اللونين سقى الآخر كمر (والادعج الشديديسواد العين) بضافة الشديديسواد العين (والأهدب الطوبى بل الأشفار) أى الطوبى بل أشفا الأشفار فهو على حذف مضاف أو من نسبة الحال باسم المحل (والكندك مجتمع الكفتين وهو الكاهل) بكسر الحاء وهو مقدم الظهور من

(لم أر) هي بصريه قال القاضي وهو البصري المفسر اري في الفن مضموم الهمزة ومن البصري بالفتح (قوله ولا بعده مثله) من بساويه  
سره وهو صورته دخلوا خلقا وفي الصحاح انه كلمة تنويعا للمماثل المساوي ولم يرد المماثله مطلقا لفقاده الممثل لا تعرف فهو ذكره تفيد  
نفي المساواة في الذات وفي كل صفة والا لوجد مثل ماواراد الممثل من له قدم مساو فقط او مع زيادة فليزني الراجح لانه مثل وزيادة  
اوتوني المثل محذون اثبات الرخمان كما في نفي الافضل عرفا وتوني المثل اعم من كونه مع انتفاء الراجح فارادته ذلك تشبه استعمال العام  
في الخاص ثم المراد انتفاء الرخمة فقلناه كمال وانتفاء المثل في نفس الامر بادعائه لو كان له المثل قال محقق والوجه ان المعنى من شأن ان  
كل من يرد نمته ذلك يلزم منه عدم المثل والاميل يمكن من شأنه من رآه نفعه بذلك ولا ينافي في المماثل هنا قول الصديق وقد جرح الحسن  
بالاله شبه ما بنى ابي سعيد باعني وقول انس كان الحسين اشبههم برسول الله وقوله ٢٩ لم يكن احدا شبهه باي من الحسن لان المعنى

في الخبر عموم التشبه  
والمثبت في كلام  
ابي بكر نوع منه  
ولا ينافي ما ذكر في  
الحسين لان كلا كان  
اشد شبيها من وجه  
روى المصنف وغيره  
ان الحسين اشبه اعدائه  
والحسين اشبه اصدقاءه  
وعدم اشبهه غيرها  
نحو خمسة عشر منهم  
فاطمة ويحيى بن  
الاقم كان له مثل ختم  
النبي وشبهه فاذا  
دخل الحمام ازدهم  
الناس عليه يقبلونه  
ويصلون على النبي  
وقد عرفت ان المراد  
الشبه في البعض وان  
محاسنه مغزاة عن  
الشر بل ثم الجمل  
الواقعة في هذا الخبر  
بعضها معطوف دون  
بعض وبعضها فعلية  
عطف عليها اسمية  
وبعضها شرطية عطف

لم أر قبله ولا بعده مثله في اذليس في الناس في الجمال ولا في الخلق من يشابهه على وجه الكمال  
وقال ابو عيسى في كذا في الاصول الصحيحة ولم يوجد في بعض النسخ لفظ ابو عيسى قال السيد اصيل الدين  
يريد به نفسه اذهذه كذبت ويحتمل ان يكون من كلام الرواة عنه كما سبق مثله في اول الكتاب ويشعر به  
ذكر المكتبة في سمعت ابا جعفر محمد بن الحسين في بعض ابن ابي حنيفة وهو احدا المشيخ الثلاثة الذين  
روى عنهم هذا الحديث قيل وفي بعض النسخ عن عيسى بن يونس فيقول فيقول قال الحنفى وفي بعض النسخ قال  
قال الهصام يقول مفسرنا لولنا لقوله سمعت وقد عرفت انه يجب ان يكون مضارعا في نفي بعض النسخ يدل بقول  
قال ابيس كما ينبغي اه والظاهر ان قول حال في سمعت الاصمعي في لغوى مشهوره منسوب الى جده اصمعي بصرى  
روى الحديث عن جماعة من الائمة وروى عنه جماعة قال يحيى بن معين سمعت الاصمعي يقول سمع من مالك  
ابن انس واتفقوا على انه ثقة قيل وكان هرون الرشيد استخاصه لمحاسبه وكان يقدمه على ابي يوسف القاضي  
وكان علمه على اسائه وروى الزهري عن ابن اشعث قال كان الاصمعي شديدا لتوفى لفسر القرآن وقال ابو جعفر  
كان شديدا لتوفى لفسر الحديث فيقول في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم في اى في شرح بعض  
الافات الواقعة في الخبر المروى واعترض بان المصنف لم يراع ترتيب الحديث في تفسير غيره وليس بشي لانه  
روى كلام الاصمعي كما سمع والاصمعي لم يذكره في تفسير هذا الحديث واقدته عليه المصنف بقوله في تفسير صفة  
النبي دون ان يقول في تفسير هذا الحديث في المعطوف وسبق ضبطه في الذهاب طول في اى الشخص الذى  
يكون طول فاهته مفرط وطول تميز عن نسبة الذهاب الى فاعله او مفعوله كذا ذكر الحنفى وقال الهصام  
الطول الامتداد على ماقى القاموس اى الذهاب طول واسناد الى المفعول بواسطة في اى الذهاب في طول  
ومن جعله مفعولا لا لظن انه صار مفعولا فيقال في اى الاصمعي وروى من زعم ان فاعله ابو جعفر وابعد  
من جزوا احتمال رجوعه الى المصنف في سمعت اعرابيا فيقول وفي بعض النسخ بتقديم الواو على قال وفي بعض  
آحرمها واواصل فيقول في اى الاعراب وهو منسوب الى الاعراب اهل المادنة من العرب وهم ارفع  
من العرب الذين هم اهل الحضرم القرى لمخالطهم النجم يقول في كلامه في اى في اثناء عباراته  
في معطوف انما في هذا الكلام للتباسه بين معناه وبين اصل المعنى المراد من الحديث وهو الامتداد والافتقار  
في الحديث اسم الفاعل من باب الانفعال كما سبق لامن باب النفعال وامامنا ذكره ابن حجر من انه ليس  
هذا من المادنة الى الكلام فيها هو المعطوف ذكره لهسان ان المادنة تقاربتا لفظا ومعنى في عهد الاز  
مادته ما متحدت عامه في الباب ان بابها مختلف وقيل امتاز ذكره لانه نظير المجتوع عنه مذكور في احاديث  
اخر واقوع وتفصيله نافع في نشأته في بضم النون وشدة المحجمة وفتح الواو حدة وفي بعض النسخ يحذف الفوقية

على ما يناسبه الا انه يحذف له عند ادواصفه انه حاضر عنده فاشغل لده جاله عن ترتيب مقاله وذكر في باب الخلق ما ليس منه محاذفة  
على تمام الخبر (قال ابو عيسى) المصنف عر عن نفسه وكنيته لاشتهاره هو ويحتمل كونه من كلام الرواة عنه (سمعت ابا جعفر بن الحسين)  
المذكور في السنن (يقول سمعت) الامام ابا سعيد عبد الملك بن يرب بن عبد الملك (الاصمعي) بفتح الهمزة ويكون الصاد الملهة وفتح  
الميم وعن مهله لتسببه لجدده اصمعي الباهلي ثم البصرى هو الامام في اللغة والخبار روى عن الكبار جمعوا على توثيقه مات بالبصرة سنة  
تس اوست اوسبع عشرة ومائتين عن ثمان وثمانين سنة (يقول) وقد كان شديدا لتوفى لفسر الحديث في تفسير صفة النبي صلى الله عليه  
وسلم المعطوف الذهاب طول) تميز عن نسبة الذهاب لفاعله اى الذهاب في طول وجعله مفعولا لارد (وقال سمعت) في نسخ بلا وارى الاصمعي  
احتمال رجوعه الى شيخ المصنف اولابى جعفر بعبد (اعرابيا) بالفتح وهو الواو احد من العرب الذى يكون صاحب جملة وازيداد لكلام  
وفي (يقول) اثناء (كلامه) اى تكلمه (معطوف في نشأته) بنون مضمومة تعجمة مشددة وموحدة وناه التانيث وبدونها في نسخ

(وأصدق الناس) أوردوا بالعطف الكمال المناسبة بينهما وبين الجملة قبلها (لهجة) يسكون لها وجه ويحرك أضعى أسانها يعنى كلاما واطلا على آله الكلام الذى هو اللسان بالعطف والى كلامه أصدق الكلام بحال الجريان صور الكذب عليه وقول الشارح المراد ان لسانه أصدق الالسة فمتكلم بخارج الحروف كما هي خلاف الظاهر ووضع المظهر هنا موضع المظهر أعنى في قوله أصدق الناس به بدأ جود الناس اذ كان الجمل محل اضممار فيقال أصدقهم النكتة هي زيادة التمكن كافي قل هو الله أحد الله الصمد حيث لم يقل هو الصمد والحق أنزلنا ما بالحق نزل ما قال وبه نزل وانما لم يجر على سنه فيما بعد اذ كفا في حصول النكتة به هذا (والاينهم عريكة) أحسنهم معاشره وألين أفل من الذين ضد الصلابة والمرىكة الطبيعية ومعنى ايها التقيادها للخلق في الحق فكان معهم على غاية من التواضع وقلة الخلاف والتفرد ما لم يردح قانت عرض له ما مال أو ابطال في هذه الجملة منته عن كمال مساحتته ووفور حله (وأكرمهم عشرة) بالنكسر من المعاشره وهى المخالطة وفى نسخة عشرة كقبيلة أى قومان جهة أبيه وامه وما مذكره المصنف بهدؤ بالدلائل بل يعينه بقربة السباق وكذا ما ٢٨ كان هو عتيق (من رأه بديه) أى رؤيته بديه فهو مفعول مطلق يعنى فجأه من غير سابقه

أى قلبه به أجود القلوب فإنه لا يخل شيئا من زخارف الدنيا ولا من عوارف الموتى والمراد ان جوده كان عن طيب قلب وشرح صدر وسروحية طبع لا عن تكلف وتصاف وقيل انه من الجوده بفتح الجيم يعنى السعة أى أوسعهم قلبا يعنى انه لا يعل ولا يتعجز قلبه ويؤيده ما أخرجه ابن سعد في كتاب الطبقات من طريق سعد بن منصور والحكم بن موسى قال ثنا عيسى بن يونس به هذا الالسة نادى بلظأ أجود الناس كذا وأرحب الناس صدرا وأرحب يعنى السعة قبله ويحتمل انه سقط من رواية الترمذى شئ وقيل يحتمل أن أجود مأخوذ من الجوده بفتح الجيم مصدر جاد اذا صار جيدا أى أحسنهم قلبا بسلامته من كل رذيلة من مجمل وغش وغيرهما من الادناس الباطنية والصفات الدينية كيف وقد صرح ابن جرير بل شقة واستخرج منه علقه وقال هذا خفا الشيطان من لم يتم غسله في طست ذهب ساء زمزم (وأصدق الناس لهجة) بهتجيين ويسكن الناني أى اساناعلى ما فى الله ذب أو تحريكه على ما فى الفائق والمعنى أصدقهم قولاً وأغرب شارح وقال بريدان صلى الله عليه وسلم كان لسانه أصدق الالسة فمتكلم بخارج الحروف كما ينبغي بحيث لا يقدر عليه أحد (والاينهم عريكة) أى طيبة وزنا ومعنى أى سلسا مطاوعا متقادا قبل الخلاف والتفرد وهذه الجملة منته عن كمال مساحتته صلى الله عليه وسلم ووفور حله ونواضعه مع أمته (وأكرمهم عشرة) بوزن القبيلة ومعناها وهو كذلك فى المصاييح ووقع فى بعض النسخ الموافقة للترمذى وجامع الأصول عشرة بكسر أولها وسكون ثانيها صحبة ويؤيده ما نقله المصنف عن الاصمعي وكلا المعنيين صادق فى حقه صلى الله عليه وسلم لان قبيلته أشرف القبائل كما ورد ان الله اختار القبائل فجعلنى من خيرهم قبيلة وقال تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم بفتح افتاء على ما روى عنه فروعه ومعاشرته ومخالطته أكرمهم من جميع مخالطة الناس كما يدل عليه قوله (ومن رأى بديه) أى رؤيته بديه فهو مفعول مطلق أى أول رؤيته من غير معرفة (وهو به) أى خافه لان معه الهية الالهية والهاية السماوية (ومن خالطه) أى عاشره وواجهه (وهو معرفة) أى مخالطة معرفة بين بها حسن خلقه (وأحبه) كمال حسن معاشرته وباهر عظيم مؤالفة جاسد يد احتى صار عنده أحب اليه من والديه وولده والناس أجمعين (وقوله ناعته) أى واصفه اجبالا بجزاعن بيان جماله وكاله نفسه بلا

مخالطة ومعرفة أحواله أو قبل النظر فى أخلاقه العلية وأحواله النبوية (هاية) خافه لما فيه من صفة الجلال وعليه الهية الالهية والقبوض السماوية (ومن خالطه) أى عاشره قال المرزوقى وأصل الخلط تدخل أجزاء الاشياء بعضها فى بعض وقد توسع فيه حتى قيل رجل خلط اذا اختلط بالناس كثيرا (معرفة) لأجل المعرفة وعاشره معاشره معرفة أو متعريفه فخرج به مصاحبة التمكن كالمناقضين (أحبه) حتى يصير أحب اليه من والده وولده والناس

أجمعين لظهور ما هو حب الحب من كمال حسن خلقه ومز بدشقة مته وتواضعه وباهر عظيم تأنفه وأخذ به بالقول قال ابن القيم والفريق بين الهامة والكبران الهامة أثر من آثار امتلاء القلب بعظمة الرب ومحبتهم واحلاله فاذا امتلأ القلب بذلك حل فيه النور ونزلت عليه السكينة والبس رداء الهية فاكنسى وجهه الحلاوة فاخذ به جامع القلوب محبة ومهابة فحمت اليه الاثمة وقربت به الاميون وأنسب به القلوب فكلامه نور ومدخله نور ونحوه نور وعده لونه نوران سكت علاه الوفاق وانطق اخذ بالقول والاسماع والابصار وأما التكبر فانه من آثار الجب والجبى من قلب قد امتلأ بالجهل والظلم فرحمت منه المودية ونزلت عليه المقت فظفره الى الناس شزر ومشي به بينهم فنجرت معاماته لهم معاملة الاستئثار لا الاشارة ذهب بنفسه تمهلا ليدأمن امة بالاسلام وان رد عليه رى التبايع فى الانعام لانطق لهم وجهه ولاسههم خلقه وقد سحى الله حبيبه من هذه الاخلاق (يقول) استثناف أو اشعارا بالانفصال بين الوصفين أو بكمال الالسة انتقال (ناعته) واصفه بالجميل اذا التفت الوصف بالجميل والوصف أعم والمعنى من اراد ان يصفه وصفا تاما بالادب فيجوز وصفه بقوله

(أجود) أي غير أشعر قال في القاموس رجل أجود لا شعر عليه فهو منه بمع وجود الشعر في ما نفع من بدنه غالي وقول البيهقي في التاج معنى أجود هنا صغر الشعر ردي وقول القاموس الأجود إذا جعل وصفة الأقراس كان معنى شعره رديا إذا جعل وصفة الرجل فقناه لا شعر عليه على أن لحيته الشعر ردي كانت كقوله وقيل معنى أجود أي لا غش فيه ولا غل فهو على أصل الفظور (وهو سرت) - سرت سرحه (شحن الكفن والرجلين إذا مشى تقام) أي رفع رجليه رفعا يائسا تدرك أحدهما بالأخرى مشية أهل الجلالة بردان مشيه مثل مشى النملة بغير بك اللام وهي القملة العظيمة من السحباب قال بعضهم بصف حسن مشى بمسوة من السحباب لا يرب فيه ولا يجل (كأنما يخط) في نسخ كأنما مشى (في) أي من (أصيب) وهذا هو كدما في التقاع (وإذا التفت التفت معا) ٢٧ أي بجميع أجزائه فكان إذا توجه إلى شيء توجه بكليته ولا يتخالف

بفتح التاء وكسر الأى مجتمع الكفتين وهو الكاهل أي عظيم ذلك كاه وهو يدل على غايته القوة وقوامه الشجاعة في أجود أي هو أجود أي غير أشعر وهو من عدم الشعر جميع بدنه فالأجود من لم يعمه الشعر فيصدق في بعض بدنه شعر كاسم بنو الساعدين والسائين وقد كان له صلى الله عليه وسلم في ذلك شعر فوصفه صلى الله عليه وسلم بعبارة أكثر كثرة مواضع ما يجتمع الأكثر في حكم الكل أو تغليب ما لا شعر له على ما له شعر قال العصام ومن قال أنه جلد أجود بمعنى صغير الشعر فذلك أن يكون الغرض وصفه صلى الله عليه وسلم بصفه شعره بدنه ففيه مع أنه لا يصح نفي شعر الرأس والحية والأهداب والمحاجبين برده ما في القاموس أن الأجود إذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى صفر شعره وأما إذا جعل وصفا للرجل فقناه لأنه لا شعر عليه اه وقيل أجود أي أس فيه غل ولا غش فهو على أصل الفظور فالإيمان بزهر فيه وفيه أنه بإشارات الصوفية أنه ذو مسرقة شين السكفة والقدمين كمر الكلام عليهم ما إذا مشى تقام في جملة مسقة له على طريق التمهيد وقوله في كأنما يخط في مرقع البيان للجزء يقال تعلق في مشية إذا كان كأنه يقام رجله من رجل إذا أراد قوة مشية كأنه يرفع رجله من الأرض رفعا يائسا لكن معنى اختلاها وقارب خطاه فإن ذلك من مشى النساء فالتعلق ترب من التكني وقد سبق وفي بعض النسخ كما في رواية عن الترمذي مشى يدل بخط وقوله في صب كقول بمعنى من صب كافي وابه ولأنه بالتعلق أنصب ويجوز قيام بعض حروف الجر مقام بعض ثم الظاهر أن من هنا ابتدائية والظاهر أن في ظرفية ذهي مناسبة لالمحطاط كالماخني (وإذا التفت التفت معا) أي جمعا يعني أنه كان لا يسارق النظر وقيل أراد أنه لا يلوى عنقه عنه وبسر إذا نظر إلى الشيء وانما يفعله ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جمعا لظاهر الالتهام بشأن من أقبل إليه ويدير جميعه بعد ما مضى حاجته عنه وحاصله أنه إذا توجه إلى إنسان لتكلم أو غيره يلتفت إليه بجميعه ولا يتوجه إليه بهي الغنى لأنه ذل المختلئ قبل وال المعنى الأخير أظهر لما سياتي في وصفه جل نظره الملاحظة أي النظر لمخاطب العين في بين كفته خاتم النبوة في بفتح التاء وكسرها ما يجتمع به الأول اسم والثاني صفة فمع برع الألة باسم انفعال وإضافته إلى النبوة لأنه ختم به بيت النبوة حتى لا يدخل بعده أحد وقيل لأنه علامة تمامه لأن الشيء يجمع بعده تمامه وسياتي مزيد الكلام عليه وهو جملة من غير عطف على ما قبلها الهدم المناسبة بينهما وقوله وهو خاتم النبيين في يجتمعت أن تكون جملة حالية مكاملة لما قبلها وإن تكون معطوفة على ما قبلها لوجود المناسبة وهو كالتخاتم المذكور لفظا ومعنى أي خاتم نبوة النبيين بمعنى علامة تمامها أو علامة الوثوق بالنبوة أرحم بيت نبوتهم والحاصل أن كسر التاء بمعنى أنه ختمهم أي جاء آخرهم فلأنبي بعده أي لا يتبأ أحد بعده مدة ولا ينافي نزول عيسى عليه السلام متابها للشر بعنه مستدام القرآن والسنة وأما فيج التاء فقناه أنهم به ختموا فهو الطابع والخاتم لهم (أجود الناس صدرا) جعل صدره أجود لأن الجود فرغ الشرح الصدر والصدر محل القلب الذي فيه الجود فيكون من نسبة الشيء باسم محله أو مجاوره والمعنى أجود الناس قلبا

بفتح التاء وكسر الأى مجتمع الكفتين وهو الكاهل أي عظيم ذلك كاه وهو يدل على غايته القوة وقوامه الشجاعة في أجود أي هو أجود أي غير أشعر وهو من عدم الشعر جميع بدنه فالأجود من لم يعمه الشعر فيصدق في بعض بدنه شعر كاسم بنو الساعدين والسائين وقد كان له صلى الله عليه وسلم في ذلك شعر فوصفه صلى الله عليه وسلم بعبارة أكثر كثرة مواضع ما يجتمع الأكثر في حكم الكل أو تغليب ما لا شعر له على ما له شعر قال العصام ومن قال أنه جلد أجود بمعنى صغير الشعر فذلك أن يكون الغرض وصفه صلى الله عليه وسلم بصفه شعره بدنه ففيه مع أنه لا يصح نفي شعر الرأس والحية والأهداب والمحاجبين برده ما في القاموس أن الأجود إذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى صفر شعره وأما إذا جعل وصفا للرجل فقناه لأنه لا شعر عليه اه وقيل أجود أي أس فيه غل ولا غش فهو على أصل الفظور فالإيمان بزهر فيه وفيه أنه بإشارات الصوفية أنه ذو مسرقة شين السكفة والقدمين كمر الكلام عليهم ما إذا مشى تقام في جملة مسقة له على طريق التمهيد وقوله في كأنما يخط في مرقع البيان للجزء يقال تعلق في مشية إذا كان كأنه يقام رجله من رجل إذا أراد قوة مشية كأنه يرفع رجله من الأرض رفعا يائسا لكن معنى اختلاها وقارب خطاه فإن ذلك من مشى النساء فالتعلق ترب من التكني وقد سبق وفي بعض النسخ كما في رواية عن الترمذي مشى يدل بخط وقوله في صب كقول بمعنى من صب كافي وابه ولأنه بالتعلق أنصب ويجوز قيام بعض حروف الجر مقام بعض ثم الظاهر أن من هنا ابتدائية والظاهر أن في ظرفية ذهي مناسبة لالمحطاط كالماخني (وإذا التفت التفت معا) أي جمعا يعني أنه كان لا يسارق النظر وقيل أراد أنه لا يلوى عنقه عنه وبسر إذا نظر إلى الشيء وانما يفعله ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جمعا لظاهر الالتهام بشأن من أقبل إليه ويدير جميعه بعد ما مضى حاجته عنه وحاصله أنه إذا توجه إلى إنسان لتكلم أو غيره يلتفت إليه بجميعه ولا يتوجه إليه بهي الغنى لأنه ذل المختلئ قبل وال المعنى الأخير أظهر لما سياتي في وصفه جل نظره الملاحظة أي النظر لمخاطب العين في بين كفته خاتم النبوة في بفتح التاء وكسرها ما يجتمع به الأول اسم والثاني صفة فمع برع الألة باسم انفعال وإضافته إلى النبوة لأنه ختم به بيت النبوة حتى لا يدخل بعده أحد وقيل لأنه علامة تمامه لأن الشيء يجمع بعده تمامه وسياتي مزيد الكلام عليه وهو جملة من غير عطف على ما قبلها الهدم المناسبة بينهما وقوله وهو خاتم النبيين في يجتمعت أن تكون جملة حالية مكاملة لما قبلها وإن تكون معطوفة على ما قبلها لوجود المناسبة وهو كالتخاتم المذكور لفظا ومعنى أي خاتم نبوة النبيين بمعنى علامة تمامها أو علامة الوثوق بالنبوة أرحم بيت نبوتهم والحاصل أن كسر التاء بمعنى أنه ختمهم أي جاء آخرهم فلأنبي بعده أي لا يتبأ أحد بعده مدة ولا ينافي نزول عيسى عليه السلام متابها للشر بعنه مستدام القرآن والسنة وأما فيج التاء فقناه أنهم به ختموا فهو الطابع والخاتم لهم (أجود الناس صدرا) جعل صدره أجود لأن الجود فرغ الشرح الصدر والصدر محل القلب الذي فيه الجود فيكون من نسبة الشيء باسم محله أو مجاوره والمعنى أجود الناس قلبا

بمعنى علامة تمامها وأما فيج ختموا به فهو الخاتم لهم فلأنبي بعده وعسى أنما ينزل بشره (أجود الناس) جملة أخرى (صدرا) أي بمنزلة نسبة أجود إلى ضمير صلى الله عليه وسلم أي صدره بمعنى قلبه أجود نسبة للعالم باسم المحل إذا صدر محمل القلب الذي فيه الجود أي أكثرهم عطاء قلبه أجود القلوب وأحباها بالمال وبذل العلوم والمعارف فلا ينجس بشئ منها على مسخرة وفي رواية أوسع الناس صدرا وهو كناية عن عدم الملل من الناس على اختلاف طبائعهم ورتبانهم من جنتهم فهو عبارة عن كثرة العمل كأن الحرج وضيق الصدر كناية عن الملل الحاصل بتحرر تلك الأسباب وقيل أجود من الجودة أي أحسنهم قلبا لسلامته من كل غش وحقد

لم يكن الجعد القطط ولا بالسط قال جدها من جهة الام الى بن العرائف والحد ففتح وسكون العين المهملة هو الشعر المتجدد أى المتجدد  
والسط يفتح السين مع سكون الواو وكسر هالفتان مشهور زمان وهو الذى اسبغ به ثن وانما هو مسترسل وكان شعره بين ذلك وما  
وقوله (كان) بلا واو (جهدار جلا) كالمين لقوله لم يكن الخ أى انما كان بين الجعودة والسبوطه قال الحافظ ابن حجر والرحل يفتح الراء  
وكسر الجيم ويفتحها وبكونها واو كونهما فتمت كسر قليل (ولم يكن بالمطهم) كشد قال القسطلانى الرواية فيه وفى المصنّف بلفظ اسم المفعول  
فقط واختلاف فى تفسيره فقبل الفاحش السين وهذا قريب مما سفسره به المؤلف وقبل المنفتح الوجه الذى فيه جملة أى عروس ناشئ  
عن السين وقيل التحيف الجسم فهومن الاضداد وقيل طهمة اللون أن لا يجاوز سمرة الى السواد ووجهه مطهم اذا كان كذلك ولا مانع  
من ارادة كل من هذه الاربعة هنا واما ما قيل من انه البارغ الجمال التام كل شئ فمنه على حدته فلا مجال له هنا لانه مدح وقد نفاه (ولا  
بالمصنّف) بالبناء للمفعول التقدير الحنل الى الجهة المستدبر مع كثرة اللحم اورد به سبل الوجه مسنون الخدين ولم يكن مستدبرا غاية التدوير  
بل بين الاستدارة والاسالة فهو ٢٦ احدى عند العرب وغيرهم من كل ذى ذوق سليم وطباع قويم بل نقل الذهبى عن الحكمين ان

استدارته أى المفرطة  
دالة على الجهل وفى  
الصحاح الكرامة اجتماع  
لحم الوجه (وكان فى  
وجهه) فى نسخة فى  
الوجه ووجهه أحسن  
(تدويرا) تنكيره اما  
للاوعية أى نوعه أو  
للتقليل أى شئ قليل  
منه فلاننا فى نفي  
الكرامة كما توهمه ابن  
قبرس وايس كل تدوير  
حسنا وهذه الجملة  
كالمينسبة لقوله ولا  
بالمصنّف (أبيض)  
بالرفع أى هو أبيض  
والجملة مبنية له على غلط  
التعدي (مشرب) بحمزة  
كفى رواية فالبياض  
المثبت ماخالطة حمرة  
والمنفى ما لاخالطها  
وهو الذى تكرهه  
العرب وتسميه أبيض والمثرب بالتحفيف من الاشراب وهو خالط لون بلون كأنه سقى به وفى نسخة بالتشديد  
وهو قول من اشترى بياض مشرب بحمزة بالتحفيف فاذا شد كان للتكثير والمبالغة فوهنا بالمبالغة فى البياض (أدعج) به ملتين  
لجيم (العينين) أى شديد سواد الحدقة مع سعة العين فى الصحاح الدعج شدة سواد العين مع ستمها وفى النهاية الدعج السوادى وغيرها  
وقيل شدة بياض البياض وسواد السواد قال محقق وربما أشكل بأنه أشكل (أهدب الشفار) جمع شفر بالضم ويقع وهى حرف  
الاحقان التى ينبت عليها الشعر وهو اهدب والاهدب من طال شعر احنائه وما وهبه له من ان الشفار هى الاهداب عـ براد فى  
المصاحح عن ابن قتيبة العامة تجعل اشفار العين الشعر وهو غاط وفى المغرب وغيره لم يبد. كراحد من الثقات ان الاشفار هى الاهداب فهو  
اما على حذف مضاف أى انطو بل شعر الاشفار وهى الثابت باسم المنوت للاسالة فائدة كـ اخرج الحرث بن أبى اسامة وابن سعد  
عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان الصبيان يصحون شتمه ما يصح رسول الله وهو صبي دهننا كحل (احسل) أى  
عظيم (المشاش) بحمزة تن جمع مشاشه بالضم والتحفيف رأس المناكب أو رأس العظام والليثة أو التى يمكن مضغها (والكند) بمناة  
قوية وفتح وكسر مجتمع الكنفين أى عظيم ذلك كله وهو علامة الخبايا ونهاية القوة

المهدي السبيعي الرملي الباخري وثقوه مات سنة اربع وستين ومائتين خرج له الجماعة (عن عمر بن عبد الله مولى غفرة) بحجة مضرومة  
وقاسا كنهه ورأه مدني مسن وثقه ابن مسعود وروضة بن معين وقال احمد كثيرا الارسل مات سنة ثمان واربعين ومائة خرج له ابوداود والمصنف  
(قال حدثني ابراهيم) استثنافا ورواها والسنن من سأل عيسى ما قال لك عمر فاجابه بانه قال لعمر حدثني ابراهيم (بن محمد) بن الحنفية صدوق من  
الخاصة روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه (من ولد) بفتح تين اسم جنس اوبعض فكون اسم جمع لكن الاول هو الرواية كما قاله  
القسطلاني وكيفما كان يكون مفردا وجمعا ومن تبعه في رواية ياتي به وروى الاول بان البيهقي شجره بالخمر ولد على لا يخصص في محمد  
وبالجملة لبيان محمد اذا المتبادر من تولد ما كان غير واسمه قال العصام والاولى كونه صفة لابراهيم يتقدم المتعلق معرفة أي الكاش من ولد  
(على بن أبي طالب) ويؤيده ان الموصوف لا يتلوه عن ابيهم لكن يؤيد الاول اختيار من ولد على بن أبي طالب يعني به محمد بن الحنفية  
المشهور بالعلم والشجاعة افضل اولاد على بعد السبطين والحنفية اهل على من سبي بنى حنفية ٢٥ وقد زعم بعض الضالين من غلاة

الرافضة المكفر بن  
الشعيبين الوهيتيه وما  
درى ان ابا بكر هو  
المعطى ابا أمه فولوا  
ان اعطاهم بحق الامامة  
لكان رضى الله عنه  
دعيا (قال كان على)  
بونه نذراج كان المقدره  
للتكرار في قول على  
تكرار مشاهدته من  
ناتى اليه الحديث  
وكان اتفاقه في التبدل  
يشكرها لكن نقل  
عن المصنف ان  
الحديث ليس متصل  
اذا ابراهيم لم يلق ابا  
اذا وصف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال  
لم يكن رسول الله  
بالطويل المغطى تشديد  
الميم الثانية ووالغين  
مجمعه ومهمله المنتاهي  
الطويل كذا في النهاية  
فهو هـ نى الباش في

واربعين غزوة (عن عمر بن عبد الله) كثيرا الارسل اخرج حديثه الترمذي وغيره يقال ادرك ابن عباس  
وسمع الحديث من انس وسعيد بن المسيب وضعفه النسائي في مولى غفرة في بعض المجمعة وسكون الفاء بعدها  
راءه في قال حدثني ابراهيم بن محمد في صدوق روى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجه (من ولد على بن ابي  
طالب) بفتح تين اسم جنس اوبعض فكون اسم جمع لكن الاول هو الرواية كما قاله  
القسطلاني وكيفما كان يكون مفردا وجمعا ومن تبعه في رواية ياتي به وروى الاول بان البيهقي شجره بالخمر ولد على لا يخصص في محمد  
وبالجملة لبيان محمد اذا المتبادر من تولد ما كان غير واسمه قال العصام والاولى كونه صفة لابراهيم يتقدم المتعلق معرفة أي الكاش من ولد  
(على بن أبي طالب) ويؤيده ان الموصوف لا يتلوه عن ابيهم لكن يؤيد الاول اختيار من ولد على بن أبي طالب يعني به محمد بن الحنفية  
المشهور بالعلم والشجاعة افضل اولاد على بعد السبطين والحنفية اهل على من سبي بنى حنفية ٢٥ وقد زعم بعض الضالين من غلاة  
الرافضة المكفر بن  
الشعيبين الوهيتيه وما  
درى ان ابا بكر هو  
المعطى ابا أمه فولوا  
ان اعطاهم بحق الامامة  
لكان رضى الله عنه  
دعيا (قال كان على)  
بونه نذراج كان المقدره  
للتكرار في قول على  
تكرار مشاهدته من  
ناتى اليه الحديث  
وكان اتفاقه في التبدل  
يشكرها لكن نقل  
عن المصنف ان  
الحديث ليس متصل  
اذا ابراهيم لم يلق ابا  
اذا وصف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال  
لم يكن رسول الله  
بالطويل المغطى تشديد  
الميم الثانية ووالغين  
مجمعه ومهمله المنتاهي  
الطويل كذا في النهاية  
فهو هـ نى الباش في

(٤ - شمائل - ل) رواية والمشد في اخرى وعابه فالمغطى اسم فاعل من الاعمط وفي جامع الاصول المحدثون  
يشدون الغين فعليه هو مفعول من التغط ولا يقدح فيه اشتراك المفاعل اذ قد يكون الاشتراط رارا واصل الكامة من مغط الخبل فاعط  
اذا مده فامتدوك مائة تد بالمد بطول وبق فالمدني الطويل الباش وقوله اللحم (ولا ناقص المتردد) في النهاية المنتاهي في القصر مراد  
بعض خلقته على بعض وتداخلت اجزؤه (وكان ربه) عطف على قوله لم يكن وفي نسخ لا وواو وكه ما كان هو انبات صفة السكبان بهد  
نبي النقصان تكديلا للادح وعدم الاكتفاء باستلزام النفي الانبات في مقام المدح من دون البلاغة وقوله (من القوم) مناط الفارقة اذ  
الطول ومقابلته تتفاوت في الاقوام وادار ربه نفعامة وهو انما لى الى الطويل في تصادم ما وردانه كان اطول من المربع والقوم جماعة  
الرجال ليس فيهم امرأة سواء اقيامهم بالاعظام والاهمات قال الصغاني وروى عن تناول النساء تبعا



بالنصب مات سنة  
 خمس وأربعين ومائتين  
 واحترز بالضبي عن  
 أحمد بن عبدة الأبي  
 (وعلى بن حجر) بمهمل  
 معجمة تخم ساكنة  
 السعدى مأمون ثقة  
 حافظ مات سنة مائتين  
 وأربعة وأربعين وله  
 تسعون سنة خرج له  
 البخارى ومسلم  
 والترمذى والنسائى  
 (وأبو جعفر محمد بن  
 الحسين) البصرى  
 مقبول لكن لم يخرج  
 له إلا المصنف وعدم  
 اشتهاره بينه بقوله (هو  
 ابن أبي حنيفة) بمهمل  
 مفتوحة ولا يكاف  
 وفي نسخ الواو وضه  
 هو محمد إذ لو كان الحسين  
 لقال الحسين بن أبي  
 حنيفة وبه رد ما وقع  
 للشرح هنا أنه لعيسى  
 هذا (والعالم واحد)  
 أى حدثنا به عبارات  
 مختلفة حال كون  
 المعنى فى عباراتهم  
 واحدا وبعبارات  
 مختلفة حال كونها بحسب  
 المعنى واحدا فهو حل  
 من الفاعل أو المفعول  
 وفى نسخة حذف الواو  
 صفة لمفعول حدثنا أى  
 العبارات المعنى واحد  
 قال العصام والاختلاف  
 فى اللفظ ليس عبارة  
 عن ان لا يختلف عبارة  
 بل ان لا يختلف اللفظان  
 فى الموضع بحكم واحد  
 والاختلاف فى المعنى ان يكون كل منهما مسوقا للمعنى

والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما إذا كانت الموافقة بين الحسدتين فى اللفظ والمعنى والتجو يستعمل إذا كانت الموافقة فى المعنى فقط هذا هو المشهور فيما بينهم وتنبه على كل واحد منهما ما قام الأخر فى هذا قوله  
 بمناه لادارة أن التجو يستعمل فى هذا المقام للمعنى دون اللفظ مجازا اه وقال العصام نحو مفعول حدثنا  
 الثانى والأول مفعول الأخير محذوف والرايح عند الصريين الأول فان قلت قد تحقق ان سفيان ساقط  
 الحديث فكيف ذكر الحديث باسناده بعد الاستناد العالى قلت صار ساقط الحديث آخر أو رايه من لا يخرج  
 به رعنا ذكر فى المتابعة والشاهد فأراد تأييد حديث البخارى بالشاهد والشاهد ما وافق الحديث المستشهد  
 الاسناد فى المعنى والمتابع ما يؤيده من الموافق فى اللفظ المخالف فى الاسناد لكن بشرط الموافقة فى مرتبة  
 من مراتب الاسناد فان وافق فى شيخ الراوى فالمتابعة تامة والافتقاصه وتفصيل هذا البحث فى شرح الخبيرة  
 محمد ثنا أحمد بن عبدة بمهمل معجمة مفتوحة وسكون الواو المحذوف هو الضبي بمهمل بفتح الصاد المعجمة وتشديد الواو  
 نسبة الى بنى ضبة تقيته من سكان البصرة ولذا قال (البحري) وهو يفتح الباء وتكسر قبله واحترز  
 بالضبي من الأبي وهو أوثق من الأبي فان الضبي ثقة ترمى بالنصب يعنى كونه من الخوارج دون الأبي وضمه  
 أيضا اسوء المذهب قال شارح روى عن محمد بن زيد وخلق وعنه البخارى وأبو داود والترمذى وخلق وثقه أبو  
 حاتم والنسائى وعلى بن حجر بمهمل بضم هاءه وتسكون جيم ثقة حافظ أخرج حديثه البخارى ومسلم والترمذى  
 والنسائى وقال شارح هو على بن حجر بن ياسين بن مقاتل بن مخاض السعدى المروزي أحد أئمة الحديث سمع  
 كثيران أئمة الحديث وعلى بن حجر بن ياسين وهو بمهمل أى الحسين على ما ذكره ميرزا الحنفى وقال  
 العصام هو راجع الى محمد إذ لو كان راجعا الى الحسين لقال الحسين بن أبي حنيفة لكن فى شرح هذا الكتاب  
 ان الضمير للحسين ولا يرب فى انه سهو واذا ذكر فى أحد هذين الشرحين فى تكلمة شرحه فى ضبط أسماء الرجال  
 محمد بن الحسين أبو جعفر بن أبي حنيفة البصرى اه وفيه بحث لا يخفى ان يكون من كلام المصنف  
 بيان ما اجمله أولا وان يكون من كلام أحد تلامذته بن اجمال كلامه وتحتقيق مراده والوالوال على كل  
 مقال هو ابن أبي حنيفة بمهمل بفتح الحاء واللام المكسورة فقول أخرج حديثه الترمذى وكأنه لعدم اشتهاره بال  
 فى توضيحه والمعنى واحد بمهمل بالواو فى النسخ الصحيحة حال من الفاعل أى حدثنا حال كون المعنى فى أحاديثهم  
 واحدا قال ميرزا أى مروياتهم وقعت بالفاظ مختلفة ومعنى الشكل واحد وفى بعض النسخ المعنى واحد وهو حال  
 من الفاعل بغير الواو وقال ابن حجر جلة حاله من الفاعل أو المفعول أى حال كون المعنى فى أحاديثهم واحدا  
 والأحاديث حال كونها بحسب المعنى واحدا وفى نسخة تحذف الواو صفة لمفعول حدثنا أى الأحاديث المعنى فيها  
 واحد اه وتوضيحه حدثنا محمد بن أحمد فى آخر الأحاديث المعنى فيها واحدا قال العصام أى حدثنا به عبارات مختلفة  
 والمعنى واحد ونسبة على ان اللفظ المروى لا يعلم انه لفظ على بعينه وهذا بحث هو من أسرار الباحث وهو ان  
 الاتحاد فى اللفظ ليس عبارة عن ان لا تختلف العبارات بل ان لا يختلف اللفظان فى الصيغة لحكم واحد  
 والاتحاد فى المعنى ان يكون كل منهما مسوقا للمعنى ويزم ما سبق الى أنه من الآخر فانهم فى الفرق بين  
 الشاهد والتابع قد ذكروا ان الشاهد حديث بمعنى حديث والتابع ما يكون بافظه وذكروا فى أمثال المتابعة  
 قوله عليه الصلاة والسلام لا تزعم جلد فادب بغممة فاستتمت به وجه لوجه متابعا قوله لو أخذوا هاهنا ادب بزمه  
 فاستتموا به وذكروا شاهد له قوله أما هاهنا دبع فقد ظهر فاحسن التأمل لو بلغت حقيقة التحقيق بزمه  
 التوفيق قالوا (هو) استثناف بيان لحدثنا الأول أى حدثنا أحمد وعلى بن محمد ومعنى كلامهم واحد حدث قالوا  
 أى كل واحد منهم وعلى بن حجر بن يونس بمهمل ثقة مأمون أخرج حديثه الأئمة الستة رأى حده بأبى اسحق  
 السبعي وسمع منه وروى عن مالك بن أنس والأوزامى وغيرهما وعنه أبو يوسف واسحق بن راهبى وجماعة  
 سكن الشام ويقال لمساجد الرشيد دخل الكوفة أمر أبى يوسف ان يامر محمد بن علقمة فاطاعه الاثنى عشر  
 الذين ادريس وعيسى بن يونس فارس ولديه المأمون والامين ان روحا له ويقرا الحديث عليه فلهما قامر  
 له بزمه آلاف درهم فامتنع فقلنا انه استقله فبضعه فله فقال ان لم تأتم المسجدا الى السقف ذهبا لم تأخذ  
 شيأ على الحديث كان عثمانى فى العلم والعمل كان يفر وسنة ويحج سنة قيل حج نحو أربعين حجة وغزنا خمس

(لم) لم أبصر وهذه جملة أخرى معربة عن كمال حسنة ونهاية جماله (قبله ولا بعده مثله) مظهره في رؤيته مثله قبل رؤيته وبعد هاون ذلك متعارف في المبالغة نفي المثل سواء كان التماثل معن أو في زمن من قبل أو لا وفيه وكما يتعين نفي كون أحد مثله وهو يدل عرفاً على كونه أحسن من كل أحد وإذا اتفق المثل الذي هو أقرب إليه من الاحسن في مقام ذكر المحاسن فالاحسن انفي وسبغى له ما زاد بدت تقرير عبارات رب وعامة يتعين على كل مكلف ان يعتقد ان الله سبحانه أو جده خلق بدنه الشريف على وجه لم يظهر قبله ولا بعده مثله في آدمي ومردك ما سبق ان محاسن الذات دليل على ماطن فيها من بدائع الاخلاق وجلائل الصفات والسطفي بلغ الغاية التي لا ترقى في كل من ذنوبه (وتنبه) كما قال في الفتوحات اذا اراد الله ان يخلق انساناً معتدلاً للنساء مستقيم التصرفات والحركات يوق الاب ما فيه صلاح مزاجه وكذا الامم يصلح التي منها ما وصلح مزاج الرحم واعتدلت فيه الاخلاط اعتدال الاقدار الذي به صلاح النطفة ويوق الله انزال المني في الرحم طالعاً سهواً يدا بحركات فلكية لا يعرفه الا من كشف عن بصيرته المحجب قد جمعها الله بآياته علامة على الصلاح فيما يكون فيه من الكائنات فيجاءح الرجل في طالع سعيد بزجاج معتدل فينزل الماء في الرحم معتدلاً فيلتقاه على كفة معتدلة وتوفى الام الى الشهوة والاكل غذاء فيه صلاح مزاجه او ما تنغذي به النطفة فيقبل التصور في مكان معتدل وهو معتدلة وحركات ٢٣ فلكية مستقيمة فتخرج النساء وتقوم على

اعتدال فتكون نشأة صاحبها معتدلة ليس بالطويل ولا بالقصير لئلا اللحم ليس عنده غائط ولا رقة أيضا مشرب بحمرة أو صفرة معتدل الخاق والشعر ليس بسهل ولا بجدد قط في شمره حمرة ليس بذلك السواد أسفل وجهه معتدل عظم رأسه في عنقه استوى معتدل الخيشة ليس في وركه ولا ضلعه لحم خشي الصوت صاف ما غلظ منه ومارق طويل البنان سهط الكف قليل الكلام الحاجة جميل طباعه على الصفر أو

لهم يوم اذامسى كذا قيل والظاهر انه حال من فاعل تنكأوا والخطاطم الغزول والاسراع واصوله الانحدار من علو الى سفل وامر عما يكون الماء جاريا اذا كان مخدرا فن معنى في كما في نسخة والاسبب وبفتحين الحدور فالعنى كما غنما ينزل في موضع مخدور وقيل هو ما تخد من الارض وفي حديث الطواف حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي أى المخدرت في المسمى وفي رواية كما غنما يهوى في صبوب وهو بالضم جمع صوب قال في شرح السنة بر بدانه كان عشي مشيا وقا ما يعرف رجايه من الارض رفا نائنا الا كن عشي اختلاوا يقارب خطاه تنعما قيل ولم يدغم صب ثلاثين بالصب الذي هو بمعنى العاشق (لم) ارقه له ولا بعده مثله (جملة أخرى منبهة عن جماله وكما له ونسج عمل هذه العارفة نفي الشبهة من غير ملاحظة القلبية والدمعية ومعفه وهو ما في الخارج حتى يردان عليا لم يرا حاد قبله صلى الله عليه وسلم وبجواب بان التقدير لم ارقبل موته وبقده مثله مع انه يمكن ان تكون الرؤية علمية تمنى في المثل يدل عرفاً على كونه أحسن من كل أحد كما يقال ليس في الدم مثل زيد والعرف فيه انه اذا نفي المثل الذي هو أقرب إليه من الاحسن في مقام ذكر المحاسن فيكان نفي الاحسن بالاولى والاخرى (وحدثنا سفيان بن وكيع) (بن ابي الجراح بن ماجة وهو ابو محمد الرواسي الكوفي كان صدوقا لانه ابني بالوراثة وهي حرفة ضرب الدراهم فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه اخرج حديثه الترمذي وابن ماجه قبل وكان من المسكرين في الحديث وجمعه مروى عن ابيه ومطلب بن زياد قيل وضعيف (وقال حديثنا) (ي) بر داباه وكما (عن المسعودي) (ي) متعلق بحدثنا (ي) بهذا الاسناد (ي) متعلق بكل من قوله حدثنا سفيان وقوله حدثنا (ي) على سبيل التنازع والاسناد رفع الحديث الى قوله والسند الاخبار عن طريق المتن وهما متقاربان ولذا استعملهما بالمحدثون لشي واحد (ي) نحو (ي) أي نحو الحديث المذكور قبله (ي) بمعنى (ي) أي بلغظ آخرة فدل على المتقدم قال ميرك واعلم انه قد جرت عادة اصحاب الحديث ان الحديث اذا مروى باسنادين أو أكثر وساقوا الحديث باسناد أول أو لا ثم ساقوا اسنادا آخر يقولون في آخره مثله أو نحو ما اختصارا

السوداء في منظره سرور وقيل الطمع في المال لا يربد الياسة على أحد ليس بحجل ولا بطي قال فهذا ما مات الحكيم انه عدل الخلق الانسانية واحكمها وفيها خلق نبينا عليه الصلاة والسلام فصحه الكمال في النشأة كما حمله الكمال في المرتبة فكان أكمل الناس من جميع الوجوه ظاهرا وباطنا (تسفيان بن وكيع) بن الجراح قال الذهبي ضعيف وقال غيره صدوق لكنه ابني بالوراثة فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه مات سنة سبع وتسعين ومائة فخرج له المصنف رحمه الله وابن ماجه (تثنائي) يعني وكيعا (عن المسعودي) عبد الرحمن المتقدم (بهذا الاسناد) وروى الحديث لقائه والسند الاخبار عن طريق المتن فهو متقاربان ومن ثم استعملهما بالمحدثون يعني (ي) نحو (ي) أي نحو الحديث المذكور قبله فهو مفعول حدثنا الثاني والاول ومفعول الآخر مخدوف وعلم انما لمف أن سفيان لم يسقط حديثه الا آخرا فقط ما قبل كيف ذكر الحديث باسناده بعد الاسناد الاعلى على ان روايته من لا يحتاج به قد نكر في المتابعة والشاهد (معناه) أي بلغظ آخرة فدل على المتن المتقدم فهو نا كيد له ونحوه لم دفع تهم الحجاز ان نحو شعاع استعماله في موافق معنى وخالف لفظا وهو يقتضى المغايرة واما مثله فتشاع في موافق لفظا ومعنى هذا هو المشهور وقد نسيه من كل مذهب ما كان الاخره الحديث السادس حديث على أيضا

والقدمين في مضاف اشده تناسبها ومن ثم لم يجمع بين الراس والكراديس حيث قال (نختم) بفوقيتين عظم (الراس) في رواية الهامة وورد وصفه بذلك من طريق صحيحة عن عدده من الشعب وهو رواية النجاشية (نختم الكراديس) واحداها كردوس بالضم كل عظمين التقيا في مفصل نحو الركتين والمنكبين والوركين وقيل رؤس العظام وكيفية ما كان يدل على وفور المادة وكثرة المراد في كمال القوى الدماغية وقولها لحواس الباطنة (طويل المسربة) بهملات وموحدة ككريمة شعر وسط الصدر الى البطن كما في القاموس وفي رواية البيهقي له شمرات من سرته تجري كالقضب ٢٢ ليس على صدره ولا بطنه غيره وعليه يفيد وصفها باطول كما يفيد وصفها بالذقة في رواية واما

على تيميد المصنف الآتي فلا تظهر فائدة وصفها بشئ من مزاميدم اختلافه بالطول والذقة ومقابلها ما وروى الطيالسي والطبراني عن أم هانئ ما رأيت نظن رسول الله الا ذكرت القرطيس المثني بعصها على بعض (اذماشي تكفا تكفا) بالف مقبولة عن الهزوة تحقيفا وتسبق المقصود به الا ان بعضهم أحسن في هذا المقام فقال معضاعا سبق فيه من الكلام المعنى تمايل عينا وشمالا كالسيف او كالفن الرطب واعتراضه بان هذه مشية الخنثال فالاولى ان يقال يميل الى جهة مشاه وقصده رده عياضه بان لا يذم الا ان يذم لان كان خلقة وهو صواب (كأنا يخط) وفي رواية كأنما يجرى (من صعب) في نسخ كأنه بدل كأنما وهو

هو غلظ في الراحة والاختصاص ايضا قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لجماع غير انهم غايه بنختمها وغلظها كانت لينته كما ثبت في حديث أنس المروي في الصحيح ما مست خراولا حرا البرأين من كفه صلى الله عليه وسلم قال وعلى تقدير تسليم ما نسر الاصمعي به الشئ يحتمل ان يكون الراوي وصف حالتي كف النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل في الجهاد أو مهنة أهله صار كفه خشنة للامراض المذكور واذا ترك ذلك صار كفه الى الصل جبانة من العزومة وقال القاضي فسر ابو عميد القوي الشئ بقاظ الاصابع والكف مع القصر وتعقب بانه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سائل الاطراف كما أتى في الباب أيضا يؤرده ما ثبت في حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم كان بسط الكفني أو رده البخاري من حديث أنس ومعلقا وصله البيهقي في الدلائل والبسط بالواحدة والمهملتين وفي رواية بسط بهملا بين يديه ما هو واحدة وهما بمعنى والمراد ان في كفه وأصابه صلى الله عليه وسلم طولًا غير مفرط وهو مما يحمد في الرجال انه لا يفتنهم ويذم في النساء قال الفسيفي إيمان فسر البسط بسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادنا والتحقيق ان الشئ الواقع في صفته صلى الله عليه وسلم معناه العاظم من غير قيد قصر ولا خشونة اه وفي النهاية أنهم ما عيلا ان العاظم والقصر وهو الظاهر جمعا بين ال وايات والافات وأما قول الامام والشئ عظمته او عظمتها ومثناة وقواته كما في بعض النسخ فخالق ما في الاصول المحججة وان كان لغة على مافي القاموس ونختم الراس كما يضاف للمجتمعة على وزن الضرب النظم من كل شئ وفي رواية عظيم الهامة ووصفه بذلك ورد عن غيره على أضامن طرق صحيحة وهو دال على كمال القوى الدماغية وبكاملها غير الانسان عن غيره ونختم الكراديس أي رؤس العظام نحو المنكبين والركتين والوركين على مافي الفائق جمع كردوس بضمين كل عظمين التقيافي مفصل على مافي القاموس أراد انه حجب الاعضاء وهو وما قبله يدل على نجابة صاحبه ولما لم يكن مناسبا بين الراس والكراديس أفرد كل بالاضافة بخلاف الكف والقدمين وطويل المسربة كما يفتح الميم وسكون السين الهامة وضم الراء بالواحدة وهو شعر بين الصدر والسرة على مافي المذهب وفي رواية ذموسر به وفي أخرى عند البيهقي له شمرات من سرته تجري كالقضب ليس على صدره ولا على بطنه غيرها وعند الطيالسي والطبراني ما رأيت بطنه الا ذكرت القرطيس المثني بعضها على بعض والحاصل انه ما دفع من شعر الصدر سائر الالى السرة كما سجد كرف في حديث على رضي الله عنه المسربة الشمر الدقيق الذي كانه قضيب من الصدر الى السرة كما ذكرنا تكفا تكفا كما في الهامز وفي ما في نسخة تكفي بالالف المتعاقبة عن باء تكفيا بكسر الفاء المشددة بعدها باء مختمة أي تمايل الى قدام وهي جملة أخرى مستألفة قال ميرك وتكفة ذم صدره كدوه في الأصل مهموز ويخفف فاذا روي على الأصل بقراءضم الفاء كتقدم تقدموا واذا خفف بقراء تكفي تكفيا بكسر الفاء كسسي تسما وكذا وقع في بعض النسخ اه وفي النهاية هكذا روي غيره مهموز والاصل المهموز بعضهم همز وبه مهموز الائن صدره نزل من الصحيح تفهله كتقدم تقدموا وتكفا تكفا والهامة حرف صحيح واما ما ذهبت انكسر عين المصدر منه نحو تخفي تخففا فاذا خففت الهامة الحقي بالمعتدل فصارت تكفيا بالاسكسر وقال النووي وزعم كثير ان أكثر ما يروى بلا همز وليس كذلك كما في نسخة كانه يخط وهو بتشديد الطاء من صيب ك قريب من معنى التكفؤ فهو بين

حاله من فاعل تكففا ما لغة في التكني والتثبت في مشيه ووجهه على سرعه انطواء الارض حال من فاعل تكففا ما لغة في التكني والتثبت في مشيه ووجهه على سرعه انطواء الارض تحت قدميه خلاف الظاهر والاحتفاظ بالنزول والاسراع واصاله الانحدار من علو الى سفلى واسرع ما يكون الماء جريان اذا كان مخدرا وفي القاموس الصيب ما انحدر من الارض أي كأنما ينزل في موضع منحدر وتفسيرا المصنف الآتي الصيب بالحدود الذي هو مصدر بيان لاصل المعنى

(عن نافع بن جبیر) بالصغير ونافع تابعي جليل (ابن مطعم) كسبه بن يوسف مائة سنة تسع وتسعين (عن) رابع الخلفاء ابن عم  
المصطفى زوج ابنته وسبعة السلوك عبد مناف وأولميرة أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) القائل في حقه المصطفى يوم خيبر لا تعطين  
الزينة غدار - يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاه اباها واقائل فيه أنت مني بمنزلة هرون من موسى واقائل فيه من كنت  
مروا فملي مولاه اللهم وال من واليهم وال اعداءهم من عادا قتل في رمضان سنة اربعين وقد نيف على ٢١ سنين وهو وشاهه من أن يعرف به قال  
العصام وعلي بن أبي

طاب من الرواة تسعة  
فترك له مائة مائة مائة  
ترك أولي آه وابس  
علي ما بيني اذ علي  
حيث اطاق لا يتأدر  
منه الى الاذهان اذ هو  
فوه اهل الذي كتبه على  
علم (قال ابن النبي  
صلى الله عليه وسلم  
بالطويل ولا يقصير)  
سبق شرحه (شن)  
بجمعة مفتوحة ومثلثة  
ساكنة كذا في  
الشروح لكن ضبطه  
الجلال السيوطي  
بالمائة فوق وهو بالرفع  
خبره بمبتدأ محذوف  
والنصب خبره بالكان  
المحذوف أو حال كما  
ذكره شارحون  
اكن زعم القسطلاني  
ان الرواية الى هنا بالرفع  
من شن والكسر  
غاط (الكفين) يعني  
بلان الى اللفظ من  
غير قصر ولا خشونة  
فالمراد غاط الضو في  
الخفاة لا خشونة الجلد  
كذا ذكره شئت  
وكلام القاموس بخلافه

حدثه الترمذي والنسائي في مسنده على له (عن نافع بن جبیر) بالصغير (ابن مطعم) كسبه وهو تابعي  
جليل سمع عليا وعدة من الصحباب وابوه من كبار الصحابة (عن علي بن أبي طالب) قال العصام يعني به أمير  
المؤمنين وعلي بن أبي طالب من رواه الحديث تسعة فترك وصفه بأمير المؤمنين خلاف الأولى اه وهذا  
غفلة عن اصطلاح المحققين من انه اذا أطلق علي في آخر الاسناد فهو المراد كما اذا أطلق عبد الله فهو ابن  
مسعود واذا أطلق الحسن فهو البصري ونظيره اطلاق ابي بكر وعمر وعثمان ولم أر من ذكرهم بقيد أمير  
المؤمنين مع انه لا شبهة في عدم مشاركة الاسماء المذكورة لهذا الوصف بل ولا يعرف من الصحابة من يسمى  
به لي بن أبي طالب غيره وهذا ناشأ عن عرف العمم وان كنت منهم وهو أبو الحسن وأبو تراب وأمه أبي طالب  
عبد مناف الهاشمي القرشي وأمه فاطمة بنت أسد الهاشمية أسلمت وهاجرت وهو كرم الله وجهه أول من ألقم  
من الصبيان وقيل من الذكور وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل أربع عشرة  
وقيل ثلاث عشرة وقيل ثمانين وقيل عشرين وقيل ثمانين وقيل ثمانين وقيل ثمانين وقيل ثمانين وقيل ثمانين  
فانه خلفه في ادمه وفيها قال له أما ترى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا يبي بعد ي اختلف يوم  
قتل عثمان وهو يوم الجمعة ثمان عشرة عشرين من ذي الحجة سنة ثمان وخمس وثلاثين وشر به عبد الرحمن بن ملجم  
المرادي بالكوفة صبيحة يوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليل  
من ضربته وغسله ابناء الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن بصره اوله من العمر ثلاث  
وستون سنة وكانت خلفته اربع سنين وتسعة أشهر واما ما روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين وكان  
يوم مات أفضل الاحياء من نبي آدم علي وجه الارض باجماع أهل السنة ثم رأت الاستعباد لابن عبد البر  
في ذكر الصحابة في ذلك كره علي بن أبي طالب غيره واما ما ذكره السبعي به في خمسة أنفس أحد خدمه ثبت له صحة  
في قول ابن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا يقصير بل ولا بالباقي كره علي بن أبي طالب غيره في كل  
سن من سني النبوة كان ربه والمعنى انه كان دائما يوصف بالاعتدال (في شن الكفة والقدمين) قال عمر  
الرواية به بالرفع فيكون خبر الموصوف قبل ويجوز ان نصب ليكون خبر المكان المقدر ولا يخفى تكلفه  
وليس هو رواية المحققين والمنحرفين وقال العصام يروي مروفا خبير بمبتدأ محذوف أي بالجملة الاسمية بعد  
الماضوية لانه خيله غلبان محبته عليه السلام عند ذكره انه موجود متحقق بخبر لسانه في الوصف خبراته  
في وصف ما وجد عينا تصف به في الحال وفيه تشبيهه به على ان ذكره صلى الله عليه وسلم يعني ان يكون كذلك  
والشن حمله حالاً أو استئنافاً بس ذلك في رواية النصب على انه حال ليست تلك الجزلة وتوجهه خبر المكان  
بحسب المفهوم لان قوله ليس بالطويل ولا بالباقي معنى كان ربه تكلف جدا اه وقد أعرب ابن حجر  
حيث رجع النصب على الرفع ثم الشن يقع الشين المحجمة وسكون الشاء المثلثة وموافقا بقوله واو كسرهما أيضا  
بعدها نون فسر الاصمعي فيما نقله عنه المؤلف كاسياً في بيانه بالامط الاصابع من الكفين والقدمين وقيل  
الشيخ ابن حجر العسقلاني أي غليظ الاصابع والاحتموى في رواية أخرى تخم الكفين والقدمين قال وشره  
الخطابي باللفظ والنساع وهو المراد هنا قال ونقل عن الاصمعي انه فسره في موضوع آخر الشن بالخشن ثقيل له  
انه ورد في وصف كفه صلى الله عليه وسلم الابن والعمومة قال علي بن ابي طالب في الحديث وقال غيره

فانه قال كفه خشنت وغلظت اه وذلك محمود في الرجال كما في النهاية لانه أشد اقصدتهم وبذم في النساء وما فسر الاصمعي الشن فيه ما  
بالعظم من خشونة أو رده عليه انه ورد في صفة أي عند الجحار وغيره ان ابن الكف يخاف ان لا يفسر شيأ في الحديث أبدا وتفسيروا  
عبيد بالاعظ مع القصر رديعاً مع انه كان سائل الاطراف والكفة بن تشبة الكف وهي الراحة مع الاصابع سميت به لانها تكف الأذى  
عن البدن وهي مؤنثة قال ابن الأباري وزعم من لا يوثق به ان الكف مذكر ولا يعرف تذكره من يوثق به بله فاما نون كف مخضب  
فعل معنى ساعد مخضب (والقدمين) تشبة قدم وهي من الانسان معروفة وهي أثنى وتصفه بقائه بالهاجوع جعله اقدام جمع بين الكفين

عن أبي اسحق) الحمداني نسبة الى همدان قبيلة من اليمن ثقة مكثرت له (عن البراء بن عازب) انه (قال مارابت) أي ابصرت (من ذى  
 له) بزبادته من ثأر كبد النبي والنص على استعراق جميع الإفراوهي بيانه أي إيمان ذى له أي صاحبه بكسر اللام ونون سدده الميم  
 والجمع هم ستمائة لانه لم يملكه كمين انتهى الشهر والخوارزمية الاذن مع الوصول الى المكعب فاذا وصل الى المكعب صار حجة فالاول  
 ما اثبتته الصحاح في حرف الراء جعل ٢٠ التجاوز من غير وصول جموع كس في حرف الميم وجعل الحافظ أبو الفضل العراقي ما في

حرف الميم هو الواو في  
 لغة وعكس في  
 القاموس وانفقت  
 كلمته على انه التجاوز  
 شحمة الاذن وقد سبق  
 طريق الترفيق (ث)  
 له جراء احسن من  
 رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ولا مثله  
 فهو احسن صورة  
 وزعم ان المراد سيرة  
 أوها بيده قوله (له  
 شعر يضرب منكبيه)  
 أي يصل اليهما كني  
 بالضرب عن الوصول  
 (بعدهما بين المنكبين)  
 روى مكبرا وصفرا  
 ومرفوعا على حذف  
 المبتدأ ومضروب على  
 حذف كان وكيفما  
 كان الجملة مستقلة  
 كالاولى وكذا في قوله  
 (لم يكن بالقصير ولا  
 بالطويل) هذا احسن  
 الوجود المقولة في هذا  
 المقام الحديث  
 الخامس حديث على  
 (نعمان بن عبد الله بن  
 الجباري جبل الحفظ  
 وامام الدنيا عسى في  
 صباه فابصر بدعا له

مات يوم الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن نحو ثنتين وستين سنة (ثنا أبو نعيم) يضم ففتح الفضل بن دكين جملة  
 مضمومة الكوفي مولى آل طلحة مات سنة تسع وعشروا مائة بين بالكوفة قال الرازي في تاريخ فز ويزين بالتشيع لذلك تكلم الناس  
 فيه لكن احتج به الجماعة جميعا (ثنا عبد الرحمن) بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود السعدي قال ابن تين ثقة اختلط أخرا وقال ابن  
 مسعود ما أعلم أحدا أعلم بعلم ابن مسعود من مات سنة ستين ومائة (عن عثمان بن مسلم بن هرمز) له مائة فجمعه كبرئ قال النسائي  
 عثمان هذا ليس بذلك



من وصف شعروا انما اراد مجموعها او بعضها لاكل قطعة قطعة منه وفي رواية اخرى ان شحمه اذنيه اضيفت لشحمه مفردة الى المنى كراهة اجتماع التثنية والاذن بصفتين وتسنن تحقفا وهي مؤنثة (عليه حلة) صفة بعد وصفه لاجل اوجبه بعد خبره لكان او جملة مستقلة مسرودة على تنط التمديد وجعله حال بعد امكن ويؤيده رواية مسلم وعليه حلة جرماء بالواو والحلة تضم المهملة وتشديد اللام ثوبان او ثوب له بطانة كذا في القاموس وهمون والحلول لما بينهما من الفرجة كذا في المغارب وفي المشرق ثوبان غير لائقين وفي النهاية هي بردة اليمن ولا تسمى حلة الا ان يكونا ثوبين ومن جنس واحد ا ح فقيدها بقيد كونهما من بردة اليمن وكونهما من جنس واحد وكلاهما غير معتبر كما يفيد كلام الصحاح وغيره وبقوله لا يكون الا من ثوبين يصرف الافراد للوحدة النوعية او الصورية او الالسمية سميت حلة للحلول بعضها على بعض او على الجسم كما في المشرق وانها ما اذا كانا جديدين يحمل طبعهما فليلهما حلة لذلك ثم استمر الاسم قال محقق فاقبل ان الحديث سهل اشترط كون الحلة اثنتين والصحيح انها ثوب واحد وهم وما توقع من فساده وجه التسمية بشعره كل ملبوس فاسم دلان وجه التسمية لا يطرده ولا ينعكس (جرء) تانبث ا حمر افردته نظرا للفظ حلة اولى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليه مائة او اثنى عشر محتج به امامنا لجلس الاجر ولو قانيا واوله بذي ١٨ خطوط سحبي عرده قال القرطبي وهذا نص على الجواز واخطا من كره لبسه مطلقا غير انه

قد يخص بلباسه في بعض الاوقات اهل الفسق والرعاع والمجون لحيته يتركه لبسه لانه تشبه بهم وقد قال في خبر من تشبه بهم فهو منهم لکن ذلك لا يختص بالجرء بل يجري في كل لون وفيه فطن به من لا يعرفه انه منهم فيأتيهم الطان والمظنون (مارأت) أي ابصرت (شيأ) أي احدا وعبر عنه بالشيء من كراهة مماثلة في التعميم والتأكد (قط) ظرف مسمى مفتوح انقاف مفهوم الطاء المشددة على الشهرة ووراء ذلك لغات خمسة قال الراغب

والشي عبارة عن كل وجود ما جسد كالجسم أو حكا كالقول نحو قلت شيأ لسيديه وهو أعم العام كما أن الله أخص الخاص لبيان ومعنى قط الزمان أي مارأت في الدهر جميعا (أحسن منه) صفة شيأ أو مفعول ثان لريت والثاني ابلغ وهذا التركيب وان أفهم نفي تفضيل الغير امكنه معترافا في التفضيل عليه لندرة المساوي بين شيئين والغالب كما قاله الصفي التفاضل فاذا نفي أفضله أحدهما ثبتت أفضلية الآخر بدلالة العرف مجازا أو استعمالا لاخص في الاعم قال محقق والاصل المراد احسنه باعتبار كل واحد مما اعتبره فهو احسن الذات واحسن كل ذي جهة واحسن كل ذي حلة واحسن من عليه الاجر وان المجموع اورث حسنة ا لم يرم في غيره نحو كاه وقال شيأ دون انسانا ليشمل غير البشر كالشمس والقمر وغيره بقا اشارة الى انه كان كذلك من المهد الى اللحد وفي هذه المناقعة مع اظهار جمال المصطفى ابراز كمال ايمانته لان هذا فرع كمال المحبة الحاصلة من ادراك الحواس الباطنة وهو ما يدركه الانسان من معنى مقام النبوة والرسالة وما قام المختص بهم من العلوم والمعارف والياضات والمجربات والمكرامات وحسن الاخلاق والسماسات فاذا نامل الانسان ذلك امتلا قلبه حلا واصفاه الدائمة وانظاهرة وقد صرح حواين كمال الايمان اعتداده لم يجمع في بدن انسان من المحاسن الظاهرة ما يجمع في بدنه والمحاسن الظاهرة آيات الباطنة ولا اكل منه بل ولا مساوي في هذا المدلول فكذا في الدال ولذا نقل القرطبي انه لم يظهر تمام حسنه والاسماط الا عين رؤياه

(بعد) يقع فكسرة صفة بعد صفة وحمله خبرا بعد خبر لكان به يمد يضاف الى (ما بين المنكبين) وبما هو موصولة او وصوفة وقول الشارح زائدة  
زبان بين من الظرف اللازمة للاضافة فلامه عن الخراجه عن النظر في ما الحكم زيادة ما انكسب جمع العند والكتف وارا - عد  
ما بينهما العريض على الظاهر ولزمه عرض الصدر ومن ثم جاء في رواية ابن سعد حيا الصدر وذلك آية الحياجة وحمل بعد ما بين  
المنكبين كناية عن سعة الصدر من نقل منه الى الجود حتى لو ادم صيره حينئذ من باب الاخلاق ونحن في باب الخلق وجاء في رواية بعد  
صغرا نقله للامم المذكوها وارجع الى ان بعد ما بين منكم به لم يكن وانما ما في الاعتدال وفيه تكلف (عظيم الخ) يجيم مضموه وميم  
مشددة من الجود الاجتماع وقد اضطرب اهل اللغة في تفسيرها في الصحاح الجمة المضم جمع ١٧ شعر الرأس قيل وهو اكثر من  
الوفرة كذا في نسخ

العصاح ومن عزى له  
كالعصام انه قال المبلغ  
الى المنكبين فكانت  
ما حروف في النها، الخ  
ما سقط على المنكبين  
وفي اللسان مجتمع شعر  
الرأس وهي اكثر  
من الوثرة وفي النهذب  
الجملة الشعر المجاوز  
للاذن وفي الصحاح  
الجمه من الانسان مجتمع  
شعر ناصيته يقال هي  
التي تلغ المنكبين وفي  
مفردات الراغب اسم  
لما اجتماع من شعر  
الناصية وفي ديوان  
الادب الشعر مطلقا  
وفي مقدمة الزمخشري  
وفي النهاية ما سقط  
على المنكبين من  
الوفرة الى الشحمة  
وكلام الصحاح ومن  
وافقه لا يوافق قوله  
(الى شحمة الاذن)  
وتضمنه ان يقال عظيم  
الوفرة الى شحمة الاذن  
لان ما بلغ نعت ما يسهى

في الحديث السابق كانه يعمو ويحتمل ان يراد به شعره الاطرى صلى الله عليه وسلم اذ ازل جل بكسر الجيم ونحتها  
وضمها وسكونها ميم واحد وهو الذي في شعره تكسر سيم كناية عن كثرة الشعر في شعر العفة لاني في شرح  
صحيح البخاري ويؤيد ما صح في بعض النسخ بكسر الجيم وكونه تاء و - نذ لا يحتاج الى فوطنة الشعر وكان هذا  
المعنى اصوب الا ليني مجال الصحابي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بكونه رجلا ماني المتبادر معلوم بسع في  
غير هذا الخبر كراحد من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان كان رجلا كذا بل الظاهر انه من  
زيادة بعض الرواة عن دون الصحابي فان الحديث سأت في باب شعر النبي صلى الله عليه وسلم عن البراءة ونظ  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يمشي في ارجح الجباري ومسلم ايضا دون انظر جد كذا  
حقه ميرك شارحه الله لكن الظن في الرواية مائة اذ ان زيادة النقة مقولة اجماعا والاحسن ان يحمل  
على المعنى المراد في المعنى او على المتعارف و يراد به كامل الرجولة او موطن الخبر وهو كبري العرف يقال فلان  
رجل كريم ورجل صالح قد جاء في اقرب انتم قوم نجحون انتم قوم سرفون فتقوله بر ما صفة رجل على  
هذا المعنى وخبر آخر لكان على ذلك المعنى وكذا اعرب قوله في بعد ما بين المنكبين في واليه عند القريب  
ويقرأ مضافا الى ما بين المنكبين وقيل وقع في بعض نسخ البخاري بهي - لما بين المنكبين بدون الاضافة وم  
موصولة او موصوفة وقيل زائدة ولا وجه له و اراد بعد ما بينهما السعة اذ هي علامة الخ بفتح قيل بعد ما بينهما ما  
كناية عن سعة الصدر وشعره الدال على الجود والوقار قال العفة لاني المنكبي جمع عظم العفد والكتف  
ومعناه عرض اهل الظاهر اه وهو مد - ليزل مرض الصدر ومن ثم وقع عندنا في - مد حيا الصدر  
ووقع في بعض النسخ بهي - يد بصفة التصغير وهو نوصه بترخيم كلام وعام الاصل في تدعها به - مد وعلم  
بتشديد الياء فيه ثم في هذا التصغير اشارة الى تصغير الابد المذكور ان اذ طول ما بين منكم به الشعر يقين لم  
يكن منها هيا الى العرض الوافي المنافي للاعتدال الكافي واما قول العصام وقد روى مصنفه اقول انظر اذ ليزل  
من النسخة الرواية ولذا قال ابن حجر وقيل بالتصغير وهو غير سب بل في صحته نظر وفي بعض النسخ بعد بالرفع  
على تقدير هو وكذا هو عظيم الجمة في بضم الجيم وتشديد الميم أي كسرها في النهاية الوفرة الشعر الى شحمة الاذن  
والفة دون الجمة سميت بذلك لانها المتبادر المنكبين والجمه من شعر الرأس سقط على المنكبين ونقل الجزري  
ان هذا قول اهل اللغة قاطبة وفي المقدمة للزمخشري ان الجمه هي الشعر الى شحمة الاذن قال ميرك - وهذا هو  
الموافق لكلام جمهور اهل اللغة كناية عن قوله العفة لاني عن بعض مشايخه قال ملاحظ في عكر ان يكون في حال  
جمعها الى شحمة الاذن ويلائم عظمها ووصولا الى المنكبي في حال ارسالها اه ويؤيد ما في الصحاح الجمة  
الشعر المجموع على الرأس وما في ديوان الادب ان الجمة الشعر مطلقا وبصغر كلام العفة لاني ان الجمه هي  
مجتمع الشعر واذ انكلى من الرأس الى شحمة الاذن الى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي لا يجاوز الاذن  
فهو الوفرة وبهذه قوله هو الى شحمة اذنيه في بناءه على انه صفة للجمه بتقدير الوصلة معر فباللام او حاله هو أي

(٣ - شاميل) وفرة فلذا قيل اهل المرد بالجمه الوفرة نحو زواو يجعل ان شحمة متعلق بعظيم لاصفة للجمه ابيان ان  
عظيم جمته ينتهي الى شحمة اذنه ويجوز ان تجاوز الشحمة من غير عظم له كما يخالف ما سيجي ، انه كانه شعر فوق الجمه دون الوفرة لاقتضائه  
ان لا يكون جمه وهذا محل قد تناقضت فيه كتب اللغة وتعارضت فيه الروايات واغرب ما لوق في بيان فيها انات وكل كتاب اقتصر على شيء منها  
كما يشهد به كلام القاموس في مواضع وشعره كان بطول و بقصر بحسب اختلاف الروايات فكان اذا لم يقصر او بجاءه بلع المنكبي واذا  
قصره ارجأه كان الى الاذن اوشحمتها او نصفها وشحمة الاذن المألوف هي معلق القرط واما جمع عياض شعر مقدم رأسه  
هو الواصل الى نصف اذنيه وما بعده هو ما بلغ الشحمة وما يليه هو الكأثر بين اذنيه وناقته وما خلف رأسه الذي يضرب منكم به فرديان





شهران لكان أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي هو أسير والجمله مسرودة على غلط التعدد قال العصام واستاذها الى اللون غير ظاهر  
 لا ثبت للون واجب الشارح بان المعنى لونه أسير فهو من اضافته الصفة لا وصوف انتهى وبما ذكره صرح أهل اللغة في المصباح  
 وغيره اللون مفعلة من الماض والسراد والجرعة وغيره ذلك فيقال لونه أسير والجمع ألوان وتلون فلان اختلفت أخلاقه انتهى قال  
 الحافظ أبو الفضل العراقي هذه اللفظة يعني اغظة أسير انقربهم ما جحد عن أنس ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ أزهرا اللون ثم نظرنا من  
 روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير أنس فكاهم وصفوه بالبياض دون أسير وهوهم خمسة عشر صحابيا انتهى وحاصله ترجيح رواية  
 البياض كغيره قال وأهزمه بالبوافة وأماما جمع به الشارح من أن المراد البياض فني كونه أبيض أمهق بل بياض مشرب بجمرة والعرب  
 قد تطلق على من هو كذلك أنه أسير فاعتبر أن ثبت هذا الاطلاق بشاهد من كلامهم وانى به والجمع بان السمر فيما يبرز للشمس والبياض  
 فيما تحت الثوب ممنوع لانه كان نظله سبحانه أبدأ لان الابدية لم يثبت وبفضله فهو ابراهيم وبعده العثم لم يحفظ على ما قيل وكيف  
 وقد صرح انه ظلل وهو يرمى الجبار في حقه الوداع بل لانه ورد انه كان عمقه كافضة البيضاء ١٥ مع أن العثم يبرز وقد كفر

الشافعي من زعم أنه  
 كان أسود وانما قلنا  
 على ما قيل لان جما  
 منهم ابن جماعة  
 ذهبوا الى أن نص  
 البخاري شهد لكونه  
 كان بعد الارسال  
 اقلوه فيه فترفت رأسي  
 فاذا اناب صحابة قد  
 اظنني قال ومن ذهب  
 الى أن حدث اطلاق  
 الغمام لم يصح بين  
 محدثين فهو باطل  
 انتهى (إذا مشى)  
 خيرا حرا كان أو جملته  
 مسرودة على غلط  
 التعدد واذا نظرت  
 لاشريطية (تتكفا)  
 بكاف وقاءهم زودونه  
 تخففوا ذكرا أبو زرعة  
 قال التورثي والرواية  
 المعتد بها غير حمزة

وسلم غير أنس فكاهم وصفوه بالبياض دون أسير وهوهم خمسة عشر صحابيا انتهى وقيل هذا ينافي ما سعى  
 انه صلى الله عليه وسلم كان أبيض كغنا صيغ من فضة وجمع بان السمره كانت فيما يبرز للشمس والبياض  
 فيما تحت الثوب ورد بانه ورد أن رفته صلى الله عليه وسلم كانت كافضة البيضاء مع أن الرقة بارزة انتهى  
 وعكس ان يكون المراد انها كافضة باعتبار انفاء والامان قال العصام ونحن نقول تصرف الشمس فيه  
 ينافي ما ورد انه كان نظله سبحانه قال ابن حجر وهو غفلة اذ ذلك كان ارضاه صامتا مقدم على النزهة وما بعد ذلك  
 يحفظ ذلك كيف أبو بكر قد ظلل عليه بنوه بما وصل المذبذبة وصح انه ظلل بثوب وهو يرمى الجبار في  
 حقه الوداع وهو منسوب خبرا آخر لكان الاول وحيد بقوله وكان شعره الجملته حاله معترضة بين اخاره  
 اذ لا يستقيم جعل أسير اللون خبرا لكان الثاني ولوقد قيل قوله أسير مكلمة وكان للإيلزم الاعتراض إمكان  
 له وجه وقيل ضمير كان الثاني المصلى الله عليه وسلم والجمله بعده خبره الاول وأما اللون خبره الثاني وفي بعض  
 النسخ أسير بالرفع أي هو أسير فإذا مشى يتكفا أي يتشدد الفناء بعده وهو موافق لما في شرح مسلم وقد  
 يترك حمزة تخفيفا قيل وروى بتكفا قلبه مثة أو لا يوجد له إلا أن يكون مراده وقفة أي يتماليل الى  
 قدامه كالمسفة في حرمها وفي بعض النسخ يتوكأ أي يتعدى المراد التثبوت وهذا الانشاق سرعة المشي بل  
 يؤيدها والحاصل منها ان خطواته كانت متسلسلة لا متفرقة بخطوات المحتالين وتكفا استقبال النظر  
 الحما قبله فان التكفة بعد المشي ونظيره سرت حتى أدخل البلد أو لا يستحقه الحال الماضية أو  
 يجعل كأن محذوف وفي رواية الصحيحين إذا مشى تكفا بصيغة الماضي كما سألني في حديث على رضي الله عنه  
 فوجدنا وفي نسخة ثنا محمد بن بشر في بفتح الموحدة وفتح الججمة المشددة وهو ابن عثمان بن  
 كيسان المصري المعروف ببندار كفته أبو بكر مع محمد بن جعفر وخلقوا روى عنه ابن اسحق وخلق وهو  
 من كبار الأذنين عن سبع التابعين من بلق التابعين يعني العبدى قال شيخنا ميرك شاه كذا وقع  
 في أصل سماعنا بنى بصيغة الغائب فحتمت أن يكون قاله المصنف على طريق الالتفات وهو انظار  
 ويحتمل أن يكون من كلام بعض تلامذته وقد جرت عادة الرواة ادراج كلامهم في نصائيف مشايخهم  
 كصنيع من روى الصحيحين عن الشيخين البخاري ومسلم ويحوزان يقرآنني بالنون على وزان حديثنا

وذكر الهروي ان الأصل الهزيمة ثم حذف أي بصريح مشه كأنه عميل نارة الى عينه وتارة الى شماله في المشي أو انه عميل الى بين يديه من  
 سرعة مشه كما تتكفا السفة في جرحها ورويد الثاني قوله في الخبر الآتي كما يتعظ من صيب أي مخدوم من الارض فهو من قولهم تكفات  
 الاناء اذا قلبته وفي نسخ بتوكأ أي يعتمد على رحله كما عتمده على العاصول يكن مشه كالختمال وقال النووي زعم كثير ان أكثر ما روى  
 بلاهز فليس كما قالوا بل فيه ما واحد وهذه مشه أولى العزم والهيمية والشجاعة وهي أعدل المشات وأرواحه الاعضاء فكثير من قطع  
 واحده كأنه خمسة محمولة وكثير من عيشي بانزعاج كالجمل الهوج وهو علامة تخفة العقل لاسيما ان أضف اليه كثرة التفات وعدل الى  
 المضارع لا يستحقه ان الصفة الماضية وفي رواية الصحيحين إذا مشى تكفا بصيغة الماضي \* الحديث الثالث حدث البراء (ثنا محمد بن  
 بشر) بالفتح والتشديد بن عثمان المصري مولاهم المعروف ببندار الحافظ احد الثقات المشاهير قال الحافظ ابن حجر وشيخ الأئمة  
 السبعة قال أبو داود كتبت عنه خمسين ألف حديث ولولا سلامه فيه ترك حديثه اتفقوا على توثيقه وضعفه الفلاس ويحيى ولم يبينوا سببا في  
 عرجوا عليه (يعني العبدى) نسبة الى عبد قيس مات في رجب سنة اثنين وخمسين ومائتين عن نحو ثمانين سنة ويعني بصيغة الغائب

(البصرى) سمى الى البصرة للدا المشهور وهو مثل الداء والفتح افصح ولم يسع الضم في النسبة مات سنة اربع واربعمائة روى له الجماعة الا البخارى (ثنا) أى انه حديثنا ومن قدر قال أطال (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الله بن عبد الحكم بن ابي العاص (الثقفي) بالثلثة واثاق نسبة لثقف كرجف القبلة المعروفة أبو محمد الحافظ أحد اشرف البصرة ثقة جليل القدر لكنه اخطأ قبل موته بثلاث سنين ولد سنة ثمان ومائة ومات سنة اربع وتسعين ومائة وروى عنه الشافعي وأحمد بن حنبل وابن راهويه خرج له الجماعة (عن حمد) مصغرا متعلقا بحديثنا وهو ابن ابي حمزة بكرم الفوقية وسكون المشافحة الحنفة وهو بالربيعة السهم وقيل اسمه تبره وقيل رادو به وقيل داود وقيل طرخان وقيل مهران وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل مخلد وقيل عبد ذلك وهو الخراجى مولى طلبة الطلحات بفتح المهملة واللام ويقال السبلى ويقال الدارى المصرى الكرابيسى اشهر بالطول بل وكان قصيرا وانما كان طوله في يده بحيث يقف ١٤ عند الميت فتصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجله وقيل كان له جار يقال بسى

المصرى **﴿** بفتح الباء وتكسر وحكى الضم وهو أبو عبي السامى من بنى سابعة بن أوى واسع الرواية كثير الحديث وروى عنه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم **﴿** سمع أبو بويحيى بن سعيد الأنصارى وغيرهما قيل تغير قبل موته بثلاث سنين وهو من أوساط أتباع التابعين **﴿** قال **﴿** أى حميد **﴿** وحدثننا **﴿** وفي نسخة بدون قال فعمل التقدير انه قال وقيل انه حدثنا ثم قال أهل الصناعة لفظا قال ان كان مكتوبا قبل حدثنا الثاني والثالث وهم جرائفها والافوه محذوف خطأ وينبئ القارى أن يتناظف به كذا ذكره ميرك **﴿** عبد الوهاب الثقفي **﴿** بفتح ثين نسبة الى ثقف قبيلة **﴿** عن حميد **﴿** أى ابي عبيد الخراجى البصرى يقال له حميد الطويل روى عن أنس بن مالك واثاق قيل له الطويل لقصره او أطول بده او اكون جاره طويلا ثقة مداس وعابه زائدة لدخوله في شئ من أمر الأعراب وهو من صفار التابعين **﴿** عن أنس بن مالك **﴿** أى ناقلا عنه **﴿** قال **﴿** أى انه قال والقائل أنس وأبيد العاصم فقال القائل حميد **﴿** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعة **﴿** بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها جمع بنى المربع الخلق والتأنيب باعتبار النقص يقال رجل ربه وامرأة ربه ومعناها المتوسط بين الطويل والقصر **﴿** وابس بالطويل **﴿** أى البائس المفرط في الطول فيصرف المفهوم المراد الى الكامل فيكون موافقا للحديث السابق **﴿** ولا القصر **﴿** أى المتردد ذل ساقا ما يدرك بعدانه أطول من المربع والجملة عطف تفسير وروى ليس بدون الواو فيكون باناله كذا ذكره السيد أصيل الدين والأظهر انه خبر بعد خبر وقال مثلا حتى الجملة عطف على ربه ولا بد في عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد ولا حسن في عطفه على قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قوله حسن الجسم يحتاج الى تكلف تام وفي بعض الروايات بدون الواو كافي جامع الاصول بلام الترمذى فهو خبر بعد خبر **﴿** حسن الجسم **﴿** أى لونا ونوعه واعتد الا في الطول واللحم ونسبه على انه خبر آخر لكان وهو تعميم بعد تخصيص **﴿** وكان شعره **﴿** بفتح العين ويسكن **﴿** ليس بجعد **﴿** أى فقطظ لاقاعدة المقررة ان المطلق يحمل على المقيد فلا تدافع بينهما **﴿** ولا سبط **﴿** ومرعناهما وجعلهما مائة واصفا للشعر وفيما مر وصفه الصاحبه لبيان ان كلامهما يوصف بذلك كذا ذكره ابن حجر تعالاهما والظاهر ان نسبتها هما على الحقيقة وهناك على حذف مضاف اولها باقية على حد رجل عدل **﴿** أمهرا اللون **﴿** يريد في البياض القوى مع حمرة قليلة فلا ينافى ما سبق من قوله ولا يالادم المراد به شد بد البصرة وقال العراقى هذه اللفظة انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من الرواة عنه بانظ أزرهرا اللون ثم نظرتالى من روى صفة لونه صلى الله عليه

حميدا القصر في ربه عنه مات وهو قائم صلى سنة اثنين أو ثلاث وأربعين ومائة وثقوه واثاقوا على الاحتجاج به لكنه كان يداس عن أنس ومن تركه فانما تركه لدخوله في عمل السلطان خرج له الجماعة (عن أنس) حال أى راوا عن أنس (ابن مالك) انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه (بفتح فسكون وقد تحرك أى مريعا وتأنيبه باعتبار النقص وجمع المذكور والمؤنث ربهات بالنسكون وتحريكه شاذ كما في القاموس أى لان قوله اذا كانت صفة لتحرك في الجمع وانما تحرك اذا كانت

اسما بل يكون موضع العين واو ياء كجوزة ويضمت وروى باسم التحريك هئا وهو لغة هذيل (ليس بالطويل) البائس (ولابا قصير) المتردد وهذا يدل من ربه أو عطف بيان أو نعت وفي رواية وليس بالطويل وهو عطف تفسير اقله ربه قال العصامى والشائع فيه الوصف والعطف قبل قال الخنفي وتبعه العصامى ولا بد في عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد وفي الزهر بات للذهبي عن ابي هريرة بسند حسن كان ربه وهو الى الطول أقرب (حسن الجسم) تعميم بعد تخصيص أو المراد بحسنه بنى غلبة السمن والهزال وازاد الجسم دفعا لتوه من المراد منه حسن القدر أو هو معنى بان ستمساك أى معتدل الخلق متناسب الاعضاء والجسم الجسد يتناول البدن والاعضاء من الناس والذواب ونحو ذلك قال بعضهم والحسن عبارة عن كل مخرج مرغوب فيه حسا أو عقلا أو صفة جسمه به صادق فيهما (وكان رسول الله شعره) يسكن العين وقد فتح (ليس بجعد) شد بد الجمودة (ولاسط) بل كاز بين ذلك وخبر الأمور واساطها والجملة خبر كان بن بجعله هنا وصفا للشعر واثاق وصفه الذي ان كلامهما يوصف بذلك (أمهرا اللون) منصوب

فأقام) وفي رواية البخاري ثلث بعد العتمة (بكرة) لأقامه الدين (عشر سنين) رسولاً وقبلها ثلاث سنين نبيا هذا المحصول ما جرى عليه الشارح جامعاً بين روايته أنه أقام بعد البعثة عشرًا ورواية ثلاث عشر وفيه ما فيه فقد ثبت أنه كان في الثلاث وهي زمن فترة لحي يدعون الناس إلى دين الإسلام سرا فكيف يدعون لهم لم يرسل إليه حالئذ قال في الهدى وغيره أقام المصطفى بعد أن جاءه الملك النبوة ثلاث سنين يدعوا إلى الله مستخفياً هذه عبارته وروى ابن الكلبي وغيره من حديث ابن عباس أن خديجة صعدت طعاماً ثم أرسلت إلى المصطفى فلم يجده فمرارة فأرسلت في طلبه فبينما هي كذلك إذ أتتها فقل هذا أرايتك الذي كنت أحدثك في سمته فقد والله بدى بيما أنا أقام على جبل حراء إذ أتاني آت فقال أشرف فأنجب ربي أرسلت إليك وأنت رسول هذه الأمة الحديث وحينئذ فقام أن يقال إن رواية العشرة الغوا الكسر أو يقال ترجم رواية الثلاثة عشر التي عليها الجمهور (و بالمدينة) بعد الهجرة (عشر سنين) انفا حتى دخل الناس في دين الله أفواجا أو كل الله ولا مته الدين وأتم عليهم النعمة (وفاته) وفي نسخ انفا أي قبضه (الله تعالى) بعد ما خبره بأنه يؤتبه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده وأعاد الصنف هذا الخبر وأخرا الكتاب (على رأس ستين سنة) هذا مقتضى كون سنة ستين وفي رواية توفى وهو ابن خمس وستين وفي أخرى ثلاث وستين وهو أصحها وأشهرها ١٣ ورواها الأولى اليه بان رواها

التي الكسر ولا ينافيه  
القبض برأس لأنه  
رأس باعتبار افة ود  
والثانية به حسب  
سنتي المولد والوفاء قال  
الطبري مجاز قوله على  
رأس الستين كجواز  
قولهم رأس آية أي  
آخرها وهو آخرها  
رأساً لأنه مبدأ مثله  
من آية أخرى (وإيس)  
حال من مفعول وفاته  
وجوز العصام عطفه  
على قوله ليس  
بالطويل وهو بعيد  
لإيهامه خلاف المراد  
لأنه لا ينتمى إلى  
القول به بفساد المعنى  
كما زعمه الشارح  
أظهر أن المراد أنه

له أربعون سنة سواء قبل بعثه وله أربعون سنة وعشرة أيام وقيل عشرون يوماً وحكي القاضى عياض عن  
ابن عباس وسعد بن المسيب رواية شاذة أنه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة انتهى  
وأهل الجمع بينهم ما بان بعث النبوة في أول الأربعين وبعث الرسالة في رأس ثلاث وأربعين ويؤيد قوله  
(فأقام) أي بعد البعثة بـ (بكرة) عشر سنين بـ بسكون السين أي رسولاً وثلاث عشر سنة نبياً ورسولاً لأن  
العلماء متهقون على أنه صلى الله عليه وسلم أقام بكرة بعد النبوة وقيل الهجرة ثلاث عشرة سنة فقوله أقام بكرة  
عشر سنين محتاج إلى تأويل وهو ما ذكرناه ويحتمل أن الراوي اقتصر على العقد وترك الكسر والاختلاف في  
قوله (و بالمدينة) عشر سنين بـ لكن يشكل قوله (فوتوفاه الله تعالى) أي قبض روحه (على رأس  
ستين سنة) لأنه يقتضى أن يكون سنة ستين والمرجح أنه ثلاث وستون وقيل خمس وستون وجمع بان من  
روى الأخير عدس حتى المولد والوفاء ومن روى ثلاثاً لم يفسد ما روى الستين بعد الكسر وأعلم أن ابتداء  
التاريخ الإسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة وقد قدمها يوم الاثنين سبعمائة  
عشرة خلت من ربيع الأول (وإيس) في رأسه وحيته بـ بكسر اللام ويجوز فتحها (عشرون شعرة) بـ  
بسكون العين فقط وقد يفتح وأما الشعر فما افتح ويسكن بـ بضعاء بـ صفة شعرة والجملة حال من مفعول وفاته  
وجعله معطوفاً بفساد المعنى خلاف ما روي وهم فيه وأخرج ابن سعد بإسناد صحيح عن أنس قال ما كان  
في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيته الأسبع عشرة أو ثمان عشرة شعرة بضعاء وأما ما جاء من نفي  
الشيب في رواية فالمراد به نفي كثرته لا أصله ومن ثم صح عن أنس ولم يشبهه الله بالشيب وحكمه قوله شبهه مع أنه  
ورد أن الشيب وقار ونور ومن شاب شبهه في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة أن النساء بالطبع بكرهته  
غالباً لا يحصل الملاحة والمنازلة كاملاً وقول ابن حجر ومن كرهه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً كفر لا يصح  
على الإطلاق لأن الكراهة الطبيعية خارجة عن الأمور التلقينية وسيأتي مزيد البحث بحث عمر وشبهه في  
بابه ما شاء الله تعالى قال المصنف (وحدثنا حميد) بالتصغير (وإن مسعدة) بفتح الميم والعين

كان أس في رأسه وحيته عشرون شعرة بضعاء عند وفاته لأنه كان كذلك في سائر أزمانه وأوقاته ولو ساغ الإفراط في ذلك أساغ أن يقال  
أن قوله ولا يابصر فاسد لا يقتضاه أنه لا يقصر من قدره حال حال صباه وذلك فاسد (في رأسه وحيته) بكسر اللام وجعل الكشف  
الفتح قرعاً في ولا تأخذ بطيخي واللحية الشعر الغازل على الذقن (عشرون شعرة) بسكون العين فقط وإن كان الشعر بالسكون  
والفتح (بضعاء) بل أقل بديل خبر إن بعد ما كان في رأسه وحيته الأسبع عشرة شعرة بضعاء ولا ينافيه خبر إن عمر كان شبيهه نحو  
من عشرين لأن معنى نحو عشرين قريب منها زيادة أو نقص وفي رواية ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر كان شبيهه نحو من عشرين  
شعرة في مقدمه وقضية حديث عدلته بشر أن شبهه لا يزيد على عشر شعرات لا يزيده بضعية جمع القليلة لكن خبر ذلك بعنفه  
فيقول الزائد على ذلك في صدغيه وفي المستدرک عن أنس لو عددت ما أفضل من شبهه في رأسه وحيته ما كنت أزيد من عشرين شعرة  
عشرة شعرة قال بعض الأبيات والمراد النفي والابتنان فيما جرى من الشعرات بالتحسين أذيع عدان الصحابي بتفحص ما في أثناء شعره  
بالتحقيق الحديث الثاني حديث أنس أيضاً (حدثنا حميد) مصغر حامد (ابن مسعدة) بفتح أو له

هذه الرواية انه اس بياض شديد البياض والاحم شديد الادمه وانما يحاط بياضه حجرة ومما يدل على ان المنى شدة السمرة ما في  
الدلائل عن أنس كان أبيض بياضه الى السمرة وفي مسند احمد عن الخبر جده ولحمه أحمر وفي رواية أخرى البياض فثبت مجموع هذه  
الروايات ان المراد بالبياض حجرة تحاط بالبياض والبياض المثلث ما يحاط بالحجرة وما وصف لونه في أخبار بشدة البياض تحكى به البراز عن  
أبي هريرة كان شديد البياض وخبر الطائري عن أبي الطفيل ما أنى شدة بياض وجهه فمحول على البرقي والعمان كما يشرا له حديث  
كان الشمس تحرك في وجهه وما علم أن أشرف الاثران الأبيض المشرب كان شمرة أو صفة أما الاول فظاهر وأما الثاني فلانه لونه أهل الخمة  
في الخمة والعرب يتحد به في الدنيا كما في لامة امرئ القيس وغيره انما لم يصف في بن الاثرين ولم يكن لونه في الدنيا كما لونه في الاخرى  
كما بقوله أحد الحسين (ولا بالجعد) بفتح فسكون (القطط) بكسر على الأشهر ويجوز كسر ثمانية والجعد بربدة عن الجواد والكريم  
والجعد والثم جبهه او مقابل السط ووجهه بالقطط في الكل فاقطط لانه المراد فلذا اقبله بقوله (ولا بالسط) بفتح فسكون أو فسكون  
أو بفتحين المراد أن شمرة ليس نهاية في الجعودة وهي تكسره الشديد ولا في السبوطه وهي عدم تكسره وتثنية بالكلية بل كان وسطا  
بينهما واخير الخبر اهورا وسطها قول ١٢ المحدثي الغالب على العرب جعودة الشعر وعلى العجم سبوطه قال هل ترون ذؤلك تزع معد

\* وسأقيت سبط وجد  
قالوا به عنى بالسبط  
الاجمعي والجعد  
العربي لانهما  
لا يتفاهان كلاهما فلا  
يشغلان بالكلية عن  
السبي وقد أحسن الله  
رسوله الشامل وجمع  
فيه ما تفرق في الطوائف  
من الفضائل (بعثة)  
معقول ليقول أى  
أرسله (الله) تعالى نبيا  
ورسولا الى كافة الثقلين  
اجمعا مع لوما من  
الذين بالضرورة في كبر  
منكره وكذا بعث  
للائمة على ما عليه  
شققون ورجع  
واعترض (على رأس)

أدلت الفاء أو الفاء الادمه شدة السمرة وهي منزلة من البياض والسواد فنفسه لانا في اثبات السمرة التي في  
الحديث الثاني قال المسقاني تبين من مجموع الروايات ان المراد بالبياض المنفى بالخطاطه الحجرة والمراد  
بالسمرة الحجرة التي يحاطها البياض (ولا بالجعد) بفتح الجيم ويكون العين من الجعودة وهي في الشعر ان  
لا يتكسر تكسيرا تاما ولا يسترسل في القطط بفتحين ويكسر الثاني وهو شدة الجعودة (ولا بالسط) بفتح  
الهـ هـ وكسر الموحد وتوكلن وفتح السبوطه في الشعر ضد الجعودة وهو الاستداد الذي ليس فيه نه قد ولا  
تتروا أولا والمراد ان شمرة صلى الله عليه وسلم متوسط بين الجعودة والسبوطه بعبارة الله تعالى في خبرنا ان كان  
أى أرسله الحق الى الخلق للتدوير والسلة وتبديع الاحكام والحكمه للاهله قبل ولدى الله عليه وسلم يوم الاثنين  
وأنزله عليه الوحي يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين  
على رأس أربعين سنة في حال من المفعول وقيل على معنى في وقيل الرأس مقعوم ويؤيد به ما في رواية  
بخارى أنزل عليه أى الوحي وهو ابن أربعين سنة قال شرح الحديث المراد بالأس الطرف الاخير منه لما  
عليه الجمهور من أهل السير والتواريخ تبين انه بعث بعد استكمال أربعين سنة قال الطبري الرأس هنا محاز  
عن آخر السنة كقولهم رأس الآية أى آخرها وتسمية آخر السنة رأسا باعتبار انه معد أمثله من عقد آخر  
انتهى وأما لفظ الأربعين فنشارة براديه مجموع السنين من أول الولادة الى استكمال أربعين سنة وتارة يراد  
به السنة التي تنضم الى تسعة وثلاثين والاستجماع لان شاعن فالاول كما يقال عمرة فلان أربعون والثاني كقولهم  
الحديث الأربعون ويراد التمييز وهو قوله سنة يؤيد به المعنى الاول قال الحافظ العسقلاني هذا التمام على  
القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الأول وبعث في شهر  
رمضان فقل هذا يكون له حين بعث أربعين سنة ونصف أو تسعة وثلاثون ونصف فن قال أربعون التي  
الكسر أو جبرها لكن قال السعدي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الأول وهو الصحيح فقل هذا يكون

مذكر مهموز لا يفتح فانه يتركون حمزة لزوما (أربعين سنة) التي من مولده وهي سن الكمال يحتمل بعد استكمال  
تسعة وثلاثين لما شاع أن رأس السنة يضاف لولها فهاهنا وما على حذف مضاف أى على رأس أربعين سنة في الان هذا شئ لم  
يقبل به أحد والمشهور بين الجمهور انه بعث بعد استكمال الأربعين به بجزء القبطي وغيره فاحتجج الى ان قبل للسنة رأس ان بدل الرأس  
الثاني أوان الاربعين هو مجموع السنين لا السنة الاخرية حتى يلزم بعثه في تسعة وثلاثين وتوجه الحديث ان رأس الشئ اعلا والمراد برأس  
الاربعين السنة التي اعلاها وبعثه انما تحقق بيلوغ غائبا أو المراد الذي هو اعلاها والبعث عليه انما يكون بعد حصره ومما يبين  
على ذلك خبر البخاري واهم وغيره أنزلت النبوة وهو ابن أربعين سنة ثم هذا التمام كما في فتح الباري ان كان البعث في شهر الولادة وهو  
مأعله ابن عبد البر امكن المشهور بين الجمهور انه ولد في ربيع الأول وبعث في رمضان فقله قوله حين البعث أربعون ونصف أو تسع  
وثلاثون ونصف فن قال أربعين التي الكسر أو جبر وقيل بعث له أربعون وعشرة أيام أو عشرة ون أو أربعون أو وستون يوما وقيل بعد  
ثنتين واربعين سنة لخاء جبر بل وهو بغار حرقا فقال انما نأقرا فقال ما نأقرا فقال قطع حتى بلغ منه الجهد وقال انقرا فاعادوا فقال انقرا باسم  
به بل حتى بلغ ما لم يعلم ثم فنزل الوحي ثلاث سنين لم يبدت ثم فنزل بالها المذكر

السند والمعنة لم يتعضوا لجله اظهور ورواحه له ان اخبار لازم يتعدى بالخبر عنه عن واخبر به بالباء يستعمل كثيرا عن الاعلام وهنما  
استعمل متعددا ومفعوله انه كان وصحة جملة معترضة لبيان ان طرفي اثنى لربيعا السماع لا القراءة فمخبره ٥٥ لان السمسمة تفرقه لربيعا  
اوان طرفي اخبار ماثلت لقدمه كان ذلك والغصن ان المالك وقتبه والمخبر ورات عن متعاقبات باحوال شذوذة لاني رجاه اى ناقلا ذلك  
عن مالك ناقلا عن ربيعة ناقلا عن انس والاعمال اخبر عن النقل عن مالك بلا واسطة وعن غيره بواسطة (كان) لا يفيد التكرار مطلقا  
عند الامام الازدي وعند ابني دقيق العيد والحاجب تقدمه عرفا ثم قيل فيما قيل له لا كما هنا وقيل بل وهنما والمعنى كان من الاول الى الآخر  
غير طويل ولا قصير لابين الصبيان ولابين الشباب ولابين الشيوخ ولابين الكهول وفيه تكلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس  
بالطويل) خبر كان وابس لثني مضمون الجملة حال اوله فاجعلون وعند ابن ١١ الحاحل في مضمونها في الماضي فقلبه

تكون حال ماضية  
تصد دوام فيها (الباش)  
باله مزوجه بالياء  
وهو لوجوب اعتدال  
اسم فاعل اعتدل فله  
اي الظاهر طوله من  
بان ظهر على غيره او  
فارق من سواء اى  
لامفرط طول الذي  
بعد عن حد الاعتدال  
ذكره الحافظ ابن حجر  
واشار بذلك الى ان  
الباش يحتمل كونه من  
بان يبان اذا ظهر او من  
بان يبينون بانها ابعاد  
وفارق وسمى فاحش  
الطول بانها الان من رآه  
تصور ان كلامه  
أعضائه مبان عن الآخر  
اولانه تظاهر على غيره  
او فارق غير في  
الطول والقامة (ولا)  
عطف على خبر ليس  
ولا مؤكدة لثني

ابن حجر وغيره يدل اى بدل اشتمال والفاعل عن المصدر فيكون من قبيل أعجبتني زيد علمه ولا يخفى ما فيه من  
التكلف وقال الحنفي ويمكن ان يكون مفعولا نائب السمع والسماع يتعدى الى فسه وامن على ما في التاج وقد  
سمت انه يجوز ان يكون مفعول اخر مرنا اه وهو في غاية من الاعدك لا يخفى وقال المصمم سمعت يتعدى الى  
مفعول واحد ودخل على الصوت بقول سمعت قول زيد يتعدى الى فعه وامن لو دخل على غير الصوت ويجب  
حينئذ ان يكون مفعوله الثاني فعلا مضارعا واما رى عن القواعد رعا بقول فسه ما شاء وقال ميرك لا يخفى  
ان السماع لا يتبعى الا بالاقول فهو اما مجرور على ان كلفه من مخذوفة اى سمع منه بقول اى هذا القول وهو مجرور  
على حذف المضاف اى سمع قوله وحذف بقول بيان له فان قيل المناسب لسمع قال لئلا فاضمنا فيا القائدة  
في العدول الى المضارع \* اجيب بان فائدة استعمال ضرورة القول للمضمر بن والحكاية عنها كما نهرهم انه  
قائل به الآن \* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم \* قيل كان يفيد التكرار فاعرفه وقيل عرفا وقيل لا يفيد  
مطلقا وعليه الاكثرون \* ليس بالطويل \* الجملة خبر كان والمناسب هنا مذهب غير ابن الحاجب انه انثي  
مضمون الجملة حالا لاماضيا كما هو مذهب حتى يجتناب الى تكلف حكاية حال ماضية تصدد وامن فيها (الباش)  
باله مز وهم من جملة بالياء وهو واسم فاعل من بان اى ظهر على غيره وامن بان معنى بعد المراد انه لم يكن بعدا  
من التوسط وامن بان معنى فارق من سواء وسمى فاحش الطول بانها لان من رآه بقصور ان كل واحد من  
أعضائه مبان عن الآخر اولانه يماين الاعتدال او كان طوله يظهر عند كل أحد \* ولا بالقصير \* اى المتردد  
الداخل بعضه في بعض كياساتي وهو عطف على الطويل ولا مذكرة لثني والمعنى انه كان متوسطا بين الطويل  
والقصير لازاما لثنا الطول ولا القصر وفي أصل القصر وفي الطول الباش لا أصل الطول اشعار بانته صلى الله  
عليه وسلم كان مر بوعاما لثنا الى الطول وانه كان الى الطول اقرب كبار واه البيهقي ولا ينافيه وصفه الاقرب بانه ربيعة  
لانها المرئسي وبوافقه خبر البراء كان ربيعة وهو الى الطول اقرب وقد ورد عند البيهقي وابن عساكر انه صلى  
الله عليه وسلم لم يكن عايشه احد من الناس الا طاله صلى الله عليه وسلم ولما عاى كنفته الر جلان الطويل بان  
قطر وهما فاذا افاراه نسب الى الربعة وفي خصائص ابن سميع كان اذا جلس يكون كنفه اعلى من الجالس قبل  
ولعل السر في ذلك انه لا يتناول عليه احد صورة كالاتناول عليه معنى \* ولا بالابيض الامهق \* اى  
الشديد البياض الخالي عن الحرة والنور كالخص وهو كرمه المنظور وربما توجهه الناظر ابرص بل كان  
يباض تيرا مشر باجمهه كما في روايات اخر منها انه صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون فالثني لا تعد فقط واما  
رواية امهق ليس بياض فقلوبه او وهم كما قاله عياض \* ولا بالادم \* اذ صل صفة مهموز زلفاء راضله ادم

(بالقصير) اى بل كان ربيعة لكنه الى الطول اقرب كما يفيد وصف الطويل بالباش دون التصغير بمقابلة وجاه مصر حاه في رواية البيهقي  
وقد يده على غيره خبر اى حالة الاقرب كان اطول من البرع وعاقص من المستدرد وزعم ان تقيد القصر بالمررد في خبره على الاطلاق  
لوجوب حمل المطلق على المقدم مع بيان حمل المطلق على المقدم في التثنية لا يجب وفي الامثام تفصيل والربعة قد يسمى قصيرا مترددا بالنسبة  
للاطول اى الى خبر البراء كان ربيعة وهو الى الطول اقرب بوصفه بالربعة تقريبا لا يتخددى (ولا) عطف على خبر ليس ولا مؤكدة لثني  
للابيض الامهق) التكره البياض كالخص بغير نورانية ويقال امهق موقا اشتد بياضه يني كان نير البياض ازهر للورور وازنه المصنف  
في جامعه امهق ليس بياض مقلوبه كما ذهب اليه الحافظ ابن حجر او وهم كما قاله عياض كالدودي او مؤكدة بان المتهق قد يطلق على  
الخصرة المرادة بالسمرية في الرواية الآتية فان المتهق خصرة المساء كما نقل عن ربيعة وغيره (ولا بالادم) افضل مهموز زلفاء خفت همزته  
والادمة شدة السمرية فثني لا يتنا في انبات السمرية في الخبر الآتي لان قوله ولا بالابيض الامهق يستدعي ان يقال ولا بالاسمر الادم فالمراد

(أورجاء) ههله تخيم (قنسية) مصغر العلي الهلالي نسبة الى بعلان بفتح الموحدة وهو يكون المههله وفتح اللام واخر ذلك ثون قرية من قرى بلخ احدى ائمة الحديث ثقة ثبت وهو (ابن سعيد) كجهد البقي مولى الخجاج بن يوسف ولد بفتح السين ثمان اونس واربعين ومائة واخذ عن مالك والشافعي وشريك وطبقهم ١٠ الابن ماحه وخائف وكان ماموا حافظا عاما صاحب سنن كتب الحديث عن ابن ابي عمير ثلاث

طبقات مات سنة اربعين ومائتين وله اثنتان اواحدى وتسعون (عن الامام المشهور صدر الصدور مالك ابن انس) الجبيري الاصمعي شيخ الشافعي احدث اركان الاسلام وامام ائمة دار الهجرة روى الترمذي مرفوعا يوشك ان تضرب الناس ابا الابل في طلب العلم فلا يجروا عالما اعلم من عالم المدينة حله ابن عيينة وغيره على مالك قال البخاري اصح الاسناد مالك عن نافع عن ابن عمر قال الشافعي مالك حجة الله على الخلق بعد التابعين مكث في بطن امه ثلاث سنين ولد سنة ثلاث وتسعين ومائة تسع وسبعين ومائة ومناقبه سائرة (عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) فروخ بافناء وتشديد الراء المصنوعة وبجمعة مولى المنكدر فقيه المدينة ابو عثمان القرشي المدني المعروف بربيعة الراي حافظ فقهه ثبت بجمعة بصير الراي ولهذا قيل له

آخر من سمع وحده من لفظ الشيخ افرده فقال حدثني وسعت ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا وسعتنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرده فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا وكذا خصوا الاسماء بالاجازة التي يشافهها الشيخ من غير وكل هذا مستحسن عندهم وليس بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز بين احوال الحمل ووطن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلف بالاحتجاج له وعليه بما لا ينال تخسته يعيحتاج المتأخر من المراعاة الاصلاح المذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن يجوز عنه الاحتجاج الى الاثبات بقرينة تدل على مراده والا فلا يؤمن اخذت لاط السبع والمجازو بعد تدقق الاصطلاح لا يحمل ما ورد من أفاظ المتأخرين على محل واحد بخلاف المتقدمين هذا واختلافه في القراءة على الشيخ هل تساوى السماع من لفظه أو هي درنة أو حنيفة وابن أبي ذئب التي ترجح القراءة على الشيخ على السماع هل تساوى السماع التسوية بينهم أو ذهب ابو حنيفة وابن أبي ذئب التي ترجح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه قال ابن الدين الكبير وغيرهم وذهب جمهور أهل الشرف الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وعلى ابن ابي عمير وغيره من العراقي وهو الصحيح قلت واهل وجهه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن والحديث على اصحابه فباخذون عنه وكذا كانوا يروونه الى التابعين واتباعهم فيمكن ان يقال هذا الاختلاف اختلاف عصر فان المتقدمين كان لهم قابلية تأمل بحيث انهم كانوا يلاحظون القراءة والحديث مجرد السماع اخذوا كاملا مستورفا يصلح للاعتماد في العمل بخلاف المتأخرين اقله استدعادتهم وبطا اذ كانوا قوما اذقوا القراءة على التسمية أو الحديث على الحديث وقرروا في قراءته واذا اخطأ اليه لم يوضع خطئه كان أقوى في الاعتماد واعلم ان الشرح لهم هنا طائفتان من الاعراب مع كثير من الاضطراب أمر بتنازع ذكره لقلبة فائده عند اولي الالباب في اورجاء بفتح الراء ووجه بعده ألف بعده هزة (قنسية) بقاف مضومة وفوقه مفتوحة وتحتها ساكنة بعدها موحدة قبل هاء وهو ثقة ثبت من مشايخ البخاري ومسلم وابن سعيد بفتح الههله وكسر الهمزة وهو ابن عبد الله الثقفي مولاهم من قرية من قرى بلخ ابن ابي عمير وواقبه قنسية وقيل اسمه على رحل الخياري والعراق والمدينة ومكة والشام ومصر وسمع مالك بن انس وخلقا كثيرا من الاعلام روى عنه البخاري والترمذي وخلق كثير من الائمة ولد سنة ثمان اربعين ومائة توفي سنة اربعين ومائتين في شعبان وكان ثقة في عين مالك بن انس في الامام المشهور من الائمة الاربعة وهو من كبار اتباع التابعين اخذ عن نافع مولى ابن عمرو عن الزهري وغيرهما قيل بلغه شايخه تسعة مائة واخذ عنه الشافعي ومحمد بن الحسن وام الهمام ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة قبل مكث في بطن امه ثلاث سنين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة اوردت عثمان سنة وقد اجتمع بالامام ابي حنيفة واخذ عنه وقيل اخذ كل عن الآخر والله اعلم والخارجة تقع باخبرنا في حال من الفاعل المذكور او من المفعول المقدر اى اخبرنا اورجاء هذا الحديث حال كونه نافلا او مفعولا او نحو كونه استئنافا او امانا قال عن يحنده (عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) في حال كونه نافلا (عن انس بن الائمة في جلالاته اى حال كون مالك ناقلا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن في حال كونه نافلا (عن انس بن مالك) وهو ابو النضر الانصاري الخزازي الخزازي خادرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين وعمره مائة سنة وهو اقر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وسبعين وقيل ولد له مائة ولدها ثمانية وتسعون وذكره ابن ابي عمير في تاريخه سنة ثمان اربعين وقيل انه ضمير الشأن (عنه) اى سمع ربيعة انا ساقية اشار الى ان ربيعة اخذ هذا الحديث عن انس بطريق الحديث لا بالخبر (عنه) يقول في حال اى قاله وقيل بيان وقال

الراي ولهذا قيل له ربيعة الراي بالقوافي وثيقة مات بالانبار والمدينة سنة ست وثلاثين ومائة قال مالك ذهبت حلوة الفقه عمومة (عن) ابن حنيفة (انس بن مالك) الانصاري خادم المصطفى عشرين من جاوز المائة مات سنة ثلاث وتسعين وهو اقر صحابي مات بالبصرة وانس بن مالك خمس منهم اثنتان صحابيان وحيث اطلق فالمراد هذا قال ابن عساكر مات له في الجازف ثمانون ابنا (انه سمعه يقول) واعلم ان طريق

(أخبرنا) في نسخ حديثنا وهو كما سألنا عن في عند جمع منهم البخاري كاشف إليه ضيقه في كتاب العلم وغيره قال إن من لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى ومن عندنا ذلك الكتاب ولا ننكح مثل زينب وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه خلاف فبعضهم من استمر على أصل اللغة ومنهم مالك وابن عيينة والقطان وأكثر الحجازيين والكوفيين وعنه عمل الغاربة ورسمه ابن الحجاج في مختصره ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة واختار النسائي وابن حبان ٩ وأن من مذهبه كابن راهبه وإطلاق ذلك حيث يقر الشيخ

من لفظه وتبينه حيث يقر عليه ومنهم من فرق بين الصبيغ بحسب اتراق العمل فخص الحديث بما يظنه الشيخ والأخبار بما يقر عليه وهو مذهب ابن جرير والشافعي والأوزاعي وابن أبي ووجه ور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم فتصلياً آخر فنسمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حديثي ومن سمع من غيره جمع ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني وخصوا الأئمة بالأجزة التي يشافهها الشيخ من يجيزه وكل ذلك حسن غير واجب عندهم أمثال المراد التميز بين أحوال العمل وظن به منه أنه واجب فتكف في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحتها نعم يحتاج المتأخرون إلى رعاية الاصطلاح المذكور لئلا يختلط المسوع

سعى الكتاب بالشمال بالباء جمع شمال بالكسر بمعنى الظلمة لاجتماع شمال بفتح الفاء والهمزة من لانه مراد للكسور والذى هو بمعنى الريح الغير الماس للماضن فيه لانها الجزء الاشرق منه فقلب على الجزء الاول اوسمى الكل باسمه سلو كما طريق الترفيق ورعاية لترتيب الوحد ولانه اول ما يدور للانسان ولانه كذا ليل عابسه ولذا قيل الظاهر عنوان الماطن ثم قبل المراد بالخلق الذى وقع في الترجمة فنهاه والاول اى صورته وشكله الذى يطاق بكاله وقيل المراد به الحاصل بالمصدر وهو الحلقة أو توزع فيه بان الحلقة مصدر ارض الكعبة مصدر نوحى بمعنى الخلق الحسن وغير نوحى بمعنى التركيب كما في المغرب وكلاهما غير حاصل بالبعد در كبرى نعم قد تطلق الحلقة على الصورة بطريق المجاز لانها حلج مع ما يحتمل فيه وقيل المراد بالخلق اسم المفرد الذى هو هيئة الانسان الظاهرة والاضافة للبيان وهو بعيد مرهول ولا يبعد ان يقال الخلق في الترجمة من صانف الى مفعوله والمعنى باب ماجاء من الاحاديث التي وردت في بيان خلق الله تعالى صورته وله الاعظم وبنية الاكرم صلى الله عليه وسلم على الوجه الآتم ولذا قيل من عمم اليمان به اعتقاده لم يجتمع في بدن آدمي من الجاسان الظاهرة والمالدة على محاسنه الباطنة ما يجمع في بدنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم يظهروا مقام حسنة صلى الله عليه وسلم والابان اطاققت عين الصحابة النظر اليه اه واقبال الكفار وكانوا كما قال تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يصرون وقال بعض الصوفية اكثر الناس عرفوا الله عز وجل وما عرفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حجاب البشرية غطى ابصارهم ثم ما ذكره بعض شراح من بعض الاحاديث الواردة في ابتداء خلقه صلى الله عليه وسلم فلا شك انه في محله بل المقام يستدعى اكثر منه باستيفاء جميع احواله وسيره من مولده الى ان بعث به ربه من سنة له لكن قوله وان اغفله انصنف ابس وأرداعليه لانه ما التزمه وانما يدرك في كتابه ما ثبت عنده باستاده واعلم ان المصنف ذكر في هذ الباب اربعة عشر حديثاً وقال هو أخبرنا وفي نسخة حدثنا وفي نسخة التخييف كآبة أخبرنا قال لثوى جرت الامادة الاقتصار على الرمزي حدثنا واخبارنا واستمر الاصطلاح من قديم الاعداد الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يجنى مكتوب من حدثنا ثنا بالياء المثلثة والنون والالف ورجحنا ذلك في حداثتنا ثننا بزيادة المثلثة بالذال قبل نا اه وبفهم من كلام ابن الصلاح واس العرفاني انهم يكتبون في حداثتنا ثننا بزيادة المثلثة أيضاً ذل ويكتبون من أخبرنا انا زاد ابن الصلاح فيه ارنوا زاد الشيخ الجزري فيه انا ورنوا قال ميرك ونقل بعض عنه انه قال في وجوه اختصار أخبارنا اننا انصافا واحدة والنون ولم ارفه في كلامه لاني البداهة والتمهاتية ولا في صحيح المصانيع والظواهر انه افتراء محض عليه وليس في شيء من الكتب الاصول المعتمدة والقالب على الفن ان ذلك لا يجوز لانه بما يشبهه باختصار حداثتنا ثننا لاختصاره رتمه ما قال ابن الصلاح جريس بحسن ما بقوله طائفة من كتابة أخبرنا بالالف مع علامة ثنا فكيف انا وان كان المافظ البهري عن فضله قال ميرك وكان وجه عدم الحسن انه ر بما يشبهه باختصار انا فانهم يتصرفونه بناً واعلم انه لا فرق بين الحديث والخبار والنساء والسماع عند المتقدمين كالزهرى ومالك وابن عيينة وبجي القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين وهو قول ابى حنيفة وصاحبه وعنه استمر عمل الغاربة ورأى بعض المتأخرين التفرقة بين صبيغ الاداء بحسب اتراق العمل فخصص الحديث والسماع بما يظنه الشيخ من سمع الروى عنه والخبار بما يقره التلميذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جرير والأوزاعي والشافعي ووجه ور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم فتصلياً آخر

بالمجاز وبعده تفرق الاصطلاح لايحتمل ماورد من ألفظ المتأخرين على محل واحد بخلاف المتقدمين وقد اعتد عند كتبه الحديث في الرسم الاقتصار على الرمزي حدثنا ثننا اودنا واخبارنا انا ونا وانا انما انا ذكر هذ الاصطلاح في ذلك ومن جرى على ذلك الاصطلاح المصنف قالوا ومن الاقتصار في الرسم حذف قال وكتابة صورة في بداهة كذا اختصر وفي الكعبة لاني النطق كما في شرح الالفية وغيرها قال ابن الصلاح وقد رآته في خط الحاكم وغيره وهو غير حسن قال الكعبة شاع وظهر حتى لا يكاد يلبس وقال العرفاني انه بدني كتابة صورة في اصطلاح متروكة



قال ميرك شاد: رحمه الله هكذا وقع في أصل سماعنا أو النسخ المعبرة المقررة على المشايخ العظام والعلماء الاعلام ولم أرى نسخة معتبرة خلاف ذلك وزعم بعض الناس انه وقع في أكثر النسخ في خلق النبي وفي بعض النسخ الرسول وشرع بناء على زعمه الفاسد في تحقيق معنى النبي والرسول لغة واصطلاحاً وجعل ال على التقديرين من لاهمدا الخراجي وعلى ما وقع في نسخة المصححة وأصول مشايخنا المعبرة لا يحتاج الى العهد الخراجي فان انظر رسول الله في عرف هذا الفن وغيره من العلوم الشرعية صار كالعالم لذات أشرف الكونين صلى الله عليه وسلم اه وقد كره الشاذلي اطلاق الرسول للإيهام وقال لا يدان بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان هذا المقام لا يستدعي الفرق بين النبوة والرسالة وان شئت فقل حقيقة ايضا باعتبار ما بدأ المنتهي لان المراد بان النبي والرسول هنا هو الموصوف بهما المسمى بمحمد وولده قبل الاتصاف بهما قال الكافي \* النبي صلى الله عليه وسلم \* محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معدن بن عدنان \* الى هنا ياجام الامه وما بعده مختلف فيه والنضر ابو قريش في قول الجهور وقيل فهر وقيل غير ذلك \* ثم أمه صلى الله عليه وسلم آمنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور \* وأما مولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه عام أنقل وقيل بعده ٣ ثلاثين أو اربعين وانه يوم الاثنين من ربيع الاول ثمانية أو ثمانية أو عشرة أو ثمانية عشر وهو المشهور وقد ضبطت هذه الاسماء في الموردر الوي للولادة النبوي قيل الباب افة اسم المذلل الامكنة كباب المدينة والدار وفي عرف العلماء البلغاء يقال لما توصل منه الى المقصود وهو هنا معرفة احاديث جاءت في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول فيه بان الباب اسم الطائفة من السكك له أول وآخر معلومان وليست مدخلان شي بل هي بيت من المعاني نعم لو كان الباب اسماً للجزء الاول منها المكان له وجه فالوجه ان يقال هو معنى الوجه اذ هو من معاني على مافي القاموس وكل باب وجه من وجوه الكلام سمي بالالاختلاف بينهما وبين باب آخر كاختلاف الوجوه الا ان جمع المؤلفين له على الابواب بلائم الاول اذ جمع الثاني بيان والظاهر عندى ان السكك بمنزلة الجنس والباب بمنزلة النوع والفصل بمنزلة الصنف ثم انه شبه المعقول بالمحسوس فان السكك كالدار المشتملة على البيوت فكل نوع من المسائل كبيت وأوله كجابه الذي يدخل منه فيه وبالجملة هو مضاف الى قوله ماجاء ولم يقل باب خلق رسول الله لان موضوع الباب ليس الخلق بل ماجاء في الخلق من الاحاديث الدالة على الخلق قال ميرك شاه اعلم ان الرواية المشهورة المسبوقة من أفواه المشايخ باب ماجاء الى آخره وبطريق اضافة الداب الى ما بعده وهو خبره من متد المحذوف أى هذا باب أو مبتدأ خبره محذوف \* قلت الاظهر ان يقال خبره ما بعد من قوله حدثنا الى آخر الداب سأل بل هذا الكلام ثم قال ويجوز ان يقرأ باب بالنون وهو خبر مبتدأ محذوف ايضا ويكون ماجاء استثناء فان الطالب لما سمع قوله باب خطر في باله ان يسأل عنه ويقول أى شيء يورد في هذا الباب فيجيب بقوله ماجاء في الاختيار المبرور به في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم \* ثم تكلف وقال فان قلت الاستئناف يكون جملة وقوله ماجاء صلة ومرصولة أو صفة وموصوف وعلى التقديرين لا يكون جملة فكيف يصح ان يكون استثناء \* قلت يمكن ان يقدر مبتدأ أى المارود في هذا الداب ماجاء ويحتمل ان تكون استهغامية بمعنى أى شيء جاء كافي قول البخاري باب كيف كان بدء الوحي تأمل وحوز الشارح الكرماني في أول شرح البخاري وجه التثاوير باب بالوقف على سبيل التعدد لا دلالات وانما لا يكون له محل من الاعراب وما بعده استئناف كما سبق لكن يخدش هذا الوجه ان التعدد ادق في عرف البلغاء انما يكون اضبط العدد من غير فصل بين اجزاء المعدود بشئ آخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات \* والخلق بفتح الخاء المججمة وسكون اللام في اللغة التقدير بالمستقيم الموافق للحكمة يقال خلق الخياط الثوب اذا قرره قبل القطع وعلمه وورد قوله تعالى \* فتبارك الله أحسن الخالقين ويستعمل في ابداع الشئ من غير أصل وفي ايجاد الشئ عن شئ آخر والخلق بضم عين و بضم وسكون على مافي النهاية الذين والطلع والسحبة وحقيقته انه تصور الانسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق بفتح اللام لتصوره الظاهرة وأوصافها ومعانيها اقبل وقدم الاوصاف الظاهرة على الباطنة مع ان مناط الكمال هو الباطن ولذا

٥ قوله ثلاثين أو أربعين الخ لم يبين العدد وله يوم اذ

والمداول بين أهل تلك المدينة فخرج التاء وكسر الميم والذي كانه قد عبا كسرهما معا والذي بوله المتوقون وأهل المعرفة بهما وكل واحدة وقول الهامعنى بدمعه الى هنا كلامه وهي بلدة قد عبا بطرف نهر الخي وهو يجنون على شاطئه الشريف يقال لها مدينة الر حال وكان حيد مروزيما ثم انتقل الترمذ احد الاعلام والحفاظ الجكار في الصدر الاول واخذ عن المشاهير الجكار كالحجاري وشارك في شيوخه بل قال ابن سيد الناس عن ابن عساكر ان الحجاري كتب عنه وحده بذلك فخرا واخذ عنه من لا يحصى وله تصانيف بدعه وتواهيك بحامه الجامعة للقران والحديث والفقهية والمداهب السلفية والخلافية فهو كاف للتحديد معن للمقادير الذهبية تجمع على توثيقه ولا تغتاف الى قول ابن خزم قومه مجهول فانه ما عرفه ولا يرى بوجوده للجامع ولا الهال الملائين له وكان مكفوقا قبل ولدا كره وتوزع بقول الكشاف لم يكن في هذه الامامة كنه غير قتادة بن دعامة وقد يقال هذاني ومن حفظ نسخة عنى لم يحفظ وكان يضرب به المثل في الحفظ قال المرزوزي قال لي الترمذي كنت في طريق مكة وكنت كتبت جزاين من احاديث شيخ فر بن اذالك الشيخ فذهبت اليه وانا اظن ان الجزاين مني وحملت معي جزاين كنت اظنهما هما فسألته في القراءة فاجابني فاخذت الجزاين فاذا هما بياض ففجرت ثم جعل الشيخ يقرأ على من حفظه ثم نظروا في البياض في يدى فقال لي امانتحي فقصصت عليه القصص وقلت احفظه كله فقال اقرأ فقرات جميع ما قرأه على في الولا فاقا أخطأت في حرف منه فقال ما مر بي مثلك قط ولد سنة تسع ومائتين ومات ببلده ثالث عشر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين كذا نص عليه جمع منهم المستغفرى وغنغار وابن ما كولا وحزم به آخرون وبه رد الزين العراق ونحوه قول الخليل في الارشادات بعد الثمانين بل قال بعضهم هذا باطل والله اعلم **باب** كونه لفظه ما يتوصل منه الى ٧ مقصود وهو ما كذلك وغير

عنه بعضهم بانه المدخل للشي الحاظ بما يحجزه وقول البعض الوجه انه هنا عنى الوجه كلباب وجهه وهو الكلام ركبت بعيد من المقام قال ابن محبور شارح أبي داود وقد استعملت هذه اللفظة في زمن التابعين وهو مضاف لقوله (ما جاء) من الاحاديث الواردة (في خلق رسول الله)

الجبر والنصب قال انزوى فيه ثلاثة أو جه كسر التاء والميم وهو الاشهر وضعه ما وقع التاء وكسر الميم وهي بلدة قد عبا على طرف نهر بلخ المسمى باليجون ويقال لها مدينة الر حال مات بها سنة تسع وسبعين ومائتين وله سبعون سنة نقل عنه انه قال كان جدى مروزي يافى امام لث بن سيار ثم انتقل منه الى ترمذ قيل قال الشيخ الى آخره وقع من تلامذة المصنف واما الحديث فيتمثل ان يكون من كلام المصنف ونسبته تأخير هذا الكلام عن الحد ووقع الافتتاح بالسبلة ويحتمل احتمال بعد ان يكون من كلام تلامذته وقيل يصح ان يكون ذلك الوصف من نفسه الاعتماد لا للاختراع والاولى عندي أن ينسب السبلة والجملة الى المصنف لا يحسن الظن به ويدل عليه ابداع لفظ الحمد والاسلام في اول كتابه ثم ان تلامذته كتبوا قال الشيخ ابو عيسى الى آخره وما قال الخطيب ويبنى ان يكتب الحمد بعد السبلة اسم شعبة وكنته ونسبته ثم يسوق ما سمعه منه هذا ويحتمل احتمال الاقرب ان يكون في نسخة المصنف قال ابو عيسى الخ وزيادة الشيخ الحافظ من التلامذة اجلا لا ونعظم ما لكن الاول ان لا يقع التصرف في الاصل أصلا بل يحفظ على وجهه ووقع من المشايخ وكذا لو وقع وفي تصنيف ولومن أفاظ القرآن فانه لا ينزل بینه عليه

**باب** ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في من الاحاديث الواردة (في خلق رسول الله) بفتح الخاء وصورة وشكاه (صلى الله عليه وسلم)

كذا في اكثر النسخ وفي بعضها النبي واللام فيه لله بالخارجى بان قصد الاشارة اليها لفرده من منه وهو نبينا واما رسول الله فصار في عرف جملة الشرع كاعلم على نبينا (صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة وعليها شرح جمع منهم الجلال السموطى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم والاولى اولى من حيث زيادة لفظ ما جاء لان وضع الباب ليس اوصافه أو لتعلق بل ما جاء في ذلك من الاحاديث التي يعلمها ذلك وقوله باب ممتدا مضاف لقوله ما جاء أو ممتدا خبره مخذوف ويجوز زمنونه خبر ممتدا مخذوف وما جاء استئناف ويجوز الوقت على سبيل التعداد لا لالابواب فلا يكون له محل من الاعراب وما به استئناف والمخلق بفتح فسكون أصله التقدير الموافق ويستعمل في اليجاد ومنه احسن الخالقين والمخلوق ومنه والصفة على خبر خلقه والمراد هنا صورة الانسان الظاهر والخلق بضمين صورته الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها التي تخصها كذا ذكره البعض وقال الراغب الخلق في الاصل كالخلق كقولهم الصوم والصوم لكن الخلق يقال في القوى المدركة بالصورة والخلق في الهيات والاشكال والصور المدركة بالسمع اه وتقدم الظاهرة على الباطنة مع اشرفيتها اذ مناط الكمال هو الباطن ولذا سمي الكتاب بالشمائل باباها ومن جعله بالهمزة فقد دخلت جمع شمال باله كسر يعنى الطبع لانه اول ما يدرك من صفات الكمال اولانه كالدليل علمه والظاهر عنون الباطن وحسن الخلق آية حسن الخلق أو رعاية للترقى في اوصافه والترتيب الوجود اذا الظاهر مقدم خلقه على الناطق والنبي والرسول طال في ما بينه ما من النسب الكلام ومحققو الاصول انه لا يفرق الا الكتاب قال الحافظ ابن حجر الاحاديث الواردة في صفته صلى الله عليه وسلم من قسم المرفوع اتفاق كونها ليست قولاه ولا لفظه ولا تقر براوسية للاشارة لخواه الكرماني حيث قال علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده على تعريفه اقواله وافعاله واحواله وغايبته الفوز بعادة الدارين غير ان ما ذكره في الموضوع عورض فنه وفي الباب اربعة عشر حديثا الاول حديث أنس خادم النبي

على الاحتياج اليه وان لم يبلغ خمس عشرة سنة فقد حدث البخاري وما في وجهه شمعة (الحافظ) أى للحديث لا للقرآن وهو من حفظ مائة ألف حديث متنا واستناد اوله بتعدد الطرق والاسانيد او من روى روى ما يحتاج اليه ولاهل الحديث مراتب اولها الطالب وهو المبتدئ ثم المحدث وهو من تحمل روايته واعتنى بدرابته ثم الحافظ وقد ذكر ثم المحقق وهو من احاط بثلاثة آلاف حديث ثم الحاكم وهو من احاط بجميع الاحاديث المروية ذكره المطرزي وصف نفسه بذلك لانزكية لها بل يعتمد ويعرف بالوصفين الموجهين لتوثيقه كما وصف البخاري نفسه بحفظ مائة ألف حديث فلا يلجأ لجمع ترجمته من بعض روايته ثم اعتراضه بان اللانق عدم

(قال) من القول وهو ابداء صورة الكلام نظاما بمنزلة التلخيص الحسوسه جمعاً قاله الخزازي وأوقع الماضي موقع المستقبل لقوة رجاؤه أو تفاقراً ولاظهاره للرغبة في حصوله وان لم يكن حاصلًا أو أوجى به عند الفراغ أو لقدم القول في الوجود (الشيخ) امام صدر شاخ شيخنا وصفه بـ كمدل ورضي أو وصفه كسيد تخفف سمي شيخنا حاوي من كثرة المعاني المتفتحة للاقتداء به في ذلك الفن لا لكبر سنه قال الراغب وأصله من طمن في السن ثم عبروا به عن كبر علمه لما كان شأن الشيخ ان يكثر تجاربه ومعرفته ومن زعم ان المراد به هنامن هو في سن بسن فيه الحديث وهو من نحو وخمسين الى ثمانين فبعدهما بعد وتكف التزم المشي على القول المزبوف اذا صحح ان مدار الاسماع

صلى الله عليه وعلى آله ذكر السلام بطريق العام في هذا المقام على جميع عباد الصالحين لتعم بركاتهم علينا اجمعين في يوم الدين آمين وفي ذكره هذا العام اشارة لطيفة الى الخاص بالشمائل المتطوفة على صاحبها افضل الصلاة وامل التحية وقال الشيخ في هومن كان استاذنا كاملا في فن يصح ان يقتدى به ولو كان شابا وأما قول مولانا عاصم الدين ونحن نقول الشيخ في اللغة من الحسين الى الثمانين وهو السن الذي يستحب أن يكون اسمع الحديث فيه بلا خلاف بخلاف الصحيح لان مدار صحة الاسماع على استحقاق الحديث واحتياج الناس اليه الا ترى ان كثيرا من الصحابة حدثوا في زمن شبابهم وجماعة من احداث التابعين روىوا لصحابهم وقد قال اسحاق بن زاهد في حق البخاري باعشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتروا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج اليه لمعرفة بالحديث وقد ثبت انه بلغ احدى عشرة سنة رد على بعض مشايخه غلطا وقع له في سنه حتى اصبح كتابه من حفظ البخاري وقد اقدم مالك وهو ابن سبع عشرة سنة اوعشرين سنة والشافعي تلمذ العلماء وهو في حد ذاته السن وعمر بن عبد العزيز بن بليغ الاربعين قال الشيخ ابن حجر العسقلاني وقال ابن خلدون بلغ الحنبلين ولا يترك عند الاربعين وتعقب عن حديث قبلها كمالك والحافظ في المراد به حافظ الحديث لا القرآن كذا ذكره مبرك ويحتمل انه كان حافظا للكتاب والسنة ثم الحافظ في اصطلاح المحدثين من احاط علمه بمائة الف حديث متنا واستنادا والطالب هو المبتدئ الراغب فيه والمحدث والشيخ والامام هو الاستاذ الكامل والخجة من احاط علمه بثلاثة الف حديث متنا واستنادا واحوال روايته جرحا وتعد بلا وتاريخا والحا هو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية كذلك وقال الجزري الراوي ناقل الحديث بالاستناد والمحدث من تحمل روايته واعتنى بدرابته والحافظ من روى ما يصل اليه وروى ما يحتاج له ابو عيسى في قول في شرح شرعة الاسلام ولا يسمى من ولده عيسى ابا عيسى لاهامه ان لعيسى عليه السلام ابا ماروي ان زجلته تسمى ابا عيسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عيسى لآب له فذكره ذلك انتهى لكن تحمل الكراهة على تسميته ابتداء فاما من اشتر به فلا يكره كما بدل عليه واجماع العلماء والمصنفين على تعبير الترمذي به للتميز في محمد بن عيسى في مرفوع على انه بدل أو عطف بيان ولو نصب على المدح جاز في سورة في الجرح على انه صفة عيسى ويجوز رفعه على حذف مبتدئه ونصبه لما تقدم وسورة بفتح السين المهملة بعد ها واوسا كنهتم راعي في آخرها ها على وزن طلمة واصها لغة الحد ابن عيسى ابن الضحاك السلمي يضم السين منسوب الى بنى سليم مصغرا فبقيت من قيس بن عيلان وهو احدث ثمانية عصره وأجله حافظ دهره قيل ولدا كنه مع خلقا كثيرا من العلماء الاعلام وحفاظ مشايخ الاسلام مثل قتيبة بن سيد البخاري والدارمي ونظر ائمتهم وجامعه دال على اتساع حفظه وفور علمه فانه كاف للمجتهد وشاف لتقليد ونقل عن الشيخ عبد الله الانصاري انه قال جامع الترمذي عندي انفع من كتاب البخاري وسلم هومن مناقبه ان الامام البخاري روى عنه حديثا واحدا خارج الصحيح واعلى ما وقع له في الجامع حديث ثلاثي الاستناد وهو قوله صلى الله عليه وسلم بانى على الناس زمان الصابرى دينه كالتابض على الجرح الترمذي في بارفع ويجوز فيه بان اللانق عدم

التصرف في الاصول ولم يقدمه على التسمية والجداء ليكامل حقه ما في التذمير ولا ستفناها عن الاستناد فائدة في اخرج الجرح ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل عن الزهري انه قال لا يولد الحافظ الا في كل اربعين سنة (ابوعيسى) محمد بن عيسى بن سورة) يفتح السين والواو وسكون الواو وأصلها الحدقة ابن موسى بن الضحاك السامي يضم اوله كذا ذكره ابن عساكر بسند عن عتقار وقال ابن السعاني سورة ابن شداد بدل الضحاك وقال هو النخعي يضم الباء الموحدة وسكون الواو وغين مجمة قرية بمن قري ترمذي على ستة فراسخ منها ولذلك قال (الترمذي) بمائة فرسخ ومهمتين فرسخة وفيه ثلاثة اوجه فتح اوله وكسر نائه وضمه ما وكسر هاوا الثاني ساكن مطلقا فعضبط الشارح الثالثة بالياء والاضم مع سكرته عن الاول ليس على ما ينبغي وفي الرابع من هذه القات خلاف قال ابن سيد الناس

في أوائل الإسلام وهو مردودياته لم يتقبل عن أحد من العلماء أن ذلك كان حائراً في أوائل الإسلام ثم نسخ  
 وأغرب مبرك حيث قال لم يتقبل أنه صار منسوخاً في أواخر زمانه أو في زمن الصحابة أو التابعين ما له لأنه لا يتصور  
 النسخ في غير زمانه صلى الله عليه وسلم وأهل مراده ظهروا في زمن غيره ثم الصحيح ما ذكره الجزري في مفتاح  
 الحصن أن الجمع بين الصلاة والسلام هو الأولى ولما اقتصر على أحدهما زمن غير كراهة فقد جرى عليه  
 جماعة من السلف والخلف منهم الإمام مسلم في أول صححه وهم جرحوا الإمام ولي الله أبو القاسم الشاطبي في  
 قصيدته الرائية وللإمامة وأما قول النورى وقد نص العلماء وأمن نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة  
 من غير السلام فليس بذلك فاني لأعلم أحدان نص على ذلك من العلماء ولا من غيرهم اه معان مفهوم كلام  
 النورى أن أفراد السلام عن الصلاة غير مكره وهاك أن تقول تبع المصنف في ذلك الطريق الأقدم فإن  
 السلف كانوا لم يكونوا موثقين صدور الكتب والرسائل بالصلاة فإنه أمر أحدث في الولاية الهاشمية إلا أن  
 الإمام لم يتكرها وعملوا بها على ما في الشفاء ثم الظاهر من كلام النورى أن كراهة الأفراد بينهما إنما هو في  
 خصوص نيتنا صلى الله عليه وسلم \* لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً مع أن الواو ملحق  
 الجمع فلا يلزم الجمع بينهما في كل مرتبة من المراتب ويدل عليه كلامه في الأذكار إذ وصلت على النبي صلى الله  
 عليه وسلم فجمع بين الصلاة والسلام ولا تقتصر على أحدهما وأفراد الصلاة عليه مكره ولا تنقل صلى الله عليه  
 فقط ولا عليه السلام فقط اه وبؤده ما ذكره العسقلاني من أن العلماء اختلفوا في أنه هل يجوز أن يصلى  
 على غير الأنبياء أو يسلم عليهم استقلاً أو لا يجوز زخوره بعضهم وكرهه بعضهم وأما من صلى وسلم على الأنبياء  
 وغيرهم على سبيل الأجمال فهو جائز وقال ابن القيم المختار الذي عليه المحققون من العلماء أن الصلاة  
 والسلام على الأنبياء والملائكة وآل النبي وأزواجه وذريته وأهل الطاعة على سبيل الأجمال جائز عند كافة  
 العلماء بكره في غير الأنبياء بخصوص مفرد بحيث يصير شعاراً أو لا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه فلو  
 اتفق وقوع ذلك في بعض الأحيان من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس عند عامة أهل العلم \* ومناققول  
 بعضهم أن المصنف جعل غير الأنبياء تعاليم في السلام مع أن ذلك غير جائز عند بعض أهل الحق وهو  
 غير صحيح إذ عدم الجواز عند البعض محمول على أن يسلم عليه استقلاً لا لا شأنهم في ضمن الأنبياء  
 مذكورون على سبيل الغلبة والتعظيم مع أن الآية تحتم قطعاً عليه وعلى ذلك البعض أن أرادوا الإطلاق  
 \* ومناققول بعضهم أن المراد بعبادتهم النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه وهو مردود لا توافق المفسرين على أن  
 المراد به خصوص المرسلين \* لقوله تعالى وسلام على المرسلين وعموم الأنبياء والمؤمنين \* لقوله تعالى ثم  
 أو رنا الكتاب الذين اصطفتنا من عبادنا \* وأقوله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلاً من الناس  
 \* ومناققول بعضهم ورد في الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كالدابة الجذماء أخرجها أبو داود في  
 سننه وأما في جامع فقيل له تشهد نطقاً ولم يكتبه اختصاراً وقيل له تركه إيماناً على عدم صحة الحديث  
 عنده أو محمول عنده على خطبة النكاح والصحح ما قاله التوربشتي وغيره من أن المراد بالاشهاد في هذا  
 الحديث الجدو الثناء \* وأما قول الجزري والصبواب أنه عبارة عن الشهادتين لما في الرواية الأخرى كل خطبة  
 ليس فيها شهادة فهي كالدابة الجذماء وكذا تصریح العسقلاني بأن المراد به الشهادتان فلا تنافي التأويل  
 المذكور إذ مراده أن التشهد هو الثبوت بكلمة الشهادة وسمى تشهد الصلاة تشهداً لثبوتها بإيمانها لكن  
 اتسع فيها فتعمل في الثناء على الله تعالى والجدله \* وأما اعتراض شارح بان ارتكاب الجواز بلا نية صادقة  
 عن المذنب الحقيقي غير مقبول فهو صحيح منقول لكنه ما تركه أكثر العلماء المصنفين أهل بظواهر هذا الحديث  
 دل على أن ظاهره غير مراد في قول واحد التأويلات المتقدمة والأظهر عندى أن تحتم الخطبة في هذا  
 الحديث على الخطب المتعارفة في زمانه صلى الله عليه وسلم أيام الجمع والاعباد وغيرها فإن المصنف حديث بعد  
 ذلك ثم الشرح أنه فتوى أن قوله الذين اصطفتي في محل جوعى أنه صفة أو رفع على أنه خبر مبتدأ محذوف  
 أو نصب على المدح ثم جملة سلام محتمل أن يكون اختياراً لجمالها وإنشاء دعائها والأظهر أنه اختيار متضمن  
 للثناء ولما كان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وتذكر البركة وهذا الكتاب بكلمة مخصوص بنوع جماله

(وسلام) أى سلام لا يكتنه كنه ولا يقدر قدره أو كل سلام أى سلامه من الله سبحانه ومنازل وواقع فالتمت تكبيره ما للتعظيم كقوله هدى  
 للمؤمنين أى سلام عظيم يبلغ في ارتفاع الشأن مبلغا عظيما لا يمكن أن يرى أو للتعظيم كقوله ثمرة خير من جرادة (على عباده) جمع عبده وهو  
 لغة الإنسان واصطلاحا المكلف أعنى من كان من جنس المكلفين وأوصيا وجنبا وما كوله عشرين جمعا وهذا الإنشاء في صورته الخبر وليس  
 كالجملان إلاخبار عن السلام ليس بسلام والأخبار عن الحمد جمل دلالة أجمالا على الانصاف بالكمال وسورخ الابتداء لتكبر تخصيصه  
 بالنسبة للسلام كما إذا صل سلام عليك سلمت سلاما حذف الفعل وعُدل إلى الرفع قصد الدوام والثبات ولقد أحسن كما قاله الشاعر الحنفي  
 حيث تكبر السلام على العباد في مقابلة تعريف الحمد لله على ما للتعظيم أيذنا بانة لانه نسبة بين الحضرة العلية وبين أكابر خة وأوان لغوار تب  
 الحمد المتناهية وغير بعضهم عن ذلك قوله لا يخفى حسن تكبير السلام المنبئ عن التحقير في مقابلة تعريف الحمد لله التكبير وقول الله تعالى  
 هذا فاسد دلالة أن أراد تحقيرا للعباد فهو ساقط أو أن السلام أدنى رتبة من الحمد فالتمت تكبيره لا يفسده بردائه لم بردائه التحقير إلا الافتقار الذاتي  
 والعجز البشري (الذين اصطفى) الذين اختارهم وهم أهل الانبياء عند الأكثر وعليه لا يخفى ما أورد على المصنف أنه سلم استقلا على غير نبى  
 نعم ووقع في كراهة أفراد السلام عن الصلاة خلاف من فهم عدم الكراهة هناك لكون هذا من القرآن والكراهة أعمامها في غير

فقد وهم لأن المصنف  
 انما أورد هذا اللفظ  
 اقتباسا من القرآن  
 لأعلى وجه أنه منه إذ  
 هو شرطه أعنى  
 الاقتباس كما صرحوا  
 به فوقعوه في الكراهة  
 حاصل وقد جعل  
 البعض لدفعه يجعل  
 السلام من تارة الحمد  
 بأن يعطف على الحمد  
 ويكون على عباده الخ  
 وصفه فيكون  
 لتخصيص السلام على  
 عباده المصطفين له  
 تعالى كالحمد قال وحيث  
 لا يحتاج لتوجيه  
 الحكم على التكررة  
 ويكون تنويه للتبويب  
 أى نوع سلامة لا يدركها

الأهل البصائر أه وقد تخلص من اشكال بسهل دفعه مما أوقعه في اشكال بظن وقع وهو ان المصنف يكون في  
 نازكا للسلام والصلاة رأسا فالسلام ان يجاب بان المصنف بمن لم يثبت عنده كراهة الأفراد التي علم النوى وطائفة وقد قال خاتمة المفاد  
 أو افضل من محرم لم أرف على دليل يقتضى الكراهة وقال الشيخ الجزرى في مفتاح الحصن لا أعلم أحد انص على الكراهة على الأفراد  
 انما يتحقق إذا لم يجتمع بهما مجلس أو كتاب كحقيقة بعض الأئمة الأشباح والمصنف قدز بن كاتبه بنكره الصلاة والسلام كما ذكره  
 الأمام وكنتى بالسلام أو لاقتفاء لفظ التبريل ومحافظة على الجمع بين التين بالسمية والالتان بالفظ التلاوة على ما فيه من حسن  
 القرآن بين الحمد في الاقتباس وذكر المصطفى مع الرحمن قيل كان ينبغي أن يشهدته نبر أبى داود كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليا  
 الجذماء وأعدت عنه بانه عليه تشهد فهى لفظا ولم يرقه اختصاصا و بان الحديث في خطبة النكاح لا لا الكتب والرسائل بدليل ذكره له في  
 كتاب النكاح وأما الجواب عنه بان فيه لين غير قوم لانه يفرض ذلك بحمل به في الفضائل وقول التوريشى المراد بالتشهد الحمد  
 الجزرى بقوله في قال وأية الأخرى كل خطبة ليس فيها شهادة وغيره بان المعنى الحقيقي للتشهد هو الاتيان بالشاهدين وأما هذا فهو مع  
 مجازى والجل على الجواز غير نبى تصارفة عن الحقيقة غير مرضى


(بسم الله الرحمن الرحيم) أي باسم مسمى هذا اللفظ الأعظم الموصوف بكمال المفاعلة في عبادونه أو لفه والساء للابسة أو للاستعانة قال الصوفي والاقرب كونها التعدية أي أحده بداية أه وقصته صنعته أن هذا من عند ذاته التي لم يسبق بها أو الأمر بخلافه فقد سبقه إليه الخبرني فإنه يبحث جاهله بالتعدية أي أقدم اسم الله وأحمله ابتداءً والابتداء لم يتعد ٣ إلى الأسم الإلهاء قال أبو يزيد إن الابتداء في مقابلة

الانتهاه والانتهاه بتعدي  
يجرف إلى ما لا يتعدي  
اليه لولاهما فأنك  
إذا قلت انتهى الأمر  
فغناه فرغ ولم يبق وإذا  
قلت انتهى إلى كذا  
فغناه وصل إليه  
فكذلك أبدى معناه  
أشرع فإذا قلت أتدنى  
بكذا صار معناه أقدمه  
أه (الحمد أي الوصف  
بالجميل على الجميل  
الصادر بالاختيار  
حقيقته أو حكمه على  
جهة التعظيم مملوك أو  
مستحق (الله سبحانه  
وان أنتم فلا فرد منه  
أغيره لخدمته  
كالعاريه إذ الكل منه  
واليه لانه مبدأ كل  
جميل قال العلماء البخاري  
والحق أن الجملة خبرية  
مطلقة وما يسبق إلى  
بعض الأقهام أنها  
أنشائية فهي نقيض  
ما تقتضيه صناعة  
العربية وأثر الحمد على  
الشكر لانه أشجع للثمة  
وأدل على مكانتها لغيره  
الاعتقاد وتطرق  
الاحتمال لأعمال  
المجوارح وابتداء هذا

أخلى ان شط الحبيب ورعبه • وعز تلاقه وناءت منازل  
وفانكم ان تصروه وبه منكم • فإنا فأتكم بالهين فهذي شمائله  
وللاديب محيي الدين عبدالقادر الزركشي مضمناً المعجزتين من قصيدة الهمازير وكتبها على الشمائل  
بالشرف مسلاً كرمياً • ما أظف هذي الشمائل  
من يسوع وصفها تراه • كالغصن مع النسيم ما ينل  
• ووله مضمون في هذا المعنى •  
بأعين ان بعد الحبيب وداره • ونأت مرابه وشط مزاره  
فلة نظفرت من الحبيب بطائل • ان لم تزيه فهذه آثاره  
ر زنا الله طوع حضرة وحضور طامته الشريفة عند روضته المنيفة وحصول صورته الكريمة منا ما وكشفا  
في الدنيا وهو وصول ربه الحقيقية في العقي • منضحة إلى رؤية المولى • على الوجه الأعلى • والطريق الأعلى  
• أحيت ان ادخل في زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب • وان أسلك في سلك الخادمين بهذا الباب • وجاء  
دعوة من أولى الالباب • فان الدعوة تظهر الغيب تسجاب • وبسمته • • • • •  
فاقول وبالله التوفيق • وبحوله وقوته تمام التحقيق • قال المصنف مستعيناً بذكر الملك المتعال • مقدم على كل  
مقال • كما هو أدب أرباب السكال • بسم الله الرحمن الرحيم • أي باستعانة اسم المعبود بالحق الواجب الوجود  
المطلق المبدع للعالم المحقق أنصف هذا الكتاب اجمالاً وأرفق بين كل باب وباب تفصيلاً وفي تأخير المتعلق  
إعلاء لافادة الاختصاص واشعار بالتحقق تقديم ذكر اسمه الخاص لاسيما وما هو السابق في الوجود والفكر  
يسحق السبق في الذكر والفكر ولذا قال بعض المحققين ما رأيت شيئاً الاورأيت الله قبله وهو أعلى مرتبة وأغلى  
مقاماً من قال ما رأيت شيئاً الاورأيت الله بعده وأومعه فان الله تعالى كان ولم يكن معه شيء وفي نظرها هل التوحيد  
هو الآن على ما عليه كان • والله اسم لذات الحق من حيث هي لا باعتبار انصافه بالصفات ولا باعتبار  
لا انصافه ولذا قيل ان كل اسم للخلق الا الله فإنه للخلق وهو الاسم الأعظم على القول الاتم ولكن يشترط  
لتأثيره ان تقول الله وليس في قلبك سواه • والرحمن هو المنفص للوجود والسكال على الكل بحسب  
ما تقتضيه الحكمة وتحتل القوابل على وجه البداية • والرحيم هو المنفص للسكال المعنوي المخصوص  
بالنوع الانساني بحسب النهاية وفائدة لفظ الامم بقاها هي كل الخلق بتعلق الرسم اذ لو قيل بالله لذات تحت  
حقيقة الحق جميع الخلق ومع هذا المقدم لفظ الله اضمحلت العقول في ابتداء عظمتة وثلاث الارواح في  
بحار الوهيته فأنه بالرحمن الرحيم ليسلى قلوب الموحدين ويشفي صدور قوم مؤمنين والاقصاء على  
المصنفين إشارة الى ان رحمة سبقت غضبه في الشائين وهذا معنى قوله عليه السلام رحمن الدنيا ورحيم الآخرة  
• ثم لما شهد المصنف المنعم الحقيقي ورأى في ضمن الوصفين عموم الانعام الذي توري والاخرى أورد البسملة  
بالحمد لئلا يقال الحمد لله • وإشارته على الشكر ليع النعمة وغيرها مع ان غيرها ليس غبها وليس في الوجود  
غير المنعم وزعمه ولذا ورد الحمد راس الشكر ما شكر الله من لم يحمده والحمدلة خبرية افتظا وانشائية معنى واللام  
لاستعراق العرفي بل الحقيقي أي كل حمد صدر من كل حمد فهو مختص ومستحق له تعالى حقيقة وان كان قد  
يوجد لغيره ضرورة بل المصدر بالمعنى الأعم من المفاعلة والمفعولية فهو الحمد وهو الحمد وسوى الله والله مافي  
الوجود ووجه تخصيص اسم الذات دون سائر الصفات للإعلاء الى انه المستحق لجميع الحمد بذاته مع قطع

الكتاب العظيم المقدار بحمد الكريم الغفار • هذا التهنن بالبسملة والتشهد اقتداء للقرآن وامتنالاً لما صدر عن صدر النبوة من قوله كل  
أمر ذي بال وفي رواية كل كلام لا يبدؤه بحمد الله وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي رواية أبتر واختار من صيغ الحمد  
والاصلا والسلام ما عمل الله لثبته عليه الصلاة والسلام بقوله وقل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فيقاله من مطلع يدع بدمع قد رضع  
بالاقتباس أبداع ترصيع حيث قال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَمَا سَأَلَ أَهْلُ الْفَضَائِلِ فِي الْحَدِيثِ وَالْقَدِيمِ وَعَوَائِدُ أَرْبَابِ الْفَوَائِدِ بِسْمِ مَطْلَعِ قَوْمٍ حَمْدَ الذَّاتِ الْمُتَعَالِيَةِ الْمُسْتَوْجِبَةِ لِكُلِّ كَالٍ وَجِبَالٍ وَتَعْظِيمِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمُبْعُوثِ لِكَاذِبَةِ الْخَلْقِ الْمُدْعُوْتِ بِأَحْسَنِ الشَّمَائِلِ وَالخَلَائِقِ الْمَخْصُوصِ بِمَجَامِعِ الْحِكْمِ فِي الْمَقَالِ الَّذِي جَمَعَ كُلَّ خَلْقٍ وَخَلَقَ حَسَنًا فَاسْتَوَى عَلَى كُلِّ الْأَحْوَالِ حَمْدًا عَلَى مَنْ تَزَمَّ الْجَبْرِ عَلَى مَنْهَاجِ هِدَايَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ الْفَضْلِ وَاعْتَمَدَ عِبَادًا تَزَمُّ هِدَايَةَ الْبَالِغِ أَقْصَى نَهَايَةِ الْحِكْمِ وَاعْتَمَدَ التَّمَأُّبِيَّ فِي الْخَلْقِ بِالْمَكْنُوعِ مِنْ أَحْدَاقِهِ وَشَمَائِلِهِ الْحَسَنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِالْحَسَنِ وَبِهِ دَفَقَاتُ كِتَابِ الشَّمَائِلِ لِعِلْمِ الرَّوَاةِ وَعِلْمِ الدَّرَايَةِ لِإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ جَمَلِ اللَّهِ قَبْرَهُ وَرُوضَةِ عَرْفَةِ الْأَطْيَبِينَ مِنَ الْمُسْلِمِ الشَّدِيدِ كِتَابٍ وَحِيدٍ فِي بَابِهِ فَرِيدٍ فِي تَرْبِيئِهِ وَاسْتِعَابِهِ لِمَهَابِتِهَا أَحْسَنَ مِمَّا نَلَّ وَأَشْبَاهَهُ سَلَكَهُ مِنْهَا بِدِينِهَا وَرُصَدَهُ بِعَمَلِ الْإِحْسَانِ وَقِفُونَ الْأَنْبَارَ تَرْصَعُ حَتَّى عَدَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنَ الْمَوَاهِبِ وَطَارِفِ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ وَكَانَ مِنْ تَصْدِيقِ شَرْحِهِ فَضْلُ الْمُدَقِّقِينَ وَأَوْحَادِ الْمُحَقِّقِينَ مَوْلَانَا عَصَامُ بْنُ الْأَسْفَرَابِيِّ الشَّافِعِيُّ فَاتَى عَالِمًا بِسَمْعٍ مِنَ اللَّهِ مِنْ كَشْفِ الْعُقَابِ عَنْ أَسْرَارِ الْكِتَابِ لَيْكُنْهُ أَكْثَرُ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ الْعَقْلِيَّةِ فِي هَذَا الْفَنِّ الَّذِي هُوَ مِنَ الْفَنُونِ النُّقْلِيَّةِ مَعَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ الْمَعَامَةِ بِالْأَحْكَامِ الْفَرْعِيَّةِ وَرَبْعًا أورد من الباحث ما لا يتجول فيه ٢ الأذهام حتى عد ذلك عليه من السقطات والأوهام وتلاه العالم التحرير الفقيه الشهير



المجد لله الذي خلق الخلق والافعال والأرزاق والشكر على أسباب نعمه الظاهرة والمبسوطة بالافعال والصلوات والسلام على نبيه ورسوله المختص بحسن الشمائيل وعلى آله وأصحابه الموصوفين بالفواضل والفضائل وعلى أتباعه العلماء العاملين بحسبته بالدلائل (أما بعد) فيقول أقرع عبادة الله الفتي الباري على بن سلطان محمد القاري لما كان موضوع علم الحديث ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أنه نبي وعناية الفوز بسعادة الدارين وهو نعت كل ولي ومعرفة أحاديثه صلى الله عليه وسلم أبرك العلوم وأفضلها وأكثرها نفعاً في الدارين وأكملها بعد كتاب الله عز وجل مع توقف معرفته على معرفتها لما فيها من بيان مجمله وتقديره مطلقه ولأنها كالرياض والبساتين تجديها كل خير وبر ونعمة ونتيجة بطرقه وقد قيل كما إن أهل القرآن أهل الله فأهل الحديث أهل رسول الله وأنشد أهل الحديث هم أهل النبي وإن لم يصحوا بنفسه أنفاسه صحبوا ومن أحسن ما نصف في شمائله وأخلاقه صلى الله عليه وسلم كتاب الترمذي المختصر الجامع في سيره على الوجه الأتم بحيث إن مطالع هذا الكتاب كأنه يطالع طلبة ذلك الجنب ويرى محاسنهم الشريفة في كل باب وقد ستر قبل العين أهداب ولذا قيل والاذن تعشق قبل العين أحساناً وقد قال شيخ مشايخنا محمد بن محمد بن محمد الجزري قدس الله سره العلى

الشهاب ابن حجر الهيثمي زيل مسكة فاطم وأطاب لكن بعد الانتباه من دة الكتاب أزال رونق المتن باقتصاره على ما زعم أنه الماهم من الباب مع ما هو عليه من الشغف بالتعقب بما ليس بكثير أمثارة وأخرى ممن محض التمهيب فسألني بعض الافاضل ان أملى تعلقاً عن التطويل والاختلال بما رحل مراعيًا للانصاف متجنباً للاعتساف فأجبت به لذلك مع الاعتراف بالتقصير عن الخوض في هذه

المسالك وتخصت ما في هذين الشرحين ضامالهما من فرائد الفوائد ما شرح الصدور وتقربه العين وهذا وحيث أقول الشارح فالمراد الثاني بلقنا الله وياه في الآخرة أقصى الاماني وعلى الله اعتمادوله أفوض وأستند وأعلم أن رواة هذا الكتاب غيرهم على طبقات الاولى الصحابة على اختلاف مراتبهم الثانية كبار التابعين كبار التابعين من الطبقة الوسطى من التابعين كبار سيرة الحسن والرابعة طبقة تلمها أكثر وانهم عن كبار التابعين كزهري وقتادة الخامسة الطبقة الصغرى منهم من اجتمعوا بالواحد واثنين ولم يثبت لهم منهم سماع من الصحابة كالاعمش السادسة طبقة عاصروا والخامسة ولم يثبت لهم إلقاء أحدهم من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف السابعة كإبراهيم بن محمد بن النورى الثامنة الطبقة الوسطى منهم ما كان عينه التاسعة الطبقة الصغرى منهم كالشافعي وأبي داود والطائفي وعبد الرزاق العاشرة كبار الأخذين عن تبع الاتباع من لم يبق الاتباع كبار من قبل الحادية عشر الطبقة الوسطى من ذلك كالذهبي والبخاري الثانية عشر صفراء الأخذين عن تبع الاتباع كالترمذي والحقق بهم باقي شيوخ الأئمة الستة فأحفظه فإنه يتبع في ما يأتي ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وفي عمله الطبقة السادسة مستقلة نظر قال المصنف رحمه الله تعالى

الجزء الاول من

# كتاب

جمع الوسائل في شرح الشمائل

الاعلم الزاوية وعالم الدراريه الامام الترمذي  
تأليف الشيخ الامام العالم العلامة علي بن سلطان محمد القاري  
الحنفي تزييل مكترحه الله

ووهامشه

شرح الامام المحدث الشيخ عبدالرزاق المناوي المصري  
المتوفى سنة ١٠٠٣ على المن المنذكور  
صاعف الله لهما الأجر

ان فانكم ان تروها بالعيون فافهموا بقلوبكم وصفه هذي شمائله  
مكمل الذات في خلق وفي خلق  
وفي صفات فلا تحصى فضائله

اخلاى ان شط الحبيب وداره وعز تلاقية ونائب منازل  
وفانكم ان تبصروه بعينكم \* فانانكم منه فهذي شمائله

طبع على نفقة مصطفي الباني الحلبي وأخويه  
بمصر

EP  
135  
A15853  
1900

1003144





